مجلة ريناد
سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES JURIDIQUES, SOCIALES ET HUMAINES



العدد العاشر/ يناير 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر©

- مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرة المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695
- العدد: الحادي عشر
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:

: 0655011187

: revuerinad@gmail.com

: مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

رئيس التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال – الرباط

تـنـسـيـق

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
نهاد أفقير	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الجنائي وعلم الإجرام/ جامعة الحسن الأول – سطات
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
أسماء ابن الفاسي	إعلامية وباحثة في القانون العام
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجبائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
عبد الواحد الدافي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
عبد المنعم أكنيدي	أستاذ جامعي متخصص في العلوم القانونية / كلية الحقوق بمكناس
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
المصطفى بوكرين	أستاذ جامعي / متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق- جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
أحمد الدرويش	أستاذ محاضر دولي / متخصص في علوم المعلوميات والإدارة
هشام العقراوي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون العام – القانون الإداري والمنازعات، بالكلية متعددة التخصصات ببني ملال – جامعة السلطان مولاي سليمان
سعيد الصديقي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ مدير مختبر الدكتوراه – القانون العام بكلية الحقوق
حسن الرحيية	أستاذ جامعي متخصص في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نبيل البكوري	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الشريعة بفاس
عبد اللطيف الشدادي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام بالفرنسية – القانون الإداري/ كلية الحقوق بطنجة
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
عبد الإله سطي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق – جامعة ابن زهر بأكادير
عثمان الزياني	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
خالد شيات	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدولي/ جامعة محمد الأول بوجدة/ رئيس مركز رؤى الشرق للدراسات
خالد الوالي العلمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق بفاس
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زكرياء كارنو	أستاذ باحث في القانون الخاص والقانون الرقمي/ الجامعة الأورومتوسطية بفاس
وديع الهامل	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/الكلية متعددة التخصصات بتازة
سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد العاطي الزياني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال – الرباط
محمد علالي	أستاذ زائر متخصص في القانون والشريعة بالكلية متعددة التخصصات – العرائش
سارة بوعزة	أستاذة زائرة بالكلية متعددة التخصصات، جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال/ دكتورة باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقاولة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة -الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
توفيق عثماني	إطار بالإدارة القضائية / منتدب قضائي من الدرجة الممتازة وباحث في العلوم القانونية
إسماعيل اليحياوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور في القانون الخاص

مصطفى الفوركي	دكتور في القانون الخاص
توفيق المعقول	دكتور ورئيس مركز الوسيط الدولي للدراسات الاستراتيجية
حمزة الرندي	دكتور في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور في القانون العام
فاطمة امراح	دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
غزلان بوعبدلي	دكتورة في القانون العام
مريم زان	دكتورة في القانون العام / المالية العمومية
صفاء هداج	دكتورة في الحقوق / كلية الحقوق بفاس
حنان المنيعي	دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
نجيب الأضادي	باحث في الجيوبوليتيك / كلية الحقوق بفاس
الزكراوي محمد	باحث في الشؤون القانونية والقضائية
عبد الرحمان سين	مهندس باحث في الدكتوراه تخصص الحكامة الترابية
عبد الإله لمزرع	محامي بهيئة المحامين بالناظور- الحسيمة وباحث في سلك الدكتوراه في القانون الخاص/ كلية الحقوق بفاس
براء هلالي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكدال - الرباط
حمزة الكندي	دكتور في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلالي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان
أحمد طبيبي	دكتور متخصص في القانون الإداري
حنان الطيبي	دكتورة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور في العلوم الجنائية
فوزية بنزكنون	دكتورة في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور في القانون الخاص
آمال قاسيمي	دكتورة في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
فريد الزاهي	كاتب ومترجم وناقد فني
يوسف عبو	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
عزيز فارح	دكتور في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآدب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحافي
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
عبد الفتاح شهيد	أستاذ جامعي بكلية اللغة العربية / جامعة القاضي عياض – مراكش
إدريس الذهبي	أستاذ جامعي متخصص في الأدب العربي الحديث والنقد والمسرح / جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
حسن احجيج	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
بن عبد الله الحفياني	أستاذ جامعي متخصص في اللغة العربية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الحسن الثاني بالمحمدية
نجية نشيط	أستاذة جامعية متخصصة في الأدب العربي وفنونه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس-سايس
عبد الإلاه مطيع	أستاذ محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
فضيل ناصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرقي أندلسي مغربي
أحمد نصر الحكماوي	دكتور في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور في الأدب والفنون
صارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
سعيد بلفقيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيوتربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
عبد الصادق بوشريط	دكتور في الدراسات الإسلامية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
عبد الله علوي إسماعيلي	دكتور في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الإله نجدي	دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
عبد الإله بوعلي	دكتور في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور في علوم اللغة (الفرنسية)
عزيز اليحياوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
ميلود سوالمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث

لجنة التحرير والمراجعة

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
فاطمة العطلاتي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرگّيبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد شيبى	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
ابتسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا

محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
عبد المنعم خنفري	باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
كوثر البعيري	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص/ منتدبة قضائية بالمحكمة الابتدائية بالناظور
بسمة لمراوي	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص
بوشرى زبيدة	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون عام
إكرام تراس	باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
أميمة لخضر	باحثة بسلك الدكتوراه / تخصص قانون خاص
أمينة بلكورة	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
كنزة حسوني	باحثة بسلك الدكتوراه/ تخصص الاقتصاد والتدبير
محمد حبيب	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص علم النفس
توفيق وهيب	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص الدراسات الإسلامية/ إطار بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفـــهـــرس

مقالات ونصوص العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
زكرياء كارنو	ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير	18
عادل الوريقي	آليات وسبل تفعيل ورش الحماية الاجتماعية في المغرب	26
إبراهيم أيت وركان	حدود شرط عدم المنافسة في علاقات الشغل	38
محمد علالي	التحولات القانونية وتأثيرها على الهجرة في شمال إفريقيا	50
حنان شرماط	حرية التعبير والتواصل في العصر الرقمي	61
نعيمة بزيغ	التطليق للضرر في مدونة الأسرة	70
علي وعراب	مسألة الهوية اللغوية والديموقراطية بالمغرب ما بعد دستور 2011	76
فدوى كنداوي	" إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في المغرب في ضوء القانون الإطار 06-22 وتطبيقاته المستقبلية" -دراسة مقارنة-	89
زكرياء الحراق	نظام قاضي التحقيق بين الإبقاء والإلغاء	103
عبد الإله شني	التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المهنية- الموثق أنموذجا	109
حفيظ الزهري	حكومة عزيز أخنوش ونهاية فترة حكم العدالة والتنمية	121
حفيظة بلمدني	التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات العقارية	132
عطار عبد السلام	جيوستراتيجية المبادرة المغربية لإفريقيا الأطلسية	144
أحلام حمودي	"النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة -"	160
لطيفة إدوش	العقوبات البديلة	181
حسن السايحي	مركز الغير في الدعوى على ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي	188

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عبد السلام بروحو	دور المحامي في تخليق منظومة العدالة	197
فاطمة لعروسي	دور مؤسسة الوسيط في تعزيز الحكامة الإدارية	209
مصطفى الخطابي	الضمانات الرقابية لحماية المال العام بقطاع التربية الوطنية وتطبيقاته على ضوء عمل المفتشية العامة للشؤون الإدارية	213
جعوان عبد الرحمن	مكانة المجتمع المدني المغربي بين تحقيق وظائف التنشئة الاجتماعية وأهمية المشاركة في التنمية الاقتصادية والسياسية.	241

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
-ضرغام جاسم محمد النعيمي -علي محمد أحمد ملا الزاخولي	نظرية القياس الحديث	250
حنان المازني	سيرورة الإصلاح التربوي وتدريس الدين من خلال مادة التربية الإسلامية.	262
عزيز زروقي	الأشكال ما قبل المسرحية في التراث الشعبي المغربي	271
عبد العاطي بوعافيا	الإيتوس في شعر عروة بن الورد، تطبيق على مختارات من قصائده.	282
محمد فرج جبريل	دور ديوان البريد في الحفاظ على أمن الدولة العباسية واستقرارها (132 - 232 هـ / 750 - 847 م)	295
أميمة شراض	العنف في الوسط المدرسي "مقاربة تفاعلية، رمزية"	305
تنافعت عبد الإله	ملامح نظرية الشعر عند ابن طباطبا العلوي من خلال كتابه عيار الشعر	315
مليكة الكوثري	نزار قباني الشاعر السياسي الثائر	325
-حنان ابراهيمي -سعيد البوزيدي	تاريخ البحث بموقع ليكسوس الأثري.	331
-محمد مناجي -بدر بن زاكور	واقع التراث المادي واللامادي ودوره في إشعاع مدينة صفرو	342

الحسن ودار	تدخلات الفاعلين لتنظيم التجمعات القروية وضبط التدخلات العمومية رهان لتحقيق التنمية – حالة جماعة إمي نولاون بالسفوح الجنوبية للأطلس الكبير–	362
محمد احميان	أعلام النقد الفقهي في المذهب المالكي	369
محمد الدوسي	يقين الكوجيطو	383
الحسن بوشحمة	بناء الخطاب وأسئلة الكتابة في رواية الضوء الهارب لمحمد برادة	394
أسماء عينوش	من النص المترابط إلى النص الأدبي التفاعلي من خلال رواية "شات" لمحمد سناجلة.	406
أسامة الحميوي	التعليم الديني بالمغرب من الحماية إلى الآن	419
-عبد النبي اعزيزي -مجيد عنوري	التراث بين تحديات العولمة وترسيخ الهوية	428
محمد أفركيي	العُدول النحوي في القرآن الكريم	436
- وسيلة حصحاص - سهيلة الإدريسي	المنصات الرقمية وتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها	448
محمد مجن	الفلسفة الذكورية الجديدة الريد بيل redpill -الجذور. الأفكار. التوجهات –	460
محمد أفركيي	العُدول الصرفي في القرآن الكريم	469
لطيفة موموط	الثقافة الشعبية وتحديد الخصوصية الدينية ليهود المغرب من خلال الختان	480
صارة اضوالي	آليات قراءة النص التراثي العربي في ضوء الدرس اللساني المعاصر: المقارنة بين عبد القاهر الجرجاني وسوسير نموذجا.	499
- رفيق أوباشير -عبد الإله بوعلي	كيف نتصور ونبني مدينة الغد ؟	506
محمد الفردوسي	أصول الاستدلال عند ابن رشد في البيان والتحصيل .	509
بدر الدين الشرقي	جهود الأصوليين في الدفاع عن السنة النبوية	521
مريم السحابي	الفرق بين الرواية والشهادة	539

عبد الإلاه مطيع	تحليل الممارسات المهنية: إسهام في بناء المدرس المهني المتبصر	546
حبيب كردن	مدخل إلى دراسة الموضوعية في البحوث العلمية الفكر الإسلامي نموذجا	553
نورالدين ايت المقدم	الجمال والفن كأداة تعليمية في المدرسة المغربية: رؤية سوسيوتربوية	556

مقالات باللغة الفرنسية

Nom	Titre	Page
ESSAFI Asma	LES PRINCIPES DIRECTEURS DE L'OPÉRATION D'ASSURANCE	566
Nouha EL-HALAS	L'architecture vernaculaire au Maroc : un patrimoine vivant	579
-KHADIJA BOUZEKRAOUI -AMAL OUSSIKOUM	*APPROCHES SUBSTITUTIVE ET COMPARATIVE ET MÉTAPHORE*	593
ESGHIR Mounir	Le régime juridique des autorisations préalables et de la mobilisation du domaine forestier au service du développement durable	612
Kherrazi Bouchra	L'investissement à l'intelligence artificielle et l'absence d'un cadre juridique	696

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد العاشر من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها العاشر لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187


وقل رب زدني علما

مقالات باللغة العربية
(العلوم القانونية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير

د. زكرياء كارنو
أستاذ القانون الخاص
الجامعة الأورومتوسطية بفاس

تحتل الملكية العقارية مكانة متميزة على رأس الأنظمة القانونية الأكثر تطورا بمختلف تيارات التقدم، و تشكل القوانين الوسيلة الكفيلة لحماية وتقوية مناعتها، ولكن في كثير من الحالات قد يحدث ما يجعل الترسانة القانونية غير قادرة على توفير الحماية الكافية للعقار بفعل بعض الممارسات غير المشروعة التي تستغل ضعف وهشاشته بض النصوص القانونية وكذا بعض الثغرات القانونية، من ذلك الاستيلاء الذي يشكل أهم صور الترامي والتعدي على الملكية العقارية، فمن ضمن الأسباب التي تساهم في انتشار ظاهرة الاستيلاء على املاك الغير نجد نوع ملكية العقار بالمغرب بين العقار غير محفظ وعقار محفظ ، فالأول تحكمه مقتضيات القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود فيما لم يرد به نص وإلا يلجأ الى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي (المادة 1 من مدونة الحقوق العينية) ،بينما الثاني العقار المحفظ تحكمه مقتضيات ظهير غشت 1913 كما وقع تغييره وتتميه بالقانون 14.07، مما أفرزت هذه الأنظمة القانونية المؤطرة للعقار ثغرات قانونية(فقرة ثانية) يستعملها ذوي النيات السيئة للسطو على عقارات الغير، بالإضافة لأسباب اقتصادية و اجتماعية (فقرة أولى).

الفقرة الاولى: الاسباب الاقتصادية و الاجتماعية

سنتطرق بداية لتعريف الاستيلاء على املاك الغير ثم بعد ذلك نتحدث عن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لهذه الظاهرة.

أولا: تعريف الاستيلاء على عقارات الغير

قبل التطرق لتعريف الاستيلاء على املاك الغير لابد من الاشارة بداية لتعريف العقار.

أ-تعريف العقار:

يطلق فقهاء المالكية على العقار تسمية "الأصل وتجمع على أصول[1]"، ويشمل الأرض والبناء والغرس، وكل ما وضع في الأرض على سبيل الاستقرار، بمعنى آخر أنه كل ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالأراضي والدور.

يعد مفهوم العقار عند المالكية أوسع وأشمل من مفهوم المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2] والعقار ينقسم إلى قسمين:

- **عقار بطبيعته :**عرف المشرع المغربي العقارات بالطبيعة في المادة السادسة من مدونة الحقوق العينية بأنه: " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته"، وهو نفس التعريف الذي اعتمده فقهاء الشريعة الإسلامية، كون أن العقار بالطبيعة هو الذي "لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور، والأراضي".

وعرفه الفقيه مأمون الكزبري أنه: "الشيء المعد في الأصل لأن يبقى مستقرا في حيزه ثابتا فيه، لا ينقل منه إلا استثناء، ويتطلب نقله في أغلب الأحيان استعمال وسائل تقنية خاصة لا تتوفر عادة إلا لدى الأخصائيين."[3] والعقار بطبيعته على ثلاثة أنواع الأرض، والأبنية، والنباتات.

- **الأرض** وهي العقارات الأساسية التي تقوم في باطنها أو على سطحها بقية العقارات[4] وهي من العقارات بالنظر في ذاتها أيا كان محل وجودها، وأيا كانت جهة استعمالها سواء كانت في المدن أو خارجها، وسواء كانت معدة للبناء أو الصناعة أو للزراعة فهي عقار بطبيعته في كل حال، فقد جاء لفظ الأرض عاما ليشمل الأرض الصخرية، والأرض الفلاحية.

---

[1] - حسن فتوخ " الأنظمة القانونية المطبقة على العقار"، مقال 14 أغسطس 2018، منشور بالموقع الالكتروني www.bibliotdroit.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/18 على الساعة 14:00.

[2] - ير ى كل من الحنفية والشافعية والحنابلة، أن العقار هو كل شيء لا يمكن نقله إلا بتغيير هيأته، وهذا يعني أن كلمة عقار لا تنطبق إلا على الأرض أما الشجر والبناء فلا تسمى عقارات لأنه لا يمكن نقلها.

[3] - مأمون الكزبري "التحفيظ العقاري والحقوق العينية والتبعية في ضوء التشريع المغربي"، الجزء الثاني، الهلال العربية للطباعة والنشر-الرباط، الطبعة الثانية 1987، ص9.

[4] - –عبد الكريم شهبون " الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق قانون 39.08"، مكتبة الرشاد للتوزيع والنشر، الطبعة الثالثة 2018، ص: 24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **الأبنية :** ما دامت الأبنية مرتبطة بالأرض فإنها تعتبر عقارا بطبيعته، ولا يشترط أن يكون هذا الارتباط بنية الدوام[1]، والبناية سواء كانت بالإسمنت أو بالحجر تعتبر عقارات بطبيعتها، ولا يؤثر كونها بنيت من طرف المالك أو غيره.
- **النباتات :**يضم لفظ النباتات جميع الأعشاب، والشجيرات، والأشجار أيا كانت قيمتها وأهميتها، ويدخل في مفهوم النباتات ثمار الأشجار العالقة على الأغصان، لأن وصف الأرض امتد إليها مادامت متصلة بها[2].

واتصال النباتات بجدورها في الأرض شرط ضروري وأساسي لاكتساب الصفة العقارية[3] ولا يعتد بتوقيت النباتات شأنها شأن الأبنية مادامت متصلة بالأرض، فهي عقارات بالطبيعة ولو أنها معدة لأن تنقل، ولا عبرة أيضا لغارسها إن كان مالكها، أو مستأجرها، أو غارسها، فالعبرة مرتبطة بثباتها في الأرض[4].

- **عقار بالتخصيص :**عرف المشرع المغربي العقار بالتخصيص على أنه: " المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة"[5]، إذ يعتبر العقار بالتخصيص خروجا عن قاعدة الثبات والاستقرار.

وقد جاء المشرع المغربي بهذا النوع من العقارات لتقوية الرابطة، بين العقارات والمنقولات المتحدة بها[6]، مثلا :إذا خصص صاحب أرض زراعية مواشي وآلات لحرث وزراعة هذه الأرض، أو إذا وضع صاحب فندق الأثاث اللازم لتهيئة هذا الفندق للاستغلال، في هذه الأحوال يأتي صاحب الأرض الزراعية وصاحب الفندق بمنقولات ترتبط بهذه العقارات ارتباطا لا انفكاك منه، ليصبح العقار والمنقولات وحدة اقتصادية لا تتجزأ، ليضفي العقار الأصل على المنقولات صفة العقار بالتخصيص عن طريق الافتراض القانوني.

ويشترط لاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص حسب المادة 7 من قانون39.08 توفره على شرطين أساسيين: أن يكون المنقول والعقار لمالك واحد، وأن يخصص المنقول لمنفعة العقار.

ب-تعريف الاستيلاء على املاك الغير

لم يضع المشرع المغربي أي تعريف للأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، لكن انطلاقا من الندوات العلمية واللقاءات التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، وانطلاقا من الرسالة الموجهة إلى وزير العدل والحريات ، يمكن تعريف الاستيلاء على عقارات الغير بأنه **تلك العملية التي يقوم فيها المستولي بإعداد وثائق تفيد التملك سواء كانت هذه الوثائق مزورة أو تم تأسيسها مستغلا في ذلك ثغرات تشريعية بهدف تملك عقار مملوك للغير والإثراء على حسابه بدون وجه حق.**

الأمر الذي اتضح معه آن الاستيلاء على عقارات الغير لم يأخذ الصورة النمطية التي تعتمد على القوة أو العنف بل هذه الواقعة استفحلت ليصبح هذا النشاط الإجرامي الذي يستهدف الملكية العقارية بوسائل في التزوير ووكالات بأسماء المالكين الحقيقيين وأحيانا بطائق هوياتهم ، تزوير رسوم الاراثة أو عقود الوصايا بالمغرب، أو الخارج واستغلال مسألة التذييل بالصيغة التنفيذية ، بل وحتى الالتفاف على بعض النصوص القانونية الأمر الذي وجب معه ايجاد تدابير قضائية زجرية تنظيمية وتشريعية آنية ومستعجلة للحد من الظاهرة[7].

فجرائم الاستيلاء يرتكبها أشخاص محترفون في رصد الثغرات القانونية والتجاوزات الإدارية واستغلال ضعاف النفوس من موظفين ومهنيين وقانونين وممارسين في مجال العقار من أجل مساعدتهم في أفعال الاستيلاء إما عن طريق التزوير أو التدليس. حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بترصد عقارات تعود ملكيتها للأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج، خاصة تلك التي تكون شاغرة أو مهملة والسطو عليها باستعمال وسائل غير شرعية، وأمام الواقع المؤلم الذي تعيشه العقارات ببلادنا في ظل تفشي مثل هذه الممارسات أصبح لزاما على جميع المهتمين والمتدخلين في المجال العقاري الانكباب الفوري قصد التصدي لها.

---

[1] - نفس المرجع، ص: 68.
[2] - محمد نعناني " إرشاد الساري إلى أصول التحفيظ العقاري"، الطبعة الأولى 2017، دون ذكر المطبعة، ص: 8.
[3] - بحيث يقترن لفظ عقار بطبيعته بالمحصولات الفلاحية إذا كانت "ثابتة بجدورها"، وبثمار الأشجار "ما لم تجنى"، وأشجار الغابات إذا كانت "لم تقطع."
[4] - إلى جانب الأرض، والأبنية، والنباتات، تعتبر المقالع والمناجم، هي الأخرى من العقارات بالطبيعة.
[5]- المادة 7 من مدونة الحقوق العينية.
[6] - جاء المشرع المغربي في المادة السابعة من مدونة الحقوق العينية، على أنه المنقول الذي يضعه مالكه ...رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة، أي أن هذا المنقول يخصص لخدمة ومنفعة العقار، وورد في المادة 84من القانون المدني السوري على أنه: " المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله."
–فيما يتعلق بالأشياء الموضوعة لخدمة صاحب العقار، كسيارته على سبيل المثال، فإنها لا تعتبر عقارا بالتخصيص، ولو أنه ينتقل بها لخدمة العقار.
[7] -ادريس الفاخوري، مداخلة تحت عنوان "دور التوثيق في حماية المتغيب على ضوء أفعال الاستيلاء على عقارات الغير" ندوة وطنية حول الأمن التعاقدي بين تعداد أنظمة التوثيق وتحديات التنمية، من تنظيم مختبر الأسرة والتوثيق ومركز الدراسات والأبحاث في قضايا الهجرة والتوثيق يومي 5و 6 ماي 2017 بكلية الحقوق وجدة.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير

لا يخفى على أحد ما بات يلعبه العقار اليوم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره المنطلق الأساسي لقيام المشاريع والاستثمارات وتحقيق التنمية المستدامة في شتى تجلياتها، باعتباره الأرضية الأساسية التي تبنى عليها السياسات العمومية للدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وذلك من خلال تعبئة الوعاء العقاري اللازم لإنجاز كل الأوراش والبنية التحتية إضافة إلى دعم الاستثمار المنتج في مختلف المجالات. وفي ظل التحولات والرغبة في الاغتناء السريع برزت ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير التي أصبحت تهدد الأمن العقاري، وضربا صارخا لحق الملكية حيث يقف وراء هذه الظاهرة بالدرجة الأولى الجانب الاقتصادي والمتمثل في الرغبة في الاغتناء السريع.

فالعقارات التي تكون موضوعا للاستيلاء غالبا ما تكون ذات قيمة مالية مهمة، فالعصابات الإجرامية أو ما يطلق عليه مافيا العقار غالبا ما تلجأ في تنفيذ مخططاتها قصد السطو على عقارات الغير إلى ترصد مناطق متعددة في أغلب المدن منها الدار البيضاء، طنجة، مراكش، بني ملال، أسفي و القنيطرة. فالعائد المالي المحصل من هذه العملية هو في أغلب الأحوال الدافع الرئيسي والمباشر للإقدام على الاستيلاء على عقارات الغير بدون موجب قانوني[1].

وعليه فوجود عقارات شاغرة أو تعود ملكيتها للأجانب والمغاربة المقيمين خارج الوطن ذات قيمة مالية مهمة هو ما يغري المستولون للحصول عليها بكل الوسائل الممكنة، وتبقى قيمة العقار هي الهاجس وراء السطو والاستيلاء فلا يمكن تصور وجود عقارات شاغرة وذات قيمة مالية مهمة دون الاستغلال، وما يدل على ذلك هو الإحصائيات التي أوردها وزير العدل والحريات بخصوص قضايا الاستيلاء على عقارات الغير والمعروضة على محاكم المملكة [2] والتي تبلغ سبعة وثلاثون قضية من بينها خمسة وعشرون قضية لا تزال رائجة أمام القضاء بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من طنجة والدار البيضاء والقنيطرة وبني ملال وأسفي، وأربع ملفات أمام قضاء التحقيق وست ملفات أمام الغرفة الجنائية والابتدائية وعشر ملفات أمام الغرفة الجنائية، بالإضافة إلى خمس ملفات أحيلت على محكمة النقض.

وفي اعتقادنا أن هذه الإحصائيات التي أوردها وزير العدل والحريات لا تعكس الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة، وهو الأمر الذي يتضح جليا من الرسالة الملكية السامية، فصرامتها توحي بأن الأمر يتجاوز ذلك بكثير، ولا يمكن لسبعة وثلاثون قضية أن تكون سببا للرسالة الملكية بالشكل وبالصيغة التي وردت بها وهنا لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي الفراغ القانوني الذي يعاني منه اليوم المجال العقاري، فلابد من التأكيد أن الرسالة الملكية التي تهم محاربة الاستيلاء على عقارات الغير هي عنوان لفشل المنظومة العقارية، لأن هناك إقرار بوجود خلل قانوني وخلل في مجال التعاملات وأخلاقيات التعامل بالعقار أدى إلى واقع يفيد ضرب الأمن القانوني العقاري للمملكة.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير

تعتبر الأسباب الاجتماعية من العوامل المباشرة في تفشي ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، فإذا سلمنا بأن الجهل بالأمور القانونية ذات الارتباط بالملكية العقارية هو ما تستغله مافيا العقار التي تنشط في هذا المجال، حيث لا نستغرب من وجود فئات متعلمة وأطر عالية في عدة قطاعات كانوا ضحايا وإن كانت الفئة غير المتعلمة عرضة للاستيلاء[3]. وكمثال على ذلك أن يقوم شخص بتحرير محرر عرفي يتعلق بعقار ذو قيمة مالية مهمة، دون سلوك الرسمية التي توفر له حماية أكثر، وهذه أمية عقارية تكرس ظاهرة الاستيلاء.

كذلك من بين العوامل الاجتماعية للظاهرة نجد عدم تتبع المالكين لوضعية عقاراتهم المحفظة أو التي في طور التحفيظ، فكثير من الناس لا يطلعون على وضعية عقاراتهم مما يزيد من خطورة واحتمال فقدان ممتلكاتهم، حيت ينص الفصل 27 من المرسوم 14يوليوز 2014 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري على أنه " يمكن لكل شخص، بعد التعريف بهويته، أن يحصل بناء على طلب المعلومات المضمنة بالسجلات العقارية أو الواردة في تصاميم العقارات المحفظة أو في طور التحفيظ أو المودعة بملفات الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ، شريطة الإدلاء برقم مطلب التحفيظ أو الرسم العقاري المعني. وفي حالة عدم الإدلاء بالمرجع العقاري فإنه يمكن تسليم المعلومات المذكورة بناء على طلب مشفوع بأمر قضائي.

---

[1] - إدريس الفاخوري: "ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير:الأسباب وسبل التصدي"، مقال منشور ضمن سلسة المعارف القانونية والقضائية، مؤلف جماعي بعنوان "الاستيلاء على عقارات الغير والاسترجاع" منشورات مجلة الحقوق، الإصدار62-2018 دار النشر والمعرفة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 2018،ص18.

[2] - تقرير وزارة العدل والحريات منشور على الموقع الالكتروني https://elaph.com

[3] - يقول الأستاذ إدريس الفاخوري "أن من بين أسباب تفشي ظاهرة الاستيلاء الأمية ،والأمية المقصود بها هنا ليس الجهل بالقراءة والكتابة، بل أمية أوسع من ذلك، وهي الجهل بالأمور القانونية، حيث أن الأمية العقارية هنا ترتبط بجهل الجوانب القانونية ذات الارتباط بالملكية العقارية" .إدريس الفاخوري، "ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير: الأسباب وسبل التصدي" مرجع سابق، ص18

و يمكن للإدارات العمومية والسلطات القضائية الحصول على المعلومات المضمنة بقاعدة المعطيات العقارية المعلوماتية بناء على طلب يقدم إلى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ". بالإضافة إلى عدم تحيين الرسوم العقارية فمن خلال الممارسة اليومية بالمحافظة العقارية يتضح أن أغلب الملاك لا يقومون بتقييد حقوقهم العقارية المنتقلة إليهم عن طريق البيع أو القسمة أو الإرث أو غيرها من التصرفات الناقلة للملكية مما يجعل حقوقهم عرضة للضياع بسبب تقاعسهم عن تقييد حقوقهم، وهذه العوامل تساهم في بروز ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير.

فإذا كان المشرع المغربي بمقتضى ظهير التحفيظ العقاري قد وضع قاعدة مفادها أن الحقوق العينية و التكاليف العقارية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول إلا بتقييدها بالسجل العقاري، وذلك حتى تنطبق صورة هذا السجل مع الحقيقة الفعلية للعقار، غير أنه إذا كان المشرع قد أقر مبدأ التحيين حتى تظل الرسوم العقارية وسيلة موثوق بها لتقديم المعلومات الصحيحة حول المالك الحقيقي، أو ما يعرف بمصداقية الرسوم العقارية[1]، إلا أن الواقع أبان عن وجود عدد هائل من الرسوم العقارية الجامدة، والتي أضحت تثير أكثر من إشكالية أمام التنمية نظرا للصعوبات التي تطرحها والتي تؤثر بلا شك على استقطاب الاستثمارات وتحقيق الأمن العقاري.

الفقرة الثانية: الأسباب القانونية و القضائية

أولا: الاسباب القانونية

إن أهم المبادئ المكونة للأمن القانوني في المجال العقاري هو وضوح القاعدة القانونية و فهمها و استيعابها بسهولة، وذلك لكي تتحقق الغاية من وضعها، خصوصا في هذا المجال الحساس و المهم الذي لا ينبغي أن تشوب القواعد القانونية المنظمة له أي غموض أو لبس[2] و هذا من الجانب النظري. أما من جانب الواقع فهناك شيء آخر أن هناك من القواعد القانونية التي لم يحسن المشرع صياغتها مما نتج عنه سوء في الفهم وضياع في الحقوق، بغض النظر عن الأشخاص الذين يتقنون رصد مثل هذه القواعد الغامضة و يتفننون في جعلها ثغرة قانونية تلبي رغباتهم عبر تيسير الطريق للاعتداء أو الاستحواذ على ملك الغير وهذا ما نشهده بكثرة في المجال العقاري.

وكل هذه الآثار الناتجة عن غموض القاعدة و عدم استيعابها ترجع إلى الإفراط في التقنين و تعقده و عدم انسجام بعض مقتضياته، وهذا غالبا ما يكون بسبب التداخل إلى حد التعارض بين النصوص القانونية و هنا نعطي مثالا بالمادة الثانية من مدونة الحقوق العينية التي تتداخل مع مجموعة من المقتضيات القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

لعل أهم ما يؤثر على مبدأ الأمن القانوني و الثقة المشروعة سلبا هو التضخم التشريعي، مما لا يستقيم معه الحال لضمان جودة القاعدة القانونية، وقد عبر عن التضخم مجلس الدولة الفرنسي بالقانون الثرثار، [3]فما يميز الترسانة القانونية المنظمة للعقار بالمغرب هو تنوعها تعقدها و كإفراز طبيعي لتعقد وتعدد البنية العقارية، وقد حاول المشرع المغربي أكثر من مرة إيجاد حلول لهذا القطاع من أجل ملاءمة النصوص القديمة مع الواقع العقاري عبر تحيينها أو نسخها، لكن هذا زاد من تعقيد الترسانة القانونية المنظمة للعقار، خاصة أن هذه التعديلات إما ترتبط بمسايرة الاجتهادات القضائية أو بتنظيم حالات معينة مطروحة عمليا على القضاء وفق مقاربة منفردة تتعلق بكل قطاع على حدة.

وباعتبار أن المواكبة التشريعية المستمرة تعد أمرا مهما، إلا أن كثرة النصوص القانونية و تشتيتها وصياغتها بشكل مطول له نتائج عكسية خصوصا في مجال مهم مثل المجال العقاري ، وهذا هو التوجه الذي سار عليه التشريع المغربي نظرا لتعدد الأنظمة العقارية، وفي هذا ضرب لأهم ركيزة يقف عليها الاستثمار واستقرار المعاملات ، وزيادة على ذلك فإن التضخم يمس بمبدأ المساواة أمام القانون ويرجع السبب في ذلك لعدم إمكانية استيعاب ومواكبة التطورات الواقعية والقانونية وقد أشار إلى ذلك بعض الفقه الفرنسي بقوانين عشرون ساعة ، زيادة على ذلك صعوبة الولوج إلى القاعدة القانونية فضلا عن تداخلها في كثير من الأحيان مما يوقع بنا في دوامة النص الواجب التطبيق خشية المساس بحقوق الأفراد و مراكزهم القانونية[4].

---

[1] - طارق الدخيسي، تحيين الرسوم العقارية وأثره على التنمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2007-2008ص ،25.

[2] -عبد المجيد غميجة. مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي. مجلة الحقوق المغربية. دار الآفاق المغربية الدار البيضاء .2009العدد السابع. ص 45.

[3] -محمد الراقي. مقال منشور بالمؤلف الجماعي .الاستيلاء على عقارات الأجانب والغير بالمغرب. والاسترجاع. مطبعة المعارف الجديدة .2018ص 70.

[4] -ادريس الفاخوري. مقال منشور بالمؤلف الجماعي ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير الأسباب وسبل التصدي. . مطبعة المعارف الجديدة .2018ص 17 .

من هنا فالقانون أحيانا يساعد على السطو والاستيلاء على عقارات الغير، وذلك من خلال النصوص القانونية المتفرقة المرتبطة أساسا بتعدد الأنظمة العقارية[1] والتوثيقية ، سواء تلك المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية ، أو المتعلقة بتوثيق التصرفات العقارية. وكذا الدعاوى التي يكون موضوعها ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير آو تشطيب، دون إغفال ما يتعلق بالزجر والعقاب للفئات المهنية وحق الاطلاع على المعلومات أو المصادقة من قبل القنصليات[2]. ولعل هذا هو السبب الذي أكدت عليه الرسالة الملكية السامية حينما دعت إلى ضرورة ابتكار إجراءات " تتضمن معالجة أي قصور قانوني أو مسطري من شأنه أن يشكل ثغرات تساعد على استمرارها. وعليه فان القانون نفسه يحمل في طياته ثغرات تساهم بشكل أو بأخر في استفحال هذه الظاهرة خاصة على مستوى:

1 -الحماية المطلقة للغير حسن النية

مما لا شك فيه أنه من بين الأسباب المباشرة للاستيلاء على عقارات الغير، ما تضمنته المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية فبعد ما نصت في فقرتها الأولى على أن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة عليه. جاء في الفقرة الثانية ونص على "إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

فمن خلال استقرائنا لمقتضيات هذه المادة نجد أن المشرع المغربي خول للمقيد بالسجلات العقارية عن حسن النية حماية في مواجهة المالك الحقيقي، وذلك من خلال حمايته من كل إجراء من شأنه أن يؤثر على مركزه القانوني، وهو نفس المقتضى الذي نص عليه ظهير التحفيظ العقاري[3] والذي جاء فيه "كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده.

وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية. لا يمكنه في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة". إن المشرع بهذا المقتضى حاول التوفيق بين حمايته الغير حسن النية والمالك الحقيقي وذلك بهدف حماية المصلحة العامة في مقابل مصلحة المالك الحقيقي، وهو ما ساهم في الاستيلاء على عقارات الغير، خاصة المغاربة المقيمين بالخارج أو الأجانب المالكين لعقاراتهم بالمغرب من جهة، ومن جهة أخرى فهذه المادة تلقي العبء على المالكين المقيدين بضرورة الاطلاع على وضعية عقاراتهم على الأقل مرة كل أربع سنوات، وهو الأمر الذي يصير عسيرا لبعض أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج الذين لا يحلون بأرض الوطن بصفة منتظمة، وحدث العكس فإن فترة تواجدهم على أرض الوطن في أغلب الحالات تكون مدة قصيرة، وقد تحول دون تمكنهم من اطلاعهم على ممتلكاتهم العقارية.

فإذا قام الشخص بتزوير عقد البيع على حساب المالك الحقيقي للعقار، وقام بتفويت الحق إلى مشتري أول وثاني إلى أن استقر إلى مشتري حسن النية، ومرت الأربع سنوات دون المطالبة بالحق من طرف المالك الحقيقي، فإنه يكتسب العقار بمعنى حق المالك في المطالبة ببطلان ذلك العقد والتشطيب عليه من الرسم العقاري يسقط، وبالتالي يضيع العقار من المالك الشرعي بذريعة أن المشتري حسب المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية حسن النية. هذا و رغم ثبوت التدليس والتزوير[4] فإنه يجب على صاحب الحق أن يمارس دعواه داخل أجل أربع

---

[1] -راجع ما سبق تفصيله في المبحث الاول من الفصل الثاني من هذا الباب.

[2] - انظر:

-عمر ازوكار، مداخلة بعنوان "حسن النية في التقييدات العقارية"، أشغال يوم دراسي نظمه ماستر الدراسات العقارية بكلية الحقوق بطنجة تحت عنوان "التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير على ضوء الرسالة الملكية الموجهة الى وزير العدل والحريات يوم22 يوليوز 2017.

-جمال النعيمي، مداخلة بعنوان "الاستيلاء على عقارات الغير بدون وجه حق"، ندوة وطنية نظمتها ودادية موظفي قطاع العدل بشراكة مع الوداية الحسنية للقضاء بمحكمة النقض والمرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية حول موضوع " تدبير مخاطر الاعتداء على الملكية العقارية في ضوء الرسالة الملكية السامية تحث شعار "لنتحد جميعا ضد مافيا العقار يوم 20 ماي 2017 بالمركب الاجتماعي لوزارة العدل مراكش.

[3] - الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري

[4] - فالمقصود بالتزوير هو تغيير الحقيقة الذي يقوم به المزور إذ أن هذا التغيير لا يعني أن تكون كل البيانات كاذبة بل انه إذا كان في المحرر بيان واحد مخالف للحقيقة كان كافيا لقيام التزوير. كما عرف القانون الجنائي التزوير في المحررات من خلال المادة 351 والتي نصت على أن " تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء النية ، تغييرا من شانه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون

سنوات من تاريخ التقييد وليس من تاريخ العلم، وهو ما يعتبر حيف في حق المالك الحقيقي، وبمرور هذا الأجل سيحصن بكل تأكيد العقد الذي طاله التدليس أو الزور، ولا يمكن بأي حال إبطال العقد، خلافا للقاعدة القائلة بأن ما بني على باطل فهو باطل، لذلك فإن هذه المادة تشكل إحدى الثغرات التشريعية التي تمكن بعض الأشخاص من الاستيلاء على عقارات الغير بدون موجب قانوني.

2 –إشكالية الشهادة بالملك في إطار التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

راهن المغرب منذ الاستقلال على القطاع الفلاحي واعتبره العنصر الأساسي في الاقتصاد الوطني، واتخذه خيارا استراتيجيا لقيادة قاطرة التنمية، فكان لا بد من تهيئ المجال العقاري للاستثمار الفلاحي عبر تحديد الأملاك وتحفيظها، فأصدر مجموعة من القوانين من ذلك الظهير المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروي. وقد ساهم التحفيظ الجماعي منذ أن بدأ العمل به في الرفع من وتيرة التحفيظ، خاصة بعد أن تبنت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية منذ سنة 2008 استراتيجية تجلت في العمل بالتغطية الشاملة، وأصبحت برمجة عملية التحفيظ تشمل الجماعة القروية بكاملها بدلا مما كان يعمل به في السابق حيث كانت عملية التحفيظ الجماعي تهم جزء من الجماعة فقط.

و لكن عند بداية أشغال التحفيظ الجماعي في عين المكان تبدأ بعض الإشكالات في الظهور، ويتم التعرف على طلاب التحفيظ والملاكين والمتعرضين والعقارات محل النزاع، ويسلم لكل فئة بيان خاص من طرف ممثلي الشركة المكلفة بالمشروع،

وعليه فان التزوير في المحررات يقوم على عناصر أساسية أولها تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المرسومة قانونا في محرر او توافر القصد الجنائي لدى الفاعل واحتمال حدوث الضرر للغير .وقد حدد القانون أنواع المحررات التي يرد عليها فعل التزوير مقسما إياها إلى محررات رسمية وأخرى عرفية.

-التزوير في المحررات الرسمية.

أن الورقة الرسمية حسب مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد ،وذلك في الشكل الذي يحدده القانون كما يدخل ضمن الورقة الرسمية الأوراق المخاطب عليها من القضاة محاكمهم والأحكام الصادرة عم المحاكم المغربية والأجنبية.

أوكل كل من القانونين 32.09 المتعلق بالتوثيق العصري و القانون 16.03 المتعلق بالخطة العدالة مهمة التحرير العقود والمشرع أضفى بحكم القانون على أعمالهم الصفة الرسمية ،إلا أنها يمكن أن تكون محلا للتزوير ،وبالتالي استعمالها كوسيلة للاستيلاء على عقارات الغير ،خاصة وان جريمة التزوير لا يمكن أن تطال محررا دون الأخر .كما لايشترط في جريمة التزوير محرر رسمي ان تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد نسبتها إليه ،بل يكفي أن تكون موهمة بذلك.

نظرا للخطورة التي قد تترتب عن تزوير المحرر الرسمي ،وتأثير ذلك على المصلحة العامة ،وفقدان الثقة الأفراد في هذا المحرر ،إذا لم تكن هناك حماية قانونية تضرب بقوة على الأيادي التي تعبث به وتستعمله لزعزعة استقرار المعاملات العقارية بين الأفراد ،الأمر الذي ألزم على مشروع قانون التحفيظ العقاري أن يحيل بمقتضى هذا الأخير على القانون الجنائي ،بخصوص جرائم التزوير والتحريف وباقي الجرائم ،وذلك من خلال الفصل 107 من ظ.ت.ع كما عدل وتمم بالقانون 14.07 الذي جاء في مقتضياته ما يلي ،تطبق أحكام القانون الجنائي على من

-1 يقوم عن علم وبقصد جلب ربح غير مشروع آخر ،بتزوير آو تزييف آو تحريف الرسوم العقارية ...،أو يستعمل مستندات مزورة أو مزيفة أو محرفة على كيفية المذكورة.

-2 يقترف زورا في المحررات المقدمة بقصد التقييد أو التشطيب ،أما بتزييف كتابات او توقيعات ،واما بخلق أشخاص وهميين أو بصطناع اتفاقات أو تصرفات آو ابراءات ،أو ادرج ذلك في تلك السندات بعد تحريرها بإضافة أو تزييف شروط او تصريحات أو وقائع كان غرض تلك المحررات تثبتها.

فالمشرع المغربي تدخل من الناحية الجنائية لحماية المتعاقدين من التزوير في المحررات ،بوضعه عقوبات قاسية تطبق في حق مرتكب هذا الفعل سواء كان شخصا عاديا أو موثقا أو عدلا ،وهذا ما أكده القضاء في عدة أحكام حيث جاء حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط ما يلي:

"ارتكاب الضنين لجنح التزوير في شهادة والتوصل بغير حق إلى تسلمها واستعمالها ومنح شهادة تتضمن وقائع غر صحيحة واستعمالها عن علم الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 360و361 من القانون الجنائي ...." .إلى جانب التزوير الصادر عن الأشخاص العاديين ، هناك التزوير المرتكب من طرف العدول والموثقون الناتج عن غياب الضمير المهني والطمع المادي ،حيث جاء في قرار اخر صادر عن محكمة الاستئناف بفاس ما يلي :"بمؤاخذة العدل لمخالفات عدم التحلي بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة وعدم التحلي بالمروءة وحسن السلوك أثناء مزاولته مهام خطة العدالة ،وارتكابه أفعال جنائية مخلة بالواجبات المفروضة على العدل أثناء مزاولته لعمله حكم بسببها بحكم جنائي نهائي ، كما توبع بجناية التزوير في محرر رسمي واستعماله ،والمشاركة في تزوير وثائق إدارية واستعمالها والتحريض على الدعارة والسكر العلني ،حيث أدين من اجل التزوير في محرر رسمي بعشر سنوات سجنا نافذا ،كما تم عزله من مهام خطة العدالة لارتكابه خطا مهنيا خطيرا ومخالفة توثيقية جسيمة."...

-التزوير في المحررات العرفية

تعد كل ورقة عرفية التي يقوم بتحريرها من لهم مصلحة فيها بغير تدخل موظف عمومي ،بمعنى أن المحرر العرفي هو كل محرر غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف ما بحكم وظيفته (إذ لا مانع من أن يحرره موظف بصفته الشخصية كأي شخص يطلب إليه تحرير محرر).أو بعبارة أخرى هو كل محرر لا يعود الاختصاص في تحريره الى طوائف الأشخاص المذكورين في الفصلين 252و353 من قانون الجنائي المغربي.

ويمكن أن تكون هي الأخرى محلا للتزوير ،سواء بالطرق المادية أو المعنوية الأمر الذي فرض على المشرع ان يضع نصوص تجريمية وعقابية في القانون الجنائي للحد من هذه الجرائم حيث نص الفصل 358 من ق.ح على انه "من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي ،أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وعموما فانه يلاحظ أن عقوبة تزوير محرر رسمي اشد من تلك المتعلقة بالمحرر العرفي ،لذلك فالمشرع المغربي يجب أن يفرد نصوص خاصة توحد عقوبة تزوير المحررات العقارية ،نظرا للأهمية الكبرى التي يحظى بها العقار من جهة ،وأهمية التصرفات التي تثبتها من جهة أخرى حفاظا على استقرار المعاملات وتحقيق الأمن العقاري.

حيث يسلم إلى طلاب التحفيظ بطائق ذات لون أخضر تضمن فيها هوية طالب التحفيظ وكذا علامات القطعة ورقمها الترتيبي باللائحة التجزيئية، في حين يسلم للمتعرضين بطائق ذات لون أحمر تتضمن نفس المعلومات ويكتب عليها صفة متعرض[1].

فكما نعلم جميعا أنه تعين على كل شخص يدعي ملكية عقار أو حق عيني عليه أن يدلي بسند ملكيته أو ما يطلق عليه أصل التملك محرر وفق الشكلية المنصوص عليها في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وفي حالة عدم توفره على هذا السند وكان حائزا للعقار حيازة مستوفية للشروط القانونية، وأراد تقديم مطلب التحفيظ وجب عليه تأسيس رسم الملكية ينجزه العدول أو ما يسمى برسم الاستمرار، وذلك بعد إدلاء المعني بشهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية تفيد أن العقار ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في إطار ظهير التحفيظ العقاري نجد أن طالب التحفيظ ملزم ببيان سبب التملك، إذ يجب عليه إرفاق طلبه بجميع رسوم التملك والعقود التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك. لقد توخى المشرع من إلزامه طالب التحفيظ الإدلاء بسند التملك حماية الملكية العقارية من جميع ضروب السطو والاستيلاء ، وزرع الثقة في مؤسسة التحفيظ العقاري، وهو الأمر الذي لا نجده في إطار مقتضيات ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك حيث يتم إنجاز شهادة إدارية للملكية أو ما يسمى بالشهادة بالملك بعين المكان لطلاب التحفيظ الذين لا يتوفرون على سندات تثبت ملكيتهم للعقار موضوع مطلب التحفيظ، ودون اتباع الإجراءات الإدارية المعمول بها للحصول على مثل هذه الشهادات، إذ لا يتم إلزام المستفيدين من المسطرة بالإدلاء بعقود التملك الأصلية، والاكتفاء بشهادات مهيأة في عين المكان بحضور12 شاهدا يشهدون بتصرف طالب التحفيظ في الملك موضوع مطلب التحفيظ. فبالرغم من أن هذه الشهادة الخاصة للملك تساهم بشكل كبير في تسوية النزاعات و إنجاح مشروع التحفيظ الجماعي إلا أنه يعاب عليها:

- عدم استفادة المتعرضين من هذه الشهادة واقتصارها على طلاب التحفيظ فقط، خاصة إذا كان المتعرض صاحب الحق وتم الاستيلاء على عقاره بالغصب حيث سيكون مضطرا للبحث عن وثائق لتدعيم تعرضه باعتباره ملزم بالإثبات لصفته كمدعي.

عدم إمكانية تعديل هذه الشهادة بإضافة مالكين آخرين تم إغفالهم، بحيث في هذه الحالة يقوم طالب التحفيظ بإنجاز عقد ناقل للحظوظ المشاعة، إذا اغفل أحد الورثة مثلا، وهذا بدوره مظهر من مظاهر الاستيلاء على عقارات الغير خاصة المقيمين بالخارج والذين غالبا لا يكونون على دراية بسريان هذه المسطرة.

- بعض الشواهد تحمل توقيعات بالبصمة وليس بخط اليد فهل يتم مراقبة تذييل القائد للشهادة بالتوقيع وغض النظر عن شكل الشهود؟ والأخطر من ذلك أن هو وجود بعض مظاهر الخلل في هذه الشهادة من ذلك أن البعض منها تكون غير موقعة من طرف القائد، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن القيمة القانونية لتلك الشهادة في ظل غياب توقيع القائد؟ زيادة على أن لهذه الشهادة بالملك نفس القوة الثبوتية التي تكون لرسم الملكية المستوفي الشروط.

إن الشهادة بالملك في إطار التحفيظ الجماعي تساهم في عمليات السطو والاستيلاء على عقارات الغير، وستساعد مافيا العقار في تنفيذ مخططاتها الإجرامية من خلال التواطؤ بين طالب التحفيظ والشهود في ظل غياب مؤسسة تتأكد من مدى توفر شروط الحيازة للاعتداد بالتملك.

ثانيا: الأسباب القضائية

تعد السلطة القضائية هي تلك السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها، ومن هنا تستمد وظيفتها التي تكمن في العملية القضائية التي تقتضي الاستقلالية والحياد. ويمكن مقاربة هذه السلطة بصورة عامة انطلاقا من مجموع القرارات والأحكام المتخذة تنفيذا للنصوص القانونية ووفق إجراءات مسطرية معلومة. ومع أن الاختصاص المرجعي للسلطة القضائية هو السهر على احترام وتنفيذ القانون. فان المهام الموكولة إليها خاصة في ظل الأنظمة الديمقراطية تترجم أساسا في ضمان حقوق الأفراد والجماعات وصيانة الحريات العامة والخاصة، والسهر على تقيد الجميع بمبادئ سيادة القانون وخضوع الكل لأحكامه في إطار دولة الحق والقانون.

وكل ذلك لتوفير الأمن القضائي ينبغي تأهيل مهني كما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش والذي جاء فيه : "يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز الاستقلالية الذي نحن له ضامنون .هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة ،وضمان الأمن القضائي ،الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله".

[1] - أحمد الشحيتي، "التحفيظ العقاري بين إكراهات التعميم وازدواجية النظام العقاري"، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة يومي 25-26 نونبر 2016 ،مرجع سابق، ص85.

فما يمكن ملاحظته حول تعامل القضاء في القضايا العقارية هو طول إجراءاتها وصعوبة الحسم فيها، وللوقوف حول تعامله لابد من إثارة بعض مواقف القضاء، وعليه فقد جاء في قرار لمحكمة النقض عن الغرفتين: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأن العقد الذي باع بموجبه المستأنف عليه العقار موضوع النزاع هو عقد ثبتت زوريته بحكم جنحي حائزه لقوة الشيء المقضي به حسب الثابت من أوراق الملف، وبالتالي فهو عقد باطل بالتبعية، وكذا الشأن بعد شراء المستأنف وذلك عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، ولا مجال و الحالة هاته إلى الاستدلال بحسن النية في حين يستوجب الفصل 22 ظ.ت.ح والمادة الثانية من م.ح.ع، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير المسجل حسن النية وأن ما يقع من إبطال لا يمكن أن يواجه به ولا يمكن أن يلحق به أي ضرر، وهذه المقتضيات القانونية تؤسس لمبدأ القوة الثبوتية للتقييدات ونصت بدون أي تحفظ كيفما كان نوعه على أن التقييدات في الرسوم العقارية قرينة لفائدة الغير حسن النية على صحتها، وبالتالي فليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب التزوير في عقد وقع تقييده ويبقى للغير حسن النية حق التمسك بهذه المقتضيات ولذلك فإن القرار المطعون فيه علل قضاءه على النحو المذكور أعلاه ودون أن يبحث في حسن وسوء نية الطاعن باعتباره غير بالنسبة للعقد الذي ثبت زوريته بحكم جنحي نهائي يكون خارق للفصل 22 و الفصل 6 من م.ح.ع."

من خلال هذا القرار يتضح أن محكمة النقض تعتبر أن مسألة حسن النية هي مسألة جوهرية في تعليل محاكم الموضوع دون الحاجة إلى النظر في مدى زورية الوثائق التي بني عليها تقييد حسن النية.

خاتمة:

و من خلال ما سبق واعتبارا لمكانة العقار في تحقيق التنمية المستدامة وتنفيذا للتوجهات الملكية السامية بخصوص مكافحة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير والمغاربة المقيمين بالخارج والأجانب بما يضمن حماية الملكية العقارية وتقويتها، فإن الدولة المغربية سعت جاهدة لتعزيز المكتسبات الدستورية والتشريعية والتنظيمية للحد من هذه الظاهرة.

آليات وسبل تفعيل ورش الحماية الاجتماعية في المغرب

عادل الوريقي

أستاذ محاضر تخصص قانون عام

بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مقدمة:

تميزت السياسات الاجتماعية بالمغرب خلال مسارها التاريخي بالتجزئة والظرفية، حيث أنها لم تأت بتدابير محكمة ومدروسة في إطار استراتيجية شاملة، لا من حيث تجويد مؤشرات الحماية الاجتماعية أو فيما يتعلق بتوسيع الاستفادة من الدعم الاجتماعي، وهذا ما سبب في تراكمات زادت من الهشاشة والنقص عند شرائح واسعة من المجتمع.

فمع بداية الألفية، سعت الدولة إلى تحقيق نوع من التكامل بين المساعدة الاجتماعية والضمان الاجتماعي، إذ تم سنة 1999 إحداث وكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن، وإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005 لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفئات الهشة بالمغرب، كما تم وضع مدونة الشغل سنة 2003 حيث جاءت بمواد تتعلق بالضمان الاجتماعي، ونجد أيضا مدونة التغطية الصحية الأساسية التي أحدث بموجبها نظام المساعدة الطبية لفائدة المعوزين (راميد)، والذي تم تعميمه سنة 2012 على كافة التراب الوطني.

ولما كان دستور 2011 قد أخذ بعين الاعتبار دور الدولة في تيسير استفادة جميع المواطنين من الحق في الحماية الاجتماعية، وتوقيع المملكة على أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2015، زد على ذلك قدوم كورونا وتعرية أوجه الضعف والهشاشة، كان لزاما على المغرب أن يلتزم بورش الحماية الاجتماعية واستكماله وتعميمه.

واعتبارا لذلك، شهد المغرب تطورات هامة في مجال الحماية الاجتماعية، وهو ملف يتزايد الاهتمام به على المستوى الوطني والدولي. حيث تعكس هذه التطورات التزام الدولة المغربية بتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، من خلال إطلاق مشاريع طموحة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل جميع فئات المجتمع. فالحماية الاجتماعية تعد ركيزة أساسية لأي مجتمع يسعى لتحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي، وهي تكتسب أهمية خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المملكة.

وأمام هذا الوضع، وبعد الأزمة الخانقة التي مرت بها اقتصاديات العالم جراء وباء كوفيد 19 ومنه التأثير على المنظومات الاجتماعية، عملت الدولة على وضع تصور جديد للحماية الاجتماعية، وذلك عبر القانون الإطار رقم 09.21 الذي صوت عليه نواب الأمة في مارس 2021، إذ يهدف إلى تحسين الولوج لخدمات الضمان الاجتماعي، ناهيك عن إصلاحات أخرى مرتبطة بتقنين التدخل الاجتماعي عبر تطوير منظومة الاستهداف.

إن الظرفية اليوم تستدعي تكريس الدولة الاجتماعية كتجاوب محمود مع مسلك المغاربة في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع من خلال توسيع دائرة المستفيدين من هذه البرامج الحمائية.

إشكالية المقال:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الأسس النظرية والقانونية لمنظومة الحماية الاجتماعية في المغرب، مع التركيز على تجليات الدولة الاجتماعية في ظل القانون الإطار رقم 09.21. حيث تنبع الإشكالية الرئيسة من ضرورة فهم كيفية تطبيق هذه الأسس

النظرية والقانونية لتحقيق الأهداف المرجوة من الحماية الاجتماعية في المغرب. وعلى هذا الأساس سننطلق من الإشكال الرئيس التالي:

ما هي مسارات اعتماد المنظومة الجديدة للحماية الاجتماعية وآليات تنزيلها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يتم تعريف وتطبيق مفهوم الحماية الاجتماعية في السياق المغربي؟
- ما هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب؟
- كيف يساهم القانون الإطار رقم 09.21 في تجسيد الدولة الاجتماعية؟
- ما هي التحديات المالية والتنظيمية التي تواجه تنفيذ منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب؟
- ما هي الرهانات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بتوسيع وتعزيز الحماية الاجتماعية في المغرب؟

منهجية التحليل:

إن منهجية البحث التي اتبعناها قصد الإجابة على الإشكاليات أعلاه، تقوم على المزاوجة بين المنهج الوصفي التحليلي الذي لا غنى عنه في دراسة أي موضوع قانوني، مع الحرص على تجنب الإسهاب، مستحضرين المنهج الاستقرائي، على اعتبار أن موضوع الاشتغال يهم تحليل النصوص القانونية المنظمة لقانون الحماية الاجتماعية وربطها بآليات وسبل التنزيل والتفعيل.

وبالتالي، ارتأينا مناقشة هذا الموضوع من خلال تقسيم مقالنا إلى مبحثين، وذلك وفق الشكل التالي:

- المبحث الأول: الأسس النظرية والقانونية لمنظومة الحماية الاجتماعية
- المبحث الثاني: اعتماد المنظومة الجديدة للحماية الاجتماعية وآليات تفعيلها

المبحث الأول: الأسس النظرية والقانونية لمنظومة الحماية الاجتماعية في المغرب

تعد منظومة الحماية الاجتماعية من الركائز الأساسية لأي مجتمع يسعى لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. وقد أصبح هذا الموضوع في المغرب أكثر أهمية في السنوات الأخيرة، مع تزايد الاهتمام بتوفير شبكات الأمان الاجتماعي للأفراد والأسر، حيث انطلقت مبادرات طموحة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية بهدف تحسين مستوى المعيشة وتقليص الفوارق الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس، نسعى من خلال هذا المبحث إلى إبراز الأسس النظرية والقانونية التي تقوم عليها منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب، وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والتشريعي لهذه المنظومة (المطلب الأول)، ومن ثم التعريج على المبادئ التي ترتكز عليها وأهدافها الرئيسة، بالإضافة إلى دراسة التحديات والرهانات المرتبطة بتطبيقها على أرض الواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للحماية الاجتماعية في المغرب: من المبادئ العامة إلى التطبيق العملي

يعتبر موضوع الحماية الاجتماعية من أهم القضايا التي تشغل بال صانعي السياسات والباحثين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. حيث شهد هذا الملف في المغرب تطورات هامة في السنوات الأخيرة، تجسدت في إطلاق ورش طموح لتعميم الحماية الاجتماعية.

ولذلك، نهدف من هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والتشريعي للحماية الاجتماعية في المغرب، من خلال تناول مفهوم منظومة الحماية الاجتماعية، حيث سنستعرض التعريفات الأساسية والمبادئ التي تقوم عليها وأهدافها الرئيسة (الفقرة الأولى).

وفي نفس الإطار، سنقوم بالتركيز على تجليات الدولة الاجتماعية في ظل القانون الإطار رقم 09.21، الذي يعتبر نقطة تحول في مسار الإصلاحات الاجتماعية بالمغرب، مستعرضين أهم مضامين هذا القانون وآليات تنفيذه وانعكاساته على مستقبل الحماية الاجتماعية في بلادنا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم منظومة الحماية الاجتماعية

تعرف الحماية الاجتماعية بأنها مجموعة من الآليات والتدابير التي تهدف إلى حماية الأفراد والأسر من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي قد تواجههم خلال حياتهم.[1] وتشمل هذه المخاطر البطالة، المرض، العجز، الشيخوخة، وفقدان المعيل، ومخاطر أخرى.

وتستند منظومة الحماية الاجتماعية على مبدأين أساسيين:

التأمين الاجتماعي: وهو نظام قائم على الاشتراكات، حيث يساهم الأجراء وأرباب العمل في صندوق مشترك لتغطية المخاطر المحتملة.[2]

المساعدة الاجتماعية: وهي برامج غير قائمة على الاشتراكات، تمولها الدولة لدعم الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع.[3]

كما تهدف الحماية الاجتماعية إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- توفير مزايا اجتماعية تمكن الأسر من العيش بكرامة.[4]
- الحد من الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية.[5]
- تعزيز التماسك والاستقرار الاجتماعي.[6]
- المساهمة في التنمية الشاملة والمستدامة.[7]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الاعتراف بالحق في الحماية الاجتماعية كحق أساسي من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديداً في المادة 22 منه.[8]

أما في السياق المغربي، يعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية من الأوراش الكبرى التي أطلقها الملك محمد السادس، ليهدف هذا المشروع الطموح إلى ما يلي:

- تعميم التأمين الإجباري عن المرض.[9]

---

[1] منظمة العمل الدولية، التقرير العالمي للحماية الاجتماعية 2017-2019.
[2] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، الطبيعة المتغيرة للعمل، سنة 2019.
[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، سنة 2019.
[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التقرير العالمي لرصد التعليم، سنة 2020.
[5] صندوق النقد الدولي، قضايا مختارة: الحماية الاجتماعية والحد من الفقر، سنة 2019.
[6] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، نظرة على المجتمع، سنة 2018.
[7] الأمم المتحدة، خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، سنة 2015.
[8] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948.
[9] وزارة الصحة المغربية، التقرير السنوي حول تقدم ورش الحماية الاجتماعية، سنة 2021.

- تعميم التعويضات العائلية.[1]
- توسيع الاستفادة من نظام التقاعد.[2]
- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل.[3]

وقد تم تكريس الحق في الحماية الاجتماعية دستوريا في المغرب، حيث نصت المادة 31 من دستور 2011 على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين - على قدم المساواة- من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.[4]

ومن دون شك، يعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية من الأوراش الكبرى التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس، إذ يعد ثورة اجتماعية حقيقية لم تعهدها المملكة، حيث تهدف إلى تقليص الفقر ومحاربة كل أشكال الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر وتعميم التأمين الإجباري على المرض، وتعميم التعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل، وتوسيع نظام التقاعد.

الفقرة الثانية: تجليات الدولة الاجتماعية في ظل القانون الإطار رقم 09.21

صادق مجلس النواب بالإجماع على القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، على اعتبار أنه ورش مهيكل للتدخل العمومي في المجال الاجتماعي طبقا لتصور طموح يتعامل مع الحماية الاجتماعية في مفهومها الواسع، كما حددته الوثيقة الدستورية والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب،[5] ويظهر ذلك من خلال ديباجة القانون الإطار التي أكدت على ضرورة تكثيف الجهود من أجل بناء منظومة حماية اجتماعية قادرة على الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، في ظل التداعيات التي أفرزتها جائحة كورونا.[6]

وقد جاء القانون الإطار بتصور متقدم لتعميم الحماية الاجتماعية استنادا على مبادئ أساسية تتمثل في **التضامن** الذي يعزز مبدأ التكافل الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع،[7] **والاستباق** الذي يروم توقع المخاطر الاجتماعية والاقتصادية قبل وقوعها،[8] ومبدأ **عدم التمييز** الذي من شأنه أن يضمن المساواة في الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية،[9] وأخيرا مبدأ **المشاركة** الذي يشجع انخراط جميع الفاعلين في تنفيذ وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية.[10]

ومن جهة أخرى، نجد أن القانون راعى مستلزمات الحكامة، وذلك بالتنصيص على ميكانيزمات تسيير وتدبير تدل على وجود إرادة قوية للدولة في اكتساب المبادرة لزمام قيادة السياسات الاجتماعية، وتتمثل في:

الهيئة الموحدة للتدبير: تهدف إلى توحيد وتنسيق جهود مختلف المتدخلين في مجال الحماية الاجتماعية.[11]

قيادة مكلفة بتتبع تنفيذ التدابير: تضمن التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين وتراقب تنفيذ البرامج المسطرة.[12]

---

[1] وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، استراتيجية الحماية الاجتماعية 2020-2030، سنة 2022.
[2] الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمغرب، التقرير السنوي، سنة 2023.
[3] وزارة الشغل والإدماج المهني، خطة العمل الوطنية للتشغيل، سنة 2021.
[4] دستور المملكة المغربية، سنة 2011.
[5] القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، سنة 2021.
[6] وزارة الصحة المغربية، تقرير حول تداعيات جائحة كوفيد-19 على المنظومة الصحية، سنة 2021.
[7] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول تنفيذ القانون الإطار للحماية الاجتماعية، سنة 2022.
[8] وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، استراتيجية الحماية الاجتماعية 2020-2030، سنة 2022.
[9] المندوبية السامية للتخطيط، تقرير حول تطور مؤشرات التنمية البشرية في المغرب، سنة 2023.
[10] الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي، سنة 2022.
[11] وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2022، سنة 2021.
الأمانة العامة للحكومة، حصيلة عمل الحكومة في مجال الحماية الاجتماعية، سنة 2022.

وفي نفس السياق، يتميز القانون الإطار كذلك بالتزام أولويات واضحة تساهم تباعا في تنفيذ برنامج الحماية الاجتماعية تدريجيا ضمن أجندة زمنية تمتد طيلة خمس سنوات، أي في أفق سنة 2025، وذلك بدءا بتعميم التأمين الصحي الإجباري بحلول سنة 2022، وتعميم التعويضات العائلية في سنة 2024، وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد بحلول سنة 2025.[1] بحيث أعطيت الأولوية لتعميم نظام التأمين الإجباري عن المرض شاملا بذلك 22 مليون مستفيد يتم استهدافهم بشكل دوري في فترات متباينة ووفق فئات محددة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن استكمال ورش الحماية الاجتماعية وتنزيله تنزيلا مثاليا يتطلب مراجعة التشريعات المتعلقة بالتغطية الصحية والضمان الاجتماعي[3] وإصلاح المنظومة الصحية ككل،[4] ناهيك عن إصدار النصوص التطبيقية الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذا الورش الملكي الكبير.[5]

إذن، يمثل هذا القانون الإطار خطوة هامة نحو تحقيق رؤية الدولة الاجتماعية في المغرب، على اعتبار أنه يهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي وتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية.[6]

المطلب الثاني: التحديات والرهانات المرتبطة بتنفيذ منظومة الحماية الاجتماعية

يواجه تنفيذ منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب عدة تحديات ورهانات جوهرية، ولعل أبرز التحديات تلك المرتبطة بالتمويل والتنظيم والصعوبات في توفير الموارد اللازمة وإعادة هيكلة الأنظمة القائمة (الفقرة الأولى). أما الرهانات الاجتماعية والاقتصادية فتصب في الآثار المتوقعة من تنزيل منظومة الحماية الاجتماعية على مستوى المعيشة والنمو الاقتصادي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحديات المالية والتنظيمية المرتبطة بمنظومة الحماية الاجتماعية

وفقاً للخطة التي قدمتها الحكومة المغربية، تقدر التكلفة السنوية لتعميم أنظمة الحماية الاجتماعية بـ 51 مليار درهم، على أساس أن يتم توزيع هذا المبلغ بين 28 مليار درهم من اشتراكات الأفراد القادرين على المساهمة، و23 مليار درهم يتم جمعها بشكل تضامني لتغطية الأشخاص غير القادرين على المساهمة.[7] وهذا يعني أن حوالي 45% من التمويل سيأتي من مصادر تضامنية، مما يثير تساؤلات حول استدامة الإطار المالي وآفاق دور الدولة في إدارة السياسات الاجتماعية، وذلك بالموازاة مع إصلاح النظام الضريبي المغربي المنتظر لتحقيق عدالة ضريبية تدعم تمويل واستمرارية برامج الحماية الاجتماعية.[8]

ناهيك عن أن هناك مخاوف من أن تؤدي مراجعة أدوار صندوق المقاصة المغربي، الذي تخطط الحكومة لتوجيه مخصصاته (التي بلغت حوالي 5 مليارات درهم في فبراير 2022) نحو آليات متكاملة للحماية الاجتماعية والسجل الاجتماعي

---

[1] محمد مبارك، ورش الحماية الاجتماعية: هل يتغلب المغرب على التحديات المطروحة؟ منشور على موقع مبادرة الإصلاح العربي، سنة 2021، اطلع عليه بتاريخ 2024/07/12، على الساعة 10 صباحا:
www.arab-reform.net/ar/publication/ورش-الحماية-الاجتماعية-هل-يتغلب-المغرب-على-التحديات-المطروحة/

[2] الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، تقرير حول تعميم التغطية الصحية، سنة 2023.

[3] وزارة العدل المغربية، خطة تحديث المنظومة القانونية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، سنة 2022.

[4] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول الحق في الصحة بالمغرب، سنة 2023.

[5] الأمانة العامة للحكومة، حصيلة النصوص التطبيقية الصادرة المتعلقة بالقانون الإطار 09.21، سنة 2023.

[6] المرصد الوطني للتنمية البشرية، تقرير حول أثر سياسات الحماية الاجتماعية على التنمية البشرية بالمغرب، سنة 2023.

[7] عرض وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في البرلمان، بتاريخ فبراير 2021، لتقديم مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، اطلع عليه بتاريخ 2024/07/13، على الساعة 14:34 زوالا:
www.finances.gov.ma/Publication/cabinet/2021/Expose_M.%20Ministre_Parlement.pdf

[1] تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية في مجلس النواب، مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الدورة الاستثنائية في رسم السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، سنة 2021، ص 5.

الموحد، وخاصة لتمويل تكاليف الصحة،[1] إلى المساس بالقدرة الشرائية لبعض الفئات، خاصة الطبقة المتوسطة. هذه الطبقة معرضة للهشاشة ومستبعدة إلى حد كبير من التغطية الاجتماعية الكافية بسبب ضعف نظام الاستهداف ومشاكل في تركيبة السجلات المعتمدة.

وقد تؤدي هذه المقاربة الجزئية لتمويل الحماية الاجتماعية إلى حماية فئات معينة مقابل إفقار أخرى، وقد تشجع الدولة على الانسحاب من المجال الاجتماعي وتكريس سياسات التخلي من خلال إصلاح صندوق المقاصة.[2] ويمكن أن يفسر هذا دعم البنك الدولي لهذا الإصلاح، حيث التزم بتخصيص 400 مليون دولار لدعم الحكومة في تنفيذ الإصلاحات "المنهجية" لنظام الحماية الاجتماعية، بما في ذلك إنشاء السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، وإنشاء الوكالة الوطنية للسجلات.[3]

وهذا بدوره يثير مخاوف حول الآثار الجانبية للمشروع، خاصة في ضوء تجارب البنك الدولي في بلدان أخرى، حيث تم استخدام تعميم الحماية الاجتماعية كمدخل لتوجيه الميزانية العامة لخدمة شروط الاستدانة على حساب الأولويات الاجتماعية، كما حدث في المكسيك. وقد بدأت بعض مظاهر هذا النهج تظهر في التجربة المغربية، مع ضعف تنفيذ التدابير المصاحبة لمنع بعض الإصلاحات من الإضرار بالقدرة الشرائية للمواطنين، كما هو الحال مع برنامج "تيسير" لتشجيع التمدرس، الذي يتم تمويله من الموارد الناتجة عن رفع الدعم عن المواد الغذائية والطاقة، مما قد يجعله يخدم توازن الميزانية أكثر من توسيع تغطية الحماية الاجتماعية.[4]

ومن أهم التحديات التنظيمية التي تعيق ورش الحماية الاجتماعية، تلك المتعلقة بالحماية من مخاطر الشيخوخة في المغرب، كون الأنظمة المتعددة والمشتتة أو المجزّأة تساهم في تكريس الفوارق وغياب المساواة بين المغاربة بحسب نظام التقاعد الذي ينتسبون إليه؛ فالمعاش الذي يحصل عليه الأجير في القطاع العام أعلى من معدل المعاشات التي يحصل عليها العاملون في القطاع الخاص، الذي تبلغ نسبة معاشات المتقاعدين فيه 26%، فلا تتعدى 1000 درهم شهريا، و57% منهم لا تتعدى معاشاتهم 1500 درهم، ما يساهم في تدنّي مستوى معيشة متقاعدي القطاع الخاص الذين يعتبرون من بين الفئات التي تتحمل العبء المالي الباهظ للعلاجات، والإنفاق على الصحة، ما يجعلهم من الفئات الأكثر هشاشة والأكثر فقرا في المغرب.

الفقرة الثانية: الرهانات الاجتماعية والاقتصادية لورش الحماية الاجتماعية

أعلن الملك محمد السادس في مناسبتين متقاربتين عن إخفاق النموذج التنموي المغربي،[5] مما أدى إلى استبعاد شرائح واسعة من المغاربة من الاستفادة من مكاسب التنمية الاقتصادية، مع ما يصاحب ذلك من ضعف وهشاشة في نظام الحماية الاجتماعية. وقد تزامن هذا الإعلان مع مطالب النقابات العمالية والمنظمات الحقوقية بضرورة إرساء عدالة اجتماعية قائمة على مبدأ التضامن والتوزيع العادل للثروات.

وفي خطابه أمام البرلمان،[6] أشار الملك إلى قصور نظام الحماية الاجتماعية في المغرب وحجم العجز الاجتماعي وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية والإقليمية، معتبرا إياها من الأسباب الرئيسة وراء الدعوة لتجديد النموذج التنموي. كما دعا الحكومة وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء إعادة هيكلة شاملة وعميقة للبرامج والسياسات الوطنية في مجال الدعم والحماية الاجتماعية، وتبني نهج تشاركي والإسراع في تنفيذ هذه البرامج.

---

[2] عبد الرفيع زعنون، تعميم الحماية الاجتماعية: تأسيس لدولة الرعاية أم تكريس لسياسة التخلي؟ منشور على موقع المركز المغربي لتحليل السياسات، بتاريخ 2024/07/16، اطلع عليه بتاريخ 2024/07/17، على الساعة 00:53 ليلا:
https://mipa.institute/8856عبد الرفيع.institute/8856.

[3] عبد الرفيع زعنون، تعميم الحماية الاجتماعية: تأسيس لدولة الرعاية أم تكريس لسياسة التخلي؟ المقال السابق.

[4] المقال نفسه.

[5] عبد الرفيع زعنون، تعميم الحماية الاجتماعية: تأسيس لدولة الرعاية أم تكريس لسياسة التخلي؟ مقال سابق.

[6] خطاب الملك محمد السادس خلال افتتاح البرلمان، بتاريخ 13 أكتوبر 2017.

[6] خطاب الملك محمد السادس خلال افتتاح البرلمان، بتاريخ 13 أكتوبر 2017، مصدر سابق.

وعقب دعوة جلالة الملك، بدأت الاستعدادات لإطلاق مشروع مراجعة نظام الحماية الاجتماعية بهدف توسيع وتعميم الحماية لجميع المغاربة في أقصر فترة زمنية ممكنة، وفق جدول زمني حدده العاهل المغربي ينتهي بحلول سنة 2025، حيث تم إنشاء لجنة وزارية بموجب مرسوم[1] يرأسها رئيس الحكومة لقيادة إصلاح نظام الحماية الاجتماعية، تضم في عضويتها ست سلطات حكومية ذات صلة بهذا الورش الكبير.

ومن بين سياقات تنفيذ مشروع توسيع وتعزيز الحماية الاجتماعية في المغرب، يمكن الإشارة إلى تنفيذ الدولة المغربية لالتزاماتها الدولية في مجال الحماية الاجتماعية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، وخطة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030، التي جعلت من الحماية الاجتماعية واحدة من أهم أهدافها الأساسية، وأدرجتها صراحة في الهدف الأول. كما تشكل الرفاهية والصحة الجيدة أحد أهم العناصر التي اعتمدتها أهداف التنمية المستدامة، على اعتبار أن ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه لجميع الأعمار أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: اعتماد المنظومة الجديدة للحماية الاجتماعية وآليات تفعيلها

يعتبر تفعيل ورش الحماية الاجتماعية في المغرب أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة، إذ يسعى المغرب إلى تعزيز الأمان الاجتماعي والاقتصادي لجميع مواطنيه من خلال الإسراع في الإجراءات التنفيذية لتعميم الحماية الاجتماعية (المطلب الأول)، وما يتطلب ذلك من تبني سياسات وبرامج متكاملة تهدف إلى توسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، حيث تشمل هذه السياسات تحسين نظام التغطية الصحية الإجبارية، وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، وتطوير الحكامة وآليات التنسيق بين مختلف المتدخلين، وتعزيز البنية التحتية والموارد البشرية في قطاع الحماية الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات التنفيذية لتعميم الحماية الاجتماعية

يعد تعميم الحماية الاجتماعية من أهم الأولويات التي يسعى المغرب إلى تحقيقها منذ سنة 2021 إلى اليوم، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التنفيذية الهادفة إلى توسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية لتشمل شرائح أوسع من المجتمع.

لذلك، سنستعرض الجهود المبذولة لتعميم التغطية الصحية الإجبارية، والتي تهدف إلى ضمان حصول جميع المواطنين على الرعاية الصحية الأساسية بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي (الفقرة الأولى). ثم سنتطرق إلى الخطوات المتخذة لتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، وهو ما يضمن الأمن المالي للمواطنين في مرحلة ما بعد العمل ويساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي على المدى الطويل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعميم التغطية الصحية الإجبارية

إن تعميم التغطية الصحية الإجبارية لهو من الصعوبة بمكان، فلو قمنا بتقييم مدى هشاشة وقصور برامج الحماية الاجتماعية المتعددة في المغرب، وتأثيرها المحدود على توفير تغطية صحية كافية وضمان كرامة عموم المواطنين، يكفي النظر إلى الإحصائيات الحديثة في هذا الباب لنجد أنه:

من إجمالي سكان المغرب البالغ عددهم 38 مليون نسمة، يستفيد حاليا فقط 11.17 مليون شخص من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وهؤلاء المستفيدون هم في الغالب موظفو القطاعين العام والخاص.

[1] المرسوم رقم 2.21.532 المتعلق بإحداث اللجنة الوزارية لقيادة إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 7043، بتاريخ 30 نوفمبر 2021.

بالإضافة إلى ذلك، هناك 11 مليون مستفيد من نظام المساعدة الطبية السابقة (راميد)، وهو برنامج وضعته الدولة للفقراء والمعوزين الذين لا يعملون أو ذوي الدخل المحدود، حيث غالبا ما يلجأ هؤلاء إلى المستشفيات العامة التي تعجز في كثير من الأحيان عن توفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية اللازمة، وهذا ما حذا بالحكومة إلى تحويل هذه الفئة إلى نظام AMO للتأمين الإجباري عن المرض.

وبجمع هذه الأرقام، نجد أن إجمالي السكان المشمولين بالتغطية الصحية الأساسية لا يتجاوز 60% من مجموع المواطنين، على أن المغرب لا يزال في انتظار تعميم التأمين الإجباري عن المرض على الفئة المتبقية، والذي كان من المفترض أن يتم قبل نهاية سنة 2022. وهذا التوسع كان من المقرر أن يشمل مليون مستفيد إضافي، وهم في الغالب المهنيون المستقلون الذين لم يكونوا يستفيدون من أي تغطية صحية سابقا.

هذه الإحصائيات تسلط الضوء على الفجوة الكبيرة في التغطية الصحية والحاجة الملحة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل جميع فئات المجتمع المغربي.

وفي نفس الإطار، تتكون منظومة الحماية الاجتماعية من عنصرين رئيسين: التأمينات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية، حيث يشمل **نظام التأمينات الاجتماعية** مجموعة من البرامج الممولة من خلال الاشتراكات، وتهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية المختلفة، كما تتضمن هذه البرامج التأمين الصحي، التأمين ضد البطالة، وأنظمة التقاعد. ومن جانب آخر، تركز **المساعدة الاجتماعية** على تقديم الدعم للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، وتشمل برامج مثل المساعدات النقدية المشروطة وغير المشروطة، والدعم العيني، بالإضافة إلى برامج الرعاية الاجتماعية.

وبالتالي، تهدف هذه المنظومة المتكاملة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، والمتمثلة في الحد من الفقر والهشاشة، وتعزيز رأس المال البشري، وتحسين الإنتاجية والنمو الاقتصادي، كما تسعى إلى تعزيز الاستقرار الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي إطار المستجدات المرتبطة بإصلاح أنظمة التقاعد، نجد أن الحكومة المغربية تعمل على إعداد تصور لإصلاح أنظمة التقاعد لضمان ديمومتها وتجنب الإفلاس المتوقع بحلول سنة 2028، حيث تم تشكيل لجنة تقنية لوضع السيناريوهات الممكنة للإصلاح، مع التركيز على إرساء نظام تقاعد ثنائي القطب فيما هو عمومي وخصوصي. كما تشمل مقترحات الإصلاح رفع سن التقاعد إلى 65 سنة، وتجميد الحقوق المكتسبة، وتقليص نسب الاستبدال لأصحاب الأجور المرتفعة. إلا أن التحديات المالية كبيرة، على اعتبار أن صناديق التقاعد تواجه عجزا ماليا كبيرا، مما يستدعي إصلاحات عاجلة لضمان استدامتها على المدى الطويل.[1]

وفي إطار مستجدات هذا الباب، فإن السلطات في المغرب تخطط لتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد من خلال مشروع تعميم الحماية الاجتماعية، حيث يهدف هذا المشروع إلى تشميل حوالي 5 ملايين شخص يمارسون أنشطة مهنية ولا يستفيدون من أي معاش،[2] على أن الجهود تركز على تنزيل نظام المعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير

[1] محمد اليوبي والنعمان اليعلاوي، الحكومة تستعجل إصلاح أنظمة التقاعد، مقال منشور على جريدة الأخبار، العدد 1234، بتاريخ 26 مارس 2024، اطلع عليه بتاريخ 2024/07/15، على الساعة 18:11 مساء، (الرابط مختصر):

https://2u.pw/DP8epT45

[2] عبد المجيد رزقو، هكذا ينوي المغرب تعميم التغطية الاجتماعية في أفق 2025، مثال منشور على موقع SNRTNEWS، بتاريخ 2021/02/13، اطلع عليه بتاريخ 2024/07/10، على الساعة 13:03 زوالا، (الرابط مختصر): https://2u.pw/aerfmCol

الأجراء، مع تبسيط مساطر الأداء وتحصيل الاشتراكات.[1] وتعد هذه الخطوة هادفة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق استدامة أنظمة التقاعد على المدى البعيد.

الفقرة الثانية: توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد

لا شك في أن خدمات التقاعد عنصر جوهري في منظومة الحماية الاجتماعية، وهي تجسيد لحق إنساني أساسي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. وتستند هذه الخدمات إلى مبدأ الضرورة الذي أكده قرار المؤتمر الدولي للعمل سنة 2001، مشيرا إلى حاجة المجتمعات لنظام يدعم الأفراد خلال فترات تراجع قدرتهم على الكسب.

وفي حالة المغرب، يواجه نظام التقاعد تحديات في التغطية، حيث أن 60% من العاملين النشطين (2.6 مليون شخص) غير مشمولين بأي نظام تقاعد. إذ في سنة 2018، بلغ عدد المتقاعدين المصرح بهم 1,805,224 شخصا.[2] وينتظر تطبيق قانون جديد للمهنيين والعمال المستقلين بحلول سنة 2025.

ورغم جهود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لزيادة التغطية من 72% سنة 2011 إلى 82% سنة 2016 في القطاع الخاص، لا يزال هناك عدد كبير من العاملين غير مصرح بهم أو مصرح بهم جزئيا. كما يشهد نظام التقاعد المغربي تمييزا ضد النساء، حيث يشكلن 16% فقط من المتقاعدين، بمتوسط معاش 865.1 درهما مقابل 935.1 درهما للرجال. كما تمثل النساء 97% من المستفيدين من تحويل معاش التقاعد، بمتوسط 839 درهما مقابل 894 درهما للرجال.[3]

المطلب الثاني: استراتيجيات تحسين جودة وفعالية خدمات الحماية الاجتماعية

إن الاستراتيجيات الرئيسة لتحسين منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب، ترتكز على جانبين أساسيين:

أولاهما: أن تبحث في تطوير الحكامة وآليات التنسيق بين مختلف المتدخلين، مما يضمن تكامل الجهود وفعالية التنفيذ (الفقرة الأولى).

وثانيهما: أن تركز على تعزيز البنية التحتية والموارد البشرية في قطاع الحماية الاجتماعية، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لتحسين جودة الخدمات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطوير الحكامة وآليات التنسيق بين مختلف المتدخلين

فيما يتعلق باستراتيجيات تحسين جودة وفعالية خدمات الحماية الاجتماعية في المغرب، يعد تطوير الحكامة وآليات التنسيق بين مختلف المتدخلين من الأولويات الرئيسة. وهذا يتطلب منا التركيز على الجوانب القانونية التنسيقية.

الإطار القانوني: المتمثل أساسا في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، حيث يعتبر هذا القانون حجر الأساس في تنظيم منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب، كما ينص على إنشاء هيئة موحدة لتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مما يساهم في توحيد الجهود وتحسين التنسيق. بالإضافة إلى القانون الإطار نجد المرسوم رقم 2.21.928 الصادر

---

[1] هاجر خروبي، أخنوش يعتزم القيام بإصلاح منظومة التقاعد اعتبارا من عام 2023، منشور على موقع Le360، بتاريخ 2022/08/06، اطلع عليه بتاريخ 2024/07/13، على الساعة 17:44 زوالا: https://ar.le360.ma/economie/195096/

[2] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحماية الاجتماعية في المغرب، سنة 2018، اطلع عليه بتاريخ 2024/07/13، على الساعة 14:55 زوالا، (الرابط مختصر): https://2u.pw/QOqVO3x

[3] الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تقرير الأنشطة في رسم سنة 2016: النظام العام والوحدات الطبية، اطلع عليه بتاريخ 2024/07/14، على الساعة 20:00 ليلا، (الرابط مختصر): https://cutt.us/02IbQ

في 30 ديسمبر 2021، يحدد تركيبة اللجنة الوطنية للحماية الاجتماعية وكيفيات سيرها، مما يوفر إطارا قانونيا للتنسيق بين مختلف الجهات المعنية.[1]

آليات التنسيق: من أهمها اللجنة الوطنية للحماية الاجتماعية، والتي تلعب دورا هاما في تنسيق جهود مختلف المتدخلين، على اعتبار أنها تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية، والهيئات المكلفة بتدبير أنظمة الحماية الاجتماعية، والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين. وزيادة على اللجنة، نجد أن السجل الاجتماعي الموحد يهدف إلى توحيد قواعد البيانات وتسهيل تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية، مما يحسن من كفاءة الخدمات المقدمة.[2]

وفي هذا الصدد، فإن التحديات الواقعية لا تزال قائمة، فإذا نظرنا إلى تعدد المتدخلين نجد أنه رغم الجهود المبذولة، لا يزال هناك تحد في تنسيق العمل بين مختلف الهيئات والوزارات المعنية بالحماية الاجتماعية، وهو ما يجعل هناك تفاوتا في مستوى الخدمات المقدمة بين المناطق الحضرية والقروية، مما يتطلب تنسيقا أفضل لضمان العدالة الاجتماعية.[3]

وعلى هذا الأساس، نرى أن أفضل الاستراتيجيات للتحسين وتذويب التحديات الإسراع في رقمنة الخدمات، حيث تعمل الحكومة فعلا على رقمنة خدمات الحماية الاجتماعية لتسهيل الوصول إليها وتحسين التنسيق بين مختلف الجهات المعنية. وكذا تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحسين جودة الخدمات وتوسيع نطاق التغطية.[4] كما نرى أن تكوين وتأهيل الموارد البشرية كفيل بتحسين قدرات العاملين في مجال الحماية الاجتماعية وتعزيز التنسيق بين مختلف المؤسسات.

ووفقا لتقرير وزارة الصحة والحماية الاجتماعية لسنة 2023، فقد تم تحقيق تقدم ملحوظ في توسيع نطاق التغطية الصحية، حيث وصلت نسبة التغطية إلى حوالي 70% من السكان. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في ضمان جودة متساوية للخدمات في جميع أنحاء بلادنا، مما يتطلب جهودا مستمرة لتحسين التنسيق وضمان فعالية وجودة الخدمات المقدمة إلى المواطنين.

الفقرة الثانية: تعزيز البنية التحتية والموارد البشرية في قطاع الحماية الاجتماعية

يشهد تعزيز البنية التحتية في قطاع الحماية الاجتماعية بالمغرب تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، ويتجلى هذا التطور بشكل أساسي في مجالين رئيسين: البنية التحتية الرقمية وشبكة مراكز الخدمات.

ففي مجال البنية التحتية الرقمية، تعمل الحكومة المغربية على إنشاء منصة رقمية موحدة للحماية الاجتماعية، الغرض منها تسجيل المستفيدين بشكل أكثر كفاءة وتتبع الخدمات المقدمة لهم بدقة أكبر. بالإضافة إلى ذلك، يجري تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات في مؤسسات الضمان الاجتماعي، وهذا التحديث يهدف إلى تحسين كفاءة العمليات وتقليل أوقات الانتظار، مما سينعكس إيجابا على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.[5]

أما فيما يخص توسيع شبكة مراكز الخدمات، فتقوم الحكومة بإنشاء مراكز خدمة متكاملة في مختلف أنحاء المملكة، ليكون الهدف من هذه المراكز هو تسهيل وصول المواطنين إلى خدمات الحماية الاجتماعية، خاصة في المناطق النائية والقروية. كما يتم العمل على تحسين البنية التحتية للمراكز الصحية الأولية، وذلك لدعم التوسع في التغطية الصحية الشاملة التي تعد أحد أهم أهداف برنامج الحماية الاجتماعية.

---

[1] للتوسع أكثر انظر: الجريدتين الرسميتين، أعداد 7018 (2021) و7054 (2022).
[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول الحماية الاجتماعية في المغرب، سنة 2018.
[3] البنك الدولي، تقرير حول الحماية الاجتماعية في المغرب، سنة 2022.
[4] وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، التقرير السنوي حول التغطية الصحية، ويتضمن استراتيجية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 2021-2025، سنة 2023.
[5] وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، التقرير السنوي حول تطوير البنية التحتية للحماية الاجتماعية، سنة 2023.

وفي هذا الصدد، وفقا لتقرير وزارة الصحة والحماية الاجتماعية لسنة 2023، تم إنشاء أكثر من 100 مركز خدمة جديد في المناطق النائية. وهذا التوسع في شبكة المراكز ساهم في زيادة نسبة التغطية بخدمات الحماية الاجتماعية بنحو 15% في تلك المناطق، مما يعكس التقدم الملموس في تحقيق أهداف البرنامج.

أما فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية في قطاع الحماية الاجتماعية، تتبنى الحكومة المغربية استراتيجية شاملة تركز على ثلاثة محاور رئيسة: برامج التدريب والتأهيل، وتحسين ظروف العمل، واستقطاب الكفاءات.

ففي مجال التدريب والتأهيل، يتم تنفيذ برامج تدريبية مكثفة للعاملين في القطاع، حيث تهدف هذه البرامج إلى تحسين المهارات التقنية والإدارية للموظفين، مما يمكنهم من التعامل بكفاءة مع التحديات المتزايدة في مجال الحماية الاجتماعية. كما تم إنشاء أكاديمية متخصصة للتكوين في هذا المجال بالتعاون مع الجامعات المغربية، مما يضمن توفير تعليم عالي الجودة ومتخصص في مجال الحماية الاجتماعية.

وفيما يخص تحسين ظروف العمل، تقوم الحكومة بمراجعة نظام الأجور والحوافز في القطاع، لتعتبر هذه الخطوة ناجعة في جذب واستبقاء الكفاءات، خاصة في ظل المنافسة مع القطاع الخاص. زيادة على ذلك، يتم العمل على تحسين بيئة العمل وتوفير التجهيزات اللازمة لزيادة الإنتاجية وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

أما فيما يتعلق باستقطاب الكفاءات، فقد تم إطلاق حملات توظيف وطنية لاستقطاب الخبرات المتخصصة في مجالات الحماية الاجتماعية والتكنولوجيا الرقمية، على أن الغرض من هكذا حملات هو سد الفجوة في المهارات وتعزيز قدرات القطاع على مواجهة التحديات المستقبلية.

كذلك، نجد في تقرير وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة لسنة 2023، أنه قد تم تدريب مكثف أكثر من 5000 موظف على التقنيات الحديثة في إدارة برامج الحماية الاجتماعية، مما أدى إلى تحسن ملحوظ في جودة الخدمات المقدمة، وعاكسا لنجاح استراتيجية تنمية الموارد البشرية في القطاع.[1]

لكن، ورغم التقدم الملحوظ، لا تزال هناك تحديات تواجه تعزيز البنية التحتية والموارد البشرية في قطاع الحماية الاجتماعية بالمغرب. ومن أبرز هذه التحديات التفاوت الجغرافي في توزيع البنية التحتية والموارد البشرية بين المناطق الحضرية والقروية، بالإضافة إلى صعوبة مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة في مجال إدارة أنظمة الحماية الاجتماعية.

ولمواجهة هذه التحديات، تتبنى الحكومة المغربية عدة استراتيجيات:

أولا: يتم تبني نهج التخطيط الإقليمي لضمان توزيع عادل للبنية التحتية والموارد البشرية.

ثانيا: يتم إنشاء شراكات مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية لتبادل الخبرات وتمويل مشاريع تطوير البنية التحتية.

ثالثا: يتم تطوير برامج للتعلم المستمر لضمان تحديث مهارات العاملين في القطاع بشكل منتظم.[2]

وفي هذا المنحى، تضع خطة العمل الوطنية للحماية الاجتماعية 2021-2025 أهدافا طموحة لتعزيز البنية التحتية والموارد البشرية. ومن بين هذه الأهداف زيادة عدد مراكز الخدمة بنسبة 50% وتدريب 10,000 موظف إضافي بحلول سنة 2025، حيث تعكس هذه الأهداف التزام الحكومة بتحسين جودة وفعالية خدمات الحماية الاجتماعية في المستقبل القريب.[3]

---

[1] وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، تقرير تنمية الموارد البشرية في قطاع الحماية الاجتماعية، سنة 2023.
[2] التقرير السابق.
[3] وزارة الاقتصاد والمالية، خطة العمل الوطنية للحماية الاجتماعية 2021-2025.

إذن، يعد تعزيز البنية التحتية والموارد البشرية في قطاع الحماية الاجتماعية بالمغرب عملية مستمرة تتطلب استثمارات كبيرة وتخطيطا استراتيجيا. ورغم التحديات القائمة، فإن الجهود المبذولة والخطط الموضوعة تبشر بتحسن ملموس في جودة وفعالية خدمات الحماية الاجتماعية في المستقبل القريب.

خاتمة:

تعد الحماية الاجتماعية أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية في المغرب، ومن خلال استعراض الإطار المفاهيمي والتشريعي لهذه المنظومة، يتضح أن هناك تقدم ملموس نحو توفير حماية اجتماعية شاملة. ومع ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات مالية وتنظيمية كبيرة، ما يتطلب معها تعاونا مكثفا بين مختلف الفاعلين لتحقيق أهدافها.

كما يبقى تحقيق الرؤية الكاملة لمنظومة الحماية الاجتماعية مرتبط بقدرة المغرب على تجاوز هذه التحديات وتعزيز التضامن الاجتماعي والمساواة. إذ إن تطبيق القانون الإطار رقم 09.21 يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق هذا الهدف، ولكنه يتطلب متابعة دقيقة وتنفيذ فعال لضمان تحقيق الأثر المنشود على المجتمع المغربي.

أيضا، يبرز تفعيل ورش الحماية الاجتماعية في المغرب كخطوة غاية في الأهمية نحو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ورغم الصعوبات التي تواجهها، فإن الجهود المبذولة من قبل الحكومة لتوسيع نطاق التغطية الصحية، وتحسين أنظمة التقاعد، وتطوير البنية التحتية، وتدريب الموارد البشرية، تعكس التزاما واضحا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ومن خلال تبني سياسات فعالة وإجراءات تنفيذية مدروسة، يمكن للمغرب أن يضمن حياة كريمة وآمنة لجميع مواطنيه، مما يعزز من تماسك المجتمع واستقراره على المدى الطويل، ليبقى الأمل معقودا على استمرار هذه الجهود وتكثيفها لتحقيق رؤية مستقبلية مشجعة تتجسد في مجتمع أكثر عدلا وإنصافا.

حدود شرط عدم المنافسة في علاقات الشغل

إبراهيم أيت وركان

أستاذ محاضر بجامعة شعيب الدكالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة؛

البريد الإلكتروني: aitourigane.sgg@gmail.com

الهاتف: 0661129987

تقديـــــم:

تقوم التجارة في ظل الاقتصاديات الليبرالية على حرية المنافسة، وهو ما يعني حق كل مواطن في مزاولة العمل التجاري والصناعي بكل حرية ومنافسة غيره من التجار أو الصُناع في اجتذاب الزبناء، حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بمنافسيه، شريطة أن تكون الوسائل المتبعة مشروعة[1].

وقد أخذ المشرع المغربي بمبدأ حرية المنافسة وارتقى به إلى المستوى الدستوري من خلال تكريس صريح في الفقرة الثالثة من الفصل 35 من دستور 2011 للتوجه الليبرالي للاقتصاد المغربي[2].

وإذا كان المبدأ هو حرية المنافسة، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بحيث يتم تقييد حرية المنافسة من قبل الأطراف المعنية ذاتها عن طريق إبرام اتفاقات من شأنها منع ممارسة المنافسة في حالات معينة، ويُعتبر شرط عدم المنافسة أهم هذه الاتفاقات.

ولئن كان الاتفاق على عدم المنافسة يجد مجاله الخصب في العقود التجارية، فإنه امتد أيضا إلى علاقات الشغل حيث أصبح يُدرج هذا الشرط في عقد الشغل، ليُنشئ بذلك التزامات على عاتق الأجير بعدم المنافسة سواء أثناء سريان عقد الشغل أو بعد انقضائه، علما أن شرط عدم المنافسة يتأسس في إطار علاقة الشغل على منع الأجير من ممارسة نشاط مهني، كأجير أو كصاحب مقاولة، يُنافس مشغله السابق، وذلك على أساس الحفاظ على مصالح المشغل.

وعليه فإن دراسة موضوع حدود شرط عدم المنافسة في علاقات الشغل، يجد أهميته في إطار التوفيق بين مصلحتين دستوريتين، تتجلى الأولى في حرية الأجير في الشغل، والثانية في مصلحة المشغل في حماية مشروعه من المنافسة.

ومن هذا المُنطلق تبرز إشكالية الموضوع في مدى توفق المشرع التوفيق بين حرية الأجير في العمل وبين حماية المشغل من المنافسة.

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات التي ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عنها وتتمثل بالأساس في:

- ✓ ما هو الأساس القانوني لشرط عدم المنافسة في مجال علاقات الشغل؟
- ✓ وما هي الآثار المُترتبة عن تقرير شرط عدم المنافسة؟
- ✓ وكيف يمكن للشرط أن يحُد من المنافسة غير المشروعة للمُشغل؟
- ✓ وهل يُمكن أن يرقى شرط عدم المنافسة للمُقتضيات المنصوص عليها في قانون حرية الأسعار والمُنافسة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة السادسة منه؟

---

[1] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، الصفحة 140.

[2] -تنص الفقرة الثالثة من الفصل 35 على أنه:" تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادم."

هذا ويجب التصريح أن عقود الشغل من العقود الملزمة لجانبين، حيث ترتب التزامات قانونية مُتبادلة بين أطرافها، إضافة إلى الالتزامات العقدية التي قد ينص عليها العقد، شريطة ألا تخالف شروط العقد أحكام القانون، اللهم إذا كانت أفضل للأجير، ومن بين هذه الالتزامات أو الآثار التي يمكن أن تترتب عن عقد الشغل، التزام الأجير بعدم منافسة مشغله سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاء هذا الأخير.

إلا أن هذا شرط عدم منافسة الأجير، والذي يمكن الاتفاق على تضمينه في عقد الشغل، قد يؤدي إلى خرق حق دستوري ومبدأ أساسي وهو حرية الشخص في ممارسة حقه في الشغل إذا ما أُخِذَ على إطلاقه، ومن جهة أخرى قد يُؤدي غياب شرط من هذا النوع إلى الإضرار بمصلحة تُعد كذلك دستورية، ألا وهي حق المشغل أو المقاولة في منافسة حرة و مشروعة، من هنا كانت الضرورة إلى تدخل التشريع من أجل تقييد هذا الشرط وإحكام تنظيمه، في محاولة للتوفيق بين المصالح المُتعارضة في هذا الإطار، وذلك من خلال سن مجموعة من الشروط التي تقيد شرط عدم المنافسة، ويبقى للقضاء بعد ذلك السلطة التوفيقية، إن صح التعبير، حسب الأحوال[1].

وعليه ستحاول المقالة تقديم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الوقوف على الهدف التشريعي من تقرير هذا الشرط، عن طريق تحليل المقتضيات التشريعية والتنظيمية، مع تمحيص الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية التي عالجت هذا الشرط. وذلك من خلال خطة التحليل التالية:

المطلب الأول: تجليات شرط عدم المُنافسة في علاقات الشغل

المطلب الثاني: إثبات شرط عدم المنافسة وآثاره على علاقات الشغل

المطلب الأول: تجليات شرط عدم المُنافسة في علاقات الشغل

إن التزام الأجير بعدم المنافسة أثناء العقد وبعد انتهاءه يعد التزاما مرتبطا بالمحافظة على أسرار العمل وأن من شأن قيام الأجير بخرق هذا الالتزام الإضرار بمصالح المقاولة.

لذلك سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لشرط عدم المنافسة (الفقرة الأولى) على أن نتناول شروط صحة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لشرط عدم المنافسة

بالرجوع إلى التشريع المغربي نجده لم يتطرق إلى تعريف شرط عدم المنافسة تاركا الأمر للفقه، وبالعودة إلى الفقه نجده قد عرف هذا الشرط بأنه: " الاتفاق الذي بمقتضاه يلتزم الأجير بعدم منافسة مشغله سواء من خلال إنشاء مشروع منافس، أو من خلال الاشتغال عند مشغل منافس، وذلك ليس فقط أثناء سريان العقد بل حتى بعد انتهاءه"[1]، كما عرفه بعض الفقه[1] الآخر بأنه " الاتفاق الذي بمقتضاه يلتزم الأجير بعدم منافسة مشغله، سواء بإنشاء مشروع منافس، أو بالعمل عند رب عمل منافس بعد انتهاء عقد الشغل".

يتضح من خلال التعاريف السالفة الذكر أنها تسير في اتجاه واحد، وينبغي التأكيد على أنه لا مجال للحديث عن الالتزام بعدم منافسة المشغل الجديد من طرف أجرائه إلا إذا كان هناك شرط اتفاقي، وهذا الالتزام ليس مصدره نص القانون الذي يحرم تلقائيا على الأجير منافسة مشغله سواء أثناء العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وإنما مصدره الشرط الاتفاقي بينهما[2].

لكن تضمين شرط عدم المنافسة في عقد الشغل والذي يمنع بموجبه الأجير من ممارسة نشاط مماثل لنشاط المشغل، إذا كان يجد مبرره في عدة اعتبارات منها أن الأجير بحكم عمله لدى المشغل يتمكن من الاطلاع على أسرار العمل، وتوطيد العلاقات بعملاء المنشاة الأمر الذي يغريه إن ترك المشغل للاستفادة من مشروع خاص، وذلك على حساب المصالح الاقتصادية للمشغل،

---

[1] - Y. Aubrée, Contrat du travail, clauses particulières, Rép. trav. Dalloz 2008, sept. 2006, P 111.

[1]- عبد اللطيف الخالفي، الوسيط في مدونة الشغل الجزء الأول علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004، ص 416.

[2] - حسن حسي، تغيير المركز القانوني للمشغل واستقرار علاقات الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر، ماستر القانون الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص 105.

كما أن الأجير بعد انتهاء عقد الشغل يسترد كامل حريته في أن يمارس نشاطه المهني سواء بالتعاقد مع مشغل آخر، أو بإقامة مقاولة يديرها لحسابه الخاص.

ومقابل الاعتبارات السابقة الذكر التي تمليها مصلحة المشغل، هناك اعتبارات تتعلق بمصلحة الأجراء من حيث أن حرية الشغل مبدأ دستوري، وهذا المبدأ يكفل للفرد حرية اختيار نوع العمل ومكانه والشخص المتعاقد الذي يناسبه.

كما أن إعمال شرط عدم المنافسة فيه مساس بوضع الأجير الاجتماعي، وأن حرمانه من المنافسة قد يحرمه من مهنته الطبيعية والأجير عادة ما يقبل هذا الشرط تحت حاجته للشغل، وبالتالي فإن التعارض القانوني والواقعي الذي يمكن أن يثيره شرط عدم المنافسة بين مصلحتين متقابلتين، يفرض الوقوف على الأساس القانون لهذا الشرط.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحديث عن الأساس القانوني لشرط عدم المنافسة تقتضي منا التميز بين الأساس القانوني أثناء سريان عقد الشغل، وعند انتهاء عقد الشغل، حيث إنه وبالرجوع إلى مقتضيات مدونة الشغل نجد أن المشرع المغربي لم ينص بشكل صريح على هذا الشرط ضمن الالتزامات الملقاة على عاتق الأجير، عكس بعض التشريعات مثل تشريع العمل المصري الذي نص على هذا الشرط وضعا حد للمناقشات الفقهية والقضائية حول هذا الشرط فنص في المادة 57 منه على انه " يحظر على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال الاتية :.... ج – ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل اثناء مدة سريان عقده أو الاشراك في نشاط من هذا القبيل، سواء بصفته شريك أو عاملا".

وأمام الفراغ التشريعي في قانون الشغل المغربي، عمل الفقه والقضاء على البحث عن الأساس القانوني لهذا الشرط أثناء سريان عقد الشغل، فانقسم بذلك الفقه إلى اتجاهات مختلفة بحيث نجد أن هناك[1] من اعتبر هذا الشرط هو التزام ضمني تفرضه قواعد الالتزام بالأمانة والإخلاص، ذلك أن العامل عندما يرتبط بعقد شغل مع المشغل يبدو امتناعه عن ممارسة نشاط منافس لمصلحة مشروع آخر أمرا ضروريا، وهناك من الفقه[2] من يرى أن هذا المبدأ يجد أساسه في التزام عام يتمثل في تنفيذ العقد بحسن النية المنصوص عليه في الفصل 231 من ق ل ع "كل تعهد يجب تنفيذه بحسن النية "، ويضيف هذا الفقه[3] أنه " من المسلم به أن الأجير يكون ملزم أثناء سريان عقد الشغل بالوفاء والولاء للمشغل، وهو التزام الذي لا يحتاج إلى إدراجه في عقد الشغل إذ يمكن استخلاصه من القواعد العامة، هذا مع العلم أن عقد الشغل يقتضي التنفيذ بحسن النية بحيث أن الأجير يلتزم بالمحافظة على أسرار المؤسسة وعدم منافسة الأجير لمشغله، سواء خلال الاشتغال عند مشغل منافس أثناء وقت الفراغ، أو إفادة المشغل المنافس بالمعلومات والخبرات التي يكون قد اطلع عليها بفضل مشغله [4].

وفي هذا الإطار ذهب المشرع المغربي في مدونة الشغل إلى اعتبار إفشاء أسرار المقاولة خطا جسيما يبرر فصل الأجير دون تعويض، بل أكثر من ذلك اعتبر المشرع المغربي في المادة الزجرية، إفشاء السر المهني جنحة وعاقب عليها بالحبس والغرامة، بالإضافة إلى إمكانية تجريد المخل بهذا الالتزام من حقوقه الوطنية[5].

وحري بالبيان أنه إذا كان مبدأ حسن النية يقتضي ضرورة أن يكرس الأجير وقت الشغل لتنفيذ المهام المسند إليه بحيث لا ينصرف إلى القيام بعمل آخر، فإن الاشكال يثار حول مدى مشروعية اشتغال الأجير عند مشغل آخر، أو لحسابه الخاص أثناء وقت الفراغ؟

من حيث المبدأ يمكن القول، إن الأجير له حرية الاشغال في أوقات فراغه لأن ذلك ينسجم مع مبدأ حرية الشغل المنصوص عليه دستوريا، لكن شريطة أن تكون حريته مقيدة بكون عمله خارج نطاق عمل يعد منافسة للمشغل، أو كان من شأنه أن يحول زبناء المشغل عن التعامل مع هذا الأخير، فالأجير يلزم بأن يضع كل نشاطه وتخصصه في خدمة المشغل، وإن كان يمكنه جمع

---

[1] -صلاح محمد أحمد دياب، التزام العامل بالأمانة والاخلاص في علاقة العمل الفردية، دار الكب القانونية، بدون طبعة، ص 137.
[2] - الشرقاني محمد، علاقة الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، مطبعة ورقة سجلماسة، مكناس، الطبعة الأولى، سنة 2012/2011، ص 138. دنيا امباركة، حسن النية في تنفيذ عقد العمل مجلة القصر عدد 1، 2002.
[3] - رياض فخري، شرط عدم المنافسة بين مصالح المقاولة ومبدأ حرية المنافسة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 2 يناير 2009، ص 171.
[4] - عبد الصماد راشد، شرط عدم المنافسة في علاقة الشغل (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية، 2009/2010، ص 18.
[5] -أنظر الفصل 447 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعض الأعمال فإنها لا يجب أن تكون منافسة لعمل مشغله[1]. وقد كرس هذا الاتجاه القضاء الاجتماعي المغربي حيث ذهب إلى القول بأن الأجير ملزم بتخصيص كل نشاطه وخدمته لصالح مشغله، لأن هذا النوع من الالتزام يشكل أحد مظاهر التبعية التي تميز عقد الشغل عن غيره من العقود الواردة على العمل[2].

وقد أثار بعض الفقه الفرنسي[3] إشكالية ما إذا كان يمكن للأجير، أثناء مدة الشغل تصور إعداد نشاط منافس لنشاط مشغله في الوقت التالي لإنهاء العقد؟

من خلال استطلاع بعض المقررات القضائية الفرنسية، لاحظنا أن المحاكم تميز بين الأعمال الفعلية للمنافسة وبين الأعمال التحضيرية للمنافسة، وهكذا جاء في قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية أن الاعداد البسيط لنشاط مستقبلي بشرط ألا ينتج أثره عند انقضاء التزامات بعدم المنافسة لا يعد غير مشروع[4]، بل أكثر من ذلك ذهبت محكمة باريس سنة 2012 إلى أنه يمكن للأجير أن يدخل في مفاوضات مع مشغل جديد قبل انقضاء عقد الشغل، وهذا الحل مقبول لأنه في نفس الوقت أن تنتج أثرها قبل انقضاء عقد الشغل. كما يطرح السؤال أيضا عما إذا كان التزام الأجير بعدم المنافسة بقوة القانون يظل ساري خلال مرحلة الاخطار؟ .

يرى أحد الباحثين[5] أن عقد الشغل والالتزامات الناتج عنه تستمر في إنتاج أثرها خلال مهلة الإخطار، لذلك فإن الأجير يبقي أيضا مدينا بالتزام خلال هذه المهلة باعتباره التزام قانوني، وبالتالي لا يمكنه ممارسة نشاط منافس للنشاط الذي تمارسه المقاولة لصالحه أو لصالح المشغل الجديد، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 47 من مدونة الشغل التي جاء فيها:" يجب على المشغل والأجير خلال اجل الاخطار احترام جميع التزاماتهما المتبادلة ".

لكن في حالة إعفاء المشغل للأجير من تنفيذ التزاماته أثناء مهلة الاخطار هل يمكن للأجير أن يتحلل من التزامه هذا أم لا؟ بمكن القول إن الأجير يبقى ملزما بعدم المنافسة ذي المصدر القانوني حتى انقضاء عقد الشغل، لكن قضاء حديث لمحكمة النقض الفرنسية كرس حل مخالف لما سبق، حيث قضى بإعفاء الأجير من مهلة الإخطار حتى يكون له حق الدخول خلال مدته في خدمة مقاولة منافسة[6].

أما بخصوص أساس شرط عدم المنافسة عند انتهاء عقد الشغل فإن الاشكال المطروح فيه يكمن في مدى سريا الالتزام بعدم المنافسة عند انقضاء عقد الشغل؟

إن المبدأ هو كون عدم منافسة الأجير للمشغل تنتهي بانتهاء عقد الشغل[7]، وبالتالي يستطيع الأجير أن يمارس نشاطه اما بإبرام عقد شغل جديد وإما بشكل مستقل لحسابه الخاص، ولا يحول دون ممارسة الأجير لتلك الحرية أن يكون في نشاطه الجديد منافسة للمشغل السابق، طالما أن هذا الأجير لم يرتكب خطأ محدد يسأل عنه قانونا[8]، كما أن للأجير أن يستخدم ما لديه من خبرات ومعلومات يكون قد توصل إليها خلال فترة عمله لدى المقاولة السابقة، غير أن هذه الامكانية الأخيرة تكون مقيدة بما قد يكون للمشغل من براءة اختراع بالنسبة لبعض وسائل الإنتاج، كما أن هذه الحرية يحدها ما اتفق عليه المشغل والأجير أو اتفاقية الشغل الجماعية، كيف ذلك؟

فيما يخص الاتفاق الذي يمكن أن يجمع بين الأجير والمشغل، فكما هو معلوم أنه وطبقا للفصل 230 من ق ل ع أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث أن الأطراف يكونون ملتزمين بما تم الاتفاق عليه، غير أنه وبالنظر إلى ما لموضوع هذا الاتفاق من أثر على حرية الأفراد الشخصية المتمثل في الامتناع عن العمل، نجد أن المشرع المغربي قد سمح بالاتفاق على هذا الشرط لكن في الحدود الضيقة كما ينص على ذلك الفصل 109 من ق ل ع الذي جاء فيه " كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة

---

[1] - امينة أنوار، شرط عدم المنافسة في علاقات الشغل على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2007/2008، ص 13.
[2] - عبد للطيف خالفي، الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، المطبعة الوراقة مراكش، الطبعة الأولى 2001، ص 129.
[3] - Y. Aubrée, Contrat du travail, clauses particulières, Rép. trav. Dalloz 2008, sept. 2006, P 134.
[4] -D. Vincent, Clause de non-concurrence, JCN trav. traité, version 2006, fasc. 18-25, 18 janv. 2002, P 33.
[5] - أمينة أنوار، مرجع سابق، ص 19.
[6] - أشارت إلى هذا لقرار، أمينة أنوار، م.س، ص 20 .
[7] - محمد مومن، الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة في عقد الشغل وأثره على الوضعية القانونية للأجير، مجلة القانون والاقتصاد عدد 18، 2000، ص 12.
[8] - خالد عبد الراحمان، الحماية القانونية للحياة الخاص للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ص، 137.

الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان ...وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين".

وانطلاقا من هذه المادة يمكن القول إن الحرية في ممارسة الشغل وإن كانت حق دستوري، إلا أنه يمكن للأفراد الاتفاق على تقييد ممارسة هذا الحق لكن شريطة تحقق بعض الشروط -كما سنرى فيما بعد، علما أن السؤال يطرح حول مدى إمكانية إدراج شرط عدم المنافسة في اتفاقية الشغل الجماعية؟

بالرجوع إلى مدونة الشغل وخاصة المادة 105 التي حددت مضمون الاتفاقية الجماعية نجد أنها لا تتضمن شرط عدم المنافسة، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية إدراج هذا الشرط ضمن الاتفاقيات الجماعية، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإشكال المطروح هل شرط عدم المنافسة المدرج في اتفاقية الشغل الجماعية يلزم كل أجراء المقاولة؟

إن هذه الاشكالية تجد مسوغها في الحالة التي لا يتضمن فيها عقد شغل الأجير شرط عدم المنافسة، أو في الحالة التي يتم فيها إحالة عقد الشغل الفردي على الاتفاقية الجماعية، وفي غياب جواب تشريعي وقضائي عن هذه الإشكالية في المغرب، يمكن القول أنه "لا يمكن للاتفاقية الجماعية أن تضع مباشرة على عاتق الأجير التزام عدم المنافسة في حين أن عقد الشغل لا ينص على شيء من هذا القبيل".

أما الحالة الثانية المتعلق بالإحالة في عقد الشغل الفردي على اتفاقية جماعية تتضمن شرط عدم المنافسة، نجد أن القضاء الفرنسي يذهب في هذا الإطار إلى أن الأجير ليس ملزم بشرط عدم المنافسة المتضمن في الاتفاقية الجماعية إلا إذا تم اخباره بوجود هذه الاتفاقية[1].

الفقرة الثانية: شروط صحة شرط عدم المنافسة

كما هو معلوم أن المشرع المغربي أجاز في الفصل 109 من ق ل ع تقيد بعض الحريات الأساسية مثل الحرية في الشغل، عن طريق شرط عدم المنافسة وذلك مقيد باحترام بعض الشروط، إلا أن الفقه والقضاء أضاف مع ذلك بعض الشروط الأخرى.

فالرجوع إلى الفصل 109 من ق ل ع نجد أن المشرع قيد صحة شرط عدم المنافسة بتحديده في زمان معين، بحيث يحرم الأجير في هذه المدة من ممارسة نشاطه وإذا لم تحدد المدة في العقد كان مصيره البطلان، علما أن المادة 403 من مدونة التجارة حددت الحد الأقصى للتحديد الزماني لشرط عدم المنافسة في سنتين تبتدئ من وقت إنهاء عقد الشغل.

وعموما يمكن القول إن للقضاء السلطة التقديرية لتحديد المدة الزمنية للاتفاق بعدم المنافسة، لأن ذلك يعد متماشيا مع مقتضيات الفصل 727 من ق.ل.ع المتضمن لمبدأ حرية الشغل، وكذلك الفصل 728 ق.ل.ع الذي ينص على أنه يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته، أو لمدة تبلغ من الطول بحيث يظل ملتزما حتى الموت[2].

إضافة إلى ما تقدم، لا بد من تحديد المكان الذي يسري عليه شرط عدم المنافسة بالقدر الضروري اللازم للحفاظ على مصلحة المشغل المشروعة، وهكذا يكون الحظر قاصرا على منطقة جغرافية معينة، داخل المغرب وهو عادة المكان الذي يباشر فيه المشغل نشاطه المهني.

ولقد كان هناك اختلاف قضائي حول ما إذا كان التحديد المكاني مطلقا أو نسبيا؟ فنجد اتجاه الأول يذهب إلى القول بأن المشغل الذي يباشر عمله في الدار البيضاء لا يجوز له أن يشترط على الأجير عدم منافسة في مدينة وجدة لعدم وجود مصلحة في هذه المدينة، وفي هذا الصدد قضت ابتدائية الدار البيضاء في حكم صادر عنها سنة 1993[3] ببطلان الشرط الذي يمنع بمقتضاه الأجير من العمل لحساب شخص آخر في كل أنحاء المملكة المغربية مبينة أن المنع يجب أن يكون محددا من حيث الزمان والمكان لأن في ذلك مساس بحرية الشغل المنصوص عليها في الفصل 727 ق.ل.ع.

---

[1] -Cass.soc.08 Janvier 1997 .N° 93 .44 .

[2] - عبد الصماد راشد، مرجع سابق، ص 48 – 49.

[3] - حكم أشار إليه، عبد الفتاح الوردة، اتفاق عدم المنافسة بين الإطلاق والتقييد، مجلة نبراس القانون المقارن، عدد 32، سنة 2011، ص 112.

وهذا يتضح أن المنع من المنافسة محدد بزمان معين، أما إذا كان المنع مطلقا فهذا غير جائز ومخالف للنظام العام ومن ثم يبطل هذا الشرط وهذا ما يتماشى مع ما توجه القضاء الفرنسي، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض صادر في 02 مارس 2005 أنه "يبطل شرط عدم المنافسة لأنه يشمل مساحة جغرافية كبيرة تمد بين الجمهورية الفرنسية والسويسرية"[1].

وهناك اتجاه ثان جاءت به محاكم الموضوع بحيث أنه إذا كان النشاط المقرر شرط عدم المنافسة فيه محتكرا من طرف مشغل واحد في التراب الوطني بأكمله، جاز لهذا المشغل أن يشترط على المؤجر أن يمارس نشاطه في جميع التراب الوطني، حيث قضت محكمة الاستئناف بمراكش[2] بإمكانية منع منافسة المشغل في جميع التراب الوطني إذا كان محتكرا للنشاط في جميع التراب الوطني.

بالإضافة إلى الشروط التي نص عليها المشرع المغربي في الفصل 109 من ق ل ع أضاف الفقه والقضاء الفرنسيين[3] شروط أخرى من شأنها التقليص من نطاق شرط عدم المنافسة، وتتمثل هذه الشروط في تقييد شرط عدم المنافسة من حيث نوع العمل حيث إنه في بعض الأحيان لا تتحقق الحماية الفعلية للأجير من خلال شرطي الزمان والمكان، فيكون من الواجب أن يتضمن العقد تقييدا يتعلق بالأجير، والمتمثل في تحديد نوع العمل الذي يشمله المنع وفي ذلك حماية لمصالح الأجير.

وهناك بعض الفقه يعتبر أن قيام الأجير بنفس العمل بعد انتهاء عقد الشغل لا يعد منافسة نظرا لكون الأجير لا يستطيع في غالب الأحيان، إنشاء مقاولة شبيهة بالمقاولة التي يشتغل بها وإنما يقوم فقط بتأمين كسب عيشه، فالعمل شيء وتأسيس مقاولة شيء آخر[4].

وتأسيسا على ذلك، إن شرط عدم المنافسة لا يمكن أن يكون مشروعا إلا إذا كان ضروريا لحماية مصلحة مشروعة للمقاولة، محدد في الزمان والمكان يأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل الأجير ويتضمن تعويض مالي، هذه الشروط كلها مجتمعة وإلزامية"[5].

المطلب الثاني: إثبات شرط عدم المنافسة وآثاره

بداية سنقف عند كيفية إثبات شرط عدم المنافسة (الفقرة الأولى)، والآثار المترتبة عليه (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إثبات شرط عدم المنافسة

يعتبر شرط عدم المنافسة من الشروط التي قد يتم إدراجها في عقد الشغل قصد إلزام الأجير بعدم منافسة مشغله السابق، ونظرا لخطورة هذا الشرط على الأجير إذ يمس بحرية الشغل والمنافسة، فإنه يجب إثبات وجوده حتى يتسنى للمشغل الادعاء بوجود اتفاق، وبالتالي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المنافسة الممارسة من طرف الأجير[6].

وتجدر الإشارة إلى أن شرط عدم المنافسة يشكل قيدا استثنائيا على حرية الأجير، فإن وهو الأمر الذي يجعل إثباته مقرون بالتنصيص عليه صراحة في العقد، أو الاتفاق عليه كتابة من قبل المشغل، وذلك بدون الاحتجاج بمسألة أن شرط عدم المنافسة يعد أحد البنود التي يتم إدراجها في عقد الشغل بشكل تلقائي سواء كان شفويا أو كتابيا، ما دام أن إثبات هذا الأخير يتم بكافة وسائل

---

[1] -cass.sos.02 /03/2005 : www.legifrance.com : 15/02/2015.03H00

[2] - قرار رقم 462 صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 6 ماي 2003 منشور على الموقع الالكتروني:www.justice.gov.ma .

[3] - N. Gavalda, les critères de validité des clauses de non-concurrence en droit du travail, droit social, Juin 1999, P 76.

[4] - Y. Aubrée, Contrat du travail, clauses particulières, Rép. trav. Dalloz 2008, sept. 2006, P 130.

[5] - A. Denis Agranier – Patricia Talimi, la contre partie financière des clauses de non concurrence avenue pierre de Coubertin, édition, Paris, 2007-2008, P 32.

[1] - N. Gavalda, OP, P 78.

الإثبات عملا بأحكام المادة 18 من مدونة الشغل[1] وتبعا للتوجه المكرس قضائيا حيث ذهبت محكمة النقض على أنه يمكن للأجير أن يثبت عقد الشغل بكافة وسائل الإثبات[2].

ولعل ما يؤكد إثبات شرط عدم المنافسة بكافة وسائل الإثبات، هو الاستناد إلى القاعدة العامة التي مفادها قبول جميع الوسائل في إثبات الالتزامات، وعدم تقييد الدليل إلا إذا كان القانون ينص صراحة على شكل خاص عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 401 من ق.ل.ع[3]، وهذا ينصرف معناه إلى أنه ما دام المشرع المغربي لم يقرر صراحة شكلا خاصا ومعينا لإثبات الاتفاق على عدم المنافسة فإن هذا الأخير يخضع لهذا الشرط[4].

وعلى الرغم مما ذكر، فإن بعض الفقه يرى أن شرط عدم المنافسة لا يكون نافذا إلا إذا تم الاتفاق عليه كتابة وذلك لمجموعة من الاعتبارات:

- إن شرط عدم المنافسة يعد من الاتفاقات غير محددة الحتمية، على أساس أن الأجير يحرم من فرص الشغل خلال مدة معينة وخلال زمن محدد، وبالتالي لا يمكن تحديد قيمتها الاقتصادية، ما دامت أن الاتفاقات غير محددة القيمة لا يمكن إثباتها إلا بالكتابة؛

- إن الاتفاق على عدم المنافسة يشكل قيدا استثنائيا، وبالتالي لا يجب أن يستنتج من الظروف، بل لابد من التنصيص عليه صراحة في العقد، أو الاتفاق عليه كتابة حتى يعبر بوضوح عن قصد المتعاقدين.

وعليه، يتعين على المشغل إذا ما ادعى وجود شرط عدم المنافسة إثباته فقط دون أي وسيلة أخرى، مما يطرح السؤال عما إذا كان يتعين على الأجير أن يثبت شرط عدم المنافسة بالكتابة فقط، ولاسيما في حالة ما إذا كانت له مصلحة في إثباته للمطالبة بالتعويض المالي.

بالرجوع إلى مدونة الشغل المغربية نجدها لم تنص على مقتضيات خاصة تخول الأجير وجوب إثبات حقوقه بكافة وسائل الإثبات في حالة عدم وجود عقد مكتوب، وذلك خلافا لبعض التشريعات العربية[1] التي نصت صراحة على أنه إذا لم تتوفر الكتابة جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع وسائل الإثبات.

أما في شأن توزيع عبء إثبات شرط عدم المنافسة، يمكن القول إنه إذا كان عبء إثبات ادعاء ما، يضمن لصاحبه عند تحقيق ذلك مصلحة وحقوقا، فإن عدم إمكانية تحقق ذلك يؤدي إلى خسارة ادعاءه بالرغم من أنه صاحب حق فيما يدعيه[2].

ونظرا لأهمية معرفة الشخص الذي يتحمل عبء الإثبات، فقد تدخل القانون لوضع أحكام تنظم توزيع هذا العبء بين الخصوم، وذلك بمقتضى المادتين 399 و400 من ق.ل.ع، حيث تم التأكيد على أن إثبات الالتزام على مدعيه، مع الإشارة على أنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاده تجاهه أن يثبت ادعاءه".

ووفق ما ورد في المادتين المشار إليهما أعلاه يتبين أن من يدعي حقا، عليه أن يثبته وهو الأصل، ذلك أن أي شخص في المقابل يبقى بريء الذمة من أي التزام حتى يثبت وجوده، ومن يدعي خلاف هذا المبدأ، أي وجود التزام على عاتق الغير، يكون مكلفا بإثبات ادعاءه[5].

---

[1] - تنص المادة 18 من مدونة الشغل على ما يلي: " يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات".

[2] - قرار محكمة النقض عدد 925 الصادر بتاريخ 1982/11/29 في الملف الاجتماعي عدد 93422 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 مارس 1983 ص 111 – 112.

[3] - تنص الفقرة الأولى من الفصل 401 من ظ.ل.ع على أنه: " لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا".

[4] - بوبكر توفيق، الإثبات في عقود الشغل الفردية على ضوء قانون الشغل المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، س 2012/2011 ص 77 – 78.

1 - المادة 32 من قانون العمل المصري التي تنص على أنه: " في حالة إذا لم يوجد عقد مكتوب فإنه يكون للأجير وحدة إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات"، كما تنص المادة 15 من الاقنون الأردني على أنه: " ينظم عقد العمل باللغة العربية نسختين على الأقل، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة". أوردهما بوبكر توفيق ,مرجع سابق، ص 79.

[1] - بوبكر توفيق، مرجع سابق، ص 80.

[2]- إدريس العلوي العبدلاوي: " وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي"، مطبعة النجاح الدار البيضاء بدون طبعة، سنة 1981 ص 45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهكذا فإن إثبات شرط عدم المنافسة يخضع للمبدأ القائل بأن من يدعي شيئا يكون ملزما بإثباته، ومن ثم فإن إثبات هذا الشرط يقع على عاتق المشغل: لأنه في غالب الأحيان هو الذي يدعي وجود شرط من هذا القبيل، إلا أنه أحيانا يثار الإشكال في الحالة التي يدعي فيها الأجير بطلان شرط عدم المنافسة وحسب الفصل 400 من ق.ل.ع، المذكورة أعلاه، فإن هذا الأخير هو الذي يقع عليه الإثبات في حالة ادعائه ببطلان الاتفاق على عدم المنافسة، حيث يمكنه المطالبة بإلغاء هذا الشرط، إذا تضمن مساسا خطيرا بالشغل كحق أو كحرية، سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان، لكن يبقى على الأجير المدين بهذا الالتزام أن يثبت تجاوز الشرط للنطاقين الزمني والمكاني المسموح بهما للمحافظة على مصالح المشغل إن أراد إلغاء شرط عدم المنافسة.

كما يتعين على الأجير أيضا إثبات عدم توافر شرط المصلحة الجدية في تضمين مثل هذا الشرط في عقد الشغل، وبالتالي إعفاء الأجير منه، لكونه ليس ضروريا لحماية المصالح المشروعة للمقاولة، أو اثبات أن المشغل لم يلتزم بأداء التعويض[1].

الفقرة الثانية: آثار شرط عدم المنافسة

سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى أثر تعديل عقد الشغل على شرط عدم المنافسة (أولا) على أن نتطرق إلى مسؤولية طرفي العلاقة الشغلية على مخالفة شرط عدم المنافسة (ثانيا).

أولا: أثر تعديل عقد الشغل على مخالفة شرط عدم المنافسة

يعتبر نقل الأجير من مصلحة إلى مصلحة أو مؤسسة أخرى في بعض الأحيان من اختصاص المشغل ما دام أنه لا يخالف شروط العقد أو نوع العمل وبالتالي فالسؤال المطروح هو هل هذا التغيير يؤدي إلى إلغاء شروط عدم المنافسة؟

إجابة عن الإشكال المطروح، يمكن القول إن شرط عدم المنافسة المدرج في عقد الشغل الأول يستمر بين الأجير والمشغل بالرغم من التعديلات المتتالية لعقد الشغل، ومن تم لا يكون للأجير المطالبة بإبطال شرط عدم المنافسة ويكون المشغل محقا في الانتفاع من شرط عدم المنافسة ضد الأجير السابق الذي كان يشتغل لديه، وفي حالة انتقال الأجير إلى شركة تنتمي إلى نفس المجموعة التي أبرم معها اتفاق عدم المنافسة فإن المادة 19 من مدونة الشغل تؤكد على أن الأجير المرتبط بعقد شغل يحتفظ، في إطار الحركة الداخلية للمؤسسة أو المقاولة أو مجموعة المقاولات، بنفس الحقوق والمكاسب الناشئة عن عقد الشغل، غير أنه رغم المزايا التي جاءت بها هذه المادة 19 إلا أنها لم تحدد مآل التزامات الأجير خاصة التزام عدم المنافسة[2].

أما على مستوى القضاء المغربي فلم تتح له الفرصة لتحديد مصير التزام عدم المنافسة في حالة نقل الأجير داخل مجموعة المقاولات، وذلك على خلاف القضاء الفرنسي حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى أن شرط عدم المنافسة لا يفيد إلا الشركة التي أبرمته وليس الشركات المنتمية إلى نفس المجموعة، لكن هذه المحكمة تراجعت عن هذا القرار واعتبرت أن الشرط لا يمنع الأجير من الدخول إلى مقاولة أخرى تمارس نفس النشاط، وأن مرور الأجير من الواحدة إلى الأخرى هو نتيجة تفاهم بينه وبين المشغلين المتتاليين[3].

وهذا عن الأجير الذي تغير مركزه القانوني داخل المقاولة أو نقله داخل نفس المجموعة وأما عن تغيير المركز القانوني للمشغل فالقاعدة الأساسية تقتضي باستمرار عقود الشغل عند تغيير مركز المشغل، وهو ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 754 من ق.ل.ع قبل أن يؤكده في المادة 19 من مدونة الشغل، كما ساير القضاء المغربي هذا الطرح والعمل على استمرارية العمل واستمرار التعاقد رغم المركز القانوني للمشغل[4].

ثانيا: مسؤولية طرفي علاقة الشغل في حالة مخالفة شرط عدم المنافسة

لقد سبقت الإشارة أن هذا الشرط يمنع على الأجير منافسة مشغله السابق، وهكذا في حالة الإخلال يكون الأجير مسؤولا مسؤولية عقدية، كما أن المشغل يكون ملزما بأداء التعويض

---

[3] - فضيل المخلوقين، شرط عدم المنافسة في عقود الشغل دراسة نظرية وعملية، رسالة لنيل شهادة الماستر في العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2014.2015، ص123.
[2] - إبراهيم المنكيبي، شرط عدم المنافسة في قانون الشغل- تعليق على قرار-، سلسلة الاجتهاد القضائي، العدد 3, 2013، ص 6.
[3] - عبد اللطيف الخالفي، مرجع سابق، ص 256.
[4] - فضيل المخلوقين، مرجع سابق، ص125.

إضافة إلى مسؤولية الأجير تقوم مسؤولية المشغل الجديد رغم كونه طرفا خارجا عن العقد غير مضمن فيه، إلا أنه ساهم أو ساعد الأجير السابق في تجاهل شرط عدم المنافسة، وبالتالي يصبح متهما بالمنافسة غير المشروعة في إطار المادة 6 من قانون حرية الاسعار والمنافسة[1].

فأما بخصوص مخالفة الأجير لشرط عدم المنافسة فإن المشرع لم يتطرق لمسؤولية الأجير في حالة إخلاله بشرط عدم المنافسة تاركا ذلك للقضاء، وبالرغم من ذلك إذا أخل الأجير بشرط عدم المنافسة كان مسؤولا مسؤولية تعاقدية، حيث يجوز للمشغل أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء منافسة الأجير له طبقا للقواعد العامة.

ويجب في هذه المسالة أن نتطرق إلى حالتين، الحالة التي يتضمن العقد شرطا جزائيا والحالة التي ينعدم فيها وجود هذا الشرط الجزائي.

فأما في شأن الحالة التي ينعدم فيها وجود الشرط الجزائي يفترض أن مبدأ حسن النية، وذلك بأن يطبق كل طرف التزامه على الوجه الصحيح، فإذا تقاعس أحد الأطراف عن التزامه جاز للطرف الأخر المتضرر أن يلجأ إلى القضاء لطلب فسخ العقد[1].

وتعتبر منافسة المؤاجر خلال سريان عقد الشغل خطأ جسيما يبرر فصله من العمل، وذلك تطبيقا للاتجاه المكرس قضائيا والذي يرى أن إخلال الأجير بالتزام عدم المنافسة أثناء سريان عقد الشغل يعتبر مبررا قانونيا لفسخ عقد الشغل ولفصل الأجير[2].

ولما كان الالتزام بعدم المنافسة التزاما بعدم العمل فإن خرقه يتحول إلى تعويض[3] ونظرا لكون التنفيذ بمقابل غالبا ما يكون تافها بالنسبة للضرر، فإن المشغل غالبا ما يسعى إلى الحصول على التنفيذ العيني للالتزام بعدم المنافسة، بحيث يطلب المشغل القديم بإيقاف تصرفات الأجير الضارة، وذلك في الحالة التي يكون هذا الأجير قد قام بتأسيس مقاولة تزاول نفس نشاط المقاولة، لكن يصعب الحديث عن التنفيذ العيني في الحالة التي يقوم فيها الأجير بالعمل عند مشغل جديد، بحيث يصعب على المشغل القديم أن يحتج بإبطال العقد تطبيقا لنسبية العقود.

أما بخصوص التنفيذ بمقابل فإنه يتمثل في استحقاق المشغل السابق للتعويض، ولا يتطلب ذلك إثبات فعل المنافسة المقترن وإنما يكفي أن يتواجد الأجير في وضعية منافسة للمشغل حيث يعد هذا الفعل في حد ذاته خرقا للالتزام التعاقدي، فمثلا في حالة قيام الأجير بعد استقالته بتأسيس مقاولة خاصة به، فإن الأمر لا يستوجب لإدانته بالمنافسة غير المشروعة إثبات أنها تقوم ببيع وأداء نفس الخدمات، وإنما يكفي أن يتم تحويل جزء من زبناء المشغل السابق إليه، علما أن تقدير التعويض يرجع إلى القاضي، وعادة ما يأخذ ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، وكذلك رقم المعاملات الذي حققه الأجير من ممارسة نشاط منافس ممنوع.

أما بخصوص الحالة التي يتضمن فيها العقد شرطا جزئيا، فإن الأجير يكون ملزما بعدم المنافسة وبدفع التعويض في حالة الإخلال بهذا الالتزام، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف بأكادير في قرار لها صادر سنة 2022 بالحكم بأداء المستأنف عليه تعويضا للمستأنفة قدره خمسة ملايين درهم، وذلك تحقيقا لما التزم به في العقد لكونه خالف التزامه بعدم منافسة المشغلة تحت طائلة أداء تعويض قدره خمسة ملايين درهم[2].

لكن هل يمكن للأجير المطالبة بإلغاء التعويض الاتفاقي عن طواعية واختيار، فبالرجوع إلى المشرع المغربي نجده لم يورد حكما خاصا بالشروط الجزائية في مجال شروط عدم المنافسة وبالتالي لا يكون أمام القضاء إلا تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[2].

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وقع تغييره وتتميمه.

1 - محمد مومن، الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة في عقد الشغل وآثاره على الوضعية القانونية للأجير، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، العدد 18، ص 11
2 - قرار رقم 330، سبق ذكره.
3 - يخص الفصل 262 ظ.ل.ع على ما يلي: " إذا كان محل الالتزام امتناعا عن العمل أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال..."
2 -أورده إبراهيم أيت وركان، في كتاب الوضعية القانونية للعقار في إطار مساطر صعوبات المقاولة، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى 2024، ص 234.
2 - محمد مومن، مرجع سابق، ص 10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وطبقا للفصل 264 من ق.ل.ع تكون للقضاء السلطة التقديرية في تعديل الشرط الجزائي لكن دون أن تخول لهذه السلطة إبطال الشرط الجزائي، علما أنه حتى يرتب شرط عدم المنافسة أثره القانوني لابد للمشغل أن يقوم بأداء التعويض المتفق عليه في العقد المتضمن لشرط عدم المنافسة.

ومن جانب آخر يثار التساؤل حول مسؤولية المشغل الجديد في إطار القواعد العامة، حيث إنه لما كان المشغل الجديد أجنبيا عن الإطار التعاقدي الذي يربط الأجير بالمشغل السابق فإن مسؤوليته لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية، ويتعين لإعمالها توفر الخطأ التقصيري في حقه. إلا أن السؤال المطروح يتجلى فيما إذا كان يكفي لقيام مسؤوليته أن يكون على علم باتفاق عدم المُنافسة، أم أن فكرة الخطأ التقصيري تستلزم أكثر من مجرد العلم بأن يصدر من الغير فعل إيجابي محدد كتحريض الأجير على عدم احترام تعهده بعدم المنافسة.

إجابة عن التساؤل السالف الذكر، نقول أنه على الرغم من أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على مسؤولية المشغل الجديد عن خرق شرط عدم المنافسة، فإنه يمكن معالجة هذه المسؤولية على أساس المادة 42 من مدونة الشغل، و بالتالي اعتباره مسؤولا بالتضامن مع الأجير عن الضرر اللاحق للمشغل السابق، سوء عند ارتكابه عملا إيجابيا محددا، يُضاف إلى العلم بشرط عدم المنافسة، أو عند مجرد علمه بوجود شرط عدم المنافسة عند تشغيل الأجير.

ونشير إلى أنه من خلال الرجوع إلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما بالقانون رقم 40.21[1]، نجد أن المشرع ينص في المادة السادسة المُدرجة في الباب الثالث المُعنون بالممارسات المُنافية لقواعد المنافسة على أنه تُحظر الأعمال المُدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها أو أيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، و لا سيما عندما تهدف إلى ...

وقد تساءل بعض الفقه حول مدى إمكانية رقي شرط عدم المنافسة في مجال الشغل للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة؟

كما هو معلوم فإن هذا القانون بصفة عامة، والمادة السادسة منه علة وجه الخصوص تُؤطر الممارسات المنافية للممارسة المشروعة بين التجار، هذه الممارسات التي يمكن أن تتخذ عدة أشكال من بينها تحريض أجير ذو كفاءات عالية يشتغل لدى مشغل، أو الاتفاق معه قصد منافسة المشغل السابق، عن طريق إفشاء أو إعطاء معلومات من شأنها أن تُؤدي إلى الإضرار بالمشغل السابق، أو تؤدي إلى الإضرار بتنافسية هذا الأخير، أو الحد من الممارسة الحرة من لدن المشغل الجديد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة التي جاء فيها: "الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى".

ختاما يمكن القول إن عقود الشغل من العقود الملزمة لجانبين، التي تُرتب التزامات قانونية مُتبادلة بين أطرافها إضافة إلى الالتزامات العقدية التي قد ينص عليها العقد، شريطة ألا تُخالف شروطه أحكام القانون، إلا إذا كانت أفضل للأجير ومن هذه الالتزامات أو الآثار التي يمكن أن تترتب عن عقد الشغل، التزام الأجير بعدم منافسة مشغله سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاء هذا الأخير.

---

[1] - القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)، ص .7915. فوفق المذكرة التقديمية المرفقة به جاء بمجموعة من المستجدات الهادفة إلى تعزيز فعالية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف المعنية من خلال إعادة النظر في مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات كمسطرة بديلة للمسطرة التنازعية، وتقديم اقتراح المصالحة، يحدد فيه المقرر العام الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المالية التي يقترح تطبيقها على المؤسسات المخالفة.

ومن ضمن أهداف القانون، مراجعة الإطار المتعلق بالتركيز الاقتصادي من خلال، على الخصوص، إحداث مسطرة مبسطة لتبليغ بعض عمليات التركيز، وإعادة النظر في قاعدة العتبة المعتمدة في إجبارية تبليغ عمليات التركيز لتكون أكثر فاعلية، وتتعلق بالجمع بين شرطين متزامنين هما عتبة رقم المعاملات الإجمالي لجميع الأطراف في العملية، وعتبة رقم المعاملات المنجز بشكل منفرد في السوق الوطني من لدن كل الأطراف على حدة. (أنظر المذكرة التقديمية التي أرفقت مع مشروع القانون 40,21 المغير والمتمم للقانون 104.12ص1).

إلا أن هذا الشرط بعدم منافسة الأجير، والذي يمكن الاتفاق على تضمينه في عقد الشغل، قد يُؤدي إلى خرق حق دستوري ومبدأ أساسي وهو حرية الشخص في ممارسة حقه في الشغل إذا ما أُخِذَ على إطلاقه، ومن جهة أخرى قد يُؤدي غياب شرط من هذا النوع إلى الإضرار بمصلحة تُعد كذلك دستورية، ألا هي حق المشغل أو المقاولة في منافسة حرة و مشروعة، من هنا كانت الضرورة إلى تدخل التشريع والتنظيم من أجل تقييد هذا الشرط وإحكام تنظيمه وضبطه، في محاولة للتوفيق بين مصلحتين مُتعارضتين في هذا الإطار، وذلك من خلال سن مجموعة من الشروط التي تقيد شرط عدم المنافسة، و يبقى للقضاء بعد ذلك السلطة التوفيقية، إن صح التعبير، حسب الأحوال.

لائحة المراجع:

- **الكتب العامة والخاصة:**

- **فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.**
- **عبد اللطيف الخالفي: الوسيط في مدونة الشغل الجزء الأول علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004.**
- **صلاح محمد احمد دياب، التزام العامل بالأمانة والاخلاص في علاقة العمل الفردية، دار الكب القانونية، بدون طبعة.**
- **إبراهيم أيت وركان، في كتاب الوضعية القانونية للعقار في إطار مساطر صعوبات المقاولة، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، 2024؛**
- **الشرقاني محمد، علاقة الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، مطبعة ورقة سجلماسة، مكناس، الطبعة الأولى، سنة 2012/2011.**
- **عبد للطيف خالفي، الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، المطبعة الوراقة مراكش، الطبعة الأولى 2001.**
- **خالد عبد الراحمان، الحماية القانونية للحياة الخاص للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.**
- **إدريس العلوي العبدلاوي:" وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي"، مطبعة النجاح الدار البيضاء بدون طبعة، سنة 1981.**

- **الأطاريح والرسائل:**

- **إبراهيم أيت وركان، الوضعية القانونية للعقار في إطار مساطر صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، الموسم الجامعي 2022/2021؛**
- **بوبكر توفيق، الاثبات في عقود الشغل الفردية على ضوء قانون الشغل المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث القانوني الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السويسي 2012 / 2011؛**
- **حسن حسي، تغيير المركز القانوني للمشغل واستقرار علاقات الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر، ماستر القانون الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش؛**
- **عبد الصماد راشد، شرط عدم المنافسة في علاقة الشغل (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2009/2010؛**
- **أمينة أنوار، شرط عدم المنافسة في علاقات الشغل على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2007/2008؛**
- **بوبكر توفيق، الإثبات في عقود الشغل الفردية على ضوء قانون الشغل المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، السنة الجامعية 2012/2011.**
- **فضيل المخلوقين، شرط عدم المنافسة في عقود الشغل دراسة نظرية وعملية، رسالة لنيل شهادة الماستر في العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2014.2015.**

- **المقالات:**

- **دنيا امباركة، حسن النية في تنفيذ عقد العمل مجلة القصر عدد 1، 2002،**
- **رياض فخري، شرط عدم المنافسة بين مصالح المقاولة ومبدأ حرية المنافسة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 2 يناير 2009.**

- **محمد مومن، الشرط ألاتفاقي بعدم المنافسة في عقد الشغل وأثره على الوضعية القانونية للأجير، مجلة القانون والاقتصاد عدد 18، 2000.**
- **مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 27 السنة السادسة غشت 1981.**
- **محمد مومن، الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة في عقد الشغل وآثاره على الوضعية القانونية للأجير، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، العدد 18.**
- **إبراهيم المنكيبي، شرط عدم المنافسة في قانون الشغل- تعليق على قرار-، سلسلة الاجتهاد القضائي، العدد 3.**

- **<u>المراجع باللغة الفرنسية:</u>**

- Y. Aubrée, Contrat du travail, clauses particulières, Rép. trav. Dalloz 2008, sept. 2006.
- N. Gavalda, les critères de validité des clauses de non-concurrence en droit du travail, droit social, Juin 1999.
- D. Vincent, Clause de non-concurrence, JCN trav. traité, version 2006, fasc. 18-25, 18 janv. 2002.
- A. Denis Agranier – Patricia Talimi, la contre partie financière des clauses de non concurrence avenue pi

التحولات القانونية وتأثيرها على الهجرة في شمال إفريقيا

الدكتور: علالي محمد
أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش

تـــقـــديـــم

تعتبر الهجرة ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية، وهي حق طبيعي للإنسان ينبع من حقه في التنقل. ومع ذلك، فإن هذا الحق مقيد بحرية الدولة في وضع الشروط المتعلقة بدخول أراضيها والتنقل داخلها. لذا، فإن مخالفة هذه الشروط تجعل الشخص في وضع المهاجرين غير النظاميين، مما يترتب عليه اعتبار هجرته غير نظامية.

تعتبر الهجرة غير النظامية من القضايا الملحة التي تواجه الدول المغاربية في العقود الأخيرة، حيث شهدت هذه الظاهرة تزايدا ملحوظا نتيجة للأزمات الاقتصادية والاجتماعية، والصراعات السياسية، وتغير المناخ. وقد تفاقمت المشكلة مع ظهور شبكات منظمة للجريمة، مما دفع هذه الدول إلى اتخاذ تدابير متعددة لمواجهتها، بما في ذلك تعزيز التشريعات الجنائية. على الرغم من أن الهجرة تُعد حقا طبيعيا يتجلى في حرية التنقل، إلا أن هذا الحق يخضع لسلطة الدولة التي تحدد الشروط اللازمة لدخول أراضيها. وبالتالي، فإن عدم الالتزام بهذه الشروط يُصنف الأفراد كمهاجرين غير نظاميين، مما يجعل هجرتهم غير قانونية. لذا، تسعى الدول المغاربية إلى تطوير سياسات هجرة شاملة تهدف إلى معالجة هذه الظاهرة بفعالية، من خلال تحسين الإطار القانوني وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة تهريب البشر وحماية حقوق المهاجرين.

ورغم أن ظاهرة الهجرة غير النظامية تُعتبر حديثة نسبيًا على الساحة الدولية، إلا أنها تمثل قضية مهمة تتطلب تركيز الجهود لإيجاد حلول فعالة. تتعلق هذه الظاهرة بالعديد من الدول، مما يستدعي دراسة عميقة لأسبابها وآثارها، خاصة في بلدان المغرب العربي.

تشكل الدول المغاربية نقطة انطلاق للعديد من مسارات الهجرة غير النظامية نحو جنوب أوروبا، مما يتطلب فهمًا شاملًا للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الأفراد إلى الهجرة، وكذلك التحديات التي تواجهها هذه الدول في التعامل مع الظاهرة.

تتعدد دوافع الهجرة غير النظامية، بدءا من الأوضاع الاقتصادية الصعبة والبطالة، وصولًا إلى النزاعات السياسية والاجتماعية. كما أن هناك آثارا سلبية تؤثر على الأمن والاستقرار في المنطقة، مما يستدعي تعاونا إقليميا ودوليا لإيجاد حلول مستدامة.

لذا، من الضروري تكريس جهود البحث والدراسة لفهم هذه الظاهرة بشكل أعمق، من خلال تحليل العوامل المؤثرة فيها، وتحديد النتائج المحتملة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فقط من خلال هذا الفهم الشامل يمكن تطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة تحديات الهجرة غير النظامية وتعزيز التنمية المستدامة في دول المغرب العربي.

وفي هذا الإطار، أصدرت هذه الدول قوانين خاصة بمكافحة الهجرة غير النظامية تمحورت فيما مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجتها الدول المغاربية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية؛ من خلال تشريعاتها الوطنية، فهل حققت هذه الدول مبتغاها أم لا ؟

وتندرج عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات نذكر منها:

هل المقاربة القانونية المنتهجة من طرف دول شمال غفريقيا وحدها كافية للحد من الهجرة غير النظامية؟

ماهي الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة غير النظامية، وأين تكمن خطورة هذه الجريمة؟

من خلال هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي في تناول طرق وأساليب الهجرة غير النظامية وأسبابها ودوافعها، وكيفية مواجهتها على ضوء السياسة الجنائية لدول شمال افريقية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الأول: الهجرة في ضوء التشريع المغربي والتشريع الجزائري

تشدد التشريعات الحديثة على ضرورة فرض العقوبات، وتوسع نطاق الأفعال التي تعتبر جريمة في سياق الهجرة غير النظامية ، ويعاقب القانون الأشخاص الذين كونوا عصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات للهجرة السرية، أو الأشخاص المساعدين سواء بالإرشاد أو بتسهيل العبور إلى الدول أو بإيواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم، أو إعداد أماكن لإخفائهم، وتوفير وسائل النقل لهم أو القيام بعملية النقل، فالهجرة ظاهرة معقدة تتأثر بعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية، وهي تحظى باهتمام خاص في كل من المغرب والجزائر، حيث تتعدد التحديات والفرص المتعلقة بها. يُعزى ذلك إلى الموقع الجغرافي الاستراتيجي لكلا البلدين كممرات رئيسية للهجرة نحو أوروبا، مما يجعلهما محوريْن في هذا المجال.

أولا: الهجرة في ضوء التشريع المغربي

يشكل القانون أساس مواجهة الظاهرة الإجرامية لكونه الوسيلة الفاعلة والأداة الرادعة التي تمكن الدولة من تأكيد سيادة القانون، وحفظ الأمن والسلم، وحماية الحقوق والحريات، والحد من التصرفات التي من شأنها إحداث اضطراب اجتماعي لا يطاق، ليعاقب من طرف الدولة حماية للمال العام، والحد من تعريضها للخطر أو الاضطراب[1]، والقانون المغربي لا يعاقب على الأفكار والنوايا وإنما يجب بلورتها إلى أفعال تنتج أثارا سلبية على المجتمع وتوقع به أضرارا، لأن الغاية من توقيع العقوبة على المجرم هو تحقيق الهدف منها والمتمثل في محاربة الجريمة أو التقليل منها على الأقل، حماية للمجتمع وإقرارا للعدالة فيه فهي تحقق الردع العام والردع الخاص.

نص القانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة[2] على جزاءات صارمة في حق من تثبت إدانته في الجرائم المرتبطة بالهجرة غير النظامية، بالإضافة إلى إحداثه لمجموعة من المؤسسات التي تروم إلى تعزيز وتنفيذ الإجراءات الأمنية والمعلوماتية بطرق مختلفة ومتنوعة.

من خلال استقراء مقتضيات المواد 50 و51 و52 من القانون رقم 03-02 يستشف أن المشرع المغربي يجرم الهجرة غير النظامية، حيث يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص دخل أو غادر التراب الوطني بصفة سرية وغير قانونية، أو قدم مساعدة أو عونا لشخص آخر من أجل نفس الغاية سواء كان هذا الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو كان مكلفا بمهمة المراقبة، أو كان من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل، كما عاقبت المادة 52 من نفس القانون بالحبس والغرامة كل شخص نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها أعلاه، سواء كان ذلك مجانا أو بعوض، بل شدد في العقوبة من الحبس إلى السجن والغرامة إذا ارتكبت تلك الأفعال بصفة اعتيادية أو من طرف عصابة أو بناء على اتفاق مسبق، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت تلك الأفعال إلى الموت، كما خولت المادة من نفس القانون للمحكمة حق مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب جرائم الهجرة السرية أيا كان نوعها عامة أو خاصة، وكذا الأمر بنشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحددها بكيفية صريحة، وتختص محاكم المملكة بالنظر في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون أيا كان مكان ارتكابها
في الوطن أو خارجه وبغض النظر عن جنسية مرتكبها[3].

وفي حالة مخالفة الأجنبي لمجمل هذه الواجبات والمساطر فإنه يكون عرضة لجزاءات جنائية، لأن المشرع لم يقتصر على إبعاد الأجنبي الذي لا يتوفر على سندات الإقامة وطرده وإنما جرم هذه الأفعال، وعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية. فتجريم الهجرة غير النظامية هو ضرورة حتمية لأنها تخالف القوانين المتعلقة بمغادرة الدولة وهذا جوهرها، فلا يعاقب شخص التزم بشروط الدخول والخروج من وإلى الدولة بطريقة سليمة[4].

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع المغربي نص في القانون 03-02 على تجريم فعل الدخول أو محاولة الدخول إلى المغرب خرقا لأحكام المادة 3 منه؛ أي دون تقديم جواز السفر أو أي وثيقة أخرى سارية الصلاحية والمصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة حسب ما ورد في المادة 42 منه، كما جرم فعل الإقامة بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة طبقا

---

[1] - محمد أحداف، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة، الجزء الأول**، الطبعة الثانية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2005، ص 99.

[2] - القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.169 بتاريخ 16 رمضان 1424ه/ م 11 نونبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5160.

[3] - حفيظ الصافي، **مدى نجاعة المقاربة التشريعية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالمغرب**، مجلة سياسات الهجرة، العدد الأول، يناير 2016، مطبعة الخليج العربي، تطوان، ص 194-195.

[4] - نادية الهواس، **قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير الشرعية**، نظرة حول المعطيات الداخلية والدولية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق، ص 59.

للمادة 43 منه، كما جرم فعل إقامة الأجنبي بالمغرب رغم انتهاء صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة إقامته دون تقديم طلب تجديدها داخل الآجال القانونية حسب ما جاء في المادة 44 من القانون 02-03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب إلى المملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية.

ولم يقتصر المشرع المغربي على ذلك بل إنه عاقب على فعل التهرب أو محاولة التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود أو الدخول مجددا إلى التراب المغربي دون ترخيص رغم طرده أو منعه من الدخول، وعندما تحدد الإدارة للأجنبي محلا للإقامة ولم يلتحق به أو غادره دون ترخيص، وعندما لا يصرح بتغيير مكان الإقامة فإنه يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون الجنائي يتمتع بها المواطن المغربي والمهاجر على حد سواء، في حالة المس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية أو رفض أو إهمال الاستجابة لطلب يرمي إلى إثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع، سواء في الأمكنة أو في المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر[2]. بذلك يكون المشرع المغربي قد نظم بصورة مفصلة الدخول والإقامة والاستقرار في البلاد، من خلال مجموعة من المواد المخصصة لقمع كل هجرة غير نظامية سواء من البلد أو إليه. وإن كانت هذه الإجراءات التي تقوم بها المملكة المغربية لاقت استحسانا كبيرا من طرف الدول الأوروبية، وقد أشادوا بالمجهودات الجبارة التي تقوم بها المملكة في سبيل مكافحة الهجرة غير النظامية، فإنه يلاحظ من خلال ما سبق أن تجريم هذه الأفعال يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان المقررة في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خصوصا فيما يخص الحق في التنقل وفي العيش وفي الحياة، من هنا لا يقبل أن يزج بالأجنبي في السجن لمجرد أنه لم يجدد بطاقة الإقامة أو بمجرد أنه لم يلتحق بمقر الإقامة المحدد له من طرف الإدارة، مما يدعو إلى إلغاء هذه الجرائم والاقتصار فقط على طرده في حالة ارتكابه الأفعال المذكورة سابقا، مع إعطاء الأسبقية في التطبيق للاتفاقيات التي يبرمها المغرب على القانون الداخلي، إذ تنص المادة الأولى على ما يلي: "يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية"[3].

أما ظاهرة تجريم تهريب المهاجرين جاءت في إطار عملية تكييف التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية خصوصا البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر طريق البحر والبر والجو[4]، ولسد الفراغ الموجود في هذا المجال وتجنب التجريم المزدوج لنفس الفعل، استحضر المشرع المغربي ما نص عليه القانون رقم 03-02 وما يكفله من تجريم لبعض الأفعال المتعلقة بتهريب المهاجرين.

تصنف عملية تهريب المهاجرين غير النظاميين ضمن الجرائم المستحدثة والخطيرة التي تهدد النظام العام وسلامة الأمن الداخلي للدول، بسبب طبيعتها العالمية العابرة للحدود والأوطان، وتكمن درجة خطورة الظاهرة من خلال لجوء الشبكات التي تنشط في هذا المجال، إلى تسخير كافة الوسائل الغير مشروعة الممكنة لتحقيق أهدافها، بما فيها القتل والتحالف مع منظمات إجرامية أخرى، التي تحترف الاتجار بالبشر والسلاح والمخدرات، لذلك تشدد التشريعات الحديثة على تجريم وعقاب الأشخاص الذين يكونون تنظيمات أو عصابات بغرض تنظيم عمليات الهجرة التي تتم سرا، أو الأشخاص المساعدين سواء بالإرشاد أو تسهيل العبور إلى الدول أو تهريب الأشخاص أو إعداد أماكن لإخفائهم وتوفير وسائل النقل، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها[5].

ونظرا لما تشكله الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين من تهديد للأمن الداخلي والنظام العام، ومن أجل ضمان الاستقرار والأمن الداخلي للبلد، مع الالتزام بالحرص على منح ضمانات للأجانب المقيمين فوق التراب الوطني حتى لا يكونوا عرضة للتعسف وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان المهاجر، قام المغرب بوضع إطار موحد يهدف إلى مكافحة ومحاربة الهجرة غير النظامية، والتصدي لأبعادها السلبية، وفي هذا الإطار قام المغرب بوضع ترسانة قانونية شاملة وملائمة

---

[1] - محمد كرام، **الهجرة السرية بين النص الجنائي والبعد الإنساني في القانون المغربي**، "الهجرة في الحوض المتوسط وحقوق الإنسان "، الطبعة الأولى 2018، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 77.

[2] - حسن خطابي، **ملائمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة**، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الافتتاحي، 2016، ص 56.

[3] - عبد الكبير طبيح، **إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية**، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 20و19 دجنبر 2003، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 1-2004، الطبعة الثانية، نونبر 2005، ص85.

[4] - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نونبر 2000.

[5] - رزوق العربي، **"ظاهرة الهجرة غير الشرعية، انعكاساتها وآليات المواجهة**، مجلة الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إعداد مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، دار الروافد، الثقافة، بيروت، لبنان، سنة 2014، ص 36.

للحد من تدفق المهاجرين غير النظاميين، دون المس بحقوقهم الأساسية، وتمثل ذلك جليا من خلال إصدار قانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، يتكون هذا القانون من 58 مادة، همت كيفية دخول وإقامة الأجانب فوق التراب المغربي، لوضع نظام عام يقنن شروط دخول المملكة والإقامة بها، ويحدد هذا القانون تدابير قانونية تهدف إلى محاربة الهجرة غير النظامية مع فرض عقوبات زجرية صارمة على العصابات والشبكات الإجرامية التي تنشط وتحترف المتاجرة في البشر الراغبين في العبور إلى الضفة الشمالية لحوض المتوسط وتوفير آلية قانونية للسلطات العمومية والقضائية لمراقبة إقامة الأجانب بالمغرب، بهدف مكافحة ظاهرة الهجرة السرية التي اتخذت منها العصابات الإجرامية المنظمة تجارة لتحقيق أرباح باهظة[1].

يخضع دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم للضوابط التشريعية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، والتي تنظم إقامة الأجانب غير المستوفين للشروط اللازمة للدخول إلى التراب الوطني، مبنية على مقاربة تجمع بين البعد الأمني الذي يبيح للإدارة إبعاد من يشكل منهم تهديدا على البلاد، وبين إقرار أحقيتهم في الطعن في القرارات الإدارية التي يعتبرونها غير مشروعة، لذلك حرص القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، على أن يمنح عدة ضمانات للمهاجرين غير النظاميين.

وفي هذا الصدد نجد أن القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية جرم الدخول أو محاولة الدخول إلى التراب المغربي طبقا لأحكام المادة الثالثة منه أي دون تقديم جواز السفر أو أي وثيقة أخرى سارية المفعول المصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة[2]، كما أنه جرم الإقامة بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة[3]، فضلا عن جرمه فعل الإقامة بالمغرب رغم انتهاء مدة صلاحية بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة دون تقديم طلب تجديدها داخل الآجال القانونية[4].

كما أن المشرع المغربي لم يكتف بالعقوبات المذكورة، بل عاقب على فعل التهرب أو محاولة التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود أو الدخول مجددا إلى التراب الوطني دون ترخيص رغم منعه أو طرده[5]، كما عاقب المشرع المغربي الأجنبي الذي لا يلتحق بالمحل الذي تحدده له الإدارة للإقامة به، أو عندما لا يصرح بتغيير الإقامة فإنه يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي[6]. وتظهر صرامة المشرع المغربي من خلال العقوبات المقررة للأفعال السابقة والتي تصل إلى سنتين وتتضاعف العقوبة في حالة العود، زيادة عن غرامات مالية تصل إلى 30.000.00 درهم، وإنشاء مديرية لشؤون الهجرة ومراقبة الحدود على مستوى وزارة الداخلية، ويتمثل دورها في تطبيق الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة شبكات الهجرة غير النظامية، بالإضافة إلى مراقبة نقط التسرب التي يلجأ إليها المهاجرين السريون على طول الحدود وإحداث مرصد الهجرة[7]، فضلا عن إحداث المرصد الافريقي للهجرة بالرباط في 18 دجنبر 2020.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرع المغربي حاول ضمان مجموعة من الحقوق لفائدة الأجنبي ضد الإجراءات المتخذة في حقه، بحيث خول له إمكانية الطعن في قرار رفض طلب الحصول على سند الإقامة أو تجديده، وفي قرار سحب هذا السند داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي المستعجلات[8]، كما يمكنه الطعن في قرار الإدارة القاضي بالاقتياد إلى الحدود[9] وفي قرار الطرد داخل أجل 48 ساعة التي تلي تبليغه[10]، علاوة عن منحة مجموعة من الحقوق الأخرى للمهاجر غير النظامي، منها ضرورة علمه بوضعه في مركز الإيواء والحرص على احترام حياته وسلامته البدنية والصحية، واحترام كرامته وخصوصيات حياته فلا يمكن أن يكون محل معاملة سيئة أو محل عنف، وتقديم المساعدة الطبية والصحية له وإشعار السلطات الديبلوماسية لبلده.

---

[1] - الطيب الشرقاوي، **تقديم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة**، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و 20 دجنبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد الأول 2004، الطبعة الثانية، نونبر 2005، ص 23.

[2] - المادة 42 من القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة لسنة 2003.

[3] - المادة 43 من القانون رقم 03-02.

[4] - المادة 44 من نفس القانون.

[5] - المادة 45 من نفس القانون.

[6] - المادتين 46 و47 من نفس القانون.

[7] - محمد عبد المحسن البقالي، **ظاهرة الهجرة غير المشروعة: أية استراتيجية لمواجهتها**، ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد السابع، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، يناير 2006، الرباط، ص 166.

[8] - المادة 20 من القانون رقم 03-02.

[9] - المادة 23 من نفس القانون.

[10] - المادة 28 من نفس القانون.

ومن شأن الهجرة غير النظامية أن تشكل تهديدا مباشرا على الصعيد الوطني، على اعتبار أن هذه الجريمة تعد من ضمن العوامل الرئيسية التي تساهم في نشأة وتطور الجريمة في الدول التي يقصدها المهاجرون غير النظاميين مما يؤثر على استقرار هذه الدول. ولتطبيق الجزاء المنصوص عليه في القوانين العقابية واعتبار الفاعل مشتبها فيه أو المتهم فاعلا أو مجرما من الضروري توفر أركان الجريمة لتطبيق العقوبة المقررة في حق الفاعل

طبقا للمادة خمسين[1] من القانون رقم 02-03 المتعلق بإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة، نجدها تنص على معاقبة كل شخص غادر التراب الوطني بصفة سرية من خلال استعماله وسائل احتيالية أو وثائق مزورة أو انتحاله اسما، وكذلك كل شخص غادر التراب الوطني أو تسلله من منافذ غير الأماكن المخصصة لذلك، أو عند اجتيازه أحد مراكز الحدود سواء كانت برية أو بحرية أو جوية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

من خلال ما سبق؛ فإن تحقق **الركن المادي** للجريمة يقوم بمجرد ثبوت فعل الدخول إلى التراب الوطني قامت بصفة غير قانونية وخارج المراكز المخصصة لذلك بصفة قانونية، وبالتالي فالنتيجة تتحقق متى تجاوز الشخص البيانات الإدارية والقانونية والتواجد داخل المجال الترابي أو البحري أو الجوي التي تمارس عليه المملكة المغربية سيادتها القانونية، غير أنه للمعاقبة على هذه الجريمة لابد من اكتمال فعل الدخول وتجاوز التراب الوطني والقواعد الخارجة لتتحقق النتيجة الإجرامية. **أما الركن المعنوي** للجريمة فيظهر من خلال عدم تحقق النتيجة بفعل المغادرة الفعلية للتراب الوطني عن إرادة وطوعية فإنه يفترض في جميع الأحوال أن المهاجر عندما يقوم بتجاوز الحواجز الأمنية الحدودية بطريقة غير قانونية مقابل منح أموال لشبكات تهريب البشر، فإن المنطق يقضي أن الشخص يعلم بذلك، وبالتالي فالقصد الجنائي والركن المعنوي في جريمة الهجرة غير القانونية شرط مشترط لأن العلم والإدراك شرطان أساسيان في الجريمة.

لقد عاقب المشرع المغربي على عملية تسهيل وتنظيم الهجرة غير القانونية في المواد 50،51،52 من القانون رقم 02-03 المتعلق بإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، فمن خلال هذه المواد يتبين أن المشرع المغربي عاقب الأشخاص الذين يقومون بمساعدة المهاجرين السريين الذين يدخلون أو يغادرون التراب المغربي بطريقة غير قانونية عبر مختلف الوسائل؛ كتقديم العون أو المساعدة أو تقديم المساعدة للدخول أو المغادرة من طرف من يضطلع بمهمة المراقبة أو العاملين في النقل، أو تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج الأشخاص بصفة سرية من أو إلى المغرب، وفي هذا السياق صدر حكم عن محكمة الاستئناف بوجدة يقضي بمعاقبة المتواطئين من عناصر القوات المسلحة الملكية المغربية العاملين بالشريط الحدودي المغربي الجزائري مع بعض عناصر شبكة إجرامية، حيث يقومون بتسهيل عبور المرشحين المغاربة سرا عبر الشريط الحدودي إلى داخل التراب الجزائري[2]، كما عاقب على التوسط بين المرشحين للهجرة غير النظامية والأشخاص الذين يقومون إما بتزوير الوثائق، أو القيام بجلب المرشحين للهجرة وجمعهم في محلات مخصصة لذلك.

من خلال ما سبق، يستشف أن هذه الأفعال تدخل في إطار المساعدة على الهجرة غير القانونية التي تتمثل في المساعدة وتقديم مختلف الوسائل لتسهيل مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: الهجرة في ضوء التشريع الجزائري

ونتيجة لزيادة تداعيات الهجرة غير النظامية على أمن دول شمال إفريقيا، عملت الجمهورية الجزائر جاهدة على اتخاذ استراتيجيات لمواجهة الهجرة غير الشرعية وتحقيق الأمن والاستقرار، فمن الناحية القانونية قرر المشرع الجزائري معالجة الظاهرة بمختلف أبعادها وذلك بموجب قانون 11.08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها[3]، الذي عاقب المهاجر غير الشرعي الأجنبي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 10000 دينار جزائري إلى 30000 دينار جزائري، وسمح للسلطات المكلفة بمراقبة الحدود أن ترفض دخول الأجنبي إلى أراضيها، وتم التأكيد على ذلك بموجب تعديل 2009 المعدل والمتمم للأمر 156.66 المادة مكرر[1] "دون إخلال للأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس

---

[1] - تنص المادة 50 على أنه " يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الاخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك"

[2] - محكمة الاستئناف بوجدة، ملف عدد 2021/2610/345، قرار رقم 89، بتاريخ 02/16/ 2022، غير منشور.

[3] - القانون رقم 11.08 المؤرخ في 25 يناير 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02 يوليوز 2008.

من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دينار جزائري إلى 60000 دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك من خلال انتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة، أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق اللازمة، أو من القيام بإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر المنافذ[1].

وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تستوجب ظروف التشديد ورفع من عقوبة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 32 وأعطاها وصف الجناية بظروف مشددة حيث ضاعف العقوبة والغرامة على حد سواء في حالة إذا كان الجاني يشغل منصبا من شأنه تسهيل عملية ارتكاب جريمة التهريب، أو في حالة تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة، أو في حالة حمل السلاح أو التهديد باستعماله[2]، وتماشيا مع هذا النهج جرم المشرع تهريب المهاجرين في ظل تعديل قانون العقوبات 2009 معتبرا إياه من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وعاقب مرتكبيه بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وحدد له ظروف التشديد ومبررات التخفيف[3].

يستشف مما سبق، أن الهجرة في ظل التشريع المغربي والجزائري تُظهر أهمية وجود إطار قانوني شامل يضمن حقوق المهاجرين، ويعزز من جهود الدولتين في مواجهة الظواهر المرتبطة بالهجرة. وأن الوضع الحالي يتطلب استمرارية الجهود والتعاون بين الدولتين ومع الشركاء الدوليين لإيجاد حلول مستدامة لهذه القضية المعقد، بعيدا عن الخلافات السياسية المعقدة.

المحور الثاني: الهجرة في باقي دول شمال افريقيا

الهجرة في باقي دول شمال افريقيا الأخرى، تونس وليبيا ومصر تمثل ظاهرة معقدة تتداخل فيها التحديات والفرص، وأمام هذه التدفقات أضحت الهجرة غير النظامية مشكلا حقيقيا يهدد أمن واستقرار هذه الدول، حيث باتت هاجسا يؤرق المنظمات والحكومات التي بدأت في التفكير الجاد والحازم في مواجهة هذه الظاهرة، فكان حري بها تجريم هذه الظاهرة في قوانينها الداخلية لمواجهتها ومنع الدخول غير القانوني لأراضيها.

وترمي باقي دول شمال إفريقيا إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال تطوير سياسة هجروية فعالة؛ تشمل تعزيز التشريعات الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية، وتحسين آليات حماية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه الدول على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة تهريب البشر وتبادل المعلومات حول الهجرة، ومع ذلك تواجه تحديات كبيرة مثل الضغط على الموارد المحلية، والتمييز ضد المهاجرين.

وتعتبر تشريعات الهجرة في تونس، ليبيا ومصر جزءا أساسيا من استراتيجيات الدول الثلاث لمواجهة تحديات الهجرة غير النظامية، حيث تختلف السياسات والإجراءات المتبعة في كل منهما.

أولا: الهجرة في ظل التشريع الليبي

تعرّف المادة الأولى من القانون الليبي[4] "المهاجر غير الشرعي" بأنه كل شخص دخل أراضي الجماهيرية العربية الليبية العظمى، أو تواجد فيها دون الحصول على إذن أو تصريح من الجهات المختصة، وذلك بغرض الاستقرار أو المرور إلى دولة أخرى. كما تعتبر الأعمال التالية من الهجرة غير المشروعة[5]:

- إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة؛
- نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل لبلاد مع العلم لعدم شرعية وجودهم بها؛
- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها؛
- إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها، أو حيازتها لهم؛
- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

---

[1] - أحمد صديقي، **انعكاسات الهجرة غير الشرعية من دول شمال افريقيا نحو أوروبا في ظل فروس كورونا المستجد (كوفد19): الواقع والتحديات**، مرجع سابق، ص 373.

[2] - عائشة عبد الحميد، **المواجهة العقابية والإجرائية لفعل الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري**، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان: الهجرة واللجوء في الوطن العربي (الواقع –التحديات –الحلول)، دار الكتب، صنعاء، طبعة الأولى، 2022، ص 162.

[3] - خيرة عبد الصدوق، **أسباب وأثار تورط الشباب العربي في قضايا الهجرة واللجوء على البلدان المستضيفة**، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان: الهجرة واللجوء في الوطن العربي (الواقع –التحديات –الحلول)، دار الكتب، صنعاء، طبعة الأولى، 2022، ص 49.

[4] - قانون رقم 19 الصادر سنة 1378 ه، الموافق 2010 مسيحي بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

[5] - المادة 2 من القانون الليبي رقم 19 بشأن الهجرة غير المشروعة.

ويعاقب كذلك القانون الليبي رقم 19 المتعلق بشأن الهجرة غير المشروعة المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها[1]، غير أن الملاحظ أن هذه المادة لم تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية حيث اكتفت فقط بذكر- عقوبة تصل إلى غاية الحبس مع الشغل- بالمقابل ذكرت الحد الأقصى للغرامة دون تحديد حدها الأدنى ألا تزيد عن ألف دولار مما يجعل هذا النص محط الغموض، فكان من الأفضل تقدير العقوبة في حدها الأدنى والأقصى، وهذا أغفله المشرع الليبي، مما جعله يتميز بعدم القدرة على التنبؤ وبالتناقض بين مختلف القوانين المعتمدة ومراسيم تنفيذها[2].

وسعيا من المشرع الليبي للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية جرم تشغيل المهاجرين غير النظاميين لتضييق الخناق عليهم، من خلال تجفيف منابع تمويلهم وغلق أبواب الارتزاق أمامهم حتى لا يستقروا بإقليم الدولة من جهة ولا يمكن لهم جمع المبلغ اللازم لتهريبهم من جهة أخرى[3].

لابد من الإشارة إلى أن المشرع الليبي نص في هذا القانون على احترام مبادئ حقوق الإنسان، وذلك من خلال تأكيده على المعاملة الإنسانية للمهاجرين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة منه[4]. وعلى الجهة المشار عليها في الفقرة السابقة معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم."

أما فيما يخص الجانب المؤسساتي والتنظيمي، فقد تم إنشاء جهاز خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب القانون 19 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، والذي صادق عليه قرار مجلس الوزراء رقم 386 من سنة 2014 بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ويختص هذا الجهاز بما يلي:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد؛
- دراسة وضع الخطط الاستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدولة ليبيا؛
- إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل؛
- ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا، ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- توثيق القيود الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم؛
- جمع المعلومات والتحري عن قضايا الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين؛
- التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية ذات العلاقة مع الجهات العربية المناظرة بما في ذلك المنظمات العربية والدولية من أجل الاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم في مجال التصدي والحد من الظاهرة الإجرامية المذكورة[5].

ويجب على الجهاز عند تنفيذ هذه الاختصاصات أن يراعي فيها جانب حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا طبقا للمادة الرابعة من هذا القرار.

رغم الجهود التي بذلتها السلطات الليبية في إطار مكافحة الهجرة غير النظامية ومنظمات الاتجار بالبشر، فلا تستطيع تحقيق ما تهدف إليه بسبب الأوضاع التي تشهدها الأراضي الليبية.

ثانيا: التشريع التونسي والمصري

---

[1] - **المادة 6 من القانون رقم 19 الصادر سنة 2010.**

[2] - الشبكة الأوربية – المتوسطية لحقوق الإنسان، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي**، كوبنهاغن، دجنبر 2010، ص 12.

[3] - معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي، **السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية "دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة"**، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، سنة 2020، ص 14.

[4] - أنظر المادة العاشرة من **القانون 19 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية**، والذي صادق عليه قرار مجلس الوزراء رقم 386 من سنة 2014 بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

[5] - آسية بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة 1، موسم 2017-2018، ص 222.

يعاقب المشرع التونسي بسجن كل من تولى إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة أو مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب أو خصص مكانا لإيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل إلى الكشف عنهم أو عدم عقابه زيادة عن غرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار[1]. وقد قامت بإقرار قانون زجري لمحاربة الهجرة غير النظامية، حيث أصدرت القانون رقم 6 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1940[2]، والذي تمم مجموعة من العقوبات في هذا السياق؛ حيث نصت المادة 38 على أنه "يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثمانية آلاف دينار كل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل، دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو من غيرها".

أما المادة 39 فقد نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة أربعة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تولى إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة أو مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب أو خصص مكانا لإيوائهم أو إخفائهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل إلى الكشف عنهم أو عدم عقابهم"، في حين أن المادة 40 من نفس القانون نصت على أنه "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام وبخطية قدرها اثنى عشر ألف دينار كل من تعمد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة مهما كانت الوسيلة المستعملة"، كما يعاقب المشرع التونسي بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرين ألف دينار كل من يشارك في وفاق أو كون تنظيما يهدف إلى إعادة أو تحضير أو ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 أو أداره أو انخرط فيه أو تعاون معه أو ساعده بأي طريقة كانت سواء كان داخل البلاد أو خارجها طبقا للمادة 41 من نفس القانون.

في حين، أن المادة 42 من نفس القانون قضت على أنه "يكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المذكورة بالفصول 38 و39 و40 و41 في إطار تنظيم أو وفاق"، كما نص المشرع التونسي في المادة 43 على أنه "يكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 و41 و42 من هذا الباب:

- ممن عهد إليه بحراسة الحدود، أو نقاط العبور، أو الموانئ بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، أو بمراقبتها؛
- ممن عهد إليه القانون مهمة معاينة هذه الجرائم وزجر مرتكبيها؛
- من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات العسكرية أو أعوان الديوانة؛
- ممن استغل صفته أو النفوذ الممنوحة له بحكم وظيفته أو عمله؛
- ضد طفل أو استخدامه.

كما عاقب المشرع التونسي الجاني بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها خمسون ألف دينار إذا نتج عن الجريمة سقوط بدني للأشخاص الواقع إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه تفوق نسبته عشرين بالمائة[3].

أما المادة 48 من نفس القانون قضت بمصادرة وسائل النقل والأشياء والأدوات التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المذكورة بهذا الباب، مالم تثبت ملكيتها للغير حسن النية وكذلك الأموال المتحصل عليها منها[4].

من خلال استقراء المواد السابقة، يستشف أن المشرع التونسي لم يترك للمحكمة السلطة التقديرية وألزمها بالتصريح بالعقوبتين معا من دون الاكتفاء بإحداهما مما يؤكد على نية المشرع في التشديد في التشريعات الخاصة بالهجرة غير النظامية.

ثالثا: الهجرة في ظل التشريع المصري

تأثرت مصر مثل العديد من الدول الأخرى، بموجات الهجرة غير النظامية، حيث أصبحت دولة مقصد وعبور وانطلاق، لذلك أصبحت تبذل جهودا كبيرة لمكافحتها انطلاقا من نصوص قانونية تجرم الدخول إلى مصر بطريقة غير قانونية، حيث خصص المشرع المصري بابا للعقوبات في القانون رقم 82 لسنة 2016[5] بإصداره لقانون الهجرة غير الشرعية وتهريب

---

[1] - المادة 39 من قانون رقم 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

[2] - قانون رقم 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

[3] - المادة 44 من القانون رقم 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

[4] - المادة 48 من القانون رقم 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

[5] - قانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية عدد 44 مكرر (أ)، بتاريخ 7 نونبر 2016.

المهاجرين الذي نص على المعاقبة بالسجن لكل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى القيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظما لها[1]، ويعاقب أيضا بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك، طبقا لما ورد في المادة السادسة من هذا القانون.

انتهجت الدولة المصرية سياسات ورؤية فعّالة في التعامل مع قضية الهجرة غير الشرعية، ملتزمةً بالمواثيق الدولية. وقد نجحت في تقليل تدفقات الهجرة غير الشرعية وتعزيز السيطرة على الحدود البرية والبحرية. كما وضعت إطاراً تشريعياً وطنياً لمكافحة تهريب المهاجرين. بالإضافة إلى ذلك، استضافت مصر ملايين اللاجئين والمهاجرين من جنسيات مختلفة، وعاملتهم دون تمييز، مما ساهم في إدماجهم في المجتمع المصري. وقد استفاد هؤلاء من جميع الخدمات الأساسية والاجتماعية بنفس مستوى المواطنين المصريين، مع ضمان حرية حركتهم وعدم عزلهم في مخيمات أو معسكرات إيواء[2].

أما على مستوى الحدود المصرية الفلسطينية فقد شرعت مصر سنة 2009 في حفر جدار تحت الأرض على حدودها مع قطاع غزة لمنع الأنفاق التي يستعملها الفلسطينيون لكسر الحصار المفروض عن قطاع غزة منذ سنة 2007[3].

نص قانون رقم 82 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على فرض عقوبات بالسجن وغرامات مالية. حيث يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بغرامة تعادل قيمة المنفعة التي حصل عليها الجاني، أيهما أكبر، كل من يرتكب جريمة تهريب المهاجرين أو يحاول ذلك أو يتوسط فيه.

أما في الحالات التي ينشئ فيها الجاني جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين، أو يتولى قيادتها، أو يكون من أعضائها، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني، فإن العقوبة تكون السجن المشدد مع غرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة تعادل قيمة المنفعة التي حصل عليها، أيهما أكبر. كما تشمل العقوبات الحالات التي تهدد حياة المهاجرين أو تعرض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة[4].

من خلال ما سبق، يتضح أن تشريعات الدول الثلاث تعاني من اختلالات عديدة والنهج والسياسات المتبعة، وإن كانت تونس تسعيان إلى تطوير إطار قانوني يحمي حقوق المهاجرين، أما ليبيا تعتمد على نهج أمني صارم لمكافحة الهجرة غير النظامية. ومع ذلك تواجه هذه الدول تحديات كبيرة تتعلق بتطبيق هذه التشريعات في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة.

خاتمـــة

رغم الجهود الأمنية التي تبذلها دول شمال إفريقيا للحد من الهجرة، فإنها تظل محدودة النتائج طالما أن هذه الدول ليست لها الإمكانيات اللازمة لمراقبة حدودها البرية وشواطئها البحرية التي يعبر منها الجزء الأكبر من المهاجرين سرا، فإن افتقاد دول شمال إفريقيا لسياسة واضحة وموحدة لظاهرة الهجرة غير النظامية، وتشتت المبادرات التشريعية وضعف التنسيق، قد أدى إلى انعدام رؤية موحدة في ظل مؤسسات قائمة، وتصرف كل الدول حسب رؤيتها للتهديدات التي تنتج عن ظاهرة الهجرة غير النظامية وفق مصالحها السياسية الداخلية، بحيث نجد أن دول شمال إفريقيا معنية بشكل مباشر، لكونها لم تنجح بعد في خلق نموذج تنموي صلب متكامل مما يجعل مواطنيها فواعل في هذه الظاهرة، كما أن موقعها بين دول أوروبا ودول إفريقيا يجعلها القبلة الأساسية للمهاجرين غير النظاميين بالقارة، مما يجعل منها دول عبور واستقرار في نفس الوقت؛ فإذا كان وقف الهجرة غير النظامية هو الهدف الرئيسي لسياجات الحدود في أغلب دول العالم، فإن الأهداف الأمنية تبقى أهم دواعي هذه السياسة الحدودية في منطقة شمال إفريقيا، وتعتبر الحيلولة دون تسلل عناصر الجماعات المسلحة والتصدي لتهريب السلع والحد من تدفق المهاجرين غير النظاميين ومنع الاتجار بالبشر أهم الأهداف الأمنية لهذه السياجات والسور.

وتعتبر هذه التحصينات الجديدة إلى جانب الترسانة القانونية انعكاسا لطبيعة الأنظمة الإقليمية السائدة التي تتسم بالشك وعدم الثقة بين مختلف دول شمال إفريقيا، مما يجعلها تلجأ إلى حلول فردية، زيادة على أن بعض الدول ترى في هذه الأشكال وسيلة لتثبت الحدود الفعلية. وفي هذا السياق شرع المغرب سنة 2014 في بناء سياج على حدوده الشرقية مع الجزائر على طول 150 كيلومتر، مجهز بأجهزة استشعار الكترونية لمنع تسلل الأفراد والجماعات المسلحة وتسلل المهاجرين السريين التي تتم عبر الحدود، يصل علو السياج إلى ثلاثة أمتار، وفي بداية 2016 بدأت السلطات المغربية في توسيع السياج في اتجاه الجنوب إلى

---

[1] - المادة الخامسة من القانون رقم 82 لسنة 2016.

[2] - أنظر: مصر-وملف-الهجرة-غير-الشرعية**/https://www.sis.gov.eg/Story/232477**

[3] - سعيد الصديقي سعيد الصديقي، **تحصين حدود الدول العربية بين ضروريات الأمن الوطني وطبيعة الأنظمة الإقليمية**، الخزامي للدراسات القانونية والاجتماعية، عدد خاص حول الهجرة واللجوء، الحسية، يناير 2020، ص51.

[4] - المادة السادسة من القانون رقم 82 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

المحيط بإقليم مدينة فجيج، بالمقابل قامت الجزائر بإنشاء حاجزها الحدودي مع المغرب لتعزيز الرقابة على حدودها البرية مع المغرب، إضافة إلى بناء سياج حدودي على حدودها مع كل من تونس وليبيا، يتجاوز طوله 350 كيلومتر، أما فيما يخص الحدود بين تونس وليبيا؛ فقد شرعت الحكومة التونسية في بناء حاجز حدودي مزدوج يتكون من خندق مائي وساتر ترابي، انتهت عمليات بنائه في فبراير 2016.

لائحة المراجع

- الطيب الشرقاوي، **تقديم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة**، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و 20 دجنبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد الأول 2004، الطبعة الثانية، نونبر 2005.
- أحمد صديقي، **انعكاسات الهجرة غير الشرعية من دول شمال افريقيا نحو أوروبا في ظل فروس كورونا المستجد (كوفد19): الواقع والتحديات**.
- آسية بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة 1، موسم 2017-2018.
- الشبكة ألأوربية – المتوسطية لحقوق الإنسان، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي**، كوبنهاغن، دجنبر 2010.
- القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.169 بتاريخ 16 رمضان 1424ه/ م 11 نونبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5160.
- القانون رقم 11.08 المؤرخ في 25 يناير 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02 يوليوز 2008.
- القانون الليبي رقم 19 بشأن الهجرة غير المشروعة.
- قانون رقم 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.
- **المادة 6 من القانون رقم 19 الصادر سنة 2010.**
- المادة السادسة من القانون رقم 82 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
- أنظر: مصر-وملف-الهجرة-غير-الشرعية**/https://www.sis.gov.eg/Story/232477**
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نونبر 2000.
- حسن خطابي، **ملائمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة**، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الافتتاحي، 2016، ص 56.
- حفيظ الصافي، **مدى نجاعة المقاربة التشريعية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالمغرب**، مجلة سياسات الهجرة، العدد الأول، يناير 2016، مطبعة الخليج العربي، تطوان.
- خيرة عبد الصدوق، **أسباب وأثار تورط الشباب العربي في قضايا الهجرة واللجوء على البلدان المستضيفة**، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان: الهجرة واللجوء في الوطن العربي (الواقع –التحديات –الحلول)، دار الكتب، صنعاء، طبعة الأولى.
- رزوق العربي، **"ظاهرة الهجرة غير الشرعية، انعكاساتها وآليات المواجهة**، مجلة الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إعداد مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، دار الروافد، الثقافة، بيروت، لبنان، سنة 2014، ص 36.
- سعيد الصديقي سعيد الصديقي، **تحصين حدود الدول العربية بين ضروريات الأمن الوطني وطبيعة الأنظمة الإقليمية**، الخزامي للدراسات القانونية والاجتماعية، عدد خاص حول الهجرة واللجوء، الحسية، يناير 2020.
- عائشة عبد الحميد، **المواجهة العقابية والإجرائية لفعل الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري**، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان: الهجرة واللجوء في الوطن العربي (الواقع –التحديات –الحلول)، دار الكتب، صنعاء، طبعة الأولى، 2022.

- عبد الكبير طبيح، **إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية**، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19و20 دجنبر 2003، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 1-2004، الطبعة الثانية، نونبر 2005.
- القانون الليبي رقم 19 الصادر سنة 1378 ه، الموافق 2010 مسيحي بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
- القانون رقم 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.
- القانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية عدد 44 مكرر (أ)، بتاريخ 7 نونبر 2016.
- محكمة الاستئناف بوجدة، ملف عدد 2021/2610/345، قرار رقم 89، بتاريخ 02/16/ 2022، غير منشور.
- محمد أحداف، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة، الجزء الأول**، الطبعة الثانية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2005.
- محمد عبد المحسن البقالي، **ظاهرة الهجرة غير المشروعة: أية استراتيجية لمواجهتها**، ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد السابع، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، يناير 2006، الرباط.
- محمد كرام، **الهجرة السرية بين النص الجنائي والبعد الإنساني في القانون المغربي**، "الهجرة في الحوض المتوسط وحقوق الإنسان "، الطبعة الأولى 2018، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 7.
- معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي، **السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية "دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة"**، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، سنة 2020.
- نادية الهواس، **قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير الشرعية**، نظرة حول المعطيات الداخلية والدولية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 61 مارس-أبريل 2005.

حرية التعبير والتواصل في العصر الرقمي

حنان شرماط
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة
التكوين: القانون العام والدراسات القانونية والسياسية
تحت تأطير وإشراف الأستاذ المشرف الدكتور سعيد شكاك أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة
ومنسق ماستر الإدارة والرقمنة وتدبير المنازعات.

إن ممارسة حرية التعبير عبر الأنترنيت في الفضاء العمومي لها علاقة مباشرة ومتلازمة بحقوق الإنسان، وهي مؤشر عام على مدى ديمقراطية الحكم بالدولة[1]، وتمتع مواطنيها بكامل حقوقهم المدنية، فكلما تقدمت الديمقراطية والحكامة الجيدة كلما ازدادت الشفافية عبر انفتاح المعلومة، وتوسع نشرها وحرية تحليلها وإبداء الرأي بشأنها، كما أن نطاق انفتاح المجتمع على المعلومة في الوقت الراهن، أصبح مرادفا بشكل متزايد للوصول إلى الفضاء الرقمي، حيث أن هذا الفضاء لم يعد حكرا على الإعلام فحسب، بل أضحى يقاس بمدى تمكين الفرد من حقه في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير[2]، من أجل فهمه للوقائع والأحداث المتعلقة بنجاعة آداء السلطات لمهامها، وشفافية عملها ومساءلة تنفيذيها لسياسات العمومية.

وإذا كانت حرية التعبير تنطبق على جميع أنواع المعلومات والأفكار، بما فيها تلك التي قد تصدم أو تسيء أو تزعج[3]، وبغض النظر عن صحة المحتوى أو زيفه[4]، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[5] يحق للناس التعبير عن آراء وبيانات لا أساس لها من الصحة أو الانغماس في المحاكاة النقدية أو السخرية إذا ما رغبوا في ذلك[6].

فإن العديد من الأفراد، والصحفيون في العالم اليوم، يواجهون القمع عندما يجرؤون على حرية تداول المعلومات عبر الفضاء الرقمي. وغالبا ما أصبح هذا الفضاء مساحة للمراقبة والترهيب والتحضير لاعتداءات عنيفة في الكثير من السياقات وعبر المجتمعات كافة[7].

ولقد شهدت الخمس سنوات الأخيرة ارتفاعا في إجراءات ضد حرية الرأي والتعبير، وضد الجهود الدولية الرامية لعالمية نظام رقمي مفتوح، ومتاح وقابل للوصول وقائم على احترام وحماية حقوق الإنسان، فقد بلغت عملية حجب المعلومات بالأنترنيت ذروتها عام 2019 بطلب من الحكومات فقط لكون تلك المعلومات تنتقد عملها، والتجسس على الصحفيين بشكل غير قانوني واعتقالهم وتعرضهم للإساءة ولبعض أنواع العنف عبر الأنترنيت وخارجه، واختراق المواقع الإعلامية، مما شهد نصف سكان العالم تقريبا انخفاضا في حرية الصحافة في بلادهم خلال السنوات الخمس الماضية بنسبة 85%، وحتى في البلدان التي تتمتع

---

[1] ينص تقرير المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، على أن " حرية التعبير هي حق أساسي ودولي من حقوق الإنسان وإنها عنصر أساسي في المجتمع المدني القائم على المبادئ الديمقراطية " وثيقة الأمم المتحدة رقم، E/CN.4/200/63 ، 18 يناير 2000، المرفق الأول، ص 63.

[2] تكاملا مع الغاية 9 ج، من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، والتي تهدف إلى زيادة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير، وتسعى جاهدة إلى تمكين الجميع من الوصول على الأنترنيت بكلفة معقولة في البلدان الأقل نموا.
انسجاما مع تقرير الأمم المتحدة لحرية التعبير عام 1999 الذي أكد بأن "الحق في الحصول على المعلومة الرسمية هو أحد الأسس الديمقراطية التمثيلية، ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيليهم وأعطوه سلطة اتخاذ القرارت في الأمور العامة، ويصبح للفرد الذي فوض تمثيله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال الضرائب.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 11. أنظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "هانديساید" ضد "المملكة المتحدة"، الشكوى رقم 72/5493، قرار، 7 كانون الأول/ديسمبر 1976، الفقرة 49.

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرتان 47 و49. أنظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سالوف ضد أوكرانيا، الشكوى 01/65518، قرار، 6 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرة 113: " لا تحظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن حرية التعبير، مناقشة أو نشر المعلومات الملقاة حتى وإن هناك شك قوي في أن هذه المعلومات قد لا تكون صادقة."

[5] تنص المادة 19 (1) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية تقتضي حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة، دون إخضاع هذا الحق لاستثناء أو تقييد، أو تجريم بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، وأن الدول ملزمة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، أن تضمن الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود.

[6] لا يمكن تقييد هذه التعبيرات إلا إذا استوفت أيضا القيود والمعايير المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[7] بيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حول دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيا الجديدة والناشئة، 15 يونيو 2021. متوفر على الصفحة: https://www.ohchr.org/ar/2021/06/high-level-panel-discussion-occasion-47th-session-human-rights-councilthe-role-human-rights

بتقاليد عريقة في حماية الصحافة الحرة والمستقلة[1]. ويزداد الوضع تعقيدا عند استخدام القوانين الجنائية واستحداث قوانين للتشهير الجنائي جديدة[2] للمعاقبة على نشر معلومات فضفاضة التعريف بشأن قضايا الشأن العام[3]. والتي تعد غير مبررة في المجتمعات الديمقراطية الحديثة.

فلقد اعتمدت الحكومات مجموعة من القوانين التي تهدد حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي[4]. بالإضافة أن البعض من هذه الحكومات لا زلات مستمرة على فلترة وخنق شبكة الإنترنيت، ومنع الوصول إلى المعلومة عبرها[5].

ويكمن جزء من هذا الإشكال في صميم تحد من تحديات حقوق الإنسان التي تمس حرية الرأي والتعبير، في ظل تفاقم إضرابات المعلومات، فضلا عن استحالة رسم حدود واضحة بين الحقيقة والباطل وبين غياب نية الإيذاء ووجودها، ويمكن أن تكون المعلومات الزائفة مفيدة لجهات فاعلة ذات أهداف معاكسة تماما. ويمكن وصف المعلومات الصادقة بأنها "زائفة" ونزع الشرعية عنها. والآراء والمعتقدات والمعارف غير الأكيدة وغيرها من أشكال التعبير مثل المحاكاة الساخرة والهجاء لا تتنزل بسهولة في التحليل الثنائي للحقيقة والزيف[6].

شهدت الأنظمة القانونية تطورا كبيرا في حماية حرية التعبير، سواء من خلال النصوص الدستورية أو قوانين الإعلام أو كجزء من منظومة حقوق الإنسان الأساسية. ومع ذلك، فإن ظهور الإنترنت وتوسع دوره في تشكيل التواصل الإنساني ونشر المعلومات أثار تساؤلات عميقة حول مدى كفاية هذه الحماية التقليدية في مواجهة التحديات والفرص التي يقدمها العصر الرقمي. في هذا السياق، برز سؤال مركزي: هل ينبغي أن تعتبر حرية الإنترنت، بما في ذلك الحق في الوصول والمشاركة، حقا من حقوق الإنسان؟

يكتسب هذا السؤال أهمية متزايدة نظرا للدور الذي تلعبه الإنترنت في إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية، وخلق مساحات عامة جديدة، وتمكين الأفراد من التعبير والمشاركة. إلا أن هذا التحول يثير أيضا قضايا معقدة حول الوصول العادل إلى التكنولوجيا، والتوازن بين حرية التعبير وحماية الخصوصية، والحد من المخاطر المرتبطة بالمحتوى الضار.

من خلال تتبع جذور هذا النقاش من فكرة "الحق في التواصل" وصولا إلى التحديات الحديثة التي يفرضها مجتمع المعلومات، يسعى هذا المقال إلى استكشاف التطور المفاهيمي لحرية الإنترنت. كما يهدف إلى وضع هذه المناقشات في سياق قانوني واجتماعي أوسع، بما يتيح فهما أعمق للطرق التي يمكن بها مواءمة حقوق الإنسان مع التحديات الرقمية المعاصرة.

يبقى السؤال حول ما إذا كانت حرية الإنترنت تستحق الاعتراف كحق مستقل، لكن ما هو مؤكد أن الإنترنت قد أصبحت عاملا رئيسيا في إعادة تعريف مفاهيم حرية التعبير. إن الأبعاد المتعددة للوصول والمشاركة، إلى جانب التهديدات المحتملة، تستدعي تفكيرا قانونيا جديدا للتعامل مع هذا المشهد المتغير.

يبدأ هذا المقال بالوقوف عند الخلفيات التاريخية والفكرية التي تقود النقاشات حول حرية الإنترنت، قبل التطرق إلى كيفية تطورها كمفهوم متجذر في حقوق الإنسان، مع التركيز على القضايا المتعلقة بحرية التعبير، والمشاركة، والضمانات ضد إساءة الاستخدام.

---

1 الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام، التقرير العالمي 2022/2021، منشورات اليونسكو، ص 12، متوفر باللغة العربية والإنجليزية على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379826_ara

2 حسب تقرير اليونسكو للاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام، فإن 160 بلدا في العالم تملك قوانين للتشهير الجنائي، مصدر المعلومة المرجع السابق.

3 تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان، 13 أبريل 2021، (جيم) فقرة 52، رمز الوثيقة A/HRC/47/25

4 أنظر: https://ipi.media/rush-to-pass-fake-news-laws-during-covid-19-intensifying-global-media-freedom-challenges

5 الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام، التقرير العالمي 2022/2021، منشورات اليونسكو، متوفر باللغة العربية والإنجليزية على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379826_ara

6 تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان، 13 أبريل 2021، الفقرة4 من مقدمة التقرير، و(ألف) فقرة 10، رمز الوثيقة A/HRC/47/25

أولا: الموازنة بين حرية الأنترنيت والأمن في الفضاء الرقمي

تعد شبكة الإنترنت اليوم بنية تحتية أساسية وأداة أساسية للتواصل العالمي وتكوين المجتمع وتعزيز الحكامة على المستوى الدولي. وقد ساهمت بشكل كبير في تحسين مستويات التعاون والتفاعل بين الدول، إلا أن هذه الأهمية المتزايدة لا تخلو من التحديات والانتقادات. كما تسلط العديد من الأصوات الدولية الضوء على الدور الإيجابي للإنترنت كأداة لتسهيل النظام الدولي وتعزيز حقوق الإنسان[1]. ومع ذلك، فإن بعض الجهات الفاعلة تتبنى مواقف متناقضة، مثل الولايات المتحدة، التي تدافع رسميا عن "حرية الإنترنت" بينما تتورط في فضائح المراقبة، لا سيما بعد كشف إدوارد سنودن عن ممارسات وكالة الأمن القومي[2]. في هذا السياق، سلط الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2014 الضوء على أهمية الإنترنت في خطاب ألقاه في منتدى الأمن الرقمي. لقد أقامت صلة واضحة بين الإنترنت والحرية وإطار حقوق الإنسان، مما عزز فكرة أن هذه الأداة تلعب دورا مركزيا في مجتمعاتنا المعاصرة[3].

لطالما كان التفاعل بين الحرية والأمن توازنا دقيقا، وتجسد المناقشات الحالية حول حرية الإنترنت هذا التوتر بشكل واضح[4]. فالمناقشات حول حرية الإنترنت أصبحت تتضمن بشكل متزايد مخاوف بشأن المراقبة، ليس فقط في الأنظمة القوية مثل الصين[5]، ولكن أيضا في الدول التي لطالما دافعت عن مبدأ حرية الإنترنت. ومما يزيد من تعقيد الصورة كشفت تسريبات إدوارد سنودن عن المراقبة الواسعة التي تمارسها وكالة الأمن القومي الأمريكية عن تناقضات كبيرة في ممارسات الدول التي تدعو إلى مساحات مفتوحة وغير مقيدة على الإنترنت[6]. وقد أدى ذلك إلى تقويض مصداقية الدعوات السابقة لحرية الإنترنت بشكل ملحوظ.

وعلى الرغم من هذه التحديات، لا تزال رؤية الإنترنت كمساحة حرة ومفتوحة تحظى بتأييد على المستوى الدولي. ففي منتدى عام 2014 حول أمن الإنترنت، شدد الأمين العام للأمم المتحدة على أهمية إدراج حرية الإنترنت ضمن جدول الأعمال العالمي إلى جانب قضايا ملحة مثل الأمن السيبراني وتقليص الفجوة الرقمية. وقد صور الإنترنت كمورد عالمي مشترك وميسور التكلفة، آمن، وجدير بالثقة يمكنه تمكين الأفراد وتعزيز التقدم العالمي. ومع ذلك، فإن تحقيق هذه الرؤية يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى التعاون الدولي وآليات الحكامة اللازمة لجعل الإنترنت يحقق إمكاناته في المستقبل[7]. كما يطرح مفهوم حرية الأنترنت شكوكا مشروعة حول ما إذا كان يقدم إضافة حقيقية إلى الحقوق القائمة، مثل حرية التعبير، أم أنه مجرد إعادة صياغة لهذه الحقوق تحت مسمى جديد. ويحذر النقاد من الجهود السطحية لإعادة صياغة حقوق الجيل الأول دون معالجة التحديات البنيوية والعملية التي تواجه الحكامة الرقمية[8].

وعلى الرغم من الطبيعة العالمية للإنترنت التي تعزز تصور عالم بلا حدود، إلا أن الضوابط الوطنية والدولية لا تزال تؤثر بعمق على كيفية استخدام الإنترنت وإمكانية الوصول إليه. وإذا كان علينا أن نأخذ مفهوم حرية الإنترنت بجدية، فيجب أن يمثل أكثر من مجرد إعادة صياغة للأممية الليبرالية. بل ينبغي أن يكون حافزا للإبداع الهادف في إدارة الفضاءات الرقمية[9].

في نهاية المطاف، أدى ظهور الإنترنت والتطور السريع للتقنيات الرقمية إلى تصاعد الدعوات لتنظيم وسائل الإعلام على المستوى الدولي. ويستلزم هذا التطور إعادة تقييم الأطر التقليدية للحقوق، مثل حرية التعبير، لضمان بقائها قوية وذات صلة

---

[1] see: United Nations General Assembly, Resolution A/RES/68/167, "The right to privacy in the digital age," adopted on 18 December 2013, paragraph 3, available at https://digitallibrary.un.org).
[2] Edward Snowden, *Permanent Record,* Macmillan, 2019, pp. 45–49
[3] Speech at Digital Security Forum," United Nations, 2014, available at www.un.org with no specific page reference as it's a public speech
[4] Freedom House, *Freedom on the Net 2019: The Crisis of Social Media,* pp. 12–15, available at www.freedomhouse.org
[5] Amnesty International, "China's Great Firewall: Surveillance and Censorship in the Digital Age," Amnesty
[6] Glenn Greenwald, *No Place to Hide: Edward Snowden, the NSA, and the U.S. Surveillance State,* Metropolitan
[7] لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى المصادر الإلكترونية لصحيفة الغارديان حول برنامج المراقبة الخاص بوكالة الأمن القومي(NSA) ، والمتوفرة على الرابط: http://www.theguardian.com/world/the-nsa-files
[8] إنديكوت، التناسب وعدم القابلية للمقارنة، سلسلة أوراق الأبحاث القانونية بجامعة أكسفورد، الرقم 2012/40، فبراير 2013.
[9] نفس المصدر

بالعصر الرقمي. إن حرية الإنترنت، كمفهوم، تحمل إمكانات كبيرة، لكنها تتطلب دراسة نقدية وتنفيذا دقيقا لتحقيق إمكاناتها المستقبلية[1].

ولقد أدت الطبيعة العالمية والعابرة للحدود للإنترنت إلى تصاعد الدعوات لتنظيمه بشكل أكثر شمولا، مما أثار نقاشات عميقة حول أساليب إدارته[2]. يسلط المؤيدون للتنظيم الضوء على الأثر الاجتماعي الكبير للإنترنت، ويدافعون عن وضع أطر قانونية تضمن المساءلة والعدالة في هذا العصر الرقمي[3]. في المقابل، يرى المعارضون أن نموذج التنظيم الذاتي والقانون الخاص، الذي يركز على تطوير البنية التحتية والخبرة التقنية وتعزيز التعاون[4]. هذه النقاشات تبرز تساؤلا رئيسيا في القانون الدولي: كيف يمكن للحق في حرية التعبير أن يتكيف مع التحديات والفرص الفريدة التي يطرحها السياق الرقمي[5]؟

ومن القضايا المطروحة باستمرار ما إذا كان بالإمكان، أو حتى ينبغي، تعزيز حماية فوائد الإنترنت من خلال الأطر الدولية لحقوق الإنسان[6]. تهدف آليات التناسب المتبعة في هذه الأطر إلى تحقيق توازن بين قيم تبدو متعارضة مثل الحرية، الأمن، والخصوصية. ومع ذلك، فإن النظرة للإنترنت تختلف بشكل كبير إذ يراه البعض كمساحة فوضوية تعج بالتشرذم، التسليع، والجريمة، بدلا من كونه مركزا للتداول الديمقراطي والتواصل العالمي[7].

إن النقاش حول تنظيم الإنترنت غالبا ما يكون معقدا ومتناقضا. فعلى الصعيد الدولي، تظل شبكة الإنترنت غير منظمة إلى حد كبير، وتتناول المناقشات حولها أولويات متنوعة وأحيانا متضاربة، مثل مكافحة الجريمة، الأمن السيبراني، حماية الطفل، الأخلاقيات، الحفاظ على الثقافة، حقوق التعبير، والمخاوف المتعلقة بالخصوصية[8]. في صميم هذه النقاشات تبرز مفاهيم مثل حياد الإنترنت، الذي يدعو إلى تحقيق المساواة في البنية التحتية، والحريات الديمقراطية الأوسع التي تشمل الحق في التواصل، تبادل الأفكار، الوصول إلى الأسواق، والحفاظ على الخصوصية. وعلى الجانب الآخر، تظهر بوضوح المفاهيم الاستبدادية للسيطرة والمراقبة والتنظيم العقابي في الخطابات المرتبطة بحكامة الإنترنت[9].

هذه الازدواجية تسلط الضوء على الهوية المعقدة للإنترنت. فمن جهة، ينظر إليه كأداة ثورية لتحقيق الديمقراطية، وتعزيز التواصل السياسي، وخلق جماهير عالمية، وبناء أشكال جديدة من المجتمعات. ويعتبر رمزا لأممية ليبرالية معاد صياغتها، قادرة على تمكين الأفراد وتجاوز الحدود التقليدية. ومن جهة أخرى، يتعرض الإنترنت لانتقادات بسبب ما يسببه من عبء معلوماتي، وانتشار البيانات الضخمة، وانتهاكات الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى عودة ثقافات المراقبة والسيطرة.

إن مرونة المبادئ التنظيمية، مثل حرية التعبير والعولمة، لا تزال تلعب دورا محوريا في تشكيل النقاشات حول تنظيم الإنترنت، خاصة في سياق مجتمع المعلومات. وعلى الرغم من الخلافات، يظل الإنترنت أداة رئيسية لتنشيط آليات الاتصال السياسي وخلق جماهير عالمية جديدة. التحدي الأكبر يكمن في إدارة هذه التوترات لضمان أن يكون الإنترنت مساحة للابتكار وبيئة تدعم الحقوق الأساسية للإنسان[10].

من زاوية أخرى أدى ظهور الإنترنت والوسائط الرقمية إلى إعادة النظر في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية التعبير، خصوصا في ظل تأثيرها الكبير على ممارسات التواصل العالمي. وفي هذا السياق، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

---

[1] بالكين، "الكلام الرقمي والثقافة الديمقراطية: نظرية لحرية التعبير في مجتمع المعلومات"، **79مراجعة قانون جامعة نيويورك** (2004)، الصفحة 1.
[2] Kurbalija, Jovan, *An Introduction to Internet Governance*, DiploFoundation, 7th edition, 2020, pp. 45–47).
[3] United Nations, "Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom
[4] Belli, Luca, *Net Neutrality Compendium: Human Rights, Free Competition and the Future of the Internet*, Springer, 2016, Chapter 4.
[5] Human Rights Council, "The Promotion, Protection and Enjoyment of Human Rights on the Internet," A/HRC/32/L.20, 2016, paragraph
[6] Frank La Rue, "Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression," A/HRC/17/27, 2011, pp. 17
[7] Zuboff, Shoshana, *The Age of Surveillance Capitalism*, PublicAffairs, 2019, pp. 123–125
[8] World Economic Forum, "Global Risks Report," 2020, Chapter 3).
[9] European Union Court of Justice, "Google Spain SL, Google Inc. v Agencia Española de Protección de Datos," Case C-131/12, 2014).
[10] قرار اليونسكو 4.121 بشأن الحق في التواصل لعام 1974؛ قرار اليونسكو 3.2 بشأن الحق في التواصل لعام 1983؛ تقرير لجنة ماكبرايد، "أصوات عديدة، عالم واحد: الاتصال والمجتمع اليوم وغدا"، 1980.

من خلال التعليق العام رقم 34، على أهمية إعادة تفسير حرية التعبير بما يتناسب مع واقع المنصات الرقمية والطبيعة المترابطة للتواصل في العصر الحديث[1].

كما يؤكد التعليق العام على الدور الأساسي لحرية التعبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأخرى، ويعيد التأكيد على أهميتها الجوهرية، ليس فقط للصحافة التقليدية، بل أيضا لأنماط التعبير الرقمية الناشئة عبر الإنترنت. كما يبرز التعليق البعدين الأساسيين لحرية التعبير: الحق في نشر المعلومات والحق في تلقيها، مع وضع هذا الحق في سياق القدرات التفاعلية واللامركزية التي يوفرها الإنترنت، متجاوزا بذلك دور وسائط الإعلام التقليدية كوسطاء حصريين. كما تحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف على إدراك التغيرات الجوهرية التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الإنترنت والأنظمة المعتمدة على الهواتف المحمولة، والعمل على التكيف مع هذه التحولات. ولتحقيق ذلك، دعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير محددة تشمل: تعزيز استقلالية منصات الوسائط الرقمية، ضمان وصول الأفراد إلى هذه المنصات بسهولة، الحماية من فرض قيود واسعة النطاق على مواقع الويب والمدونات ومقدمي الخدمات ومحركات البحث. كما تؤكد اللجنة أن أي قيود تفرض على حرية التعبير في المجال الرقمي يجب أن تكون محددة بدقة، ومصممة بعناية لتوازن بين حرية التعبير والمخاوف النظامية الأخرى. ورغم أن هذه المقاربة لا تصل إلى حد الدعوة الصريحة إلى "حق حرية الإنترنت"، فإنها تمثل محاولة جادة لتكييف مبادئ حقوق الإنسان التقليدية مع السياق الرقمي الحديث. وتعكس هذه العملية امتدادا تاريخيا أوسع في تطور حقوق التواصل. فعلى الرغم من أن بروز مجتمع المعلومات قد أضاف أبعادا جديدة للنقاش، إلا أن الدور الفعال للاتصال في تشكيل المجال العام لا يزال ثابتا وأساسيا. ومن خلال تكييف هذه المبادئ لتواكب العصر الرقمي، تسعى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضمان بقاء حرية التعبير ذات أهمية وفاعلية في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة.

ثانيا: تكييف ممارسة حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور حقوق الإنسان.

يعد الحق في حرية التعبير من الحقوق الأساسية المعترف بها عالميا، فهو يشكل حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان، إذ يتيح للأفراد مواجهة الظلم، والمشاركة في صنع القرار، والمساهمة في تطوير مجتمعاتهم. ويستند هذا الحق إلى مبدأ أساسي مفاده أن التواصل الحر وغير المقيد بين المواطنين ضروري لتشكيل حكومات فعالة وتحقيق تقدم المجتمعات على جميع الأصعدة.

وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذا الحق في المادة 19، التي تنص على:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود. [2]."

تبرز هذه المادة البعدين الأساسيين لحرية التعبير: الحق في التعبير عن الذات والحق في الوصول إلى المعلومات. وتتميز المادة 19 بحيادها التكنولوجي، مما يجعلها قابلة للتطبيق على جميع وسائل الاتصال، سواء كانت تقليدية أم رقمية، مما يضمن استمراريتها وملاءمتها مع تطور الزمن.

ومع التقدم السريع في تقنيات الاتصالات والاحتياجات المرتبطة بالحق في التواصل، أصبحت هناك حاجة ماسة لإعادة النظر في الإطار التقليدي لحرية التعبير. وظهرت تساؤلات حول قدرة هذا الإطار على معالجة التفاوتات الحديثة في الوصول إلى التكنولوجيا والاتصالات. وفي هذا السياق، طرح جان دارسي، أحد مسؤولي الأمم المتحدة، مفهوم "الحق في التواصل" لأول مرة عام 1969. وقد أشار دارسي إلى أن المادة 19، رغم شمولها، لم تكن كافية للتعامل مع التحولات التي أحدثتها تقنيات مثل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية. ولذلك، دعا إلى إنشاء حق جديد يضمن للجميع الوصول العادل إلى أدوات الاتصال، وهو ما أسماه بـ "الحق في التواصل"[3].

وقد حاز هذا المفهوم على اهتمام واسع خلال السبعينيات والثمانينيات، خاصة من قبل منظمة اليونسكو ومجتمعات البحث وصنع القرار. ومع ذلك، واجه مفهوم الحق في التواصل تحديات عديدة، أبرزها غياب توافق دولي حول تعريفه الدقيق. فقد

---

[1] **Human Rights Committee,** *General Comment No. 34: Article 19, Freedoms of Opinion and Expression*, UN Doc. CCPR/C/GC/34

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وثيقة الأمم المتحدة A/810 ، 1948، الصفحة 71.

[3] Jean d'Arcy's Concept of the Right to Communicate:, Journal of the International Institute of Communication, 1969.

انقسمت الآراء بين من اعتبروه حقا جامعا يستند إلى حقوق قائمة، مثل تلك المنصوص عليها في المادة 19، ومن رأوا أنه حق فردي مستقل يتطلب إطارا قانونيا جديدا للاعتراف به[1].

ورغم النقاشات الواسعة، لم يتم إدراج الحق في التواصل كحق رسمي في أي معاهدة دولية لحقوق الإنسان. ويعكس ذلك التحديات المستمرة في صياغة الحقوق الجديدة وتطبيقها ضمن السياقات المتغيرة التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة.

وفي الوقت الحالي، يبرز سؤال جوهري: هل يمكن تعديل مفهوم حرية التعبير ليشمل معالجة التفاوتات الحديثة في الوصول إلى تقنيات الاتصال، مثل الإنترنت؟ ومع تزايد الاعتماد على المنصات الرقمية كوسيلة أساسية للتواصل والتعبير، يصبح من الضروري مواجهة هذه التحديات لضمان استمرارية حرية التعبير كحق أساسي في العصر الرقمي. إن تحقيق هذا الهدف يتطلب تعاونا عالميا وإعادة تصور جديدة لمفهوم الحقوق بما يتلاءم مع التطورات التقنية والاجتماعية.

في سياق نفسه، كانت قضية عدم المساواة في الوصول إلى أدوات الاتصال والبنية الأساسية مصدر قلق متكرر في المناقشات العالمية، وعادت إلى الظهور بشكل بارز مع التبني الواسع النطاق للإنترنت. كما أدى ظهور التكنولوجيات الرقمية إلى تغيير الخطاب السابق حول المساواة في الاتصال إلى نقاش أوسع حول الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذا لا يشمل فقط الوصول إلى الإنترنت نفسه ولكن أيضا إلى الأجهزة الأساسية مثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة بأسعار معقولة والهواتف المحمولة وغيرها من الأدوات الرقمية، والتي تعد بالغة الأهمية للمشاركة الهادفة في العصر الرقمي ويشار إلى هذا التفاوت عادة باسم "الفجوة الرقمية"، حيث يسلط الضوء على عدم المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا بين المناطق والبلدان والمجموعات الاجتماعية المختلفة[2]، وقد أصبحت معالجة هذه الفجوة نقطة محورية للمناقشات الدولية[3]، وخاصة خلال القمم الكبرى التي تهدف إلى تحديد الاستراتيجيات لتعزيز الاستخدام العادل لتكنولوجيات الاتصال

وعلاوة على ذلك، أدى الدفع نحو الوصول الأكثر شمولا إلى الأدوات الرقمية إلى إعادة إشعال المناقشات حول حكامة الإنترنت على المستوى العالمي[4]. ولقد ظهرت دعوات إلى وضع أطر متعددة الأطراف، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص مع ضمان تسخير التقدم التكنولوجي لصالح الجميع[5]. ومع ذلك، واجهت هذه الجهود مقاومة كبيرة، وخاصة فيما يتصل بالنهج المركزية لحكامة الإنترنت، والتي يزعم البعض أنها قد تخنق الإبداع أو تركز السيطرة بطرق تقوض العدالة والحرية[6].

من جانب آخر أصدرت القمة العالمية لمجتمع المعلومات إعلانات تؤكد على المبادئ المستمدة من أهداف حقوق الإنسان والتنمية، والتي تهدف إلى إنشاء مجتمع معلومات أكثر توسعا في المعلومة وإنصافا[7]. وواصلت منتديات المتابعة التي عقدت في جنيف تناول استراتيجيات التنفيذ، مع التركيز على ضمان توافق إدارة الإنترنت مع الأهداف الأوسع المتمثلة في العدالة وإمكانية الوصول والتنمية العالمية.

وفي حين واجه الحق في التواصل انتكاسات في السياقات السابقة، فإن ظهور الإنترنت أعاد صياغة هذه القضايا في سياق الفجوة الرقمية وتحديات الإدارة الحديثة. ويمثل نهج أصحاب المصلحة المتعددين المعتمد في عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات حلا وسطا بين مصالح الدولة والحاجة إلى إدارة الإنترنت الشاملة والتشاركية[8].

---

[1] Hamelink, Cees J. "The Politics of World Communication", Sage Publications, 1994.

[2] فان ديك جان. "الفجوة المتعمقة: عدم المساواة في مجتمع المعلومات". منشورات ساج، 2005. ونوريس، بيبا. "الفجوة الرقمية: المشاركة المدنية، فقر المعلومات، والإنترنت حول العالم". مطبعة جامعة كامبريدج.

[3] القمة العالمية لمجتمع المعلومات" .إعلان: بناء مجتمع المعلومات: تحدي الألفية الجديدة ."جنيف 2003، تونس 2005. متاح على الرابط https://www.itu.int/wsis.

[4] Dutton, William H., *A New Framework for Internet Governance*, Oxford Internet Institute, 2019, pp. 12–15).

[5] United Nations, "The Role of Internet Governance in the Sustainable Development Goals," UN Chronicle, 2017, available at www.un.org.

[6] Mueller, Milton, *Networks and States: The Global Politics of Internet Governance*, MIT Press, 2010, Chapter 6

[7] World Summit on the Information Society, "Declaration of Principles: Building the Information Society," WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E, 2003, Paragraphs 1–3).

[8] UNESCO, "Internet Universality Indicators: A Framework for Assessing Internet Development," 2018, Section 2.2, available at www.unesco.org).

ثالثا: حرية الإنترنت كحق من حقوق الإنسان: التحديات ووجهات النظر

أصبحت فكرة حرية الإنترنت كحق محتمل من حقوق الإنسان ذات أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة. وهو يعكس المخاوف المتزايدة بشأن الوصول العادل إلى تكنولوجيات الاتصالات والدور التحويلي للإنترنت في المجتمع الحديث[1]. على الرغم من أن هذه المبادئ موجودة حاليا ضمن أطر القانون غير الملزم، إلا أن الجدل مستمر حول ما إذا كان ينبغي لحرية الإنترنت أن تتطور إلى حق رسمي من حقوق الإنسان أو تواجه مصيرا مشابها لـ "الحق في الاتصال"، الذي تم تهميشه في الثمانينيات وسط سياسات الحرب الباردة والمخاوف من وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة[2].

في خطاب تاريخي ألقته في عام 2010، حددت هيلاري كلينتون، وزيرة خارجية الولايات المتحدة آنذاك، رؤية لحرية الإنترنت توسعت في "الحريات الأربع" التي أطلقها فرانكلين روزفلت لتشمل "حرية الاتصال"[3]. وصورت الإنترنت على أنها شبكة اتصالات عالمية تتمتع بالقدرة على تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وشبهتها بـ "الجهاز العصبي الجديد لكوكبنا"[4]. وشددت كلينتون على الدور المزدوج للإنترنت كأداة للتقدم وأداة محتملة للقمع، وسلطت الضوء على استخدامها من قبل الحكومات الاستبدادية للمراقبة وقمع المعارضة[5]. لقد وضع نهجها حرية الإنترنت كمبدأ عالمي ولكنه كان متجذرا بعمق في القيم الأمريكية، مع التركيز على حرية التعبير، والوصول إلى الأسواق، وحقوق الملكية الفكرية مع التغاضي عن بعض التعقيدات العالمية[6].

وأصبحت مسألة عدم الكشف عن هويته على الإنترنت محورية في هذه الرؤية. تاريخيا، كان إخفاء الهوية موضع تقدير لحماية الناشطين وتمكين حرية التعبير، لكن كلينتون اعترفت بجانبها المظلم، مثل إساءة استخدامها في جرائم الإنترنت وتهديد الأمن القومي. وتعكس هذه الازدواجية التحديات الأوسع في تعريف حرية الإنترنت، والموازنة بين الحاجة إلى الانفتاح ومخاطر سوء الاستخدام.

في عام 2011، تحدث المقرر الخاص للأمم المتحدة فرانك لارو عن هذه الأفكار في تقرير دعا إلى الاعتراف بالوصول إلى الإنترنت كحق من حقوق الإنسان[7]. وسلط لا رو الضوء على بعدين حاسمين: الوصول إلى المحتوى، وهو ما يتطلب منع الحجب أو التصفية التعسفية، والوصول إلى البنية التحتية، والذي يتضمن ضمان الاتصال العادل وبأسعار معقولة. وأكد على دور الإنترنت كعامل تمكين رئيسي لحرية التعبير، وتسهيل الشفافية والنشاط والمشاركة السياسية. ومع ذلك، فقد أقر أيضا بالمخاطر التي تفرضها الفجوة الرقمية، ومسؤولية الوسيط، والرقابة، وحث الحكومات على تبني أساليب قائمة على الحقوق في إدارة الإنترنت.

لا تزال إدارة الإنترنت قضية مثيرة للجدل. وقد واجهت الجهود الرامية إلى إنشاء إطار تنظيمي عالمي، مثل تلك التي يقودها الاتحاد الدولي للاتصالات، مقاومة، وخاصة من الولايات المتحدة، التي تفضل نموذج أصحاب المصلحة المتعددين[8]. ويشمل هذا النهج الشركات الخاصة، والحكومات، والمجتمع المدني، مما يسمح بالمرونة ولكنه يثير تساؤلات حول المساءلة والعدالة. وفي حين يدعو البعض إلى "ماجنا كارتا للإنترنت" من أجل إرساء مبادئ عالمية واضحة، يحذر آخرون من أن مثل هذه الأطر يمكن استغلالها من قبل الأنظمة الاستبدادية لقمع المعارضة[9].

---

[1] (*van Dijk, Jan A.G.M., "The Deepening Divide: Inequality in the Information Society", SAGE Publications, 2005*).
[2] (*Hamelink, Cees J., "The Politics of World Communication", SAGE Publications, 1994*).
[3] " (*Clinton, Hillary, "Remarks on Internet Freedom", U.S. Department of State, 21 January 2010*).
[4] (*Norris, Pippa, "Digital Divide: Civic Engagement, Information Poverty, and the Internet Worldwide", Cambridge University Press, 2001*).
[5] (*Morozov, Evgeny, "The Net Delusion: How Not to Liberate the World", PublicAffairs, 2011.*
[6] (*Balkin, Jack M., "The First Amendment Is an Information Policy", Hofstra Law Review, 2012.*
[7] (*La Rue, Frank, "Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression", UN Doc. A/HRC/17/27, May 16, 2011*).
[8] (*Raboy, Marc, "The World Summit on the Information Society: A Case Study in Global Governance", 2004*).
[9] (*Cerf, Vinton, "Internet Access Is Not a Human Right", New York Times, 4 January 2012*).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن الجدل الدائر حول حرية الإنترنت يسلط الضوء على التفاعل المعقد بين الحقوق والمسؤوليات المتنافسة. ويتعين على الحكومات أن توازن بين حماية حرية التعبير والتدابير اللازمة للتصدي للجرائم السيبرانية والمعلومات المضللة، في حين يتم استطلاع آراء الشركات الخاصة على نحو متزايد لدورها في تشكيل المشهد الرقمي.

ومع استمرار تطور التقنيات الرقمية، يظل السؤال قائما حول ما إذا كان من الممكن إضفاء الطابع الرسمي على حرية الإنترنت كحق من حقوق الإنسان أم أنها ستظل مفهوما طموحا. وبغض النظر عن وضعها القانوني، فإن الدور الذي تلعبه الإنترنت كميسر للتعبير والنشاط والتنمية الاقتصادية يضمن استمرار أهميتها في خطاب حقوق الإنسان.

رابعا: الإنترنت في تعزيز الحقوق والحريات

أصبح الإنترنت ينظر إليه بشكل متزايد كأداة قوية لتعزيز الحريات وحقوق الإنسان، حيث يشار إليه غالبا كوسيلة لتحقيق الديمقراطية والتغيير الاجتماعي[1]. ومع ذلك، يشير بعض النقاد إلى ضرورة إعادة تقييم هذه الفكرة، مؤكدين أن الإنترنت ليس بطبيعته قوة تحريرية كما يروج له، بل قد يحمل في طياته تحديات مرتبطة بالتسليع، المراقبة، والرقابة[2].

يرى هؤلاء النقاد أن الربط المباشر بين انتشار الإنترنت وتعزيز الديمقراطية يمثل تحليلا مفرطا في التبسيط. فبينما توفر التكنولوجيا الرقمية أدوات جديدة للتواصل والتنظيم، فإنها أيضا أداة في يد الأنظمة الاستبدادية لمراقبة الأفراد والسيطرة على الخطاب العام. علاوة على ذلك، فإن المنصات الكبرى التي تهيمن على المشهد الرقمي غالبا ما تخضع لمصالح اقتصادية تقوض الدور الذي يفترض أن تلعبه في دعم التغيير السياسي والاجتماعي[3]. كما يشير النقاد إلى أن الاحتفاء غير النقدي بالنشاط الرقمي قد يؤدي إلى خلط بين القدرة على نشر الرسائل والقدرة على إحداث تغيير فعلي[4]. ويصفون هذا الاتجاه بأنه يختزل النشاط الاجتماعي إلى مجرد تفاعلات سطحية لا تؤدي بالضرورة إلى نتائج ملموسة[5].

وفي سياق آخر، هناك من يرى أن التطورات التكنولوجية يجب أن تقيَم بناء على قدرتها على تعزيز الإبداع والفردية.[6] لكن التوجه نحو الوصول المفتوح والثقافة الحرة، على الرغم من فوائده الظاهرة، قد يؤدي إلى تسطيح التجارب الثقافية والتقليل من أهمية التعبير الفردي.

وفي سياق آخر يرى النقاد أن النقاش حول حرية الإنترنت يجب أن يتجاوز المفاهيم المثالية، ليشمل تقييما أعمق للعلاقة بين التكنولوجيا والبشر. هذا يشمل التركيز على تصميم بيئة رقمية تدعم التنوع والإبداع بدلا من تعزيز الثقافة العامة التي تفتقر إلى التفرد[7]. تشير هذه التحليلات إلى أن مفهوم حرية الإنترنت أكثر تعقيدا مما يعتقد. فبينما يمكن للتكنولوجيا أن تكون أداة لتحرير الأفراد، فإنها قد تصبح أيضا وسيلة للسيطرة إذا لم تستخدم بحذر. ولذلك، يتطلب بناء مفهوم متوازن لحرية الإنترنت التوفيق بين الحقوق الأساسية مثل حرية التعبير والخصوصية وبين الحاجة إلى الحماية من التهديدات الرقمية مثل الجرائم الإلكترونية.

خلاصة

إن مفهوم حرية الإنترنت، رغم استحقاقه للتدقيق النقدي، يحمل إمكانات كبيرة كفكرة تحولية في مجال حقوق الإنسان. على الرغم من أنه قد يكون من السابق لأوانه إعلان حرية الإنترنت كحق معترف به عالميا، إلا أن النقاشات المستمرة حول الوصول، التعبير، والمشاركة تعزز أهمية الإنترنت كأداة لتعزيز حقوق الإنسان. إن دراسة تطور هذا المفهوم، من جذوره في

---

[1] (*Norris, Pippa, "Digital Divide: Civic Engagement, Information Poverty, and the Internet Worldwide", Cambridge University Press, 2001*).
[2] (*Morozov, Evgeny, "The Net Delusion: How Not to Liberate the World", PublicAffairs, 2011*).
[3] *Morozov, Evgeny, "The Net Delusion: How Not to Liberate the World", PublicAffairs, 2011*
Lanier, Jaron, "You Are Not a Gadget: A Manifesto", Alfred A. Knopf, 2010.
[4] *Morozov, Evgeny, "To Save Everything, Click Here: The Folly of Technological Solutionism", PublicAffairs, 2013*
[5] (*Gladwell, Malcolm, "Small Change: Why the Revolution Will Not Be Tweeted", The New Yorker, October 2010*.
[6] *Lanier, Jaron, "Who Owns the Future?", Simon & Schuster, 2013*.
[7] (*Lessig, Lawrence, "Free Culture: How Big Media Uses Technology and the Law to Lock Down*.

النقاشات حول "الحق في التواصل" ومجتمعات المعلومات وصولا إلى حرية التعبير، تشير إلى الحاجة إلى التفكير الابتكاري لمواجهة التحديات التي يفرضها هذا التحول التكنولوجي.

كما أوضح إيفجيني موروزوف في نقده لفكرة "الطوباوية السيبرانية"، فإن الإنترنت لا يعتبر دائما أداة لتحرير الأفراد، بل يمكن أن يصبح وسيلة لتعزيز المصالح الاقتصادية والسياسية للدول والشركات الكبرى[1]. وأشار إلى أن ربط الإنترنت بالديمقراطية بشكل غير نقدي يمكن أن يؤدي إلى تجاهل مخاطره، بما في ذلك الدعاية والمراقبة الرقمية[2]. من جهة أخرى، سلط جارون لانيير الضوء على أهمية وضع الإنسان في مركز النقاشات حول التكنولوجيا. حيث حذر من أن "الثقافة الحرة" والوصول المفتوح قد يقوضان الإبداع والتنوع، مما يؤدي إلى عالم رقمي متجانس يفتقر إلى التفرد[3].

إن النقاش حول حرية الإنترنت يعكس أيضا قضايا أعمق تتعلق بطبيعة الحريات السياسية ودور أطر حقوق الإنسان في حماية هذه الحريات. كما أشار تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية التعبير، فإن الإنترنت يمثل "وسيلة رئيسية" لممارسة حرية التعبير، ولكنه يتطلب أيضا معالجة شاملة لقضايا مثل الوصول إلى البنية التحتية، وحماية الخصوصية، وتجنب الرقابة المفرطة[4].

إن الإنترنت، باعتباره امتدادا للتكنولوجيا التي شكلت رؤيتنا للعالم، يوفر فرصا غير مسبوقة للتواصل والمشاركة. ومع ذلك، فإنه يحمل أيضا تحديات تتعلق بالسيطرة وإساءة الاستخدام، مما يجعل مهمة أطر حقوق الإنسان ليس فقط تأطير هذه التعقيدات ولكن أيضا التكيف معها.

تقف حرية الإنترنت عند تقاطع النقد والتمكين. فهي تبني على مفاهيم تقليدية مثل حرية التعبير، لكنها تتطلب تفسيرات جديدة تعكس واقع العصر الرقمي. كما أن أوجه التشابه بين النقاشات الحالية حول الإنترنت والمناقشات السابقة حول تقنيات الاتصال - بدءا من التلغراف إلى التلفزيون - تسلط الضوء على قضايا متكررة مثل الوصول والإنصاف والمساواة[5].

في نهاية المطاف، تؤكد حرية الإنترنت على الأهمية الحاسمة للوصول والمشاركة كركائز لتكييف حقوق الإنسان مع العالم الرقمي. وبينما ينضج الخطاب المحيط بهذا المفهوم، فإنه يوفر عدسة تحليلية قيمة لإعادة التفكير في كيفية تحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية[6].

---

[1] Morozov, Evgeny, *The Net Delusion: The Dark Side of Internet Freedom*, PublicAffairs, 2011, pp. 14–20.
[2] Morozov, Evgeny, *To Save Everything, Click Here: The Folly of Technological Solutionism*, PublicAffairs, 2013, Chapter 5).
[3] Lanier, Jaron, *Who Owns the Future?*, Simon & Schuster, 2013, pp. 92–96.
[4] United Nations Human Rights Council, "Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression," A/HRC/17/27, 2011, paragraphs 20–25).
[5] Winston, Brian, *Media Technology and Society: A History from the Telegraph to the Internet*, Routledge, 1998, Chapter 7.
[6] United Nations General Assembly, Resolution A/RES/68/167, "The Right to Privacy in the Digital Age," 2013, paragraphs 5–7).

التطليق للضرر في مدونة الأسرة

د/ نعيمة بزيغ

دكتورة باحثة في القانون الخاص

مقدمة:

تعتبر الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي الخلية الأساسية للمجتمع[1]، ويشكل حماية وحدتها مسؤولية مشتركة، تتطلب تظافر الجهود للمحافظة عليها، وفقا لما جاء به الدين الإسلامي، ولاسيما في ظل ارتفاع سقف التحديات التي تواجه تماسكها.

فقد حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على دوام العلاقة الزوجية وبصورة متينة، واتخذت من الوسائل ما يضمن تحقيق هذه الغاية بوضع الأسس الرصينة لإقامة البناء الأسري، واعتنت بشؤون الأسرة بدءا من لحظة التفكير بإنشائها، مرورا بإقامتها وبناء صرحها، وإنتهاءا بانحلالها سواء بالطلاق أو بالتطليق أو بالوفاة أو حتى بالفقد[2].

وعلى نفس الخطى تناولت مدونة الأسرة مسألة انتهاء رابطة الزواج بالتنظيم، والتي وسع فيها المشرع من حق المرأة في طلب التطليق لأسباب متعددة منها الضرر[3]، وعيا منه باختلاف أنواع الاعتداء الذي قد تتعرض له الزوجة، والذي يستحيل أن تستمر معه العلاقة الزوجية، وهو ما يدفعنا لطرح إشكالية تتمحور حول مدى كفاية التنظيم القانوني لمسطرة التطليق للضرر في إنصاف الزوجة المتضررة؟ وسيتم معالجة هذه الإشكالية في محورين:

المحور الأول: شروط التطليق للضرر

المحور الثاني: شكلية مسطرة التطليق للضرر

المحور الأول: شروط التطليق للضرر

خص المشرع مسطرة التطليق للضرر بثلاثة مواد ويتعلق الأمر بالمواد 99 و100 و101 من مدونة الأسرة، تناول فيها المقصود بالضرر (أولا)، وإثباته (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر

حدد المشرع المقصود بالضرر الموجب للتطليق في مدونة الأسرة[4]، حيث اعتبره كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية[5].

---

[1]) الفصل 32 من دستور المملكة المغربية.

[2]) محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، الطبعة الخامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، السنة 2022، ص 6.

[3]) المادة 98 من مدونة الأسرة " للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:

1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛
2- الضرر؛
3- عدم الإنفاق؛
4- الغيبة؛
5- العيب؛
6- الإيلاء والهجر. ".

[4]) ظهير شريف رقم 22.04.1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004 ،)ص 418 .

[5]) الفقرة الثانية من المادة 99 من مدونة الأسرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وانطلاقا من التعريف يظهر لنا توجه المشرع نحو توسيع دائرة الضرر الذي يمكن أن يصدر عن الزوج، والذي لا يمكن حصر طبيعته، والمختلف حسب الحالات المعروضة على أنظار المحكمة.

كما يمكن أن يشمل جميع أنواع العنف التي رصدتها المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1]، بما في ذلك العنف الجسدي، والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي، والعنف النفسي الذي يشمل كل اعتداء أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها، أو ترهيبها[2]، ومادام المشرع لم يشر إلى حالات الضرر فقد ترك الباب مفتوحا أمام الاجتهاد القضائي[3].

ونرى أن العمومية التي تعامل بها المشرع مع تحديد مفهوم الضرر تصب لا محال في مصلحة الزوجة المتضررة، لكون إخلال الزوج بالتزاماته قد يتخذ عدة صور يصعب حصرها، وهنا تظهر لنا أهمية الخطبة التي يمكن للطرفين فيها معرفة سلوكيات بعضهما ومدى قدرتهم على تقبلها والتأقلم معها.

ويشترط في الضرر الذي يعطي الحق في التطليق أن يكون للزوج يد فيه، كأن يصدر عنه ما يسيء للزوجة من ضرب أو أذى يجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية، وهذه مسألة موضوعية تندرج في إطار السلطة التقديرية للمحكمة.

وبالنسبة للضرر الناتج عن كراهية الزوجة لزوجها، وعدم رغبتها في استمرار العلاقة الزوجية لوجود تنافر بينهما، والاختلاف الحاد في التفكير والميول بينهما، فمثل هذه الحالات وأشباهها لا تعتبر مسوغا شرعيا للاستجابة لطلب التطليق للضرر[4].

وبالإضافة لما سبق اعتبرت مدونة الأسرة أن الإخلال بشرط العقد ضررا مبررا لطلب التطليق[5]، مادامت هذه الشروط صحيحة تحقق فائدة مشروعة للزوجة، ويقصد بها تلك الشروط الإرادية المشروعة التي اتفق عليها الطرفان في العقد، وليس تلك التي تكون واجبة بالعقد نفسه[6].

ويلزم أن تتوفر في الشروط الإرادية التي تمت مخالفتها والمبررة للتطليق المشروعية وعدم مخالفة أحكام المدونة، حيث تكون كل الشروط ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده، وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا[7]، وتكون ملزمة لمن التزم بها من الزوجين[8].

---

[1]) ظهير شريف رقم 19.18.1 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439(22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439(12 مارس 2018)، ص 1449.

[2]) محمد المهدي، المرجع العلمي في شرح قانون الأسرة المغربي- دراسة تحليلية في ضوء الفقه والعمل القضائي-، الجزء الثاني- انحلال عقد الزواج وآثاره-، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، السنة 2021، ص 59.

[3]) جاء في حيثيات حكم المحكمة الابتدائية بتمارة الصادر بتاريخ 30/12/2014 في الملف شرعي عدد 2014/1607/1388، ما يلي"... إتيان الزوج لأفعال مسك والاتجار في المخدرات يعد سلوكا مشينا ومخلا بالأخلاق الحميدة ألحق ضرر ماديا ومعنويا بالزوجة"، أورده: مكي رشيد، التطليق للضرر بين التنصيص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة محاكمة، عدد 12/11- أكتوبر/ دجنبر، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2016، ص 36.

[4]) محمد المهدي، مرجع سابق، ص 62.

[5]) الفقرة الأولى من المادة 99 من مدونة الأسرة.

[6]) محمد المهدي، مرجع سابق، ص 57.

[7]) المادة 47 من مدونة الأسرة.

[8]) المادة 48 من مدونة الأسرة.

ويلاحظ أن توسع المشرع في مفهوم الضرر يفتح المجال واسعا لإعمال السلطة التقديرية للمحكمة المختصة في دعاوى التطليق للضرر.

ثانيا: إثبات الضرر

يستعين القضاء عند النظر في النزاع المعروض عليه بدعامتين أساسيتين، الدعامة الأولى هي العلم بالقانون والتمكن منه، وهو ما يفترض فيه بداهة بالنظر لمهمة القاضي غايته العدالة، والدعامة الثانية تتجلى في ما يقدمه المتقاضون من أدلة تساعده في الإقرار بالحقوق لأصحابها دون سواهم[1].

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة نجدها تشترط لسلوك مسطرة التطليق للضرر أن يتم إثبات الضرر المبرر للطلب، كما أنه لم يتطلب تكرار الضرر، فإذا أثبتت الزوجة وقوع الضرر ولو مرة واحدة، وجب حينها على المحكمة الاستجابة لطلبها.

ومراعاة من المشرع للظروف المحيطة بقضايا الأسرة، والتي تحضر فيها خصوصية المجتمع المغربي، منح للزوجة الحرية في إثبات وقائع الضرر الذي تعرضت له، وذلك بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود[2]، الذين يتم الاستماع إليهم من طرف المحكمة في غرفة المشورة.

كما يمكن إثبات الضرر بكل وسائل التحقيق التي تراها المحكمة مفيدة، كإجراء بحث أو معاينة أو الخبرة الطبية في حالة ما إذا كان الضرر نفسيا أو جسديا، وإذا ما كان الضرر ماديا أمكن استعمال جميع الوثائق كالبنكية مثلا وغيرها من المستندات التي تظهر الضرر وشدته، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الحجج والأدلة المعروضة عليها.

ويرى أحد الباحثين[3] أن الضرر هو الواقعة الوحيدة المعقدة التي يعسر إثباتها، بحكم أن ما يقع بين الزوجين يتسم بالغموض والسرية، وحتى إن قضت المحكمة لصالح أحد طرفي الخلاف، فإن ذلك ليس هو حقيقة الحال دائما، فالحكم ينطق بما جاء بظاهر الوثائق وتظل الحقيقة غامضة، إذ حتى من يعاشر الزوجين في بيت واحد قد لا يقف على حقيقة علاقتهما، وبالتالي فطبيعة الإثبات في دعوى التطليق للضرر تسهم بشكل كبير في تعثرها.

وفي نفس الإطار يرى أحد الباحثين[4] أن إثبات الضرر يعتبر أهم المعيقات التي تقف في وجه الزوجة وتمنعها من ممارسة حقها في طلب التطليق للضرر، فغالبا ما تتعرض للضرر من طرف زوجها دون أن تتمكن من إثباته لعدم وجود شهود يمكنهم معاينة هذا الاعتداء الذي قد يقع غالبا داخل بيت الزوجية، وأحيانا يكون الأذى نفسيا صرفا، وهنا يكون الإثبات أكثر صعوبة.

كما اعتمد القضاء أسبابا أخرى لقبول دعوى التطليق، كصدور أحكام قضائية بإدانة الزوج من أجل الاعتداء على زوجته، واستغراق قضية التطليق ردحاً من الزمن بين درجات التقاضي، التي تشكل في حد ذاته ضرراً للزوجة يوجب التطليق[5].

والجدير بالذكر أن طلب التطليق للضرر مسموح به للزوجة دون الزوج، وهو ما انتقده أحد الباحثين[6] الذي دعا لضرورة تغيير المشرع لتوجهه في أحقية سلوك مسطرة التطليق للضرر ليشمل حق الزوج أيضا، ولو أن هذا الأخير يمكنه طلب الطلاق فإنه لا يبدو كافيا ومقنعا للإبقاء على التمييز المذكور، خاصة وأن التطليق للضرر يعطي الحق في التعويض، وهو ما تفتقر إليه دعوى الطلاق.

---

[1]) https://www.droitetentreprise.com/21206/ اطلع عليه بتاريخ 2025/1/3 على الساعة 17:39

[2]) الفقرة الأولى من المادة 100 من مدونة الأسرة.

[3]) عبد العزيز فتحاوي، التطليق للضرر في آفاق قضاء الأسرة، مجلة محكمة، الكتاب الثاني، العدد الثاني، مطبعة دار السلام، السنة 2003، ص 188.

[4]) مصطفى ميمون، إشكالية التطليق للضرر بين النص القانوني وواقع العمل القضائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، الجزء الثالث، مطبعة دار القلم، السنة 2021، ص 131.

[5]) عبد العزيز فتحاوي، مرجع سابق، ص 188.

[6]) محمد المهدي، مرجع سابق، ص 63.

ونسايره هذا الموقف، لكون التصرفات المشينة التي تحول دون استمرار العلاقة الزوجية قد تصدر من جهة الزوجة أيضا، فلا تخلو الأوساط المجتمعية من هذا النوع من الاعتداء الذي يخترق كل الطبقات الاجتماعية والمستويات الثقافية.

ويرى أحد الباحثين[1] أنه بالرغم من كون التطليق للضرر طريقا لحل ميثاق الزوجية فإنه يشهد تراجعا لصالح مسطرة التطليق للشقاق التي أصبحت الأكثر تطبيقا، نظرا لسهولتها، مما جعل الالتجاء للقضاء بسبب الضرر يتقلص منذ تطبيق المدونة.

وانطلاقا مما سبق، نرى أن ارتفاع اقبال النساء على مسطرة الشقاق يعزى إلى الصعوبة التي تلازم الإثبات في التطليق للضرر، فكثيرا ما يتعذر على الزوجية إثبات الاعتداء الذي تعرضت له، مما يدفعها للجوء لمسطرة الشقاق تفاديا لضياع حقوقها، وهو الاختيار الذي منحته المادة 100 من مدونة الأسرة للزوجة التي عجزت عن إثبات الضرر.

المحور الثاني: شكلية مسطرة التطليق للضرر

تباشر الإجراءات المسطرية للتطليق للضرر بمبادرة الزوجة المتضررة، من خلال تقديم مقال التطليق إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج[2].

ويجب أن يكون هذا الطلب متضمنا لجميع البيانات الخاصة بالطرفين و الأبناء وفقا للشكليات المتطلبة قانونا، كما يكون مشفوعا بجميع الأدلة والوثائق التي توضح الوضعية المادية للزوج، علما أن المسطرة تكون شفوية في هذا النوع من القضايا[3]، ولا يتم البث في دعوى التطليق إلا بعد القيام بمحاولة الصلح يستدعى لها الطرفين[4].

وللإشارة فإن جميع دعاوى التطليق المنصوص عليها في المادة 98 من المدونة، أي طلبات التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، التطليق للضرر، التطليق لعدم الإنفاق، التطليق للغيبة، والتطليق للإيلاء والهجر، لا تفصل فيها المحكمة إلا بعد إجراء محاولة الصلح، ماعدا حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة.

وتجرى المناقشات بغرفة المشورة عند حضور الطرفين، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه، وللمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين[5].

ونلاحظ أن اشتراط المشرع القيام بمحاولة الصلح قبل البث في مسألة التطليق يصبوا نحو الحفاظ على الاستقرار الأسري، باعتباره مقصدا من مقاصد الشرع وغاية من غاياته، وكذا مقصدا إنسانيا وكونيا نجد مدلوله جزءا من تعريف الزواج في المادة الرابعة من مدونة الأسرة، والتي جاء فيها " الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام المدونة"

كما أعطى المشرع للقضاء كامل الصلاحية في اختيار أي مؤسسة للصلح دون أي قيد أو شرط، وتوسع في ذلك إلى أبعد الحدود، وفتح المجال لكل من يراه مؤهلا لإصلاح ذات البين، وترك عملية الصلح عامة، والغاية من ذلك منح القضاء الحرية التامة فالغرض والهدف محمود؛ يتمثل في الإصلاح وإنقاذ الأسرة[6].

ويجب على الحكمين أو من كلف بمهمة تحقيق الصلح أن يبدلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، بعد استطلاع حقيقة الحال بينهما، والبحث عن أسباب الأضرار المدعى بها، ووضع الحلول على أمل أن تثمر المساعي المبذولة من طرفهما باستمرار الزواج.

---

[1]) مصطفى ميمون، مرجع سابق، ص 128.
2) الفصل 212 من قانون المسطرة المدنية.
3) الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية.
4) تراعى في التبليغ أحكام الفصول من 36 إلى 41 من قانون المسطرة المدنية.
[5]) المادة 82 من مدونة الأسرة.
[6]) مصطفى ميمون، مرجع سابق، ص 136.

ووعيا من المشرع بتأثير إنهاء العلاقة الزوجية، الذي اعتبره استثناءا لأن الأصل هو استمرارها[1]، على المصالح المرتبطة بالأسرة وخصوصا الأطفال، فإنه قد أوجب على المحكمة القيام بمحاولتين للصلح في حالة وجودهم، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، وإذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

وتكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم وتكييف الأدلة والحجج المعروضة أمامها، وتجري المناقشات بما في ذلك تقييم الحجج والاستماع إلى الشهود في غرفة المشورة بحضور الأطراف، حفاظا على أسرار الأسرة[2].

ونرى أنه إذا كان الهدف من مرحلة الصلح التي نعتبرها إجراءا وقائيا من التطليق وقف الخلاف وإنهاء النزاع بين الزوجين، فإن تعذر بلوغ هذه النتيجة يقود المحكمة لتباشر الإجراءات العادية لدعوى التطليق للضرر، علما أنها ملزمة بالبث داخل غلاف زمني محدد.

والجدير بالذكر أنه في حالة الحكم بالتطليق للضرر، تقوم المحكمة في نفس الحكم بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت بالزوجة[3]، ويكون خاضعا لسلطتها التقديرية كما هو الحال لثبوته[4]، وبالتالي تختلف قيمته من حالة لأخرى وحسب طبيعة الضرر.

وبناء عليه، تراعي المحكمة في تقدير التعويض مدى جسامة الضرر و صورته وخطورته ومدى تأثيره في طلب التطليق، ويدخل أيضا في حساب تقدير قيمته مدى يسر الزوج وعسره، وكذا حال الزوجة، ومهما يكن فالمحكمة ملزمة بتقصي جميع العناصر التي تفيد في تعويضها تعويضا عادلا سواء كان ماديا أو معنويا، كما يأخذ بعين الاعتبار فيه مدى إساءة الزوج لزوجته لتعويض ما قد يلحقها من أضرار نفسية، ما لم يكن قد ألحق بها أضرارا مادية نتيجة الضرب أو الجرح[5].

كما تعمل المحكمة أيضا عند الاقتضاء على البث في مستحقات الزوجة والأطفال المحددة في المادة 85 من مدونة الأسرة[6]، بما يضمن حقوقهم في التنشئة السوية والكريمة ويكفل استمرار تنفيذ حكم المحكمة.

وتشمل مستحقات الزوجة الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه، في حين تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة[7].

وبالنظر لما تنفرد به دعاوى التطليق من خصوصية نابعة من قيمة الأسرة المشكلة لنواة المجتمع ومصدر استقراره، فإنه لا يخفى علينا أن توجد حالات تتعسف فيها الزوجة في حق الزوج، وتلجأ للتطليق للضرر بطريقة كيدية بهدف الحصول على التعويض.

---

[1]) المادة 70 من مدونة الأسرة" لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال".

[2]) إدريس اجويلل، شرح مدونة الأسرة – أحكام الزواج والطلاق-، الجزء الأول، مطبعة أنفو برانت، سنة الطبع 2014، ص 233.

[3]) المادة 101 من مدونة الأسرة.

[4]) جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض): "إن ثبوت الضرر يتعلق بالواقع، ويخضع لقضاة الموضوع"، القرار صادر تحت عدد 882 بتاريخ 24/6/1986 ، في الملف رقم 544084، أورد محمد المهدي، مرجع سابق، ص 59.

[5]) مصطفى ميمون، مرجع سابق، ص 140.

[6]) المادة 85 من مدونة الأسرة "تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و 190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق".

[7]) المادة 84 من مدونة الأسرة.

فإذا كانت التجربة في جميع الأوساط الاجتماعية قد دلت على أن الإساءة مادية كانت أو معنوية، تأتي من جانب الزوج في الغالب الأعم ، فإن نفس التجربة أثبتت أن التصرفات المشينة أو المخلة بالأخلاق الحميدة التي من شأنها أن تعكر صفو الحياة الزوجية قد تصدر من الزوجة أيضا[1].

خاتمة:

نخلص إلى أن مسطرة التطليق للضرر تعرف معيقات في التطبيق ترتبط بصعوبة إثبات الضرر من طرف الزوجة وهو ما يدفعها إلى سلوك مسطرة التطليق للشقاق، التي تعد ملاذا لمن تعذر عليها إثبات ما تعرضت له من أذى.

ولا شك أن الاكراهات التي تحيط بتطبيق مقتضيات التطليق للضرر دليل على الاختلالات التي أفرزتها الممارسة القضائية لمدونة الأسرة، والتي ارتبط جانب منها بما تحمله النصوص القانونية من مضامين، خصوصا التي أصبحت متجاوزة بفعل تطور المجتمع والقوانين الوطنية، في حين ظهر جزء آخر منها في تعامل القضاء الأسري مع ما جاءت به المدونة، والذي لم يستجب في كثير من الأحيان للآمال التي علقت على تطبيقها.

ونقترح بهذا الخصوص أن يتم إعادة النظر في الآليات المعتمدة في الصلح لأن مسؤولية حماية الحفاظ على استقرار الأسرة تتقاطع فيها مساهمة الجميع.

كما نقترح أن يتم مراجعة تنظيم مسطرة التطليق للضرر خصوصا في ما يخص الإثبات ومبلغ التعويض، فقد لا يتناسب ما قضت به المحكمة مع حجم الاعتداء الذي لحق الزوجة المتضررة، خصوصا إذا ما استمر الأذى لسنوات.

ولعل ذلك ما فتح باب النقاش والبحث حول موضوع إصلاح مقتضيات مدونة الأسرة التي حظيت باهتمام من قبل جلالة الملك، الذي وجه رسالة إلى رئيس الحكومة من أجل إعادة النظر في القانون رقم 70.30 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتاريخ 5 فبراير 2004، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وخصوصيات المجتمع المغربي، مع الاعتماد على فضائل الاعتدال، والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية.

[1]) الحاتمي عبد اللطيف: المستجدات المسطرية في مدونة الأسرة بخصوص انحلال ميثاق الزوجية ومدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الزوجين، ضمن أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن في موضوع: " من مدونة الأحوال إلى مدونة الأسرة، أي جديد ؟ " ص: 99، أورده: محمد المهدي، مرجع سابق، ص 63.

مسألة الهوية اللغوية والديموقراطية بالمغرب ما بعد دستور 2011

علي وعراب

طالب باحث في سلك الدكتورة في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-ايت ملول-

جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب

إن النموذج الديموقراطي الليبرالي لا يقبل بفكرة تأسيس الهوية المدنية، أي القاسم المشترك بين المواطنين، على مقومات تنتمي إلى المجال الخاص للفرد مثل الدين واللغة أو أسلوب العيش، لتعارض ذلك مع ما يسميه جون راولز بواقع التعدد المعقول[1] . كما يدافع الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس الذي يتبنى في فلسفته النزعة الكونية (Universalism) في مجال القيم الأخلاقية والسياسية، في نفس الوقت عن التعددية والخصوصيات الثقافية، إذ يعتبرهما من صميم الحقوق الفردية للمواطن في المجتمع الديموقراطي لعالم اليوم. فمنظوره إلى المجتمع المعاصر يتمثل في مأسسة الهياكل والأطر المؤسسية الضامنة والحاضنة للتنوع الثقافي، المتمثل أساسا في الهويات والخصوصيات الفرعية، وكذلك التقاليد اللغوية والثقافية داخل الهوية القومية الجماعية الأم. وذلك من خلال الاعتراف بنوع جديد من المواطنة، يسميها هابرماس بمواطنة سياسية ديموقراطية حديثة، ترتكز على دولة الحق والقانون، وعلى المؤسسات الدستورية ذات الأهداف الإنسانية الكونية[2]. فالهوية مرتبطة بما هو عرقي /إثني /لغوي /ترابي [3]؛ وتحكمها توترات وصراعات متعددة الأبعاد والاتجاهات على المستوى الوطني؛ الجهوي أو المحلي.

سأحاول في هذه الدراسة مساءلة النظرية القانونية المعيارية في قدرتها على تأطير البعد الهوياتي في جانبه اللغوي بعد دستور 2011 على مستوى المرافق العمومية والفضاء العام؛ وتفسير الفجوة الحاصلة بين هذا القانون والواقع اللغوي الفعلي للمجتمع المغربي، إن على المستوى الإداري أو على المستوى المجتمعي. ومساءلة العلاقة اللغوية بين الفرد والدولة. وتحليل علاقة القانون بالديموقراطية على مستوى القرار الإداري اللغوي.

أولا: إشكالية البحث

مساءلة السياسة اللغوية على ضوء الإطارات القانونية [4] المؤطرة للهوية اللغوية بالمغرب؛ بافتراض هذه السياسة تدافع عن القانون والديموقراطية؛ ومدى قدرة الإدارة على إنتاج قرار إداري لغوي يراعي التعددية اللغوية وانعكاس هذا القرار على الحياة الاجتماعية؛ الإدارية؛ الاقتصادية والثقافية لكل المغاربة. فإذا كان دستور 2011 أقر برسمية اللغتين العربية والأمازيغية. ودعا إلى توفير ترسانة من القوانين التنظيمية الداعمة لمقتضيات تدبير التعدد اللغوي المميز للسياق المغربي، فإن الممارسة الواقعية غالبا ما تكون غير مواكبة للدستور وأحكامه.

هل التخطيط اللغوي الرسمي المبني على التأطير الدستوري؛ الذي يصرح بأن غايته تحقيق الإنصاف؛ والعدالة الاجتماعية؛ والثقافية والاقتصادية - وذلك باتخاذ المساواة اللغوية في الازدواجية اللغوية - يعد سبيلا لإرساء هوية لغوية وطنية ذات بعد ديموقراطي؟

---

[1] COHE Joshua ; « Reflection on Habermas on Democracy » ;Ratio Juris. Vol 12. No 4. 4 December 1999(385-416)

[2] Habermas Jürgen ; « De la tolérance religieuse aux droits culturels » , traduction et présentation par R. Rochlitz,Cité, NO. 13(2003) pp151-170

أورده عبد الرزاق الدواي في مقالة حول: في اشكالية اللغة و الهوية و التنوع الثقافي منشورة بمجلة، اللغة و الهوية في الوطن العربي: اشكاليات تاريخية و ثقافية و سياسية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ص 237

[3] Pierre Bourdieu ;L'identité et la représentation ; Eléments pour une réflexion critique sur l'idée de région; Acte de recherche en science sociales ; Vol 35 ; Novembre 1980 ; Page 63.

[4] الفصل الخامس من الدستور المغربي 2011

- القانون التنظيمي 04-16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية.
- القانون التنظيمي رقم 26. 16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجال الحياة العامة.
- القانون الاطار رقم 51. 17 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين والبحث العلمي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نسعى من خلال هذه الإشكالية إلى محاولة تحليل الفجوة الحاصلة بين المعايير الدستورية والقانونية المؤطرة للهوية اللغوية بالمغرب، والواقع اللغوي الفعلي في المرافق العمومية.

إن تفكيك معالم هذه الإشكالية يستدعي التفاعل مع استفهامات فرعية محورية تتطلب ردودا علمية على امتداد مسار هذا البحث:

- كيف يصنع القرار الإداري اللغوي بالمغرب؟ وما علاقة هذا القرار بالقانون والدستور والأحكام القضائية؟
- كيف نقرأ تفاعل الدولة مع الإشكال اللغوي في المغرب؟ ومدى جديتها في الإصلاح اللغوي؟
- ما هو العمق السياسي اللغوي الذي يميز دسترة لغتين رسميتين في دستور 2011؟
- هل تسييج القرار الإداري اللغوي بمقتضيات قانونية أساسية كافية لرسم ملمح لغوي مغربي ذي بعد حقوقي يجيب على تطلعات الفاعلين؟
- كيف استطاع دستور 2011 التعامل مع اللغة كجزء من الهوية وكأداة تواصلية بين المواطن والإدارة؟
- كيف عملت القرارات الإدارية والأحكام القضائية على بلورة تنفيذ القانون في المجال اللغوي وعلى الحفاظ على الحقوق اللغوية للمواطن المغربي؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

وللتفاعل مع إشكالية هذه الدراسة سأحاول فحص الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الأولى:

- رغم أن علاقة الدولة باللغة تتأسس على لبنات قانونية وديموقراطية تضمن اختيارات الأفراد والجماعات في رسم الملمح اللساني الجمعي بكل حرية. لكن الواقع الفعلي يعكس أزمة الدولة الإدارية في تأطيرها للبعد اللغوي في سياساتها اللغوية مع البطء الكبير في تنزيل المقتضيات القانونية المؤطرة للمسألة اللغوية بالمغرب بعد دستور 2011.

الفرضية الثانية:

- رغم الازدواجية اللغوية على المستوى الدستوري إلا أن فرضية مركزية القرار الإداري اللغوي مازال ماثلا في السياسات اللغوية بالمغرب خاصة مقاومة بعض النخب الإدارية والفكرية للتعدد اللغوي.

ثالثا: منهج البحث

سيتم تناول موضوع هذا البحث من خلال اتباع مقاربات مختلفة من أجل إحاطة مختلف جوانبها، لذلك؛ استرشدت بمنهج تحليل المضمون الذي يعتمد المقاربة التحليلية للمقتضيات القانونية ذات الصلة؛ لملامسة علاقة القانون بالديموقراطية في جانبها اللغوي وتحليل جدلية البيروقراطية والديموقراطية على ضوء الهوية اللغوية ما بعد دستور 2011؛ والاستعانة بالمقاربة التاريخية لإبراز مختلف الأطراف المتدخلة في بناء النسق اللغوي بالمغرب عبر التاريخ.

مقدمة:

أضحى الوضع اللغوي في المغرب ما بعد الاستقلال موسوما بالتجاذبات السياسية والايديولوجية الموروثة عن حقبة الحماية ومخرجات الحركة الوطنية من جهة، وبين نخب إدارية وفكرية وثقافية ربطت الهوية الوطنية بالمعطيات التاريخية والإثنية والجغرافية والعلمية للوطن، بعيدا عن التدافعات التقليدية في ربط القرار الإداري اللغوي بالبعد الديني باعتبار اللغة العربية لغة القرآن، واللغة الفرنسية لغة المستعمر واللغة الأمازيغية بدون أفق علمي. فقد حاول دستور 2011 أن يضع حدا للتجاذبات الهوياتية رغم أنه خضع لمنطق المساومات في قضايا تتعلق "بتعزيز المرجعية الإسلامية وتقوية الهوية الوطنية "[1] الأمر الذي عرف انعكاساته على النصوص القانونية، المتعلقة بالازدواجية اللغوية، وبموقع المعاهدات الدولية في الترسانة القانونية ككل[2].

لذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى بلورة وعي جمعي ديموقراطي واضح لتوجيه السياسة اللغوية، وعلى رأسه البعد

[1] في هذا السياق يندرج بلاغ حركة التوحيد والإصلاح بتاريخ 11 يونيو 2011 وكذلك الحملة التي خاضها حزب العدالة والتنمية – وعلى مستوى آخر حزب الاستقلال –على تضمين مشروع الدستور لنصوص تقضي بأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة بما في ذلك التلويح بمسيرة وطنية من أجل تعزيز الهوية الإسلامية في الدستور المقبل أو التهديد بالتصويت ضده، كما عبر عنه عبد الإله بن كيران. انظر جريدة التجديد، العدد 13،2660 يونيو 2011، ص 1-4

[2] رقية المصدق، هل آلت الممارسة السياسية و الدستور إلى النفق ؟ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2018، ص136-137

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السياسي، والنظر في كيفية تمثله وفهمه في إطار ما تسمح به النظرية السياسية الحديثة من إمكانات للنمذجة، وما تقتضيه من مبادئ الديموقراطية. وإن كان طريق الانتقال نحو الحداثة هو طريق نفوذ القانون والحرية والنظام والعلم [1]؛ فهل تسييج القرار الإداري اللغوي بمقتضيات قانونية أساسية كافية لرسم ملمح لغوي مغربي ذي بعد حقوقي يجيب على تطلعات الفاعلين؟ (المطلب الأول) وهل أضحى ضروريا للحفاظ على الوحدة الوطنية على مستوى الهوية اللغوية المغربية؟ وكيف استطاع دستور 2011 تدبير اللغة كجزء من الهوية وكأداة تواصلية بين المواطن والإدارة (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: القرار الإداري اللغوي؛ تجاذبات الدستور والقانون

إن توافق المقتضيات الدستورية بين مختلف الحقوق الجماعية للشعب والحقوق الفردية للأفراد التي تسمح لهم بالاندماج في الوحدة السياسية الكبرى، هو الهدف من تقنين القرار الإداري اللغوي وتحصينه من كل انزلاقات الإدارة ونخبها للحؤول دون أن تتغلب دينامية بعض الجماعات وحركيتها على حقوق جماعات أخرى داخل نفس الوطن. فقد ظهرت نزاعات سياسية واضطرابات عبر العالم تدور حول الشأن اللغوي الذي برز كبؤرة توتر ومصدرا من مصادر الخلاف السياسي في سياقات سياسية متغيرة [2]. لذلك عمل الجيل الجديد من الدساتير التي تحمل بصمة حقوقية على تسييج مجالات التأويل في البعد الهوياتي، وذلك بتقنين المجال اللغوي عبر قوانين وتشريعات ذات بعد إلزامي وأخلاقي. وقد استعار علم القانون مفهوم الالتزام من الفلسفة الأخلاقية وميز بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي، وهذا الفرق موجود كذلك بين القانون والأخلاق. فالانضباط الاجتماعي الذي نسميه بالأخلاق يتكون من معايير محددة تسمح بتصرف محدد؛ ولا تبت في الأفعال المخالفة لهذه المعايير بأية عقوبة [3]. في حين أن مصدر القانون مصدر عقلي؛ حيث يخضع القانون لضوابط وأسس علمية وعقلية مستوحاة من الوقائع الملموسة التي تسجلها المشاهدة وتؤيدها التجربة [4]. فيضبطها القانون من التشريع الأساس حتى أدنى قرار إداري في الدولة. فهل استطاع القانون " المعياري " النفاذ نحو تأطير القرار الإداري اللغوي من باب الوحدة الوطنية درءا لكل تجزيئ للسيادة والتراب المغربي؟ (الفقرة الأولى). وكيف عملت القرارات الإدارية والأحكام القضائية على بلورة تنفيذ القانون في المجال اللغوي وعلى الحفاظ على الحقوق اللغوية للمواطن المغربي؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القرار الإداري اللغوي والنظرية القانونية المعيارية

يعرف القرار على أنه عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة قصد إحداث آثار قانونية معينة. وعرفه الفقيه هوريو على أنه إعلان الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية وفي صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر. بصفة عامة يمكن تعريف القرار الإداري بأنه التعبير الأول عن السلطة الرسمية، وأنه يتضمن إحداث تغيير مراكز الأفراد والسياسات وظروف العمل.

يذهب منظرو النظرية القانونية في تفسير القانون إلى أن المشكلة المحورية لفلسفة القانون هي كيفية تفسير القوة المعيارية للقانون؛ أي مطالبة القانون بإخبار الناس عن حق ما يجب عليهم فعله، ويرى هانس كلسن أن أوامر القانون موجهة بشكل أساسي إلى مسؤولي النظام القانوني؛ مثل القضاة لإخبارهم بالعقوبات التي يجب تطبيقها على المواطنين على أساس سلوكهم؛ ورفض أن القوة المعيارية للقانون يمكن أن تنبع من وضعه الأخلاقي. كما يدعو كلسن إلى تجاوز البيانات غير القانونية، خاصة الآراء السياسية لتحليل القواعد القانونية[5]. فالنظام القانوني يقوم على التسلسل الهرمي للقواعد القانونية وأن قانون الدولة عبارة عن صرح مكون من مستويات مركبة ومترابطة [6]. كما تعتبر البنية التراتبية للنظام القضائي نتائج إيجابية مهمة في تأويل وتفسير القانون والذي له نفس المنهجية الفكرية المصاحبة لمسار صناعة القانون حينما يمر من القواعد العليا إلى المعايير الدنيا[7]. رغم الاختلافات داخل النظرية القانونية؛ لكنها تحتفظ بمبدأ عام يجعل من الدولة ونظامها القانوني؛ التعبير

---

[1] عبد الله العروي؛ الحوار الذي اجرته معه جريدة السياسة الجديدة 1998؛ العدد 231

[2] بدأت النزاعات الإثنية ذات الأسس اللغوية في أوروبا الشرقية، بعد سقوط الاتحاد السوفياتي ابتداء من 1989، وتعرقل انتشار الديموقراطية. خاصة بأن القوانين الأولى التي تبنتها الدول المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفياتي السابق ويوغسلافيا السابقة تتبنى لغة رسمية واحدة وقوية، عوضا عما كان مسموحا به، ولو صوريا في الأوراق، من حقوق تعدد لغوي. واتجهت دول اروبا الغربية إلى التعدد اللغوي بشكل محتشم بعد أحادية صارمة ارتبطت بتعزيز دور الدولة المركزية، في حين اتجهت دول اروبا الشرقية إلى الأحادية اللغوية. بينما كان الأمر بالنسبة للشيوعيين التعبير بأية لغة كانت مادام يمجد الحزب الشيوعي. و المتتبع للنزاع الروسي الأوكراني بداية مارس 2022 يجد أن له بعدا هوياتيا و ثقافيا كثيرا ماعبر عنه المسؤولين الروس و الأكرانيين.

[3] Hans Kelsen ;Théorie pure du droit ;Introduction à la science du droit ; Traduit de l'Allemand par Henri thévenaz .Edition de la Baconnière –NEUCHATEL ;Juin 1953 ;: page 69

[4] عبد الحميد فودة؛ جوهر القانون بين المثالية والواقعية؛ دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – طبعة 2005؛ صفحة 263

[5] Thomas Hochmann ; Hans Kelsen et le constitutionnalisme global : Théorie pure de droit et projet politique ; Jus politicum ; Revue de droit politique ; N 19 ; Page 25

[6] Jacques Chevalier ; L'état de droit. Octobre 1993 , N^0 d'éditeur 1052 ; Page 47

[7] Hans Kelsen ; ibid: page 135

الوحيد من أجل تنفيذ إرادة الدولة العامة، عبر الأجهزة الدستورية والإدارية المختصة. يعود للدولة تحديد ما تراه مصلحة عامة، ومنفعة عامة، وليس ممكنا الاعتراض على إرادتها الحرة، كتعبير عن حريات الأفراد وحقوقهم[1]. إذا كانت المصلحة العامة تهدف إلى توطيد علاقة المواطن بالدولة وقبول تدخلها في جميع أمور حياته، وضبط حقوقه وواجباته، فالدولة لا يمكن لمرافقها العامة [2]أن تدبر الشأن العام للمواطن دون الرضى والقبول، وهي تظهر كشكل قانوني لممارسة سلطة الدولة [3]. ومادامت اللغة أداة التواصل بين الأفراد فيما بينهم، وبينهم وبين مدبري المرفق العام، فإن تدخل الدولة في الأوضاع اللغوية ليس جديدا؛ فمحاولات سن القوانين للاستعمالات اللغوية متعددة، كما أن اختيار السلطة الحاكمة للغة من بين لغات متعددة لتسيير دواليب الدولة كلغة رسمية؛ تحكمها اعتبارات تاريخية وتدبير موازين القوى لكل الفاعلين في الحقل اللغوي المرتبط بمناطق الظل في رسم السياسات العمومية. غير أن هذه التدخلات في حركية اللغة لم تكن مبنية على البحوث الميدانية وأسس نظرية تدرس علاقة اللغة بالمجتمع، خاصة إذا جاءت عبر قرارات سياسية.

ويمكننا أن نرى ذلك بوضوح عبر الجدل الذي أثاره القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي في 15 يونيو 1999 الخاص بالميثاق الأوربي للغات الجهوية ولغات الأقليات[4] ، وما له من حمولة أسطورية قوية تكاد تجعلنا نشك في قدرة القانون على التحرر من التوجه السياسي للدولة؛ حيث أن الخطاب القانوني "يستغل كأداة"[5]، وهو حامل مفضل للمعتقدات والعقائد والتحيزات والأحكام المسبقة. وتشير كلمات القانون نفسها في مثل هذه الحالة إلى القرارات التي تتناقض فيما بينها: وإضفاء أشكالها على القصص الأسطورية لجمهورية مثالية، يمنحها القانون قوتها الحقيقية. وتفصل مجالس الرقابة الدستورية؛ في هذه الحالة؛ بين نظامين متنافسين للتمثلات، لينتصر لنظام واحد فقط، مع توشيحه بسمات الشرعية ليصبح تعبيراً عن الحقيقة. أما الآخر، فهو ليس أكثر من سرد محلي، ثانوي ومُهَيمن عليه، يمكن من خلاله التعرف على مجموعات مبعثرة وذات قيمة ناقصة. عالقًا في لعبة التفسيرات، فلا يمكن فهم القرار القضائي بطريقة أخرى غير الاهتمام بإعادة التأكيد الرمزي للهوية الوطنية[6].

فالمغرب مثلا عمل على تأطير السياسة اللغوية بمقتضيات دستورية وبقوانين تنظيمية [7] لمعالجة ثوابت السياسة اللغوية ارتباطا بواقع تدبير التعدد اللغوي في السياق المغربي، كما عمل على جعل اللغتين العربية والأمازيغية [8]لغتين رسميتين. رسمت اللغة الأمازيغية كمخرجات للحراك الذي عرفه المغرب إثر مرافعات الجمعيات الأمازيغية التي عملت عبر تاريخ الحركة الثقافية الأمازيغية العمل على الدفع إلى اعتماد اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، وساعد في ذلك تغيير محيط صناع القرار السياسي بالمركز وتداعيات الحراك الإقليمي بشمال إفريقيا. حيث أن نظرية التراتبية القانونية تظهر حركية الفعل القانوني، وهي عملية متجددة باستمرار بشكل إبداعي تسعى إلى فهم القانون من منظور الحق[9] اللغوي. فبعد عقد من الزمن لم تتمكن الإدارة من تنزيل مقتضيات دسترة اللغتين ووضعهما القيمي في الحياة التعليمية؛ الإدارية. ولم تعمل القوانين التنظيمية على بلورة علاقة قانونية مشفوعة بالأثر المادي لكل خلل تدبيري للبعد اللغوي في علاقة الفرد" المواطن" بالدولة. وترتبط المواطنة

---

[1] رشيد كديرة؛ «الدولة الديموقراطية ما بعد الحداثة "" مقدمة في نقد القانون الإداري الوضعي "، المجلة العربية للنشر والكتاب العدد 33، تاريخ الاصدار 2 يوليوز 2021، الصفحة 102

[2] Jacques Chevalier ; Service public. Edition 2015. Page 128

[3] رشيد كديرة؛ نفس المرجع، الصفحة 109

[4] ففي 7 ماي 1999 وقع الوزير المنتدب للشؤون الأوربية باسم فرنسا على الميثاق الأوربي للغات الجهوية ولغات الأقليات والذي اعتمده المجلس الأوربي بتاريخ 24 يونيو 1992 وصادقت عليه 18 دولة أوروبية ؛ الدول الموقعة والتي ستنخرط في الميثاق وأهدافه الكلية ومبادئه الأساسية ؛ رغم انه لم يضيف شيئا للمسألة اللغوية في اروبا في نسخته الأولى . اذا لم تنخرط كل الدول الموقعة على الميثاق في تحقيق كل اهدافه و مبادئه في شموليتها و التي نجدها في المجال الثاني من الميثاق. كما يمكن للدول ان لا تنضبط لكل المعايير الثمانية و التسعون لكن يمكن اختيار على الاقل خمسة و ثلاثون التزاما .كما يجب أن تحترام بعض البنود في ممارسات قطاعية معينة

[5] Jaques Caillosse ; les mise en scène juridique de la décentralisation : Sur la question du territoire en droit public français. Série politique 52,L. G. D. J ,Extenso édition ; droit et société ,Maison des sciences de l'homme : page 198

[6] Caillosse.op.cit : page 198

[7] - ظهير شريف رقم 1-19-121 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.
- ظهير شريف رقم 1-20-34 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية،
- القانون الإطار 51/17 الخاص بمنظومة التربية والتكوين

[8] المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 26. 16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

[9] Hans Kelsen .op.cit : page 127

في علاقتها بالتعدد الثقافي على أساس البحث في إطار التوافق بين حقوق الفرد وحرياته من جهة، ووحدة المجتمع واتساقه على أســـاس اختيارات الأفراد غير المقيدة، من جهة ثانية. وذلك بناء على أن ســـلامة البناء الديموقراطي الذي لا يتطلب إيمان المواطنين ببعض القيم الكلية – كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان – بل إحساسهم بالانتماء جماعيا إلى مجموعات سياسية وطنية واحدة، ورغبتهم في التداول والعمل المشترك داخل حدودها [1]. حيث تعمل الدولة مثلا من خلال منظومتها التربوية على أجرأة سياساتها التربوية، وإغناء حس الانتماء من المدخل اللغوي. فقد أطرت المدرسة العمومية التي تعمل على تعزيز القيم الوطنية، ومنها القيم الثقافية والهوياتية بالقانون الإطار51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين بالمغرب، الذي جاء في ديباجته اعتماد التعددية والتناوب اللغوي[2]. واعتبرت اللغة المشتركة أسا لبناء هوية مواطنة مشتركة التي لا يمكن بناؤها بالاقتصار على قيم كلية خالصـــة تتعلق بالعدالة والحرية والديموقراطية، مادامت هذه القيم لا تفسر لماذا يشـــعر المواطنون بالانتماء إلى بلد بعينه عوض بلد آخر؟ فالسيادة الشعبية مرتبطة باستقلال الدولة والتقرير الذاتي الوطني، الذي يجعل من حقوق الإنسان حقوقا مواطنة مرتبطة بالهوية الوطنية. وفي هذا الترابط بين الدولة والهوية الوطنية، أصبحت المواطنة مقياسا، والقصد منها أن هناك قواعد وعلائق مؤسسية تنظم كيفية إدماج الأفراد في الدولة [3] . يؤدي تفكيك هذه الرابطة بين الدولة والهوية الوطنية؛ والتي تعد اللغة إحدى مقوماتها؛ إلى ضرورة إعادة طرح مفاهيم مثل الدسترة والدمقرطة وحقوق الإنسان، في إطار ديموقراطيات سياسية جديدة هي عبارة عن "كوكبات بعد وطنية "[4].

فمركز القرار السياسي يساهم في إعادة إنتاج التقسيم المعياري خاص/ عام، ويعمل هذا المركز من خلال تدخلاته المتكررة في الحقل اللغوي المحلي " القاصر". ويجعل من قيمة وحدة الشعب مبدأ دستوريا ويعمل القانون السياسي للدولة على منع كل القطبية الترابية (البلقنة اللغوية الترابية)[5]. ففي المغرب يبقى أمر تقليص الفجوة اللســـانية بين اللغة العربية واللغة الأمازيغية والتعبيرات اللغوية المختلفة مرتبطا بما يمكن أن تضمنه اللغة العربية من استمرار وجودها كأصل موحد وقاسما مشتركا بين المختلف والمتفرق في المجال اللغوي.

الفقرة الثانية: القرار الإداري اللغوي والأحكام القضائية

يعمل الدستور على مخاطبة الكل الجمعي دون استثناء على المستوى الأخلاقي أو اللغوي والإثني أو الديني، ولا يعترف بالأفراد - الذين لا يهتمون لا بالمركز ولا بالهامش - مادام ليس لهم ارتباط بالتراب[6]. فالحكم القضائي المنحدر من التشريع الأساس الذي حسم في الهوية اللغوية للمغرب باعتبار اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية [7]، موسوم بالمشروعية لاعتبارات دستورية، لكن يحب أن نتساءل حول ماذا نعني بأن نحكم أو أن نتخذ قرارا من داخل الدستور؟ خاصة إذا كان الموضوع أو الرهان هو اللغة[8] . ولعل مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المصادق عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 18فبراير2016، فطن لمحورية اللغة، ونص ضمن المبادئ الموجهة للتنظيم القضائي، على أن اللغة العربية هي لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام، مع مراعاة المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية، كما أن

---

[1] محمد غاليم، اللغة والهوية في ضوء النظرية السياسية ، اللغة والهوية في الوطن العربي : إشكاليات تاريخية وثقافية وسياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الطبعة الأولى يناير 2013،، ص 316

[2] المادة الثانية من القانون الإطار 51/17: التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين والمجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية.

[3] عبد القادر الفاسي الفهري، مرجع سابق ، ص 408

[4] Jürgen Habermas ;The Postnational Constellation(Cambridge ;MA:THE MIT PRESS ;2001). أوره عبد القادر الفاسي في مرجع سابق ، ص 408

[5] Caillosse.op.cit : page 196

[6] Caillosse.op.cit : page 196

[7] قرار محكمة النقض عدد 1346 بتاريخ 2005/12/28، في الملف عدد 2002/1/3/87،جاء فيه:" حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق قانون المغربة والتوحيد والتعريب وقانون المسطرة المدنية والدستور وحقوق الدفاع، ذلك أنها اثارت كون الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي غير محررة باللغة العربية وأن القاضي الابتدائي لم يأمر بترجمتها لتلك اللغة، وأن قانون 1965 المتعلق بالمغربة والتعريب وكذا الدستور المغربي وحقوق الدفاع توجب أن تكون جميع المذكرات والوثائق المدلى بها أمام القضاء محررة باللغة العربية، وأن مقتضيات الدستور تعتبر من النظام العام ويجب الالتزام بها وعدم مخالفتها من طرف القضاء بصفة تلقائية.....وما ذهب اليه القرار من أن قانون المغربة لا يتضمن ما يفيد ترجمة الوثائق هو تفسير خاطئ اذ أن القانون يكمل بعضه البعض الاخر، ومحكمة الاستئناف بردها الدفوع التي اثارتها الطاعنة تكون قد خرقت عدة نصوص تشريعية وعرضت قرارها للنقض "

[8] Interroger sur ce que veut dire juger depuis la constitution. Lorsque cette opération prend la langue pour objet et enjeu ;D'après Caillosse.op.cit : page 194

قانون التوثيق رقم 09.32، من خلال المادة42 منه أكد على وجوب تحرير العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى"[1].

عند طرح التساؤلات حول مدى استقلال البناء القانوني للقرارات الإدارية اللغوية، خارج الطرح الرسمي الذي يعرضه القاضي للقضية الهوياتية المحالة على أنظاره. فإنه لا محرر قضائي محايد، فنظام وترتيب الخطاب نفسه يوحي بتوجهاته واختياراته. فاستمرار منع تسجيل الأسماء الأمازيغية مثلا، يشكل خرقا سافرا لأحد أهم حقوق الإنسان الشخصية، وخرقا للمادة الخامسة من الدستور. فمن حق أي إنسان أن يسمي مولوده أو مولودته بأي اسم يريد. وهو ما تؤكده فعاليات المجتمع المدني التي تعتبر رفض تقييد الأسماء الأمازيغية في دفتر الحالة المدنية[2]، نوعا من التمييز، وتدخلا في حق المواطنين في اختيار أسماء مواليدهم، وتطالب السلطات المحلية بأن تكفّ عن هذا التدخل المنافي لما حققه المغرب في مجال حقوق الإنسان وللخطوات المهمة التي قطعها للاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية. ورغم صدور قانون جديد للحالة المدنية [3] ظل الجدل قائما حول هذا الموضوع، ذلك أن المادة 21 منه، نصت على وجوب أن يكتسي الاسم الشخصي طابعا مغربيا لكنها لم توضح المقصود من هذا الشرط. فغموض هذا النص القانوني يتيح للممارسين القانونيين إمكانية التأويل بالتوسيع أو التضييق حسب رغابتهم. ويؤدي تفسير القاعدة القانونية إلى تأريخها بمعنى تكييفها مع ظروف تطبيقها وليس إلى ظروف نشأتها؛ فمفسر القانون ليس منعزلا عن محيطه الاجتماعي والمهني بل يتأثر به سلبا أو إيجابا. وفي سابقة قضائية، أصدر القضاء المغربي حكما اعتبر من خلاله الأمازيغية لغة مقبولة للتقاضي أمام المحاكم المغربية، إذ بتاريخ 2016/06/28، أصدر قسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية بوجده أول حكم قضائي متضمنا تعليلات الأخذ بالأمازيغية كلغة مقبولة للتقاضي أمام المحاكم[4].

وتشكل بعض القرارات الإدارية تعسفا على الحقوق اللغوية للمواطنين في ميادين مختلفة وفي مختلف المرافق العمومية. فقرارات ضباط الحالة المدنية في عدم قبول أسماء مواليد باللغة الأمازيغية بدعوى عدم ورودها في سجلات الحالة المدنية، تدفع الكثير للذهاب للقضاء الإداري المغربي قصد استصدار أحكام في موضوع الأسماء الأمازيغية. حيث لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون قبول تسجيله في سجلات الحالة المدنية[5]. ورغم أن بعض العائلات نجحت بعد لجوئها إلى المحاكم في اختيار أسماء أمازيغية لأبنائها. إلا أن كثيرا منهم يضطر إلى اتباع مساطر كثيرة ومرهقة دفاعا عن اسم اختاروا أن يحمله أولادهم، حتى وإن تطلب الأمر بقاءهم دون اسم لسنوات. كما أن القرارات الإدارية المحررة باللغة الفرنسية تعد غير مشروعة ومشوبة بعيب المخالفة الجسيمة للقانون ومآلها الإلغاء من طرف القضاء الإداري في إطار دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المنصوص عليه في الفصل 118 من الدستور. فالدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية بجميع مرافقها تظل ملزمة باستعمال اللغتين العربية أو الأمازيغية في جميع تصرفاتها وأعمالها، من بينها اعتمادها في تحرير قراراتها و عقودها و مراسلاتها و سائر الوثائق المحررة بمناسبة تدبير جميع المرافق التابعة لها سواء كانت وثائق داخلية أو موجهة للعموم، و في جميع حالات التواصل الكتابي أو الشفهي مع المواطنين، وفي جميع التواصل و التخاطب الكتابي والشفهي بأية وسيلة كانت مع المغاربة و الأجانب سواء داخل التراب الوطني أو خارجه من قبل ممثلي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية والمرافق والإدارات العمومية التابعة بصفتهم هاته[6].

اللغة الرسمية المقررة بنص دستوري تعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، في بعدها الثقافي والتاريخي ذي الامتداد القانوني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ولذلك فإن استعمال الإدارة للغة أجنبية بديلة عن اللغة الرسمية في المجالات المذكورة أعلاه يشكل تنازلا عن هذه السيادة في أبعادها المشار إليها، وانتهاكا لإرادة المواطنين المجسدة بنص الدستور الذين اختاروا العربية والأمازيغية لغتين لمخاطبتهم من قبل الدولة وجميع المرافق العمومية الأخرى، كما أنه تصرف لا يمكن تبريره بأي مسوغات واقعية أو قانونية جدية.

المطلب الثاني: السياسة اللغوية المغربية ما بعد دستور 2011

تجسد المفهوم القانوني للسياسة اللغوية من خلال تعبير الدولة عن اختياراتها أمام ما يطرح من مشاكل مرتبطة بالجانب

---

1 القانون المنظم لمهنة التوثيق كما تم تعديله، منشور بالجريدة الرسمية عدد5998 بتاريخ24 نونبر2011، ص5611.
2 يتعلق الأمر بدورية وزارة الداخلية المؤرخة في 1997/05/12 الموجهة للولاة والعمال بأقاليم المغرب، والخاصة بتعديل وتتميم الفصل السادس مكرر من ظهير 1950/03/08، موضوع نص الظهير الصادر بتاريخ 1996/08/02 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/11/07.
3 يتعلق الأمر بظهير رقم 1-02-239 صادر بتاريخ 2002/10/03، بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، ومرسومه التطبيقي رقم 665-99-2 صادر بتاريخ 2002/10/09. الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07، ص 3150، وص 3156.
4 حكم مشار اليه في الموقع الالكتروني http://bibliotdroit.blogspot.com/2016/07/blog-post_182.htm
5 حكم المحكمة الابتدائية بالرباط تحت عدد4117 بتاريخ 2013/07/03، في الملف رقم 13/1602/4105، غ.م.
6 حكم رقم 4750 صادر من المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/10/20 ملف عدد: 2017/846/7110

اللغوي وفقا لما يتناسب مع طبيعة المكون البشري فيها، وطبقا لما هو منصوص عليه في منظومتها القانونية. وترتكز كل سياسة لغوية على تبني نظام قانوني معين للغة سواء ضمن الدول أحادية اللغة أو ثنائية أو متعددة اللغة، وأيضا على طريقة محددة للاعتراف بالحقوق اللغوية الآخذة في التنامي. وتكريسها وفقا لما يتناسب مع مبادئها الدستورية كمبدأ المساواة والأمن القانوني واحترام حقوق الأقليات اللغوية. وإذا كانت اللغة سلعة سياسية[1] ، فإن السياسة اللغوية عبر تمثلاتها القانونية تشترك في صناعتها مجموعة من النصوص القانونية المختلفة معياريا بداية من الدستور والمعاهدات الدولية وانتهاء بالقوانين التنظيمية والقرارات الإدارية التي تمس بشكل من الأشكال السياسات اللغوية، وفي جوهرها الدفاع عن الحقوق اللغوية للأفراد (الفقرة الأولى). وتدبير التنوع اللغوي في الجماعة السياسية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الحق اللغوي والسياسة اللغوية

إن الحقوق اللغوية أضحت حقوقا أساسية مكرسة في الأنظمة القانونية من خلال التشريع الأساس: الدستور، أو من خلال النصوص القانونية الأدنى من حيث التراتبية، غير أنه في كل الحالات يجب أن تتوافق مع المبادئ الدستورية، وهذا هو مربط الفرس وهو ما يثير مجموعة من الاستفهامات وبياضا على مستوى ممارسة السياسة اللغوية[2] بالمغرب.

وإذا أخذنا السياسة اللغوية بالمغرب كنموذج، حيث استقر الوضع الرسمي للغة العربية في متن دستور 2011، كما أصبح للغة الأمازيغية في النسخة الأخيرة الوضع الرسمي (الوضعي المعياري) نفسه الذي تتمتع به اللغة العربية؛ وهذا أمر يفرض – وفق مقتضيات الدسترة الجديدة للغتين – أن تصبح كل مجالات الحياة الرسمية للدولة باللغتين: إدارة، قضاء، تعليم، إعلام، مؤسسات الدولة. . . وهو ما يعني التزام الدولة باستعمال اللغتين في مظاهر حياتها الإدارية المختلفة والتواصل بهما في المؤسسات الدستورية، وكتابة الوثائق الرسمية بها.

إن ترسيم لغة ما في الدستور يكسبها وضعا قانونيا مميزا، ويحميها ويضمن لها الاستعمال في مختلف الإدارات والمؤسسات ومناحي الحياة العامة[3]. حيث أن أول مبدأ دستوري يمكن أن يكون له علاقة مباشرة بالحقوق اللغوية هو مبدأ المساواة أو عدم التمييز، حيث تعتبر بعض الدساتير أن وحدة اللغة الرسمية في القانون مظهر من مظاهر تكريس المساواة وعدم التمييز كما في فرنسا مثلا [4]. فالوحدة اللغوية تضمن صدور نص قانوني بلغة واحدة وبالتالي فهما واحدا لمتن هذا النص. كما أن التعدد اللغوي يوحي بدمقرطة المجال اللغوي. ويعد التنوع اللغوي أحد مخرجاته تكريسا للحقوق اللغوية كبعد من أبعاد الهوية الوطنية. تنقسم الحقوق اللغوية عموما إلى حقوق لغوية مباشرة، وهي التي تتصل بشكل مباشر بالتعامل اللغوي مع الشخص، بينما الفئة الثانية هي الحقوق اللغوية غير المباشرة والتي تتعلق بصفة غير مباشرة باللغة[5]. تتصف هذه الحقوق بأنها حقوق فردية وأيضا جماعية في نفس الوقت، حيث يتمتع بها الشخص بشكل منفرد كما يمكن أن يتمتع بها مع أشخاص آخرين، فتتخذ هذه الحقوق الصور الجماعية كالحقوق المتعلقة بالأقليات اللغوية، التي نجدها محمية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالميثاق

---

[1]. Jaques Caillosse ; les mise en scène juridique de la décentralisation : Sur la question du territoire en droit public français. Série politique 52,L. G. D. J ,Extenso édition ; droit et société ,Maison des sciences de l'homme, page 194

[2] ظهر مفهوم السياسة اللغوية قصد تدبير البعد اللغوي في السياسة العامة للدولة. وقد واكب ظهور مصطلح السياسة اللغوية مصطلحات أخرى يشوش بعضها على بعض؛ على رأسها مصطلح التخطيط اللغوي " Planification linguistique " الأكثر استعمالا اليوم، وإن لم يكن هذا المصطلح متداولا في الكتابات الأولى التي تناولت هذا النشاط، إذ كان مصطلح "الهندسة اللغوية" "L'ingénierie linguistique" أول مصطلح أدبي ورد في أدبيات الدراسات اللغوية الاجتماعية ، عند الحديث على أنشطة المخططين اللغويين، حيث كان أكثر تكرارا من مصطلح "السياسة اللغوية".
ومن المصطلحات أيضا "التطور اللغوي" أو "التنمية اللغوية" "Développement linguistique" و"التنظيم اللغوي " Organisation linguistique" ، كما كان استخدام مصطلح السياسة اللغوية أحيانا مرادفا لمصطلح التخطيط اللغوي و" التهيئة اللغوية" " Aménagement linguistique".

[3] عبد القادر الفاسي الفهري، لغة الهوية و التعلم بين السياسة و الاقتصاد: نموذج تماسكي تنوعي و تعددي، مجلة اللغة و الهوية في الوطن ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، الطبعة الأولى، يناير 2013

[4] المادة 2 من الدستور الفرنسي "لغة الجمهورية هي اللغة الفرنسية"

[5] Jose Woehring ,Les concepts juridiques mise en œuvre en matière de politique linguistiques, REVUE D'ANALYSE COMPAREE EN ADMINISTRATION PUBLIQUE ,Canada ,Vol. 16 n 3 automne 2010,P23

الأوروبي للغات الجهوية ولغات الأقليات[1]، الذي رفض المجلس الدستوري الفرنسي المصادقة عليه [2] القرار بتاريخ 15 يونيو1999[3]. وتظهر أهمية هذه الحقوق اللغوية في كونها حقوقا أساسية واجبة الاحترام ولا يمكن التمتع بها منعزلة عن الحقوق الأخرى، فحقوق الإنسان تشكل حقوقا متراصة مترابطة فيما بينها، هذه الحقوق اللغوية لا تتحقق إلا من خلال رؤية سياسية واضحة من قبل الدولة للمجال اللغوي، وإدماجها للبنية اللغوية الرسمية المتبناة قانونيا. لهذا فلا يمكن أن تنفصل الحقوق اللغوية سواء من حيث الاعتراف بها أو منحها أو حمايتها إلا عبر ضمانات دستورية. تتمثل الحقوق اللغوية في مستويين أساسيين وهما المستوى القاعدي والمستوى الثانوي، حيث نجد حقوقا لغوية قاعدية وحقوقا لغوية ثانوية ناتجة عن الحقوق اللغوية القاعدية، فلا يمكن تصور الحقوق الثانوية دون الحقوق القاعدية. تتعلق الحقوق اللغوية القاعدية بوجهين للتعامل اللغوي: يشكل كل منهما حقا مختلفا، يتمثل الوجه الأول في حق الشخص في أن تتم مخاطبته بلغة معينة أو أن يختار اللغة التي يخاطب بها، والوجه الثاني منها يتمثل في الحق في اختيار اللغة التي يقوم هو بممارستها وتبليغ الناس بها سواء الإطار غير الرسمي أو الرسمي في تعامله مع الإدارة؛ التي لا يمكنها رفض طلب معين محررا بلغة رسمية للدولة أو رفض التعامل مع متقاض يستعمل هذه اللغة [4].

ترتبط الحقوق اللغوية بعدة مجالات للحياة أبرزها التعليم، وينتج عنه الحق في تعلم اللغة وتعليمها. وأيضا الحق في التعلم والتعليم باللغة أي تلقي باقي العلوم عبر هذه اللغة أو تلك. وعلى هذا الأساس يأتي الفرق بين الحق في تعلم أو تعليم اللغة، والحق في التعليم والتعلم باللغة ومن أمثلة على ذلك المادة الثالثة من القانون 26-16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية [5]. ومن المجالات المرتبطة بهذه الحقوق كذلك مجال الإعلام: لغة الصحف؛ لغة القنوات التلفزيونية الرسمية والإذاعات، لغة التجارة والسندات التجارية (الشيكات والكمبيالات. .)، لغة الفضاءات الرسمية في الإدارة والقضاء. . . هناك من يعتبر الحقوق اللغوية[6] حقوقا فردية وجماعية، كما أنها حقوق ثقافية كما تعد من الحقوق الجديدة، بيد أن هناك من يعدها من الحقوق الكلاسيكية[7].

الفقرة الثانية: تدبير التعددية اللغوية بعد دستور 2011

إن اهتمام النظرية السياسية بالهوية اللغوية وقضايا التنوع اللغوي هو ردة فعل إزاء مجموع التغيرات الاجتماعية والسياسية التي عرفها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين. خاصة مع بروز دستورانية حديثة تركز على البعد الهوياتي في دساتير صك الحقوق والحريات. هذه التحولات جعلت اللغة تتحول إلى مبحث أساسي فيها. نظرا للإشكالات الجديدة التي أفرزتها طريقة

---

[1] يوفر الميثاق العديد من الإجراءات التي يمكن للدول الأطراف اتخاذها لحماية وتمرير اللغات الإقليمية ولغات الأقليات التاريخية، وهناك يجب على جميع الموقعين تطبيق المستوى الأدنى من الحماية على اللغات المؤهلة؛ قد يعلن الموقعون كذلك أن اللغة أو اللغات المؤهلة ستستفيد من المستوى الأعلى من الحماية، والذي يسرد مجموعة من الإجراءات التي يجب أن توافق الدول على القيام بها. كما يمكن الالزام بجزء من الميثاق المكون من 98 التزاما ويمكن للدول اختيار 35 التزاما على الاقل واحترام مجموعة من الوحدات والانشطة. يوضع الجزء الثاني تفاصيل ثمانية مبادئ وأهداف رئيسية وجب على الدول أن تنبني عليها سياساتها و تشريعها.

[2] وقعت فرنسا على الميثاق الأوروبي للغات الجهوية ولغات الأقليات الذي يلزم الدول الموقعة بالاعتراف باللغات الإقليمية ولغات الأقليات في عام 1999 , ولكن لم يتم التصديق عليه. ففي 27 أكتوبر 2015 رفض مجلس الشيوخ الفرنسي مشروع قانون دستوري بالمصادقة على الميثاق. ومن المعروف أن فرنسا قد مارست على مدى قرنين عملية فرنسة داخلية لإجبار مكونات البلاد على التحدث باللغة الفرنسية التي كانت لغة باريس ومحيطها بالأساس, بينما كان لباقي أقاليم فرنسا لغات أخرى.

[3]Le conseil constitutionnel français décide:
Article premier:
La Charte européenne des langues régionales ou minoritaires comporte des clauses contraires à la Constitution.
Article 2:
La présente décision sera notifiée au Président de la République et publiée au Journal officiel de la République française.

[4] لخضر عليان، قراءة في الأبعاد القانونية للسياسة اللغوية: مكانة اللغة والحق اللغوي ، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد1 ، ماي 2020، الصفحة 321

[5] يعد تعليم اللغة الأمازيغية حقا لجميع المغاربة بدون استثناء.

[6] يشار إلى صعوبة تحقيق استقلال مجال حق اللغة بسبب صعوبة جعل الحقوق اللغوية مجالا خاصا ضمن التخصصات القانونية. يعمد المختصون إلى مقاربتها بمفاهيم قانونية في مقدمتها حقوق الأقليات التي تشكل الحقوق اللغوية قسما منها. وصياغة الإعلان العالمي للحقوق اللغوية سنة 1996ببرشلونة شكل وثيقة بالغة الأهمية، حيث ملأ فراغا اتسمت به كل الإعلانات السابقة لحقوق الإنسان التي لم تتطرق للحقوق اللغوية. "لقد وضع الإعلان المبادئ العامة التي تتضمن الحقوق المخولة للغة، وأقر الحقوق اللغوية الشخصية.

[7] F. De VARENNES « les droit linguistiques mettent en causes non pas des droits collectifs ou même cultuels , ni une nouvelle génération des droits ,mais bien des droits civils ou politiques tout à fait traditionnels » Erik Jayme. Langue et Droit , Bruylant ,Bruxelles ,1999,P 132

تعاطي الإدارات مع قضايا التنوع اللغوي، سواء في بعدها السوسيولوجي أو القانوني. وكذلك من حيث القدرة التفسيرية للنظرية القانونية الوضعية في مسألة الهوية اللغوية، وتفسير الانحراف الواقعي لدولة القانون الحديث[1] في تنزيل المقتضيات القانونية المؤطرة للفعل اللغوي. فالمغرب ما بعد دستور 2011 المتسم بالثنائية اللغوية من خلال الفصل الخامس، الذي جعل من اللغتين العربية والأمازيغية لغتين رسميتين، تحقيقا للمساواة والإنصاف، من أجل المواطنة والعدالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. هذا الدستور المنبثق من مشاورات وتفاهمات بين الفاعلين السياسيين والمدنيين من جهة والمؤسسة الملكية من جهة أخرى، بغية العمل على امتصاص التناقضات الكبرى والعنيفة، وتخفيف درجة التوتر العالي الذي لا يمكن أن يقود إلا للمواجهة ويهدد مسيرة الديموقراطية قبل أن تبدأ[2]. خاصة في أجواء "الربيع الديموقراطي" الذي شهدته شمال إفريقيا والشرق الأوسط. هذا الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء ليكتسب بذلك ملمحا ديموقراطيا. فمسلسل الانتقال الديموقراطي مسلسل سياسي معقد[3]، يقضي إلى الاتفاق بين مختلف الفاعلين على قواعد اللعبة الديموقراطية. ولما كان الدستور ذلك الميثاق الذي حدد مقومات الهوية اللغوية الوطنية في الثنائية اللغوية، ولو كانت للعربية مزية على الأمازيغية من حيث التراتبية. فإن هذه الرؤية الدستورية للملمح اللغوي يتيح لكل الفاعلين السياسيين والمدنيين إمكانية التفاعل السياسي من أجل أجرأته في إطار هذا المربع الدستوري، هذا الأمر موكول للبرلمان تشريعا وللإدارة "الحكومة" تنفيذا وللمجتمع المدني ترافعا.

إن التدافع السياسي في المجال اللغوي يدفع بعض النخب الفاعلة في الحقل الثقافي والإعلامي إلى التأثير في الفاعل السياسي معتمدة على كفايتها باللغة الفرنسية لضمان مصالحها الاقتصادية والاجتماعية واللغوية؛ ومن تم التحكم باللغة، وفرض توجهاتها على القرار الإداري اللغوي، وتلجأ هذه النخب إلى مجاراة الفاعل المدني أثناء مرافعاته الحقوقية من أجل الإنصاف وتكافؤ الفرص الذي يشكل المدخل اللغوي جزءا أساسيا منه، وكذلك تباين رؤى الفاعلين السياسيين حول الهندسة اللغوية. يتمظهر ذلك من خلال السعي لتحقيق المساواة من خلال تبني الازدواجية اللغوية خيارا وحيدا للإنصاف والعدالة اللغوية. ويعد التعليم الأداة الرئيسية لتحقيق ذلك. ومن هنا فإن النخبة غالبا ما تنظر إلى اللغات المقصاة، وحتى اللغة الأم لمعظم الشعب، على أنها تهديد للمجتمع ولمصالحهم. فالمجتمع الجيد هو المجتمع الذي يسمح لأفراده من خلال توفير الظروف الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بتحقيق ذواتهم واستقلاليتهم. كما أنه المجتمع الذي يسمح لأفراده بتحقيق أحلامهم بدون المرور من تجربة الاحتقار أو الإقصاء. أو بعبارة أخرى جامعة، فالمجتمع الجيد هو الذي يضمن لأفراده شروط حياة جيدة[4]. والتي تعد احترام لغة الأم إحدى تمظهراتها.

وبعد مرور عقد ونيف من الزمن على اعتماد دستور 2011، مازالت الإشكالات المرتبطة بتنزيل الفصل الخامس من الدستور تثير الكثير من الغبار السياسي، ومرافعات المجتمع المدني من أجل جعل الدستور المؤطر لكل إجراء يمس الهوية اللغوية، والمرتبط أساسا بالتنزيل الفعلي والإجرائي للعدالة اللغوية بين المكونين الأساسيين لهذه الهوية، وتفعيل المؤسسات المرتبطة بهذا التنزيل: أكاديمية محمد السادس للغة العربية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. . . إن الصراع حول من يملك القرار الإداري اللغوي يكاد يكون خارج المؤسسات المنتخبة، وإن اتخذ هذا القرار فبإيعاز من أطراف أخرى ومن تجليات ذلك:

- التأخر الكبير في إخراج القوانين المؤطرة للفعل اللغوي بعد دستور 2011، بعضها لم يصادق عليه البرلمان إلا نهاية الولاية التشريعية الثانية [5] بعد دستور 2011؛
- الآجال الزمنية البعيدة من أجل تنزيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية يصل في بعض الأحيان، إلى خمسة عشر سنة[6]؛

---

[1] رشيد كديرة، الدولة الإدارية و الديموقراطية ما بعد الحداثة: مقدمة في نقد القانون الإداري الوضعي ، المجلة العربية للنشر العلمي ، 2021، ص 99

[2] برهان غليون، الديموقراطية العربية: جذور الازمة و أفاق النمو، في: حوار الخيار الديموقراطي: دراسات نقدية ، مركز دراسات الوحدة العربية، يونيو 1994، ص 140

[3] LECA Jean ; « Politique d'ouverture dans le monde arabe et islamique ». in Démocratie sans démocrates. Sous dir. Ghassan SALAM ;Fayard,Paris,P 36

[4] نور الدين علوش: حوار مع الفيلسوف الألماني أكسل هونيث: الصراع مع القيم العالمية مغامرة ناقصة، مؤمنون بلا حدود، حوارات، 11 يناير، 2020 / https://www.mominoun.com/articles/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1811541

[5] ظهير شريف رقم 1-20-34 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

- ظهير شريف رقم 1-19-121 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

[6] الباب التاسع من مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه المادة 31: يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و7 و9 و10 (الفقرة الأولى) و12 و13 و14 و15 و20 و24 و27 و28 و29 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمس سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- عدم ربط هذا التنزيل بأية إجراءات جزائية ضـــد الحكومة في حالة عدم تنفيذ الأجندة الزمنية لتنزيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية؛
- الجدل الكبير الذي صـــاحب القانون الإطار للتربية والتكوين خاصـــة المادتين 2 و3، لما لهما من ارتباط بلغة التدريس التي تعد من صـــلب الهوية اللغوية الوطنية. والذي تمت المصـــادقة عليه في ظل حكومة العدالة والتنمية. هذا الحزب المعروف سـياسـيا بتوجهاته المناصـرة للغة العربية. فبعد عقود من تعريب التعليم، عاد المغرب إلى اعتماد سياسة لغوية جديدة تعزز دور اللغة الفرنسية في النظام التعليمي على حساب اللغة العربية، في وقت تتعالى أصـوات أكاديميين ومتخصـصـين تدعو للتمسك باللغة الأم، والانفتاح على لغات البحث العلمي الأكثر تداولا، خاصة اللغة الإنكليزية.

إن وجود نخب إدارية مركزية ذات نفوذ ســـياســـي قوي في المغرب يؤثر بطريقة أو أخرى على التدبير اللغوي بالمغرب[1]. وتحرص هذه النخبة على تمثين الارتباط السياسي والاقتصادي للمغرب بالدولة المستعمِرة السابقة. من خلال اللغة الفرنسية. فرغم الازدواجية اللغوية على المستوى الدستوري الذي يظهر ملمحا ديموقراطيا لتدبير البعد اللغوي للهوية المغربية، فإن مركزية القرار الإداري اللغوي مازال ماثلا في السياسـات اللغوية بالمغرب خاصـة مقاومة بعض النخب الإدارية والفكرية للتعدد اللغوي.

ومن أهم وجوه التناقض بين الديموقراطية والســـياســـات اللغوية، ارتباط التواصـــل في الإدارات العمومية بلغة الفئة المســـيطرة والمهيمنة. وإذا كان يبدو للوهلة الأولى أن هذا وضـــع طبيعي فإن الأمر فيه مفارقة كبيرة فكثير من الرؤى تنظر للمرفق العمومي على أنه انعكاس للهوية اللغوية للمواطن وجزءا من كينونة الإنسان التواصلية.

خاتمة:

تلعب اللغة الدور الأســـاس في بناء الهوية المدنية. فالعلاقة بين اللغة والهوية علاقة ترابط وتداخل، إذ أننا لا نســـتطيع الفصـــل بينهما، ومن يريد ذلك فكأنما يريد الفصـــل بين الروح والجســـد. هذا الترابط يطرح الكثير من الإشـكاليات، فاللغة هي الوعاء الثقافي الذي يعكس وجدان الأمة. فمن لا لغة له لا وجود له، فجسـد الإنسـان وروحه وذوقه وثقافته وحاضـره وماضـيه ومستقبله كل يبنى ويصقل عبر النظام اللغوي الذي يحدد ويرسم رؤية المرء للعالم والوجود [2]. وليس هناك اختلاف حول العلاقة المحورية بين اللغة والهوية، فكل دراســـة لغوية تحتاج إلى أخذ الهوية بعين الاعتبار، ولم يبتعد مارتن هايديغير عن هذه الحقيقة حين قال: إن لغتي هي مسـكني، وهي موطني ومسـتقري، وهي حدود عالمي الحميم ومعالمه وتضـاريسـه، ومن نوافذها ومن عيونها أنظر إلى بقية أرجاء الكون الواسـع ويضـيف "أنا ما أُقول"[3]. فالواقع يوجد في اللغة. فالتنشـئة الاجتماعية وإعادة إنتاج الثقافة يمران عبر اللغة، إذ تترســخ الهوية الذاتية بشــكل متبادل في التفاعل اللغوي. فالفعل الاجتماعي ينجز نمطيا وينتظم عبر الكلام العادي [4].

فرغم أن علاقة الدولة باللغة تتأسـس على أسـس قانونية تضـمن اختيارات الأفراد والجماعات في رسـم الملمح اللسـاني الجمعي بكل حرية. لكن الواقع الفعلي يعكس أزمة الدولة الإدارية في تأطيرها للبعد اللغوي في ســـياســـاتها اللغوية مع البطء الكبير في تنزيل المقتضـــيات القانونية المؤطرة للمســـألة اللغوية بالمغرب بعد دســـتور 2011. ويظهر ذلك من خلال التدبير الزمني لتنزيل الفصل الخامس من الدستور، فتاريخ صدور أول قانون ذو بعد لغوي (القانون الإطار لمنظومة التربية والتكوين)، يتبين أن هناك فاعلين آخرين مؤثرين في المشـــهد اللغوي، ويدافعون عن توجهاتهم من خلال الضـــغط والتأثير على الفاعليين السـياسـيين أو ممارسـة الضـغط على الفاعليين المدنيين للتأثير على القرار الإداري اللغوي. ومن تمة تفرض معطيات الواقع الفعلي نفسها لتدبير لغوي ناجع من خلال مراعاة:

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و6 و10 (الفقرة 2) و21 و22 و26 و30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
يعمل بأحكام المادتين 11 و23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

[1] وقد قارب المؤرخ الفرنسي بيير فيرميرون التشكل التاريخي لهذه النخبة من خلال كتابه "المدرسة ، النخب والسلطة في المغرب و تونس خلال القرن العشرين"
[2] جدي عبد الكريم، استراتيجية تدريس اللغات في زمن العولمة، مجلة رهانات ص 25، العدد 27 سنة 2014
[3] جون جوزيف ، اللغة والهوية ، جون جوزيف، ترجمة عبد النور خراقي، عالم المعرفة، غشت 2007، صفحة 284
[4] Pusy .M ;Habermas, London and New York ,1987 P:64 أورده ذ. محمد الأشهب في كتابه فلسفة اللغة :قضايا التواصل و التأويل و الترجمة ،مطبعة الرباط نت ،كلية الآداب و العلوم الانسانية ، جامعة ابن زهر - أكادير تاريخ النشر 2021-

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- واقع الموارد البشرية الإدارية (الموظفون)الموكول إليها تنزيل السياسات اللغوية، تحفيزا وتكوينا؛
- البنيات السوسيولوجية للمجتمع المغربي؛ من خلال تجاوز الرؤى الاستعلائية عن وعي أو غير وعي نحو اللغات الوطنية التي خلفها التعريب والتغريب في المخيال الثقافي واللغوي للأجيال المتعاقبة من المغاربة؛
- الموارد المالية المرصودة لتفعيل البعد اللغوي في السياسات العمومية؛ وغياب العتاد اللوجستيكي لأجرأة السياسات اللغوية على مستوى المرافق العمومية؛
- توحيد الرؤى لدى الأحزاب المكونة للإئتلاف الحكومي حول السياسات اللغوية.

يمكن للسياسات اللغوية أن تكون وسيلة للضبط والتحكم في المجتمع وخياراته، إن لم تكن نتاج خيارات ديموقراطية ففي الوقت الذي ترى الكلاسيكية الجديدة أن دور التخطيط اللغوي يكمن في تسهيل التدرج الطبيعي نحو حقوق واسعة للمواطنين، وتسهيل اكتسابهم اللغات السائدة، تحقيقا لذلك، فإن هذا الإجراء ينطوي على تدابير تتحكم في حياة هؤلاء الناس ومصائرهم، إما بتملكهم اللغة أو حرمانهم بطريقة منظمة ومستورة. فانعدام البنى الديمقراطية نظريا وعمليا سبب مهم وأساسي في استعمال اللغة وسيلة لتأكيد اللامساواة والهيمنة. ولما كانت الديموقراطية تعني التعدد واحترام حريات الأفراد، فإن الالتزام بالديمقراطية، هنا، يعني أن استعمال "لغة الأم" في العمل والمدرسة حق أصيل من حقوق الإنسان. والخلاصة الأهم المستنتجة من تحليل جدلية القرار الإداري اللغوي بين الواقع والديموقراطية؛ في مختلف البلدان عبر العالم؛ أن الالتزام بالديمقراطية يتطلب الالتزام بالنضال في سبيل إقرار الحقوق. ويبقى من الضروري الحرص على التوافق بين السياسة اللغوية وتنوع روافد الهوية المغربية، أخذا بعين الاعتبار متطلبات الواقع الاجتماعي والثقافي، ومن تم التفاعلات السياسية مع المعطى اللغوي.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- **برهان غليون ، الديموقراطية العربية: جذور الازمة و أفاق النمو، في: حوار الخيار الديموقراطي: دراسات نقدية ، مركز دراسات الوحدة العربية**
- **بيير فيرميرون التشكل التاريخي لهذه النخبة من خلال كتابه "المدرسة ، النخب والسلطة في المغرب و تونس خلال القرن العشرين"**
- **جدي عبد الكريم، استراتيجية تدريس اللغات في زمن العولمة، مجلة رهانات ص 25، العدد 27 سنة 2014**
- **جون جوزيف ، اللغة والهوية ، جون جوزيف، ترجمة عبد النور خراقي، عالم المعرفة، غشت 2007**
- **رشيد كديرة؛ «الدولة الديموقراطية ما بعد الحداثة "" مقدمة في نقد القانون الإداري الوضعي "، المجلة العربية للنشر والكتاب العدد 33، تاريخ الاصدار 2 يوليوز 2021**
- **رقية المصدق، هل آلت الممارسة السياسية و الدستور إلى النفق ؟ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2018**
- **عبد الحميدة فودة؛ جوهر القانون بين المثالية والواقعية؛ دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – طبعة 2005**
- **عبد القادر الفاسي الفهري، لغة الهوية و التعلم بين السياسة و الاقتصاد: نموذج تماسكي تنوعي و تعددي، مجلة اللغة و الهوية في الوطن ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، الطبعة الأولى، يناير 2013**
- **عبد النبيي الرجواني، الهوية واللغة: أهواء وتداعيات، الآن وهنا، منشورات فكر، الطبعة الأولى 2018**
- **لخضر عليان، قراءة في الأبعاد القانونية للسياسة اللغوية: مكانة اللغة والحق اللغوي ، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد1 ، ماي 2020**
- **محمد الأشهب في كتابه فلسفة اللغة :قضايا التواصل و التأويل و الترجمة ،مطبعة الرباط نت ،كلية الآداب و العلوم الانسانية ، جامعة ابن زهر - أكادير تاريخ النشر 2021**
- **محمد غاليم، اللغة والهوية في ضوء النظرية السياسية ، اللغة والهوية في الوطن العربي : إشكاليات تاريخية وثقافية وسياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الطبعة الأولى يناير 2013**

Les ouvrages :

- **COHE Joshua ; « Reflection on Habermas on Democracy » ;Ratio Juris. Vol 12. No 4. 4 Décembre 1999**
- **Habermas Jürgen ; « De la tolérance religieuse aux droits culturels » , traduction et présentation par R. Rochlitz,Cité, NO. 13(2003)**

- Hans Kelsen ;Théorie pure du droit ;Introduction à la science du droit ; Traduit de l'Allemand par Henri thévenaz .Edition de la Baconnière –NEUCHATEL ;Juin 1953
- Jaques Caillosse ; les mise en scène juridique de la décentralisation : Sur la question du territoire en droit public français. Série politique 52 ,L.G.D.J ,Lextenso édition ; droit et société ,Maison des sciences de l'homme, France ;1999
- Jacques Chevalier ; L'état de droit. Octobre 1993 , N^0 d'éditeur 1052
- Jose Woehring ,Les concepts juridiques mise en œuvre en matière de politique linguistiques, REVUE D'ANALYSE COMPAREE EN ADMINISTRATION PUBLIQUE ,Canada ,Vol. 16 n 3 automne 2010
- Pierre Bourdieu ;L'identité et la représentation ; Eléments pour une réflexion critique sur l'idée de région; Acte de recherche en science sociales ; Vol 35 ; Novembre 1980
- Thomas Hochmann ; Hans Kelsen et le constitutionnalisme global : Théorie pure de droit et projet politique ; Jus politicum ; Revue de droit politique ; N 19

الإطارات القانونية:

- الدستور المغربي 2011
- الدستور الفرنسي 1958
- القانون التنظيمي 04-16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية.
- القانون التنظيمي رقم 26. 16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجال الحياة العامة.
- الميثاق الأوربي للغات الجهوية ولغات الأقليات والذي اعتمده المجلس الأروبي بتاريخ 24 يونيو 1992
- ظهير شريف رقم 1-19-121 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 26-16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.
- ظهير شريف رقم 1-20-34 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية،
- القانون التنظيمي رقم 26. 16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجال الحياة العامة ذات الأولوية
- القانون الإطار 51/17 الخاص بمنظومة التربية والتكوين
- القانون التنظيمي 04-16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية.
- قرار محكمة النقض عدد 1346 بتاريخ 2005/12/28، في الملف عدد 2002/1/3/87،
- القانون المنظم لمهنة التوثيق كما تم تعديله، منشور بالجريدة الرسمية عدد5998 بتاريخ24 نونبر2011
- دورية وزارة الداخلية المؤرخة في 1997/05/12 الموجهة للولاة والعمال بأقاليم المغرب، والخاصة بتعديل وتتميم الفصل السادس مكرر من ظهير 1950/03/08، موضوع نص الظهير الصادر بتاريخ 1996/08/02 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/11/07.
- ظهير رقم 1-02-239 صادر بتاريخ 2002/10/03، بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، ومرسومه التطبيقي رقم 2-99-665 صادر بتاريخ 2002/10/09. الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07، ص 3150
- حكم رقم 4750 صادر من المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/10/20 ملف عدد: 2017/846/7110
ظهير شريف رقم 1-20-34 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

- ظهير شريف رقم 1-19-121 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 26-16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

المجلات والجرائد

- رشيد كديرة؛ «الدولة الديموقراطية ما بعد الحداثة "" مقدمة في نقد القانون الإداري الوضعي "، المجلة العربية للنشر والكتاب العدد 33، تاريخ الاصدار 2 يوليوز 2021
- عبد الإله بن كيران. انظر جريدة التجديد ، العدد 13،2660 يونيو 2011
- عبد الله العروي؛ الحوار الذي اجرته معه جريدة السياسة الجديدة 1998؛ العدد 231
- عبد الرزاق الدواي في مقالة حول: في اشكالية اللغة و الهوية و التنوع الثقافي منشورة بمجلة، اللغة و الهوية في الوطن العربي: اشكاليات تاريخية و ثقافية و سياسية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات
- عبد القادر الفاسي الفهري، لغة الهوية و التعلم بين السياسة و الاقتصاد: نموذج تماسكي تنوعي و تعددي، مجلة اللغة و الهوية في الوطن ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، الطبعة الأولى، يناير 2013
- لخضر عليان، قراءة في الأبعاد القانونية للسياسة اللغوية: مكانة اللغة والحق اللغوي ، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد1 ، ماي 2020

المواقع الإلكترونية:

- http://bibliotdroit.blogspot.com/2016/07/blog-post_182.htm2020
- https://www.mominoun.com/

" إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في المغرب في ضوء القانون الإطار 22-06 وتطبيقاته المستقبلية"

-دراسة مقارنة-

فدوى كنداوي GUENDAOUI FADWA

باحثة في سلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

مقدمة

يعتبر القانون - الإطار رقم 22-06 خطوة جريئة ومهمة في مسار إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في المغرب. هذا القانون يعكس التزام الحكومة بتحقيق تحول جذري في قطاع الصحة، بما يتماشى مع التحديات الراهنة والاحتياجات المتزايدة للمواطنين. في ظل هذا القانون، يتم التركيز على محاور أساسية تشمل تعزيز دور المؤسسات الصحية والموارد البشرية، التحول الرقمي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والبحث العلمي والابتكار. كل من هذه المحاور يهدف إلى رفع كفاءة النظام الصحي وضمان تقديم خدمات صحية متكاملة وفعالة.

ورغم الطموحات الكبيرة التي يحملها هذا القانون، فإنه يواجه تحديات متعددة تتعلق بالتنفيذ، من بينها التحديات المالية والإدارية، ومقاومة التغيير، والصعوبات التنظيمية. هذه التحديات ليست خاصة بالمغرب وحده، بل واجهتها العديد من الدول التي سعت إلى إصلاح نظمها الصحية. لذا، فإن دراسة التجارب الدولية الناجحة يمكن أن توفر دروسًا قيمة حول كيفية تجاوز هذه العقبات وتحقيق الأهداف المرجوة من الإصلاح.

في هذا السياق، يسلط هذا المقال الضوء على المكونات الرئيسية للقانون - الإطار 22-06 من خلال استعراض مختلف الفرص والتحديات التي تواجهه، مع التركيز على التجارب الدولية المقارنة. سنقوم بتحليل كيفية تعزيز فعالية هذا القانون من خلال تحسين إدارة الموارد البشرية، وتطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى الدور الحاسم للبحث العلمي والابتكار في دعم هذه الإصلاحات. من خلال هذا التحليل، نسعى إلى تقديم رؤية شاملة حول الإمكانيات المتاحة لتطبيق هذا القانون بنجاح وضمان استدامة النظام الصحي المغربي في المستقبل.

الإشكالية الرئيسية:

في السنوات الأخيرة، باتت قضية إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في المغرب من الأولويات الوطنية التي تستدعي اهتمامًا خاصًا، نظرًا للتحديات الكبيرة التي يواجهها القطاع الصحي. من نقص في الموارد البشرية المؤهلة، وعدم تكافؤ توزيع الخدمات الصحية بين مختلف المناطق، إلى قلة الولوج إلى الرعاية الصحية بجودة مقبولة، كلها عوامل تؤدي إلى ضغوط متزايدة على النظام الصحي وتحديات كبيرة أمام تقديم خدمات صحية متكاملة وعادلة لجميع المواطنين.

في هذا السياق تتمحور الإشكالية الرئيسية للمقال حول كيفية مساهمة القانون - الإطار 22-06 في إصلاح المنظومة الصحية الوطنية بالمغرب، وما هي التحديات والفرص المرتبطة بتطبيقه لضمان تحسين جودة الرعاية الصحية وتوسيع نطاقها لتشمل جميع المواطنين؟

انطلاقًا من الإشكالية الرئيسية ، يمكن تحديد الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القانون - الإطار 22-06 لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية؟
- كيف ستساهم الرقمنة والتحول الرقمي في تحسين كفاءة وجودة الخدمات الصحية وفقًا للقانون الجديد؟
- ما هي التحديات الرئيسية التي قد تعيق تنفيذ القانون - الإطار 22-06؟ما هي الفرص المتاحة لتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار القانون - الإطار 22-06؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- كيف يمكن تعزيز دور الموارد البشرية وتطويرها لتحقيق الأهداف المنشودة من إصلاح المنظومة الصحية؟
- كيف يمكن للقانون - الإطار 22-06 أن يسهم في تحقيق العدالة الصحية وتوزيع الخدمات بشكل متساوٍ عبر مختلف مناطق المغرب؟

المطلب الأول: الركائز الأساسية لإصلاح المنظومة الصحية في إطار القانون - الإطار 22-06

تلعب الموارد البشرية دورًا حاسمًا في تحسين جودة الرعاية الصحية وضمان استدامة الخدمات المقدمة للمواطنين. في هذا السياق، يأتي القانون رقم 22-06 كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز وتثمين الموارد البشرية في القطاع الصحي. هذا المطلب يتناول التدابير القانونية المحددة التي تم اعتمادها لتحسين أوضاع مهنيي الصحة وتطوير كفاءاتهم، مما يسهم في بناء نظام صحي قوي ومتطور.

الفرع الأول: المكونات الرئيسية للقانون - الإطار 22-06

يركز هذا الفرع على التدابير القانونية التي أتى بها القانون رقم 22-06 لتحسين أوضاع مهنيي الصحة، وذلك من خلال توفير بيئة عمل أكثر استقرارًا وعدالة. تشمل هذه التدابير تحسين شروط العمل، وزيادة الأجور، وتوفير الحماية الاجتماعية. الهدف من هذه الإصلاحات هو تعزيز جاذبية مهن القطاع الصحي، مما يساهم في الاحتفاظ بالكفاءات وتعزيز مستوى الرعاية الصحية المقدمة.

الفقرة الأولى: الحوكمة وإعادة هيكلة النظام الصحي

يُعد القانون - الإطار رقم 22-06 نقطة تحول مهمة في مسار إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في المغرب، حيث يسعى إلى معالجة العديد من التحديات التي تعاني منها هذه المنظومة من خلال تعزيز الحوكمة وإعادة هيكلة النظام الصحي. ويعتبر هذا القانون جزءًا من رؤية شاملة لتحسين جودة الرعاية الصحية وضمان الوصول العادل إليها عبر مختلف مناطق المملكة. من أجل تحقيق هذه الأهداف، يمكن النظر إلى التجارب الدولية المقارنة التي نفذت إصلاحات مشابهة، والاستفادة منها في تحليل المكونات الرئيسية لهذا القانون.

فيما يتعلق بالحوكمة، يسعى القانون - الإطار رقم 22-06 إلى تعزيز إدارة النظام الصحي من خلال إنشاء "الهيئة العليا للصحة" التي ستضطلع بمهام التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة الخدمات الصحية[1]. هذه الهيئة تعد ركيزة أساسية لضمان جودة الرعاية الصحية، حيث تقوم بتوجيه السياسات الصحية وتقييم أداء المؤسسات الصحية. إن إنشاء مثل هذه الهيئة يعكس تجربة العديد من الدول التي سعت إلى تحسين نظمها الصحية من خلال تعزيز هياكل الحوكمة. على سبيل المثال، يمكن مقارنة هذا النموذج بالهيئة الوطنية للصحة في المملكة المتحدة **(National Health Service - NHS)** ، التي تلعب دورًا رئيسيًا في ضمان جودة الخدمات الصحية وتقديم الرعاية المتكاملة.[2]

من جهة أخرى، يتطلب إعادة هيكلة النظام الصحي في المغرب وفقًا للقانون الجديد تحسين توزيع الموارد البشرية والبنيات التحتية عبر المناطق المختلفة للمملكة، مع التركيز على تحقيق العدالة في توزيع الخدمات الصحية. يتطلب ذلك تطبيق خريطة صحية جهوية، حيث توزع الخدمات الصحية والبنيات التحتية وفقًا لحاجيات كل جهة، مما يسهم في تقليل الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية. هذه الاستراتيجية تستفيد من التجارب الدولية مثل نموذج فرنسا في إعادة هيكلة نظامها الصحي من خلال الـ**"Carte sanitaire"**، التي تهدف إلى توزيع العلاجات والخدمات الصحية بشكل أكثر توازنًا بين المناطق الجغرافية المختلفة.[3]

---

[1] ديباجة من ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

[2] Timmins, Nicholas. *The Five Giants: A Biography of the Welfare State*. London: HarperCollins, 1995, 89.

[3] Dourgnon, Paul, and Pierre-Yves Geoffard. "The French Health Care System." In *International Profiles of Health Care Systems*, edited by Elias Mossialos, Robin Osborn, David Squires, and Dana Sarnak, 68-75. New York: The Commonwealth Fund, 2015, 70.

على الرغم من التشابه بين التجارب الدولية وما يحاول المغرب تحقيقه، فإن السياق المغربي يتميز بتحديات خاصة، منها الحاجة إلى تطوير كفاءات الموارد البشرية، حيث يشير القانون إلى أهمية التكوين المستمر للعاملين في القطاع الصحي واستقطاب الكفاءات المغربية في الخارج. في هذا السياق، يمكن مقارنة هذه المبادرات بتجربة أستراليا، التي نفذت برامج تدريبية وتحفيزية لجذب المهنيين الصحيين إلى المناطق النائية لتعزيز العدالة الصحية[1]

إضافة إلى ذلك، يشمل القانون - الإطار 22-06 أيضًا رقمنة النظام الصحي من خلال إنشاء نظام معلوماتي صحي وطني مندمج. هذا النظام سيكون بمثابة أداة مهمة لتتبع وتحليل البيانات الصحية، مما سيمكن من تحسين إدارة الموارد الصحية وتقديم رعاية صحية أفضل. في هذا الإطار، يمكن النظر إلى التجربة الدنماركية التي تعتبر رائدة في مجال الرقمنة الصحية، حيث طورت نظامًا صحيًا رقميًا شاملًا يمكن من خلاله تحسين جودة الرعاية الصحية وخفض التكاليف.[2]

بالتالي، يظهر أن المكونات الرئيسية للقانون - الإطار 22-06 تتماشى مع العديد من الممارسات الدولية الناجحة، مما يجعل من هذه التجارب مرجعًا مفيدًا لتعزيز وتطوير المنظومة الصحية الوطنية في المغرب. ومع ذلك، يجب على المغرب مراعاة السياق المحلي الخاص به والتحديات الفريدة التي يواجهها لضمان أن تكون الإصلاحات فعالة ومستدامة.

الفقرة الثانية: تعزيز دور المؤسسات الصحية والموارد البشرية

يُعد تعزيز دور المؤسسات الصحية والموارد البشرية من الركائز الأساسية التي يرتكز عليها القانون - الإطار رقم 22-06 لإصلاح المنظومة الصحية في المغرب. يتطلب هذا القانون مقاربة شاملة تهدف إلى تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الصحية، وتطوير الكفاءات البشرية الضرورية لضمان تقديم رعاية صحية عالية الجودة لكافة المواطنين. للاستفادة من التجارب الدولية في هذا الصدد، يمكن مقارنة التوجهات المغربية بالإصلاحات التي شهدتها نظم صحية في دول أخرى، مع إعطاء الأولوية لتفسير كيفية تطبيق هذه المبادئ في السياق المغربي.

يؤكد القانون - الإطار رقم 22-06 على أهمية تعزيز كفاءة المؤسسات الصحية بالمغرب، وذلك من خلال تأهيل بنياتها التحتية وتحديث تجهيزاتها. هذه الجهود تسعى إلى ضمان تقديم خدمات صحية متكاملة ومتطورة قادرة على تلبية احتياجات المواطنين[3]. في هذا السياق، نجد أن التجربة الألمانية تقدم نموذجًا ملهمًا من حيث تحديث البنيات التحتية الصحية. ألمانيا، التي تُعد من بين الدول ذات النظام الصحي الأكثر تطورًا، نفذت سلسلة من الإصلاحات التي ركزت على تحسين كفاءة المستشفيات والمؤسسات الصحية من خلال تحديث المعدات والتكنولوجيا الطبية، بالإضافة إلى إعادة هيكلة المستشفيات لتحسين خدماتها وجعلها أكثر استجابة لحاجات السكان[4]. مثل هذه التجربة يمكن أن تُعتبر مرجعًا للمغرب، حيث يواجه تحديات تتعلق بتفاوت مستويات البنية التحتية بين المناطق الحضرية والريفية.

على صعيد تطوير الموارد البشرية، ينص القانون - الإطار 22-06 على ضرورة التكوين المستمر للعاملين في القطاع الصحي، وكذلك استقطاب الكفاءات الطبية المغربية العاملة في الخارج. تهدف هذه الاستراتيجية إلى معالجة النقص في الكوادر الطبية المؤهلة، والذي يُعتبر أحد التحديات الكبرى التي تواجه النظام الصحي المغربي. تجربة كندا في هذا المجال تستحق الذكر، حيث قامت الحكومة الكندية بتنفيذ برامج تدريبية مستمرة للممارسين الصحيين ووضعت حوافز لجذب الأطباء والممرضين للعمل في المناطق النائية والمحرومة. كندا استطاعت بذلك أن تحسن بشكل ملحوظ توزيع الموارد البشرية الصحية عبر مناطقها المختلفة، مما ساعد في تقليل الفوارق الصحية بين المناطق[5].

---

[1] Humphreys, John S., et al. "Improving Workforce Retention: Developing an Integrated Logic Model to Maximise Sustainability of Small Rural and Remote Health Care Services." *Australian Health Review* 31, no. 2 (2007): 53-56.

[2] Knudsen, Lisbeth B., and Ulla B. Pedersen. "Health Informatics in Denmark: Healthcare IT Is an Opportunity." *IT Professional* 12, no. 2 (2010): 31-37.

[3] المادة 11 من ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

[4] Busse, Reinhard, and Miriam Blümel. *The German Health Care System*. Munich: Bertelsmann Stiftung, 2014, 72.

[5] Marchildon, Gregory P. *Health Systems in Transition: Canada*. Toronto: University of Toronto Press, 2013, 112.

في السياق المغربي، تُعد مسألة هجرة الأدمغة أحد التحديات التي تؤثر على النظام الصحي. لذلك، فإن استقطاب الكفاءات المغربية العاملة في الخارج، كما ينص عليه القانون - الإطار، يمكن أن يكون خطوة إيجابية نحو تعزيز قدرات النظام الصحي. تجربة الهند تقدم مثالًا ذا صلة، حيث نجحت الهند في جذب عدد كبير من الأطباء والمهنيين الصحيين الهنود الذين كانوا يعملون في الخارج، وذلك من خلال تقديم حوافز مالية وتسهيلات إدارية، إلى جانب تطوير بيئة عمل جاذبة في الداخل[1]. يمكن للمغرب أن يستلهم من هذه التجربة في وضع سياسات مشابهة لجذب الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج، مما سيسهم في تعزيز أداء المؤسسات الصحية الوطنية.

إضافة إلى ذلك، ينص القانون - الإطار على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال التكوين والتأهيل. هذه الشراكة تُعد ضرورية لرفع مستوى الكفاءات الصحية وتطوير قدراتها لمواجهة التحديات الصحية المعاصرة. في هذا الإطار، يمكن النظر إلى تجربة أستراليا التي نجحت في إنشاء شراكات قوية بين الجامعات والمستشفيات والمؤسسات الخاصة، مما أدى إلى تطوير برامج تدريبية مبتكرة تستجيب لاحتياجات السوق وتساهم في تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة[2]. تطبيق مثل هذه الشراكات في المغرب يمكن أن يساعد في تحقيق أهداف القانون - الإطار 22-06 بشكل أكثر فعالية.

بالتالي، يُظهر استعراض المكونات الرئيسية للقانون - الإطار 22-06، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز دور المؤسسات الصحية والموارد البشرية، أن هذه الإصلاحات تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. مع ذلك، يجب أن يركز المغرب على تكييف هذه التجارب وفقًا لخصوصياته الوطنية وتحدياته الفريدة لضمان نجاح تطبيق هذه الإصلاحات على أرض الواقع.

الفرع الثاني: دور الرقمنة والشراكة بين القطاعين العام والخاص في تطبيق القانون

إلى جانب تحسين أوضاع العمل، يركز القانون رقم 22-06 على أهمية التكوين المستمر كأداة أساسية لتعزيز الكفاءات المهنية لمهنيي الصحة. يتناول هذا الفرع البرامج والمبادرات التي تهدف إلى تطوير مهارات العاملين في القطاع الصحي، مما يمكنهم من مواكبة التطورات التكنولوجية والطبية، ويعزز من قدرتهم على تقديم خدمات صحية عالية الجودة.

الفقرة الأولى: التحول الرقمي في المنظومة الصحية

التحول الرقمي في المنظومة الصحية المغربية، كما يتجلى في القانون - الإطار رقم 22-06، يُعتبر أحد الأركان الأساسية لإصلاح النظام الصحي وتحديثه. يهدف هذا التحول إلى تحسين جودة الخدمات الصحية، زيادة الكفاءة، وضمان الوصول المتساوي إلى الرعاية الصحية في مختلف أنحاء المملكة. لتحقيق هذه الأهداف، يستند المغرب إلى التجارب الدولية التي حققت نجاحات ملحوظة في مجال الرقمنة الصحية، مع التركيز على تكييف هذه التجارب مع السياق المحلي المغربي.

القانون - الإطار رقم 22-06 ينص على ضرورة إنشاء منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة تهدف إلى جمع ومعالجة كافة المعطيات المتعلقة بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة[3]. هذه المنظومة ستسهم في تحسين إدارة الموارد الصحية وتقديم رعاية صحية متميزة. في هذا السياق، تُعتبر التجربة الدنماركية في مجال الرقمنة الصحية نموذجًا يحتذى به. الدنمارك، التي تمتلك أحد أكثر النظم الصحية تقدمًا في العالم، نجحت في إنشاء منصة رقمية شاملة تُعرف باسم **"Sundhedsplatformen"**، والتي تجمع بين كافة البيانات الصحية للمواطنين، مما يسهل الوصول إلى المعلومات الطبية ويساعد في تحسين اتخاذ القرارات السريرية[4]. إن اعتماد المغرب لمنظومة معلوماتية مشابهة قد يسهم في تحقيق تقدم كبير في تحسين كفاءة النظام الصحي وتقديم خدمات أكثر تماسكًا وشمولية.

---

[1] Duvvury, Nata, and Anindita Sarkar. "Brain Drain: Issues and Challenges for India." *Journal of Health Management* 11, no. 1 (2009): 24-27.

[2] Hays, Richard B., and John P. Veitch. "Rural Health Workforce Development in Australia: Lessons from International Experience." *Rural and Remote Health* 11, no. 2 (2011): 34-37.

[3] المادة 28 من ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

[4] Højlund, Maria, and Stine Nørgaard. "The Implementation of the Danish Health Platform: Challenges and Successes." *Health Informatics Journal* 26, no. 4 (2020): 2560.

إضافة إلى ذلك، يهدف التحول الرقمي في المغرب إلى إنشاء نظام "الملف الطبي المشترك" الذي يمكن من تتبع مسار العلاجات لكل مريض. هذا النظام يُعد أساسيًا لضمان استمرارية الرعاية الصحية وتحسين جودة التشخيص والعلاج. يمكن النظر إلى تجربة إستونيا، التي تُعتبر رائدة في هذا المجال، حيث طورت نظامًا رقميًا متكاملًا يسمح للأطباء والمرضى بالوصول إلى السجلات الطبية بسهولة وأمان. هذا النظام ساهم بشكل كبير في تحسين التنسيق بين مختلف مقدمي الرعاية الصحية وخفض الأخطاء الطبية[1]. يمكن للمغرب الاستفادة من هذه التجربة من خلال تكييف نظام "الملف الطبي المشترك" وفقًا لاحتياجاته الخاصة وتحدياته التقنية.

علاوة على ذلك، يسعى القانون - الإطار رقم 22-06 إلى تعزيز دور التكنولوجيا في إدارة الموارد الصحية وتحسين التوزيع العادل للخدمات الصحية عبر مختلف المناطق. في هذا الإطار، يُعتبر التحول الرقمي وسيلة فعالة لتحقيق العدالة في الوصول إلى الرعاية الصحية، خصوصًا في المناطق النائية والريفية التي تعاني من نقص في البنية التحتية الصحية. تجربة كندا في استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية تُعتبر تجربة رائدة. من خلال برنامج **"Telehealth"** الذي يعتمد على تقنيات الاتصالات الحديثة لتقديم خدمات طبية عن بعد، استطاعت كندا تقليل الفوارق الجغرافية في الوصول إلى الرعاية الصحية وتحسين نوعية الحياة في المناطق المعزولة[2]. يمكن للمغرب تطبيق نهج مشابه من خلال تعزيز البنية التحتية الرقمية وتوسيع خدمات الرعاية الصحية عن بعد لتشمل المناطق الأكثر حاجة.

رغم الفوائد الكبيرة للتحول الرقمي، يجب على المغرب أن يكون واعيًا بالتحديات التي قد تواجهه في هذا المجال، مثل نقص الكفاءات التقنية، والحاجة إلى تطوير البنية التحتية التكنولوجية، وتأمين البيانات الصحية. إلا أن الاستفادة من التجارب الدولية، وتكييفها بما يتناسب مع الخصوصيات المغربية، سيمكن البلاد من تجاوز هذه التحديات وتحقيق تقدم ملموس في إصلاح المنظومة الصحية.

باختصار، يشكل التحول الرقمي أحد المحاور الرئيسية في القانون - الإطار رقم 22-06، ويعكس التزام المغرب بتحسين نظامه الصحي وفقًا لأفضل الممارسات الدولية. من خلال الاستفادة من التجارب الناجحة في دول مثل الدنمارك، إستونيا، وكندا، يمكن للمغرب أن يضع أساسًا قويًا لمنظومة صحية رقمية متكاملة تساهم في تحسين جودة الخدمات الصحية وضمان وصولها لكافة المواطنين بشكل عادل.

الفقرة الثانية: تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص

في سياق إصلاح المنظومة الصحية الوطنية بالمغرب، يشكل تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحد المكونات الرئيسية للقانون - الإطار رقم 22-06. يسعى هذا القانون إلى تعزيز التعاون بين هذين القطاعين لضمان تقديم خدمات صحية أكثر شمولية وكفاءة، وتوسيع نطاق الوصول إلى الرعاية الصحية لكافة المواطنين[3]. من خلال دراسة التجارب الدولية المقارنة، يمكن للمغرب أن يستفيد من نماذج ناجحة لتعزيز هذه الشراكة بما يتناسب مع خصوصياته الوطنية.

يشير القانون - الإطار 22-06 إلى أهمية الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى القطاعين العام والخاص من أجل تقديم خدمات صحية متكاملة. هذا التوجه ليس جديدًا في السياق الدولي، حيث سعت العديد من الدول إلى تعزيز التعاون بين القطاعين لتحسين نظامها الصحي. على سبيل المثال، تُعد التجربة الفرنسية في هذا المجال نموذجًا جديرًا بالدراسة. فرنسا نجحت في تنفيذ نموذج فعال للشراكة بين القطاعين من خلال اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص**(PPPs)** ، حيث يتم تفويض تقديم

[1] Aaviksoo, Ain. "The Estonian Digital Health System: e-Estonia." *Healthcare Information Management* 33, no. 3 (2019): 45-46.

[2] Jennett, Penny A., et al. "Telehealth in Canada: Transforming the Healthcare Landscape." *Healthcare Management Forum* 20, no. 2 (2007): 38-40.

[3] المادة 21 من ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

بعض الخدمات الصحية الأساسية إلى القطاع الخاص تحت إشراف ومراقبة الدولة. هذا النموذج ساهم في تخفيف العبء على المستشفيات الحكومية وضمان توفير خدمات صحية بجودة عالية عبر مختلف المناطق.[1]

في السياق المغربي، يهدف القانون - الإطار إلى تفعيل الشراكة بين القطاعين لتجاوز بعض التحديات التي يعاني منها النظام الصحي، مثل نقص الموارد البشرية والتفاوت في توزيع البنية التحتية الصحية. عبر تعزيز هذه الشراكة، يمكن للمغرب تحسين كفاءة توزيع الخدمات الصحية وضمان وصولها بشكل متساوٍ إلى جميع المواطنين، بما في ذلك في المناطق النائية التي تعاني من نقص الخدمات. هذا التوجه يتماشى مع تجربة جنوب إفريقيا، حيث تم تنفيذ شراكات بين القطاعين من أجل تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية في المناطق الريفية من خلال الاستفادة من الموارد والخبرات المتاحة لدى القطاع الخاص. ساعدت هذه الشراكات في تحسين البنية التحتية الصحية وتوفير خدمات صحية كانت غير متاحة من قبل في هذه المناطق.[2]

كما أن القانون - الإطار 22-06 يسعى إلى تعزيز التعاون في مجال التكوين الطبي والبحث العلمي بين القطاعين العام والخاص. هنا يمكن الإشارة إلى التجربة الأسترالية، التي نجحت في خلق بيئة تعاونية قوية بين الجامعات، المستشفيات الحكومية، والشركات الخاصة في مجال البحث والتطوير الطبي. هذه الشراكة أسفرت عن ابتكارات مهمة في مجال الرعاية الصحية، وكذلك عن تطوير برامج تعليمية متقدمة للأطباء والمهنيين الصحيين، مما ساهم في رفع مستوى جودة الرعاية الصحية المقدمة في البلاد.[3]

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون - الإطار أيضًا تنظيم التعاون بين القطاعين في إدارة الأزمات الصحية مثل انتشار الأوبئة. تجربة المملكة المتحدة في مواجهة جائحة كوفيد-19 قد تكون ملهمة في هذا الصدد، حيث تم تفعيل شراكات سريعة بين القطاعين لتوسيع قدرات الفحص والعلاج، بالإضافة إلى تسريع تطوير اللقاحات. هذه الشراكة لم تكن فقط محورية في السيطرة على الجائحة، ولكنها أظهرت أيضًا أهمية التنسيق بين القطاعين العام والخاص في تحقيق استجابة فعالة للأزمات الصحية.[4]

مع ذلك، يتعين على المغرب أن يأخذ في الاعتبار التحديات التي قد تنجم عن تعزيز هذه الشراكة. من بين هذه التحديات، ضرورة وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح يحدد حقوق وواجبات كل طرف، بالإضافة إلى ضمان عدم تأثير الربحية على جودة الخدمات الصحية. يمكن لمراقبة الدولة وضماناتها القانونية أن تساهم في تجنب هذه المشكلات، كما هو الحال في النماذج الدولية الناجحة.

في المجمل، يظهر أن القانون - الإطار 22-06 يعكس توجهًا استراتيجيًا نحو تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة لتحسين المنظومة الصحية في المغرب. من خلال الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة وتكييفها مع الخصوصيات المحلية، يمكن للمغرب أن يحقق تحسينات كبيرة في تقديم الرعاية الصحية وضمان استدامتها على المدى الطويل.

المطلب الثاني: التحديات والفرص في تطبيق القانون - الإطار 22-06

على الرغم من الجهود المبذولة لتثمين الموارد البشرية في القطاع الصحي من خلال القانون رقم 22-06، إلا أن هناك عدة تحديات تعترض طريق تطبيق هذه الإصلاحات. يتناول هذا المطلب التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ القانون، وكذلك يقدم توصيات لتحسين تأثيره وضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه.

الفرع الأول: التحديات المرتبطة بتطبيق القانون - الإطار 22-06

يعرض هذا الفرع أبرز التحديات التي تعترض تطبيق القانون رقم 22-06، والتي تشمل عقبات مالية، إدارية، وتنظيمية. كما يتطرق إلى مقاومة التغيير من قبل بعض الفئات، ونقص التنسيق بين الجهات المعنية، مما يعيق تحقيق الأثر الإيجابي المتوقع من القانون. فهم هذه التحديات يعد خطوة ضرورية لضمان نجاح الإصلاحات.

---

[1] Joumard, Isabelle, Christophe André, and Chantal Nicq. "Health Care Systems: Efficiency and Policy Settings." *OECD Health Working Papers*, No. 58. OECD Publishing, 2010, 43.
[2] Mills, Anne, et al. "The Role of the Private Sector in Health Systems: The Case of South Africa." *International Journal of Health Planning and Management* 17, no. 3 (2002): 268.
[3] Duckett, Stephen J. "The Australian Health Care System: Reform, Repair or Replace?" *Australian Health Review* 29, no. 1 (2005): 85.
[4] Smith, Richard D., et al. "Private Sector Collaboration in Health System Response to COVID-19 in the UK: A Framework Analysis." *BMJ Global Health* 5, no. 10 (2020): 635.

الفقرة الأولى: التحديات المالية والإدارية

تعتبر التحديات المالية والإدارية من بين أبرز العقبات التي قد تواجه تطبيق القانون - الإطار رقم 22-06 لإصلاح المنظومة الصحية في المغرب. يعكس هذا القانون الطموح رغبة الدولة في تحسين جودة الخدمات الصحية وضمان الوصول العادل إليها. ومع ذلك، فإن تحقيق هذه الأهداف الطموحة يتطلب التغلب على العديد من التحديات المالية والإدارية التي يمكن أن تعيق تنفيذ هذا القانون بشكل فعال. للاستفادة من التجارب الدولية في هذا الصدد، يمكن تحليل هذه التحديات في ضوء ما واجهته دول أخرى عند تنفيذ إصلاحات صحية مماثلة.

فيما يتعلق بالتحديات المالية، يتطلب تطبيق القانون - الإطار 22-06 استثمارات ضخمة لتحديث البنية التحتية الصحية، وتحسين مستوى الرعاية الصحية، وتدريب الموارد البشرية. هذا العبء المالي الكبير قد يثقل كاهل ميزانية الدولة، خصوصًا في ظل الضغوط الاقتصادية التي يواجهها المغرب، مثل العجز المالي وارتفاع الديون العامة. تجربة اليونان تُعد نموذجًا واضحًا للتحديات المالية المرتبطة بإصلاح النظام الصحي. خلال الأزمة المالية التي عصفت بالبلاد، واجهت الحكومة اليونانية صعوبات كبيرة في تمويل النظام الصحي بسبب التقشف المالي الذي فرضته المؤسسات الدولية. أدى ذلك إلى تدهور الخدمات الصحية وزيادة الضغط على المؤسسات الصحية العامة، مما اضطر الحكومة إلى إجراء تخفيضات كبيرة في الإنفاق الصح[1]. على الرغم من أن السياق المغربي ليس مشابهًا تمامًا للوضع اليوناني، فإن المغرب بحاجة إلى ضمان تمويل مستدام لإصلاحاته الصحية لتجنب مثل هذه المشكلات.

على الجانب الإداري، يواجه المغرب تحديات مرتبطة بفعالية الإدارة الصحية وتنظيم الموارد البشرية. القانون - الإطار 22-06 يطمح إلى تحسين حوكمة النظام الصحي، لكن ذلك يتطلب التغلب على التحديات البيروقراطية المعقدة التي قد تعيق تنفيذ الإصلاحات. تجربة إيطاليا، على سبيل المثال، تقدم درسًا مهمًا في هذا الصدد. خلال محاولاتها لإصلاح نظامها الصحي، واجهت إيطاليا تحديات بيروقراطية كبيرة أدت إلى تأخير تنفيذ الإصلاحات وتضارب في السياسات بين المستويات الحكومية المختلفة. هذا التضارب أدى إلى تباين كبير في جودة الخدمات الصحية بين المناطق، مما أثر سلبًا على فعالية النظام الصحي ككل[2]. في السياق المغربي، هناك حاجة ملحة لتوحيد الرؤية وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية المختلفة لتجنب هذه التحديات الإدارية.

إضافة إلى ذلك، يشكل ضعف الكفاءة الإدارية تحديًا كبيرًا في المغرب، خاصة في المناطق النائية التي تعاني من نقص الكوادر المدربة على إدارة الخدمات الصحية. من أجل التغلب على هذا التحدي، قد يستفيد المغرب من التجربة البرازيلية، حيث عملت الحكومة على تعزيز قدرات الإدارات الصحية المحلية من خلال برامج تدريبية مكثفة ومنح صلاحيات أكبر للحكومات المحلية في إدارة الموارد الصحية. هذه الخطوات ساهمت في تحسين فعالية النظام الصحي في البرازيل وزيادة قدرة الإدارات المحلية على تلبية احتياجات السكان[3]. يمكن للمغرب أن يتبنى نهجًا مشابهًا لتعزيز القدرات الإدارية على المستوى المحلي وتحقيق توزيع أكثر عدالة للخدمات الصحية.

في ضوء هذه التحديات المالية والإدارية، يبدو أن تحقيق الأهداف الطموحة التي يطرحها القانون - الإطار 22-06 يتطلب استراتيجية شاملة تعتمد على التخطيط المالي المستدام والإدارة الفعالة. يجب على المغرب أن يوازن بين الاستثمارات المطلوبة والإيرادات المتاحة، ويعمل على تحسين الكفاءة الإدارية من خلال تدريب الكوادر وتبسيط الإجراءات البيروقراطية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الحكومة تعزيز التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وتبني نموذج إداري لامركزي يمكن من تحسين توزيع الموارد والخدمات بشكل أكثر فعالية.

[1] Kentikelenis, Alexander, et al. "Health Effects of Financial Crisis: Omens of a Greek Tragedy." *The Lancet* 378, no. 9801 (2011): 1457.
[2] France, George, and Francesco Taroni. "The Evolution of Health-Policy Making in Italy." *Journal of Health Politics, Policy and Law* 30, no. 1-2 (2005): 176.
[3] Paim, Jairnilson, et al. "The Brazilian Health System: History, Advances, and Challenges." *The Lancet* 377, no. 9779 (2011): 1782.

في المجمل، يشكل التغلب على التحديات المالية والإدارية شرطًا أساسيًا لنجاح تطبيق القانون - الإطار 22-06. من خلال الاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب الدولية، يمكن للمغرب تحسين قدراته على إدارة الإصلاحات الصحية وضمان تحقيق أهدافه الطموحة في تحسين جودة الخدمات الصحية وضمان الوصول العادل إليها.

الفقرة الثانية: مقاومة التغيير والصعوبات التنظيمية

إدخال إصلاحات هيكلية عميقة في النظام الصحي الوطني، كما يقترحه القانون - الإطار رقم 22-06 في المغرب، يواجه تحديات معقدة تتعلق بمقاومة التغيير والصعوبات التنظيمية. تعتبر هذه التحديات من بين العقبات الرئيسية التي قد تعيق تطبيق الإصلاحات على أرض الواقع. لفهم أبعاد هذه التحديات بشكل أعمق، يمكننا الاستفادة من التجارب الدولية التي واجهت ظروفًا مشابهة، مع التركيز على كيفية التعامل مع مقاومة التغيير والصعوبات التنظيمية.

مقاومة التغيير تعتبر ظاهرة شائعة في جميع أنواع المؤسسات، ولكنها تكون أكثر حدة في الأنظمة الصحية بسبب طبيعتها المعقدة والمتداخلة. في المغرب، يشكل القطاع الصحي بيئة تتداخل فيها عدة جهات فاعلة، بما في ذلك الحكومة، العاملين في المجال الصحي، القطاع الخاص، والنقابات. يتطلب إدخال تغييرات كبيرة في هذه البيئة تعاونًا وثيقًا بين جميع الأطراف المعنية، إلا أن مصالحهم المتعارضة غالبًا ما تؤدي إلى مقاومة التغيير. على سبيل المثال، قد يواجه العاملون في القطاع الصحي إصلاحات جديدة تتعلق بتغيير أساليب العمل أو تطبيق تقنيات حديثة، مما يمكن أن يولد مقاومة من جانبهم نتيجة للخوف من فقدان الامتيازات الحالية أو زيادة عبء العمل. تجربة إيطاليا في هذا السياق تعتبر ذات دلالة، حيث أدت محاولات إصلاح النظام الصحي في التسعينيات إلى مواجهات بين الحكومة والنقابات العمالية، مما أدى إلى تأخير تنفيذ الإصلاحات وتخفيف بعضها تحت ضغط الاحتجاجات[1].

في المغرب، تتفاقم هذه التحديات بسبب الصعوبات التنظيمية المتمثلة في البيروقراطية المعقدة ونقص التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية. هذا الوضع يعكس ما حدث في اليونان خلال تنفيذ الإصلاحات الصحية التي فرضتها الأزمة المالية. في اليونان، كانت البيروقراطية الواسعة والمعقدة واحدة من أكبر العقبات أمام تطبيق الإصلاحات، حيث تسببت في تأخير تنفيذ السياسات الجديدة وصعوبة تنفيذها بشكل فعال[2]. المغرب، على الرغم من أنه ليس في أزمة مالية مشابهة، إلا أن النظام البيروقراطي المتجذر يمكن أن يعرقل تنفيذ القانون - الإطار 22-06 بنفس الطريقة.

لتجاوز هذه الصعوبات، من الضروري أن تتبنى الحكومة المغربية استراتيجيات تركز على إدارة التغيير بفعالية. يمكن للمغرب الاستفادة من التجربة البريطانية في هذا المجال، حيث نجحت المملكة المتحدة في تنفيذ إصلاحات شاملة في نظامها الصحي **(NHS)** من خلال تبني نهج تدريجي ومنظم. ارتكزت هذه الإصلاحات على الحوار المستمر مع جميع الأطراف المعنية، وضمان مشاركة العاملين في القطاع الصحي في عملية صنع القرار. كما تم توفير تدريبات وبرامج دعم للتحول السلس إلى الأساليب الجديدة في تقديم الرعاية الصحية[3]. يمكن للمغرب أن يتبنى نهجًا مشابهًا، من خلال تعزيز الشفافية في عملية الإصلاح وتقديم برامج دعم وتدريب لتسهيل الانتقال إلى النظام الجديد.

علاوة على ذلك، تعتبر الصعوبات التنظيمية المتعلقة بالتنسيق بين الجهات المختلفة تحديًا كبيرًا في المغرب. يتطلب تنفيذ القانون - الإطار 22-06 تنسيقًا محكمًا بين الوزارات المختلفة، المؤسسات الصحية، والحكومات المحلية. في البرازيل، خلال تنفيذ برنامج **"SUS" (Sistema Único de Saúde)** لتوسيع الوصول إلى الرعاية الصحية، واجهت الحكومة تحديات تنظيمية كبيرة مرتبطة بتنسيق السياسات الصحية بين الحكومة الفيدرالية والحكومات المحلية. لتجاوز هذه العقبة، تم إنشاء آليات

[1] France, George, and Francesco Taroni. "The Evolution of Health-Policy Making in Italy." *Journal of Health Politics, Policy and Law* 30, no. 1-2 (2005): 169-170.
[2] Kentikelenis, Alexander, et al. "Health Effects of Financial Crisis: Omens of a Greek Tragedy." *The Lancet* 378, no. 9801 (2011): 1459.
[3] Greener, Ian. "The National Health Service as a Political Institution: Understanding its Role in the British Political System." *Politics* 23, no. 1 (2003): 26-28.

تنسيق دائمة ومنصات للحوار بين جميع مستويات الحكومة، مما ساعد على تحسين تنفيذ السياسات الصحية على أرض الواقع[1]. يمكن للمغرب أن يستفيد من هذا النموذج عن طريق تعزيز آليات التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة وتحديد مسؤوليات واضحة لكل منها لضمان تنفيذ القانون بشكل فعال.

بالتالي، يظهر أن التحديات المرتبطة بمقاومة التغيير والصعوبات التنظيمية في تطبيق القانون - الإطار 22-06 ليست فريدة من نوعها، بل هي شائعة في العديد من التجارب الدولية. مع ذلك، يتطلب النجاح في التغلب على هذه التحديات تبني استراتيجيات محلية ملائمة تتضمن إدارة فعالة للتغيير، تعزيز الحوار بين جميع الأطراف المعنية، وتحسين التنسيق التنظيمي. هذه الخطوات ستساهم بشكل كبير في تسهيل تنفيذ الإصلاحات وضمان تحقيق الأهداف الطموحة للقانون - الإطار 22-06 في تحسين المنظومة الصحية الوطنية.

الفرع الثاني: الفرص المتاحة لتعزيز فعالية القانون - الإطار 22-06

بعد استعراض التحديات، يقدم هذا الفرع مجموعة من التوصيات العملية التي تهدف إلى تعزيز تأثير القانون رقم 22-06 على تثمين الموارد البشرية في القطاع الصحي. تشمل هذه التوصيات تحسين آليات التطبيق، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتطوير برامج تدريبية مبتكرة. الهدف هو ضمان أن تكون الإصلاحات القانونية قادرة على تحقيق التغيير الإيجابي المطلوب في النظام الصحي.

الفقرة الأولى: الاستفادة من التجارب الدولية في إصلاح النظم الصحية

في سياق تطبيق القانون - الإطار رقم 22-06 الذي يهدف إلى إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في المغرب، تتاح فرص عديدة لتعزيز فعالية هذا القانون من خلال الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في إصلاح النظم الصحية. تعتمد هذه الفرص على تكييف الدروس المستخلصة من تلك التجارب مع خصوصيات النظام الصحي المغربي والتحديات التي يواجهها.

إحدى التجارب الدولية البارزة التي يمكن للمغرب الاستفادة منها هي تجربة *نظام الصحة الوطني* في المملكة المتحدة **(NHS).** يُعتبر هذا النظام من أكثر النماذج نجاحًا في تحقيق رعاية صحية شاملة وعادلة للمواطنين. يعتمد **NHS** على تمويل حكومي قوي وتخطيط استراتيجي شامل، حيث يتم توزيع الموارد الصحية وفقًا لاحتياجات السكان المحلية وبناءً على بيانات دقيقة ومحدثة. يمكن للمغرب أن يتبنى منهجية مماثلة من خلال تحسين نظام جمع البيانات الصحية واستخدامها لتوجيه القرارات المتعلقة بتوزيع الموارد بشكل أكثر عدالة وكفاءة[2]يمكن أن يكون إنشاء هيئة وطنية للبيانات الصحية في المغرب خطوة مهمة نحو تحسين فعالية التخطيط الصحي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمغرب الاستفادة من تجربة اليابان في تمويل النظام الصحي. اليابان تعتمد على نموذج تمويل مختلط يشمل التأمين الصحي العام والتأمين الصحي الخاص، مما يضمن تغطية شاملة لجميع المواطنين مع الحفاظ على استدامة مالية طويلة الأمد. هذا النموذج يتيح توازناً بين دور الدولة والقطاع الخاص في تمويل الرعاية الصحية، وهو ما يمكن أن يكون ملهمًا للمغرب في تطوير نموذج تمويل مستدام يمكنه دعم أهداف القانون - الإطار 22-06. تنفيذ مثل هذا النموذج يتطلب إعادة تقييم دور التأمين الصحي في المغرب وتوسيع قاعدة التمويل لتشمل موارد متعددة[3].

علاوة على ذلك، تجربة سنغافورة في تبني تقنيات الرعاية الصحية الرقمية تُعتبر نموذجًا رائدًا يمكن للمغرب الاستفادة منه. سنغافورة نجحت في رقمنة معظم جوانب نظامها الصحي، مما ساعد في تحسين كفاءة تقديم الخدمات الصحية وخفض التكاليف. في إطار القانون - الإطار 22-06، يمكن للمغرب أن يستفيد من هذا النموذج من خلال تعزيز الرقمنة في النظام

---

[1] Paim, Jairnilson, et al. "The Brazilian Health System: History, Advances, and Challenges." *The Lancet* 377, no. 9779 (2011): 1780.

[2] Ham, Chris, and Judith Smith. "The Performance of the NHS in England in the 1990s." *Journal of Health Services Research & Policy* 5, no. 4 (2000): 242

[3] Ikegami, Naoki, and John C. Campbell. "Japan's Health Care System: Containing Costs and Attempting Reform." *Health Affairs* 23, no. 3 (2004): 27

الصحي، بما في ذلك إنشاء سجل طبي إلكتروني وطني يسهل الوصول إلى البيانات الصحية ويعزز التنسيق بين مقدمي الرعاية الصحية[1]. هذا سيساعد في تحسين جودة الرعاية وتوفير الوقت والموارد.

كما يمكن للمغرب أن يستفيد من التجربة الفرنسية في تعزيز التكامل بين القطاعين العام والخاص في تقديم الرعاية الصحية. في فرنسا، يتم تنفيذ شراكات فعالة بين القطاعين لتقديم خدمات صحية بجودة عالية مع ضمان وصولها لجميع المواطنين. هذا النموذج يعزز من قدرة النظام الصحي على تلبية احتياجات السكان المختلفة بشكل أكثر مرونة واستجابة للأزمات الصحية. في المغرب، يمكن تنفيذ شراكات مماثلة بين القطاعين لضمان تقديم خدمات صحية متكاملة، مع التركيز على المناطق النائية التي تعاني من نقص في الخدمات الصحية[2].

في ضوء هذه التجارب الدولية، يملك المغرب فرصة كبيرة لتعزيز فعالية القانون - الإطار 22-06 من خلال تبني استراتيجيات مبتكرة ومستدامة. من خلال تكييف هذه النماذج الدولية الناجحة مع السياق المغربي، يمكن تحسين فعالية النظام الصحي وضمان تحقيق الأهداف الطموحة للإصلاحات. ولعل الأهم هو أن يتم ذلك من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك القطاعين العام والخاص، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمع المدني، لضمان أن تكون هذه الإصلاحات شاملة ومستدامة على المدى الطويل.

الفقرة الثانية: دور البحث العلمي والابتكار في تحقيق أهداف القانون

يمثل البحث العلمي والابتكار عنصرين حاسمين في تحقيق الأهداف الطموحة للقانون - الإطار رقم 22-06 الرامي إلى إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في المغرب. يعتبر تطوير القدرات البحثية والابتكارية في المجال الصحي ليس فقط وسيلة لتحسين جودة الرعاية الصحية، ولكن أيضًا أداة لتعزيز الاستدامة المالية وتحقيق العدالة في الوصول إلى الخدمات الصحية. من خلال دراسة التجارب الدولية، يمكن للمغرب الاستفادة من نماذج ناجحة لتعزيز دوره في البحث العلمي والابتكار في القطاع الصحي.

أحد النماذج الرائدة التي يمكن للمغرب الاستفادة منها هو نموذج الولايات المتحدة في ربط البحث العلمي والابتكار بتحسين النظام الصحي. في الولايات المتحدة، يعتبر *المعهد الوطني للصحة* **(NIH)** لاعبًا رئيسيًا في دعم وتمويل الأبحاث الطبية التي تسهم بشكل مباشر في تطوير تقنيات جديدة وتحسين الممارسات الصحية. تعمل هذه الأبحاث على تعزيز قدرة النظام الصحي على التصدي للأمراض المزمنة وتحسين نوعية الحياة. إذا تمكن المغرب من تعزيز دوره البحثي من خلال إنشاء مراكز وطنية متخصصة في الأبحاث الطبية والصحية، مثل المعهد الوطني للصحة، فسيكون بإمكانه تحسين نوعية الخدمات الصحية وتطوير حلول مبتكرة تتناسب مع احتياجات السكان المحليين[3].

إضافة إلى ذلك، تعتبر تجربة فنلندا في دمج البحث العلمي مع الابتكار في الرعاية الصحية مثالًا آخر يحتذى به. فنلندا تمكنت من تطوير نظام صحي يعتمد بشكل كبير على الابتكارات التكنولوجية الحديثة مثل السجلات الطبية الإلكترونية، والتطبيب عن بعد، وتحليل البيانات الكبيرة لتحسين تقديم الخدمات الصحية. الحكومة الفنلندية دعمت هذا التوجه من خلال الاستثمار في البحث العلمي وتطوير الكفاءات البشرية اللازمة لقيادة هذه الابتكارات. يمكن للمغرب أن يستفيد من هذا النموذج من خلال دعم البحث العلمي الذي يركز على تطوير حلول رقمية للصحة، مما يسهم في تحقيق أهداف القانون - الإطار المتعلقة برقمنة النظام الصحي وتعزيز كفاءته[4].

كما يمكن للمغرب أن يستفيد من التجربة الألمانية التي تبرز أهمية التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال البحث والابتكار. في ألمانيا، تُشجع الحكومة على إقامة شراكات بين الجامعات والمراكز البحثية والمؤسسات الصحية والشركات

---

[1] Tan, Chee-Wee, et al. "Healthcare Information Systems: Architectures and Strategies." *Journal of Information Technology* 23, no. 2 (2008): 87.
[2] Wilsford, David. "States Facing Interests: Struggles over Health Care Policy in Advanced, Industrial Democracies." *Journal of Health Politics, Policy and Law* 19, no. 4 (1994): 819.
[3] Zerhouni, Elias A. "Translational and Clinical Science — Time for a New Vision." *New England Journal of Medicine* 353, no. 15 (2005): 1630.
[4] Hyppönen, Hannele, et al. "Finland's Journey Toward Better Use of Health Data in Innovation: Lessons Learned." *Frontiers in Public Health* 8 (2020): 1.

التكنولوجية، مما يسهم في تحويل الاكتشافات العلمية إلى تطبيقات عملية في النظام الصحي. هذه الشراكات لا تعزز فقط من قدرة النظام الصحي على التكيف مع التحديات الجديدة، ولكنها أيضًا توفر حلولًا مبتكرة ومستدامة يمكن أن تساعد في تحسين جودة الرعاية الصحية. على المغرب أن يشجع إقامة شراكات مماثلة بين الجامعات والمستشفيات والشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا الصحية، مما سيساعد في نقل الابتكارات من المختبرات إلى الممارسات السريرية بشكل أسرع وأكثر فعالية[1].

أما بالنسبة للتحديات التي تواجه البحث العلمي والابتكار في المغرب، فإن من الضروري توفير التمويل المستدام والدعم الحكومي لهذه المجالات. في هذا السياق، تقدم تجربة كندا في تمويل البحث الصحي نموذجًا مفيدًا. في كندا، يتم تمويل البحث العلمي الصحي بشكل رئيسي من خلال وكالات تمويل وطنية مثل *المعاهد الكندية للأبحاث الصحية* **(CIHR)**التي تدعم الأبحاث الطبية والابتكارات الصحية من خلال برامج تمويلية موجهة تلبي احتياجات النظام الصحي وتوجهاته الاستراتيجية. يمكن للمغرب تطوير آليات تمويل مماثلة تستهدف دعم الأبحاث التي تتماشى مع أهداف القانون - الإطار، مما سيسهم في تحقيق تقدم مستدام في جودة الرعاية الصحية[2].

في ضوء هذه التجارب الدولية، يمكن للمغرب أن يعزز فعالية القانون - الإطار رقم 22-06 من خلال تطوير البحث العلمي والابتكار كركيزة أساسية لتحقيق الإصلاحات المطلوبة في النظام الصحي. هذا يتطلب تبني نهج شامل يتضمن دعمًا حكوميًا قويًا، وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، وتوفير التمويل اللازم لتحفيز الابتكار. من خلال التركيز على هذه الجوانب، سيكون بمقدور المغرب تحقيق تقدم ملموس في تحسين جودة الرعاية الصحية وضمان استدامتها على المدى الطويل.

خاتمة

في ختام هذا المقال، يتضح أن القانون - الإطار رقم 22-06 يمثل نقطة تحول محورية في مسار إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في المغرب. هذا القانون، الذي يسعى إلى معالجة التحديات العميقة التي يواجهها القطاع الصحي، يركز على تعزيز دور المؤسسات الصحية والموارد البشرية، تبني التحول الرقمي، تقوية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأهمية البحث العلمي والابتكار. ومع ذلك، فإن النجاح في تحقيق الأهداف الطموحة لهذا القانون يعتمد بشكل كبير على كيفية التعامل مع التحديات المالية والإدارية، مقاومة التغيير، والصعوبات التنظيمية التي قد تواجه تطبيقه.

من خلال دراسة التجارب الدولية المقارنة، وجدنا أن المغرب يمكنه الاستفادة بشكل كبير من الدروس المستخلصة من دول أخرى تمكنت من تنفيذ إصلاحات ناجحة في نظمها الصحية. سواء كان ذلك من خلال تعزيز التمويل المستدام، تحسين كفاءة الإدارة الصحية، تبني الابتكارات التكنولوجية، أو تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، فإن هذه التجارب توفر خارطة طريق يمكن أن توجه الجهود المغربية نحو تحقيق إصلاحات فعالة ومستدامة.

إن المضي قدمًا في تنفيذ هذا القانون يتطلب التزامًا قويًا من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة، المؤسسات الصحية، القطاع الخاص، والمجتمع المدني. كما يستدعي تبني نهج مرن وقابل للتكيف مع التحديات المتغيرة، لضمان أن تكون الإصلاحات المقترحة قادرة على تحقيق الأثر الإيجابي المرجو على جودة الخدمات الصحية ورفاهية المواطنين.

[1] Gassmann, Oliver, Gerrit Reepmeyer, and Maximilian von Zedtwitz. "Leading Pharmaceutical Innovation: Trends and Drivers for Growth in the Pharmaceutical Industry." *Springer Science & Business Media*, 2008, 89.
[2] Loewen, Peter, and Kelly N. Michelson. "Public Funding and Canadian Health Research: To What End?" *Healthcare Management Forum* 31, no. 3 (2018): 108.

في النهاية، يُعد القانون - الإطار 22-06 فرصة تاريخية لتحسين المنظومة الصحية الوطنية، ولكن نجاحه يعتمد على كيفية تحويل هذه الفرص إلى واقع ملموس من خلال التطبيق الفعال، التقييم المستمر، والتكيف مع التحديات الجديدة. إذا تم تحقيق ذلك، فإن

هذا القانون سيشكل ركيزة أساسية لنظام صحي متطور وقادر على تلبية احتياجات المغاربة لعقود قادمة.

التصميم:

- ➢ **المطلب الأول: التدابير القانونية لتثمين الموارد البشرية في القطاع الصحي**
- ❖ **الفرع الأول: تحسين أوضاع مهنيي الصحة من خلال القانون رقم 22-06**
- ✓ **الفقرة الأولى: آليات حماية مهنيي الصحة وضمان حقوقهم**
- ✓ **الفقرة الثانية: دور الأجور والتعويضات في تحفيز الموارد البشرية.**
- ❖ **الفرع الثاني: تعزيز الكفاءات المهنية من خلال التكوين المستمر**
- ✓ **الفقرة الأولى: برامج التكوين المستمر ودورها في تطوير المهارات**
- ✓ **الفقرة الثانية: تأثير التكوين المستمر على جودة الخدمات الصحية**
- ➢ **المطلب الثاني: التحديات والتوصيات لتحسين تطبيق القانون رقم 22-06**
- ❖ **الفرع الأول: التحديات التي تواجه تطبيق القانون رقم 22-06**
- ✓ **الفقرة الأولى: العقبات المالية والإدارية في تنفيذ القانون**
- ✓ **الفقرة الثانية: نقص الموارد البشرية وتأثيره على تطبيق القانون**
- ❖ **الفرع الثاني: توصيات لتحسين تأثير القانون على تثمين الموارد البشرية**
- ✓ **الفقرة الأولى: مقترحات لتعزيز الالتزام بتنفيذ القانون**
- ✓ **الفقرة الثانية: تطوير السياسات التحفيزية لتحسين أوضاع مهنيي الصحة**

الهوامش

1. ديباجة ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.
2. Timmins, Nicholas. *The Five Giants: A Biography of the Welfare State*. London: HarperCollins, 1995, 89.
3. Dourgnon, Paul, and Pierre-Yves Geoffard. "The French Health Care System." In *International Profiles of Health Care Systems*, edited by Elias Mossialos, Robin Osborn, David Squires, and Dana Sarnak, 68-75. New York: The Commonwealth Fund, 2015, 70.
4. Humphreys, John S., et al. "Improving Workforce Retention: Developing an Integrated Logic Model to Maximise Sustainability of Small Rural and Remote Health Care Services." *Australian Health Review* 31, no. 2 (2007): 53-56.
5. Knudsen, Lisbeth B., and Ulla B. Pedersen. "Health Informatics in Denmark: Healthcare IT Is an Opportunity." *IT Professional* 12, no. 2 (2010): 31-37.
6. المادة 11 من ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.
7. Busse, Reinhard, and Miriam Blümel. *The German Health Care System*. Munich: Bertelsmann Stiftung, 2014, 72.

8. Marchildon, Gregory P. *Health Systems in Transition: Canada*. Toronto: University of Toronto Press, 2013, 112.

9. Duvvury, Nata, and Anindita Sarkar. "Brain Drain: Issues and Challenges for India." *Journal of Health Management* 11, no. 1 (2009): 24-27.

10. Hays, Richard B., and John P. Veitch. "Rural Health Workforce Development in Australia: Lessons from International Experience." *Rural and Remote Health* 11, no. 2 (2011): 34-37.

11. المادة 28 من ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

12. Højlund, Maria, and Stine Nørgaard. "The Implementation of the Danish Health Platform: Challenges and Successes." *Health Informatics Journal* 26, no. 4 (2020): 2560.

13. Aaviksoo, Ain. "The Estonian Digital Health System: e-Estonia." *Healthcare Information Management* 33, no. 3 (2019): 45-46.

14. Jennett, Penny A., et al. "Telehealth in Canada: Transforming the Healthcare Landscape." *Healthcare Management Forum* 20, no. 2 (2007): 38-40.

15. المادة 21 من ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

16. Joumard, Isabelle, Christophe André, and Chantal Nicq. "Health Care Systems: Efficiency and Policy Settings." *OECD Health Working Papers*, No. 58. OECD Publishing, 2010, 43.

17. Mills, Anne, et al. "The Role of the Private Sector in Health Systems: The Case of South Africa." *International Journal of Health Planning and Management* 17, no. 3 (2002): 268.

18. Duckett, Stephen J. "The Australian Health Care System: Reform, Repair or Replace?" *Australian Health Review* 29, no. 1 (2005): 85.

19. Smith, Richard D., et al. "Private Sector Collaboration in Health System Response to COVID-19 in the UK: A Framework Analysis." *BMJ Global Health* 5, no. 10 (2020): 635.

20. Kentikelenis, Alexander, et al. "Health Effects of Financial Crisis: Omens of a Greek Tragedy." *The Lancet* 378, no. 9801 (2011): 1457.

21. France, George, and Francesco Taroni. "The Evolution of Health-Policy Making in Italy." *Journal of Health Politics, Policy and Law* 30, no. 1-2 (2005): 176.

22. Paim, Jairnilson, et al. "The Brazilian Health System: History, Advances, and Challenges." *The Lancet* 377, no. 9779 (2011): 1782.

23. France, George, and Francesco Taroni. "The Evolution of Health-Policy Making in Italy." *Journal of Health Politics, Policy and Law* 30, no. 1-2 (2005): 169-170.

24. Kentikelenis, Alexander, et al. "Health Effects of Financial Crisis: Omens of a Greek Tragedy." *The Lancet* 378, no. 9801 (2011): 1459.

25. Greener, Ian. "The National Health Service as a Political Institution: Understanding its Role in the British Political System." *Politics* 23, no. 1 (2003): 26-28.

26. Paim, Jairnilson, et al. "The Brazilian Health System: History, Advances, and Challenges." *The Lancet* 377, no. 9779 (2011): 1780.

27. Ham, Chris, and Judith Smith. "The Performance of the NHS in England in the 1990s." *Journal of Health Services Research & Policy* 5, no. 4 (2000): 242

28. Ikegami, Naoki, and John C. Campbell. "Japan's Health Care System: Containing Costs and Attempting Reform." *Health Affairs* 23, no. 3 (2004): 27

29. Tan, Chee-Wee, et al. "Healthcare Information Systems: Architectures and Strategies." *Journal of Information Technology* 23, no. 2 (2008): 87.

30. Wilsford, David. "States Facing Interests: Struggles over Health Care Policy in Advanced, Industrial Democracies." *Journal of Health Politics, Policy and Law* 19, no. 4 (1994): 819.

31. Zerhouni, Elias A. "Translational and Clinical Science — Time for a New Vision." *New England Journal of Medicine* 353, no. 15 (2005): 1630.

32. Hyppönen, Hannele, et al. "Finland's Journey Toward Better Use of Health Data in Innovation: Lessons Learned." *Frontiers in Public Health* 8 (2020): 1.

33. Gassmann, Oliver, Gerrit Reepmeyer, and Maximilian von Zedtwitz. "Leading Pharmaceutical Innovation: Trends and Drivers for Growth in the Pharmaceutical Industry." *Springer Science & Business Media*, 2008, 89.

34. Loewen, Peter, and Kelly N. Michelson. "Public Funding and Canadian Health Research: To What End?" *Healthcare Management Forum* 31, no. 3 (2018): 108.

نظام قاضي التحقيق بين الإبقاء والإلغاء

زكرياء الحراق

طالب باحث في سلك الدكتوراه بجامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، المغرب.

رقم الهاتف: 06.26.39.73.81

البلد: المغرب

مقدمة

إن قانون المسطرة الجنائية هو مجموعة القواعد الإجرائية الشكلية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة إلى أن يتم تنفيذ الحكم الصادر فيها، ويشمل القواعد المتعلقة بالتحقيق في الجريمة والجهة المختصة بإجرائه[1] . ورغم أن هناك إجماع بين فقهاء القانون، كون قواعد المسطرة الجنائية هي المؤشر الحقيقي لما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات بمناسبة متابعتهم في حالة اشتباههم بارتكاب جرائم أو على إثر ارتكابها، وتطويق المشرع الجنائي صلاحيات قاضي التحقيق بمجموعة من الضمانات القانونية لفائدة المتهم[2]، إلا أن نظام قاضي التحقيق عرف جدلا كبيرا ونقاشا مستفيضا بين المهتمين به حول الأخذ به، أو إلغائه ومنح اختصاصاته للنيابة العامة، واختلفوا في ذلك وانقسموا إلى اتجاه مناصر للأخذ بنظام قاضي التحقيق ويرى أنه من الضرورة الإبقاء عليه، وآخر مناصر لإلغائه وينادي بالقطع معه نهائياً، ولكل اتجاه أسانيده ومبرراته التي تدعم رأيه. وسنفصل ذلك في مطلبين وفق ما يلي:

المطلب الأول: نظام قاضي التحقيق والجدل القائم حوله

كما هو معلوم، نشأت مؤسسة قاضي التحقيق في منظومة الإجراءات الجزائية الفرنسية، واعتمدتها مجموعة من الدول على صعيد قانون الإجراءات الجزائية فيها. فكان ذلك شأن أغلب بلدان المغرب العربي وعددا من البلدان الإفريقية التي عاشت تحت النفوذ الفرنسي إبان فترة الاستعمار. بينما اعتمدت دول أخرى نظام الإجراءات الجزائية الأنجلوسكسوني الذي لا يأخذ بصيغة قاضي التحقيق.

من حينها وموضوع تقييم قاضي التحقيق يعرف نقاشا واسعا وجدلا حادا في الدول التي تأخذ بنظام التحقيق، انتهى ببعضها إلى إلغائه.

ففي سنة 1974 تقرر في ألمانيا إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق التي كانت قائمة في منظومة العدالة الجنائية الألمانية، وأصبحت الشرطة تتولى القيام بالتحريات الابتدائية عندما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة أو بشكاية جزائية، وذلك تحت نظر النيابة العامة التي تقرر مآلها دون المرور عبر قاضي التحقيق مهما كان نوع الجريمة. وكانت ألمانيا قد نقلت هذه المؤسسة عن فرنسا منذ وقت بعيد. وعلى نهجها صارت إيطاليا والتي بدورها ألغت مؤسسة قاضي التحقيق في سنة 1988 وأسندت للنيابة العامة علاوة على الصلاحيات المخولة لتحريك الدعوى العمومية، مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة في آن واحد. وكذلك سويسرا التي وحدت إجراءات الدعوى العمومية وخولت للنيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق الإعدادي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية لسنة 2007.

وكان لفرنسا نفسها الحظ الأوفر من هذا الجدل، حيث نادى كثير من فقهاء القانون الجنائي بالمطالبة بإلغاء نظام قاضي التحقيق، والذين عابوا صيغة قاضي التحقيق، ومنهم الأستاذ دونيديو دي فابر "Donnedieu de Vabre" سنة 1947 الذي اقترح التخلي عن قاضي التحقيق "Juge d'instruction" وإبداله بالقاضي المشرف على التحقيق "Juge de l'instruction". وتم تشكيل لجنة تكلفت بوضع مشروع قانون لتعديل قانون تحقيق الجنايات، ومن أبرز ما جاء فيه إلغاء نظام قاضي التحقيق وإسناد مهامه للنيابة العامة، وإسناد مهمة مراقبة التحقيق الذي تباشره النيابة العامة والبت في الإشكالات

[1]) مرزوق أيت الحاج، محاضرات في المدخل لدراسة العلوم القانونية، السنة الجامعية 2005-2006، ص 61.
[2]) جمال سرحان، ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي: دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والمقارن وأراء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة صناعة الكتاب، ط.1، 2009، ص 7.

القضائية وإصدار أوامر التصرف في التحقيق، لأحد القضاة من درجة أعلى. وقد تعرض المشروع لمجموعة من الانتقادات من طرف الفقه والقضـــاء في فرنســـا، ولم يفلح المدافعين عنه في التصـــدي لهذه الانتقادات ودحضـــها، وكان نتيجة ذلك أن مات المشروع في مهده وأسدل عليه الستار[1] .

ورغم المستجد الذي جاء به قانون كيكو "Loi guigou" لسنة 2000 والذي سحب من قاضي التحقيق اختصاص الحبس الاحتياطي ليسنده إلى قاضي الحريات والحجز "Juge de liberté et de tension"، فإنه لم يكن كافيا للحد من الجدل الذي ظل قائما، ليعود الرئيس الفرنسي السابق "Nikolas Sarkozi" ليتبنى مشروع الأستاذ "Donnedieu de Vabre" خلال افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض بتاريخ 17 يناير 2009، عندما ألقى كلمته التي أعلن فيها عن مشروعه المتمثل في إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق وأن يتم استبدالها بالقاضي المشرف على التحقيق "Juge de l'instruction" الذي لا يقوم بأعمال التحقيق، بل يقتصر دوره على مراقبتها لضمان حقوق وحريات الأفراد المشمولين بالتحقيق الذي تتولاه الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة التي تحل محل قاضي التحقيق، ولها أن تقرر إحالة الملف على المجلس القضائي من عدمه على ضـــوء ما تتطلبه التحريات المجراة، إلا أنه رغم وجود أنصـــار لهذا المشـــروع، والذين يدعمون توجههم بتجربة ألمانيا وإيطاليا، فإن فئة من المجتمع الحقوقي تشبتوا بمؤسسة قاضي التحقيق، وكذلك عدد من أساتذة القانون الجنائي ومن بينهم جان برادیل "Jean Pradel"، الذين رأوا أن إلغاء قاضي التحقيق وتحويل اختصاصاته إلى النيابة العامة التي تستعين بالشرطة القضائية من شأنه أن يمكن السلطة التنفيذية من التحكم في الملفات الكبرى المتعلقة بقضايا مالية واقتصادية[2].

وهكذا نجد أنه إذا كانت بعض الدول الأوروبية قد اختارت التخلي عن قاضـــي التحقيق كألمانيا وإيطاليا، فإنه بالمقابل اختارت دول أخرى الحفاظ عليه مع تقليص دوره ومهامه، ومن بينها فرنسا التي تحافظ عليه كجزء من تاريخها، وإسبانيا حيث يعتبر التحقيق فيها دعامة أساسية لتعزيز شروط المحاكمة العادلة ويتمتع فيها قضاة التحقيق بهامش من الاستقلال تام وواسع.

ولم يكن الوطن العربي في منأى عن هذا الجدال، ففي الجزائر أيد المشـرع مبدأ الفصـل بين سـلطتي الاتهام والتحقيق، باعتبار أن وظيفة النيابة العامة تتعارض مع وظيفة التحقيق، فخص النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية، وأناط لقاضـــي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي، ويرجع ذلك إلى أن أهم الضـــمانات للمتهم يتوقف على أن يتولى التحقيق قاض نزيه مستقل وغير متحيز، لا يخضع إلا للقانون ولضميره[3] .

وفي مصر تدبدب المشرع بين الأخذ بنظام قاضي التحقيق وإلغائه، فكان أحيانا يضع صلاحيات القيام بإجراءات التحقيق بيد قاضي التحقيق، ليتراجع في حين آخر ليضعها بيد النيابة العامة، ليستقر على جمع سلطتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة ومنحها اختصاصات قاضي التحقيق[4] ، حيث تم "إلغاء الاختصاص الوجوبي لقاضي التحقيق، ونزع سلطاته والعهد بها للنيابة العامة على نحو لم يعد له سوى وجود صوري"[5]. وقد نصت المادة 199 من ق.إ.ج على أنه "... تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضـي التحقيق". وحسـب القانون المصـري فإن للنيابة العامة اختصـاصـات متعددة فهي تجمع بين سلطة الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي والاتهام والإحالة والإشراف على التنفيذ العقابي، وليس لقاضي التحقيق اختصاص إلزامي، فندبه يتوقف على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني[6] .

---

[1]) فاطمة أقديم، حدود العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق في التشريع المغربي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 32، منشورات مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية. ص 94. متوفر على الموقع الالكتروني مجلة القانون والأعمال الدولية على الرابط: https://www.droitetentreprise.com ‹2020/05›، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2024 على الساعة 01 و30د.

[2]) سنوسي علي، قاضي التحقيق... القاضي الأكثر إثارة للجدل، مقال متوفر **بالموقع الالكتروني محاماة نت على الرابط:** https://www.mohamah.net/law/، **بتاريخ 12 مارس 2024 على الساعة 12 و05 د**، وتوفيق بوعشبة، أي مستقبل لمؤسسة قاضي التحقيق؟، متوفر بالموقع الالكتروني جمعية الأوان على الرابط: https://alawan.bnt.nat.tn/2013/12/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2024 على الساعة 14 و10د.

[3]) بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ج.1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، ط.1، 1999، ص 70.

[4]) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، عين شمس، القاهرة، ط.4، 1990، ص 31 وما يليها إلى ص 35.

[5]) أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى العمومية-الاستدلال والتحقيق الابتدائي-التصرف في الأوراق-الاختصاص-المحاكمة-الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض، مأخوذ من ط.7، 2022، ص 6.

[6]) أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق (دراسة نقدية للقانون المصري مقارنا بالقانونين الألماني والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، ط.2، 2015، ص 27-28.

أما في فلسطين فقد منح المشرع النيابة العامة وحدها دون غيرها القيام بتوجيه الاتهام وفي ذات الوقت التحقيق مع المتهم في مختلف الجرائم، وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية وتحريكها والتحقيق فيها والتصرف فيها وذلك بموجب المادة الأولى من ق.إ.جَ والتي نصت على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، والفقرة الأولى من المادة 55 من نفس القانون والتي نصت صراحة على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها".

غير أن موضوع قاضي بقي دائما محل جدل في الأوساط الفقهية في معظم البلدان سواء تلك التي أخذت به أو تلك التي تخلت عنه، وهذا يعني أن الجدل لم ينته بين أنصاره ومعارضيه، ولن ينته في وقت قريب، خاصة أن لكل منهم مبرراته وحججه التي يبني عليها قناعته، والتي هي على النحو التالي:

أولا: مبررات مناصري الأخذ بنظام قاضي التحقيق

يرى أنصار هذا الرأي أن جعل سلطة التحقيق بيد قاض مستقل يجسد مبدأ الشرعية الإجرائية، ويعزز ثقة المجتمع وأطراف الخصومة بنتيجة التحقيق، حيث أن قيام قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق الابتدائي يبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع له[1] . حيث أن نفوس المتهمين تطمئن إلى قاض مختص يسمى قاضي التحقيق، لذلك فقد أوصت معظم المؤتمرات والحلقات التي نظمت حول قاضي التحقيق، ومنها الحلقة العربية الثانية 1969 والحلقة الثالثة لسنة 1972 للدفاع الاجتماعي بأن كفالة حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق تقتضي الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[2] . لذا فمن الضروري الإبقاء على سلطة قاضي التحقيق، إذ لا يجوز للنيابة العامة أن تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، خاصة وأن تمكينها من ممارسة مهام التحقيق يشكل خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين هاتين السلطتين.

وعليه ينبغي أن يباشر التحقيق قاض مختص، وأن يكون مستقلا عن النيابة العامة، لما يوفره ذلك من الحياد المطلوب في سلطة التحقيق، تجسيدا للشرعية الإجرائية، والحرص على تحقيق التوازن بين الضمانات القانونية الممنوحة لكافة أطراف الدعوى العمومية ضمانا للمحاكمة العادلة، وأن الغاية من ذلك ليست الفصل في الدعوى العمومية، وإنما إثبات مدى صحة نسبة الفعل المنسوب للمتهم، وتمحيص الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها[3] .

ويعززون رأيهم أيضا على ضرورة الإبقاء على سلطة قاضي التحقيق خاصة بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة والتي تحتاج للتعمق في البحث عن الأدلة، وتتطلب صلاحيات أوسع لقاضي التحقيق يستطيع من خلالها الوصول إلى الحقيقة وكشف المتورطين في ارتكاب الجرائم.

ثانيا: مبررات معارضي نظام قاضي التحقيق

ذهب أنصار هذا الرأي، إلى ضرورة إلغاء نظام قاضي التحقيق ومنح اختصاصات قاضي التحقيق للنيابة العامة، كون وجود عدة هيئات تختص وتعرض عليها الأدلة قد تؤدي لتشتيت الحقيقة واختلافها ويخلق ثغرات في التحقيق المنشود[4] .

ويرون أن إلغاء نظام قاضي التحقيق، لا يهدر الحياد الواجب للمحقق، بحجة أن النيابة العامة في إجرائها التحقيق تراعي الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة اتهام[5] ، ويرون كذلك أن نظام الدمج بين سلطتي الاتهام والتحقيق يبسط الإجراءات الجنائية ويسرع في تحقيقها وفاعليتها، فضلا عن اتفاقه مع حاجات العمل الواقعية التي تفرضها طبيعة العصر، وأن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة وهي النيابة العامة وإن كانت خصما في الدعوى فهي من الناحية العملية خصم يهمها تطبيق القانون[6] .

---

[1]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.3، 1998، ص 510.
[2]) عبد الإله أحمد هلالي، الاتهام المسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 88.
[3]) Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard, La justice et ses instructions, 4eme éd, Dalloz, Paris, 1996, p.302.
[4]) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي)، مطبعة البدر، الجزائر، 2006، ص 60-61.
[5]) أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ط.1، 2007، ص 23.
[6]) فاطمة أقديم، حدود العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق في التشريع المغربي، م.س، ص 54.

المطلب الثاني: موقع نظام قاضي التحقيق في المغرب من الجدل القائم حوله

على غرار التشريعات التي أخذت بنظام قاضي التحقيق، تبنى المشرع المغربي نظام قاضي التحقيق في نظامه الإجرائي الجنائي، إيمانا منه بدور قاضي التحقيق في تحقيق العدالة الجنائية، وبأن مؤسسة قاضي التحقيق هي دعامة أساسية لتكريس سيادة دولة الحق وركيزة مهمة في مجال حقوق الإنسان، وعزى ذلك إلى أن مرحلة التحقيق الإعدادي تكتسي أهمية خاصة في النظام الجنائي، كونها المرحلة التي تنطلق منها الحقوق وتتكرس فيها قرينة البراءة والتي من المفروض أن تتحقق خلالها شروط المحاكمة العادلة، ويتجلى فيها التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية وفي الدفاع. وتجسيدا لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لما فيه من ضمان وتكريس لمبدأ المحاكمة العادلة، الذي يجب أن يؤطر الخصومة الجنائية[1] .

إلا أنه رغم تبنيه لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة وسلطة التحقيق في جميع المراحل التي مر منها قانون المسطرة الجنائية، إلا أن موقفه من الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق الإعدادي ظل مضطربا، ولعل ذلك ناتج عن تأثره بما يعرفه المغرب من نقاش قانوني وقضائي حول إبقاء أو إلغاء نظام قاضي التحقيق، والذي انخرط فيه عبر فعالياته القضائية والحقوقية ومختلف مكونات المجتمع المدني في مواكبة النقاش الذي تمخض عنه رأيين على غرار باقي الدول، رأي متمسك بقاضي التحقيق ومبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ورأي متمسك بالتخلي عنه وإقرار الجمع بين السلطتين.

أولا: الرأي المتمسك بقاضي التحقيق

يرى مناصرو هذا الاتجاه في المغرب، أن قاضي التحقيق هو قاض مستقل ومحايد يراعي المساواة بين أطراف الدعوى العمومية، ويبحث عن أدلة الإثبات وأدلة النفي ويحقق لا لمصلحة المتهم ولا ضده، وإنما لفائدة العدالة والحقيقة. وعلى هذا الأساس يجب أن تسند مهام التحقيق الإعدادي لقضاة الحكم الذين اكتسبوا تجربة مهمة وراكموا معارف وسبروا أغوار العمل القضائي، لأنهم يضطلعون بمهام جسام تمس الأفراد في حرياتهم وذممهم المالية[2] . وأن أهمية مرحلة التحقيق الإعدادي تتجلى في كونها ضرورية لاتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية من قبل جهات قضائية محايدة ومستقلة، قد تحفظ للمتهم كرامته متى صدر لصالحه قرار بعدم المتابعة فتوفر عليه معاناة المحاكمة، لذا فهم يؤكدون على "ضرورة الإبقاء على سلطة التحقيق، لأن الحل ليس في إلغائها، وإنما تكمن المعضلة في ضرورة تفعيل مهمة قاضي التحقيق من خلال ضمان استقلاليته عن سلطة النيابة العامة"[3].

وبرأي الجمعيات الحقوقية، فإن المطلوب ليس إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق، بل السعي إلى تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع مبادئ حقوق الإنسان، وضمان محاكمة عادلة للمتهمين، وأن الضامن لحقوق المتهمين حين عرض ملفاتهم على قاضي التحقيق هو قاضي التحقيق نفسه بصفته الأخلاقية وضميره، وتؤكد هذه الجمعيات الحقوقية أن وجود مؤسسات قضاء التحقيق في المحاكم الابتدائية والاستئنافية يعد من المكتسبات الحقوقية بحكم ما توفره من ضمانات قانونية للمتهمين والمجتمع بصفة عامة، إذ أن التحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق تمكن من استجلاء الحقائق[4] .

ثانيا: الرأي المتمسك بالتخلي عن قاضي التحقيق

ينقسم هذا الاتجاه إلى أصوات تطالب بالتخلي عن قاضي التحقيق وجمع سلطتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة، لأن ذلك يكفل سرعة الإجراءات وتبسيطها دون الإخلال بحسن سير العدالة، فهم يرون أن الأخذ بمبدأ الفصل ما هو إلا تعطيل لإجراءات التحقيق وتأخير الفصل في الدعوى مما يسنح بالعبث بأدلة الجريمة وضياع آثارها، ومن ثم إفلات المجرم من العقاب

---

[1]) فريد خير الدين، علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق في ظل قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2010-2011، ص 13.

[2]) أحمد قليش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون، عبد الغني حدوش، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.3، 2017، ص 174.

[3]) ادريس النوزالي، مقتطف من مداخلته بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته كل من نقابة المحامين بالمغرب ورابطة قضاة المغرب، حول "قضاء التحقيق بين الإبقاء والإلغاء" بمراكش بتاريخ 24 دجنبر 2016.

[4]) مطالب حقوقية بعدم إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق، مقال متوفر بالموقع الالكتروني جريدة الصباح على الرابط: https://assabah.ma/22870.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2024 على الساعة 01 و00د.

[1]. بينما هناك أصوات أخرى تطالب بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق من المحاكم الابتدائية، ويعزون ذلك إلى أن غالبية القضايا التي تحال على التحقيق يتم فيها تكرار البحث المنجز من طرف الضـابطة القضـائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، حيث يعاد الاستماع إلى المشتكى بهم والشهود دون أي إضافات تجعل من مرحلة التحقيق مفيدة للبحث[2]، وفي كثير من الأحيان يكتفي قاضي التحقيق فقط بالاعتماد على محاضر الشرطة القضائية على اعتبار أنها تكتسي في المرحلة الابتدائية القوة الثبوتية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بخلاف القضاء الاستئنافي حيث المحاضر هي على سبيل الاستئناس ويمكن لقاضي التحقيق إجراء معاينات وطلب وثائق وأن يقوم بانتدابات لكشف الحقيقة[3] .

خاتمة

بين مناصـر للإبقاء على نظام التحقيق ومطالب بإلغائه، نقف مع الجانب المطالب بالإبقاء على قاضـي التحقيق وتعزيز صلاحياته، والذي يرى أنه من عيوب التحقيق أنه يخضع لمزاج النيابة العامة باستثناء حالات إلزامية التحقيق المحددة حصرا، كما أن مؤسسة التحقيق أصبحت تشكل عبئا على سير المسطرة بشكل سريع، خاصة تلك المتعلقة بالجنح، بسبب قلة الإمكانيات المادية والبشرية[4] . غير أن الحل لا يكمن في تقليص حالات التحقيق الإعدادي كما يرى البعض، إذ يمكن أن يؤثر هذا التقليص على ضمانات المحاكمة العادلة بحكم ان مرحلة التحقيق الإعدادي لها أهمية بالنظر للإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة، فالتقليص من مجال التحقيق الاعدادي يساهم في تزايد الأخطاء القضائية والتي يمكن تفاديها بعرض الملف على التحقيق لضمان المزيد من التحري كضمانة مخولة للمتهم[5] ، وإنما الحل يكمن في إعطاء قاضي التحقيق سلطة ممارسة مهامه، كضامن حقيقي للعدالة، مع وجوب تجويد وظيفته، وتحديد اختصاصاته[6].

لائحة المراجع

- أحمد قليش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون، عبد الغني حدوش، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.3، 2017.
- أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق (دراسة نقدية للقانون المصري مقارنا بالقانونين الألماني والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، ط.2، 2015.
- أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى العمومية-الاستدلال والتحقيق الابتدائي-التصرف في الأوراق-الاختصاص-المحاكمة-الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض، مأخوذ من ط.7، 2022.
- أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ط.1، 2007.
- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ج.1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، ط.1، 1999.
- جمال سرحان، ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي: دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والمقارن وأراء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة صناعة الكتاب، ط.1، 2009.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.3، 1998.
- مرزوق أيت الحاج، محاضرات في المدخل لدراسة العلوم القانونية، السنة الجامعية 2005-2006.
- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، عين شمس، القاهرة، ط.4، 1990.

---

[1]) موسى مسعود ارحومة، استقلال سلطة التحقيق عن الاتهام كضمانة للمحاكمة العادلة، م.س، ص 62.
[2]) طارق الحسناوي، الجدل القائم حول مؤسسة قاضي التحقيق، هل يصل إلى حد الإلغاء؟، سلسلة فقه القضاء، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ص 44.
[3]) مطالب حقوقية بعدم إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق، م.س.
[4]) طارق الحسناوي، الجدل القائم حول مؤسسة قاضي التحقيق، هل يصل إلى حد الإلغاء؟، م.س، ص 43.
[5]) محسن بوتفارت، فعالية قضاء التحقيق-أية آفاق؟، متوفر بالموقع الالكتروني aljami3a.com على الرابط: https://www.aljami3a.com/537، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2024 على الساعة 23 و20د.
[6]) ادريس النوزالي، مقتطف من مداخلته بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته كل من نقابة المحامين بالمغرب ورابطة قضاة المغرب، م.س.

☜ عبد الإله أحمد هلالي، الاتهام المسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

☜ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي)، مطبعة البدر، الجزائر، 2006.

☜ فريد خير الدين، علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق في ظل قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2010-2011.

☜ طارق الحسناوي، الجدل القائم حول مؤسسة قاضي التحقيق، هل يصل إلى حد الإلغاء؟، سلسلة فقه القضاء، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول.

☜ محسن بوتفارت، فعالية قضاء التحقيق-أية آفاق؟، متوفر بالموقع الالكتروني aljami3a.com على الرابط: https://www.aljami3a.com/537.

☜ سنوسي علي، قاضي التحقيق... القاضي الأكثر إثارة للجدل، مقال متوفر **بالموقع الالكتروني محاماة نت على الرابط:** https://www.mohamah.net/law/.

☜ فاطمة أقديم، حدود العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق في التشريع المغربي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 32، منشورات مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية. ص 94. متوفر على الموقع الالكتروني مجلة القانون والأعمال الدولية على الرابط: https://www.droitetentreprise.com.

☜ توفيق بوعشبة، أي مستقبل لمؤسسة قاضي التحقيق؟، متوفر بالموقع الالكتروني جمعية الأوان على الرابط: https://alawan.bnt.nat.tn/2013/12/.

☜ ادريس النوزالي، مقتطف من مداخلته بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته كل من نقابة المحامين بالمغرب ورابطة قضاة المغرب، حول "قضاء التحقيق بين الإبقاء والإلغاء" بمراكش بتاريخ 24 دجنبر 2016.

☜ https://assabah.ma/22870.html

☜ Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard, La justice et ses instructions, 4eme éd, Dalloz, Paris, 1996.

التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المهنية- الموثق أنموذجا

عبد الإله شني

دكتور في القانون الخاص

البلد: سطات

المقدمة:

مما لا شك فيه أن أصحاب المهن كثيرا ما يرتكبون أخطاء ينجم عنها أضرار؛ ولئن كان هؤلاء يمارسون مهنتهم لحسابهم الشخصي إلا أن ثمة مقتضيات تشريعية تنظم مهنتهم؛ من حيث شروط الولوج وشروط ممارستهم لمهامهم أو من حيث أسباب المنع من مزاولة هذه المهن الحرة.

لعل مهنة التوثيق تعد من أهم المهن التي قد يتعرض ممارسوها إلى وقوع أخطاء، تترتب عليها قيام المسؤولية المدنية المهنية؛ وهو ما قد يلحق بالموثق خسارة مالية إن تحمل تعويض المضرور عما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب. وبناء على ذلك كان من الضروري سن تشريع يخول للموثق التأمين عن أخطائه المحتمل إتيانها سواء شخصيا أو من قبل تابعيه.

وبالنظر لأهمية التوثيق سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، تم إصدار القانون رقم 09-32[1] المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، والذي ينسخ بموجبه الظهير الشريف[2] المنظم لمهنة التوثيق المؤرخ في 4 ماي 1925.

ويمكن القول بأن القانون المشار إليه؛ حرص على تحقيق التناغم والانسجام مع باقي القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية ببلادنا، مع استحضار خصوصية مهنة التوثيق، بما يكفل تعزيز الثقة في هذه المؤسسة القانونية، وتوفير المناخ القانوني السليم سواء للأطراف المتعاقدة أو للمهنيين أنفسهم، من خلال جملة من المقتضيات الجديدة التي يزخر بها هذا القانون والتي تهدف في مجملها إلى ضبط المعاملات واستقرارها وتحقيق الأمن التعاقدي[3].

وفي هذا السياق؛ أورد القانون المومإ إليه عدة مستجدات إن على مستوى الشكل أو المضمون؛ حيث تبنى إجبارية التأمين حماية لحقوق الأطراف المتعاقدة في حالة ثبوت المسؤولية المدنية المهنية في مواجهة الموثق أومن هم في عهدته؛ ومن ثم يتحمل المؤمَّن (شركة التأمين) التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له (الموثق)، فيكون عندئذ التأمين ضمانة حقيقية للمتضرر في اقتضاء حقه.

في ضوء ما تقدم؛ فإن موضوع التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المهنية؛ الموثق أنموذجا؛ يثير الإشكالية الآتية:

إلى أي حد استطاع التأمين الإجباري ضمان تغطية للأضرار الناجمة عن الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها الموثق أو من هم تحت عهدته؟

لمقاربة الإشكالية المثارة سنرتكز على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ ونعتمد في ذلك التصميم الآتي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المهنية للموثق

---

[1] ظهير شريف رقم 1-11-179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 ه الموافق ل 22 نونبر 2011 بتنفيذ القانون 09-32 بتنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 ه الموافق ل 24 نونبر 2011 ص 5611.

[2] باستثناء الفصل 39 من ظهير 4 ماي 1925 المتعلق بتنظيم ضمان الموثقين وتمويله، بهدف الحفاظ على موارد هذا الصندوق والأموال المودعة فيه(المادة 132 من القانون 09-32).

[3] صالح لمزوهي، إصلاح نظام التوثيق بالمغرب من خلال القانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمنية- الرباط 2012 ، الصفحة 95.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الثاني: قيام المسؤولية المدنية المهنية للموثق

المحور الثالث: تغطية المسؤولية المدنية المهنية للموثق

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المهنية للموثق

قبل الحديث عن التأمين الإجباري الملزم به الموثق تغطية للمسؤولية الناجمة عن خطئه المهني؛ يجدر بنا بسط تعريف لبعض العبارات المرتبطة بالموضوع محل الدراسة؛ على النحو الذي سيأتي:

أولا: تعريف المهني

المهني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشترك مع المستهلك في العلاقة الاستهلاكية؛ ومن ثم فهو الشخص العامل في إطار أنشطة معتادة ومنظمة سواء تعلق الأمر بالإنتاج، التوزيع أو تقديم خدمة[1].

وبخصوص التشريع المغربي؛ فإنه لم يعط تعريفا للمهني غير أنه عرف المورد من خلال المادة الثانية من القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[2]؛ إذ يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

يتضح مما سبق، أن المهني كل شخص يزاول مهنة ينظمها القانون؛ ويترتب عن الإخلال بالتزاماته المتعلقة بالأصول الفنية والتقنية والعملية لمهنته قيام المسؤولية المدنية المهنية؛ ومن ثم تعويض الطرف المتضرر.

ثانيا: تعريف الموثق

عرف المشرع المغربي من خلال المادة الأولى من القانون 32.09 المشار إليه التوثيق على أنه مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

وغني عن البيان أن الموثق رجل قانون، لديه تكوين أكاديمي في القانون التجاري، الضريبي، المسطرة المدنية، وكذلك العقار(قانون 08-39 بمثابة مدونة الحقوق العينية، قانون التحفيظ العقاري رقم 07-14)، والقانون المنظم لمهنة التوثيق 09-32. ويتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة[3].

ويشترط في ولوج مهنة التوثيق عدة شروط واردة في المادة الثالثة من القانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق[4]؛ ويلزم بقضاء فترة التمرين على الأقل 4 سنوات منها سنة في مركز التكوين و3 سنوات في مكتب موثق؛ وبعد ذلك اجتياز امتحان التخرج.

---

[1] أشارت إليه: بختاري سعاد، المسؤولية المدنية، أطروحة ماجيستير، تخصص مسؤولة المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، الصفحة 61.

[2] ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، الصفحة 1072.

[3] المادة الثانية من القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

[4] يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون:
1- مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
2- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده؛
3- حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها؛
4- متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
5- متمتعا بالقدرة اللازمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام؛
6- غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدي، ولو رد اعتباره؛
7- غير صادر في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو الرخصة؛
8- غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ولو رد اعتباره؛
9- غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛
10- قد اجتاز بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالموثق لا يعتبر موظفا عموميا بمفهوم المادة الثانية من ظهير 1-58-008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]؛ بل ينتمي إلى مهنة حرة بصريح المادة الأولى من القانون 32-09 المشار إليها أعلاه. في حين يشترط في الموظف التعيين في وظيفة قارة والترسيم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة. لكن بالرجوع إلى ظهير الالتزامات والعقود نجد على أن المشرع المغربي أورد عبارة "موظف عمومي" والتي لا يمكن أن تنطبق إلا على الموثق؛ حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 418 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه:" الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون."

فالمحررات والعقود التي يحررها الموثق في القانون 32.09 يكون لها الصبغة الرسمية التي قررها المشرع في ضوء ظهير الالتزامات والعقود؛ وهو ما تنص عليه المادة 48 من القانون 32.09، المشار إليه، على أنه:" تكون العقود والمحررات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود."

فماهي اختصاصات الموثق؟

تنص المادة 35 من القانون 32-09 المنظم لمهنة التوثيق على أنه:" يتلقى الموثق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال عمومية والتي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها".

وتعتبر المعاملات العقارية الميدان الخصب لنظام التوثيق لما تستوجب هذه الأخيرة من ضرورة صياغتها في قالب شكلي منضبط لكافة الشروط الشكلية، والجوهرية المفروضة قانونا، صيانة للحقوق وضمانا لاستقرار المعاملات[2]. وتنص المادة الرابعة من القانون 39-08 على أنه:" يجب أن تحرر -تحت طائلة البطلان- جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها، أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي...".

ومما لاشك فيه أن الموثق كباقي البشر عرضة لارتكاب أخطاء يتحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق بزبنائه أو غيرهم. فما طبيعة هذه المسؤولية وما شروطها؟

المحور الثاني: قيام المسؤولية المدنية المهنية للموثق

تنص المادة 26 من القانون 32-09 على ما يلي:

" يتحمل الموثق مسؤولية الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية، والأخطاء المهنية للمتمرنين لديه، وأجرائه، وفق قواعد المسؤولية المدنية."

باستقرائنا للمادة 26 من القانون 32-09 نستنتج أن الموثق مسؤول مسؤولية شخصية عن الأضرار المرتبطة بمزاولة مهنته، وهذا ما نص عليه الفصل 78 من ظهير الالتزامات والعقود صراحة:" كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن الموثق فضلا عن مسؤوليته الشخصية فهو مسؤول مسؤولية مدنية عن الضرر الذي يحدثه المتمرنين لديه، وأجرائه، وهذا ما ورد بصريح الفصل 85 من ظهير الالتزامات والعقود:" لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته. المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم، يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها."

[1] الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958) الصفحة 914
[2] بوبكري عبد القادر، توثيق التصرفات العقارية في المحررات الرسمية وإشكالاته القانونية والعملية، مجلة القانون المدني، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الأول 2014 ، الصفحة 75.

يتضح مما سبق أن الموثق مسؤول مسؤولية شخصية عما قد يقترفه من أخطاء مهنية؛ ومن ثم يمكن إصدار عقوبات تأديبية ضده في حالة مخالفته للنصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو إخلاله بواجباته المهنية، أو ارتكابه أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الاخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة[1]؛ فضلا عن ذلك يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

-الإنذار؛

-التوبيخ؛

-الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة؛

-العزل.

يمكن أن تكون العقوبات الثلاث الأولى مقرونة بعقوبات إضافية كالحرمان من الحق في الترشيح لعضوية المجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين أو التصويت في الانتخابات المتعلقة بها وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[2].

علاوة على ذلك؛ فإن الموثق مسؤول عن أخطاء المتمرنين لديه؛ لكن في حالة إخلال هؤلاء بواجباتهم التدريبية فإنهم يتعرضون لعقوبات تأديبية؛ بناء على ما نصت عليه المادة 72 من القانون 32.09 المشار إليه والتي تنص على أنه:" يتعرض المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

-الإنذار؛

-التوبيخ؛

-وضع حد للتمرين.

تطبق بالنسبة للمتمرن مقتضيات المواد 82 و83 و84 بعده."

كذلك؛ فإن المشغل مسؤول مدنيا عن الأخطاء التي قد يرتكبها أجراءه؛ لكن يثار إشكال بخصوص العقوبات التي يمكن تطبيقها على هؤلاء الأجراء؛ فهل تفعل العقوبات التأديبية أم عقوبة الفصل دون الاستفادة من التعويضات الناصة عليها مدونة الشغل؟ فإذا كان الخطأ المقترف من لدن الأجير يسيرا (غير جسيم) تطبق العقوبات الواردة في المادة 37 من مدونة الشغل وهي:

1-الإنذار؛

2-التوبيخ؛

3-التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛

4-التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

أما إذا ارتكب الأجير خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للموثق المشغل؛ فإن الأمر يرقى إلى خطإ جسيم[3] يترتب عنه إمكانية فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر[4].

لئن كان الموثق مسؤولا عن أخطائه المهنية وأخطاء من هم في عهدته؛ فإن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المسؤولية الموجبة للتعويض أهي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، حيث تنص المادة 26 من القانون 09-32 على أن الموثق يتحمل الأضرار المترتبة عن أخطائه...وفق قواعد المسؤولية المدنية، ولذلك كان لزاما علينا التمييز بين المسؤوليتين الناتجتين عن فعل الموثق على النحو أدناه:

---

[1] المادة 73 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.
[2] المادة 75 من القانون 32.09 من القانون الشار إليه.
[3] المادة 39 من مدونة الشغل.
[4] المادة 61 من مدونة الشغل.

أولا: المسؤولية العقدية للموثق

إن طبيعة الالتزامات التي تربط بين الموثق وزبونه تبين أنهما مرتبطين بعقد، فالموثق يكون التزامه في الغالب التزاما بتحقيق نتيجة والمتمثلة في صحة المحرر الرسمي من الناحية الشكلية، وإن كان الموثق ملزما ببذل العناية بخصوص إرشاد زبنائه ونصحهم في ما يخص البيانات الموضوعية. بل إنه ملزم بإبراز مزايا المحررات الرسمية للزبناء قبل أن يقدم على تحرير المحررات العرفية لهم. والأساس القانوني للمسؤولية العقدية للموثق نجده في الفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود[1].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للموثق

إن مسؤولية الموثق تنشأ عند مخالفته للقانون؛ وذلك بقيامه بعمل غير مشروع اتجاه الغير. إلا أنه في مواجهة الزبناء فتختلف مسؤوليته بين العمل غير المشروع، وإخلاله بالتزاماته. وعلى ذلك فالموثق يمكن أن يساءل اتجاه زبنائه خارج العمل التعاقدي، خصوصا في الحالة التي يصل فيها خطأ الموثق إلى مستوى الجريمة (مثلا خيانة الأمانة). وفي هذه الحالة تقتضي مصلحة الزبون تكييف مسؤولية الموثق على أساس تقصيري[2]. وأساس المسؤولية التقصيرية نجده في الفصلين 77 و78 من ظهير الالتزامات والعقود (الموثق مسؤول شخصيا عن الأضرار التي لحقت الغير أو الزبون)، وكذا الفصل 85 من القانون المذكور (مسؤولية الموثق عمن هم في عهدته).

تأسيسا على ما سبق، فإنه لقيام مسؤولية الموثق سواء الشخصية أو المترتبة عن الأخطاء المهنية لتابعيه المتمرنين والأجراء لديه، لابد من توافر عناصر المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أ- الخطأ:

الخطأ حسب ظهير الالتزامات والعقود المغربي هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر[3]، أما الخطأ التوثيقي فهو كل خطأ أو إخلال بالتزام قانوني أو إخلال بالتزام ارتكبه الموثق بمناسبة عمله التوثيقي وأحدث ضررا للغير أو لأطراف العقد بعد تصريح المحكمة ببطلانه.

من خلال التعريف أعلاه، يمكن التمييز بين نوعين من الخطأ: الخطأ المضر بالغير بصفة عامة، والخطأ المضر بأطراف العقد بصفة خاصة[4].

✓ **خطأ الموثق المضر بالغير:**

إن خطأ الموثق الذي يسبب ضررا للغير بصفة عامة، ذلك الخطأ الذي لا يمس مصلحة المتعاقدين، فقد يحدث أن يرد التعاقد على عقار ليس في ملكية المتعاقدين، وليس لهما الحق في التصرف فيه؛ وذلك سواء عن حسن النية أو عن طريق التدليس والتواطؤ، وهو ما يعرض مصالح مالك العقار للضرر وهو ليس طرفا في العقد.

وتبعا لذلك؛ فإن الموثق يتحمل مسؤولية خطئه وتكون مسؤوليته تقصيرية تخضع لأحكام الفصل 77 من ظهير الالتزامات والعقود وفقا لما نصت عليه المادة 26 من القانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق.

---

[1] ينص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود على أن: " الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

[2] رشيد الناصري، مسؤولية الموثقين ومن في حكمهم في اطار مدونة تحصيل الديون العمومية، مجلة المرافعة فصلية تصدرها هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون، عدد 22، غشت 2014، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الصفحة 26.

[3] الفقرة الثالثة من الفصل 78 من ظهير الالتزامات والعقود.

[4] مداخلة الأستاذ محمد بن حم في الندوة الوطنية الأولى بين محكمة النقض والغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب، مراكش 2 و3 نونبر،2012 سنة، الصفحة 189 و190.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ **خطأ الموثق المضر بأطراف العقد:**

يتجسد الخطأ المهني المضر بأطراف العقد في ذلك الخطأ الذي تحدث عنه المشرع في إطار المادة 28 من قانون التوثيق؛ حيث يترتب عنه (أي عن الخطأ) بطلان العقد؛ ومن ثم حدوث ضرر لأحد الأطراف؛ وتعتبر مسؤولية الموثق هنا مسؤولية عقدية.

وبخلاف المادة 26 من القانون 09-32 السالفة الذكر التي تشترط الحكم ببطلان العقد لقيام مسؤولية الموثق المدنية عن خطئه المهني، فإن المادة 29 من نفس القانون لم تشترط بطلان العقد لقيام مسؤولية الموثق عندما يمتنع عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع واكتفت فقط باشتراط حصول الضرر.

فضلا عن ذلك؛ وباستقرائنا للمادة 27 من القانون 09-32[1] يتبين لنا أن الخطأ المهني للموثق هو خطأ مفترض، بحيث أن الموثق هو الذي يقع عليه عبء إثبات عدم ارتكاب الخطأ، ولا يمكنه دفع مسؤوليته عن الخطأ بالادعاء بأنه بذل كل ما بوسعه لتفادي تحمل تبعات أخطائه، فالمشرع حمله مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والمحررات من تصريحات وبيانات يعلم مخالفتها للحقيقة أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها.

ومما جاء في أحد قرارات[2] محكمة النقض على أنه:" يعتبر خطأ عدم عرض الموثق العقد الذي يحرره للتسجيل والإيداع في إبانه طالما أن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضا."

وجاء في قرار آخر[3] صادر عن محكمة النقض على أنه:" إن الموثق العصري أو نائبه المؤقت مسؤول ماليا عما عسى أن يحدث من الضرر والخسارة بسبب ما يصدر منه أو من كتابه من خطأ في أدائه لخدماته. فالثابت أن المبلغ الذي دفعه المشتري كجزء من ثمن البيع أدي للبائع ولا يمكن أن يلزم الموثق برد الثمن أو جزء منه الذي يرجع به المشتري على البائع في حالة إبطال البيع أو فسخه أو عدم تمامه. والمحكمة لما حكمت بالمبلغ المدفوع من ثمن المبيع للبائع على الموثق بدل تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمتضرر في إطار مهامه الموكولة إليه كموثق، تكون قد أساءت تطبيق القانون."

وبالرجوع إلى المادة 49 من القانون 09-32 يتضح أن المشرع ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة الأخطاء المهنية المرتبة للبطلان والتي لا يمكن للمحكمة أن تصرح بها إلا بناء على طلب كل من له المصلحة أو النيابة العامة وهي كالآتي:

- مخالفة المنع المفروض على الموثق من تلقي العقد بسبب الزوجية والمصاهرة والقرابة، سواء بالنسبة للموثق الفرد أو الموثقين المشاركين[4].
- عدم التحقق من هوية الأطراف كاملة وعدم إسداء النصح لأطراف العقد[5].
- عدم التقيد بأحكام الشهادة والشروط الواجب توفرها في شاهد العقد عند الاقتضاء[6].
- تلقي العقد خارج مكتب الموثق[7].
- عدم تضمين ما يفيد قراءة مضامين العقد على الأطراف أو اطلاعهم على تفاصيلهم، وعدم الاستعانة بترجمان في حالة جهل أحد الأطراف بلغة العقد[8].

---

[1] تنص المادة 27 من القانون 09-32 " إذا امتنع الموثق عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع تحمل مسؤولية الضرر المترتب عن هذا الامتناع"
[2] القرار عدد 2163 المؤرخ في 2008/6/4، الملف المدني عدد 2007/3/1/657، قرار منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض.
[3] القرار عدد 174 الصادر بتاريخ 18 مارس 2014 في الملف المدني عدد 2012/3/1/1881، قرار منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض.
[4] المادتان 31 و32 من القانون 32.09 المومإ إليه.
[5] المادة 37 من القانون المشار إليه.
[6] المادتان 32 و39 من القانون المنظم لمهنة التوثيق.
[7] المادة 12 من نفس القانون.
[8] المادة 40 من القانون 32.09 المذكور.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحالة الثانية:

حالة الأخطاء التي لا يمكن إثارة بطلان العقود بشأنها إلا قبل كل دفاع في جوهر القضية، ويمكن إثارتها من طرف كل معني، وهي الحالات المنصوص عليها في المادتين 38 و46 من نفس القانون وتتمثل في:

- حالة عدم الاستعانة بترجمان عند وجود صعوبة في التلقي[1].
- حالة عدم إلحاق العقد بالوثائق التي استند عليها الموثق لإبرامه، ويجب أن تكون هذه الوثائق حاملة لإشارة الإلحاق أو الإضافة ومذيلة بتوقيع الموثق والأطراف عند الاقتضاء[2].

هذا بصفة عامة عن الخطأ المهني للموثق كركن من أركان مسؤوليته المدنية، وننتقل للحديث عن باقي الأركان والشروط الأخرى.

ب- الضرر:

إلى جانب الخطأ نجد عنصر الضرر، فهو الركن الأساس لقيام المسؤولية المهنية للموثق. فلا يكفي لتحقق مسؤوليته وقوع الخطأ، بل يجب أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر وإلا ما استطاع المتضرر المطالبة بالتعويض لانتفاء المصلحة في الدعوى[3].

والضرر قد يكون معنويا أو ماديا، وهذا الأخير هو الذي يصيب الزبون أو أحد الأغيار في ذمته المالية ويلحق به خسارة مالية، وحتى يكون قابلا للتعويض يجب أن يكون حالا ومحقق الوقوع بمعنى أنه لابد من حصوله إن كان مستقبلا، أما الضرر الاحتمالي فلا يصح التعويض عنه وإنما يجب الانتظار إلى غاية وقوعه[4]، والمتضرر هو الذي يتعين عليه أن يثبت الضرر اللاحق به وله في ذلك جميع وسائل الإثبات لأن الضرر واقعة مادية، ومن جهة أخرى؛ فإن التحقق من الضرر أمر تستقل به محكمة الموضوع.

وبالنسبة للعمل التوثيقي نجد مهمة الموثق تتمثل في إضفاء الرسمية على العقود؛ وبالتالي قد يمس المعاملات العقارية والتجارية والمالية للأفراد، الشيء الذي يفيد أن الضرر الذي يمكن أن يتسبب به خطأ الموثق هو ضرر مادي؛ ومن ثم يكون من المستبعد حصول ضرر معنوي في مجال التوثيق.

وعليه؛ يشترط في الضرر المادي أن يمس حقا من حقوق المضرور أو يخل بمصلحة مالية وأن يكون محققا غير محتمل، ومعناه أن يكون قد حدث فعلا، وهذا هو الضرر الحال أو يكون مستقبلا ولكنه سيقع حتما، وهذا ما أقره المشرع في الفصل 98 من ظهير الالتزامات والعقود[5].

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

بالإضافة إلى ركني الخطأ والضرر فإنه يلزم توافر العلاقة السببية بين العنصرين السابقين، والتي اختلف الفقه بشأن تعريف مفهومها؛ وذلك بين نظريتين أساسيتين:

ج-1- نظرية تكافؤ الأسباب: تذهب إلى أنه يتعين الاعتداء بكافة الأسباب المساهمة في ترتيب الضرر ولو كانت بعيدة وغير مباشرة، فيشترط فقط أن يكون الضرر مرتبطا بعلاقة ما. ولو كانت غير وثيقة بخطأ المدين حتى يتحمل هذا الأخير المسؤولية، بمعنى أن كافة الوقائع تستحق صفة سبب للحادث عند ثبوت أن الضرر ما كان ليحدث لولاها. ومن ثم يجري تشطير التعويض بحسب نسب الأخطاء الحاصلة أوصافها (عمدية، جسيمة، طفيفة، مقترنة بغش...)[6].

---

[1] المادة 38 من القانون 32.09.
[2] المادة 46 من القانون المنظم لمهنة التوثيق.
[3] ينص الفصل الأول من ظهير المسطرة المدنية: " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه....."
[4] مامون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطابع القلم، الطبعة الثانية 1972، الصفحة 401.
[5] ينص الفصل 98 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه:" الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به..."
[6] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2015، الصفحة 61.

ج-2- نظرية السبب المنتج: بموجبها يتعين تصنيف الأسباب المؤدية إلى حدوث ضرر معين إلى نوعين: أسباب فعالة ومنتجة وهي تكفي لإحداث الضرر الذي لم يكن ليقع لولاها. وأسباب عارضة ليس من شأنها بمفردها وفقا للمجريات العادية للأمور أن ترتب مثل الضرر. ومن ثم ينظر إلى الأولى وتستبعد الثانية. وعليه تقتضي إثارة المسؤولية العقدية أن يكون الإخلال بالتنفيذ هو السبب الرئيس والفعال في إحداث الضرر[1].

وبوقوفنا على مقتضيات الفصلين 77 و78 من ظهير الالتزامات والعقود يتضح أن المشرع أخذ بنظرية السبب المنتج بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، على غرار الفصل 264 من نفس القانون المذكور الذي أقر أيضا بالسبب المباشر للضرر؛ حيث جاء فيه" الضرر ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام".

وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات علاقة السببية كقاعدة عامة يقع على عاتق الطرف المتضرر (الزبون)، ويقع على عاتق الموثق المدين عبء نفي هذه السببية إذا ادعى عدم قيامها؛ وذلك بإثبات أن عدم تنفيذه للالتزامات الملقاة على عاتقه يعود إلى سبب أجنبي. وعموما يمكن القول بأن الضرر اللاحق بالزبون مرتبط بشكل مباشر بكل إخلال صادر عن الموثق؛ وهكذا ففي حالة ثبوت اشتراك المتضرر مع الموثق في الخطأ تتوزع المسؤولية بينهما؛ وهو ما يشكل إعفاء جزئيا للموثق من المسؤولية. كما يمكن إعفاء الموثق كليا عندما يكون الضرر ناتجا عن خطأ الزبون نفسه.

ومما جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض[2] على أنه:" يقع عبء الإثبات على مدعي عدم نفاذ التزام مثبت في حقه من الغير وفق ما يقضي بذلك الفصل 400 من ق.ل.ع، والثابت أن الموثق سحب المشتري لفائدته شيكا بمبلغ تم سحبه من حسابه البنكي، وأن إنكاره لوفاء المبلغ له لا ينهض حجة على عدم قيام الالتزام به في حقه. والمحكمة لما استخلصت في قضائها أن مبلغ الشيك بسحبه لفائدة الموثق هو الملزم به ولم يثبت عكس ذلك، فقضت بإلزامه به تكون قد طبقت صحيح القانون."

من خلال ما سبق، نرى على أنه؛ إذا توافرت شروط أركان المسؤولية المدنية للموثق، مثلما أسلفنا، والتي تتمثل في الخطإ والضرر والعلاقة السببية بين الخطإ والضرر قامت مسؤولية الموثق المهنية؛ ومن ثم تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، وحماية للموثق من تبعات أخطائه المهنية، وكذا أخطاء تابعيه؛ فإن المشرع من خلال نص المادة 26 من القانون 09-32 ألزم الموثق بإبرام عقد التأمين المهني ليحل محله في أداء التعويض عن الأضرار، وزيادة في الضمان احتفظ المشرع بصندوق الموثقين الذي كان منظما في إطار الفصل 39 ظهير 4 ماي 1925 الملغى، وعليه سنتولى في المحور الثالث توضيح كيفية تغطية مسؤولية الموثق.

المحور الثالث: تغطية المسؤولية المدنية المهنية للموثق

مما لاشك فيه أن مهنة التوثيق تعد من بين المهن التي تتطلب الثقة في المعاملات العقارية؛ وذلك ضمانا للأمن التعاقدي وحماية المتعاملين مع الموثق سواء كانوا أطرافا في العقد او أغيارا، وتلك المعاملات التعاقدية قد تنشأ عنها مسؤولية مهنية للموثق أو من هم تحت تبعيته، ولذلك ألزمه المشرع بإبرام عقد التأمين ليحل محله في التعويض عن الضرر حالة عسره، لكن في حدود حد أدنى؛ وهذا ما فرض الإبقاء على صندوق يدعى صندوق ضمان الموثقين الذي يروم أداء المبالغ المتأتية عن الأضرار المحكوم بها عليه، وسنتطرق في نقطة أولى إلى عقد تأمين الموثق، وفي نقطة ثانية إلى صندوق ضمان الموثقين على النحو أدناه.

أولا: عقد التأمين المهني للموثق

إن عقد التأمين المهني عن ممارسة مهنة التوثيق لا يختلف عن بقية عقود التأمين الأخرى إلا من حيث المسؤولية المهنية الناتجة عن ممارسة مهنة التوثيق؛ وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى خصائصه ونطاق التطبيق، وكذا الآثار المترتبة عنه في حالة تحقق المسؤولية المهنية للموثق والمتمرنين لديه وأجرائه.

---

[1] راجع بالخصوص:
-عبد الحق صافي، المرجع السابق، الصفحة 61 وما يليها.
-امحمد الأمراني زنطار، تشطير التعويض بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية المفترضة مواقف القضاء وردود الفقه –دراسة مقارنة- المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثالثة 2001، الصفحة 133 وما بعدها.

[2] القرار عدد 174 الصادر بتاريخ 18 مارس 2014 في الملف المدني عدد 2012/3/1/1881، قرار منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض.

أ- خصائصه:

يتفق عقد التأمين المهني للموثق مع غيره من عقود التأمين في خصائصها القانونية[1]، فهو من ناحية، علاقة عقدية بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن أي شركة التأمين والآخر يسمى المؤمن له أي الموثق، ترتب التزامات على كليهما فهو في هذه الحالة عقد تبادلي، بحيث يدفع أحدهما قسطا لقاء أن يتحمل المؤمن تبعة تحقق مسؤولية المؤمن له.

إن هذه العلاقة العقدية تقوم على رضا الطرفين عندما يكونان مؤهلين لإبرام عقد ينتج آثارا قانونية، بحيث يظهر هذا العقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول. مثلما أن العقد المذكور يعد من العقود الزمنية التي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، وعلى نحو يفوق غيره من أنواع عقود التأمين، فتبعة المسؤولية المهنية باعتبارها الخطر المؤمن منه لابد لها من زمن تتحقق فيه حتى يمكن أن ينهض التزام المؤمن بضمانها؛ فضلا عن ذلك فإن عقد التأمين المذكور لا ينقضي بمجرد تحقق الخطر، وإنما يستمر إلى نهاية المدة المتفق عليها، مهما تعددت المرات التي تحقق فيها الخطر المؤمن منه، كما ترتبط هذه الصفة أيضا بكون التزام أحد الطرفين أو كليهما عبارة عن أداءات مستمرة في الزمن.

وخصائص عقد التأمين المهني للموثق لا تقف عند هذا الحد، فهو عقد من عقود الإذعان، لأن المؤمن يضع شروطا يملي بموجبها إرادته على المؤمن له، والذي يقتصر دوره على مجرد القبول بها أو رفضها. وبحسب عقد التأمين المهني لأحد الموثقين، فإننا نجد على أنه عقد جماعي يبرم ما بين المجلس الوطني للموثقين (المادة 105 وما يليها من القانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق) وشركة التأمين عبر وسيط التأمين.

إن ما يميز عقد التأمين المهني للموثق عن بقية عقود التأمين عن ممارسة المهنة كونه عقدا إجباريا، وذلك بصريح المادة 26 التي تنص على أنه يلزم كل موثق بالتأمين عن مسؤوليته المهنية، مع وجوب إبرامه قبل الشروع في ممارسة مهام التوثيق، مع إلزامية الإدلاء كل سنة بما يفيد استمرار اكتتابه فيه تحت طائلة المتابعة التأديبية. وهو ما يستفاد من أحد القرارات[2] الصادرة عن محكمة النقض بتاريخ 07 مارس 2023 على أنه:" لما كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد اقتصرت في أسبابه إلى القول إجمالا أن الفصل 26 من قانون مهنة التوثيق العصري يلزم الموثق بتأمين مسؤوليته المهنية لدى شركة التأمين، وأن الموثق لما أدلى بما يفيد التأمين عن الأخطاء المهنية زمن ارتكابه الخطأ المهني موضوع الدعوى، يكون الضمان قائما، واتخذت ذلك أساسا لقضائها لا بإحلال الطاعنة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء دون مناقشة مدى نفاذ هذا الضمان من عدمه وهو حاصل ما تمسكت به الطاعنة من أنه يستثنى من الضمان مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب العمليات الممنوع عليه القيام بها طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق مما يوجب عليها أن تواجه هذا الدفاع بما يقتضيه وتبدي وجهة نظرها فيه إن إيجابا أو سلبا بما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها لكل ذلك مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض."

ب- نطاق التطبيق:

رغم سكوت المشرع عن تحديد نطاق التأمين عن الأخطاء التي يلزم الموثق بالتأمين عليها؛ فإن بعض الفقه حاول التمييز بين الخطأ المهني الذي جعله ضمن نطاق التأمين كعدم قيام الموثق بإجراءات التسجيل الكفيلة بنقل ملكية المبيع للمشتري، وبين الخطأ غير المهني والذي يخرج من مجال التأمين كشتم الموثق لزبونه الذي يعد خطأ عاديا لا علاقة له بأصول مهنته؛ وبالتالي لا يدخل ضمن نطاق التأمين عن المسؤولية. فلا يغطي التأمين من المسؤولية المدنية المهنية النتائج الضارة المترتبة على أفعال يجرمها القانون أو تلك التي لا تتفق مع قواعد وآداب المهنة، فلكل مهنة أخلاقياتها، مثل مهنة التوثيق، وقواعد خاصة بها، فلا

[1] موسى جميل النعيمات، النظرية العامة من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، الصفحتان 57 و 58.

[2] قرار محكمة النقض رقم 157 الصادر بتاريخ 07 مارس 2023 في الملف المدني رقم 2022/7/1/2469، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

يعقل أن يخرق المهني أخلاقيات وقواعد المهنة؛ ويكافأ بتغطية تأمينية لنتائج مخالفته[1]. وبالرجوع إلى عقد التأمين المهني (نموذج محصل عليه من أحد الموثقين) والقانون رقم 99-17 بمثابة مدونة التأمينات[2] نجد ما يأتي:

ب1- نطاق التطبيق من حيث الأشخاص:

بحسب البند الثالث من عقد التأمين المهني للموثق (النموذج المحصل عليه)؛ فإنه يستفيد من الضمان لتغطية الأضرار الملحقة بالغير، كافة الموثقين المزاولين للمهنة، وكذا الذين (الموثقون) توقفوا عن ممارسة مهنة التوثيق مؤقتا أو بشكل نهائي كيفما كان سبب وتاريخ توقفهم عن ممارسة مهنة التوثيق، شريطة وقوع الفعل الضار أثناء سريان عقد التأمين المهني.

ب2- من حيث الأضرار:

ينص البند الرابع من عقد التأمين (النموذج المعتمد عليه) على أن الضمان يغطي المؤمن له ضد العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية المهنية للموثق بمناسبة مزاولته لمهنته، وبذلك بسبب فعله أو خطئه أو عدم احتياطه أو إهماله، ويغطي الضمان الأضرار المترتبة عن فعل أو خطإ أو إهمال من في عهدته والمتمرنين لديه.

ويؤمن المؤمن المؤمن له الأخطاء المهنية الآتية:

- الإفشاء غير المتعمد عن السر المهني، أو التسليم غير المتعمد للمستندات أو ملخص منها لغير من له الحق فيها قانونا؛ وذلك عن طريق الخطإ أو الإهمال. وتشمل هذه التغطية حتى أجراء الموثق والمتمرنين لديه؛
- ارتكاب الموثق لخطإ مهني غير متعمد عند إبرام لعقد بحسن نية ترتب عنه تصريح المحكمة ببطلانه؛
- امتناع الموثق عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع؛
- عدم إسداء النصح والإرشاد لزبنائه.

ب3- نطاق التطبيق من حيث المدة:

ينص البند الخامس من عقد التأمين المهني (النموذج المحصل عليه من أحد الموثقين) على أن الضمان يطبق على الطلبات المكتوبة والمقدمة بشكل ودي أو قضائي للمؤمن له، بشرط أن تقدم هذه الطلبات ما بين تاريخ سريان عقد التأمين وتاريخ انتهائه أو فسخه.

وينص نفس البند في فقرته الثانية على أن الضمان المترتب عن الطلبات يغطي المؤمن له ضد العواقب المالية للحوادث شريطة أن يقع الفعل الضار قبل فسخ أو إنهاء عقد التأمين، وكان الطلب الأول المقدم إلى المؤمن أو المؤمن إليه ما بين تاريخ بداية سريان الضمان وتاريخ فسخه لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء أو فسخ الضمان .

لكن الضمان لا يغطي الحوادث ذات الفعل الضار المعروفة من طرف المؤمن له بعد تاريخ فسخ العقد أو انتهائه إلا إذا، في الوقت الذي تعرف فيه المؤمن له عن الفعل الضار، كان هذا التأمين قد تمت إعادة توقيعه أو تم تفعيله بعد حدوث الفعل الضار.

إن المؤمن لا يغطي المؤمن له ضد العواقب المالية للحوادث إذا كان المؤمن له على علم مسبق بالفعل الضار عند توقيع التأمين.

ج- الأضرار المستبعدة من التأمين:

ثمة أضرار يتم استبعاد تعويضها إما بحكم القانون أو بناء على عقد التأمين المهني وذلك على النحو أدناه:

- ✓ إن المؤمن لا يتحمل رغم أي اتفاق مخالف الخسائر والأضرار الناتجة عن خطإ متعمد أو تدليسي[3]؛
- ✓ العمليات المحظورة على المؤمن له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التوثيق المبينة في المواد من30 إلى 34 من القانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق؛

[1] محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1994.
[2] ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، الصفحة 3105.
[3] الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون 99-17 بمثابة مدونة التأمينات

✓ النزاعات المتعلقة بالأعباء والرسوم.

د- آثار عقد التأمين المهني للموثق:

يعتبر التعويض أهم الآثار المترتبة عن إبرام عقد التأمين المهني؛ إذ يعد من أبرز الحلول التي أوردها القانون لجبر الضرر الذي يتسبب فيه المدين، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وهذا التعويض قد يكون عينا أو نقدا، ولكي يستحقه المتضرر لابد من توافر شروطه، وانتفاء ركن من أركانه أعفي المدين من أداء التعويض.

وعليه؛ إذا ثبتت مسؤولية الموثق عن الضرر كان ملزما بأداء التعويض لفائدة المتضرر، مع العلم أن المحكمة تبت في دعوى التعويض وفقا للقواعد العامة ولها السلطة التقديرية في تقدير التعويض المستحق، بحسب الظروف الخاصة بكل حالة، وجسامة الضرر الحاصل؛ ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا من حيث العناصر التي اعتمدتها في تكييف الضرر.

وجاء في المادة 61 من مدونة التأمينات المشار إليها على أنه:" فيما يخص تأمينات المسؤولية، لا يكون المؤمن ملزما إلا إذا قدم الغير المتضرر بعد وقوع الفعل المحدث للضرر المنصوص عليه في العقد، طلبا وديا أو قضائيا إلى المؤمن له أو المؤمن".

وفي نفس الإطار ألزمت المادة 26 من نفس القانون الموثق بالتأمين على مسؤوليته المدنية ومسؤولية التابعين له، وقد تبنى المشرع إجبارية التأمين حماية لحقوق الزبناء في حالة ثبوت المسؤولية المدنية المهنية للموثق أو من هم في عهدته من عسر هذا الأخير.

وهكذا إذا قضت المحكمة لصالح المتضرر بحقه في التعويض؛ وثبت عسر الموثق عن أدائه، يستطيع الزبون المضرور استيفاء التعويض من شركة التأمين، على أساس الحد الأدنى المحدد في خمسة ملايين درهما[1].

وزيادة في الضمان احتفظ المشرع بصندوق ضمان الموثقين، وتولى تنظيمه من خلال القسم السادس من القانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق، وعلى غرار ذلك سنتطرق إلى ماهية الصندوق المذكور على النحو الذي سيأتي:

ثانيا: صندوق ضمان الموثقين

تم إحداث صندوق الضمان بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 الموافق ل 4 ماي 1925 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، وعليه سنقف عند تركيبته، وموارده وأهدافه وشروط الاستفادة منه.

أ- تركيبة صندوق ضمان الموثقين:

يتمتع صندوق ضمان الموثقين بالشخصية المعنوية، ويديره مجلس ويسيره صندوق الإيداع والتدبير، ويتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارة يتم تعيينهم بنص تنظيمي، ومن رئيس المجلس الوطني ورئيسي مجلسين جهويين يعينهم رئيس المجلس الوطني للموثقين ومن ممثل عن صندوق الإيداع والتدبير، وينتخب رئيسه من بين أعضائه[2].

ب- موارده:

تتكون موارد صندوق ضمان الموثقين مما يلي:

- مبلغ الفوائد المتأتية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل الموثقين بصندوق الإيداع والتدبير؛
- مساهمة مدفوعة من قبل كل موثق من كل عقد تسلمه ويحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين، وتصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 11 من القانون 09-32؛

[1] المادة 1 من المرسوم رقم 32-13-2 الصادر في 13 جمادى الأولى 1434 ه الموافق ل 25 مارس 2013 المتعلق بتحديد الحد الأدنى للتأمين عن مسؤولية الموثق عن الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية والأخطاء المهنية للمتمرنين لديه، وأجرائه في خمسة ملايين 5.000.000 درهم، يمكن مراجعة الحد الأدنى على رأس كل سنتين عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل والحريات بعد استشارة المجلس الوطني للموثقين واللجنة الاستشارية للتأمينات المحدثة بموجب المادة 285 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

[2] المادة 94 من قانون التوثيق العصري.

وتجدر الإشارة في هذا المضمار، إلى أن صندوق ضمان الموثقين مثلما يحصل على موارد يثقل بتكاليف تتجسد في المصاريف الناشئة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المدفوعة ضد الصندوق، وكذا المصاريف الناتجة عن إقامة الدعاوى[1].

ج- الهدف من إحداث الصندوق وشروط الاستفادة منه:

يهدف الصندوق المذكور إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه، وعدم كفاية المبالغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين.

د- شروط الاستفادة من صندوق ضمان الموثقين:

يشترط الاستفادة من هذا الصندوق إثبات المتضرر عسر الموثق، وكذلك صدور حكم يقضي بالتعويض، ولكن في حدود المبالغ المتوفرة[2]. وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي، من خلا أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض[3]، بحيث يحكم على صندوق التأمينات الخاص بالموثقين بما يقضي به من تعويضات على الموثق عند عسره.

وجاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض[4] على أنه:" حيث توبع المطلوب في النقض بجنح خيانة الأمانة والنصب وصنع وثيقة تتضمن بيانات غير صحيحة، وبالتالي فإن وقائع القضية تتمحور حول مسؤولية ناتجة عن فعل جرمي ارتكب من طرف موثق أثناء ممارسته لعمله، ولما كان الطاعن من أشخاص القانون العام الذين تقام عليهم الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية إلا في حالة واحدة وهي مسؤولية هؤلاء في الدعوى المقامة بسبب ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل طبقا لمقتضيات المادة التاسعة المشار إليها أعلاه فإن القرار المطعون فيه لما قضى على الطاعن –وهو شخص من أشخاص القانون العام- بإحلاله في أداء المبالغ المحكوم بها على الموثق في إطار المسؤولية المدنية الناتجة عن فعل جرمي ناتج عن ممارسة مهنة التوثيق وفي غير الحالة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية، يكون قد خرق مقتضيات المادة المذكورة لا سيما وأنه لا يمكن مقاضاة الصندوق الطاعن في هذه الحالة إلا أمام القضاء المدني وبشروط نصت عليها مقتضيات الظهير الصادر في 1925/5/4 المتعلق بالتوثيق العصري، مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإبطال.

الخاتمة:

حماية للأمن التعاقدي ومزيدا من الضمانات القانونية في مجال التوثيق العصري؛ ألزم المشرع المغربي الموثقين بإبرام عقود تأمين عن المسؤولية المدنية المهنية التي يمكن أن تترتب عن أخطائهم المهنية؛ وكذا الناجمة عن من هم في عهدتهم من متمرنين وأجراء؛ ومن ثم حلول شركات التأمين محل الموثق؛ في تعويض المضرور عن ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة؛ فضلا عن صندوق ضمان الموثقين في حالة عسر الموثق؛ وهي خصوصية تمتاز بها المسؤولية المدنية المهنية؛ باعتبارها تقع على أشخاص ذوي خبرة وتخصص معين؛ تفرض عليهم مهنتهم الحيطة والحذر في ضوء أخلاقيات المهنة والمقتضيات التشريعية، خصوصا في ظل تنامي المخاطر المحدقة بمهنة التوثيق.

فإلى أي حد يمكن تعميم تجربة التأمين المهني الإجباري على مختلف المهن حماية للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية؟

---

[1] المادة 94 من القانون 32.09 المشار إليها.
[2] المادة 96 من القانون 32.09.
[3] قرار محكمة النقض عدد 78 بتاريخ 2011/01/04 في ملف عدد 2009/2/1/103، قرار منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض.
[4] القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012 في الملف الجنائي عدد 2012/10/6/307، قرار منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض.

حكومة عزيز أخنوش ونهاية فترة حكم العدالة والتنمية

حفيظ الزهري

دكتور في القانون العام

رغم الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي وباء كوفيد-19 الذي عطل الحياة الطبيعية، قررت المملكة المغربية إجراء الانتخابات التشريعية بتاريخ 8 شتنبر2021، وحرصت الدولة على الالتزام بالآجال الدستورية للانتخابات التي شهدت تجديد كافة المؤسسات المنتخبة الوطنية والمحلية والجهوية، من مجالس إقليمية ومجالس جهوية، إضافة إلى انتخابات مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين)، وجاءت هذه الانتخابات في ظل ظروف داخلية وخارجية مختلفة عن ظروف الانتخابات التي سبقتها، حيث شكلت هذه الاستحقاقات فرصة لإعادة تشكيل المشهد السياسي المغربي.

وقد أسفرت نتائج هذه الإنتخابات عن فوز حزب "التجمع الوطني للأحرار" بأكبر عدد من المقاعد في الانتخابات البرلمانية، إذ حصل على 102 من بين 395 مقعدا في حين تراجع الحزب الأكبر سابقا، حزب "العدالة والتنمية"، بشدة ليحصل فقط على 13 مقعدا. ووفقا لتلك النتائج وتنزيلا لمضمون الفصل 47 من الدستور فقد عين الملك محمد السادس رئيس حزب "التجمع الوطني للأحرار" عزيز أخنوش رئيسا للوزراء وكلفه بتشكيل حكومة، ومن تم يمكن أن نتسائل عن كيفية تشكيل الحكومة والأحزاب المكونة لها وأحزاب المعارضة؟

المطلب الأول: انتخابات 8 شتنبر 2021: السياق والنتائج

كشفت إنتخابات شتنبر 2021 على نتائج قد تبدو مفاجئة ومتباينة وغير واقعية بالنسبة للبعض، وخاصة الأحزاب التي شاركت في هاته الانتخابات، ولكنها ليست كذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار عددا من العوامل التي ميزت الفترة التي سبقت هذه الإنتخابات، حيث تصدر حزب التجمع الوطني للأحرار هذه الإنتخابات بينما مني حزب العدالة والتنمية الحزب المنتهية ولايته بهزيمة كبيرة جعلته يحتل المرتبة الثامنة في تصنيف هذه الإنتخابات.

وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات حوالي 32 حزبا سياسيا تنافست على نيل أصوات أزيد من 17 مليونا و983 ألفا و490 شخصا، وهو عدد الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية، ويمثل الذكور نسبة 54 في المائة من مجموع المسجلين، فيما تشكل النساء نسبة 46 في المائة، ويتوزع هؤلاء الناخبين بين المجالين الحضري والقروي، وتشكل الفئة العمرية ما بين 18 إلى 24 سنة نسبة 8 في المائة فقط، في حين تشكل الفئة العمرية ما بين 25 و34 سنة نسبة 19 في المائة، فيما تشكل الفئة العمرية بين 35 و44 سنة نسبة 21 في المائة، وتميزت هذه الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية باهتمام سياسي وإعلامي كبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الفرع الأول: الخريطة السياسية الجديدة لما بعد انتخابات الثامن من شتنبر

الفقرة الأولى: نتائج انتخابات الثامن من شتنبر

تصدر حزب التجمع الوطني للأحرار الإنتخابات البرلمانية بـ102 مقعدا، متفوقا على حزب الأصالة والمعاصرة الذي حل في المرتبة الثانية برصيد 86 مقعدا، بينما احتل حزب الاستقلال المركز الثالث بحصوله على 81 مقعدا، وحل حزب الإتحاد الإشتراكي في المركز الرابع ب35 مقعدا، وجاء في المرتبة الخامسة حزب الحركة الشعبية بحصوله على 29 مقعدا، وحصل حزب التقدم والاشتراكية على المركز السادس بـ21 مقعدا، بينما جاء الإتحاد الدستوري في المركز السابع بـ18 مقعدا، كان المركز الثامن من نصيب الحزب المنتهية ولايته حزب العدالة والتنمية بـ13 مقعدا.

وأظهرت هذه النتائج تحولا كبيرا بين حزبي التجمع الوطني للأحرار والعدالة والتنمية حيث تحصل الأول على 37 مقعدا فقط في انتخابات سنة 2016، بينما حصل الثاني حينئذ على 125 مقعدا.

الفقرة الثانية: هزيمة حزب العدالة والتنمية

شكلت الإنتخابات البرلمانية في المغرب سنة 2021 هزيمة كبرى لحزب العدالة والتنمية ذو المرجعية الإسلامية بعدما تحصل على 13 مقعدا فقط في مجلس النواب مقارنة بـ 125 مقعدا في آخر انتخابات سنة 2016.

وسبق لحزب العدالة والتنمية أن قاد تحالفا واسعا لقيادة البلاد منذ فوزه بانتخابات 2011 بعد بروزه كأكبر حزب فيها، حيث تولى السلطة في أعقاب الحراك العربي سنة 2011 في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وكان يمني النفس في الحصول على فرة ولاية ثالثة يقود فيها ائتلافا حاكما.

لم تسفر نتائج الانتخابات الأخيرة عن نتائج اعتادها حزب العدالة والتنمية خلال الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة خاصة انتخابات (2011-2016)؛ إذ أسفرت الانتخابات عن خسارة كبير لحزب العدالة والتنمية قائد الائتلاف الحكومي في أغلب المدن الرئيسية الكبرى والمعاقل التي تعد محصنة للحزب، وخسارة الحزب بدت مركبة، فهي من ناحية غير مسبوقة، ومن ناحية أخرى، جاءت في وقت كان يمنِّي نفسه بولاية حكومية ثالثة.

إن خسارة حزب العدالة والتنمية خلال الاستحقاقات الانتخابية تعني أن شعبية الحزب قد تراجعت على نحو دراماتيكي، بما قد يعزز من الشعور بعدم شرعية، ربما توضح هذه الانتخابات أن الحزب قد بلغ الحد الأقصى من حيث الحضور السياسي، وأن مرحلة الخفوت التدرجي قد حان موعدها وأن هذه النتائج هي مؤشر على "بداية النهاية" للحزب في المشهد الحزبي المغربي.

ويبدو أن العامل الحاسم في خسارة الحزب أن تكتيكاته لم تعد مقبولة، خاصة من حيث التصريحات الدائمة عن (المؤامرة واستعمال المال والتزوير...) التي يتعرض إليها الحزب. على الرغم من أن هزيمة العدالة والتنمية قد تعود إلى تزايد مظاهر ضعفه بعد أن تحول من مؤسسة حزبية تتمتع بالديمقراطية الداخلية إلى حزب تحول الى تبادل الاتهامات والتراشق والاستقالات والصراعات الداخلية فضلا عن سياسته الحكومية التي لقيت انتقادات واسعة في مختلف مجالات التدبير الحكومي للحزب.

الفقرة الثالثة: الخريطة الحزبية الجديدة

أظهرت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية تقاربًا في النتائج بين الأحزاب السياسية خاصة حزب التجمع الوطني للأحرار (102) وحزب الأصالة والمعاصرة (86) وحزب الاستقلال (81)، مما دفع إلى القول بأن نتائج الإنتخابات التشريعية لسنة 2021 قطعت مع النتائج الانتخابية لسنة 2016 التي أسست لقطبية حزبية بين حزب العدالة والتنمية وحزب الأصالة والمعاصرة، وهي فرضية تستند إلى المؤشرات التالية:

على عكس الانتخابات التشريعية لسنة 2016؛ حيث إن الحزبين المتنافسين، أي حزب العدالة والتنمية وحزب الأصالة والمعاصرة، قد حصلا وحدهما على 227 مقعدًا من مجموع 395 هم عدد أعضاء مجلس النواب، وهو ما يعادل 57 في المائة، في حين وُزّعت باقي المقاعد، وعددها 169 مقعدا على 9 أحزاب سياسية نجحت في الحصول على مقاعد والولوج إلى مجلس النواب، فخلال الانتخابات الأخيرة عرفت تقاربًا كبيرا في عدد المقاعد المحصل عليها مما يقطع مع القطبية الحزبية؛ حيث يمكن تجميع نتائج ثلاثة أحزاب سياسية، وهي: (التجمع الوطني للأحرار، وحزب الأصالة والمعاصرة، وحزب الاستقلال) للحصول على ما مجموعة حوالي 270 مقعدا.

التقارب الكبير بين الحزب الثاني (حزب الأصالة والمعاصرة) والحزب الثالث (حزب الاستقلال)، والذي يقدر بـ6 مقاعد؛ حيث حصل الاستقلال على 81 مقعدًا فقط بعدما رفع عدد مقاعده مقارنة مع تشريعيات 2016 إلى 35 مقعدا، في حين حصل الحزب الرابع (الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية) على 35 مقعدا متبوعًا بحزب الحركة الشعبية بحوالي 29 مقعدا.

وقد أخرجت انتخابات 8 شتنبر 2021 حزب العدالة والتنمية من "رقعة الكبار" لصالح الأحزاب الأخرى التي شكَّلت خلال الاستحقاقات الانتخابية السابقة صراعًا نحو القطبية مع الحزب الذي كان في موقف انتخابي تنافسي، وبفقدان حزب العدالة والتنمية حوالي 112 مقعدًا، يكون قد التحق بهذا "المنحى التراجعي" ويعود بهذا النتائج حوالي 24 سنة إلى الوراء أي سنة1997، لحظة بروز الحزب في الحياة السياسية والحزبية بالمغرب عند دخوله تحت عباءة الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية[1].

وعليه يمكن القول بأن النتائج التي أفرزتها هذه الانتخابات ليست وليدة اللحظة، إنما تداخلت فيها عوامل ذاتية ذات صلة بشرود الخطاب السياسي للحزب وتبريره القرارات السلبية ذات الصبغة الاجتماعية، وأخرى موضوعية مرتبطة بطبيعة النسق السياسي المغربي و"ميكانيزماته" في تدبير العلاقة مع القوى السياسية الوطنية منذ الاستقلال، وهي "ميكانيزمات" تمتد تاريخيا إلى زمن السلطة والقبيلة، وتتكيف وتتجدد مع المتغيرات السياسية والاجتماعية[2].

---

[1] عبد الغني الباهي. "الإنتخابات التشريعية بالمغرب 2021 ونهاية القطبية الحزبية"، مركز الجزيرة للدراسات، 26 سبتمبر 2021، أنظر موقع: https://studies.aljazeera.net/ar/article/5143

[2] يحيى عالم. "قراءة في المشهد السياسي المغربي..حزب العدالة والتنمية من الصعود إلى الأفول"، الجزيرة/ 2021/9/15، أنظر موقع: https://www.aljazeera.net/opinions .

الفرع الثاني: تعيين رئيس الحكومة وتحديد معالم التحالف الحكومي

الفقرة الأولى: تعيين عزيز أخنوش لتشكيل الحكومة

استقبل الملك محمد السادس في العاشر من شتنبر 2021 بالقصر الملكي بفاس عزيز أخنوش، رئيس حزب التجمع الوطني للأحرار، وعينه رئيسا للحكومة، وكلفه بتشكيل الحكومة الجديدة، ويأتي هذا التعيين طبقا لمقتضيات الدستور وبناء على نتائج الانتخابات التشريعية لثامن شتنبر 2021.

وقد سبق أن انتخب عزيز أخنوش ما بين 2003 – 2007 رئيسا لمجلس جهة سوس ماسة درعة، كما أنه كان عضوا بمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، وعضوا متصرفا بمؤسسة محمد السادس لإدماج السجناء، وعضوا في مكتب الاتحاد العام لمقاولات المغرب وعضو مجلس إدارة البنك المغربي للتجارة الخارجية وعضو في مؤسسة "أكاديميا" ومجلس إدارة "بنك المغرب"، كما سبق أن كان رئيسا لتجمع النفطيين المغاربة وعضو في خلية التفكير التي أسسها الملك الحسن الثاني سنة 1999 المعروفة ب "مجموعة 14"، في 29 أكتوبر 2016 انتخب أخنوش الذي كان يشغل منصب وزير الفلاحة والصيد البحري منذ سنة 2007، بالأغلبية رئيسا لحزب التجمع الوطني للأحرار.

ويعتبر عزيز أخنوش رئيس الحكومة المغربية واحدا من أبرز رجال الأعمال في المغرب والعالم العربي، حيث حل في المرتبة العاشرة عربيا وفي المركز 1664 عالميا، ضمن تصنيف قائمة "فوربس" لأثرياء العالم لسنة 2021، بثروة قدرت بـ1.9 مليار دولار، وهو ما شكل ارتفاعا بلغ 2.0 مليار دولار مقارنة مع السنة الماضية[1].

وغداة تعيينه رئيسا للحكومة أعلن عزيز أخنوش انسحابه من تسيير المجموعة الاقتصادية التي يملكها، علما أنه واجهسابقا انتقادات من خصومه السياسيين حول "الجمع بين المال والسلطة". ويدير منذ 1996 مجموعة "أكوا" المتخصصة في المحروقات والعقارات والسياحة، فضلا عن امتلاكه مجموعة إعلامية.

الفقرة الثانية: مفاوضات تشكيل الحكومة

شهدت المملكة المغربية بتاريخ 09-10-2021 تعيين أعضاء الحكومة الجديدة برئاسة رئيس حزب التجمع الوطني للأحرار عزيز أخنوش، والتي ينتظر منها خصوصا تجاوز التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 والعمل على تقليص الفوارق الاجتماعية الحادة في المملكة.

وحافظ الفريق الحكومي الجديد، المكون من 24 وزيرا بينهم 7 نساء بالإضافة إلى رئيس الحكومة، على الوزراء نفسهم في الحقائب السيادية مثل وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت والخارجية ناصر بوريطة، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق. كذلك، ضمت التشكيلة الحكومية وجوها جديدة على الساحة السياسية جلهم من التكنوقراط، مشكلة فريقا منسجما من وزراء مجربين وكفاءات شابة فضلا عن وجوه نسائية معروفة.

وتتكون الحكومة من تحالف ثلاثي أعلن عنه رئيس الحكومة، إذ جرى اتفاق بين الأحزاب الثلاثة الأولى المتصدرة للإنتخابات على التنسيق لتكوين الأغلبية داخل المجالس المنتخبة، ووزعت بينها رئاسة مجالس الجهات المدن والأقاليم والجماعات.

ويعتبر تشكيل الحكومة من ثلاثة أحزاب مؤشرا إيجابيا، إذ أنه منذ حكومة التناوب التي قادها الراحل عبد الرحمن اليوسفي لم يشهد المغرب تحالفا حكوميا مصغرا، وقد ينعكس هذا التحالف على الفعالية والنجاعة في الأداء[2].

وبعد إعلان الأحزاب الثلاثة الأولى التي تصدرت نتائج الإنتخابات الدخول في تحالف حكومي، بقي للأحزاب الأخرى 124 مقعدا في المعارضة، كما وجدت الأحزاب التي اعتادت المشاركة في الحكومات نفسها في موقع المعارضة، بعد عدم تلقيها أي عرض للدخول في التحالف الحكومي.

وقد تشكلت الحكومة بالإضافة لحزبي التجمع الوطني للأحرار والأصالة المعاصرة اللذين يعتبران مقربين من القصر ويصنفان ضمن الصف الليبرالي، وحزب الاستقلال الذي يصنف ضمن وسط اليمين، عدة وزارات سيادية تتولاها شخصيات غير منتمية لأحزاب سياسية.

من أبرز هؤلاء وزير الخارجية ناصر بوريطة الذي يحافظ على منصبه في سياق أزمة دبلوماسية مع الجارة الجزائر التي أعلنت قطع علاقاتها مع المغرب في غشت من نفس السنة، فضلا عن توترات مع إسبانيا وألمانيا.

---

[1] عزيز أخنوش. رئيس الحكومة 2022، أنظر موقع maroc24 23 يناير 2023

[2] سناء القويطي. "المغرب..حكومة مؤيدة بأغلبية برلمانية مقابل معارضة مشتتة"، مقال ضمن موقع الجزيرة نت 2021/09/22

وعلى المستوى الداخلي، تواجه الحكومة الجديدة خصوصا التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 التي سببت سنة 2020 ركودا غير مسبوق منذ 24 سنة بمعدل 7 بالمائة حسب أرقام رسمية، مع توقعات باستئناف النمو هذه السنة بمعدل 4,6 بالمائة. وينتظر منها أيضا تجاوز هذه التداعيات من خلال مشروع طموح للإنعاش الاقتصادي كان أعلن عنه الملك محمد السادس صيف 2020 بقرابة 12 مليار دولار . يضاف إلى ذلك مواصلة مشروع آخر أعلنه الملك سابقا يهدف إلى تعميم التغطية الطبيةعلى مدى خمس سنوات، لفائدة نحو 22 مليون من سكان المملكة، البالغ عددهم قرابة 36 مليون نسمة .

ويمنح الدستور المغربي الذي أقر في سياق الربيع العربي العام 2011 صلاحيات واسعة للحكومة والبرلمان، لكن الملك يحتفظ بمركزية القرار في القضايا الاستراتيجية والمشاريع الكبرى التي لا تتغير بالضرورة بتغيّر الحكومات. بغض النظر عن التداعيات الاقتصادية للجائحة، راهنت المملكة أيضا على "نموذج تنموي جديد" يطمح خصوصا إلى مضاعفة إجمالي الناتج الداخلي في أفق سنة 2035.

الفقرة الثالثة: أحزاب التحالف الحكومي

إن التحالف الحكومي الذي أعلن عنه رئيس الحكومة عزيز أخنوش يشكل خاصية غير مسبوقة في تاريخ المغرب، ومن شأنه تحقيق تجانس بين الحكومة والمجالس المنتخبة خلال سنوات ولاية هذه الحكومة.

فقد نجح رئيس الحكومة بتشكيل الحكومة من تحالف ثلاثي مدعوم بأغلبية واسعة في مجلس النواب، إذ تضم هذه الأغلبية التي أعلنها أخنوش كل من حزب التجمع الوطني للأحرار الذي يحظى بـ 102 مقعد في البرلمان، وحزب الأصالة والمعاصرة بـ 86 مقعد وحزب الإستقلال الذي يتوفر على 81 مقعدا[1].

✦**حزب التجمع الوطني للأحرار:** تأسس عقب الانتخابات التشريعية المغربية 1977 وتشكل من عشرات النواب المستقلين الذين كانوا يشكلون أغلبية البرلمان المغربي، حيث تأسس على يد "أحمد عصمان" رئيس وزراء سابق وصهر الملك الراحل الحسن الثاني في أكتوبر 1978، وهو حزب ذو توجه ليبرالي من يمين الوسط، وينعت بأنه حزب "النخبة" البورجوازية الصناعية والتجارية، لأن جل أطره أعيان محليين أو رجال أعمال أو إداريين، ويرتكز برنامجه السياسي حسب قادته على "الديمقراطية الاجتماعية".

ظل أحمد عصمان بقيادة الحزب مدة 29 سنة، حتى نظم الحزب مؤتمره الوطني الرابع في ماي 2007، واختير مصطفى المنصوري رئيساً مع احتفاظ عصمان بلقب "الرئيس الشرفي".

وبعد أن قررت محكمة الإستئناف بالرباط في 22 يناير 2010 تأييد القرار الابتدائي برفض الطلب الذي تقدم به دفاع المنصوري بمنع انعقاد المجلس الوطني للحزب الذي دعت إليه "الحركة التصحيحية "، وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت برفض الطلب الذي تقدم به مصطفى المنصوري لدى القضاء الإستعجالي بمنع انعقاد المجلس الوطني للحزب، وعلى إثر ذلك إنعقد في 23 يناير2010 اجتماع المجلس الوطني للحزب، وتم انتخاب "صلاح الدين مزوار" رئيسا جديدا للحزب بدلا من مصطفى المنصوري[2]. ومنذ تأسيسه حقق الحزب تقدما واضحا في أغلب الانتخابات، كما شارك في أغلب الحكومات ومن بينها حكومة التناوب برئاسة عبد الرحمان اليوسفي.

- حصل في انتخابات نونبر 1997 على نسبة 8% أي (46 من مقاعد مجلس النواب) ما جعله أكبر الأحزاب في تلك الانتخابات.
- شارك في حكومة 2007 بخمسة حقائب وزارية.
- حصل على 52 مقعد في الانتخابات البرلمانية المغربية 2011.
- حصل على 37 مقعدا في الانتخابات البرلمانية المغربية 2016.
- حصل على 102 مقعدا في الانتخابات التشريعية 2021

✦**حزب الأصالة والمعاصرة:** هو حزب سياسي مغربي من وسط اليسار، تم تأسيسه في 7 غشت 2008 من طرف "فؤاد عالي الهمة، وهو اندماج لخمسة أحزاب سياسية مغربية، وشكل "فؤاد عالي الهمة" الذي سبق له أن شغل منصب الوزير المنتدب في وزارة الداخلية، في بداية الأمر "حركة كل الديمقراطيين" التي تحولت إلى حزب الأصالة والمعاصرة.

[1] سناء القويطي. "المغرب..حكومة مؤيدة بأغلبية برلمانية مقابل معارضة مشتتة"، مرجع سابق.
[2] حزب التجمع الوطني للأحرار (المغرب)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki

وقد تم الإعلان عن تأسيس التشكيلة الجديدة عبر بلاغ أصدره الحزب وتداولته وكالات الأنباء الدولية[1]، ويضم الحزب في صفوفه فعاليات وشخصيات تنتمي إلى "حركة لكل الديمقراطيين"، وخمسة أحزاب صغيرة حلت نفسها وهي الحزب الوطني الديمقراطي، وحزب العهد الديمقراطي، وحزب البيئة والتنمية، ورابطة الحريات، وحزب مبادرة المواطنة والتنمية، حيث قامت بنية الحزب على المزج بين نخب سياسية واقتصادية حداثية، من المشهدين الليبرالي واليساري، وشريحة من الأعيان ذوي النفوذ المحلي.

وقد سعى الحزب بعدما غادره "فؤاد عالي الهمة" الذي عينه العاهل المغربي مستشارا له، إلى ضخ دماء جديدة في جسمه التنظيمي، وعقد المؤتمر الوطني الاستثنائي في فبراير 2012، وانتخب على إثره قيادة جديدة برئاسة الأمين العام "مصطفى الباكوري" الذي خلفه لاحقا "إلياس العماري".

ويؤسس حزب الأصالة والمعاصرة مرجعيته على المقومات التقليدية للدولة المغربية "الدين الإسلامي والملكية الدستورية والديمقراطية الاجتماعية والوحدة الترابية، وكذا الانفتاح على قيم الحداثة وكل القيم الإنسانية الكونية الضامنة لحرية وكرامة الإنسان". ويرغب هذا الحزب الجديد التموقع داخل المشهد الحزبي انطلاقا من مبادئ وأهداف واضحة، ويطمح بروح إيجابية بناءة إلى المساهمة في رص صف كل القوى الديمقراطية قصد كسب رهانات التحديث والتنمية البشرية والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

وكان للحزب عدة مشاركات مميزة في الانتخابات بالمغرب:

حصل حزب الأصالة والمعاصرة على نسبة 21.7 في المائة من المقاعد في المجالس الجماعية بالمغرب في الانتخابات البلدية ليونيو 2009، وهي المرتبة الأولى بـ 6032 مقعد.

فاز بـ47 مقعد في الانتخابات البرلمانية المغربية 2011، واحتل بذلك المرتبة الرابعة، في أول حكومة بعد دستور 2011.

احتل المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية لسنة 2021 بـ 82 مقعدا.

✦**حزب الإستقلال:** هو حزب سياسي يميني محافظ تأسس سنة 1944، وهو أول حزب سياسي مغربي تأسس للحصول على استقلال المغرب.

ارتبط ظهوره بمقاومة المغاربة الاستعمار الفرنسي(1912-1956)، وكان يعرف في البداية بـ «كتلة العمل الوطني»، والتي انتخبت لجنتها في يناير من سنة 1937 "علال الفاسي" رئيساً لها.

وأصدرت الإقامة العامة الفرنسية بالمغرب في 18 مارس 1937 قرارا بحل الكتلة وأقفلت مكاتبها بالقوة، وتعذر الحصول على ترخيص لتأسيس حزب جديد، فعقد مؤتمر يمثل معظم فروع الكتلة بالرباط في أبريل 1937 تمخض عنه تأسيس الحزب الوطني.

ولد الحزب فعلياً يوم 11 يناير 1944 حين تم تقديم ما عرف في تاريخ المغرب بوثيقة المطالبة بالاستقلال[2].

يوصف الحزب بالمحافظ خاصة أن "علال الفاسي" زعيمه وأحد كبار مؤسسيه كان من علماء المغرب، لكن الحزب عمليا يمزج بين المحافظة والليبرالية[3]، ومنذ تأسيس الحزب ترأسهزعيمه "علال الفاسي" حتى وفاته سنة 1972 ثم خلفه "محمد بوستة" حتى 1998 ليصبح "عباس الفاسي" بعد ذلك الأمين العام إلى غاية 23 سبتمبر 2012، عندما انتخب عمدة مدينة فاس "حميد شباط" أميناً عاماً لحزب الاستقلال، بعد حصوله في تصويت أعضاء المجلس الوطني للحزب على 478 صوت مقابل 458 لمنافسه "عبد الواحد الفاسي"، منتهيةً بذلك زعامة أسرة آل الفاسي لحزب الاستقلال.

وفي أكتوبر 2017، تم انتخاب الاقتصادي "نزار بركة" أمينا عاما لحزب الاستقلال، لتعود بذلك زعامة آل الفاسي للحزب، ولازال على رأس الحزب إلى الآن[4]. وقد شارك في حكومات متعاقبة في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات ولم يسند له منصب رئاسة الحكومة سوى لمدة تقل عن سنة.

وفي سنة1991 قدم حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي مذكرة مشتركة إلى الملك الراحل الحسن الثاني للمطالبة بإصلاحات سياسية ودستورية، كما قدم مذكرة مماثلة سنة 1996 رفقة حلفائه في ما سمي بـ"الكتلة الديمقراطية" التي تأسست سنة 1992 وتضم إضافة إلى حزب الاستقلال حزب الاتحاد الاشتراكي وحزب التقدم والاشتراكية.

---

[1] حزب الأصالة والمعاصرة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki
[2] حزب الإستقلال، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki .
[3] حزب الاستقلال، الجزيرة نت 2014/2/12، https://www.aljazeera.net/encyclopedia
[4] الموقع الرسمي لحزب الاستقلال: https://www.istiqlal.info/

وفي فبراير 1998 دخل الحزب الحكومة التي كلف الملك الحسن الثاني السياسي الاشتراكي "عبد الرحمن اليوسفي" بتشكيلها.

وعلى إثر نتائج الانتخابات التشريعية المغربية 2002 دخل في تحالف مع حزب الاتحاد الاشتراكي، وشارك بسبعة وزراء في حكومة ائتلافية تتكون من سبعة أحزاب يرأسها "إدريس جطو" وتنتهي مهمتها عند تشكيل حكومة جديدة بعد نتائج اقتراع 7 شتنبر 2007. وقد تميزت مشاركة الحزب في الانتخابات بنتائج متباينة بين النجاح والإخفاق:

- في الانتخابات التشريعية 14 نونبر1997 أصبح ثاني أكبر حزب بحصوله على 13.2% من الأصوات.
- في الانتخابات البرلمانية المغربية 2002 حصل الحزب على 48 مقعد.
- في الانتخابات البرلمانية المغربية 2011 حصل على 60 مقعد.
- في الانتخابات التشريعية 8 شتنبر 2021 حصل على المرتبة الثالثة بـ81 مقعدا.

الفقرة الرابعة: الأحزاب المعارضة

بعد الإعلان عن تشكيل أغلبية حكومية من ثلاث أحزاب سياسية، بعد حصولها على الغالبية الشعبية في اقتراع 8 شتنبر 2021، أعلنت العديد من الأحزاب عن اصطفافها في المعارضة[1].

✦**حزب التقدم والاشتراكية:** حصل حزب التقدم والاشتراكية على الترخيص القانوني للعمل السياسي العلني بتاريخ 23 غشت 1974، وهو امتداد تنظيمي وسياسي وفكري للحزب الشيوعي المغربي، ولحزب التحرر والاشتراكية.

توالى على زعامته كل من:

- ❖ السيد علي يعته: تقلد مهمة الأمانة العامة منذ 1945 إلى غاية وفاته سنة 1997.
- ❖ السيد إسماعيل العلوي: تقلد مهمة الأمانة العامة منذ 1997 إلى غاية المؤتمر الوطني الثامن 2010.
- ❖ السيد محمد نبيل بنعبد الله:الأمين العام المنتخب في المؤتمرين الوطنيين الثامن 2010 والتاسع 2014.

شارك في أغلب الحكومات المتعاقبة بالمغرب:

- ❖ حكومة التناوب برئاسة السيد عبد الرحمان اليوسفي 1998؛
- ❖ حكومة السيد ادريس جطو نونبر 2002؛
- ❖ حكومة السيد عباس الفاسي أكتوبر 2007- دجنبر 2011؛
- ❖ حكومة السيد عبد الإله ابن كيران يناير 2012؛
- ❖ حكومة سعد الدين العثماني.[2]

✦**حزب العدالة والتنمية**: أعلن اصطفافه في المعارضة منذ ظهور نتائج الانتخابات (13 مقعدا)، وهو أكبر الأحزاب السياسية في المغرب، وتولى الحكم منذ 2011 وحتى سنة 2021. ويتبنى الحزب الاتجاه الإسلامي والديمقراطية الإسلامية[3].

تأسس الحزب سنة 1967 وذلك بعد انشقاق داخل الحركة الشعبية قاده زعيم الحزب آنذاك ورئيس البرلمان المغربي "عبد الكريم الخطيب".

حصل الحزب على:

- ❖ 9 مقاعد في الانتخابات البرلمانية المغربية 1997.
- ❖ 42 مقعد في الانتخابات البرلمانية المغربية 2002.
- ❖ 46 مقعد في الانتخابات البرلمانية المغربية 2007.
- ❖ 107 مقعدا من أصل 395 في الانتخابات البرلمانية المغربية 2011 منها 83 مقعدا في الدوائر الانتخابية المحلية، و 24 مقعدا في الدائرة الانتخابية الوطنية منها 16 مقعدا للنساء و8 مقاعد للشباب.
- ❖ 125 مقعدا من أصل 395 في الانتخابات التشريعية المغربية 2016.
- ❖ 13 مقعدا من أصل 395 في الانتخابات التشريعية 2021.

---

[1] المغرب:أخنوش يعلن رسميا تشكيل حكومته من 3أحزاب/ "الاتحاد الاشتراكي" يختار المعارضة "المؤسساتية والمجتمعية"، الشرق الأوسط، 2021/9/23، https://aawsat.com/home/article

[2] الموقع الرسمي لحزب التقدم والاشتراكية، https://pps.ma/ .

[3] حزب العدالة والتنمية (المغرب): https://www.marefa.org/

المطلب الثاني: التحالف الحكومي لحكومة عزيز أخنوش من توقيع الميثاق إلى توزيع الحقائب

الفرع الأول: ميثاق وبرنامج الأغلبية الحكومية

الفقرة الأولى: ميثاق الأغلبية الحكومية

يعد ميثاق الأغلبية إطارا مؤسساتيا وأخلاقيا وسياسيا، ومرجعا يحدد وينسق ويوحد أساليب الاشتغال والتعاون بين مختلف المؤسسات الحكومية والبرلمانية، بما يتيح توطيد وتعميق الانسجام بين مكونات الأغلبية، ويعطي أوسع الآفاق للعمل الجدي والمشترك من أجل تنفيذ البرنامج الحكومي 2021-2026، ويؤهل مكونات الأغلبية لتكون في الموعد مع انتظارات الشعب المغربي وطموحاته وآماله، التي تعكسها الإصلاحات المتعهد بها من طرف أحزاب الأغلبية.

هذا الميثاق وإطار العمل الذي يوفره ضمانات المقاربة التشاركية والتضامن والفعالية والجرأة، لتكون حكومة التي تعبر عن إرادة شعبية قوية، في الطريق الصحيح لربح رهانات الحاضر والمستقبل، جاعلة من الأزمة الناتجة عن تداعيات جائحة "كوفيد-19" فرصة تاريخية لتعزيز أسس الدولة الاجتماعية العادلة والقوية[1].

كما يسعى الميثاق، إلى تعزيز أسس الدولة المبنية على الحكامة الجيدة والكرامة وتحقيق الحماية الاجتماعية وتعزيز القدرة الشرائية، لصيانة كرامة المواطنات والمواطنين وتحقيق استفادتهم من الخدمات الاجتماعية والحصول على فرص الشغل ومواكبة التحول الاقتصادي، والدفاع عن المصالح العليا للمغرب وسيادته ووحدته الوطنية والترابية[2].

الفقرة الثانية: البرنامج الحكومي والمقارنة مع برامج الأحزاب المكونة للتحالف الحكومي

أ- البرنامج الحكومي

يمكن تلخيص أبرز الالتزامات الحكومية خلال الفترة 2021 – 2026 كما قدمها رئيس الحكومة عزيز أخنوش خلال جلسة مشتركة أمام مجلسي النواب والمستشارين خصصت لتقديم البرنامج الحكومي فيما يلي:

- ❖ إحداث مليون منصب شغل صافي على الأقل خلال الخمس سنوات المقبلة.
- ❖ رفع نسبة نشاط النساء إلى أكثر من 30 في المائة عوض 20 في المائة حاليا.
- ❖ تفعيل الحماية الاجتماعية الشاملة.
- ❖ حماية وتوسيع الطبقة الوسطى، وتوفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية لبروز طبقة فلاحية متوسطة في العالم القروي.
- ❖ تعبئة المنظومة التربوية – بكل مكوناتها – بهدف تصنيف المغرب ضمن أحسن 60 دولة عالميا (عوض المراتب المتأخرة في جل المؤشرات الدولية ذات الصلة).
- ❖ تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، خاصة من خلال إحداث صندوق خاص، بميزانية تصل لمليار درهم بحلول سنة 2025.
- ❖ التحسين التدريجي للتوازنات الماكرو اقتصادية للمملكة خلال مدة ولايتها[3].

ب- برامج الأحزاب المكونة للتحالف الحكومي

✦التجمع الوطني للأحرار

في مطلع يوليوز أعلن التجمع الوطني للأحرار برنامجه الانتخابي، تحت عنوان "تستاهل أحسن"، وكان أول حزب يعلن برنامجه.

ومن أهم الإجراءات المعلنة من جانب الحزب، إحداث "مدخول الكرامة لفائدة المسنين الذين تفوق أعمارهم 65 عاما بقيمة 1000 درهم في أفق 2026، وتوفير التأمين الصحي المجاني على المرض لفائدة المعوزين من هذه الفئة العمرية." وأيضا

[1] الأغلبية الحكومية توقع ميثاقا لتحقيق التعاون.وتعد بصيانة كرامة المواطنين، هسبريس، 2021/12/6 /https://www.hespress.com
[2] ميثاق الأغلبية الحكومية يخرج للوجود بعد 90 يوما من تشكيلها، السفير 24، 2021/12/6، https://assafir24.ma/.
[3] ملخص البرنامج الحكومي وأبرز الالتزامات برسم 2021-2026، جامع الفنا بريس، https://jamaalfnapress.ma/ .

"توفير الضمان الاجتماعي لكل العاملين من خلال تعميم التغطية الصحية، وفتح باب الحق في المعاش لكل العاملين بمن فيهم الممارسين حاليا في القطاع غير المهيكل."

وفي مجال الصحة تعهد التجمع الوطني للأحرار "بمضاعفة ميزانية الصحة العامة على مستوى السنوات الخمس المقبلة، ومراجعة التعويضات الممنوحة للأطباء، وإحداث 4 مراكز استشفائية جامعية جديدة."

وفيما يتعلق بالتشغيل، فإن الحزب وعد "بخلق مليون منصب شغل مباشر من أجل إنعاش الاقتصاد غداة أزمة كورونا."

أما على مستوى التعليم، فقد شملت الإجراءات التي أعلنها الحزب في برنامجه "الرفع من أجور المدرسين إلى 7500 درهم كأجرة صافية شهريا عند بداية مسارهم المهني."

✦الأصالة والمعاصرة

في 9 غشت، أعلن حزب الأصالة والمعاصرة برنامجه الانتخابي لانتخابات الثامن من شتنبر، حيث وعد بتحقيق "معدل نمو اقتصادي سنوي بنسبة تبلغ 6 في المئة بحلول سنة 2026، وخلق 175 ألف منصب عمل، اعتبارا من سنة 2024.

وتعهد بأن "يستقر معدل البطالة في 8.3 في المئة سنة 2026، على أساس أن يبلغ عدد فرص العمل التي سيتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من 2022 و2026 حوالي 882 ألف و500 منصب شغل."

وفي التعليم تعهد الحزب "بإطلاق مخطط وطني لتأهيل التعليم الأولي من خلال إنشاء شبكة من الأقسام البيداغوجية، على مدى 5 سنوات، بمعدل 9000 قسم جديد في السنة."

ومن أجل تحسين السكن يلتزم الحزب "بتسهيل وتبسيط استصدار التراخيص، وتسريع مراحل تسلمها (رخصة السكن، شهادة المطابقة) وذلك من خلال تطوير المنصات الرقمية، وخلق مساعدات جديدة موجهة لسكان الدور الآيلة للسقوط."

وفيما يخص الشباب التزم الحزب "بإحداث منحة تدريب شهرية قيمتها 1500 درهم، تعطى لمدة 6 أشهر لكل الشباب الحاصل على شهادات جامعية وخريجي مراكز التكوين التقني."

✦الاستقلال

في 25 غشت أعلن حزب الاستقلال برنامجه الانتخابي، تحت شعار "الإنصاف الآن." وراهن الحزب في برنامجه على تحقيق 13 هدفا رئيسيا قابلا للتحقق فضلا عن ثمانية مواثيق تهم مختلف فئات المجتمع.

بالنسبة لأهم الأهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها "رفع وتيرة النمو إلى حوالي 4 في المئة، وتقليص نسبة البطالة بشكل عام إلى أقل من 9 في المئة، وبطالة الشباب إلى أقل من 20 في المئة."

ومن ضمن الأهداف أيضا "تفعيل الحماية الاجتماعية الشاملة"، و"تعبئة المنظومة التربوية بهدف تصنيف المغرب ضمن أحسن 60 دولة عالميا، وتعميم التعليم الأول على 100 في المائة من الأطفال ابتداء من سن الرابعة"، كما التزم الحزب "بتوقيع 8 مواثيق من أجل "الإنصاف على أرض الواقع ومواطنة كاملة لجميع المغاربة."

وبالنسبة لموضوع الأسرة وعد الحزب "بتطبيق برنامج وطني لإخراج مليون أسرة من الفقر والهشاشة على أساس السجل الاجتماعي الموحد."

أما فيما يخص المرأة تعهد الاستقلال "بإطلاق برنامج لتشجيع المقاولات النسائية وتسهيل ولوجها إلى التمويلات البنكية، والعمل على تقديم مقترح قانون ضد العنف الزوجي."

الفرع الثاني: توزيع الحقائب الوزارية

ضمت حكومة عزيز أخنوش16 وزيرا ووزيرة يتقلدون المنصب الحكومي لأول مرة، ومن بين 25 وزيرا في الحكومة، توجد 7 نساء، لتصل تمثيلية النساء في الحكومة الجديدة، نسبة 28 بالمائة[1].

➢ حصص الأحزاب

يضم تحالف الأغلبية الحكومية، بالإضافة إلى حزب أخنوش، كل من حزبي "الأصالة والمعاصرة"، و"الاستقلال"، حيث نال "التجمع الوطني للأحرار"، ست حقائب وزارية، بالإضافة إلى منصب رئيس الحكومة، وهي وزارات، الاقتصاد والمالية، الصحة التي عادت للتقنوقراط بعد أسبوع من تعيين الحكومة، والفلاحة والصيد البحري، والوزارة المكلفة بالميزانية، ووزارة السياحة والصناعة التقليدية، والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي هو الناطق باسم الحكومة.

وأسندت إلى "الأصالة والمعاصرة"، سبعة مقاعد وزارية، هي العدل، والتعمير والإسكان، والشباب والثقافة والاتصال، والتعليم العالي والبحث العلمي، والإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، ووزارتي الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، والانتقال

[1] المغرب..حكومة عزيز أخنوش في أرقام: https://www.aa.com.tr/ar/

الرقمي وإصلاح الإدارة. وحصل حزب الاستقلال، على أربعة مقاعد وزارية، وهي وزارات، التجهيز والماء، والصناعة والتجارة، والنقل واللوجيستيك، والتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. وأسندت إلى الوزراء التكنوقراط (المستقلون)، سبعة مناصب وزارية.

- **الاحتفاظ بالمناصب**

احتفظ 5 وزراء في حكومة سعد الدين العثماني المنتهية ولايتها بمناصبهم الحكومية في حكومة عزيز أخنوش، وكلهم تكنوقراط بدون انتماء سياسي.

ويتعلق الأمر بوزراء الداخلية (عبد الوافي لفتيت) ووزير الخارجية (ناصربوريطة)، والأوقاف والشؤون الإسلامية (أحمد التوفيق)، والأمانة العامة للحكومة (محمد الحجوي)، والدفاع الوطني (عبد اللطيف الوديي).

وعين في حكومة أخنوش، وزيرين كانا في الحكومة المنتهية ولايتها، وأسندت لهما مناصب وزارية جديدة، ويتعلق الأمر بنادية فتاح العلوي، وزيرة الاقتصاد والمالية في الحكومة الجديدة، وكانت وزيرة للسياحة في الحكومة السابقة، ومحسن جازولي، الوزير المنتدب المكلف بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية في الحكومة الجديدة، والذي كان مكلفا بالاستثمار في إفريقيا بالحكومة المنتهية ولايتها.

- **وزراء وعمداء**

للمرة الأولى في تاريخ المملكة، يتولى رئيس حكومة منصب عمدة مدينة، في نفس الوقت حيث انتخب عزيز أخنوش، عمدة لمدينة أكادير ليصبح أول من يجمع بين رئاسة الحكومة وعمدة مدينة.

كما تم انتخاب وزيرتين عمدتين لكل من مدينة الدار البيضاء ومدينة مراكش، في شخص كل من نبيلة الرميلي، وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية، وهي عمدة الدار البيضاء، لكنها قدمت استقالتها من الوزارة لتعوض بالتقنوقراط خالد أيت الطالب، فيما انتخبت فاطمة الزهراء المنصوري، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، عمدة لمراكش. كما انتخب عمدة لمدينة تارودانت، عبد اللطيف وهبي، وزير العدل ، والأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة.

- **استوزار قادة التحالف**

وأسندت لزعماء أحزاب الائتلاف الحكومي الثلاثة، مناصب وزارية، فبعد تعيين رئيس حزب التجمع الوطني للأحرارعزيز أخنوش، رئيسا للحكومة، تم تعيينعبداللطيف وهبي أمين عام حزب الأصالة والمعاصرة وزيرا للعدل، فيما نال حقيبة وزارة التجهيز والماء نزار البركة الأمين العام لحزب "الاستقلال"[1].

خلاصة

شكلت انتخابات الثامن من شتنبر 2021 نقطة تحول مهمة في المشهد السياسي المغربي بعد أن أفرزت نتائجها عن نهاية حقبة حكم الإسلاميين في شخص حزب العدالة والتنمية الذي حقق نتائج متدنية جعلته يحتل المراتب الأخيرة، حيث فاز حزب التجمع الوطني للأحرار بهذه الانتخابات ليترأس زعيمه عزيز أخنوش تحالفا حكوميا مكونا من ثلاثة أحزاب مختلفة مرجعيا وفكريا وإيديولوجيا، لأول مرة في تاريخ المغرب الحديث، وبأغلبية عددية برلمانية مريحة، لكن المعيب على هذا التحالف هو مشاركة الحزب الثاني حزب الأصالة والمعاصرة فيه مخالفا بذلك عرف المحتل للمرتبة الثانية يذهب للمعارضة، وهو ما أثار نقاشا كبيرا خاصة من قبل قيادة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

وفي النهاية يمكن أن نقر بأن المغرب اليوم، وبعد أن عرف تقدما دالا في مساره الديمقراطي، بدأ يعرف طريقه نحو تغيير الممارسة السياسية وعقلنتها، بالشكل الذي تغادر فيه التحالفات بشكل تدريجي منطق المحلية والفردية[2]، لفائدة منطق سياسي عقلاني، ينعكس فيه إرادة الحزب المركزية على الممارسة السياسية المحلية.

---

[1] موقع المملكة المغربية/ رئيس الحكومة، https://www.cg.gov.ma/

[2] بلال التليدي في التحالفات.... نظرة واقعية . مقال بجريدة هسبريس السبت 12 شتنبر 2012.

كما أن التجارب السياسية التي مر منها المغرب بعد الاستقلال بالظروف المحيطة بها داخليا وإقليميا ودوليا، ساهمت بشكل كبير في نضج التجارب السياسية التي أتت فيما بعد، لأن أي تجربة كيفما كان نوعها تساهم في تفادي الهفوات التي تم المرور منها في مراحل سابقة.

المراجع المعتمدة

الوثائق والمواقع الرسمية

- دستور المملكة لسنة 2011
- ميثاق الأغلبية الحكومية

الكتب

- الحاضي محمد. " التعددية السياسية بالمغرب من الأمس إلى محك الانتقال الديمقراطي" الطبعة الأولى، 2010.
- حسن طارق. الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب المغرب، تونس، مصر، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2014.
- روبرت ريزت. "الأحزاب السياسية في المغرب"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي. مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى نونبر 1992.

المجلات والمواقع الإلكترونية

- موقع المملكة المغربية/ رئيس الحكومة، https://www.cg.gov.ma/
- عبد الغني الباهي. "الإنتخابات التشريعية بالمغرب 2021 ونهاية القطبية الحزبية"، مركز الجزيرة للدراسات، 26 سبتمبر 2021، أنظر موقع:

https://studies.aljazeera.net/ar/article/5143

- يحيى عالم. "قراءة في المشهد السياسي المغربي..حزب العدالة والتنمية من الصعود إلى الأفول"، الجزيرة/ 2021/9/15، أنظر موقع: https://www.aljazeera.net/opinions .
- عزيز أخنوش. رئيس الحكومة 2022، أنظر موقع maroc24 23 يناير 2023
- سناء القويطي. "المغرب..حكومة مؤيدة بأغلبية برلمانية مقابل معارضة مشتتة"، مقال ضمن موقع الجزيرة نت 2021/09/22
- حزب التجمع الوطني للأحرار (المغرب)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki
- حزب الأصالة والمعاصرة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki
- حزب الإستقلال، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki .
- حزب الاستقلال، الجزيرة نت 2014/2/12، https://www.aljazeera.net/encyclopedia
- الموقع الرسمي لحزب الاستقلال: https://www.istiqlal.info/
- المغرب:أخنوش يعلن رسميا تشكيل حكومته من 3أحزاب/ "الاتحاد الاشتراكي" يختار المعارضة "المؤسساتية والمجتمعية"، الشرق الأوسط، 2021/9/23، https://aawsat.com/home/article
- الموقع الرسمي لحزب التقدم والاشتراكية، https://pps.ma/ .
- حزب العدالة والتنمية (المغرب): https://www.marefa.org/
- الأغلبية الحكومية توقع ميثاقا لتحقيق التعاون.وتعد بصيانة كرامة المواطنين، هسبريس، 2021/12/6 https://www.hespress.com/
- ميثاق الأغلبية الحكومية يخرج للوجود بعد 90 يوما من تشكيلها، السفير 24، 2021/12/6، https://assafir24.ma/

✍ ملخص البرنامج الحكومي وأبرز الالتزامات برسم 2021-2026، جامع الفنا بريس، https://jamaalfnapress.ma/ .
المغرب..حكومة عزيز أخنوش في أرقام: https://www.aa.com.tr/ar/

التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات العقارية

حفيظة بلمدني

تحت إشراف الدكتور الطاهر كركري

باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون العقاري

جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس ـ

كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية.

تقديم:

إن التحولات التي يعرفها المجتمع على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، تدعو اليوم إلى تعميق البحث وتوسيع المنظور حول مستقبل العدالة في ظل الارتفاع المطرد في عدد ونوعية القضايا المعروضة أمام القضاء، والعمل على إيجاد وسائل بديلة لحل النزاعات.

وإذا كان التحكيم كوسيلة اختيارية يلجأ إليها الأفراد بمحض إرادتهم قد نشأ[1] في جميع الحضارات والمجتمعات، فإن هذه الآلية الناجعة قد تطورت بشكل كبير و أصبحت لها أهميتها البالغة في وقتنا الحاضر الذي شهد ويشهد العديد من التحولات العميقة، وما صاحب ذلك من انفتاح اقتصادي وتسابق الدول ـــ خاصة دول العالم الثالث ـــ نحو استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتوفير مستلزمات ذلك، باعتبارها من الخيارات الاستراتيجية المرتبطة بالتنمية.[2]

فإنه – التحكيم - عبارة عن نظام أو طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات سواء كانت تلك المنازعات مدنية أم تجارية أو دولية، عقدية أم غير عقدية، فالتحكيم قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية حيث يعتمد أساسا على أن أطراف النزاع هم أنفسهم من يختارون قضاتهم بدلا من الاعتماد على النظام القضائي للدولة التي يقيمون بها.[3]

و المنازعة بوجه عام يمكن تعريفها على أنها المسألة التي تثير نزاعا بين الأفراد[4] أو بينهم و بين أحد أشخاص القانون العام، وتخول أطرافها حق اللجوء للفصل فيها إلى القضاء أو التحكيم أو أي وسيلة أخرى من الوسائل البديلة لحل المنازعات.

لذا ومن أجل تقنين قواعد التحكيم تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات وإصدار تشريعات متعلقة بالتحكيم من قبل الدول المختلفة والمنظمات الدولية الخاصة ومراكز التحكيم.[5]

و يعتبر قانون المسطرة المدنية[6] الإطار العام الذي ينظم التحكيم في التشريع المغربي وكذا القانون رقم 08.05 [7] المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، ولقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 307 من نفس القانون على أن: "اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة

---

[1] للمزيد من المعلومات حول تاريخ ونشأة التحكيم يراجع:
ـ مصطفى بونجة/ نهال اللواح، التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية، دار الآفاق المغربية للنشر، مطبعة الأمنية الرباط 2015.
ـ احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الرابعة 2001.

[2] إبراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي ـ دراسة على ضوء القانون 05-08 ، مجلة الملف العدد 21، أكتوبر 2013، ص149.

[3] ـ محمد الحبيب، القضاء والتحكيم أية صيغة بديلة للنهوض بالوظيفة القضائية ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولى 2016، ص:32.

[4] ـ بيرم جمال عبد اللطيف غزال، التحكيم في منازعات العقود العقارية،

[6] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص2741.

[7] ـ ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 موافق ل 30 نونبر 2007،بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

تعاقدية أو غير تعاقدية"، كما نص الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم".

وقد اعتبر السيد عبد السلام الإدريسي رئيس المحكمة الدولية للوساطة والتحكيم أن التحكيم يمكن أن يكون ملجأ نوعيا و أداء متميزا بما يمتاز به من سرعة وسرية و نجاعة و تخصص، في حل المنازعات العقارية على اختلاف تعقيداتها باستثناء المتعلق منها بالنظام العام.[1]

و ستسعى هذه المقالة إلى البحث في مدى خضوع المنازعات العقارية للتحكيم وتحديد المنازعات التي يمكن تسويتها من خلاله والمنازعات المستثناة منه و كذا الخصائص والآثار المترتبة عنه.

وذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية: ما مدى قابلية المنازعات العقارية[2] للتحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات؟ وما هي المميزات و الآثار المترتبة عن إعمال التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعة العقارية؟

وستتم معالجة هذا الموضوع في محورين كما يلي:

- المحور الأول: ماهية التحكيم و مجال تطبيقه في المنازعات العقارية
- المحور الثاني: حجية الحكم التحكيمي في المنازعات العقارية و تنفيذه .

المحور الأول: ماهية التحكيم و مجال تطبيقه في المنازعات العقارية

التحكيم هو وسيلة متعارف عليها دوليا لتسوية النزاعات خارج الإطار القضائي للدولة، والقطاع العقاري هو الذي تظهر فيه أنواع مختلفة من النزاعات، بحسب المجال الذي تنشأ فيه، مما يجعله مجالا خصبا لإعمال التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعة، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه بل هو محدد حسب طبيعة المنازعة العقارية ومدى قابليتها لإعمال التحكيم من عدمه.

في هذا المحور سنحاول مقاربة الموضوع من خلال تحديد مفهوم التحكيم ومجال تطبيقه (الفقرة الأولى)، ثم تحديد المنازعات المستثناة بقوة القانون من إعمال التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات العقارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحكيم في منازعات العقود العقاري ومجال تطبيقه

في هذه الفقرة سنحاول تقديم تعريف للتحكيم والتمييز بين اتفاق التحكيم و شرط التحكيم و العملية التحكيمية كما نص على ذلك التشريع المغربي و بعض آراء الفقه، ثم سنحدد مجال تطبيقه من حيث المنازعات التي يمكن فيها إعمال التحكيم.

أولا: مفهوم التحكيم

التحكيم (d'arbitrage) أو اتفاق التحكيم هو توجه إرادة الطرفين المتنازعين إلى اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء العادي لتسوية أي نزاع قد يثار بمناسبة معاملتهما العقارية كما نص الفصل 307 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى على أن "اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية"، ويرد هذا الاتفاق في حالتين اثنتين إما شرط تحكيم أو عقد تحكيم كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل السابق[3]، ففي حالة كان الاتفاق على إعمال التحكيم قد تم بين الأطراف أثناء إبرام العقد - عقد بيع عقار أو كرائه مثلا - فهنا نكون أمام شرط تحكيم، أما إذا تم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد المنازعة ودون أن يكون منصوصا عليه في العقد ففي هذه الحالة نتحدث عن عقد تحكيم.

---

[1] كلمة السيد عبد السلام الإدريسي، رئيس المحكمة الدولية للتحكيم بمناسبة أشغال المؤتمر الدولي حول الفصل في المنازعات العقارية بين القضاء والتحكيم المنعقد بمدينة طنجة المغرب أيام 18 و 19 و 20 نوفمبر 2022.أوردته جريدة اليوم 24 الإلكترونية واطلع عليه بتاريخ 2023/04/08.

[3] نصت الفقرة الثانية من الفصل 307 من قانون المسطرة على أنه " يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم".

فاتفاق التحكيم إذن هو ما يرد في العقد العقاري المبرم بين طرفيه بإحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما فيما بعد إلى المحكمين، أي أن وقوع النزاع مسألة محتملة مستقبلا بينما عقد التحكيم في حقيقته هو اتفاق مستقل بين الطرفين بعد وقوع النزاع ودون أن يكون منصوصا عليه في العقد الأصلي، وبهذا يكون شرط التحكيم بند من بنود العقد العقاري الأصلي، في حين أن عقد التحكيم يعني عدم ورود الاتفاق على التحكيم في العقد فيتفق الطرفان المتنازعان لاحقا على اختيار التحكيم بدل اللجوء إلى القضاء، ويجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع وتعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

أما شرط التحكيم في المنازعات العقارية فيعرف بأنه الاتفاق بين المتعاقدين على إحالة كل خلاف أو نزاع عقاري قد ينشأ بينهم من تفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم مسبقا وقبل نشوء النزاع دون مراجعة المحاكم[1].

فقد يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم قبل نشأة أي نزاع بينهما ويكون اتفاقهما هذا على ما قد ينشأ في المستقبل بينهما من نزاعات والحالة هذه تتعلق بشرط تحكيم، وقد لا يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم إلا بعد أن يثور بينهم النزاع، فيتم الاتفاق على عقد أو مشارطة تحكيم، وفي جميع الأحوال لا مناص من ضرورة توافر الأركان الموضوعية لاتفاق التحكيم من أهلية ورضا ومحل وسبب، بل ويجب إفراغ هذا الاتفاق في شكلية محددة قانونا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شرط التحكيم مستقل عن العقد العقاري، سواء كان اتفاقا أو عقدا، فهو لا يرتبط ببنود و شروط العقد الأخرى، وهذا ما نص عليه الفصل 318 من قانون المسطرة المدنية، الذي اعتبر اتفاق التحكيم مستقلا عن شروط وبنود العقد الأخرى .

و قد عرف المشرع المغربي التحكيم في الفصل 306 من القانون 08ـ 05 بأنه: "حل النزاع من لدن هيئة للتحكيم تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم."

ثانيا: مجال تطبيق التحكيم في المنازعات العقارية

من الواضح حسب القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية أن التحكيم بصفة عامة يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود و وفق الإجراءات و المساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره و تتميمه، و لا سيما الفصل 62 منه. بخصوص المنازعات العقارية فإن المشرع المغربي لم يخصها بالذكر لا في الجواز ولا في المنع ولذلك فإنها تخضع للأحكام العامة المتعلقة بالتحكيم ، يجوز في كل منازعة يجوز فيها الصلح، فحيثما كان بالإمكان الصلح في المنازعة يكون التحكيم فيها ممكنا أيضا.

فطالما أنه يجوز لطرفي أي علاقة عقدية أن يتصالحا بشأن أي نزاع ينشأ عنها فإنه يمكن لهما الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بشأنها، متى كان التحكيم ينصب على الالتزامات والحقوق المتعلقة بطرفي المنازعة فقط، ولا يشمل أبدا القواعد المتعلقة بالنظام العام، وهنا يكون التحكيم خاضعا لما ذهبت إليه إرادة الطرفين وهذ ما أكده القضاء حيث جاء في أحد قراراته: "لما كان التحكيم طريقا استثنائيا لفض المنازعات، فإن ميدانه يبقى محصورا حتما فيما انصرفت إرادة طرفي العقد على عرضه على هيئة الحكيم وفق ما هو وارد في شرط أو اتفاق التحكيم

[1] ـ جمال عبد اللطيف غزال، التحكيم في منازعات العقود العقارية، مجلة المنصة القانونية فلسطين 2021، www .sajplus.com

الذين تستقل محكمة الموضوع بتفسيرهما وفق ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين، و بما لا خروج فيه على ما تحمله ألفاظهما وعباراتهما، ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل."[1]

فالدعاوى أو المنازعات العقارية يمكن تصنيفها إلى نوعين عينية وشخصية، وسواء تعلق الأمر بمنازعة عينية أو منازعة شخصية، فإنه يجوز التحكيم في الحقوق المتنازع حولها، لأن هذه الحقوق تخص مصلحة خاصة وليست مصلحة عامة، ومثال ذلك دعاوى القسمة العقارية، هذا النوع من الدعاوى يحظى بأهمية كبيرة نظرا لكثرة دعاوى القسمة المعروضة على القضاء بمختلف درجاته، وقلة عدد القضاة المكلفين بها، مما يجعل هذه المسطرة تتميز بطول مدتها و عدم السلاسة، وهو ما يدعو إلى اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة للفصل في قسمة العقارات.

وبالتالي ففلسفة التحكيم في قضايا قسمة العقار تسعى إلى توطيد وتكريس نظام العدالة التصالحية، من أجل ربح الوقت والسرعة في الفصل في النزاع وتحرير العقار من التجميد الذي يطاله طيلة مدة البت في الدعوى من طرف المحكمة، التي تأخذ وقتا في القضاء العادي، الذي يساهم في عرقلة مسار التنمية في هذا المجال.

أما على مستوى المنازعات العقارية و الإجراءات التحفظية والوقتية المتعلقة بها، فقد نصت المادة 19 من القانون 95.17 على أنه: "لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء كان قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجو التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام"، والتدابير الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية ومثالها وقف تنفيذ حكم بصفة مؤقتة أو صدور حكم بغرامة تهديدية وقتية، أما التدابير التحفظية فهي التي تهدف إلى المحافظة على الحق لضمانه في المستقبل فهي وسائل تكفل وجود الحق عندما يصدر حكم في الموضوع ومثالها الحجز التحفظي الذي يهدف إلى المحافظة على أموال المدين.[2]

و تكون محل تحكيم أيضا كل المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة مع الأغيار باستثناء النزاعات الجبائية والتي لا يجوز فيها التحكيم، كذا التصرفات الأحادية للدولية أي القرارات الإدارية التي تصدرها الدولة، أيضا لا يجوز فيها التحكيم باستثناء المبالغ المالية الناتجة أو المترتبة عن تلك القرارات فيجوز فيها التحكيم مثلا قرار تسوية الوضعية الفردية للموظف صادر عن الإدارة المختصة فلا يجوز فيه التحكيم لكن الجوانب المالية المتعلقة بالقرار كالتعويض والزيادة فيه فيمكن أن تكون محل تحكيم.

وفيما يخص الحجوز العقارية، و هي كما نظمها المشرع في الفصول من 452 إلى 503 ضمن القسم التاسع من الباب الرابع من قانون المسطرة المدنية الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، والحجز لدى الغير، ولم يعط المشرع في هذا السياق أي تعريف محدد لهذه الحجوزات لكنه نظم أحكامها وآثارها، أما الفقه[3] فيعرف الحجز التحفظي بأنه وضع أموال المدين تحت يد القضاء وغل يده عن التصرف فيها تصرفا يضر بمصالح الدائنين تمهيدا لنزع ملكيتها، لمصلحة الآخرين واستيفاء حقوقهم من ثمنها، إذا لم يؤد المدين ما عليه من ديون، أما الحجز التنفيذي فهو بيع مال المدين عن طريق القضاء بالمزاد العلني حتى يحصل الدائن دينه من ثمن البيع، أما الحجز الارتهاني و الاستحقاقي فلا يردان على العقارات وإنما فقط في المنقولات، وتجدر الإشارة إلى أن المنازعة التي يكون فيها العقار محفظا يكون معها ضروريا تقييد الحجز في السجلات العقارية .

---

[1] قرار محكمة النقض ـ المجلس الأعلى سابقا ـ عدد 129 صادر في الملف عدد 2009/3/3/896 بتاريخ 2010/01/28. منشور ضمن مجلة سلسلة دراسات وأبحاث عدد خاص بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات، العدد 3، منشورات مجلة القضاء المدني الطبعة الأولى (السنة غير مذكورة)، ص 222.

[2] أسماء عبيد، التحكيم في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، السنة الجامعية 2009/2008،ص 40.

[3] ـ عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، الصفحة 299 وما بعدها.

ويطرح التساؤل في هذا الإطار حول إمكانية خضوع هذه الحجوز لإعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات، كالوساطة والصلح والتحكيم، ونخص بالذكر هذا الأخير باعتباره موضوع المقال.

وجوابا على السؤال المطروح أعلاه، يمكن القول أن التحكيم إجراء مهم في حالة الحجز العقاري، لتجنب سلوك مسطرة السمسرة وبيع العقار بالمزاد العلني و انتقال ملكيته للغير، حيث يقوم اطراف المنازعة بتكليف اشخاص ممارسين لمهمة التحكيم العقاري، ويمتلكون الكفاءة والاستعداد لحل المنازعات، فيلجأ لهم المدين بعد أن يتوصل بالإنذار، ويبدأ بالاستجابة لما ورد فيه من طرف الجهة الدائنة، ويقترح عرض المنازعة على مؤسسة تحكيمية للتوصل لحل توافقي ودي.

وقد أورد الباحث الحسين عباسي[1] معبرا عن رأيه بهذا الخصوص أنه لتفادي منازعات الحجز العقاري لابد من تفعيل شرط التحكيم، أو شرط الوساطة مع إحالتها على بعض المراكز المتخصصة في البيئة المغربية مثل المركز الدولي للتوفيق والتحكيم بالرباط الذي يهدف إلى نشر ثقافة العدالة التصالحية من خلال مجموعة من الندوات التي تركز على أهمية الوساطة والتحكيم في المعاملات الاقتصادية والتجارية والمدنية والتي يجعلها كإجراء سهل و مرن في جميع الممارسات.

إضافة إلى قضايا الاعتداء المادي على الملكية العقارية، و هي الحالة التي يكون فيها مساس من جانب الدولة بالملكية العقارية الفردية في خروج معيب عن المساطر المقررة قانونا، حيث تعتبر من التصرفات الصادرة عن الإدارة دون تطبيق القانون في حياد عن مبادئ المشروعية، التي تقتضي ربط نشاط الإدارة بالنص القانوني المنظم لمسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة، و بالتالي فإن عدم سلوك الإدارة لهذه المسطرة يجعلها في وضعية المعتدية[2]، و تلزم قانونا بحل المشكل مع مالك العقار حبيا في إطار البيع الرضائي، أو إسناد القضية للمحكمة لتقدير التعويض المناسب في حالة فشل التراضي الودي، و هذا المفهوم شبيه بمفاهيم أخرى شبيهة كالغصب و الاستيلاء، والاختلاف بينهما أن هذين الأخيرين يقعان على العقار فقط ، في حين أن الاعتداء المادي قد يقع على العقار و المنقول معا.

لكن السؤال الذي يثار بهذا الخصوص هو حول مدى إمكانية اللجوء للتحكيم من طرف الإدارة المعتدية المالك من أجل البت في مقدار التعويض الاستغناء عن سلوك مسطرة التقاضي أمام القضاء العادي.

وجوابا على هذا السؤال فإنه لا يوجد أي نص قانوني يجيز اللجوء إلى التحكيم في قضايا الاعتداء المادي على الملكية العقارية، كما لا يوجد أي نص صريح يمنع ذلك، وبالرجوع إلى الغاية العامة وإلى المقتضيات المعمول بها من طرف الإدارة في حالة الاعتداء على الملكية العقارية للغير، فإنها تعمل على استدعاء المالك وتقوم الإدارة باقتراح تعويض تراه مناسبا فإما أن يقبل او يحيل المسألة على أنظار الجهة القضائية المختصة، ومن هنا يتبين أنه يجوز أيضا اللجوء إلى التحكيم في هذه الحالة ما دام الموضوع يتعلق فقط بتقدير التعويض المناسب وليس البت في شأن جدية المنفعة العامة أو من عدمها ، والتأثير على القرار الإداري.

و قد نصت المادة 16 من مدونة التحكيم على أنه: " لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

---

[1] ـ الحسين عباسي، المنازعات العقارية و التعميرية وقابلية الوسائل البديلة "العقار المحفظ بالمغرب نموذجا"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة الجزائر، المجلد الثاني العدد الأول يناير 2019، ص 20.

[2] ـ ورد في قرار محكمة النقض عدد 899 بتاريخ 4 أكتوبر 2018 في الملف عدد 2287/4/3/2017: "علما أن عدم تفعيل مقتضيات قانون نزع الملكية أعلاه يجعلها في وضعية المعتدي ماديا على ملك الغير يستوجب التعويض عنه وفقا للمبتدئ العامة للمسؤولية بعلة مخالفة القانون، و أن استصدار مرسوم آخر يقضي بالمصادقة على تصميم جديد للتهيئة بغض النظر عن المدة الفاصلة بين المرسومين ليس من شأنه أن يصحح وضعيتها ويرفع عنها صفة المعتدي على أملاك الغير، والمحكمة بعدم مراعاة ما ذكر لم تجعل لقرارها أي أساس قانوني مما يعرضه للنقض." أورده الحسن أولياس في مقال له بعنوان المدلول الواسع لمؤسسة الاعتداء المادي على الملكية العقارية من منظور الممارسة والاجتهاد القضائي المغربي، مجلة مغرب القانون maroclaw .com ، اطلع عليه يوم 31 يناير 2024 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم"[1].

الفقرة الثانية: المنازعات العقارية المستثناة التي لا يشملها التحكيم

ليست كل المنازعات قابلة لأن تكون موضوع تحكيم، فالأطراف ليس لهم الحرية الكاملة للتعاقد في هذا الصدد، فإذا كان النظام القانوني للدولة يخول للأطراف الحق في اللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاعاتهم، إلا أنه يمكن في بعض الحالات منعهم من ذلك خصوصا في المسائل المتعلقة بالنظام العام تحت طائلة اعتبار اتفاق التحكيم باطلا.[2]

فالقاعدة تؤكد أنه لا يقوم التحكيم إلا حيث يجيزه القانون، وبالتالي فالتحكيم محصور بالحدود التي يحددها القانون له، كما أنه لا ينتج أي قيمة أو أي أثر إلا بالمقدار الذي يسمح به القانون.[43]

وقد نصت المادة 15 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على أنه: " لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص و أهليتهم او الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل"، ونص في المادة 16 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز أن يون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية او غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.
غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.
وفي مجال المنازعات العقارية فإن المشرع المغربي لم يكن صريحا بهذا الخصوص كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات القابلة لإعمال التحكيم أيضا وبالتالي فإن هذه المنازعات تبقى خاضعة للأحكام العامة للتحكيم، ولمعيار وجود المصلحة العامة، مخالفة النظام العام من عدمه، وتجدر الإشارة إلى أن قواعد النظام العام منها ما هو موضوعي متعلق بأصل الحق ومنها ما هو إجرائي يتعلق بضرورة اتباع مسطرة معينة أمام جهات قضائية وإدارية مختصة، وسواء تعلق الأمر بالجانب الموضوعي أو الجانب المسطري الإجرائي فإن إعمال التحكيم في المنازعات العقارية يجب أن يراعى فيه الجانبين معا.

وتستثنى من تطبيق التحكيم بشأنها المنازعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري ، وذلك على اعتبار أن مسطرة التحفيظ العقاري هي مسطرة إدارية ابتداء وانتهاء خاضعة لرقابة و سلطة المحافظ العقاري، أحاطها المشرع بنوع من الخصوصية نظرا لأهميتها لكن يجوز إعمال الصلح بين طالب التحفيظ والمتعرض قبل إحالة الملف على المحكمة المختصة من طرف المحافظ العقاري، كما نص على ذل الفصل 31 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والمتمم والمعدل بالقانون 14.07 يتبين لنا أن المحافظ العقاري يقوم بهذه المهمة من تلقاء نفسه

[1] ـ ظهير شريف رقم 1.22.34 صادر في 23 شوال 1443، الموافق ل 24 ماي 2022، بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 موافق ل 13 يونيو 2022، ص 3579.
[2] ـ زريفي محمد، التحكيم في النازعات العقارية، مقال منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10 ، العدد الأول، سنة 2022، ص 315.
[3] ـ النزاعات التجارية والعقارية وطرق حلها بواسطة التحكيم، مقال منشور على موقع http://www.e-basel.com اسم الكاتب غير مذكور، اطلع عليه بتاريخ 2022/03/06.

و دون لجوء إلى القضاء أو إلى هيئة تحكيمية، نظرا لما يتمتع به من خبرة وحنكة ونظرا لاطلاعه على تفاصيل القضية التي أمامه.

ومن بين المنازعات العقارية المستثناة أيضا نذكر تلك المتعلقة بالتعمير فمنازعات التعمير هي إما منازعة في رخص التعمير أو في رخص التجزئة العقارية، أو في التقسيم أو إيقاف الأشغال وبالتالي فإنها منازعات إدارية خاضعة لقرارات السلطة المختصة، وتدخل ضمن التصرفات الأحادية للدولة في إطار القانون وبالتالي لا يمكن أن تكون محل تحكيم.

وفي هذا الصدد تكتسي المنازعات المتعلقة بالمجال الإداري في ميدان التعمير أهمية كبرى، بحيث تختص المحاكم الإدارية بالبت في تلك النزاعات على اعتبار أن القرارات التي تصدر في هذا المجال هي قرارات إدارية، وبالتالي فكل تجاوز قد يؤدي إلى تشويه جمالية العمران، يتم منعه كعملية بناء أو تشييد خارج الضوابط المعمول بها[1] قانونيا، فالأمر هنا يتطلب استحضار فكرة النظام العام.

لكن إذا تعلق الأمر بالجانب المدني من المنازعات التعميرية كالمطالبة بالتعويض جراء قرار إداري مثلا، أو دعاوى المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة قواعد التعمير والتهيئة فإنها تبقى من اختصاص المحاكم الابتدائية، و يجوز التحكيم فيها.

و لا تكون القضايا الجنائية ـ دون آثارها المالية ـ محل تحكيم فيها لأنها متعلقة بالنظام العام من الناحية الموضوعية كجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وجريمة انتهاك حرمة مسكن وجريمة إتلاف الحدود وكذا جرائم التخريب والحرق الواقعة على عقارات الغير.

ـ المحور الثاني: حجية الحكم التحكيمي في المنازعات العقارية و تنفيذه .

إن لجوء الأطراف إلى نظام التحكيم، هو تعبير عن رغبتهم في تجنب القضاء العادي، و الاستفادة من مميزات التحكيم و إيجابياته، إلا أن الأمر لا يخرج كليا عن مجال تدخل القضاء العادي حيث يبقى هذا الأخير مختصا فيما يتعلق بالتنفيذ و الطعن في بعض الحالات.

في هذا المحور سيتم عرض بعض إيجابيات وحجية حكم التحكيم في المنازعات العقارية و آثاره(الفقرة الأولى)، ثم كيفية تنفيذ الحكم التحكيمي و الطعن فيه (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : إيجابيات و حجية الحكم التحكيمي في المنازعات العقارية

قبل الحديث عن حجية الحكم التحكيمي في المنازعات العقارية، سنعرض بعضا من الايجابيات الأساسية للتحكيم، حيث نجد أهمها إمكانية اختيار الهيئة التحكيمية، بحيث يجوز للأطراف المتنازعة اختيار المحكمين، سواء بناء على معيار الثقة أو معيار الخبرة، وهذه الميزة غير متاحة في القضاء العادي أو قضاء الدولة، حيث لا يحق للأطراف اختيار القاضي ولا حتى معرفته، بل إن أي معرفة أو قرابة بين أحد الأطراف والقاضي تكون مدعاة لإعمال مسطرة التجريح.

[1] ـ الحسين عباسي، المنازعات العقارية و التعميرية وقابلية الوسائل "العقار المحفظ نموذجا"، مقال منشور بمجلة تحولات جامعة ورقلة الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول ص 25.

ومن إيجابيات التحكيم في المنازعات العقارية أيضا ما يتميز به كالسرعة في البت والسرية والمرونة والحرية في اختيار المحكمين والتخصص[1]، والتحرر من القواعد القانونية المعقدة والمستعصية الفهم والمساطر الطويلة إلى جانب احترام حق الدفاع ومبدأ الوجاهية والمساواة بين أطراف النزاع ...[2]

فقضاء التحكيم يتميز عن القضاء العادي بالسرعة والقدرة على الفصل في النزاع المعروض عليه في وقت أقل، فعامل الوقت عامل جوهري في اختيار التحكيم كآلية لتسوية المنازعات العقارية بدل اللجوء إلى القضاء حيث قد تستغرق القضية المعروضة على أنظار المحكمة سنوات للبت فيها، في حين حدد المشرع المغربي أمد الفصل في النزاع أمام هيئة تحكيمية في مدة أقصاها ستة أشهر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أي لهم أن يتفقوا على مدة أقل أو أكثر حسب الأحوال.

و على خلاف قضاء المحاكم الذي تعتبر علنية الجلسات إحدى مبادئه فإن قضاء التحكيم يتميز بالسرية في إدارته للخصومة العقارية وذلك حفاظا على خصوصية ومراكز الأفراد.

ومن هنا تبرز أهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات، ومنها الوساطة و التحكيم كآلية فعالة تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر والسرية في الإجراءات، والاقتصاد في النفقات، والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف فضلا عن ترسيخ السلم الاجتماعي. لذلك فإن أهمية الوسائل البديلة في عصرنا الحالي أصبحت تشكل في إطار العدالة التصالحية، أداة استراتيجية، ليس فقط لتشجيع التجارة والاستثمار، وإنما ايضا لإعادة بناء العلاقات بين مختلف الفاعلين.

كما أن الاستجابة لتوفير الضمانات القانونية والاقتصادية الكفيلة بتحقيق الثقة في النظام القضائي، وتوفير الأمن الكامل للمستثمرين وإقامة نظام قانوني ملائم يتوخى الحد من المنازعات وفق التوجهات الملكية الواردة خاصة في خطاب 20 غشت 2009، بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، والتي أكد من خلالها جلالة الملك على " ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"، وكذا التوجيهات الواردة في الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية لمؤتمر العدالة بمراكش يومي 21 و 22 أكتوبر 2019 يجعلنا اليوم ملزمين بإعادة النظر، مرة أخرى في الوسائل البديلة لحل المنازعات. ومنها الوساطة والتحكيم كآلية قادرة على تحقيق السرعة والمرونة والفعالية في حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف لما فيه مصلحة الجميع، أفرادا ومؤسسات .[3]

و يلعب التحكيم وخاصة التحكيم الدولي، دورا مهما في حل النزاعات الناتجة عن الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بين الدو ل[4]، و كذا النزاعات الناشئة بين التجار بغرض تجارتهم.

ويتمتع الحكم التحكيمي بمجرد صدوره بالقوة الإلزامية، التي تستمد أولا من اتفاق الأطراف أي من توقيعهم، لاتفاق التحكيم، وعادة ما يتم التعبير عنه صراحة في هذا الاتفاق بإدراج عبارة تفيد أن قرار التحكيم يعتبر ملزم و نهائي، ما تستمد هذا الإلزامية من اعتبار أن المحكم يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها القاضي، ويصدر حكما ملزم للخصوم ويتمتع بالحجية على نحو يؤدي إلى عدم إمكانية عرض نفس المنازعة التي صدر بشأنها حكم التحكيم على القضاء العام مرة أخرى أو على قضاء التحكيم، وهذا ما أكدته النصوص القانونية في مختلف الدول، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1030 من ق إ م إ أن أحكام التحكيم تحوز حجية الشيء

---

[1] يقصد بهذه الميزة أن الأفراد لهم الحق أن يلجؤوا إلى شخص من ذوي الاختصاص في نزاعهم مثلا نزاع تجاري أو عقاري عل خلاف القضاء العادي الذي لا يملك فيه أطراف النزاع حق اختيار الهيئة الحاكمة ولا يلزم بالضرورة أن يكون القاضي متخصصا للبت في النزاع المعروض عليه.

[2] شمس الدين عبداتي، التحكيم المؤسسي بالمغرب، مداخلة ضمن أشغال الندوة الجهوية الحادية عشر حول الصلح والحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الاعلى، المنعقدة بقصر المؤتمرات بالعيون أيام 01 و 02 نونبر 2007، المطبعة وسنة الطبع غير مذكورتين، ص 233.

[3] ـ تقرير لجنة العدل والتشريع حول مشروع القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم الوساطة الاتفاقية، دورة أبريل 2021، السنة التشريعية الخامسة 2021/2020، الولاية التشريعية العاشرة 2021/2016، ص 5.

[4] ـ محمد أوضبحي، دور التحكيم في إطار تجربة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، منشورات مجلة الحقوق، العدد 4 سنة 2012، مطبعة دار المنظومة، ص52.

المقضي به فيما يخص النزاع المفصول فيه، كما تنص المادة 1476 من قانون المرافعات الفرنسي على أن لحم التحكيم منذ صدوره حجية الشيء المقضي به فيما يتعلق بالخلاف الذي يحسمه.[1]

وقد نص الفصل 327–26 من قانون المسطرة المدنية على أنه يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

وحجية الحكم التحكيمي يمكن وصفها بحجية الأمر المحكم فيه بدلا من حجية الأمر المقضي به أو المحكوم به، وهذه الحجية لا تتوقف على إيداع حكم التحكيم بكتابة ضبط المحكمة المختصة أو استصدار أمر بتنفيذه بل يكتسبها منذ صدوره، والقانون اللبناني يعطي الحكم التحكيمي حجية القضية المحكوم بها منذ صدوره حسب صريح المادة 794 من قانون أصول المحاكمات، وهناك جانب من الفقه يرى أن الحكم التحكيمي لا يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به فقط بل إنه يصدر حائزا لقوة الأمر المقضي به بمعنى أنه لا يجوز للأطراف أن يرفعوا دعوى قضائية في نفس الموضوع و بين نفس الأطراف بعد صدور حكم التحكيم، ويمكن لأي من الأطراف أن يحتج بالحكم التحكيمي أمام القضاء إذا ما عمد خصمه إلى رفع دعوى قضائية تتعلق بنفس الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم.[2]

وهذا الاتجاه سايره المشرع المغربي في الفصل 26–327 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه: "يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، إلا أنه استثنى من هذه الحجية أحكام التحكيم التي تتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، ذلك أن هذه الأحكام الأخيرة لا تكتسب قوة الشيء المقضي به إلا بعد تخويلها الصيغة التنفيذية.[3]

الفقرة الثانية: تنفيذ الحكم التحكيمي في المنازعات العقارية والطعن فيه

سيتم تخصيص هذه الفقرة لعنصرين مهمين في العملية التحكيمية وهما تنفيذ الحكم التحكيمي الصادرة بمناسبة الفصل في منازعة عقارية، ثم مناقشة إمكانية الطعن في هذا الحكم.

أولا ـ تنفيذ الحكم التحكيمي العقاري

إن تنفيذ حكم الهيئة التحكيمية في أي منازعة لا يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره عن المحكمين بل لابد من تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية المختصة، فقد نص الفصل 31–327 من قانون المسطرة المدنية على أنه يتم إيداع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية ـ إذا كانتا مكتوبتين بلغة أجنبية ـ لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية وذلك بواسطة أحد أطراف المنازعة أو أعضاء الهيئة التحكيمية.

كما أن قاضي التنفيذ لا يصدر الأمر بالتنفيذ عند كل طلب بل لابد له من التأكد من توفر الشروط الشكلية، أي أن الحكم المراد تخويله الصيغة التنفيذية قد تم وضعه بكتابة ضبط المحكمة، و أنه مرفق باتفاق التحكيم، و أن الحكم يتوفر على كل الشكليات التي يتطلبها القانون من أسماء الأطراف والمحكمين وتوقيعه من طرف المحكمين وتاريخ و مكان صدوره، حسب الفصل 31-327 من قانون المسطرة المدنية.

كما أن قاضي التنفيذ يملك سلطة تفحص الحكم التحكيمي ظاهريا، و لا يملك سلطة إصدار أمر بتعديله أو تكملته، كما أنه لا يراقب صحة أو عدالة الحكم التحكيمي لأنه ليس هيئة استئنافية، ومرد تقييد سلطة القاضي بهذا

[1] ـ حكم التحكيم، مقال منشور بالموقع الالكتروني droit.blogspot.com تاريخ الاطلاع 20 دجنبر 2023 الساعة الثامنة مساء.
[2] ـ محمد فاضل الليلي، تذييل أحكام التحكيم بالصيغة التنفيذية، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم ، منشورات المركز المغربي للوساطة والتحكيم، العدد الخامس 2011،ص 64.
[3] ـ المرجع نفسه، ص65.

الخصوص لأن مراجعة قاضي الدولة لما تناوله الحكم التحكيمي تعد إهدارا لإرادة الطرفين الذين اتفقا على حل النزاع بينهما بواسطة التحكيم، والقاضي وهو يصدر أمر التنفيذ يمارس سلطة ولائية فهو لا يتولى تحقيق القضية من جديد، و إنما تقتصر سلطته على التأكد من المشروعية الظاهرة للحكم التحكيمي أي خلوه من العيوب الإجرائية الظاهرة.[1]

و يشترط في الحكم التحكيمي في المنازعة العقارية، أن يصدر كتابة من طرف هيئة التحكيم، دون أن يتضمن صيغة "باسم جلالة الملك وطبقا للقانون"، وينص الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية على أن هذا الحكم يصير قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها، ويودع أحد المحكمين لهذه الغاية أصل الحكم بكتابة ضبط هذه المحكمة خلال ثلاثة أيام من صدوره، و إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم يودع حكم المحكمين بكتابة ضبط محكمة الاستئناف، ويصدر الأمر من الرئيس الأول لها، ويتحمل الأطراف دون المحكمين مصاريف إيداع المقالات.

أما عقود التحكيم التي تبرمها إحدى مؤسسات الدولة بصفتها هذه فإن اختصاص النظر في طلب تذييلها يرجع إلى المكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ لكم بدائرة اختصاصها، أو على المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني[2].

ويعتبر الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية قابلا للاستئناف داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وله أثر واقف إلى ين البت فيه استئنافيا وفي هذه الحال يتكفل السيد الرئيس الأول بإعطاء الصيغة التنفيذية، ويعتبر الاختصاص الرئاسي مستمدا من نص خاص حتى لو تعلق الأمر بحكم صادر عن هيئة تحكيم أجنبية فلا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل 430 من ق م م.[3]

من هذا الفصل يمكن استنباط رقابة القضاء على أحكام المحكمين، ودور رئيس المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في ذلك، والذي ينحصر فقط في مراقبة مدى التزام حكم المحكمين بقواعد النظام العام حيث نص الفصل 321 على أنه: " يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم."

كما أرجع المشرع اختصاص البت في تجريح هيئة المحكمين أو أحدهم إلى رئيس المحكمة سب منطوق الفقرة الأخيرة من الفصل 323 من قانون المسطرة المدنية: "يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. و لا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. و إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن بما في ذلك الحكم."

---

[1] ـ الليلي محمد فاضل، م س، ص 78.
[2] ـ الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية.
[3] ـ زكرياء البورياحي، التحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة رسالة الدفاع، العدد الرابع 2003، ص 86.

و من مظاهر الرقابة القضائية على أعمال المحكمين أيضا إسناد اختصاص إنهاء مهمة أحد المحكمين في حالة تعذر عليه إتمامها كما نص على ذلك الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية.[1]

كما نص الفصل 327 - 8 من ق م م على أنه ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

وهكذا فإن دور المحكمة لا ينحصر فقط في المصادقة على الحكم التحكيمي وإعطاء الصيغة التنفيذية فقط بل أن الأمر يتجاوز ذلك إلى رقابة عامة على أعمال المحكمين وأحكامهم، بما يضمن توازن واستقرار المعاملات.

و حكم التحكيم في المنازعة العقارية قد يكون التزاما بتسليم أو بهدم أو بناء أو قسمة أو...قد يتم منحه الصيغة التنفيذية من طرف المحكمة وقد يحظى برفضها لأسباب قانونية منها نقص أهلية أحد الأطراف، وانعقاد هيئة التحكيم بشكل تضمن مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لهذا المجال، أو الفصل في مسألة غير منصوص عليها في اتفاق التحكيم، رغم أن المشرع لم يبين بصريح العبارة الأسباب التي قد تخول رفض طلب التذييل بالصيغة التنفيذية.

ثانيا - الطعن في الحكم التحكيمي العقاري

رغم تنصيصه في الفقرة الأولى من الفصل 34-327 على أن حكم التحكيم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، فإن المشرع المغربي أجاز الطعن في هذه الأحكام بطرق محددة، وهي الطعن بإعادة النظر حسب أحكام الفصل 402 المنظم لهذا الصنف من الطعون، كما أعطى للخصوم والأغيار إمكانية سلوك طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى البطلان متى توافرت إحدى حالاتها.

فقد نص الفصل 36-327 على أنه: "رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها"، ويكون هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

والطعن ببطلان الحكم التحكيمي يكون في حالة الإخلال بأحد الشروط الضرورية، كما هو الحال إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو انتهت مدته أو كان باطلا بمقتضى القانون، أو ذا كان أحد الأطراف فاقدا للأهلية أو ناقصها أثناء حكم التحكيم، أو كانت الإجراءات غير صحيحة أو إذا تجاوزت هيئة التحكيم صلاحيتها، إذا تم تشكيل هيئة التحكيم بصورة مخالفة للقانون ولاتفاق التحكيم، إذا لم يكن حكم التحكيم مسببا، إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، إذا تم إغفال مقتضيات الفصول 23-327 و 24-327 و 25-327 فيما يخص أسماء المحكمين و تاريخ الحكم التحكيمي.

وتقدم دعوى بطلان الحكم التحكيمي وفقا للإجراءات العادية المتبعة أمام محكمة الاستئناف كما نص على ذلك منطوق الفصل 36-327 : "رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها".

خاتمة

إن عنوان هذه المقالة قد حدد موضوعها و حدودها، بحيث تعلق الأمر بالتحكيم في القطاع العقاري، الذي ثار بعد دعوة خبراء وباحثين ومهنيين إلى ضرورة اللجوء للتحكيم من أجل فض المنازعات العقارية بشكل أسرع

[1] - نص هذا الفصل على أنه: " إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم و لم يتنح و لم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن".

و أكفأ، لضمان حقوق المستثمرين و الإسراع في العمل بالمشروعات الاستثمارية العالقة، وبانتشار التحكيم العقاري في مختلف الدول العربية والغربية، التي قامت بمأسسة التحكيم في المنازعات العقارية كمؤسسة التنظيم العقاري بدبي، كما استقر الفقه في فرنسا كذلك على أن التحكيم بات الوسيلة المثالية لفض المنازعات العقارية.

و قد حاولنا تسليط الضوء في هذه المقالة على التحكيم في المنازعات العقارية ببلادنا، و تحديد مختلف الجوانب المتعلقة به، و التأكيد على أهمية العمل به نظرا لمميزاته وإيجابياته المتعددة التي سبق ذكرها.

و تجدر إلى أنه يجب على الدولة تقنين مجال تطبيق التحكيم في المنازعات العقارية وإعطائه العناية اللازمة، و تعزيز تكوين الأطر المتدخلة في هذا المجال حتى تكلل هذه التجربة بالنجاح.

جيوستراتيجية المبادرة المغربية لإفريقيا الاطلسية.

عطار عبد السلام

ماستر في القانون الدولي والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . اكدال الرباط – باحث في الامن البحري ومكافحة الجريمة البحرية.

مقدمة :

تشير الواجهة الاطلسية الى الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، وتشكل ممرا تجاريا حيويا بين افريقيا واوروبا والأميركتين ، وأهم الدول على الواجهة الإفريقية المغرب موريتانيا السنغال نيجيريا أنغولا وفي الجانب الامريكي اللاتيني البرازيل الارجنتين الاوروغواي وفنزويلا و تمثل الواجهة الأطلسية نموذجا مهما للتفاعل الدولي عبر المحيط الأطلسي بين القارات الثلاث الاوروبية والأمريكية والإفريقية.[1]

في إطار الشراكة الدولية للمغرب تجدر الاشارة الى ما جاء في النموذج التنموي الجديد من تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وثيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع من خلال الدينامية المغربية كقطب اقتصادي صاعدا اقليميا و دوليا .

الاشكالية : افاق الابعاد الاقتصادية والجيوسياسية للمبادرة المغربية للواجهة الاطلسية ؛ واثارها على ملف الصحراء المغربية والدول التي لا منفد لها على الساحل الاطلسي ،

الفرضية: المبادرة المغربية في اطار الواجهة الاطلسية تخدم وتكرس دعم اقتراح المملكة المغربية للحكم الذاتي المتقدم في اطار الثوابت المغربية مع مراعات التحديات القائمة والمستقبلية.وتمكين الدول الحبيسة من تطوير اقصاداتها عبر الساحل الأطلسي .

الاطار المفاهمي: تنمية الاقاليم الصحراوية المغربية ضمن الواجهة الاطلسية من خلال النظرية البنائية - مقاربة مدرسة مدرسة كوبنهاكن ، كاطار مفاهيمي للابعاد الجديدة للامن الشامل وطنيا واقليميا.

1/ السياق العالمي والاقليمي للاستراتيجية المغربية لافرقيا الاطلسية.

- **الواجهة الاطلسية من خلال النموذج التنموي الجديد للمغرب :**

النموذج التنموي الذي يكرس اختيارات المغرب التي لا رجعة فيها ، في الانفتاح على محيطه الإقليمي والدولي والتزامه الدائم بالدفاع عن القضايا المشتركة ومساهمته في رفع التحديات العالمية ،مساهما بذلك في إشعاع المغرب انطلاقا من خصوصية المملكة المغربية وثوابتها وفي احترام سيادتها ووحدتها الترابية.

افريقيا ، تعد قارة المستقبل تتيح شبكة اتفاقيات التعاون التي تربط المغرب ببلدان قارته ، وبالاضافة الى الامكانيات المتاحة في إطار منطقة التجارة الحرة للقارة الأفريقية آفاقا واعدة للتعاون، وفي امتداد الاستراتيجية الافريقية التي بادر إليها المغرب، فإن رهانات نموذج التنموي الجديد يمكن أن تشكل رافعة لتعميق علاقات التعاون والتنمية المشتركة مع أفريقيا على المستوى الثنائي والإقليمي والقاري، علاقات متجددة على أساس رابح -رابح، تعبئ التكاملات وتحفز على التوجهات الاقتصادية المتخصصة وتساهم في بناء سلاسل قيمة إقليمية في قطاعات ذات مؤهلات قوية كالصناعة والفلاحة ،صناعة السيارات والسياحة والتعليم العالي والابتكار، الصناعة الثقافية والتنمية المستدامة.

[1] انيسة أكحل العيون .الأمن و رهانات و تحديات العالم المعاصر.أفريقيا الشرق- المغرب 2012 الصفحة: 237

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما ينبغي كما جاء في تقرير-النموذج التنموي - تعزيز البعد الاطلسي للسياسة الخارجية للمملكة عبر تعميق روابط الشراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التعبئة الكاملة بإمكانية اتفاق التبادل الحر والفرص التجارية والاستثمارية المتاحة، فإن الاعتراف الاخير من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالسيادة المغربية على صحراءه يؤشر على دينامية خاصة سواء في مجال التعاون الثنائي أو فيما يخص التعاون الموجه نحو القارة.

و تعزيز التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لإرساء أسس تعاون اقتصادي دينامي ومبتكر في عدة مجالات ذات الطابع الاستراتيجي، مع ما يترتب على ذلك من آفاق للسلام والاستقرار داخل المنطقة الأورو- متوسطية والقارة الافريقية، علاوة على ذلك، فان تعزيز العلاقات مع كندا ودول أمريكا اللاتينية يمكن أن يساعد في تقوية هذا البعد الأطلسي للمغرب وخلق فرص اقتصادية جديدة لكافة الأطراف.

-الشراكة العالمية لتكريس الاجتماعي من التنمية إلى الأمن:

جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC من التنمية اول اولوياته، إلا أنه مع تطور الاحداث اصبح التعاون الدولي مسلكا للتنمية خارج الإطار المحدد لها اصلا، وهكذا اصبحت خيوط التنمية تحاك خارج الإطار المؤسساتي بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC والتعاقدي و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED ، و برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD حيث اصبح النظام الاقتصادي الدولي وهما ، مما دفع بمنظمة الامم المتحدة الى اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية لتحريك التنمية من خلال استراتيجيات جديدة.

فقبل التسعينات كانت التنمية تعتبر الوجه الآخر للتخلف، لكن مع التسعينات أصبحت تعتبر الوجه الآخر للأمن لذا، اتخذت التنمية مطية للأمن الاجتماعي، من خلال برنامج أممي للإصلاحات خاصة في ميدان التنمية، الذي ابتدئ في تطبيقه فعلا منذ 1997 على المستوى المؤسساتي وذلك بإنشاء:

- مجموعة الأمم المتحدة من أجل التنمية التي تشكلت من:

* برنامج الامم المتحدة الانمائي.

* صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

* صندوق الأمم المتحدة للسكان.

* البرنامج الغذائي العالمي.

وتسمح هذه المجموعة لأعضائها بتشكيل سياسات واتخاذ قرارات مشتركة تهم قضايا التعاون من أجل التنمية. وإنشاء مخططات الإطار les plans - cadres للأمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية مبنية على مقاربة جديدة تسعى لتحقيق الأهداف المتفق عليها في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة والتي حددت ركائزها في:

. وضع الإنسان كمحور للتنمية.

. القضاء على الفقر.

. الاستثمار والنمو.

الارتقاء بالشروط الصالحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تحسين وضعية المرأة.

الشغل ووسائل العيش المستدامة.

الخدمات الاجتماعية.

. الحكامة الجيدة.

. الحاجة الى الشراكة العالمية من أجل التنمية في كل أبعادها وذلك للرفع من مستوى الإعانة الخارجية للبلدان النامية والمساعدة من أجل التنمية الممنوحة من طرف الأمم المتحدة.

ا/ النموذج الدولي:

*** التعاون الامريكي الافريقي المتعدد الأبعاد:**

- الاهتمام الأمريكي بإفريقيا بعد الحرب الباردة:

يلاحظ أن العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفريقيا ليست ذات أولوية في السياسة الخارجية الامريكية وتتأرجح تاريخيا بين الاهمال والاهتمام ،إلا أنه بعد نهاية الحرب الباردة أصبح الاهتمام متزايدا، وأصبح للولايات المتحدة التزامات تجاه افريقيا ، التزامات ذات ابعاد تغطي الاوجه العسكرية والامنية والاقتصادية والتنموية ومع ان تلك العلاقة تشاب بعدم التماسك والانسجام في الموقف الأمريكي تجاه أفريقيا.

الا انها اصبحت تعتمد مقاربة أكثر ديناميكية ومندمجة لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة في أفريقيا مع الحفاظ على التوازن بين التنمية الاقتصادية ودعم الديمقراطية مع الضرورات الأمنية ، وقد تم تقسيم القارة بخصوص هذه المبادرات الى شمال افريقيا والشرق الاوسط وافريقيا جنوب الصحراء.

- ديناميكية الالتزام الأمني والعسكري الأمريكي بإفريقيا:

في سبتمبر 2002 استأنفت الولايات المتحدة الأمريكية تأسيس القواعد العسكرية لها بإفريقيا بقاعدة حقل لوموني le monnier بجيبوتي. وذلك بنشر 1800 جندي امريكي مبتدئة لنشاطها لردع التهديد في الصومال وكينيا واليمن والمساعدة في محاربة الإرهاب. وفي نفس السنة أطلقت مبادرة مكتب محاربة الإرهاب التابع لإدارة الدفاع الاميركية لمحاربة الارهاب في دول الساحل، لتعزيز كفاءة تلك الدول في مراقبة حدودها ومحاربة الاتجار الغير القانوني بالسلاح والتجارة في المخدرات وتحركات الجماعات الارهابية في منطقة دول الساحل والصحراء. وفي 2005 في ظل إدارة بوش تم الشروع في عملية :Enduring freedom trans Sahara.

Trans Sahara contact Council terrorist initiative

. برامج التعاون الامريكي الافريقي.

يشمل برنامج التعامل الامريكي الافريقي عدة مبادرات :

ا - برنامج التعاون البحري مع الاسطول البحري الامريكي Africa partnership station. تعاون الدول الواقعة على الجانب الشرقي والغربي الافريقي والتي تقع حول خليج غينيا ومن بينها نيجيريا غانا السنغال وجنوب افريقيا.

ب- برنامج شراكة لتطبيق القانون الدولي البحري Africa maritime law enforcement partnership program للرفع من اداء الشرطة البحرية الافريقية بالتركيز على تطوير الكفاءات الافريقية في تطبيق قانون البحار والقيام بنشاطات منسقة مع القواعد البحرية الأمريكية لقمع القرصنة والصيد الجائر والغير قانوني والاتجار في المخدرات والأسلحة والبشر ومن بين الدول المستفيدة ساحل العاج الغابون وتنزانيا.

ج– برنامج المساعدة الانسانية الخارجية، وذلك بالمشاركة في نشاطات تهم مجال تنمية الاستقرار الأمني في أفريقيا وتتضمن:

- المساعدة في حالة الكوارث.

- البرامج لنزع الألغام ضد البشر.

- برامج مكافحة الأوبئة.

من بين الدول المستفيدة كينيا الصومال الجزائر المغرب ورواندا.

- برنامج بيع الأسلحة للخارج Foreign military sales الأسلحة التي تباع للخارج في إطار مساعدات مع ترخيص الكونغرس الأمريكي.

د- برنامج المساعدة الدولي تعزيز قدراتها على تبني عمليات السلام the global peace operation initiative في حل النزاعات من خلال برامج تكوين جهوية . والدول المستفيدة أوغندا غانا إثيوبيا والسنغال.

ه- برنامج الشراكة الدولية State partnership وهي مبادرة للأمن التعاوني تطوره إدارة الدفاع الأمريكية وتدبره La garde nationale des Etats unis الحرس الوطني الأمريكي ، المبادرة التي أطلقت بداية التسعينات ، بعد الحرب الباردة موجهة لدول الاتحاد السوفياتي سابقا ثم وسعت لشمال افريقيا لاحقا لتمكين الدول من التحول الديمقراطي نحو نظام اقتصاد السوق ومن بين الدول التي تشارك في المبادرة غانا البنين مالاوي المغرب تونس نيجيريا ورواندا.

2/ النموذج الإقليمي:

يعتبر التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول أهم الآليات في مواجهة التحديات الأمنية البحرية ، كالجرائم العبر - وطنية وإكراهات الدول من حيث قلة أو ضعف الامكانيات ، والتي دفعت الدول الى عقد العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي و الاقليمي ، وخصوصا اتفاقية خليج مونتيغو 1982 والتي تعتبر أكبر إنجازا اعتمدته الأمم المتحدة من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن البحار والتي يتم الآن تدعيمها بعدد من الاتفاقيات والبروتوكولات وقد أشاد بذلك الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لدخول تلك الاتفاقية حيز التطبيق بانها اعظم وسيلة للتعاون المتعدد الأطراف في القرن العشرين ،فما هو اذن أثر هذه الاتفاقية على التعاون المتعدد الأطراف على الصعيد الإفريقي ؟

في سنة 2009 أحدثت منظمة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الجهوية العديد من الآليات التي تنخرط في إطار التعاون بين الدول الافريقية من اجل الرفع من مستواها الاقتصادي ومستوى التبادل التجاري وتعزيز الأمن والسلم في البحار المحيطة بالقارة الأفريقية فمن بين هذه الآليات :

-الاستراتيجية الإفريقية المندمجة 2050

وميثاق لومي للأمن البحري والسلامة والتنمية.

وكذلك الميثاق الأفريقي المعدل للنقل البحري.

* الاستراتيجية البحرية الافريقية المندمجة 2050 Aim .

تعتبر انطلاقة المبادرة باجتماع رؤساء الدول في الاتحاد الافريقي والدورة العادية 13 للجمعية العامة للاتحاد بمدينة سرت الليبية، بين 1 و3 يونيو 2009 ، لتحديد الاستراتيجية البحرية الافريقية ،حيث عبر المؤتمرون على انشغالهم بخصوص

ازدياد عدم الأمن في الفضاءات البحرية الافريقية في الصومال بالخصوص ، وتمت ادانة الاعمال الغير الشرعية في البحار الافريقية بما فيها الصيد الغير الشرعي وغير المعلن والغير مرخص به وإغراق النفايات السامة في عرض البحر.

وطالب المؤتمرون من خلال لجنة الاتحاد الإفريقي للتنمية بوضع استراتيجية لمكافحة تلك المخاطر بتشارك الأفكار والخبرات وملائمة القوانين مع الاتفاقية الدولية للبحار بهدف تمكين الدول الأفريقية وشعوبها من الاتجاه أكثر للإنتاج العادل والمستدام في استعمال مواردها البحرية.

وفي دورته 15 للجمعية العامة للاتحاد بمدينة كمبالا بأوغندا في يوليوز 2010 ، تم تثمين عمل اللجنة بخلق استراتيجية بحرية قارية ، الأمر الذي شجع عليه مجلس الأمن الدولي في اجتماعه 242 من أجل السلم والأمن بتاريخ 4 أكتوبر 2010 حيث نص على أن الاستراتيجية التي فضلا عن كونها أمنية وتهدف الى التنمية المستدامة، فإنها تحاول ان تجمع بين الاثنين و تمد جسورا بينهما لتمكين الدول الافريقية من تطوير اقتصاداتها التي يشكل البحر أهم مصادر ثروتها [1].

في دجنبر 2012 في مؤتمر للوزراء الافارقة المكلفين بالمواضيع ذات الصلة بالبحر تم وضع استراتيجية 2050 المندمجة التي أفرزت عن تصريح أديس أبابا:

التصريح الذي يعتبر خطة طويلة الأمد لدعم التنمية والتكامل بين الدول الأفريقية في أفق 2050 وتعتبر النقط التالية من الأهداف الأساسية التي تم وضعها :

- التكامل الاقتصادي بتعزيز التجارة البينية الأفريقية، وتقليل الاعتماد على الاستيراد من الخارج وتطوير البنية التحتية لتيسير نقل الأشخاص والبضائع.

- التنمية المستدامة للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتعزيز التنمية الزراعية لضمان الأمن الغذائي.

- التنمية لتحسين نظام التعليم وتوفير التدريب المهني وتعزيز الصحة وضمان الولوج الى الخدمات الصحية الاساسية.

- الحكم الرشيد والديمقراطية بترسيخ المؤسسات الديمقراطية ودعم سيادة القانون ومكافحة الفساد والتزام العمل بالشفافية في الحكومات الافريقية.

- السلم والأمن بتطوير ودعم آليات حل النزاعات بالطرق السلمية، وتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية لمكافحة الإجرام المنظم.

- التعاون الدولي بتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية، والعمل مع الدول غير الأفريقية لدعم التنمية في القارة وتمثيل المصالح الأفريقية في المحافل الدولية بشكل أكثر فعالية.

- الأهداف الاستراتيجية في أفق عام 2050:

تحقيق قارة موحدة ومتكاملة اقتصاديا وسياسيا.

تحسين جودة الحياة لجميع الأفارقة.

خلق بيئة مواتية للنمو الاقتصادي المستدام.

تحقيق الحكم الرشيد وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

ضمان السلم والأمن في جميع أنحاء القارة.

[1] مجلس الامن الدولي الدورة 242 بتاريخ 2010.10.04

وذلك لمواجهة التحديات المتعلقة ب:

تغير المناخ والتصحر.

التغلب على التحديات الاقتصادية والفقر والبطالة.

تعزيز الابتكار والتكنولوجيا كوسائل لتحقيق التنمية المستدامة.

وتعتبر الاستراتيجية المندمجة ل 2050 رؤية تهدف الى تحقيق افريقيا موحدة قوية بحلول 2050 مع التركيز على التكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة، والحكم الرشيد ،والسلم والأمن.

وأخيرا التعاون الدولي والإقليمي من خلال التنسيق بين الدول الإفريقية لمواجهة التهديدات الأمنية والشراكة الدولية مع الدول غير دول القارة الأفريقية والمنظمات الدولية[1].

2/جيوستراتيجية المبادرة المغربية لافرقيا الاطلسية

ب/ المغرب في بعده الأطلسي:

للمغرب علاقات عابرة للمحيط الأطلسي جد قديمة، مع أمريكا اللاتينية ومع الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالنسبة لأمريكا اللاتينية ،المغرب يعتبر بوابتها تجاه إفريقيا والعالم العربي بوضعه الجغرافي، ولكون المغرب البلد الوحيد في العالم العربي الذي يتواجد به 6 ملايين متكلم باللغة الاسبانية مما يساعد على ترسيخ علاقات الصداقة والتعاون بكل أبعاده.

ومع الولايات المتحدة الأمريكية منذ اعتراف المغرب باستقلال الولايات المتحدة سنة 1776 في ظل حكم السلطان محمد بن عبد الله، ومنذ فتح أول قنصلية الولايات المتحدة بطنجة سنة 1821، وإنزال القوات الأمريكية بالمغرب سنة 1942 خلال الحرب العالمية الثانية، ولقاء أنفا Anfa بين الرئيس روزفلت والسلطان محمد الخامس، ثم دعم الولايات المتحدة لاستقلال المغرب ، والمكانة التي تعترف بها للمغرب في فاعليته بالمغرب العربي والشرق الاوسط، ثم تثمين الإجراءات المتعلقة بالإصلاحات الهيكلية والتوجه نحو السوق الحرة التي نهجها المغرب منذ تسعينات القرن الماضي والدور البارز الذي ابان عنه المغرب بنجاعة وكقاعدة عالمية في منهجه الريادي لمحاربة الإرهاب[2].

ج/ المبادرة المغربية:

الاقتراح المغربي لفتح المجال لبلدان الساحل التي لا حدود بحرية لها ، بالولوج الى المحيط الأطلسي، يعتبر مبادرة ذكية وخلاقة مبنية على مرتكزات قانونية قوية ودعم دبلوماسي اقليمي متزايد، ذلك ان الامكانات الاقتصادية كبيرة جدا لدى الدول الافريقية تمكنها من خلق طاقات جديدة وتسهل الاندماج وتكثيف التعاون ،وفي المقابل يعزز المغرب دوره الاستراتيجي كمركز لوجستيكي اساسي.

لذلك يتعين معالجة الموضوع من زواياه المتعلقة بالبنيات التحتية وزاويته الامنية والتنظيمية والبيئية مع فتح المجال ايضا لإيجاد وتمويل المشاريع المهيكلة لاقتصاديات الدول المطلة على المحيط الأطلسي والدول غير الساحلية لخلق تنمية مستدامة في إطار استراتيجية تدبير مندمج لاقتصاديات تلك الدول من منظور بيئي -اجتماعي[3]

---

[1]Sud global . les interets economiques d abord.Omega center economie et geopolitique researchs. publication 2024.

[2] بشرى بوستة

/Marruecos y España en la política de seguridad del Mediterráneo edición buregregue Rabat 2008

[3] النموذج التنموي الجديد .تقرير أبريل 2021 -اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولذلك استند تصور النموذج التنموي الجديد على الدستور كإطار مرجعي، وكذلك على مفهوم جديد للتنمية يعكس تطلعات المغاربة، كاختيار لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، والتشبث بحقوق الإنسان، ذلك أن روح الدستور والمبادئ والقيم التي يكرسها مضمنة كليا في النموذج التنموي الجديد. كمفهوم جديد ينبني على كونه مسارا شموليا ومتعدد الأبعاد يتجاوز هدف تراكم الثروة المادية فقط، التنمية تعكس دينامية حميدة لخلق الثروة والتنمية البشرية لفائدة كافة المواطنين، والتي تأخذ في الاعتبار لزوم تثمين الموارد والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

و تندرج التنمية ايضا ضمن سياق تاريخي يشكل طريقا جماعيا نحو مستقبل مشترك ومواكبة للتحولات الاجتماعية. متأثرة بالمتغيرات الدولية والرهانات الكونية التي تثيرها.

و مما يستشف كلك من مرتكزات الاستراتيجة التي اكد عليها تقرير ابريل 2021 للجنة الخاصة بالنموذج التنموي المغربي : خصوصا المحور الاستراتيجي الرابع ،

- المحور الاستراتيجي الرابع الذي يتعلق بالمجالات الترابية وتعزيز مكانتها في صلب العملية التنموية وذلك من خلال:

*** العمل على انبثاق مغرب الجهات، مزدهر وحيوي.**

*** خلق دينامية حقيقية للجهة بتسريع تحويل الوسائل لفائدتها لكي تتمكن من اطلاع باختصاصاتها الذاتية والمشتركة والمنقولة.**

*** تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية وتنويعها ومشاركتها فيما بينها فضلا عن تنمية مواردها البشرية.**

ويمكن اجمال تلك الرهانات ، في السعي الى جعل المغرب مركزا ماليا ذا جاذبية للمقاولات الصغرى والكبرى العربية والافريقية، مكانا طبيعيا للولوج إلى التمويل، ومركزا جاذبا لتدفقات مالية مهمة تبحث عن الاستثمار المربح في أنشطة واعدة ومستقبلية،

وبذلك يتمكن المغرب من الحصول على حصص الأسواق الإفريقية خارج القطاع البنكي خصوصا فيما يتعلق بالتركيبة المالية للمشاريع الكبرى ويعزز موقعه كمنصة جهوية لتجارة المواد الأولية بالتعاون مع الأسواق الدولية المرجعية في هذا الميدان.

*** المرجعية الدستورية:**

حددت ديباجة دستور 2011 الإطار العام للتوجه المغربي نحو التعاون مع الشعوب الإفريقية لا سيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء وتقوية التعاون جنوب -جنوب من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. بالشراكة مع الدول الأطلسية توازنا مع سيرورة تأهيل الأقاليم الصحراوية كمدار محوري يربط بين المغرب وبلدان إفريقيا المطلة على المحيط الأطلسي لتعزيز التعاون، على قاعدة شراكة مثمرة ،ترتكز على المصالح المشتركة مما يؤهل الأقاليم الجنوبية كمحور أساسي لتعزيز التنمية المحلية و كقطب جهوي بين الفضاء الافريقي الأطلسي والفضاء الصحراوي لتقوية البعد الافريقي لتلك الأقاليم الجنوبية المغربية.

دون اغفال الهاجس الامني الدي يفرض نفسه كباقي التحديات التنموية كمفهوم امننة شاملة ،، Sécurisation globale دلك ان التنمية المستدامة تستدعي حلولا لا غنى لها عن التعاون الدولي والاقليمي ،

للنموذج التنموي الجديد أربع مرتكزات يمكن إجمالها في محاور استراتيجية كالاتي:
-المحور الاستراتيجي الأول يندرج ضمن تطوير الاقتصاد من اقتصاد يتسم بالقيمة المضافة الضعيفة وانتاجية ضعيفة وأنشطة ريعية الى اقتصاد يتميز بتعدد الأنشطة والتنافسية قائم على نسيج مكثف من المقاولات قادرة على الابتكار والمرونة.
- المحور الاستراتيجي الثاني يرتكز على تعزيز الرأسمال البشري للمغرب بمختلف اقاليمه بهدف منحها القدرات التي تمكنها بكل استقلاليه من الأخذ بزمام الأمور وتحقيق طموحاتها في تنمية البلاد واندماجها في اقتصاد المعرفة والاقتصاد اللامادي .
- المحور الثالث والمتمثل في الادماج ويهدف الى مساهمة كل المواطنين والمواطنات في الدينامية الوطنية.

الأمن بمفهومه الواسع، من خلال مفهوم الامننة الذي تزاوج بين الامن والتنمية ،والتي استقطبت الاهتمام في الحقبة الأخيرة، وذلك بسبب تطور التحديات الأمنية؛ فالظواهر الاجرامية شهدت تطورا كبيرا كما ونوعا والنشاطات الغير القانونية اخدت اشكالا مختلفة وجد متطورة؛ تنظيمات ارهابية –تنظيمات انفصالية- تهريب اسلحة وتهريب مخدرات وبشر ...الاضرار الطوعي وغير الطوعي بالبيئة – الصيد غير المعلن وغير المرخص ، القرصنة والسطو المسلح، والهجمات السيبرانية وبث الاخبار الزائفة...

التهديدات التي تدفع الى ايجاد حلول واستخدام اليات يزاوج الجواب العالمي مع الإجابة الجهوية اللذان لهما اوجه خصائص ونقص لا يمكن سدها إلا بالتعاون الذي يمكن من إيجاد حلول ملائمة لكل مهمة تلائم نوع التحديات التي تواجهها، وتعد بعض المبادرات في الواقع مختبرات تتبلور عبرها مقتربات قانونية يمكن استعمالها في مواجهة التهديدات الحالية واشكال اخرى مماثلة.

ولكون المغرب يواجه جيو- سياسيا وضعية تتميز بالخصائص التالية:

- في جواره الشرقي علاقة متوترة منذ 1962.

- وعلاقته مع دولة فرنسا كأول شريك اقتصادي وسياسي مع المغرب منذ 1956.والتي تعرف دينامية جديدة إثر اعلان فرنسا دعمها الرسمي لسيادة المغرب على صحرائه، كما أعلن ذلك في خطاب العرش يوليوز 2024 حيث أشار العاهل المغربي في هذا السياق الى أن العلاقات الفرنسية المغربية تشهد دينامية إيجابية تنفتح على افاق واعدة للعديد من القطاعات الاستراتيجية مما يسهم في تعزيز الشراكة الاستثنائية المبنية منذ عقود على الصداقة والثقة.

- وعلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية متميزة باعتبارها للمغرب كحليف استراتيجي في المنطقة.

- وكون المغرب في 2007 اقترح على الامم المتحدة مخطط الاستقلال الذاتي للأقاليم الجنوبية داخل السيادة المغربية. المشروع الذي نال موافقة العديد من الدول و استحسنته الأمم المتحدة كونه المشروع الأمثل والجدي و ذو المصداقية لحل مشكل الصحراء .

وبعد 32 سنة من سياسة المقعد الفارغ في الوحدة الإفريقية ثم الاتحاد الافريقي فيما بعد، قرر المغرب سنة 2017 الرجوع الى شغر مقعده ضمن الاتحاد الافريقي، ما زاد العلاقة مع الجوار الشرقي توترا الى حد قطع العلاقات وإغلاق الحدود الجوية أمام الطيران المغربي مع مواصلة المغرب الصريحة على ان يد التسوية تظل ممدودة تجاه دولة الجزائر.[1]

* عودة المغرب الى البيت الأفريقي:

تعد عودة المغرب إلى البيت الأفريقي تتويجا للاستراتيجية الجديدة للتعاون المغربي الافريقي بعد ثبوت فشل اتفاقيات الشراكة شمال- جنوب، خصوصا مع الاتحاد الأوروبي التي تجلت في الرغبة في التوجه الى التعاون جنوب-جنوب وكانت ثمرة تلك المجهودات عقد اجتماع وزاري لدول إفريقيا الأطلسية في 8 يونيو 2022 بالرباط بمشاركة 21 دولة من إجمالي 23 بلد مطلة مع المحيط الأطلسي ،تمهيدا لهيكلة الفضاء الأفريقي ذو الموقع الاستراتيجي والامكانات الاقتصادية الكبيرة والمتعددة، وتمحورت أشغال الاجتماع الوزاري حول ثلاث محاور:

الحوار السياسي والأمن والسلامة، والاقتصاد الأزرق والبيئة والطاقة؛

المصالح المشتركة للمغرب والدول الافريقية هي الاساس الدي يرتكز عليه التعاون جنوب جنوب.

[1] Mohammed VI ،un quart de siècle de développement. Sud global les intérêts économiques d'abord .Oméga centre économie et géopolitique recherc

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-فرص التعاون في اطار الاقتصاد الازرق، الطاقة وميادين اخرى تستجيب للتحديات المشتركة التي تستدعي حركية افريقيا كبرى.

-الحوار السياسي والامني، تنمية التعاون في مجال الاقتصاد الازرق وحماية البيئة.

-التعاون الجهوي وتسهيل التقاء وجهات النظر حول المواضيع دات الاهتمام المشترك.

العودة إلى شغر المقعد داخل منظمة الاتحاد الافريقي تعتبر استراتيجية موضوعة بدقة ومعدة للتطبيق، مع تغيير في المعايير **paradigmes** والأولويات، وتوظيف الامكانات المادية الكبيرة لمواكبة الاستراتيجية وإعداد القوة الناعمة الموجهة للشعوب الافريقية

. مع تطبيق دبلوماسية المعاملات والاقتصاد **Business et économie dans la démarche diplomatique** وترك الجانب السياسي في المرتبة الثانية. مع الاقتراح على الشركاء الأفارقة الاقتصاديين مقاربة رابح رابح في إطار التعاون جنوب من خلال مبادرات مغربية ناجحة تتمركز حول: المالية. البنيات التحتية. النقل. الاتصالات. العقار. الصناعة. الصحة. والتكوين والفلاحة والأمن الغذائي. مشاريع تدع الباب مفتوحا في وجه المقاولات المغربية العمومية والخاصة لتنسج ارضية خصبة وتفرض نفسها كشريك قوي **Partenaire incontournable**.

ولقد دفعت المبادرة الملكية المقاولات المغربية عمومية وخاصة لان تبين عن كفاءة وقدرة تنافسية مع الشركات المتعددة الجنسيات، مع القدرة على الرفع من المستوى الاقتصادي للشركاء الأفارقة وفي هذا السياق يمكن ذكر المقاولات التالية:

-Almada-OCP -Attijariwafa bank- Royal Air Maroc- maroc Teleco- - Saham groupe- - Banque Populaire- Bank of Afri [1] -ONE

*القوة الناعمة المغربية:

ينسج المغرب ارضية روحانية بنشر الاسلام المعتدل من خلال الزاويتان : التجانية والقادرية اللتان تحافظان على العلاقة الخاصة مع المملكة المغربية ومؤسسة إمارة المؤمنين منذ قرون.

وتعززت تلك العلاقة بإحداث: مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة في **2015** والتي تهدف الى: الحفاظ على الثوابت الدينية والروحية المشتركة بين المملكة المغربية والدول الأفريقية.

وفي هذا المسار الانساني دشن المغرب مبادرة شرعنة الهجرة، وتطبيق تسوية نموذجية لوضعية المهاجرين حيث بلغ عدد الملفات التي تمت تسويتها **100,000** ملف سنة **2014**.

ويقوم المغرب بتنسيق برنامج الهجرة من خلال منظمة الإتحاد الإفريقي وباحتضانه للمرصد الإفريقي للهجرة الذي جعل مقره بالرباط.

وبرجوع المغرب الى شغل مقعده داخل المنظمة استعاد مكانته الرائدة داخل لجان الاتحاد وهو الان يترأس لجنة السلام والأمن.

والرؤية الملكية تجاه افريقيا تجعل التعاون جنوب -جنوب حقيقة تنمو بمنحى تصاعدي مع الزمن؛

ففي سنة **2000** تخلت المملكة عن ديونها تجاه عدد من الدول الافريقية.

[1] Réf - office de change

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

واستثمر المغرب الى حدود 2024 مبلغ 5 مليارات دولار وهو بذلك ثاني مستثمر من أفريقيا في قارته. ووعد المغرب بمنح ربع انتاجه في سنة 2027 من السماد الافريقي قصد ضمان أمنها الغذائي.

(المغرب وافريقيا أكثر من قصة حب هو مصير مشترك ومستقبل متقاطع)[1]

وبما ان المغرب يتوفر على واجهة بحرية , حوالي مليون كيلومتر مربع و 3500 كيلومتر سواحل،

الخصوصية التي تشكل وضعية متميزة في العالم العربي والافريقي، البلد الوحيد الأبيض متوسطي والاطلسي في نفس الوقت الوضعية التي تمنحه نظاما جيواستراتيجيا قويا./9

*الخطاب الملكي بتاريخ 06 نوفمبر 2023:

مبادرة المغرب تهم مجال التقدم لإفريقيا الأطلسية الموحدة، وهو ما يؤكد ضرورة هيكلة فضاء سياسي جديد في العلاقات الدولية ،الأفكار التي جسدها الخطاب الملكي بتاريخ 06 نوفمبر 2023 ،الذي جاء فيه أن الواجهة الأطلسية هي بوابة المغرب نحو إفريقيا ونافذة انفتاحية على الفضاء الأمريكي ،ومن هنا يتأتى حرص المغرب على تأهيل المجال الساحلي وطنيا بما فيه الواجهة الأطلسية للصحراء المغربية ،وكذلك الفضاء الجيو- السياسي على المستوى الإفريقي .

يستشف من الخطاب الملكي ان الواجهة الاطلسية تهدف الى تعزيز فضاء التواصل الإنساني والتكامل الاقتصادي والإشعاع القاري والدولي. مع الحرص على استكمال المشاريع الكبرى للأقاليم الجنوبية وتوفير الخدمات والبنيات التحتية المرتبطة بالتنمية البشرية وتوفير وسائل النقل ومحطات

اللوجستيك، بما في ذلك بناء أسطول بحري وطني قوي وقادر على التنافس الدولي، وإقامة اقتصاد بحري للمناطق الصحراوية المغربية وبناء اقتصاد متكامل قوامه تطوير التنقيب على الموارد الطبيعية في عرض البحر ومواصلة الاستثمار في مجالات الصيد البحري والنهوض بالاقتصاد الازرق ودعم الطاقات المتجددة.

ويندرج المشروع الاستراتيجي لأنبوب الغاز المغرب -نيجيريا كمشروع للاندماج الجهوي والإقلاع الاقتصادي المشترك.

انبوب الغاز بنيجيريا المغرب :

1/المشروع :

انبوب الغاز نيجيريا المغرب ، يناهز 5000 كلم طولا، من خليج غينيا الى ساحل الابيض المتوسط ، عبورا بأحد عشر دولة .

ثم اعلانه في ابوجا سنة 2006 بنيجيريا من طرف العاهل المغربي محمد السادس و الرئيس النيجري محمد بوهاري، وتم توقيع مذكرة التفاهم بتاريخ 15 شتنبر 2022بين :

-المجموعة الاقتصادية لدول افريقيا الغربية CEDEAO

-جمهورية نيجيريا والمملكة المغربية .

يهدف المشروع لنقل المواد الغازية من نيجيريا الى المغرب وعبورا الى البحر الأبيض المتوسط، للربط بالشبكة الطاقية الأوروبية.

[1] Omega center Economy and geopolitics researchers publication 2024 P 85.
9/ Zakaria aboud ahab.Droit Maritime enjeux et perspectives.E.BABEL RABAT.2018 P.14/

2ذ/التحديات التي يواجهها المشروع :

- **التكلفة الكبيرة لأنبوب عابر للقارة.**
- **جيوساسيا، الانبوب يعبر دولا تعتبر ذات تهديد عدم الاستقرار السياسي مما يرتب مخاطر امنية و ارتفاع تكاليف التامين.**
- **يواجه الانبوب تعقيدات تقنية: لأنه يعبر صحاري وسلاسل جبلية .**
- **يحتاج المشروع تظافر جهود كلا من القطاع والخاص لتوفير التمويل الكافي والتنسيق بين مختلف الفاعلين.**

3 / مصادر التمويل :

- الابناك :

. البنك العالمي.

. البنك الافريقي للتنمية.

. البنك الإسلامي.

- صناديق الاستثمار :

. الصناديق السيادية .

. صناديق الاستثمار الخاصة .

. المقاولات البترولية والغازية مقابل حصص من الغاز.

ولتذليل الصعوبات التي تواجه تمويل المشروع يجب العمل على تخفيض المخاطر من خلال: وضع اليات لطمأنة المستثمرين على جدوى المشروع و تقوية التعاون الجهوي بالتنسيق بين الدول التي يعبرها الانبوب ، بتبسيط المساطر ، وخفض التكاليف. وتنمية الأسواق المحلية ، بتشجيع الطلب على الغاز الطبيعي لضمان مردودية المشروع.

من فوائد المشروع :

-الاستفادة من سوق استهلاكية تقدر ب 400 مليون نسمة .

-المساهمة في الاندماج سواء على المستوى القاري تحت اشراف الاتحاد الافريقي ، او الجهوي بقيادة منظمات الاندماج الاقتصادي.

-تشجيع وتطوير مجالات أوسع للتبادل والازدهار عموديا بين اروبا وافريقيا. /1

1/Jamal Machrouh Oct 2022 .Policy centre for the New South.

إطلاق مبادرة إحداث إطار مؤسسي يجمع الدول الافريقية 23 بغية توطيد الأمن والاستقرار والازدهار مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجه دول منطقة الساحل التي لا يتم حلها بالمقاربة الأمنية والعسكرية فقط، بل باعتماد مقاربة تقوم على التعاون والتنمية المشتركة.

*** دور الأقاليم الصحراوية المغربية في المبادرة الاطلسية:**

- مدينة الداخلة:

مدينة الداخلة، تعتبر نموذج رافعة اقتصادية تجسد التدبير المندمج من خلال النظام البيئي والاجتماعي.

تقع المدينة في وسط طبيعي/ خليج الداخلة وهو موضوع بحث مستمر عن الاستدامة والرقي بالمجال الترابي عبر مشروع التعمير مع احترام التنوع الاحيائي وابتكار ميكانيزمات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الرهانات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية والاستراتيجية. الداخلة تعتبر مدينة ارتكاز في تنمية الأقاليم الجنوبية وذلك من خلال:

- النموذج التنموي الجديد للأقاليم الصحراوية 2015 الذي يستشرف المستقبل في إطار بحر إفريقيا الأطلسية والنقل الدولي.

- تصميم مدينة الداخلة تجاوز الإطار العقاري الحضري الى اطار حضري يبنى بهدف وضع اسس انتاج اقتصادي لمدينة رائدة في التنمية على الصعيد الوطني، وتدريجيا تنحو نحو استثمار المعرفة والكفاءات في المجال البيئي و التكيف مع آثار التغير المناخي في كل البرامج والسياسات التنموية التي توضع للمدينة:

التهيئة العمرانية والسياحة وتعميم الرقمنة وتطوير اقتصاد الميناء ،ثم التربية والتكوين للعنصر البشري .

وذلك قصد احتواء التغير الاجتماعي والاقتصادي والايكولوجي والاستراتيجي تجاه القارة الإفريقية نتيجة رؤية تهدف إلى:

توسيع الشبكة الكهربائية الوطنية.

توسيع شبكة الألياف البصرية إلى خارج المدينة.

بناء الطريق السريع مدينتي : تيزنيت الداخلة.

تطوير حقول الطاقات المتجددة

ميناء الداخلة الأطلسي ميناء وليد رؤية استراتيجية جنوب -جنوب.

موقع مدينة الداخلة في اقصى الأقاليم الجنوبية للصحراء المغربية تتسع ل 142,865 كلم مربع مما يساوي 20% من مساحة المغرب وتتمركز فيها 75% من الساكنة الجهوية و التي عرفت تحولات عدة:

الاستقرار للساكنة التي كانت تعيش على نمط الترحال.

اللاتمركز الإداري.

تكاثر المجتمع المدني.

تعزيز دور السلطات المحلية.

تعزيز المسار الديمقراطي نتيجة الدسترة لمبادئ حقوق الإنسان وتقوية التوجه نحو التدبير المتقدم في إطار السيادة المغربية،

من خلال مخطط وطني للتدبير المندمج للساحل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

*** حكامة السياسات العمومية:**

حكامة الانشطة البحرية في المغرب انخرطت في استراتيجية شمولية، لأن الاقتصاد الأزرق يستدعي اتخاذ إجراءات على عدة مستويات حيث تتظافر الجهود من طرف الفاعلين من كل القطاعات وكل الأقاليم المختلفة.

الاقتصاد الأزرق الذي يضم قطاعات متعددة تقتضي تدخل العديد من المؤسسات العمومية. لان هذا القطاع مدعو الى أن يشكل رافعة التحدي المتعلقة بالحكامة السياسية. وفي هذا الصدد فان الاندماج الافقي بين القطاعات لا يقل أهمية عن الاندماج العمودي؛ ذلك أن المجال البحري للمغرب يشمل مجالات ترابية متعددة ومن ثم فهو يضم فاعلين على عدة مستويات دولية واقليمية وطنية ومحلية. ثم إن التنوع الكبير لقطاعاته يتطلب اعتماد سياسات قطاعية كالنقل واستغلال الموارد البترولية والصيد البحري والسياحة وغيرها، وهي تهم فاعلين عموميين مختلفين الوكالات والقطاعات الوزارية والجماعات الترابية وكذلك فاعلين من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والتجمعات المهنية ومكونات المجتمع المدني بصفة عامة، الأمر الذي يستدعي العمل على إيجاد تنسيق على المستويين العمودي والأفقي. على ان يخضع :

المجال الساحلي في المغرب لسياسة تهيئة موارده والمحافظة عليها بطريقة متجانسة وشمولية ، والملاحظ ان السياسات العمومية في هذا المجال لا زالت مجزئة بسبب التنوع الكبير للتخصصات المعنية بالمجال البحري حيث ظلت تلك السياسات العمومية تكتسي صبغة قطاعية بالأساس مما يبلور الحاجة الى الخوض في تطبيق استراتيجية عرضانية إزاء تعدد الاستراتيجيات ذات الصلة وتداخلها وفي هذا السياق جاءت أول محاولة لوضع استراتيجية شمولية تضبط المجال البحري تمثلت في المخطط الوطني للتدبير المندمج للساحة[1]

استنتاجات:

ا/ الفوائد الاقتصادية والجيوستراتيجية المنتظرة من المبادرة الأطلسية الافريقية:

يمكن اجمالها في العناصر التالية:

- تقوية أسس التعاون الإقليمي المنسق مما ينعكس ايجابا على الاقتصاد الوطني .

لكل بلدان الواجهة الأطلسية ، ومن الإشارات التي قد تؤكد الافاق الإيجابية لمشروع الواجهة الأطلسية الافريقية، المبادرة التي جمعت دول الساحل : مالي ، بوركينا فاسو والنيجر في اطار اتحاد فيديرالي قد يعزز تكاملها ويساعد على تطوير اقتصادياتها ، ويمكنها جميعها من الاستفادة من افاق الولوج الى الساحل الأطلسي .

- تعزيز الموقف التفاوضي لدول الأطلسي مع مختلف القوى الدولية والتعاون الدولي وتأمين التمويل للمشاريع الإقليمية.

- خلق منصة مفتوحة لتكثيف التعاون جنوب -جنوب وخلق تحول جوهري في الفضاء الاطلسي بشكل يضمن التلاقي مع الواجهة الأطلسية الأمريكية اللاتينية وجعل الفضاء الأطلسي فضاء للشراكة.

تمثل المملكة المغربية ركيزة أساسية في المبادرة الأطلسية لهذا التوجه من حيث كونها محتضنة بالرباط للأمانة العامة لمبادرة الدول الأطلسية وتنسيقها الاجتماعات الوزارية في نيويورك على هامش الدورة 78 للجمعية العامة للأمم المتحدة وآخر اجتماع وزاري بالرباط في يوليوز 2023 حيث تم تكليف نيجيريا والرأس الأخضر والغابون بصياغة خطط العمل في المسائل الأمنية والسياسية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والقرصنة البحرية والهجرة غير الشرعية والاقتصاد الازرق والربط البحري والطاقة ثم التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية[2].

---

[1] الاقتصاد الأزرق ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد بالمغرب. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2018/ 38 صفحة 64.

[2] Mohammed bouden.ed.el arab. l'initiative atlantique construction caractéristiques et identité stratégique .02.03.2024

-تعزيز الاعتراف الدولي بالثوابت المغربية في سيادته على اقاليمه الجنوبية.واخر اثارها ، سحب دولة غانا اعترافها بالبوليساريو.

-ترسيخ الطرح المغربي لمصداقية لاقتراح الاستقلال الذاتي للاقاليم الجنوبية ضمن السيادة المغربية.

ب/ فك العزلة عن الدول الحبيسة:

وهي الدول التي لا منفد لها الى الساحل ، رغم ان القانون الدولي يضمن لها حرية العبور ، بكل وسائل النقل ، مع الاعفاء من رسوم الجمارك ، و يفرض على دول العبور ان تسهل تلك العملية ، وان لا تلجاء الى التفتيش غير المبرر، على أساس الا يشكل العبور او يستغل للمس بالسيادة الوطنية للدول التي تم المرور عبر اقليمها.

ويشمل المرور العابر Le trafic en Transit مرور الأشخاص ، السلع ، وسائل النقل : سكك حديدية ، بواخر ملاحة بحرية او نهرية او عبر البحيرات ن ويمكن للدول الساحلية الموافقة على تمرير انابيب الغاز او البترول.

الإطار القانوني المنظم لحق الدول الحبيسة في الولوج الى البحر او المحيط.

-اتفاقية جنيف حول أعالي ابحار 1958.

- اتفاقية التجارة وعبور الدول بذون ساحل ، نيويورك 19

-اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار .

-الفصل الخامس من الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة1994 . المخصص لحرية البحار وخصوصا مبدا عدم التمييز بين الدول في التمتع بهذا الحق.

- الاتفاق البين- حكومي حول تنسيق القواعد والتنظيمات المطبقة على الطرق العابرة للدول الافريقية، Route transafricaine

والتي تم تطويرها بواسطة اللجنة الاقتصادية الافريقية بالتعاون مع لجنة الاتحاد الافريقي ومكتب الممثلين السامين للدول التي لا ساحل لها، وهي 15 دولة (بوتسوانا .بوركينا فاسو. بوروندي. اثيوبيا. ليسوطو. ملاوي. مالي .نيجر. اوغندا . وسط افرقيا . رواندا . سوازيلاند . تشاد . زامبيا وزيمبابوي.)

- منظمات افريقية كأليات قانونية ، تعمل على تسهيل فك العزلة على الدول التي لا ساحل بحري لها :

- المنظمة الاقتصادية لدول افريقيا الغربية : CEDEAO
- المنظمة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى: CEEAC
- المنظمة الاقتصادية لدول البحيرات الكبرى: CEPGL
- منظمة التنمية الافريقية للجنوب : SADEC

فك العزلة البحرية، Le désenclavement عن دولة ما يتم على المستوى السياسي والاقتصادي وكذلك بواسطة الاليات القانونية في اطار الأمم المتحدة ، اذ تحاول المجموعة الدولية تصحيح بعض عدم التوازن الجغرافي ، انطلاقا من اتفاقية برشلونة 1921والاعتراف للدول الحبيسة بحق دولة)علم السفينة Droit au (Pavillon

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكذلك اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة التي تعترف لها أيضا بحق الملاحة، الصيد، التحليق وتمرير الكابلات والانابيب في قاع البحر ، والمنطقة (La zone)

بمعنى قاع البحر وما تحت القاع ، خارج نطاق الولاية القضائية للدول الساحلية.

لكن ، هناك تساؤل يطرح نفسه ، وهو : هل يمكن للقانون الدولي ان يعوض الدول الحبيسة عن وضعيتها الاقتصادية التي تنجم عن واقع جغرافية اقليمها بالنسبة للبحار والمحيطات ؟

هذا فضلا عن انه، من بين أسباب الصعوبات التي تواجه الدول الحبيسة، تموضعها خارج نطاق الشبكات العالمية الكبرى، بعض الموانئ والمنشئات المرتبطة بها، -داكار وابيدجان ، مثلا- تكتفي بنفسها دون الحاجة الى الدول الحبيسة،هذه الأخيرة تجد صعوبة في تطوير اقتصاداتها ن وهو حال دوا : مالي ن بوركينا فاسو والنيجر.

الامر الذي يرتب نتائج سلبية على اقتصاداتها : -اثار اجتماعية – اقتصادية متنوعة ، مسببة لازمات وتوترات جهوية تكرس عدم التوازن بينها وبين الدول الساحلية اقتصاديا.

يبقى لهذه الدول ان تجتهد في العمل على الاندماج مع محيطها الجهوي المستقر ، والذي يتمتع بمؤسسات تضمن التعاون، على غرار دول اروبا الشرقية التي لا منفد لها الى البحر ، والتي اختارت التعاون او الاندماج مع الاتحاد الأوروبي ، ايمانا منها بان الحتمية الجغرافية ليست قدرا لا يمكن تجاوزه، وان البدائل المتاحة على الصعيد الإقليمي يمكن ان تكون كفيلة بفتح الافاق المختلفة من البحر واليه.

المراجع:

- انيسة أكحل العيون .الأمن و رهانات و تحديات العالم المعاصر.أفريقيا الشرق- المغرب 2012.
- مجلس الامن الدولي الدورة 242 بتاريخ 2010.10.04
- النموذج التنموي الجديد .تقرير أبريل 2021 -اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي.
- -المحور الاستراتيجي الأول يندرج ضمن تطوير الاقتصاد من اقتصاد يتسم بالقيمة المضافة الضعيفة وانتاجية ضعيفة وأنشطة ريعية الى اقتصاد يتميز بتعدد الأنشطة والتنافسية قائم على نسيج مكثف من المقاولات قادرة على الابتكار والمرونة.

  - المحور الاستراتيجي الثاني يرتكز على تعزيز الرأسمال البشري للمغرب بمختلف اقاليمه بهدف منحها القدرات التي تمكنها بكل استقلاليه من الأخذ بزمام الأمور وتحقيق طموحاتها في تنمية البلاد واندماجها في اقتصاد المعرفة والاقتصاد اللامادي .
  - المحور الثالث والمتمثل في الادماج ويهدف الى مساهمة كل المواطنين والمواطنات في الدينامية الوطنية.

- الاقتصاد الأزرق ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد بالمغرب. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2018/ 38 .

- Sud global . les interets economiques d abord.Omega center economie et g Mohammed VI ،un quart de siècle de développement. Sud global les intérêts économiques d'abord .Oméga centre économie et géopolitique recherc
- Omega center Economy and geopolitics researchers publication 2024 P 85.

- Geopolitique researchs. publication 2024.
- Bouchra boussta : Marruecos y España en la política de seguridad del Mediterráneo edición buregregue Rabat 2008/
- Mohammed bouden.ed.el arab. l'initiative atlantique construction caractéristiques et identité stratégique .02.03.2024

137/ Zakaria aboud ahab.Droit Maritime en

"النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة -"

أحلام حمودي

باحثة بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق فاس

مقدمة

لقد ساوى الإسلام والقانون بين الرجل والمرأة في حق التملك والتصرف في المال، فقد حفظ للمرأة حقها المالي إذا رزقت مالا وليس لأحد أقاربها أو زوجها أن يتدخل في مالها دون أخذ إذنها فوفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المبدأ هو استقلال الذمة المالية للزوجين ولكن هذا لا يعني تطبيق هذا النظام على جموده وإطلاقه إذ يجب مراعاة الطبيعة الخاصة التي تتميز بها العلاقات الزوجية، بحيث أن رغبة الزوجين في تنمية الأسرة ودفعها إلى أحسن حال قد ينجر عنه الاشتراك في الأعباء التي قد تواجه الأسرة.

وتجدر الإشارة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا الاتفاقات المالية بين الزوجين بالدراسة والتحليل كما فعلوا بالنسبة لبعض المواضيع التي تهم العلاقات الأسرية، كموضوع استقلال الذمة المالية للزوجين ، لكنهم أشاروا إلى ذلك عند حديثهم عن الشروط الاتفاقية في عقد الزواج ، ولذلك لم يبينوا طبيعتها وخصوصيتها ، ولم يبلوروا مفهوما واضحا لها، رغم أنهم اهتموا اهتماما كبيرا بتحديد المفاهيم لتبيان جوهر الشيء المعرف به ، لأن التعريف بالشيء جزء من ماهيته، وهذا ما يستفاد من القاعدة الفقهية الموروثة **" الفهم قبل الحكم وان الحكم على الشيء فرع من تصوره"**، غير أن الأمر مختلف بالنسبة للاتفاقات المالية بين الزوجين إذ لم يعرفوها بقدر ما أعطوا الأمثلة لبعض الشروط التي يمكن للزوجين تضمينها في عقد الزواج أو خارجه ، ومنها نظام الإمتاع في الزواج[1] الذي كان فقهاء المالكية يتعرضون لحكمه[2] بعد دراستهم للشروط الاتفاقية في الزواج وبعد تأكيدهم على مبدأ فصل الذمة المالية للزوجين.

وغني عن البيان أن موضوع تدبير الجوانب المالية للزوجين حظي بتنظيم تشريعي في إطار مدونة الأسرة، تنظيما يروم أساسا إنصاف المرأة وحماية ممتلكاتها، ولعل اهم ما جاءت به مدونة الأسرة، ما نص عليه المشرع في المادة 49 حيث جاء فيها:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

---

[1] نظام الامتاع عند فقهاء المالكية يعرف بأنه إعطاء الزوجة أو أبيها شيئا معينا للزوج كسكنى دار أو استغلال أرض ونحوهما بشرط اتفاقي إما في عقد النكاح أو بعده.
ومعنى النظم أن النكاح يفسد باشتراط الزوج في صلب العقد أن تمتعه زوجته بموافقة وليها بسكنى دارها أو استغلال أرضها، إلا أن النكاح لا يفسد في الحالة التي يقع فيها ذلك الشرط بعد العقد، فهنا العقد جائز، ومحل جوازه الطوع. راجع في هذا الخصوص:
_ الإمام الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الجزء الثالث، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 1981، ص: 326.

[2] محمد المهدي بن محمد الوزاني، النوازل الصغرى، المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، الجزء الثاني، نشر وزارة والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فصالة المحمدية، طبعة 1412هـ/1992م، ص: 349.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فمن خلال هذا النص يتضح أن النظام المالي للزوجين في التشريع المغربي يقوم أساسا على مبدأ الاستقلال المالي بين الزوجين، وهو المبدأ الذي كرسته مدونة الأحوال الشخصية الملغاة والعديد من التشريعات العربية، انسجاما مع النصوص الشرعية، وما أجمع عليه علماء الإسلام ، فنظام الزواج في الإسلام لا يمتد أثره إلى الذمة المالية للزوجين، فلكل واحد منهما مطلق الحرية في التصرف في أمواله ، وبالإضافة إلى قاعدة الاستقلال المالي بين الزوجين، أقر المشرع نظاما اختياريا سمح بمقتضاه للزوجين بإبرام اتفاق يضمنان فيه ما تتوافق عليه إرادتهما بخصوص إدارة واستثمار ممتلكاتهما، وتوزيع ما سوف تثمره العلاقة الزوجية من ثروة، حيث إن من شأن هذا الاتفاق المسبق بين الزوجين أن يضمن الاستقرار للحياة الزوجية ويذكي الحماس في نفس الزوجة، ويملأ قلبها ثقة على مستقبلها، لأنها ستحرص حينئذ على الاهتمام بالشأن المالي للأسرة وتحسين مستواها .

وبناء على ما تقدم فهذا الموضوع يفرض علينا طرح إشكالية أساسية وهي كالتالي:

إلى أي حد يمكن الحديث عن النظام المالي للزوجين في ظل المتغيرات التي تعرفها الأسرة نتيجة تدخل عدة متغيرات في تحديد مفهومها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول الاعتماد على التصميم التالي:

المبحث الأول: مدى استقلال الذمة المالية للزوجين

المبحث الثاني: مفهوم الاتفاقات المالية بين الزوجين

المبحث الأول: مدى استقلال الذمة المالية للزوجين

يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والالتزامات العائدة لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية[1]، ولقد اختلف فقهاء الإسلام في تحديد مفهوم الذمة المالية، لكن يمكن القول أنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للإلزام والالتزام، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية[2]، كما تعرف أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها، كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري:" هي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظورا إليها كلها كمجموع"[3] .

إن نظام فصل الأموال هو ما يتم اختياره من طرف الزوجين اللذين أرادا الاحتفاظ بأموالهما الخاصة خلال حياتهما الزوجية ، والتصرف فيها على انفراد دون إشراك الزوج الآخر[4]، فكل واحد من الزوجين يضل أجنبيا عن الأخر من الناحية المالية ويبقى مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده[5].

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وكذا معظم التشريعات العربية الذي يتمثل في انفصال ذمة الزوج عن ذمة الزوجة[6]،فالتصرفات القانونية المالية التي تصدرها الزوجة العاقلة الرشيدة كالبيع والإجارة والشركة وغيرها ، إذا كانت من أموالها الخاصة منقولات كانت أو عقارات، تعد نافذة ولا تحتاج إلى إذن زوجها[7]، حيث قد يكتسب الزوجان خلال حياتهما الزوجية أموالا سواء عقارات أو منقولات بذلك فالأصل استقلال كل طرف بهذه المكتسبات لنفسه، أما بالنسبة للأموال التي تملّكها الزوجين

---

1 أحمد مختار،معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنضر والتوزيع والطباعة ، القاهرة، سنة 2008، ص: 821.
2 السنهوري عبد الرزاق أحمد،" مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، الجزء الأول ، د،ط، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، منشورات حمد الداية، لبنان، د،س،ن،ص: 512.
3 السنهوري عبد الرزاق أحمد، " الوسيط في شرح القانون المدني"، جزء 8 ، منشأة المعارف للنشر، مصر سنة 2004، ص: 196.
4 رعد مقداد الحمداني،" النظام المالي للزوجين – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية –"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2010، ص: 57.
5 خليفة علي الكعبي ،" نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي"، الطبعة 1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن،سنة 2010،ص: 57.
6 عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي،" الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي –التشريعات العربية والغربية"، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،ص:104.
7 بلحاج العربي ،" بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2014،ص:153.

أو اكتسباها قبل إبرام عقد الزواج فلا يوجد حولها إشكال، فهي ملكية منفردة لكل واحد منهما إلا إذا اتفقا على غير ذلك، وعلى هذا الأساس سنتحدث عن هذا المبدأ **(في المطلب الأول)**، بينما سنخصص **(المطلب الثاني)** للحديث عن اختلاط أموال الزوجين.

المطلب الاول: مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين

لقد أقر الفقه الإسلامي مبدأ استقلال الذمة المالية، واستدل في ذلك ببعض النصوص القرآنية وكذا الأحاديث النبوية وأكد على استقلال ذمة كل من الزوجين **(الفقرة الأولى)** وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة غير أن بعض القوانين الغربية جعلت منه استثناء وأخص بالذكر القانون الفرنسي إذ في حالة سكوت الأطراف عن النظام المتبع فإن نظام الاشتراك يطبق بقوة القانون، غير انه يمكن للزوجين الاتفاق على استقلال ذمتهم المالية وانفراد كل طرف بممتلكاته **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الاولى: استقلال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام وفي إطار الدعائم التي يقوم عليها والمبادئ التي يرتكز عليها، يقر من منظور الأهلية الكاملة للمرأة بصورة عامة، والمتزوجة على وجه الخصوص، الأهلية في التصرف في أموالها من منطلق انفصال ذمتها المالية عن الذمة المالية لزوجها، وبحرية إدارة هذه الأموال، حيث أن الشريعة الإسلامية قد سوت بين الرجل والمرأة واعترفت لهذه الأخيرة بشخصيتها المدنية الكاملة وبحريتها المطلقة في التصرف في مالها ، وبحقها في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة لتحقيق كيانها البشري والاقتصادي، سواء كانت بعوض أو بغير عوض دون أية رقابة من زوجها ، فحقق لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها المالية وبالتالي لم يجعل من الزواج قيدا على أهليتها المدنية.

فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية لضبط المعاملات المالية بين الزوجين ، يقوم على أساس الفصل التام بين الذمم، والذي بمقتضاه يحتفظ كل من الزوجين بماله، ولا يجعل للزوج أية رقابة أو سلطة على أموال زوجته، ذلك أن أهلية الزوجة منفصلة عن أهلية زوجها، فلا يمكن له أن يلتزم إلا في حدود الجانب الايجابي لذمته المالية، والزوجة كذلك لا يمكن أن تحمل زوجها المسؤولية بالنسبة للتصرفات التي قامت بها[1] .

وهكذا فالشريعة الإسلامية تعرف بوجه عام نظاما ماليا واحدا يحكم أموال الزوجين وحقوقهما وعلاقتهما المالية وهو نظام انفصال الأموال، ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهما المالية، كنظام النفقات وقواعد التصرف والانتفاع بالأموال العائدة لكل منهما [2] ، كما يستشف هذا المبدأ من أحكام القرآن الكريم والسنة:

1- الأدلة من القرآن الكريم

لقوله تعالى:**"ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بيها أو دين....."[3].**

وقوله عز وجل **:" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"[4].**

فالآية الأولى تدل على أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة، يورث عنها بعد وفاتها وتنفذ وصيتها كما يمكن أن تتدين سواء نتيجة معاملات تجارية أو غيرها، أما بالنسبة للآية الثانية فلم يميز المشرع الحكيم بين الذكر والأنثى في دفع أموالهم ، بذلك يمكن

[1] عبد النبي ميكو ،" الوسيط في شرح مدونة الاحوال الشخصية "، الجزء الأول ، الزواج والطلاق ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، الطبعة الاولى، سنة 1971 ، ص: 363 و365

[2] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي،"الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة2010، ص: 107.

[3] الآية 12 من سورة النساء.

[4] الآية 6 من سورة النساء.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أن يكون اليتيم أنثى وتكون لها ذمة مالية، وبالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تذخره أو تتصدق به أو بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير[1] .

ويقول أيضا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز **:" ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليما"[2].**

فهذه الآية عامة لأنواع الكسب من تجارة وصناعة وفلاحة، وجميع أنواع المعاملات المالية المشروعة[3].

وقوله تعالى أيضا **:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"[4].**

وتوضح هذه الآية الكريمة أن المرأة لها أن تكسب المال بأسباب الكسب الشرعية كالإرث[5].

و يتضح مما سبق على أن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في التصرفات المالية، وجعل لكل منهما الحق في تسلم أمواله بمجرد رشده.

2- الدليل من السنة

فقد روي عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: " الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر لا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".[6]

كما أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم يثبتون للمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة كيفما شاءت، وبالتالي للمرأة ذمة مالية مستقلة تكتسبها بكل الطرق الشرعية للاكتساب تتصرف فيها كما تشاء فلها أن تهب وتوصي أو تتدين وتقترض، لأن عقد الزواج لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده[7].

غير أن فقهاء المالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن الزوجة لها الحق في التصرف في أموالها بدون عوض في حدود الثلث ، أما ما جاوز الثلث فيتوقف على إجازة الزوج ، فهي محجورة لزوجها في التفويت بغير عوض لأكثر من الثلث[8].

وهكذا فقد اتفق الفقهاء على أهلية المرأة الراشدة للتملك والتعاقد كالرجل [9]، وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة إذ تتمتع بنفس الحرية وبنفس السلطات على أموالها.

وعلى هذا الأساس، يظهر أن المرأة المتزوجة تتمتع في ظل الشريعة الإسلامية بذمة مالية مستقلة ، ويمكنها التصرف في أموالها دون رقابة أي شخص آخر ، حيث تبقى متمتعة بكامل أهليتها في إجراء جميع أنواع التصرفات الشرعية، فلها أن تستثمر أموالها لحسابها الخاص عن طريق التجارة والصناعة والكسب، ويمكنها أن تبرم ما تشاء من العقود بالبيع والشراء والهبة والوصية والإيجار، وغير ذلك من التصرفات .

---

[1] بن شويخ الرشيد،" شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل"، دراسة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص: 161.
[2] الآية 32، سورة النساء
[3] الحسن العبادي،" عمل المرأة في سوس"، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة طوب بريس بالرباط، الطبعة 1، سنة 2004، ص:15.
[4] الآية 7، سورة النساء.
[5] الحسن العبادي ، " عمل المرأة في سوس"، مرجع سابق،ص: 14
[6] ابن حزم،المحلى بالآثار ، تحقيق: البنداري عبد الغفار سليمان، الجزء 8، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ، 2003،ص: 315.
[7] مسعودي رشيد،" النظام المال للزوجين في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة2006/2005 ،ص:104.
[8] ابن قدامة ،" المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي"، الجزء الثاني، دار الفكر بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1984 ، ص: 132.
[9] إقروفة زبيدة،" النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، المطلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، العدد 1 ، 2012، ص:49.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا القول أن الزواج في الشريعة الإسلامية لا أثر له على مال الزوجين سواء كان منقولا أو عقارا ، أو اكتسب هذا المال قبل الزواج أو أثناءه، فكل زوج يحتفظ بذمته المالية مستقلة عن ذمة الزوج الآخر، فلا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته وفي هذا الصدد **يقول سبحانه وتعالى:" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا"**[1] ، ويقول عز وجل في الآية أخرى:**" ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"**[2].

وإذا كان لا يحل للزوج أن يأخذ شيئا مما أعطاه لزوجته، فلا يحل له من باب أولى أن يأخذ شيئا من ملكها الخاص، إلا أن يكون هذا أو ذلك برضاها وعن طيب خاطر، وفي هذا يقول عز وجل:**" آتوا النساء صداقتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"**[3]. فكل زوج يحتفظ بممتلكاته وله الاستقلال في إدارتها وحرية التصرف فيها ، حيث أن الأموال تبقى ذات طابع شخصي بما في ذلك الجانب السلبي للذمة المالية[4] .

حيث أن العلاقات المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية تتسم باستقلال ذمة كل واحد منهما عن الآخر، حيث يخضع الزوجان لنظام فصل الأموال كما سبق القول.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الاستقلال المالي بين الزوجين يخلق بعض المشاكل عند انفصام الرابطة الزوجية بالطلاق، حيث يتعذر أحيانا إثبات ملكية الأموال الموجودة في بيت الزوجية ، كما يمكن أن يثار النزاع بين الزوجين حول أثاث البيت وبالخصوص إذا تم اكتسابه باشتراك الزوجين خلال الحياة الزوجية، فالقاعدة العامة المعتمدة في الشريعة الإسلامية أن " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ، فعلى كل من يدعي ملكية الأشياء الموجودة داخل البيت أن يثبت ملكيتها بكافة وسائل الإثبات المقررة، غير أن مصدر النزاع دائما ما يتمثل في تمسك كل زوج بأحقيته على الأموال المنقولة الموجودة في البيت بدون أن يقدم أي دليل يثبت ادعائه، ونجد الفقه الإسلامي قد وضع قرينة بسيطة بخصوص هذه المسألة ، تعتمد على طبيعة الأشياء وهي نفسها التي اعتمدت عليها بعض التشريعات العربية، ومنها ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 34 من مدونة الأسرة، مفادها أن ما للرجال عادة يأخذه الزوج بيمينه، وما للنساء عادة تأخذه الزوجة بيمينها، أما إذا كانت هناك أشياء مشتركة بين الرجال والنساء في تملكها واستعمالها فإن الزوجان يحلفان معا ويقتسمانها ،ويعتبر نكول أحد الزوجين في حالة توجيه اليمين اعترافا منه بملكية الطرف الآخر للأشياء .

وبعد حديثنا عن مدى استقلال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية ننتقل بعدها للحديث في (**الفقرة التالية**) عن هذا المبدأ في القانون الوضعي.

الفقرة الثانية : استقلال الذمة المالية للزوجين في القانون الوضعي

على غرار المقرر في الشريعة الإسلامية، كرست مدونة الأسرة مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج عن الأخر بشكل صريح في الفقرة الأولى من المادة 49 من مدونة الأسرة التي تقضي بأن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، يتصرف فيها كيف شاء حيث يبقى كل واحد منهما محتفظا بأمواله الشخصية التي تم اكتسابها قبل الزواج، سواء عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو الصدقة[5]، مع المحافظة على الالتزامات والحقوق المالية المفروضة على الزوج بمقتضى الثوابت الشرعية[6].

وتظهر أهمية قاعدة الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في أن الزوج يعتبر أجنبيا عن أموال زوجته، مما يعني أن عقد الزواج لا ينصرف أثره على مال الزوجين، سواء كان منقولا أو عقارا اكتسب هذا المال قبل الزواج أو بعده، الأمر الذي يستوجب تحديد عناصر الذمة المالية التي تشكل ملكية خاصة لكل واحد من الزوجين والتي قد تكون أساس الثروة التي ستكتسب

---

[1] الآية 21/20 سورة النساء،
[2] الآية 229 سورة البقرة.
[3] الآية 4 سورة النساء
[4] محمد الشافعي،" الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية "، المطبعة الوطنية، 2001، ص: 9.
[5] انظر محمد الشافعي، " الطلاق والتطليق في مدونة الأسرة"، سلسلة البحوث القانونية18، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة 1، مراكش، 2010، ص: 181 .
[6] عبد الكريم شهبون ،" الشافي في شرح مدونة الأسرة" الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2006،ص:142

أثناء العلاقة الزوجية، وتشمل الذمة المالية عناصر إيجابية وأخرى سلبية مملوكة لصاحبها وهو المسؤول الوحيد عنها ، وتتكون من:

_ الأموال المنقولة والعقارية التي اكتسباها قبل إبرام عقد الزواج.

_ الديون المستحقة لهما تجاه الغير.

_ الديون المترتبة على ذمتهما لفائدة الغير ، وما قد يؤول إليهما عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية ، أو ما في حكمهما أو عن طريق تعويض شخصي.

ويضاف إلى الذمة المالية للزوجة، الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج أو غيره أثناء الخطبة أو أثناء العلاقة الزوجية[1]، وكل ما تجلبه ليلة زفافها من الأفرشة والأواني لبيت الزوجية، ليكون جزءا من متاع البيت، وهو ما يصطلح عليه بالشوار، ولا يحق للزوج أن يطالبها في مقابله بأثاث أو مفروشات، أو الصداق الذي أصدقها إياه، كما لا يحق له أن يتصرف فيه لنفسه أو لغيره إلا بإذنها، وقد يكون هذا الشوار الذي تأتي به الزوجة على مرأى ومسمع الجميع، وفي حال عدم الإشهاد به من طرف العدلين[2] يثير نزاعات بسبب اختلاط أموال الزوجين ، فبالأحرى الأموال الأخرى التي تدعي الزوجة المساهمة في اقتنائها خلال الزواج ، إذ هناك عدد من الأزواج يقومون بالاستيلاء على أموال زوجاتهم ويحولونها بأسمائهم بعد حصولهم على ثقتهن والعكس قد يكون صحيحا[3].

واستنادا لذلك يبقى للمرأة المتزوجة الاستقلالية التامة في التصرف في أموالها والحفاظ على ثروتها المكتسبة وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج، وبالتالي فإن الأخذ بمبدأ استقلال الذمة المالية الزوجية ، وقاية من النزاعات المالية التي قد تنشأ بين الزوجين حال تقسيم الأموال المشتركة بينهما، وهو أمر لم تعطى له الأهمية في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة إلا فيما يتعلق بمتاع البيت وهو المنصوص عليه في الفصل 39 [4]من نفس المدونة ذاتها ، ومن ذات المدونة حاول المشرع من خلاله بمقتضى يتقارب مع نظام استقلال في امتلاك الأموال ،وذلك بحق الزوجة في التصرف في أموالها دون رقابة زوجها إذ جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 35 منه الذي جاء فيه: " للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته".

فهذا النص يترجم أحقية المرأة المتزوجة في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة لتحقيق كيانها البشري والاقتصادي[5]، وليس للزوج حق تملك أي شيء من مال زوجته ما لم تفوض له ذلك أو تهبه له دون إكراه منه[6].

ويستنتج مما سبق إلى كون أن مدونة الأسرة وعلى غرار مدونة الأحوال الشخصية الملغاة تقر بالاستقلال المالي خلال الزواج ،فهذا الأخير لا أثر له على مال الزوجين كما سبق القول، حيث يحتفظ كل منهما بذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر، وإلى كون أن الزواج لا يمس أهلية المرأة حيث أنها تبقى كاملة الأهلية بعد الزواج وإن كانت قد بلغت قبله سن الرشد القانوني ، متمتعة بقواها العقلية ولم يثبت سفهها، وإلى كون أن للزوجة كامل الحرية في التصرف في أموالها، يستوي في ذلك أن يكون التصرف بعوض أو بدونه، من بيع وشراء وهبة وإعارة وإجارة ووقف وغير ذلك من التصرفات المالية، دون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج، ويزكي هذا التوجه أيضا، ما نص عليه المشرع في المادة 29 من مدونة الأسرة التي جعلت الصداق حقا للمرأة

---

[1] الملكي الحسين بن عبد السلام،" من الحقول المالية للمرأة نظام الكد والسعاية "، نماذج من التراث الفقهي المغربي، الجزء الثاني،، مطبعة اليضاوي الرباط، الطبعة الثانية، 2010م/1431هـ ، ص: 49 .

[3] إدريس الفاخوري،"قانون الأسرة المغربي، أحكام الزواج"، الجزء الأول ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2016، ص: 295 .

[4] ينص الفصل 39 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة على أنه: " إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما ، فالقول قول الزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه".

[5] فريدة بناني، " حق تصرف الزوجة في مالها – حق شرعي وقيود تشريعية-"، دار تينمل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مراكش، 1995، 1995 وما يليها.

[6] الجدير بالذكر أن المشرع المغربي لم يأخذ بالتقييد المنصوص عليه في الفقه المالكي على اعتبار أن هذا الفقه يتطلب موافقة الزوج فيما زاد على الثلث في التبرعات ، يراجع في ذلك:
الحسن العبادي ،" " عمل المرأة في سوس "، مرجع سابق، ص: 18.

تتصرف فيه كيف شاءت ، وتعني كلمة التصرف هنا بالمعنى الواسع للفظ ، حق إبرام الاتفاقات أو التصرف بإرادة منفردة ، التصرفات المدنية التجارية.....

كما أن قانون الالتزامات والعقود قد اعترف ضمنيا للمرأة المتزوجة بذمتها المالية المستقلة، فلكي تنعقد الشركة صحيحة ينبغي توافر ذمتين ماليتين على الأقل ، وبالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية ، يجوز للزوجين إبرام عقد شركة بينهما باعتبار أن الفصل 984 من ق.ل.ع لم يذكر الزوجة ضمن الأشخاص الذين حصر فيهم منع قيام الشركة فيما بينهما.

وبالرجوع إلى مدونة الحقوق العينية ، وكذا القانون المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتضح أن المشرع أورد مصطلح المالك بصورة مطلقة دون بيان من يقصد بالمالك، حيث أن المطلق يجري على إطلاقه، ولذلك فالمالك قد يكون الزوج وقد تكون الزوجة وبالتالي فالمشرع ميز كون كل منهما مالكا لأمواله الخاصة به والمستقلة عن ملكية الزوج الآخر[1]، وعليه يحق للزوجة أن تمارس سلطتها المباشرة على أملاكها العقارية دون تدخل من زوجها، فمن المقرر فقها وقانونا وقضاء، استقلال كل من الزوجين بأمواله وممارسة سلطته عليها بالتصرف فيها وإدارتها واستغلالها، دون أدنى تدخل من الطرف الآخر، إلا أن لكل واحد منهما حقوق على ذمة الآخر لفائدته أو لفائدة الأسرة ،فالزوجة تتمتع بحق في مال زوجها طالما أن نفقتها واجبة عليه، مهما كانت مواردها المالية، وبدورها تجب عليها النفقة على أولادها إذا كانت موسرة وعجز الأب عن الإنفاق على أولاده.

تجدر الإشارة أيضا إلى كون أن مدونة الأسرة لم تكرس الفتوى التي انفرد بها المذهب المالكي مخالفا المذاهب الأخرى ، والتي مفادها أن تفويت الزوجة بدون عوض لمالها لا ينفذ إلا في حدود الثلث، أما ما زاد على ذلك فيتوقف على موافقة الزوج.

أيضا نشير إلى أن المشرع لم ينص على حق العمل للمرأة المتزوجة في مدونة الأسرة ، وذلك إيمانا منه بأن هذا الحق تقره القواعد الدستورية والتشريعية، ولا يمكن مصادرته ولا توقفه على إذن الزوج.

ولعل ذلك كان له الأثر في تخويل المرأة المتزوجة حق ممارسة التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن زوجها حسب المادة 17 من مدونة التجارة لسنة 1996، وفي هذا تجاوز للانتقادات الموجهة لمقتضيات الفصل 6 الملغى من القانون التجاري المغربي، الذي كان يمنع خروج المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون الحصول على إذن من زوجها.

ويبدو أن إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين من شأنه الحرص على عدم إثراء أحدهما على حساب الذمة المالية للآخر، أو السعي إلى ركوب مطية الزوج بهدف الاغتناء بعيدا عن القيم والغايات السامية لعقد الزواج.

كما أن إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يخول لكل واحد من الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج، وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر مع تبعات ذلك وآثاره، سواء بشكل ايجابي أو سلبي وهو ما يعتبر تكريسا لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين.

وبالاطلاع على ما ورد في بعض التشريعات العربية ، نجدها هي الأخرى أخذت كذلك بمبدأ الاستقلال المالي لذمم الزوجين ، حيث قد نص المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بموجب الأمر 13 أوت 1956[2] ، وتحت عنوان: " فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه" ، على استقلال الزوجة بأموالها الخاصة بها وأنه لا يحق للزوج أن يتدخل فيها ، إذ ينص الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه:" لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها" ، كما نص على خيار الشرط في الفصل 11 من نفس الأمر المذكور أعلاه ، وأقر إمكانية فسخ الزواج بالطلاق في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها عند عقد القران من بينها اشتراط الزوجين أو أحدهما استقلال ذمتهما المالية، بحيث جاءت كما يلي :" يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو مخالفته إمكانية طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء".

وهذا يعني أن المشرع التونسي كغيره من مشرعي الدول الإسلامية يتبنى نظام فصل الأموال بين الزوجين، لكن التطبيق الحرفي لهذا النظام ألحق ضررا كبيرا بالزوجة، خصوصا في الحالة التي يكون لها فيها عمل وتتوفر على دخل تساهم به في

[1] إدريس الفاخوري،" قانون الأسرة المغربي، أحكام الزواج "، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2016م، ص:293
[2] أمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية المنشور بالرائد التونسي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.

شراء أو بناء مسكن يخصص لسكن العائلة ، غير أن هذا المسكن يقيد في السجل العقاري باسم الزوج وحده، وعند حصول نزاع بين الزوجين يكون نتيجة الطلاق، يتم إنكار حقها في هذا المسكن وتواجه بحجية البيانات الواردة في السجل العقاري التي تظهر أن المالك الوحيد للعقار هو الزوج، ولتجاوز هذا الحيف أصدر المشرع التونسي قانونا يتعلق بنظام الاشتراك المالي في الأملاك بين الزوجين، ويتميز هذا النظام بأنه اختياري بمعنى أن المشرع التونسي لم يهجر نظام فصل الأموال نهائيا، وإنما أعطى للزوجين إمكانية الخروج عنه، وهذا ما يظهر من الفصل الأول من هذا القانون .

وهكذا نجد أن القانون التونسي ينص على أنه لا يمارس الزوج أية سلطة في إدارة الممتلكات الخاصة بالمرأة، حيث لا يحدث مبدئيا بالزواج اختلاط ذمتي الزوجين بل تبقى لكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها ، وعلى قدم المساواة مع الزوج الآخر، الأمر الذي كان يعتبر في حد ذاته حماية للمرأة المستضعفة من العبث بأموالها ومكاسبها، حيث تحتفظ الزوجة في هذا النظام بملكية تامة لكل أموالها التي لا تحتاج إلى أي رقابة أو إذن من قبل الزوج عند التصرف فيها.

ويتضح مما تقدم أن القانون التونسي يخضع نظام الأموال بين الزوجين لمبدأ الفصل الكامل بين الذمتين الماليتين للزوجين، وهو نظام تقليدي أقره الفقه الإسلامي، والاستثناء هو إمكانية الاشتراك بين الزوجين[1].

ونفس الأمر كرسه قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 37 منه، التي نصت على ما يلي:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[2] .

وإذا كانت مدونة الأسرة المغربية والقانون التونسي تبنى مبدأ الفصل في الذمم المالية بين الزوجين، فإن الأمر مغاير في القانون الفرنسي حيث يبقى نظام الأموال المكتسبة هو المبدأ في حالة غياب الاتفاق بين الزوجين.

حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد أعطى للزوجين حرية اختيار أي نظام من الأنظمة المالية المعترف بها ومنحها خيارين أساسين وهما: نظام الفصل في الأموال أو نظام الاشتراك في الأموال.

وطبقا للقواعد التي تحكم نظام فصل الأموال في التشريع الفرنسي، فإنه يحق لكل واحد من الزوجين الحفاظ على ثروته أثناء الحياة الزوجية وبعدها ،والتصرف فيها بانفراد دون إشراك الزوج الآخر، ويمكن له أن يثبت ملكية هذه الثروة بكل الوسائل سواء تجاه الزوج الآخر أو الأغيار ، غير أنه في حالة عدم إثبات هذه الملكية ، فإن الأشياء المتنازع عليها تعتبر مشاعة بينهما ،وبالتالي تقسم مناصفة [3]، مع بقاء كل واحد منهما مسئولا عن ديونه الشخصية ،باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد، حيث يتحمل كل واحد من الزوجين نصيبه في هذه التكاليف حسب الاتفاقات الحاصلة بينهما أو حسب قدرة كل واحد منهما ،في حالة عدم وجودها، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 214 من القانون المدني الفرنسي[4] .

بمعنى أن نظام فصل الممتلكات هو نظام يقر مبدأ استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين خلال وبعد الحياة الزوجية ، أي يؤكد الزوجان في عقد اتفاقهما بشأن اختيارهما لهذا النظام، مع تبيان حدود حرية التصرف بممتلكاتهما بالنسبة لكل منهما ، ويتحمل كل زوج ديونه الشخصية الناتجة عن تصرفاته ، قبل إبرام عقد الزواج[5]، هذا وقد نصت المادة 1536 من القانون المدني الفرنسي[6] على هذا المبدأ ، إذ بمجرد اتفاق الزوجين في عقد الزواج على استقلال الذمة المالية ، ينفرد كل زوج بإرادة ممتلكاته

---

[1] سهام بن عزوز ،" حقوق المرأة التونسية في إطار نظام الأموال بين الزوجين "، منشور بمجلة الكريديف ، العدد34، 2006، تونس، ص:46-47

[3] المادة 1538 من القانون المدني الفرنسي.

[4] محمد الشافعي،" النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي"، منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد خاص بتكريم الدكتور محمد الكشبور بتاريخ 13 مارس 1999، العدد 37، مراكش، 2002، ص:52 وما يليها.

[5] راجع في ذلك :

_SIMLER Philippe، De quelques insuffisances du régime matrimonial légal، Actes du colloque sur: “le droit Patrimonial de la famille : reformes accomplies et à venir”, Université Robert Schuman, Strasbourg, France, 15 Octobre 2004, P. 17.

[6] _ Art 1536.C.Civ. F : « Lorsque les époux ont stipulé dans leur contrat de mariage qu'ils seraient séparés de biens, chacun d'eux conserve l'administration, la jouissance et la libre disposition de ses biens personnels. Chacun d'eux reste seul tenu des dettes nées en sa personne avant ou pendant le mariage… ».

الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية ويبقى كل زوج ملتزما تجاه ديونه الشخصية سواء كان ذلك قبل الزواج أو بعده، باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد[1].

ويحتوي هذا النظام على كتلتين من الأموال ، أموال الزوج من جهة وأموال الزوجة من جهة ثانية، بحيث يضل كل طرف مالكا لأمواله التي حازها قبل الزواج والتي اكتسبها أثناء قيام العلاقة الزوجية ، كما يضل مالكا لمداخيله المهنية ولكل مدخراته ، وفي حالة الاكتساب المشترك بين الزوجين ، يؤدي بذلك خلق حالة الشيوع في الأموال مما يزعزع خصائص الانفصال في الأموال، وإذا قام أحد الزوجين بإدارة الأموال الشخصية للزوج الآخر فإن الأمر لا يخلو من تطبيق قواعد الوكالة سواء كانت هذه الوكالة صريحة أو وكالة ضمنية، أما إذا قام بإدارة تلك الأموال رغم تعرض الزوج الآخر، فإنه يكون مسئولا عن كل ما يترتب عن هذه الإدارة، بل الأكثر من هذا فإنه يحاسب عن كل الثمار التي جناها أو أهمل في تحصيلها أو استغلالها بطرق احتيالية .

المطلب الثاني: الاتحاد الفعلي للذمم المالية للزوجين

لقد تعرضنا سابقا إلى نظام الاستقلال في الذمم المالية للزوجين أين ينفرد كل طرف بملكيته التامة لممتلكاته، فالأصل أن ما تكتسبه الزوجة في ظل العشرة الزوجية يكون خالصا لها ولا يحق للزوج أن يطالبها في ذلك وفي نفس الأمر بالنسبة لممتلكاتها قبل عقد الزواج كالصداق، الهبة، الميراث....إلخ، ونفس الحكم يطبق على الزوج غير أنه يلزم بالنفقة على زوجته وعلى أولاده ، وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات العربية تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي طالما أقرت مبدأ المساواة بين الزوجين[2] ،غير أن طبيعة العلاقة الزوجية تقتضي في حالات عديدة ضرورة التعاون والمساندة بين الزوجين إذ قد يصادف الزوج صعوبات مالية باعتباره معيل الأسرة فتتدخل الزوجة عن طواعية منها، باعتبار أن الزواج رابطة مقدسة والمسائل المادية لا تعدو أن تكون سوى وسيلة لحسن تسيير الحياة الزوجية.

إذ أن عيش الزوجين في كنف أسرة واحدة واتصال الحياة بينهما ، ووجود حياة شخصية مشتركة ، يستتبع وجود علاقات مالية مشتركة على أرض الواقع ، فقد يتولى الزوج إدارة مال زوجته ، بل إن الأمر قد يتجاوز ذلك إلى التصرف، والزوجة كذلك قد تنوب عن زوجها في إدارة الشؤون المالية المشتركة خصوصا في وقتنا الحالي ، فالحياة الزوجية المشتركة تفرض بالضرورة على الزوجين استثمار مواردهما المادية والمعنوية من أجل رعاية مصالح الأسرة، والحفاظ على الروابط الزوجية، هذه ضرورة تؤدي إلى الاختلاط الفعلي لأموالهما ومن تم خلق نوع من اتحاد الذمم[3].

فإذا قام الزوج بالانتفاع بمال زوجته وأداره وسيره وقام بتنميته وخلطه بماله، وتملك أملاكا بفضل ذلك فإن المال يصبح مشتركا بينهما، ويقسم بينهما بحسب ما أسهم به كل واحد منهما ، أما إذا اقتصر دوره على إدارة مال زوجته وتنميته فقط دون أن يخلطه بماله، فالمال للزوجة، ويحق للزوج الحصول على نصيب معلوم متفق عليه عند توليه إدارة أموال زوجته، أو تقديره بواسطة خبراء في حال وقوع نزاع[4].

ويمكن أن نستشف مسألة غاية في الأهمية هي أنه إذا كان كل من الزوجين يتمتع بالحرية المطلقة في التصرف في أمواله فمشرع مدونة الأسرة يقر لكل منهما بحقوق على ذمة الآخر لفائدته أو لفائدة الأسرة فالزوجة تتمتع بحق في مال زوجها طالما أن نفقتها واجبة عليه، مهما كانت مواردها المالية، فيكون لها إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها أن تأخذ من ماله ما يغطي حاجاتها، وتعرض إلى تطليق الزوجة لعدم الإنفاق في المادة 102 من مدونة الأسرة ،كما تجب النفقة على الزوجة إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت موسرة ، وذلك بمقدار ما عجز عنه الأب .

---

[1] للتفصيل في الموضوع راجع:
KAN_BALIET Béatrice,la liberté contractuelle dans les régimes matrimoniaux, Master En Droit Notarial Universit » Lyon «3, France, 2011, P :6

[2] أنظر : شامي أحمد ،" قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة فقهية ونقدية مقارنة-"، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2010، ص:121,

[3] إدريس الفاخوري ،" قانون الأسرة المغربي أحكام الزواج"، مرجع سابق ،ص: 294.

[4] محمد العلمي،" محاضرات في قانون الأسرة المغربي"، مطبعة قرطبة، حي السلام اكادير، الطبعة الرابعة، 2017/2016, ص: 37 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والتشريع التونسي هو الآخر تمسك من حيث المبدأ بموقف الفقه الإسلامي فرتب عن عقد الزواج واجب النفقة للزوجة على زوجها [1] ،حيث نص في الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه:" يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة العدة"[2].

وقد عمد على إدخال عدة تغييرات على عدد من فصول مجلة الأحوال الشخصية ومن ضمنها الفصل 23 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية على ما يلي : "... ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة، وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال".

وبمقتضى هذا الفصل تم إلغاء واجب طاعة الزوج لزوجها، فلم يعد مفهوم رئاسة العائلة في مفهومها التقليدي، إذ أصبحت رئاسة العائلة مرتبطة بواجب الإنفاق الأصلي المحمول على الزوج، ولم تعد رئاسة العائلة رئاسة تسلطية بل تعاونية بين الزوجين[3] ، يضاف إلى ذلك أن واجب الإنفاق على الزوجة والأولاد لم يعد مقتصرا على الزوج، وإنما أصبحت الزوجة هي الأخرى ملزمة بالمساهمة في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال دون تحديد نسبة هذا الإنفاق الذي جعل أمره موكولا لاجتهاد المحاكم ، وفي إطار المسؤولية المشتركة للزوجين ، أضيف الفصل 93 مكرر لمجلة الالتزامات والعقود التونسية بموجب القانون 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نونبر 1995 الذي أقر مسؤولية الوالدين بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشروط أن يكون مقيما معهما، والملاحظ كذلك أن التشريع التونسي أعطى للزوجة دورا أكثر فاعلية في تسيير شؤون الأسرة والإسراف على مصالح الأبناء مراعاة لوضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية وتكريسا لمفهومي التعاون بين الزوجين والتكافل العائلي [4] .

إذن الأصل العام في التشريع التونسي هو التزام الزوج بالإنفاق، لكن أورد استثناء على هذا الأصل فألزم الزوجة بالمساهمة في الإنفاق إذا كانت ذات مال[5].

وإذا عدنا للتشريع الفرنسي فنجد أن نفقة دار الزوجية تكون من الأموال المملوكة ملكية مشتركة[6]، ولكل من الزوجين حقوق متكافئة في التصرف في بالأموال المملوكة ملكية مشتركة في نطاق نفقات الأسرة، إذ يستطيع كل منهما إبرام الصفقات المتعلقة بنفقات الأسرة ومن تم يعدان مسؤولين تضامنيا تجاه الأغيار عن العقود التي يعقدها أي منهما في نطاق نفقات الأسرة.

حيث تنص المادة (1309) من القانون المدني الفرنسي على أن:" الملكية المشتركة تتألف سلبيا من:

-1 النفقات المستحقة من قبل الزوجين ، كذلك الديون المستدانة من قبل الزوجين لأجل صيانة المنزل وتعليم الأطفال.

-2 حسب الحالات، كذلك الديون الأخرى التي تتولد خلال الملكية المشتركة".

ويتضح من ذلك أن نفقة الزوجية ونفقة صيانة المنزل ونفقة تعليم الأطفال تشكل جانبا سلبيا للملكية المشتركة بين الزوجين أي أنها تشكل دينا مشتركا بين الزوجين فيكونان مسئولين تضامنيا عن الوفاء بها وبتعبير آخر فإن الزوجين معا يكونان مسئولين عن نفقة الأسرة وبالتالي الديون المشتركة الناجمة عن هذه النفقة.

أيضا نجد التشريع الفرنسي قد تعرض إلى الالتزام بتقديم العون المادي في المادة 212 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه:" يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بواجب الأمانة والمعاونة والمساعدة[7]، ويضيف في المادة 213 على أن يضمن

---

[1] حيث ينص الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه:" أسباب النفقة : الزوجية والقرابة و الإلزام".
[2] أمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية ، دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس، مركز دعم المرأة العربية للتدريب والبحوث، كوثر.
[3] قبل تعديل 1993 نصت الفقرة الثانية من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ما يلي :" على الزوجة أن تراعي زوجها باعتباره رئيس العائلة".
[4] سهام بن عزوز ، حقوق المرأة التونسية في إطار نظام الأموال بين الزوجين"، مجلة الكريديف، عدد 34 ، غشت 2006، تونس، ص: 47.
[5] عبد النبي ميكو ، "الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية"، الجزء الأول ، الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، جامعة محمد الخامس الرباط المغرب، سنة 1971، ص: 269.
[6] محمد المهدي الحجوي،" المرأة بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى ، مطابع دار الكتاب ، الدار البيضاء، 1967، ص:53.
[7] -Art . 212 .C.civ F : « Les époux se doivent mutuellement fidélité, secours, assistance. »

الزوجان معا إدارة الأسرة ماديا ومعنويا، ويبدل الجهد في تربية الأولاد وتهيئة مستقبلهم، بمعنى يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بالإنفاق في حالة المعيشة المشتركة، وذلك بتقديم العون المادي (secours) ويتم الإنفاق في هذه الحالة بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية[1]،وتكون هذه المساهمة حسب النسبة المحدد في عقد الزواج أو حسب قدرة واستطاعت كل واحد منهما ويستطيع كل من الزوجين إجبار الآخر على الوفاء بالتزامه لتقديم العون المادي للزوج المحتاج بالطرق التي يحددها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بتوقيع الحجز بإجراءات مبسطة على مرتب الزوج الملزم بها، وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 214 من القانون المدني الفرنسي[2] ،إذا لم يقم أحد الزوجين بالتزاماته جاز للأخر أن يلزمه بأدائها طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ويظهر الالتزام بتقديم العون المادي بصفة جلية وواضحة في حالة توقف المعيشة المشتركة والمساكنة، أي في حالة الافتراق الفعلي (separation de fait) ، ويقصد بالافتراق بين الزوجين في المعيشة المشتركة حالة ترك الزوجة للسكن العائلي أو في حالة كون الزوج متعسفا في اختيار المسكن وامتنعت الزوجة على الإقامة فيه....الخ، أي متى توفر المبرر القانوني لذلك ، مع قيام العلاقة الزوجية، فيلزم بتقديم العون المادي في شكل نفقة غذائية مقدرة في مبلغ مالي يؤدى إلى الزوج المحتاج دوريا بمقدار ما يكفي لحياته، ويكون إما باتفاق الزوجين أو عن طريق قرار قضائي في حالة رفع دعوى للطلاق أو الانفصال الجسماني وقبل الفصل فيها.

وإيمانا من المشرع المغربي بالاتحاد الفعلي لمصالح ولأموال الزوجين وبعدم وجود حد فاصل بين ذمتهما المالية قرر من خلال الفصل 534 من القانون الجنائي إلى عدم تجريم السرقة بينهما في حالة ما إذا أخذ الزوج أو الزوجة المال المملوك للطرف الآخر أثناء سيرورة الرابطة الزوجية ، وإنما أعطى الحق للطرف المتضرر بالحصول فقط على تعويض مدني ، للضرر اللاحق به إذ لا ضرر ولا ضرار.

واختلاط أموال الزوجين لا يتطلب مرور فترة زمنية طويلة على زواجهما، فقد جرت العادة على أن تجلب الزوجة ليلة زفافها عددا مهما من الأفرشة والأواني لبيت الزوجية، ليكون جزءا من متاع البيت، وغالبا ما تجهز المرأة نفسها بمبلغ الصداق أو أكثر منه على الرغم من أن المهر هو ملك للزوجة، ولا يحق للزوج أن يتصرف فيه لنفسه أو لغيره إلا بإذنها، لأن الجهاز من مسؤولياته شرعا، وحين لم يقم بالتجهيز ورضي بتجهيزها فقد أسقط حقه ، فلا يملك الانتفاع بالجهاز إلا برضاها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي سكت عن معالجة المشاكل الناتجة عن أمتعة وتجهيزات البيت والتي تضل عرضة للتبذير والإتلاف، بل الاستحواذ عليها من طرف الزوجين عند نشوء نزاع بينهما ومغادرة أحدهما بيت الزوجية ، خصوصا وأن القانون الجنائي لا يجرم مثل هذا السلوك في حالة استمرار الحياة الزوجية، الأمر الذي يطرح مسألة الحدود الفاصلة بين الإثبات وطريقة حسم النزاع المنصوص عليه في المادة 34 والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 49 فيما يخص أموال الأسرة[3] .

وعليه فإن الشريعة الإسلامية جعلت الجهاز حقا خالصا للزوجة لا دخل لزوجها ولا لأحد غيره فيه حسب جمهور الفقهاء وخالفهم في ذلك الفقه المالكي، حيث ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[4] وشافعية[5] وحنابلة[6] وظاهرية[7] إلى القول بأنه لا يحق للزوج أن يجبر زوجته على إباحة استعماله له ولضيوفه، لكن إذا أذنت بأن ينتفع به كان له ذلك وإن لم تأذن وجب عليه أن يجهز مسكنه لأن التأثيث من جملة النفقة والزوج هو المسئول عن إعداد البيت العائلي شرعا وتجهيزه بكل ما هو ضروري من فرش وأثاث وأدوات.

---

[1] -Dominique Fenouillet, droit de la famille, cours Dalloz, Dalloz. 1997. P 71.

[2] -Art .214 / 4 C. civ. F : « Si l'un des époux ne remplit pas ses obligations , il peut y être contraint par l' autre dans les formes prévues au Code de procédure civile . » art 1069-1à 1069-6 (Décr .N° 94-42 du 14/01/1994)

[3] محمد الشافعي ،" قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور"، سلسلة البحوث القانونية رقم 8 ، المطبعة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى ،سنة 2004،ص:113.

[1] محمد أمين حاشية ابن عابد، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت، لبنان ، سنة 1386 هـ ، ص: 154 .

[2] الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،" مختصر اختلاف العلماء"، الطبعة الثانية ، من تحقيق د عبد الله نذير أحمد، الجزء الثاني ، دار البشائر، بيروت لبنان، سنة1417هـ ، ص: 365 .

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي بن محمد ، المغني ، الجزء السابع، الطبعة الأولى ، ب م لدار الفكر بيروت لبنان ، سنة 1405هـ ص:177.

[4] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، الجزء التاسع، ب ط ، ب س ، من تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة، بيروت ،لبنان ،ص: 507

ويرى المالكية[1] أنه يحق للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف سواء أذنت الزوجة له في ذلك الانتفاع أم لم تأذن، بل له أن يمنعها من بيع جهازها وهبته لأنه يفوت عليه حق الانتفاع به.

وتجدر الإشارة أن فكرة الاشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة سويا بدأت تتسلل ببطء إلى مدونات الأحوال الشخصية العربية وتفرض نفسها نتيجة ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية جدت وطرأت على الساحة العامة للبلدان العربية منها ارتفاع نسبة التعليم والوعي والعمل بين الإناث، ونشاط الجمعيات النسوية والحقوقية المطالبة بمحاربة كل أشكال التمييز بين الجنسين وحماية المرأة من الإجحاف والتشرد بعد أن تجرأت المرأة على اقتحام مجالات التعلم والعمل والاسترزاق وأصبحت تشارك في تكوين ثروة العائلة وتحمل الأعباء المالية جنبا إلى جنب مع الأب والأخ والزوج إضافة إلى المسؤوليات الأدبية الأخرى التي تستقل بها عن الرجل.

وبالنظر إلى الإجحاف الذي يلاحقها عن توزيع تلك الثروة بين أفراد العائلة التي غالبا ما يستأثر بها الذكور كما هو الشأن في الميراث، وإلى الإنكار الذي يواجهها حالة الانفصال الزوجي وصعوبة الإثبات نتيجة حسن النية فتجد نفسها وأولادها عرضة للتشرد والفاقة بعد سنين من الكد والجد والكسب، أصبح الآن من الضروري وضع قالب قانوني يضبط مسألة الممتلكات الخاصة لكل طرف والمكتسبات المشتركة.

ولعل أخطر ما في الذمة المالية المشتركة أن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيتسبب في إفلاسها، خاصة إذا علمنا أن الزوج هو الذي يتولى عادة استثمار أموال الأسرة بمفرده، وحتى إذا ما شركته زوجته فغالبا ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة والواقع، فيكون هو المستفيد الأكبر إذ يتصرف في مالها كما يشاء وتتحمل معه عبء ذلك دون أن تشاء، وإذا كان المؤيدون لنظام اتحاد الذمم يبررونه بكونه يمكّن المرأة من حق اقتسام ثروة الزوج وأخذ نصيبها من الممتلكات فإن هذا الطرح يبقى في غالب الأحيان ضربا من الأحلام والأوهام، إذ أن الزوج وبدهائه وحيله يستطيع قبل الطلاق أن ينجو بثروته فلا ينوب الزوجة إلا نصيبها من الضرائب والأعباء[2]، دون أن ننسى الأعراف الجائرة المتجذرة في مجتمعاتنا التي تكتم أنفاس القوارير، والتي تتطلب عقودا من النضال لتقويمها.

أضف إلى ذلك بعض الآراء الفقهية التي ترى عدم استحقاق الزوجة لشيء من الأموال المحصلة خلال الحياة الزوجية ما عدا المتعة ونفقتها التي تتوقف بمجرد الانفصال الزوجي ولو قضت الزوجة في العمل معه سنوات عديدة من حياتها، حتى وإن تعرضت أثناء عملها المنزلي لحادث أضر بصحتها وتسبب لها في عجز أقعدها عن الكسب[3] .

وما يثلج الصدور في الموضوع ويثبت فكرة اقتسام المكتسبات المشتركة في ظل الحياة الزوجية أن نجد له أصولا شرعية تنبعث من مصادر التشريع الإسلامي (وليس من الاجتهادات الفردية التي قيلت في بيئات وأزمنة خاصة تختلف جذريا عن واقعنا اليوم) رغم عدم وضوح الرؤية وجلاء الفكرة واتفاق الكلمة إلا أن الومضات الفقهية الاجتهادية كافية لإنارة الطريق عاجلا أو آجلا ليجد موضوع مشاركة المرأة في الثروة المكتسبة للعائلة(النسبية أو الزوجية) موضعه وموقعه في أحد أبواب الفقه الإسلامي إعمالا لمقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء مصداقا لقوله تعالى:**" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"**[4].

ذلك أن الشريعة الإسلامية أقرت استقلال ذمم الزوجين كمبدأ عام، لا تنفي وجود هذا الاتحاد بل على العكس من ذلك فهي ترغب فيه وتدعو إليه لتوحيد الرؤى والمصالح بين الزوجين لما يمكن أن ينتج عنه من الاندماج والانسجام المؤدي إلى تدعيم وتوطيد العلاقة بينهما في احترام متبادل لخصوصية وشخصية كل زوج[5]، وهذه المعاني مقصودة من عقد الزواج لا يختلف في اثنان، مصداقا لقوله تعالى:**" هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"**[6].

---

1 خليل إسحاق بن موسى المالكي ، "مختصر خليل،". بدون طبعة ، من تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر بيروت لبنان، سنة1415هـ، ص:163

2 محمد أقاش ،" النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة"، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص: 45.

3 محمد أقاش ،" النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة " ، مرجع سابق ،ص:48

4 الآية 25 سورة الحديد.

5 محمد أقاش ،النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة"، مرجع سابق ، ص:41

6 الآية 187 سورة البقرة

ومن خلال الأحكام العامة لقيام الشركة في الفقه الإسلامي وبما أن الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين حيث تتمتع المرأة بحق ملكية أموالها وبالحرية للتصرف فيها فإن بإمكان الزوجين إبرام شركة بينهما بنفس الشروط التي تنعقد بها الشركة بين الأجانب.

جاء في المدونة الكبرى :" قلت هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك؟ قال ما علمت من مالك في هذا كراهية ولا ظننت أن أحدا شك في هذا ولا أرى به بأسا"[1].

فبإمكانهما إذن إنشاء شركة مال يساهم كل واحد منهما فيها بحصة معينة أو شركة ملك فيما يشتريانه من عقارات ومنقولات ، كما يمكنهما أيضا إنشاء شركة مفوضة التي تجد سندها في الفقه المالكي والتي تعتبر أكثر أنواع الشركات توافقا مع وضع الزوجين بحكم حياتهما المشتركة.

المبحث الثاني: مفهوم الاتفاقات المالية بين الزوجين

بخلاف الوضع الذي كان ساريا في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة ، أقرت المادة 49 من مدونة الأسرة إمكانية الاتفاق على استثمار الأموال المكتسبة خلال الزواج وتوزيعها، فالخطاب المتضمن في هذه المادة يقوم على فكرة التراضي بين الزوجين على وضع جل الشروط التي تضمن لهما حقوقهما والاطمئنان على مصير مكتسباتهما.

وهذا ما يقتضي معالجة مسألة الاتفاق المالي بين الزوجين من خلال الوقوف على الوضع القانوني لهذا الاتفاق ، وتحديد معنى هذا الأخير بشأن تدبير أموال الأسرة التي ستكتسب أو المكتسبة مدة الزواج ،الأمر الذي يستوجب معه ضرورة الرجوع إلى آراء الفقه الإسلامي وموقفهم من المسألة ، وذلك من خلال البحث في مدى مشروعية منح الزوجين خيار الاتفاق حول تدبير الأموال الأسرية **(المطلب الأول)** واستنباط المقصود بالاتفاقات المالية المبرمة بين الزوجين يؤدي بنا إلى تبيان خصوصيتها المستمدة من الطبيعة الخاصة لعقد الزواج وخصوصيته في المجتمعات الإسلامية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من شرط الاتفاق المالي بين الزوجين

لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة الشروط المقترنة بعقد الزواج بالتحليل والدراسة، وبينوا ما يصح وما لا يصح منها ، بالاعتماد على أدلة الكتاب والسنة، وإن اختلفوا في مدى هذه الشروط كما منحوا للأفراد الحرية في إبرام العقود وفسخها، إعمالا لنظرية الخيارات ، وبالرغم من أن الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى شرط الاتفاق على توزيع الممتلكات بين الزوجين، فالعقود في الشريعة الإسلامية تقررت لسد حاجة معينة ما دامت تحقق منفعة للناس ، ومدام ذلك لا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية، وعقد الزواج لا يخرج عن هذا الإطار[2].

وإذا كان الإسلام قد نظم الزواج وبين أركانه وشروطه، وحدد الحقوق التي تترتب عنه بحيث لم يترك ناحية من النواحي التي تستحق الاهتمام إلا ونظمها فجعل بذلك عقد الزواج سبب في ترتيب الآثار الشيء الذي يتبين منه أن آثاره هي آثار جعلية لا اتفاقية[3]، مما يثير السؤال حول أحقية كل واحد من الزوجين في اشتراطه على الآخر كل ما يحقق مصلحته ويضمن مستقبله بما في ذلك شرط الاتفاق المالي؟

إن الشروط المقترنة بعقد الزواج قد تكون شروطا يقتضيها العقد ولا تنافيه، وهو أن كل شرط يتمم مقتضيات العقد، ولا اختلاف بين الفقهاء بضرورة الوفاء بها، وقد يكون الشرط ينافي العقد، وهو أن كل شرط ينافي ما يقتضيه العقد من آثار وهنا قد أجمع الفقهاء على بطلانه .

---

[1] المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي،(ط،بلا)، ج 8 ، طبعة السعادة، (د،ن)،مصر، ص:100.
[2] إدريس الفاخوري ،"دور الإرادة في عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة الجديدة"، مقال منشور بمجلة القصر ، العدد التاسع لسنة 2004، ص:2.
[3] محمد ابن معجوز،" أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفقا لمدونة الأحوال الشخصية"، الجزء الأول، الطبعة الثانية لسنة 1994، مطبعة النجاح الجديدة، ص: 155

أما الشرط المختلف فيه فهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه فذهب الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية إلى أن الأصل في الشروط هو عدم الصحة وعدم الالتزام بها حتى يقوم دليل من الشرع يثبت الالتزام، مستندين في ذلك إلى قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام :" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط " ، وقد علل هؤلاء الفقهاء تضييقهم للشروط المقترنة بعقد الزواج والقول بعدم إلزاميتها بأن اشتراط المرأة على الرجل بعض الشروط من شأنه أن يقلل من مهرها مقابل التزام الزوج لصالحها، كما أنه قد يترتب عن الالتزام بالشرط نوع من التحجير إذ يمنع ما كان من حق الإنسان ويجعل ما لم يكن لازما في مرتبة الوجوب[1] .

وبالتالي فجمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية وظاهرية ارتأوا أن الشروط في عقد الزواج محظورة، وسايرهم بعض الحنابلة ، فقال أبو حنفية أن الشروط تبطل ويصح النكاح، بينما ارتأى ابن حنبل أنه يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة[2] .

وقد احتج هذا الاتجاه بقوله تعالى:**" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"**[3]، واعتبر جمهور الفقهاء أن اعتماد شروط يؤدي إلى جعل المحرم حلالا أو العكس وهو ما يقتضي المنع سدا للذريعة.

وقد خالف هذا الاتجاه غالبية الحنابلة وكذا الفقيهان ابن تيمية وابن القيم اعتمادا على نفس الآية القرآنية المذكورة أعلاه، واعتبروا أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأن الشروط تندرج ضمن العقود، ووجوب الوفاء بها يدل على جوازها وصحتها[4].

إلى جانب الآية المذكورة احتج أنصار إباحة الشروط في عقد الزواج بمجموعة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بينها قوله صلى الله عليه وسلم:**" أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج"**[5]، وقوله أيضا:**" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"**[6]، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم:**" المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"**[7].

ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الشروط مباحة شريطة عدم مخالفتها ما ورد في الشرع الحنيف من أحكام.

وفي اعتقادنا أن الشرط المتعلق بتنظيم أموال الزوجين يبقى صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية ما دام أنه لا يخل بالمقصود الشرعي من الزواج، كما أن هذا الاتفاق المالي وخاصة إن كان موثقا سيحقق عدة مزايا ولعل أهمها الحد من الحيف المسلط على المرأة المشتغلة بالبيت التي تقضي عدة سنوات تخدم الزوج وأطفاله، وتنمي ثروته ولا تنال من تلك الأموال المكتسبة غير ما يقضي لها به القانون من حقوق الطلاق ، بالرغم من أنها تعد في حقيقة الأمر ذات مساهمة أكيدة في كل ذلك، كما يمكن بواسطة العقد المالي المبرم بين الزوجين الحد من النزاعات الزوجية المثارة حول دخل المرأة العاملة بأجر خارج البيت، وتمكينها من الاستفادة من ثمار عملها إلى جانب الاعتراف بمساهمتها في مصاريف بيت الزوجية[8].

هذا ويعتبر العقد المالي المبرم بين الزوجين عقدا حديثا لم يسترع اهتمام ودراسة من فقهاء الشريعة الإسلامية، فبالرجوع إلى العقود التي نظمها ودرسها الفقهاء المسلمين لا نجد من بينها العقد المالي الملحق بعقد الزواج ، حيث نجد أن الفقهاء درسوا عقودا معينة، لا يوجد من بينها عقد تدبير أموال الزوجين، فيعتقد الدارس أن الفقه الإسلامي لا يعرف إلا هذه العقود وبالتالي فكل اتفاق لا يدخل تحت عقد من هذه العقود لا يكون مشروعا[9] .

---

[1] أحمد الخمليشي،" التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول الزواج والطلاق، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة سنة 1994، ص:266 -267.

[2] ابن جزي ،" القوانين الفقيهة"، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص: 145.

[3] الآية 1 من سورة المائدة.

[4] عبد اللطيف الأنصاري ،"الشروط الاتفاقية بين الزوجين وتطبيقاتها في المجال المالي "، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، سنة 2003 – 2005،ص: 12.

[5] الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري،" صحيح البخاري"، الجزء الاول، مطابع دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى ، سنة1424هـ/2004م ص:575.

[1] عبد الرحمن بن محمد العمراني ،" مقالات في أحكام الأسرة "، الجزء الأول ، مطبعة دار وليلي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ،سنة 2011، ص:112

[2] أخرجه الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت، الطبعة الرابعة، 1420هـ/2000م، ص: 1601.

[8] الشمانتي الهواري عبد السلام ،"الحقوق المالية للمرأة المتزوجة"، مرجع سابق، ص: 311.

[9] محمد أقاش، "النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية:2006/2005، ص: 85.

ولقد ذهب أحد الفقهاء ، في رده على الغرب المنتقد لتقييد سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي "أن الشروط المقترنة بالعقد، فليس البطلان أصلا والصحة استثناءا، طبقا لما زعمه كولوسن ، فمن جهة أن جمهور الفقهاء قضوا بتصحيح الشروط المتضمنة لمنفعة أحد الطرفين الصحيحة في عرف التعامل أو في الشرع شريطة ألا تخالف أصل من الأصول الشرعية ،ومن جهة أخرى فالحنابلة توسعوا في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد ولم يبطل عندهم إلا ما خالف أصلا من أصول الشريعة وهو ما يؤكد إطلاق سلطان الإرادة في مجال التعاقد في الفقه الإسلامي"[1] .

إضافة إلى ذلك فالقرآن الكريم، نجد به العديد من الآيات التي تدل على إمكانية الاتفاق في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية من ذلك قوله سبحانه وتعالى:" **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة"**[2] ، فالآية الكريمة تشير إلى جواز الاتفاق بين الزوجين بعد فرض المهر، وليس بها ما يقصر الاتفاق على حالة إسقاط المهر أو الزيادة فيه دون غيرهما من المسائل التي يريان فيها تنظيما لحياتهما المشتركة[3].

وأما ما ذكره الفقهاء من عقود مسماة فهي العقود التي يغلب أن يقع بها التعامل في زمنهم فنظموها وبينوا أركانها وشروطها عقدا عقدا، فإذا استحدثت الحضارة عقودا أخرى توفرت فيها الشروط المقرر فقها كانت عقودا مشروعة[4] ، خاصة إذا علمنا أن تنظيم الشؤون المالية للزوجين ليس أمرا تعبديا أو أصلا شرعيا ما عدا نظام الإرث.

فمن خلال ما تقدم نخلص إلى أن الشروط والاتفاقات كلها صحيحة ، إلا ما خالف منها أحكام عقد الزواج ومقاصده، وما خالف القواعد الآمرة للقانون، ويبقى الباب مفتوحا للقضاء الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال للتحري عن صحة بنود الاتفاقات المالية والشروط المدرجة فيها وبطلانها، أو في مدى ملاءمتها لأحكام عقد الزواج ومقاصده أو عدم ملاءمتها، أخذا بعين الاعتبار عدة عوامل أهمها التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي طرأ على الأسرة المغربية فأحدث عادات وتقاليد لم تكن مقبولة من قبل ، لكنها لا تتنافى مع أحكام عقد الزواج[5].

وبعد حديثنا عن موقف الفقه الإسلامي من الاتفاقات المالية المبرمة بين الزوجين ننتقل بعدها للحديث عن المقصود بها في **(المطلب الموالي)**.

المطلب الثاني: المقصود بالاتفاقات المالية بين الزوجين وخصوصيتها

سنحاول في هذه الفقرة البحث عن المقصود بالاتفاقات المالية بين الزوجين في **(الفقرة الأولى)** على أن نبين خصوصية هذه الاتفاقات في **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: المقصود بالاتفاقات المالية بين الزوجية

أقر المشرع المغربي في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة مبدأ الاتفاق علي تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية واستثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ، هذا المقتضى أحدث نسقا قانونيا مغايرا لما كان سائدا في المجتمع المغربي ، ونحى منحى الموجة الحقوقية التي طرأت على الأسرة المغربية، والتي عرفت تحولات كبرى في إطار العلاقات الاجتماعية والأدوار الأسرية.

فالمادة 49 من م.أ تنص على مبدأ اختياري، يمكن الزوجين من تنظيم وتدبير أموالهما التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية وذلك عن طريق تحديد كيفية استثمارها وتوزيعها، أي أن الأمر يتعلق بعقد يتطلب توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني ، فتطابق الإرادتين يتمثل في اتجاه الزوج والزوجة نحو الاتفاق على إبرام عقد التدبير، بينما يتجسد الأثر القانوني في كيفية تدبير تلك الأموال المكتسبة من كليهما خلال استمرار العلاقة الزوجية ، فالواضح أن المشرع المغربي في هذا الإطار يتحدث عن قاعدة

---

[1] محمد أحمد سراج، " نظرية العقد في الفقه الإسلامي"، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1992،ص:13.
[2] الآية 24 من سورة النساء.
[3] عبد الرزاق السنهوري، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، الجزء الأول، منشورات حمد الداية، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت ، لبنان، سنة 1962، ص: 80.
[4] عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق،ص:80.
[1] أحمد الخمليشي ،" الثلاثي المتحكم في تطور قانون الأحوال الشخصية"، مجلة الميادين، العدد الثالث، 1988، ص:185

مكملة يمكن الاتفاق على مخالفتها ، على اعتبار أنه ليس من الناحية القانونية ما يمنع عدم الاتفاق مطلقا ، ما دام الطرفان لهما الأهلية المدنية لإبرام العقد، وتجدر الإشارة أن هذه المادة جاءت متناغمة مع التشريع الإسلامي الذي يجعل مسؤولية رعاية الأسرة مشتركة بين الزوجين في إطار التعاون والتكامل بين الأدوار ، وهذا ما أفصح عنه المشرع في المادة 4 والمادة 51 خاصة الفقرات 2 و 3 و 4 وغيرها من مواد مدونة الأسرة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 49 على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها".

من خلال هذا المقتضى يكون المشرع المغربي قد انفتح على مبدأ سلطان الإرادة في مجال الأحوال الشخصية بعدما كان أمر التقرير في هذا المجال حكرا على المشرع من مدة طويلة، ولم يكن لهذا المبدأ إلا دور جد محدود لا يمتد في غالب الأحيان إلى الشؤون المالية للأسرة ، حيث أن مجال الإرادة ظل حتى وقت قريب هو ميدان العقود، وإن كان بعض الفقه المغربي قد نادى مند مدة باقتراح إدخال مبدأ سلطان الإرادة في ميدان الأحوال الشخصية في القانون الداخلي، وذلك بتصور نظام أسرة مبنية على فكرة الاختيار، يتم فيها منح الأفراد حق التقرير بإرادتهم الحرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية الشديدة الحساسية[1].

والمشرع المغربي لم يحدد لهذا الاتفاق نسق معين، وإنما ترك ذلك لإرادة الزوجين، لما لهذا المبدأ من مرونة وطواعية، من شأنها رفع الحرج والمحافظة على الشعور بالثقة.

يقول الأستاذ الخمليشي: " على أن الذي نراه أفضل هو إفساح المجال للزوجين بوضع شروط في العقد أو باتفاق لاحق لتنظيم شؤونهما المالية سواء كانت المرأة عاملة بأجر أم لا، فالجانب الاقتصادي في العلاقات الأسرية ، وبين الزوجين بالخصوص، من الثغرات التي تتطلب العناية والعلاج، واختلاف الأوضاع من هذه الأسرة إلى تلك ومن زوجين إلى نظيرهما يجعل الالتجاء إلى الاتفاقات الإرادية أنسب وأقدر على مراعاة خصوصيات كل حالة وظروفها، على أن يكتفي القانون بوضع بعض القواعد العامة"[2].

والواقع أن المشرع بإقراره لإمكانية إبرام عقد تدبير الأموال المكتسبة ، سمح للزوجين المتعاقدين بالقيام بتصرف هو أصلا مباح ، ويجوز القيام به من غير التنصيص عليه ، لأن مثل هذه التصرفات لا تتصل بالنظام العام والآداب ، فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها كما أنها ليست من الشروط المنافية لعقد الزواج وآثاره ، ورغم ذلك فإن التنصيص على هذا المقتضى له أهميته التي تنحصر في توفير دليل يفيد في حالة نشوء نزاع بخصوص الأموال المكتسبة بين الزوجين أو بين أحدهما وورثة الطرف الآخر، كما يؤدي هذا الاتفاق إلى تفادي صعوبات تقدير الأنصبة وما يقتضيه من مصاريف[3] .

وما يجب التنبه إليه أن المشرع لم يحدد طبيعة وإطار وقالب هذا الاتفاق من حيث اعتباره شركة أو غيره، كما أنه لم يضع شروطا ولا آثارا لهذا التصرف، بل ترك للزوجين الحرية المطلقة في إجراء الاتفاق، وتحديد كافة شروطه وآثاره، طبقا لنظرية سلطان الإرادة.

بخلاف المشرع التونسي الذي قنن المسائل المالية بين الزوجين بسن قانون خاص متعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بينهما،وبين الأملاك القابلة وغير القابلة للاتفاق عليها في عقد الاشتراك، بشرط أن يكون العقار مخصصا لاستعمال العائلة أو معدا لمصلحتها.

---

[1] - Moulay Rachid Abderrazak : Le droit de la famille entre la politique de l'état et le changement social ; in (Droit et environnement social au Maghreb). Paris C .N.R Casa fondation roi abdelaziz al saoud ; 1989, pp : 225-237.

[2] أحمد الخمليشي،" وجهة نظر"، الجزء الثاني ، الأسرة بين التنظير والواقع، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، سنة 1998، ص: 34.

[3] سعيد الروبيو:" تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج"، ندوة مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطليق الحصيلة والمعوقات ، سلسلة الندوات 2، منشورات مجموعة البحث تشريعات الأسرة والهجرة، مطبعة الجسور وجدة، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص: 273.

ويلاحظ كذلك أن المادة 49 من م.أ لم تضع أي مقتضى خاص باستبعاد الصداق من نطاقها، بالنظر إلى مقتضيات المادة 29 من مدونة الأسرة، عكس المشرع التونسي ، الذي نص في الفصل 4 من القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك على أنه :" لا يدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة".

والمشرع المغربي لم يحدد نطاق الاتفاقات المالية بين الزوجين ، وإنما جاءت العبارة تشمل لفظ الأموال، وبالتالي يدخل في نطاق الأموال كل من العقارات والمنقولات، وان كان يستحسن على المشرع التدخل لتوضيح الأشياء والأموال التي يجوز الاتفاق على تدبيرها ، تماشيا مع ما ذهبت إليه بعض التشريعات ومنها القانون المدني الفرنسي الذي يعتبر من بين القوانين التي تولت تنظيم نطاق الاتفاقات المالية بين الزوجين تنظيما محكما، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في المادة 1401 والتي تنص على أن الملكية المشتركة تتألف إيجابا من الاكتسابات الحقيقة من قبل الزوجين مجتمعين أو منفردين خلال مدة الزواج والذي يأتي من صناعتهم الشخصية، والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة.

ويأتي في المواد من 1407 إلى 1627 الواردة في نظام الاشتراك الاتفاقي ويفسر لنا نطاق الاشتراك ومحله على أن تصبح كل أموالهما الحاضرة والمستقبلية سواء كانت منقولات أو عقارات مشتركة بينهما، ولكن في نظام المساهمة في المكتسبات وهو أكثر الأنظمة شيوعا في فرنسا يخول لهما القانون اقتسام الأموال التي تم اكتسابها خلال الزواج عند انحلاله ويكون لكل واحد من الزوجين قيمة نصف الأموال المكتسبة.

ويحدد القانون المدني الفرنسي في المادة 1401 نطاق الملكية المشتركة بين الزوجين فيذكر:

_ الإيرادات الشخصية وهي المنتجات الصناعية الشخصية للزوجين .

_ الكسب والرواتب.

_ بدائل الرواتب.

_ إيراد الممتلكات، ويشمل الثمار وبيع الماشية.

_ الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كمبلغ التأمين على الحياة.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المادة 1401 من القانون الفرنسي كانت أكثر دقة من المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية حيث يتبين معنا أن نظام الاشتراك بين الزوجين يقوم في جميع الأحوال سواء سكت فيها الزوجين على اختيار النظام المالي المشترك، أو اتفاقا على إتباعهما له(المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي)، كما يتبين لنا أن المشرع استفاض في تبيان العناصر التي يقوم عليها نظام الاشتراك وما تتضمنه من عناصر ، خلافا لما ذهب إليه المشرع المغربي حيث يعتبر استقلال الذمة المالية بين الزوجين هي الأصل، في حين يعتبر الاتفاق هو الاستثناء، بالإضافة إلى تقييد المشرع لهذا الشرط بضرورة توثيقه في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ، ومن يدعي خلاف ذلك من الزوجين ، عليه أن يثبت صحة ادعائه بكل وسائل الإثبات التي تبقى خاضعة لسلطة القاضي، كما يعاب على المشرع المغربي في هذا المقام أنه لم يبين العناصر التي يجب أن تتضمنها وثيقة الاشتراك، خلافا لما تضمنته المادة 1394 من القانون المدني الفرنسي[2]، التي بينت العناصر التي يجب تضمينها في وثيقة الاشتراك هذا من جهة ومن جهة ثانية تعتبر المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي أكثر إجحافا في حق أحد الزوجين في الحالة الذي يساهم ويتحمل فيها أحد الزوجين من المجهودات الشيء الكثير مقارنة بالطرف الآخر.

---

[1] للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الخصوص:
_ محمد الشافعي،" الأسرة في فرنسا"، دراسات قانونية وحالات شاذة ، سلسلة البحوث القانونية رقم 3 ، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى ، سنة 2001، ص: 201-206.
_ رعد مقداد محمود الحمداني،" النظام المالي للزوجين وتكييفه الشرعي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2006/2005. ص: 65.

[2] عدلت هذه المادة بموجب الأمر رقم 2005-428 في ماي 2005 بموجب المادة 7، وجرى العمل بها ابتداء من 7 ماي 2005.

والمشرع التونسي بدوره ضيق من نطاق مجال الاشتراك في الأملاك بين الزوجين ، بحيث قصره على العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك[1]، كما اشترط أن يكون العقار مخصصا لاستعمال العائلة أو لمصلحتها لاعتباره مشتركا بين الزوجين ، كما يمكن للزوجين الاتفاق على جعل الاشتراك شاملا لجميع عقاراتهما التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج وكذلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من الهبة أو إرث أو وصية، شريطة أن يكون الاتفاق عليها بصورة صريحة في العقد[2].

ومن الناحية الواقعية فقد يلجأ الزوجان إلى الاتفاق على إدخال الأموال المكتسبة من غير مجهودهما ومساهمتهما في الاتفاق المتعلق بتدبير الأموال المكتسبة[3]، كما أنهما بإمكانهما الاتفاق على توسيع نطاق الاتفاق ليتجاوز مسألة تحديد ملكية الأشياء وتقسيمها إلى تنظيم وتوزيع الأعباء المالية التي تفرضها الحياة الزوجية ، كأن يتنازل الزوج عن نفقة زوجته ونفقة أولاده وتتولى هي ذلك من مالها ، أو كأن ترضى الزوجة بتسليم زوجها راتبها الشهري من وظيفتها التي يتفقان على استمرارها فيها ، أو الاتفاق على الاشتراك في حساب بنكي كوسيلة لتنمية واستثمار أموالهما .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن توسيع مجال الإرادة في مجال تدبير الأموال المكتسبة يمكن رصده من خلال جانبين اثنين، يتجلى الأول من خلال محل عقد التدبير، والثاني يكمن في طريقة التعامل مع هذا المحل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ سعيد الروبيو:" لم يحدد المشرع نمطا معينا لهذا التدبير التعاقدي للأموال المكتسبة أثناء الزواج بل فضل ترك الأمر لإرادة الزوجين من أجل اختيار ما يتناسب مع خصوصية كل أسرة ، ومقابل ذلك قام المشرع بتحديد موضوع هذا العقد والمتمثل في استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة بفعل مساهمة الزوجين، أي أن العقد ينصب على تحديد حجم وقيمة الأموال التي اكتسبت ، كما ينصب على تحديد طريقة استثمار وتوزيع هذه الأموال"[4] .

وبالتالي فموضوع العقد يتعلق بالاتفاقات المالية المكتسبة أثناء الزواج ، حيث أن هذه الاتفاقات هي عبارة عن إطار يتضمن إحصاء أموال كل واحد من الزوجين وتوزيع مصاريف الحياة الزوجية وكذا نفقة الأولاد ، وفقا لما تقتضيه مصلحة الطرفين ، وحسب ما تفرضه النصوص التشريعية وتقتضيه طبيعة العقد وموضوعه، بالنظر إلى كل حالة على حدة وإلى الذمة المالية لكل منهما أثناء التعاقد وخلال صيرورة الرابطة الزوجية، وهذا شرط مهم يجب الوقوف عنده على اعتبار أن وجهات النظر قد اختلفت في هذا الإطار فهناك من طرح عدة فرضيات أهمها:

_ كون الزوجين يملك كل منهما ثروة وممتلكات أثناء الزواج ، ويرغبان في تدبيرها بشكل مشترك عن طريق تجميع أو تكامل الرأسمال، وتتم هذه الإدارة أو التسيير بواسطتهما معا أو بواسطة أحدهما، أو بواسطة الغير، ولكل حالة أحكامها.

_ كون أحد الزوجين يملك ثروة خاصة به والآخر ليست له ثروة معتبرة، فيتم الاتفاق بينهما على إدارة وتسيير هذه الثروة، إما عن طريق مشاركة من لا يملك المال بعمله وخبرته، وإما أن يتم اختيار نظام العمل كأجير أو وكيل بالعمولة أو بنسبة من الأرباح، وهي كلها لها أنظمتها وأحكامها الخاصة.

_ كون الزوجين لا يملكان معا أي ثروة معتبرة أثناء عقد الزواج فيتم الاتفاق بشأن ما سيتم اكتسابه مستقبلا وهي حالة تحتمل بدورها عدة فرضيات (تفاوت المدخول ومردود العمل)[5].

_ كون الزوجين بإمكانهما الاتفاق على كيفية تقسيم العائد الناتج عن عمل مشترك بينهما، وتحديد النسب العائدة لكل واحد منهما[6] .

---

[1] جلال الدين بوكتيف،" نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين"، مجلة القضاء والتشريع ،العدد الثامن ،السنة 1999، ص: 83 .
[2] راجع في هذا الخصوص : الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 10 من قانون رقم 94 لسنة 98 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
[4] سعيد الروبيو،" تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج"، ندوة مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطليق الحصيلة والمعوقات، سلسلة الندوات 2، منشورات مجموعة البحث تشريعات الأسرة والهجرة، مطبعة الجسور وجدة، الطبعة الأولى، 2008، ص: 274.
[5] الملكي الحسين،" الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات نظام الكد والسعاية"، جريدة العلم ، العدد 15705 بتاريخ 2004/05/04،
[6] محمد أقاش ،" النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة"، مرجع سابق، ص: 90.

ويبدو أن المشرع المغربي لم يفرض طريقة معينة لاستثمار الأموال المكتسبة أثناء الزواج ، وإن كان بإمكان الزوجين الاتفاق على توسيع نطاق العقد المالي ليتجاوز مسألة تحديد ملكية الأشياء وتقسيمها إلى تنظيم وتوزيع الأعباء المالية التي تفرضها الحياة الزوجية[1].

في المقابل يوجد من يرى خلاف ذلك وعن حق على اعتبار أنه إذا كان العقد يتعلق بالأموال المكتسبة أثناء الزواج بغض النظر عن طبيعتها ، أي سواء تعلق الأمر بالعقارات أو المنقولات فإنه يجب اكتساب هذه الأموال أثناء قيام العلاقة الزوجية وهو ما يعني استبعاد ما كان مملوكا للزوجين قبل الزواج،إضافة إلى ذلك يجب أن تكتسب هذه الأموال بفعل جهد وسعاية الزوجين.... وهكذا يتم استبعاد الأموال التي تملكها أحد الزوجين بموجب الهبة أو الوصية أو الإرث لأن سبب التملك لم يكن نتيجة مساهمة الزوجين.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن المشرع المغربي كان محقا عندما نص على تضمين هذا الاتفاق في عقد مستقل عن عقد الزواج ، وذلك ليؤكد على أن المقصود هو الأموال التي ستكتسب أثناء فترة الزوجية وليس التي اكتسبت قبل الزواج أو ما زالت لم تكتسب ، على الرغم أن هناك من قال أن المغزى من جعل هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج هو تمكين الأزواج الذين أبرموا عقود زواجهم في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة من إبرام مثل هذه الاتفاقات.

ومن هنا نخلص إلى القول بأن أهم تعريف يمكن تقديمه للاتفاقات المالية بين الزوجين هو أنها عبارة عن توافق إرادة الزوجين وتطابقهما، حول كيفية تدبير واستثمار وتوزيع الأموال المكتسبة أو التي ستكتسب بفعل مجهودهما ومساهمتهما معا، عقارات كانت أو منقولات في عقد لاحق لعقد الزواج، عند إبرامه أو خلال مسار الحياة الزوجية بغية الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.

وتتجلى أهمية وميزة هذا التعريف في إبراز ما يلي:

_ كون أن المشرع المغربي أقر مبدءا اختياريا يمكِّن الزوجين من تنظيم وتدبير أموالهما التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية.

_ كون أن العقد المالي يتطلب توافق إرادة الزوجين نحو الاتفاق على إبرام عقد تدبير الأموال المكتسبة لإحداث أثر قانوني.

_ كون أن المشرع لم يحدد طبيعة وإطار وقالب هذا الاتفاق من حيث اعتباره شركة أو غيره.

_ كون أن المشرع لم يحدد نطاق الاتفاقات المالية المبرمة بين الزوجين ، إذ جاءت العبارة تشمل لفظ الأموال ، وبالتالي يدخل في نطاق الأموال كل من العقارات والمنقولات وجميع ما يمكن الالتزام به شرعا وقانونا.

_ التأكيد على إقرار شكلية الاتفاق من خلال إفراغ إرادة الزوجين في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

الفقرة الثانية: خصوصيات الاتفاقات المالية المبرمة بين الزوجين

أجاز المشرع المغربي في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، حيث ترك الأمر لإرادة الزوجين من أجل اختيار ما يتناسب مع خصوصية كل أسرة، ومقابل ذلك قام المشرع بتحديد موضوع هذا الاتفاق والمتمثل في استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة بفعل مساهمة الزوجين، وعلى هذا الأساس تتميز الاتفاقات المالية المبرمة بين الزوجين بشأن أموال الأسرة بخصوصية بارزة عن غيرها من الاتفاقات التي يمكن أن يبرمها الأفراد فيما بينهم.

ويظهر ذلك من خلال كون أن المشرع المغربي وفي إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، جاء بنظام اختياري للمسائل المالية دون تحديد لمضمون وطبيعة العقد الذي يتمخض عن اتفاقات الزوجين في هذا الشأن، وترك لهما

[1] حفيظة الشافعي،" تنفيذ العقد المالي المبرم بين الزوجين"، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 26، 2010، ص: 97.

الحرية للاتفاق على صيغة تدبير الأموال المكتسبة القائمة على أساس تعاقدي نابع من إرادة الزوجين ورغبتهما المشتركة من منطلق أنهما فاعلان في مجال الأسرة.

ونظرا للطبيعة التعاقدية لهذا الاتفاق ، التي تجعل منه تصرف رضائي لا علاقة له بالنظام العام ، فإنه يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، كما تؤكد ذلك مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، فنحن أمام عقد مدني يخضع للأحكام العامة للقانون المدني من حيث أركانه وشروط صحة تلك الأركان ، وبطلانه وإبطاله وتفسيره وترتيب مختلف آثاره ، فهو كباقي الاتفاقات متروك لإرادة المتعاقدين كما يمكنهما صرف النظر عنه مع العلم أن أهمية توثيق الاتفاقات المالية لا تقتصر فقط على دوره كوسيلة لإثبات ملكية الأموال بعد انحلال ميثاق الزوجية ، بل تتجلى أيضا من خلال دوره الوقائي في توخي النزاعات المالية بين الزوجين.

وعلى هذا الأساس فالعقد الذي تفرغ فيه هذه الاتفاقات هو عقد ذو صفة خاصة لا يمكن إبرامه إلا من طرف الزوجين، كما أنه في ذات الوقت هو عقد مستقل عن عقد الزواج ، فهو عقد مدني يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة بعض الاستثناءات والخصوصيات التي تفرضها طبيعته الخاصة[1].

ولا شك أنه من أعقد المشاكل التي تثار في الحياة الزوجية وعلى الخصوص بعد انتهاء العلاقة الزوجية إثبات الأموال التي تم تحصيلها أثناء فترة الزواج، حيث يثار النزاع بين الزوجين حول أحقية كل واحد منهما في الأشياء الموجودة داخل بيت الزوجين ، وقد يمتد النزاع فيطال ملكية عقارات موجودة خارج البيت خاصة إذا تم اكتسابها باشتراك الزوجين مما يفتح الباب أما المدعي لإثبات ملكية ما يدعيه ، ولقد أقر المشرع المغربي في المادة 49 من مدونة الأسرة بعض العناصر الأساسية لتكوين الأموال الأسرية ، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر تاركا ما لم يورده للاجتهاد وفق المادة 400 من مدونة الأسرة، وهكذا تم التنصيص على أنه عند عدم وجود الاتفاق بين الزوجين يراعى بشأن الثروة المكونة خلال الزواج عمل كل واحد من الزوجين دون تحديد لنوعية العمل أو استثناء أي نوع من العمل، وأيضا ما تحمله كل واحد من الزوجين من أعباء لتنمية أموال الأسرة ودون توضيح لطبيعة الأعباء مادية أو معنوية، بهذا يكون موضوع الإثبات في حالة قيام النزاع بشأن الممتلكات الأسرية من الموضوعات التي ستثير الكثير من الاختلاف في النظر حيث إنه بإضافة المشرع عبارة – مع مراعاة – يجعل الإثبات غير كاف لتحصين الادعاء أو نفيه.

وغالبا ما تكون الزوجة هي الطرف الضعيف إذ يصعب عمليا في العديد من الحالات إثبات الحق في ممتلكات زوجها أو حتى في أثاث بيت الزوجية، وفي هذا ضياع لحقوق الزوجة نتيجة الاحتكام إلى القواعد العامة للإثبات.

وعليه فإن غياب الاتفاق الموثق قد يؤدي لا محالة إلى ضياع حقوق طرفي العلاقة الزوجية، نظرا لانعدام وسيلة إثباتها، أو صعوبة ذلك في بعض الأحيان، ويتبين ذلك من الأحكام التي قضت بعدم قبول الدعوى أو برفضها بعلة عدم وجود الاتفاق وغياب الحجة والدليل على كون الطالبة ساهمت في تنمية أموال الأسرة[2] .

ومن هذا المنطلق نقول أن إعداد وثيقة مكتوبة تتضمن اتفاق الزوجين بخصوص أمورهما المالية وكيفية استثمارها وتدبيرها أصبح في الوقت الراهن أمرا ضروريا، حيث أصبحنا نعيش في ظل تغيرات كثيرة لم يعرفها السلف ، لعل أهمها ضعف الوازع الديني في علاقة الأفراد بين بعضهما البعض داخل المجتمع عامة وفي العلاقة بين الزوجين خاصة في أمورهما المالية[3].

ووعيا من المشرع باختلال موازين القوى بين الزوجين في المجال المالي ، وانعدام المعادلة المنصفة بينهما في واقع النظام المالي ، تدخل لتنظيم ممتلكات الزوجين بنظام اختياري تعاقدي، يكون وسيلة لإثبات الملكية سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها، وإدراكا منه لخطورة هذا الواقع المتغير المستعصي على الضبط بمقتضى نصوص قانونية محدد سلفا، والتي كانت محل انتقادات بسبب عدم قدرتها على مواكبة التطورات ، فرأى -المشرع المغربي- في تطبيق قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" حلا نسبيا ما دام أن المتعاقدين ارتضيا لنفسهما ما اتفقا عليه والتزما بتحمل آثار اتفاقهما.

ولذلك يجب أن يفرغ هذا الاتفاق وجوبا في محرر رسمي، لأن الاتفاق غير المكتوب لا يحقق دائما الحماية المنشودة منه، على اعتبار أن هذه الوسيلة سوف تعزز باقي وسائل الإثبات في المدونة ، خاصة وأن الفصل 420 من قانون الالتزامات

---

[1] محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، مرجع سابق ،ص: 517و518.

[2] خالد بنيس،" قوانين الأسرة بين الواقع والتشريع "، دار نشر المعرفة والتوزيع، الرباط، طبعة 1993، ص: 156.

والعقود ينص على أن: " الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين ، وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد....".

وفي هذا الإطار ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأنه " من شأن هذا الاتفاق المسبق بين الزوجين أن يضمن الاستقرار للحياة الزوجية ويذكي الحماس في نفس الزوجة ويملأ قلبها ثقة واطمئنانا على مستقبلها ومستقبل أبنائها ، ويكسبها التجربة، لأنها ستحرص حينئذ على الاهتمام بالشأن المالي للأسرة وتحسين مستواها المادي ، وهذا من شانه أن يرفع المستوى المعيشي للأسرة ، وينعكس إيجابا على مستوى الحياة العامة في المجتمع"[1].

ونخلص للقول أن الاتفاق والتراضي بين الزوجين حول مآل الثروة التي ساهما في تنميتها تعتبر أحد الوسائل الوقائية لتوخي النزاعات الأسرية، أو على الأقل الحد منها على اعتبار أن دوره – وخلافا لما يعتقده البعض- لا يقتصر على الفصل في ملكية الأموال بعد حدوث الطلاق ، بل إن آثره يبدأ بالسريان منذ لحظة إبرامه بتنظيم كل الأمور ذات الطابع المالي، التي قد تكون محل جدال أثناء قيام الزوجية، فهو يسعى إلى تحقيق مصلحة المتعاقدين ودرء المفاسد عنهم، وسيسمح للزوجين معا بتتبع الوضعية المالية عن كثب إيجابا وسلبا والعمل على تنميتها وتصحيح أوضاعها عند الضرورة ، وما الاتفاق بشأن الأموال التي ستكتسب مدة الزواج إلا وسيلة لضمان حقوقهما المالية الآنية والمستقبلية.

وبالتالي فاتفاق الزوجين عند بداية الزواج أو خلال مرحلة الحياة الزوجية على أن ما يتم اكتسابه من المال بمفهومه الواسع (شقة، أرض، سيارة، أثاث بيت الزوجية.....) من شأنه أن يرفع من المستوى الاقتصادي للأسرة، وينمي أو يوفر موارد للزوجة بمضاعفة جهودها في حماية واستثمار وتدبير اقتصاد الأسرة، ويحفزها على بذل مجهود أكبر في رعاية شؤون الأسرة وسيشعرها بمسؤوليتها داخل البيت وبأن لها اعتبارا داخل الأسرة وفي نظر زوجها.

وانسجاما مع الدور الذي تضطلع به المرأة المغربية في تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة المغربية التي عرفت عدة تغيرات وتحولات ، كما الأثر البالغ على تطور العلاقات بين أفرادها، جاءت مدونة الأسرة من خلال المادة 49 منها لتؤسس لتوجه جديد بإعطائها للزوجين إمكانية تنظيم أمورهما المالية في صيغة اتفاق مكتوب يضمن لكل واحد منهما مكانة متميزة داخل الأسرة، ويساهم بشكل إيجابي في تنمية أموالهما واستثمارها حسب المستوى الاقتصادي للأسرة، سواء كانا من الطبقة الغنية أو من الطبقة الفقيرة، أو كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا، وتؤدي إلى تكوين ثروة يديرانها ويستثمرانها بجهودهما المشترك كل من جانبه وفقا لإمكانياته، وبحرصهما المشترك على أموال الأسرة وحماية اقتصادها.

[1] عبد الكبير العلوي المذغري،" المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير"، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى 1999، ص: 80

العقوبات البديلة

لطيفة إدوش

طالبة باحثة في القانون الخاص

مقدمة:

تعتبر العقوبة، هي الجزاء المطبق عند مخالفة النظم والقوانين، وتتنوع وتتعدد حسب درجة وخطورة الفعل المرتكب. وتعتبر العقوبات السالبة للحرية من أكثر أنواع الجزاءات المنتشرة والمعمول بها إلى جانب الغرامات المالية. بهدف ردع الجناة، وإعادة تأهيلهم للابتعاد عن الجريمة، وادماجهم في المجتمع. حيث أن هذه العقوبات السالبة للحرية لها بالغ الأثر على الافراد وكذا على المجتمع، حيث أنه لا يمكن نكران دورها في ردع المجرمين، وكذا إحساس المواطنين بالأمن و الأمان، و الثقة في مختلف الأجهزة الأمنية و القضائية، إلا أنه اليوم مع التطور و الانتشار السريع للجريمة، الشيء الذي أدى إلى المساهمة في الإكتظاظ في السجون، مما استدعى ضرورة التدخل للإيجاد حل للمشكلة الإكتظاظ، وتم اللجوء إلى اعتماد حلول بديلة و رادع في نفس الوقت، و تعتبر العقوبات البديلة، هي الحل المناسب للتصدي للمشكلة المطروحة على أرض الواقع، حيث تم التصديق مؤخرا على القانون رقم 43.22[1] المتعلق بالعقوبات البديلة الهادفة إلى تطبيق أهداف السياسة الجنائية، من أجل تخفيف عبء الاكتظاظ على السجون. حيث تم التنصيص في الفصل 14 من القانون الجنائي[2] على أنواع العقوبات، التي هي إما أصلية أو إضافية. وتم التنصيص في إطار المادة 1 من القانون 43.22 على ضرورة نسخ وتعويض أحكام الفصل 14 من القانون الجنائي من خلال إضافة البديلة ضمن أصناف العقوبات المعمول بها. من خلال الباب الأول المكرر في العقوبات البديلة. من خلال خمس فروع، الفرع الأول المتضمن لأحكام عامة، الفرع الثاني المتضمن العمل من أجل المنفعة العامة، والفرع الثالث المعنون بالمراقبة الإلكترونية، الفرع الرابع تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية، والفرع الخامس المعنون بالغرامة اليومية. هذا فيما يتعلق بالقانون الجنائي، أما في قانون المسطرة الجنائية فقد تم تتميم الباب الخامس مكرر، الفرع الأول فيها المعنون بتدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، والفرع الثاني المعنون بتدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية، والفرع الثالث المعنون بتدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، والفرع الرابع المعنون بتدابير تنفيذ الغرامة اليومية. وكما سبق الإشارة إلى الغاية المتوخاة من وراء إدراج هذه العقوبات في كل من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، هو تنفيذ السياسة العقابية من خلال تنفيذ السياسة الجنائية. ونظرا لكون هذا الموضوع، ذا أبعاد قانونية جنائية، واجتماعية.

أهمية الموضوع:

نظرا لما للعقوبات البديلة من مكانة مهما للمساهمة في تطبيق السياسة الجنائية والعقابية عامة، فقد تم التنصيص على القانون 43.22 الذي تم التوضيح من خلاله العقوبات البديلة وكذا غاياتها.

إشكالية الموضوع:

يطرح الموضوع إشكالية محورية، قائمة في ما مدى فعالية وملائمة العقوبات البديلة في تحقيق الغاية منها المتمثلة في مكافحة الجريمة.

تصميم الموضوع:

ولدراسة هذا الموضوع سنعتمد التصميم التالي:

المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة

---

[1] ظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7328 -2024/8/22، صفحة:5327.

[2] الفصل 14 من القانون الجنائي:" العقوبات إما أصلية أو إضافية. فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى. وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني: العقوبات البديلة المدرجة في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية

المطلب الأول: ماهية العقوبة البديلة

كما هو معلوم أن الهدف، من العقوبة بصفة عامة هو الردع ومكافحة الجريمة، وفي ظل انتشار للجريمة، واعتمادا على الأساليب التقليدية العقابية، التي أبانت عن القصور وفي ظل تبني السياسة الجنائية العقابية القائمة على توجه إصلاحي أكثر مما هو عقابي سالب للحرية، تعتبر العقوبات البديلة حلا ناجعا في بعض الأحيان، اعمالا للسلطة التقديرية للقضاء في فرض إما عقوبة أصلية أو إضافية أو بديلة. وعليه سنتطرق في الفقرة الأولى لعقوبات البديلة وتأصيلها التاريخي، على أن نتطرق في الفقرة الثانية للأنواع العقوبات البديلة ودواعي اللجوء إليها.

الفقرة الأولى: العقوبات البديلة وتأصيلها التاريخي

علم العقاب، هو مجموع القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات، يشمل شقين شق ينص على التجريم، من خلال تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وشق ينص على الجزاءات المقررة لتلك الأفعال المجرمة.

العقوبة هي الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للإجراءات المحددة في القانون[1].وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة، ولكن اغراض العقوبة الحقيقية هي تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص[2].واصلاح الجاني، فعدالة العقوبة ترجع الى ان الجريمة تنطوي على مخالفة أوامر المشرع ونواهيه مما ينتج عنها اختلال في التوازن الاجتماعي نظرا لما تثيره في النفوس من فزع وحقد على الجاني و عطف على المجني عليه، فضلا عن انها تجرح الشعور بالعدالة ولهذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها ولإعادة التوازن الاجتماعي مرة ثانية، ذلك أن من شأنها العمل على تخفيف حدة العواطف المتأثرة وتهدئتها سواء للمجني عليه أو ذويه او الجماعة، فالعقوبة اذن مقابل للجريمة، ومن العدل ان يقابل شر الجريمة بشر مثله يضاف الى ذلك أن عدالة العقوبة تمهد من جهة لتحقيق الردع العام عن طريق التأثير على الدوافع الاجرامية الكامنة في النفوس، ومن جهة أخرى لتحقيق الردع الخاص عن طريق خلق الشعور بالمسؤولية لدى المجرم والاعتداد بظروفه الشخصية .[3] حيث أن العقوبة فيما مضى ، كانت تتسم بنوع من الوحشية و القسوة مما استدعى على مر العصور ضرورة التصدي لها من خلال ظهور مجموعة من المذاهب و المدارس الرامية إلى القضاء على كل أشكال الظلم والعنف السائد تحت مسمى العقوبة ،و الغير المطابق للمبادئ الإنسانية.

وتعتبر المدرسة الكلاسيكية من أقدم المدارس المنددة برفع الظلم وطغيان القضاة، من خلال التنديد بآراء أنصار هذه المدرسة، التي أفرزت لنا إقرار قاعدة الشرعية الجنائية في مجال العقوبات: وتتمثل في مبدأ لا جرمية ولا عقوبة إلا بنص والقانون هو من يحدد عناصر الجريمة وعقابها فلا يمكن للقاضي إلا مراعاة توفر العناصر وحينها لا يملك القاضي إلا [4]توقيع العقوبة المحددة للفعل الاجرامي، وإقرار المساواة بين من يرتكبون الفعل نفسه.

حيث أن مذهب المدرسة الكلاسيكية تأسس على أساس فكرتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية.

وبعدها ظهر أنصار المدرسة الكلاسيكية الحديثة، الذين ينظرون إلى المجرم، كونه إنسان خالف عن قصد ووعي وإرادة العقد الاجتماعي، كما أسست هذه المدرسة المسؤولية الجنائية على فكرة حرية الاختيار مضيفة مبادئ وأفكار جديدة تقوم على دراسة شخصية كل مجرم والاعتراف بالاختلاف النسبي بين الجناة.[5] حيث ان المدرسة التقليدية النيوكلاسيكية، ساهمة في إرساء

---

[1] أمال عبد الرحيم عثمان، النظريات المعاصرة للعقوبة المجلة الجنائية للعقوبة، المجلد19. ع1 و 2- ص 233.

[2] أن أغراض العقوبة وفق اراء المدرسة التقليدية الأولى هو (الا يكرر المجرم اجرامه ولا يقلده فيه غيره) ويعني ذلك أن وظيفتها هي (الدفاع عن المجتمع بتحقيقها هذا الغرض وبعبارة أخرى أن غرض العقوبة في افكار هذه المدرسة هو (الردع العام) أي انذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الأجرام كي يجتنبوه اما اغراض العقوبة وفق اراء المدرسة التقليدية الحديثة فتتمثل في تحقيق العدالة والردع العام وبالنسبة للمدرسة الوضعية فان اغراض التدابير تتمثل في استئصال العوامل الاجرامية لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب او باستئصال الجاني نفسه ان كان استئصال العوامل الاجرامية غير ممكن. ويعد هذا التحديد كشف عن الردع الخاص كغرض تسعى اليه اساليب السياسة الجنائية أما فيما يخص حركة الدفاع الاجتماعي الحديث فان اغراض تدابير الدفاع الاجتماعي في ضوئها تكمن في تأهيل المجرم الذي يعد السبيل الى حماية المجتمع والمجرم معا .محمود نجيب حسني- علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967، ص98 و 73 و 78 و 99.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص99.

[4] محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د .ط، د.س. ن، ص

[5] عمر خوري،ص21

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قاعدة العدالة المطلقة، والمزج بينها وبين نفعية العقوبة. وهكذا قد تطورت العقوبة، على مر الزمن، من اعتماد لعقوبات وحشية لا إنسانية تقوم على أساس التعذيب، إلى ان أصبحت سالبة للحرية، وصولا إلى اعتماد العقوبات البديلة القائمة على فكرة الإصلاح أكثر من فكرة اللوم والعقاب. وعليه فالعقوبة البديلة حسب الفصل 35-1 –" العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها ديال للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا. لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود. "تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على " المحكوم عليه، في حالة تنفيذه الالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، "وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب."تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة "للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول "تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية"[1].

الفقرة الثانية: أنواع العقوبات البديلة ودواعي اللجوء إليها

العقوبات البديلة، إما أن تكون عبارة عن عمل من أجل المنفعة، أو مراقبة إلكترونية، وأما تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو عبارة عن غرامات يومية. حسب ما جاء في الفصل 35_2 من قانون العقوبات البديلة.

بالرغم من تنوع هذه العقوبات إلا أنه لا يمكن الحكم بها حسب ما جاء في الفصل 35_3 في بعض الجرائم، الخطيرة والتي تجيب العقوبات السالبة للحرية نظرا لبشاعتها ومساسها بزعزعة الأمن والطمأنينة. ومن هذه الجرائم تلك المرتبطة بأمن الدولة والإرهاب، الاختلاس أو الغدر أو الرشوة او استغلال النفوذ او تبديد الأموال العمومية. غسل الأموال، الجرائم العسكرية، الاتجار الدولي في المخدرات، الاتجار في المؤثرات العقلية، الإتجار في الأعضاء البشرية، الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

المشرع حسنا فعل نظرا لما تكتسيه هذه الجرائم من خطورة، كما أنه منح عناية خاصة بالأحداث الجناة، من خلال اتاحة لهم إمكانية طلب العقوبات البديلة في حالة الحكم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، مع مراعاة للمجموعة من الشروط وفي خالة عدم الالتزام تنفذ العقوبة الاصلية السالبة للحرية حسب مضمون الفصل 35_4.[2]

من دواعي اللجوء إلى العقوبات البديلة، هو معالجة مشكلة الإكتظاظ والتخفيف من ميزانية المخصصة للسجناء، حيث أنه جاء في تقرير صادر عن المجلس الوطني للحقوق الانسان، في النقاش القائم حول مسألة إكتظاظ السجون في المملكة، "المغرب يعتبر من البلدان التي تعاني إكتظاظ السجون، ومن نتائجه التكلفة المرتفعة للاعتقال."

حيث أكد المجلس الوطني للحقوق الإنسان، أن السبب هذه الأزمة راجع بالأساس إلى مجموعة من الأسباب من بينها،" اللجوء المكثف للاعتقال الاحتياطي (نحو 40 بالمئة من العدد الإجمالي للسجناء)، وبطء المحاكمات، والتطبيق الشبه المنعدم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط، والإعمال المحدود لإجراءات الصلح، وعدم تطبيق التدبير المتعلق بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية".

حيث أنه يمكن تصنيف هذه الدواعي، إلى دواعي عقابية تأهيلية، دواعي اقتصادية، دواعي اجتماعية.

---

[1] الباب الأول المكرر في العقوبات البديلة، الفرع الأول، أحكام عامة، القانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة.

[2] الفصل 35-4 إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 35-1 اعلاهن فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو اكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه او دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الامر، و في هذه الحالة يجب :
-ان تحدد العقوبة الحبسية الاصلية.
-أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها.
-أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات »المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية » المحكوم بها عليه.
يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا اقتض الأمر ذلك. تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي سلوكه واستجابته لإعادة الادماج و الحد من حالة العود

1-الدواعي العقابية التأهيلية:

الحد من ازدحام السجون، بسبب الأحكام القصيرة المدة عموما، وما يترتب عن هذا الموضوع من أثار سلبية تتعلق بعدم قدرة المؤسسات العقابية على تنفيذ برامجها العقابية والتأهيلية للمذنبين.[1]

إصلاح وتهذيب السجين، من خلال تأهيله وإعداده باعتماد مجموعة من البرامج للمحاولة الادماج في المجتمع بعد الإفراج عليه، في ظل تحقيق لسياسة عقابية هادفة ورادعة. والحد من معاودة المجرم للجريمة، وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه من خلال دمجه في المجتمع بصفة عادية، وإحساسه بأن الدافع للعقاب إنما هو الردع لا الإيلام والاذى في حد ذاته.[2]

2- الدواعي الاقتصادية:

تفادي إرهاق خزينة الدولة، فمن المعلوم أن منظومة السجون في كل دولة تستهلك أموالا طائلة لتسييرها وتحمل أعبائها، فالعقوبات البديلة تعفي الدولة من أعباء عدد معتبر من المساجين باعتبار عدم بقائهم في المؤسسات العقابية وما يرتبط مع هذا البقاء من أعباء خاصة مع التطور الذي تشهده مسألة صيانة حقوق المساجين وتحسين ظروفهم.[3] كما أنه فيما يتعلق بالعمل من أجل المنفعة العامة ، يمكن أن يكون لها بالغ الأثر الإيجابي على السجين، حيث أنه سيساهم في توفير اليد العاملة، مما قد يكسبه الخبرة بعد نهاية تلك المدة المحكوم بها عليه. كما يمكن كذلك للغرامات المالية أن تساهم في الرفع من مداخيل الخزينة العامة للدولة.

3-الدواعي الاجتماعية:

يمكن إجمالها في الأثار الناجمة عن الزج بالمجرمين الأقل خطورة مع الأخطر منهم مما قد يؤدي إلى التأثر بهم، وتفادي الضرر الذي قد يصيب اسرهم.

المساهمة في إضعاف نفسية السجين، من خلال نظرة الاحتقار الاجتماعية التي تلحق السجين، الشيء الذي يعزز ولوجه وتماديه في طريق الانحراف.

تعتبر كل هذه الدوافع القائمة هي الدافع الأساسي للجوء إلى اعتماد العقوبات البديلة التي سيكون لها بالغ الأثر الإيجابية، ظل احترام للقواعد القانونية المعمول بها.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة المدرجة في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية

يحدد التشريع الجنائي، أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وقائية.[4] وقانون المسطرة الجنائية هو الذي يحدد المساطر والإجراءات، التي تسعى إلى تطبيق القانون الجنائي. وتم إدراج العقوبات البديلة في ظل كل من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية من أجل تطبيق السياسة الجنائية الهادفة إلى تحقيق الردع، وضمان الحقوق، في ظل احترام للمعايير الدولية المنصوص عليها فيما هو مرتبط بمجال حقوق الإنسان. وكذا سعيا إلى تحسين وضعية السجناء، في مرحلة تنفيذ عقوبتهم، وكذا في مرحلة ما بعد التنفيذ، للإعادة إدماجهم في المجتمع.

الفقرة الأول: العقوبات البديلة المدرجة في القانون الجنائي

جاء في القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، في المادة 1 منه، أنه سيتم نسخ وتعويض أحكام الفصل 14 من مجموع القانون الجنائي، من خلال إدراج العقوبات البديلة إلى جانب العقوبات الأصلية المعمول بها في القانون الجنائي، والتي يمكن الحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية. وقد تم التفصيل فيها من خلال المادة35 من خلال إضافة 15 فقرة.

---

[1] عبد الله بن علي الخعثمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2008ص 57.

[2] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة الجزائر ،2001ص 43.

[3] عبد الله بن علي الخعثمي، مرجع سابق، ص:56.

[4] المادة1 من مجموع القانون الجنائي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حيث أنه جاء في المادة35-1 تعريف للعقوبة البديلة، والحالات التي يحكم بها فيها، وهي الجنح التي لا تتجاوز العقوبات المحكوم بها من أجلها 5 سنوات حيسا نافذا، كما لا يجوز الحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود، في ظل احترام لقواعد تفريد العقاب، ولا يجوز تنفيذ العقوبات البديلة، دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية. كما أنه لا يمكن الحكم بالعقوبات البديلة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب، الاختلاس والغدر أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية، غسل الأموال، والجرائم العسكرية، الاتجار الدولي في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن بين العقوبات البديلة التي تم إدراجها في إطار الفرع الثاني من القانون 43.22، هو العمل لأجل المنفعة العامة، إن عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة لصالح المجتمع ظهرت كأول وسيلة لتفادي سلب الحرية منذ أمد بعيد، غير أنه تم تطويرها لتأخذ صور جديدة تروم تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وفق مقاربة تتبنى مبدأ " أنسنة العقوبة".[1] وقد تم كذلك تعريف العمل لأجل المنفعة العامة من طرف بوجمعة الزناكي "بأنه إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية ، و الجمعيات لمدة معينة، وخلال أوقات فراغه"[2].

وقد جاء في الفرع الثاني من القانون 43.22، المراقبة الإلكترونية ، وهي مراقبة يتم الخضوع لها من خلال مراقبة حركة و تنقل المحكوم عليه إلكترونيا، حيث أنه يتم تحديد مكان و مدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ، في ظل مراعاة لمجموعة من الضوابط منها خطورة الجريمة ن و الظروف المهنية و الشخصية للمحكوم عليه ، و كذا سلامة الضحايا و عدم المساس بالحقوق الشخصية للأفراد المتواجدين رفقته.

و جاء في الفرع الرابع من القانون 43.22، تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية. ذلك بهدف تقويم سلوك الجاني وإدماجه داخل المجتمع و محيطه، وتتنوع هذه التدابير، حيث يمكن الحكم بواحدة أو مجموعة منها في نفس الحين. من هذه التدابير :

- مزاولة نشاط مهني، تتبع دراسة أو تأهيل مهني.
- إقامة في مكان محدد، و الالتزام بعدم مغادرته، هذه المغادرة تكون في أوقات معينة، وكذا تحديد أماكن الارتياد و حصر زمن الارتياد عليه.
- إلزام المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة ، إلى المؤسسة السجنية، و إما لدى مقر الشرطة أو الدرك، أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت.
- خضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان.

تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

حيث أنه يجب تنفيذ هذه التدابير الرقابية او العلاجية أو التأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر، مع إمكانية تمديد هذه المدة مرة واحدة، بطلب من المحكوم حسب المادة 647-2[3] من قانون المسطرة الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك لدينا في الفرع الخامس الغرامات اليومية، التي يمكن للمحكمة أيضا أن تحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية النافذة، حيث أن هذه العقوبة يحكم بها في الغالب على الأحداث، في حالة موافقة وليهم أو من يمثلهم، كما لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة. حسب المادة35-15[4] فمبلغ الغرامة اليومية يحدد بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمحكوم عليه و ذويه.

---

[1] جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،ص:177

[2] بوجمعة الزناكي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية من أجل المنفعة العامة ، مجلة الإشعاع العدد 24 دجنبر 2001،ص: 92

[3] المادة 647-2 من قانون المسطرة الجنائية: "تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقرر تنفيذي بذلك، و يحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم, غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضي به، أذا وافقة النيابة العامة على ذلك و لم تمارس حق الطعن ..."

[4] الفصل 35-14 من القانون 43.22 "يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و 2000 درهم، عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها..."

الفقرة الثانية: العقوبات البديلة الواردة في قانون المسطرة الجنائية

على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية ، هو قانون إجرائي، و حسب المادة الثالثة من القانون 43.22 ، تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وكما هو معلوم، أن الإدارة المكلفة بالسجون مركزيا أو محليا، هي المسؤولة عن تتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

حيث أن قاضي تطبيق العقوبات له صلاحية الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة وهذا ما أكدته المادة 647-3.

في حالة الحكم بالعمل من أجل المنفعة العامة، يتم الاستماع إلى المحكوم عليه و التأكد من هويته و وضعيته الاجتماعية و المهنية و العائلية. يمكن الاستعانة في هذا الإطار بكل من النيابة العامة وكذا مكتب المساعدة الاجتماعية، للتأكد من صحة المعلومات المدلى بها. في إطار إنجاز العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن عرض المحكوم عليه على الخبرة الطبية لتقديم تقرير عن حالته الصحية، من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية ،مع مراعاة المقتضيات التشريعية المرتبطة بتشغيل كل من النساء و الأحداث، و الأشخاص في وضعية إعاقة و المسنين .

وفي حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، و بالتالي تطبيق العقوبة الأصلية، بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة، حسب ما جاء في المادة 647-7.[1]

أما فيما يخص تدابير تنفيذ المراقبة الالكترونية، حسب ما جاء في المادة 647-11، تتم هذه الأخيرة، بوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء أخر من جسده ، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له. و في حالة الاخلال عمدا بالالتزامات المفروضة او فر أو تخلص من الأجهزة المستعملة في هذا الصدد يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و غرامة من 200 إلى 5000 درهم.

أما فيما يتعلق بتدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية. تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير كما، كما يمكن اتخاذ التدابير اللازمة من طرف كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك، وعند الاقتضاء يمكن تكليف موظفي كتابة الضبط أو المكلفين بمكتب المساعدة القضائية بالتأكد من تنفيذ التدبير، في حالة إخلال المحكوم عليه، يمكن الحكم عليه بتطبيق العقوبة السالبة للحرية الأصلية.

أما فيما يتعلق بتدابير تنفيذ الغرامة اليومية، يمكن أدائها دفعة واحدة ن كما أنه يمكن أدائها بالتقسيط، حسب ما جاء في المادة 35-15 من مجموع القانون الجنائي. غير أنه في حالة أداء الغرامة اليومية، يطلق سراح المحكوم عليه، سواء كان الحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أو غير مكتسب لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حقها في الطعن. اما فيما يتعلق بمدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها لا يتم احتساب تلك المدة. غير أنه في حالة الإخلال بتنفيذ العقوبة فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر بتطبيق العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الخاتمة:

تعتبر العقوبات البديلة، هي البديل الناجع للعقوبات السالبة للحرية، التي تحد من حرية الافراد في ظل تحقيق الردع الهادف، إلا انه في الوقت الحالي وفي ظل التطور الحاصل ابانت عن قصورها، مما استدعى خلق عقوبات بديلة تخفف كذلك من مشكلة الاكتظاظ التي تعرفها السجون بسبب كثرة انتشار الجريمة، وكذا المساهمة في تحقيق الردع، والتهذيب الذي هو الهدف الأساس من العقوبة، دون القمع والتهميش المجتمعي.

[1] المادة 647-7:في حالة عدم تنفيذ او إخلال المحكم عليه بالإلتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، و تطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الاصلية الحبسية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة و التي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

وكل هذا في ظل احترام المجموع المبدئ الكونية، الهادفة إلى حفظ الحقوق، وكرامة الانسان.

كما أن هذه العقوبات البديلة سيكون لها صدى، حسن لأنها ستساهم، إلى جانب دورها الهادف إلى تحقيق السياسة الجنائية، ستساهم في تحسين نوعا ما الوضعية الاقتصادية، ذلك من خلال المساهمة في توفير فرص الشغل، وكذلك المساهمة في الرفع من ميزانية الدولة من خلال الغرامات المؤدات لخزينة الدولة.

مركز الغير في الدعوى على ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي

حسن السايحي

باحث في العلوم القانونية

حاصل على الماستر في القانون الخاص

مقدمة

الأصل أن الدعوى تتحدد بطرفيها الأصليين، وهما المدعي الذي أقام الدعوى والمدعي عليه التي أقيمت الدعوى في مواجهته. وهؤلاء هم الخصوم الأصليون سواء أكانوا منفردين أو متعددين بأي طرف.

وإذا كانت الدعوى عادة تقتصر على طرفيها من مدعي ومدعي عليه، وأن الحكم الصادر بشأنها يقتصر أثره على أطراف الخصومة، دون أن يكون له مساس بالغير، لأنه ليس من العدل أن تتضرر حقوق هذا الأخير نتيجة عمل لم يكن له دخل فيه، وهو ما يطلق عليه بمبدأ نسبية قوة الشيئ المقضي به، غير أن هذا المبدأ غير كفيل بتوفير حماية مطلقة للغير، إذ يمكن أن تمس حقوقه نتيجة حكم صادر في الدعوى لم يكن طرفا فيها.

مما يجعل المركز القانوني لهاته الطائفة قد تتضرر من الخصومة[1] عموما وأثناء تنفيذ الأحكام خصوصا، ووعيا من المشرع المغربي وعلى غرار التشريعات المقارنة بهاته المسألة، فإننا نجده قد أوجد مجموعة من الآليات والمساطر لحماية المركز القانوني للأغيار.

على اعتبار أن القواعد الإجرائية بمثابة الجسر الأساسي لإعمال الحماية القانونية المضمنة في قوانين الموضوع، وغالبا ما يترتب على عدم احترامها ضياع الحقوق، أو على الأقل التأخر في اقتضائها، ما جعل من القواعد الإجرائية بمثابة قطب الرحى لوصول الأفراد إلى حقوقهم وحماية مراكزهم القانونية.

فحماية الغير إذن ضرورة تقتضيها مبادئ العدالة، على اعتبار أن حمايته تعد من بين آثار الحكم وانسجاما مع المبدأ القاضي بكون الحكم حجة على أطرافه فقط، ومن ثم تمكينه من حماية حقوقه بالدفاع عنها وفقا للقانون[2].

والغير كمصطلح قانوني يستعمل بكثرة من قبل التشريعات (الغير في التشريع العقاري، في المدني،...)، دون أن يحظى بأي تعريف من قبل المشرع ما فسح المجال أمام الفقه ليقوم بتعريفه.

والغير لم يستقر على اصطلاح واحد بداية من القانون الروماني، حيث عبر عنه بلفظ allis أي الشخص الذي لا يعنيه الأمر المتفق عليه بين شخصين ولا يضره، ثم تطور هذا المصطلح نسبيا وأصبح يعني الشخص الثالث la tierce personne حسب الفقيه الفرنسي دومات DOMAT، ليأتي بعده الأستاذ بواتيي POTIER الذي أطلق عليه معنى آخر باستعمال مصطلح le tiers وهو أقرب إلى الدقة من سابقيه[3].

وبالرغم من الاختلاف في تعريف مصطلح الغير بل وتعبير البعض عن استحالة تحديد تعريف للغير، لم يمنع بعض الفقه من محاولة تعريفه، وهذا الفقيه السنهوري يعرفه ويقول: تعريف الغير وتحديده يختلف تبعا لأوضاعه المختلفة، فهناك الغير في العقود – في أثر العقد أو سريانه وفي التسجيل – وهناك الغير في حجية الورقة العرفية والغير في الصورية والغير في

---

[1] - مصطبح الخصومة يستعمل كثيرا في التشريع المصري، أما المشرع المغربي فيستعمل عادة مصطلح الدعوى عوضها، وكلاهما يعبرا عن نفس المعنى (الإجراء).

2 - حذيفة الشعرة، الغير عن العقد في التشريع المغربي، دراسة على ضوء قانون الالتزامات والعقود والقانون العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، جامعة عبد المالك السعدي ، السنة الجامعة 2018/2017، ص 25

3 - عبد الكريم بنحمينا، حماية الغير في ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، السنة الجامعية 2018/2018، ص 2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأحكام، وهو في كل الأوضاع يتحدد على نحو يتلاءم مع هذا الوضع، والفكرة المشتركة في كل هذه الأوضاع، أن أثرا قانونيا معينا قد يمتد لشخص تقضي المبادئ العامة للقانون بحمايته من أن يمتد إليه فيعتبر من الغير بالنسبة إلى هذا الأثر[1].

وبذلك يكون الغير ذو طابع نسبي إذ أن مفهومه قد يكون واسعا أو ضيقا حسب الحالات[2]، لذلك صعب تحديد مدلول الغير بشكل دقيق لاختلاف مركزه باختلاف المجال الذي نبحثه وموضوع النظر، فالغير في نطاق الأحكام يختلف عن الغير في الاتفاق وكل منهما يختلف عن الغير في نطاق الحقوق وعن الغير في حوالة الدين، وكذا الغير في المجال المسطري وفي مجال التنفيذ.

فالغير في كل من هذه المجالات له مدلوله الخاص، مما يجعلنا لا نتحدث عن المركز القانوني للغير وإنما عن المراكز القانونية للغير، فتبعا لهذا الاختلاف أصبحنا أمام عدة مراكز قانونية للغير.

وتعود الجذور التاريخية لمصطلح الغير إلى عقود من الزمن، فهو إذن من المصلحات القانونية القديمة نشأ في أحضان القانون المدني ثم انتقل إلى باقي فروع القانون الأخرى، ولهذا استعمل القانون الرماني مصطلح الغير في عبارة " إن العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفع ولا ضرر أو أن حكم العقود القضاء والاقتصار.

وتعرف الدعوى بأنها آلية قانونية وضعها المشرع لتمكين الأشخاص من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتوفير الحماية الوقائية لما يدعونه أو يتمسكون به من حقوق ومراكز قانونية، وتجمع الدعوى بين طرفين هما طرفا الدعوى، والحكم الصادر في هاته الدعوى يحوز حجية الشيئ المحكوم به اتجاه طرفيه، ولتجاوز مساوئ قاعدة نسبية الشيئ المقضي به.

لذلك أوجدت التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع المغربي نظام إدخال الغير في الدعوى كوسيلة لجعل الغير طرفا في الخصومة[3]، وبالتالي لا يفاجأ بتنفيذ حكم في حقه لم يكن طرفا فيه، وإدخال الغير في الدعوى يمكن أن يكون من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة كما يمكن أن يكون هذا التدخل اختياريا من طرف الغير في هاته الدعوى.

لذلك فالموضوع يقتضى التطرق لمختلف المساطر التي أوجدها المشرع المغربي في سبيل حماية الغير في الدعوى، سواء أثناء سير اجراءات الدعوى أو بعد صدور الحكم في الدعوى؟

وبشكل أدق فالتصميم كخطة لتزيل الجواب على الإشكالية والتي يمكن مقاربتها وفق تقسيم ثنائي كالتالي:

أولا: الحماية المقررة للغير أثناء سريان الدعوى

ثانيا: أوجه الحماية المقررة للغير بعد صدور الحكم

أولا: الحماية المقررة للغير أثناء سريان الدعوى

معلوم أن الولوج إلى القضاء يمر عبر ما يسمى بالدعوى، وهي وسيلة قانونية للحصول على الحماية القضائية وحماية الحق المراد الاعتداء عليه، والدعوى في جانب واسع منها ملك لأطرافها منذ انطلاقها بواسطة الطلب الأصلي وتوجيهها عبر الدفوع الشكلية والموضوعية، فأطرافها هم الذين يحددون موضوعها محلا وسببا بواسطة الطلبات والدفوع والأداة بشتى ضروبها، فهي نوع من المبارزة بين أطراف النزاع ودفاعهم وبين تدخل القاضي للرد على هذه الدفوع قبولا أو رفضا[4].

وإذا كانت الدعوى تلعب دورا فعالا في حماية حقوق المتقاضين، فإن ذلك رهين بوجود قواعد مسطرية وإجرائية توحد العمل داخل المحاكم وتسهر على الضبط والنظام وتحرك القوانين الموضوعية لتضعها بين يدي العدالة، وهكذا أصبحت الدعوى

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، اثبات أثر الالتزام، دون ذكر الطبعة و المطبعة الهامش 1 ص 196

[2]- د هشام المراكشي، المساطر الكفيلة بحماية الغير في قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دون ذكر العدد، 14 أبريل 2020 منشورة على الرابط التالي: https://revuealmanara.com/، تاريخ الاطلاع 2021/12/12.

[3]- عمر الشيكر، وسائل حماية الغير في قانون المسطرة المدنية المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2015/2014، ص 124.

[4]- الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، دراسة علمية على ضوء اجتهادات محكمة النقض ومحاكم الموضوع، الطبعة الأولى 2000، مطبعة النشر الجسور وجدة ص10

تعتبر وسيلة فعالة لحماية الحقوق عن طريق المطالبة القضائية، وانطلاقا من هذه المطالبة القضائية يحدد نطاق النزاع الذي يجب أن يبقى ثابتا –مبدأ ثبات النزاع- فلا يمكن تغيير نطاقه بمجرد رفعه إلى القضاء بل لابد من الحفاظ على الإطار الذي قدم به دون إضافة أو نقصان، وهذا ما يفرض عدم السماح بتقديم طلبات جديدة سواء من جانب الأطراف أو القاضي.

ولكن مع التطور الذي عرفته قواعد المسطرة وخاصة في الآونة الأخيرة ظهرت إلى الوجود نظرية الطلبات العارضة، وتكمن أسباب ظهور هذه النظرية إلى العوامل التي أدت إلى تراجع مبدأ ثبات النزاع، وأصبح عرض الدعوى أمام القضاء يستوجب إدخال مجموع من الفاعلين ذوي النزاعات المرتبطة بالنزاع الأصلي، كما أن التفكير بدأ يتجه لإيجاد توازن إجرائي داخل الدعوى الأصلية، بمعنى السماح للمدعي بتعديل طلباته وفق ظروفه التي قد تستجد، وفي نفس الوقت إعطاء المدعى عليه فرصة تقديم طلبات مضادة حفاظا على حقوقه حتى يكون الحكم الصادر في النزاع برمته عنوانا للحقيقة القضائية[1].

أ- إقرار نظام تدخل الغير في الدعوى كسبيل لحمايته

تعد الدعوى آلية قانونية وضعها المشرع لتمكين الأشخاص من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتوفير الحماية الوقائية لما يدعونه أو يتمسكون به من حقوق ومراكز قانونية[2]، لذلك فهي وسيلة قانونية قررها القانون للأشخاص يلجؤون إليها عندما يدعون مساس الغير بحقوقهم، وذلك أمام القضاء بصفته المكلف بالنظر في كل الدعاوي التي تعرض أمامه بسبب الخلافات التي تنشأ بين الأفراد[3].

وتجمع الدعوى بين طرفين، أحدهما مدعي والآخر مدعي عليه، والحكم الصادر في هاته الدعوى يحوز حجية الشيئ المحكوم به اتجاه طرفيه، ولتجاوز مساوئ قاعدة نسبية الشيئ المقضي به فإن التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع المغربي أوجد نظام إدخال الغير في الدعوى كوسيلة لجعل الغير طرفا في الخصومة، وبالتالي لا يفاجأ بتنفيذ حكم في حقه لم يكن من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة كما يمكن أن يكون هذا التدخل اختياريا من طرف الغير في الدعوى[4].

1- مبادرة الغير لإشراكه في الدعوى.

يحق للغير عن الدعوى كلما كانت له مصلحة معينة لإشراكه فيها، إما للمطالبة لنفسه بذات الحق موضوع الدعوى وهو ما يصطلح عليه بالتدخل الاختصامي، وإما أن يتدخل بصفة غير مباشرة عبر مساندته لخصم في الدعوى الأصلية وهو ما بات يعرف بالتدخل الانضمامي.

-التدخل الاختصامي

التدخل الاختصامي أو الهجومي (الأصلي) يكون عندما يصل إلى علم الغير بوجود دعوى قضائية سارية تمس حقا له، حيث أن المتدخل في هذه الحالة لا يتبنى موقف أي طرف من أطراف الخصومة، بل يحيد عنهما بموقف مستقل له مطالبا بحق خاص في مواجهة الخصوم في الدعوى.كأن ترفع دعوى قسمة عقار معين ليتدخل الغير ويطالبه بملكية العقار موضوع الدعوى لنفسه.

- **التدخل الانضمامي**

التدخل الانضمامي أو التبعي لا يضيف طلبا جديدا بقدر ما هو إنضمام لأحد طرفي النزاع، إما لمراقبة سير الإجراءات وضمان سلامتها، وإما لدعم موقف الخصم الذي انضم إليه والاشتراك في مجابهة دعوى المدعي أو اتقاء دفوع المدعي عليه.

---

[2]- إسماعيل قدوري، الطلبات العارضة وتأثيرها في سير الدعوى، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.maroclaw.com تاريخ الاطلاع 12 أكتوبر 2021.
[3]- رشيد حوبابي، أحكام التبليغ بين النظر الفقهي والعمل القضائي في القانون المغربي والمقارن، الطبعة الأولى 2009، دون ذكر المطبعة ص: 14.
[4]- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى 2016، مطبعة المعرفة مراكش، ص 134
[5]- د هشام المراكشي، مرجع سابق

لأن المتدخل لا يطلب شيئا لنفسه بصفة مباشرة وقد عبرت المادة 111 من قانون المسطرة المدنية عن ذلك بقولها " يقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح"، كالكفيل الذي يكون من مصلحته حماية مصالح مكفوله، وعليه فالتدخل هذا ينبع أساسا من خلفية المصلحة للمتدخل.

ب- إدخال الغير في الدعوى كسبيل لحماية مصالحه.

إذا كان الأصل في اللجوء إلى القضاء يتم بمحض إرادة الإنسان كما رأينا سلفا في المحطة المتعلقة بالتدخل الاختياري للغير، غير أن هذه الحالة تتعلق بالإدخال من الإجبار سواء رغب فيه أم لا، لذلك فإدخال الغير في الدعوى مظهرا من مظاهر مرونة الدعوى المدنية. فما شروط هذا الإدخال إذن؟ ومن له الحق في ممارسة هذا الحق الأطراف أم المحكمة؟

1- الشروط المتطلبة لإدخال الغير في الدعوى

معلوم أن طرفي الخصومة هما المدعي والمدعي عليه، لذلك فالمدخل في الدعوى يشترط فيه أن يكون من الأغيار والذي لم يكن طرفا في الدعوى السارية من جهة، وممن يصح إدخاله من جهة ثانية، ويستثني منه الخلف الخاص والعام باعتبارهم ممثلين في الدعوى هاته من طرف السلف.

كما يشترط في طلب الإدخال أن يكون مرتبطا والطلب موضوع الدعوى لقبوله، على أنه لا يصح إدخال الغير في الدعوى على أساس مختلف، وإلا أصبحنا أمام دعويين أصلية وإضافية وهذه مسألة موضوع إغفال من قبل المشرع.

وهذا الطلب لابد من تقديمه قبل حجز القضية للمداولة أو التأمل طبقا لمقتضيات الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية بقوله "يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة. غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات الفصل 106 إذا كان الطلب الأصلي جاهزا وقت إدخال الغير.

لذلك فالفصل لم يفتح باب الإدخال إلا بعد وضع القضية في المداولة بتنصيصه على عنصر الغاية (إلى حين) و أعطى مكنة تطبيق الفصل 106[1] في ذلك شريطة جاهزية الطلب الأصلي.

ومن تطبيقات إدخال الغير في الدعوى مثلا عندما يطلب الأجير إدخال مقاولة التشغيل المؤقت في الدعوى التي رفعها ضد المستعمل لأن مقاولة التشغيل المؤقت هي التي كانت بمثابة حلقة وصل في تشغيل الأجراء بهدف وضعهم مؤقتا رهن إشارة شخص يسمى المستعمل، وبالتالي فالمحكمة ملزمة باستدعاء ذلك الشخص (مقاولة التشغيل المؤقت)[2].

2- الجهة المخول لها إدخال الغير في الدعوى

معلوم أن لمبدأ حياد القاضي وسيادة الخصوم أهمية شاخصة في قانون المسطرة المدنية، لذلك فدور القاضي في الدعوى يكون سلبيا من أطراف الخصومة، ضمانا لعدم تحول القاضي إلى حكم وخصم في الآن نفسه، فتختل موازينه تبعا لاختلاف وزن الخصوم و يصبح طرفا منضما على حساب الآخر... ولا يقصد بحياد القاضي عدم تحيزه لأحد الخصمين على الآخر، فهذا أمر بدهي تستلزمه وظيفة القضاء منه، وإنما المقصود من الحياد أن يقف القاضي موقفا سلبيا من كلا الخصمين على السواء، بمعنى أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم وفقا للقواعد والنظم التي يستلزمها القانون، لا أن يستند إلى أي دليل تحراه بنفسه بعيدا عن الخصم[3]، بل لصالح من كانت حجته قوية ومؤسسة.

وعليه فإن إدخال الغير في الدعوى خولت للمدعي والمدعي عليه فقط، ولم تمنح هذه المكنة للمحكمة لكون الدعوى ملك لأطرافها ولا يمكن للمحكمة لحال من الأحوال أن تعدل من نطاقها بأن تضيف إليها شيئا أو عنصرا لم يلتمس طلبه الأطراف أو

---

[1]-ينص الفصل 106 على :" إذا كانت الطلبات الأصلية، وطلبات الضمان جاهزة في وقت واحد حكم القاضي في الجميع بحكم واحد ويمكن للمطالب الأصلي إذا كان طلبه جاهزا وحده دون طلب الضمان أن يطلب البت في طلبه منفصلا عن الطلب العارض على أن يحكم بعد ذلك عند الاقتضاء في طلب الضمان.

[2] - إسماعيل قدوري الطلبات العارضة وتأثيرها على سير الدعوى، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.lejuriste.ma تاريخ الإطلاع 12 شتنبر 2021.

[3] - عبد الكريم الشخش، مبدأ حياد القاضي والاستثناءات الواردة عليه، مقال منشور على الرابط التالي: http://bayanealyaoume.press.ma ، تاريخ الإطلاع 2021/09/12.

يعرضونه عليها، وهو تعبير عن النزعة الفردية التي كانت سائدة في فرنسا والتي تنادي بحماية الحرية الفردية وتغلب المصالح الخاصة على المصالح العامة الاجتماعية [1].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما جاء في قرار لمحكمة النقض: ...."ففضلا عن أن إدخال الغير في الدعوى، حسب الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية يكون بطلب من الأطراف وليس بطلب من المحكمة...."[2].

وفي قرار آخر جاء فيه:...." حيث إن محكمة الموضوع التي أسست قرارها بإحلال الطالب محل الناقل البحري في الأداء على مقتضيات الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية الذي يخول لأي طرف في الدعوى إدخال شخص فيها بصفته ضامنا أو لأي سبب ليحل محله في الأداء...."[3]

ثانيا: أوجه الحماية المقررة للغير بعد صدور الحكم

مر معنا سلفا أن الغير متع قبل صدور الحكم بمجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية حقوقه ومركزه القانوني، على اعتبار أن صدور الحكم تلك النتيجة المنتظرة من الدعوى والغاية من خوض غمارها، هذا بين طرفي الدعوى طبعا، فماذا عن الغير الذي قد يلحقه ضرر من جراء هذا الحكم؟

لذلك تنبه المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة وأوجد عدة مقتضيات لحماية المراكز القانونية للأغيار بعد صدور الحكم الضار بهم بسلوكهم لمسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة. أو ما إذا ادعى هذا الغير ملكية عقار سمح له المشرع بسلوك دعوى الاستحقاق الفرعي.

أ- تعرض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر تعرض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي في الأحكام القضائية، وضعه المشرع لفائدة من تضرر من حكم قضائي، ولم يستدع له شخصيا ولا بواسطة من ينوب عنه، من أجل الحصول على مراجعة ذلك الحكم من طرف نفس المحكمة المصدرة له دون غيرها[4].

لذلك أفرد قانون المسطرة المدنية لهذا الطريق من طرق الطعن الباب الثامن منه في المواد 303 و304و 305، وإشارات أخرى له في المادتين 379 من قانون المسطرة المدنية و المادة 729 من مدونة التجارة[5].

1- لفائدة من منحت مكنة الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة

جاء التنصيص على هذا ضمن مقتضيات الفصل 303 من قانون الإجراءات المدنية بقولها:" يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى. وهو ما جاء في أحد القرارات لمحكمة

---

[1] - رضوان الفلالي، إدخال الغير في الدعوى في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص/ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2011/2010، ص 21.

[2] - قرار محكمة النقض عدد 727 المؤرخ في 2008/08/20 ملف مدني عدد 2006/2/1/2308، منشور على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com، تاريخ الإطلاع 2022/01/09.

[3] - قرار لمحكمة النقض عدد 1418 المؤرخ في 2008/11/5 ملف تجاري عدد 2006/1/3/286 منشور على الرابط نفسه.

[4] - حسن فتوخ، إشكالات الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة من خلال العمل القضائي، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.maroclaw.com ، تاريخ الإطلاع 2022/01/13

[5] - تنص المادة 729 من مدونة التجارة على :" يتم التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداءا من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر.

النقض ما يلي: ... مع أنه بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي مس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى [1].

لذلك يتضح من الصياغة الواضحة للفصل أن التعرض يقدم من طرف الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى المنتهية بالحكم موضوع التعرض، لا أن يقدم من طرف أحد طرفي الدعوى.

جاء في قرار لمحكمة النقض:" حيث إنه بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية يجوز لكل شخص خارج عن الخصومة أن يتعرض على حكم أو قرار يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع لا هو ولا من يمثله للمشاركة في الدعوى، وعليه فإن شروط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل في أن يكون الحكم المطعون فيه قد مس بحقوق الغير المتعرض وأن لا يكون هذا الغير قد استدعي أثناء الحكم لا شخصيا ولا بواسطة من يمثله بمعنى أن لا يكون طرفا ولا ممثلا في الدعوى التي انتهت بالقرار المتعرض عليه، ويجب أن يكون هذا التمثيل صريحا أثناء التقاضي، وفي النازلة فإن محكمة الاستئناف لم تقبل تعرض شركة رانت كو بعلة أنها كانت ممثلة في الدعوى من طرف مسيرها السيد محمد ديوري، والحال أنه بالرجوع إلى وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع يلاحظ أن الدعوى أقيمت من طرف العربي الوالي العلمي في مواجهة السيد الديوري محمد بصفته الشخصية على اعتبار أنه أخل بالتزاماته العقدية وأن الحكم الصادر في النازلة قضى على المدعي عليه المذكور بفسخ عقد التسيير والإفراغ بهذه الصفة وليس بصفته ممثلا لشركة رانت كو وأن عقد التسيير المبرم بين العربي الوالي وبين الديوري وإن نص على أن هذا الاخير مسيرا للشركة فإن هذا لا يعني أن المسير في هذه الدعوى كان ممثلا للشركة خاصة وأن للشركة ذمة مستقلة عن المسير ومحكمة الاستئناف عندما اعتبرت المتعرضة -طالبة النقض- ليست غيرا وأنها كانت ممثلة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا في منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه[2].

2- الأحكام التي تقبل الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة

حسب الصياغة العامة للمادة 303[3]، من قانون المسطرة المدنية أن جميع الأحكام تقبل الطعن بطريق الخارج عن الخصومة.

فإذا كان هذا هو الأصل العام والقاعدة العامة المقررة في الفصل المذكور، فإن هناك بعض الاستثناءات التي تطرأ عليها كالقضايا المتعلقة بالتحفيظ العقاري، إذ أن هاته الأخيرة يجمع الفقه والقضاء على أنها لا تقبل تعرض الخارج عن الخصومة حيث جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى "حيث تعيب الطاعنة فيها (الوسيلة) بعدم ارتكاز على أساس قانوني حين قبل تعرض المطلوبة خديجة وقضى بما ذكر، وحيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه لا وجود لنص قانوني في مقتضيات ظهير 1913 يسمح بالتعرض الخارج عن الخصومة والقرار المطعون فيه لما قبل طلب المطلوبة في النقض رغم ما ذكر يكون قد خرق الظهير المشار إليه أعلاه فتعرض للنقض[4].

وإذا كان كل حكم قضائي بت في نزاع بصفة نهائية يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة، سواء كان الحكم ابتدائيا أو استئنافيا، فإن هنالك خلافا حول قبول تعرض الغير عن الأوامر الإستعجالية باعتبارها لا تمس أصل الحق، إلا أن أغلب الفقه يميل القول بجواز تعرض الغير الخارج عن الخصومة على هذه الأحكام إذا مست بحقوقه، ولو كان هذا المساس يكتسي صبغة مؤقتة، خصوصا وأن الأوامر الإستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

على اعتبار أن قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة ليس هو الفصل في موضوع الدعوى، وإنما هو الضرر الذي يصيب المتدخل نتيجة الحكم المتعرض عليه، سواء كان الضرر ناتجا عن حكم فاصل في الموضوع أو عن موضوع أمر استعجالي وفقا لما يتضح من الصياغة العامة للفصل 303.

---

[1] - قرار محكمة النقض في الملف المدني رقم 1-3043- 2007/ 6 بتاريخ عدد 2009/2035 بتاريخ 2009/6/3 منشور على الرابط التالي: https:// juriscassation.cspj.ma/ تاريخ الاطلاع 2022/2/10

[2] - القرار عدد 214/2 المؤرخ في 2014/04/10 ملف تجاري عدد 2012/2/3/227، منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.bibliotdroit.com، تاريخ الاطلاع 2022/01/24

[3] - ينص الفصل على : يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى.

[4] - د هشام المراكشي، مرجع سابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نعتقد أن الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء المستعجل بنصوص خاصة تبت بصفة حاسمة ونهائية في موضوع الحق، وبالتالي تكون قابلة بدورها للطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة [1].

3- أجال ممارسة هذا الطعن.

الأجل لغة هو مدة الشيئ، أو غاية الوقت المحدد للشيئ جمع آجال، واصطلاحا هو تلك الفترة من الزمن يوقتها المتعاقدون أو القانون أو القاضي لأجل القيام بعمل قانوني أو ارتقاب لحدوث حادث أو سقوط حق.

أما أجل الطعن فهي تلك المواعيد التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم، وعدم احترام أجل الطعون المحددة في القانون يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن كما أشار لذلك الفصل 511 من قانون المسطرة المدنية[2].

أما عن أجل الطعن بهذا الطريق فالملاحظ أن المشرع المسطري لم يحدد أي أجل لممارسته في قانون المسطرة المدنية، في الوقت الذي تطرقت فيه مدونة التجارة لهذا الأجل في أجل 15 يوما.

لذلك وأمام سكوت النص عن تحديد الأجل دفع بالفقه للقول على أن الغير لا يعلم حقيقة أو حكما بصدور قرار قضائي ليس طرفا فيه وضار بحقوقه، إلا إذا بادر المستفيد منه إلى تنفيذه، وهذا الأخير تمتد مكنة تنفيذه لثلاثين سنة من صدوره، فلابد من تمتيع هذا الغير بممارسة هذا الحق طيلة هذه المدة[3].

فيما هناك من يرى[4] على أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا يعدو أن يكون حقا في الدعوى يسقط بما تسقط به الحقوق، وليس طريق من طرق الطعن التي يحرص المشرع على تحديد أجل معين لمباشرته، ومن تم يبقى الباب مفتوحا للغير ذي مصلحة للتعرض على الحكم الذي أضر بحقوقه خلال مدة أقصاها خمس عشر سنة استنادا إلى مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود[5].

ب- سلوك دعوى الاستحقاق الفرعية

دعوى الاستحقاق الفرعية هي تلك التي يرفعها شخص من الغير إلى محكمة الموضوع المختصة، مدعيا ملكية العقار الذي وقع حجزه ولم تنتهي إجراءات المزايدة النهائية الأخيرة طالبا رفع الحجز. والتي تطرق المشرع لها بالتنظيم في الفصلين 482 و 483 من قانون المسطرة المدنية، والذين منحا إمكانية رفع الدعوى للغير المتضرر من اجراءات التنفيذ الجبري دون سواه تمييزا لها عن باقي الدعاوي التي يمكن أن تثار خلال سريان إجراءات الحجز والتنفيذ، وبذلك يكون المشرع قد منح منفذ اللجوء إلى هذه الطريقة للغير حماية لمصلحته ولمركزه القانوني.

1- طرفا الدعوى في دعوى الاستحقاق الفرعية

لا ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية إلا من الغير، وهذا الأخير ليس طرفا في إجراءات التنفيذ، وعليه كل من كان طرفا لا يجوز له رفع الدعوى للمطالبة بملكية العقار ووسيلتهم هنا إبداء ذلك بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع. وهو ما جاء في مقتضيات الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية ما نصه: إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

---

[1] - حسن فتوخ إشكالات الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة من خلال العمل القضائي، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.maroclaw.com ، تاريخ الاطلاع 2020/01/12

[2] - ينص الفصل على أن:" تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق وإلا سقط الحق.

[3] - السماحي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والإدارية الطبعة الأولى 1991 مطبعة الصومعة ص 126

[4] - ادريس العلوي العبدلاوي شرح قانون المسطرة المدنية المغربي، الجزء الثاني، مطبعة المعرفة مراكش ص 321

[1]- ينص الفصل على أنه كل الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لذلك فالغير المدعي يشترط فيه ألا يكون ملتزما شخصيا بأداء الدين محل عملية الحجز كالمدين الأصلي أو خلفه أو المتضامن معه أو الكفيل الشخصي أو العيني لأن هؤلاء لا نزاع حول ملكيتهم للعقار ولكن سبب حجز عقاراتهم هو التزامهم إلى جانب المدين وإقرارهم معه بالدين.

وإذا كان المشرع المسطري قد حدد بموجب الفصل 482 السالف المدعى وأعطي مكنة رفع الدعوى للغير وحده، فإنه لم يبين لنا بالنسبة للمدعي عليه من يكون.

لا ضير أن أول من سيتم توجيه دعوى الاستحقاق ضده هو المدين المحجوز عليه، وبذلك سينازع المحجوز عليه في الملكية، وإذا كان الحجز ينصب على عقارات الكفيل العيني أو الحائز فإن الدعوى توجه ضد هؤلاء، وبما أن الشق الثاني في دعوى الاستحقاق الفرعية تنصب على بطلان إجراءات التنفيذ فإن المدعي سيوجه دعواه ضد الدائن الحائز وبقية الدائنين المقيدين أو المتدخلين في مسطرة التنفيذ أيضا، وذلك قصد إيقاف إجراءات التنفيذ من جهة واعتبار الحكم حجة عليهم لكونهم أطرافا فيه من جهة أخرى.

2- المحكمة المختصة في دعوى الاستحقاق الفرعية

بالرجوع إلى الفصل 26 و 28 من قانون المسطرة المدنية يلاحظ أن هناك شبه تناقض بينهما الشيئ الذي جعل الفقه ينقسم بخصوص المحكمة المختصة للنظر في دعوى الاستحقاق الفرعية إلى اتجاهين:

الأول: يستند على مقتضيات الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية الخاصة بقواعد الاختصاص المكاني، فالاختصاص حسب هذا الاتجاه يرجع إلى محكمة موقع العقار الخاضع للتنفيذ، ومن تم إذا ما رفعت الدعوى أمام محكمة غيرها حق لأطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص المكاني طبقا للفصل 16 من قانون المسطرة المدنية شريطة أن يثار هذا الدفع قبل كل دفع أو دفاع وأن تحدد المحكمة المختصة مكانيا وإلا كان الطلب غير مقبول.

الاتجاه الثاني: فيستند على مقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن دعوى الاستحقاق الفرعية تعتبر صعوبة في التنفيذ، ومن تم تكون المحكمة المختصة للنظر فيها هي المحكمة التي أصدرت الحكم الجاري تنفيذه، سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة موقع العقار أم لا، لأن النزاع قد لا يكون نزاعا عقاريا في الأصل وإنما هو استخلاص لدين عادي حكم باقتضائه من مدين لا يتوفر على منقولات يمكن التنفيذ عليها أولا[1].

والرأي فيما أعتقد أن الاتجاه الثاني يبقى الأقرب إلى الصواب، إذ لا يعقل أن يكون الملف التنفيذي مفتوحا أمام المحكمة المصدرة للحكم، وتقدم دعوى الاستحقاق الفرعية أمام محكمة موقع العقار –حالة ما إذا كان العقار لا يدخل ضمن دائرة نفوذ محكمة التنفيذ- فنظرا للارتباط الوثيق لدعوى الاستحقاق الفرعية بعملية التنفيذ فمن الأولى أن تقدم أمام المحكمة التي تتولى عملية التنفيذ حتى يتم ضم الملفين إلى بعضهما البعض.

وفي الواقع العملي فإن اختصاص النظر في دعوى الاستحقاق الفرعية ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يجري التنفيذ في دائرتها، وهي المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه إذا كان العقار المحجوز واقعا في دائرة نفوذها أو للمحكمة المنتدبة للقيام بالتنفيذ[2].

خاتمة

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لكونه ينصب على اجراءات مسطرية دقيقة غاية في الأهمية لإنكبابه على الأحكام المنظمة للغير من أجل حماية مركزه القانوني في إطار علاقته المباشرة أو غير المباشرة بأطراف الدعوى سواء أثناء سريان الخصومة أو أثناء تنفيذ الحكم.

---

[1] - سعيد ريمي، قواعد التنفيذ الجبري في المواد المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، لي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000/ 2001، ص 234.

[2] - إشكالات التنفيذ على العقار من خلال الاجتهاد القضائي المغربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.bibliotdroit.com تاريخ الاطلاع 2022/02/18.

في محاولة لإبراز الحماية التي أوجدها المشرع المسطري لفائدة الغير سواء أثناء سريان الخصومة أو بعد صدور الحكم والطرق التي أوجدها له للدفاع عن حقوقه، في سبيل تحقيق نوع من الاستقرار للمركز القانوني للغير الذي يعد مطلبا ذا أهمية شاخصة.

لائحة المنابع

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، اثبات أثر الالتزام، دون ذكر الطبعة و المطبعة
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى 2016، مطبعة المعرفة مراكش
- الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، دراسة علمية على ضوء اجتهادات محكمة النقض ومحاكم الموضوع، الطبعة الأولى 2000، مطبعة النشر الجسور وجدة
- السماحي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والإدارية الطبعة الأولى 1991 مطبعة الصومعة
- ادريس العلوي العبدلاوي شرح قانون المسطرة المدنية المغربي، الجزء الثاني، الطبعة مطبعة مطبعة المعرفة مراكش.
- عمر الشيكر، وسائل حماية الغير في قانون المسطرة المدنية المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2015/2014.
- حذيفة الشعرة، الغير عن العقد في التشريع المغربي، دراسة على ضوء قانون الالتزامات والعقود والقانون العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، جامعة عبد المالك السعدي ، السنة الجامعة 2018/2017
- عبد الكريم بنحمينا، حماية الغير في ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر ، السنة الجامعية 2018/2018.
- رضوان الفلالي، إدخال الغير في الدعوى في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص/ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2011/2010
- سعيد ريمي، قواعد التنفيذ الجبري في الماد المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، لي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000/ 2001
- د هشام المراكشي، المساطر الكفيلة بحماية الغير في قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دون ذكر العدد، 14 أبريل 2020 منشورة على الرابط التالي: https://revuealmanara.com/، تاريخ الاطلاع 2021/12/12
- إسماعيل قدوري، الطلبات العارضة وتأثيرها في سير الدعوى، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.maroclaw.com تاريخ الاطلاع 12 أكتوبر 2021.
- رشيد حوبابي، أحكام التبليغ بين النظر الفقهي والعمل القضائي في القانون المغربي والمقارن، الطبعة الأولى 2009، دون ذكر المطبعة.
- إسماعيل قدوري الطلبات العارضة وتأثيرها على سير الدعوى، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.lejuriste.ma تاريخ الإطلاع 12 شتنبر 2021.
- عبد الكريم الشخش، مبدأ حياد القاضي والاستثناءات الواردة عليه، مقال منشور على الرابط التالي: http://bayanealyaoume.press.ma ، تاريخ الإطلاع 2021/09/12.
- حسن فتوخ، إشكالات الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة من خلال العمل القضائي، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.maroclaw.com ، تاريخ الإطلاع 2022/01/13

دور المحامي في تخليق منظومة العدالة

الأستاذ عبد السلام برحو

حاصل على دكتوراه في القانون الخاص

حاصل على أهلية مزاولة مهنة المحاماة

إطار في وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مقدمة

تتنوع معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع والذي يعني تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي، فالأمن في مجال بحد ذاته منفردا لا يكفي لتوفير معنى الاستقرار بشكل عام، الأمر الذي يتطلب أيضا استقرارا في مختلف الميادين، ولذلك يعتبر الأمن القانوني من أهم شروط ومقومات النجاح، ما دفع بالمشرع في مختلف الدول لسن تشريعات لكفالة الحقوق وضمانها وتحديد العلاقات من تم تعد كفالة الأمن القانوني إلى جانب القضائي من ابرز مهام الدولة، ويشكل بهذا المعنى إحدى وظائفها الأساسية عبر ممارسة الأولى من خلال السلطة التشريعية بالدرجة الأولى، واستثناء من خلال السلطة التنفيذية، أما الأمن القضائي فيمارس من طرف السلطة القضائية فالدولة مسئولة عن إقامة التوازن السياسي والاجتماعي والاقتصادي من خلال القانون أي توفير الأمن القانوني في مفهومه الشمولي من أجل خلق مناخ صحي وسليم اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، يمكن المراهنة عليه من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته واستقرار معاملاته، وكذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنشودة في جميع المجالات[1].

ولتحقيق الأمن القضائي فإنه يتوجب توافر شروط عديدة، من بينها وجود الأمن القانوني أساسا نظرا للترابط بينهما، فهذا من ذاك، إضافة لإلزامية استقلال القضاء وهو ما استطاعت المملكة تحقيقه منذ سنوات، إضافة لضمان الحق في الوصول إلى العدالة، المساواة أمام القانون، المساواة أمام العدالة، اعتماد قرينة البراءة، احترام الحياة الخاصة والحق في الدفاع وغيرها من الحقوق المكفولة للمتقاضين، كما أن هنالك مسألة مهمة يجب توافرها بالإضافة لما سبق تسمى بتخليق منظومة العدالة، أي أن تكون أخلاقيات المهن المرتبطة بمنظومة العدالة حاضرة بشكل قوي عند الممارسين لكل هذه المهن ويلزم احترامها واستحضارها بشكل دائم.

ويعتبر التخليق من أهم الخطط واللبنات الأساسية التي تهدف للوصول الى خطة متكاملة شاملة للقضاء على جميع مظاهر الفساد والانحراف في السلوك المهني للأفراد الموكول لهم القيام ببعض المهام، وأيضا تغيير بعض العادات لدى جل الوافدين بقطاع العدالة، وهو ورش كبير تسعى جاهدا وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية تفعيله عبر مختلف الوسائل المتاحة لهم بغية التصدي لكافة التجاوزات والاختلالات التي قد تروم دون ارتقاء منظومة العدالة[2].

يعد تخليق منظومة العدالة الوسيلة الفضلى للنهوض بالعدالة التي هي مطلب سام للإنسانية، فهو ضمانة أساسية للقضاء على الفساد والتسيب، فما ارتأت البشرية الرضوخ للقضاء إلا على أساس أنه حام للحقوق والحريات، والساهر على التطبيق العادل للقانون الذي هو أسمى تعبير عن إرادتها.

وبما أن الحق في الدفاع كما ذكرنا يعد ضمانة رئيسية لتحقيق الأمن القضائي، وأصل من أصول التقاضي مقرر لصالح كل أطراف الدعوى على حد سواء، حيث يتيح لكل الأطراف تقديم المستندات المثبتة لدعواهم أو دفوعهم، أو دحض أدلة الخصم الموجهة ضده من خلال استعمال حق كل منهما في الدفع والاثبات والمرافعة، فليس من هو أقدر من الخصوم على تزويد القاضي بوسائل الإثبات، فإن حضور المحامي في هذا المقام هو أمر إلزامي لتحقيق هذه الضمانة القانونية وبالتالي تحقيق الأمن القضائي.

---

[1] فدوا بنبنعيسى، الأمن القانوني كضمان لحماية الحقوق والحريات الإنسانية، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد السادس، سنة 2019، الصفحة 24.

[2] بدر الدين زاهير، تخليق منظومة العدالة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 53، أبريل 2023، الصفحة 212.

والمحامون باعتبارهم جزء من الجسم القضائي وفاعلون مركزيون في منظومة العدالة فهم كذلك يلعبون دورا محوريا في تحقيق الأمن القضائي، باعتبار المحاماة هي تلك المهنة التي يتم فيها تكليف أصولي للدفاع عن أحد الأطراف المتخاصمة ورعاية مصالحه، ويكون في الغالب مقابل أجر محدد أو مقدر، تكون المحاماة مهنة ذات مكانة مرموقة وتؤدي دورا محوريا في صيانة الحقوق وإقامة العدالة، وبهذا تعتبر هاته المهنة خدمة للعدالة، وهي مهنة حرة ومستقلة وعريقة في القدم وأن تقاليدها التي هي العماد الأساسي لتنظيمها[1]، كما أن المحاماة مهنة تهدف إلى إعلاء سيادة القانون وأداء رسالة العدالة وضامن أساسي من ضمانات المحاكمة العادلة.

كما لا تفوتنا الإشارة لمسألة مفادها أنه : قد عرفت المجتمعات البشرية مهنة المحاماة منذ أقدم العصور وذلك لكون المنازعات بين الأفراد ظهرت منذ تكون المجتمعات، ثم ظهرت الحاجة إلى من يؤازر المطالب بالحق فكان قبول المجتمع لفكرة المؤازرة والاستعانة بالغير نواة ظهور مهنة الدفاع في الحضارات القديمة التي عرفتها البشرية[2]، فقد عرفت المحاماة عند اليونانيين القدماء و كذا الرومان وسائر دول أوروبا القديمة، وقد خصصوا لها مكانة مرموقة، بل إن الحضارة اليونانية كانت تتوفر على مكتب للمحاماة، ومن جهة أخرى فإن مجلس المحامين اعترف به في فرنسا منذ سنة 1274[3]، والشاهد على ذلك هو ما وقع خلال "محاكمة سقراط" والتي ثم تخليدها في التاريخ البشري بسبب حادثة حرمانه من حقه في الدفاع[4].

ونظرا لهذا الدور الكبير الذي تحظى به مهنة المحاماة داخل منظومة العدالة فهم أيضا يعدون فاعلون أساسيون في تخليق هذه المنظومة، وذلك من خلال قيامهم بمسائل كثيرة سوف نقوم بتناولها في هذا البحث.

وانطلاقا من هذا فإنه يتضح لنا بأن الموضوع يحظى بأهمية كبيرة على مستويات مختلفة:

- ✓ أهمية تاريخية: تتجلى هاته الأهمية في كون أن الأخلاقيات التي يجب أن تتوافر في مهنة المحاماة وبالتالي منظومة العدالة هي متجذرة في التاريخ ويتم تناقلها بين مختلف هيئات المحامين جيل بعد جيل.
- ✓ أهمية عملية: وتتمثل في كون أن دور المحامون في تخليق منظومة العدالة من خلال ما يقومون به من أفعال، تعتبر بمثابة قانون غير مكتوب ينظم المهنة ولا يستقيم العمل في مهنة المحاماة دون الامتثال لها.
- ✓ الأهمية العلمية: تتجلى في كون أن دور المحامون في تخليق منظومة العدالة قد تحقق من خلال ما تم ترسيخه من قواعد بموجب النصوص القانونية سواء المنظمة للمهنة أو التي تنظم عمل هيئات المحامين... غير أنها لم تلاقي اهتماما أكاديميا ذو مكانة مرموقة من طرف الدارسين.

ولبلوغ غاية إبراز دور المحامون في تخليق منظومة العدالة سوف نحاول الإجابة عن الإشكالية المحورية التالية:

أي دور للمحامي في تخليق منظومة العدالة؟

وتتولد عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية من قبيل:

- ✓ ما هي الالتزامات الأخلاقية الواجب توفرها في المحامي كشخص؟
- ✓ ما هي الالتزامات الاخلاقية التي يجب أن يتحلى بها المحامي مع محيطه؟
- ✓ ما هي الممارسات المحظورة والتصرفات الخاطئة في مهنة المحاماة؟
- ✓ ما هي الأفعال التي يجب أن يقوم بها المحامي لتخليق منظومة العدالة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المركزية والأسئلة الفرعية المرتبطة بها فإن الأمر يتطلب منا التطرق للأخلاقيات التي تحكم منظومة مهنة المحاماة بشكل عام، تم الحديث عن التصرفات التي يجب على المحامي القيام بها لبلوغ غاية تخليق منظومة العدالة، وسيتحقق ذلك بالاعتماد على التصميم التالي:

المطلب الأول: أخلاقيات مهنة المحاماة

المطلب الثاني: التزامات المحامي الداعمة لتخليق النظام القضائي

---

[1] أحمد حسن كرزون، المحاماة رسالة وأمانة، دار ابن حزم، طبعة 1993، بيروت، الصفحة 12، بتصرف.

[2] عبد الجليل أبو سلهام، المحاماة بالمغرب، الطبعة الأولى، طبعة 1993، طبع الشركة المغربية للطباعة والنشر، ص 5.

[3] عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي، الطبعة الثامنة، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2022، الصفحة 217.

[4] سقراط هو فيلسوف وحكيم يوناني (470 ق.م - 399 ق.م) فيلسوف يوناني كلاسيكي. يعتبر أحد مؤسسي الفلسفة الغربية، لم يترك سقراط كتابات، وجل ما نعرفه عنه مستقى من خلال روايات تلامذته عنه. ومن بين ما تبقى لنا من العصور القديمة، تعتبر حوارات "أفلاطون" من أكثر الروايات شموليةً وإلمامًا بشخصية "سقراط" وتشير محاكمة سقراط إلى المحاكمة والتنفيذ الذي لحق بالفيلسوف الأثيني سقراط عام 399 ق م. فقد تمت محاكمته وإدانته من قبل حكومة أثينا الديمقراطية بتهمة إفساد الشباب والإلحاد.

المطلب الأول: أخلاقيات مهنة المحاماة

لكل مهنة قواعد ذاتية تنظم نشاطها الخاص، وهي قواعد مستمدة من طبيعة المهنة ـ وهي طبيعة تخصصية ـ فإذا انتقلت إلى العنصر البشري من المهنة، أي لشاغليها أو منسوبيها، فنكون إزاء أداء واجبات تفرضها المهنة نفسها، وهي تتجزأ إلى أعمال تنتهي بتحقيق أهداف المهنة، كما أنها تحوي محظورات تتطلب تجنب اقترافها[1]؛ ولهذا تم إرساء مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها المحامي كشخص، ليحظى بشرف ارتداء البذلة السوداء ويؤدي الرسالة النبيلة لهذه المهنة، كما أن على المحامي، خلال تعامله مع محيطه، الالتزام بمقتضيات أخلاقية عدة تعكس مسؤوليته المهنية والأخلاقية، وهذا ما جعل المهنة محكومة بمجموعة من الأخلاقيات التي يجب توافرها في المحامون (الفقرة الأولى)، كما أنه ولبلوغ غاية تخليق مهنة المحاماة فإن هنالك مجموعة من التصرفات الخاطئة في مهنة المحاماة التي يجب ألا يقع فيها المحامي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأخلاقيات الواجب توافرها في المحامي

يمكن أن نقول على أن الأخلاق الواجب توفرها في المحامي تتمثل فيما ينعكس من الطباع الباطنة في نفس المحامي والتي تنعكس على عمله، وبما أن المحاماة هي صوت الحق في الأمة، وهي رسالة نبيلة يخوض فيها المحامون غمار التحدي ويسبحون ضد التيار، ويسعون لإعلاء الحق ونصرته مقابل التضحية بأمور كثيرة تجعل مصالحهم مهددة وربما حياتهم في بعض الحالات.

وأخلاقيات رجال العدالة (منهم المحامون) هي جزء من الأخلاقيات العامة المتمثلة في أخلاقيات المجتمع أو الجماعة البشرية، كما أنها تتماثل مع أخلاقيات المهن الأخرى كالأطباء والمهندسين والعمال، ويمكن النظر لموضوع أخلاقيات رجال العدالة من زاويتين متباينتين، الأولى تتعلق بقواعد وأسس السلوك العفيف الذي يتعين أن يلتزم به هؤلاء، ومن ثم تجري ضوابط نظامية ذات طبيعة أخلاقية تحدد هذا السلوك، بحيث يعد أي خروج عليه إنما يشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الأخلاقيات، أما الزاوية الثانية فتتمثل بتحديد السلوك المنحرف الذي يتعارض تماماً مع هذه الأخلاقيات، إذا هاتان الزاويتان إحداهما تتعلق بالأخلاقيات، والثانية تتصل بالفساد وخصوصاً فساد الذمم والضمائر، وثمة ترابط جدلي وعضوي بين الاثنتين فالأخلاقيات تتعلق بالسلوك الصالح والفساد يتصل بالسلوك الطالح ، ويعرف الشيء ، كما يقال بضده لذلك فان إلقاء نظرة عجلى مدركة حول الفساد السياسي والإداري والمالي والأخلاقي، يجعلنا نفهم أهمية الأخلاقيات وضرورتها العملية[2].

بناء عليه فالمحامي مطلوب أن تتوفر فيه العديد من الالتزامات الأخلاقية كشخص والتي لا يجوز مخالفتها، ويمكن أن نورد منها ما يلي[3] :

- ✓ **الجرأة**: ويقصد بها شجاعة الرأي، إذ أنها أسمى أنواع الشجاعة، فالمحامي شخص يواجه العالم برأيه ومبادئه ويجابه الظالمين والمستبدين ويحارب الطغيان بقلمه ولسانه، وشجاعته هاته سندها هو إيمانه بفكره لأنه يكافح الظلم، فهو ملزم بأن يعبر عن رأيه بكل جرأة أمام الجميع لبلوغ غاياته والتي هي إحقاق الحق.
- ✓ **الأمانة:** المقصود منها هو أن المحامي يجب أن يراقب ربه فلا يشتط على الناس فيما يقدره من أتعاب وأن يهدأ حينما يؤكل حقه وأن يستعمل القانون في هدوء وروية لاقتضاء حقه، كما تقتضي أن يكون مخلصا لفائدة المجتمع وليس لفائدة المال أو المجد أو الشهرة... وإنما لرفاهية المجتمع وسعادته، ثم يأتي بعدها الباقي.
- ✓ **التأني:** تتطلب مهنة المحاماة من المحامي أن يكون متأنيا في اتخاذ القرارات والبحث والدراسة والتنقيب في العلم القانوني، وألا يفتي متسرعا أو يكون مرافعاته متعجلا، بل عليه أن يرجع إلى المراجع القانونية وأن يؤسس دعواه التأسيس العلمي الناضج لا المتعجل تجنبا للسقوط في الفشل وإضاعة الحق.
- ✓ **التفاعل مع القضية:** يقصد به أنه يجب أن تتوافر في المحامي خصلة الاحتراق الداخلي الذي يحترق فيه العقل والقلب والنفس والوجدان... مع القضية المطروحة أمام المحامي وأن يحس بآلام موكليه وعذابهم، كي ينعكس ذلك التفاعل في مرافعته كي ينقل للقضاة معاناة موكليه.
- ✓ **تجنب الغرور:** الغرور صفة ذميمة تعتبر آفة للنجاح، والمحامي إذا كان مغرورا سوف يكرهه جميع من يتعاملون معه، مما سيؤدي به للفشل لا محال.
- ✓ **تجنب النفاق والتملق:** المحامي صاحب الرسالة لا يكون منافقا أو متملقا، إذ أنه يعبر عن خلق قويم ويمثل رأيا منصفا وينصر حقا على باطل ولا يهاب من قول الحق أمام أي أحد، ويجب ألا ينافق موكليه ويعاملهم بكل مسؤولية وشفافية.

---

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، أخلاقيات رجال العدالة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 2005، الصفحة 2.

[2] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مرجع سابق، الصفحة 40.

[3] علي عبد العال العيساوي، أسرار مهنة المحاماة عظمة المحاماة وقيمتها، المكتبة الثقافية، طبعة 1994، بيروت، الصفحات من 69 إلى 81، بتصرف.

- ✓ **النبل:** المقصود بالنبل في هذا المقام هو أن يكون المحامي مؤدب الألفاظ لا ينعت خصم موكله بالألفاظ النابية أو يتجرأ عليه بأقدر الألفاظ، أو يصف خصمه بعاهات فيه... فكل هذا ليس من المحاماة في شيء وليس من خلق المحامي في شيء، إذ أن المحاماة رفيعة نبيلة الأخلاق، إضافة لهذا فنبالة المحامي تقتضي أن يلتزم المحامي الطريق المشروع في الدفاع عن موكله.
- ✓ **الإخلاص:** يتوجب من المحامي أن يكون مخلصا لوطنه أولا ثم للهيئة التي ينتمي إليها ومبادئها ومقاصدها... كما يلتزم بالإخلاص لموكله والدفاع عن حقه وعدم غدره.
- ✓ **حفظ الأسرار والكتمان:** وذلك متمثل في إلزامية تمتع المحامي بشيمة كتم كل ما يسيء إلى موكله خاصة أو يفضح سلوك أحد المتخاصمين أو يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع.

أضف لهذا أن المحامي يقضي من يومه أكثر من ثلثيه في العمل القانوني، فهو يلتقي في المحاكم مع القضاة وزملائه المحامون والنيابة العامة والشهود... ثم يعود إلى مكتبه فيجد أيضا رفقائه بالعمل بالمكتب من المحامين بمكتبه أو موظفيه أو موكليه، وبناء عليه فإن هنالك العديد من الضوابط الأخلاقية التي تحكم علاقة المحامي بمحيطه المهني داخل المحكمة، وأخرى تحكم علاقات المحامي بمحيطه المهني داخل المكتب، وسوف نذكر بعضا منها في الأمثلة التالية:

1. **علاقة المحامي مع القضاة:**

إن المحاكمة عمل جماعي، فإن تخلى أحد الفاعلين ربما يحدث اختلال في المحاكمة، والمحامي فاعل أساسي في المحاكمة باعتباره جزءا من أسرة القضاء ومساهما في تحقيق العدالة، لهذا الأساس كان لابد من توافر التزامات أخلاقية وتقاليد تحكم هاته العلاقة، ومن أبرز هاته الالتزامات يمكن أن نذكر: وجوب احترام المحامي لهيئة الحكم كيفما كان الأشخاص الذين بها بعيدا عن فكرة الخوف... وهذا لا يعني تبجيل القاضي فالمحامي ملزم بأن لا يعطي القاضي اهتماما زائدا أو أن يحيطه بالرعاية والتكريم غير العاديين لأن من شأن ذلك أن يعرض كلا من المحامي والقاضي للنظرة السيئة والناقصة من طرف زملائه والمتقاضين[1].

كما يجب ألا ينسى المحامي قبل أن يترافع أن القاضي إنسان يصيب ويخطئ ويجب أن يعلم أيضا أن البشر ليسوا متشابهين أو متطابقين، وهكذا القضاة، فمنهم الذكي اللماح ومنهم الذكي صلب الرأي ومنهم القاضي ذو الكفاءة المتوسطة ومنهم القاضي الضعيف ومنهم قاضي القسوة، وعلى ذلك يجب على المحامي الحامل لرسالة المحاماة أن يتعامل مع كل نوع بما يتفق وميوله أي أن يدرس القاضي قبل أن يترافع[2].

كما أن علاقة النيابة العامة بهيئة المحامين مهمة جدا وإن كانت مهنة المحاماة لا تمارس إلا في إطار هيئة منظمة منحها القانون صلاحيات واسعة من حيث تنظيم شؤون منخرطيها وتتبع أمورهم.

لكن يتضح بجلاء مدى الدور الذي أسنده المشرع للنيابة العامة في هذا الإطار، إن على المستوى القضائي أو على المستوى الإداري، فقد ألزمت الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون رقم 28.08[3] مجلس الهيئة التي يريد المرشح التسجيل بها بإجراء بحث حول أخلاق المرشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة، بحيث نجد عمليا أن النقيب يقوم بتوجيه نسخة من ملف المترشح بكامله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر الهيئة في دائرة اختصاصها، ملتمسا منه إجراء بحث اجتماعي حول أوضاع المرشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة، ليشكل ذلك أولى وثائق الملف الممسوك لدى النيابة العامة الخاصة بالمحامي، حيث يتولى الوكيل العام للملك إذ ذاك إحالة الملف على كل من الضابطة القضائية والسلطة المحلية قصد إجراء بحث اجتماعي حول المرشح، وبعد توصله بنتيجة البحث يقوم بإرسال نسخة منها إلى نقيب هيئة المحامين، هذا الأخير يدرج ملف المرشح في اجتماع مجلس الهيئة العادي ليقرر قبول أو عدم قبول تسجيل المرشح بناء على نتيجة البحث.

ونظرا لهاته المكانة الرئيسية التي يلعبها جهاز النيابة العامة في مسار المحامي، فهو ملزم أخلاقيا بتقديم نفس الاحترام والتقدير والوقار... لهذا الجهاز شأنه شأن هيئة الحكم، كما يجب على المحامي أن يكون متيقظا تماما للأسئلة التي يطرحها جهاز

---

[1] عبد الجليل أبو سلهام، مرجع سابق، الصفحة 58.
[2] علي عبد العال العيساوي، مرجع سابق، الصفحة 82.
[3] ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008.

النيابة العامة الذي ينصب فيه غالبا قضاة ذوو فطنة عالية وتكون أسئلتهم غالبا ما تنتهك قواعد الإثبات وتدحض وسائل الإثبات التي يقدمها المحامي.

2. علاقة المحامي بالمحامي:

إن كل شخص توفرت فيه هذه الشروط يحق له مزاولة مهنة المحاماة دون أي تمييز كيفما كان نوعه، فالانتساب إلى أحد مجالس هيئات المحامين بالمغرب يعتبر حق من حقوق المحامي، فهو الذي يحافظ على حقوقه القانونية والمهنية والاجتماعية ويسائله عن عدم قيامه بمهامه المنوطة به أو عدم تقيده بالأعراف المهنية الأصيلة، وتبقى مجالس الهيئات الملاذ الوحيد للدفاع عن مصالح المحامين بتأطيرهم وتكوينهم وإحداث مشاريع اجتماعية لهم ولأبنائهم وتقديم كافة المساعدات متى لزم الأمر ذلك[1].

إن من أهم الصفات التي يحتم قانون المهنة والنظام الداخلي للهيئات والتقاليد المهنية على المحامي أن يتصف بها هي روح الزمالة وضرورة التمسك بها واحترامها والاسترشاد بها في جميع معاملاته مع غيره من المحامين[2]، فلا بد أن يكون أساس علاقة المحامي بزميله هو الحب وقوامها الاحترام والود والتفاهم والتعاون والتعايش والاتحاد... وذلك لأن هذا مظهر المهنة واحترامها وجلالها في واجهتها بغية بلوغ هدفها النبيل والذي هو نصرة الحق.

كما أن القواعد التي تحكم علاقة المحامي بزملائه تبتدئ من اليوم الذي يقدم فيه المرشح للمهنة طلبه قصد التسجيل في جدول التمرين أو في لائحة المحامين الرسميين، بحيث أن التقاليد المهنية تفرض على المرشح للتسجيل بالمهنة أن يقوم بزيارة النقيب وأعضاء مجلس الهيئة قبل قبول تسجيله من طرف مجلس الهيئة، كما أن عليه أن يقوم بزيارة جميع المحامين المسجلين في الجدول خلال الفترة المتراوحة ما بين قبول طلبه وبين تاريخ أدائه لليمين القانونية[3]- القسم منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 28.08- كما تفرض التقاليد المهنية أن لا يتقدم محام في النداء على قضية أمام المحكمة قبل المحامي الأقدم منه في الجدول مع إعطاء الأسبقية المطلقة للنقيب والنقباء السابقين، كما تقضي التقاليد أيضا بتقديم المحامين القادمين من خارج الهيئة للمرافعة على المحامين من داخل الهيئة.

كما أنه على المحامي أن يعي بأن المحامي الذي جاء ليقضي فترة تدريبه لديه، بأن تلك الفترة تنطوي على خطورة بالغة، إذ أنه إثر معاملة المحامي المشرف على التدريب وتصرفاته، يمكن أن يؤمن المتمرن بأن المحاماة هي رسالة سامية وهي قيم وتقاليد يجب السير على هداها وعدم الحياد عنها ويمكن أن يكفر برسالة المحاماة وأن ينظر إليها وكأنها شر لابد منه، وأنها الدرع الواقي من البطالة[4].

فالمحامي المسؤول عن التدريب مسؤول عن غرس القيم النبيلة في ضمير المحامي المتمرن وجعل نفسه مثالا وقدوة للمحامي المتدرب في كل ما هو نبيل، هذا ويجب على المحامي المتمرن أن يعمل بالتوجيهات التي يقدمها له المحامي المشرف على تمرينه وأن يقوم بإنجاز جميع الأعمال التي يسندها إليه هذا الأخير، كمهمة النيابة عنه بالجلسات وتحرير المقالات والمذكرات تحت إشرافه وعليه أن يستفيد إلى الحد الأقصى من إيجابيات المكتب الذي يقضي به فترة تمرينه وألا يأخذ بالسلبيات إن وجدت[5].

3. علاقة المحامي بموكليه:

المحامي ملزم باستقبال زبونه بمكتبه- وقد ثم التنصيص على هذا الأمر في المادة 42 من قانون مهنة المحاماة- والمكتب ينبغي أن يكون بحي نظيف وليس بجوار السوق أو شوارع التجارة ولا يكون بجوار المقاهي أو المحلات الصناعية، وأن يكون مجهزا تجهيزا لائقا، ويمنع على المحامي استقبال زبونه خارج مكتبه، وهذا راجع لكون أن المحامي ملزم بتقديم عناية خاصة لزبونه وإعطائه الوقت الكافي للنقاش والاستفسار للتعرف منه على موضوع الدعوى ومدى صحة موقفه منها، وتعتبر هاته المسألة قاعدة إلا أنها تعرف استثناء يتمثل في كون أن الزبون يمكن أن يكون معتقلا أو موضوعا تحت الحراسة النظرية، فمن

---

[1] محمد بلهاشمي التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الثاني، مسؤولية المحامي، الطبعة الأولى، طبعة 2011، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الصفحة 84.

[2] عبد الجليل أبو سلهام، مرجع سابق، الصفحة 69.

[3] تنص المادة 12 من القانون رقم 28.08 على ما يلي: " لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي: "أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي". يؤدى هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين."

[4] علي عبد العال العيساوي، مرجع سابق، الصفحة 92، بتصرف.

[5] عبد الجليل أبو سلهام، مرجع سابق، الصفحة 13.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حقه أيضا الاستعانة بمحام بموجب المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية[1] التي تنص على: "يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية" و يتوجب على المحامي استغلال هاته الفترة القصيرة احسن استغلال والاستماع للزبون ومحاولة فهم ما يقع[2].

الفقرة الثانية: بعض التصرفات المحظورة في مهنة المحاماة

بالرغم من وجود نصوص قانونية تنضم مهنة المحاماة بشكل محكم، وقيامها بحذر مجموعة من التصرفات... إلا أن هاته المحذورات نجد سند لها فيما توارثه المحامون من أخلاقيات وتقاليد اعتادوا على اتباعها، ونجد من أخلاقيات مهنة المحاماة اعتبارها مهنة لأداء رسالة السلم والسلام وإحقاق الحق والحرص على عدم ضياعه... وبهذا فهي ليست مهنة لكسب المال فقط، وبهذا فإن أخلاقيات المهنة تستوجب تجنب بعض المحظورات نذكر منها:

1- حظر اللجوء لكسب المال بطرق غير مشروعة:

إن أخلاق أي إنسان سوي ملتزم ومتوفر على وازع ديني قوي، تجبره بتفادي آفة تلقي "الرشوة" بغية قضاء المصالح القضائية، فالرشوة باعتبارها نوع من أنواع الفساد يطلق على دفع شخص أو مؤسسة مالاً أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له، أو أن يعفي نفسه من واجب عليه، تتسبب في كثير السلبيات ومنها اختلال منظومة القيم والأخلاق وضياع حقوق الكثيرين لذلك وجب تفاديها.

كما يجب على المحامي أن يضع دائماً نصب عينيه أن مهنة المحاماة لا تعني ولا تتطلب ولا تسمح لمن يمارسها باستغلال معرفته بالأنظمة والقوانين ومداخلها ومخارجها للإقدام على مخالفتها أو الاحتيال عليها من أجل كسب قضية دونما وجه حق بغية كسب المال فقط.

كما يجب على المحامي ألا ينسى مسألة أنه ممثل لموكله وليس أجيراً عنده، لذلك يجب عليه ألا يقوم بالاستسلام لرغبته في أن يفرض عليه التصرف على نحو مخالف المفهوم الشرف والاستقامة من أجل كسب المال فقط، لأن ما يتقاضاه من أتعاب إنما هو نظير تقديم خدمة له بهدف المساعدة على تحقيق العدالة وليس تضليلها.

كما تشكل الأمور التالية إساءة لشرف المهنة: استجداء العمل المهني، أو السعي للحصول عليه بواسطة السماسرة أو التعاميم أو الاعلانات، أو الاتصال الشخصي، أو المقابلات خارج نطاق العلاقات الشخصية، وإن الدعاية غير المباشرة للحصول على العمل المهني مثل تقديم التعليقات في وسائل الاعلام وكل ما ينطوي على الإطراء والمديح، إن ذلك كله يسيء لتقاليد المهنة وينال من سمعتها وتخضع للمساءلة التأديبية، كما يتنافى مع شرف المهنة وتقاليدها إثارة النزاع والتسبب في المقاضاة. فالمحامي يرمز للعدالة ويمثل القانون بما يقتضيه من احترام، لذا يجب عليه ألا يسعى إلى الزبناء بل يدعهم هم من يسعون إليه، وقد تم ترسيخ هاته القاعدة قانونيا بموجب المادة 35[3] من القانون رقم 28.08؛ وما يستشف من مقتضيات هذه المادة أن المشرع أعطى للمحامي الحق في تعليق لوحة خارج البناية الموجود بها مكتبه، دون إذن النقيب ويتعين عليه ألا يعلق أي إشارة من شأنها أن تجلب الزبناء[4].

ورجل العدالة (منهم المحامون) ملزم بتنفيذ القاعدة القانونية تنفيذا سليما لا يشوبه تفسير شخصي مناف لروح النص أو لمقصد المشرع وهذه هي الناحية المادية من أعمال رجل العدالة، ويسأل عن الإخلال بها، وغالبا ما تكون المخالفة واضحة، ولكن

---

[1] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)، كما تم تعديله وتتميمه.

[2] للتوسع في الموضوع يمكن الرجوع ل: يوسف وهابي، قواعد حضور ودفاع المحامي أمام الشرطة القضائية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، 2004، مطبعة النجاح الجديدة.

[3] تنص المادة 35 من قانون مهنة المحاماة على أنه: "لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراة في الحقوق ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته. يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية بشير فيه، باقتضاب، إلى نبذة عن حياته. ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك ".

[4] نورة غزلان الشنيوي، التوجهات الأساسية للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، التنظيم القضائي للملكة في ضوء مستجدات سنة 2016، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، بالرباط، طبعة 2016، الصفحة 159.

هناك ناحية معنوية (روحية) لأعمال رجل العدالة متمثلة بالالتزام بقيم الدولة والمجتمع وهي قيم أخلاقية، فالدولة تؤمن بقيم سياسية وكذلك المجتمع إلا أن للاثنين قيماً أخلاقية واضحة وهي قيم يتعيّن أن يلتزم بها رجل العدالة في عمله وفي حياته الخاصة[1].

2- حظر الترافع في الدعاوى الكيدية:

إن اتساع رقعة تدخل المحامين في كل القضايا التي من الممكن أن ترفع أمام المحاكم إلا ما ثم استثناءه بنص المادة 32 من القانون رقم 28.08، جعل للمحامين صلاحية كبيرة للتدخل في النزاعات، وهذا ما جعل بعض المحامين لا يأبهون لمسألة هل الادعاء الذي قام به رافع الدعوى هو صحيح فعلا أم يرجوا من وراءه أهدافا أخرى مثل رفع دعوى كيدية.

لكن الواجب الأخلاقي للمحامي يفرض عليه ألا يترافع في الدعاوى الكيدية باعتبارها هي : تلك الدعاوى التي لا يهدف صاحبها منها إلا للانتقام من خصمه وتوجيه الأذى له وإزعاجه والإساءة لسمعته من خلال اتهاماته الباطلة أو الدخول معه في مجادلات طويلة والعمل على تسويف الدعوى للإضرار بخصمه ماديا ومعنويا[2]، فالمحامي ملزم بواجب أخلاقي يتمثل في عدم التسرع في قبول التوكيل والدفاع إلا بعد الدراسة الصادقة والتثبت الواضح، وذلك مصداقا لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }[3] .

فالمحامي ملزم أخلاقيا بأن يرفض السير في إجراءات الدعوى الكيدية إذا اقتنع فعلا بأن غاية موكله هي إرهاق الطرف الأخر أو إلحاق الضرر والظلم به أو الإساءة إليه، وبسبب عدم وجود أي مقتضى قانوني يلزم المحامي بالترافع وترك حرية الإختيار في الترافع من عدمه للمحامي وكذا جعل المحامين يتدخلون في مختلف القضايا تقريبا، فإن اتباع المحامين لهذا النهج المتمثل في عدم الترافع في الدعاوى الكيدية سيؤدي لانقراضها تماما.

المطلب الثاني: التزامات المحامي الداعمة لتخليق النظام القضائي

إن للمحامي واجبات عامة تفرضها عليه مهنته و ممارسته لها، باعتباره مرتبطا بمن يتقاضون و من يتقاضى عنهم و الجهة التي يتم التقاضي أمامها، ولسنا نجانب الصواب إذ قلنا أن المحاماة هي مهنة الواجب الذي ينبغي أن نقوم به لأنه واجب، ومن هنا فإننا يمكن أن نفكر في بعد أخلاقي متعال يحيط بهذه المهنة، ينتج عنه واجبات أخلاقية يجب أن تتوفر في المحامي، لكن هذا البعد نجده أيضا مؤطرا في القانون، و هكذا فإننا نجد القانون رقم 08- 28 المنظم لمهنة المحاماة بالمغرب قد خصص الباب الرابع لواجبات المحامي، ووسط كل هذه الواجبات هنالك بعض منها يساهم بشكل كبير في تخليق منظومة العدالة، ويرتبط ذلك بواجب المحامي في الدفاع عن الحقوق والحريات (الفقرة الأولى)، وواجبه مكافحة الفساد والتوعية المجتمعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: واجب المحامي في الدفاع عن الحقوق والحريات

يمكن القول أن المحاكمة العادلة تشكل اللبنة الأساسية لأي دولة ترمي إلى تحقيق الحد المفترض من احترام الحقوق الأساسية للإنسان لذلك نجد أن هذا الحق حضي باهتمام مختلف الفعاليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وهذا ما كرسته مختلف الصكوك الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ... وغيرها كثير، نجد المجتمع الدولي وضع مجموعة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة التي تهدف إلى حماية حقوق الفرد منذ أول لحظة من القبض عليه إلى آخر مرحلة من مراحل المحاكمة، حيث وضعت ضوابط و مبادئ تبين الحد الفاصل بين من يحرص على احترام قواعد المحاكمة العادلة ومن لا يفعل[4]؛ ومن أبرز ضمانات المحاكمة العادلة نجد ضمانة الحق في الدفاع والذي يتحقق بوجود محامي إلى جانب أطراف الدعوى.

وتعتبر المحاكمة العادلة من أهم مواضيع حقوق الإنسان، وهو مؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومقياس أصيل في بناء دولة القانون، وقد يعتقد البعض عن خطأ أن المحاكمة العادلة ضماناتها تخص القضاء الجنائي وحده بيد أن المحاكمة العادلة تصورها، ضرورتها وتجلياتها تمتد لتشمل القضاء المدني وغيره من شعب القضاء الأخرى، ويرى بعض الفقه عن حق أن المحاكمة العادلة في الميدان الجنائي غير - قاصرة على مرحلة المحاكمة، بل تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة البحث التمهيدي المنجز من قبل الشرطة القضائية، الاستنطاق أمام النيابة العامة، التحقيق الإعدادي -

---

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مرجع سابق، الصفحة 18.
[2] أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، الصفحة 82.
[1] الآية 6 من سورة الحجرات.
[1] نوال أفقير، قراءة في أهم المبادئ الدستورية لضمان المحاكمة العادلة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني، سنة 2015، الصفحة 130.

وتمتد لما بعدها من خلال الطعن المسموح به في الحكم أو القرار القضائي - سواء كان الطعن عاديا أو غير عادي - وظروف تنفيذه[1].

والحق في الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة بدوره ليس محصورا في اللحظة التي يترافع فيها المحامي أما هيئة الحكم داخل قاعة الجلسات فقط، بل هو حق مصان للمشتبه فيه الذي ألقي عليه القبض منذ لحظة إلقاء القبض عليه، بحيث أنه بإمكان أي شخص أن يستعين بمحام قبل الاستماع اليه من طرف ضباط الشرطة القضائية، وهو حق مصان لأي شخص متابع أمام المحاكم بإمكانه أن يطلبه في أي مرحلة من مراحل التقاضي وكيفما كانت طبيعة المحكمة التي تبث في القضية.

كما أنه مضمون لكل مشتبه فيه يمثل أمام قاضي التحقيق، بحيث أنه للمتهم الحق في الاستعانة بمحام منذ الاستنطاق الابتدائي المتعلق بهوية المتهم، كما لقاضي التحقيق إشعاره عند مثوله أمامه أن يشعره بحقه في اختيار محام وحال عدم استعماله لهذا الحق يعين له محاميا لمؤازرته بناء على طلبه، كما أن مؤازرة المحامي تكون على طول مسطرة التحقيق حتى نهايتها وممارسة الطعون المخولة قانونا وحق الزيارة في حال كان مؤازره معتقلا احتياطيا[2].

وترسيخا لهذا فقد نص قانون مهنة المحاماة وقانون المسطرة المدنية[3] وقانون المسطرة الجنائية[4] وكذا قانون التنظيم القضائي على إلزامية توافر المدعي على محام لتقديم دعواه أمام المحاكم إلا ما تم استثناءه بموجب هذه القوانين، بحيث أن الدعوى هي الوسيلة القانونية الأساسية التي تمكن من الحصول على الحماية القضائية وحماية الحق المراد الاعتداء عليه.

والدعوى في جانب واسع منها ملك لأطرافها منذ انطلاقها بواسطة الطلب الأصلي وتوجيهها عبر الدفوع الشكلية والموضوعية، فأطرافها هم الذين يحددون موضوعها محلا وسببا بواسطة الطلبات والدفوع والأدلة بشتى ضروبها، فهي نوع من المبارزة بين أطراف النزاع، ودفاعهم، وبين تدخل القاضي للرد على هذه الدفوع قبولا أو رفضا، ولمواجهة الهدر الإجرائي والاختلالات المسطرية، وتجاوز إشكالات الدفوع الشكلية وإقرار آجال سريعة ومحددة للبت في الدعاوى والطلبات والدفوع، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وصيانة حقوق الدفاع، أقر المشرع المغربي ما يسمى بالنجاعة القضائية كمحور فعال لكافة إجراءات ومساطر التقاضي[5].

وأدرى من يستطيع المساهمة في تحقيق النجاعة القضائية وبالتالي تخليق مهنة العدالة عبر تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسة القضاء ومساهمة القضاة على إصدار أحكام ذات فعالية ومقنعة للأطراف هم المحامون، فهؤلاء من خلال قيامهم بمساعدة المتقاضين في رفع الدعوى وتقديم طلباتهم ودفوعهم ودفاعاتهم يساهمون في تقليل الضغط على القضاة وجعلهم يشتغلون في ظروف ملاءمة تمكنهم من تعزيز ثقة المواطنين فيهم ومردوديتهم وبالتالي تعزيز الأمن القضائي الذي سبق وأن أشرنا أنه أحد ركائز تخليق منظومة العدالة.

وذلك راجع لكون المحامي ملزم بالقيام بجميع الوسائل الممكنة لإخبار موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من اجراءات الى غاية التبليغ والتنفيذ وإخطاره حالا بما يصدر فيها من احكام، كما يقدم المحامي لموكله النصح والارشاد فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة مع لفت نظره الى اجالها...

أضف لهذا أن مسألة الحق في الدفاع ترتبط حتى بالإجراءات المسطرية، فدفاع الأطراف يمكن أن ينوب عنهم حتى في تسلم التبليغات والإستدعاءات وغيرها من الوثائق الممكن أن يتوصل بها الأطراف من المحكمة اعتبارا لكون أن الأطراف يمكن أن يجعلوا من مكتب دفاعهم محل مخابرة معهم، وذلك راجع للثقة المفترضة بين المحامي وموكليه، وقد تم ترسيخ هذه المسألة من خلال مقتضيات قانون المسطرة المدنية، وتم تعزيز ذلك بالتأكيد عليه من طرف القضاء وذلك من قبيل أحد قرارات محكمة النقض[6] الذي جاء فيه: " إن اختيار الطرف مكتب محاميه محلا للمخابرة به، يجعل التبليغ الحاصل له تبليغا صحيحا وفق

---

[1] يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، منشورات المعهد العالي للقضاء، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد 4، يناير 2012، الصفحة 3.

[1] الرافة وتاب، سلطة قاضي التحقيق في جمع وتقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، سطات، طبعة 2022، الصفحة 81.

[3] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 مكرربتاريخ 13 من رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) الصفحة 2741.

[4] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)، كما ثم تعديله وتتميمه.

[5] الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2016، الصفحة 10.

[6] القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/201، وارد لدى: هشام بابا، قانون المسطرة المدنية في ضوء قرارات محكمة النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 2024، الصفحة 8.

مقتضيات الفصول 33 و 37 و 38 و 39 و 349 من ق.م.م، ولما كان الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه بواسطة دفاعه بمكتبه حسب الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم فإن تقديمه للطعن بالنقض خارج الأجل القانوني، يجعل الطلب حريا بالتصريح بعدم قبوله."

كما أن وجود المحامي كضامن لحق الدفاع هو أمر متصل بالدعوى منذ بدايتها لحين نهايتها، وقد ثم ترسيخ هاته المقتضيات من خلال المادة 47 من القانون 28.08 التي جاء فيها:" يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها. لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع."

كما أن واجب المحامي ببدل العناية يتجلى في النصح والتوجيه الذي يقع على عاتقه تجاه موكله، ومن مظاهر هذا النصح والتوجيه ما نصت عليه المادة 43 من قانون المحاماة من ضرورة حث المحامي موكله على فض النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى قبل اللجوء الى القضاء، فالمحامي من خلال نصحه لموكليه باللجوء للمساطر البديلة لفصل النزاعات أمامه كالصلح مثلا، يكون قد خفف من عبئ الملفات التي تلقى على عاتق القضاة وتثقل كاهلهم[1].

فدعوة المحامي المتقاضين إلى حل نزاعاتهم بطرق ودية يمكن أن تسهم بشكل كبير في تخليق منظومة العدالة، فهذه الدعوة تساهم في تعزيز القيم الأخلاقية والنزاهة في المنظومة القانونية عبر عدة جوانب:

- ✓ الحد من النزاعات والتقليل من الضغط على المحاكم: عندما يدعو المحامي الأطراف المتنازعة إلى التسوية الودية، فإن ذلك يساعد في تخفيف العبء عن النظام القضائي ويتيح للقضاء التركيز على القضايا الأكثر تعقيدًا. كما أنه يقلل من التكاليف المالية والزمنية على المتقاضين، مما يسهم في تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية.
- ✓ تعزيز الثقة بالنظام القضائي: التسوية الودية تعكس صورة إيجابية عن النظام القضائي وعن المحامين، حيث تظهرهم كوسطاء يسعون لتحقيق العدل والإنصاف. هذا يعزز ثقة المجتمع في مهنة المحاماة ويؤكد احترام المحامي للقيم الأخلاقية التي تقتضي اللجوء إلى العدالة باعتدال، دون تحريض على النزاع.
- ✓ تعزيز التواصل وتحقيق العدالة التصالحية: التشجيع على الحلول الودية يعزز التواصل بين الأطراف ويشجعهم على الوصول إلى تفاهمات شخصية، مما يكرس روح التعاون والاحترام المتبادل، ويؤدي إلى نوع من العدالة التصالحية التي تخفف من مشاعر العداء بين الأطراف.
- ✓ دور المحامي كنموذج أخلاقي: حين يقوم المحامي بتشجيع الحلول السلمية، فإنه يعكس التزامه بمبادئ أخلاقيات المهنة، ويكون قدوة لبقية أفراد المجتمع، مما يرسخ قيمة العدالة السلمية والطرق الودية لحل النزاعات كوسيلة لتحقيق السلام المجتمعي.

الفقرة الثانية: واجب المحامي في مكافحة الفساد والتوعية المجتمعية

يعد الفساد أحد أبرز المشاكل التي تؤدي لتأخر تحقيق مسألة تخليق منظومة العدالة، وما يعزز ذلك هو جهل الناس بالقانون وبكيفية طلب حقوقهم وترسخ فكرة تقديم الرشوة في عقول الكثيرين وغيرها من المقتضيات التي تتسبب في عدم بلوغ غاية الحصول على منظومة قضائية نزيهة، وهنا يبرز دور المحامي النزيه الذي هو ملزم بمحاربة ظاهرة الفساد والمساهمة في توعية المجتمع.

ولتحقيق هذه الغاية فقد حدد القانون الواجبات والالتزامات التي يتعين على المحامي احترامها، وقضى بمعاقبة كل محام يخالف أو يخرج عن تلك الواجبات، أو يخالف نصوص قانونية أو تنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو الاخلال بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني في المواد 61 من قانون المهنة والمادة 136 من القانون الداخلي الموحد.

فقد أوجب المشرع المغربي على المحامي قبل البدء بممارسة مهام الدفاع وتقديم الاستشارة ان يقسم بممارستها بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وذلك وفق ما يتلاءم مع القوانين والانظمة الجاري بها العمل وكذلك ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة وأخلاقياتها[2]، فتلك النزاهة والشرف التي أقسم المحامي على التحلي بها هي وسائل كفيلة

---

[1] **للتوسع أكثر في الموضوع يمكن الرجوع ل: خالد خالص، المحامي والقاضي أية علاقة؟ منشور بالموقع الالكتروني مغرب القانون بالرابط التالي: https://www.marocdroit.com/ منشور بتاريخ 2016/02/29، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/10/21 على الساعة 17:19.**

[2] خالد بناصر، البذلة المهنية للمحامي، مجلة القصر، العدد 17، 2007، ص15

بتخليق منظومة العدالة عندما يقوم المحامي بتفعيلها على أرض الواقع والالتزام بها فعلا هي وعد مسائل أخرى يمكن أن نذكر منها ما يلي:

1. **تجنب الجشع المادي:**

ألزم القانون المحامي بإرشاد موكله لنهج الطرق السلمية لحل النزاع وتوضيح كافة الاجراءات الممكن سلوكها في الدعوى والتي من الممكن أن تتخذ وقتا طويلا لحل النزاع وتؤدي لضياع المال وبعض الحقوق في بعض الحالات... فيتضح إذن أن القانون ألزم المحامي بأن لا يكون المال هو هدفه ومبتغاه، إضافة لهذا وكما سبق القول فالمحامي ملزم بعدم المبالغة في تحديد الأتعاب، كما يجب على المحامي أن يضع دائماً نصب عينيه أن مهنة المحاماة لا تعني ولا تتطلب ولا تسمح لمن يمارسها باستغلال معرفته بالأنظمة والقوانين ومداخلها ومخارجها للإقدام على مخالفتها أو الاحتيال عليها من أجل كسب قضية دونما وجه حق بغية كسب المال فقط.

2. **مكافحة الفساد:**

باعتباره طرفًا محوريًا في النظام القضائي، يمتلك المحامي القدرة على كشف التجاوزات القانونية والتصدي لأي ممارسات غير مشروعة تؤثر على العدالة، بحيث يمكن للمحامي من خلال التزامه بالمبادئ المهنية، أن يكون حاجزا أمام التصرفات الفاسدة التي قد تنشأ داخل المنظومة أو حتى من طرف بعض المتقاضين.

فالمحامي ملزم بالتبليغ عن الممارسات المخلة بالعدالة، فهو بصفته مدافعا عن الحقوق، ملزم بالإبلاغ عن أي انتهاكات أو محاولات للتلاعب بالقانون، ويمكن أن يلعب دور المراقب الذي يسهم في حماية النزاهة القضائية، وذلك عبر التعاون مع الجهات المختصة لمكافحة الفساد وضمان تطبيق القانون.

كما أنه ملزم بتحقيق الشفافية والنزاهة من خلال التزامه بأخلاقيات المهنة، بحيث يعمل المحامي على تعزيز الشفافية في جميع تعاملاته، سواء مع القضاء أو العملاء، ويساهم هذا الالتزام في بناء ثقة الأفراد في النظام القضائي ويعكس صورة إيجابية عن مهنة المحاماة.

3. **المساهمة في التوعية المجتمعية:**

من خلال تنظيم ندوات وورش عمل مفتوحة للعامة، يمكن للمحامي أن يقوم بتوعية المجتمع حول الجوانب القانونية المهمة، مثل حقوق الملكية، العقود، حقوق العمل، وحماية الأسرة، وهذه التوعية تساعد الناس في تجنب الكثير من الأخطاء التي تؤدي إلى نزاعات قانونية، مما يسهم في تحقيق مجتمع أكثر وعيًا بالقوانين.

كما أن المحامي يلعب دورا حيويا في توعية المجتمع حول مخاطر الفساد وآثاره السلبية على التنمية والاستقرار، من خلال هذا، يمكنه تحفيز الأفراد على رفض أي شكل من أشكال الفساد، ما يؤدي إلى بناء بيئة قانونية واجتماعية قائمة على قيم العدالة والنزاهة.

المحامي أيضا يلعب دورا مهما في تعليم الأفراد حقوقهم القانونية وواجباتهم، سواء كانوا أصحاب دعاوى أو أطرافا في نزاع، وهذا يساعدهم على التعامل بوعي في بيئة المحكمة واتباع الإجراءات القضائية بشكل صحيح، مما يعزز من فعالية النظام القضائي ويقلل من الإجراءات الطويلة والمشاكل القضائية الناتجة عن عدم الوعي القانوني.

خاتمة

صفوة القول هي أن مهنة المحاماة كسائر المهن تضم الخير والشر الطيب والخبيث، لذلك فدائما ما توجد هنالك أخلاقيات يتوجب التمسك بها واتباعها للرقي بالمهنة وبلوغ أهدافها النبيلة، حتى تحتل هاته المهنة الإنسانية مكانتها المرموقة وتزداد ثقة الناس بها وتتمكن من أن أداء رسالتها السامية على أكمل وجه.

ودور المحامي في تخليق منظومة العدالة من خلال الالتزام بالأخلاقيات المهنية، ودعوة المتقاضين إلى حل نزاعاتهم بطرق ودية، والمساهمة في مكافحة الفساد وتعزيز الوعي المجتمعي. يمثل المحامي شخصية محورية في النظام القضائي، حيث يتجاوز دوره الدفاع عن الموكلين ليصبح مدافعًا عن النزاهة وناشرًا للثقافة القانونية، وقد تمت الإشارة إلى جوانب متعددة من هذا الدور، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال إلزامية اتباع المحامين للسلوكيات الواجب اتباعها والتمتع بأحسن الأخلاق والقيم الحميدة... وتجنب التصرفات الخاطئة والممارسات المحظورة.

كما يمكننا من خلال هذا البحث المتواضع أن نقدم توصيات لتحقيق مشاركة فعالة للمحامين في تخليق منظومة العدالة، تتمثل في:

- ✓ إلزامية جمع شتات أخلاقيات هاته المهنة وأعرافها وتقاليدها في مدونة واحدة يسهل الاطلاع عليها من طرف المحامين وغيرهم، بغية الحفاظ عليها من الاندثار والزوال مع الزمن.
- ✓ تعزيز التدريب على الأخلاقيات المهنية، بحيث يجب أن تشمل برامج التدريب في مهنة المحاماة دورات مكثفة حول أخلاقيات المهنة وآثارها في النظام القضائي، بحيث يتم ترسيخ هذه القيم لدى المحامين بشكل فعال.
- ✓ تحفيز دور المحامين في تقديم الاستشارات العامة عبر دعم المبادرات التي تقدم استشارات قانونية مجانية أو مخفضة، خاصةً في القضايا التي تمس شرائح واسعة من المجتمع، ما يساعد في نشر الوعي ويسهم في تقليل النزاعات.
- ✓ إنشاء شراكات رسمية بين مكاتب المحاماة والهيئات الرقابية لمكافحة الفساد، بحيث يتمكن المحامون من الإبلاغ عن أي تجاوزات، وتوفير الحماية لهم من أي تأثيرات محتملة.

لائحة المراجع

القرآن الكريم

المؤلفات:

- ✓ أحمد حسن كرزون، المحاماة رسالة وأمانة، دار ابن حزم، طبعة 1993، بيروت.
- ✓ الرافة وتاب، سلطة قاضي التحقيق في جمع وتقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، سطات، طبعة 2022.
- ✓ الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2016.
- ✓ عبد الجليل أبو سلهام، المحاماة بالمغرب، الطبعة الأولى، طبعة 1993، طبع الشركة المغربية للطباعة والنشر.
- ✓ عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي، الطبعة الثامنة، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2022.
- ✓ عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، أخلاقيات رجال العدالة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 2005.
- ✓ علي عبد العال العيساوي، أسرار مهنة المحاماة عظمة المحاماة وقيمتها، المكتبة الثقافية، طبعة 1994، بيروت.
- ✓ محمد بلهاشمي التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الثاني، مسؤولية المحامي، الطبعة الأولى، طبعة 2011، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.
- ✓ نورة غزلان الشنيوي، التوجهات الأساسية للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، التنظيم القضائي للملكة في ضوء مستجدات سنة 2016، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، بالرباط، طبعة 2016.
- ✓ هشام بابا، قانون المسطرة المدنية في ضوء قرارات محكمة النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 2024.
- ✓ يوسف وهابي، قواعد حضور ودفاع المحامي أمام الشرطة القضائية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، 2004، مطبعة النجاح الجديدة.
- ✓ يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، منشورات المعهد العالي للقضاء، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد 4، يناير 2012.

المقالات:

- ✓ بدر الدين زاهير، تخليق منظومة العدالة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 53، أبريل 2023.
- ✓ خالد بناصر، البذلة المهنية للمحامي، مجلة القصر، العدد 17، 2007.
- ✓ فدوا بنبنعيسى، الأمن القانوني كضمان لحماية الحقوق والحريات الإنسانية، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد السادس، سنة 2019.
- ✓ نوال أفقير، قراءة في أهم المبادئ الدستورية لضمان المحاكمة العادلة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني، سنة 2015.

القوانين:

- ✓ ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008.

✓ ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)، كما ثم تعديله وتتميمه.
✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 مكرربتاريخ 13 من رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) الصفحة 2741.
✓ ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)، كما ثم تعديله وتتميمه.

المواقع الإلكترونية:

✓ https://www.marocdroit.com

دور مؤسسة الوسيط في تعزيز الحكامة الإدارية

فاطمة لعروسي

باحثة بسلك الدكتوراه – بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ايت ملول اكادير – fatimazahralaroussi88@gmail.com

مقدمة

حرص المشرع المغربي على تكريس دولة الحق والقانون والنهوض بمختلف القطاعات حيث نص في دستور 2011 على ضرورة إرساء الديمقراطية التشاركية ووضع ثقافة جديدة تساهم في بناء مبادئ احترام حقوق الانسان وتوفير الشروط الذاتية والموضوعية لممارسة المواطنة والمشاركة والولوج إلى الخدمات العمومية، والاستفادة منها على مبدأ المساواة.

وفي ضوء ذلك، كان إلزاما إرساء نظام التدبير بالنتائج، وتسخير كل الجهود التي ترمي إلى تحديث الإدارة العمومية، وتعزيزها بالحكامة الإدارية دعما لخدمة المواطن ورفع تحديات التنمية المستدامة، لهذا خصص الدستور المغربي في الباب الثاني عشر، بابا كاملا للحكامة الجيدة بغاية الارتقاء بجودة الخدمة العمومية وكذلك تكريس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية في الأداء الإداري، وبالتالي فإن المشرع أحاط مؤسسات الحكامة الجيدة بعناية فائقة، وألزم الإدارة العمومية على تلقي التظلمات ومعالجتها وتنمية التواصل بينها وبين المرتفقين تفعيلا لدولة الحق والقانون، وعليه حظيت " مؤسسة الوسيط" بمكانة مهمة في منظومة هيئات الحكامة وحماية حقوق الانسان والحريات المرتبطة بالخدمات الارتفاقية، ومنه نتساءل عن دورها في تجويد التدبير العمومي والحد من البيروقراطية والتدخل لصيانة حقوق المرتفق، إذن كيف ساهمت مؤسسة الوسيط في إرساء الحكامة الإدارية المنشودة ؟

المحور الأول: دور مؤسسة الوسيط في تحقيق المصالحة بين الإدارة والمرتفق

قام المغرب بإحداث مؤسسة الوسيط لأجل حماية حقوق المرتفقين من تعسّف الإدارة وتجاوزها في استعمال السلطة، لذلك خصها بمؤسسة وطنية مستقلة، تعنى بتظلمات المواطنين، حيث تتولى الرعاية لهؤلاء عن طريق ضمان تواصل فعال مع الإدارة وفي نفس الوقت تكريس ضمانات تعزز مكانتها الدستورية، وترجع أصولها إلى التاريخ الإسلامي ما يعرف " ولاية المظالم " التي تتمتع بسلطة شبه قضائية تنظر في المنازعات بين الإدارة والمواطن[1]: وبالتالي أوكل المشرع الدستوري لها اختصاصات ومهام محددة بقانون رقم 14.16 وذلك من خلال توسيع مهامها وتوضيح استقلاليتها، تعمل على مراقبة النشاط الإداري ومتابعة مختلف أعمال الإدارة تجسيدا لفكرة "الوساطة المؤسساتية" باعتبارها مقاربة بديلة لإيجاد حلول توفيقية، وتسوية ودية ومنصفة ومتوازنة بما يكفل رفع الضرر الذي قد يصيب المرتفق من جراء تصرفاتها، وفي هذا السياق يتبين أن "دسترة هذه المؤسسة يظهر في الحرص على احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتعزيز دورها لأجل تنوير المواطنات والمواطنين في شأن حقوقهم تجاه تعامل الإدارة معهم، وحقهم في التوجه إليها والمشاركة في رقابة الاعمال الإدارية"[2].

[1] - حسن طارق، هيئات الحكامة في الدستور، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2016، ص 179.
[2] - عبد القادر باينة، الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية، مطبعة دار القلم، الرباط، 2012، ص 222.

1) المهام التي تقوم بها مؤسسة الوسيط وفق الاختصاصات الموكولة إليها حسب قانون رقم 14.16

لقد منح للمؤسسة النظر في الشكايات و التظلمات التي يرفع إليها من طرف أشخاص كانوا ذاتيين أو اعتباريين، حيث تنظر في تصرفات الإدارة المنافية للقانون أو لمبدأ العدل والانصاف، وفي حالة وجود تظلم لا يدخل في اختصاصها، تلجأ إلى إصدار قرار معلل بإحالته الى هيئة متخصصة، لكن مع ضرورة تبليغ المعني الأمر بالوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثون يوما، وعند ذلك يقوم بإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها للتأكد من صحة وجدية الأفعال موضوع الشكاية ضد الإدارة مطالبة إياها بموافاتها بالتوضيحات اللازمة وفي الوصول إلى النتائج ترفع التوصيات إلى رئيس الحكومة وتبليغ رئيسي مجلسي البرلمان، وفي حالة خطأ شخصي من طرف الموظف تتم التوصية بالمتابعة التأديبية، وان اقتضى الأمر تتم إحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ، الشيء الذي يؤكد أن مؤسسة الوسيط تمارس الرقابة على الإدارة على مستوى مشروعية العمل الإداري ومدى ملاءمته للشرعية القانونية، سواء تعلق هذا النشاط بمجال السلطة المقيدة أم السلطة التقديرية للإدارة، وعليه فإنها تساهم في إصلاح الاختلالات التي تصاحب تنظيم وتسيير الإدارة مما يفسرانها تسعى من خلال ذلك إلى تحسين المردودية والفعالية الإدارية، ومن جهة أخرى تخلق مصالحة حقيقية بين المرفق والمرتفق[1].

2) الوسيط ودوره في تحقيق المصالحة بين الإدارة والمواطن

يعد الوسيط صوت المواطن، والمدافع عن حق المرتفق، والمخاطب للضمير المرفقي في تطبيق القانون، لذلك يحرص على تحسيس الإدارة بضرورة تحسين علاقتها بالمرتفق، والحث على ترسيخ قيم وثقافة التدبير على مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة، وتجاوز النقائص التي قد تعتري سير المرافق العمومية مما يسهم في توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن، بفتح قنوات التواصل الإيجابي الذي يقوي من ثقة المواطن في الإدارة.

تأسيسا على ما ذكر أعلاه فإن المؤسسة " الوسيط" تمثل رافدا مهما في توجيه استراتيجية الإدارة نحو الاهتمام بخلق علاقة تفاعلية مع المواطن وإحقاف حقوقه المشروعة للنهوض " بالإدارة المواطنة" التي تجعل المرتفق في صلب أعمالها الإدارية بغاية تخليق المرفق العمومي، والذي لا ينحصر في تطويق الفساد بمختلف تجلياته فحسب، بل يمتد إلى تجفيف منابع كل الممارسات المعيبة لإقامة علاقات ارتياح بين الإدارة والمواطنين، خصوصا وأن من التحديات التي تواجه الإدارة المواطنة الجديرة بتعزيز ثقة المرتفق بالمرفق بالشكل الذي يكرس مصداقيتها، وتتأتى فيها ممارسة الحريات، وتضمن فيها الحقوق[2].

المحور الثاني: الوسيط ودوره في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة

تجاوبا مع يقتضيه الإصلاح الإداري ووفق ما تستدعيه دعامة تخليق المرفق العمومي ببناء أخلاقيات مهنية تؤسس لمبدأ احترام الواجب الأخلاقي في اتجاه تأدية خدمة عمومية تكرس لما جاء في منطوق الفصل 154 من دستور 2011، فإن مؤسسة الوسيط تعتبر آلية لتعزيز الحكامة الجيدة وإشاعة قواعد التدبير العمومي الرشيد وإرساء ثقافة الإدارة المواطنة.

1) الوسيط ودورها في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية

يسعى الوسيط إلى نشر مبادئ العدل والإنصاف لأجل تحسين العمل الإداري وليس فقط إيجاد الحلول للشكايات وتسويتها وعليه تقوم :

- ✓ نشر قيم الشفافية والتخليق بين صفوف الموظفين وحثهم على تدبير الشأن الإداري بروح المسؤولية والنزاهة؛
- ✓ تقوية علاقة الإدارة بالمرتفقين، وذلك ببناء أسسها على التقيد بما هو منصوص عليه في الدستور والاتفاقيات ومبادئ العدل والانصاف، واحترام الحقوق والحريات؛
- ✓ تحسين فعالية النصوص التنظيمية والتشريعية التي تتعلق بسير وتنظيم المرفق العمومي؛

---

[1] - القانون رقم 14.16

[2] - محمد المهتدي، مؤسسة الوسيط قراءة في النص وتقييم في الحصيلة، مجلة البدلة، 2015، ص 67.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ تيسير الولوج والاستفادة من خدمات المرفق في أحسن الظروف؛
- ✓ تجويد الخدمة العمومية؛
- ✓ ضمان التواصل الفعال بين الإدارة والمرتفقين وذلك بتحسين بنية الاستقبال؛
- ✓ حث الإدارة على حل المنازعات القضائية بينها وبين المرتفقين، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقها؛
- ✓ اقتراح تدابير تؤمن ثقة المواطن[1].

يتضح من خلال ما سبق، أن الوسيط تقوم بمجموعة من الأنشطة في سبيل تحقيق منزلة سامية ضمن هيئات الحكامة الجيدة، فدورها إذن لا يقتصر على الوساطة، بل إن الأمر يتعلق بممارسة أنشطة ضرورية لإشعاعها وطنيا ودوليا، كما أن هذه المؤسسة تسهر على تكريس البناء الديمقراطي وحماية الحقوق الإنسانية.

2) الحكامة الإدارية ودور الوسيط في تقوية مرتكزات النجاعة في ذلك

تعد الحكامة الإدارية من القضايا الجوهرية التي تشكل هاجس الإصلاح الإداري ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع في تحقيق التنمية والحد من الإختلالات التي نتجت عن التدبير البيروقراطي، كان إلزاما أن يتم إرساء الحكامة الجيدة التي تستجيب لطموحات وانتظارات المرتفقين، وبالتالي يستهدف اصلاح واقع التدبير العمومي إلى الإرتقاء بجودة النشاط الإداري وأعمال المرفق العمومي وذلك بإرساء المفهوم الجديد للخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن تفعيلا للنجاعة والفعالية. إذن الأداء الجيد للإدارة يرتبط بمدى افصاحها عن أعمالها عبر شفافية نشاطها وتجاوز كل معيقات التواصل بينها وبين المواطن، مما يستوجب إقرار تواصل فعال ودائم، لهذا تقوم مؤسسة الوسيط بالتأكيد على ضرورة مد جسور التعاون والانفتاح على المواطنين وتطوير بنيات الإستقبال والمشاركة ودعم الأخلاقيات في التدبير الإداري، بالإضافة إلى ذلك تحرص على أن تأخذ ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وتظلماتهم بعين الاعتبار.

تجدر الإشارة إلى أن الحكامة الإدارية أضحت خيارا أساسيا في دعم مقومات الفعل الأخلاقي الذي يحد من كل مظاهر الفساد الإداري، ومن جهة أخرى استرجاع ثقة المرتفقين عن طريق فرملة تجاوز السلطة التقديرية للإدارة بغاية تحصين حقهم في الخدمة العمومية[2].

---

[1] - القانون الجديد 14.16 المادة 42.
[2] - أحمد أجعون، المرفق العمومي في الدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية، العدد 05، 2015، ص 19.

خـاتــمــة

إن مؤسسة الوسيط تقوم بدور فعال في تعزيز الحكامة الإدارية، حيث حققت نتائج مهمة من خلال تقاريرها السنوية، ويرجع ذلك إلى المجهودات التي تبذلها عن طريق الأنشطة والبرامج التي تهدف إلى تقوية العلاقة بين الإدارة والمواطن، لذلك تقوم بتعزيز حضورها في مختلف التظاهرات لها علاقة بالحماية القانونية وورش الحماية الاجتماعية، كما تواصل جهودها في المزيد من الانفتاح على المجتمع المدني، وعليه فإنها تمثل شريكا في تقييم السياسات العامة وصنع القرارات، وبالتالي تسهر على الحد من الصور النمطية الراسخة في ذهن المرتفق لأجل إعادة بناء ثقافة التدبير بواسطة النتائج بما يحقق الأمن الخدماتي على مبدأ المساواة.

الضمانات الرقابية لحماية المال العام بقطاع التربية الوطنية وتطبيقاته على ضوء عمل المفتشية العامة للشؤون الإدارية

مصطفى الخطابي
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال –الرباط
تخصص العلوم القانونية
مفتش الشؤون المالية بوزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة

مقدمـــة

لا يختلف اثنان أن منظومة حماية المال العام ببلادنا تكتسي أهمية خاصة ولا تقل أهمية عن منظومة تنمية الأموال العامة وطرق استثمارها، بحيث تم تكريس آليات رقابة فعالة سابقة ولاحقة للإنفاق العام، بهدف حماية المال العام من كل أشكال التجاوز والانحراف والتبديد والهدر.

ويعد قطاع التربية الوطنية أحد القطاعات التي لها مكانة في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية ببلادنا، مما يحتم على الدولة تخصيص اعتمادات ضخمة على مستوى الميزانية العامة لفائدة هذا القطاع[1]، بغية النهوض به باعتباره عامل مهم في تكوين الرأس المال البشري وذلك عن طريق ما يوفره من معارف ومعلومات وما ينتجه من دوافع واتجاهات ايجابية يمكن أن تقود إلى زيادة اسهام الفرد في تطوير ذاته وكافة جوانب الحياة المختلفة وبشكل فعال بما يحقق تنميتها وتطويرها.

إن الارتفاع المستمر والمتزايد للإنفاق على القطاع يجعل السلطات والحكومات تتدخل بقوة لمزيد من الرقابة على هذه الأموال بما يحقق لها من الحماية وتحصينا لها من كل التلاعبات وسوء التدبير وكل الجرائم المرتبطة بالأموال حتى تحقق الأهداف المرصودة لها.

ولا اختلاف في أن الرقابة تعد مرحلة من مراحل تنفيذ الميزانية سواء الميزانية العامة أو الميزانية الفرعية المخصصة لقطاع التربية الوطنية، فبعد وضع الميزانية والمصادقة عليها يأتي دور هيئة الرقابة التي تتعدد أجهزتها وتتنوع تدخلاتها بهدف تقوية حماية المال العام وتحصينه من مظاهر التبذير أو سوء التسيير سواء على المستوى الوطني أو على المستوى القطاعي جهويا ومحليا.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الرقابة تكتسي أهمية خاصة على مستوى قطاع التربية الوطنية، فهي تشكل أحد المبادئ الأساسية للتدبير الإداري الحديث والفعال، و أهم مرتكز من مرتكزات الحكامة الجيدة، إذ تحتل أهمية كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم ركائزها، وتعد مدخلا مهما من مداخل الإصلاح المنشود بهذا القطاع، إذ لا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة، وإذا كان من المعلوم أن الغرض من وراء إنشاء قطاع التربية والتكوين هو تقديم الخدمات للمواطنين وتلبية حاجياتهم المتعلقة بالتعليم والتكوين، فإن دور الأجهزة الرقابية يأتي لضمان تقديم هذه الخدمات وإشباع الحاجيات بأسرع وقت، و أحسن جودة، و بأقل جهد وتكلفة ممكنة، وبالشكل المطلوب قانونا.

وبالتالي فإن حماية المال العام على مستوى قطاع التربية الوطنية يعد رهانا أساسيا في سياق الحديث عن الإصلاحات الشاملة التي تشهدها منظومة التربية والتكوين وفي ظل اقرار رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030 وما تتضمنه من ترسيخ لأسس

---

1 تم تخصيص ميزانية تجاوزت 64 مليار درهم برسم الميزانية العامة لسنة 2020، وبذلك بات يحتل قطاع التعليم المرتبة الأولى كأعلى ميزانية قطاعية بالمغرب.

الحكامة والتدبير السليم، فبدون تفعيل الأليات الرقابية بمختلف أنواعها على المالية المخصصة لهذا القطاع وتعزيز دورها وتوسيع مهامها، لا يمكن الحديث عن اعتماد مبادئ الحكامة المالية.

ومع إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وتحديد الاختصاصات المنوطة بها في مجال البنايات والتجهيزات المدرسية وتفعيل دورها في التدبير الجهوي لشؤون التربية والتكوين، شرعت هذه الأخيرة في تحمل مهمة تدبير كل ما يتعلق بالإنجازات الجديدة في مجال البناء أو التوسيع أو الترميم وذلك بدءا من مرحلة الدراسات التقنية، وتفويض الاعتمادات المالية وتفويت صلاحيات واسعة في تدبير الموارد البشرية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أدى إلى اعادة النظر في التطورات التي عرفها هذا المرفق العمومي والأفاق الممكنة لتدبيره بشكل اكثر فاعلية بما يضمن جودة عالية وتكلفة اقل، واخضاعه لمبدأ الشفافية والنزاهة والديمقراطية وربط المسؤولية بالمحاسبة. لذلك فان تكييف قطاع التربية والتكوين لمتطلبات التنمية تقتضي معالجة الاختلالات البنيوية والوظيفية التي تعاني منها، و اخضاع سيرها وعمليات التدبير التي تقوم بها لمجموعة من المبادئ والقيم المؤطرة لنشاطها. ومن هنا تكمن أهمية دور الرقابة في تحديد مدى نجاعة المرفق وتقويم الاختلالات التي قد تعصف به.

وتجدر الإشارة أن المفتشية العامة للشؤون الإدارية ترتبط ارتباطا مباشرا بالوزارة ومصالحها الخارجية، وتقوم بممارسة المراقبة الداخلية من خلال توليها مهمة القيام بالمراقبة والتفتيش الداخلي للمصالح والمرافق التابعة لها وكذا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين التابعة لها، بحيث يندرج عملها في إطار ممارسة مهمة التدقيق الداخلي تسعى من ورائها تقييم عمل مصالح الوزارة والاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتبعا لذلك، تساهم المفتشية العامة للشؤون الإدارية في تطوير العمل الإداري لتحسين خدماته وتحديث التدبير العمومي الإداري والمالي . وتبعا لذلك، تناط بالمفتشية العامة للشؤون الإدارية بقطاع التربية الوطنية مهام تفتيش ومراقبة وتدقيق وتقييم تدبري المصالح المركزية والاممركزة للوزارة التابعة لها والاكاديميات الجهوية في المجالات الإدارية والمالية والمادية إضافة إلى كل ما يتعلق بالموارد البشرية والنظر في المنازعات والتظلمات داخل القطاع.

وفي هذا الاتجاه يبرز الوزن المهم للمفتشية العامة للشؤون الإدارية على صعيد قطاع التربية الوطنية كأداة رقابية مقابل الدور المحدود لعملها نظرا للإكراهات الكثيرة التي تعاني منها.

في محاولتنا لمقاربة هذا الموضوع، سنتطرق بالدراسة للتدخلات الرقابية التي تمارسها المفتشية العامة للشؤون الادارية **(مطلب أول)**، ثم سنخصص جزءا من اهتمامنا في هذا المطلب لاستعراض عمل المفتشية العامة للشؤون الإدارية بقطاع التربية الوطنية من خلال الوثائق والمعطيات الاحصائية لعملها ومنجزاتها وتقييم عملها بناء على ذلك **(مطلب ثاني)**، بغية إبراز الدور الرقابي الذي تضطلع به لهذه بهذا القطاع، وكيف يمكن لها اذا ما تم تأهيلها أكثر وتطويرها، أن ترفع من نجاعة قطاع التربية الوطنية وتساعد على تخليقه من جهة، و لكونها آلية من آليات الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشأن العام من جهة اخرى.

وسنتطلق من فرضية ان المفتشية العامة تلعب دورا محوريا في الرقابة الادارية على المال العام المخصص للقطاع، وأن ما يعيق عملها ولا يسمح لها بالمساهمة في الرفع من جودة قطاع التربية الوطنية بشكل أفضل، كونها قد استنفذت في مستواها الرقابي التقليدي، ولم تتمكن من الوصول الى مستوى التقييم والتحفيز، وسنحاول مقاربة هذا الموضوع من خلال مطلبين سنتناول فيهما الموضوع بالدارسة والتحليل.

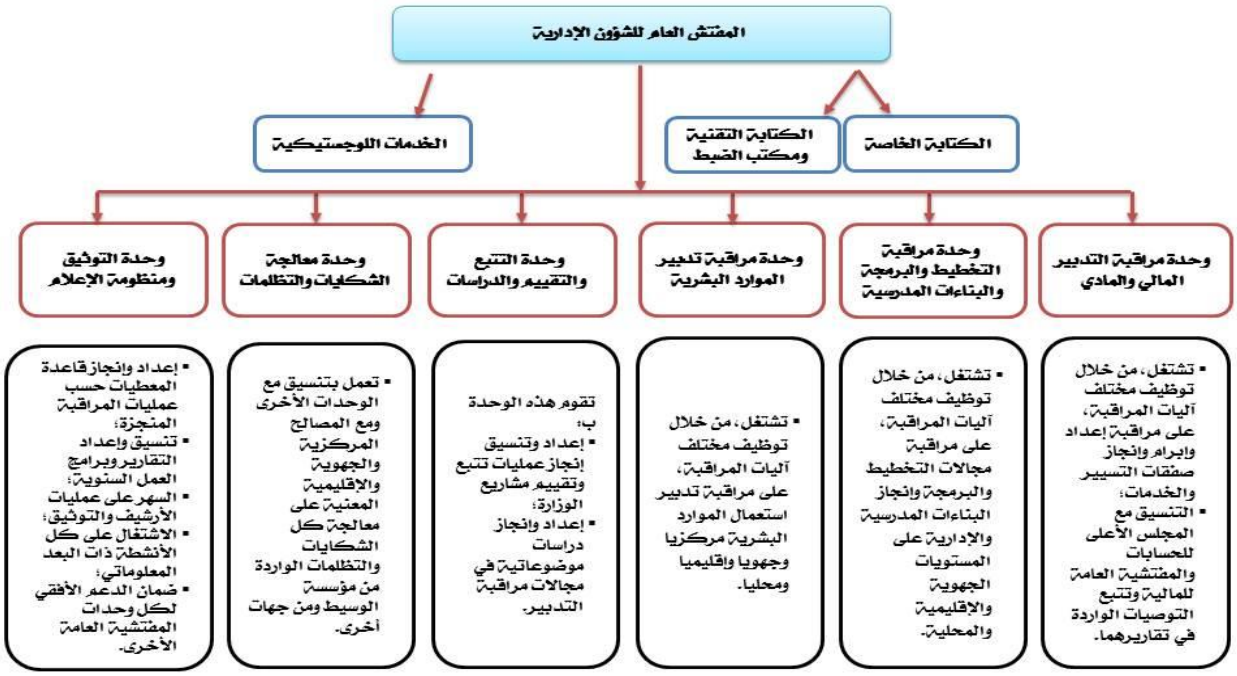
المطلب الأول: التدخلات الرقابية من خلال عمل المفتشية العامة للشؤون الادارية.

لا يختلف اثنين أن تدبير قطاع التربية الوطنية يشكل تحديا حقيقيا للقائمين عليه، نظرا لدوره المحوري في عملية التنمية ببلادنا وكونه القناة الرئيسية التي يتم من خلالها تصريف السياسات العامة المتعلقة بالتربية والتكوين، وقد عرف تدبير هذا القطاع بالمغرب تطورا ملحوظا أملته ظروف تطور البلد السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من ذلك لازالت أجهزة التدبير به تعاني من بعض النواقص مما يحد من انجاح مسلسل تخليق الحياة العامة وارساء ركائز الحكامة الجيدة به، وفي هذا السياق شكل دستور 2011 نقلة نوعية من حيث كونه اطر المطالب السياسية وصاحب التطورات الاجتماعية و ارسى بابا خاصا للحكامة الرشيدة، مما اضطر المهتمين بالشأن العام وبمجال التربية والتعليم والتكوين بشكل خاص، الى اعادة النظر في التطورات التي عرفتها منظومة التربية والتكوين بالمغرب والافاق الممكنة لتدبيره بشكل اكثر فاعلية بما يضمن جودة عالية وتكلفة اقل، واخضاعه لمبدأ الشفافية و النزاهة والديمقراطية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

الفقرة الأولى: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للشؤون الادارية

يُعتبَر الهيكل التنظيمي بمثابة الهيكل العظمي لأي مؤسّسة، أو منظَّمة، حيث إنّ من شأنه بيان الوحدات التنظيميّة التي تتألَّف منها ضمن مستويات هرميّة مرتبطة ببعضها بروابط السُّلطة التي تتخلَّلها التعليمات، والأوامر، والعلاقات. وبذلك فهو بناء يُحدِّد الإدارات، وأجزائها الداخليّة، بحيث يحتوي على مستويات إداريّة ضمن شكلٍ هرميّ، وهو يضمن تأمين الإطار الملائم لعمليّات التشغيل، والأداء المُتوقَّع، والسماح بتنسيق النشاطات، والرقابة عليها؛ بهدف اتِّخاذ القرار من قِبَل الإدارة[1].

الهيكلة الوظيفية الحالية للمفتشية العامة للشؤون الإدارية



خطاطة تبين الهيكل الوظيفي للمفتشية العامة للشؤون الإدارية بوزارة التربية الوطنية

قبل قيامنا بقراءة في الهيكل الوظيفي للمفتشية العامة للشؤون الادارية بوزارة التربية الوطنية لا بأس أن نتطرق بإيجاز الى الفرق بين الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي في علم الإدارة، حيث أن الهيكل التنظيمي هو كل ما يُنظم العلاقات داخل المؤسسة ككل ويحدد المسؤوليات، بينما الهيكل الوظيفي جزء من الهيكل التنظيمي أي أنه أحد أنواع الهيكل التنظيمي وفيه يتم تجميع كل تخصص وظيفي في وحدة واحدة.

وبالنظر الى الهيكل الذي تعتمده المفتشية العامة، فلا يمكن الحديث عن هيكل تنظيمي بقدر ما يتعلق الامر بهيكل وظيفي استنادا الى التعريف الذي أوردناه اعلاه والذي هو محور حديثنا هنا حيث نجد أنه تم فيه تجميع كل تخصص وظيفي في وحدات، مما شكل وحدات متخصصة تشمل مجال من مجالات تدخل المفتشية العامة، فهناك وحدة مراقبة التدبير المالي والمادي، وأخرى تتعلق بمراقبة التخطيط والبرمجة والبناءات المدرسية، ووحدة مراقبة تدبير الموارد البشرية، بالإضافة الى ثلاث وحدات أخرى ذات طابع تقني وأكاديمي ويتعلق الامر هنا بوحدة التتبع والتقييم والدراسات، ووحدة معالجة الشكايات والتظلمات بالإضافة الى وحدة التوثيق ومنظومة الاعلام، ويأتي على رأس هذا الهيكل الوظيفي للمفتشية العامة مفتش عام للشؤون الادارية، ويضم الهيكل

[1] ثناء عبدالكريم عبدالرحيم، وظائف الإدارة (التنظيم/ الهيكل التنظيميّ)، العراق: جامعة بابل، صفحة 5-3، 1. بتصرّف.

الوظيفي ايضا كتابتين الاولى خاصة والثانية تقنية ومكتب الضبط بالإضافة وحدة الخدمات اللوجيستيكية تتبع مباشرة للمفتش العام.

ويتميز هذا الهيكل التنظيمي بعدم التعقيد، والبساطة، واللارسميّة، كما أنّ السُّلطة تتركّز في قمّة الهرم الإداريّ، ويشيع هذا النمط من الهياكل في المُنظَّمات في مراحلها التأسيسيّة الأولى، وضمن وجود عدد قليل من المُوظَّفين، بالإضافة إلى أنّ الظروف تكون معروفة، وفي بيئة مستقِرَّة يمكن التحكُّم فيها.

كما أنه يتضمَّن تجميع التخصُّص الواحد في وحدة، كالمادي والمالي مثلا، ويتميز بكونه اقتصاديّاً، كما يستفيد المُوظَّفون فيه من خبرات زملائهم، نظراً لعملهم معاً في الإدارة نفسها.

أما على مستوى المورد البشري العامل بالمفتشية العامة للشؤون الادارية، فتظم 23 موظف وموظفة بينهم أطر عليا ومهندسين ومتصرفين ومفتشين بالإضافة الى أطر مساعدة.

وبالتالي فطبيعة العمل بالمفتشية العامة هو الذي أدى الى الاشتغال بنظام الوحدات، حيث تعتبر هذه الهندسة للهيكل الوظيفي للمفتشية العامة تنظيما داخلي ولا ينظمه اي إطار قانوني، اما على مستوى ما هو نظامي فالأصل هو الاشتغال بتنسيق التفتيش المركزي، وسيرا على هذا التقسيم فالمفتشية العامة للشؤون الادارية تتقاطع فيها مجالات للتنسيق المركزي التالية:

- تنسيق التفتيش المركزي للشؤون ادارية .
- تنسيق التفتيش المركزي لشؤون للمصالح المادية والمالية .
- تنسيق التفتيش المركزي لشؤون التخطيط التربوي.
- بالإضافة الى مكلف بالعلاقة مع مؤسسة الوسيط.

الفقرة الثانية: إنجاز مهام المفتشية العامة للشؤون الادارية.

أولا: المتدخلون في انجاز المهام

يتدخل في انجاز المهمات التي تدخل في مجال اختصاص المفتشية العامة للشؤون الادارية كل من:

- المفتش العام للشؤون الإدارية باعتباره يأتي على رأس الهيكل الوظيفي للمفتشية العامة، بالإضافة الى:
- منسقي الوحدات الوظيفية والمفتشين والأطر العاملة بالمفتشية العامة للشؤون الإدارية.
- المكلفين بتنسيق التفتيش المركزي والجهوي في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والمصالح المالية والمادية.
- المفتشين الإقليميين في مجالي التخطيط التربوي ومجال المصالح المالية والمادية.
- أشخاص موارد (Personnes ressources).

ثانيا: مجالات التدخـــــل

تجد مجالات تدخل المفتشية العامة سندها في مقتضيات المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية[1]، والمرسوم المتعلق بالمفتشيات العامة للوزارات[2]، والمرسوم بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية[3].

والذي أناطها بالوظائف والمهام التالية:

- ✓التنظيم ومنظومات الإعلام والتخطيط والبرمجة.
- ✓تدبير الموارد البشرية والتدبير المالي والمحاسباتي.

---

[1] أنظر المرسوم رقم 2.02.382 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛ الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2002.
[2] أنظر المرسوم رقم 2.11.112 ، الصادر في 20 من رجب 1432 والموافق لـ 23 يونيو 2011 ، في شأن المفتشيات العامة للوزارات.
[3] أنظر المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

- ✓التدبير الإداري والمادي وتدبير البناءات المدرسية والإدارية.
- ✓الدعم الاجتماعي والشكايات والتظلمات وتنفيذ الأحكام.

ويتم القيام بكل هذه المهام والوظائف التي تدخل في مجال الاختصاص الخالص للمفتشية العامة للشؤون الادارية بفضاءات التدخل على مستوى قطاع التربية الوطنية ويتعلق الامر هنا ب:

- ✓المصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
- ✓المديريات الإقليمية ومراكز التكوين التابعة للوزارة.
- ✓المؤسسات التعليمية بمختلف انواعها[1].

بالإضافة الى الجمعيات والمنظمات المستفيدة من دعم الوزارة.

ويتم انجاز كل المهام والعمليات في هذا الاطار بناء على :

- ✓إعداد برنامج عمل سنوي خاص بكل مفتشة ومفتش انطلاقا من:
- ✓البرنامج الحكومي[2]، وتوجيهات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓وفي اطار الاختصاصات الموكولة للمفتشية العامة للشؤون الإدارية.
- ✓والاختصاصات الموكولة للمكلفين بتنسيق التفتيش الجهوي[3].
- ✓بالإضافة الى الاختصاصات الموكولة لمفتشي المصالح المادية والمالية[4] ولمفتشي التخطيط التربوي [5] .

الفقرة الثالثة: الخطوط العريضة لمنهجية اشتغال المفتشية العامة للشؤون الادارية

يتضح مما سبق أن هناك إجراءات تنظيمية وإدارية تقود إلى تقسيم العمل وتحديد السلطات والمسؤوليات وتوفر الاستقلال الوظيفي الواضح اثناء القيام بالمهام والعمليات داخل المفتشية العامة علاوة علي وضع الأهداف الخاصة بها والتي يتم أجرأتها من خلال برنامج العمل السنوي، ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

أولا: تقسيم العمل وتوصيف الوظائف

إن تقسيم العمل وتحديد الوظائف داخل المفتشية العامة للشؤون الادارية بهدف إعمال إمكانية تطبيق مبدأ محاسبة المسؤولية الذي يساعد كثيراً في نجاح الرقابة، وزيادة فاعليتها، والذي يعني أن كل مراقب بالجهاز الرقابي يكلف بعمل ما وفقاً لبرنامج مخطط يصبح بموجبه مسؤولاً عن تنفيذ هذا العمل، والالتزام به علي ضوء الخطط المرسومة، وأن يعرف كل مراقب حدود عمله وواجباته التي تعتبر بمثابة معايير محددة مسبقاً، وكل ذلك تحت اشراف وتوجيهات وتعليمات المفتش العام.

ثانيا: تحديد السلطات والمسئوليات

تعتبر هذه الخطوة المرحلة الثانية بعد تقسيم العمل وتوصيف الوظائف، إذ يتم بموجبها تحديد السلطات الممنوحة لكل فريق عمل، فلا يمكن لشخص تحمل مسؤولية عمل ما دون أن يكون لديه بنفس القدر سلطة تمكنه من أداء هذا العمل وتجعله قادراً على

---

[1] أنظر الحسين قضاض، المفتش العام للشؤون الادارية بوزارة التربية الوطنية، عرض بعنون: وظيفة التدقيق أو الافتحاص الداخلي بقطاع التربية الوطنية، تقدم به بمركز تكوين مفتشي التعليم، في إطار مجزوءة الافتحاص، لفائدة طلبة المصالح المادية والمالية، ماي، 2018 .

[2] أنظر في هذا الصدد الى منشور السيد الوزير الأول رقم 2011/08 الصادر في 25 غشت 2011 بشأن تفعيل دور المفتشيات العامة للوزارات.

[3] تتجلى المهام الموكولة للمكلفين بتنسيق التفتيش الجهوي، حسب مقتضيات المادة 89 من المرسوم رقم 02.02.854 ،بتاريخ 10 فبراير 2003، بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية، في تنسيق أعمال المفتشين التابعين لهم، وتتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز ومؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرين الإقليميين للوزارة على تنفيذها والعمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به وتقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير، والقيام بمراقبة مصالح الخريطة المدرسية، والعمل على القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها، وتقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمي، وضمان افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية، كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات الإدارية والمالية.

[4] أنظر المادة 42 ،من المرسوم رقم 854،/02/02 بتاريخ 10 فبراير 2003، بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية.

[5] أنظرالمادة ،62 من المرسوم رقم 854/02/02 ،بتاريخ 10 فبراير 2003 ،بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حسن التصرف واتخاذ القرارات اللازمة على أكمل وجه. فتحديد مسؤولية كل موظف بالجهاز الرقابي تمكن من تحديد واجباته الرقابية بدقة وإمكانية الرقابة علي أدائه لها.

ومن هنا يظهر الترابط الكبير بين السلطة والمسؤولية، إذ أن تفويض السلطة لأي سبب لا يعني إلغاء المسؤولية عن المفوض اتجاه مرؤوسيه، لذلك لا بد للشخص المسؤول صاحب القرار(المفتش العام) أن يحسن اختيار موظفيه الذين يرغب في تفويض السلطة إليهم، كما لا يفوض السلطة الممنوحة له كلها ليصبح هو بلا عمل خالي المسؤولية بل يفوض جزء من سلطاته، ويحدد قدر السلطة المفوضة بما يمكن المفوض إليه من أداء المسؤولية الرقابية العليا المكلف بها على أن يسبق ذلك التصريح والموافقة من الجهات الرقابية العليا بالتفويض.

الفقرة الرابعة: آليات تدخل المفتشية العامة للشؤون الإدارية في مهام التدقيق والمراقبة.

تتجلى أهمية المراقبة كرافعة لتحقيق الجودة والمردودية وتهدف الى حكامة التدبير، فهي التي تسهر على سلامة النصوص التشريعية عبر التحري في الشكايات والتظلمات وتدعيم الأخلاقيات وتتبع التوصيات في التقارير مع التدقيق والتقييم.

أولا: عمليـــات التفتيش العـــــام.

تعمل المفتشية العامة للشؤون الادارية على إجراء بحث معمق وشامل في نازلة ما من أجل مراقبة مدى احترام المساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل وتحديد المسؤوليات الفردية للأشخاص المكلفين بالمهام موضوع النازلة، ويتميز مجال التفتيش العام في غالب الأحيان، بطابع الظرفية والاستعجالية، حيث يتناول إجراء مراقبة دقيقة، حسب موضوع التفتيش، للأداء الإداري والمالي أو لتدبير الموارد البشرية بالمصالح المركزية وبالأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية و بمؤسسات التربية والتكوين، وتتولى إنجازه لجن مختصة يتم تكليف أعضائها من طرف السيد المفتش العام للشؤون الإدارية بحيث يستند في تنفيذه إلى تعليمات وزير التربية الوطنية أو بمبادرة من المفتشية العامة، وفي المحصلة يترتب عنه، عند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات تأديبية في حق المدبرين المخلين بمسؤولياتهم التدبيرية.

ثانيا: الافتحـــاص الداخلـــي

ان الحاجة إلى آلية الافتحاص الداخلي كأداة رقابية حديثة جاءت في سياق التحولات الداخلية والخارجية التي عرفها المغرب بشكل عام وعرفها قطاع التربية الوطنية بشكل خاص، بعد مرحلة التسعينيات والاختلالات التي عرفتها الإدارة وسوء تدبير المال العام وانفتاح النظام التدبيري على الأليات الحديثة، و يرجع كذلك إلى مجموعة من الأوراش التي انخرط ت فيها الوزارة فرضت عليها تبني خيار الحكامة كآلية تدبيرية لتحسين وتجويد أداء الإدارة المركزية واللامركزية على جميع المستويات، ومن منطلق أن الهدف من الحكامة هو التحسين ووضع آليات للتدبير المعقلن والجيد، اذ أن أهمية الافتحاص الداخلي كوظيفة وآلية عمل للمفتشية العامة للشؤون الادارية أضحى ضرورة ملحة ولا مناص منها خصوصا أن أدواره الرائدة في معالجة نقاط الضعف وتجويد الأداء عبر التخطيط الفعال والقيادة الناجعة ودرء المخاطر وتنمية القدرات، كما يعتبر أنسب وسيلة رقابية بالقطاع لأنه يؤدي وظائفه التقويمية بشكل يخدم نسقها العام، علاوة أنه يعتبر بوظائفه التنظيمية والتحليلية والتقويمية وأهدافه المتنوعة وسيلة ضرورية لفحص دينامية تدبير الوزارة والاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وباقي مؤسسات الوزارة.

ويتجلى دوره الأساسي في التقييم الموضوعي لأداء الوحدة الإدارية أو المؤسسة التربوية المعنية، اذ يعتمد التشخيص الدقيق لنقاط القوة ومكامن الضعف استنادا إلى معايير ومقاييس مضبوطة، باعتباره عملية تتوخى الدقة والوضوح، وتجمع بين المراقبة والتدقيق، كما يعد عملية منتظمة وممنهجة تتم تبعا لبرنامج سنوي موافق عليه من طرف السيد الوزير.

ويهدف الافتحاص الداخلي بالأساس إلى التحقق من أن الوحدات الإدارية التابعة لمنظومة التربية والتكوين تتماشى مع الاستراتيجية العامة المسطرة، بالإضافة إلى تجويد الممارسة التدبيرية من خلال تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها أن تسهم في تعزيز فعالية ونجاعة الأداء لدى الوحدات المفتحصة.

ولمأسسة مجال الافتحاص الداخلي أكثر وبغية تحقيق النجاعة والاهداف المتوخاة منه تم إحداث وحدات جهوية للافتحاص على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين[1]، للاضطلاع بهذا الدور على مستوى كل أكاديمية في اطار اللامركزية التي تنهجها الوزارة.

ثالثا: الدراســـات والتقويـــم

تقوم المفتشية العامة، وفق برنامج عمل سنوي أو بناء على تعليمات الوزير، بإنجاز دراسات ميدانية، أو تقييمات لبعض المراحل المهمة في التدبير الإداري والمالي لمنظومة التربية والتكوين، بهدف تشخيص وتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة ضمن استراتيجية الوزارة، وأيضا إلى تحليل بعض الظواهر والاختلالات التدبيرية التي يتم رصدها ويتكرر ترددها رغبة في الوقوف والاطلاع بدقة أكبر على أسبابها وحيثياتها، كما أنها تستثمر نتائج مختلف عمليات التفتيش العام أو البحث والتقصي والافتحاص، وتعمل على تقديم اقتراحات وتوصيات تتوخى تعزيز الجوانب الإيجابية وتجاوز مواطن الضعف.

ان الخلاصات التي تتوصل إليها الدراسات المنجزة تعتبر من بين الركائز الأساسية التي تساعد مسؤولي التدبير على اتخاذ القرارات الملائمة من أجل تصحيح بعض الأوضاع أو تجاوز بعض السلبيات التي تؤثر على السير العادي للمنظومة، ويتم إنجاز الدراسات والعمليات المرتبطة بها وفق مقاربة تشاركية بين فرق المفتشية العامة ومصالح الوزارة المعنية، تجعل من تقاسم المعلومات والمعطيات وانخراط كل المتدخلين مرتكزا أساسيا لتحقيق النجاح وبلوغ الأهداف المرسومة.

وبصدور المرسوم الخاص بالمفتشيات العامة للوزارات[2]، أصبحت المفتشية العامة بموجب هذا المرسوم، مطالبة بتولي مهام المراقبة والتدقيق وتقييم النتائج، فضلا عن القيام بمهمة التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط، والتعاون مع كل من المجلس الأعلى للحسابات، والمفتشية العامة للمالية، والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مما ساهم في إرساء مهام التفتيش على أسس واضحة، جعلت الهيئة المكلفة بها، أكثر فاعلية في مراقبة الأداء الإداري والتدبير المالي، وإدراج بعديْ التدقيق والتقييم بشكل متلازم في أسلوب عملها، وذلك بغاية تقويم وإصلاح أداء وسير المرافق العمومية بقطاع التربية الوطنية، وتحقيق المصلحة العامة من خلاله، عبر تقويم مخططات وبرامج العمل القطاعية وتصحيحها والتصدي لاستخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام.

كل هذه التدابير والاجراءات تبقى مهمة، لكن لتفعيلها يجب أن تتوفر المفتشية العامة للشؤون الادارية على موارد بشرية كافية ومؤهلة، تتوفر على الخبرة والكفاءة لممارسة هذه المهام الحديثة، التي تتطلب الجمع بين التقنيات الإدارية والمالية والمحاسبية، بالإضافة إلى تمكين هذه الموارد البشرية بالوسائل الكافية، للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، ووضع دلائل مسطرية واضحة، ونظم معلوماتية مندمجة، وتعميم وحدات التدقيق الداخلي، وملائمة مراقبة المفتشية العامة مع متطلبات تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالتربية والتكوين، وافتحاص أداء الفاعلين بالقطاع، وتدعيم ممارسات التتبع، وتقييم النتائج، استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة.

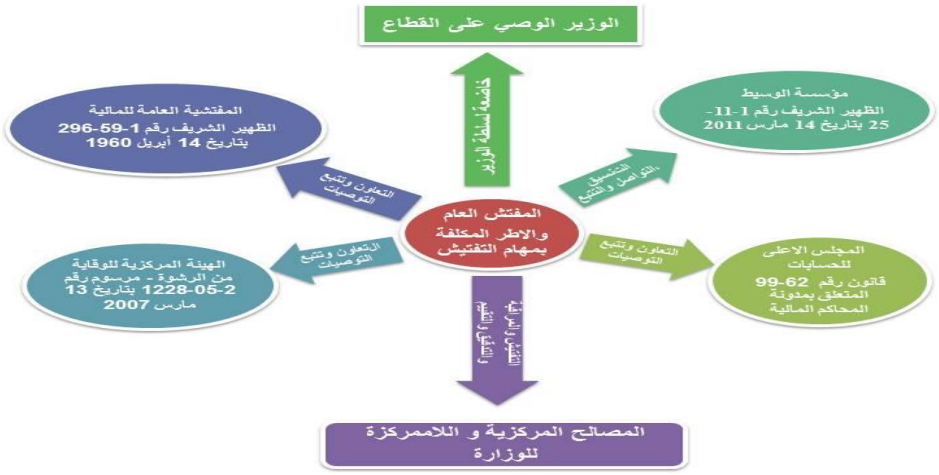
الفقرة الخامسة: علاقة المفتشية العامة بأجهزة الرقابة والهيئات الأخرى

سنبين من خلال الرسم البياني أسفله تموقع المفتشية العامة للشؤون الادارية وعلاقتها بباقي المتدخلين في مجال المراقبة على المالية العمومية وباقي المتدخلين والشركاء.

---

[1] تم احداث هذه الوحدات بناء على المذكرة الوزارية رقم 663-12 الصادرة بتاريخ 31 ماي 2012 في شأن إرساء الوحدات الجهوية للافتحاص الداخلي.

[2] أنظر مقتضيات المرسوم رقم 2.11.112 ، الصادر في 20 من رجب 1432 والموافق لـ 23 يونيو 2011 ، في شأن المفتشيات العامة للوزارات.



خطاطة تبين علاقة المفتش العام لؤون الادارية بباقي هيئات التفتيش والهيئات الاخرى

يوضح الرسم البياني الوارد أعلاه تموقع المفتشية العامة للشؤون الادارية وعلاقتها بكافة الشركاء. حيث تناط بالمفتشية العامة مهام تفتيش ومراقبة وتدقيق وتقييم تدبير المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة، كما تناط بها مهمة التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط والتعاون مع كل من المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. مما يستوجب من المفتشية العمل في إطار نوع من الشراكة والتعاون لتحقيق الحكامة الإدارية التي نص عليها دستور المملكة والقوانين المنظمة والاستراتيجيات الحكومية والقطاعية.

المطلب الثاني: ملامح تدخلات المفتشية العامة للشؤون الإدارية من خلال الوثائق والمعطيات الإحصائية لسنوات 2016 و2017 و2018، وتقييم أدائها الرقابي.

الفقرة الأولى: توزيع العمليات حسب آليات التدخل.

آلية التدخل	العمليات المنجزة برسم الفترة: يناير –دجنبر 2016	العمليات المنجزة برسم الفترة: يناير –دجنبر 2017	العمليات المنجزة برسم الفترة: يناير –دجنبر 2018	المجموع
تفتيش عام	5	6	6	17
البحث والتحري	30	39	45	114
الافتحاص والدراسات والتقييم	6	13	19	38
المجموع	41	58	70	169

جدول يبين توزيع العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة حسب آليات التدخل

تقوم المفتشية العامة بتدخلاتها بناء على مجموعة من العمليات تتوزع بين التفتيش العام والبحث والتحري بالإضافة الى الافتحاص والدراسات والتقييم، وسنعمل انطلاقا من المعطيات الواردة في الجدول والرسم البياني أعلاه العمل على بيان توزيع العمليات حسب أليات التدخل المعتمدة ومجالات هذه التدخلات خلال سنوات 2016 و2017 و 2018 [1].

إنه وباستقرائنا للجدول الذي يضم العمليات التي قامت بها المفتشية العامة للشؤون الادارية حسب آليات التدخل للسنوات 2016 و2017 و2018، يتبين لنا في هذا الصدد أن مجموع عدد العمليات في تطور ملحوظ مقارنة بين 2016 التي شهدت 41 عملية وأعقبتها 58 عملية في سنة 2017 لتصل الى 70 عملية رقابية وتدخلية في سنة 2018، بحيث أن هذا التطور التدرجي الذي تعرفه المفتشية العامة بعد توالي السنوات في عدد العمليات ونوعيتها، سيكون له الأثر الايجابي على مجالات التدبير الاداري
والمالي والمادي والموارد البشرية. تحقيقا للجودة المنشودة والعمل وفق القوانين والمساطر في أفق حكامة في تدبير هذه المجالات.
كما نلاحظ كذلك أن أغلب العمليات كانت في مجال البحث والتحري بنسبة تفوق 70%، مما نستنتج معه أن تدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية تكون في الغالب خارج البرنامج السنوي نظرا لان أغلب عمليات البحث والتحري تتم في مجال المنازعات والخلافات وبناءا على شكايات وتظلمات، الامر الذي قد يكون على حساب باقي العمليات الاخرى التي يكون لها الاثر الفعال في مجال الحكامة وحماية المال العام.
كما نسجل كذلك التصاعد الملموس لعدد عمليات الافتحاص والدراسات والتقييم، وهو أمر محمود باتت تنهجه المفتشية العامة لما له من دور وقائي لضمان التدبير الجيد لمرافق الوزارة[2].

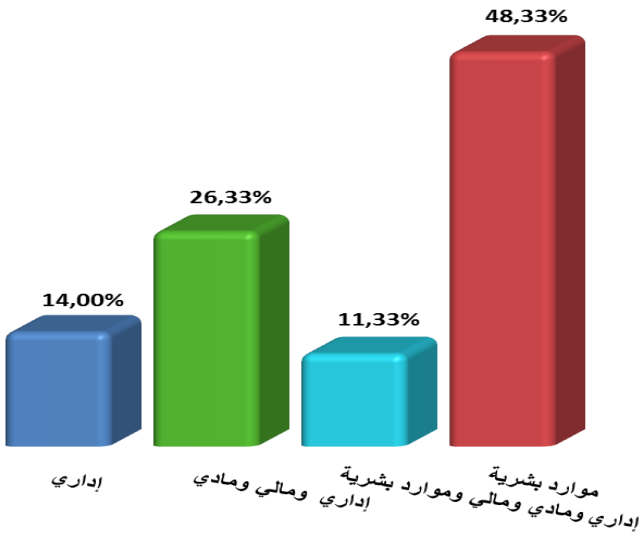
- **توزيع العمليات حسب مجالات التدخل:**

مجالات التدخل	النسبة
إداري	14,00%

[1] معطيات واحصائيات تتعلق ببعض تدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية، بوزارة التربية الوطنية، غير منشورة، تم الحصول عليها من خلال لقاء مباشر، مع مسؤول وطاقم وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، تحت اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.

[2] لقد تم إدراج التدقيق الداخلي، لأول مرة، في سنة 1998 ضمن المهام الموكولة لمديرية الميزانية مراقبة التدبير في المادة 30 من المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 4 فبراير 1998بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، والتي من بينها: تحليل التفاوت الذي قد يحدث بين الأهداف المسطرة والنتائج المحصلة وتقديم اقتراحات من أجل تحسين أداء المصالح، وضمان افتحاص البرامج الإعلامية والحرص على مطابقتها للقوانين والأنظمة وضوابط السرية والأمن واحترام حقوق الأشخاص، وتقويم أنماط التنظيم وطرائق عمل المصالح المركزية والخارجية للوزارة وكذا المؤسسات التي تحت وصايتها وتقديم اقتراحات من أجل تحسين فعاليتها، وتقويم ظروف تنفيذ الميزانية، تقويم نظام جمع المعلومات وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه، وضمان افتحاص المشاريع المولة بموارد خارج الميزانية، وإنجاز الافتحاصات اللازمة للتأكد من حسن تدبير مشاريع ومصالح الوزارة. حيث أنه في سنة 2002 أحدثت المفتشية العامة للشؤون الإدارية وأوكل لها المهام المرتبطة بوظائف الافتحاص والمراقبة والتفتيش والتقييم، وفق مقتضيات المرسوم رقم الصادر في 17 فبراير 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، والذي أرسى مفتشية عامة للتربية والتكوين بقطبين (المفتشية العامة للشؤون التربوية والمفتشية العامة للشؤون الإدارية). وفي سنة 2007، تم الشروع الفعلي في إنجاز المهام الموكولة للمفتشية العامة للشؤون الإدارية.

إداري ومالي ومادي	26,33%
إداري ومادي ومالي وموارد بشرية	11,33%
موارد بشرية	48,33%



جدول ورسم بياني يتضمنون توزيع العمليات حسب مجالات التدخل

فضاءات التدخل	العدد
المستوى الوطني	22
الرباط سلا القنيطرة	28
الدار البيضاء سطات	21
الشرق	18
سوس ماسة	18
فاس مكناس	17
مراكش آسفي	17
بني ملال خنيفرة	13
طنجة تطوان الحسيمة	8
كلميم واد نون	4
درعة تافيلالت	3
العيون الساقية الحمراء	2

بخصوص مجالات التدخل فنلاحظ ان مجال تدبير الموارد البشرية مهيمن على أغلب تدخلات المفتشية العامة بنسبة تقارب 50%، في مقابل 30% للمجال الاداري والمادي والمالي ونسبة تقل عن 15% لكل ما هو اداري محظ، وهو ما يمكن تفسيره من أن أغلب عمليات المفتشية العامة عبارة عن بحث وتحري في تظلمات ونزاعات تتعلق بمجال تدبير الموارد البشرية.

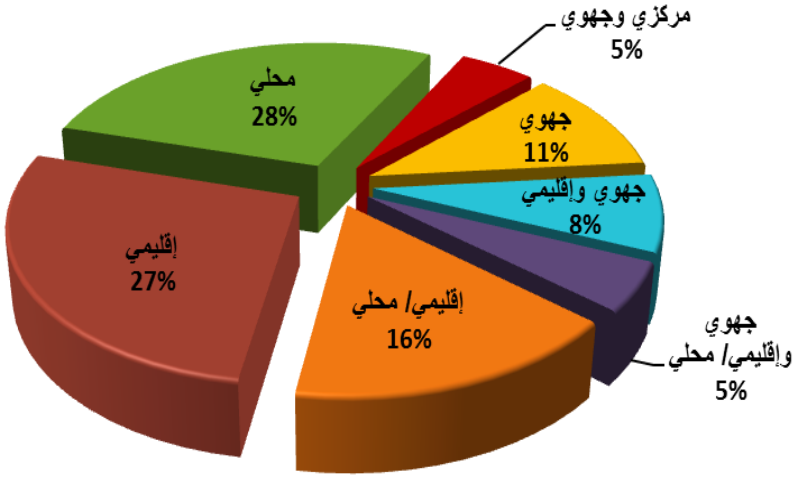
وفي المحصلة يمكن القول أن المفتشية العامة للشؤون الادارية تقوم بعمل كبير، لكن للأسف يطغى الجانب المتعلق بتدبير الموارد البشرية على حساب كل ما يتعلق بالمجال المالي والمادي والاداري وهذا القصور في هذا الجانب سيكون له بعض الاثار السلبية تظهر ملامحها في مجال الحكامة في تدبير هذه المجالات.

- **توزيع العمليات حسب فضاءات التدخل:**

تتوزع العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للشؤون الادارية، على مستوى التوزيع الجغرافي للإدارة المركزية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كمؤسسات عمومية ومصالحها الخارجية، كما تختلف هذه التدخلات من جهة الى اخرى وتختلف حسب المستوى الاداري سواء أكان مركزيا أو جهويا أو اقليميا أو محليا أو مشتركا[1]. وهو ما يبدو جليا من خلال الجدول أدناه.

- **توزيع العمليات حسب المستوى الإداري:**

المستوى الإداري	النسبة
مركزي وجهوي	5%
جهوي	11%
جهوي وإقليمي	8%
جهوي وإقليمي/ محلي	5%
إقليمي/ محلي	16%
إقليمي	27%
محلي	28%



جدول ورسم بياني يبينان توزيع عمليات المفتشية العامة حسب المستوى الإداري

بالنظر الى التوزيع الجغرافي لتدخل المفتشية العامة للشؤون الادارية نلاحظ في هذا الصدد أن العمليات تراعي حجم الأكاديميات الجهوية وعدد المديريات الاقليمية المتواجدة بها في أغلب الأحيان، مع تسجيل تدني التدخلات بكل من جهة طنجة تطوان الحسيمة ودرعة تافيلالت مقارنة مع باقي الجهات.

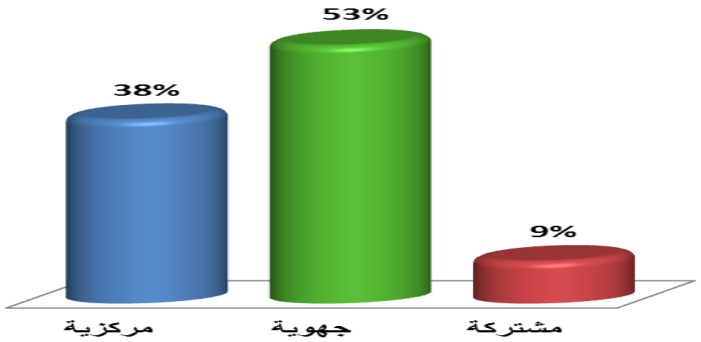
اما على مستوى توزيع العمليات حسب المستوى الاداري، نلاحظ أن الاقليمي والمحلي يطغى بنسبة تقارب60%، وهو ما يدل على أن المفتشية العامة تواكب الاجهزة الاقليمية والمحلية من خلال عمليات المراقبة سواء المدرجة ببرنامجها السنوي أو تلك التي تأتي بشكل فجائي أو بناء على طلب من تلك الاجهزة أو من الوزير أو التدخل التلقائي للمفتشية بناء على ظهور مشاكل

[1] معطيات واحصائيات تتعلق ببعض تدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية، بوزارة التربية الوطنية، غير منشورة، تم الحصول عليها من خلال لقاء مباشر، مع مسؤول وطاقم وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، تحت اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.

على السطح أو تجاوبا مع الشكايات والتظلمات، ويرجع السبب في نظرنا الى ارتفاع عدد العمليات التدخلية للمفتشية العامة على المستويات الاقليمية والمحلية نظرا لأن الممارسة التربوية والادارية نشيطة على هذا المستوى، وضعف أداء بعض المسؤولين الاقليميين والمحليين، وايجاد صعوبة لحلحلة عدد من المشاكل بطرق قانونية، بالإضافة الى ضعف التواصل والتكوين والخبرة للمسؤولين على مستوى هذه المرافق.

- **توزيع العمليات حسب طبيعة اللجن المتدخلة:**

تختلف طبيعة وتركيبة اللجان المتدخلة في عمليات المراقبة على مستوى المفتشية العامة، حيث تكون تركيبتها مركزية أو جهوية أو في بعض الأحيان مشتركة.



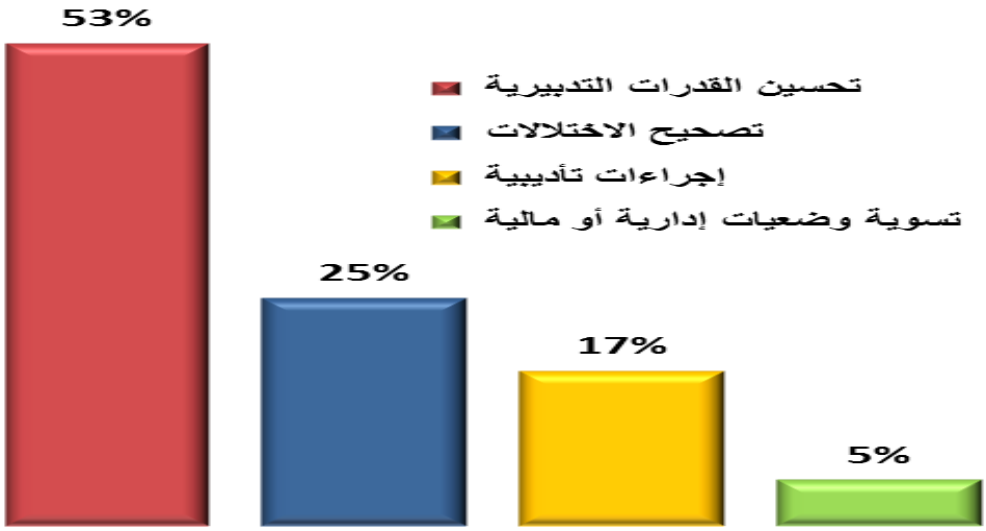
اللجن المتدخلة	النسبة
مركزية	38%
جهوية	53%
مشتركة	9%

جدول ورسم بياني يبينان توزيع عمليات المفتشية العامة حسب طبيعة اللجن المتدخلة

يبين الجدول والرسم البياني السابق طبيعة اللجان المتدخلة في العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للشؤون الادارية، اذ تتصدر اللجان الجهوية بنسبة أكثر من 50%، ثم تليها اللجان المركزية بنسبة 40% تقريبا وتليها اللجان المشتركة بنسبة 10% تقريبا، ونستشف من هذه المعطيات أن اللجان الجهوية والتي تتكون في الغالب من مفتشي المصالح المادية والمالية ومفتشو التخطيط التربوي تلعب دورا هاما في العمليات التي تضطلع بها المفتشية العامة، وهو ما من شأنه أن يغطي النقص الحاصل في عدد الأطر العاملة بالمفتشية العامة اذ يبلغ عددهم 23 موظفة وموظف، الامر الذي يستحيل معه القيام بهذا الكم من العمليات التي تستغرق في بعض الاحيان أيام من العمل بالإضافة الى المدة الزمنية التي تتطلبها عملية إعداد التقارير، دون اللجوء الى تدخلات لجان على الصعيد الجهوي.

- **توزيع العمليات حسب طبيعة الحلول المقترحة:**

طبيعة الحلول المقترحة	النسبة
تحسين القدرات التدبيرية	53%
تصحيح الاختلالات	25%
إجراءات تأديبية	17%
تسوية وضعيات إدارية أو مالية	5%



جدول ورسم بياني يوضحان طبيعة الحلول المقترحة من طرف المفتشية العامة

إن جل العمليات التي تضطلع المفتشية العامة للشؤون الإدارية للقيام بها في إطار مهامها الرقابية والتدخلية، تختتم بإنجاز تقرير مفصل عنها يسلم للجهات التي شملها العمل الرقابي لإبداء الملاحظات عليه في بعض العمليات، لينتهي الأمر الى صياغة تقرير نهائي يسلم الى الوزير، ويديل بالتوصيات والحلول المقترحة كإجراءات تتخذ بناء على التشخيص والاستنتاجات والخلاصات، وتتوزع هذه التوصيات والحلول المقترحة بين تحسين القدرات التدبيرية أو تصحيح الاختلالات أو اتخاذ إجراءات تأديبية أو العمل على تسوية وضعيات إدارية أو مالية، ويبقى للوزير اتخاذ ما يراه مناسبا [1].

ان العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة، سواء كانت افتحاص أو تفتيش عام أو عمليات بحث وتحري، تستوجب انتاج مخرجات لها، تتجلى في التقرير الذي يضم الاجراءات والحلول المقترحة والتي ترفع الى الوزير وله أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها لاتخاذ الاجراءات والتدابير في شانها.

وبالنظر الى طبيعة الحلول المقترحة للسنوات 2016 و2017 و2018 نجد ان أكثر من نصفها تذهب الى تحسين القدرات التدبيرية، وبنسبة الثلث تتعلق بتصحيح الاختلالات والباقي يذهب في اتجاه اجراءات تأديبية وتسويات ادارية ومالية، وهو ما يعني أن المفتشية تذهب في اتجاه التصحيح والتوجيه بدل اتخاذ الاجراءات التأديبية.

الفقرة الثانية: تدبير معالجة الشكايات

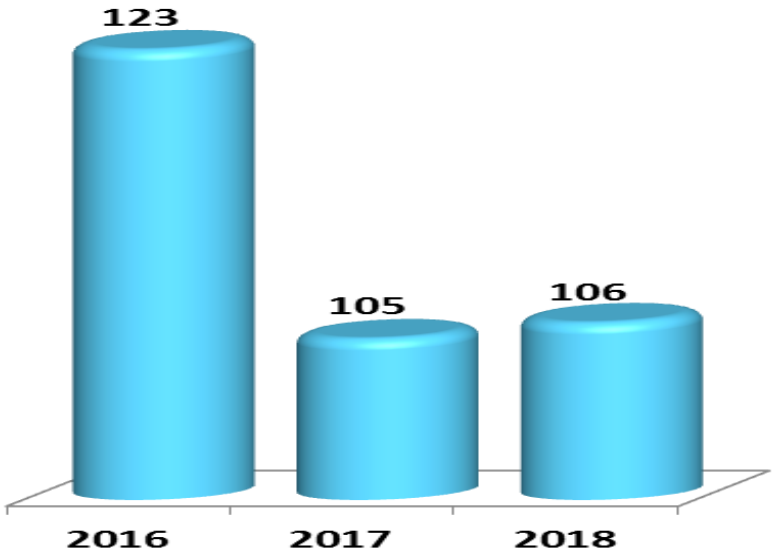
يندرج في إطار الاختصاصات والمهام المخولة للمفتشية العامة للشؤون الإدارية، التنسيق مع مؤسسة الوسيط، والعمل على معالجة الشكايات الواردة عنه، بالإضافة الى معالجة كل الشكايات الواردة من العاملين بالوزارة أو من طرف الأغيار[2].

---

[1] معطيات واحصائيات تتعلق ببعض تدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية، بوزارة التربية الوطنية، غير منشورة، تم الحصول عليها من خلال لقاء مباشر، مع مسؤول وطاقم وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، تحت اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.

[2] معطيات واحصائيات تتعلق ببعض تدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية، بوزارة التربية الوطنية، غير منشورة، تم الحصول عليها من خلال لقاء مباشر، مع مسؤول وطاقم وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، تحت اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.

أولا: الشكايات الواردة من مؤسسة الوسيط خلال سنوات 2016 و2017 و2018



رسم بياني يبين عدد الشكايات الواردة على المفتشية العامة من طرف مؤسسة الوسيط

- **تصنيف الشكايات حسب صفة المشتكين**

صفة المشتكين	العدد	النسبة
أطر هيئة التدريس	139	41,62%
هيئة الأطر المشتركة	32	9,58%
صاحب شركة أو مقاولة	32	9,58%
أطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية	31	9,28%
متقاعدون	28	8,38%
تلميذ أو طالب	27	8,08%
مالك عقار	18	5,39%
أطر هيأة التوجيه والتخطيط التربوي	10	2,99%
أطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية	4	1,20%
فئات أخرى	4	1,20%
ذوي الحقوق	3	0,90%
جمعيات المجتمع المدني	3	0,90%
أرباب مؤسسات التعليم الخصوصي	3	0,90%
المجموع	334	100%

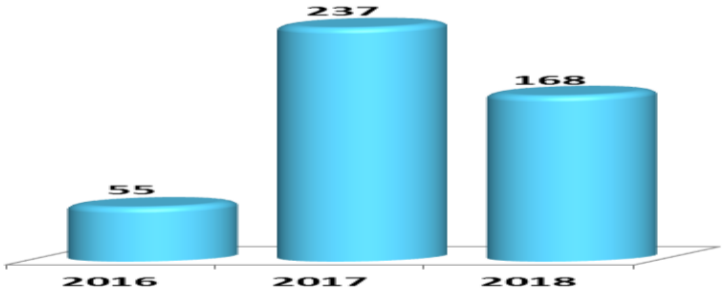
جدول يظهر الشكايات الواردة على المفتشية العامة حسب صفة المشتكين

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالنظر الى اختصاصاتها، تقوم المفتشية العامة للشؤون الادارية بالتنسيق المستمر مع مؤسسة الوسيط باعتبارها وسيلة ناجعة يمكن للمواطن أن ينال حقوقه بواسطتها، وقد تم التنصيص على اختصاصاتها وصلاحياتها بمقتضى ظهير شريف، كما تمت دسترتها بمقتضى الفصل 162 من دستور 2011، الذي عرفها بأنها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والثقافة في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

ونلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه تسجيل انخفاض في عدد الشكايات الواردة من مؤسسة الوسيط على المفتشية العامة بين سنة 2016 و 2018. وتتصدر الشكايات الوارد عن هيئة التدريس باقي الشكايات بنسبة 40%، في حين نلاحظ أن الشكايات التي تتعلق بالمجال المالي والمادي بالنظر الى طبيعة الأشخاص المشتكية لا تتجاوز 30%، وهو ما نستنتج معه أن غالبية الشكايات الواردة عن مؤسسة الوسيط ومن خلاله الى المفتشية العامة تتعلق بشكايات محل نزاعات وتظلمات أو تسوية وضعيات ادارية ومالية في علاقة الادارة بموظفيها أو فيما يتعلق بوضعيات ادارية محضة، وتتعلق في العموم بمجال الموارد البشرية.

ثانيا: الشكايات الواردة من مصادر أخرى خلال سنوات 2016 و2017 و2018 .



رسم بياني يبين عدد الشكايات الواردة على المفتشية العامة من مصادر أخرى

- **توزيع الشكايات حسب الوضعية المهنية للمشتكين:**

صفة المشتكين	العدد	النسبة
أطراف أخرى	141	30,65%
أطر هيئة التدريس	91	19,78%
مجهولة المصدر	66	14,35%
آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ	56	12,17%
أطر الإدارة التربوية	26	5,65%
هيئة الأطر المشتركة	24	5,22%
شركات ومقاولات	19	4,13%
أطر هيئة التفتيش	18	3,91%
هيئات نقابية وجمعيات	13	2,83%
ملاك قطع أرضية	6	1,30%
المجموع	460	100%

جدول يبين توزيع الشكايات حسب الوضعية المهنية للمشتكين

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما بخصوص الشكايات الواردة عن مصادر أخرى يتبين أنها عرفت ارتفاعا كبيرا بين سنة 2016 حيث كانت لا تتجاوز 55 شكاية وسنة 2017 التي بلغت 237 شكاية وعرفت بعض الانخفاض سنة 2018 اذ بلغت 168 شكاية. وبجمع كل من الشكايات الواردة عن مؤسسة الوسيط والواردة عن مصادر أخرى نجد أنها قد فاقت 270 شكاية خلال سنة 2018 لوحدها، وهو ما يعد رقما كبير لعدد الشكايات خلال الموسم الواحد، مع استحضار باقي العمليات الأخرى والمورد البشري القليل العامل بالمفتشية العامة للشؤون الادارية.

وفي هذا الصدد فالوضعية المهنية للمشتكين تبين أن الاطراف الاخرى تتصدر في عدد الشكايات ب نسبة 30%، وتتبعها هيئة التدريس ب 20%، وهنا تجدر الاشارة دائما أن هيئة التدريس حاضرة بشكل قوي في عدد الشكايات الواردة على المفتشية العامة للشؤون الادارية، الامر الذي يبدو طبيعيا بالنظر الى العدد الكبير الموظفين بالقطاع الذين يمارسون مهنة التدريس، وكذلك لأنهم الاكثر حضورا على المستوى المحلي، وأن الوضعيات الادارية والمهنية لهذه الفئة هي أكثر ما تشتغل به وعليه الادارة، الأمر الذي يفسر لنا كذلك حجم التدخلات المحلية الى جانب التدخلات الاقليمية للمفتشية العامة الذي يفوق باقي المستويات الادارية الاخرى.

- **توزيع الشكايات حسب طبيعة الموضوع:**

إن الشكايات والتظلمات الواردة على المفتشية العامة للشؤون الإدارية، لا يمكن أن تخرج عن دائرة اختصاصاتها ووظائفها، والتي تتعلق أساسا بكل ما هو إداري ومالي ومادي، بالإضافة الى مجال تدبير الموارد البشرية، وبعض القضايا التي تتقاطع مع ما هو ذو طابع تربوي، كما تعمل على النظر في بعض النزاعات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المرتبطة بهذه المجالات[1].

طبيعة الموضوع	العدد	النسبة
التدبير الإداري	24	5,22%
التدبير الإداري والتربوي	120	26,09%
التدبير المادي والمالي	59	12,83%
تسوية وضعيات إدارية ومالية	178	38,70%
تسوية وضعيات عقارية	14	3,04%
فض النزاعات وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية	16	3,48%
آخر	51	11,09%
المجموع	460	100%

جدول يبين توزيع الشكايات الواردة على المفتشية العامة حسب طبيعة الموضوع

تقوم المفتشية العامة للشؤون الادارية بممارسة المهام والاختصاصات الموكولة لها، ومن هذه المهام والاختصاصات البث في الشكايات والتظلمات ذات الطابع الاداري والمالي والمادي وكذا المتعلقة بتدبير مجال الموارد البشرية، وبذلك نلاحظ أن طبيعة مواضيع الشكايات الواردة عليها والتي بتت فيها تتعلق بالدرجة الأولى بتسوية وضعيات إدارية ومالية بنسبة 40%، ثم يليها مجال التدبير الاداري والتربوي بنسبة 26%، والتدبير المادي والمالي بنسبة 13%، والباقي يتوزع بين تسوية وضعيات عقارية وفض النزاعات وتنفيذ الأحكام القضائية والتدبير الإداري وأخرى مختلف الطبيعة.

[1] معطيات واحصائيات تتعلق ببعض تدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية، بوزارة التربية الوطنية، تم الحصول عليها من خلال لقاء مباشر، مع مسؤول وطاقم وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، تحت اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.

وفي قراءتنا لهذه الوضعية نجد أن الشق المتعلق بتدبير الموارد البشرية يأتي على رأس طبيعة الشكايات الواردة على المفتشية العامة ويليه المجال الاداري والتربوي ويأتي بعد ذلك المجال المادي والمالي، ليبلغ عدد الشكايات 460 شكاية وهو رقم مهم وجب قراءته على ضوء قدرة المفتشية العامة على معالجة كل هذا الحجم من الشكايات بالإضافة الى المهام والعمليات الاخرى التي تقوم بها بالنظر الى عدد الموارد البشرية العاملة بها والتي لا تتجاوز 30 فردا، الامر الذي يطرح أكثر من علامة استفهام في كيفية اضطلاع المفتشية العامة للشؤون الادرية بمهامها وأدوارها بالنظر الى مجالات تدخلها وبالنظر كذلك الى حجم قطاع مثل قطاع التربية الوطنية، الذي يتوفر على أكثر من ثلاث مائة ألف موظف وموظفة، و12 أكاديمية جهوية وعدد كبير من المديريات الإقليمية وعدد هائل من المؤسسات التعليمية، بإمكانيات بشرية ولوجستية متواضعة.

وهو ما يطرح معه سؤال الفعالية والنجاعة والشمولية في تدخلات المفتشية العامة بالنظر الى الاسباب والمعطيات التي اوردنها في هذا الصدد.

الفقرة الثالثة: محاور تدخل المفتشية العامة للشؤون الادارية برسم 2016 و2017 و2018 .

تتدخل المفتشية العامة للشؤون الإدارية بالنظر الى طبيعة عملها والى اختصاصاتها التي تتعلق بالمجالات ذات الطبيعة المالية والمادية والادارية والموارد البشرية والتتبع والتقييم، حيث يبين أنه خلال سنوات 2016 و2017 و2018 قد توزعت تدخلاتها بين مجال الصفقات العمومية (**أولا**)، ومجال تدبير الموارد البشرية (**ثانيا**)، كما شمل تدخلها تقييم تدبير مؤسسات التربية والتكوين (**ثالثا**)، وتقييم التدبير الإداري لمجال التعليم الخصوصي على المستوى الجهوي (**رابعا**)، وتقييم التدبير على مستوى المديريات الإقليمية(**خامسا**)، بالإضافة الى مجال التتبع والتقييم (**سادسا**) [1].

أولا: مجال الصفقات العمومية

تتجلى التدخلات الرقابية للمفتشية العامة للشؤون الادارية في مجال الصفقات العمومية بمختلف انواعها ومجالاتها وحجمها كالتالي:

- تدبير إعداد وإبرام وتنفيذ صفقات التجهيز.
- تفويت خدمات الحراسة بقطاع التربية الوطنية.
- تدبير صفقات البناءات المدرسية.

ثانيا: مجال تدبير الموارد البشرية.

تعمل المفتشية العامة على مراقبة كل ما له علاقة بمجال تدبير الموارد البشرية على الصعيد المركزي وعلى صعيد الاكاديميات الجهوية والمديريات الاقليمية والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين، بالإضافة الى معالجة كل الشكايات والتظلمات التي تتعلق بهذا المجال وخاصة التي تأتي عن طريق مؤسسة الوسيط، وبالنظر الى حجم التدخل في مجال الموارد البشرية فيبقى مرتفعا مقارنة بباقي المجالات للأسباب التي أشرنا اليها أنفا.

ثالثا: تقييم تدبير مؤسسات التربية والتكوين.

تقوم المفتشية العامة للشؤون الادارية بتدخلات مهمة من خلال:

- تقييم تدبير مؤسسات التربية والتكوين العمومية.
- تقييم الأداء الإداري لمؤسسات التعليم الخصوصي.

[1] معطيات واحصائيات تتعلق ببعض تدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية، بوزارة التربية الوطنية، غير منشورة، تم الحصول عليها من خلال لقاء مباشر، مع مسؤول وطاقم وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، تحت اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.

رابعا: تقييم التدبير الإداري لمجال التعليم الخصوصي على المستوى الجهوي.

من بين المجالات التي تشملها التدخلات الرقابية للمفتشية العامة للشؤون الإدارية، العمل على تقييم التدبير الإداري لمؤسسات التعليم الخصوصي على المستويات الجهوية، حيث تعمل على اصدار تقارير تتضمن أهم الايجابيات وأهم النواقص والاختلالات في هذا الشأن، بناءا عليه تتخذ الوزارة الاجراءات والتدابير الازمة بهذا الخصوص.

خامسا: تقييم التدبير على المستوى الإقليمي.

تلعب المفتشية العامة للشؤون الإدارية دورا محوريا في تقييم التدبير على مستوى المديريات الإقليمية، وتشمل عمليات التقييم مجالات التدبير الاداري والمالي والمادي ومجال الموارد البشرية، ما يجعل تدخلاتها على هذا الصعيد تتسم بالأهمية، بحيث أن النشاط التدبيري والتربوي مرتبط على المستوى الاقليمي والمؤسسات التربوية المتواجدة في دائرة النفوذ الإقليمي، اذ تعد الوحدات الإقليمية والمحلية قاعدة عمل واشتغال الوزارة. لذلك ينصب جزء كبير من تدخلات المفتشية العامة على هذا المستوى.

سادسا: مجال التتبع والتقييم:

ان مجال التتبع والتقييم يبقى اختصاصا أصيلا للمفتشية العامة للشؤون الادارية، من خلال هذا الاختصاص ترسم المفتشية العامة بتدخلاتها مؤشرات عامة حول المجالات التي تشملها عمليات التتبع والتقييم وهي كالتالي:

- تتبع الغياب غير المشروع عن العمل.
- تتبع وتقييم الدخول المدرسي 2017/2018.
- تتبع وتقييم الدخول المدرسي2018/2019.
- تتبع واستثمار حصيلة عمل هيأة تنسيق التفتيش الجهوي في مجالات الشؤون الإدارية والتخطيط التربوي والمصالح المالية والمادية.

الفقرة الرابعة: المجالات المعنية بالاستنتاجات المسجلة والاقتراحات والتوصيات.

لقد عملت المفتشية العامة للشؤون الإدارية، خلال الفترة المذكورة سنة 2016 و2017 و2018، على انجاز 169 عملية توزعت بين التفتيش العام والافتحاص والبحث والتحري والتقييم والدراسات، منها 17 تفتيشا عاما همت أقسام ومصالح أكاديميات جهوية ومصالح مديريات إقليمية ومؤسسات تعليمية، ثم 38 عملية افتحاص ودراسة وتقييم شملت مصالح مركزية وأكاديميات جهوية ومصالح مديريات إقليمية، بالإضافة الى 114 عملية تتعلق بالبحث والتحري. وشملت هذه العمليات المجالات الإدارية والمالية والمادية وتدبير الموارد البشرية، ووقفت تقارير المفتشية العامة للشؤون الادارية على عدد من الملاحظات، نورد أبرزها: التفاوت في مجال تدبير الموارد المالية لعدد من الأكاديميات الجهوية والاعتمادات المفوضة للمديريات الإقليمية، بالإضافة الى تسجيل بعض الاختلالات في ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، تسجيل اشكالات تدبيرية على مستوى بعض المديريات الاقليمية لا تسمح بأداء المهام المنوطة بها على الوجه الأكمل، بالإضافة الى تردي وضعية البنيات التحتية لعدد من مصالح المديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية التي تمت زيارتها.

أولا: مجال الصفقات العمومية تدبير إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات

إن اهم الاستنتاجات والملاحظات التي رصدتها المفتشية العامة للشؤون الادارية في مجال اعداد وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي أنجزتها على صعيد الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية تجلت في المراحل والمجالات التالية:

- مرحلة تحديد الحاجيات.
- تنفيذ الصفقات العمومية على صعيد مختلف المستويات الإدارية.
- صفقات تفويت خدمات الحراسة بالمؤسسات التعليمية والمقرات الإدارية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا: مجال تدبير الموارد البشرية

أما على صعيد تدبير الموارد البشرية فكانت أهم الاستنتاجات والملاحظات التي رصدت في عمليات المفتشية العامة تتجلى في:

- تقييم أداء الموظفين.
- التغيب غير المشروع عن العمل.

ثالثا: مجال تدبير المؤسسات التعليمية العمومية

وبخصوص العمليات التي شملت مجال تدبير المؤسسات التعليمية بمختلف أنواعها، فقد شملت المجالات التالية:

- التدبير الإداري للمؤسسات التعليمية.
- التدبير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية.
- تدبير جمعيات دعم مدرسة النجاح.
- الجمعيات الرياضية المدرسية.
- جمعيات التعاون المدرسي على مستوى المؤسسة التعليمية.
- تدبير استهلاك الماء والكهرباء.
- تدبير الأقسام الداخلية.

في اطار هذه العمليات الرقابية أصدرت المفتشية العامة للشؤون الادارية في هذا الشأن عددا من الاقتراحات والتوصيات تتلخص في العمل على:

- تجويد التدبير الإداري والمالي والمادي للمؤسسات التعليمية.
- تقوية وتعزيز أدوار المصالح الإقليمية والجهوية.

أما فيما يتعلق بوضعية الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية خلال هذه الفترة يمكن استنتاج عدد من الملاحظات في هذا الإطار وتتجلى أساسا في تأخر انطلاق اشتغال الداخليات والمطاعم المدرسية بسبب تأخر التحاق المستفيدين في غالب الأحيان، واستمرار أشغال الإصلاح إلى ما بعد الدخول المدرسي أو عدم اتمام هذه الأشغال، وعدم ربط عدد من المرافق بالماء والكهرباء، و تعطل غرف التبريد والثلاجات، وتأخر أو رفض المزودين تسليم المواد الغذائية، بالإضافة الى تأخر إبرام تنفيذ صفقات التموين، وتسجيل خصاص كبير في مسيري المصالح المادية والمالية وهيئة الخدمات، كما يسجل في هذا الصدد عدم التأثير الإيجابي في الزيادة في منح التغذية على جودة الوجبات المقدمة كما وكيفا.

رابعا: مجال التدبير الإداري بالتعليم الخصوصي

إن قطاع التعليم الخصوصي يبقى في مجال تدبيره المادي والاداري يدخل في دائرة الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للشؤون الإدارية بوزارة التربية الوطنية، وتشمل عمليات المراقبة لهذا القطاع كل من :

- التأطير القانوني للتعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي.
- التنظيم الإداري.
- التدبير الإداري.

ويتم في هذا الشأن اصدار اقتراحات وتوصيات:

- على المستوى المركزي.
- على المستوى الجهوي.
- على المستوى الإقليمي.

خامسا: المجـــال المالـــــــي

ان من اهم الملاحظات التي يجب الوقوف عليها بناءا على ملاحظات واستنتاجات المفتشية العامة للشؤون الإدارية، تسجيل تفاوت بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مستوى لا تمركز التدبير المالي، إذ وصل تفويض الاعتمادات المالية، في

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعض الأكاديميات، إلى المؤسسات التعليمية، بينما في أخرى لا يزال تفويض الاعتمادات إلى المديريات الإقليمية جد محتشم، كما يلاحظ ضعف تأهيل وتنظيم المصالح الإدارية المكلفة بالتدبير المالي والمادي، وضعف التوثيق في مصالح ومكاتب التدبير المالي والمادي.

ثم إن مسألة غياب التنسيق بين مصالح الأكاديميات والمديريات الإقليمية في شأن تحديد الحاجيات وتنفيذ الميزانية، ترخي بظلالها على نجاعة وصدقية عدد من الصفقات العمومية التي تبرمها هذه المصالح. كما سجل في هذا الصدد غياب التتبع المرحلي لتنفيذ الاعتمادات المفوضة للمديريات الإقليمية، وتباطؤ ملحوظ في تنفيذ الميزانية من خلال ضعف نسب الالتزام بالنفقات ونسب الأداء، وتضخم المبالغ المسجلة في خانة الباقي أداؤه، وارتفاع حجم الاعتمادات غير الملتزم بنفقتها.

الفقرة الخامسة: المفتشية العامة للشؤون الادارية -الاكراهات والصعوبات- .

إن أهمية الرقابة التي تجريها هذه الهيئة لا يمكن إغفالها على الأقل من الناحية القانونية، وإذا كان تخصصها شاملا لجوانب التسيير والتدبير المالي والمادي والاداري، فإن واقع الحال يؤكد بذلها لمجهودات كبيرة للاضطلاع بأدوارها ومهامها على الوجه المطلوب، إلا أنه يسجل بعض الضعف في بعض المجالات التي تدخل في صميم مهامها واختصاصاتها نظرا للعوامل والاكراهات المشار اليها أنفا.

وكغيرها من الأجهزة الرقابية الأخرى، تعاني المفتشية العامة للشؤون الادارية إكراهات متعددة نذكر منها :

- اشتغالها وفق نصوص تعود إلى الحقبة الاستعمارية فيما يتعلق بالتدبير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، فيما يمكن أن نسميه بالمعيقات القانونية، أي بعد مرور قرابة عقود على وضعها، إذ أصبحت هذه النصوص تعرقل العديد من أنشطة وأعمال المفتشية العامة وجهاز تفتيش المصالح المادية والمالية بالإضافة الى المدبرين والمسيرين في الميدان، مما يتطلب اصدار ترسانة قانونية حديثة وملائمة للتطورات الراهنة في المجال المادي والمالي وللوضع المؤسساتي الجديد المتجلي في احداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كمؤسسات عمومية، سيما وأن هذه الهيئة تعتبر آلية للمراقبة الإدارية الداخلية.
- اعتبار أن مختلف تدخلات المفتشية العامة للشؤون الإدارية تخضع لبرنامج سنوي مصادق عليه من طرف وزير التربية الوطنية، فإن هذا البرنامج الذي يعده المفتش العام يتعلق بالمقترحات الخاصة بتحديد عمليات المراقبة والتدقيق الاداري والمالي والمادي لمختلف المؤسسات التعليمية ومصالح الوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الاقليمية، فإطلاع الوزير على برنامج العمليات المتعلقة بوزارته هو ضرب في صميم قاعدة السرية التي تعتمد عليها المفتشية العامة للشؤون الادارية كأسلوب لمباغتة المخلين والمفسدين والمتلاعبين بالمال العام، ناهيك عن عدم تمتع هذه الهيئة بالقدر الكافي من الاستقلالية.
- غياب اتخاذ إجراءات زجرية في حالة كشفها وإثباتها للاختلالات على مستوى التدبير الإداري والمالي والمادي[1] ، وهو ما يتبن في الجداول الاحصائية التي سبق أن قدمناها في هذا البحث من خلال عدد الحالات التي تم اتخاذ الاجراءات التأديبية أو تلك التي تمت أحالتها على القضاء، وانحصرت مهمتها في إظهار التجاوزات وإبداء الملاحظات حول التجاوزات والانحرافات، فلا يحق لهيئة التفتيش تحريك المسطرة القانونية تجاه من ثبت إخلاله بالتزامه وإنما تكتفي برفع التقارير إلى الجهات المختصة، فضلا عن ذلك عدم تمتيع تقاريرها بالقوة اللازمة من قبيل نشر تحقيقاتها على العموم من خلال وسائل الإعلام، أو عرضها في البرلمان أو إحالتها للقضاء للبث فيها، وهذا الطابع السري المعهود في تقارير المفتشية يجعلها عديمة الفعالية والتأثير[2]، بالإضافة الى قلة الموارد البشرية العاملة لدى المفتشية مرفوقة بقلة الوسائل المادية المرصودة لها كما ونوعا، مما يحول دون إنجاز مهامها ووظائفها على الوجه المطلوب ويساهم بشكل كبير في إعاقة سيرها وضعف إنتاجها ومحدودية نشاطها الرقابي، مما يغيب دورها بشكل كبير في صيانة الأخطاء والاختلالات المالية التي تطال حظيرة المال العام المخصص للوزارة من تلاعب وتجاوزات واختلاس ومختلف أنواع الجرائم المالية .

---

[1] محمد حنين :" تقنيات الميزانية " ، دار الطباعة والنشر ، الرباط ،الطبعة الثالثة ، سنة 2000 ، ص : 113 .

[2] ادريس بلماحي :" المفتشية العامة للمالية ، جهاز مهم للرقابة وفعالية محدودة " ، أسبوعية مغرب اليوم ، العدد 10 ، بتاريخ 11-17 مارس 1996، ص: 10.

فحصيلة المهام الرقابية لهذه الهيئة التي وصلت لعقد ونيف منذ إحداثها ومدى تأثيرها الفعلي والواقعي، يعتبر مبررا كافيا ودافعا لمناقشة الوضع الحقيقي للرقابة على التدبير العمومي لقطاع التربية الوطنية وخاصة المجال المالي والمادي[1]، فالمفتشية العامة للشؤون الادارية تعرف ضعفا بنيويا ووظيفيا.

بالإضافة الى أنه، وليس من المبالغة أو المجازفة في شيء الجزم بأن جهاز تفتيش المصالح المادية والمالية في الوضع القانوني والمؤسساتي والواقعي منذ سنة 2002 مع إرساء النظام الأكاديمي الجديد ومع حذف المفتشيات الجهوية للاقتصاد المدرسي لما كانت تلعبه من دور تجميع جهاز مفتشي المصالح المادية والمالية في وحدات جهوية مستقلة ولما كانت تضطلع به من مهام الرقابة بشكل مستمر على مجال التدبير المادي والمالي، فظل ولسنين بعد ذلك شبه معطل الأداء، بل محدود النفاد وعديم التدخل والجدوى في التسيير المالي والمادي والإداري على مستوى الوزارة من إدارات ومصالح مركزية وخارجية ومؤسسات تعليمية وباقي مكوناتها التي تدبر كل ما هو مادي ومالي[2] .

الفقرة السادسة: البحث في سبل تطوير وتقوية المفتشية العامة للشؤون الادارية .

إن تجاوز كل الصعوبات والمعيقات والتعثرات التي يعرفها أداء المفتشية العامة للشؤون الادارية، يتطلب بالضرورة الدخول في مبادرات إصلاحية وتعديلات تشريعية، تهم بالأساس تجاوز المقاربة التقليدية لمراقبة التصرف في الأموال العمومية لكل القائمين على التدبير المالي والمادي والاداري بالوزارة، بحيث أصبح من اللازم اعتماد منهجية شاملة تتحول بمقتضاها المفتشية العامة للشؤون الادارية إلى هيئة عليا بالوزارة مناسبة لمراقبة الاستخدام الأمثل والأنسب للموارد العمومية، عوض الاقتصار على مراقبة السلامة القانونية الشكلية للتصرف في المال العام.

فتفعيل دور هذا الجهاز الهام في السلم الهرمي للرقابة على المال العام بقطاع التربية الوطنية لا يتأتى إلا من خلال تمتيعه بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامه على أحسن وجه مشروع، ومراجعة الإطار القانوني للمجال المادي والمالي بالمؤسسات التعليمية وكذلك لهيئات التسيير المادي والمالي ولجهاز الرقابة المادية والمالية الذي أصبح متجاوزا نظرا لقدم مقتضياته التي لم تعد تساير التطور الحاصل في مجال تدبير الأموال العمومية، وهذا ما يجعلنا نؤكد وبشدة على ضرورة تقوية وتطوير هذا الجهاز المهم في المنظومة من خلال تمتيع المفتشية العامة للشؤون الادارية بالاستقلالية وصلاحيات أوسع.

ولا شك أن مطلب منح المفتشية العامة للشؤون الادارية الاستقلالية عن هيكلها الأم المتمثل في وزارة التربية الوطنية وكذلك هو الشأن بالنسبة لجهاز المراقب المادية والمالية بالوزارة تمتيعه بنوع من الاستقلالية عن المدبرين بالقطاع (مدراء الأكاديميات والمدراء الاقليميين)، وجعله تابعا مباشرة للمفتشية العامة للشؤون الإدارية، أصبح أمرا ملحا، خاصة وأن الغرض من إحداثهم هو الفعالية والدينامية في أداء الوظيفة الرقابية باستمرار ومواكبة تدبير الأموال العمومية المخصصة للقطاع، فهي بحاجة ماسة إلى قوة ودعم لأعلى مستوى من الاستقلالية والحياد لتتمكن من القيام بالمهام المنوطة إليها بكامل الفعالية والمهنية في الأداء.

وفي هذا الصدد بات من الضروري احداث وحدات جهوية للتفتيش تابعة للمفتشية العام للشؤون الإدارية تبعا للنهج الجهوي التي قطعت فيه الوزارة أشواطا كبيرة.

وتعتبر الاستقلالية حجر الزاوية لأي عملية رقابية وتقييمية، وهي من المتطلبات الأولى والأساسية لأي جهاز، نظرا إلى الضغوط الخاصة التي يمكن أن تنجم عن الآثار التي تسببها نتائج أعماله وتحرياته على المسؤولين والجهات المراقبة والرأي العام والمناخ السياسي والثقافي الذي يمارس الجهاز الرقابي عمله في نطاقه، فتوالي الوزراء والجمود في اتجاه أية محاولة للإصلاح لهذا المجال، ضعف من دور المفتشية ومفتشي المصالح المادية والمالية وقام بعزلهم جميعا عن محيطهم وجعل تدخلاتهم الرقابية خاضعة للمزاج والظرفية ولحسابات أبعد أن تكون عن تخليق الحياة العامة وتفعيل الرقابة على المال العام.

وفضلا عن ضرورة استقلالية هيئة تفتيش المصالح المادية والمالية بصفة خاصة والمفتشية العامة بشكل عام، فإن هذه الأخيرة بحاجة إلى إعادة التأهيل لأجل تحديد مقاربتها وأساليب وطرق عملها مع تنمية مواردها البشرية، مساهمتها منها في تأهيل الإدارة

---

[1] نجاة الجلواجي:" تطور الدور الرقابي لوزارة المالية " رسالة لنيل الماستر في القانون العام، ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2011 – 2012 ، جامعة الحسن الأول ، سطات ."، مرجع سابق ص: 101 .

[2] مصطفى الكثيري " تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب " مطبعة دار النشر المغربية ، الدار البيضاء، 2002 ، ص: 55 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحسن تدبيرها، ويمكن تحديد بعض المسالك أو المسارات التي يجب تعميق البحث والتفكير فيها من أجل تفعيل دور المفتشية العامة و تتمثل في[1]:

- **تنمية الموارد البشرية والعناية بنظام حوافزها المادية والمعنوية**، بناء على معايير موضوعية تعتمد على الكفاءة والقدرة الذاتية والجدارة والاستحقاق في إسناد المسؤولية، فأداء الهيئة لمهامها بفعالية يرتبط بشكل وثيق بمدى توفرها على إمكانيات بشرية ومادية كافية، لذلك فهي في حاجة ماسة إلى دعم مواردها البشرية، بالنظر إلى النقص الكبير لمواردها أمام التزايد المستمر للأجهزة الخاضعة لرقابتها وتوسع مجالات تدخلها، كما ينبغي توفير الجو الملائم لاشتغال المفتشين والأطر لتشجيعهم على النهوض بالمهام الملقاة على عاتقهم بالشكل المطلوب .
- **تأهيل المفتشية العامة للشؤون الادارية لتقديم الإرشاد والاستشارة والمساعدة الفنية للمرافق الإدارية والأكاديميات الجهوية وباقي المديرين بالوزارة**، لتقوية أنظمتها المحاسبية والتسييرية ورقابتها الذاتية أو الداخلية، فمن المهم بلورة جوانب الرقابة الذاتية، حيث أن مصداقية الجهاز وآليات الرقابة والتفتيش رهينة بمدى قدرتها على التتبع لمقترحاتها وتوصياتها وتوجيهاتها، سعيا إلى تفعيلها وتجسيدها لتحقيق الرفع من مستوى الأداء .
- تعزيز المفتشية العامة للشؤون الإدارية بمفتشي المصالح المادية والمالية، على اعتبار أنهم المخول لهم القيام بالمهام الرقابية على مالية الوزرة.
- **تنظيم دورات تكوينية** تحتوي على مواد مرتبطة بمجال المراقبة لفائدة مجموع المفتشين، والمراقبين العاملين بالوزارة (تقنيات الافتحاص، مراقبة التدبير، التفتيش ...).

الفقرة السابعة: المفتشية العامة للشؤون الادارية قاطرة لإنجاح الاصلاح المنشود بقطاع التربية الوطنية.

لا يختلف اثنان على أن التحديات المطروحة أمام منظومة التربية والتكوين لرفع رهان الإصلاح، وبناءا على المستجدات، تتطلب أكثر من أي وقت مضى من المفتشية العامة للشؤون الإدارية، إعادة النظر في هيكلتها ووسائل عملها من أجل تفعيلها وجعلها قاطرة للتغيير المنشود. فلا أحد يختلف حول نوعية وطبيعة الدور الحاسم الذي يمكن أن يلعبه التفتيش العام وباقي مجالات المراقبة للدفع قدما بالإصلاح، في جميع جوانبه .

إذ لا يتطلع التفتيش العام بالوزارة في منظوره الجديد إلى الاستحواذ على جميع أنشطة المراقبة أو أجهزتها، بل العكس هو الصحيح إذ أنه يطمح لأن يكون مكملا، ومدعما لها، في إطار تنسيق محكم عن طريق خلق جسور مع مختلف باقي الأجهزة المكلفة بمختلف أنواع الرقابة.

أولا: تحقيق أهداف التفتيش العام في منظوره الجديد كأولوية لمواكبة الإصلاح

لتحقيق هذه الأهداف لا بد من:

- ✘ الرفع من مهنية أطر المفتشية العامة في مجالات الافتحاص والتدقيق والتقييم وتمكينها من الآليات والأدوات الضرورية لتدعيم موقعها كفاعل أساسي في إرساء مبادئ الحكامة تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 وخاصة المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة.
- ✘ الهيكلة الرشيدة للموارد وتحويل الإدارة إلى عنصر إيجابي وفاعل في مسلسل التغيير من خلال تخليق الحياة العامة، وإشاعة الشفافية والتفاني في خدمة الصالح العام واستخدام الموارد المتاحة بطريقة معقلنة.
- ✘ الارتقاء بالإدارة إلى مستوى أفضل من حيث التنظيم والإنتاجية واعتماد المناهج الحديثة في التدبير ومأسسة المراقبة الداخلية.
- ✘ توطيد التعاون مع غيرها من مؤسسات وهيئات وأجهزة الرقابة.

[1] مصطفى الكتيري: " في أفق تأهيل الرقابة على الشأن العام والمال العام ، تأملات في سبيل تفعيل المفتشية العامة للمالية " الاتحاد الاشتراكي ، عدد 6025 ، الثلاثاء 8 فبراير 2000.

ثانيا: في اتجاه إجراءات كفيلة بتطوير عمل المفتشية العامة وتفعيل دورها في الإصلاح.

لتحقيق الاجراءات الكفيلة بتطوير عمل المفتشية العامة للشؤون الإدارية الى المستوى المنشود وتفعيلا لدورها ليكون أكثر فعالية لا بد من:

- تحديد مكامن الخلل التي تحد من فعالية الإدارة وتساعد على استنباط أفكار جديدة تساهم في توضيح الرؤيا وإعداد برامج عمل تستجيب لتطلعات وحاجيات الوزارة.
- التحقق من مدى إدراك مصالح التسيير للأهداف المرسومة لها ومدى نجاعة الوسائل المستخدمة لبلوغها، والسهر على تسليط الضوء ومراجعة العلاقات الادارية، نحو التحسين، بين المصالح المركزية و الاممركزة للوزارة للرفع من قدراتها التدبيرية وكذا الرفع من فعالية تتبع أعمالها و توحيد مساطر اشتغالها.
- تخصيص اعتمادات مالية للمفتشية العامة يكون المفتش العام هو الآمر بصرفها.
- تقوية وتطوير وحدة التواصل ومنظومة الاعلام بالمفتشية العامة للتواصل بغية التعريف بأنشطتها ونشر التقارير للتأطير وتبادل الممارسات الجيدة وتفادي الأخطاء التدبيرية.
- التأطير وتقويم أنماط التنظيم الإداري الذي يجب أن يشمل زيادة على المصالح الإدارية، هيأة مفتشي المصالح المادية والمالية التي تعتبر عنصرا هاما في التنزيل السليم للإصلاح على أرض الواقع.
- إعداد دلائل مرجعية خاصة بأعمال المفتشية على ضوء دليل الإفتحاص الداخلي الخاص بالمفتشيات العامة .
- تبادل التجارب والممارسات الجيدة في مجال عمل المفتشية مع جميع المتدخلين والشركاء وتعميمها على جميع الوحدات التدبيرية التابعة للوزارة.

ومن هذا المنطلق، يمكننا القول أنه إذا كان الإطار القانوني الذي ينظم أشكال حماية المال العام، يعد بحق إطارا متقدما رغم ما يحتاجه من تحيين يتلاءم والممارسة العملية والامكانات الجديدة التي أتيحت لأجهزة الرقابة، فأن بذلك لا يعد كافيا إذا ما تم اهمال وسائل تطبيقه، خصوصا مع الدور الجوهري الذي تلعبه الهيئات الرقابية والقضائية في إطار الرقابة على المال العام وترشيد النفقات وتطوير طرق تدبير الشأن العام[1].

ونظرا لأهمية أجهزة الرقابة على المال العام بما فيها المفتشية العامة للشؤون الادارية في الرقابة على مالية قطاع التربية الوطنية والمجهودات والأدوار الجيدة المبذولة في هذا الصدد، رغم وجود عدة **صعوبات واكراهات نقترح ما يلي:**

- **الرفع من فعالية دور المفتشية العامة للشؤون الادارية لوزارة التربية الوطنية من خلال:**
  - تقييد السلطة التقديرية للوزير الذي تحال عليه تقاريرها، بإلزامية تحريك المسطرة التأديبية أو الإحالة على النيابة العامة عند الاقتضاء على ضوء التجاوزات المرصودة.
  - التنصيص على صلاحية قيام المفتش العام بمأموريات مباغتة بشكل تلقائي أو بناء على أمر من الوزير.
  - العمل على نشر تقارير المفتشية العامة للشؤون الادارية مع تضمين مبدأ تتبع مآل التوصيات الصادرة بالتقارير السابقة ضمن التقرير التركيبي السنوي.
  - رفع السر المهني عن تقارير المفتشية العامة تماشيا مع مقتضيات الدستور الجديد الضامنة لحق الولوج للمعلومات، وتجاوبا مع مقتضيات التعديل الجديد للمسطرة الجنائية خصوصا المتعلقة بحماية المبلغين، واستجابة لمستلزمات النهوض بمهام تعاون هذه المفتشية مع كل من المحاكم المالية والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومؤسسة الوسيط.
  - القيام بإرساء آليات التكوين ومجالات التخصص الملائم لهيئة التفتيش العام.
  - اضطلاع المفتشية العامة للشؤون الادارية بمهمة تتبع تنفيذ وتفعيل التوصيات المتعلقة بقطاع التربية الوطنية الواردة بتقارير المحاكم المالية والمفتشية العامة للمالة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
  - تعزيز وتقوية المركز القانوني لأطر تفتيش المصالح المادية والمالية بالقطاع، وتعزيز الجانب المادي والتحفيزي لهم.

[1] أشرف أخنيس:"الحماية القضائية للمال العام بين القضاء المالي والقضاء الزجري"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامع عبد الملك السعدي/ كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، سنة 2011-2012، ص 94.

- العمل على اعادة النظر في الهندسة البيداغوجية لتكوين مفتشي المصالح المادية والمالية بمركز تكوين مفتشي التعليم، بما يتلاءم مع المهام والاختصاصات المنوطة بهم ومع ما يعرفه مجال الرقابة ببلادنا من تطور ملحوظ.
- تعزيز حضيرة الموارد البشرية المتخصصة في تدبير المجال المادي والمالي بمؤسسات التربية والتكوين، وتقوية القدرات التكوينية لها، بالإضافة الى احداث مسالك تخريج هاته الأطر.
- تلكم إذا أبرز التوصيات التي نتوخى منها إدخال دينامية خاصة على المنظومة الرقابية، بما يتلاءم والمواصفات والمعايير الدولية في مجال المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر للوقاية من مختلف اختلالات التدبير ومظاهر الفساد، ضمانا لحماية المال العام.

وخلاصة القول أن مقاربتنا للدور الذي تلعبه المفتشية العامة للشؤون الادارية بوزارة التربية الوطنية انطلقت من تشخيص لواقع حالها، حيث انحصر دورها في مجرد ضبط الاخطاء ورفع التقارير والاستشارة فقط، وامام تطور مفهوم التدقيق والرقابة واستجابة لضرورة تحديث الادارة، أصبح من اللازم على المسؤولين بالقطاع ان يعملوا على الزيادة في تطوير اداءها وطريقة عملها لتساهم بشكل أكبر في مواكبة التطورات التي تعرفها البلاد والقطاع، والتي عبر عنها دستور 2011، بأن تتحول الى اداة لترسيخ قيم الديمقراطية والحداثة والحكامة الجيدة .

خاتمـــــــــة

لقد انطلقت محاولتنا في هذه الدراسة في اتجاه أن نرصد الإمكانات والحدود القانونية والمؤسساتية لحماية المال العام على صعيد وزارة التربية الوطنية. حيث يتبين لنا أنه رغم افراد المشرع المغربي مهمة الرقابة على المال العام لهيئات الرقابة منها الادارية والمالية والقضائية والسياسية، إلا أنه لم يواكب هذه الخطوات بقرارات وإجراءات موازية تكون كدعامة أساسية لعمل هذه الهيئات الرقابية، لتساهم في تعزيز الشفافية واعتماد أساليب الحكامة المالية داخل التدبير الواقعي والعملي لقطاع التربية الوطنية، الا أن طبيعة الامكانات المادية والبشرية واللوجيستيكية الموضوعة رهن إشارتها تطرح بدورها عائقا أخرا في سبيل تنفيذ برامجها الرقابية، وهو ما وقفنا عليه من خلال هذا البحث بالنسبة للمفتشية العامة للشؤون الإدارية بوزارة التربية الوطنية، فرغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها في مجال الرقابة الإدارية والمالية داخل القطاع إلا أن الإكراهات والمعيقات لازالت تجعل عملها دون المستوى المطلوب للمساهمة إلى جانب الاجهزة الرقابية الاخرى والجهاز القضائي ذو الولاية العامة لزجر المخالفات والجرائم في ظل تنامي ظواهر وأشكال الاعتداء على المال العام بالقطاع.

إن نجاح أجهزة الرقابة المالية والإدارية في تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالتربية والتكوين، وعقلنة الإنفاق داخل قطاع التربية الوطنية يمر عبر تفعيل وسائل وميكانيزمات تهم التدبير المالي والاداري، وتجاوز الاختلالات والنواقص التي يعرفها هذا التدبير انطلاقا من مجموعة من الأسس التي تهم الآليات القانونية والمنهجية للتدبير المالي.

✘ على مستوى منهجية التدبير:

يقتضي الأمر إصلاح الإطار المنهجي للتدبير المالي والإداري من خلال:

- اعتماد المقاربة التشاركية التي تأخذ بعين الاعتبار كل الفاعلين والمتدخلين وإشراك المجتمع المدني وتكريس الميزانية المفتوحة.
- اعتماد الإدارة المالية الاستراتيجية عبر تقوية الصلة بين الميزانية والمخططات والمشاريع الاستراتيجية.
- اعتماد التخطيط الشمولي لتدبير المشاريع والبرامج داخل الوزارة والاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

✘ على مستوى الآليات القانونية:

يقتضي الأمر في هذا الشأن إصلاح الإطار القانوني للتدبير المالي من خلال:

- مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للرقابة المالية والإدارية الحالية والتي لا تستجيب للتحولات التي يعرفها مجال المالية العمومية.
- إصلاح النظام المحاسبي العام الذي يفتقد للوضوح والشمولية ولا يشجع على إجراء تدبير فعال للمال العام ومراقبته المراقبة السليمة.

- إصلاح نظام الصفقات العمومية الذي لم يفلح في تبسيط المسطرة الإدارية والتقليص من الإجراءات الشكلية ولم يحمي بالشكل الكافي قاعدة المنافسة والجودة التي تشكل حجر الزاوية في مرسوم الصفقات العمومية، وهو ما يتجسد في الممارسات والتلاعبات اللامشروعة التي تطال الاموال العمومية في ظل الحرية المتزايدة التي يتمتع بها الآمرون بالصرف في مجال التدبير المالي.

✘ على مستوى أنظمة الرقابة:

- إن تفعيل آليات الحكامة المالية والإدارية لن يتوقف على مراجعة منهجية التدبير المالي فقط وإنما يمتد إلى تعزيز وتقوية منظومة الرقابة المالية والإدارية بكل أصنافها تماشيا مع المعايير الدولية.
- المراقبة المالية والإدارية هي دعامة جوهرية للديمقراطية، وهي رهان اقتصادي ومالي كبير بفضل الأموال الكبيرة التي يتم تعبئتها لقطاع التربية الوطنية، ومن تم فإن دعم وتقوية الإصلاحات التي يعرفها هذا القطاع على غرار عدد من القطاعات الحكومية الأخرى رهين بتقوية المسؤولية والمساءلة المالية وهي أداة لإصلاح أي مجال.

وتوصلنا من خلال تحليلنا للرقابة الداخلية التي تضطلع بها المفتشية العامة على قطاع التربية الوطنية إلى الاستنتاجات والخلاصات التالية:

- أن واقع الممارسة المالية والإدارية لأجهزة الرقابة وإمكانات عملها تبقى على العموم محدودة إضافة إلى افتقادها للشروط الذاتية والموضوعية المرتبطة بالوسائل المادية والبشرية وبالمستوى القانوني الذي يتميز بالغموض والتداخل، إذ بتناولنا للجوانب القانونية والمؤسساتية والعملية يتضح أن الآلية القانونية تظل بدون منازع عاملا رئيسيا ومؤثرا في محدودية الفعل الرقابي.
- أن تركيبة الاجهزة الرقابية المكونة لمنظومة المراقبة المالية تمتاز باختلال توازناتها وتداخل مجالات اختصاصاتها وغياب التنسيق فيما بينها، ذلك أن تعدد هذه الأجهزة لم يكن عاملا مساعدا للرفع من المردودية على المستوى الرقابي، فبينما يتم تركيز مراقبات مختلفة على جهة معينة تفلت منها جهات إدارية أخرى في نفس وضعية الاختلال المالي.
- أن ثقل الرقابة السابقة خصوصا في جانبها الإداري يأخذ طابعا متزايدا يرتكز على تكريس التوجه التقليدي المتمثل في الرقابة الشكلية والذي أصبح متجاوزا.
- تسجيل ضعف بين للمورد البشري العامل في مجال المراقبة المالية على مستوى قطاع التربية الوطنية

لائحــة المراجــع

المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب العامة والمتخصصة

- **الكتب العامة**

- ثناء عبد الكريم عبد الرحيم، وظائف الإدارة (التنظيم/ الهيكل التنظيميّ)، العراق: جامعة بابل، صفحة 5-3، 1. بتصرّف.
- مجدي محمد شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
- محمد حركات " الاقتصاد السياسي رئيسة تطبيقات الحكامة الشاملة " مطبعة المعارف الجديدة الرباط ط. الأولى سنة 2010 .
- محمد حنين :" تقنيات الميزانية "، دار الطباعة والنشر ، الرباط ،الطبعة الثالثة ، سنة 2000.
- مصطفى الكثيري " تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب " مطبعة دار النشر المغربية ، الدار البيضاء، 2002 .

- **الكتب المتخصصة**

- سعيد جعفري " الحكامة و أخواتها مقاربة في مفهوم ورهان الطموح المغربي " الشركة الوطنية لتوزيع الكتاب الطبعة الأولى 2010.

- عبد القادر باينة، الموظفون العموميون في المغرب، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 2002 ، الطبعة الأولى .

- نجيب جيري، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، دار نشر المعرفة، الطبعة الاولى 2012.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

- **الأطروحات**

- خديجة بلكبير، مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية،2007-2006 .

- سعيد جفري، "الرقابة على المالية المحلية بالمغرب، محاولة نقدية في الأسس القانونية، السياسية، الإدارية والمالية"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة الحسن الثاني- عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1997- 1998.

- **الرسائـــل**

- أشرف أخنيس:"الحماية القضائية للمال العام بين القضاء المالي والقضاء الزجري"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامع عبد الملك السعدي/ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، سنة 2011-2012.

- عبد الرحيم أضاوي ،الحكامة المالية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات، كلية الحقوق، مكناس، السنة الجامعية 2013/2012 .

- نجاة الجلواجي:" تطور الدور الرقابي لوزارة المالية " رسالة لنيل الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2011 – 2012، جامعة الحسن الأول، سطات.

ثالثا: المقالات والتعاليق

- ادريس خدري، "الفحص والتدقيق والمجالس الجهوية للحسابات، من أجل جماعة مقاولة"، مقال منشور بجريدة الأحداث المغربية، عدد 18، 11 نونبر 1998.

- عامر سليمان، "تطوير دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في الرقابة المالية و قياس الأداء المؤسسي للوحدات الحكومية في الدول العربية"، مجلة الرقابة المالية عدد: 53، دجنبر 2008.

- عبد النبي أضريف، " تأملات في القانون التنظيمي للمالية 130.13"، دفاتر الحكامة، العدد 2، دجنبر 2015.

- مارية جوهري، "التأطير الدستوري للمالية العامة بالمغرب"، مجلة القانون والاعمال، العدد 43، أبريل،2019.

- محمد حركات، "حول بعض الشروط الكفيلة بتفعيل المراقبة المالية على المنشأة العامة"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 15، 2002.

رابعا: تقارير الندوات، دراسات ميدانية، معطيات احصائية.

- بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، "الرقابة المالية في الأقطاب العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2009، ص:75.

- الحسين قضاق، المفتش العام للشؤون الادارية بوزارة التربية الوطنية، عرض بعنون: وضيفة التدقيق أو الافتحاص الداخلي بقطاع التربية الوطنية، تقدم به بمركز تكوين مفتشي التعليم، في إطار مجزوءة الافتحاص، لفائدة طلبة المصالح المادية والمالية، ماي ، 2018 .

- معطيات واحصائيات تتعلق بتدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية، بوزارة التربية الوطنية، غير منشورة، تم الحصول عليها من خلال لقاء مباشر، مع مسؤول وطاقم وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، تحت اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.

- مولاي الحسن العلوي السليماني، المساءلة وإعطاء الحساب: ركيزة أساسية للحكامة الجيدة ومكافحة الفساد، مداخلة باليوم الدراسي حول المفتشيات العامة للوزارات: أي دور في الوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

خامسا: قوانين ومراسيم

- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى .
- الظهير المنظم للتفتيش العام للمالية (الصادر بتاريخ 14أبريل 1960).
- الظهير الشريف، رقم 1.58.008، الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958، بمثابة نظام أساسي عام للوظيفة العمومية بالمغرب.
- الظهير الشريف، رقم 1-15-62 ، الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية.
- الظهير الشريف رقم 1-11-25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط.
- المرسوم الخاص بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري (الصادر بتاريخ 02 ديسمبر،2005).
- المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، والذي صدر مؤخرا بتاريخ 20 مارس 2013 .
- المرسوم رقم 2-11-112 صادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات (ج. ر. عدد 5960 بتاريخ 12 شعبان 1432 - 14 يوليو 2011).
- مرسوم 2.01.2678 ، المؤرخ في 31 دجنبر 2001، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 30 يونيو 2002.
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2011/08 الصادر في 25 غشت 2011 بشأن تفعيل دور المفتشيات العامة للوزارات.
- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، رقم 17-3521، صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) ، بشأن تدقيق وتفصيل المهام المسندة لأطر التفتيش، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-02-854 ،الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) ، بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
- المذكرة الوزارية رقم 12-663 الصادرة بتاريخ 31 ماي 2012 في شأن إرساء الوحدات الجهوية للافتحاص الداخلي.
- المذكرة الوزارية رقم 118، الصادرة بتاريخ 21 شتنبر 2004، في شأن تنظيم تفتيش المصالح المادية والمالية.
- المذكرة الوزارية رقم 118، الصادرة بتاريخ 21 شتنبر 2004، في شأن تنظيم التفتيش في التخطيط التربوي.

المراجع باللغة الأجنبية

- Bouvier (M), « Les Finances Locales », Librairies Général De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 11e Edition 2006, P.22.
- Chevallier (J), « La Gouvernance, Un Nouveau Paradigme Etatique ? », Revue Française D'administration Publique, N°105-106, 2003, P.213.
- James Higgins. » The management challenge « Macmillan publishing compagnie. USA 1991 P 570.
- Khoudry Drisss, »L'audit interne : Outil de mise à niveau de la commune « , Le matin du Sahara, du 28 ,01,1998.
- Kawtar RERHAYE et Yassine SOUBELLA, « La transparence de la gestion financière: le texte et le contexte », revues marocaine d'audit et de développement, n :25, 2008.
- Luc DE WULF, « modernisation du secteur public dans les pays en développement », in « la mise à niveau de l'administration face à la mondialisation », Edition L'HARMATTAN-GREET, 1999.

- Mohammed HARAKAT, « Les finances publiques à l'épreuve de la transparence et de la performance », imprimerie El Maârif Al Jadida, Rabat, 1ère édition, 2010.
- Oujemaa Saïd : Le contrôle des finances publique Au Maroc ; E didicem wallada. Casablanca. 1995.

المواقع الإلكترونية

موقع وزارة المالية www.finance.org.ma

www.intosai.org/ar/portal/regional working groups/

❖ Site officiel de l'ARABOSAI. www.arabosai.org.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=155024

❖ Site officiel de la Cour fédérale des comptes Allemande

www.bundesrechnungshof.de

❖ المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة، دليل متابعة المخالفات المالية

www.arabosai.org/upload/rapport/rapport_29_ar.pdf

❖ Site officiel de Transparency International

http://www.transparency.org

❖ www.fr.wikipédia.org

❖ www.marocdroit.com

اللقاءات والزيارات

- زيارة المفتشية العامة للشؤون الادارية، عقد لقاء، مع مسؤول وطاقم وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، تحث اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.
- زيارة المفتشية العامة للشؤون الادارية، عقد لقاء، مع مفتش مركزي للمصالح المادية والمالية ومفتش مركزي التخطيط التربوي، رؤساء مصالح بالمفتشية العامة للشؤون الإدارية، تحث اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.
- الحصول على معطيات واحصائيات تتعلق بتدخلات المفتشية العامة للشؤون الادارية، بوزارة التربية الوطنية، لم يسبق نشرها من قبل ، تمت موافاتنا بها من طرف مسؤول وحدة التوثيق ومنظومة الأعلام، المفتشية العامة للشؤون الإدارية، تحث اشراف المفتش العام، مقر الوزارة، فبراير 2020.

مكانة المجتمع المدني المغربي بين تحقيق وظائف التنشئة الاجتماعية وأهمية المشاركة في التنمية الاقتصادية والسياسية.

جعوان عبد الرحمن

باحث بسلك الدكتوراه السنة الرابعة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة عبد المالك السعدي بطنجة

مقدمة

كان التطلع الى مجتمع أكثر مساواة وعدالة هدفا وغاية تطمح إليه المجتمعات البشرية على مر التاريخ، ويعد المجتمع المدني الحلم ذات، بحيث يعرف هذا المفهوم تغيرا وتطورا منذ ظهوره، إذ ليس هناك كما نعلم مفهوم متكامل وثابت قابل للاستخدام في كل وقت شأن مفاهيم أخرى كثيرة، وبالتالي فمفهوم المجتمع المدني يرتبط بمبررات نشأته وسياقه التاريخي.

ومن هنا أعطيت تعريفات عديدة لمفهوم المجتمع المدني، ويدخل في نطاقه مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية، النقابات العمالية، المنظمات الخيرية والدينية، الجمعيات المهنية وبعض المؤسسات وغيره من الجمعيات الأخرى، باعتباره قطاع ثالث من قطاعات المجتمع التي لها قوة في التأثير على الأوضاع وتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات الاجتماعية والسياسية والثقافية.

تتقاطع وتتعدد وظائف وتدخلات المجتمع المدني في قضايا متعددة كالتعليم والصحة ومجالات التنمية البشرية والتأطير القانوني والسياسي، كما ان الآسرة من أهم المجالات الأساسية التي يتدخل فيها المجتمع المدني بشكل ايجابي ويرسم بصمته بالشكل الذي يؤثر في القرار السياسي لينحو منحى تسطير القوانين والتشريعات واقتراحها على الجهات الحكومية، بالشكل الذي ترفع من مكانة المرأة والطفل.

وبالتالي فإننا سنحاول البحث فن الإشكالية الرئيسية المتمثلة في أدوار المجتمع المدني المغربي وعلاقته بمشروع الدولة الاجتماعية، بين تحقيق وظائف التنشئة الإجتماعية وأهمية المشاركة في التنمية الإقتصادية والسياسية.

لهذا ارتأينا إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وعن مختلف الأسئلة الفرعية عنها بتقسيم مضامين الموضوع الى مطلبين:

المطلب الأول: **مكانة المجتمع المدني المغربي في تحقيق التنشئة الإجتماعية**

المطلب الثاني: **الأدوار الاقتصادية والسياسية للمجتمع المدني المغربي.**

المطلب الأول: مكانة المجتمع المدني المغربي في تحقيق التنشئة الإجتماعية.

إن سلامة المجتمع وتقدمه وإزدهاره رهين بالأساس على مدى سلامة الصحة النفسية والاجتماعية للأفراد، فالفرد داخل المجتمع هو الذي يساهم بالأساس في صنع المستقبل وهو المحور والمركز والغاية المنشودة. وحتى يكون الفرد عضوا بارزا في تحقيق التقدم والإزدهار المنشود لابد له من الإهتمام بكيفية تحقيق السمو الإجتماعي عبر ما يسمى بمفهوم التنشئة الاجتماعية، التي لها أهمية في تكوين شخصية الفرد الصالح الفعال إجتماعيا وسياسيا، بإعتبار هذه عملية من الأمور التي لها أهمية كبرى في زرع مجموعة من المواقف الفكرية والقيم الفاعلية في إطار ما يسمى بالتنشئة السياسية كجزء لا يتجزأ من التنشئة الاجتماعية.

الفقرة الأولى: دراسة في مفاهيم التنشئة الإجتماعية والسياسية.

لقد حضي مفهوم التنشئة الاجتماعية باهتمام أكبر في مختلف مجالات المعرفة (علم الإجتماع، علم النفس، الأنثروبولوجيا)، وفي المعاجم والقواميس، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات الإجتماعية والنفسية والتربوية. ورغم عدم وجود تعريف جامع مانع لهذه العملية، كإحدى عمليات العلوم الإجتماعية التي تتسم بالنسبية والتغير عبر الزمان والمكان، فهناك نماذج من التعريفات لمفهوم التنشئة الاجتماعية يمكن ذكرها كما يلي:

يرى "زين العابدين" أن التنشئة الاجتماعية تعني عملية إكتساب الفرد الخصائص الأساسية للمجتمع الذي يعيش فيه[1]، والمتمثلة في القيم والإتجاهات والأعراف السائدة ومعايير السلوك الإجتماعي المرغوب في هذا المجتمع. ويرى عالم الإجتماع الأمريكي بارسونز أن التنشئة الاجتماعية عملية تعلم تعتمد على التقليد والتوحد مع الأنماط العقلية والعاطفية عند الطفل، وهي عملية تهدف إلى إدماج عناصر الثقافة في نسق الشخصية، وكذا عملية مستمرة تبدأ من الميلاد داخل الأسر وتستمر بالمدرسة وتتأثر بجمعات الرفاق[2]. ويعرف "اميل دوركايم" التنشئة الإجتماعية بأنها عملية إستبدال الجانب البيولوجي بأبعاد إجتماعية وثقافية لتصبح هي الموجهات الأساسية لسلوك الفرد والمجتمع[3]، كما يعرف قاموس علم الإجتماع التنشئة الإجتماعية بأنها "العملية التي يتعلم الطفل عن طريقها كيف يتكيف مع الجماعة عن طريق إكتسابه السلوك الإجتماعي الذي توافقت عليه هذه الجماعة[4]".

ومع تعدد التعاريف وكثرتها إلا أنها تصب في ذلك الفاعل الإجتماعي الذي يكتسب من خلاله الأفراد مجموعة من القيم والمبادئ التي تكون شخصيتهم ويتعلمون في نطاقها طريقة الحياة في مجتمعهم، وتظهر أهمية المجتمع المدني في التنشئة الاجتماعية في كونه أقرب ما يكون إلى الفرد والى المجتمع بصفة عامة، وذلك من خلال عملية التوجيه التربوي للطفل والرعاية الاجتماعية للأسر عبر تكريس وغرس المبادئ والقيم والسلوك الاجتماعي المتعارفة. ومن هنا فالمجتمع المدني يقوم بالأدوار الأساسية في تحقيق مبادئ التضامن الإجتماعي وتحقيق معايير مهمة في الوظيفة الإجتماعية المتمثلة في الإعتماد المتبادل والثقة بينه وبين المجتمع، وهما عنصران رئيسيين في وجود الرأسمال الاجتماعي اللازم للتعاون الفاعل.

إن خطر الغزو الثقافي والتحديات التي تواجه أي مجتمع سواء من الداخل أو الخارج، يفرض عليه التأسيس لثقافة سياسة تساهم في حماية الأطفال من المخاطر القادمة، سواء من الخارج أو من الداخل، وتهيئتهم للمستقبل، وقد أصبحت التربية السياسية للأطفال في عصرنا الحالي أمرا بالغ الأمم بالنسبة لمسار الأمم وتقدمها. هكذا يلتقي علم الاجتماع وعلم السياسة في عدة نقاط من أهمها عملية التنشئة الاجتماعية، من منطلق كونها تطبيع الفرد إجتماعيا أو نقل التراث الإجتماعي من جيل الى أخر، وعملية النقل هذه تتضمن بناء المواطن والأمة والدولة وهو لب إهتمام علم السياسة، كما تعتبر التنشئة عنصرا أساسيا من موضوعات علم الإجتماع السياسي[5].

يقول "هايمن" في كتابه "التنشئة السياسية" بأنها هذه الأخيرة هي عملية تعلم الفرد المعايير الإجتماعية عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة، والتنشئة السياسية هي جزء من التنشئة الإجتماعية والتي تهتم أساسا بتصحيح الثقافة السياسية المنحرفة في المجتمع وخلق ثقافة مدنية جديدة ومتحضرة للعبور بالمجتمع من حالة التخلف إلى التقدم. ومع كون مفهوم التنشئة الإجتماعية قد وجد إهتماما كبيرا من جانب العديد من علماء السياسة والإجتماع وعلم النفس، وله جذور ممتدة في التاريخ يرجع إلى العصور القديمة ولازالت إلى يومنا هذا تسعى في البحث في كيفية ظهور ونشأة مفاهيم عديدة كمفهوم المواطنة[6]، إلا أن "هربرتهايمن" هو الذي كان له السبق والريادة في تطوير هذا المفهوم وتناوله بالتحليل والدراسة في كتابه "التنشئة السياسية، دراسة سيكولوجية".

ويمكن الوصول إلى خلاصة أن هناك إتجاهين أساسين في تحديد مفهوم التنشئة السياسية هما:

---

[1] زين العابدين بن درويش، علم النفس الاجتماعي؛ أسسه وتطبيقاته، دار الفكر، القاهرة, 1999، ص 68.
[2] عبد الفتاح تركي، التنشئة الاجتماعية منظور اسلامي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، 1998، ص 21
[3] علي ليلة، الطفل و المجتمع، التنشئة الاجتماعية و أبعاد الانتماء الاجتماعي، المكتبة المصرية، القاهرة، 2006، ص 193.
[4] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1979، ص 449.
[5] د. حسن اسماعيل، التنشئة الاجتماعية، دراسة دور أخبار التلفزيون، دار النشر للجامعات، ط 1،1997 ص 19.
[6] عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع السياسي؛ النشأة والتطور، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 44

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالاتجاه الأول ينظر إلى التنشئة على إعتبار أنها عملية يتم بمقتضاها تلقين الأطفال لقيم والمعارف والمعايير والإتجاهات السياسية المستقرة من خبرة وذاكرة المجتمع، أما الاتجاه الثاني فيرى التنشئة السياسية كعملية يكتسب الفرد من خلالها، وبصورة تدريجية، كيانه الشخصي، كما يعطيه القدرة على التعبير عن ذاته وكيفية تحقيق مطالبه.

يحتل المجتمع المدني مكانة مهمة كتنظيمات تطوعية حرة، تقوم بدور الوسيط بين المواطن والدولة في مجال الوعي والتثقيف السياسي، من خلال الدور الاساسي والفعال في نشر الثقافة السياسية السليمة، ورفع الوعي المجتمعي وجذب أفراده الى ساحة العمل السياسي في جو من الديموقراطية المتحضرة.

إن أهمية المجتمع المدني هو تحقيق مفهوم التنمية السياسية من خلال البناء الفكري الديمقراطي وتوسيع دائرة صنع القرار ليشمل أكبر عدد من المواطنين، بإعتبار مفهوم الديمقراطية لم يعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد التنافس الحزبي، بل أصبح يتخذ منحى أوسع بدلالته على معاني التشاركية والمساهمة في تحقيق مبدأ احترام حقوق المواطنين وحرياتهم. والمجتمع المدني يعد بمثابة الأرضية التي ترتكز وتتجسد من خلالها الصيغة الديمقراطية عبر مؤسساته وعلاقاته، فهو يعمل على تربية الملايين من المواطنين والأسر على قيم الديمقراطية وتدريبهم علميا على إكتساب الخبرة للممارسة المواطنة داخل المجتمع.

هكذا يلاحظ مكانة المجتمع المدني في القيام بالمهام الأساسية المتعلقة بالتنشئة الإجتماعية وتهيئة الفرد على أداء الوظائف المطلوبة منه، والتزود بالأفكار والكفاءات التي تجعله قادرا على خدمة الأسرة والمجتمع وإكتساب الآراء والمعتقدات والقيم الإيجابية، وقد توجهه نحو المشاركة في الحياة الإجتماعية والسياسية التي تحدد مسيرة حياته وتعيين معالمه وسماته الشخصية.

الفقرة الثانية: المجتمع المدني المغربي مجال للمواكبة القانونية للمجتمع والأسرة.

تسعى الدولة بشكل خاص في كيفية توفير الحماية القانونية والإجتماعية والإقتصادية بمقتضى القوانين والتشريعات، وذلك من أجل وحدتها وإستقرارها والمحافظة عليها، كما أنها تسعى أيضا إلى تحقيق الإعتبار الإجتماعي المعنوي للطفل والمرأة داخل المجتمع، إلا أن الدور المحوري الذي تلعبه الهيئات غير الحكومية يتجلى بشكل واضح في التأطير والمواكبة القانونية للأسر لمعرفة ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات. ولهذا نرى أن المجتمع المدني يساهم بشكل كبير في المساهمة على تقوية مفهوم التكافل العائلي ودعم الأسر والنساء الأرامل والنساء في وضعية صعبة، عبر الدخول في شراكة مع الدولة من أجل خلق صناديق التكافل العائلي، كما أن له دور أساسي في تجنب التفكك العائلي والعمل على النهوض بحقوق النساء وحمايتهن وتتبع وإقتراح توصيات فيما يخص السياسات العمومية في مجال الحماية الأسرية[1].

وفي نفس الإطار القانوني فالمجتمع المدني يساهم أيضا بشكل كبير في الوقاية من الجريمة وتحقيق الأمن الاجتماعي للأسر، والمساهمة على تربية الأجيال والشباب وحمايتهم من الإنحراف وإصلاح إعوجاجهم. فالمجتمع المدني هو أقوى سلاح يمكن أن تستعمله الدولة في عملية التطبيع الإجتماعي والمواكبة القانونية للأسر والمجتمعات؛ فتحقيق الأمن والاستقرار الاسري هو مسؤولية وطنية مشتركة بين الاجهزة الرسمية وكافة مؤسسات المجتمع المدني وذلك لمواجهة المشكلات الإجتماعية في ظل المتغيرات الراهنة، وهو ما تجسد بالملموس في التجربة المغربية.

يضطلع المجتمع المدني في المغرب بمكانة قانونية مهمة، حيث ينص الدستور الجديد للمملكة على مجموعة من المقتضيات الجديدة لفائدة الجمعيات، وقد تضمن دستور 2011 إمكانية مساهمة جمعيات المجتمع المدني في قضايا الشأن العام في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، وفي إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا القدرة على تفعيلها تقييمها، كما نص الفصل 33 من الدستور على أن السلطات العمومية تتخذ جميع التدابير الملائمة لمساعدة الشباب على الإندماج في الحياة الجمعوية النشيطة.

ومن هنا منحت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 كما هو معلوم، أدوارا جديدة لمؤسسات المجتمع المدني، وذلك بنقل دورها من الطابع الإستشاري الثانوي إلى الطابع التشاركي في صناعة القرار العمومي، ومدها بمجموعة من الأليات القانونية في إطار الديموقراطية التشاركية والحكامة الجيدة. فقد جاء الفصل 12 من الدستور بحالة استثنائية على قاعدة إحتكار اتخاذ القرار

[1] حبيسة غانم، الأسرة المغربية بعد الربيع العربي، جريدة التجديد، 2015.

السياسي من طرف السلطات العمومية والمنتخبة، ومنح الجمعيات إمكانية المشاركة في إعداد القرارات والمشاريع لدي المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها و تقييمها، فنصت بذلك الفقرة الثانية من نفس الفصل ما يلي: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية في إطار الديموقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها؛ وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

ولعل تجربة بعض الجمعيات النسائية في المغرب لدليل قاطع على الدور الذي لعبه المجتمع المدني في تقييم وتعديل بعض القرارات والتوجهات القانونية لصالح المرأة والطفل، وقد كان للنضالات التي خاضتها الجمعيات الدور الأساسي والفعال في تعديل العديد من القوانين. وكان مجال الأسرة من بين المجالات المهمة التي خاض فيها المجتمع المدني، ولاسيما الجمعيات النسائية، غمار إنصاف النساء ورفع الظلم عنهن، وحماية حقوق الطفل وغيره من المطالب المرتبطة بالأسرة، وكل ذلك في إطار تشاركي مع مؤسسات الدولة المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

ويمكن أن نستدل على بعض المحطات البارزة التي عرفت مشاركة فعالة للجمعيات النسائية أهمها :

- الإعداد لمشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، حيث عبرت من خلاله الجمعيات النسائية عن أهم المطالب التي تهم المرأة.

- المشاركة في إعداد التقارير الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و قد عرفت الجمعيات النسائية و جمعيات المجتمع المدني عامة دورا أساسيا في هذا المجال.

- المساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة والإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف و المساواة، بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات و برامج التنمية.

- و من أهم المحطات التي بصمت فيها الجمعيات النسائية بصمتها بشكل واضح هو المساهمة في تعديل مدونة الأحوال الشخصية و ميلاد مدونة الأسرة، بالشكل الذي يستجيب شيئا ما لتطلعات و طموحات النساء و يحقق مطالبها، والدور الفاعل لهذه الجمعيات في بعض التعديلات الأخرى كتعديل قانون الجنسية وقانون الشغل وغيره من القوانين الأخرى[1].

ولهذا بدأ تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني المغربي، بإشراك بعض الجمعيات في الهيئة الوطنية لإصلاح منظومة العدالة ومن ثم إشراكها في التخطيط لمستقبل القضاء بالمغرب، وكذا إشراك بعض الجمعيات في إعداد مخطط المغرب الأخضر وذلك باشتراكها كملاحظ بشأن السبل المثلى للنهوض بالقطاع الفلاحي[2].

وبالتالي فقد تحولت علاقة الدولة المغربية مع المجتمع المدني في ظل هذا الإنفتاح السياسي والإقتصادي والحقوقي الذي شهدته في ظل تفاعل نسقها السياسي مع محيطه الدولي، من علاقة تقوم على المراقبة والضبط إلى علاقة تقوم على الحوار والتشاور والتعاون. علاقة أصبحت تنبني على دمقرطة القرار العام بواسطة إشراك الفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين في مجال صنع القرار على المستوى المحلي والمركزي، وتنبني على التخلي عن المقاربة المركزية في السياسات الإجتماعية لصالح المقاربة المحلية باعتماد الديمقراطية التشاركية وإدارة القرب[3].

المطلب الثاني: وظائف التنمية الاقتصادية والسياسية للمجتمع المدني المغربي.

تستند عملية التحول الديمقراطي على أساس إبراز أهمية دور المجتمع المدني في صيانة الحريات الأساسية للمجتمع، ففي الوقت الذي تنمو وتتبلور فيه التكوينات الإجتماعية والإقتصادية الحديثة، فإنها تخلق معها تنظيمات مجتمعها المدني، التي تسعى بدورها إلى الفعل والتأثير في المحيط الإجتماعي والإقتصادي والثقافي.

---

[1] الندوة الدولية حول المجالس الوطنية، تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، 27 - 28 / 01 / 2012.

[2] - إدريس بحير، المجتمع المدني والمجتمع السياسي بالمغرب، مجلة العلوم السياسية والقانون .العدد02 ، المجلد20 ، كانون الثاني 2020 المركز الديمقراطي العربي .برلين المانيا، ص 103.

[3] عبد الصمد صابر، تطور علاقة المجتمع المدني بالدولة، صراع واحتواء أم تفاعل وشراكة: المجتمع المدني المغربي نموذجا، مؤمنون بلاحدود، 26 يوليوز 2016، ص 22 على الموقع https://www.mominoun.com/pdf1/2016-06/mmadanni.pdf

إن عملية تطبيق الديموقراطية التشاركية القائمة على مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية إتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة، تقتضي تعزيز أدوار تنظيمات المجتمع المدني لتبني وطرح إنشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا.

الفقرة الأولى: الأدوار الاقتصادية للمجتمع المدني المغربي.

مع إزدياد الحاجة إلى إنخراط جهات إضافية في مهام وبرامج التنمية لاسيما بعد قصور الدولة وأجهزتها ومواردها عن تلبية الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للمواطنين، ولما كانت هذه الإحتياجات حق من حقوقهم، وباتت تلبيتها ملحة وضرورية لتأمين الأمن الإنساني والإستقرار الإجتماعي، كان لابد من توسيع منظمات المجتمع المدني لتصبح شريكا في عملية التنمية للاستفادة من مواردها البشرية والمادية ومن الخبرات التي تكتنزها. هكذا أضحت الهيئات المدنية اليوم واقعا فعليا بفضل الإعتراف الرسمي المتزايد بالعمل المهم الذي تقوم به في تحقيق التنمية الإجتماعية وتعزيز المساواة في المواقع والحظوظ، والذي يكشف عن ذاته من خلال الأدوار والوظائف التي بدأت الدولة توكلها لهذه التنظيمات المدنية عبر إطار تشريعي منظم للعلاقات، يلعب فيه المجتمع المدني دورا مؤثرا كقوة هامة وفعالة دافعة لتطوير وتنمية المجتمعات وكشريك كامل في عملية التنمية الاقتصادية، مما يعني أنها أحد أشكال المشاركة الفعلية في صنع القرار أو السياسة التنموية، خاصة السياسة الرامية لحصار الفقر وتضييق نطاقه، وهو ما يمثل جوهر التنمية الترابية، التي ترتبط بشكل أساسي بإشباع حاجيات الفئات الإجتماعية الأكثر حرمانا.

فالدور الإقتصادي والإجتماعي للمجتمع المدني يرتكز على تأمين سبل المعيشة وتقديم الخدمات حيثما تكون الدولة والأسواق ضعيفة، وعلى تعزيز القيم الإجتماعية وشبكات الإتصال المختلفة، حيث أصبحت المؤسسات الطوعية في العالم كافة مزودا أساسيا لخدمات إنسانية (خصوصا الصحة والرفاه الاجتماعي)، فالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية، وجماعات مدنية أخرى كانت ولا تزال أقرب ما يكون إلى معرفة الواقع الإجتماعي للأفراد، وينظر إليها على أنها قناة مفضلة لتقديم الخدمة كبديل مقصود للدولة[1].

يبدو جليا أن هذه المنظمات تساهم أيضا في مكافحة ظاهرة الفقر سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال تنمية مهارات الفقراء عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل، كما أنها تستطيع أن تقدم خدمات بمستوى جودة أعلى وبتكلفة أقل من الناحية الإقتصادية مما لو قامت بها الحكومة ولاسيما في الدول النامية التي تعاني حكوماتها عادة من البيروقراطية وإرتفاع التكاليف في تنفيذ المشاريع.

إن مبدأ التشارك الذي يعتمده المجتمع المدني في المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، يساهم بشكل كبير في قوة إقتصادية لازمة من خلال التعاون مع جميع الأطراف، وذلك بهدف تحسين مستوى الحياة لسكانها، وعلى الهيئات المدنية العمل وفق أهم المرتكزات الإستراتيجية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والتكنولوجية والتي على أساسها يتم تحديد الأولويات للإقتصادات الوطنية والمحلية، لتطوير المجتمع ورفع قدرته التنافسية على مستوى الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري والخدماتي للمساهمة الفعلية في الحد من إنشار البطالة وارتفاع مستويات الفقر بين سكانها، هذا بالإضافة الى تمكين المجتمع المحلي من التكيف مع البيئة المتغيرة بسرعة والتي أصبحت تتميز بوجود أسواق تتزايد المنافسة فيها، ومواكبة حجم التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

لقد كانت دعوة المجتمع المدني في المغرب من أجل الشراكة والعمل ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لم تأت فقط نتيجة لمنطق سببه فشل السياسات العمومية والتي كانت عبارة عن مبادرة فوقية وقطاعية، ولكنها أتت كإستجابة لمنطق عالمي خارجي تنموي ينطلق من مجموعة من التصورات والمقاربات التنموية العملية الحديثة وعلى راسها مفهومي الحكامة والتنمية البشرية. ومن هنا يمثل المجتمع المدني أهمية أساسية داخل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إنطلاقا من الخطاب المرجعي لها (18 ماي 2005)، وقد حدد الخطاب الملكي المرتكزات الأساسية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها

[1] - عميد هشام، وظيفة المجتمع المدني التنموية وتقليص التفاوتات الاجتماعية، مقال نشر في صحراء بريس يوم 24 - 11- 2017
https://www.maghress.com/wadnon/21355

مستندا في ذلك إلى معطيات موضوعية للإشكاليات الإجتماعية بالمغرب والمتمثلة في إستهداف الفئات والمناطق العريضة التي تعيش ظروفا صعبة[1].

لقد أصبحت الحركة الجمعوية بالمغرب في الوقت الحاضر المكونة من نسيج عددي لا باس به من الجمعيات، العمود الفقري للمجتمع المدني المتنامي الذي يلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية المحلية[2]، وكذا المساهمة في التكوين والدفاع عن مقومات التوازن والعدالة الإجتماعية، هذا بالإضافة الى عمله التقليدي والأساسي في التأطير التربوي، حيث يبرز دور العمل الجمعوي ذي الطبيعة التنموية في فلسفة الديموقراطية التشاركية المحلية من خلال أن التنمية تفترض أخذ بعدين متداخلين بعين الاعتبار:

- إشباع الحاجات الملحة للسكان المستهدفين بأنشطة ومشاريع التنمية، والتي هي البنية التحتية، المداخيل...الخ.
- تقوية قدرات الفرد سواء كان رجلا أو إمرأة على اتخاذ القرار بشكل مستقل فيما يخص الوسائل المتعلقة بالمجال الخاص كما المجال العام.

إن مفهوم التطوع والتشارك الذي يقوم عليهما المجتمع المدني يشجع على الثقة الإجتماعية والتعاون بين الأطراف المختلفة ويشكلون ما يسمى بالرأسمال الإجتماعي، فالثقة والتعاون بين المواطنين يعملان على التعزيز الذاتي والتراكمي لعنصر التضامن الاجتماعي، وبالتالي ستؤهل المواطن في عملية إتخاذ القرار حول السياسات العمومية[3].

من هنا تتضح الأدوار الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع المدني القائم أساسا على مبدأ التشارك والقرب، فهو يعزز التنمية الإقتصادية والإجتماعية ويرقي بمستوى معيشة الساكنة من خلال إشراك جميع المعنيين وذوي الشأن في صناعة القرار التنموي والذي من شانه أن يساهم في بناء إجماع حول اولويات التنمية وتحفيز الاستثمارات الخاصة، وتحسين المساواة والكفاءة في توزيع الموارد والتخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية.

الفقرة الثانية: الأدوار السياسية والمدنية للمجتمع المدني المغربي.

إن الديموقراطية التشاركية تؤسس لنوع من الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور مع مختلف الفاعلين الرسميين من المؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة من جهة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية من جهة ثانية، وذلك من أجل صياغة وتتبع وتقييم السياسات العمومية التي لم تعد تتوقف على الدولة. فحضور المجتمع المدني وإسهامه في النقاش العمومي بشكل عام من خلال المقاربة التشاركية التي تفتحها المؤسسات الرسمية من حكومة وبرلمان خلال إعداد أوتنفيذ أو تقييم السياسات العمومية، هي دعامة أساسية للدفع بالمواطنين في تسيير الشأن العام العمومي بطريقة مباشرة، وبالتالي فهو مدخل من مداخل دعم الشفافية ومحاربة استباقية لكل أشكال المحسوبية والرشوة ولإتباع قواعد فنية وإدارية واضحة.

إن وجود مستوى عالي من الثقة بين المواطنين يقود إلى حكومة وبرلمان أفضل يمكن من إشراك فعلي وموسع للساكنة في تسيير شؤونها العامة، حيث تشكل بذلك مدخلا أساسيا من مداخل الوعي المطابق وتقوية دور الرأي العام بشكل يرفع من حجم المشاركة السياسية الإعتيادية، ويساهم بشكل كبير في تقوية السياسات العمومية والبرامج الحكومية، حيث كشفت دراسة للإثني وخمسين مشروعا من مشاريع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية صدق هذا المعطي[4]. فقد شهدت السنوات الأخيرة جهودا عديدة في برلمانات كثيرة لكي تتواصل بشكل أكثر مع المجتمع المدني وتحسين طريقة أدائها ولكي تكون أصدق في تمثيل ناخبيها والتواصل معهم والمساءلة أمامهم، وأكثر إنفتاحا وشفافية في إجراءاتها، والإضطلاع بأداء مهامها الرئيسية المتصلة بالتشريع ومراقبة الحكومة[5].

فمجلس النواب البلجيكي على سبيل المثال، يعقد جلسات للنقاش العام قصد معرفة أراء المجتمع المدني أو الخبراء، وهو نفس الأمر بالنسبة لجمهورية التشيك، الذي دأب فيه البرلمان على عقد جلسات إستماع لممثلين عن القطاع المهني والمدني فيما

---

[1] - طارق اتلالي، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أزمة استراتيجية أم أزمة حكامة، مجلة مسالك العدد 109، ص 24.
[2] - طارق الراشق، إشراك الخواص في تدبير الشأن المحلي، رسالة لنيل الماستر في القانون العام جامعة محمد الخامس السويسي، الموسم الجامعي 2008-2009، ص 43
[3] - الطالبة الباحثة صفية لعزيز، الديمقراطية التشاركية بين التحديات والرهانات المستقبلية بالمغرب، مرجع سابق، ص 246.
[1] - رضوان العني، أستاذ باحث بالدار البيضاء: المقاربة التشاركية في تدبير الشأن العام الدلالات والأبعاد، مجلة الرقيب، العدد 1 أكتوبر 2011، ص 61.
[5] - دفيد بيتام، البرلمان والديموقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل الممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي، طبع بيروث 2006، ص2.

يتعلق بمشاريع القوانين، وفي إسبانيا يسمح النظام الداخلي لمجلس النواب للجان البرلمانية بتوجيه الدعوة إلى الخبراء في المجال الذي هو محل الدراسة من أجل تنوير ومساعدة اللجنة[1]. أما علاقة البرلمان بالمجتمع المدني في المغرب، فقد أصبحت في مجالات متعددة منها المجال المالي الذي لم يصبح فقط حكرا على الحكومة، بل لمؤسسات المجتمع المدني دور في هذا المجال بالتنسيق مع البرلمان، ومنها تبسيط الموازنة وتعميق النقاش بين جميع الأطراف المعنية في هذا الشأن من بينهم المواطنين، وجمع المعلومات المتعلقة بالموازنة بتحليلها ونشرها بدعم وتفعيل من طرف المؤسسات المدنية، بالإضافة إلى تدخل الجمعيات في مناقشة الميزانية السنوية للدولة من خلال التواصل مع رؤساء الفرق البرلمانية واللجان ولتحسيسهم بمطالب المؤسسات المدنية[2].

ومن التجارب في هذا المجال، يمكن الإشارة إلى إشراك المجتمع المدني خلال النقاش حول إعداد مشروع قانون 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وخلالها تمت مناقشته عبر الإستماع لمختلف مداخلات ممثلي عدد مهم من المؤسسات المدنية، وجاء في ديباجة المذكرة التي على لسان الشبكة المغربية من أجل الحصول على المعلومات: "تذكر الحكومة بمسؤوليتها في إشراك المجتمع المدني في مسلسل إعداد مشروع قانون حول الحق في الحصول على المعلومات لا لتهميش المجتمع المدني". وهو ما يستفاد من أن بلورة وتكييف المضامين المتعلقة بالديموقراطية التشاركية وبحضور مكثف وقوي للمجتمع المدني من خلال التشاور والإصغاء وتقديم المقترحات المتعلقة بصناعة القرار العمومي وكذا السياسات العامة المقدمة للمواطنين[3].

لقد ساهم المناخ السياسي الذي عرفه المغرب بأن يقتحم المجتمع المدني مجالات عديدة ويقوم بأدوار أكثر فاعلية في الحياة السياسية والحقوقية، فأصبح يهتم بمحاربة الفساد والمحسوبية وحماية المال العام وقضايا المستهلك، وهي مجالات مرتبطة بالشأن العام تجعل منه ومن المواطنين قريب من الإشكاليات العميقة ومن القضايا التي تعبر عن توجه عام لدي السياسة العامة للدولة. كما أن المجتمع المدني يتدخل في تقييم السياسات العامة وذلك بتمثيليته في مؤسسات الحكامة الجيدة التي تعطي أدوارا للمجتمع المدني في المؤسسات العمومية ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديموقراطية التشاركية، فمن خلال هذه المؤسسات يساهم المواطنون بشكل غير مباشر في التأثير في صانعي السياسات العمومية عبر أليات التتبع والمحاسبة والتقييم حسب التقارير التي تصدرها سنويا مؤسسات الحكامة الجيدة.

ولهذا فالمجتمع المدني أدوار ووظائف متعددة تشمل جميع النواحي المتصلة بالحياة المجتمعية، والتي يبرز أكثرها أهمية في هذا المجال هو أدواره السياسية، وليس قصده هو إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة وانما ضبط التغيير المتواصل في بنية الدولة والمجتمع معاً، فالمجتمع المدني عندما يستند إلى مؤسسات وتنظيمات تمتلك وعياً قانونياً وثقافياً واجتماعياً مؤهلاً لهذه العملية، يكون قادراً على تحريك المجتمع وتنشيطه، بتأطير نمط العلاقة بين هذه التنظيمات والمؤسسات والأفراد.

وبذلك يمكن ان يكون للمجتمع المدني دور في حماية الحقوق والحريات إذا ما تسلطت الدولة، فهو من جهة يعمل على تحصين الأفراد ضد سطوة الدولة، ومن جهة أخرى يحصن الدولة ضد الإضطرابات الإجتماعية العنيفة. وهذه الوظيفة التعبيرية للمجتمع المدني، من خلال إتاحة الفرصة للأفراد في التعبير عن أنفسهم والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم، تعد شكلاً من أشكال التنظيم الجماعي لحرية المشاركة والتعبير، حيث يتم إعلاء قيمة الجهود والمبادرات الذاتية، إلى صياغة تنظيمية خلاقة تؤدي إلى الإرتقاء بالوعي السياسي وبالثقافة السياسية وإلى مشاركة جادة في صناعة القرار السياسي، وبالتالي يفضي هذا التفاعل المجتمعي إلى النهوض بدور فاعل ومهم في عملية التحول الديمقراطي سواء كان من خلال الإعداد والتمهيد لهذا التحول، وتوفير البيئة الاجتماعية والثقافية الحاضنة له والمانعة لانتكاسته.

خاتمة

هكذا يظهر على أن للمجتمع المدني الدور الفعلي الرئيسي في العمل على تحسين وتقويم الأوضاع الإجتماعية والسياسية و كذا القانونية، عبر آليات التنشئة الإجتماعية و السياسية والتأطير القانوني أو المواكبة القانونية لأهم التشريعات الوطنية و الدولية، و حتي يكون للمجتم المدني الدور الريادي في تحسين وضعية الأسرة فلابد من تجاوز وتذويب كل الفوارق الأيديولوجية

---

[1] - محمد بوعزيز، القانون البرلماني المغربي: مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية)، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، 2006، ص 31.
[2] - هيرات فاطمة الزهراء، من أجل مقاربة تشاركية في إعداد الميزانية السنوية المجتمع المدني نموذجا المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 104، ماي-يونيو 2012، ص 132-138
[3] - هيرات فاطمة الزهراء، من أجل مقاربة تشاركية في إعداد الميزانية السنوية المجتمع المدني نموذجا، مرجع سابق، ص 72-73.

والتعصب الفكري و الدوغمائية في التواصل، بل حري به أن يركز إهتماماته على المشاكل الحقيقية و الأكثر إلحاحا والتفكير في إيجاد الحلول القانونية الواقعية التي تتماشى والسياق العام لكل مجتمع و لكل أسرة.

إن النهج التشاركي الذي سلكه المغرب في تعامله مع المجتمع المدني ينسجم والديمقراطية التشاركية التي تعتبر من بين أهم مستجدات دستور 2011، والتي أكدا عليها في عدد مهم من الفصول على رأسها الفصول 13و14و15، والتي تعتبر المواطن المالك الفعلي للسيادة وهو مصدر وهدف القرار السياسي، والذي كلما ضمنت السلطة السياسية حقوقه وحرياته كلما ضمنت لنفسها خطوط الإستقرار والإستمرار.

كما أن الهدف الذي يؤسس له الدستور الجديد يتجاوز منطق الإنصات والحوار إلى الإشراك الفعلي للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد وإتخاذ القرار العمومي، بالأخذ بعين الاعتبار الحلول المقترحة من طرفها وكذلك تنفيذه وتقييمه، وهو ما يمنح هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية صلاحيات وإمكانيات واليات للتأثير في القرارات السياسية.

مقالات باللغة العربية
(العلوم الإنسانية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نظرية القياس الحديثة

(1) أ. د. ضرغام جاسم محمد النعيمي (جامعة الموصل/ كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة)
Dhurghamjasim@uomosul.edu.iq
(2) علي محمد احمد ملا الزاخولي (جامعة زاخو/ كلية التربية/ قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة)
ali.al-zakholi@uoz.edu.krd

- **مفهوم نظرية القياس الحديثة**

في ظل جميع المشكلات وكذلك التحديات المرتبطة بـنظرية القياس التقليدية، برزت الحاجة إلى تطوير فلسفة جديدة للقياس تضمن تحقيق الدقة والموضوعية المطلوبتين. وقد أسفرت الجهود المبذولة من قبل العلماء والباحثين في هذا الميدان المعروف عن ظهور نظرية والتي عرفت بنظرية القياس الحديثة، وتُعرف ايضاً بنظرية الاستجابة للفقرات (Item Response Theory). تتميز هذه النظرية بقدرتها على معالجة العديد من أوجه القصور في النهج التقليدي، من خلال توفير نماذج تحليلية أكثر دقة لتقييم الفقرات والاختبارات، مما يتيح قياس القدرات والسمات بطريقة أكثر موثوقية وتكيّفًا مع خصائص الأفراد.

تهدف هذه النظرية إلى تحسين دقة التقييمات من خلال التركيز على العلاقة بين مستوى قدرة الفرد واحتمالية الإجابة الصحيحة على الفقرات، مما يتيح تحليلًا أكثر تفصيلًا ودقة للأداء الفردي مقارنة بالنظرية التقليدية. (حجازي والخطيب، 2017، 241)

يعد القياس الموضوعي في النظرية الحديثة من اكثر التطورات المعاصرة في عملية القياس النفسي التربوي. وقد ارتبط هذا النظام بمدخل جديد يُعرف بمدخل السمات الكامنة في القياس، الذي يشمل العديد من النظريات والنماذج السيكومترية المستحدثة. (حسني، 2011، 36)

انتشر هذا النظام في الأوساط التربوية كرد فعل للنقد الذي وُجه إلى فلسفة القياس بشكل عام، والنظام مرجعي المعيار بشكل خاص. يعتمد هذا النظام على أسس جديدة في تصميم الاختبارات والمقاييس النفسية، العقلية، والتربوية، وكذلك في تحليل فقراتها، تُعد دقة البناء والتقييم أمرًا بالغ الأهمية لضمان موثوقية النتائج وصلاحيتها. يُنتقد على الاختبارات والمقاييس التي تُبنى وفق الطرق التقليدية أنها تعتمد على مقارنة أداء المتعلم بأداء أقرانه بناءً على المجموع الكلي لدرجاتهم في الاختبار. سواء أجريت هذه المقارنة على أساس الدرجات الخام أو الدرجات المعيارية بأنواعها المختلفة، فإن هذه الدرجات تتأثر بخصائص عينة الأسئلة التي يشتمل عليها الاختبار. واختلاف هذه الخصائص باختلاف عينة الأفراد المختبرين وعينة الأسئلة يؤثر بلا شك في صدق إجراء هذه الموازنات، مما يجعل من الصعب تعميم نتائج هذه الاختبارات أو الاستفادة العملية منها. فالتدرج في صعوبة أسئلة الاختبارات يختلف بتباين قدرات الأفراد الذين يختبرون هذه الأسئلة، كما أن قياس قدرات أو سمات الأفراد يتباين بتباين صعوبة الأسئلة. علاوة على ذلك، فإن ثبات درجات الاختبار يتأثر تأثرًا كبيرًا بتباين درجات الأفراد الذين يُطبق عليهم الاختبار ومستوى هذه القدرات. (محاسنة، 2013، 169)

لكل هذه الأسباب وغيرها، فإن من الصعب إجراء العمليات الحسابية للموازنة بين مجموعات الأفراد وتقدير التحسن الذي يطرأ على أنماط سلوكهم. ولذلك، اهتم علماء القياس النفسي والتربوي بمواجهة هذه المشكلات والتوصل إلى نماذج جديدة تجعل القياس أكثر موضوعية. (مصطفى، 2018، 367)

ويقصد بموضوعية القياس أن لا تعتمد درجة المتعلم في الاختبار (تطبيق المقياس) على مختبرين أو عينة من الأفراد التي يُقارن على أساسها، أو على عينة عينة الفقرات التي مجتمعةً تكون المقياس (المقياس) الاختبار. بمعنى آخر، يجب أن لا تكون القدرة أو السمة المقاسة محكومة بعينة الأفراد أو بعينة الفقرات. وهذا يعني أن تتحرر درجة الفرد من التقيد بأداة قياس معينة، وكذلك أن تتحرر من الانتساب إلى أداء مجموعة معينة من الأفراد. (مجيد، 2018، 304)

لكي يكون القياس موضوعيًا، يجب ألا يتأثر بتنوع الأداة المستخدمة طالما أنها مناسبة لعملية القياس. كما يجب ألا يتأثر بالعناصر التي تم استخدامها في تقييمه. ينبغي أن تكون الأداة قادرة على قياس المتغير بوحدة مطلقة وثابتة تتناسب مع مستويات المتغير المراد قياسه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يظهر هذا بوضوح في مجال قياس الظواهر الفيزيائية، حيث إن التقدير الكمي لوزن جسم معين لا يتغير بتغير الميزان المستخدم أو باختلاف الأجسام التي تُوزن بواسطة هذا الميزان. علاوة على ذلك، لا يختلف المعنى الكمي للتقدير سواء استخدمنا وحدات الكيلوغرام أو الرطل.

أما في مجال القياس النفسي والتربوي، فإن الوضع يختلف. غالبًا ما يلاحظ المعلم أن درجات الطلاب قد تختلف باختلاف الاختبارات المستخدمة لقياس نفس المحتوى. كما أن ترتيب الطالب بالنسبة لزملائه قد يختلف باختلاف عينة الطلاب التي تتم مقارنتهم بها والتي تم اشتقاق معايير الاختبار منها. وبالتالي، لا يمكن اعتبار هذا النوع من القياس موضوعيًا. هناك عدة تساؤلات يمكن طرحها، مثل: كيف يمكن جعل القياس موضوعيًا؟ وكيف يمكن أن تتحرر أدوات القياس من خصائص الأفراد الذين نطبق عليهم هذه الأدوات؟ وكيف يمكن أن تتحرر قياسات قدرات وسمات الأفراد من خصائص عينة الأسئلة التي يشتمل عليها الاختبار الذي يُطبق عليهم؟ (حسين، 2022، 199)

يرى علماء القياس، مثل العالم رايت في عام 1974، والعالم لورد في عام 1978، والعالم وجرو جتر في عام 1983، والعالم هامبلتون في عام 1984، أن إنشاء نظام موضوعي لتحويل الملاحظات إلى قياسات يتطلب أن تتحرر تدريجات أدوات القياس من خصائص الأشياء التي تقيسها هذه الأدوات. كما يتطلب أن يكون قياس الخصائص أو الأشياء مستقلاً عن خصائص أدوات القياس المستخدمة في هذا القياس. لتحقيق ذلك، يجب أن يشترك كل من قياس الفرد ومعايرة الفقرات في وحدة قياس ثابتة على المدى المتصل للمتغير، بمعنى أن يكون تدريج هذا المتصل خطيًا ووحداته متساوية. يضمن هذا النهج أن تكون القياسات موضوعية ودقيقة، مما يسهل المقارنة والتحليل بشكل علمي.

تعتمد هذه المبادئ على تطوير أدوات قياس ذات موثوقية عالية وقادرة على تقديم نتائج ثابتة بغض النظر عن جميع الصفات والخصائص الفردية للعناصر المقاسة. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تحقيق هذا الهدف توافر تقنيات قياس متقدمة واستخدام معايير موحدة في التقييم. تعد هذه الأسس ضرورية ليس فقط في مجالات العلوم الفيزيائية، بل تمتد أيضًا إلى المجالات النفسية والتربوية، حيث يتم السعي لتحقيق نفس المستوى من الدقة والموضوعية في القياس. إن تحقيق موضوعية القياس في هذه المجالات يسهم بشكل كبير في تطوير الأبحاث العلمية وتطبيقاتها العملية، مما يعزز من فعالية وموثوقية النتائج التي تم الحصول عليها. (عبد العزيز، 2008، 41)

وبذلك، يسمح هذا النظام بتعميم القياسات على أي أدوات قياس أخرى غير المستخدمة في القياس. كما يتيح المقارنة بين خصائص الأشياء المراد قياسها باستخدام أدوات قياس متشابهة (غير متطابقة). بالإضافة إلى ذلك، يسمح بتوسيع أو تضييق مدى المحتوى الذي تقيسه أدوات القياس بما يتناسب مع المواقف والأغراض المختلفة للقياس، بحيث تتماشى مع متطلبات القياس الجديدة، كما هو الحال في القياس الفيزيائي. (بلال، 2023، 189)

- **نشأة نظرية القياس الحديثة**

ترجع جذور نظرية القياس الحديثة إلى أعمال ريتشاردسون وأولي وتوكر. وكان توكر هو أول من استخدم مصطلح "المنحنى المميز للفقرة (Item Characteristic Curve)"، الذي يُعد أحد المفاهيم الأساسية والرئيسية في يركز مجال نظرية القياس الحديثة، والمعروف بـ نظرية الاستجابة للفقرة (IRT)، على تقديم نماذج متقدمة لتحليل الاختبارات والمقاييس. وقد ساهم أولي في إرساء الأسس النظرية لهذا المجال، حيث قدم مجموعة من التطورات الأولية التي ساعدت في صياغة مفاهيم هذه النظرية. كما اهتم بدراسة العلاقة بين معالم نماذج نظرية الاستجابة للفقرة (IRT)، مثل معلمات الصعوبة، التمييز، والحدس، وبين معالم النماذج التقليدية (الكلاسيكية)، مما ساهم في تسليط الضوء على الفروق الجوهرية بين النهجين، وأبرز المزايا التي تقدمها النماذج الحديثة في دقة القياس ومرونته. كما توصل إلى بعض الإجراءات الخاصة بطرق تقدير المعالم. ومع ذلك، وُجهت بعض أوجه النقد لأعمال أولي، وكان أبرزها أن نماذجه كانت كلاسيكية، حيث اعتمدت على فرضين هما:

- تساوي الارتباطات الداخلية للفقرة.
- التخمين ليس عاملاً في أداء الاختبار. (عمران وسعد، 2021، 678)

قام ريتشاردسون في عام 1936 وتوكر في عام 1946 بتطوير العلاقة بين معالم النماذج التقليدية والمعالم المرتبطة بالمنحنيات المميزة للفقرة. وفي عام 1950، قام لازار سفليد بإجراء معظم أبحاثه في مجال قياس الاتجاهات، ويُعد لازار سفليد أول من قدم مصطلح "السمات الكامنة" (Latent Traits). (عمران وسعد، 2021، 678)

يُعزى الفضل في وضع أسس نظرية الاستجابة للفقرة (IRT) في مجال القياس النفسي والتربوي إلى العالم فريدريك لورد (Frederick Lord)، الذي قدّم مساهماته الأولى في هذا المجال عام 1953. مثّلت أبحاثه انطلاقة نظرية جديدة في القياس، حيث

أضافت أبعادًا أكثر دقة وموضوعية لتحليل الاختبارات مقارنةً بالنماذج التقليدية. حينما أطلق عليها اسم "النظرية الحديثة في الاختبارات". وظلت أعمال العالم لورد وغيره من العلماء حتى السبعينيات من القرن الماضي تُعد نظرية الاستجابة للفقرة (IRT) من المجالات المتخصصة التي يقتصر العمل بها على عدد محدود من خبراء القياس، خاصة في الولايات المتحدة وبعض الدول المتقدمة. وكان من بين أبرز هؤلاء الخبراء العالم بنجامين رايت(Benjamin Wright) ، الذي عمل من اجل مساهمة كبيرة وفعالية في تطوير وتطبيق هذه النظرية لتحسين أدوات القياس والتقويم. والعالم الدنماركي جورج راش، والعالم شوبين، والعالم بيريوم. ومع ذلك، كان التقدم السريع في مجال البحوث التطبيقية لهذه النظرية قد حدث في عام 1986، عندما نشر كل من العالم لورد والعالم نوفيك كتابهما بعنوان "النظريات الإحصائية لدرجات الاختبارات العقلية." (الزبون والصرايرة، 2017، 192)

ثم جاء العالم بوك والعالم رود بعرض العديد من البحوث المتصلة بهذه النظرية، وذلك في الكتاب السنوي لعلم النفس بعنوان Annual Review of Psychology. كما قدم كل من العالم سابيوفاك والعالم بيكر في عام 1977 بحثًا بعنوان "نظرية الاختبارات". ثم في عام 1977، نشر كل من العالم هاميلتون، والعالم سواميناثان، والعالم كوك مقالًا بعنوان "تطورات في نظرية السمات الكامنة". بعد ذلك، جمع العالم هاميلتون والعالم سواميناثان في عام 1985 أهم تطبيقات النظرية في العشرين سنة السابقة في كتابهما "النظرية الحديثة في القياس: الأسس والتطبيقات." (خميس، 2013، 339)

لاحقًا، أجرى عدد من علماء القياس النفسي والتربوي دراسات مكثفة حول المقارنة بين النظرية الكلاسيكية والنظرية الحديثة في القياس .من بين هؤلاء العلماء كان كروكر وجينا في عام 1986، وكلين في عام 2000، حيث تناولوا في أبحاثهم العلاقة بين الإحصائيات المستخدمة في كلا النهجين.

أشار هؤلاء الباحثون إلى أن العلاقة بين الإحصائيات الكلاسيكية المرتبطة بالفقرة والمفحوص والإحصائيات الناتجة عن تطبيق النظرية الحديثة في القياس تبدو غامضة وغير محددة بشكل كافٍ. أظهرت هذه النتائج ضرورة القيام بالمزيد من الأبحاث لفهم هذا النوع من العلاقة او الارتباط بين الأساليب الكلاسيكية والنماذج الحديثة في القياس، مما يُسهم في تطوير أدوات القياس وتحسين فعاليتها.

وفي أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، أصدر العالمان أمبريتون (Embretson) ورايس (Reise) في عام 2000 كتابهما الشهير بعنوان "نظرية الاستجابة للفقرة للأخصائيين النفسيين ."تناول هذا الكتاب أسس نظرية الاستجابة للفقرة(IRT) ، مع إجراء مقارنات شاملة بينها وبين النظرية التقليدية. كما استعرض الكتاب التطورات الحديثة التي طرأت على نماذج النظرية، تطبيقاتها العملية، وبرامج الحاسوب المخصصة لتحليل البيانات بما يتناسب مع كل نموذج وحالة. (جوارنة والشريفين، 2012، 21)

إلا أن سبب عدم انتشار مبادئ وأسس هذه النظرية على نطاق واسع في بداية ظهورها يعود إلى الأسباب التالية:

- تُعتبر هذه النظرية واحدة من الفروع المتقدمة والمعقدة في نظرية الاختبارات، حيث تجمع بين التحليل الرياضي والنماذج الإحصائية لتوفير قياسات دقيقة للسمات أو القدرات المستهدفة، ويتطلب دراستها وتطبيقها فهماً عميقًا في الرياضيات المتقدمة، وخاصة في الموضوعات الإحصائية، وبالأخص الإحصاء متعدد المتغيرات.
- تركزت معظم أبحاث هذه النظرية على خدمة المنظرين في مجال القياس، بدلاً من توجيهها نحو الممارسين الذين يطبقون هذه النظرية عمليًا في بناء الاختبارات، تحليل نتائجها، وتفسيرها. كذلك، لم تُوجه الكثير من هذه الأبحاث إلى التطبيقات العملية في المجالات النفسية والتربوية، مما أدى إلى فجوة بين الجانب النظري والتطبيقي لهذه النظرية.
- هناك ندرة في برامج الحاسوب الفعالة والمخصصة لتقدير معالم نماذج السمات الكامنة التي تعتمد عليها هذه النظرية، مثل النموذج الأحادي المعلم، والثنائي المعلم، والثلاثي المعلم، بالإضافة إلى النموذج المتعدد المعالم. هذا القصور يحد من قدرة الباحثين والممارسين على تطبيق هذه النماذج بكفاءة في تحليل القيم (المعلومات-البيانات) واستخدامها في جميع السياقات المعروفة النفسية وكذلك التربوية.
- تُواجه نماذج هذه النظرية تحديًا يتمثل في صعوبة تحقيق بعض الفروض المرتبطة بالبيانات الفعلية المستمدة من الاختبارات العقلية والتحصيلية. هذا التحدي يُقلل من دقة تطبيق هذه النماذج على أرض الواقع، مما يتطلب مزيدًا من الجهود لتطوير أساليب تضمن توافق البيانات الفعلية مع الفروض النظرية. (أبو هاشم، 2006، 10)

إلا أنه، مؤخرًا، اتجه علماء القياس للتغلب على معظم الأسباب التي أدت إلى عدم انتشار هذه النظرية بشكل واسع. فقد أُجريت الدراسات لتحويل النماذج من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي، مع تبسيطها لتمكين المهتمين من تطبيقها بسهولة. كما تم إعداد برامج حاسوبية لتقدير معالم النماذج، مثل برامج: (Bical، Logist، Dicot، Microscale، Multulog، Win Steps، Big Steps، Parascale، Quest، Bilog-MG 3، Rumm).

اتجهت العديد من المؤسسات والهيئات الأمريكية المسؤولة عن إعداد الاختبارات ونشرها إلى استخدام نماذج النظرية في تصميم وبناء مختلف أنواع الاختبارات والمقاييس العقلية والتحصيلية، وموازين التقدير، ومقاييس الاتجاهات. كما استعانت بها إدارات التقويم في مختلف الولايات في إعداد الاختبارات في المواد الدراسية المتنوعة. فيما حذت كل من كندا، وإنجلترا، وأستراليا، ونيوزيلندا حذو دولة أمريكا في هذا الميدان. (Durkin، 2009، 294)

- **مسلمات نظرية القياس الحديثة**

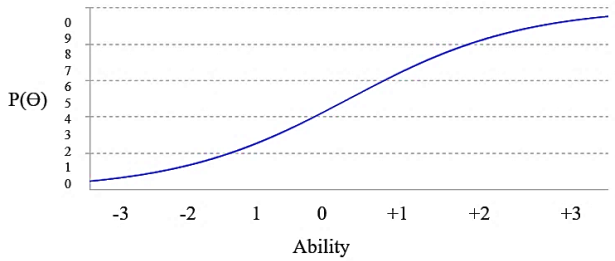
تستند نظرية الاستجابة للفقرة (IRT) إلى مسلمة أساسية مفادها أن القيمة الاحتمالية لاستجابة فرد معين على فقرة اختبارية تُعد دالة تعتمد على عاملين رئيسيين :السمة أو القدرة التي يُفترض أن الاختبار يقيسها لدى الفرد، وخصائص الفقرة التي يحاول الإجابة عنها.

بمعنى آخر، تفترض النظرية وجود علاقة احتمالية تُعبر عنها دالة رياضية تربط بين بارامترين :الأول يعكس مستوى القدرة لدى الفرد (مثل المهارة أو المعرفة)، والثاني يُشير إلى خصائص الفقرة)مثل صعوبتها، تمييزها، واحتمالية التخمين وتهدف النظرية إلى تقدير قيم دقيقة لهذين البارامترين باستخدام البيانات المستمدة من استجابات الأفراد، مما يُسهم في تحسين دقة القياس وتفسير النتائج بشكل أكثر موضوعية وفعالية. (Linden and Hambleton، 1997، 5)

تُبنى نظرية الاستجابة للفقرة (IRT) على مجموعة من المسلمات الأساسية التي يجب أن يكون كل مستخدم لهذه النظرية أو لأي من نماذجها على دراية كاملة بها. هذه المسلمات تُعد الأساس النظري في تحليل الاختبارات وتفسير النتائج. ومن أبرز هذه المسلمات ما يلي:

القدرة على التنبؤ بأداء المختبرين من خلال السمات الكامنة :تفترض نظرية الاستجابة للفقرة أنه يمكن التنبؤ بأداء أي مختبر في اختبار معين بناءً على مجموعة من العوامل الكامنة التي تُعرف بـ "السمات" أو "القدرات الكامنة". تُوصف العلاقة بين أداء المختبر على أي فقرة اختبارية وهذه السمات أو القدرات بدالة رياضية تزايدية طردية، تُعرف باسم "دالة خصائص الفقرة." تُحدد هذه الدالة الاحتمالية المتوقعة لاستجابة المختبر للفقرة بشكل صحيح، حيث تكون الاحتمالية أعلى لدى الأفراد الذين يتمتعون بمستويات مرتفعة في السمات المقاسة مقارنةً بأولئك ذوي المستويات المنخفضة. تُعد هذه الدالة أداة أساسية لتقييم خصائص الفقرة، وتصنيف المختبرين بناءً على أدائهم المرتبط بالسمات المستهدفة. (الوليلى، 2002، 47)

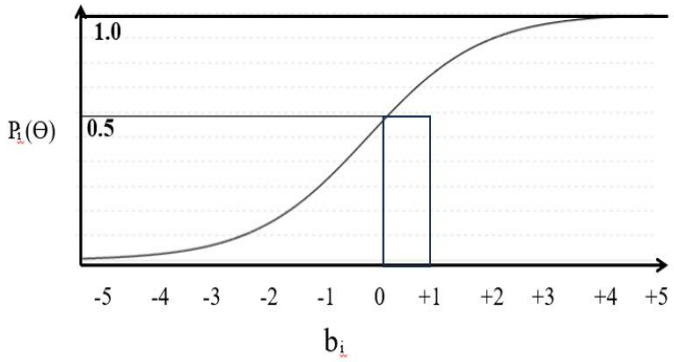
ويمكن تمثيل هذه العلاقة بالشكل التالي:



الشكل رقم (1) وصف العلاقة بين أداء المختبر على أي فقرة اختبارية ومجموعة السمات أو القدرات الكامنة

ويلاحظ من الشكل (1) العلاقة بين احتمال الإجابة الصحيحة (0) للفقرة ومقياس القدرة(Ability) ، والتي تعرف بالمنحنى المميز للفقرة. لكل فقرة في الاختبار منحنى مميز خاص بها. ويقترب احتمال الإجابة الصحيحة من الصفر عند مستويات منخفضة من القدرة، ثم يزيد هذا الاحتمال مع المستويات العالية للقدرة حتى يصل إلى واحد (1) عند أعلى مستويات القدرة. (Baker، 2001، 7)

ويأخذ المنحنى المميز للفقرة في حالة الفقرة التالية الشكل التالي:



الشكل رقم (2) يبين المنحنى المميز لفقرة ثنائية الدرجة

حيث يرمز:

Θ: قدرة الفرد.

b_i: صعوبة الفقرة.

$P_i(\Theta)$: احتمالية ان يجيب المفحوص الذي قرته Θ على الفقرة i بطريقة صحيحة.

يُعد مفهوم المنحنى المميز للفقرة (Item Characteristic Curve - ICC) أحد المفاهيم الأساسية في نماذج الاستجابة للفقرة، خاصة عند قياس السمات الكامنة المستمرة باستخدام فقرات اختبارية ذات طبيعة ثنائية (صحيحة/خطأ). يمثل هذا المنحنى دالة رياضية تُظهر العلاقة بين احتمال نجاح الفرد في الإجابة عن فقرة معينة ومستوى السمة أو القدرة التي تقيسها مجموعة الفقرات أو الاختبار. بعبارة أخرى، يُمكن وصفه بأنه دالة انحدار غير خطية (Non-Linear) تربط بين درجة الفقرة والسمة الكامنة المقاسة. يوفر المنحنى المميز للفقرة وسيلة فعّالة لفهم كيفية استجابة الأفراد لفقرات الاختبار بناءً على قدراتهم، مما يساعد في تحليل خصائص الفقرات وتقدير دقتها في قياس السمات المستهدفة. (علام، 2000، 690)

- **افتراضات نظرية القياس الحديثة:**

تتميز نظرية الاستجابة للفقرة (IRT) بمجموعة من الافتراضات الأساسية التي يجب أن تتحقق في البيانات المستمدة من الاختبارات لضمان دقة القياس وفعاليته. يعتمد اختيار النموذج الملائم على مدى تحقق هذه الافتراضات في البيانات، حيث يُسهم ذلك في تحسين جودة التحليل ودقة النتائج، مما ينعكس إيجابًا على القرارات والأحكام المستندة إلى هذه القياسات.

فيما يلي استعراض للافتراضات الأساسية التي تقوم عليها نماذج نظرية الاستجابة للفقرة:

- **أحادية البعد (Unidimensionality):**

يرى العالم ويبرغ أن أحادية البعد تشير إلى الافتراض بأن الاختبار يقيس قدرة كامنة واحدة. ووفقًا لما يراه العالم أورلاندو، فإن التغاير بين الفقرات يمكن أن يُفسر بواسطة بعد واحد يقف خلف هذا التغاير. والخلاصة، كما يقول العالم ويبرغ في عام 2004، هي أنه وفقًا للنظرية الحديثة التي تفترض أحادية البعد، فإن الاختبار يقيس قدرة كامنة واحدة. وهذا يتفق مع الافتراض القائل بأن المفحوص ذو القدرة العالية يُفترض أن تكون احتمالية إجابته على الفقرة بشكل صحيح عالية أيضًا، والعكس صحيح. (Lord، 1980، 86)

هنالك نقطة تطبيقية ذو طابع ضروري وكذلك المزيد من الأهمية، وهي أن العديد من الاختبارات تحتوي عادةً على عدة مجالات. والسؤال الذي يثيره دودين هو: كيف يمكننا أن ندعي أن الاختبار أحادي البعد في مثل هذا الوضع، بينما يقيس عدة مجالات؟ ويجيب دودين على هذا السؤال قائلاً إنه في الحقيقة لا يوجد تناقض في ذلك إذا أخذنا في الاعتبار وجود عامل مشترك أساسي بين هذه المجالات، وهو قياسها للسمة المراد قياسها. ثم يضيف دودين ما اقتبسه من العالم سميت، حيث قال: "من المهم التفريق بين أحادية البعد من الناحية النظرية والعملية". وفقًا للمنظور النظري، تُبنى مسائل الحساب على من أربعة أبعاد رئيسية أو مكونات أساسية. مثل الجمع والطرح والضرب والقسمة. ويمكن للتحليل العاملي لاختبار الحساب أن يظهر هذه الأبعاد الأربعة.

ولكن من الناحية العملية، نفترض أن هذه الأبعاد الأربعة تقيس فعليًا موضوعًا واحدًا، وهو القدرة الحسابية. وفي الواقع، من الصعب إيجاد اختبار حسابي لا يجمع بين هذه الأبعاد. (دودين، 2004، 115)

- **الاستقلال المحلي (Local Independence):**

حيث تعني خاصية الاستقلال المحلي أن الإجابة على فقرة معينة تكون مستقلة إحصائيًا عن الإجابة على أي فقرة أخرى في الاختبار.. (الدوسري، 2000، 5)

المفهوم الأدق لهذا الافتراض يُعرّف على النحو التالي: عند تثبيت القدرة الكامنة التي تؤثر على أداء المفحوصين في الاختبار، تصبح استجابات المفحوصين على أي زوج من الفقرات مستقلة إحصائيًا .بمعنى أنه لا توجد علاقة بين استجابة الفرد على فقرة معينة واستجابته على فقرة أخرى، ما دام مستوى القدرة الذي يقيسه الاختبار ثابتًا. يضمن هذا الافتراض أن تكون العلاقات بين الفقرات ناتجة عن السمة أو القدرة المقاسة فقط، وليس عن أي عوامل خارجية. (Hambleton، 1991، 10)

ويسهم هذا الافتراض في امتداد الافتراض الأعم وهو أحادية البعد، حيث يعني أنه إذا تم إزالة أثر العامل أو البعد أو السمة الكامنة خلف المقياس، فلن يوجد أي تغاير منتظم إضافي بين الفقرات. وبذلك، قد يظهر مفهوم الاستقلال المحلي بين المجموعات الفرعية من الفقرات التي تتسم بالتناسق وتُظهر اتساقًا في قياس السمة أو القدرة المستهدفة. (Orlando، 2001، 93)

- **عامل السرعة في الإجابة (Speeded ness):**

هناك افتراض أساسي عام في جميع نماذج نظرية الاستجابة للفقرة المستخدمة، وهو أن الاختبار الذي يسعى النموذج لمطابقة بياناته لم يتم تطبيقه تحت ظرف السرعة. بمعنى أن المفحوصين الذين أخفقوا في الإجابة على فقرات الاختبار لم يكن إخفاقهم بسبب عدم كفاءتهم في السرعة لإنجاز الاختبار، بل يعود ذلك إلى محدودية قدراتهم. ومع ذلك، من النادر الإشارة إلى هذا الافتراض لأنه قد يكون متضمنًا في افتراض أحادية البعد. فعندما تؤثر السرعة في الأداء على الاختبار، فهذا يعني أن هناك عاملين على الأقل يؤثران في الأداء: سرعة الأداء، والسمة الأخرى التي يسعى الاختبار لقياسها. (Hamblenton and Swaminathan، 1985، 86)

- **تساوي مؤشرات التمييز (Equal Discrimination Indices):**

يرتبط بمشكلات التحقق من فرضيات النظرية مسألة اختيار النموذج المناسب لتحليل البيانات الاختبارية، بمعنى: هل يتم استخدام النموذج ذي المعالم الثلاثة، أو النموذج ذي المعلمين، أو النموذج ذي المعلمة الواحدة؟

الخطوة الأولى لتحديد أنواع المعالم التي يمكن تضمينها في النموذج تعتمد على التحليل وفق نظرية القياس التقليدية. كمثال لذلك، معلمة التمييز (الميل Slope) في نظرية القياس الحديثة، والتي يُرمز لها بالرمز (ai)، تناظر الارتباط كلاً من الفقرة النهائية (الدرجة الكلية) في النظرية التقليدية. (Reeve، 1999، 63)

يشير تساوي مؤشرات التمييز إلى أن جميع المنحنيات المميزة للفقرات في الاختبار تكون متوازية، أي أنها تتمتع بميل متساوٍ. ومع ذلك، تختلف هذه المنحنيات عن بعضها البعض في مواقع تقاطعها مع المحور الأفقي، الذي يمثل متصل القدرة أو السمة الكامنة. هذا الافتراض يعكس أن جميع الفقرات لها نفس القدرة على التمييز بين الأفراد الذين يختلفون في مستويات السمة أو القدرة المقاسة، مع اختلاف مستويات الصعوبة فقط.

- **الحد الأدنى من أثر التخمين (Minimal Guessing):**

أما معلمة التخمين (e)، فيمكن فحص مدى مناسبة تضمينها في النموذج المقترح، وبالتالي يمكن استخدام النموذج 3PLM حيث إن النموذج ذا المعالم الثلاث ة (3PLM) يتضمن معلمة التخمين تشير إلى المقدار الذي يقترب فيه المنحنى المميز للفقرة من الصفر عند مستويات القدرة المنخفضة. بمعنى آخر، تمثل هذه المعلمة احتمالية أن يُجيب الفرد على الفقرة بشكل صحيح عن طريق التخمين البحت، دون أن تعكس الإجابة مستواه الحقيقي في السمة المقاسة.

تُصبح معلمة التخمين ضرورية لإدراجها في النموذج التحليلي، خاصة عندما تكون الفقرات من نوع الاختيار من متعدد، حيث تزيد احتمالية التخمين مع تعدد الخيارات. وجود هذه المعلمة في النموذج يساعد على تحسين دقة القياس من خلال فصل الأداء الناتج عن القدرة الحقيقية عن الأداء الناتج عن التخمين. (Wiberg، 2001، 74)

الافتراضات السابقة التي تمت مناقشتها هي افتراضات عامة لجميع نماذج نظرية الاستجابة للفقرة.

- **نماذج نظرية القياس الحديثة (نظرية الاستجابة للفقرة)**

أسفرت الجهود المستمرة من قبل الباحثين والمهتمين بـ نماذج الاستجابة للفقرة عن تطوير مجموعة من النماذج السيكومترية الحديثة التي تُعرف بـ نماذج الاستجابة للفقرة .(Item Response Models) تقوم الفكرة الأساسية لهذه النماذج على محاولة تقدير القيم الكامنة للسمة أو السمات التي تؤثر على استجابات الأفراد لمجموعة من فقرات الاختبار.

بعبارة أخرى، تهدف هذه النماذج إلى تقديم تفسير دقيق لاستجابة الفرد على فقرة اختبارية معينة، استنادًا إلى السمة أو الخاصية التي تقيسها الفقرة. قد تكون السمة المقاسة قدرة معرفية، مهارة محددة، أو خاصية شخصية، حيث تفترض هذه النماذج وجود علاقة منظمة بين مستويات السمة المقاسة لدى الأفراد وبين احتمالية تقديم استجابة صحيحة لفقرات الاختبار. هذه العلاقة تُعد الأساس الذي يجعل هذه النماذج أداة فعالة لتحليل البيانات الاختبارية وتفسيرها. (علام، 2000، 686)

يتمثل الهدف الأساسي لأي نموذج مُشتق من نظرية اختبارية عامة في استخدامه لتحديد قيم تدريجية (Scaling Values) للأفراد، أي وضعهم على مقياس تدريجي محدد .لتحقيق هذا الهدف، يجب أن يحدد النموذج العلاقة بين أداء الفرد والقدرة الكامنة التي تُفسر هذا الأداء. في ضوء ذلك، يُصمم نموذج السمة الكامنة بهدف بتحديد العلاقة بين البيانات الفعلية (مثل أداء الفرد في الاختبار) والقيم التدريجية للسمة الكامنة التي يُفترض أن الاختبار يقيسها. كلما كان هناك ملاءمة (Fit) جيدة بين النموذج المستخدم والبيانات، زادت دقة التقديرات المتعلقة بالسمة المقاسة. لتحقيق هذا التناسق، يتعين وضع كل من الأفراد والفقرات على نفس مقياس تدريج السمة، وذلك من خلال عمليات التقدير التي تعتمد على وجود علاقة تقارب بين الاحتمالات المتوقعة لأداء الأفراد والاحتمالات الفعلية لأدائهم على مختلف مستويات السمة المقاسة. تتميز هذه النماذج بأنها تعتمد على دوال احتمالية (Probabilistic)وليست دوال حتمية(Deterministic) ، مما يعني أن العلاقة بين أداء الفرد والسمة المقاسة تُفسر وفقًا لنظرية الاحتمالات. هذا النهج يعكس الطبيعة غير الحتمية لعملية القياس، حيث يتم تقدير الأداء بناءً على احتمالية الاستجابة الصحيحة بدلًا من افتراض علاقة مباشرة وثابتة. (علام، 1982، 40)

إن استخدام الاحتمالات أقرب إلى طبيعة العلم والظواهر السلوكية بصفة خاصة، ولا يتنافى ذلك مع دقة القياس. فالنماذج الرياضية هي وسائل قياس دقيقة يمكن الاعتماد عليها بدرجة عالية من الثقة في المجالات النفسية والعقلية والتربوية. وتختلف النماذج فيما بينها في الشكل الرياضي للدالة المميزة للفقرة، كما تختلف في عدد البارامترات الواجب تحديدها في كل نموذج للوصول إلى العلاقة السابقة. فكل نموذج يحتوي على واحد أو أكثر من البارامترات التي تصف الفقرة، وواحد أو أكثر من البارامترات التي تصف الفرد. (التقي، 2000، 16)

- **أنواع نماذج نظرية القياس الحديثة:**

تُقدم نظرية الاستجابة للفقرة (IRT) مجموعة متنوعة من النماذج، وذلك بسبب الاختلافات في الافتراضات المتعلقة بالبيانات الاختبارية. فقد يفترض بعض النماذج أن الأداء في الاختبار يعتمد على سمة واحدة فقط (أحادية البعد)، بينما تفترض نماذج أخرى وجود سمات متعددة تؤثر في الأداء. علاوة على ذلك، قد تختلف النماذج في قدرتها على معالجة التباين في تمييز الفقرات بين المستويات المختلفة للقدرة، حيث تُظهر بعض الفقرات قدرة أعلى على التمييز مقارنة بغيرها. كما تختلف النماذج أيضًا في معالجة تأثير التخمين العشوائي على الإجابات الصحيحة، حيث يُؤخذ هذا العامل في الحسبان في فقرات الاختيار من متعدد، بينما لا يؤثر في الأسئلة المفتوحة. إضافةً إلى ذلك، تعتمد النماذج على نوع الدرجات المستخدمة، سواء كانت ثنائية (صحيحة/خطأ) أو متعددة الأقسام (مثل التدرج من ضعيف إلى ممتاز). بناءً على هذه الاختلافات، يمكن تصنيف النماذج إلى:

1. **نماذج سكونية (Static Models)**
2. **النموذج اللوغارتمي أحادي المعلم (One - Parameter Logistic Model)**
3. **النموذج اللوغارتمي ثنائي المعلم (Two - Parameter Logistic Model)**
4. **النموذج اللوغارتمي ثلاثي المعلم (Three - Parameter Logistic Model)**

ب. **نماذج ديناميكية (Dynamic Models)**

- **نماذج سكونية (Static Models)**

تركز هذه النماذج على القياس في نقطة زمنية واحدة، بالإضافة إلى تحديد العمليات العقلية والمعرفية التي تساهم في أداء الأفراد في الاختبارات النفسية والتربوية. تختلف هذه النماذج من حيث الصيغ الرياضية التي تصف العلاقة بين أداء الفرد في الاختبار ومستوى القدرة الكامنة لديه، مما يعكس تباين الأساليب المستخدمة لتحليل البيانات وتفسيرها. كما تتميز هذه النماذج

بتفاوتها في عدد الخصائص أو البارامترات التي تُستخدم لوصف كل فقرة اختبارية. بعض النماذج تعتمد على خصائص محدودة مثل صعوبة الفقرة فقط، في حين أن نماذج أخرى تأخذ في الاعتبار خصائص إضافية مثل التمييز واحتمالية التخمين، مما يجعلها أكثر دقة وشمولية في تمثيل البيانات الاختبارية. (علام، 2005، 67)

ومن أهم النماذج السيكومترية ثلاثة نماذج أساسية شائعة الاستخدام، وهي:

- **النموذج اللوگارتمي أحادي المعلم (One - Parameter Logistic Model):** ويُسمى بنموذج راش (Rasch Model)نسبة إلى عالم الرياضيات جورج راش من جامعة كوبنهاجن في عام 1960. ويعد من أبسط نماذج نظرية الاستجابة للفقرة، حيث يفترض أن استجابة كل فرد تكون إما (1) أو (0) على كل فقرة من فقرات الاختبار. (علام، 2005، 67)

يفترض النموذج أيضًا تساوي معاملات التمييز(ai) ، ويقوم بتقدير صعوبة الفقرات (bi) فقط. وتتمثل الصيغة الرياضية لهذا النموذج فيما يلي:

$$P_i(\theta) = \frac{D(\theta - b_i)e}{D(\theta - b_i)e + 1}$$

حيث:

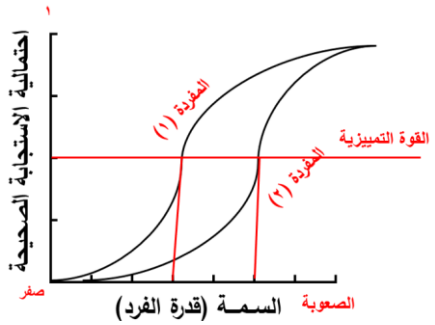
(i): هي رقم الفقرة وتساوي 1، 2، .... الخ.

$P_i(\Theta)$: احتمالية ان يجيب المفحوص الذي قدرته Θ على الفقرة i بطريقة صحيحة.

b_i: صعوبة الفقرة.

D: معامل القياس أو التدريج Scaling Factor وهو مقدار ثابت يساوي 1.7، ويحول خذا المعامل المنحنى اللوگارتمي إلى تطابق تقريبي مع المنحنى الاعتدالي. (Fan، 1998، 359)

ويمكن تمثيل الدالة التي تعبر عن نموذج راش بالشكل التالي:



الشكل رقم (3) التمثيل البياني للنموذج اللوگارتمي أحادي المعلم (نموذج راش)

ويتضح من الشكل (3) أن المنحنيين متوازيان ويختلفان فقط في إزاحة الموقع، أي في الصعوبة، حيث تبدو الفقرة (2) أكثر صعوبة من الفقرة (1). ويتطلب تطبيق الصيغة الرياضية لنموذج راش تساوي معاملات التمييز لجميع فقرات الاختبار، أي أن تكون جميع المنحنيات المميزة للفقرات متوازية (متساوية الميل)، وتختلف عن بعضها البعض في نقطة تقاطعها مع المحور الأفقي

الذي يمثل متصل القدرة أو السمة الكامنة. وهذا يعني أن الفقرات تختلف فقط في صعوبتها، وهو البارامتر الوحيد في نموذج راش. (علام، 2005، 70)

رغم أن نموذج راش له إيجابيات بسبب بساطته وسهولة حساباته، إلا أن النماذج الأخرى التي تقدر ميول (Slope) مختلفة، أي أن لها معالم تمييز مختلفة لكل فقرة، وغالبًا ما تعكس البيانات بشكل أدق. (Orlando، 2001، 96)

- **النموذج اللوگارتمي ثنائي المعلم (Two - Parameter Logistic Model): نموذج لورد(Lord Model)** ، وهو تطوير لنموذج راش، حيث يتم فيه إضافة **معلم جديد** يُعرف بمعلم **التمييز (ai)** لكل فقرة اختبارية. يؤدي إدراج معلم التمييز إلى **تقاطع المنحنيات المميزة للفقرات**، مما يعني أن الفقرات المصممة وفق هذا النموذج تختلف في قدرتها على التمييز بين مستويات القدرة الكامنة.

يفترض هذا النموذج **انعدام التخمين(c1)** ، حيث لا يُؤخذ تأثير التخمين في الحسبان. ويُقدّر النموذج معلمين رئيسيين هما:

- **صعوبة الفقرة :(bi)** التي تحدد مستوى القدرة اللازمة للإجابة الصحيحة.
- **معامل التمييز :(ai)** الذي يعكس مدى قدرة الفقرة على التمييز بين الأفراد ذوي المستويات المختلفة من السمة المقاسة.

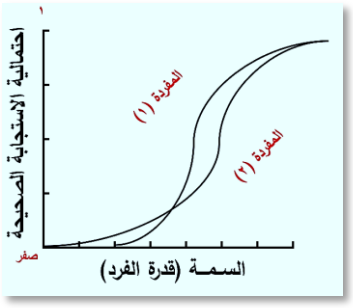
الصيغة الرياضية التي تصف هذا النموذج تتمثل فيما يلي:

$$P_i(\Theta) = \frac{e^{Da_i(\Theta - b_i)}}{1+e^{Da_i(\Theta - b_i)}}$$

حيث:

a_i: تمييز القوة.

ويمكن تمثيل الدالة التي تعبر عن نموذج لورد بالشكل التالي:



الشكل رقم (4) التمثيل البياني للنموذج اللوگارتمي ثنائي المعلم (نموذج لورد)

ويلاحظ من الشكل (4) الذي يوضح التمثيل البياني لنموذج لورد أن المنحنيات المميزة للفقرات المختلفة تتقاطع. وقد أضاف لورد معلم التمييز لكل فقرة إلى نموذج راش لأنه من الصعب إيجاد مجموعة من الفقرات التي تميز بدرجة واحدة بين مستويات القدرة أو السمة التي يقيسها الاختبار، وهو الافتراض الذي استند إليه نموذج راش. (علام، 2001، 188)

يفتقر نموذج لورد (Lord Model) إلى بعض الخصائص الإحصائية المميزة لنموذج راش، مثل سهولة التفسير واستقلالية المعايير عن العينة المستخدمة .نتيجة لذلك، تكون العمليات الحسابية المرتبطة بهذا النموذج أكثر تعقيدًا مقارنةً بنموذج راش،

حيث يتطلب تقدير المعلمات (صعوبة الفقرة ومعامل التمييز) استخدام أساليب رياضية وإحصائية متقدمة لضمان دقة النتائج. (Cohn and Kang، 2007، 332)

- **النموذج اللوغارتمي ثلاثي المعلم (Three - Parameter Logistic Model):** ويُسمى هذا بنموذج بيرنبوم (Birnbaum Model)، حيث أضاف بيرنبوم معلمًا ثالثًا أطلق عليه "معلم الخط التقاربي الأدنى "أو معلم التخمين (Guessing parameter)" فيما يتعلق بالفقرات الاختبارية التي تتطلب الاختيار من بدائل متعددة أو الصواب والخطأ. ويرمز لهذا المعلم بالرمز (c1).

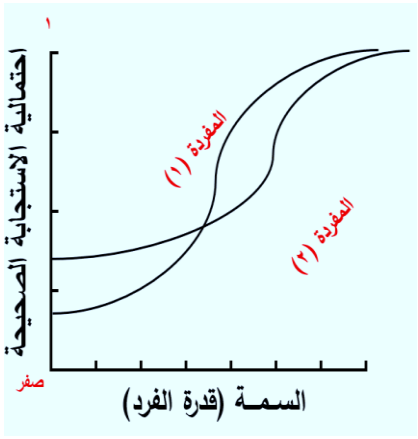
وتتمثل الصيغة الرياضية لهذا النموذج فيما يلي:

$$P_i(\theta) = C_i + (1-C_i)\frac{e^{Da_i + (\theta - b_i)}}{1+e^{Da_i + (\theta - b_i)}}$$

حيث:

C_1: معلمة تأثير التخمين.

ويمكن تمثيل الدالة التي تعبر عن نموذج بيرنيوم بالشكل التالي:



الشكل رقم (5) التمثيل للنموذج اللوغارتمي ثلاثي المعلم (نموذج بيرنبوم)

ويلاحظ من الشكل (5) أن معلم التخمين يُمثَّل بالخط الذي يلتقي بالطرف الأسفل للمنحنى المميز لكل فقرة في اللانهاية، وهو يُسمى بالخط التقاربي. ولذلك، تتقاطع المنحنيات المميزة لفقرات الاختبار، أي تختلف عن بعضها البعض في كل من الجزء الذي تلتقي فيه بالمحور الأفقي الذي يمثل متصل السمة الكامنة، وهو بارامتر الصعوبة. والميل يمثل بارامتر التمييز، والخط التقاربي الأدنى هو الخط الذي يلتقي بالطرف الأسفل للمنحنى في اللانهاية، ويمثل بارامتر التخمين. (علام، 2005، 73)

- **نماذج ديناميكية (Dynamic Models)**

تتم هذه النماذج بقياس التغير الحادث في السمات الإنسانية عبر الزمن. فبعض الباحثين يرى أن هذا التغير عملية تدريجية، بينما يرى آخرون أنه تحول من حالة إلى أخرى. في الحالة الأولى، يكون المتغير الذي ينطوي عليه التغير متصلاً، بينما في الحالة الثانية يكون المتغير منفصلاً. ومع ذلك، نالت الحالة الأولى الاهتمام الأكبر في النماذج الديناميكية. (علام، 2005، 84)

المصادر والمراجع العربية

1. أبو هاشم، السيد محمد حسن (2006): **دراسة مقارنة بين النظرية التقليدية ونموذج راش في اختيار فقرات مقياس مداخل الدراسة لدى طلاب الجامعة**، مجلة كلية التربية، المجل (52)، الزقازيق.
2. بلال، زيان يحيى (2023): **الخصائص القياسية لاختبار التفكير التقني لطلبة التعليم المهني باستخدام الأنموذج اللوجستي ثلاثي البارامتر**، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (62)، العدد (1)، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
3. التقي، أحمد محمد (2013): **النظرية الحديثة في القياس**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
4. جوارنة، طاريق يوسف والشريفين، نضال كمال (2012): **بناء مقياس لاتجاهات الطلبة نحو العمل المهني وفق نموذج أندريش في نظرية السمات الكامنة**، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، المجلد (6)، العدد (2)، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان.
5. حجازي، تغريد والخطيب، عبد الله (2017)**: التوافق بين النظرية الكلاسيكية والنموذج ثنائي المعلمة في مطابقة فقرات اختبار محكي المرجع في أحكام التلاوة والتجويد**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، العدد (28)، المجلد (10)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
6. حسني، سالم (2011): **مدى التوافق بين النموذج ثنائي المعلمة والنظرية الكلاسيكية في بناء اختبار تحصيلي في مبحث العلوم العامة للصف السادس الأساسي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد.
7. حسين، بلال طارق (2022): **العلاقة بين معاملي الصعوبة والتمييز وفقاً لنظريتي القياس التقليدية والسمات الكامنة لفقرات اختبار الاستدلال المنطقي لدى طلبة الصف السادس الاعدادي**، كجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، جامعة الانبار، الانبار، العراق.
8. خميس، جمال جمعة (2013): **بناء اختبار تحصيلي وفق نظرية السمات الكامنة**، مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العراق.
9. الدوسري، إبراهيم مبارك (2000)**: الإطار المرجعي للتقويم التربوي، الطبعة الثانية**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
10. الزبون، حابس سعد والصرايرة، راجي عوض (2017): **أثر ترتيب فقرات اختبار الاختيار من متعدد وفقاً لمعالم الفقرة على تقدير قدرة المفحوصي ودالة المعلومات للاختبار وفقاً للنموذج ثلاثي المعلمة**، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد (3)، العدد (1)، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن.
11. عبد العزيز، بو سالم (2008): **نظرية السمات الكامنة مقاربة حديثة في بناء الاختبارات النفسية وتفسير نتائجها، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد (1)، العدد(1)، جامعة البليدة، البليدة، الجزائر.
12. علام، صلاح الدين (1990): **استخدام أنموذج راش في بناء اختبار تشخيصي مرجعي المحك للمعارف الأساسية في إعداد خطة البحوث التربوية والنفسية**، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 17، القاهرة.
13. علام، صلاح الدين (2007): **الاختبارات الشخصية مرجعية المحك في المجالات التربوية النفسية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
14. علام، صلاح الدين (2013)**: اتقان القياس النفسي الحديث النظريات والطرق**، دار الفكر العربي، القاهرة.
15. علام، صلاح الدين محمود (2000): **القياس والتقويم التربوي والنفسي أساسياته وتطبيقاته وتوجيهاته المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة.
16. عمران، ربيعة وسعد، احمد (2021): **توظيف نموذج راش في التحقق من الخصائص السيكومترية لمقياس مستوى الطموح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (14)، العدد (3)، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر.
17. عيد، غادة خالد (2004): **الدرجة الحقيقية المقدرة باستخدام نظرية السمات الكامنة والنظرية الكلاسيكية: دراسة سيكومترية**، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
18. فرحات، ليلى السيد (2001)**: القياس المعرفي الرياضي**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.
19. مجيد، عبد الحسين رزوقي (2018): **بناء اختبار التفكير المتفتح لدى طلبة جامعة بغداد وفق نظرية السمات الكامنة باستعمال أنموذج راش اللوغارتمي**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، بابل، العراق.
20. محاسنة، إبراهيم محمد (2013): **القياس النفسي في ظل النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، دار جرير للنشر والتوزيع**، الرياض.
21. مصطفى، لكحل (2018): **بناء مقسياس تحصيلي وفق نموذج راش، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية**، المجلد (2)، العدد (1)، جامعة زيان، جلفة، الجزائر.

المصادر والمراجع الإنكليزية

22. Durkin, K. (2009): **Language, Shyness and Social Context: Commentary,** Infant and Child Development, Wiley, USA.

23. Hambleton, R. K. & Swaminathan, H. (1985). **Item Response Theory, Principles and Applications. Boston: Kluwer**, Nijhoff Publishing, members of the Kluwer Academic Publishers Group.

Fan, X. (1998). Item Response Theory and Classical Test Theory: **An Empirical Comparison of Their Item/Person Statistics**. Educational and Psychological Measurement, June Vol (58), No (3

سيرورة الإصلاح التربوي وتدريس الدين من خلال مادة التربية الإسلامية.

الدكتورة حنان المازني.
Hanane12mazini@gmail.com
تخصص: الدكتوراه في علم الاجتماع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز بفاس.
استاذة زائرة بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس.
المدينة: فاس.

مقدمة:

يتضمن هذا الموضوع مسألة تدريس الدين من خلال مادة التربية الإسلامية في منظومة التعليم بالمغرب وذلك عن طريق سيرورة الاصلاح التربوي لأهم المحطات التاريخية الكبرى التي مر منها التعليم بدء من مرحلة قبل الحماية، مرورا بالمرحلة الكولونيالية (الحماية)، وانتهاء بالمرحلة الاستقلال وما بعد الاستقلال.

شكل الإصلاح التربوي محور اهتمام الدارسين في إطار البحث كل حسب اختصاصه، خصوصا بعد التحولات والتغيرات التي طرأت على منظومة التعليم وذلك عبر مراحل متعددة. كما أن الإصلاح التربوي لا يقتصر فقط على طرائق التدريس، وكيفية تناولها بل يشمل معاني أخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية، وهذا ما أشار إليه "حسن حسين البيلاوي" في تعريفه للإصلاح التربوي بأنه "يشير عادة إلى عملية التغيير في النظام التعليمي أو جزء منه نحو الأفضل، وغالبا ما يتضمن هذا المصطلح معاني اجتماعية واقتصادية وسياسية."[1]. وكذلك أشار "مصطفى محسن" في هذا الصدد أن الإصلاح التربوي، في هذا الزمن العولمي الجديد، قد أضحى ضرورة حضارية شارطة[2]. ونجد بوابة الإصلاح التربوي المغربي من خلال الميثاق الوطني للتربية والتكوين المنفتحة على المرتكزات الثابتة ذات الصلة بموضوع البحث والمتعلقة بالإصلاح الديني نجد المبدئ المرتبط **" بالعقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح، والشغوف بطلب العلم والمعرفة، في أرحب آفاقهما والمتوقد للاطلاع والابداع، والمطبوع بروح المبادرة الايجابية والانتاج النافع"**[3]

من خلال هذا المرتكز يؤكد الميثاق الوطني للتربية والتكوين على صناعة مجتمع يتميز أفراده على المستوى الديني بالاعتدال والوسطية.

وحتى نكون أكثر اطلاعا على المسار الذي عرفه الإصلاح التربوي وجب التطرق إلى مقاربتين أساسيتين: أولهما المقاربة المعرفية التي تتضمن النظريات المرتبطة بالإصلاح التربوي في المنظومة التعليمية عبر مادة التربية الإسلامية. أما المقاربة الثانية فتتعلق بالمقاربة التي تتجلى بالأساس في دراسة الصيرورة التاريخية لمنظومة التعليم بين التربية وتدريس الدين من خلال مادة التربية الإسلامية، والتي تتلخص في ثلاثة مراحل وهي كالآتي: مرحلة ما قبل الحماية، ومرحلة كولونيالية (الحماية)، ومرحلة الاستقلال. واستنادا لما سبق، يمكن القول إن سيرورة الإصلاح التربويين التربية وتدريس الدين سيمكننا من دراسة ومعرفة ومقارنة موضوع البحث انطلاقا من تاريخ النظام التعليمي بالمغرب.

تعد المقاربة التاريخية من الطرق التي تؤطر موضوع الدراسة وذلك عبر تحليل المنعطفات المؤثرة، ومن هذا المنطلق سنعرض أهم المراحل التي قطعها النظام التعليم المغربي في التاريخ. فأمام التطور المتسارع في شتى المجالات، أصبح من الضروري أن يتصدى النظام التعليمي لهذه المستجدات ليواكبها بل ليسبقها، ذلك أن الخبراء أثبتوا أن التربية ينبغي أن تسبق التنمية، لأنه تكون الموارد البشرية التربوية الكفأة التي تتكفل بها، بل والتخطيط لها، ولذا كان تطوير النظام التعليمي التربوي من طرف الدول المتقدمة حاسما وفعالا من أجل تحسين وضعها التنموي.

---

[1]- حسن حسين البيلاوي، الإصلاح التربوي في العالم الثالث، سلسلة قضايا تربوية العدد1، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص29
[2]- مصطفى محسن، مصطفى محسن، الخطاب الإصلاحي التربوي بين أسئلة الأزمة وتحديات التحول الحضاري: رؤية سوسيولوجية نقدية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص111.
[3]- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ص7

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هيمنة في فترة الاستعمار وغداة الاستقلال انشغالات تتمحور أساسا حول البحث عن الأصول والخصوصيات الحضارية المغربية، ولعل من أهم ملامح خصوصية هذا النظام هو تركيزه على ترسيخ القيم الروحية والحضارية المستمدة من الدين الإسلامي والمرتكزة على مقومات الهوية المغربية الإسلامية والتي تؤمن بضرورة الانفتاح على العالم الخارجي والمحافظة على مكوناتها العربية، الإسلامية، والأمازيغية والإفريقية بما يعزز الوحدة الوطنية، والتراث المغربي في تعدديته اللغوية والثقافية.

وفي هذا الإطار يرى" محمد كسوس" أن التربية هي السبيل لتحقيق الاندماج المجتمعي لمختلف مكونات الشعب المغربي، حيث يقول: "إن نظامنا التعليمي مطالب بإنماء الروح الإسلامية والعناية بالتراث بما يغني الأصالة والهوية المغربية ومدعو لأن يراعي في تكوين الإنسان المغربي تكوينا يجمع من جهة بين القيم الفردية من حيث العمل المنتج والمبادرة الفردية ومكافاة المجهود الشخصي، وبين القيم الجماعية من تضامن وتكافل، والتزام بالواجبات وتكافؤ الفرص، لإرساء قواعد مجتمع متوازن، ومطالب أيضا بالجمع بين القيم المادية المبنية على المنطق الاقتصادي، والقيم الروحية والأخلاقية والمدنية والوطنية"[1].

من هذا التصور يقدم لنا "محمد كسوس" أن النظام التعليمي المغربي تأسس عبر محطات تاريخية كبرى ـ وأن التعليم المغربي عرف تطورا جذريا في مراحل متعددة وفي أنماط التعليم سواء فيما قبل الحماية، أثناء الحماية وخلال فترة الاستقلال. وهذا ما سنتطرق إليه بتفصيل.

1- أنماط التعليم قبل الحماية:

من خلال استقرائنا للمحطات التاريخية المتعلقة بإشكالية التعليم المغربي فيما قبل الحماية، نقف على ما سماه الباحث محمد عابد الجابري بالتعليم التقليدي، حيث حظي التعليم برعاية المخزن على مستوى المراقبة والتوجيه والإشراف، وقد أصدر محمد بن عبد الله ما بين (1757-1790) ظهيرا حدد فيه بدقة المواد التي يجب تركها، والكتب التي ينبغي الإعتماد عليها، حيث أمر السلطان بدراسة القرآن وبتفسيره، وبكتب الحديث، والفقه، والبيان[2]...

سننتقل من مرحلة استقراء المعطيات إلى مستوى توصيف التعليم المغربي التقليدي قبل الحماية وذلك من خلال مستويين: **المستوى الأول التعليم الأولي (الكتاب، والزوايا)** أو ما يعرف في المخيال الشعبي المغربي بالمسيد. أما المستوى الثاني ويعرف التعليم العالي في الجامعات المغربية أي جامعة القرويين بفاس، وجامعة ابن يوسف بمراكش.

أ- الكتاب والزوايا:

كان المغاربة، يتلقون عادة تعليمهم الأولي في المدارس القرآنية المسماة بالكتاب أو ما يعرف في فاس ومكناس والرباط وسلا والدار البيضاء بمصطلح "المسيد"، أما في طنجة ومراكش فكان يتداول مصطلح "الجامع"، أما في الجماعات القروية فتستعمل كلمة " المعيمرة للكتاب" في تطوان، طنجة، ووزان، وكلمة" المحضر" في آسفي. وفي كل قرية أو دوار يوجد على الأقل" مسيد" واحد.

أما في المدينة وخصوصا مدينة فاس وحدها، فكانت تتضمن نحو 135 "مسيدا" قبيل الحماية، كما كان عدد التلاميذ المنخرطين في المساجد مابين120000و150000 تلميذ[3]يتلقون مبادئ القراءة والكتابة تمهيدا لتعلم القرآن الذي يشرف عليه الفقيه الذي كان يلعب دور القاضي أيضا. فالتعليم في بعض "المسيد" كان يتضمن الكتابة ومبادئ الحساب والنحو العربي وترتيل وحفظ بعض المختارات من المتون التلقينية.

يلجأ التلاميذ إلى "المسيد" ما بين سن الثالثة والسابعة، ويمكثون به حتى سن الثانية عشر أو الثامنة عشر في "المسيد"[4] ولهذا فالتعليم التقليدي في بعض المدن كان حكرا على الذكور فقط. أما الفتيات فكان يستفدن من مسيد واحد فقط في مدينة واحدة، حيث أن الفتيات اللواتي يترددن على الدراسة في سن التاسعة والعاشرة، أما اللواتي ينقطعن عنها فيذهبن إلى المدارس الخاصة لتعلم التدبير المنزلي أو الأشغال اليدوية. غير أنهن، في أغلب الأحيان، يقعدن في البيت حيث يتلقين فن تسيير شؤون البيت من أمهاتهن أو أقاربهن الإناث. وهكذا كانت تربية البنات ترتكز أساسا على التمرن على شؤون البيت، كالطبخ والخياطة وتربية الأطفال. وإذا كانت النساء المتعلمات يحظين باحترام كبير، فإنهن يشكلن حالات استثنائية.

أما بالنسبة للزوايا فهي أيضا كانت بمثابة مراكز تعليمية يمارس فيها التعليم بمختلف مستوياته ومراحله وكان يدير الزاوية الواحدة الشيخ الذي هو في نفس الوقت عالم بالمعرفة التي تكون مادة التعليم فيها العلوم الدينية[5]، وهذه الزوايا كانت لها

---

[1]- محمد جسوس، حوار حول أزمة نظام التعليم في المغرب، لقاء أجراه مصطفى صبري، بوشعيب الزين، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص. 124-125

[2]-محمد جسوس، المرجع نفسه، ص. 127

[3] - محمد بلكبير، المنهاج التربوي بالمدرسة المغربية زمن الحماية، الأسس والوظائف، دار النشر المعرفة، الدار البيضاء، 2003، ص61

[4]-"جون جيمس ديمس"، المرجع السابق، ص:18

[5] -محمد بلكبير، المنهاج التربوي بالمدرسة المغربية زمن الحماية، الأسس والوظائف، المرجع سابق، ص118

أوقاف خاصة، وفي نفس الوقت تحصل ما بين حين إلى آخر على هبات من الخواص وأحيانا من المخزن، كما أن عددا منها كانت تحظى بإعفاءات من الضرائب والتكاليف المالية لضمان ولائها ومساعدتها للدولة عند الضرورة. ومن أهم الزوايا نذكر الزاوية الكتانية والزاوية الوزانية ثم زاويا منطقة سوس.[1]

ب- **التعليم العالي:**

كان التعليم العالي ينحصر في جامعة القرويين بفاس،[2]وجامعة ابن يوسف بمراكش، لكن في بداية القرن العشرين أصبح التعليم العالي ينحصر في جامعة القرويين فقط[3].لقد كانت جامعة القرويين والمدارس التابعة لها وهي مدرسة العطارين، ومدرسة الشراطين، ومدرسة البوعنانية، ومدرسة اعجيسة، ومدرسة المصباحية. ومثالا لأقصى ما يمكن أن تصل إليه مؤسسة علمية عتيدة، حيث لم تكن القرويين رواقا في جزيرة نائية منعزلة بل كانت مؤسسة علمية تحظى برعاية الدولة التي كانت تعين الأساتذة وكذا المواد الدراسية والكتب التي يجب استعمالها...[4]. والهدف من هذه الجامعة هو الحفاظ على استمرارية نخبة ثقافية متشبعة بالتعاليم الإسلامية وإتقان اللغة العربية وقواعدها لتدبير شؤون الدولة والمجتمع وإعادة إنتاجهما. حيث بين الباحث "احساين العمراني" على أن التعليم في جامعة القرويين كان يعطي مهابة للشيوخ والعلماء ويفتح لهم أبواب الولوج إلى دواليب الإدارة حيث أن المناصب (الحكومة الإدارية والمالية والقضائية) كانت تسند للعلماء المتمكنين من العلوم الدينية، إضافة إلى انه كانت لهم الكلمة النافذة في قضايا الدين والمجتمع والسياسة، إذ كانوا يستشارون في تدبير الشؤون الرسمية، وإضفاء الشرعية على السلطان الجديد الذي يتم اختياره من طرف أفراد العائلة الملكية عن طريق تقديم البيعة له[5].

ج- التعليم الأوروبي:

عرف المغرب قبل الحماية، وجود مدارس أوروبية متعددة، تعمل على نشر ثقافة أوربية وخاصة الثقافة الغربية وهي في الحقيقة تعبير عن الاحتكاك الثقافي الذي وقع بين المغاربة والأوروبيين وخاصة في المدن الساحلية، وذلك من أجل رغبة في التمهيد للتغلغل الاستعماري بالمغرب مستغلة مرحلة الضعف التي كان يمر بها، وعلى هذا الأساس سنجد ثلاثة أنواع من المدارس:

- المدارس الأوربية غير الفرنسية:

فتح مدارس أوربية في المغرب يعكس المطامع الاستعمارية الأولى للدول الأوربية في المغرب والتي أرادت عن طريق خلق مصالح ثقافية ونشر لغتها التمهيد الاحتلال المغرب، ولهذا فالدول التي فتحت مدارس هي نفسها الدول التي كانت تتنافس على احتلاله، ففي حدود سنة 1907م كانت توجد بالمغرب حوالي سبعة عشر مدرسة أوروبية أربع منها انجليزية وثلاثة عشر اسبانية[6].

- المدارس الإسرائيلية

وهي المدارس التي أنشأتها الرابطة الإسرائيلية العالمية التي تأسست في باريس سنة 1860م، وأول مدرسة أسستها كانت بتطوان سنة 1862م وبدءا من هذا التاريخ أنشأت عشرين مدرسة عبر مختلف المغرب، من بينها نذكر مدرسة طنجة للبنين التي تأسست سنة 1865م، ومدرسة بفاس للبنين سنة 1899 ومدرسة الدار البيضاء للبنين 1897م، ومدرسة مراكش للبنين سنة 1901م. حيث كان التعليم في هذه المدارس ذا مستوى عال من حيث منهجيته إلا أنه ظل فرنسيا من حيث لغة التكوين، لكن مع تخصيص المدرسين نصف حصصهم أو ثلثهم على الأقل لتدريس اللغة العبرية وخاصة في المدارس التلمودية.[7]

2- التعليم في مرحلة الكولونيالية (الإستعمارية).

تعد سنة 1912، وهي مرحلة الاستعمار(الحماية)، ذات دلالة كبيرة في تاريخ المغرب المعاصر، وهي مرحلة البدء في بسط الهيمنة الفرنسية بالمغرب، وسعيا من فرنسا لخدمة مصالحها التوسعية الامبريالية[8]، كانت السياسة التعليمية للمستعمر آنذاك تهدف إلى طمس هوية المغاربة بشكل تدريجي ذلك أن المنهاج الدراسي في المدارس الفرنسية لم ينفتح على اللغة العربية والمواد

---

[1] -مولاي الطيب العلوي، تاريخ المغرب السياسي في العهد الفرنسي، مذكرات، إعداد أحمد العلوي، الطبعة الأولى، منشور الزاوية، الرباط، 2009، ص 18

[2]- امولاي الطيب العلوي، تاريخ المغرب السياسي في العهد الفرنسي، المرجع نفسه ص 9

3- المكي المروني، الإصلاح التعليمي بالمغرب، الطبعة الثانية، منشورات جامعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط،1996ص: 100

[4]-محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية الدار البيضاء،1979،ص8

[5] - حساين العمراني، ادارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمغرب، ج1، مطبوعات جامعة محمد الخامس الرباط،1999، ص23

[6]- محمد عبد لكبير، المنهاج التربوي بالمدرسة المغربية زمن الحماية، الأسس والوظائف، المرجع السابق، ص 97

[7]- محمد بلكبير، المرجع نفسه ص 117.

[8]-ابريك امزون، الميثاق الوطني للتربية والتكوين والممارسة البيداغوجية، منشورات مجلة علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى،2008، ص12-13.

الإسلامية بالرغم من التصريحات الرسمية لتمكين تلاميذ المغاربة في لغتهم وثقافتهم الوطنية. حيث أن المنهاج الدراسي لمدارس أبناء الأعيان كان يشابه نظيره في المدرسة العادية الفرنسية. وحتى اللغة العربية أصبحت تدرس ساعتين فقط في الاسبوع، التي كانت قيمتها نظرية أكثر منها عملية، فكانت الدروس تركز على النظريات النحوية، كما أن تلقين القرآن أصبح في هذه المرحلة اختيارا، والتربية الدينية أصبحت هي أيضا تدرس ساعة واحدة في الأسبوع. خلال السنتين الرابعة والخامسة في المرحلة الابتدائية، أما المرحلة الثانوية فكان من المفروض أن تدرس عشر ساعات باللغة العربية، وعشرون ساعة باللغة الفرنسية أسبوعيا غير أنه في الواقع لم تكن تدرس اللغة العربية سوى ما يعادل ساعة واحدة في اليوم[1]. مما يدل على التحايل من أجل دراسة اللغة الفرنسية التي ليست باللغة الوطنية، حتى التاريخ المغربي كان يدرس أو يلقن باللغة الفرنسية على يد الفرنسيين وبمعايير فرنسية، وذلك من أجل تبخيس التاريخ المغربي كونه تاريخ فوضوي وتافه، مما رسخ في أذهان التلاميذ المغاربة شعور بالنقص والوصم.

حاولت السلطات الاستعمارية تحقيق أهدافها من خلال استراتيجية قائمة على مجموعة من الإجراءات منها: التنويع في أنماط التعليم بين التقليدي والعصري، وبين التكوين الصناعي في المدن، والتكوين الفلاحي في البوادي. وكذا تطبيق مقتضيات الظهير البربري، من خلال تشجيع التعليم الأمازيغي والإبقاء على النخبة الارستقراطية عن طريق تخصيص تعليم لأبناء الأعيان. نتيجة لهذه السياسة كان التعليم في المغرب، تعليما استعماريا طبقيا، وتعليما غير متجانسا.[2]

- نظرية ديل إيكلمان (Dale Eickelman) حول المعرفة والسلطة.

من خلال كتاب المعرفة والسلطة يطرح "ديل إيكلمان"(Dale Eickelman)عدة قضايا جعلها موضوع دراسته وهي كالتالي: انهيار التعليم الديني واستمرار احترام المعرفة وتقديرها، دور العلماء في تاريخ المغرب ومسؤوليتهم السياسية، كذلك سبب صمت العلماء عن دورهم في المرحلة الاستعمارية، النفوذ الأخلاقي للعلماء ومشروعيتهم السياسية، التحديات المطروحة أمام العلماء في المغرب خلال القرن العشرين، استيعاب التغيرات التي طرأت على التعليم الديني بالمغرب، محاولة فهم أوضاع المغرب، وواقعه السياسي والاجتماعي والثقافي، جدلية العالم القروي والعالم المدني[3].

نستنتج من خلال دراسة " ديل إيكلمان" في كتابه "المعرفة والسلطة". أنه تطرق في نفس الاتجاه المتعلق بموضوع بحثنا حيث أن (ديل إكلمانDale Eickelman) تناول موضوع: انهيار التعليم الديني واستمرار احترام المعرفة وتقديرها، وكذا استيعاب التغيرات التي طرأت علىالتعليم الديني بالمغرب. الشيء الذي يساهم في فهم تدرس الخطاب التربوي الديني السائد في المؤسسة التعليمية بالمغرب، الثانويات نموذجا". ومن هنا سوف نقارب التحليل الذي قام به"ايكلمان" في دراسته لموضوع "المعرفة والسلطة".

انطلق إيكلمان (Dale Eickelman) بالتساؤل عن السر وراء بقاء التعليم الديني بالمغرب محافظا على حيويته خلال القرن التاسع عشر، حيث توقف عند إيمان العلماء مستحضرين ثنائية دار الإسلام ودار الكفر[4].

وحسب "ايكلمان" (Dale Eickelman) فقد استمرت هذه الوضعية مع بداية القرن العشرين حتى السنوات الأولى للحماية بالمغرب مستشهدا بمؤسسة "سلطان الطلبة" الرمزية، والتي منعتها سلطات الحماية بعد سنة 1915 بعدما أدركت دلالتها السياسية والرمزية.

نجح "ايكلمان" عن طريق دراسته للحاج عبد الرحمان في تحديد السياق الاجتماعي للتعليم بالمغرب، ومميزاته التي تحافظ على استمراريته وتقديره، من الانضباط الصارم وانعدام الشرح الصريح، وتوقف عند دور حفظ القرآن ودلالات السنوات التي يقضيها الأطفال في الكتاب[5].

ولم يتردد "إيكلمان"(Dale Eickelman) في معرفة أحوال التعليم الإسلامي العالي، نموذج جامع يوسف ابن تاشفين بمراكش حيث درس القاضي، وظروف مدينة مراكش وأحوال الطلبة بالمدرسة، ومن ذلك حلق القرويين رؤوسهم كمدخل احترامهم لشيخهم، وتوقفا يكلمان كذلك عند أقران الدراسة لعبد الرحمان ودورهم الاجتماعي في المؤازرة والمساندة[6].وهذا ما أدى بالباحث (إيكلمان Eickelman) إلى الاعتماد في هذه الدراسة، فعلم أن مسؤولية العالم تنبعث من وضعه الخاص المتميز بسبب معرفته بالمنهج الصحيح، وارتكاز هذه الدراسة على المسؤولية الفردية، ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1]- جون جيمس ديمس، حركات مدارس الحرة، ترجمة السعيد المعتصم، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1991، ص 25-24
[2]-محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، ص21
[3]- ديل ايكلمان "المعرفة والسلطة"، ترجمة محمد أعفيف، الطبعة الأولى، مطبعة النشر ملابطا طنجة، سنة 2009ص40.
[4]- المرجع نفسه ص 42.
[5]- ديل ايكلمان "المعرفة والسلطة"، ترجمة محمد أعفيف، مرجع سابق،ص44
6- المرجع نفسه، ص 45

كما أن دراسة الباحث "إيكلمان" لم تكن منغلقة على دراسة القاضي عبد الرحمان المنصوري، بمعزل عن الأحداث والظرفية العامة التي كان المغرب يعيشها خلال هذه الفترة، بل كانت دراسته دراسة مركبة بالأحداث التاريخية المؤثرة في مسار العامة والخاصة في المغرب خلال هذا التاريخ.[1]

- **السياسات الاستعمارية تجاه الدين والتعليم الديني.**

اعتمد النظام التعليمي على اللغة الفرنسية في تدريس المواد المختلفة بالإضافة إلى تكوين مهني لتوفير اليد العاملة في المدن، وتكوين فلاحي لأبناء القرى والبوادي، وذلك بهدف استغلال البلاد. والسيطرة على مواردها الاقتصادية والبشرية، بل عمل المستعمر على طمس تدريجي لمعالم الثقافة الوطنية. واستبدالها بثقافة المستعمر الفرنسي. الشيء الذي تجلى في الإعلان عن "الظهير البربري" الذي استهدف" عروبة المغرب ووحدته الوطنية فكان رد الفعل الوطني هو التمسك بهذه المقومات الثلاثة، والدفاع عنها بوصفها مقومات لا يمكن الفصل بينهما. [2]

وحسب الباحث السوسيولوجي"محمد فاوبار" في مقاله بعنوان "سوسيولوجيا الإنتاج المعرفي الكولونيالي بشأن التربية والتعليم في المغرب" قام نظام الحماية بهيكلة إدارية محدودة لتنظيم التعليم المحدث، وذلك بإنشاء مصلحة خاصة بالتعليم سنة 1913 لفائدة الأهالي، ومن ضمن ذلك إيلاء أبناء الأعيان، أي النخبة المحلية، رعاية خاصة، ففتحت لهم مدارس خاصة، مثل كوليج مولاي إدريس في فاس سنة 1914 وكوليج مولاي يوسف في الرباط سنة 1916. إذ تضمن "التعليم الفرنسي العربي" المناهج التي كانت معتمدة في المدارس التونسية، وكان يقوم على تعليم مزدوج: قسم مرتبط بتعليم العربية والقرآن، وقسم خاص بالفرنسية. ومجمل أنواع التعليم التي قام بتدريسها معلمون من الجزائر وتونس، وذلك من أجل ممارسة مراقبة دقيقة لما يجري تعليمه لأبناء الأهالي. وكان الهدف من التعليم هو تحسين شروط الوجود الاجتماعي للأهالي. كما أن مدارس أبناء الأعيان تأسست سنة 1916، حيث كانت خدماتها التعليمية عبارة عن إلقاء رسوم مالية كل شهر، ثم جرى الاستغناء على الرسوم المالية خلال سنة 1926 وكان الهدف من هذا هو تكوين أبناء النخبة للحصول على مهن إدارية وتجارية.[3]

في سنة 1920 تبلور التوجه الكولونيالي العام لتنظيم التعليم في إطار مخطط إداري وبيداغوجي. ثم أحدثت مدارس حضرية ومدارس قروية ومدارس أمازيغية وأخرى مهنية، إلى جانب مدارس فرنسية إسلامية ومدارس لليهود "كوليجات" (مدارس إعدادية) إسلامية.

من أهم الصعوبات التي كانت تقف في وجه السياسة الاستعمارية وتمنع تحقيق أهدافها، نجد مادتي اللغة العربية والدين الإسلامي. كما أن نظام الحماية عمل على تخفيض الزمان الدراسي الخاص بالمادتين في المدارس العمومية، حيث كان يمنع تدريس العربية تقريبا في المدارس الامازيغية لإحلال اللغة الفرنسية محلها وتكليف معلمين فرنسيين بتدريسها للأهالي بطريقة نفعية.[4]

في الوقت الذي كان فيه الوطنيون يخوضون مختلف أشكال المقاومة المسلحة، كان المدرس في المدارس والزوايا والكتاتيب يباشر رسالة تربوية متمثلة في إفشال سياسة المستعمر، الهادفة إلى مسخ الهوية الثقافية الوطنية. لهذا "كان لا يخالط مدارس المستعمر في الغالب إلا أبناء الأثرياء والمنخرطين في إدارة الحماية". إذ صدرت تفتاوى تدعو إلى مقاطعة التعليم الاستعماري، مثال ذلك ما صدر ضمن كتاب "إرشاد الحيارى في منع أبناء المسلمين من الدخول إلى مدارس النصارى".[5]

كانت "السلفية" الإطار المرجعي الذي يؤطر المدرسة المغربية، خاصة أن الوجود السلفي عميق الجذور في تاريخ المغرب، يعود إلى القرن الثامن عشر. سيتأكد هذا الحضور في بداية القرن العشرين من خلال الإسهامات التربوية والتعليمية لعدد من شيوخ السلفية في المغرب: نشير إلى الجهود التربوية لشيخ الإسلام محمد بن العربي العلوي، الذي عمل في اذكاء روح الحماس لدى قادة الحركة الوطنية. كما نشير إلى أبي شعيب الدكالي، الذي تصدر للتدريس ونشر الدعوة السلفية في المراكز الحضرية بعد عودته من الشرق[6].

1- المرجع نفسه، ص. 48

2- د.محمد عابد الجابري، يقظة الوعي العروبي في المغرب، مساهمة في نقد السوسيولوجيا، المستقبل العربي، بيروت،عدد 1986،87،ص17

3- د. محمد فاوبار، مقال "سوسيولوجيا الإنتاج المعرفي في الكولونيالية بشأن التربية والتعليم في المغرب"، مجلة عمران العدد 5/17، ص72-74

4- محمد فاوبار، مقال "سوسيولوجيا الإنتاج المعرفي في الكولونيالية"، المرجع السابق، ص76

5- يوسف بن يوسف النبهاني، "إرشاد الحيارى في منع أبناء المسلمين من الدخول إلى مدارس النصارى"، الطبعة الاولى، المطبعة الحميدية المصرية، 1322 هـ، ص 68

6- جون جيمس ديمس، حركات مدارس الحرة، المرجع السابق. ص 28-27

يقول علال الفاسي في هذا الصدد:" أن السلفية عملت عملها على تسيير آلاتنا النفسية وتوجيه تفكيرنا نحو هذا التجدد المنشود في جميع مظاهر حياتنا، ونحو هذا التحرر الذي ظل طابع حركتنا، وصوب هذه الوحدة العربية التي لم تزل مطمح آمالنا، ونحو الروح الديمقراطية التي تسيطر علينا"[1].

وهذا ما أدى إلى انصهار" الوطنية" في "السلفية"، لقد وجد المدرسون والمربون أنفسهم ضمن حركة سلفية ووطنية في الوقت نفسه: "هي سلفية، لأنها تريد إقرار الشرع الإسلامي وتثبيت دعائمه في البلاد، وهي وطنية لأنها تقاوم السيطرة الأجنبية وكل برامجها للامتلاك الأبدي لبلادنا".[2]

من جهة أخرى تم تقسيم سكان المغرب إلى: المسلمين، واليهود، والأوربيين، كما تم تخصيص نمط تعليم لكل طائفة من هذه الطوائف، وقد سبق الحديث عن التعليم المخصص للمغاربة المسلمين.

أما فيما يتعلق بتاريخ التعليم الاسرائيلي بالمغرب، فقد تم بناء عدة مدارس عصرية بمساعدة الرابطة الإسرائيلية العالمية، إذ تمد لأبناء اليهود المغاربة تعليما عصريا يلقن باللغة الفرنسية ويعلم اللغة العبرية ومن جملة هذه المدارس نجد مدرسة بالعرائش، وأخرى بفاس، والصويرة، والرباط، والدار البيضاء وأسفي....، ومن هذا المنطلق أصدر السلطان محمد بن عبد الرحمن بمراكش، ظهيرا سماه "الحرية لليهود" من أجل حمايتهم. بعد تدخل الرابطة الإسرائيلية[3]. وفرت الحماية الفرنسية بالمغرب تعليما إسرائيليا حديثا يلقن باللغة الفرنسية وأمدته بالمساعدة والاعانات المالية وذلك بمقتضى الإتفاقية المبرمة ما بين الرابطة الإسرائيلية والمديرية التعليم بالمغرب سنة1915م، ثم جددت سنة 1928م[4]،أما بالنسبة للمواد التي كانت تدرس لليهود، هي اللغة الفرنسية، والتاريخ الذي يرسخ فكرة وعظمة فرنسا.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التعليم الاسرائيلي كان نسخة طبق الأصل من التعليم الأوروبي الذي واكب برامج التعليم في فرنسا. قد خصصت المدارس لتعليم أبناء اليهود المغاربة صنفين: مدارس الرابطة الإسرائيلية، والمدارس الفَرنسية الإسرائيلية، حيث بلغت نسبة التمدرس عند يهود المغرب 90 في المائة، لأن ولوج المدارس كان إجباريا ومعمما.

في هذا السياق أعلن "هاردي" عن نواياه اتجاه أنواع التعليم الإسرائيلي والأهداف ورؤيته المخصصة له بقوله: "وأما بالنسبة للفتيات (الإسرائيليات)، فيجب أن نجعل منهن قبل كل شيء ربات منزل نظيفات، سليمات الجسم، مسلحات بمبادئ التربية وقواعد حفظ الصحة، كما يجب أن نفتح للائي يُرِدْنَ منهن عملا يكسبن به عيشهن...، أما فيما يخص الذكور، فالهدف هو تحويل العقلية اليهودية المغربية إلى عقلية متحضرة، مع احترام الدين والعادات الدينية الإسرائيلية، أما من الناحية العلمية الفنية، فيجب تعليم الاسرائيليين تعليمًا فنيا؛ كالمحاسبة التجارية، والتسيير الإداري، وعلى العموم إعدادهم للميادين العصرية المنتجة إعدادًا يحارب فيهم الفقر[5]".

ويلاحظ من هذه القولة أن التعليم اليهودي والمدارس اليهودية تبرز ما يراد تحقيقه من نمط التعليم الخاص بالمغاربة المسلمين، حيث يتم النظر لليهود وكأنهم مواطنون أوربيون لا مغاربة، وكونهم أقرب لروح الاستعمار من الهوية المغربية ليشكلوا جماعة وظيفية تابعة للاستعمار الفرنسي.

وفي الأخير فإن التعليم الأوروبي الخاص بأبناء الفرنسيين خصوصا والأوروبيين عموما، تأسس على مجموعة من المضامين التي أقامت عليها فرنسا. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة بالتعليم الأوروبي كانت مقتصرة على الأوروبيين منها الفرنسيين والإسبان، أما بالنسبة للمغاربة فلا يسمح لهم الولوج الا بشروط حتى ولو كانوا من أبناء الأعيان، حيث كانت هذه الدراسة تتضمن مقررات خاصة بالعلوم الحديثة، وكذا تفتح لهم آفاق لإتمام دراستهم العليا.

-المدارس الحرة بالمغرب:

ظهرت أولى المدارس الحرة المغربية سنة 1919 بالرباط وفاس وتطوان، وفي السنوات القليلة اللاحقة ظهرت مدارس إضافية في هذه المدن في سلا، الدار البيضاء، مراكش، آسفي، الجديدة والصويرة. وبحلول سنة 1930 أنشئ بالمغرب ما يزيد عن 30 مدرسة حرة، أربعة منها أنشأت بعد سنة 1925، حيث تراوح العدد الإجمالي للتلاميذ المسجلين بهذه المدارس ما بين 1500 و 2000 تلميذ في أواسط العشرينيات، مادام عدد الأطفال المسلمين بمدارس الحماية لم يكن يتعدى حوالي 6000 تلميذ في تلك الفترة، و ما كان يميز المدرسة الحرة عن المدرسة القرآنية التقليدية(المسيد) في مغرب العشرينات هو أولا المنهاج

---

[1]-علال الفاسي، الحركات الإستقلالية في المغرب العربي، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ص137
2-علال الفاسي، المرجع نفسه، ص 12
[3]-محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، المرجع السابق، ص15
[4]-المرجع نفسه، ص16
[5]- محمد عبد الجابري، المرجع السابق، ص 24

الدراسي وثانيا طرق التدريس، ولقد كانت المدارس الحرة المغربية تشترك في معظم خصائصها مع المدارس الحرة التونسية والجزائرية[1].

وكان المنهاج الدراسي للمدارس الحرة المغربية مشتقا في جزء منه من تحديث المنهاج الدراسي المعتمد في (المسيد) ولقد أضيف لحفظ القرآن التفسير الأولي للآيات للمساعدة على فهم القرآن الكريم ثم أسس العقيدة الإسلامية ومبادئ النحو العربي إلا في بعض المساند المعدودة على رؤوس الأصابع. ففي السابق كانت المدارس الحرة في العشرينات تدرس التاريخ والجغرافيا والمنطق ومبادئ اللغة الفرنسية، بل أن إحداها ذهبت إلى حد إدراج بعض المبادئ الأولية للعلوم، وهوما جعل هذه المدارس تتميز عن المدارس القرآنية التقليدية.

كان المنهاج المعتمد في هذه المدارس الحرة في العشرينات يختلف من مدرسة إلى أخرى إلى درجة أن البعض منها لم يكن يتوفر إلا على فقيه واحد، فكان من الصعب تميزها عن الكتاتيب (المسيد)، حيث كان منهاجها الدراسي يعتمد على القرآن، وكذا على بعض عناصر النحو العربي ومبادئ الإسلام الأساسية، وعلى الجانب الآخر من هذه الأصناف كانت بعض المدارس المتوفرة على أساتذة ممتازين تلقن منهاجا دراسيا حديثا وكاملا، مثل المدرسة الناصرية بفاس والتي كانت تعتمد المنهاج الدراسي التالي: القرآن الدين، العربية، والمواد التكميلية.

ومن الأمور التي كانت تميز المدارس الحرة عن الكتاتيب طرق التدريس، إذيوزع التلاميذ بالمدارس الحرة إلى اقسام تبعا لمستوياتهم. كما خصصت للمواد المتعددة حصص متعددة قدر الإمكان. حيث أسست المدارس الحرة الأولى بالمغرب على يد فاعلين بمختلف المراتب الاجتماعية، وكانوا يأخذون زمام المبادرة في العديد من الحالات، في استقلال تام عن بعضهم عن البعض، لكن (الآباء المؤسسين) رغم خلفياتهم المتباينة، كانوا يعانون نفس الاستعمارية الممارسة من قبل قوة أجنبية. لقد كان المغرب قبل القرن العشرين دولة مستقلة، لهذا اعتبرت مدارس الحماية تحديا ضمنيا للإسلام كنسق عقائدي، وتحديا سافرا للثقافة الإسلامية وللغة العربية كأداة توصيل لهذه الثقافة، فأنشأت المدارس الحرة لإنقاذ اللغة العربية[2].

ومن حيثا لممارسة الفعلية لم تكن السلطات الفرنسية، اعتبارا لأسباب سياسية، تغلق "الكتاتيب" أو تكره الآباء المغاربة على إرسال أبنائهم لمدارس الحماية، غير أن بإمكان المرء أن يتصور بأن مغاربة العشرينات كانوا يرون في العديد الضئيل من مدارس الحماية. من البداية حملة مكثفة يقصد من ورائها الفرنسيون نشر لغتهم وثقافتهم وكان ردة فعل بعض المغاربة هو تحسين طبيعة ونوعية التدريس التقليدي من خلال المدرسة الحرة.

فقبل سنة 1912 لم يكن في الطور الابتدائي سوى "الكتاب"، وبدخول الفرنسيين إلى المغرب استحدثوا لأول مرة بديلا لهذه "الكتاتيب" في شكل مدارس عمومية حديثة، ثم بعد الحرب العالمية الأولى أدى إنشاء المدارس الحرة إلى إضافة خيار ثالث. ومن الصعب ألا نستنبط العلاقة السببية القائمة بين إنشاء مدارس الحماية بعد سنة 1912 و بين إصلاح "الكتاتيب"، و إنشاء المدارس الحرة بعد الحرب العالمية الأولى، بعبارة أخرى لو لم تنشأ فرنسا نظام المدرسة العمومية الحديثة بالمغرب لما كان هناك أي دافع لتغيير أشكال التعليم التقليدية[3].

-التعليم الديني الإسلامي: (التعليم العتيق)

شهد التعليم الديني الاسلامي أو ما يعرف بالتعليم العتيق آنذاك تطورا كبيرا في فترة الحماية، حيث حاول المستعمر القضاء على هذا التعليم وعلى رموزه الشامخة، في مقدمتها جامع القرويين، سعيا منه لإلغاء الهوية الدينية والثقافية للمغاربة، فما كان من جلالة محمد الخامس إلا أن تصدى له، مدافعا عن هذا التعليم بكل شجاعة وجرأة. حيث أدت جامعة القرويين عبر التاريخ السياسي للمغرب والى البدايات الأولى لتشكل الدولة الوطنية الحديثة بعد الاستعمار أدوارا مهمة في الحقل السياسي، اذ كانت على سبيل المثال قبل الحماية الفرنسية بتعبير المؤرخ "عبد الهادي التازي": "مصدرا للشورى بالنسبة للقرارات السياسية التي يريد الملوك أو الحكومات أن تتخذها "سواء في المجال التجاري أو الإداري أو في مجال تدبير أمور الحرب والسلم في العلاقات الدولية.

ويحظى التعليم الديني في المعاهد الشرعية وبمؤسسات التعليم العتيق بالمغرب باحترام شعبي كبير، وبالأخص في أوساط الطبقة المتوسطة والفئات الشعبية في المدن ولدى عامة الناس بالبوادي، ونظرا لارتباطه بغاية تكوين المؤمنين الصالحين وتنشئتهم أخلاقيا وروحيا ولحفاظه التاريخي على منظومة مجتمعية لتحفيظ القران الكريم وتدريسه العلوم الشرعية بدءا من الكتاب القرآني أو " المسيد" الذي يتعلم فيه معظم الأطفال المغاربة مبادئ ممزوجة بتعلم أبجديات القراءة والكتابة.

---

[1]- جون جيمس ديمس، حركة المدارس الحرة بالمغرب، المرجع السابق، ص34
[2]-جيمس ديمس، حركة المدارس الحرة، ترجمة، السعيد المعتصم، المرجع السابق، ص 116
[3]-جيمس ديمس، حركة المدارس الحرة، المرجع السابق، ص 119

وتنتشر المعاهد الشرعية والمدارس العتيقة في وقتنا الراهن بمختلف جهات ومناطق المملكة، وإن كانت قد اشتهرت تاريخيا في الحواضر العلمية كفاس ومراكش وجنوب المغرب كما قامت بتخريج علماء وفقهاء في العلوم الشرعية. وقد أصبحت جميع مؤسسات التعليم العتيق بالمغرب سواء تابعة لوزارة الأوقاف أو الخواص.

ورغم التميز التاريخي للتعليم الديني العتيق بالمغرب بمنهجية متميزة على المستوى التعليمي، والمتسمة بتركيزها القوى على ملكة الحفظ والتخزين في الذاكرة المثون والمنظومات الفقهية. حققت الدولة محاولة تجاوز المقاربة التقليدية في المنهج التعليمي الديني، وذلك بتحديث منظومة التعليم العتيق. وذلك بإصدار القانون المتضمن للمقتضيات التنظيمية والتعليمية المستجدة، الهادفة إلى تكريس انفتاح المعاهد الدينية على العلوم الحديثة من اللغات الحية والرياضيات والقانون والعلوم الاجتماعية وتتوخى في الوقت تأسيس تعليم ديني معاصر يبتغي الانتقال من النمط التقليدي للتكوين على يد الشيوخ والفقهاء والمنتهي بحصول الطالب على "الإجازة" من الفقيه أي "شيخ العلم" بما يؤهل الطالب إلى الالتحاق بنخبة العلماء إلى تكوين حديث نظامي تشرف عليه الدولة وتتحكم في مضمونه وأهدافه.

3-التعليم بالمغرب في غداة الاستقلال

عرف المغرب منذ الاستقلال عدة محطات للتناظر حول قضية إصلاح التعليم، فكان أول إصلاح سنة 1956 وذلك غداة تشكيل الملك محمد الخامس لـ "اللجنة الملكية لإصلاح التعليم" والتي أفرزت إصلاحا سمي بـ "البديل الوطني" وارتكز على أربع مبادئ هي: التعميم، التوحيد، التعريب، المغربة.

- التعميم: تمثل في تعميم التعليم على الأطفال البالغين سن التمدرس (7-6) سنوات تحديا كبيرا في ظل ارتفاع نسبة الأمية ومحدودية إمكانية تعميم تربية جيدة على الناشئة. كما ان تعميم التعليم اقترن بجعله اجباريا في الطور الابتدائي.
- التوحيد: توحيد المدارس المغربية من خلال إحداث المدرسة الوطنية عوض التعدد الذي وضعته الحماية الفرنسية كالتعليم الإسلامي والتعليم الأوروبي والتعليم اليهودي.
- التعريب: منخلال جعل لغة التدريس تعم جميع المواد التعليمية في المغرب هي اللغة العربية. وكذا السعي لتعريب التعليم في جميع مراحله وإشباعه بروح دينية إسلامية. حيث ناضل حزب الاستقلال بإصرار ونادى باستمرار بالتعريب الشامل والسريع، وفي المقابل ساند الإتحاد الوطني للقوات الشعبية نهجا مزدوجا متقدما[1].

كما اتسمت مسألة تعريب المدارس العمومية المغربية، في مجملها، بالتعقيد. حيث تضمنت ثلاث مقاربات متصارعة بالمغرب حول هذه المسألة. المقاربة الأولى، وتعكس الاتجاه المحافظ، تسعى إلى التعريب الشامل والسريع مع الاحتفاظ ببضع ساعات من اللغة الفرنسية. وهذا النوع من التعليم ـ المنبثق من البرنامج الرسمي للمدارس الحرة الموضوع سنة 1947 ـ هو المتبع، في الستينات، في معظم المدارس الحرة. وحين يمتد التعريب إلى التعليم الثانوي والعالي، فإنه يواجه عقبتين رئيسيتين: نقص الأساتذة الأكفاء وانعدام الكتب المدرسية، وعدم قابلية اللغة العربية الأدبية للتكيف مع المصطلحات العلمية الحديثة. والاتجاه الثاني يساند تعليما معربا مع الاحتفاظ باللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى ـ وهو الشكل الحالي لبرنامج المدرسة الابتدائية العمومية. أما الاتجاه الثالث، وهو أكثرها تقدما، فينادي بالازدواجية اللغوية، مؤكدا على ضرورة مواصلة تلقين جزء من البرامج باللغة الفرنسية، خصوصا منها القسم المتعلق بالعلوم. ويطابق مناهج الثانويات العمومية الحالية إلى حد بعيد هذا الشكل الأخير من التعليم.[2]

- المغربة: وتتميز بإحلال المدرسين المغاربة بدل المدرسين الأجانب، وذلك من أجل التخلي عن التعريب، وكان ذلك سعيا لتحقيق التنمية الشاملة، إلا أن الحصيلة جاءت متناقضة ولم تحقق ما كانت تصبو إليه.

-نمو المدارس العمومية بعد الاستقلال.

جاءت نتائج التوسع والتعريب المرتجل للبرامج والمناهج مصادقة لتكهنات الخبراء التربويين الأجانب، سنة 1956.فما طبقته الوزارة في السنتين الأولين من الاستقلال، ترتبت عنه كارثة محققة. فمن حيث المضمون، تمت التضحية بقسط كبير من الجودة لبلوغ الكمية المرغوبة. فحوالي 9000 من أعضاء هيئة التدريس تم تعيينهم سنة 1956 أو 1957، لم يكونوا مدرسين أكفاء، بل كانوا مجرد عرفاء استقدموا من بين صفوف التلاميذ الراسبين في امتحان الشهادة الثانوية، أو حتى في امتحان الشهادة الابتدائية. وتلقوا تدريبا لمدة خمس أشهر. فتم تعيينهم في البادية برواتب هزيلة. وكشفت بجلاء نتائج امتحان (شهادة الدروس الابتدائية) انخفاض مستوى التعليم. فمن 8, 77% سنة 1952، وهي نسبة الذين كانوا يجتازون امتحان (شهادة الدروس الابتدائية

[1]- جون جيمس ديمس، حركة المدارس الحرة بالمغرب، ترجمة السعيد المعتصم، المرجع السابق، ص 114.
[2]-محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، المرجع السابق، ص 30

) بنجاح ، تقهقرت النسبة إلى 55% سنة 1956 لتبلغ8, 53% سنة 1957و1958 .وقدرت بعض المصادر، سنة1958بأن 20% من تلاميذ تلك السنة فقط هم الذين كانوا يجتازون بنجاح امتحان شهادة الدروس الابتدائية لسنة1952.[1]

ونظرا لضعف الموارد البشرية المغربية غداة الاستقلال ورغبة الحكومة في تعليم الجماهير لغة الضاد، فإن المرء لا يسعه إلا أن يستسلم بحتمية الفشل. او مدى انخداع مخططي الوزارة بنجاح حركة المدارس الحرة، معتقدين بإمكانية إقامة نظام تعليمي معرب عصري بسهولة في إطار نظام المدرسة العمومية بالمغرب المستقل. فالظروف التي كانت وراء نجاح المدارس الحرة، قبل سنة 1956، لم تعد قائمة في مغرب الاستقلال. فلقد كانت هناك مجموعة صغيرة نسبيا من المثقفين الراغبين في التدريس بالمدارس الحرة لقاء أجور زهيدة، نظرا لإلتزامهم بقضية الكفاح الوطني أو لعدم تمكنهم من العمل في مكان آخر. وتمكنوا بتفانيهم ومقدرتهم من إقامة نظام تعليمي عصري معرب، حتى في غياب الكتب المدرسية الملائمة. وبعد الاستقلال، سعى هؤلاء الناس للحصول على مناصب إدارية أو للعمل في قطاعات أخرى، أهلتهم لها ممارستهم ومقدرتهم. فلم تكن هناك طاقة بشرية مماثلة، بأعداد وفيرة، لتأطير المدارس العمومية بعد سنة 1956. فأمثال هؤلاء الناس لم يعد بالإمكان توظيفهم بأجور زهيدة. و في معظم الحالات ، لم يتأت تعيينهم بتاتا حتى بأجور عالية[2] .

ومع تزايد أعداد المتعلمين، عجزت الدولة على تحمل مصاريفه، وتم سن سياسة تعليمية جديدة سميت "بمذهب بنهيمة"، حيث بدأ التراجع شيئا فشيئا عن تسويق قاعدة التعميم خلال المخططين: الخماسي (1960-1964) والثلاثي (1965-1967)، وكان ذلك سببا مباشرا في تزايد الأمية وانتشارها بالمغرب.

كما عرف التعليم المغربي إصلاح 1985 سمي بـ "نحو نظام تربوي جديد" والذي فرضه البنك الدولي المندرج ضمن سياسة التقويم الهيكلي، وقد اقترن هذا الإصلاح بتبني مقاربة الأهداف السلوكية.

وفي سنة 1994. استهدف الإصلاح تجديد المنظومة التربوية والمؤسسات التعليمية في التعليم الثانوي، حيث ارتبطت الجودة فيه بمشروع المؤسسة والشراكة التربوية، كما تنص على ذلك المذكرة الوزارية رقم 73 بتاريخ 12 أبريل 1994، وفي سنة 2000 ظهر الإصلاح التربوي في الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي يعتبر المرجع الأساسي للمنظومة التربوية بالمغرب، بحيث تم التوافق من طرف أغلب الفعاليات السياسية والنقابية ومختلف القوى الحية. في هذا الصدد يؤكد الأستاذ الباحث **" محمد فاوبار"**: أن أي إصلاح تربوي لابد أن يكون موضع إجماع وتوافق، ولابد أن تشارك في اقتراحه وإعداده جميع الفعاليات[3]."

وبعد أن اهتمت الاصلاحات السابقة بالتركيز على الجانب الكمي الذي كانت نتائجه تدني التحصيل الدراسي والضعف اللغوي والعلمي وعدم القدرة على التكيف مع الوضعيات التكنولوجية والإعلامية الجديدة، ركز الميثاق الجانب الكيفي، وخصص مجاله الثالث للرفع من جودة التعليم من حيث المحتوى والمناهج، وإعادة النظر في الكتب والمراجع والمقررات المدرسية وذلك انطلاقا من مقاربة الكفايات. وينص "محمد الدريج" في هذا الصدد: " على أن الانكباب على حل المشاكل الكمية لا ينبغي أن يشغلنا عن العناية بجودة التعليم التي تشكل هدفا يهم كل الفاعلين في المجال التربوي على الصعيد العالمي[4]".

وخلال تقويم مسار الاصلاح سنة2005، كانت النتيجة أنه تعثر في عمومه، ولم تطبق منه سوى بعض البنود، ومع نهاية 2009 تدنت مصداقيته الإجرائية فكانت النتيجة ضعيفة كما جاء في العديد من التقارير الوطنية والدولية.

المراجع

- ✓ حسن حسين البيلاوي، الإصلاح التربوي في العالم الثالث، سلسلة قضايا تربوية العدد1، عالم الكتب، القاهرة، 1988.
- ✓ مصطفى محسن، مصطفى محسن، الخطاب الإصلاحي التربوي بين أسئلة الأزمة وتحديات التحول الحضاري: رؤية سوسيولوجية نقدية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.
- ✓ بوشعيب الزين، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- ✓ محمد بلكبير، المنهاج التربوي بالمدرسة المغربية زمن الحماية، الأسس والوظائف، دار النشر المعرفة، الدار البيضاء، 2003.

[1]-جون جيمس ديمس، حركة المدارس الحرة بالمغرب، ترجمة السعيد المعتصم، المرجع السابق، ص 112.
[2]- محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 40.
[3]- محمد فاوبار، نظام التعليم بالمغرب ورهانات الإصلاح، مجلة المدرسة المغربية، المجلس الأعلى للتعليم، العدد1، الطبعة الأولى، ماي 2009، ص92.
[4]-محمد الدريج، مشروع المؤسسة والتجديد التربوي في المدرسة المغربية، الجزء الأول، منشورات رمسيس، الرباط، الطبعة الأولى، 1996، ص76

- ✓ مولاي الطيب العلوي، تاريخ المغرب السياسي في العهد الفرنسي، مذكرات، إعداد أحمد العلوي، الطبعة الأولى، منشور الزاوية، الرباط، 2009.
- ✓ المكي المروني، الإصلاح التعليمي بالمغرب، الطبعة الثانية، منشورات جامعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط،،1996.
- ✓ محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية الدار البيضاء،1979.
- ✓ حساين العمراني، ادارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمغرب، ج1، مطبوعات جامعة محمد الخامس الرباط،1999.
- ✓ ابريك امزون، الميثاق الوطني للتربية والتكوين والممارسة البيداغوجية، منشورات مجلة علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى،2008.
- ✓ جون جيمس ديمس، حركات مدارس الحرة، ترجمة السعيد المعتصم، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1991.
- ✓ محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء.
- ✓ ديل ايكلمان "المعرفة والسلطة"، ترجمة محمد أعفيف، الطبعة الأولى، مطبعة النشر ملابطا طنجة، سنة 2009
- ✓ د.محمد عابد الجابري، يقظة الوعي العروبي في المغرب، مساهمة في نقد السوسيولوجيا، المستقبل العربي، بيروت،عدد 87،1986.
- ✓ د. محمد فاوبار، مقال "سوسيولوجيا الإنتاج المعرفي في الكولونيالية بشأن التربية والتعليم في المغرب"، مجلة عمران العدد 5/17.
- ✓ يوسف بن يوسف النبهاني، "إرشاد الحيارى في منع أبناء المسلمين من الدخول إلى مدارس النصارى"، الطبعة الاولى، المطبعة الحميدية المصرية، 1322 هـ.
- ✓ علال الفاسي، الحركات الإستقلالية في المغرب العربي، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة.
- ✓ - محمد فاوبار، نظام التعليم بالمغرب ورهانات الإصلاح، مجلة المدرسة المغربية، المجلس الأعلى للتعليم، العدد1، الطبعة الأولى، ماي 2009.
- ✓ محمد الدريج، مشروع المؤسسة والتجديد التربوي في المدرسة المغربية، الجزء الأول، منشورات رمسيس، الرباط، الطبعة الأولى، 1996.

الأشكال ما قبل المسرحية في التراث الشعبي المغربي

د. عزيز زروقي
zerroukiazizguili@gmail.com

مدخل:

تعددت الآراء حول البدايات الأولى التي اعتبرت حاملة للعناصر المسرحية، والتي ليست مسرحا بالمفهوم الحديث. فكل إنسان يحمل حبا غريزيا للتمثيل، وأن هذه الممارسة التعبيرية حاجة من حاجياته النفسية والاجتماعية. فلقد انكب العديد من الباحثين في المغرب والمشرق على مجال البحث لتأصيل مفهوم الفن المسرحي في الوجدان العربي، عن طريق الموروث الشعبي / الصيغ الفلكلورية.[1] فالتاريخ يؤكد باستمرار أن ولادة المسرح في أي بلد من البلدان كان نتيجة توفر عناصر فلكلورية معينة تطورت مع مرور السنين فأعطت أول عرض مسرحي.

وتراثنا المغربي لا يخلو من ظواهر مسرحية تقوم مقام المسرح، فهو زاخر بأشكال احتفالية، لمواقف بطولية شامخة، وشخوص إنسانية أخاذة، وأشكال فرجوية يمكن اعتبارها البداية الممكنة للمسرح المغربي، والتي انعكست في طقوس احتفالية وممارسات ثقافية تتوفر فيها عناصر الفرحة واللعب، ومن المؤكد أن المغاربة تأثروا بالقرطاجيين **Carthaginian** ثم الرومان Romain بعدهم، ومارسوا فن التمثيل القائم على الأناشيد والحركات الراقصة التي تؤدى بها الطقوس والشعائر الدينية، والتي ترمز إلى التوسل بالآلهة[2].

ولعل المسرح بوليلي (فوليبلس) Volubilis دليل قاطع على وجود نشاط مسرحي آنذاك، وإن كان الدارسون يسجلون أن تلك المسرحيات قد تلاشت وضاعت، ومع ذلك بقيت لتلك التقاليد آثار غير قليلة تتجلى في الرقص الشعبي، سواء منه الرقص الأمازيغي والبدوي أو رقص للطوائف الطرقية، كما أكد ذلك **عباس الجراري**.

فكل هذه الإشارات تؤكد أن المغاربة قد عرفوا المسرح في إطاره التقليدي، والتي شكلت في حد ذاتها نواة مسرح عربي له أسلوبه وطريقته وخصائصه المميزة له. ظواهر ما قبل مسرحية تدل على طاقات الإنسان المغربي، وذكائه وقدرته على الخلق والإبداع، في شتى المجالات كالتقليد والأداء وإقامة الحفلات والفرجات، عبروا من خلالها عن أفراحهم وآمالهم، آلامهم وأحزانهم كذلك[3]، فرجات تمتاز بانبثاقها العفوي من عمق التربة الاجتماعية، وارتباطها بالوجدان الشعبي، يصور من خلاله وعيه الحضاري، وفهمه الحقيقي لواقعه ولواقع بيئته وعصره قبل أن تحمل رياح المثاقفة النهضوية المسرح في أشكاله ومضامينه الغربية .

أشكال ما قبل مسرحية عبارة عن عروض تمثيلية تعرض في فضاءات بالمدن والقرى وينظر إليها الباحثون والنقاد والمسرحيون وفق مفاهيمهم الخاصة للمسرح، باعتبارها تتوفر على خصائص مسرحية، منها الإيماء، التمثيل، الغناء، الرقص...إن ما يبعدها عن المسرح الغربي، عدم اعتمادها على النص الدرامي وعلى الخشبة الإيطالية، بل تعتمد على الساحة العمومية والمدح / الحلايقي /الحكواتي / المقلد الفكاهي، إضافة إلى الراقصين والموسيقيين والشعراء والأجواق التمثيلية. أشكال فرجوية تتعدد بتنوع الثقافات والمناطق واللهجات والعادات، أشكال ما زالت حية تحمل توهجا فنيا وتعبيرا صادقا عن إحساس الإنسان المغربي وحاجياته في صراعه مع الوجود والطبيعة، أشكال اعتبرت جزء لا يتجزأ من تراثه[4].

---

[1]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، (الرباط: مطبعة أبي رقراق، 2010م) ، 18.
[2]-عباس الجراري، **الأدب المغربي من خلال ظواهره وقضاياه**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ط2، 1982م)، 264.
[3]- مصطفى بغداد، **المسرح المغربي قبل الاستقلال**، (الدار البيضاء: منشورات الرهان الآخر، ط1، 2000م)، 10.
[1]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعليه يمكن اعتبار كل حركات الرقص والأهازيج والغناء الجماعي، وأنواع الاحتفالات الشـــعبية التقليدية والألعاب المتنوعة بتنوع الجغرافية، وغيرها من تعابير الحضـارة الشفوية للشعب المغربي، أشكالا بدائية لفنون المسرح (أشكالا ما قبل مسرحية)، سأحاول في هذه المداخلة أن أستعرض نماذج منها؛ البساط والمدّاح والقوّال وسلطان الطلبة وسيدي الكتفي وعبيدات الرمى والحلقة كآليات شـــعبيّة تجمّعت لتضـــيف رونقًا وتعطي أبعادا جمالية. وهي غير نهائية الحصـــر ومتجذرة في التراث الشعبي، ولها أكثر من انعكاس على آثار المغرب الأدبية والفنية والحضـارية والتراثية، والتي لا مجال لعرضـها؛ مثل: (بوجلود واحيدوس وعيسـاوة و درقاوة واحمادشـة والتبوريدة والعلاوي والنهاري والمنكوشـي....) . ولعل الزوايا والمواسـيم واللامات التي انقرضت واختفت والتي مازالت خير مثال على توضيح ذلك.

-المبحث الأول: الحلقة

هي تجمع دائري بإحدى الساحات العمومية يقف الراوي ومساعده وسط الناس ويعرض إبداعاته في الأسواق وفي المدن الكبرى؛ "كباب فتوح" و"باب عجيسـة" بفاس، و"باب منصـور" و"العلج" بمكناس، وباب "جامع الفنا" بمراكش، و"باب سـيدي عبد الوهاب" بوجدة، وغيرها من سـاحات جل المدن المغربية والأسـواق الأسـبوعية، يقصـان على الجمهور بالتناوب قصـص البطولات والأســاطير والحكايات الخرافية بطريقة تعتمد الحوار المباشــر والإيماء والغناء. وكأي عمل مســرحي تعتمد الحلقة الشعبية على الجمهور، وتجاوبه المستمر. فأمام دائرة تزيد اتساعا لحظة بعد أخرى، يقف جموع من الرجال والنساء والأطفال والشـــيوخ، يركزون انتباههم حول حكايات الراوي، الممثل/... المؤلف عن أولئك الأبطال الذين يحاربون باســـتمرار لإثبات حضـورهم، وعن أساطير وحكايات خرافية يختلط على مشـاهدها السـردية؛ كالإنسـان والحيوان والعفريت والغزوات وقصـص الرسل والأنبياء.

يبدأ الراوي إنشـــاده في الحلقة وهو يؤدي حركات بهلوانية إيمائية شـــديدة التعبير، وأحيانا يرافقه عازف آلة موســـيقية: (كالغيطة، والطعريجة أو البندير والشـــنيشـــلة والنفار والكمبري والعود...)، أو منشـــد معاون، ويروي بلغة مثيرة نماذج من المطاردات البطولية، والمعارك المخيفة المأساوية الممزوجة بالحب، والسحر، والشعر، والمغامرات.

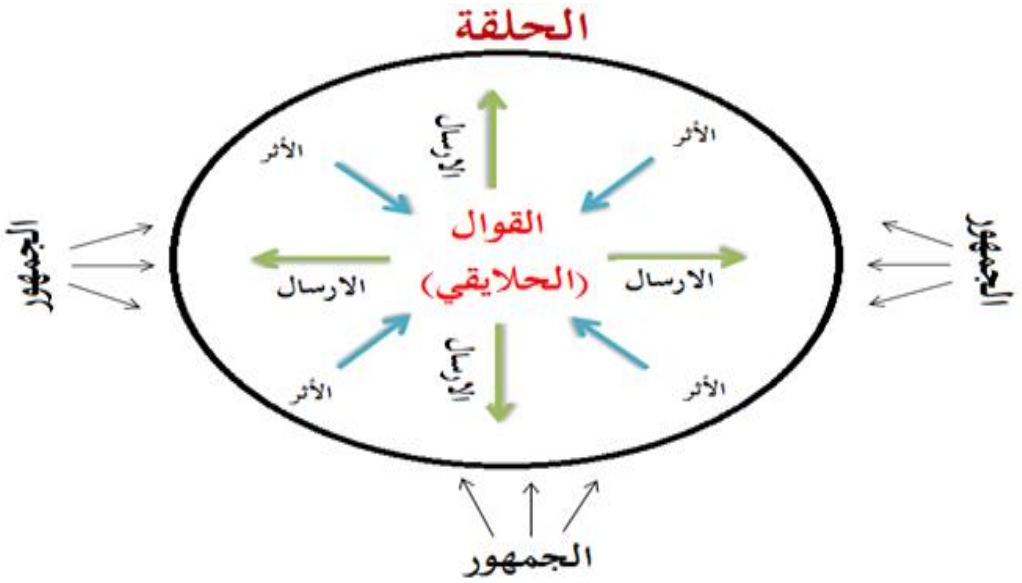
وبما أن فضاء الحلقة دائري فإن الراوي "الحلايقي" يأخذ جميع الأوضاع المسرحية حتى يرضي الجميع ويشد انتباههم، وهو يقص قصـص البطولات والأسـاطير والحكايات الخرافية بطريقة تمثيلية صـرفة تجمع بين المباشـر والإيماء، ويبتكر ألعابا بهلوانية ســـحرية مرتجلة، ويكون الحوار داخلها إما جماعيا أو في شـــكل Un dialogue، وغالبا ما يمتلك الممثل الحلايقي عنصـــر التشـــويق أثناء عملية الإلقاء، فهو يعرف جيدا أن اكتســـاب المال الذي يجود به المتفرجون يرجع إلى قدرته في التأثير عليهم، وهذا التأثير لا يكون تأثيرا إلا بتقديمه ما يحقق لهم مبتغاهم[1].

إن الحلقة فرجة شعبية منفتحة في تواصلها على الجمهور الذي يعتبر هو الآخر مشاركا فعالا، لذلك تكون له قدرة كبيرة على التخيل، ويصـــف الباحث المغربي **حســـن المنيعي** هذه الفرجة بقوله: "هذه الفرجة لا يمكن أن تكون شـــيئا آخر غير الريبورتوار التقليدي الذي يقوم على الحكايات والأســـاطير العجيبة التي تجلب المارة، إذ يكون هؤلاء حلقة حول الممثلين والبهلوانيين والموسـيقيين، أو حول بعض القصـاصـين الذين يتوفرون على خيال فوضـوي يطلقون العنان لمخيلتهم، فيبتكرون الأحداث في الحين"[2].

وكثيرا ما كان الجمهور يشـارك في الحدث المعروض، كأن يسـتدعي صـاحب الحلقة أحد الحاضـرين ليمسـك له شـيئا، والدعوى المتكررة إلى الجمهور للصلاة على النبي (ص).

[1]- محمد أديب ، السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 27.
[2]- حسن المنيعي، **أبحاث في المسرح المغربي**، (مكناس: مطبعة صوت مكناس، ط1، 1974م)، 15,

-نموذج لتشكل الحلقة:



لأجل ذلك لعبت الحلقة دورا رياديا في بلورة مسرح مغربي اتسم بالخفة الدقيقة للممثل، وبالحركة التجسيدية السريعة، وبالنغمة الراقصة الساحرة والمؤثرة في نفس الوقت، اعتبرت الحلقة بحق حقلا خصبا ميزته المشاركة الجماعية داخل منعطف المسرح بالمفهوم الاصطلاحي الحديث.

-المبحث الثاني: البساط

إن للكلمة أكثر من معنى من ناحية الاشتقاق. فهي تدل في اللغة العربية على البساط (بمعنى الزربية) كما أنها تشير في اللهجة المغربية العامة إلى أول غرفة توجد في الطابق الأول من البيت المغربي. وفي القاموس نجد ضمن مادة "بسط" قوله انبسط لسانه في مرح، وتبسط وانبسط أي تجرأ وترك الاحتشام وتجول وتنزه.

ويبدو أن المعنى الأخير هو مصدر تسمية هذا النوع الدرامي، وإن كان بعضهم يرى أن كلمة "بساط" تشير إلى المكان الذي تجرى فيه العروض المسرحية. على أنه مهما كانت دلالة الكلمة، فإن هذا اللون المسرحي قد عرف لدى المغاربة منذ زمن بعيد، كما أن أول حفل كان في المغرب قد قدم أمام حضرة السلطان **سيدي محمد بن عبد الله** (1757م- 1790م)[1].

نظرا لأهمية هذه التظاهرة الترفيهية التي كانت ترمي كذلك إلى وعظ الناس وإرشادهم، فإن الملوك كانوا يحيطون "المبسطين" بحفاوة كبرى، يرعون شؤونهم ويفتحون أبواب قصورهم لسائر الممثلين الذين كانوا يرفهون عنهم وعن حاشيتهم بواسطة مسلياتهم التي تنطوي على فيض زاخر من العناصر الدرامية المغربية الأصيلة. لذلك فقد كان هؤلاء الملوك يشاركون أحيانا في اللعب نتيجة ما يلمسونه في تلك الانتاجات من فنون اجتماعية، إلى درجة أنه أصبح من التقليد أن تضم خلال المواسم والأعياد الدينية (عاشوراء – عيد الأضحى) مهرجانات ضخمة تلتقي فيها الطوائف والجماعات، وتتبارى فيما بينها مما يجعل المتفرجين أمام نبع دافق للتسلية الرفيعة، وكثيرا ما كان "البساط" فرصة يغتنمها المشخصون لتبليغ شكواهم إلى الملك، أو تذمرهم من أحد رجال السلطة، ويقال في هذا الصدد أنه جرت العادة في عهد مولاي **الحسن الأول** بأن تقدم القبائل بعض الهدايا للمخزن الشريف، وبصفة خاصة إلى السلطان للتعبير عن تعلقها بشخصه ورضاها الكامل بسياسته الحكيمة، وكانت هذه الفرصة أيضا مناسبة لكل قبيلة تخول لها تشخيص تمثيلياتها التي تتضمن موضوع الشكوى[2]، وبذلك شاع البساط في سائر المدن المغربية خاصة فاس ومراكش.

---

[1]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 29.
[1]- حسن المنيعي، **أبحاث في المسرح المغربي**، 18.

لابد من الإشارة إلى:

❖ **مميزات تمثيلية البساط:**

كان الممثل يحمل تسمية خاصة، ففي الشمال يطلقون عليه لقب "بوهو"، وفي الجنوب يسمونه "المسيح"، وكانت حركاته تحكي إيماءات مهرج السيرك، ومن هناك فإنه يبدو أن التسمية تبرز نوعية السكيتشات التي كان المبسطون يشخصونها، إذ كانت في الغالب عبارة عن هزليات ساخرة، وكوميديات مسلية تعرف (بالواقعة)، وتمتاز شحنتها بالترفيه وبأخلاقية ثابتة. أما عناصرها فهي الحركة التي هي أساس التشخيص ثم الكلمات التي تشع كجوهر للموضوع. أما من مواقفها، نجد أن ليس الهدف منها الضحك من أجل الضحك فقط، بل على العكس من ذلك فإن الفواجع كان لها مكانها في التمثيلية التي تفضح أساليب الظلم وعيوب المجتمع.

وأما الشخوص فهم ثابتون لا يتغيرون في سائر التمثيليات. فهناك أولا شخصية "الشاطر" الذي يمثل القوة والشجاعة وحب المغامرة. ثم يأتي بعده "الياهو" أي اليهودي الذي يرمز إلى النفاق والجشع والمكر والخوف وكذا الذكاء المفرط. وفي مقابل هاتين الشخصيتين نجد "حديدان" الذي يتميز بأوصاف حميدة كنسيان الذات، وحب الآخرين إلى غير ذلك من الفضائل التي تجعله محبوبا خصوصا وأنه يحمل في مواقفه رسالة صاحب التمثيلية، كما أنه يمسك بأطراف الحادثة وبألغازها، وبما أنه يجسد الخير الكامن في أعماق الإنسان، فقد كان يعارض بشخصيته "الغول" الذي يقطر شرا ويتسلط على الناس، الأمر الذي جعل حركاته تذكرنا بالحاكم المستبد الذي يرى خلاصه في محق الضعفاء والسيطرة عليهم. هذه الشخصية وغيرها هي محور الحدث الذي تبرز فيه سمات الأمراض النفسية التي تأكل أفراد المجتمع، فإذا "نحن أخذناها بالدراسة والإمعان والتعمق سواء في ظواهرها الضاحكة أو في أسلوب معاملتها الساخر المرح، أو في بواطنها وما تتسم به من حب للخير وسعي لنصرة الحق، ودعوة دائمة لما هو أحسن وأفضل، ألفنا لها شبيهات عديدات من شخوص المسرح العالمي..."[1].

قام فن "البساط" خلال القرن الثامن عشر، بدور فعال في نطاق الحركة الوطنية، إلى حد أنه عندما طبعته السفاهة في غضون 1926م توجهت جماعة من أهل فاس إلى قصر الملك **محمد الخامس**، وطلبت منه عدم السماح بانتشار عروض السفهاء التي أصبحت الغاية الأساسية ل"البساط"[2].

كانت تمثيليات البساط تقدم خلال الأعياد الدينية، وعلى الخصوص بمناسبة عاشوراء، فقد كانت مجموعة المبسطين تعد عدتها في عيد الأضحى أو في عاشوراء، ثم تقصد دار المخزن بعد أن تتصل بالأصدقاء لتجمع من الاكتتابات والتبرعات ما يساعدها على إقامة الحفل. وحينما يأخذون طريقهم إلى القصر تنضاف مواكب جموع الصبيان والرجال، وممثلو الطوائف الفلكلورية بدفوفهم وتعاريجهم. وإثر وصولهم إلى ساحة القصر، تأخذ كل جماعة مكانها المخصص قبل أن تنطلق في تقديم تمثيلياتها العابثة من أعماق التقاليد المغربية، بحيث ينهمك بعض الممثلين في تشخيص تمثيلياتهم ومسلياتهم، بينما يقوم البعض الآخر بتأدية الرقصات والأغاني المميزة لطائفتهم. وفي النهاية يكررون الصلاة على النبي (ص) ويتوجهون بالدعاء إلى الملك[3].

يقول الأستاذ **عبد الله شقرون** في حديثه عن حفلات البساط وظواهرها بأن "القوم كانوا يرتادون أزياء مختلفة الألوان والأشكال، وكان الممثل الرئيسي يجعل قناعا على وجهه هو بالضبط "مكب" (طبق) الدوم ليمكنه التلفظ بما شاء من الفكاهات الجريئة أمام الحضرة العالية دون خجل أو استحياء، بينما يتقدم الموكب "البوهو" الأكبر وهو يرتدي جلد الكبش، ويسبح الله بسبحة مستطيلة هائلة من حبات التين الجاف (الشريحة) وقد تدلت منه لحية أطول من مخلاة الحمار، وكان أهل الطرب يحيطون بذلك الموكب وهم ينقرون على" التعريجات" وآلات "أكوال" والدفوف على نغمة الدقة المراكشية، وهكذا فما يصل الموكب إلى قصر السلطان حتى يكون الوطيس قد حمي[4].

---

[1]- أحمد الطيب العلج،" البساط "،**مجلة صوت الشباب**، العدد 6، جمعية قدماء الكشافة الإسلامية الجزائرية، الجزائر، (1961م)، 42.
[2]- حسن المنيعي، **أبحاث في المسرح المغربي**، 22.
[3]- نفسه، 23.
[4]- عبد الله شقرون، **حديث الإذاعة حول المسرح العربي**، (تونس: منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية، 1988م)، 195.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البسّاط ⟵ يمثّل القوّة والشّجاعة والمغامرة.
الياهو ⟵ يرمز إلى النّفاق والجشع والخوف والذّكاء.
حديدان ⟵ طهارة النّفس وحبّ الغير .
الغول ⟵ يعارض حديدان ويقطر شرًا.

تلك هي مميزات البساط كفرجة لا تتطلب أكثر من مسير للتشخيص وبعض الأفراد الذين يتحركون في نطاق الحدث حسب اختصاصاتهم. ومع ذلك فإنه يلزمنا أن لا ننسى بأن هذا الفن قد ثقفاته – إلى حدود فجر الاستقلال – لذى بعض العائلات الفاسية كعائلة "ابن زاكور"، و"اللعبي"، و"لعوينة"، و"بريطل"، و"ابن مسعود "، وغيرها.

وأخيرا نستطيع القول بأن هذا المسرح قد ترك أثره في مسرحنا الحديث وإن لم يعمر طويلا، ذلك لأن بعض الفنانين المغاربة عملوا على احتضانه في شكله المعروف لأنه مسرح أصيل يمدنا بقالب خاص تنعكس فيه طريقة رؤيتنا المسرحية التي توجه الابتكارات الدرامية.

-المبحث الثالث: سيدي الكتفي

انحدر هذا اللون المسرحي من البساط، وانفردت به مدينة الرباط التي كانت عاصمة للمولى **يوسف**، ويعتمد هذا النوع على تشخيص القضايا ذات العلاقة بالطرق الصوفية وزواياها [1]. وبما أننا لا نعلم شيئا عن ظروف نشأته، فيبدو أن ظهوره كان نتيجة تكتل الحرف الصناعية وتنظيمها بالمغرب، وذلك عندما اجتمعت طائفة من الخرازين الرباطيين، ثم كونت فرقة على غرار الطوائف الدينية من عيساوة، وحمادشة، ودرقاوة، وأطلقت على نفسها تسمية "مجموعة سيدي الكتفي"[2].

ويقول الأستاذ **عبد الله شقرون** في محاضراته عن تطور المسرح المغربي بأن هذه المجموعة المتصوفة تشبه طائفة "محنة المسرح confrérie de la passion" التي انبثق عنها المسرح الهزلي بفرنسا في القرن الثاني عشر.

أما عن الطريقة التمثيلية التي كانت سائدة في عهد المولى **يوسف** فيشير إليها في الكلمات الآتية:

سيدي الكتفي ذلك التقي الذي من صفاته و مميزاته يهز كتفه أو كتفيه، و يضرب جاره، وكل من اقترب منه أو إليه بكتفه ....هذه الطائفة الذين تتسم جميع حركاتهم بهز الأكتاف. كانت هذه الطائفة الهزلية تتألف من اثنى عشر فردا يترأسهم "مقدم" ممثل البساط .....ويختار المقدم خليفة له لكل طارئ قهري ولمساعدته على التنظيم الإداري[3].

وكان المسرح الذي يجتمعون فيه هو بيت فرد من بينهم، أو بيت من يستضيفهم من أعيان المدينة، إذا لم يكن "الباشا" أو "قصر السلطان"، وكان هناك أدب خاص يتكرر في كل اجتماع، أي في كل حلقة تمثيلية حيث يأخذ المقدم مكانه وسط المجلس وحده، ثم يأتي الأفراد، أي الممثلون ويدخلون واحدا إثر واحد في تمهل، وكل داخل يتقدم للسلام على المقدم....وعندما يلتئم الجمع يفتح المقدم الجلسة بتعليمات في سير الأداء، ويوصيهم بالجد والبعد عن الضحك وبالارتخاء وتقمص الدور على أحسن وجه، وينذرهم بالعقاب الشديد الذي ينتظر كل من تسول له نفسه من بينهم أن يضحك أو يسيء إلى التمثيل. وبعد الانتهاء من تلك الوصية يبدأ بقراءة الفاتحة والدعاء لصاحب البيت أو المستضيف، بينما الآخرون يؤمنون عليه بكلمة "آمين" ثم يشرع المقدم في أداء "ديتيرامب" أي القصيدة التمثيلية، وهي في الغالب تشهير ببعض الأفراد المعروفين في المدينة... وقد يكون التشهير لمن تثبت عليه خيانة، أو اشتهر بالمبالغة في تناول "الكيف" و "الرجيلة" أو ارتياد المواخير ودور الفساد. وتبدأ

[1]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 29.
[2]- حسن المنيعي، **أبحاث في المسرح المغربي**، 25 .
[3]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 30.

الحضـــرة متمهلة، ثم يكون الدخول في الموضـــوع ثم الانصـــراف "بجدبة" يكون البصـــاق خلالها يتطاير، ويتغلب المقدم على الأفراد ثم يتغلبون هم عليه[1].

بالرغم من هذا كلّه لم يكن لهذه الفرجة ذلك الانتشـــار الذي كان للفرجات الأخرى؛ كالبســـاط والحلقة التي كانت مرتبطة بوجدان الإنسان المغربي.

ـالمبحث الرابع: سلطان الطلبة

من الآثار الإسلامية الشامخة بالمغرب، جامعة القرويين بمدينة فاس العتيقة، ومنذ إنشائها على يد **فاطمة الفهرية** وأختها **مريم**، أصـــبحت مقصـــد المتعبدين، وموئل طلاب العلم، ينهلون من موردها، ويتفقهون في الدين، ويأخذون حظهم من اللغة ثم ينتشرون في الأرض رسل علم، ومصابيح هداية، إذ اتسع نشاطها العلمي الثقافي الديني، كما أنها قد اكتسبت العديد من التقاليد العلمية، وامتازت بمحافظتها عليها لســـنوات طويلة، مما زاد من أهميتها التاريخية والعلمية. فمن أبرز هذه التقاليد وأجملها، احتفالها السنوي بسلطان الطلبة الذي يعتبر أيضا من أغرب الاحتفالات الطلابية في العالم.

هو مهرجان سنوي يتقمص فيه طالب شخصية السلطان، ويرجع تاريخ هذا النوع من الفرجة إلى عهد السلطان **مولاي رشيد** (1666م/1672م) الذي استعان بالطلبة في القضاء على (ابن مشعل) الذي كان يسوم سكان مدينة تازة ظلما.[2]

ومكافأة على مســاعدتهم، عين **مولاي رشـيد** أحد الطلبة سـلطانا، يحكم زملاءه لمدة أسـبوع كامل، تنظم خلاله أنشـطة ترفيهة وفرجوية وحفلات تقام فيها "الزرود" وعند انتهاء آخر يوم من الأســـبوع يغادر الســـلطان العرش، لكن إذا اعترض أو تأخر عن التخلي عن العرش يكون مصيره الضرب بعصا من قبل أصدقائه مذكرين إياه بأنه ليس السلطان الحقيقي، وقد حظي هذا النوع باهتمام الأدباء والمفكرين والعلماء.

"ففي ربيع كل سنة، ومنذ ثلاثة قرون ونصف، يجتمع طلاب جامعة القرويين بفاس، في مؤتمر رسمي، بإشراف أساتذة الجامعة وشيوخها، لانتخاب سلطانهم. انتخابا ديمقراطيا حقيقيا.

في صـباح الخامس عشـر من أبريل تعلن (السـلطنة) الرسـمية للطالب المنتخب، ويقوم السـلطان على رأس رعاياه من الطلبة في موكب رسمي حافل، بأبهة السلطان وجلال العلم، بنزهة على شط وادي الجواهر (وادي فاس) وهو موكب في هيئته وشكله، صورة مصغرة لموكب سلطان البلاد الرسمي، حيث تجد على ضفاف هذا الوادي، شعب الطلبة، قد أقام الخيام ونظم حفلات الرقص وحفلات الشعر وحفلات العلم.

وعلى إثر وصـول الموكب السـلطاني إلى وادي فاس، واسـتقباله الرسـمي من طرف رعيته من الطلبة، يقوم بتأليف هيئة حكومية من نخبة أصدقائه الطلبة، ومن بينهم وزير الداخلية، ووزير العدل، ووزير المالية، والمحتسب العام...

وفي يوم الجمعة الموالي لهذا التاريخ يرسـل ملك البلاد الرسـمي كسـوة فاخرة لسـلطان الطلبة، ويأذن له الاجتماع به في إحدى المدارس التابعة للجامعة، قبل صلاة الجمعة التي يؤدونها جماعيا برحاب جامع القرويين.

وحسب التقاليد، عندما يصل الموكب الملكي، يرتجل سلطان الطلبة عن فرسه، ويتقدم إلى الملك فيسلم عليه ويجلس إلى جانبه، إذ يقدم له خطابا مختوما به طلبات الطلبة الخاصة، والمهنية، والدراسية.

وعند الفراغ من هذه المراسـم يوجه سـلطان الطلبة الدعوة للملك لزيارة سـلطنة الطلبة، والوقوف على تنظيمها الإداري والمالي والبروتوكولي... والاستفادة من توجيهات الدولة الرسمية في هذا الشأن.

---

[1]- عبد الله شقرون، **فجر المسرح العربي بالمغرب**، (تونس: منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، 1988م)، 34.
[2]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 32 .

تستمر سلطنة الطلبة أسبوعا كاملا من فجر 15 أبريل إلى فجر 22 منه، وتقوم واردات ميزانيتها العامة من هدايا الحكومة والملك، ومشاركات الطلبة وآبائهم وذويهم وحرفيي وتجار مدينتي فاس ومراكش.

وخلال هذا الأسبوع، ينصرف الطلبة والأساتذة جميعا إلى المرح واللهو بقلوبهم وعقولهم، ويقبلون على حياة بعيدة عن حياة الجامعة، يمارسون فيها متعة النفس، وصفاء الحديث وطرب القلب. إذ يشارك الطلبة في هذا الاحتفال، أجواق المدن المجاورة، ومطربوها وفرقها الفلكلورية.

في اليوم السادس من قيام سلطنة الطلبة، تتهيأ أمة الطلبة حكومة وشعبا، لاستقبال ملك البلاد، والذي يأتي في عصر هذا اليوم في هيئته الرسمية ضيفا على الطلبة، ليقدم لهم هداياه وهدايا حكومته"[1].

يقول الأستاذ **محمد الحجوي**: "وفي أوقات معينة ينقطع المرح والعبث ثم ينزل سلطان الطلبة من أعلى ظهر حصانه ليقبل ركاب الملك ويتقدم له بمطلب ... وفي أثناء الحفل ينظم الطلبة حلقات ثقافية تلقى فيها الخطب والقصائد الشعرية وغير ذلك من فنون الأدب.

في اليوم الأخير تبدأ سلطنة الطلبة في الانفكاك، فيختم سلطان الطلبة على مراسم إقالة وزرائه، وكبار موظفي مملكته إذ يأمرهم بالعودة إلى جامعة القرويين، ويعدهم بالنظر في أحوالهم بعد اجتياز الامتحانات القادمة.

وفي صباح اليوم التالي يختفي السلطان نهائيا، ولا يظهر إلا بعد أسبوع من هذا التاريخ، وهو في قاعة الدروس بالجامعة، وقد ارتدى لباس العبيد"[2].

-المبحث الخامس: عبيدات الرما

"عبيدات الرما" هم رماة، همهم الأساسي هو التدرب على الرماية بالبندقية والاستعداد الدائم للدفاع عسكريا. فعبيدات الرما يشكلون طائفة حرفية توجد في شتى أنحاء البلاد، وقد استقرت في القبائل هنا وهناك بعدما كانت بعض المدن الكبرى تعرفها. وقد عرف هذا "الفن الفرجوي" ازدهاره بمدن فاس، ومكناس، والرباط، ومراكش، وأهم ما تثيره هذه الفرجة أنها تبرز قضايا اجتماعية كمزايا العمل ومصائب الكسل[3].

ويؤكد الأستاذ **عبد الله شقرون** أن "الإستعداد لحفلات عبيدات الرما يجري على الطرق المعهودة لتنظيم المواسم و الموالد، فعندما يحين الموعد المعلوم، من كل سنة يجتمع المقدمون إلى شيخ القبيلة أو ممثل السلطة، القائد، لضبط الترتيبات و تحديد الموعد، ثم يقوم رجال الطائفة، تتقدمهم "السناجق" والأعلام بجمع الهدايا والتبرعات و الذبائح، ويعطي الشيخ الأمر للبراح، المنادي العمومي، بالتجول في الدواوير و إشعار السكان باليوم المتفق لابتداء الحفلات، وتنبيههم إلى وجوب التفرغ و توقيف الخصومات و الدواعي فيما بينهم حتى ينتهي هذا العيد" [4].

ففي إطار حلقة نصف دائرية، يجتمع عبيدات الرما وهم يزينون رؤوسهم بقلنسوات مزخرفة بأصداف الحلزون، يرتدون لباسا ملونا نسائيا ورجاليا غريبا، تتدلى منه أنياب حيوانية.

عند تشكيلهم حلقتهم، يشرعون في الحوار، والغناء والرقص بشكل جماعي، ثم يحضرون آلاتهم الموسيقية/ الدف، الناي، آلات النقر، يصحبون أدائهم بها، فتكون رناتهم الموسيقية تنبيها للجمهور الذي يشكل حلقتهم النصف دائرية لما سيأتي من حوار وتشخيص، حول القضية المزمع طرحها على مسرحهم.

---

[1]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 33.
[2]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 32.
[3]- مصطفى بغداد، **المسرح المغربي قبل الإستقلال**، 33.
[4]-عبد الله شقرون، **حديث الإذاعة حول المسرح العربي**، 208.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتستمر تلك الحفلات أياما قد تقصر وقد تطول، والعادة أنها إذا بدأت يوم الأربعاء فإنها تنتهي يوم الجمعة، ويحضرها عموم السكان ولا يتخلف عنها أحد كيفما كان شأنه ومركزه، كما أنها بالرغم من مظهرها المسلي تدخل في عداد الاحتفالات المقدسة التي يتحاشى السكان خلال أيامها الإتيان بأي منكر من القول والعمل، ويكفون عن الخصومات والمنازعات[1].

وعندما تنتهي المراسيم يحمل "عبيدات الرما" بنادقهم ويقصدون شط النهر حيث تكون أهداف الرماية منصوبة، وهناك يشرعون في التدرب على التصويب و "التنييش" بالبندقية والرامي الذي يتوفر في إصابة الهدف يوشح بعلامة على عمامته تمييزا لحذاقته ومهارته، ويتبارى "العبيدات" في هذا النوع من التدريب العسكري فهناك من يستهدف إبرة ويصيبها ومن يستهدف بيضة، ومن "ينيش" على برتقالة موضوعة فوق رأس رجل. أما المقدمون فإنهم من جهتهم يبيتون الليل في التسبيح والتهليل والصلاة على النبي ويستعيدون فيما بينهم ذكريات السابقين من "عبيدات الرما".

-المبحث السادس: القوّال

القوّال شخصية شعبية تعتمد أساسا على فاعلية القول، هو حامل التراث الشفهي بكامله فهو يؤلف ويغني ويروي الحكايات والأساطير المتداولة [2]. لذلك عُدَ الرابطة الأساسية في التواصل مع المتلقي من خلال الكلمة التي تجلب انتباه المتفرجين وتدعوهم إلى تخيل فردي ومستقل لوقائع ما هو بصدد سرده[3].

لم يأخذ مكانه البارز إلا في العصر الحديث، فقد جرت العادة أن يروي الحكايات الشعبية والمغامرات ويقص سير الأبطال التي يحفظ تفاصيلها عن ظهر قلب عن أبطال تاريخيين مشهورين أو أولياء صالحين أو ما شابههم؛ من شخصيات الحكايات الشعبية وأن يكون قادرا على الغناء والرقص في آن واحد، بارعا في التشخيص والايماء وغيرها من الصفات التي تجعله يراهن على إمكانات خياله وقدراته على الأداء الدرامي، فيتقمص شخوص القصة ليخلق مشاهد درامية منسجمة مستخدما الحركة والحوار بالإضافة إلى كونه راويا ومعلقا على أحداثها مستعملا في ذلك السرد الذي يتضمن حتما التشخيص[4] ، معتمدا أساسا على ذاكرته القوية وعلى خياله الخصب، وقدرته الارتجال والتلوين في طبقات الصوت، ومستعينا بطبل ينقر عليه ويغني على أنغامه أشعاره ليحدث التأثير الذي يرغب في إحداثه لدى الجمهور السامع أو المتفرج.

تأخذ هذه الشخصية أسماء مختلفة حيث يعرف في تركيا باسم (الحكواتي/ المكلا)وفي العراق (المحدث) وفي ايران (التقليدجي /النقال) وعند سكان إفريقيا الغربية (هريوت)،وفي عهد الخلافة العباسية (السماجة) نسبة إلى اسم الممثل الذي أبدع هذا الفن الشعبي وعلى السواحل الأطلسية المغاربية والمغربية (ايمياذزين) وما تجمعهم رغم اختلاف التسمية إلا عشق التمثيل[5].

-المبحث السابع: المدّاح

شخصية تاريخية عريقة، ارتبط وجودها بمفهوم المديح؛ فالمدّاح هو حكواتي يتفرغ للمديح، مادته التي يلقيها كلّها في مديح الأنبياء والأولياء والتحدث بمآثرهم ومناقبهم وفي العادة يفتتح قصصه ويختمها بمدح النبي (ص)[6]، ليتطور لاحقا ويتحول إلى قاص يقدم حكاياته في الأسواق الشعبية فيلتفّ حوله جماعة من المتفرجين يصغون إلى حكايته بلهفة ومتعة لا نظير لها ، بل تأخذ المتعة بالمتفرج لأن يحرك أطرافه. كلما حرك المداح أحد أعضاء جسده حتى يعتقد المشاهد إليهم أنهم جميعا مشتركون في العرض وليسوا فقط مجرد متفرجين ومستهلكين [7].

---

[1]- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، 36.
[2]- لخضر منصوري، **التجربة الاخراجية في مسرح علولة** ، (وهران: منشورات مخبر أرشفة *المسرح* الجزائري، 2001-2002 م)، 32.
[3]- عبد القادر علولة، **الظواهر الأرسطية في المسرح الجزائري** ، ترجمة بن العربي جمال، مقدمة كتاب من مسرحيات علولة الأقوال الأجواد اللئام ، (الجزائر: موفم للنشر ،1997م)، 11.
[4]- نصر الدين صيبان، **اتجاهات المسرح العربي في الجزائر ،1945-1980**، (دمشق: جامعة دمشق، 1985م)، 11.
[1]- تمارا الكسنروفنا بوتيتسيفا، **ألف عام وعام على المسرح العربي**، (بيروت: دار الفرابي، ط 1 ،1981م)، 60.
[6]- فاروق سعد، "المسرح في التراث الشعبي ملف خاص"، ندوة التراث الشعبي، اتحاد الكتاب اللبنانيين، الرياض- السعودية، (1987م)، 7.
[7]- عبد القادر علوللة، **مسرحيات القوال**، (الجزائر: دار موفم للنشر، 1997م)، 11.

وهذا التفاعل الذي حقق الفرجة المسرحية المنشودة هو وليد التأثير الدرامي الذي تحدثه القصص والسير الشعبية في المتلقي. إن تسمية المداح تستخدم للدلالة على فئة من مؤدي المأثورات الشعبية في الأماكن العامة والمناسبات والاحتفالات، حيث كانت رواية الأقوال الشعبية مجرد هواية لدى بعض الرواة ثم غدت عملا احترافيا يقوم به أشخاص لهم مواصفات محددة ، يقدمون عروضهم لجمهور مخصوص وفق اجراءات وطقوس معينة وفي مناسبات مبينة بمراعاة الزمان والمكان[1]، حيث يفسح للمداح المجال على شكل دائرة تكفي لأدائه الحركي والتمثيلي وحين يتحلق حوله الحضور يتخذ مركز الحلقة واقفا أو مقرفصا وقد يرافقه في عرضه مساعد أو اثنان يتبادلون الرواية والعزف وإنشاد المغازي.

يحاول المداح نقل متتبعيه إلى زمن القصة ومحاولة تبصيرهم بما حدث من خلال كشف الواقع مستعينا بالأقنعة، إذ إن الممثل هو المقلد والمصور الميكانيكي المباشر للفعل المسرحي، بل أصبح بإمكانه أن يتكلم عن شيء ويصور شيئا آخر حتى تندمج الشخصيّة في الممثل المسرحي وفي واقعه الراهن[2].

فالمداح هو الشخص الذي يشعر أنّه قام بما يجب عليه، فهو يعلق على الأحداث من أجل إضفاء أبعاد جمالية، حيث تختلف نبرات التعبير عنده، إذ يعبر مرة عن رأي الجمهور ومرة أخرى يتحدّث عن المؤلف. فقول المداح ينطوي على أحداث سياسية واجتماعية وبالتالي فهو شخصية شعبية تنتقل في هذه الأوساط بحيث يمدها بما تعلمه من عند الأجداد والأسلاف ولا تكف هذه الشخصيّة عن العطاء، وهذا يزيدها فخرا وإحساسا بالنشوة وهو تقصّ الأساطير والخرافات والحكايات[3].

ختاما:

من خلال هذه الإضاءة المتواضعة لفنون الفرجة ومظاهرها بالمغرب، يتجلى لنا أن الإبداع الشعبي المغربي هو عملية جماعية تتصهر بشكل أو بآخر داخل محيطها الحضاري، فالمخيلة والرموز والإيقاعات، والرقصات الشعبية، والألعاب والأهازيج، والأمثال والأشعار العامية والفرجات التراثية. هي تلك النصوص الإبداعية التي لم تخضع ولو مرة للتدوين، والتي شكلت صيحة ثقافية هامة تلعب دورها الدائم والمستمر في تطوير الحس الفني، مشكلة البوادر الأولى فيما بعد للمسرح المغربي في إطاره التقليدي، ومبرزة إمكانيات الإنسان المغربي في الخلق والإبداع.

أشكال الفرجة الشعبية سواء كانت عروضا تمثيلية مباشرة أو عروضا تمثيلية غير مباشرة مصادر إخراجية شعبية موروثة داخل المسرح المغربي، يلجأ إليها صناع الدراما المسرحية من أجل خلق شكل تراثي شعبي بتوظيف لمسات فنية ذات بعد إفهامي بالنسبة للمتلقي من خلال أيقنة اللغة الركحية، وحملها على القيام بوظيفة إشارية رمزية تجسد حالة معينة، أو فكرة جديدة للتراث الشعبي الأدبي والفني والثقافي والحضاري.

فبهذا أختم وأقول: **لا غرابة أن يكون المسرح المغربي من أوائل المسارح التي سارعت إلى اعتماد الطقوس الاحتفالية في عملية التأصيل.**

اللائحة البيليوغرافية:

-المراجع المعتمدة:

- أحمد الطيب العلج،" البساط "، **مجلة صوت الشباب**، العدد 6، جمعية قدماء الكشافة الإسلامية الجزائرية، الجزائر، (1961م).
- بوعلام مباركي، "توظيف التراث الشعبي في المسرح الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة وهران،2001،2000م.
- بيوض أحمد، **المسرح الجزائري نشأته وتطوره**، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 20011م).

[1]- عبد الحميد بورايو، **في الثقافة الشعبية الجزائرية، التاريخ والقضايا والتجليات**، (الجزائر: منشورات الرابطة الوطنية للأدب الشعبي لاتحاد الكتاب الجزائريين، 2006م)،64،63.
[2]- بيوض أحمد، **المسرح الجزائري نشأته وتطوره**، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 20011م)، 263.
[3]- بوعلام مباركي، "توظيف التراث الشعبي في المسرح الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة وهران،2001،2000م، 62.

- تمارا الكسندروفنا بوتيتسيفا، **ألف عام وعام على المسرح العربي**، (بيروت: دار الفرابي، ط 1 ،1981م).
- حسن المنيعي، **أبحاث في المسرح المغربي**، (مكناس: مطبعة صوت مكناس، ط1، 1974م),
-عباس الجراري، **الأدب المغربي من خلال ظواهره وقضاياه**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ط2، 1982م).
- عبد الحميد بورايو، **في الثقافة الشعبية الجزائرية، التاريخ والقضايا والتجليات**، (الجزائر: منشورات الرابطة الوطنية للأدب الشعبي لاتحاد الكتاب الجزائريين، 2006م).
- عبد القادر علولة، **الظواهر الأرسطية في المسرح الجزائري**، ترجمة بن العربي جمال، مقدمة كتاب من مسرحيات علولة الأقوال الأجواد اللئام ، (الجزائر: موفم للنشر ،1997م).
- عبد القادر علوللة، **مسرحيات القوال**، (الجزائر: دار موفم للنشر، 1997م).
- عبد الله شقرون، **حديث الإذاعة حول المسرح العربي**، (تونس: منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية، 1988م).
- عبد الله شقرون، **فجر المسرح العربي بالمغرب**، (تونس: منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، 1988م).
- فاروق سعد، "المسرح في التراث الشعبي ملف خاص"، ندوة التراث الشعبي، اتحاد الكتاب اللبنانيين، الرياض- السعودية، (1987م).
- لخضر منصوري، **التجربة الاخراجية في مسرح علولة** ، (وهران: منشورات مخبر أرشفة ***المسرح*** الجزائري، 2001-2002 م).
- محمد أديب السلاوي، **المسرح المغربي جدلية التأسيس**، (الرباط: مطبعة أبي رقراق، 2010م).
- مصطفى بغداد، **المسرح المغربي قبل الاستقلال**، (الدار البيضاء: منشورات الرهان الآخر، ط1، 2000م).
- نصر الدين صيبان، **اتجاهات المسرح العربي في الجزائر ،1945-1980**، (دمشق: جامعة دمشق، 1985م).

الإيتوس في شعر عروة بن الورد، تطبيق على مختارات من قصائده.

عبد العاطي بوعافيا

طالب دكتوراة

المؤسسة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب.

التخصص: الدراسات العربية

الأستاذان المشرفان: د. الوجيدي ود.الركيبي

مقدمة:

شاع عند نقاد الشعر العرب أنَّ الشعر يتأسس على الإمتاع، وأنَّ الخطابة تبنى على الإقناع، والحقيقة أنَّ الشعر لابد له من حجاج، وقد أشار إلى ذلك مجموعة من الفلاسفة المسلمين، ووقف حازم القرطاجني على الوظيفة الحجاجية للشعر. والناظر في التراث الشعري عند العرب، يسجل نزوعا من الشعراء إلى رسم صورة مشرفة عن أنفسهم، تعينهم على تحقيق مقاصدهم، وبذلك فالبعد الحجاجي حاضر بقوة في قصائدهم. فالشاعر يؤسس لنفسه صورة الإنسان القوي المتميز. ويبني الشعراء لأنفسهم في جل الأغراض الشعرية صورا إيجابية للتأثير في المخاطب، كصورة الشريف العاقل الكريم الشجاع والناصح الأمين.

-ما مظاهر الإيتوس في الشعر؟ - وكيف تنحت الأساليب البلاغية واللغوية إيتوس الشاعر؟ وكيف يشكل الإيقاع إيتوس الشاعر؟ - وكيف توظف القيم في بناء صورة الشاعر في القصيدة؟

1-الإيتوس في الشعر:

كيف يبني النص الشعري صورة للمتكلم؟ يتعلق الأمر بتحليل صورة التلفظ التي تنتجها القصيدة الشعرية والتأثيرات التي يمكن أن تمارسها على القارئ. ويعتمد ذلك على طريقة سفور المتكلم أواختفائه، وكيفية تموضعه إزاء متكلمين/متلفظين آخرين.

وتمكِّن دراسة الآثار الإشارية، والخطابات المنقولة، وما يميز المتكلم والمستمعين، من تحديد من يتحدث في النص، ومن يحمل هذه الآراء.

ويمكننا أن نلاحظ أنَّ العدَّة التلفظية تكون عموما ثابتة إلى حد بعيد في ديوان شعري، ويمكن أن تتغير وجهات نظر المتكلم، ولا يمكننا الفصل فصلا جذريا بين بناء المتكلم وبناء المرجع، إذ يرتبط الإثنان فيُرى عالم النص من منظور **القيم** التي يحملها المتكلم. كما يكون النص الشعري فضاء بين المؤلف والقراء من خلال علاقة تربط متكلما وقارئا، يحضر غالبا في النص عن طريق التفاتات مباشرة، أو توافقات متنوعة، ويفسر مفهوم **الصوت** الذي يحضر غالبا عند ذكر الشعر، هذا التأثير. وإذا كنا نفضل مفهوم الصوت على مفهوم الأسلوب، فذلك لأنَّ تصورنا للأسلوب، كما أشار إلى ذلك **مانغونو** (1994)، يظل مرتبطا إلى حد بعيد بثنائية الشكل والمحتوى: في حال الشعر، كل شيء يصير أسلوبا، فالمادة والمعنى يميلان إلى أن يعكسا بعضهما انعكاسا مثاليا، بينما يجرى التحليل الأسلوبي بفعالية قصوى، عندما يخضع النص لثنائية أساسية، أي عندما يكون بإمكان النص أن يشتغل على سجلين منفصلين جزئيا في آن واحد: الإحالة على العالم من جهة، والتعبير عن الذاتية من جهة أخرى. (مانغونو: 1994، 191، 193). وتؤكد ملاحظة مانغونو وجاهة العملية التي تحاول جاهدة وصف تفرد النص الشعري، انطلاقا من العلاقات بين وقائع التلفظ، والوزن والترتيب، مرورا بالتعبير عن الذاتية، والإحالة على العالم الخارجي، والاختيارات الأجناسية. ومن أجل دمج هذه العناصر، يمكننا من الاعتماد على الإيتوس، الذي يمكن من تفسير أنَّ المؤلف والمتكلم، تبنيهما القصيدة الشعرية، والتفكير في تمفصل هذين المفهومين. ويمكن اعتبار الإيتوس ملكا للمتكلم/ المؤلف كما يبنيه النص الشعري، وأنّ الأمر يتعلَّق بتأثير التلقي الناتج عن التفاعل بين ثلاثة **أبعاد** في الخطاب الشعري: **العلاقة البينذاتية**، وحضور المؤلف أو اختفائه، وإيقاع

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القصيدة[1]. وتدرك العلاقة البينذاتية إدراكا لسانيا بإدراك الإواليات الجملية les modalités phrastiques، وبتحديد وجهات النظر التي يبنيها الخطاب، ويصادق عليها المستمعون، أو لا يصادقون عليها. وينتج حضور المتكلم أو اختفاؤه، عن توظيف الواسمات الإشارية marqueurs déictiques والذواتم العاطفية أو القيمية les **subjectivèmes** affectives ou axiologiques أو عدم توظيفها. ويرتبط إيقاع القصيدة ببنياتها العروضية، وبتركيبها، وبترتيبها الطباعي، وببنيتها الصوتية. وتحدد هذه الأبعاد الثلاثة إدراك القارئ للإيتوس الخِطابي الذي يملك، من خلال الإيقاع، تجسُّما، ويمكن نقله في قصيدة بدون متكلم صريح، بواسطة صوت مجهول. فإذا كان النص بأكمله لا يرتبط بالإيتوس الصريح، فإننا نرى أن هذا المفهوم يجعل من الممكن أن تندرج تحت كيان واحد ظواهر مختلفة، تغطي جزءا كبيرا من مظاهر الذاتية في اللغة. ونرى أيضًا أنَّ الإيتوس يجعل من الممكن استبدال مفهوم الذات الناطقة المثير للجدل، بمفهوم القصيدة بوصفها مكانا لظهور ذات لا وجود لها خارجها ، ولا تتوافق بالضرورة مع تصريحات الكاتب الميتا شعرية. وتكمن الأهمية الرئيسة لمفهوم الإيتوس في كونه يسمح لنا بتفسير البعد المتفرد للشعر، دون المرور بالضرورة بفئة الشعر الغنائي: يمكن للقصيدة أن تثير لدى قارئها صورة المتكلم/المؤلف، حتى وإن لم يتحدث عن مشاعره الشخصية، حتى وإن ظل مجهولا واختفى خلف موضوعه، حتى وإن رفض طوعا أي ذاتية واضحة للغاية. ومع ذلك تظل القصيدة تتمتع ببعد حجاجي (لا سيما من خلال العلاقات الدلالية التي تقيمها بين مختلف عناصر العالم)، وبعُدَّة لفظية (الموقع الزمني، أفعال الكلام)، وقيمة إنجازية يحملها تنظيمها النصي، وستؤثر هذه العناصر جميعها في متلقي القصيدة. عالوحتى ولو خُففت الذاتية في مستوى ما يقال، وتركت جزءا مناسبا للتعبير عن عواطف المتكلم وانفعالاته، فإنها تظل مُدرَكة في مستوى ما يقال في ترتيب القصيدة، الذي يظهر، بوصفه نظيرا لهذا الواقع الذي يخضع له، تاركا له المرتبة الأولى.

2-تطبيق على مختارات من ديوان عروة بن الورد:

يَا ابْنَ الْوَرْدِ: (الطويل)

أَتَجْعلُ إِقْدامِي إِذَا الْخَيْلُ أَحْجَمَـــــــــتْ ... وَكَرِّي، إِذَا لَمْ يَمنَعِ الذُّيْرَ مَانِـــــــــعُ

سَوَاءً وَمَنْ لَا يَقْدُمُ الْمَهْرَ فِي الْوَغَـــــى ... وَمَنْ دُبْرُهُ، عِنْدَ الْهَزَاهِزِ، ضَائِـــــــــعُ

إِذَا قِيلَ يَا ابْنَ الْوَرْدِ أَقْدِمْ إِلَى الْوَغَى! ... أَجَبْتُ، فَلَاقَانِـــــــي كَمِيٌّ مُقَـــــــارِعُ

بِكَفِّي مِنَ الْمَأْثُورِ، كَالْمِلْحِ لَوْنُـــــهُ، ... حَدِيثٌ بِإِخْلَاصِ الذُّكُورَةِ، قَاطِـــــــــعُ

فَأَتْرُكُهُ بِالْقَـــــاعِ، رَهْنًا بِبَلْدَةٍ، ... تَعَاوَرُهُ فِيهَا الضِّبَاعُ الْخَوَامِـــــــعُ

مُحَالِفَ قَاعٍ، كَانَ عَنْـــــهُ بِمَعْـــزِلٍ، ... وَلَكِنَّ حِينَ الْمَرْءِ لَا بُدَّ وَاقِـــــــعُ

فَلَا أَنَا مِمَّا جَرَّتِ الْحَرْبُ مُشْتَـــكٍ، ... وَلَا أَنَا مِمَّا أَحْدَثَ الدَّهْـــــرُ جَـازِعُ

وَلَا بَصَرِي، عِنْدَ الْهِيَاجِ، بِطَامِـــــــحٍ، ... كَأَنِّي بَعِيرٌ فَارِقَ الشَّـــــــوْلِ، نَـــــازِعُ

المعجم: الذُّيرُ: المال الوفير –المأثور: السيف القديم-الشول: الإبل

جاءت هذه القصيدة الفخرية على وزن الطويل، لأنه بحر غني بالمقاطع، يسعف الشاعر في التعبير عن معاني الفخر. كما أنَّ القافية جاءت على وزن المتدارك "مانعو"، وهو مناسب للفخر، وروي العين، صوت احتكاكي حلقي مجهور، والقافية غنية بأصوات المد، الألف، وواو المد في الوصل الذي يمتد معه الصوت، فيؤدي إلى وضوح الإيقاع وعذوبته مما يناسب الفخر، ويفخم من صورة الشاعر. وقد حاول الشاعر في هذه القصيدة بناء إيتوس الفارس الشجاع المقدام، الذي لا يتردد في اقتحام ساحة المعركة، مواجها أعتى الفرسان، لا يرف له جفن، ولا ترتعد له فريصة.

المقطع الأول: يبني الشاعر في البيتين الأول والثاني **إيتوس الشجاعة والإقدام**، مميزا نفسه عن الجبان الرعديد. فالشاعر يستنكر من مخاطبه مساواته مع الجبناء وهو الفارس الصنديد. وقد وظف **الاستفهام الإنكاري التوبيخي**، ليفحم خصمه، ويبدي

[1] - Monte, 2016, De l'éthos, du style et du point de vue en poésie, https ;//hal-univ-tln.archives-ouvertes.fr/hal-01490443/document ,. ,

بطلان دعواه، فهو مقاتل شجاع، له مكانة خاصة، ولا ينبغي مقارنته بمن لم يخبَر الحرب، ولم يثبت في ساحة القتال. وإذ يلقي الشاعر كلامه بصيغة هذا الاستفهام، فإن ذلك "يدل على الثقة التي تملأ نفسه، لأنه يلقي كلامه وهو يدرك أنه لو كان في كلامه أدنى ريب، لرده عليه قائله جوابا على استفهامه"[1]. وهو بذلك يضع رأي خصمه موضع استبعاد واستحالة، ساعيا بذلك إلى فضح أخطائه أو "النفخ فيها حتى يتسرب الارتياب لصاحبها، وحتى يتسع حجم فداحتها أمام الحضور"[2]، فيعتريه الشك والريبة وتتزعزع ثقته بنفسه، وهو ما ينعكس على المتكلم الذي تتعزز ثقته بنفسه، فيستمر في محاصرته لمخاطبه دافعا إياه إلى تفنيد دعواه بنفسه. واعتمد الشاعر في تشكيل صورة الشجاع المقدام، على أسلوب الطباق بين إقدامي/إذا الخيل أحجمت، لأنَّ هذا المجاز المرسل يدل على الفرسان الفارين. كما طابق بين "كرّه" أي هجومه على العدو، وبين غيره من الفرسان الذين لم يمنعوا مؤخرة الجيش من هجمات العدو.

المقطع الثاني: البيت الثالث والرابع والخامس والسادس: يصف الشاعر في البيت الثالث ثباته وإقدامه في الحرب، إنَّه يواجه فارسا مدجَّجا بالسِّلاح، بلا خوف ولا هيبة، فإمَّا أن ينتصر وإمَّا أن يموت ميتة كريمة بدل أن يوصم بالجبن طيلة حياته. إنَّه يضع صورته، وهو الشجاع المقدام، في مقابل صورة الجبان الرعديد التي ذكرها في البيت السابق، فيبني بذلك **إيتوس الشجاعة والإقدام**. وقد وظف الشاعر في هذا البيت **أسلوب الشرط** الذي يمثل أهم أدوات الحجاج في اللغة العربية، لما يتضمنه من قوة ربط بين السابق واللاحق، أي بين الشرط وجوابه، ويتميز أسلوب الشرط بشد انتباه المتلقي دائما لما سيقال، ويبعث داخله عنصر التشويق، والمفاجأة، لما سيترتب عن الجزء الأول من الشرط، وهو جملة الشرط، من نتائج متضمنة في الجزء الثاني منه، وهو جملة جواب الشرط. ثم يذكر سيفه "المأثور" الذي يعني السيف القديم العريق القدم، ليبيّن أنَّه فارس صنديد ورث الشجاعة والإقدام عن أجداده كابرا عن كابر. كما وصف حال غريمه، الذي وصفه بالكمي المقارع، في إشارة إلى بأسه في القتال، بعد أن أرداه قتيلا، وكنى عن ذلك ب: فأتركه بالقاع، رهنا ببلدة، تعاوره فيها الضباع الخوامع. ووظف في البيت الخامس أسلوب الكناية، ليصف حال غريمه في القتال، وقد صار جثة هامدة تقتات عليها الضباع، وذلك إمعانا منه في الإزراء بصورة خصمه. فهو بذلك يبني إيتوس الشجاعة، عن طريق التفنن في وصف حال غريمه، بعد أن لقي حتفه بسيف الشاعر.

المقطع الثالث: وظف الشاعر في البيتين السابع والثامن أداة النفي "لا " محاججا في سياق الفخر الإقناعي؛ وذلك تأكيدا لموقفه ودعواه، ودحضا للرأي المخالف. وتعتبر (لا) إحدى أقوى الأدوات النافية لإقناع المتلقي؛ نظرا لما تحمله من دلالة على الرفض، والإنكار، والرَّدِّ، والجحود، والإبطال، والاعتراض. وأحدث التوازي التركيبي بين شطري البيت إيقاعا موسيقيا؛ يشدُّ انتباه المتلقي، ويمنح البيت حلاوة وعذوبة، تساهم في التأثير في المتلقي، وإقناعه بدعوى الشاعر. كما وظف الشاعر تشبيه التمثيل في البيت الثامن، نظرا لقوته من حيث التأثير في المتلقي، وأثره في الإقناع.

الثَّرَاءُ وَالْفِعَالُ: (الكامل):

ما بِالثَّرَاءِ يَسودُ كُلُّ مَسَـــــــــوَّدٍ،	**مُثْرٍ، وَلَكِنْ، بِالْفِعالِ، يَسُـــــودُ**
بَلْ لَا أُكاثِرُ صَاحِبِي فِي يُسْـــرِهِ،	**وَأَصُدُّ، إذا فِي عَيْشِهِ تَصْرِيـــــدُ**
فَإِذَا غَنيتُ، فَإِنَّ جارِي نَيْلُـــــهُ	**مِنْ نائِلِي، وَمَيْسَرِي مَعْهـــــودُ**
وَإِذَا افْتَقَرْتُ، فَلَنْ أُرى مُتَخَشِّـــــعًا	**لِأَخي غِنًى، مَعْروفُهُ مَكْـــــدودُ**

المعجم: الفعال: الفعل الحسن أو الكرم-تصريد: تقطيع-معروفه مكدود: عطاؤه يخرج منه بجهد لبخله

جاءت هذه القصيدة الفخرية على وزن الكامل، لأنه بحر غني بالمقاطع، يسعفه في التعبير عن معاني الفخر. وقد استهل الشاعر مقطوعته بقيمة مفادها: (لا يسود الناس بسبب أموالهم، إنما يسودون بأفعالهم)، ثم شرع في جرد بعض سماته الشخصية، فهو لا يعتد بكثرة أمواله إذا اغتنى، بل يشركها رفاقه، وجيرانه، ولا يعرض عن صاحبه إذا قلَّ ماله، وإذ ا افتقر فإنَّه لا يطلب المال، ليستنتج من هذه الفضائل (الحجج) إلى أن أفعاله محمودة؛ ومن ثمَّ فهو يستحق السيادة.

---

[1] -الدريدي ، 2009م..
[2] -الزركشي ، 1984م..

تبني هذه المقطوعة إيتوسا متميزا، ينمُّ عن دماثة أخلاق الشاعر، ونبل محتده. فقد شيَّد عبر أبيات هذه المقطوعة **إيتوس الكرم والإخلاص والأنفة**، وهي من مكارم الأخلاق التي تفاخر بها الشعراء، في الجاهلية والإسلام على حد سواء. والإخلاص خلق نبيل، وقيمة إنسانية عالية احتفل بها الشعراء وتغنوا بها في أشعارهم، واحتفوا بها في مجالسهم، واعتبروها من مقومات المروءة. وتشكل القيم إحدى عناصر مقدمات الحجاج، التي وضع أسسها ومقوماتها بيرلمان في البلاغة الجديدة. باعتبار أنَّ هذه المقدمات يستخدمها المتكلم في سياق حجاجه لكي يبني عليها استدلاله، وهذه المقدمات تشكل موجهات حجاجية، وحاملة للاتفاق ومنها يكون الانطلاق. ومن هذه المقدمات، القيم التي تجسد الاتفاق بين الناس حولها، لأنَّها تحمل النفوس على التأثر لمقتضى القول، نظرا لما تحوزه من قدرة على خدمة الجوانب العقلية من العملية الحجاجية. (برلمان

المقطع الأول: ينفي الشاعر في البيت الأول السيادة عن الأثرياء، ويرجعها إلى السيرة الحسنة والمآثر الكريمة. وهو بذلك، يلمح إلى أن سيادته للصعاليك، لم تأت نتيجة سعة ثرائه، وغناه الفاحش؛ بل هي نتيجة مكارم أخلاقه، وحسن صنائعه، التي عرفها القاصي والدَّاني، وحفظتها له الأمة، حتى بعد أن رحل عن هذه الدنيا. فهو يبني في هذا البيت **إيتوس الفضيلة والخيرية**، وقد نال بذلك حبَّ الناس، فقرائهم وأغنيائهم. وقد وظف عامل النفي "ما" وهو حجة قاطعة على نفي السيادة عن الثراء، ونسبتها إلى صنائع المعروف، موظفا الرابط الحجاجي "لكن"، الذي يفيد التعارض بين ما يسبقه وما يليه. وباعتبار حرف النفي عاملا حجاجيا، فإنه "يؤدي إلى تحويل الطاقة الحجاجية لهذا الملفوظ"[1]، وتحويل الطاقة الحجاجية للملفوظ هو ما سمَّاه "ديكرو" بالتوجيه الذي " يحصل في مستويين: مستوى السامع، ومستوى الخطاب نفسه لما بين المستويين من تداخل ..."[2]، لكن، عندما نتأمل البيت، نلاحظ أنَّ أثر النفي، بوصفه عاملا حجاجيا، لا يتوقف عند حد التأثير في السامع، بل يتعداهما إلى المتكلم "فالنفي لا يضيف معنى جديدا إلى الملفوظ الذي يرد فيه، بقدر ما يؤشر إلى موقف الذات المتلفظة"[3]. وفي هذا الكلام، توجه واضح نحو الإقناع: إقناع المتكلم السامعَ بإشعاره بحضوره، ومن ثمَّ السعي إلى تبليغ مقاصده وإقناعه بها ذهنيا ثم سلوكيا، ويطابق هذا الرأيُ الجزءَ الأول لتأثير النفي حجاجيا، في الذات المتكلمة وما تريده من مقاصد، عقب إنشاء هذا الخطاب المنفي عند الذات المستمعة، أما الجزء الثاني فيظهر في شحن المضمون الإخباري وتحويله "ليؤدي وظيفة حجاجية، تتلاءم مع الاستراتيجية الحجاجية للمتلفظ"[4]، وحينئذ، يحدث التعاضد بين التوجيه الحجاجي الحاصل في الخطاب مع عمل النفي الأول، وهو إبراز الذات المتكلمة. كما عضَّد الشاعر أسلوب النفي بالتوظيف المكثَّف لجناس الاشتقاق بين "الثراء-مثر" (ويسود مسوَّد)، وهو جناس جمع بين جمالية الإيقاع وقوة المعنى، فأضحى البيت كلُّه، بمثابة حكمة تجري على الألسن، وتبرز ضمنيا مكانة الشاعر الذي حرص حرصا شديدا على القيم السامية.

المقطع الثاني: يظهر البيت الثاني **إيتوس الإخلاص** عند الشاعر، فهو لا يترك صديقه، عندما تدبر عنه الدنيا. إنَّه صعلوك كريم، لا يتخلى أبدا عن رفاقه، ويتكفل بهم عندما ترق حالهم، ويطعمهم إذا جاعوا، ويؤويهم إذا لم يجدوا مكانا يلجؤون إليه. وقد اعتمد الشاعر الرابط الحجاجي "بل"، في ترتيب حججه المدعِّمة لبعضها بعضا، على سلم حجاجي واحد؛ إذ إنَّه لا يعمد من خلال هذا الرابط إلى إبطال ما قبله، وإثبات ما بعده، وإنَّما ينتقل من الحجة الأضعف إلى الحجة الأقوى. كما وظف الشاعر أداة النفي "لا"، التي تعدُّ من أقوى الأدوات النافية تأثيرا في المتلقي؛ نظرا لما تحمله من دلالة على الرفض، والإنكار، والرَّدِّ، والجحود، والإبطال، والاعتراض، فقد وظَّفها الشاعر العربي في سياق الفخر، تأكيدا لموقفه وزعمه، ودحضا للرّأي المخالف. ووظف الشاعر أداة الشرط "إذا" بغرض المفاجأة. فتحقُّق جملة جواب الشرط، رهين بتحقق جملة الشرط، ولكن القيمة الحجاجية متضمنة داخل قصر الخيارات والإمكانات في جملة جواب الشرط.

وفي البيت الثالث: يعزز الشاعر إيتوس الإخلاص، ويدعمه **بإيتوس الكرم**. فهو، عندما تقبل عليه الدنيا، لا ينسى جاره، بل يتفقده، ويعينه على نوائب الدهر. وجاءت جملة جواب الشرط مؤكدة، لينفي الشاعر عن المخاطب أن يشك في كرمه وإحسانه إلى جاره. ويؤكد جناس الاشتقاق هذا المعنى "نيله/من نائلي" ويؤدي في الوقت نفسه إلى تركيز الإيقاع وجماليته، لا سيما أن أصوات المد تهيمن على البيت، فقد ترددت عشر مرات، لتمنحه وضوحا صوتيا وامتدادا وعذوبة. وقد وظف الشاعر **أسلوب**

---

[1] -الراضي ، 2014م، ص 10.
[2] -صولة ، 2001م، ص 36،.
[3] - الراضي ، 2014م.، ص10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشرط، ليثبت تلازم إقبال الدنيا عليه، وانفراج غمة جاره الفقير. ومن ثمَّ، فالشاعر يقدم حجة على كرمه وجوده الفطريين، ممَّا بوأه السيادة والرئاسة، بفضل مكارم أخلاقه، وسيرته المحمودة، وليس بثرائه وجاهه.

وفي البيت الرابع: يتجلَّى **إيتوس الأنفة** عند الشاعر، فكما هو كريم في حال غناه، إذ إنَّه لا يستأثر بما عنده، فهو كذلك كريم في حال فقره، فلا يتمسَّح بأعتاب اللئام، ولا يطرق باب الأشحاء الذين يعدمون الشفقة والرأفة بالمعوزين. ووظف أيضا الشرط، الذي يعدُّ عاملا تداوليا، يتضمن قيمة حجاجية إقناعية، تهدف لاستمالة المتلقي، وحمله على الإذعان والانقياد، وذلك بحصر الإمكانات في خيار واحد، فيوجه المتكلم ذهن المتلقي لما يريده، وهو أنَّه لا يرضى لنفسه أن يتكفف الناس.

سُؤالٌ إِلَى الصُّعْلوكِ: (البحر الطويل)

إِذا الْمَرْءُ لَمْ يُبْعَثْ سَوامًا وَلَمْ يُرَحْ	**عَلَيْهِ، وَلَمْ تَعْطِفْ عَلَيْهِ أَقارِبُـــهْ**
فَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتى مِنْ حَياتِهِ	**فَقيرا، وَمِنْ مَوْلى تَدِبُّ عَقارِبُـــهْ**
وَسائِلَةٍ: أَيْنَ الرَّحيلُ؟ وَسائِلٍ،	**وَمَنْ يَسْأَلِ الصُّعْلوكَ: أَيْنَ مَذاهِبُهْ؟**
مَذاهِبُهُ أَنَّ الْفِجاجَ عَرِيضَـــةٌ،	**إِذا ضَنَّ عَنْهُ، بِالْفِعالِ، أَقارِبُـــهْ**
فَلا أَتْرُكُ الْإِخْوانَ، ما عِشْتُ، لِلرَّدى،	**كَما أَنَّهُ لا يَتْرُكُ الْماءَ شارِبُـــهْ**
وَلا يُسْتَضامُ الدَّهْرَ، جارِي، وَلا أُرى،	**كَمَنْ باتَ تَسْري لِلصَّديقِ عَقارِبُـــهْ**
وَإِنْ جارَتِي أَلْوَتْ رِياحٌ بِبَيْتِهَـــا،	**تَغافَلْتُ، حَتّى يَسْتُرَ الْبَيْتَ جانِبُـــهْ**

المعجم: السوام: الماشية والإبل الراعية-الفجاج: مفردها فجٌّ، وهو الطريق الواسع الواضح بين جبلين-

جاءت هذه القصيدة الفخرية على وزن الطويل، لأنه بحر غني بالمقاطع، يسعف الشاعر في التعبير عن معاني الفخر. والروي "هو" وهو صوت شديد مجهور، يؤدي إلى وضوح الإيقاع وعذوبته، مما يناسب الفخر، ويفخم صورة الذات الشاعرة. وجاءت القافية "قاربه" على وزن المتدارك فاعلن، "قاربه". وتلخص هذه القصيدة فلسفة الشاعر خاصة، وفلسفة الصعاليك عامة. إنها تجسد **الإيتوس الفردي** للشاعر، وكل منا لديه إيتوس فردي، ولكن قد لا نكون قادرين على التعبير عنه بوضوح، لكن لدينا نمط من القيم والدوافع والتطلعات التي يمكن استخلاصها من القرارات الكبيرة والصغيرة، التي اتخذناها في حياتنا[1]. كما تجسد القصيدة **الإيتوس الجماعي** للصعاليك. فهي مدونة أخلاقية يلتزم بها الشاعر، ويقتدي بها الصعاليك ويلتزمون بها، ليقنعوا سواهم بعدالة قضيتهم، ومشروعية حملهم السلاح واحترافهم الغزو واللصوصية مكرهين. ويراهن مفهوم الإيتوس الجماعي على "بناء هوية الجماعة، بهدف الحصول على تصديق المستمَع"[2]. وقد وفّق الشاعر بفضل ذلك، في بناء إيتوسه الخاص به، وإيتوس الصعاليك عامة، فمهد السبيل لإقناع مخاطبيه بأنَّه على حق في اختياره الخروج إلى الغزو، مغامرا بحياته، بدلا من القعود في الديار، مكابدا الذل والخذلان من أقرب الناس إليه.

المقطع الأول: يرتبط البيتان الأول والثاني بعلاقة الشرط، فالبيت الأول يتضمن فعل الشرط الذي تضمن جملا فعلية منفية ومعطوفة على بعضها، وتفيد الجملتان الأولى والثانية: عدم امتلاكه السوام، وهي الإبل، وعدم غناه، وعدم عطف أقاربه عليه، وهنا يحشد الشاعر مجموعة من الحجج الواقعية التي تسلمنا إلى جواب الشرط، الذي يسوغ الغزو من أجل الحياة الكريمة "فللموت خير للفتى من حياته فقيرا، ومن مولى تدبُّ عقاربه". وقد جاء جواب الشرط مؤكَّدا باللام، وباسم التفضيل "خير" إذ يفضل الشاعر الموت في الغزو، على الفقر، وعلى المولى الذي تدبَّ عقاربه، وفي هذا استعارة تصريحية، إذ عبَّر عن الحقد والحسد بالعقارب السامة، فكانت الصورة قوية في معناها، ومؤثرة في المتلقي.

[1] - Schoultz , 2013, p : 1.
[2] -Amossy et Orkibi, 2021, p 12.

المقطع الثاني: وفي البيت الثالث: وظف الشاعر الاستفهام الإنكاري التوبيخي، ليفحم خصومه، ويبطل دعواهم، وليبين حتمية ركوب الصعلوك المغامرة، من أجل تأمين بقائه، لا سيما إذا خذله ذوو قرابته.

ووظف الشاعر في البيت الرابع أداة الشرط "إذا" التي وردت مع الجملة الفعلية، فهي متضمِّنة معنى الشرط، وظرف للمستقبل. إنَّ تحقق جملة جواب الشرط مربوط بتحقق جملة الشرط، غير أنَّ القيمة الحجاجية متضمَّنة داخل قصر الخيارات والإمكانات في جملة جواب الشرط: وهي اتساع سبل العيش أمام الصعلوك، خارج مضارب قبيلته.

المقطع الثالث: وفي البيت الخامس: وظف الشاعر تشبيه التمثيل، فالشاعر لا يترك إخوانه ليتعرضوا إلى الموت، كما أنَّ الشارب لا يترك الماء، وفي هذا تأكيد على علاقته الوطيدة بهم وحبه لهم. ويعتبر التمثيل من أهمِّ وسائل الحجاج، وعندما يستعمل الشاعر التمثيل، فهو يريد "إشارة إلى معنى فيضع كلاما يدلُّ على معنى آخر وذلك المعنى الآخر والكلام ينبئان عمَّا أراد أن يشير إليه"[1]. وتكمن حجاجية التمثيل في كونه كلَّما تعدَّدت عناصر الصُّور ، كانت أقوى تأثيرا، فهو أحد روافد العملية الإقناعية.

:وظف الشاعر في البيت السادس أداة العطف "الواو"، وقد كان للرابط الحجاجي المتمثل في حرف العطف (الواو) دور مهم من الناحية الحجاجية؛ إذ قام بالوصل بين الحجج الثلاث: "فلا أترك الإخوان ...."، "ولا يستضام الدهر جاري"، "ولا أرى"، وعمل على ترتيبها ترتيبا خطيا، وساعد في جعل كل حجة تقوم بتقوية الحجة الأخرى. كما وظف الشاعر النفي "بلا"، إذ إنَّه توسَّل بها لغرض تحقيق الاستمالة، والإقناع، والتأثير الفكري والعاطفي. فهو رجل سيد في قومه، لا تخفر ذمته، لذلك نفى بقوة أن يخذل من احتمى بجواره. كما وظف التشبيه التمثيلي "كمن بات تسري للصديق عقاربه"، وفي ذلك تأكيد على برّ الشاعر بمن دخل في جواره.

وفي البيت السابع: يفتخر الشاعر بدماثة أخلاقه، إذ إنَّه لا ينظر إلى محارم جاره ولا يسترق النظر إليها، وإن واتته الفرصة لذلك، وتعدَّ هذه الشيمة من مكارم الأخلاق. إنه يبني في هذه القصيدة **إيتوس العفة**، الذي يحبب المرء إلى الآخرين. فصائن العرض، صائن للمال، وصائن للنفس.

أَنا وَأَنْتَ: (الطويل)

إِنّي امْرُؤٌ عافِي إِنائِي شِرْكَةٌ،	**وَأَنْتَ امْرُؤٌ عافي إِنائِـــــكَ واحِـــــدُ**
أَتَهْزَأُ مِنّي أَنْ سَمِنْتَ، وَأَنْ تَرى	**بِوَجْهِي شُحوبَ الحَقِّ، وَالْحَقُّ جاهِـدُ**
أُقَسِّمُ جِسْمي فِي جُسُومٍ كَثِيرَةٍ،	**وَأَحْسو قَراحَ الْمـــــاءِ، وَالْماءُ بَـــــارِدُ**

المعجم: عافي إنائي شركة: أي يأتيني من يشركني فيه-الحق جاهد: أي يجهد الناس-أقسم جسمي: أي طعامي

جاءت هذه المقطوعة الفخرية على وزن الطويل، لأنه بحر غني بالمقاطع، يسعف الشاعر في التعبير عن معاني الفخر. وجاءت القافية على وزن المتدارك فاعلن "واحدو". أما الروي فهو حرف الدال وهو صوت انفجاري مجهور. كما أدَّى حضور واو الوصل وواو المد في القافية المطلقة إلى امتداد الصوت. ويستهل الشاعر مقطوعته بتقديم الحجة، وهي وصف الإناء الخاص به: الشراكة، و إناء الخصم بالانفراد، وهذه الحجة تمثل تصويرا كنائيا، ولهذا أهمية بالغة في الحجاج. يصور الشاعر نفسه في هذه المقطوعة في صورة النحيل الممتقع اللون الذي نحل جسمه، لفرط ما أشرك معه غيره في طعامه وشرابه، فهو يقسم زاده على نفسه وعلى سواه بل إنه ليقتر على نفسه، ويحرمها من الأكل فيجوع ويأكل غيره، وحين يحل الشتاء وزمن القحط، يؤثر باللبن أضيافه ويحسو الماء باردا، أما الهازئ، فهو أناني سمين من التخمة، لا يشاركه أحد في مأكله أو في مشربه. **فإيتوس الخيرية** بوصفه قيمة أخلاقية يشمل مجموعة من الإيتوسات الفرعية من قبيل: حب الخير، الكرم، الرضا، التضامن، الإيثار ... وهو مُكْسِبٌ لتعاطف الآخرين، فنحن نكسب رضا الآخرين بواسطة الأخلاق، لأنَّ هذه الأخلاق –بحكم أنَّ الاتفاق بشأن خيريتها واقع-تؤثر بقدر تواترها، إنَّها تجعل المتلقي وسط حشد من الإيتوسات، توجهه الوجهة الحجاجية عينها، دون أن يشعر. وقد وظف الشاعر في البيت الثاني أسلوب **الاستفهام الإنكاري**؛ إذ إنَّه ينكر على مخاطبه السخرية منه، وهو الكريم الجواد المتفاني في إغاثة الفقراء، بينما مخاطبه أناني مستأثر بما عنده. وهو استفهام إنكاري **توبيخي**، فهو واقع وفاعله ملوم[2]. فالشاعر يوبخ مخاطبه، وكأنه يقول له: ما كان ينبغي منك هذا[3]. كما وظف الشاعر في البيت الأخير مجازا مرسلا، إذ إنَّه عوض الزاد بالجسم، ليضخم

---

[1] -ابن جعفر، ص159-160.
[2] -الدريدي، 2009م.
[3] -الرازي، 1981.

إيتوس الخيرية ويجعله أكثر وضوحا. وخلاصة القول، فقد بنى الشاعر لنفسه في هذه القصيدة إيتوسا مثاليا، قلَّما يتأتَّى لغيره، لا سيما في العصر الجاهلي.

تضمَّن البيت الأول جملة خبرية مؤكدة بإنَّ؛ فقد لجأ الشاعر إلى التوكيد، واستعان به في الأسلوب الخبري بوصفه عاملا حجاجيا؛ لأنه يعمل على دفع الشك ولإنكار عن المتلقي. وتتجلى حجاجية التوكيد في تقديم القضايا للمتلقي، وفرضها عليه، عندما يوجه القول نحو النتيجة التي يريد المتكلم من المتلقي الوصول إليها. والجملة الخبرية في أصلها خبر ابتدائي، وأصل الخبر في صورته الابتدائية خال من أي تأكيدات، وإضافة لفظ إلى ألفاظ الجملة الأصلية أو حذفه، تؤدي ظاهرة نوعية في الدلالة، فإذا زيد عليه مؤكد بتأثير المقام، أو لخلق مقام ما، فستكون هذه الزيادة لإفادة معنى زائد على المعنى الأصلي، ويسمى هذا الإجراء عدولا كميا بالزيادة، وإذا نقص منه لفظ أيضا بفعل المقام أو لصنع مقام لفائدة معنوية، سمي عدولا كميا بالنقصان، وهذا العدول لأجل مطابقة الكلام للمقام، أو محاولة التأثير في المقام بفضل ما تنتجه خاصية العدول تلك من طاقة حجاجية، ومن شأن ذلك أن يصنع التفاعل بين المتكلم والمتلقي. (صولة، 2007م، ص 133-116). كما وظف الشاعر أسلوب الكناية، عافي إنائي شركة، أي إنه يشارك غيره مأكله، ومن ثمَّ فهو كريم. كما كنى الشاعر عن بخل مخاطبه بعافي إنائك واحد. وفي ذلك مقابلة بين صورة الشاعر الكريم وصورة مخاطبه البخيل. وقد رأى البلاغيون في الكناية مزية لانبنائها على ترك التصريح الذي عده الجرجاني رونقا لا يتأتى إذا عبّر عن المعنى بصريح اللفظ[1]. وللكناية وقع فني وجمالي في سياق النص الأدبي؛ إذ إنها تؤدي دورا يحتكم إلى توظيف ألفاظ تلميحية، أو عبارات تخترق النظام المعجمي، وقوانين اللغة المتعارف عليها؛ لتأدية الغرض من عملية التواصل، وهو إبلاغ المعنى والوصول به إلى المتلقي، والتأثير فيه، بما يحقق الغاية المرجوة التي ينشدها المتكلم، وفق سيرورة استدلالية تنتهي بمحطات خطابية غير مباشرة.

وفي البيت الثاني: وظف الشاعر الاستفهام الإنكاري، لكي يفكر مخاطبه ويراجع نفسه، ثم يجد نفسه بعد هذه المراجعة وبعد هذا التفكير في ضيق وحرج لا يحير معهما جوابا[2]. ويرجع ذلك إلى أن المتلقي عندما يطرح عليه الاستفهام، يجد نفسه كما يقول ديكرو، في وضع الملزَم بالإجابة، ومضطرا، عن طريق إجابته عن هذا الاستفهام، إلى السير في الاتجاه الذي يحدده له المتكلم[3]، ومجبرا أيضا على الانخراط في السيرورة الحجاجية التي أريدت له[4]. وذلك جوهر الحجاج، لأن أقوى الحجج وأكثرها إفحاما للخصم هو: "ما نطق بها هو نفسه وساهم في صنعها، من خلال الإجابة عن الاستفهام الموجه إليه"[5]. كما خلق تكرار كلمة الحق إيقاعا شد انتباه المتلقي، واستدرجه إلى تمثل مقصد الشاعر.

وفي البيت الثالث: وظف الشاعر المجاز المرسل، حيث استبدل لفظ الزاد بلفظ الجسم، ليعبر عن التضحية بما تملكه الذات من أجل الآخرين. فالمجاز ضرب من التوسع في اللغة؛ إذ نرى اللفظ ينتقل معناه الحقيقي إلى معنى مجازي جديد، يوسع في الذهن دائرة الخيال، عن طريق شحن الألفاظ بدلالات ومعان أخرى تزيد من قوة المعنى وروعة الصورة وجمالية التعبير وقوة الإقناع. ولا يمكن حدوث ذلك، إلا بالخروج باللفظة من الأداء الجامد المباشر الضيق إلى توسيع اللغة وإيراد الدلالة الواحدة بصور متعددة. كما اشتمل هذا البيت على تكرار: جسم/جسوم، والماء/الماء، فخلق ذلك إيقاعا صوتيا شدَّ انتباه المتلقي، ووجهه إلى ما يريد الشاعر الوصول إليه. ووظف الشاعر كناية، أحسو قراح الماء، تعبيرا عن تضحيته من أجل غيره.

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَطْلُبْ مَعاشًا! (الطويل):

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَطْلُبْ مَعاشًا لِنَفْسِـــــــهِ، شَكَا الْفَقْرَ، أَوْ لامَ الصَّدِيقَ، فَأَكْثَرَا
وَصارَ عَلى الْأَذْنَيْنَ كَلًّا، وَأَوْشَكَـــتْ صِلاتُ ذَوِي الْقُرْبـــى لَهُ أَنْ تَنَكَّرَا
وَمَا طالِبُ الْحاجاتِ، مِنْ كُلِّ وِجْهَةٍ، مِنَ النّاسِ، إِلّا مَنْ أَجَدَّ وَشَمَّـــــرَا
فَسِرْ فِي بِلادِ اللهِ، وَالتَمِسِ الْغِنى، تَعِشْ ذا يَسارٍ، أَوْ تَمُوتَ فَتُعْـــذَرَا

---

[1] -الجرجاني، 2004م، ص 254-255.
[2] -بعيطيش، 2011م.
[3] -لدريدي، 2009م.
[4] -الرازي، 1981م.
[5] - الزركشي:، 1984م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المعجم: الكَلُّ: الثقيل الذي لا خير فيه

جاءت هذه القصيدة الفخرية على وزن الطويل، لأنه بحر غني بالمقاطع، يسعف الشاعر في التعبير عن معاني الفخر.

المقطع الأول: في البيت الأول والثاني: وظف الشاعر أسلوب الشرط، الذي يمتلك قيمة حجاجية كبيرة، تسهم في إقناع المتلقي بما يقدمه الشاعر من حجج، وتؤدي أداة الشرط دورا بارزا في الربط بين الشرط وجوابه، ربطا دلاليا منطقيا؛ إذ تقدم الحجة للوصول إلى النتيجة والجزاء. وأسلوب الشرط أحد الآليات التي تهدف إلى توجيه المخاطب إلى ما ينشده المتكلم. ويملك أسلوب الشرط قيمة حجاجية وتداولية: إذ إنَّ الجزء الثاني من الشرط، يحدد القيمة الخطابية التي يريد المخاطِب أن يوجهها إلى المخاطَب. ويكون ذلك، من خلال قصر مجموعة الخيارات المتعددة على خيار واحد فقط، فيعمل هذا القصر على توجيه ذهن المخاطَب نحو ما أراده المخاطِب، فالشرط الحجاجي أسلوب تداولي، يعمل على تحديد الإمكانات الممكنة داخل الخطاب من خلال الارتباط الشرطي، فتتحدد قيمته الحجاجية في أنَّ الجزء الثاني منه يعمل على توجيه المخاطَب نحو وجهة محددة. إنَّ تحقق جملة جواب الشرط مربوط بتحقق جملة الشرط، غير أنَّ القيمة الحجاجية متضمنة داخل قصر الخيارات والإمكانات في جملة جواب الشرط. ويتحدث الشاعر في هذا البيت عن ضرورة الكدح في سبيل كسب الرزق، وإلَّا كابد الفقر ومذلة السؤال، مستعملا أسلوب الشرط الذي يتألف من أداة الشرط "إذا" وجملة الشرط "المرء لم يطلب معاشا لنفسه"، وجملة جواب الشرط "شكا الفقر ....."، ويمكننا أن نبين البنية الحجاجية لهذا الملفوظ كالآتي:

إذا: الأداة

المرء لم يطلب معاشا لنفسه: جملة الشرط

شكا الفقر .....: جملة جواب الشرط

وقد قدَّم الشاعر للفقير الصعلوك مجموعة من الحجج التي تقنعه، من أجل الخروج للغزو والمخاطرة بنفسه، وهي:

- إذا لم تسر، وتطلب رزقك، ستلاقي الفقر.
- إذا لم تسر، وتطلب عيشك، ستضطر للوم صديقك إذا لم يمد لك يد العون.
- إذا لم تسر، وتطلب عيشك، فستكون ثقيلا، ولهذا سيتنكر لك أقاربك.
- إذا لم تسر، وتطلب عيشك، ستلاقي ذل المسألة.

فلما كان الخروج طلبا للمعيشة خطرا، اضطر الشاعر إلى إيراد حجج يقنع بها مخاطبيه للذهاب إلى الغزو.

المقطع الثالث: وفي البيت الثالث: جاء القصر بالنفي والاستثناء، زجرا لمن يتوكَّل على غيره في أمور معيشته، وتأسيسا لقانون الصعاليك الذي ينافي الخمول والدعة وانتظار ما يجود به الآخرون. ويضم هذا البيت عاملين حجاجيين؛ هما أسلوب القصر، والصفة "طالب"، وهذان العاملان يضيقان من تعدد النتائج، ويجعلان المخاطَب يتوجه نحو نتيجة واحدة هي: من يريد أن يدرك بغيته في الحياة، يجب أن يتعب في سبيل ذلك، وإلَّا لن ينال ما يطلبه. ويشكل القصر في البلاغة العربية صورة من صور التراكيب التي تأتي للإثبات، ويضيف القصر إلى قيمة الإثبات التخصيص: أي تخصيص صفة معينة بموصوف معين.

وظف الشاعر في البيت الرابع **أسلوب الأمر** لإحداث الأثر في قيم المتلقي ومبادئه وتغييرها للأفضل، وذلك لبناء شخصية الصعلوك والسمو به، من خلال نشر قيمة العمل والشجاعة والإقدام. ويملك أسلوب الأمر بعدا حجاجيا، لأنَّه قاعدة للإنجاز. وتكمن قاعدته اللغوية والبلاغية في توصيل المعنى. وهو يدل على استمرارية الحدث والزمن، وعلى التعليم والاعتبار، ومن ثمَّ التأثير والإقناع. وقد شكَّل أسلوب الأمر **إيتوس الشخص القوي السيِّد في عشيرته**، فهو قدوة للصعاليك يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه.

احْبُ وَانْهَقْ: (الطويل)

وَقالوا احْبُ وَانْهَقْ وَلا تَضِيرُكَ خَيْبَرُ وَذَلِكَ مِنْ دينِ الْيَهـــــودِ وَلُوعُ

لَعَمْري لَئِنْ عَشَرْتُ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدى نُهـــــاقَ الْحَميرِ، إِنَّني لَجَـــزوعُ

فَلا وَأَلَتْ تِلْكَ النُّفوسُ، وَلا أَتَـــــتْ عَلَى رَوْضَـــــةِ الْأَجْدادِ، وَهِيَ جَميعُ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فَكَيْفَ وَقَدْ ذَكيتُ وَاشْتَدَّ جانِبِـــــي سُلَيْمى، وَعِنْدي سامِـــــــعُ وَمُطيعُ

لِسانٌ، وَسَيْفٌ صارِمٌ، وَحَفيظَـــــــةٌ، وَرَأْيٌ لِآراءِ الرِّجـــــالِ صَروعُ

تُخَوِّفُني رَيْبَ الْمَنونِ، وَقَدْ مَضـــــــى لَنَا سَلَفٌ: قَيْسٌ، مَعَـــــا، وَرَبيعُ

المعجم:الردى:الموت-جزوع:خائف-فلا وألت:لا نجت

سياق القصيدة: أسرت خيبر الشاعر ابن الورد، وطلبت منه أن يحبو وينهق كما تنهق الحمير، مقابل أن يطلقوه ولا يلحقوا به الأذى، لكنَّ كبرياء الشاعر منعه من إجابة طلبهم، وأنشد هذه الأبيات التي يفخر فيها بنفسه وبقبيلته، وما شبَّ عليه من شجاعة وأنفة وحصافة رأي. وقد حاول الشاعر في هذه القصيدة أن يبني **إيتوسا** شامخا، بقدر حساسية الموقف الذي وضعه فيه أهل خيبر. لقد حاولوا إذلاله، وإرغام أنفه، طالبين منه أن يحاكي مشية الحمير ونهاقهم، فكان أن ردَّ على طلبهم بهذه المقطوعة القليلة أبياتها، الكثيرة معانيها.

جاءت هذه المقطوعة الفخرية على وزن الطويل، لأنه بحر غني بالمقاطع، يمكِّن الشاعر من عدد كبير معاني الفخر.

المقطع الأول: في البيت الثاني: وظف الشاعر أسلوب القسم: "لعمري ..." لينفي عن نفسه الخوف من يهود خيبر، وتلبية طلبهم المذل. و"الناس طبقات، فمنهم من لا يقر بالشيء إلَّا بالبرهان الحقيقي، ومنهم من لا ينتفع بالبرهان الحقيقي، بل ينتفع بالأشياء الإقناعية نحو القسم"[1]، لذلك كان القسم أحد الأساليب المؤكدة للكلام. ومن ثمَّ كانت الحاجة ملحَّة إلى توظيف القسم في الكلام، لأنَّه يؤكِّد الدَّعوى قبل عرضها. ويشكل أسلوب القسم هنا **إيتوس القوة والإباء** عند الشاعر.

وظف الشاعر في البيت الثالث **أسلوب الدعاء**، ليعبر عن رفضه لما تطلبه خيبر منه، وليفصح عن بغضه لهم، وترفعه عن إجابة طلبهم. فقد بنى، بذلك، **إيتوس الشموخ والسمو**.

المقطع الثاني: وفي البيت الرابع والخامس: وظف الشاعر الاستفهام الإنكاري "كيف" لينكر على مخاطبيه، ما سألوه. وسيدفع هذا الاستفهام مخاطبي الشاعر إلى التفكير ومراجعة أنفسهم، وسيجدون أنفسهم بعد هذه المراجعة وهذا التفكير في ضيق وحرج لا يستطيعان معه جوابا. فالشاعر يستفهم عن أمر هو عالم بانتفاء وقوعه، وعالم أنَّ المخاطَب عالم أيضا بذلك، وهو إذ يستفهم، إنما يعمل على تثبيت انتفاء وقوع ذلك، وعلى حمل مخاطبه على الإقرار بذلك النفي، حتى يتبين كذبه فيما ادَّعاه.

يمعن الشاعر في البيت السادس في السخرية من خصومه، ويستهزئ بمحاولتهم إذلاله. والسخرية محسن بلاغي، واستراتيجية خِطابية حجاجية، تجعل من المحتمل أهمَّ انشغالاتها. ونظرا لكونها منهجا جدليا يشقِّق الثنائيات، اعتبرها **صامويل جونسون** شكلا خطابيا يكون فيه المعنى مناقضا للكلمات[2]؛ بمعنى أنَّها تستبطن وجهة نظر ماكرة، لا يسعف المعنى الأول، أو ظاهر النص في الإمساك بها. وقد ساهم أسلوب السخرية في بناء **إيتوس القوة والاستعلاء** عند الشاعر، إذ إنَّه بسخريته من قوم خيبر، يبدي ثباته، وعدم جزعه، واستخفافه بتهديداتهم.

قَالَتْ تُمَاضِرُ: (الكامل)

قالَتْ تُمَاضِرُ إِذْ رَأَتْ مَالِي خَوَى وَجَفا الْأَقَارِبُ، فَالْفُؤادُ قَريـــحُ

مالِي رَأَيْتُـــكَ في النَّدى مُنَكَّســـاً وَصِبًا، كَأَنَّكَ فِي النَّدى نَطيـــــحُ

خاطر بنفسك كَيْ تُصيبَ غَنيمَـــةً؛ إِنَّ الْقُعودَ مَعَ الْعيالِ قَبيـــــــــــحُ

الْمالُ فِيـــهِ مَهابَـــــةٌ وَتَجِلَّـــــةٌ، وَالْفَقْرُ فِيهِ مَذَلَّـــةٌ وَفُضـــــــوحُ

المعجم:خوى:فرغ-الوصِب:المريض

---

[1]- النصار: ص 120.

[2] -Enright,, 1986, p 5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سياق النص: طلبت تماضر زوجة الشاعر منه أن يخرج للغزو، كي يخرج من حالة الإفلاس التي يعيشها. مذكرة إياه بمزايا الغنى ومثالب الفقر.

وقد جاءت هذه القصيدة على وزن الكامل، وهو من الأوزان الطويلة الكثيرة المقاطع، التي تفسح أمام الذات الشاعرة مجالا واسعا للتعبير عن عواطفها ومعانيها، وتمكنها من تجميع معان كثيرة في بيت واحد. والإيقاع سمة تأليفية مسؤولة عن الاختيارات التي تكون في مستوى العُدَدِ الوزنية و/أو الترتيبات المطبعية والتركيبية[1]. وإضافة إلى كونه علامة على المؤلف في نصه، يعتبر الإيقاع في الوقت نفسه، عنصرا أساسيا في إيتوس المتكلم، وبفضله لا يكون المتحدث في القصيدة مجرد ذات تحمل عواطف ووجهات نظر، ولكنه أيضا صوت يحركنا بجرسه، وفواصله، ولكناته، وحدته، ويحمل في داخله علاقة حوارية مع التقليد الأدبي، يمكن أن تتراوح من الولاء المنضبط، إلى الاحتجاج الأكثر تطرفا.

المقطع الأول: في البيت الأول: حضرت المرأة العاذلة (زوجته تماضر) بوصفها ويلة حجاجية. وكثيرا ما تحضر المرأة العاذلة في مقدمات الحجاج في ديوان الشاعر، ويعطي ذلك انطباعا عن مدى فعاليتها في تيسير العملية الحجاجية، وإعداد المتلقي لقبول أفكاره. ويشكِّل حضور العاذلة بعدا **إيتوسيا**، ينمُّ عن **ثقة** الشاعر بنفسه **وإيمانه** بقضيته، فهو يصر على رأيه، رغم معارضة العاذلة.

وظفت العاذلة في البيت الثاني: الاستفهام الإنكاري التوبيخي، لتؤنب الشاعر على مكوثه في الديار، وهو مفلس لا يملك قوت عياله، وكأنها تقول: ما كان ينبغي منك هذا.[2]ويلجأ الشاعر في قصائد كثيرة إلى توظيف صوت العاذلة، لكي يمرر فكرة تجول بخاطره، ويصنع لها حجة يقنع بها مخاطبيه. كما يوظِّف الشَّاعر التشبيه التمثيلي بكأنَّ، ليجسِّد حالة الفتور والخمول التي تعتريه هو ورفاقه من الصعاليك، كي يستنهض هممهم للإغارة والغزو من أجل طلب الرّزق. ومزايا التشبيه غير خافية في إيضاح المعاني، فهو يزيدها بيانا، ويكسبها جمالا، ويضاعف من تأثيرها في نفوس المتلقين أضعافا مضاعفة، فالمعاني إذا نقلت عن دلالتها الأصلية إلى دلالة التمثيل "كساها أبهة، وضاعف قواها في تحريك النفوس لها"[3]، ويعتبر التشبيه من أبرز الفنون البلاغية، وفائدته التأثير في المتلقي، رفضا أو قبولا، ومن وظائفه أن ييسر للذهن حفظ المعلومات، فيساهم ذلك في الحجاج.

المقطع الثاني: في البيت الثالث: وظفت العاذلة أسلوب الأمر، لما له من بعد حجاجي بوصفه قاعدة للإنجاز، ولأنَّ قيمته اللغوية والبلاغية تكمن في توصيل المعنى. والأمر "صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الاستعلاء والإلزام"[4]. وجاء الشاعر في الشطر الثاني من البيت الثالث بأسلوب خبري مؤكَّد بإنَّ؛ لأنَّ الخبر المؤكَّد له أبعاد حجاجية أكثر فاعلية. فالأسلوب الخبري المؤكَّد يقوي الحكم في ذهن المتلقي. وقد اعتمدت العاذلة على أداة التوكيد إنَّ؛ وذلك لتثبيت المعنى في نفس الشاعر. ومن ثمَّ يأتي التوكيد لتقوية المعاني والإقرار بها، وحمل المخاطَب على الاقتناع بها، والتسليم بالقضية المطروحة.

وظَّف الشَّاعر في البيت الرَّابع أسلوب المقابلة بين المال/مهابة/تجلَّة في الشَّطر الأوَّل، والفقر/مذلَّة/فضوح في الشَّطر الثَّاني. وقد وضعته بذلك عاذلته بين خيارين لا ثالث لهما، إمَّا الغزو وما يستتبعه من غنى وعزٍّ وجاه، وإمَّا القعود وما يؤدِّي إليه من فقر وذلٍّ وضعة. فالشَّاعر، بذلك، يجعل النَّتيجة المنطقيَّة – الَّتي مفادها أنَّ الخروج إلى الغزو ضرورة حتميَّة – ماثلة أمام ذهن مخاطبيه، فيتوقَّفون عن معارضته، ويؤيِّدونه في الذَّهاب إلى المعركة. فقد انصرف الشَّاعر إلى المقابلة بين الأشياء بمستلزماتها، ليشرك المتلقِّي معه في خبراته ويقنعه برأيه، عبر قناة الخطاب الَّتي أساسها التَّأثير والتَّأثُّر. ويرجع استعمال المطابقة في الشِّعر، إلى الطَّبيعة النَّفسيَّة الميَّالة إلى حبِّ التَّعابير الَّتي تُعزى في جوهرها إلى التَّناسب والتَّشابه أو التَّعارض والتَّغاير، بغية تذوُّق الجمال اللَّفظيِّ والتَّناغم الإيقاعيِّ للُّغة الشِّعريَّة. ويتجلى البعد الحجاجي للتقابل من خلال وظيفتين، الأولى تمييزية أي تحديد الهوية بالضد، لإشباع توقع المتلقي وإحداث المفاجأة بين عناصر النص المتوافقة والمتخالفة على حد مفهوم **ريفاتير** للأسلوب، أمَّا الوظيفة الثانية فهي إقناعية عن طريق العلاقات المنطقية؛ فإثبات القضية يقتضي نفي نقيضها.

دَعِينِي لِلْغِنَى.. (الوافر):

---

[1] - Monte, p 342.

[2] -الرازي ، 2009م.
[3] - الجرجاني2001م، ص 85
[4] -العلوي، 2002م، ص 228.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دَعيني لِلْغِنى أَسْعى، فَإِنّي	رَأَيْتُ النّاسَ شَرَّهُمُ الْفَقيرُ
وَأَبْعَدَهُمْ وَأَهْوَنَهُمْ عَلَيْهِمْ،	وَإِنْ أَمْسى لَهُ حَسَبٌ وَفيرُ
وَيُقْصيهِ الَّنَّدى، وَتَزْدَيــهِ	حَليلَتُهُ، وَيَنْهَرُهُ الصَّغيرُ
وَيُلْقى ذو الغِنى، وَلَهُ جَلالٌ،	يَكَادُ فُؤادُ صـاحِـــبِهِ يَطيرُ
قَليلٌ ذَنبُـــهَ، وَالذَّنْبُ جَمٌّ،	وَلَكِـــنْ لِلْغِنى رَبٌّ غَفـــورُ

المعجم: تزدريه: تحتقره - حليلته: زوجته - ينهره: يعامله معاملة سيئة

سياق النص: طلب الشاعر من زوجته أن تتركه يخرج للغزو كي يصيب ما يسد به حاجته. وقد حاول إقناعها برأيه، عن طريق تعداد ميزات الغنى، ومقابح الفقر.

وقد جاء النص على وزن الوافر، وهو من الأوزان الطويلة التي تسعف الشاعر في الفخر والمدح والرثاء، نظرا لكثرة مقاطعه.

المقطع الأول: في البيت الأول: وظف الشاعر **أسلوب الأمر**، بوصفه تقنية حجاجية بلاغية ساهمت في توصيل مبتغاه. ويشكل فعل الأمر بعدا حجاجيا، بوصفه قاعدة للإنجاز. وعلى كثرته في الخطاب الأخلاقي وشيوعه، فإنَّ قيمته اللغوية والبلاغية تكمن في توصيل المعنى. كما وظف **الأسلوب الخبري المؤكَّد** للتأثير في المخاطَب، وتوجيه سلوكه، عن طريق الاستمالة، ومن ثمَّ إقناعه برأيه والتسليم به، أي الخروج لطلب أسباب العيش الكريم. وقد ساهم توظيف أسلوب الأمر، وأداة التوكيد "إنَّ" في بناء **إيتوس** القوة، والثقة بالنفس وحصافة الرأي عند الشاعر.

وظف الشاعر في البيت الثاني **اسم التفضيل**، وهو عنصر لغوي فعَّال، يؤشر على معنى المنطوق في الجملة، وهذا العنصر اللغوي يسهم في توليد مجموعة من الطاقات الحجاجية، ليبلغ به المتكلم مقاصده، إذ استعان به الشاعر، لدعم حجته واستدراج المخاطَب نحو قبول الأمر المفروض عليه، فخلق على هذا الأساس، مقتضى من الصعب دحضه، ومن ثمَّ، تكون بنية التفضيل من البنيات ذات المقاصد التداولية ومكونا من مكونات الحجاج الوظيفية. كما وظف الشاعر العطف، الذي يحقق الوظيفة الحجاجية للغة، ويسهم في تشكيل البنية الحجاجية اللغوية للخطاب، وتوجيه الملفوظ نحو نتيجة واحدة، فينتج عن ذلك التأثير والإقناع.

وظف الشاعر في البيت الثالث أسلوب العطف، للوصل بين الحجج، وبيان ترتيبها وبيان تعاضدها، وتأكيدها. كما خلق التوازي التركيبي: " ويقصيه الندى/وتزدريه خليلته/وينهره الصغير" إيقاعا وجرسا موسيقيا ساهم في تثبيت المعنى عند المتلقي؛ لأن النفس تميل إلى البنيات المتناسقة والأصوات المنسجمة، ممَّا يجذب سمعها وتفكيرها، ويرسخ المعنى في ذاكرتها.

المقطع الثاني: في البيت الرابع: وظف الشاعر أسلوب العطف ليربطه بما سبق، وليقدم مزيدا من الحجج على صدق دعواه، وهي ضرورة الخروج للغزو طلبا للمعيشة. كما أنَّ الجملتين الحاليتين: "وله جلال"، و"يكاد فؤاد صاحبه يطير" أدَّتا دورا حجاجيا مميَّزا في تثبيت موقف المتكلم ومراده، وتجلية المعنى في نفس المخاطَب، فيحصل المطلوب (الإقناع).

وظف الشاعر في البيت الخامس **الوصف**: "قليل، جمٌّ، غفور"، وذلك لتوجيه الملفوظ وإثباته وجعله واقعا لا محالة. ويشكل الوصف حجة للشاعر، للوصول إلى إقناع مخاطَبه والتأثير فيه، وتؤدي الصفة دورا حجاجيا مهمًّا؛ إذ إنَّها تبين للمخاطَب مراد الشاعر ممَّا قاله. كما وظف رابط التعارض الحجاجي "لكن"، التي تفيد نفي الإثبات لما قبلها وتثبته لما بعدها، فتجعل الدليل الذي بعدها أقوى من الدليل الذي سبقها، فتكون بذلك الحجة التي تليها (الغنى يمحو كل ذنب) أقوى من الحجة التي تسبقها (الذنب فادح)، فتوجه النتيجة الوجهةَ التي تثبتها الحجة الثانية ،وتوجه الحديث برمته، وتكون هي النتيجة المقصودة من طرف المتكلم (الدريدي، 2008م، ص 317).

خاتمة: بنى الشاعر إيتوسه الخاص، وإيتوس الصعاليك العام، من خلال التركيز على مجموعة من القيم التي أُثرت عنه، مثل الشجاعة، والمروءة، والكرم، والإيثار، وعلو الهمَّة ... كما أنَّ الشاعر وصف الحالة الاجتماعية المزرية التي يعيشها الصعلوك، وتحدَّث عن محاولته الدائمة الخروج من ضيق الفقر إلى سعة الغنى، ثائرا على أوضاعه وعلى من جعلوه في تلك

الحال. فالشاعر يبني بذلك إيتوسا يتأسس على العاطفة، أي تضامن المتلقي معه، وإشفاقه على حاله، وتأييده لقضيته. كما أنَّ الشاعر بنى في قصائده نموذج الصعلوك المغامر الأبي، وبنى عكس هذا النموذج، الذي يتجلى في الصعلوك القعود الخامل الذي يرضى بالفتات، ويتحمل العمل الشاق المضني إلى أن تنهك قواه. كما بنى الشاعر إيتوسه من خلال أسلوبه الشعري، المتمثل في قصار القصائد، والمقطوعات، والتخلي عن المقدمة الطللية، وتوظيف العاذلة. وشكل الإيقاع إيتوس الشاعر، الذي وظف البحرين الطويل والكامل، إذ إنهما ذللا له السبيل، بفضل تعدد مقاطعهما وطول نفسهما، أمام الاعتداد بمكارم أخلاقه وقيمه الخاصة، وقيم الصعاليك عامة. وعبر الشاعر عن مكنونات نفسه عن طريق صور بلاغية كالمجاز المرسل وتشبيه التمثيل، والكناية، فنحت لنفسه صورة الشاعر المروض للصور الشعرية، الذي لا ينضب معين فنه. ووظف الشاعر مجموعة من الأدوات اللغوية ليشكل إيتوسه الأسلوبي، كالشرط، والأمر، والقصر، والاستفهام الإنكاري، والأسلوب الخبري المؤكَّد، والقسم، والوصف، واسم التفضيل، والقسم، وغيرها من الأساليب اللغوية التي ساهمت في بناء صورته وصورة الصعلوك، بصفة عامة.

وإجمالا، فقد حاول الشاعر بناء إيتوسه على مجموعة من القيم، مثل الإخلاص، والجود، والشجاعة، والعفة، والبر .... كما بنى إيتوسه عن طريق الأسلوب المتمثل في الصوت، والاستعمالات المعجمية، والتراكيب اللغوية والصور الكونية.

لائحة المصادر والمراجع بالعربية:

المصادر:

-1بن جعفر. قدامة: نقد الشعر،.دار الكتب العلمية،.بيروت. لبنان.

2-الجرجاني،.عبد القاهر.(2001)م. أسرار البلاغة،.ط: 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

3- الجرجاني عبد القاهر. (2004م). دلائل الإعجاز. ط: 5. مكتبة الخانجي .القاهرة. مصر.

4-الرازي.(1981م). التفسير الكبير. ط: 1. دار الفكر. بيروت. لبنان.

5-الزركشيي، بدر الدين.(1984م). البرهان في علوم القرآن. ط: 3،.دار التراث .القاهرة. مصر.

المراجع:

1-بعطيش، يحيى.(2011م). الفعل اللغوي بين الفلسفة والنحو. ضمن التداوليات: علم استعمال اللغة، ط: 1. عالم الكتب الحديث. إربد الأردن.

2-الدريدي، سامية. (1981م). دراسات في الحجاج. ط: 1، دار الفكر .بيروت .لبنان.

3-الراضي، رشيد. (2014م). المظاهر اللغوية للحجاج. ط: 1 . المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. المغرب.

4-صولة. عبد الله. (2001م.)الحجاج في القرآن. ط: 1. دار الفارابي. بيروت. لبنان.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Amossy, R et Orkibi, E (dirs). (2021). Ethos collectif et identité sociale. Classiques Garnier Paris. France.

2-Monte, M. Auteur, locuteur, éthos et rythme dans l’analyse stylistique de la poésie. Presses universitaires de rennes. France.

المراجع بالانجليزية:

1- Bob, S. 2013. Apersonal ethos., 27(12).

2-.Enright.D.J.1986. The alluring problem, an essay . Oxford university press. Oxford-New York.

المواقع الالكترونية:

1- Monte, Michèle. « De l'éthos, Du style et du point de vue en poésie ». https//hal-univtln.archives ouvertes : fr/hal-01490443 /document.

دور ديوان البريد في الحفاظ على أمن الدولة العباسية واستقرارها

(132 - 232 هـ / 750 - 847 م)

مقدم من /

أ. محمد فرج جبريل

عضو هيئة تدريس بكلية الآداب والعلوم المرج

قسم التاريخ

العام الجامعي

2024 - 2023

ملخص الدراســـة

كان ديوان البريد أحد روافد الأمن الذي ساهم في كثير من الاحيان بحماية الدولة العباسية من المؤامرات والتهديدات التي كانت تحاك ضدها بلا توقف وعلى وتيرة متفاوتة ، ولا نبالغ أذ قلنا أن البريد كان حجر الزاوية الذي ساهم بشكل كبير في إطالة عمر الدولة العباسية وحمايتهم من تلك التهديدات، لذلك اهتم العباسيين بهذا الديوان اهتماماً كبيراً وافردوا له ديواناً خاصاً ومستقلاً بذاته ، وارجعوا تبعيته إلى الخليفة في العاصمة مباشرة ، ومنحوه مزايا كبيرة وكذلك صلاحيات واسعة ووظفوه في شتى مناحي الحياة الخاصة والعامة ،وبحكم ذلك اصبحوا يشرفون على كل الأمور السياسية والإدارية والعسكرية عن كثب ، وهذا ساهم في تعزيز قدرة الدولة على التحكم بأقاليمها وإدارة شؤونها بكفاءة ، وأيضاً مكنها من إفشال العديد من المخططات والدسائس التي كانت تسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدولة العباسية وخارجها ،لا سيما خلال عصرها الأول 132 – 232 هـ ، وفي الأخير يمكن القول بأن عمل ديوان البريد كان يشبه عمل ونظام المخابرات في عصرنا الحالي .

Abstract

The post office was one of the tributaries that often contributed to protecting the Abbasid state from conspiracies and threats that were hatched against it without stopping and with varying improvement. We are not exaggerating when we say that the post office was the cornerstone that contributed greatly to the longevity of the Abbasid state. The Abbasid caliphs paid attention to this. The Diwan received significant attention and devoted a special, independent diwan to it, and returned its responsibility directly to the Caliph in the capital, they granted him great benefits as well as broad powers and employed him in various aspects of private and public life. By virtue of that, they began to closely supervise all political, administrative, and military matters. This contributed to strengthening the state's ability to control its territories and manage its affairs efficiently, and also enabled it to thwart many plans and intrigues Which sought to destabilize security and stability inside and outside the Abbasid state, especially during its first era 132-232 AH, and in the end it can be said that the work of the Post Office was similar to the work and intelligence system of our current era

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق وخاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد :

لقد كان الأمن يشكل حجر الزاوية في استقرار أي مجتمع واستمراره، وبالتالي نجد أن الحكام المسلمين الأوائل سعوا إلى تكريس هذا المطلب الأمني، والاهتمام به حيث بدأ نظام البريد منذ عهد الخلفاء الراشدين، وأستمر في التطور خلال عهد الأمويين، وأسسوا له ديواناً مستقلاً و أطلقوا عليه ديوان البريد، ولما آلت مقاليد السلطة والخلافة إلى الدولة العباسية ضاعفوا الاهتمام بهذا الديوان والعناية به أكثر من ذي قبل، وسخروا له الأموال الطائلة، ومهدوا الطرق، لتسهيل وتسريع المهام الموكلة إليه، واعتبر العباسيين البريد ركنا مهما من أركان الدولة، وركيزة من ركائز النظام والاستقرار ، فالخليفة أبي جعفر المنصور يشيد بهذا الأمر ، و يذكر لا تستقيم الدولة إلا بالبريد ، لما يقدمه من خدمة في درء المخاطر والفتن التي كانت تلوح في الأفق بين كل فينة وأخرى ، سواء من الفرق المذهبية أو المعارضين الذين كانوا يُروجون للعامة بعدم شرعية خلافة العباسيين القائمة على اغتصاب السلطة من الأمويين ، لذلك اعتمد العباسيين على ديوان البرد الذي كان يمثل لهم الأذن السامعة على كل مرفق من مرافق الدولة ، والعين الباصرة على الولاة والقادة العسكرية والموظفين حتى قيل أن للخليفة هارون الرشيد عينا لا تنام في أقصى زوايا ملكه .

وتكمن أهمية الموضوع كونه يسلط الضوء على إحدى أنظمة الأمن والرقابة في الدولة العباسية، وفي نفس الوقت يعبر عن جانب مهم من الجوانب المشرقة في تطور الإدارة الإسلامية وأذرعها الأمنية التي امتازت بالضبط والربط والسرية التامة والرقابة الدقيقة في داخل الدولة وخارجها .

أما الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بنظام ديوان البريد وتوضيح مهامه واختصاصه ودوره الذي تعدى مع الوقت نقل المراسلات والأوامر إلى أن يكون أعلى سلطة في الدولة بعد الخليفة لا سيما في العصر العباسي .

وقد تضمن البحث مقدمة وأربع مباحث وخاتمة **فالمبحث الأول:** تم تخصيصه لإعطاء لمحة مختصرة حول المعنى اللغوي لمصطلح البريد، وكذلك أصل الكلمة في المصادر التاريخية مع توضيح عام عن أهمية البريد عند العباسيين الذي أصبح مع الوقت من أهم الخطط والمناصب العليا في الدولة، أيضا بينا أهم العمال والموظفين الذين كانوا يساعدون صاحب البريد ويساندونه في مهمته الأمنية المناط بها .

أما المبحث الثاني: فقد خصصناه للحديث عن دور ديوان البريد في تعزيز الاستقرار والأوضاع الداخلية للدولة العباسية، حيث ركزنا على دورة في تتبع الشخصيات المعارضة والحركات المناوئة للخلافة والمساهمة في كشفها قبل استفحالها .

أما المبحث الثالث: فقد أفردناه بالحديث عن دور البريد الأمني في مراقبة كبار رجال الدولة كالوزراء والولاة والقادة العسكريين وعمال الخراج وقلما كان يغادر شاردة أو واردة دون إحصاء.

أما المبحث الرابع: والأخير، فقد أختص بعرض دور البريد في تحقيق الأمن الخارجي ومراقبة تحركات الدول المعادية للخلافة العباسية ورصد نواياها التي قد تضر بأمن الدولة واستقرارها وختمنا البحث بخاتمة شملت عن أهم نتائج هذه الدراسة.

دور ديوان البريد في الحفاظ على أمن الدولة العباسية واستقرارها 132 – 232 هـ \ 750 – 847 م

- **التعريف بكلمة البريد ومراحل تطوره:**

البريد في الأصل يدل على الوسيلة المستخدمة لنقل الرسائل ، ثم أصبح يطلق على الشخص المسؤول عن حملها ، وقد أخذ الاسم من المسافة المحددة بين كل محطة وأخرى ، حيث كانت هذه المسافة تعرف باسم " بريد ".[1]

(1) الجنابي ، خالد قسم ، البريد العسكري في العصر العباسي، كلية التربية ، جامعة بغداد ، د.ت. ص 151

والقلقشندي يشير إلى أن تلك المسافة تقدر بحوالي أثنى عشر ميلاً [1]، ولقد اختلف في تحديد اشتقاق كلمة البريد، فهناك من يرجعها إلى اللغة العربية من الفعل برد، بمعنى أرسله[2]، والبعض الآخر يرجعها إلى الفارسية من كلمة "بريده دم" وتعني محذوف الذنب، حيث يقال إن الفارسيين كانوا إذا استخدموا دابة في البريد قصوا ذنبه ليكون علامة مميزة للدابة التابعة لبريد الدولة.[3]

وفي كل الأحوال نجد أن المسلمين الاوائل استخدموا البريد بشكل دقيق ومنظم منذ عهد دولة الخلفاء الراشدين، وأول من أولاه بالاهتمام والرعاية هو الخليفة عمر الخطاب رضي الله عنه، وذلك لما اوجبته الضرورة إلى وجود الرسل والبريديون لربط بين الخليفة وولاته وقادته سواء داخل الجزيرة العربية أو خارجها لا سيما بعد اتساع الفتوحات الإسلامية.[4]

ولما آلت مقاليد الخلافة إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان قام بوضع العديد من القواعد والأسس للبريد، حتى أصبح أكثر ترتيباً ودقة من ذي قبل ،حيث حددت له الطرق والمسالك الخاصة، وزود بمحطات ثابتة لتسهيل سرعة العمل، وضمان سريته.[5]

أما في عهد بني العباس فقد نال البريد عناية متزايدة، وبلغ درجات عظيمة من الرقي، حتى أصبح يتمتع بديوان خاص ومستقل في العاصمة بغداد، يتولى الإشراف على جميع طرق البريد ومحطاته، التي بلغت خلال هذا العهد ألف محطة، تربط العاصمة بمختلف الامصار والولايات، وكان على كل محطة رئيس يتتبع الأخبار ويجمع المعلومات عن كل مسؤول و وزير وأمير وقاضي بالولاية الموجود بها، ويرفع تقريره إلى إدارة البريد بالعاصمة[6] ومن هنا حظي رجل البريد بمكانة مرموقة بالدولة العباسية، لأنه هو العين التي يبصر بها الخليفة، والأذن التي يسمع بها، فأبو إسحاق يصفه قائلا : " بأنه من أصح [العمال] ديانة وأكملهم أمانة، وأظهرهم صيانة، لأنه مأمون على الدماء والأموال، وهو العين التي تنظر بها القيادة إلى الرعية، ولذلك ليس ينبغي أن يتقدمه أحد في الصدق والثقة والأمانة."[7]

وكان الحاكم أو الخليفة هو الذي يختار صاحب البريد بنفسه ويصدر أمر تعيينه[8] بعد أن يتحرى فيه صفات معينة ومميزة ، كالأمانة والكفاءة والعدل وخشية الله، وهذا يتبين لنا عندما أراد الخليفة المأمون أن يعين إبراهيم السندي، كصاحب بريد، فاستدعاه وقال له. : " يا إبراهيم إني أريدك لأمر جلل، والله ما شاورت فيك أحد، ولا أشاور بك على أحد، فاتق الله ولا تفضحني، قال [أي إبراهيم]، فقلت يا أمير المؤمنين: والله لو كنت شر [خلق] الله ، لقدح في هذا الكلام... فكيف ونيتي في طاعته نية العبد الذليل لمولاه ، قال: لقد رأيت توليتك : فانظر أن تعمل بما يحب الله عليك، ولا تراقب أحدا غيره، قلت: فإني أستعين بالله على مرضاته وأستوقفهُ لطاعة مولاي.[9]

وبحكم تعدد المسؤوليات وكثرة المهام والواجبات الموكلة على عاتق جهاز البريد، فقد ضم إليه العديد من المعاونين للمساعدة في جمع المعلومات والتحقق منها وإيصالها، إلى مركز الخلافة بشكل سريع ومنظم، ونذكر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر المرتبون*الفروانقيون** والموقعون*** والسعاة****

---

(1)القلقشندي ، صبح الأعشى ، المطبعة الأميرية، ، القاهرة 1919 م ، ج4 ، ص 366
(2) الزاوي ، طاهر، وآخر: مختار الصحاح ، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، 1984 م، ص 46
(3) الخوارزمي ، محمد أحمد ، مفاتيح العلوم ، مطبعة الشرق القاهرة ، د.ت، ص 42
- الصالح ، صبحي ، النظم الإسلامية، منشورات الشريف الرضي ، إيران ، 1965 م، ص 330
(4) الجنابي ، خالد، البريد العسكري في العصر العباسي، ص151
(5) السيوطي ، جلال الدين ، الرسائل في مسامرة الأوائل، تحقيق ، أسعد طاس، مكتبة النجاح، بغداد. 1950 م، ص98
- شلبي ، احمد ، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، 1981 م ، ص 160
(6) علي ، نسرين محمود ، التجسس وصاحب الخبر في العصر العباسي ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت، 2010 م، ص 50
(7) الكاتب ، أبو إسحاق ، البرهان في وجوه البيان، تحقيق ، حقي محمد شرف ، مطبعة الرسالة، 1969 م، 342
(8) قدامة ، بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق، محمد حسين، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق، 1979 م، ص50
(9) ابن طيفور، تاريخ بغداد، تحقيق، محمد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد، د.ت، ص 41 ، 42
* المرتبون: وهم الرجال الذين يرابطون في السكك ومسئولين عن حمل الرسائل من محطة إلى أخرى، والمسافة بين المحطتين فرسخين.
- عيسى، هيام، البريد في العصور الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، الجامعة اللبنانية، 1992. ص70
**الفروانيقون، جمع فرانق، وهو الحامل للخرائط .
** قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة ص 77 .
***الموقعون ، هم المسؤولين عن مراقبة محطات البريد وكل واحد منهم في محطة يضبط وقت الذهاب والإياب.
-عبد صالح، محمد علي، البريد في العصور الإسلامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، 2013، ص 15.
- السعاة، وهم رجال خفاف تعودوا على الجري والصبر والسير في مسافات طويلة وشاقه في رحلة واحدة، وكان. يستعان بهم في حال تعثر إرسال الدواب.
-عبد الله ، آل حسن العباس ، آثار الأول في ترتيب الدول، تحقيق.، عبدالرحمن عميرة.، دار الجبل، بيروت، د.ت. ص184.
- الجنابي ، خالد ، البريد العسكري في العصر العباسي، ص 15.

وفي سبيل تحسين أداء هؤلاء بشكل سريع ومريح، قام الخلفاء العباسيين برصد الأموال اللازمة، وتوفير ما يلزم من الإمكانيات اللوجستية كتمهيد الطرق والمسالك وإقامة المحطات ومواقف الراحة لتزود بالزاد والماء، وكذلك الدواب كالخيل والجمال والبغال، حتى يتسنى لصاحب البريد أن يستبدل مركوبه بمركوب آخر ، ليصل في أسرع وقت، كل ذلك كان بصعوبة أن يتحقق لولا رعاية الخلافة والإغداق على هذا الجهاز بسخاء، فهناك من يذكر أن أرزاق البريد التي خصصت من قبل بيت مال المسلمين بلغت 159100 دينار في السنة الواحدة.[1]

- **دور البريد في الحفاظ على الاستقرار السياسي للدولة العباسية**

قامت الدولة العباسية في ظروف عصيبة ومعقدة وهذا بطبيعة الحال جعلها تواجه العديد من التحديات والتهديدات على طول عهدها، سواء من الخصوم السياسيين أو من أصحاب التوجهات المذهبية الذين لم يدخروا جهدا في إحاكة الدسائس والمؤامرات لنيل من العباسيين وزعزعة استقرارهم، وفي واقع الأمر لم يكون العباسيين نياماً عما يدور حولهم من مخاطر، بل كانوا مدركين لذلك ،بالتالي ضاعفوا كافة إمكانياتهم الأمنية ،في مراقبة تلك التحركات والتهديدات، وكذلك تتبع الشخصيات المناهضة، والاطلاع على كل ما من شأنه أن يزعزع أمنهم واستقرارهم.[2]

وكما يذكر الجاحظ: أن من أخلاق الملك السعيد اليقظ البحث عن سرائر خاصته وعامته، وإذكاء العيون عليهم والبحث عن كل خفي ودفين ، ليُعرف العدو من الصديق والمسالم من المُعادي، ذلك أن أول زوال الملك غياب الأخبار[3] وفي نفس السياق يقول : " لم نرَ مدة طالت لملك عربي أو أعجمي قط إلا لمن فحص عن الأسرار، وبحث عن خفي الأخبار، حتى يكون في أمر رعيته على مثل وضح النهار[4].

وبالتالي نجد أن الخلفاء العباسيين منذ قيام دولتهم قد أولوا ديوان البريد اهتماماً متزايداً، لا سيما في عهد أبي جعفر المنصور الذي يعد المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، فمنذ أن اعتلى سدة الخلافة وهو يعمل بكل ما أوتي من قوة للحفاظ على أركان دولته ويقيها مما وقعت فيه الدولة الأموية التي أغفلت تقصي اخبار المناؤين ، ويذكر أنه ذات مرة سأل أبي جعفر المنصور أحد كبار بني أمية : " إني أسألك عن أشياء فأصدقني ولك الأمان، قال نعم، فقال له: من أين أتى على بنو أمية حتى انتشر أمرهم [أي انتهى أمرهم] قال من تضييع الأخبار.[5]

ونستخلص من ذلك بأن سقوط الدول وانهيارها، يأتي بالدرجة الأولى من غياب الأخبار والتهاون في متابعة ومراقبة المناؤين والمناهضين للدولة، فقوة الدولة واستقرارها يكمن في قوة جهاز البريد وعناصره ومدى إخلاصهم للسلطة الحاكمة لذلك نجد أن أبي جعفر المنصور أهتم بهذا الجهاز وأعطى للعاملين فيه صلاحيات واسعة وامتيازات كثيرة، بحيث كان صاحب البريد من أقرب الشخصيات له، وذلك لما يقوم به من دور فعال في ضبط الاستقرار واستتباب الأمن وكشف الأخطار وؤدها في بدايتها؛ ومن الجدير بالذكر إن مصادرنا التاريخية تزخر بالعديد من الروايات حتى توضح لنا دور أصحاب البريد في إفشال وكشف العديد من حركات المعارضة، ومن ذلك على سبيل المثال ما ذكره أبن الأثير حول تحرك العلويين، حيث أشار أن ديوان البريد رفع إلى الخليفة أبي جعفر المنصور معلومات وأخبار سرية حول نية تحرك، محمد النفس الزكية سنة 145 هـ ، وهذا التحرك كان من أخطر التهديدات التي واجهتها الدولة العباسية في بداية عهدها[6] ،حيث أخذ النفس الزكية على إعداد تنظيم سري لإرجاع الخلافة من أبناء عمومته العباسيين ، وقد ساعده في هذا التنظيم والحركة انضمام بعض الشخصيات التي كان لها شأن ومكانة كبيرة في قلوب المسلمين، منهم علة سبيل المثال الإمام أبي حنيفة والإمام مالك الذي أفتى ليس على مستكره بيعة.[7]

([1]) زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الإسلامي، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ت،ج، ص 232.
([2]) عيسى ، هيام ، البريد في العصور الإسلامية، ص 52.
([3]) الجاحظ ، التاج في أخلاق الملوك ، دار الفكر، بيروت، 1955 م، ص 267، 177.
([4]) نفس المصدر ، ص 283.
([5]) الطبري ، تاريخ الطبري ، دار المعارف ، القاهرة، 1966 م ، ح8، ص 80.
([6]) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق، محمد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1987 م ، ح5، ص 147
- صفوت ، احمد زكي، جمهرة رسائل العرب ، مكتبة مصطفى البابي، مصر، 1937، ح3، ص 84،85
- سالم ، السيد، العصر العباسي الأول ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر، د.ت ، ص100
([7]) الطبري ، تاريخ الطبري ، ح7 ، ص 560
- الهرفي ، سلامة، المخابرات في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض، 1989م ، ص 150

وفي الواقع أن ديوان البريد لعب دوراً كبيراً في إفشال هذا التنظيم وإسقاطه، قبل نضوجه ، وذلك من خلال اختراق هذا التنظيم عبر شخصيات تابعة لديوان البريد وادعائهم بأنهم مؤمنون بأفكار محمد النفس الزكية ومؤيدون لحركته العلوية وخروجه على أبي جعفر المنصور، ونجحوا في كسب ثقة قائد الحركة، ومن هنا بدأوا يرسلون تقاريرهم إلى مركز الخلاف العباسية ببغداد، ومن ضمن المعلومات التي أخبروا بها الخليفة العباسي، أن محمد النفس الزكية قد زار إحدى جواريه وبات عندها ليلته، وعندما ألقى حرس الخليفة على هذه الجارية لاستخلاص منها المزيد من المعلومات ، حاولت الإنكار والتنصل من هذه المعلومات، حينها واجهوها بكل تحركاته وأنها كانت مراقبة من أصحاب البريد منذ فترة، ومن ضمن تحركاتها التي واجهوها بها أن الحجّامة التي كانت تتردد عليها هي تابعة لجهاز البريد، وكذلك البقّال الذي اعتادت أن تشتري منه حوائجها هو أيضا تابع جهاز البريد ، و أمام هذه القرائن والادلة اضطرت للبوح عن كل ما تعرفه عن محمد النفس الزكية وأماكن ترددِه.[1]

ويتضح من خلال ذلك أن أصحاب البريد كانوا متغلغلين داخل صفوف حركة النفس الزكية بشكل كبير، وعلى دراية تامه بكل خططه بما فيها موعد إعلان الثورة، لذلك نجد أن الخليفة العباسي لم يجد صعوبة في القضاء على هذه الحركة بدون صعوبة أو خسائر تذكر، وذلك بفضل مجهودات ديوان البريد وقدراتهم على تحسس مكامن الخطر واختراقه قبل استفحاله.[2]

أيضا تفيدنا المراجع بدور البريد الرئيسي في الكشف عن تغير ولاء والي خرسان " أبي مسلم الخرساني "الذي كان أحد أهم القادة العسكريين البازين في الدعوة العباسية، ولعل من ضمن التجاوزات التي رصدها البريد على أبو مسلم وكانت تشكل تهديدا أمنيا خطيرا للخليفة أبي جعفر المنصور وسلطته ببغداد، هو تحريضه لولي عهد أبو جعفر المنصور " عيسى بن موسى " بالخروج على الخليفة وإعلان الثورة ضده، ووعد بالمساندة ناهيك على بعض التصرفات الأخرى التي تخالف أوامر المنصور في أكثر من مناسبة.[3]

لذلك أرسل صاحب البريد الحسن بن قحطبة، إلى الخليفة أبي جعفر المنصور كتاباً سرياً يوضح فيه نوايا أبو مسلم الخرساني وما يضمره للدولة العباسية، حيث ورد فيه : " إني أخبرك يا أمير المؤمنين أن الشيطان الذي كان ينفخ في رأس عبد الله بن علي، قد انتقل إلى رأس أبي مسلم والسلام " وبناء على ما قدمه ديوان البريد من معلومات اتخذ المنصور التدابير المناسبة في الوقت المناسب، مما أدى إلى محاصرة نفوذ أبي مسلم ومن ثم القضاء عليه.[4]

كذلك ساهم ديوان البريد في التخلص من إدريس بن عبد الله العلوي الذي فر إلى المغرب واستقر فيه بعد فشل ثورة أخيه محمد النفس الزكية، وقد كان الخليفة هارون الرشيد يعتبره مصدر تهديد لخلافته وسلطته لما له من مؤيدين وأنصار سواء في المغرب أو في بغداد، لذلك أراد توجيه ضربة استباقية له للتخلص منه، واعتمد في هذا الأمر على أصحاب البريد وكلف أحدهم الذي يُعرف باسم " الشماخ اليمامي " ليتولى عملية اغتياله.[5]

واستطاع الشامخ أن يتقرب من إدريس بن عبدالله بشكل كبير ونال ثقته وأصبح من المقربين لديه، وأوهمه أنه من المحبين لآل البيت وأن هواه المذهبي هو التشيع، فكسب بهذا الادعاء ود وثقة أدريس بن عبدالله ، فاتخذه صاحباً ونديماً يجالسه أوقات طويلة ويأكل معه ولا يكاد لا يفارقه ابداً ،وذلك بحكم فصاحة لسانه ورجاحة عقله ، وبعد مرور مدة من الوقت أخذ الشماخ يتحين الفرصة المواتية لاغتياله ، و ذات يوم قدم له هدية عبارة عن قارورة عطر تحوي سم " الزعاف " ، وأخبره أنه أتى بها من الشرق، فعندما أخذ إدريس بن عبد الله في شمها دب السم في جسمه ووهنت قواه فلم يمضِ كثيراً من الوقت حتى وافته المنية، ولاذ الشامخ بالفرار.[6]

([1]) صابر ، آمنة احمد ، الاستخبارات في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير ، جامعة الشارقة، 2008 م ، ص 166، 167
- سالم، السيد ، العصر العباسي الأول ، ص 112
([2]) الهرفي ، سلامة محمد، المخابرات في الدولة الإسلامية ، ص 152
- صابر ، آمنة احمد، الاستخبارات في الدولة الإسلامية ، ص 176
([3]) صابر ، آمنة، الاستخبارات في الدولة الإسلامية ، ص 176.
([4]) علي ، نسرين محمود ، التجسس وصاحب الخبر في العصر العباسي ، ص 132.
([5]) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج8، ص 198، 199.
- فويل ، يوسف ، تنظيمات الجيش في العصر العباسي ، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة ، الجزائر ، 2010 م ، ص 71
- الأعرجي ، محمد حسين ، المخابرات في الحضارة الإسلامية، دار المدار للثقافة، سوريا ، 1998 م ، ص 69
([6]) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج8، ص 199.

أيضا من المخاطر التي ساهم البريد في إحباطها والقضاء عليها هو خطر البرامكة، حيث كان لأصحاب البريد اليد الطولي في كشف تآمر أسرة البرامكة على الخليفة هارون الرشيد[1] وفي نفس السياق كشف البريد مخطط لزعزعة الأمن من داخل الأسرة الحاكمة نفسها وهو محاولة الأمير العباس بن المأمون اغتيال الخليفة المعتصم بالله والاستيلاء على السلطة وتنصيب نفسه خليفة للمسلمين.[2]

ويستخلص مما ذكر أن البريد كان عصب الأمن الداخلي للدولة العباسية والعين الساهرة والأذن السامعة في كل البقاع والامصار، لا يغفل عن أمر اينما حدث وأياً كان سبب حدوثه إلا وأسرع بنقله إلى السلطة الحاكمة ، لذلك كان اللبنة الأهم في كيان الدولة العباسية والحاجز الذي حمى أمنها الداخلي واستقرارها السياسي .

- **دور البريد في الرقابة الإدارية**

لم يقتصر دور البريد الأمني والرقابي على الأمور السياسية والعسكرية فقط بل شمل أيضاً مراقبة كل المرافق الدولة الإدارية وكذلك أصحاب المناصب العليا فيها، كالوزراء والولاة والقضاة، وعمال الخراج، لذلك اعتبره العباسيين نظاماً لا غنى عنه وأداة استخباراتية لمراقبة شؤون الدولة في كل الأرجاء والأمصار، فأبي جعفر المنصور كان من أكثر الخلفاء الذين يعرف فضل البريد ودوره في الحفاظ على كيان الدولة، فالطبري يذكر أن " أبي جعفر المنصور "حصر أركان الملك والدولة في أربعة أصناف، وهُم القاضي وصاحب الشرطة وصاحب الخراج، وعندما أراد أن يذكر الركن الرابع الذي يقوم عليه ملكه " عض إصبعه السبابة ثلاث مرات قائلا آه... " بصوت كان يجلجل الأرجاء المحيطة به فقيل له من هو هذا الذي تكتنفه هذه الهالة العظيمة من الأهمية فرد قائلا، إنه صاحب البريد، الذي ينبغي عليه أن يكتب بخبر هؤلاء على الوجه الصحيح دون أن يعتريه تزييف أو تحريف.[3]

لذلك حرص المنصور ألا يخلو مرفق من مرافق الدولة الإدارية ، إلا وفيه عين من عيون البريد ، تراقب عن كثب كل الأمور ، ومن بين الدواوين التي خضعت للمراقبة، ديوان الوزراء، حيث يتم رصد كل ما يجري في مجالس الوزير، بداية من الوافدين إليه من الضيوف، والاجتماعات والمراسلات اليومية، ومجالس أنسه، كذلك رصد ميولهم ومدى إخلاصه للخليفة ، وقد ذكر الحسن العباس ،أن الخليفة كان يعين مع كل وزير، صاحب خبر من الثقات ليطلع على كل ما يجري في مجلسه فلا يجتمع بأحد إلا بحضور صاحب البريد[4] وفي نفس السياق يقول المؤرخ أبن مسكوبه أن الخليفة العباسي المقتدر بالله قد : ((قلد ديوان البريد بمدينة السلام للإشراف على الوزير وعلى الجيش)).[5]

أيضا كان للبريد عين على الولاة، في متابعة اهتمامهم بشؤون الرعية، لأن إهمال مطالب الناس والتقصير في خدمتهم يؤدي بطبيعة الحال إلى أمور لا يحمد عقباها، وبالتالي كانت الخلافة مهتمة بمراقبة الولاة عبر أصحاب البريد الذين ينقلون أخبار هؤلاء وتصرفاتهم إلى الخليفة، فالطبري يذكر في معجمه أن صاحب البريد في أرمينيه، كتب إلى جعفر المنصور، أن الناس قد خرجوا على الوالي في هذه الولاية، وأن الجند قد شغبوا عليه، وكسرو أقفال بيت المال، وأخذوا ما فيه ، فقام المنصور بعزله من ولايته لأنه أهمل شؤون الرعية ،حيث قال: ((اعتزل عملنا مذموما، فلو عقلت لم يشبغوا ولو قويت لم ينهبوا)).[6]

- علي ، نسرين محمود ، التجسس وصاحب الخبر في العصر العباسي ، ص96
- الهرفي ، ،سلامة، سلامة ، المخابرات في الدولة الإسلامية، ص 148، 149
([1]) علي ، نسرين ، التجسس وصاحب الخبر ، ص 76
- صابر ، آمنة، الاستخبارات في الدولة الإسلامية ، ص 161
([2]) رفاعي ، طلال جميل، نظام البريد في الدولة العباسية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة السعودية، 1986 م ، ص 1224
([3]) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج8، ص 67
- الرفاعي ، أنور، النظم الإسلامية ، دار الفكر ، دمشق ، 1973 م ، ص93
([4]) بن عبد الله ، الحسن العباس، آثار الأول في ترتيب الدول ، ص 179
- الدوري، عبدالعزيز، العصر العباسي الأول، دار الطليعة للنشر، بيروت، 1997، ص 79
([5]) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ج 1 ، ص 24
([6]) الطبري ، تاريخ الطبري، ج8، ص 97

وفي نفس الصدد تذكر مصادرنا التاريخية، أن صاحب البريد في حضرموت كتب إلى الخليفة أبي جعفر المنصور بريداً يوضح فيه إهمال والي حضرموت لشؤون الدولة والرعية، وانشغل بملذاته وهواياته الشخصية فأرسل الخليفة المنصور رسالة شديدة العبارة إلى هذا الوالي ، تعكس امتعاضه وغضبه ،حيث قال : ((ثكلتك أمك، وعدمتك عشيرتك، ...إنا استكفيناك أمور المسلمين.. سلم ما كنت تلي من عملنا إلى فلان ابن فلان، وألحق بأهلك مذموماً مدحوراً..)).[1]

أيضا نقل صاحب البريد، ما أصاب الإمام مالك ابن أنس على يد والي المدينة جعفر بن سليمان، من إهانة وتعذيب، مما اوقع تذمراً واحتقاناً بين العامة، وكاد الأمر أن يؤدي إلى ثورة ، فغضب ابي جعفر المنصور من هذا التصرف، واعتبره من المخالفات التي يُحرم الإقدام عليها فقام ((بعزل جعفر بن سليمان عن المدينة وأمر أن يؤتى به إلى بغداد..)).[2] وهذا بطبيعة الحال ردة فعل طبيعية من الخليفة وذلك لما يحظى به الإمام مالك من مكانة عالية بين أوساط الناس، وأي مكروه يصيبه سوف يؤجج العامة على الدولة ويحدث شرخاً بين الناس والخلافة ويكون له تداعيات أمنية خطيرة.

وكان المنصور شديداً على كل المقصرين في شؤون الدولة والرعية حتى على أقرب الناس له ، ومن ذلك على سبيل المثال ، ما حدث مع ابنه وولي عهده المهدي الذي كان والياً على مدينة الري ، حيث أبلغه صاحب ديوان البريد إن المهدي قد تعدى على أموال بيت المال المسلمين، وأنه عبث بها دون اكتراث، حيث كان ينفق على الشعراء الذين كان يجالسهم ويسامرهم أموالا طائلة، وغير ذلك من التجاوزات[3]، فالطبري يروي أن شاعراً من شعراء العرب دخل على المهدي ومدحه بأبيات من الشعر فأمر المهدي له بعشرين ألف درهم، فأبلغ صاحب البريد الخليفة المنصور بذلك[4] فقام بعزل ولي عهده، ولامه على ذلك، وطالب بإحضار الشاعر و أمره باسترجاع الأموال التي اهديت له.[5]

لم يقتصر دور البريد الأمني في مراقبة الولاة خلال عهد المنصور فقط بل استمر هذا الدور طيلة العهد العباسي، فالمؤرخ الحسن العباس يقول.: ((قد كان الرشيد والمعتصم والمتوكل يبحثون عن الأحوال غاية البحث ويتطلعون في الإطلاع على الأمور من وزرائهم وأمرائهم والعامة)).[6]

فابن خلكان، يشير أن صاحب البريد نقل إلى الخليفة هارون الرشيد معلومات عن والي خرسان الفضل بن يحيى البرمكي، تفضي بإهماله لشؤون الرعية وانشغاله بالصيد، فاستشاط الخليفة غضباً ورمى بكتاب صاحب البريد إلى حاجبه يحيى وطلب منه أن يرسل إلى الفضل كتابا شديد اللهجة يردعه عما هو فيه من لهو، ويولي الرعية الاهتمام والأولوية ،((فلما ورد الكتاب إلى الفضل لم يفارق المسجد نهاراً إلى أن انصرف من عمله...)).[7]

أيضا من ضمن الدواوين التي كانت تخضع لمراقبة ومتابعة البريد، هو ديوان الخراج، وذلك بأمر من السلطة الحاكمة نفسها ،حيث جاء في بعض المراجع أن أبي جعفر المنصور قلد صاحب البريد مهمة مراقبة أصحاب الخراج ، ((وأمره أن يوفي حال عمال الخراج والضياع فما يجري عليه أمرهم ويتتبعوه في ذلك تتبعاً شافياً ويستشفيه استشفاء بليغاً ...[8]

ومن ضمن التجاوزات التي رصدها البريد على ديوان الخراج هو أن بعض عمال الخراج في مدينة البصرة قد تعدوا على أموال المسلمين وخانوا الأمانة التي أوكلت إليهم، فلما وصل هذا الأمر إلى الخليفة أبي جعفر المنصور أرسل رسالة إلى والي البصرة، يأمره بمعاقبة هؤلاء، وأخذ التدابير اللازمة ضدهم من عقوبات وغرامات لأنهم تعدوا على حقوق الدولة وأموال

---

(1) الطبري ، المصدر نفسه، ج 8 ، ص 68
- الرفاعي ، أنور، النظم الإسلامية ، ص 93
(2) ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، تحقيق، علي شيدي ، دار الأضواء ، بيروت ، 1990، ص 200، 201
(3) مختار ، العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي ، دار النهضة العربية، بيروت ، د.ت، ص 65
(4) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج8 ، ص 73
(5) العبادي ، مختار ، التاريخ العباسي والفاطمي، ص 65،66
- رفاعي ، طلال، نظام البريد في العصر العباسي ، ص1195
(6) ابن عبد الله ، الحسن، آثار الأول في ترتيب الدول ، ص 181- 182
(7) ابن خلكان ، وفيات الأعيان وانباء وأبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت، ج4، ص 28 – 29
- ياقوت ، معجم الأدباء ، دار المأمون، مصر ، د.ت، ج 20 ، ص8
(8) متز، آدم ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري، ترجمة، محمد عبدالهادي، دار الكتاب العربي ، بيروت، د.ت، ص 151- 152
- السامرائي ، حسام الدين ، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية ، دار الفك العربي ، القاهرة ، 1983م ، ص 270 - 271

العامة، وقد أرفق إليه صحيفة تضم كل أسماء المتهمين وأعوانهم وحثه على تجريدهم من وظائفهم ومناصبهم، واسترجاع الأموال التي أخذوها إلى بيت مال مسلمين.[1]

وفي المجال نفسه فإن الواجبات المتصلة بمهام البريد في الأمن الداخلي هو أيضاً مراقبة القادة العسكريين والجند على حد سواء، فحسب ما ورد في مراجعنا التاريخية أن العديد من الخلفاء العباسيين كانوا يبعثون مع الفرق والجيوش الخارجة من العاصمة مجموعه من أصحاب البريد، لكونوا عيناً للخليفة على كل التحركات والاحداث التي تقع سواء بين الجند أو القادة ، وكان هؤلاء يعرفون باسم اصحاب العسكر.[2]

وتخبرنا مصادرنا التاريخية بأن لهؤلاء فضل في كشف بعض المحاولات التي كادت ان تطيح بسلطة الخلافة في بغداد ، فالطبري يذكر أنه عندما خرجت الجيوش إلى فتح عمورية بأمر من الخليفة المعتصم، حاول بعض القادة في هذه الحملة تدبير محاولة لقتل خليفة المعتصم وانتزاع الخلافة منه ، ولكن بفضل صاحب البريد أو صاحب العسكر كشف أمر هذه المحاولة وبآت بالفشل.[3]

- **دور البريد في الأمن الخارجي**

إن امتداد الدولة العباسية واتساع رقعتها الجغرافية جعل حدودها المترامية على تماس مع العديد من الدول التي كانت في الغالب تحكمهم علاقات سياسية معقدة وحال الترقب دائم، وهذا جعل سلطة الخلافة تتكئ على البريد والمعاونين له وتطلب منهم جهوداً مضاعفة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات على تلك الدول سواء إبان الحرب أو السلم وبشكل دوري ومستمر دون انقطاع ، لاسيما الثغور التي تعد من أكثر الأماكن توتراً.[4]

لأنها تعد بوابة لتحركات وهجمات الأعداء المفاجئة والمباغتة وكذلك منطقة رخوة يتخذها دائماً الجواسيس للدخول إلى عمق الدولة سواء عن طريق البر أو البحر، ففي عهد الخليفة المأمون تمكن أصحاب البريد المرابطين على الثغور المحاذية للدولة البيزنطية من رصد تحرك ملك الروم باتجاه حصن طرسوس للاستيلاء عليه، فتم إعلام الخليفة بهذا التحرك وتقديم تفاصيل حول نوع القوات وعتادها، وهذا بطبيعة الحال كان له الفضل الأكبر في التصدي لهذا الخطر حيث أعلن الخليفة النفير العام والاستعداد التام، وشحن هذا الثغر بما يلزم من سلاح ومؤن وجنود، حتى أصبح المسلمين في كامل قواهم واستعدادهم العسكري وهذا بطبيعة الحال اسهم بشكل مباشر في افشال هذا التحرك.[4]

وبالتالي يمكن القول بأن ديوان البريد لا سيما البريد العسكري كان له دور بارز وفعال في الحفاظ على استقرار الدولة العباسية وامنها الخارجي ، حيث كان يقوم على شبكة واسعة من المراسلين والمراقبين المنتشرين في ارجاء الدولة وعلى كافة حدودها ، وهؤلاء كانوا يرفقون تقاريرهم السرية والشاملة عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو الدولة العباسية ،فلا يتركون شاردة أو واردة إلا ابلغوا بها الخلافة ،مما عزز قدرة الدولة على المواجهة واتخاذ التدابير اللازمة وإبطال عنصر المفاجأة عند العدو

الخـاتمـــــــة

بعد دراستي لهذا الموضوع يمكن استخلاص جملة من النتائج التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- كانت الدولة العباسية من أكثر الدول عناية بأمر ديوان البريد، فهي تدرك مدى خطورة إهمال الأخبار وعدم تتبع الأشخاص المناوئين لها والتنظيمات التي قد تتشكل في الخفاء، وذلك من منطلق تجربتها في هذا الأمر، لأنها في الأصل هي دولة قامت على تنظيم سري، كلل في بالنجاح والإطاحة بالدولة الأموية، لذلك كانت منذ بداية عهدها تولي البريد اهتماماً كبيرا، وعلى يقظة في تتبع الأخبار

(1) الأزدي ، ابي زكريا، تاريخ الموصل ، تحقيق، علي حبيبة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1967 م، ص 214، 215 - رفاعي ، طلال ، نظام البريد في العصر العباسي ، ص 120
(2) رفاعي، طلال، المرجع نفسه ، ص 1241
(3) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج 9، ص 6
(4) صابر ، آمنة ، الاستخبارات في الدولة العباسية ، ص 179
(4) صابر ، أمنة، المرجع نفسه ، ص 180

- أكدت الدراسة مدى مساهمة البريد المباشرة في درء الفتن والصراع الداخلي وتجنيب الدولة من الدخول في حروب أهلية التي لا تبقي ولا تذر إذا شاب لهيبها
- كذلك تبين أن أصحاب البريد يمتازون بالوفاء والسمع والطاعة للخليفة، فلم يمر علينا ما يفيد أن هناك أحد من رجالات أصحاب البريد قد تآمر على السلطة الحاكمة أو انقلب على الخليفة، أو أفشى سراً من أسرار الدولة
- أيضاً اتضح أنه لم يكن دور البريد مقصوراً على الحفاظ على الأمن الداخلي فقط، بل كان له مساهمات جليلة في الحفاظ على أمن واستقرار الدولة الخارجي ،وذلك عبر كشف استعدادات الأعداء في مهاجمة الثغور والحدود، وهذا كان من أسباب العديد من انتصارات التي كانت تحققها الدولة العباسية على أعدائها .

المصادر والمراجع

أولا : المصادر:

- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق، محمد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987 م
- ابن خلكان، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت
- ابن طيفور: تاريخ بغداد، تحقيق، محمد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد، د.ت
- ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، تحقيق، على شيري، دار الأضواء، بيروت، 1990 م
- الأزدري أبي زكريا تاريخ الموصل، تحقيق على حبيبة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة 1967 م
- الجاحظ، التاج في اخلاق الملوك، دار الفكر، بيروت، 1955 م
- الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، دار المأمون، مصر، د.ت
- الخوارزمي محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق القاهرة، د.ت
- السيوطي جلال الدين، الوسائل في مسامرة الأوائل، تحقيق، أسعد طاس مكتبة النجاح، بغداد 1950 م
- الطبري، تاريخ الطبري، دار المعارف، القاهرة، 1966 م
- القلقشندي، صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1919 م
- الكاتب أبو إسحاق: البرهان في وجوه البيان، تحقيق، حقي محمد شرف، مطبعة الرسالة 1969 م
- عبد الله الحسن العباس: آثار الأول في ترتيب الدول، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت درت.
- قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين، وزارة الثقافة والإعلام، العراق 1979م
- مسكويه، تجارب الأمم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت

ثانيا المراجع:

- الأعرجي، محمد حسين، المخابرات في الحضارة الإسلامية، دار المدار للثقافة، سوريا، 1998 م
- الجنابي، خالد قاسم، البريد العسكري في العصر العباسي، كلية التربية، جامعة بغداد، العراق، د.ت
- الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول، دار الطليعة للنشر، بيروت، 1997 م
- الرافعي، انور، النظم الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 1973 م
- السامرائي، حسام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م
- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، منشورات الشريف الرضى، إيران، 1965 م
- الهرمي، سلامة، المخابرات في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1989م
- زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ت
- سالم، السيد، العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، د.ت
- شلبي، أحمد، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981 م
- علي، نسرين محمود، التجسس وصاحب الخبر في العصر العباسي، الدار العربية للموسوعات، بيروت،2010 م
- متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة، محمد عبدالهادي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت

- مختار، العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت

ثالثا : الرسائل العلمية :

- رفاعي، طلال جميل، نظام البريد في الدولة العباسية، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 1986 م
- صابر، آمنة احمد، الاستخبارات في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2008 م
- عيسى، هيام، البريد في العصور الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، الجامعة اللبنانية، بيروت، 1992 م
- فويل، يوسف، تنظيمات الجيش في العصر العباسي، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر، 2010 م

العنف في الوسط المدرسي

"مقاربة تفاعلية، رمزية"

أميمة شراض

تحت إشراف

الدكتور عبد ربي محمد

التقديم

تعدّ ظاهرة العنف المدرسي واحدة من أكثر القضايا الاجتماعية إثارةً للقلق في العصر الحديث، حيث تؤثر سلبًا على البيئة التعليمية والمناخ المدرسي. تجسد هذه الظاهرة مجموعة من السلوكيات العدوانية، سواء كانت جسدية، لفظية، أو نفسية، التي يمارسها أو يتعرض لها التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية. إن انعكاسات هذه السلوكيات لا تقتصر على الأفراد المتضررين، بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره، حيث تهدد سلامة النظام التعليمي وقيمه.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية التحليل السوسيولوجي لظاهرة العنف المدرسي كأداة لفهم العوامل التي تساهم في ظهورها والبحث عن حلول مبتكرة ومستدامة للحد منها، لأن العنف المدرسي ظاهرة اجتماعية تتزايد حدتها وتأثيرها في العديد من المجتمعات. ورغم وفرة الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة، يظل التوجه النظري والمنهجي القائم على المقاربة التفاعلية الرمزية أقل استخدامًا. تهدف هذه المقالة إلى تقديم نموذج لفهم وتحليل ظاهرة العنف المدرسي من خلال توظيف النظرية التفاعلية الرمزية، التي تركز على التفاعل الإنساني كعملية ديناميكية متأثرة بالرموز والمعاني المشتركة.

من أجل هذا، يناقش هذا المقال كيف يمكن دراسة ظاهرة العنف المدرسي باستخدام مقاربة سوسيولوجية تفاعلية رمزية؟ وما مدى قدرة هذه المقاربة على تحليل التفاعلات اليومية التي تسهم في تكوين هذا السلوك؟ تمثل هذه الأسئلة الإطار الإشكالي الذي تسعى المقالة إلى استكشافه، من خلال التركيز على التفاعلات الاجتماعية داخل البيئة المدرسية باعتبارها سياقًا مركزيًا لبناء المعاني والرموز.

المنهجية

المنطلقات النظرية

اعتمدت الدراسة على وصف واستعراض للمراجع التي اشتغلت على النظرية التفاعلية الرمزية، كما قدمها روادها مثل جورج هربرت ميد وإرفينغ غوفمان. تعطي هذه النظرية أهمية خاصة للمعاني التي يُضفيها الأفراد على تفاعلاتهم اليومية، كما تم اتباع التعريفات وتحليلها من أجل استخراج تطبيق خاص بها، وهي كالتالي:

1. **تعريف النظرية** :ترى النظرية التفاعلية الرمزية أن السلوك الإنساني ليس مجرد رد فعل على مثيرات خارجية، بل هو نتيجة معقدة لتفاعل رمزي بين الأفراد.
2. **مفاهيم رئيسية**:
   - **العقل** :ليس فطريًا، بل يتشكل من خلال التفاعل الاجتماعي.
   - **الذات** :تتكون من "الأنا" المرتبطة بتوقعات المجتمع و"الأنا العام" التي تمثل استجابة الفرد للمجتمع ككل.
   - **المجتمع** :بنية متكاملة تعتمد على التفاعل الرمزي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تم اعتماد أدوات بحث نوعية، تتضمن:

1. **الملاحظة الميدانية** :لرصد التفاعلات اليومية بين التلاميذ والمعلمين.
2. **المقابلات المفتوحة** :لفهم الرموز والمعاني التي يضفيها الفاعلون الاجتماعيون على أفعالهم.
3. **تحليل النصوص والتقارير** :لفهم السياق الثقافي والاجتماعي للعنف المدرسي.

النتائج

تحديد المفاهيم العامة من طرف جورج هربرت ميد او ما يطلق عليه منظور الدراسات بالبنيات التحليلية التي تعتمدها النظرية بناء الادوات التي تعتمدها الدراسة والمتعارف عليها بين كل من يلتزم بأساسيات كل الدراسة المعتمدة وفق ما تتطلبه منهجيتها الخاصة.

ستكون الانطلاقة مع تعريف النظرية التفاعلية الرمزية ، كما نظر لها أبرز روادها ، بالاستناد الى مرجع George Herbert Mead [1]، العقل ، الذات والمجتمع، مع التركيز على مضامين كل من العرض الدقيق للأسس النظرية للتفاعل الاجتماعي، ومفهوم الذات وكيف تتطور من خلال التفاعل الاجتماعي، ثم العلاقة بين الفرد والمجتمع من خلال الرموز.

وعليه وتمهيدا لما تناولته تلك المقدمات لابد من التأكيد على أن المبتغى من توظيف النظرية التفاعلية الرمزية واعتماد مقاربتها المعتمدة على مجموعة من البنيات التحليلية الخاصة بها ، هو الكشف عن مدى قدرتها على تحليل التفاعل البشري، والتعرف ميدانيا على الآليات المتحكمة فيه .

وهكذا وبدءا أولا برائد التفاعلية الرمزية (جورج هربرت ميد) نجده يركز بشكل أساسي على مفهوم الذات، وكيف أن هذه الذات الانسانية تتطور من خلال التفاعل الاجتماعي، أما المفهوم الثاني والذي لا يقل أهمية عن الأول ، فيتعلق بمفهوم الاخر والذي اعتمده لشرح الكيفية التي يتعلم بها الافراد وجهات نظر المجتمع ككل ، ثم مفهوم الثالث الذي يتعلق بالجانب العلائقي بين الذات والآخر، باعتباره المتحكم في الطريقة التي يطور بها الافراد هوياتهم من خلال التفاعل وقد عرض (ميد) أهم افكاره في الكتاب، وفيه محتوى النظرية التفاعلية الرمزية ، وأول مفهوم تم عرضه هو :

المفهوم الأول السلوك البشري، حيث تم تناوله بالاعتماد على السلوكية الاجتماعية والتي تفيد دراسة السلوك الإنساني في سياق التفاعل الاجتماعي، حيث التركز على كيفية استجابة الأفراد والجماعات للمثيرات البيئية والاجتماعية المحيطة بهم. هذه المدرسة الفكرية تنطلق من فكرة أن السلوك البشري ليس عشوائيا، بل هو نتيجة لتعلم مكتسب من البيئة، والتجارب، والعلاقات مع الآخرين[2].

في هذا السياق، يتم تحليل السلوك بوصفه نمطا قابلًا للملاحظة والقياس، مع اعتبار العوامل الاجتماعية كالتنشئة، والثقافة، والتوقعات الجماعية، التي تلعب دورًا أساسيًا في تشكيل أفعال الأفراد. الهدف الأساسي للسلوكية الاجتماعية هو فهم القواعد التي تنظم التفاعل البشري وتحليل التأثيرات المتبادلة بين الأفراد ومحيطهم الاجتماعي.

المفهوم الثاني العقل، ينطلق (ميد) عند تحديده للعقل من مسلمة مفادها ان العقل ليس معطى فطريا ، بل أن تطوره مشروط بالتفاعل الرمزي والاجتماعي ، فلكي يتحقق التفاعل لابد من حضور اللغة كوسيلة ، والاعتماد على الرموز الدالة باعتبارها اداة للتواصل وباعتبارها تشكل اساس التفكير. المفهوم الثالث الذات، وهي مثلها مثل العقل ليست كيانا فطريا بل هي نفسها نتيجة التفاعل الاجتماعي ، والذات بهذا المعنى تتشكل من جانبين، الأول تمثله الأنا، وهو الجاني المتعلق بما هو إجتماعي والذي يعكس توقعات المجتمع ، أما الثاني فهو ما يسميه (ميد) مفهوم الاخر العام وهو ما يمثل المجتمع العام بأسره وهو ما يدمجه الفرد في ذاته ، وهدا يعني نهاية ان الذات ليست سوى انعكاسا للتفاعلات الاجتماعية المستمرة ، وهي تتغير مع تغير السياقات الاجتماعية .

[1] **MIND SELF AND SOCIETY(HERBERT MEAD) TRADUCTION : JACK LACTON PUF 1963**
[2] **تعريف السلوكية الاجتماعية بحسب (هربرت ميد) نفس المرجع السابق .ص: 116**

المفهوم الرابع المجتمع، المجتمع وفق منظور التفاعلية الرمزية ، ليس تجمعا لافراد ، بل هو بنية متكاملة مبنية على التفاعل الرمزي ، فهو يتشكل من انماط من التفاعلات التي تكون القيم والقواعد والادوار [1]لان الافراد المنتسبون الى مجتمع ما هم الدين يساهمون في بناء مجتمعهم من خلال افعالهم التي تنسجم مع توقعات الاخرين ، اما التواصل الرمزي بين افراد المجتمع فهو الوسيلة التي يرجع اليها بناء الواقع الاجتماعي .

والخلاصة التي تصل إليها النظرية التفاعلية الرمزية مع هدا المؤسس ، تمثلها رؤية تكاملية تنظر الى العقل والذات والمجتمع باعتبارهم كائنات مترابطة بشكل وثيق، فالمجتمع يخلق الاطار الاجتماعي ، وداخل هذا الإطار تنشأ الذات من خلال من خلال التفاعل مع الاخرين ، والعقل يمثل الآلية التي تستخدمها الذات للتفاعل مع الاخرين.

اما النظرية الثانية التي من روادها ارفينغ غوفمان (ERVING GOFFMAN) حيث يعتبر كتابه عرض الذات في الحياة اليومية المنشور سنة 1956 [2] ، والذي شبه فيه الحياة الاجتماعية بالمسرح موضحا كيف يدير الافراد انطباعاتهم عن انفسهم أمام الاخرين من خلال الادوار التي يلعبونها في مواقف وسياقات مختلفة. وتتم كل التفاعلات في الأماكن العامة والخاصة وتشمل التواصل اللفظي وغير اللفظي ، وكل تفاعل يعتمد على إشارات اجتماعية ، تختزلها مثلا تعبيرات الوجه ونبرة الصوت وحركات الجسد ، كما التأكيد على أهمية القواعد غير المكتوبة التي تحكم سلوك الافراد خلال التفاعل ، أما التفاعلات اليومية فتبرز أهميتها في كونها تمثل الأساس الذي يبني العلاقات الاجتماعية ويعكس طبيعة الهياكل الاجتماعية ، كما أنها تظهر الكيفية التي ينشئ بها الأفراد واقعا اجتماعيا مشتركا في كل لحظة.

من هذا المنظور يصل (غوفمان) الى مفهوم مركزي يعتمده في بناء موقفه الخاص ، يتعلق الأمر بالإطار التفسيري ، ويقصد به (الطرق التي يفسر بها الافراد المواقف الاجتماعية ويعطونها معنى) وهذا الاطار يعتبره (غوفمان)[3] بمتابة القالب او السياق الذي يتم استخدامه لفهم وتفسير حدث معين. وهذه الأطر أو القوالب يميز فيها بين ما هو طبيعي وماهو اجتماعي، فالأطر الاولى نتمكن من خلالها تفسير الأسباب الطبيعية للسلوك ، وبالأطر الثانية نفسر السلوك البشري باعتباره نتيجة اسباب انسانية .

ومن كل ما سبق يتضح ما يؤسس له (غوفمان) والذي يمكن اختزاله في كون التفاعلات اليومية هي بمتابة المسرح الذي تحدث فيه العمليات ، وأن إدارة الانطباع هي مختلف الادوات التي يستخدمها الأفراد للعب أدوارهم بشكل متماسك ، وأن الاطار بشقيه الطبيعي والانساني هو بمثابة العدسة التي من خلالها يفسر الافراد المواقف ويحددون كيفية التصرف.

بهدا يكون المنظور الاجتماعي الديناميكي هو القدرة على جعل الفرد يدرك السلوك البشري باعتباره عملية تفاعلية تعتمد على السياق الاجتماعي والتواصل الرمزي.

أما من ناحية محاولة تحديد المفاهيم الأساسية الممكن التعامل معها عند بناء استبيان او تحديد المحاور العامة للمقابلة ، وذلك عند تبني منهجية التفاعلية الرمزية، سنعمل في هذا المستوى على تعريف المفاهيم وتقديم أمثلة عن كل مفهوم. وقبل كل ذلك وضمانا لشروط النزاهة العلمية ، نوضح بأن جل المفاهيم من حيث التعريف ، مستندة على ما صرح به (هربرت ميد) في محاضراته التي تم جمعها في كتاب.

المفهوم الاول: السلوك الاجتماعي، وهو كل عملية تتم من خلال التفاعل بين الكائنات ، فهو الأساس الذي تنبثق منه عمليات الدهن والوعي، حيث يتم بناء العقل من خلال تفاعلات متكررة بين الأفراد داخل المجتمع.

---

[1] **تعريف الدات باعتبارها مركبة من جزئين انا/ذاتي/ ضمن المرجع نفسه**
[2] **نفس المصدر المدكور تحث رقم 3**
[3] **غوفمان : المرجع المذكور سابقا ص 127**

مثال : عندما يتعلم الطفل كيفية التحدث، فإنه يفعل ذلك من خلال التفاعل مع الأشخاص حوله، فالأصوات والكلمات التي يسمعها هي جزء من سلوك اجتماعي يوجه تطور عقله ولغته .

المفهوم الثاني : السلوكيات الرمزية، هي الأفعال التي تتضمن استخدام رموز (مثل اللغة) ، تحمل معان مشتركة بين المشاركين في التفاعل ، فالرموز تمكن من التفكير والتواصل بطريقة معقدة، وهي جوهر التفاعل الإجتماعي .

مثال : شخصان يرفعان إبهاميهما للدلالة على الموافقة أو الرضا ، فالإشارة بالإبهام المرفوع تعتبر رمزا مفهوما في العديد من الثقافات كدليل على القبول .

المفهوم الثالث : السلوكيات غير الرمزية، هي عبارة عن استجابات مباشرة لمثيرات دون وجود دلالات أو رموز، مثل ردود الافعال الغريزية .

مثال : شخص يسحب يده بسرعة من جسم ساخن ، هو بمثابة استجابة فورية لا تتطلب رموزا أو تفكيرا .

المفهوم الرابع : اللغة، هي النظام الأساسي للرموز التي يستخدمها البشر والتي تمكن من التواصل والتفاعل. توضيح : كل مجموعة بشرية تستخدم ما يمكن تسميته بمصطلحات محددة ، من أجل التواصل الفعال بينهم، وتكون عبارة عن كلمات أو رموز أو افعال معينة متفق عليها .

المفهوم الخامس : التفكير، هو عبارة عن عملية داخلية تستخدم الرموز للتفسير واتخاذ القرارات ، حيث يعتبر التفكير ظاهرة اجتماعية في جوهرها لأنه ينبثق من التفاعل الرمزي مع الاخرين .

مثال : قبل الرد على دعوة حضور حفل يفكر الشخص داخليا في اختياراته ، بين ماذا سيكون موقف الاخرين من ذهابه ، وكيف سيكون الموقف عند امتناعه ، فالتفكير يعتمد اللغة الداخلية ويعتمد الرموز.

المفهوم السادس : السلوك الواعي، هو كل فعل مدروس ومخطط له. مثال : تغييرمسار القيادة بسبب علم الفرد أن هناك إغلاقا للطريق المعتاد ، يتم بشكل واع .

المفهوم السابع: السلوك غير الواعي، هو كل فعل يحدث دون تفكير سابق.

مثال : القيادة في نفس الطريق الى العمل كل يوم بشكل آلي دون وعي كامل .

المفهوم الثامن: الحقيقة السلوكية، هي كل ما يبنى من خلال التفاعل الاجتماعي والمعاني المشتركة. مثال: في لعبة كرة القدم ، يدرك اللاعبون أن لمس الكرة باليد ممنوع ، وهذه حقيقة، ليست طبيعية بل هي نتيجة تفاعل إجتماعي وإتفاق مشترك على قواعد اللعبة .

المفهوم التاسع: المنطق السلوكي، هو نمط التفكير المستند الى التفاعل الاجتماعي والرموز.

مثال : أثناء مفاوضات عمل ، يتوقع الشخص أن يقول الطرف الاخر ، نعم أو لا ، بناء على حججه ، فالشخص يبني توقعاته وخطته على المنطق المستخلص من التفاعل الاجتماعي المشترك.

نماذج النظرية التفاعلية الرمزية

تقديم دراسات كنماذج لإبراز الكيفية التي يتم بها الاستناد على النظرية التفاعلية الرمزية.

النموذج رقم 1 :

دراسة انجزها (جوناتان تورنر) [1] عنوان "الذات؛ المشاعر والعنف الحقيقي: رؤية تفاعلية رمزية موسعة حيث اهتمت الدراسة بموضوع العنف المفرط ، كظاهرة اجتماعية تنشأ من تفاعلات رمزية واستجابات عاطفية مكثفة ، بالاستعانة

[1] **Self emotions and extreme violence extending symbolic interactionist theorizing revue /symbolic interaction ED : wiley – blockwell usa 2007**

بنظريات الطقوس التفاعلية . وعند مقاربته للعنف المدرسي أكد على ضرورة أن تهتم كل دراسة في الموضوع على فرضية أن تصورات التلاميذ والرموز الاجتماعية المرتبطة بها هي من يساهم في ظهور السلوك العدواني، والذي قد يصل الى حد الإفراط ، اي الخروج والتجاوز لكل القواعد المتفق عليها او المسموح بها ، أما الاشكالية التي وضعها كمنطلق لدراسته فقد صيغت على الشكل التالي :

ما الكيفية التي يتشكل بها العنف من خلال التفاعل الرمزي بين التلاميذ كضحايا او ممارسين .
أما الاسئلة التفصيلية التي سيعمل من خلالها عل الكشف عن تلك الكيفية موضوع السؤال فقد عرضها وفق الترتيب التالي:

أولا، ما طبيعة التفاعلات الاجتماعية التي تساهم في تشكيل العنف داخل المدارس؟

ثانيا، كيف تؤثر الرموز الاجتماعية على السلوك العدواني ؟

تالثا، هل توجد انماط محددة للعنف داخل كل مجموعة محددة ، ام ان العنف واحد ؟

أما الفرضيات التي بنتها هده الدراسة من اجل اختبارها ميدانيا فقد صيغت مرتبة على الشكل التالي:
أولا، أن العنف المدرسي هو نتاج تفاعل رمزي بين التلاميذ ، مبني على توقعات ادوار وسلوكات محددة.
ثانيا ، تلعب الرموز الثقافية السائدة داخل المدرسة دورا رئيسيا في تصعيد العنف (المكانة الاجتماعية والشعبية ، ونةعية الانتماء ..) .

ثالثا، العنف هو في عمقه تعبير عن فرض تقبل واعتراف الاخر ، وقد يختزل في مجرد دفاع عن الذات ، وهكذا فقد تمحورت الدراسة في مجملها على السلوك العدواني بين التلاميذ بما في ذلك التنمر اللفظي والجسدي ، مع تحليل كيفية تعزيز الرموز الاجتماعية القائمة على القوة والمكانة كل هده السلوكات .

النموذج رقم 2 :

دراسة انجزها جيوردانو بيغي تحت عنوان (استكشاف دور الغضب والتحكم في العلاقات ، واعادة تفسير العنف ضد الشريك من منظور رمزي)[1]*، وقد صاغت الدراسة اشكاليتها على شكل مساءلة مركزية ، مفادها ، هل الغضب والتحكم يمثلان الاسباب الرئيسية للعنف في العلاقة بين الشركاء الشباب ؟ وكيف يمكن تفسير هذه الظاهرة بالاعتماد على الرؤية القائمة على التفاعلية الرمزية ؟

وعليه ، وعند تفكيك السؤال الاشكالي ، وتوزيعه على اسئلته الفرعية ، كانت الصياغة على الشكل التالي :
1- كيف يتشكل الغضب والسلوك العدواني داخل التفاعلات اليومية بين الشركاء ؟
2- ما دور الرموز التي تعتمدها هده التفاعلات ومساهمتها في تعزيز العنف ؟
3- ما دور التفاعلات الاجتماعية في الحد من العنف او تصعيده ؟
وعلى مستوى الفرضيات التي صاغتها الدراسة، فقد رتبت قياسا على ما يلي :

1- في أن الغضب ليس السبب الوحيد للعنف ، بل التحكم الديناميكي بين الشركاء يلعب دورا اساسيا في ذلك.
2 - الرموز الاجتماعية والتفاعلات اليومية تعيد تشكيل العلاقات بطرق قد تزيد من إحتمالية العنف .
3 - فهم التفاعل الرمزي يعتبر مدخلا اساسيا مساعدا في وضع استراتيجيات تدخل فعالة للحد من العنف .
وعليه وانطلاقا مما سبق توضيحه ، يصبح جليا ما للمقاربة التي اعتمدتها هده الدراسة من ارتباط قوي بالنهج التفاعلي الرمزي ، حيث اعتماد :

"تحليل ديناميات الغضب والتحكم في العلاقات بين الشركاء الشباب، ودراسة الأدوار التي تلعبها الرموز الاجتماعية والتفاعلات اليومية في تعزيزالعنف أو الحد منه داخل تلك العلاقات. تهدف الدراسة إلى تقديم رؤية تفسيرية تعتمد على

[1] **GIORDANO AND PEGGY ANGER CONTROL AND INTEMATE PARTHNER VIOLENCE IN YOUNG ADULTHOOD IN JOURNAL OF FAMILLY VIOLENCE ED: SPRINGER SCIENCE BUISNESS MEDIA 2015**

المنظور التفاعلي الرمزي لفهم العوامل المؤثرة في ظاهرة العنف، مع استكشاف إمكانيات تطبيق هذا الفهم في تطوير استراتيجيات فعالة للوقاية والتدخل".

وجدير ذكره أن هذا المنظور للغضب المولد للعنف هو مستمد من فكرة بنتها الفيلسوفة الامريكية (مارثا نوسيام) والتي تناولت الغضب باعتباره عاطفة مرتبطة بالعدالة والرغبة في العقاب، وناقشت كيف يمكن تجاوزه من خلال التركيز على الحلول البناءة.

النموذج رقم 3 :

دراسة انجزها (راندال كولينز) ضمنها كتابه ، (تحليل سوسيولوجي للعنف ، رؤية جديدة)[1] ينطلق روندال في هده الدراسة الى بناء اشكالية اعتبرها مركزية ، والتي بناها على قاعدة ان هده الرؤية الجديدة لا يمكنها ان تكون الا التفاعلية الرمزية مع مناقشة حدود منهجها ودلك ليس باقصائه بل باضافة الادوار التي يمكن ان تنسب لما يسمى بتفاعلات الطقوس * بالطريقة التي صاغها بها (ارفينغ غوفمان) * والدي اكد على ان التفاعلات الرمزية في الحياة اليومية هي مجموعة انماط منظمة ومتكررة للتفاعل الاجتماعي والتي تتسم بطابع طقوسي .

أما اشكالية الدراسة المعنية فكشفت وبشكل واضح عن التوجه الدي يحكمها حيث السؤال الاشكالي ، طرح مركزا على الاستفهام التالي :

كيف يمكن تفسير العنف باستخدام نهج التفاعلية الرمزية في ضوء النقد الموجه لهذه النظرية ؟

ثم التساؤل عن حدود التفسير الرمزي في مواجهة التفسيرات البديلة ؟

ومن هذا الاشكال صاغ (راندال) أسئلته الفرعية والتي أتت على الشكل التالي :

1- ما أوجه القوة والقصور في استخدام منهج التفاعلية الرمزية عند تفسير ظاهرة العنف ؟
2- كيف يمكن توسيع هده المقاربة المبنية على هذا المنهج لتشمل تفسيرات أكثر شمولية ؟
3- كيف يتم بناء رموز العنف والتفاعل حولها في السياقات الاجتماعية المختلفة ؟

وعن الفرضيات فقد صاغتها الدراسة بطريقة تضمنت اجوبة ضمنية عما شكل قناعات (راندال) في عرضه لمنظوره الجديد ، حيت صاغها على الشكل التالي :

1- العنف يحدث غالبا نتيجة لانهيار الرموز التفاعلية المعيارية.
2- الرموز التفاعلية للعنف تعتمد على السياق الاجتماعي والثقافي.
3- تعزيز الرموز البديلة (مثل التفاهم والتسامح) بامكانه ان يحد من العنف .

النموذج رقم 4 :

دراسة (ATHENS.LH) تضمنها كتاب صناعة المجرم العنيف [2]، وتعتبر الدراسة المنجزة من قبل هذا المفكر ، إسهاما كبيرا في تطوير النظرية التفاعلية الرمزية ، حيث عمل على إبراز الكيفية التي تؤثر بها المشاعر الانسانية على السلوكات الشديدة ، حيث ولاجل دلك صاغ اشكاليته المركزية كالتالي ، هل العنف المتطرف هو نتيجة تفاعل معقد بين الذات والمشاعر والبيئة الاجتماعية أم هو مجرد فعل جسدي ناتج عن ظروف اجتماعية خاصة ؟ ومن عمق هدا الاشكال صاغ (ATHENS) سؤاله المركزي ، ((كيف تؤثر المشاعر المتولدة عن التفاعل الاجتماعي في اتخاد الافراد العنف كوسيلة قصوى للتعبير او السيطرة ؟))، حيث الهدف المتوخى من تبني هدا المفكر للصيغة التي وضع بها السؤال هو محاولة تجاوز النظرة التقليدية للعنف والتي تتمحور حول ربطه بالبعد بالمادي والاجتماعي المحض .وهذا التجاوز يعني

[1] **Randall collins the sociological analysis of violence / new perspective violence /A micro sociological theorieEd : prinston university press .august 2009**

[2] **Athens the creation of dangerous violent criminals revue social sciences Routlege . second edition 2017**

(الاقتراب من تجربة الذات حين تكون أمام المواقف العنيفة ، أي ما يعرف بتجربة الضحية)) حيث عرف عن هذا المفكر تحديده الخاص لمفهوم التعنيف والتجارب المترتبة عنه ، حيث قسم هذا السلوك إلى أربعة مستويات.

المستوى الأول سماه بالتوحش –(Brutalisation) -وهو المستوى الذي يتغير فيه سلوك المعنف . المستوى الثاني ، التحدي (Defie) وهو اللحظة التي يتحول فيها المعنف الى ممارس للعنف ، وذلك من منطلق رد الفعل ، أما التالث ، فعرفه بالأداءات العنيفة ، (violent performences) حيث يقوم المعنف بأعمال عنف متكررة وفي مواقف محتلفة، أما المستوى الرابع ، فسماه ، الضراوة (Virulence) والتي تعني أن العنف يصبح جزءا مشكلا لهوية المعنف .

وبخصوص الأسئلة التفصيلية المستحضرة لكل ما سبق من أشكال وسؤال مركزي ، فقد صاغتها الدراسة في مسألة ، العلاقة بين الذات والمشاعر في فهم وتبرير السلوك العنيف ، هذا أولا ، وثانيا ، مسألة الكيفية التي يتم بها اعتماد البنيات التحليلية للتفاعلية الرمزية عندما يتعلق الأمر بتفسير ظاهرة العنف ، وتالثا ، التساؤل عن الكيفية التي تمكن النظرية الحالية من جعلها أكثر قدرة على معالجة حالات العنف الأكثر تطرفا، أم أن الأمر يقتضي تعديل هده النظرية أو اثرائها ؟ .وعلى مستوى الفرضيات التي تتبناها الدراسة ، فيمكن إختزالها في ثلاث :

1- المشاعر الانسانية هي بمثابة الوسيط الرئيسي الدي يتحكم في الانتقال من موقف اجتماعي الى فعل عنيف .

2- العنف الشديد يحدث نتيجة تفاعل ديناميكي بين الذات الفردية والسياقات الاجتماعية المحيطة ، وليس نتيجة عوامل شخصية أو اجتماعية منفردة .

3- يعيد الإنسان النظر في سلوكه وفي علاقاته حال ما استمر في التعرض لمواقف عنيفة ، وهو ما يجعله وعلى الامد الطويل متغيرا في مواقفه تجاه عالمه .

وعلى العموم ، ومرورا بكل ما سبق تصل الدراسة الى التأكيد على أن العنف الشديد لايمكن فهمه الا من خلال الجمع بين التأثيرات العاطفية والسياقات الاجتماعية التي تحدث فيها التفاعلات ، كل ذلك مع ضرورة تعزيز البحث في تفاعل الذات والمشاعر داخل المواقف الاجتماعية المختلفة من اجل فهم ديناميكية السلوك العنيف بشكل اكثر شمولية .

المستوى الرابع :

سنحاول في هدا المقال وبخصوص هدا المستوى، توضيح ما نعنيه بالتناول القائم على النظرية التفاعلية الرمزية خصوصا حين يتعلق الامر بالاختيار القائم على الاستبيان ، ستكون البداية مع توضيح المحاور التي سيعتمدها الاستتبيان :

1- المحور الاول ، طبيعة التفاعل الاجتماعي متغيرات المحور :

1-1 كيف تصف علاقتك بزملائك في المدرسة (قوية/ متوسطة / ضعيفة ؟).
2-1 هل تشعر بالارتياح خلال التفاعل مع معظم زملائك ؟ ادا كانت الاجابة لا ، فما السبب ؟
3-1 هل هناك مجموعات داخل المدرسة تتفاعل مع بعضها فقط دون غيرها ؟
4-1 هل تشعر احيانا بالاقصاء او التجاهل خلال محاولتك التفاعل مع الزملاء ؟
5-1 ما مدى تأثير التفاعل بين التلاميذ على أدائك المدرسي ؟

2- المحور الثاني، اشكال العنف المدرسي متغيرات المحور :

1-2 ما أنواع العنف التي لاحظتها او تعرضت لها داخل مدرستك؟ (الاختيار بين ، عنف لفظي/عنف جسدي/عنف رمزي/ جميع هده الانواع).

2-2 كيف تصف شدة العنف داخ مدرستك ؟ (خفيف ، متوس، شديد).

3-2 هل العنف شائع في اماكن محددة داخل المؤسسة التي تدرس فيها ؟ (مثل الفصل الدراسي، ساحة المدرسة)

.

4-2 هل تعتقد ان هناك اشكال من العنف يتم التغاضي عنها من قبل الادارة ؟ اذا كان الجواب نعم ، فاي هده الاشكال (ادكرها) .

5-2 كيف يتم تنفيد العنف بشكل عام ؟ (بشكل جماعي ، بشكل فردي ، بشكل مخطط له سلفا).

3- المحور الثالث : الاسباب والتوقعات متغيرات المحور :

1-3 ما هي الاسباب التي تعتقد بانها تؤدي الى العنف ؟ (اختلافات ثقافية بين التلاميذ، اجتماعية، ضعوطات دات طبيعة مدرسية ، اختلاف في المكانة الاجتماعية للتلاميذ).

2-3 كيف تؤثر القيم الاجتماعية والثقافية داخل المدرسة على سلوكات العنف ؟

3-3 هل تشعر ان هناك فئة معينة من التلاميذ اكثر عرضة للعنف من غيرهم ؟ اذا كان الجواب نعم ، لماذا؟

4-3 ما العوامل التي تعتقد انها تساهم في زيادة او تقليل العنف داخل مدرستك ؟

4 - المحور الرابع : استجابة التلاميذ متغيرات المحور :

1-4 عند حدوث حالة عنف امام انظارك ، كيف يكون رد فعلك الاول ؟
تتجاهل ما ترى ؟ تقوم بابلاغ الادارة ، تتدخل لمنع استمرار السلوك العنيف ؟

2-4 هل تشعر بالامان عند ابلاغك عن اي من حالات العنف التي تكون شاهدا عليها ؟
اذا كان الجواب لا فما سبب ذلك ؟

3-4 هل سبق ان حاولت التدخل لمنع حدوث حالة عنف؟
إذا كان الجواب -نعم- فكيف كانت ردة فعل من تدخلت لأجلهم؟

4-4 كيف تقيم استجابة الادارة حالة ابلاغها باعمال تعتبرها عنيفة ؟
استجابة فعالة ، استجابة متوسطة ، استجابة غير فعالة

5-4 هل تشعر ان التلاميذ المعتدين يتلقون عقوبات عادلة ؟
نفس العقوبات تطبق على الجميع – تطبق على البعض دون غيرهم .

قد يتبادر الى الذهن عند تتبع مضامين الاستبيان ، سؤالا ذو أهمية مركزية ، يتعلق بمدى حضور مؤشرات الدالة فعليا على المقاربة العامة للتفاعية الرمزية تحتويها متغيرات كل محور من محاور الاستبيان ، الأمر إذن يقتضي تأكيد غياب أو حضور ذلك .

المحور الأول ، المتعلق بالتفاعل الإجتماعي ، يتضح أن أسئلته تركز على ديناميكيات التفاعل بين التلاميذ، وهو عنصر أساسي لدى التفاعلية الرمزية ، باعتبار أن العلاقات تبنى لديها على المعاني التي يعطيها الانفراد للتفاعل، مثل الصداقة أو العداوة ، كما تسلط هذه المتغيرات الضوء على التصورات الذاتية والمعاني التي يضفيها التلاميذ على التفاعل مع الاخرين ، وهو جزء أساسي من مفهوم بناء الذات في التفاعلية الرمزية.

المحور الثاني ، المتعلق بأشكال العنف المدرسي ، يستقرئ الكيفية التي يفسر بها التلاميذ السلوكات العنيفة، والكشف عن الرموز التي يستخدمها التلاميذ لفهم السياقات الاجتماعية للعنف ، وأيضا استكشاف الكيفية التي تبنى بها معاني معينة حول العنف ضمن النظام المدرسي ، وكيف يتم تجاهلها أو تعزيزها من خلال التفاعل مع الادارة .

المحور الثالث، المتعلق بالأسباب والتوقعات ، ترمي متغيراته إلى التعرف على تفسير الافراد تفسير للأدوار الاجتماعية والقيم التي يمكن ان تولد العنف مثل الاختلافات الثقافية والمكانة الاجتماعية ، وهي عناصر أساسية تعتمدها

التفاعلية الرمزية ، كما تلامس هده المتغيرات الكيفية التي تبنى بها السلوكات من خلال الضغط الاجتماعي والتوقعات المشتركة . وكلها من العناصر الاساسية لهذه المقاربة .

المحور الرابع ، والمتعلق باستجابات التلاميذ ، فتعكس متغيراته التفاعل اللحظي والمعاني التي يعطيها الفرد / التلميذ ، للسلوكات أثناء الحوادث العنيفة، كما يعرض للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين التلاميذ والادارة ، والكيفية التي تبنى بها المعاني حول الإنصاف أو الظلم .

الخلاصة

تُبرز المقاربة التفاعلية الرمزية أهمية تحليل التفاعل الاجتماعي لفهم ظاهرة العنف المدرسي. تعتمد هذه المقاربة على فهم السلوك كعملية ديناميكية تتشكل من خلال الرموز والمعاني المشتركة. توضح الدراسة أن العنف المدرسي ليس مجرد فعل فردي، بل هو نتاج التفاعل الرمزي داخل السياقات الاجتماعية. ويظل التحدي الرئيسي هو تطوير استراتيجيات تدخل تستند إلى هذه الفهم لدعم بيئة مدرسية أكثر تفاعلية وأقل عنفًا.

الديناميات التفاعلية للعنف المدرسي

1. **السلوك الرمزي وغير الرمزي**:
   - السلوك الرمزي يتجلى في الألفاظ والإشارات التي تحمل معاني مشتركة، مثل الإهانات اللفظية التي تعبر عن فرض الهيمنة.
   - السلوك غير الرمزي يظهر في التفاعلات العنيفة المباشرة، مثل الضرب، كرد فعل فوري دون تفسير رمزي واضح.
2. **دور اللغة والتواصل**:
   - اللغة تُستخدم كوسيلة لبناء التفاعل الاجتماعي، حيث يعتمد التلاميذ على الرموز اللغوية لتحديد الأدوار والمواقف.
   - التصعيد اللغوي، مثل الشتائم، يؤدي إلى العنف المادي.
3. **إدارة الانطباعات**:
   - وفقًا لإرفينغ غوفمان، يعمل التلاميذ على تقديم ذواتهم أمام الآخرين بطريقة تعكس أدوارهم المتوقعة، مما يسهم أحيانًا في تعزيز السلوك العدواني.
4. **الأطر التفسيرية**:
   - تختلف تفسيرات التلاميذ للعنف تبعًا للسياق الاجتماعي والرموز المتفق عليها داخل المجموعة.

المراجع:

-MIND SELF AND SOCIETY(HERBERT MEAD) TRADUCTION : JACK LACTON PUF 1963

- تعريف السلوكية الاجتماعية بحسب (هربرت ميد) نفس المرجع السابق .ص: 116
- عبد الله محمد ، التفاعل الرمزي في الفصول الدراسية ،مجلة العلوم الاجتماعية جامعة القاهرة 2015

-Self emotions and extreme violence extending symbolic interactionist theorizing revue /symbolic interaction ED : wiley – blockwell usa 2007

- GIORDANO AND PEGGY ANGER CONTROL AND INTEMATE PARTHNER VIOLENCE IN YOUNG ADULTHOOD IN JOURNAL OF FAMILLY VIOLENCE ED: SPRINGER SCIENCE BUISNESS MEDIA 2015

- Randall collins the sociological analysis of violence / new perspective violence /A micro sociological theorieEd : prinston university press .august 2009

- Athens the creation of dangerous violent criminals revue social sciences Routlege . second edition 2017
-Sophie Dubrail -Approche interactive - relations professeurs eleves (puf 2012) .

ملامح نظرية الشعر عند ابن طباطبا العلوي من خلال كتابه عيار الشعر

تنافعت عبد الإله
حاصل على الدكتوراه في الأدب العربي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - المغرب

1. مقدمة:

يعد عيار الشعر لابن طباطبا أنموذجا خاصا يختلف في النهج الذي ارتضاه صاحبه، و في بعض الموضوعات عن كثير من الدراسات التي سبقته، أو حتى تلك التي عاصرته؛ فهو ليس من جنس" الشعر والشعراء" لابن قتيبة وإن كان قد استفاد منه وسايره بعض الشيء و لاسيما في تقسيمه الرباعي للشعر، كما أنه يختلف عن الدراسات التي تبعته بفترة طويلة مثل الموازنة للآمدي، أو المنصف لابن وكيع أو غيرهما، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى طبيعة المنهج الذي اعتمده ابن طباطبا في كتابه إذ أنه لم يتخذ البديع وحده رائدا يصف أبوابه ويفردها بابا بابا كما فعل عبد الله بن المعتز مثلا، كما أنه لم يكن كتابا منصبا على شاعر أو مجموعة من الشعراء ينتصر لهم ،أو يوضح محاسنهم مثلما كان الحال في كتابي الموازنة أو الوساطة، فضلا عن أن ابن طباطبا لم يكن معنيا بتتبع المآخذ كما هو الشأن في الموشح مثلا، ولم يكن اهتمامه موجها صوب اللغة الشعرية وما يصح منه وما لا يصح، وأخيرا لم يكن كتابه ردا على كتاب تقدمه.

وانطلاقا من كل ما سبق فقد شكل عياره حالة فريدة خاضت مغامرة وضع تصور نظري لصناعة الشعر، وترسيم معايير الجودة والرداءة فيه، بناء على خبرته في مجال الشعر واستنادا إلى الدراسة التي سبقته إلى هذا المضمار، في زمان كانت معظم الدراسات تسير إما في اتجاه التأليف في السرقات، أو في اتجاه الانتصار لهذا المذهب أو ذاك.

2. ترجمة المؤلف و عياره:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن طباطبا شاعر مفلق، وعالم محقق، شائع الشعر، نبيه الذكر كان مولده بأصبهان وبها مات سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة[1] له مجموعة من المصنفات منها : كتاب عيار الشعر، وكتاب تهذيب الطبع، وكتاب العروض وغيرهم، وأهم كتبه عيار الشعر الذي يعد حلقة متممة لما جاء به ابن قتيبة في مقدمة الشعر والشعراء، وقد أفاد من الأحكام والنظرات التي وردت فيها، وكانت لديه أثارة من ثقافة فلسفية أو اعتزالية أفادته في تعميق نظرته عامة، وإن لم تلهمه أحكاما بعينها كما أنها لم تمنح كتابه اتساق في التبويب والتأليف، ولذلك جاء مقالة استطرادية في النقد معتمدة على صفاء الذوق الفني دون سواه[2] .

وقد ألف ابن طباطبا كتابه استجابة لرغبة شخص ذي مكانة مرموقة طلب منه أن يطلعه على علم الشعر، والسبب الذي يتوصل به إلى نظمه فكان جواب الكاتب" فهمت – حاطك الله- ما سألت أن أصفه لك من علم الشعر والسبب الذي يتوصل به إلى نظمه، وتقريب ذلك على فهمك، والتأتي لتيسير ما عسر منه عليك، وأنا مبين ما سألت عنه، وفاتح ما استغلق منه إن شاء الله تعالى"[3] . وهو ما يعلل المنحى التعليمي المبسط الذي اتبعه ابن طباطبا، كما رسم خطة الكتاب التي حددها الرد في جانبين: الأول يتعلق بعلم الشعر ونظمه، الثاني تيسير وتقريب ما عسر فهمه.

3. خطة الكتاب:

ينقسم عيار الشعر إلى قسمين: مقدمة ومتن، أما المقدمة فتتناول مجموعة من الموضوعات هي: تعريف الشعر، صناعة الشعر، المعاني والألفاظ، شعر المولدين، ثم فنون الشعر العربي أساليبه، أما المتن أو ما اصطلح عليه الكاتب بعيار الشعر فقد تناول فيه جملة الوسائل التي يتوسل بها إلى معرفة جيد الشعر من رديئه.

---

[1] ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ، معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1993/1، ج 5/ 2310

[2] إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، نقد الشعر من القرن الثاني حتى الثامن الهجري، ، دار الثقافة بيروت،ط/1984ص: 133

[3] ابن طباطبا العلوي، محمد بن أحمد، عيار الشعر، شرح وتحقيق: عباس عبد الستار، دار الكتب العلمية بيروت، ط2005/2ص: 9

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا: المقدمة:

مما لا خفاء فيه أن مقدمة عيار الشعر تلتقي مع مقدمة نقد الشعر لقدامة بن جعفر، إذ يمثلان من الناحية النظرية اتجاها واحدا يؤسس لمشروع نقدي يسعى لوضع نظرية في الشعر العربي وسبل نقده، بيد أن ما يميز مقدمة ابن طباطبا ومشروعه النقدي بشكل عام هو أن صاحبه - كما تدل على ذلك كتب الأخبار – كان يجمع في ذات الوقت بين نقد الشعر ونظمه، مما جعله يستفيد لا محالة من قدرته وموهبته باعتباره شاعرا ويضفي بالتالي على مقدمة مشروعه النقدي عامة طابعا تعليميا[1].

استهل ابن طباطبا مؤلفه بالتفريق بين الشعر والنثر إذ لابد في الشعر – كما يقول- من الوزن، ولابد للشاعر من طبع وذوق قبل الوقوف على عروضه، وأيضا لا بد من الظفر بحظ وافر من علوم اللغة والنحو والوقوف على أيام العرب وأمثالهم وسننهم في الشعر، ولابد من معرفة مناهجهم في الكلام ؛ جزله وعذبه، كما لا مناص من الوقوف على ما يشين الشعر من سفاسف الكلام السخيف والقبيح، بالإضافة إلى التمكن من القوافي، والتمكن من لألفاظ بحيث تتنزل في أوطانها وتستقر في مواضعها.

ثم يمضي في الحديث عن صناعة الشعر وما ينبغي على الشاعر من إحكام للكلام ونظمه في نسق مطرد، ويطلب منه أن يلائم بين طبيعة الكلام والذين يخاطبهم، وينصحه بحسن التخلص من الغزل إلى المديح ونحو ذلك من المعاني المتفرقة، ولم يفت ابن طباطبا التطرق إلى مسألة اللفظ والمعنى؛ إذ قسم الشعر إلى أنواع، وهي فكرة مستمدة من ابن قتيبة، وهو ينحو في كل ذلك منحى تعليميا كما أسلفت، كما لم يغب عن باله الاعتراف بضيق مسالك القول لدى الشعراء المحدثين بخلاف الأوائل الذين تميزوا بالصدق في التعبير الشعري، وسبقوا إلى كل معنى بديع ولفظ فصيح، الشيء الذي جعل الشعراء المحدثين يقلدون القدماء في كثير من أساليبهم، أما المحدثون فتتمثل فضيلتهم في نظر الكاتب في البديع وهو التفنن في عرض المعاني الشعرية وكذا الاستجابة لمطالب الممدوحين ومراعاة ذوق القراء.

وفي أعقاب حديثه يودع زمرة من التوجيهات التي تكفل للشعراء المحدثين الجودة في قول الشعر، متوسلا بالمنهج الاستقرائي الذي مكنه من تجريد مميزات كل فئة من الشعراء وفضائلها.

كما طرق المؤلف في كتابه مبحثا من مباحث علم البلاغة متمثلا في التشبيه، وعرض لوجوهه وأقسامه، "وربما كان هذا أهم مبحث في كتابه فقد فصل القول فيه وخاصة التشبيه الحسي وعرض لرائعه ومعيبه"[2] كما تحدث عن ضروب الكناية إلا أنه أقحمها في دائرة التعريض، وتناول كذلك بعض سنن وتقاليد العرب مما قد ينبهم على قارئ أشعارهم، وحشد فيها طائفة عريضة من الخلال الحميدة وأضدادها. ويبدو أن ابن طباطبا كان ملتزما بما جاء في الرد ولاسيما توضيح الأمور التي تطرح صعوبة في فهمها واستعابها، ساعده في ذلك اعتماده على المنهج اللغوي التحليلي.

وتشكل المقدمة المهاد النظري الذي عرض فيه ابن طباطبا ملامح مشروعه النقدي، بدءا بتحديد مفهوم الشعر بوصفه " كلاما منظوما" دون ذكر لمسألة التقفية التي تعد من أهم محددات الشعر في تصور النقاد قديما. ومن الواضح أن عدم إدراج هذا المحدد لايشكل تحولا ثوريا في تحديد ماهية الشعر، بقدر ما هو سقوط سهو على الأرجح، وهذا الأمر يتأكد من جهتين: الأولى أنه عاد مجددا للإشارة إلى مسألة التقفية عند حديثه عن صناعة الشعر، حيث يقول:" فإذا أراد الشاعر بناء قصيدة مخض المعنى الذي يريد بناء الشعر عليه في فكره نثرا، وأعد له ما يلبسه من الألفاظ التي تطابقه، والقوافي التي توافقه، والوزن الذي يسلس له القول عليه"[3] أما الجهة الثانية فتظهر في إفراده مبحثا خاصا للقوافي وأقسامها وأوزانها في آخر كتابه.

وليس بغريب أن يلتزم الكاتب بالتعريف المتعارف عليه بين النقاد والشعراء في زمانه، ولاسيما أنه تعريف يأتي دائما لتمييز الشعر عن النثر، إذا فابن طباطبا لم يخرج عن هذا الإجماع الذي يختزل الشعر في بعده الإيقاعي، بحيث تصبح للأذن سلطة الحكم، فهي التي تمج و هي التي تطرب. يقول" الشعر - أسعدك الله – كلام منظوم بائن عن المنثور الذي يستعمله الناس في مخاطبتهم، بما خص به من النظم الذي إن عدل به عن جهته مجته الأسماع وفسد على الذوق"[4] فالوزن إذا ليس مجرد شرط لحسن الشعر وجودته، إنما هو شرط وجود، به تتحق ماهية الشعر، وهو الفيصل بينه و بين النثر.

---

[1] عبد الرزاق بلال ، مدخل إلى عتبات النص : دراسة في مقدمات النقد العربي القديم، أفريقيا الشرق،ط2000ص: 79
[2] شوقي ضيف ، البلاغة تطور و تاريخ، دار المعارف، ط1995/9ص: 125
[3] عيار الشعر، ص: 11
[4] المرجع نفسه، ص: 6

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يقول إحسان عباس معلقا على هذا التعريف" والتعريف -فضلا عن ذلك – لا يهتم بالجانب التخيلي من الشعر من حيث مصدره، أو تأثيره ، و إنما يهتم بالشعر ذاته باعتباره بنية لغوية منظمة على أساس من الذوق والطبع "[1]

وكما أن صاحب العيار تناول غاية الشعر ومهمة الشاعر ضمن هذه المقدمة، وقد حصر هذه الأخيرة في دائرة إعادة إنتاج البني الاجتماعية والفكرية نفسها دون إمكانية الخروج عنها، فالشاعر ملزم " أن يحضر لبه عند كل مخاطبة أو وصف، فيخاطب الملوك بما يستحقونه من جليل المخاطبات....كما يتوقى أن يرفع العامة إلى درجة الملوك"[2] .

أما غاية الشعر في تصور الكاتب فلا تخرج عن الحفاظ على الموروث الشعري العربي القديم ، وفي أحسن الأحوال التجديد من داخله وذلك من خلال" الوقوف على مذاهب العرب في تأسيس الشعر والتصرف في معانيه، في كل فن قالته العرب فيه؛ وسلوك مناهجها في صفاتها ومخاطباتها وحكاياتها وأمثالها"[3].

ولعل أجرأ ما أقدم عليه صاحب العيار ضمن هذا الشق النظري هو إلغاؤه الحدود الفاصلة بين القصيدة والرسالة على مستوى البناء الفني القائم على أساس التدرج وحسن التخلص، " فإن للشعر فصولا كفصول الرسائل" [4]. مما يعيد السؤال مجددا حول ماهية الشعر عنده. وهل تقتصر على النبية الإيقاعية الخارجية أم من خلال مستويات داخلية؟ وهو بهذا الطرح الجريء في التقريب بين القصيدة والرسالة يرمم الناقص الحاصل في تعريف الشعر عبر إضافة هذا الجانب الداخلي للقصيدة الذي لايقل أهمية عن المستوى الخاجي، على أن التقريب لا يلغي بحال من الأحوال الحدود بين الشعر و النثر، بناء على أن الرسالة تصنف ضمن الأشكال النثرية، فمن المعلوم أن الرسائل في زمن الكاتب كانت أقرب الأشكال إلى الشعر فهي الأخرى كانت تحضى بقسط وافر من الإيقاع الذي يتحقق من خلال السجع الذي يضبط الفواصل على إيقاعات منتظمة تكاد توازي في صرامتها إيقاع الشعر .

أما تعاطف ابن طباطبا العلوي مع شعر المحدثين فواضح بيّن، بيد أنه لم يتجاوز الحالة النفسية و الوجدانية إلى تثوير الشكل الشعري لإيجاد حل لمعضلتهم المتمثلة في ضيق مسالك القول لديهم، لكونهم سبقوا إلى كل معنى بديع ولفظ فصيح[5]، و إنما اكتفى بمد الشاعر بمجموعة من الوسائل التقنية التى تحقق له التميز، وهي معالجة فوقية على حد وصف جابر عصفور[6]الذي يرى أن حل هذه الأزمة التي يواجهها الشاعر المحدث يمكن أن تتم بطريقتين " أولهما نفي العوامل المؤدية لها، وذلك يستلزم تقديم فهم مخالف لوظيفة الشاعر الاجتماعية ولعلاقته بالسلطة الحاكمة....بحيث ينفسح السبيل أمام الشاعر للتعبير عن قناعاته الخاصة، وبالتالي يصبح المجال رحبا أمامه" [7].أما الطريقة الثانية فهي ما عبر عنه بالمعالجة الفوقية التي تعالج الأعراض و تترك الداء.

والحقيقة أن المسلك الذي سلكه الكاتب كان أقصى ما يمكن القيام به في ظل مناخ ثقافي وسياسي واجتماعي محافظ وضاغط. إذا من الصعب – إن لم يكن من المستحيل – القول بإمكانية التفكير في تثوير الشكل الشعري لدى أي ناقد في ذلك الوقت. لأن مثل هذه الحركات الكبرى تستلزم تظافر مجموعة من العوامل التي لم تكن متوفرة آنذاك، وفي مقدمتها عامل الانفتاح وعامل الحرية.

لكن من باب الإنصاف يمكننا القول إن ابن طباطبا كان له فضل السبق إلى التطرق لهذه الأزمة، ومحاولة إيجاد حل لها، و هو و إن " لم ينجح في حل أزمة الشاعر و الشعر المحدث ، ولكنه –على الأقل- نجح في تقديم المحاولة الأولى لإقامة مفهوم الشعر"[8]

ثانيا: المتن أو عيار الشعر:

يشكل العيار صلب الموضوع أو بؤرته التي تتحلق حولها جل القضايا، فماذا يقصد الكاتب بعيار الشعر؟ وما هي بعض تجليات نظرية الشعر لديه؟

---

[1] جابر عصفور، مفهوم الشعر: دراسة في التراث النقدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1995/5ص: 29
[2] عيار الشعر، ص: 12
[3] المرجع نفسه ، ص: 10
[4] المرجع نفسه، ص: 12
[5] ينظر عيار الشعر، ص: 15
[6] ينظر مفهوم الشعر، ص: 28
[7] المرجع نفسه، ص: 27
[8] مفهوم الشعر، ص: 88

عيار الشعر هو" مقصد كتابه وقطبه الذي يدور القول حوله، وعياره قياسه واختباره وسبر أغواره، ومادام أن الشعر صناعة كباقي الصناعات وفنا كغيره من الفنون، فإن له مقاييس ومعايير تختلف عن غيرها في مواضع وتتفق في مواضع؛ تختلف في المواضع التي يغاير فيها الشعر غيره من فنون الفنون والصناعات، ويتفق فيما يشاركها فيه من الخصائص والصفات"[1] يقول ابن طباطبا:" وعيار الشعر أن يورد على الفهم الثاقب فما قبله واصطفاه فهو واف، وما مجه ونفاه فهو ناقص، والعلة في قبول الفهم النافذ للشعر الحسن الذي يرد عليه ونفيه للقبيح منه، واهتزازه لما يقبله وتكرهه لما ينفيه... أن الفهم يأنس من الكلام بالعدل والصواب الحق والجائز المعروف المألوف ويتشوف إليه ويتجلى له، ويستوحش من الكلام الجائر الخطأ والباطل والمحال والمجهول المنكر وينفر منه ويصدأ له، فإذا كان الكلام الوارد على الفهم منظوما مصفى من الكدر والعي، ومقوما من الخطأ واللحن سالما من جور التأليف وموزونا بميزان الصواب لفظا ومعنى وتركيبا اتسعت طرقه... قبله الفهم... وإذا ورد عليه ضد هذه الصفة وكان باطلا محالا ... استوحش عند حسه به وصدئ له"[2]

لقد جمع الكاتب في هذه الفقرة كل ما توصل إليه من قضايا تتعلق بمحاسن الشعر وعيوبه باعتباره صاحب مشروع نقدي أولا، ثم باعتباره شاعرا يقرض الشعر، وهي في النهاية جملة من المعايير لجودة الشعر، تنقسم إلى ثلاثة أصناف أساسية:

1) معيار أخلاقي: ويتجلى في اشتراطه العدل والصواب والحق.
2) معيار جمالي: ويظهر في اشتراطه الإصابة لفظا ومعنى وتركيبا.
3) معيار لغوي: ويتمثل في اشتراطه خلو الشعر من العي والخطأ واللحن.

ولقد أجمل هذه الأحكام من خلال مصطلحين نقديين هما الاعتدال والاضطراب .يقول" وعلة كل حسن مقبول الاعتدال، كما أن علة كل قبيح منفي الاضطراب"[3] ولهذا كان الاعتدال مصطلحا جامعا لمعايير عديدة وهي التي أسلفنا الحديث عنها، وعكسها الاضطراب كمصطلح تندرج تحته مجموعة من الصفات المستقبحة في الشعر.

ومن هذه الناحية التي طغى عليها عنصر التنظير انتقل الكاتب إلى جانب التطبيق من خلال عرضه لمجموعة من الأمثلة للشعر المحكم التام الصفات، ومثلها للمهلهل النسج أو الفاسد المعنى، ولعله أراد من خلال هذا الجانب إعطاء مزيد من التوضيح والتفسير نزولا عند ما جاء في مستهل المقدمة.

أ. الأشعار المحكمة:

يعرفها ابن طباطبا بقوله: هي التي أحكم رصفها، وهي المستوفاة المعاني، السلسة الألفاظ، الحسنة الديباجة، ويضيف في موضع آخر: هي التي تخرج خروج النثر سهولة وانتظاما فلا استكراه في قوافيها ولا تكلف في معانيها. و منها قول زهير ابن أبي سلمى:

سَئِمتُ تَكاليفَ الحَيــــاةِ وَمَن يَعِش ثَمانينَ حَولاً لا أَبا لَكَ يَسـأَمِ
رَأَيتُ المَنايا خَبطَ عَشواءَ مَن تُصِب تُمِتهُ وَمَن تُخطِئ يُعَمَّر فَيَهرَمِ

و كذلك قول أبي ذؤيب الهذلي:

أَمِنَ المَنونِ وَريبِها تَتَوَجَّعُ وَالدَهرُ لَيسَ بِمُعتِبٍ مَن يَجزَعُ
وَإِذا المَنِيَّةُ أَنشَبَت أَظفارَها أَلفَيتَ كُــلَّ تَميمَةٍ لا تَنفَــــعُ
وَالنَفسُ راغِبَةٌ إِذا رَغَّبتَهـا فَإِذا تُــرَدُّ إِلــى قَليلٍ تَقنَعُ

والمتأمل في هذه الأبيات بأناة وروية يصل إلى نتيجة واضحة، مرتبطة بطبيعتها. فهذه الأبيات إلى جانب الأوصاف التي وصفها بها الكاتب، يجمعها قاسم مشترك، هو القاسم الأخلاقي والحكمي الذي يحضر بقوة في هذه الأبيات وغيرها مما استشهد به ابن طباطبا، فهي جملة من النصائح الأخلاقية، والتأملات الفلسفية في الكون والوجود والنفس، لكن بعيدا عن المنطق وتعقيداته الذي يعد مرفوضا في عرف الكاتب. وفي هذا الصدد يقول جابر عصفور معلقا على إعجاب ابن طباطبا بتلك الأبيات: " وإعجابه بكل تلك الأبيات يرجع إلى توافق الصياغة مع المعنى الأخلاقي والحكمة الموجزة التي يمكن أن

[1] محمد زغلول سلام، تاريخ النقد الأدبي والبلاغة، حتى القرن الرابع الهجري، مطبعة أطلس ، القاهرة،ط1982ص: 172
[2] عيار الشعر ، ص: 20
[3] المرجع نفسه، ص: 21

تساهم في تكوين البناء الأخلاقي للفرد" [1] ويصرح بهذه النتيجة في موقع آخر من كتابه بقوله" إن فهم ابن طباطبا لوظيفة الشعر يقوم على أساس أخلاقي واضح لا سبيل إلى تجاهله" [2]

وقد جر عليه هذا الإلحاح على البعد الأخلاقي بما فيه مسألة الصدق مجموعة من المآخذ، من ذلك أن التركيز على مقولة الصدق نقديا يصرف الحديث عن الشعر إلى الشاعر.[3]

و بالمنهج نفسه يعرض ابن طباطبا لنظم الحكايات وما يواجه الشاعر من مشكلات وصعاب تلجئه إلى الضرورات ليوافق بين اقتضاء الوزن والقافية، وتسلسل القصة ويضرب لذلك مثالا من أبيات الأعشى في نظم قصة السموأل بن عادياء التي يقول فيها:

كُن كَالسَمَوأَلِ إِذ طاف الهُمامُ لَهُ ... في جَحفَلٍ كَرهاء اللَيلِ جَرّارِ

بِالأَبلَقِ الفَردِ مِن تَيماءَ مَنزِلُـــهُ ... حِصنٌ حَصينٌ وَجارٌ غَيرُ غَدّارِ

إِذ سامَهُ خُطَّتي خَسفٍ فَقالَ لَهُ ... أعرض علي كذا أسمعهما حارِ

فَقالَ غَدرٌ وثُكلٌ أَنتَ بَينَهُما ... فَاختَر وَما فيهِما حَظٌّ لِمُختارِ

فَشَكَّ غَيرَ قَليلٍ ثُمَّ قالَ لَهُ ... اقتل أسيرك إِنّي مانِعٌ جاري

فَإِنَّ لَهُ خَلفاً إِن كُنتَ قاتِلَهُ ... وَإِن قَتَلتَ كَريماً غَيرَ عُوّارِ

مالاً كَثيراً وَعِرضاً غَيرَ ذي دَنَسٍ ... وَإِخوَةً مِثلَهُ لَيسوا بِأَشــرارِ

جَرَوا عَلى أَدَبٍ مِنّي بِلا نَزَقٍ ... وَلا إِذا شَمَّرَت حَربٌ بِأَغمارِ

وَسَوفَ يُعقِبُنيهِ إِن كنت قاتله ... رَبٌّ كَريمٌ وَبيضٌ ذاتُ أَطهارِ

لا سِرُّهُنَّ لَدَينا ضائِعٌ مَذِقٌ ... وَكاتِماتٌ إِذا اِستودِعنَ أَسراري

فَقالَ تَقدِمَةً إِذ قامَ يَقتُلُهُ ... أَشرِف سَمَوأَلُ فَانظُر لِلدَمِ الجاري

أَأَقتُلُ اِبنَكَ صَبراً أَو تَجيءُ بِها ... طَوعاً فَأَنكَرَ هَذا أَيَّ إِنكارِ

فَشَكَّ أَوداجَهُ وَالصَدرُ في مَضَضٍ ... عَلَيهِ مُنطَوِياً كَاللَـــذعِ بِالنارِ

وَاِختارَ أَدراعَهُ أَن لا يُسَبَّ بِها ... وَلَم يَكُن عَهدُهُ فيها بِخَتّارِ

وَقالَ لا أَشتَري عاراً بِمَكرُمَةٍ ... فَاِختارَ مَكرُمَةَ الدُنيا عَلى العارِ

وَالصَبرُ مِنهُ قَديماً شيمَةٌ خُلُقٌ ... وَزَندُهُ في الوَفاءِ الثاقِبُ الواري

وقد أعجب الكاتب بهذه الأبيات أيما إعجاب، فاسمع إليه يقول: " فانظر إلى استواء هذا الكلام وسهولة مخرجه وصدق الحكاية فيه، و وقوع كل كلمة موقعها الذي أريدت له من غير حشو مجتلب ولا خلل شائن، وتأمل لطف الأعشى فيما حكاه واختصره في قوله [أ أقتل ابنك صبرا أو تجيء بها] فأضمر الضمير الهاء [واختار أدرعه أن لا يسب بها] فتلافى هذا الخلل بهذا الشرح، فاستغنى سامع هذه الأبيات عن استماع القصة فيها لاشتمالها على الخبر كله، بأوجز كلام،

---

[1] مفهوم الشعر، ص: 52
[2] المرجع نفسه ، ص: 81
[1] المرجع نفسه ، ص : 86

وأبلغ حكاية، وأحسن تأليف، وألطف إيماءة"[1] . وهو تحليل يبرز المنهج اللغوي التحليلي الذي كان يلجأ إليه كلما اقتضى الأمر ذلك.

والملاحظ أن العبارات التي وظف ابن طباطبا في تقييمه لتلك الأبيات تتساوق مع مذهبه في السهولة و البعد عن الحشو، وهي: أوجز كلام، وأبلغ حكاية، وأحسن تأليف، وألطف إيماءة ، وتأتي هذه العبارات النقدية نقيضا للحشو من جهة وللاغلاق والغلو من جهة أخرى، والمراد بالحشو التطويل الذي لا زيادة معنى من ورائه، وأما المراد بالاغلاق أو الغلو فهو الإشارات البعيدة أو الإيماء المشكل[2].

ومن المعلوم أن الشعر القصصي نمط قائم بذاته له فرادته وتميزه من جهة البناء و المضمون ، إلا أن الكاتب لم يفرده بمبحث خاص، و إنما أورده في سياق حديثه عن الأبيات المتفاوتة النسج، أي أنه تناوله من جهة البناء لا المضمون، لكنه ألمح إلى مضمونه من خلال بعض العبارات كقوله" والذي يحتمل فيه بعض هذا إذا ورد في الشعر هو ما يضطر إليه الشاعر عند اقتصاص خبر أو حكاية كلام"[3]. ويقول في موضع آخر" وعلى الشاعر إذا اضطر الى اقتصاص خبر في شعر دبره تدبيرا" [4]. ولعل ذائقة الكاتب الشعرية و حدسه الفني جعلاه يتوقف عند الشعر القصصي، نظرا لصعوبته المتمثلة في التوفيق بين ما يقتضيه الوزن، و بين ما يطلبه تسلسل الخبر. وقد منح ابن طباطبا قصب السبق للخبر على الوزن في هذه الحالة " لأن الكلام يملكه حينئذ فيحتاج إلى اتباعه والانقياد له" [5]، وذلك على أساس مبدأ الصدق الذي لا يجيز التصرف في الخبر، خلافا للوزن الذي لايدخله هذا المبدأ.

ب. اللفظ و المعنى

يتضح المنهج اللغوي التحليلي أكثر في سياق حديث ابن طباطبا عن اللفظ والمعنى، فقد اعتبر الكاتب أن غياب الجودة في أحد الطرفين يجعل الشعر معيبا، وضرب لذلك أمثلة عديدة؛ فذكر ما حسن لفظه و وهى معناه كقول جميل:

فَيا حُسنَها إذ يَغسَلُ الدَمعُ كُحلَها وَإذ هِيَ تُذري الدَمعَ مِنها الأَنامِلُ

عَشِيَّةَ قالَـــت في العِتابِ قَتَلتَني وَقَتلي بِما قالَت هُناكَ تُحاوِلُ

ويستطرد الكاتب معلقا: "فالمستحسن في هذه الأبيات حقائق معانيها الواقعة لأصحابها الواصفين لها دون صنعة الشعر وأحكامه"[6] ولعمري ما بهذه الأبيات ما تشان به سوى أنها اتخذت الغزل موضوعا لها فخلت بذلك من المواعظ والحكم والقيم الأخلاقية التي تعد معيارا لجودة الشعر في نظر الكاتب.

و من الشعر الصحيح اللفظ الواهي المعنى، انتقل الكاتب إلى عرض نماذج للشعر الصحيح المعنى الغث الصياغة داعيا الشعراء إلى ضرورة تنسيق اللفظ والمعنى وملاءمة معاني الشعر لمبانيه ليغدو في مصاف الشعر الجيد. ويضرب لذلك عدة أمثلة منها قول القائل:

نُراعِ إذا الْجَنائزُ قَابَلتنا ونَسكُنُ حِينَ تَمضِي ذَاهباتِ

كَرَوعَةِ ثُلَّةٍ لمَـــغارِ ذَئبٍ فَلمـــا غابَ عَادتْ رائعاتِ

وغير خاف الطابع الوعظي لهذه الأبيات أو كما سماه هو بالحكم العجيبة، وهكذا بقية الأبيات التي عرض لها في هذا الباب، فهي لا تخلو من حكمة أو موعظة.

وقد عد جابر عصفور هذا التقسيم شكلا من أشكال الاضطراب الذي وقع فيه ابن طباطبا بسبب تمسكه بالنظرة الأخلاقية سيرا على نهج ابن قتيبة [7]. والواقع أن ابن طباطبا وجد نفسه مضطرا لهذا التقسيم لإيجاد مخرج لهذا التضييق

---

[1] عيار الشعر، ص: 49
[2] عيار الشعر، ص: 123
[3] المرجع نفسه، ص: 47
[4] المرجع نفسه، ص: 47
[5] المرجع نفسه، ص: 47
[6] المرجع نفسه، ص: 88
[7] ينظر مفهوم الشعر، ص: 84

الذي أوقع فيه نفسه، و الذي يصعب القبول به ، لأنه يخوض في أمر المعنى وهو أمر نسبي مرتبط بالذائقة الفردية، إذا الشعر في النهاية تجارب خاصة، ولذا نجد ابن طباطبا يعلق على تلك الأبيات بقوله" فالمستحسن من الأبيات حقائق معانيها الواقعة لأصحابها الواصفين لها دون صنعة الشعر وأحكامه"[1]، وكأنه بهذا التعليق يستدرك إطلاقية الحكم السابق، وهو في الوقت نفسه يقسم دائرة المعنى إلى قسمين: معنى مرتبط بالقائل أي المعيار الذاتي، و معنى له ارتباط بصنعة الشعر و أحكامه أي ما له علاقة بالمعايير الجمعية أو الذائقة العامة.

والحقيقة أن ابن طباطبا لم يكن موفقا في تقسيم الشعر وفق ثنائية اللفظ والمعنى، باعتباره أولا صاحب مشروع نقدي يفترض فيه أن ينأى بنفسه عن معطيات الواقع الاجتماعي ويجعل بينه وبينها مسافة معقولة تسمح بحرية التفكير، وثانيا أن هذا التقسيم فيه من التعسف على الشعر ما لا يخفى على أحد ولاسيما كرجل مثل ابن طباطبا الذي له دربة ودراية بالشعر . لكن ضغط الواقع الاجتماعي والسياسي و المذهبي كان عاملا مفسرا لكثير من اختياراته، كما كان له في الوقت نفسه تداعيات سلبية على مشروعه النقدي.

على أن الناظر إلى الأحكام التي أصدرها الكاتب وتفضيله لأبيات على أخرى ، بعيدا عن ثنائية اللفظ والمعنى يصل الى تقرير حقيقة تتصل بالمشروع النقدي لابن طباطبا، هي ترجيحه للوظيفة التعليمية والتثقيفية للشعر على الوظيفة التعبيرية الوجدانية التي يرى أنها لا تقدم فائدة تخدم المجتمع ماعدا المعاني الحاصلة لأصحابها. وقد ظل هذا التصور هو السائد لوظيفة الشعر الى حين بزوغ ما عرف في الشعر العربي بالشعر الوجداني الذي انتصر للذات وأعاد لها الاعتبار. فلم تكن أحكام الكاتب مجرد ردود انفعالية بل إنها مؤسسة على خلفية معينة وتصور محدد لوظيفة الشعر.

ج. عيوب الشعر

من العيوب التي تحدث عنها الكاتب عدم إخضاع الشعر للعقل حتى يهذبه ويحد من غلوائه، وهي دعوة صريحة للشعراء من أجل إعادة النظر في أشعارهم بغية تنقيحها وتصويبها قبل إذاعتها بين الناس، ولأن الحديث عن العيوب يقود في الغالب إلى ما يصلحها فقد قدم الكاتب مجموعة من الأحكام العامة التي تسير في اتجاه توفير الجودة للشعر، ويمكن تناولها على النحو الآتي:

- ✓ حسن التخلص؛ و يعني أن يصل الشاعر محكما بين مقدمات قصائده من تشبيب أو وصف أطلال وبين مديح أو غيره مما يشكل بيت القصيد.
- ✓ الاحتراز في مطالع الشعر؛ إذ على الشاعر أن يحترز في افتتاحه مما يتشاءم منه كذكر البكاء، ووصف أقفار الديار، وتشتت الألاف، ونعي الشباب، وذم الزمان، ولاسيما عند المدح أو التهنئة.
- ✓ الاحتراز عند التشبيب؛ وذلك بتجنب المطابقة بين من يوافق اسمها بعض نساء الممدوح.

وهي معايير جاءت نتيجة استقراء للمناخ الثقافي الشعري حيث كانت الاعتبارات الاجتماعية والسياسية تعد المصدر الأول لكثير من القواعد الشعرية" ذلك أن نقادنا القدماء كانت ذهنيتهم الأدبية والنقدية بلاطية مساوقة لاتجاه الشعر المتكسب في رحاب السادة والكبراء، ومن أجل ذلك نراهم يجارون الشعراء فيما اتجهوا إليه"[2]

ويعد التنسيق بين الأبيات من المعايير التي دعا إليها المؤلف، بحيث تتماسك معاني القصيدة وألفاظها إلى أن تغدو بناء محكما، أو تصبح كالجسد الواحد لا يمكن وضع عضو مكان عضو آخر، فكل بيت ينزل في موضعه الذي إن تحول عنه اختل نظام القصيدة، و في هذا قول ابن طباطبا" أحسن الشعر ما ينظم القول فيه انتظاما ينسقه أوله عن آخره... فإن قدم بيتا على بيت دخله الخلل، ... بل يجب أن تكون القصيدة ككلمة واحدة في اشتباه أولها بآخرها، نسجا، وحسنا، وفصاحة، وجزالة ألفاظ ودقة معان وصواب تأليف"[3].

وهذه بحق خطوة كبيرة وجديدة في طريق التنظير للشعر، بل يمكن اعتبارها ثورة على الموروث النقدي القديم، لكونه كان يركز على استقلالية البيت عما قبله وعما بعده، إذ إن تعلق البيت بما قبله من حيث تمام الفكرة والتعبير يعد عيبا وهو ما يعرف بالتضمين. حتى شاعت بين الناس مقولة" بيت القصيد" وهم يعنون به أنفس أبيات القصيدة، مما يعني أن جودة القصيدة يمكن أن تتحقق في بيت واحد دون بقية الأبيات.

---

[1] عيار الشعر، ص:88
[2] مدخل إلى عتبات النص، ص: 81
[3] عيار الشعر ، ص: 131

فلا مبالغة إذا في القول بسبق ابن طباطبا إلى طرح فكرة الوحدة العضوية للقصيدة التي نادى بها النقاد في عصور متأخرة، واعتبروها ميزة الشعر الحديث، وإلى هذا يذهب أحمد المجاطي بقوله حين حديثه عن الشعر الوجداني:" ومن خصائص الشكل في القصيدة الوجدانية الحديثة، هي خاصية الوحدة العضوية " [1]ويوضحها أكثر بقوله " أن يربط [الشاعر الوجداني] هذه العواطف والأفكار ببعضها ربطا من شأنه أن ينشئ روحا عاما يشيع في أجزاء القصيدة المختلفة، ويظهرها بمظهر الكائن الحي، لكل عضو من أعضاء الجسد، دور هام ومتميز" [2]

ويرى شوقي ضيف أنه بالرغم من أهمية هذا الملمح النقدي الذي تنبه إليه ابن طباطبا إلا أن النقاد من بعده لم يتوسعوا فيه، بل ظلوا مجمعين على أن تعلق البيت بما قبله يعد عيبا[3]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو، هل تعد فكرة الوحدة العضوية في القصيدة – من وجهة نظر الكاتب – معيارا أساسيا لجودة الشعر أم هو مجرد معيار تكميلي؟ إن الإجابة عن السؤال – حتما- تقتضي العودة إلى الأبيات التي وصفها الكاتب بالجودة والحسن للتثبت من الأمر، وإن النظرة المتأنية إلى تلك الأبيات التي حازت إعجاب الكاتب ونالت رضاه، كأبيات زهير وغيرها مما أقحم في خانة الأشعار المحكمة، تكشف بسهولة أنها لا تخضع لهذا المعيار، إذ باستطاعة القارئ أن يغير في ترتيبها دون أن يحدث ذلك أدنى خلل في القصيدة.

والخلاصة أن حديث الكاتب عن الوحدة العضوية هو في حقيقة الأمر تنظير للقصيدة العربية يتساوق مع مشروعه النقدي أكثر مما هو استقراء لخصائصها في عصره أو في العصور السابقة عليه، مع استثناء الشعر القصصي الذي يتوفر على خاصية الترابط الذي يفرضه تسلسل الأحداث.

ومن تلك المناهج التي توسل بها ابن طباطبا في بناء مشروعه النقدي ما يسمى بالمنهج الاستقرائي القائم على التجريد والتصنيف والمشفوع بالتحليل اللغوي، ومن أبرز تجليات هذا المنهج تقسيم الكاتب للشعر إلى أربعة أقسام من جهة المحتوى والمضمون وهي:

- ✓ الشعر الوجداني أو الغنائي، وهو ما عبر عنه بالشعر الحسن اللفظ الواهي المعنى الذي يتغنى به الشاعر موقفا معينا، أو يشكو هوى لاعجا.
- ✓ الشعر الصحيح المعنى الرث الصياغة.
- ✓ الشعر الحكمي، وهو ما تضمن حكما مفيدة، أما الإغراق في الأمور الفلسفية وإشكالاتها فهذا مما يعيبه المؤلف[4]. ولقد كان ابن طباطبا مغرما بهذا النوع من الشعر من خلال إيراده لمجموعة من النماذج صنفها ضمن خانة الشعر المحكم المتقن المستوفي المعاني.
- ✓ الشعر الغث المتكلف النسج.

على أن هناك أقساما أخرى من الشعر ذكرها الكاتب تعتمد معايير أخرى مثل النسج، فتحدث عن الشعر الرديء النسج مقابل الشعر المحكم النسج، وهناك أقسام لم يسمها منها الشعر الوصفي وهو الذي يتضمن صفات صادقة وتشبيهات موافقة، ومنها الشعر القصصي أي الذي يحكي وقائع، أوينظم القصص كشعر الأعشى في السموأل ودروع امرئ القيس.

4. استنتاج عام:

نخلص من كل ما سبق إلى تقرير مجموعة من الاستنتاجات، بعضها يتعلق بالرؤية النقدية لابن طباطبا، وبعضها الآخر يرتبط بمنهجه:

ما يتعلق بالرؤية النقدية:

- ✓ أن عنصر الإيقاع محدد أساسي للشعر يميزه عن النثر .
- ✓ أن الشعر باعتباره صناعة له أدوات تقتضي الألمام بها، وله طرق إنشاء ينبغي معرفتها.
- ✓ أن وظيفة الشعر تعليمية غايتها الحفاظ على الموروث الشعري والتجديد من داخله.
- ✓ أن مهمة الشاعر تتمثل في تكريس الأوضاع الاجتماعية القائمة.

---

[1] أحمد المجاطي، ظاهرة الشعر الحديث، شركة النشر والتوزيع ، المدارس ، الدار البيضاء، ط2002/1ص: 38
[2] المرجع نفسه، ص: 38
[3] البلاغة تطور وتاريخ ، ص: 129
[4] محمد زغلول سلام، تاريخ النقد الأدبي و البلاغة ، ص: 197

- ✓ أن البناء الفني الداخلي للقصيدة معيار لتحقيق جودة الشعر.
- ✓ أن تماسك أبيات القصيدة وترابطها يحقق جودة القصيدة.
- ✓ أن معيار الحسن عامة في الشعر هو الاعتدال، و أن معيار القبح عامة هو الاضطراب.
- ✓ أن لكل غرض شعري مجموعة من المحددات هي التي تكسبه الجودة والحسن.
- ✓ أن الجودة ترتبط باللفظ أو بالمعنى أو بهما معا.
- ✓ أن الشعر المحكم هو ما احتوى على مثل أخلاقية أو فلسفية.

ما يتعلق بالمنهج:

- ✓ أن ابن طباطبا لم يعتمد منهجا وحيدا وواضحا في كتابه، وذلك هو الطابع الغالب على معظم الإنتاجات الفكرية في ذلك الوقت.
- ✓ أن كل قضية من القضايا النقدية كانت تفرض عليه منهجا محددا في التناول.
- ✓ أنه زاوج بين التنظير والتطبيق، وبين الاستقراء والاستنباط، بحيث كان الاستقراء يقوده إما إلى الاستنباط أو التنظير.

5. خاتمة:

لقد شكل عيار الشعر لابن طباطبا حالة فريدة في حركة نقد الشعر العربي، حيث صدر من رجل اجتمعت فيه شخصيتان؛ شخصية ناقد، وشخصية شاعر خبر الشعر وعالج موضوعاته وعايش قضاياه، فخرج بتصور نظري وعدة معرفية لا يستهان بها حرص على وضعها بين يدي الشعراء المبتدئين ليتمكنوا من تلمس أسس الصناعة الشعرية ومبادئها، ومعرفة جيد الشعر من رديئه، فجمع لذلك كل طروحاته النظرية وتطبيقاته العملية بغية الوقوف على مكامن الجمال في الشعر، وتوضيح ما يجوز في بعض الأغراض وما لا يجوز فيها، راسما بذلك معالم نظرية للشعر العربي، غير أن مشروعه النقدي كان خاضعا لمعطيات الواقع السياسي والمذهبي المتسلط مما أثر سلبا على المؤلف ولم يمكنه من تأسيس مشروعه النقدي بشكل موضوعي محايد.

أما الشيء الذي يعد محمدة له فهو وقوفه إلى جنب الشعراء المحدثين – وكان واحدا منهم – ملتمسا لهم العذر فيما سبقوا إليه من معان، ومشجعا إياهم -في الوقت نفسه -على التجديد فيها، وبالرغم من ذلك فقد ظل موقفه محافظا ولم يشكل ثورة على الموروث الشعري القائم من خلاله حرصه على دعوته الشعراء المحدثين إلى سلك مسالك من كان قبلهم و الاقتداء بهم، على أن الموقف المتحفظ والدعوة المحتشمة إلى التجديد لم تشفع له، فقد جرت عليه معارضة بعض النقاد ممن يخالفونه التوجه الفكري؛ فعارضه الآمدي الذي ألف كتابا ينتقد فيه العيار، سماه " نقض عيار الشعر" وهذا ليس بالأمر الغريب عليه إذا علمنا أنه يذهب إلى احتذاء طريقة العرب، و يرى كل انحراف عنها أو تجديد أو إضافة في الشعر إفسادا له. ولكن في المقابل فقد ألهم عيار الشعر العديد من الكتاب مثل التوحيدي الذي أكثر من الأخذ منه في كتاب البصائر و في المنتزع.

المصادر والمراجع:

- ابن طباطبا العلوي، محمد بن أحمد، عيار الشعر، شرح وتحقيق: عباس عبد الستار، دار الكتب العلمية بيروت، ط2/2005
- إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، نقد الشعر من القرن الثاني حتى القرن الثامن الهجري، دار الثقافة بيروت،ط/1984
- أحمد المعداوي المجاطي، ظاهرة الشعر الحديث، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، ط2002/1

- جابر عصفور، مفهوم الشعر: دراسة في التراث التقدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1995/5
- شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ ،دار المعارف، ط1995/9
- عبد الرزاق بلال، مدخل إلى عتبات النص القديم: دراسة في مقدمات النقد العربي القديم، أفريقيا الشرق،ط2000
- محمد زغلول سلام، تاريخ النقد الأدبي والبلاغة، حتى القرن الرابع الهجري، مطبعة أطلس ، القاهرة،ط1982
- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ، معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1993/1

نزار قباني الشاعر السياسي الثائر

مليكة الكوثري

طالبة باحثة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

"يوم ولدت كانت الأرض هي الأخرى في حالة ولادة، وكان الربيع يستعد لفتح حقائبه الخضراء... هل كانت مصادفة أن تكون ولادتي في الفصل الذي تثور فيه الأرض! [1]

منذ أن بدأ نزار قباني بنظم الشعر، وأبدع ديوانه الأول: "قالت لي السمراء" عام 1944؛ وحتى قصيدته الأخيرة: "المهرولون" آخر سنة 1995، وبينهما على مدى نصف قرن، كان نزار قباني-ولم يزل-ملء السمع والبصر، فارسا مبدعا متناقضا، نتفق معه أو نختلف، لا يعنيه، ولكن الحقيقة أنه لا يمكن تجاهله، فهو فاعل أصيل في ساحة الشعر العربي، كانت أعناق القراء تشرئب توقعا للجديد الذي يعتمل في رحم قريحته...

ولئن كانت القاعدة التي نبتت فيها شهرة نزار هي اقتحامه العالم المحظور للمرأة، حيث تجاوز الخط الأحمر الذي يتردد أمامه معظم الشعراء، وهو خصوصيات المرأة، وجسارته على أن يلوك مناطقها الحساسة بكلماته، فإن النقاد هادنوه كثيرا في هذه الأنثويات، لكنهم جلدوه في الشعر السياسي... فهل نزار الموسوم ببصمة المرأة شاعر سياسي؟

حين يطرح هذا السؤال لا بد أن نجيب عليه قائلين: متى كان الشاعر متخصصا؟ ألم يكن أبو نواس شاعر زهد ومدح وهجاء بقدر ما كان شاعر خمرة ومجون!؟

إن التخصص يبعد عن الشاعر الشاعرية، ويجعله شخصا لا علاقة له بالواقع والمجتمع الذي يعيش فيه.

من هنا نقول: إن نزارا شاعر سياسي، بل من المفروض أن يكون كذلك لأنه لا يعقل أن يعيش داخل بيئة ولا يتفاعل مع مكوناتها، فهو معني أكثر من غيره بوصف هذه البيئة وإبراز تناقضاتها وسلبياتها، ثم تغييرها، كيف لا وهو القائل:

كل شعر معاصر ليس فيه

غضب العصر نملة عرجاء[2]

لقد انفعل نزار قباني ككل الشعراء الملتزمين بتغيرات البيت العربي فهلل للولادات، وحزن للمآثم، وفرح بالانتصارات، وانتكس للهزائم...

"لكني أرى أن نزارا ليس له خط مستقيم في شعره، إنما له سلوك مضطرب قد ينفعل بلحظة انتصار، مثل حرب أكتوبر 1973، فيرسل من أحشائه صورة ترفع العرب إلى عنان السماء، ويعترف أنه ولد من جديد...وقد يجثم الوضع العربي المتفكك على صدره، فيئن بقصيدة: متى يعلنون وفاة العرب؟ ولعل اشتعال مشاعره، وتقلبه هو الذي جعل شعره نابضا، ويصوب القذائف المتمردة الصاخبة التي تحدث دويا في جميع أوساط الناطقين بالضاد، على مختلف أعمارهم، إنه ثورة لا تهدأ، وبركان لا يخمد، ودورة حياة لا تموت"[3]

---

[1] - نزار قباني، قصتي مع الشعر (بيروت: منشورات نزار قباني، 1973)، 27
[2] - جورج طراد،الرفض المنهجي في الشعر العربي المعاصر (مجلة الوحدة، السنة الخامسة ، العدد 49)، 58
[3] - أحمد زيادة، نزار شاعر الحب والمرأة والسياسة: ماله وما عليه (مصر: دار الأمين، ط1، 1996)، 4

عندما وضعت أمامه علبة الألوان، لم يأخذ منها إلا الرمادي والأسود، ولم يرسم إلا سجنا وقضبانا ودموعا ودوائر سوداء، لم يستطع أن يرسم البحر وسمك الحرية...لقد نسي شكل السنبلة والرغيف والورد، ومنع من الصيد ومن الحوار مع اللون الأزرق، لأنه يعيش في زمن التسلح والميليشيات الذي أنساه شكل الوطن:

درس في الرسم

1

يضع ابني ألوانه أمامي

ويطلب مني أن أرسم له عصفوراً..

أغط الفرشاة باللون الرمادي

وأرسم له مربعاً عليه قفلٌ.. وقضبان

يقول لي ابني، والدهشة تملأ عينيه:

..ولكن هذا سجنٌ..

ألا تعرف، يا أبي، كيف ترسم عصفوراً؟؟

أقول له: يا ولدي.. لا تؤاخذني

فقد نسيت شكل العصافير...

2

يضع ابني علبة أقلامه أمامي

ويطلب مني أن أرسم له بحراً..

آخذ قلم الرصاص،

وأرسم له دائرةً سوداء..

يقول لي ابني:

ولكن هذه دائرةٌ سوداء، يا أبي..

ألا تعرف أن ترسم بحراً؟

ثم ألا تعرف أن لون البحر أزرق؟

أقول له: يا ولدي

كنت في زماني شاطراً في رسم البحار

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما اليوم.. فقد أخذوا مني الصنارة

وقارب الصيد..

ومنعوني من الحوار مع اللون الأزرق..

واصطياد سمك الحرية.

3

يضع ابني كراسة الرسم أمامي..

ويطلب مني أن أرسم له سنبلة قمح.

أمسك القلم..

وأرسم له مسدساً..

يسخر ابني من جهلي في فن الرسم

ويقول مستغرباً:

ألا تعرف يا أبي الفرق بين السنبلة.. والمسدس؟

أقول يا ولدي..

كنت أعرف في الماضي شكل السنبلة

وشكل الرغيف

وشكل الوردة..

أما في هذا الزمن المعدني

الذي انضمت فيه أشجار الغابة

إلى رجال الميليشيات

وأصبحت فيه الوردة تلبس الملابس المرقطة..

في زمن السنابل المسلحة

والعصافير المسلحة

والديانة المسلحة..

فلا رغيف أشتريه..

إلا وأجد في داخله مسدساً

ولا وردةً أقطفها من الحقل

إلا وترفع سلاحها في وجهي

ولا كتاب أشتريه من المكتبة

إلا وينفجر بين أصابعي...

4

يجلس ابني على طرف سريري

ويطلب مني أن أسمعه قصيدة

تسقط مني دمعةٌ على الوسادة

فيلتقطها مذهولاً.. ويقول:

ولكن هذه دمعةٌ، يا أبي، وليست قصيدة

أقول له:

عندما تكبر يا ولدي..

وتقرأ ديوان الشعر العربي

سوف تعرف أن الكلمة والدمعة شقيقتان

وأن القصيدة العربية..

ليست سوى دمعةٍ تخرج من بين الأصابع..

5

يضع ابني أقلامه، وعلبة ألوانه أمامي

ويطلب مني أن أرسم له وطناً..

تهتز الفرشاة في يدي..

وأسقط باكياً[1]...

هذا هو نزار قباني الشاعر السياسي الذي كانت نار الأرض مطلبه، وإشعال الحرائق في وجدان الناس وفي ثيابهم هو هاجسه، لقد كان يؤمن أن الشعر هو: إشعال عود ثقاب في أشجار الغابة اليابسة، يؤمن بأن الشعر كلمة انقلابية، يخطط

[1] -نزار قباني، قصائد مغضوب عليها(بيروت: منشورات نزار قباني، ط4، 1998)،17،18

لها وينفذها إنسان غاضب يريد من ورائها تغيير صورة الكون، ولا قيمة لشعر لا يحدث ارتجاجا في قشرة الكرة الأرضية، ولا يحدث تغييرا في خريطة الدنيا، وخريطة الإنسان.

يقول نزار: "ليس من وظيفة الشعر أن يتحول إلى ذئب... لكن حين يدخل مع إسرائيل هذا المدى من كبريائنا، وحين يسافر في أنسجتنا وأعصابنا، ولا أحد يسأله إلى أين، يصبح الشعر هجمة انتحارية على الطريقة اليابانية تدمر الأرض والسماء جميعا..."[1]

"أكتب...

كي أفجر الأشياء

والكتابة انفجار

أكتب

كي ينتصر الضوء على العتمة

والقصيدة انتصار"[2]

إذا كانت مساحة الجرح أكبر من مساحة الطعنة، وإذا كانت مساحة الدموع أكبر من مساحة العين، وإذا وصل الصراخ إلى حد الهمجية، وإذا تدخل الشعر في السياسة، ودخلت السياسة في الشعر، فكيف حال الشعر والشعراء؟

ها هو نزار قباني، شاعر العصر، وأمير المحبين، أقحمت قصائده في السياسة، وامتزجت نساؤه وأشعاره وأفكاره في قوالب ممتعة، عكست خوالج نفسه، وعبرت عن صرخاته وأشواقه في قصائد تقرأ مرات ومرات...

"أنا أعتقد أن التحول من شعر الحب إلى شعر السياسة، ليس تجارة رابحة مطلقا، فالنوم في عيون النساء، أكثر طمأنينة من النوم بين الأسلاك الشائكة.

إن تحولي إلى السياسة، كان نتيجة هزة داخلية كسرت ألواح الزجاج في نفسي...دفعة واحدة، أريد أن أؤكد أن شعري السياسي علقني على أكثر من صليب، وأكثر من حبل مشنقة، كان بإمكاني ان أتبع مبدأ التقية كما يفعل الباطنيون الجبناء، ولكني اخترت أن أموت على الطريقة البوذية حرقا، لأني أومن أن الكتابة نوع من الشهادة، وأن الشاعر الحقيقي هو الذي يذبح نفسه بسيف كلماته، كما فعل سقراط والحلاج، إنني شاعر اختار المسير دائما على حد الخنجر"[3]

نزار قباني شاعر تمرغ في ساحة المرأة، واستغرقت رحلته معها زهاء قرن من الزمن، صال وجال في كل ميليمتر من جسدها، ابتداء من مفرق رأسها حتى أخمص قدميها...

أما بالنسبة لشعره السياسي، فإنه كان يأتي عفوا بقصائد متناثرة، ولم يتجه إليه الشاعر بكثافة إلا بعد نكسة العرب عام 1967، فاستنكر عليه النقاد أن يكتب في السياسة، وهو الذي لا يجيد التعبير إلا عن انفعالات النهود، ورعشات الشفاه المحترقة، واتهموه بأنه غير صادق فيما يدعيه من ثورة وغيرة على أوطانه، لأنه أكل على موائد كل العرب، ومدح الحكام الذين وجهوا إليه دعوات خاصة لزيارة بلدانهم.

---

[1] - منير العكش،أسئلة الشعر(المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط1، 1979)،179
[2] -نزار فباني، قصائد مغضوب عليها(بيروت: منشورات نزار قباني، ط4، 1998)،4
[3] - منير العكش،أسئلة الشعر،179

ونحن نقول: إن نزارا شاعر معاصر، وليد مخاضات عسيرة، شهد نكبات العرب وانهزاماتهم وانكساراتهم، فبدهي أن يتكون لديه إحساس عميق بمرارة الواقع العربي الذي رفض إقامة أي تصالح معه، وحاول بقدر المستطاع تجاوزه ونسيانه، ونادى في أشعاره بالثورة على هذا الواقع، فجاء شعره صرخات تنادي ببناء فكر عربي جديد يختلف بملامحه وتكوينه عن الفكر الذي تسبب في العديد من النكسات والخيبات السياسية...

"إن المكان الطبيعي للشاعر العربي المعاصر هو في صفوف الانقلابيين... وإن القاسم المشترك بين كل من يكتبون هو الثورة والرغبة المشتركة في تغيير جلد العالم العربي، وتغيير دمه... هذا هو الهدف العام الذي تركض باتجاهه كل الخيول...وإن اختلفت طريقة الركض وأسماء الجياد."[1]

[1] - منير العكش،أسئلة الشعر،202،203

تاريخ البحث بموقع ليكسوس الأثري.

حنان ابراهيمي
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
مختبر التاريخ والتراث
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة ابن طفيل القنيطرة
Email : hanan.ibrahimi@uit.ac.ma

سعيد البوزيدي
أستاذ التاريخ والحضارة
مختبر التاريخ والتراث
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة ابن طفيل القنيطرة
Email : elbouzidisaid@gmail.com

مقدمة:

تعود أولى الأبحاث التي تناولت تاريخ مدينة ليكسوس أو تشميس الأثرية، الواقعة على بعد 4 كلم من العرائش إلى القرن 19م، معتمدين في ذلك على الإشارات الواردة في النصوص الإغريقية واللاتينية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن اعتبار هذه الأخيرة تاريخا ينطوي على معطيات وحقائق تاريخية، لكونها تجمع بين الخرافة وانعدام الدقة واختلاط المزاعم بالحقيقة، بحيث تبقى حيز النقد والتأويل. إلا أننا اليوم وبفضل ما تزودنا به الأبحاث الأثرية التي عرفها الموقع من معلومات مهمة ومتجددة، أصبح بالإمكان إعادة قراءة تلك المصادر، وتقديم الجديد حوله من مختلف جوانبه وبصورة أفضل، مع أنه لم يتم الكشف سوى عن 10% من مساحته. بمعنى أنه إذا استمرت عمليات الحفر، ربما تظهر حقائق تاريخية أخرى، يمكن أن تحول إلى مكسب تجني ثماره أجيال المستقبل، طبعا إذا استثمرت بشكل جيد، غير أن هذا الأمر يتطلب مجهودا علميا كبيرا، وأيضا إمكانيات مادية كبيرة لنفض الغبار عنه. ونظرا لما يشكله هذا التراث المادي من أهمية كقاطرة للتنمية المستدامة، وفي ظل غياب وعي جماعي بقيمته. عمدنا في هذا المقال المعنون **"بتاريخ البحث بموقع لكسوس الأثري"**، على إبراز مكانته كأقدم منشأة فينيقية على الساحل الأطلسي بالمغرب، انطلاقا من تتبعنا للدراسات الأركيولوجية التي عرفها منذ نهاية القرن 19 إلى الآن.

المحور الأول: ليكسوس والأبحاث الأثرية قبل سنة 1989م.

يعود الفضل في تحديد موقع مدينة ليكسوس الأثرية، المذكورة في النصوص القديمة، (أنظر الشكل رقم: 1) إلى الرحالة الألماني هنريش بارث (Henrich Barthes) سنة 1845م،[1] الذي تعرف على آثارها على تل شمس والمناطق المحيطة بها، وذلك قبل أن تنجز به أولى الأبحاث الأثرية من طرف الباحثين الفرنسيين.[2]

ففي سنة 1877م قام الدبلوماسي الفرنسي شارل تيسو (Charles-Joesph Tissot) بوصف بقايا الأطلال التي كانت ظاهرة للعيان إذاك لمدينة ليكسوس، دون أن يقوم بأي استبار في المكان، وتمكن من تحديد سور المدينة، ثم أقام رسما تخطيطيا له، كما اكتشف في المقبرة الشرقية مدفنا من النوع البونيقي المعروفة باسم القنطرة.[3] وتعرف على بقايا بعض الأسوار في الجزء الأسفل للمركز بالمنطقة الموجودة بين النهر والطريق الوطنية الرباط - طنجة، التي اعتقد أنها جزء من

---

[1] HASSINI (Hicham), et autre, El sector SO de la plataforma monumental, Lixus-3: Área suroeste del sector monumental, (Cámaras Montalbán) 2005- 2009, Sagvntvm, Extra -8, Valencia, 2010, p: 13- 52. p: 16.

[2] شداد (عبد المحسن)، دليل المدن والمواقع الأثرية القديمة بشبه الجزيرة الطنجية، مطبعة الحمامة، ط. 1، تطوان، 2018م، ص: 70.

[3] العزيفي (محمد رضوان)،" ليكسوس، مستوطنة فينيقية بالساحل الأطلنطي للمغرب"، منشورات جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سلسلة الرسائل والأطروحات الجامعية، مطبعة الأفق، فاس، 2014م، ص: 74

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حواجز ميناء المدينة، ثم وضع تصميما لها. وبغية محاولة تحديد مكان جزيرة معبد هرقل (Hercule) التي أوردتها المصادر الكلاسيكية، عمل على دراسة مجرى واد اللوكوس.[1] ومع بداية ثمانينات هذا القرن، قدم لنا الباحث الإسباني ثيودورو دي كوبياس (Teodoro de Cuevas)، الذي كان يشغل في ذلك الوقت منصب نائب القنصل بالعرائش، وصفا لليكسوس التي نعتها بالمدينة الرومانية.[2]

بعد ذلك بادرت فرنسا عام 1886م بإجراء أولى التنقيبات بموقع ليكسوس تحت إشراف هنري دو لامارتينيير (Henri de la Martinière)، التي تمخض عنها: اكتشاف موقع المدينة بالكامل تقريبا، ووضع تصميم له، وتصحيح ما خلص إليه تيسو فيما يتعلق بمسألة حواجز ميناء المدينة، التي أثبت أنها لا تعدو عن كونها بقايا جدران قديمة.[3] ثم العثور على بعض المكتشفات: كالنصب الجنائزي الذي يحمل كتابة بونية، وكأس من البرونز، ورأس حجرية خشنة متآكلة جدا وصعبة التصنيف.[4]

وانطلاقا من سنة 1925م تأهبت مصلحة الآثار التي أنشأها الإسبان في مدينة تطوان، للقيام بعمليات الحفر المنظمة في بالمركز، بدأها الباحث الإسباني سيزار لويس دو منطلبان (Cesar Luis de Montalban) الذي باشر العمل ولمدة 10 سنوات. ومن أهم ما استطاع الكشف عنه: إبراز أجزاء من معمل تصبير السمك،[5] بالإضافة إلى البازليك، (أنظر الشكل رقم: 2 و3) ومباني عامة وحمامات في ما كان يطلق عليه بحي المعابد، الذي عثر فيه أيضا على قناع من البرونز.[6] (أنظر الشكل رقم:4)

وبعد توقف دام 13 سنة، انطلقت حملات التنقيب مجددا بموقع ليكسوس، على يد عالم الآثار الإسباني ميكيل طارادیل (Miquel Tarradell) الذي تم تعيينه سنة 1948م على رأس إدارة المتحف الأركيولوجي بتطوان، ومصلحة الآثار للحماية الإسبانية بالمغرب.[7] وقد ركز هذا الباحث المهتم بالقضايا التاريخية قبل كل شيء، على أعمق المستويات التي يمكن أن توفر معطيات عن التطور الثقافي للمدينة. لذا كان هدفه الرئيسي هو العثور على أقدم نواة،[8] ومن أجل تحقيق ذلك، وضع برنامجا للعمل أعقبه بالخدمة المنظمة، وبالبحث العلمي المبني على الطرق الحديثة في حفر الآثار. بحيث قام باستبارات في أماكن مختلفة -أشهرها استبار الخروبة- من دون أن يكتفي بإبراز جدرانها، إذ بدأ يتعمق بباطن الأرض، مقتفيا آثار البناء إلى أن وصل إلى نهايته،[9] ليتمكن ولأول مرة من تحديد 5 مستويات من الاستقرار البشري، كان أعمقها هو المستوى الفينيقي.[10] (أنظر الشكل رقم: 3) ثم الكشف عن الحي السكني، ومنزل المليحات الثلاث (أنظر الشكل رقم: 7) والمنازل المورية، ومبنى المحكمة، أجزاء مهمة من الحي الصناعي ومجمع القصر، كما اهتم بأسوار المدينة والمقابر.[11]

لم تنقطع علاقة طارادیل بليكسوس بعد استقلال المغرب سنة 1956م، على الرغم من تعيينه قبل فترة وجيزة من هذا الحدث كأستاذ للآثار بجامعة بلنسية، حيث استمرت هذه الصلة لكن تحت إشراف مشيل بونسيك (Michel Ponsich)،[12]

---

[1] نفسه.
[2] حسيني (هشام)، تدبير موقع ليكسوس الأثري، الإنجازات والآفاق، تقرير إداري، 2019م.
[3] De LA MARTINIERE (Henri), Recherches sur l'emplacement de la ville de Lixus, Bulletin archéologique du Comité des Travaux Historiques et Scientifiques, Paris, 1890, p : 134-148, p : 134, 146, 147.
[4] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 75.
[5] المكناسي (أحمد)، مدينة ليكسوس الأثرية، دار كريماديس للطباعة، تطوان،1961م، ص: 8، 9.
[6] ARANEGUI GASCO (Carmen), TARRADELL-FONT (Nuria), Lixus colonia fenicia y ciudad púnico-mauritana. Apuntes para una Historia de la investigación arqueológica, Lixus: Colonia Fenicia y Ciudad púnico- mauritana Anotaciones sobre su ocupación medieval, Sagvntvm, Extra-4, Valencia, 2001, p: 15 – 34, p: 18.
[7] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 75.
[8] ARANEGUI…, Lixus colonia fenicia ..., op. cit, p: 31.
[9] المكناسي...، مدينة ليكسوس...، م.س، ص: 9، + شداد...، دليل المدن...، ص: 70.
[10] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 76.
[11] العيوض (سيدي محمد)، حسيني (هشام)، من ليكسيوس إلى تشميس الأسطورة والتاريخ ونتائج البحث الأثري، مطابع الرباط نت، الرباط، 2022م، ص: 31.
[12] ARANEGUI…, Lixus colonia fenicia ..., op. cit, p: 31.

الذي كان آنذاك يشغل منصب المدير المساعد لمصلحة الآثار بالمغرب،[1] وقد توجت الفترة ما بين 1957م و1967م التي تعاونا فيها الطرفان، بالكشف عن مجموعة من المباني الدينية،[2] ومن أجل تأريخها وتحديد مراحلها المتعاقبة، عمل بونسيك على القيام بعدد من الاستبارات، تمكن من خلالها العثور على مجموعة من المواد القديمة ذات الأصل الفينيقي، وذلك كلما تم الوصول إلى الصخرة الأم، ويعود أقدمها بحسب هذا الباحث إلى القرن 7 ق.م، كالأباريق ذات القرص المطلية بالبرنيق الأحمر الفينيقي، وكسرات من الخزف الفينيقي من الصنف الجيد، وأعناق أمفورات فينيقية، ثم قطع من القناديل ذات المشعلين الفينيقية....[3]

المحور الثاني: ليكسوس والأبحاث الأثرية بعد سنة 1989م.

بعد مرور حوالي 40 سنة من الفراغ الأركيولوجي بليكسوس، وتجسيدا للرغبة المعبر عنها خلال الملتقى الدولي الأول حول هذا الموقع الأثري المنعقدة بالعرائش عام 1989م، المتمثلة في ضرورة متابعة الحفائر به،[4] انطلقت الأشغال من جديد، وكانت البداية في سنة 1990م مع التدريب الميداني لفائدة طلبة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، تحت إشراف محمد حبيبي حيث أجرى استبار داخل خزان المياه بالبناية "ف".

وابتداء من سنة 1995م توالت الأبحاث التي أشرف عليها المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالمركز،[5] في إطار بعثات مشتركة بين باحثين مغاربة وآخرين أوروبيين، خاصة الإسبان والفرنسيين والإيطاليين.[6] بالنسبة للبعثة الإسبانية-المغربية ما بين سنتي 1995م و2008م،[7] التي تميزت باعتمادها على منهجية عمل متطورة، استخدم فيها تقنيات حديثة، كدراسة المميزات الباليوجغرافيا للموقع، ودراسة البقايا البيئية سواء المرتبطة ببقايا الحيوانات أو النباتات، في مختبرات قسم ما قبل التاريخ والآثار بجامعة بلنسية،[8] والممثلة بكارمين أرانيغي (Aranegui Carmen) (جامعة فلنسيا)، ومحمد حبيبي (المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث)، ثم كارمين أرانيغي وهشام حسني (محافظة موقع ليكسوس)،[9] فقد سعت في سنة 1995م إلى متابعة التنقيب في استبار الخروبة، الذي أنجزه طاراديل في الخمسينات من القرن 20م. ولم تكشف هذه الحفائر عن وجود المواد الخزفية الفينيقية المألوفة المنتمية للعهد الأول من تاريخ ليكسوس، بل كشفت عن كسرات تنتمي إلى العصرين البونيقي-الموريطاني والروماني.[10]

وفي محاولة منها لاستكشاف المخلفات الأركيولوجية، التي تركت في مكانها بعد انتهاء آخر حملة لطاراديل، من أجل تجميع المعطيات الكرونولوجية والبيئية، المرتبطة بالوضعية التي كانت عليها المستوطنة الفينيقية، قامت باستبار آخر سنة 1999م،[11] ولقد أسهمت هذه الحملة بشكل كبير في التعرف على الظروف البيئية والاقتصادية، المرتبطة بالمدينة خلال المرحلة الفينيقية، بواسطة الكشف عن مجموعة من المواد التي تنتمي إلى هذه الفترة، المؤرخ لها بالقرنين 8 و7 قبل الميلاد، كالخزف الفينيقي ذو البرنيق الأحمر والأمفورات والخزف الرمادي والخزف المصبوغ، ومبان...[12]

وللحصول على قدر أكبر من المعطيات الأثرية، بغية تفسير العصور الفينيقية والبونية والموريطانية في ليكسوس بفهم أعمق، وربطها بعصور المواقع الأخرى في منطقة جبل طارق، تمت ما بين سنتي 2000م و2003م دراسة الحي الخارجي

---

[1] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 83.
[2] ARANEGUI..., Lixus colonia fenicia ..., op. cit, p: 31.
[3] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 85، 86، 87، 88، 89، 90.
[4] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 90.
[5] حسيني...، الإنجازات...، م. س.
[6] شداد...، دليل المدن...، ص: 70.
[7] حسيني...، الإنجازات...، م. س.
[8] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 90.
[9] حسيني...، الإنجازات...، م. س.
[10] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 91.
[11] ARANEGUI GASCO (Carmen), Las campañas de excavación de 1995 y 1999, Lixus: Colonia fenicia y ciudad púnico- mauritana, Anotaciones sobre su ocupación medieval, Sagvntvm, Extra-4, Valencia, 2001, p: 37 - 43, p: 41.
[12] العزيفي...، ليكسوس...، م. س، ص: 91، 92، 93، 94.

من المدينة،[1] التي أماطت اللثام عن مجموعة من اللقى الأثرية مثل: الخزف الإفريقي وقطع برونزية صغيرة تعود للفترة الرومانية، وكذلك عن قطع خزفية فينيقية المؤرخ لها بالقرن 8 قبل الميلاد، [2] وفرن معدني فينيقي لصهر المعادن ،[3] (أنظر الشكل رقم: 8) هذا بالإضافة إلى نقود برونزية تعود إلى المرحلة الرومانية المتأخرة.[4]

وفي الفترة ما بين 2005م و2007م أجريت حفريات فيما سمي بغرف منطلبان، التي بفضلها استطاع هؤلاء الباحثون عبر ما توصلوا إليه من مكتشفات: كمستويات تعود للفترة الفينيقية والمؤرخ لها بالقرن 8 و6 ق.م، وأخرى ترجع للفترة البونيقية- الموريطانية، المؤرخ لها بالقرن 5 و4 ق.م، مع كثير من خزف آثيني Attique، بالإضافة إلى طبقات تعود للقرن 3 و2 ق.م، وجدران والبلاطات.... أن يستكملوا معلوماتهم حول استيطان هذا الموقع منذ العصر الفينيقي حتى العصر الوسيط، خاصة تقييم أهمية الحضور الفينيقي وامتداده على تل شمس.[5]

أما فيما يتعلق بالبعثة الفرنسية- المغربية التي عملت بموقع ليكسوس أيضا بين سنتي 1996م و2000م، تحت إشراف كل من زهرة قنينبة (المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث) وجون بيير دارمون (Jean Pierre Darmon)، ثم بعد ذلك كاترين بالميل (Catherine Balmelle) (Ecole Normale Supérieure, Paris)، فقد عكفت على دراسة اللوحات الفسيفسائية التي عثر عليها بالمدينة، وأجريت فيها بعض الاستبارات قصد التأريخ لها.[6] بعد ذلك اتجه فريق آخر تحت إدارة كل من فيرونيك بروكيي (Véronique Brouquier-Reddé) (Ecole Normale Supérieure, Paris) وعبد العزيز الخياري وعبد الفتاح أشخاخ (المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث) بين سنتي 1999م و2001م لدراسة البنايات الدينية بالمركز،[7] والتي تم الوصول على إثرها إلى مستويات فينيقية- بونية، وهيكل ثان يعود للفترة الفينيقية بالقطاع الغربي، وذلك خلال عمليات التنقيب المختلفة فيما كان يسمى بحي المعابد.[8]

هذا وقد قامت البعثة المغربية- الإيطالية ما بين سنتي 2003م و2004م بقيادة عمر أكراز (المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث) وأحمد سراج (كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية) ورايموندو زوكا (Raimondo Zucca) (جامعة ساساري، سردينيا، إيطاليا) بالبحث عن الساحة العمومية لمدينة ليكسوس،[9] وبين سنتي 2007م و2013م عملت بعثة أخرى على إجراء العديد من التحريات الأثرية من قبيل المسح الجيوفيزيائية لأجزاء هامة من الموقع، وتغطية فوتوغرافية، ورفوعات هندسية، إلى جانب دراسة أسوار المدينة، كما تم القيام باستبارين لتأريخ بعض أجزاء هذه الأسوار، تحت إشراف عمر أكراز وليلى السدرة (جامعة محمد الخامس، الرباط) وإيمانويل بابي (Emmanuel Papi) (جامعة سيينا، إيطاليا)، ثم استأنفت بعد ذلك هذه الأبحاث بالحي الموري، الموجود بشمال ليكسوس إلى حدود سنة 2018م من قبل ليلى السدرة.[10]

لم تتوقف الدراسات بهذه المدينة الأثرية في هذا السياق فقط، بل كانت هناك محاولات أخرى تهدف إلى تنمية الموارد الأركيولوجية بها، ففي سنة 2013م و2014م تمكنت محافظة ليكسوس من تنفيذ أبحاث أثرية، همت بادئ الأمر قطاع الهري، وابتداء من سنة 2016م شرعت في إجراء برنامج جديد فيما يسمى بالقطاع الجنوبي شرقي القطاع الصناعي.[11] هذا فضلا عن أعمال الحفر التي سعت للحفاظ على البنايات الأركيولوجية التي ظهرت بجوار مقر المحافظة، إثر أشغال تهيئة

---

[1] ARANEGUI GASCO (Carmen), Las campañas de excavaciones, Lixus- 2 Ladera sur: Excavaciones arqueológicas Marroco- Españolas en la colonia fenicia campañas 2000- 2003, Sagvntvm, Extra- 6, Valencia, 2005, p: 13- 35, p 13.

[2] Id, Ibid, p:19 , 33.

[3] HABIBI (Mohammed), et autre, La ocupación fenicia, Lixus- 2 Ladera sur: Excavaciones arqueológicas Marroco- Españolas en la colonia fenicia campañas 2000- 2003, Sagvntvm, Extra- 6, Valencia, 2005, p: 155- 181, p: 180.

[4] TARRADELL-FONT (Núria), RUIZ CABRERO (Luis Alberto), Numismática y epigrafía prelatina, Lixus- 2 Ladera sur: Excavaciones arqueológicas Marroco- Españolas en la colonia fenicia campañas 2000- 2003, Sagvntvm, Extra- 6, Valencia, 2005, p: 182- 200, p: 187.

[5] HASSINI…, El sector…, op. cit, p : 51, 52.

[6] حسيني...، الإنجازات...، م. س.

[7] Ichkhakh (Abdelfattah), et autre, les édifices religieux de Lixus (Maurétanie Tingitane), Lieux de cultes : aires votives, temples, églises, mosquées, (IXe Colloque international sur l'histoire et l'archéologie de l'Afrique du Nord antique et médiévale, Tripoli, 19- 25 février 2005), C.N.R.S, Paris, 2008, p : 129- 139, p : 130.

[8] Ichkhakh (Abdelfattah), et autre, L'occupation phénico-punique du quartier dit des temples de Lixus, Tiro, Cartagine, Lixus : Nuove Acquiszioni, in onore di AMADASI GUZZO (Maria Giulia), (Atti del Convegno Internazionale, Roma, 246 25 novembre 2008), HAL archives-ouvertes, Roma, 2010, p : 39- 62, p : 49.

[9] Siraj (Ahmed), et autre, Lixus colonia a Claudio Caesare fasta, Rapporto preliminare sulla missione archeologicia marocco-italiana (2003-2004), Carocci editore, Roma, 2009, p: 291- 307, p: 291, 292.

[10] حسيني...، الإنجازات...، م. س.

[11] نفسه.

الموقع في سنة 2012م: كقبرين يعودان للفترة المورية، (أنظر الشكل رقم: 9) وقبر صغير يرجع للفترة الرومانية المتأخرة وبعض الأمفورات (أنظر الشكل رقم: 10) وأرضية لحوض تمليح الأسماك.[1]

وخلال سنة 2018م أسفر عن أشغال تهيئة مسار الزيارة بموقع ليكسوس، العثور على فرن لصناعة الجير، وثلاثة صحون مصنوعة من الحديد، وبقايا عملية تعدين (الحديد والنحاس) وآثار مشغل لصناعة الزجاج.[2]

خاتمة:

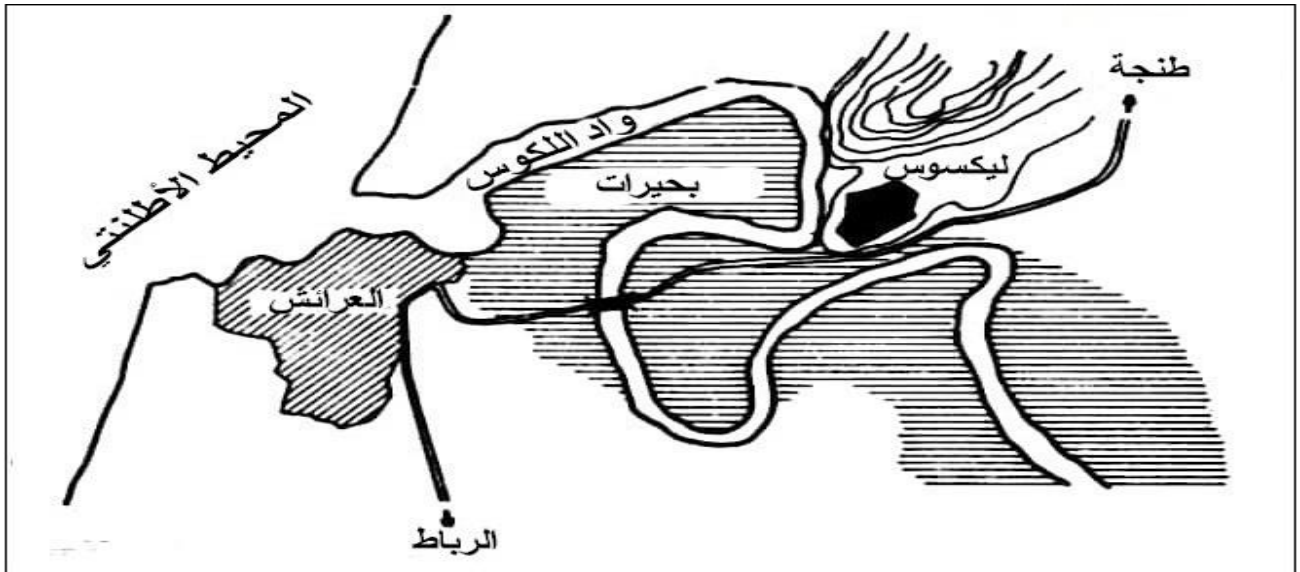
هكذا ولئن عرفت ليكسوس حملات واسعة من الأبحاث الأثرية التي حمل مشعلها الأوروبيون خلال الفترة ما قبل سنة 1989م، في إطار إحدى مهامها الاستطلاعية العلمية التي تم اعتمادها لتسهيل عملية الاختراق الاستعماري ببلاد المغرب، والتي تحولت في فترة الحماية إلى محاولات للكشف عن الثروات التي تزخر بها. فإن المرحلة التي تلتها، تعتبر طليعة خير بالنسبة لها، بحيث تم تنظيم حملات بحث مشتركة لمواصلة العمل في هذا المجال، ضمت هذه المرة كلا من الباحثين المغاربة والأجانب على حد سواء. وذلك بدعم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الذي تم إنشاؤه بعد استقلال المغرب، وقد أثمرت عنها نتائج مهمة ساهمت بشكل فعال في تطور هذه الأبحاث الأثرية.

ولأن معظم الأعمال التي أنجزت بهذا الشأن كتبت باللغة الأجنبية، فإنها ساهمت إلى حد كبير في التعريف بتاريخ هذه المدينة الحافل بالأحداث في الأوساط الأوروبية. وهو ما سينعكس بالتأكيد، وبشكل إيجابي على القطاع السياحي بمنطقة الشمال، وذلك طبعا في ظل مشاريع التنمية التي قامت بها الدولة من أجل حماية وتثمين هذا الإرث التاريخي.

لكن يبقى السؤال، ماذا عن الأوساط المغربية، خاصة إذا علمنا أن معظم هذه الدراسات غير معروفة لديهم، بسبب عدم إتقان الكثيرين لتلك اللغات؟ ألا يمكن أن يسهم ذلك في تراجع السياحة الداخلية بالمنطقة؟ وإن كان الأمر كذلك، فكيف يمكننا أن نجعل من تاريخنا الوطني أكثر وصولا إلى جميع شرائح المجتمع المغربي؟ وكيف يكمن للمؤسسات التعليمية والثقافية أن تساهم في ذلك؟ وما هو دور الأسرة والبيئة المحيطة في نقل المعرفة التاريخية للأجيال الصاعدة؟

الملحق:

الشكل رقم 1:



موقع مدينة ليكسوس الأثرية.

PONSICH (Michel), Lixus : Le quartier des temples, Etudes et travaux d'archéologie Marocaine, IX, Musée des antiquités, Rabat, 1981, p : 13.

[1] العيوض ...، من ليكسيوس إلى تشميس...، م. س، ص: 34، 35.
[2] حسيني...، الإنجازات...، م. س.

الشكل رقم 2



صورة بعض أجزاء من أحواض تمليح السمك (الحي الصناعي).

عمل شخصي.

الشكل رقم 3:



صورة البازيليك.

عمل شخصي.

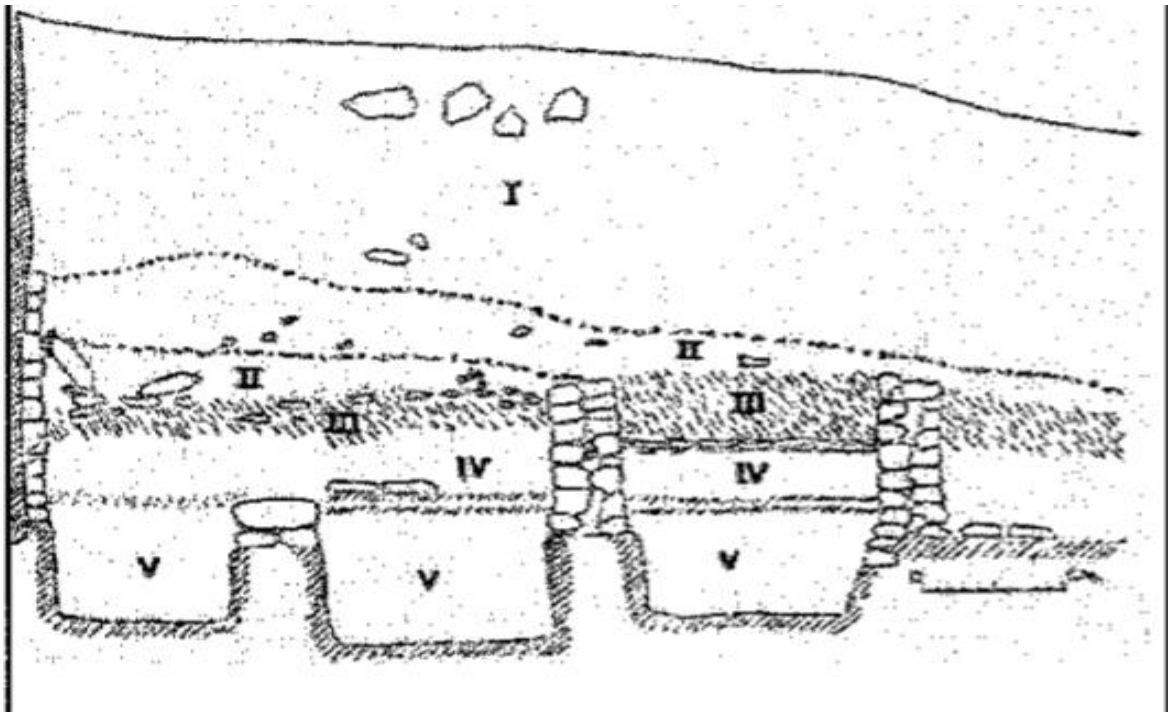
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشكل رقم 4:



صورة قناع من البرونز يمثل إله المحيط.

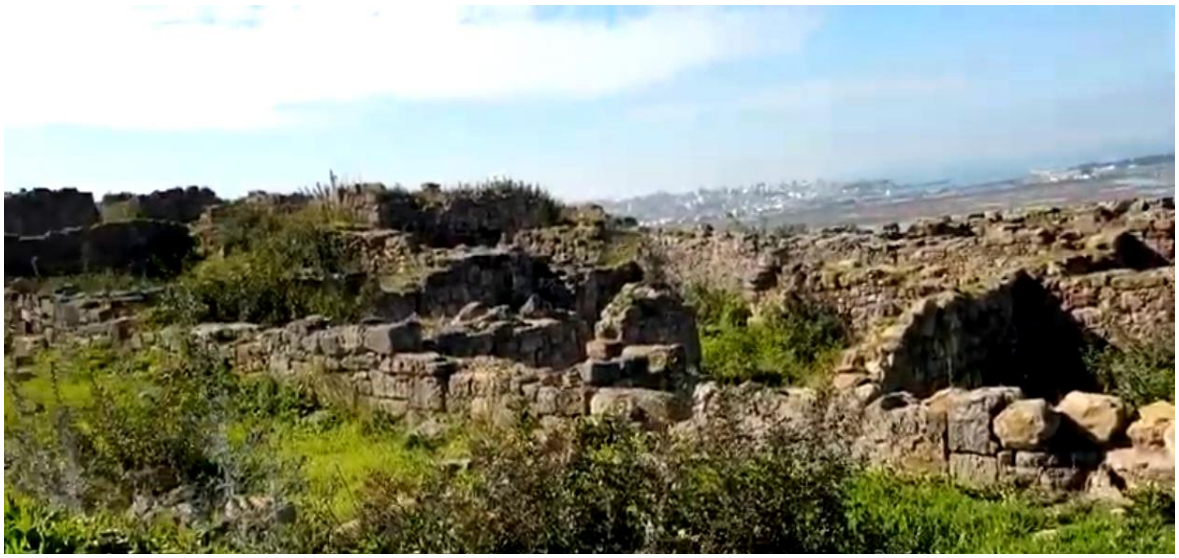
الخطيب بوجيبار (نعيمة)، "مدينة ليكسوس القديمة"، ضمن مذكرات من التراث المغربي، تحت إشراف الصقلي (العربي)، مركز ميلاد حضاري، مج. 1، مدريد، 1985م، ص: 183-189، ص: 187.



رسم تخطيطي لمقطع استراتيغرافي لاستبار الخروبة.

العزيفي (محمد رضوان)،" ليكسوس، مستوطنة فينيقية بالساحل الأطلنطي للمغرب"، منشورات جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سلسلة الرسائل والأطروحات الجامعية، مطبعة الأفق، فاس، 2014م، ص: 481.

الشكل رقم 6:



صورة الحي السكنى.

عمل شخصي.

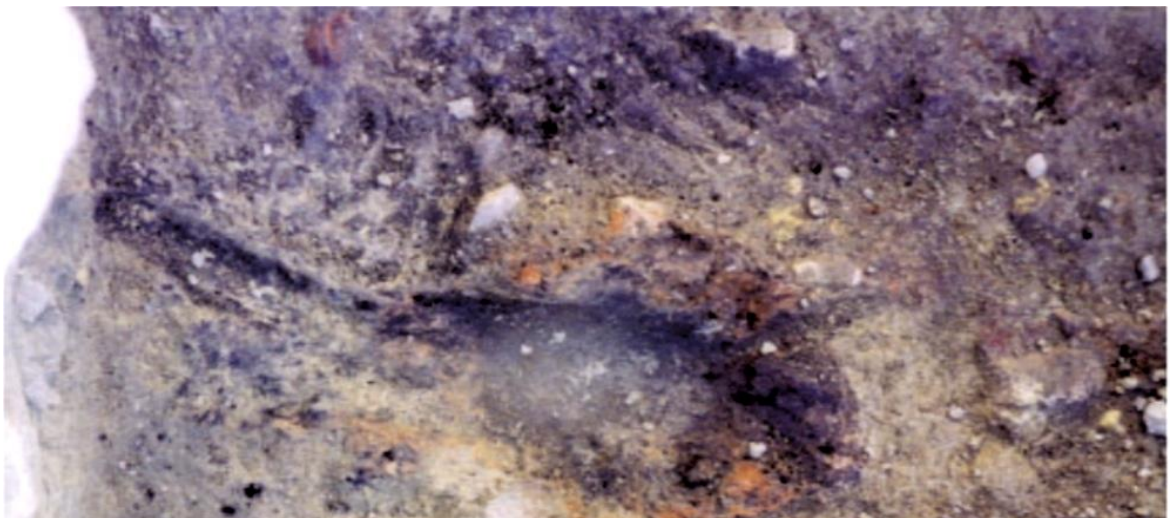
الشكل رقم 7:



صورة فسيفساء المليحات الثلاث.

الخطيب...، ليكسوس القديمة...، س.م، ص: 187.

الشكل رقم 8:



صورة هيكل فرن معدني فينيقي.

HABIBI…, La ocupación..., op. cit, p: 181.

الشكل رقم 9:



صورة قبر يعود للفترة المورية.

عمل شخصي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشكل رقم 10:



صورة نموذج لأحد الأمفورات المستعملة في تعليب مصبرات السمك بليكسوس (القرن الأول ق.م).

Conservation du site archéologique de Lixus.

- **قائمة المراجع باللغة العربية:**

1) حسيني (هشام)، **تدبير موقع ليكسوس الأثري، الإنجازات والآفاق**، تقرير إداري، 2019م.
2) الخطيب بوجيبار (نعيمة)، "مدينة ليكسوس القديمة"، ضمن **مذكرات من التراث المغربي**، تحت إشراف الصقلي (العربي)، مركز ميلاد حضاري، مج. 1، مدريد، 1985م، ص: 183-189.
3) شداد (عبد المحسن)، **دليل المدن والمواقع الأثرية القديمة بشبه الجزيرة الطنجية**، مطبعة الحمامة، ط. 1، تطوان، 2018م.
4) العزيفي (محمد رضوان)، **" ليكسوس، مستوطنة فينيقية بالساحل الأطلنطي للمغرب"**، منشورات جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سلسلة الرسائل والأطروحات الجامعية، مطبعة الأفق، فاس، 2014م.
5) العيوض (سيدي محمد)، حسيني (هشام)، **من ليكسيوس إلى تشميس الأسطورة والتاريخ ونتائج البحث الأثري**، مطابع الرباط نت، الرباط، 2022م.
6) المكناسي (أحمد)، **مدينة ليكسوس الأثرية**، دار كريماديس للطباعة، تطوان،1961م.

- **قائمة المراجع باللغات الأجنبية:**

1) ARANEGUI GASCO (Carmen), «Las campañas de excavaciones», **Lixus- 2 Ladera sur: Excavaciones arqueológicas Marroco- Españolas en la colonia fenicia campañas 2000- 2003**, Sagvntvm, Extra- 6, Valencia, 2005, P: 13- 35.
2) ARANEGUI GASCO (Carmen), TARRADELL-FONT (Nuria), «Lixus colonia fenicia y ciudad púnico-mauritana. Apuntes para una historia de la investigación

arqueológica», **Lixus: Colonia fenicia y ciudad púnico- Mauritana, Anotaciones sobre su ocupación medieval**, Sagvntvm, Extra-4, Valencia, 2001, p: 15 - 34.

3) ARANEGUI GASCO (Carmen), «Las campañas de excavación de 1995 y 1999», **Lixus: Colonia fenicia y ciudad púnico- mauritana, Anotaciones sobre su ocupación medieval**, Sagvntvm, Extra-4, Valencia, 2001, p: 37 - 43.

4) **Conservation du site archéologique de Lixus.**

5) De LA MARTINIERE (Henri), « Recherches sur l'emplacement de la ville de Lixus», **Bulletin archéologique du Comité des Travaux Historiques et Scientifiques**, Paris, 1890, p:134-148.

6) HABIBI (Mohammed), et autre, «La ocupación fenicia», **Lixus- 2 Ladera sur: Excavaciones arqueológicas Marroco- Españolas en la colonia fenicia campañas 2000- 2003**, Sagvntvm, Extra- 6, Valencia, 2005, p: 155- 181.

7) HASSINI (Hicham), et autre, «El sector so de la plataforma monumental», **Lixus-3 Área suroeste del sector monumental, (Cámaras Montalbán) 2005- 2009**, Sagvntvm, Extra -8, Valencia, 2010, p: 13- 52.

8) Ichkhakh (Abdelfattah), et autre, « L'occupation phénico-punique du quartier dit des temples de Lixus», **Tiro, Cartagine, Lixus : Nuove Acquiszioni,** in onore di AMADASI GUZZO (Maria Giulia), **(**Atti del Convegno Internazionale, Roma, 246 25 novembre 2008), HAL archives-ouvertes, Roma, 2010, p : 39- 62.

9) Ichkhakh (Abdelfattah), et autre, « les édifices religieux de Lixus (Maurétanie Tingitane) », **Lieux de cultes : aires votives, temples, églises, mosquées,** (IX^{e} Colloque international sur l'histoire et l'archéologie de l'Afrique du Nord antique et médiévale, Tripoli, 19- 25 février 2005), C.N.R.S, Paris, 2008, p : 129- 139.

10) PONSICH (Michel), **Lixus : Le quartier des temples**, Etudes et travaux d'archéologie Marocaine, IX, Musée des antiquités, Rabat, 1981.

11) Siraj (Ahmed), et autre, «Lixus colonia a Claudio Caesare fasta», **Rapporto preliminare sulla missione archeologicia marocco-italiana (2003-2004),** Carocci editore, Roma, 2009, p: 291- 307.

12) TARRADELL-FONT (Núria), RUIZ CABRERO (Luis Alberto), «Numismática y epigrafía prelatina», **Lixus- 2 Ladera sur: Excavaciones arqueológicas Marroco-Españolas en la colonia fenicia campañas 2000- 2003**, Sagvntvm, Extra- 6, Valencia, 2005, p: 182- 200.

واقع التراث المادي واللامادي ودوره في إشعاع مدينة صفرو

محمد مناجي(1)- بدر بن زاكور(2)

1- طالب باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
2- طالب باحث بجامعة بن طفيل - القنيطرة

I- التراث المبني لمدينة صفرو

1- المدينة القديمة: مشهد عمراني عتيق

تشكل المدينة القديمة أو النسيج العتيق لمدينة صفرو وحدة مشهدية متجانسة من حيث التنظيم والهوية تشهد على ماضيها المضيء، فبنياتها الأصيلة التي تتشكل منها تزيد عن اثني عشر قرنا، ذات حمولة تاريخية وموارد تراثية غنية وجمالية خاصة.

تؤكد "الآثار الأركيولوجية التي عثر عليها في عالية المدينة، أن استيطان الجماعات البشرية حول ضفاف واد أكاي تعود للفترة الفينيقية والرومانية بالمغرب"[1]. لكن ازدهار المدينة من الناحية العمرانية يعود لفترة دخول الإسلام للمغرب، حيث تم إحداث العديد من المؤسسات الدينية بالنسيج العتيق للمدينة (المساجد الكبيرة والصغيرة، الزوايا، الكتاتيب القرآنية، المدارس...).

يتكون النسيج الحضري العتيق لمدينة صفرو "من نواتين متباعدتين عن بعضهما بنصف كلم تقريبا، تقع الأولى عند مدخل واد أكاي تسمى "القلعة" مساحتها حوالي هكتارين، أما الثانية فهي المدينة بالأسفل، بها 5 أحياء فوق مساحة 8 هكتارات، محصنة بسور تخترقه خمسة أبواب"[2].

- **حي الشباك**: وهو من الأحياء الأصلية بالمدينة، كان يقيم به مولاي علي الشريف خلال القرن 17م، يضم مسجدا يسمى باسمه، ويخترقه الشارع الرئيسي الذي يربط باب المقام بمركز المدينة.
- **حي الملاح**: يحتل وسط المدينة، يمتد على مساحة واسعة بمحاذاة واد أكاي أو "واد ليهودي" مخصص لليهود، ويعتبر من أقدم ملاحات المغرب، "جعلت منه نقطة جذب، وموضعه وسط أحياء قبلية لتسهيل عملية المراقبة والدفاع عن ساكنته"[3]، وحسب العديد من المصادر التاريخية يعود تاريخ بناءه إلى القرن الخامس عشر الميلادي بأمر من السلطان المريني عبد الحق سنة 1422 م.
- **حي تقصبت:** كان هذا الحي خاصا بالشرفاء العلويين الذين كانوا يقطنون في السابق بالقصيبة. فحسب بعض الروايات، فإن الشرفاء العلويين بتافيلالت وبعد نزاعهم مع قبائل "أيت عطا" اتجهوا نحو الشمال واستقروا بمدينة صفرو، فقد تكلف السلطان مولاي عبد الرحمان بإيوائهم بهذا الحي"[4].

---

[1]- محسن إدالي، 2010: الهجرة والهوية الثقافية المحلية، مقاربة بسيكوسيولوجية مجالية- حالة مدنية صفرو، ضمن كتاب الثقافة ورهانات التنمية، منشورات الملتقى الثقافي الواحد والعشرين لمدينة صفرو. مطبعة سوجيبريس فاس، ص 66.

[2]- محمد الزرهوني، 2001: مرجع سابق، ص 34.

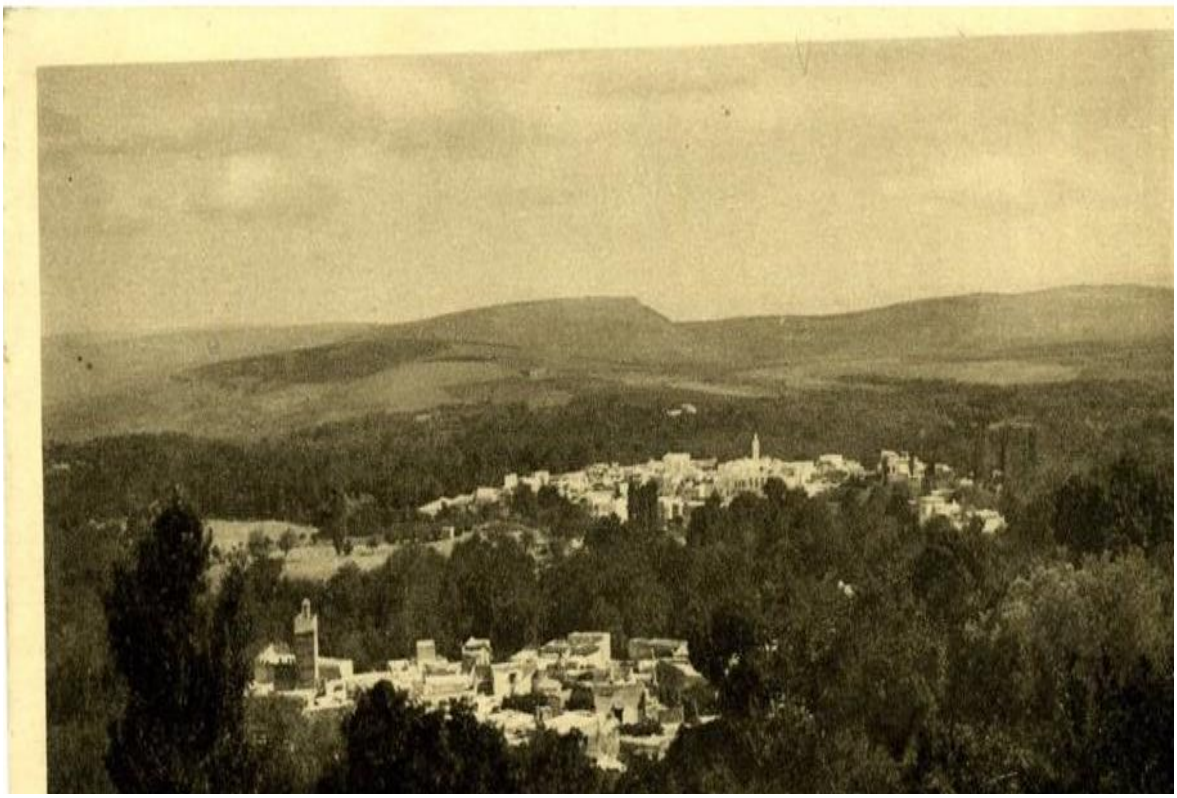
[3] الحسن الغرايب، 2013: "الملاح داخل المدينة المغربية العتيقة: المفهوم والمكانة حالة صفرو". المواسم والمهرجانات فضاءات لتثمين الموروث الثقافي. مهرجان حب الملوك بصفرو إرث ثقافي لامادي للإنسانية، أشغال الدورة الرابعة والعشرين للملتقى الثقافي صفرو. الطبعة الأولى 2013، الشركة العامة للتجهيز والطبع-فاس. ص 405.

[4] -Ahmed Houssa: La Médina de Sefrou ou le nouvel en jeu urbain d'un quartier ancien, mémoire de DES en Aménagement et Urbanisme, Institute National d'aménagement et d'urbanisme, Rabat 2000, p 29.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **حي القلعة**: فقد كان من أرقى أحياء المدينة، يسمى سكانه بأهل القلعة، أو "قلعاوي"، خلافا لأهل المدينة "صفريوي". وهو حي محصن تحيط به باب واحدة وأسوار عالية، قصد تأمين الطريق المؤدية من فاس إلى تافيلالت ومراقبة القبائل المتمردة على عهد المولى إسماعيل. "حيث كانت قلعة صفرو عبارة عن ملتقى ممون لكل القلاع المجاورة للمدينة"[1]، مما يعكس دورها ووظيفتها العسكرية.

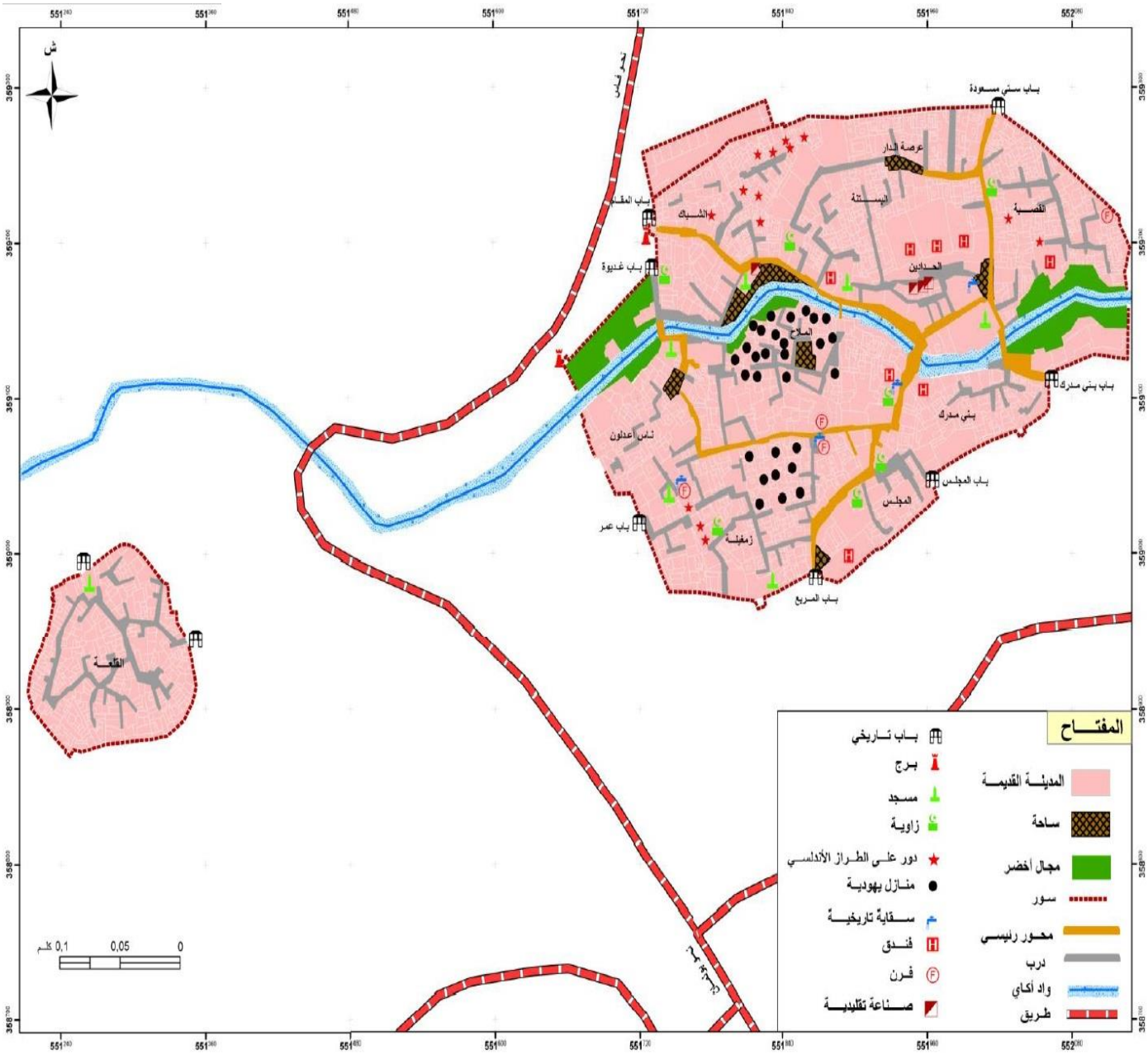
الصورة رقم: 1 النسيج العتيق لمدينة صفرو مع بداية القرن العشرين



المصدر: أرشيف الجماعة الترابية صفرو.

[1]-محمد مزيان 1988: مساهمة في التعريف بتاريخ مدينة صفرو وباديتها خلال القرنيين 16 و17 من خلال حياة اليوسي وكتاباته، ضمن كتاب صفرو بين عتي الماضي واهتمامات الحاضر، الملتقى الثقافي الأول لمدينة صفرو، منشورات الجواهر فاس، ص 55.

الخريطة رقم 1: المعالم العمرانية بالمدينة القديمة لصفرو:



المصدر: حافظ الشرك 2013، بتصرف.

2- المعالم التراثية ذات الوظائف الدينية والثقافية

2-1 المساجد

يتوفر النسيج العتيق لمدينة صفرو على ثمانية مساجد (سبعة بالمدينة، وواحد بحي بالقلعة)، المسجد الكبير أو الأعظم، مسجد السمارين، مسجد زمغيلة، مسجد الشباك، مسجد ناس أعدلون، ومسجد القلعة.

الصورتان رقم 2-3: المسجد الكبير بمدينة صفرو خلال حقبتين مختلفتين



المصدر: أرشيف الجماعة الترابية صفرو

يتميز المسجد الكبير بطابع تاريخي وزخرفة فنية ومعمارية متميزة، وهو أهم معلمة دينية داخل المدينة العتيقة. يرجع تاريخ بنائه إلى القرن 14 أيام عبد الحق المريني، وتم ترميمه على عهد السلطان المولى سليمان، حيث كان يمثل نقطة إشعاع على المستوى الديني والثقافي.

أقيم المسجد الأعظم على مساحة 1230م² على ضفاف واد أكاي، تعلوه صومعة شاهقة، ويتشكل من ستة أبواب فخمة، وأقواس رفيعة، ومحراب مزخرف، أما في الجانب الشرقي نجد المكتبة القديمة التي تحولت حاليا إلى كتاب قرآني.

أما باقي المساجد فتمثل إرثا ومعمارا على نمط المسجد الأعظم، "وتتوفر على أجنحة بأعداد قليلة وموجهة في الاتجاه الموازي للقبلة، وتنظيمها الهندسي العتيق هو نفسه المميز لجامع القرويين، مما يوحي بأن مساجد صفرو مستوحاة من الهندسة المعمارية الدينية لمدينة فاس"[1].

2-2 الأضرحة والزوايا

تلعب الزوايا دورا أساسيا في تأطير المجتمع المغربي على المستويات الدينية والتعليمية والثقافية والسياسية، وقد انتشرت على نطاق واسع حتى أصبحت مظهرا للممارسة الدينية. "ولم تكن مدينة صفرو استثناء بل احتضنت العديد من الزوايا التي قامت بتنشيط الحياة الثقافية والتعليمية والدينية، وأعطت إشعاعا للمدينة على مستوى العالمين العربي والإسلامي"[2].

رغم تراجع الزوايا في تأطير المواطنين في مختلف الميادين، لازالت مقراتها تشكل مكونا أساسيا من مكونات التراث المبني بالمدينة العتيقة، وهي تتكون من قاعة للصلاة وساحة أو فناء، ومدرسة قرآنية، ونظرا لصغر مساحة أغلب الزوايا فإنها تتوفر على طابق علوي يجتمع فيه الاتباع والمريدين. ومن أهم الزوايا:

- ✓ زاوية المولى علي الشريف: مؤسس الدولة العلوية (1589-1658) التي خلف بها عقارا وآثارا بها إلى الآن"[3]، تتميز بتصميم مربع ومنتظم حول فناء مركزي محاط برواق مسقوف، وتتميز بزخرفة رائعة.

---

[1]- HAFIDMOKADEM, 2001 : Approches de réhabilitation de petites villes historiques, cas de la médina de Sefrou au Maroc, Mémoires de fin d'Etudes professionnelles Approfondies, Université SINGHOR, A LEXANDRIE, Egypte.p 56.

[2]- حسن الشافعي العلوي، 1988: "جوانب من الحياة الثقافية والتعليمية بمدينة صفور قبيل وعلى عهد الحماية"، التنمية المحلية وتهيئة المجال بالمغرب، صفرو ومنطقتها نموذجا، منشورات الملتقى الثقافي الثاني لمدينة صفرو منشورات الجواهر فس، ص 50.

[3]- محمد الصغير اليفرني، 1995: روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل الشريف، ترجمة وتحقيق عبد الوهب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، ص 26.

- ✓ زاوية سيدي الحسن بن أحمد: من أهم الزوايا بمدينة صفرو "توجد بحي الشباك، تأسست خلال القرن 18. وتعرف توافدا كبيرا للزوار من كل أنحاء الإقليم وخارجه، خاصة ليلة المولد النبوي."[1]

بالإضافة إلى عدد مهم من الزوايا الأخرى كالزاوية التيجانية بحي زميغلة (1885)، وزاوية سيدي الغازي (1831) بالمجلس، وزاوية سيدي الخضر (1830)، وزاوية سيدي محمد العربي بستي مسعودة...

أما فيما يخص الأضرحة والأولياء لا يمكن حصر عددها، ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ ضريح سيدي علي بوسرغين: يوجد خارج النسيج العتيق للمدينة، ويطل عليها في منظر خلاب. يعتبر من أشهر الأضرحة، ويقصده الزوار من شتى أنحاء البلاد قصد الاستشفاء الروحي، من خلال إقامتهم لمدة زمنية بقبة الضريح.

يرجع تاريخ تأسيسه إلى القرن السادس عشر ميلادي، وحسب بعض النصوص التاريخية ينسب الوالي الشريف من شجرة الأدارسة.

الصورتان رقم 4-5: ضريح سيدي علي بوسرغين



المصدر: أرشيف الجماعة الترابية صفرو

- ✓ ضريح سيدي بومدين: يوجد بدوره خارج المدينة القديمة، إلا أنه لا يحظى بنفس الإشعاع الذي يحظى به ضريح سيدي علي بوسرغين، سواء عند ساكنة المدينة، أو المناطق المجاورة.

- ✓ البيع ومدرسة الرابطة اليهودية: يضم ملاح مدينة صفرو سبعة بيع ذات أبعاد مختلفة، بقيت منها واحدة فقط، لبيعة عائلية أسست نهاية القرن الثامن عشر ميلادي، تظل شاهدة على التنظيم العمراني والمعماري الذي يميز بيع مدينة صفرو، رغم أنها توجد في حالة متدهورة جدا. بالإضافة إلى المدرسة اليهودية التي أسست من طرف جمعية الرابطة اليهودية نهاية ق 18 لتلقين الجالية اليهودية التعليم اليهودي التقليدي الحر، لازالت هذه المدرسة في حالة جيدة، وهي تتخذ شكل مخطط البيع المغربية. قسمت قاعة الصلاة إلى ثلاثة أجنحة موازية للهيكل، وذلك بواسطة صفين من الأعمدة المتوجة بتيجان على شكل جدع شجرة تحمل صفا من الأقواس، تشمل هذه البيعة أيضا على "تيبة" وقاعة في الطابق العلوي مخصصة للنساء"[2].

[1]HAFID MOKADEM, 2001: op.cit.; p 56.

[2]- زهير البحيري، 2013: المجتمع والمشروع الحضري لمدينة صفرو (دراسة سوسيولوجية في التحولات وإشكالية التنمية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس، ص 262-263.

3- معالم تراثية ذات وظائف أمنية

3-1 الأسوار التاريخية

بحكم موقعها بدير الأطلس المتوسط، وموضعها في مجال منخفض على واد أكاي، كان لزاما أن تحاط مدينة صفرو بأسوار توفر لها الحماية والأمن. وقد شيدت الأسوار على فترات متلاحقة وهو ما يعكس الوظيفة العسكرية للمدينة، ويتضح ذلك من خلال أسماء بعض الأحياء كقلعة صفرو والقصبة والقصيبة. وقد تم تصنيف المآثر التاريخية للمدينة العتيقة "وحماية معالمها الحضارية، وبالأخص أسوارها وأبراجها بموجب قرار صادر عن مديرية الفنون الجميلة بتاريخ 18 دجنبر 1926"[1].

يصعب تحديد الفترة التاريخية لبناء الأسوار بالمدينة، لكن قبل أن يحتل يوسف بن تاشفين مدينة فاس "اتجه أولا إلى صفرو، واضطر بسبب صناعة حصنها على محاصرتها قبل أن يدخلها بالقوة، واهتم بها، فقام بترميم أسوارها وإضافة أسوار جديدة. أما الأسوار الحالية فيرجع ترميمها إلى السلطان "المولى سليمان الذي زار المدينة في مطلع القرن 18"[2].

الصورتان رقم 6-7: باب المقام بين حقبتين مختلفتين





المصدر: أرشيف الجماعة الترابية صفرو. **تصوير شخصي 2022**

تتميز الأسوار بمدينة صفرو بنفس الأشكال الهندسية التي نجدها بباقي المدن المغربية العتيقة كفاس ومراكش...، التي تتميز بانتظام توزيع الوحدات والشرفات وكذلك الارتفاع والسمك.

3-2 الأبواب والأبراج التاريخية

تتوفر مدينة صفرو على عدة أبواب تاريخية أهمها:

- باب المقام: تمثل مدخل المدينة الرئيسي، وتعد من أضخم الأبواب وأعرقها، سواء من حيث التخطيط، أو من حيث عناصرها المعمارية وأشكالها الزخرفية.
- باب المربع: توجد في الجهة الجنوبية من المدينة العتيقة وتعتبر من أبوابها الرئيسية، يرجع تاريخ بنائها إلى عهد المولى عبد الرحمان.
- باب ستي مسعودة: كان يعرف في السابق بباب المضيق.

---

[1]- زهير البحيري، 2011: التراث الثقافي ودوره في بناء المشروع الترابي لمدينة صفرو. الثقافة ورهان التنمية، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، أشغال الدورة الحادية والعشرين، الطبعة الأولى، الشركة العامة للتجهيز والنشر، فاس، ص 150-151.

[2]- الحسين بوشامة، 1998: "الرصيد التاريخي لمدينة صفرو وأهميته ومدى الاهتمام به " صفرو بين غنى الماضي واهتمامات الحاضر، الملتقى الثقافي الأول، منشورات الجواهر فاس، ص 32.

- باب اغديوة: أو باب تاقصبت، ويمثل مدخلا لحي تاقصبت.
- باب زمغيلة وباب المجلس وباب بني مدرك: تعد صغيرة وبسيطة نسبيا وخالية من أي تزيين، بالإضافة إلى بابين آخرين، واللذين ثم إنشاؤهما بعد التوسع الذي عرفته المدينة، ويتعلق الأمر "بباب القصبة" وباب "الديور حداد"[1].

الصورتان رقم 8-9: باب ستي مسعودة/ باب المربع



المصدر: تصوير شخصي 2022.

تتوفر مدينة صفرو على مجموعة من الأبراج، التي كانت كدعائم للأسوار ومراكز دفاعية لحماية الباب، لم يتبق منها سوى برج باب المقام، أما الأبراج الأخرى فمنها من اندثر وهدم بسبب الإهمال والتخريب، "فقبل الستينات هدم برج القصبة، ثم تبعه كل من برج ستي مسعودة وبرج عرسة الدار. وما بقي من هذه الأبراج تم إهمالها، فغيرت وظيفتها مثل باب المربع الذي تحول إلى مقهى، أو أصبح منزلا للسكن مع ما يستوجب ذلك من تغيرات مثل برج غديوة"[2].

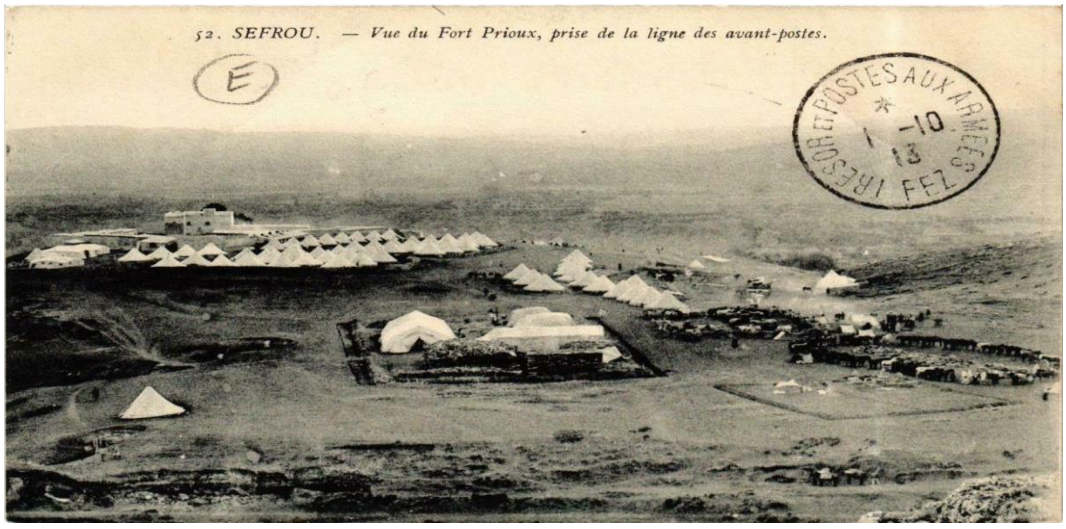
يبلغ عرض البرج ما بين 0,80 و1,80 متر، وطوله ما بين 5 إلى 7 أمتار، يغطى بمتراس يتراوح علو ما بين 0,75 إلى 2 متر، في حين يبلغ عرضه حوالي 60 سنتمترا.

- ثكنة فور بريو: اختار الفرنسيون بناء القاعدة العسكرية (fort Pariaux) على السفح الجنوبي وعلى ارتفاع بحوالي 930 متر.

انطلقت أشغال بناء الثكنة بعد احتلال المدينة، لصد هجمات مقاومة آيت يوسي الرافضة للاستعمار، وكذلك جعلها قاعدة لانطلاق العمليات العسكرية نحو عمق الأطلس المتوسط لإخضاع الثوار[3]. وتمثل هذه المعلمة رغم بساطة تركيبتها العمرانية، تراثا يشهد على مرحلة تاريخية عاشتها المدينة خلال تاريخها المعاصر.

[1]- زهير البحيري، 2013: مرجع سابق، ص 260.
[2]- الحسين بوشامة، 1998، مرجع سابق، ص 44.
[3]- حافظ الشرك، 2013: مرجع سابق، ص 96.

الصورة رقم 10: ثكنة فور بريوfort pariaux



المصدر: أرشيف الجماعة الترابية صفرو.

II- الثروات والمشاهد البيئية

1- الثروات المائية

تكتسي الموارد المائية بمدينة صفرو أهمية خاصة، إذ ما فتئت تلعب دورا أساسيا في توازن البيئة وتنظيم المجال الحضري. "فتدبير الموارد المائية لا يعتبر عملية حديثة بل هو تقليد رافق كل مراحل تطور المدينة ومحيطها الفلاحي، وإذا كان الماء يقتصر بالنسبة لكثير من المدن على تلبية الحاجيات الأساسية للسكان الحضريين، فإنه في مدينة صفرو يتجاوز هذا الإطار ليؤدي وظائف أخرى ترتبط بتحسين إطار الحياة، وتنظيم المجال الحضري، وتطوير محيط زراعي خصب، اعتبر على مدى قرون عديدة موردا اقتصاديا للمدينة ومتنفسا لأهلها"[1].

إن مدينة صفرو تتقاسم مع حامات مولاي يعقوب وسيدي حرازم كمحطة صحية لها فوائدها المتنوعة واختصاصاتها المتميزة، وتشارك كل من إفران وإيموزار كندر كمحطة اصطيافية لها مميزاتها الطبيعية البارزة، وتشارك كلا من فاس ومراكش كمدينة أثرية لها معالمها العريقة"[2].

1-1 واد أكاي تراث طبيعي

يتميز واد أكاي بأهميته التاريخية في نشأة المدينة، ويشكل موردا مائيا مهما تهيكلت حوله الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فأصبحت مدينة صفرو يطلق عليها هبة "واد أكاي".

استغلت مياه واد أكاي منذ القدم في تزويد النسيج الحضري بمياه الشرب وسقي الأراضي الفلاحية المحيطة بالأسوار، عبر شبكة معقدة من السواقي الرئيسية (ستي مسعودة، بوفراك، الغار، الشويشة...)، والثانوية المتفرعة عنها. كما ارتبطت به أنشطة اقتصادية متنوعة، كتوليد الطاقة الكهربائية، وتجمع النساء على ضفافه لصناعة الأزرار الحريرية "العقاد".

[1]- لحسن جنان، 1990: صفرو الماء والإنسان والبيئة الحضرية. صفرو ومنطقتها: بيئة-تاريخ-مجتمع وفكر. الملتقى الثقافي الثالث لمدينة صفرو، منشورات الجواهر فاس، ص 251.

[2]- الحسين بوشامة، 1989: موهبة صفرو السياحية عبر التاريخ. التنمية المحلية وتهيئة المجال بالمغرب، صفرو ومنطقتها نموذجا. الملتقى الثقافي الثاني لصفرو، منشورات الجواهر فاس، ص 109.

أما على المستوى الاجتماعي، مثل واد أكاي مجالا للترفيه "والنزاهة" لدى العائلات بمدينة صفرو ومحيطها، وضم مغاسل جماعية للنساء اليهوديات والمسلمات على حد السواء لتنظيف الألبسة والمنتوجات الفلاحية والأواني، وحفلا لتواصلهن الاجتماعي.

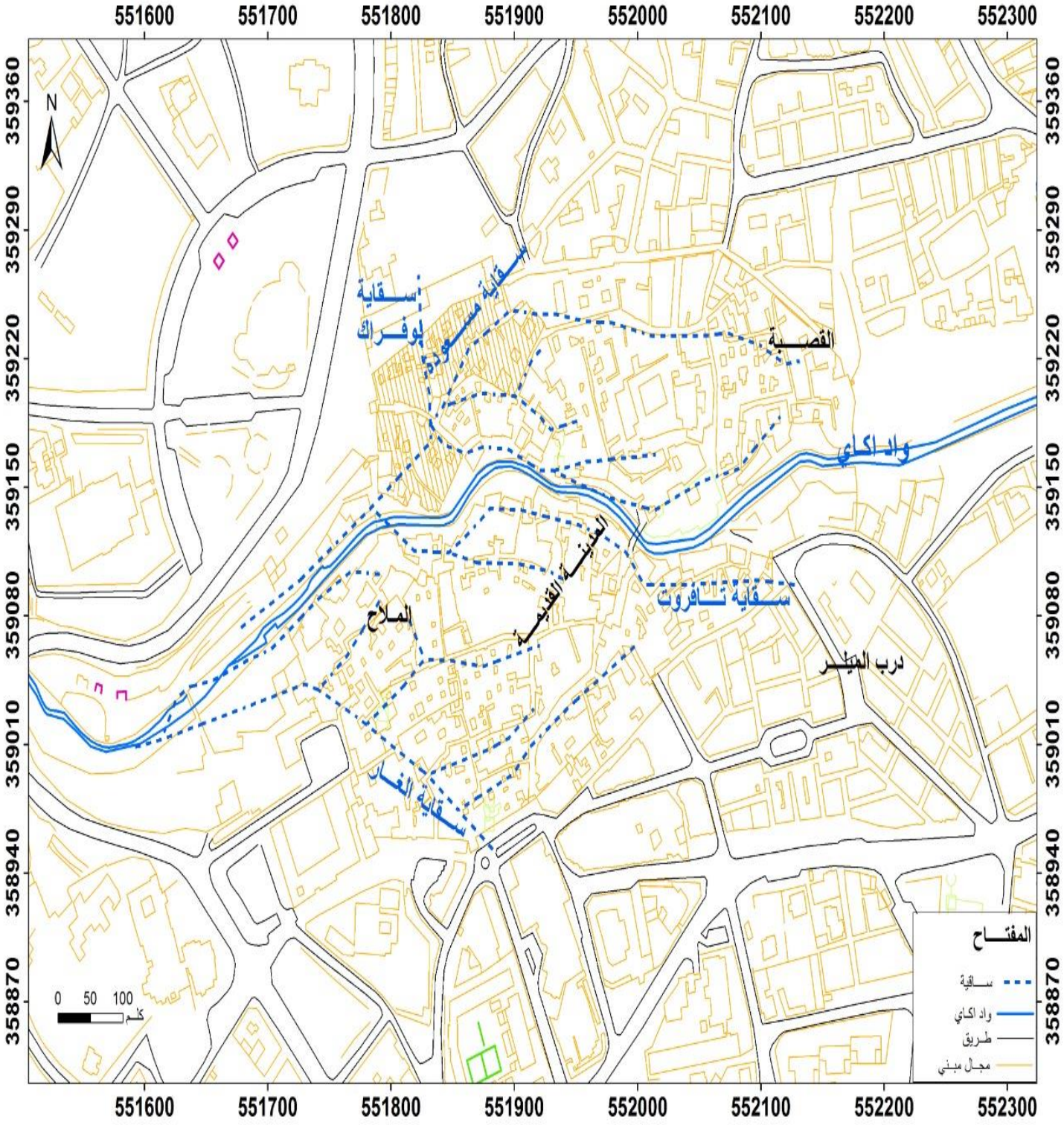
الصورة رقم 11: مغاسل جماعية للنساء المسلمات واليهوديات بواد أكاي



المصدر: أرشيف الجماعة الترابية صفرو.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخريطة رقم 2: توزيع السواقي بمدينة صفرو سنة 2022.



المصدر: إنجاز شخصي اعتمادا على التصميم الحضري.

ساهمت شبكة السواقي في إحداث مساحات خضراء بالمدينة، "إذ تشرف عليها وتأطرها جمعية مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية لواحة صفرو، حيث يصل عدد المستفيدين من هذه السواقي 891 مستفيد، ينشطون على مساحة تقدر بحوالي 263 هكتار تتوزع على شكل جنانات"[1].

أصبحت وضعية واد أكاي وسط المدينة تأثر سلبيا عليها، إذ أصبح مجالا لتراكم النفايات، والتخلص من المياه العادمة، بفعل التحولات المجالية التي فرضها التوسع العمراني.

2- التراث الجيولوجي والجيومرفولوجي

2-1الشلالات الطبيعية

ساهم التطور الجيولوجي والجيومرفولوجي، والتنوع الطبوغرافي، ووجود شبكة مائية كثيفة، في تشكل مجموعة من الشلالات الطبيعية تكتسي أهمية بيئية ومناظر طبيعية وسياحية هامة. ومن أبرزها: شلال القلعة نسبة للحي القريب منه "حي القلعة"، ويعرف كذلك بشلال صفرو، إذ يصل عرض الشلال 6 أمتار وارتفاعه 10 أمتار تقريبا. يزيد من جماليته وجود أشكال كارستية متميزة ساهم الماء في تشكيلها خاصة خلال فترات الرباعي الرطب، مما أدى إلى انتشار مواد كلسية ثانوية تشكل ما يسمى بالرصراصة. يعد شلال القلعة محطة سياحية مهمة ومتنفسا حقيقيا للمدينة وزوارها، بالإضافة لعشاق السياحة الجبلية.

2-2 الكهوف والمغارات

ساهم تظافر العوامل الجيولوجية والهيدرولوجية والبيو مناخية في تشكل بنية كارستية ميزت مدينة صفرو، إذ تشكلت بها مغارات وكهوف كثيرة، منها: كهف المومن، كهف البقرة، كهف العزبة، كهف المال...، استغلها السكان منذ القدم. وقد كشفت بعض الأبحاث الأركيولوجية التي أجريت سنة 1965، خاصة بكهف المومن وكاف العزبة، عن أدوات بازلتية والسيليكس (الصوان) وصباغة حجرية تؤكد وجود حضارة قديمة.

III- التراث المادي واللامادي

تتميز مدينة صفرو بموقع جغرافي استراتيجي جعل منها صلة وصل بين حضارات مختلفة، مكنت من الاستيطان المبكر للجماعات البشرية منذ العصر الحجري القديم والأوسط، مرورا بالفترة الفينيقية/ القرطاجية، ثم الرومانية، إلى فترة الحضارة الإسلامية. هذا التدرج في الحضارات المتعاقبة مكنه من تركيبة سكانية متنوعة بين العربي والأمازيغي، والأندلسي واليهودي. مما أكسب المدينة تراثا ماديا غنيا من صناعات وحرف يدوية...، وتراث لا مادي من مهارات، وعادات وتقاليد وعمارة عريقة.

1- الصناعة التقليدية:

تعد الصناعة التقليدية ركيزة اقتصادية أساسية داخل الحياة الحضرية بصفرو، لارتباطها بتلبية حاجيات السكان الأساسية (النجارة والخياطة والزرابي والطرازة والحدادة وصناعة الزليج والأواني الطينية والنقش على الخشب والجبص والأزرار الحريرية...)، ولوفرة الموارد الطبيعية (الموارد المائية، الغطاء النباتي...)، والمنتوجات الفلاحية المتنوعة (الحبوب، الصوف، الجلد...). وتمتاز المنتجات التقليدية بالحرفية العالية التي اكتسبها الصانع التقليدي منذ قرون، حيث كانت المنتوجات بالمدينة تمتاز بجودة عالية أكسبتها سمعة فائقة، "وفيما يخص الأشرطة فقد كان تجار سلا يأتون إلى صفرو لشرائها بعدما تأكدوا من متانتها وقدرتها على مواجهة العواصف البحرية"[2].

يتوفر قطاع الصناعة التقليدية ببلدية صفرو على وحدات فنية وخدماتية يناهز عددها4520 وحدة، وبنسبة تناهز 46,90% من مجموع الوحدات في الإقليم، وتشغل ما يقارب 5000 حرفي، يمثلون نسبة تزيد عن 62,50% بالإقليم.

---

[1]- برنامج عمل الجماعة 2016-2021، ص 35.
[2]- الحسين بوشامة: 1988: مرجع سابق، ص 32.

كما تتوفر المدينة على 47 حرفة، منها 26 حرفة في الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية، تتوزع على 5 فروع: النسيج، المعادن، الجلد، الخشب، والمنتوجات النباتية. و21 حرفة بالصناعة التقليدية الخدماتية، تشمل الصيانة والإصلاح والتزيين...، ويعد قطاع الأزرار الحريرية "العقاد" من بين أهم الحرف النسوية التي تميز الصناعة التقليدية المحلية بما يزيد عن 5000مشتغلة.

الجدول رقم1: قطاع الصناعة التقليدية بإقليم صفرو سنة 2016

القطاع	صفرو	جهة فاس-مكناس
عدد الصناع التقليديين الفرادى	**3456**	**110099**
عدد وحدات الصناعة التقليدية	**420**	**39240**
عدد مقاولات الصناعة التقليدية	**-**	**353**
عدد التعاونيات الحرفية	**55**	**467**
عدد الجمعيات المهنية	**37**	**293**
عدد الاتحادات الحرفية	**-**	**6**
عدد مراكز التكوين والتأهيل	**1**	**11**

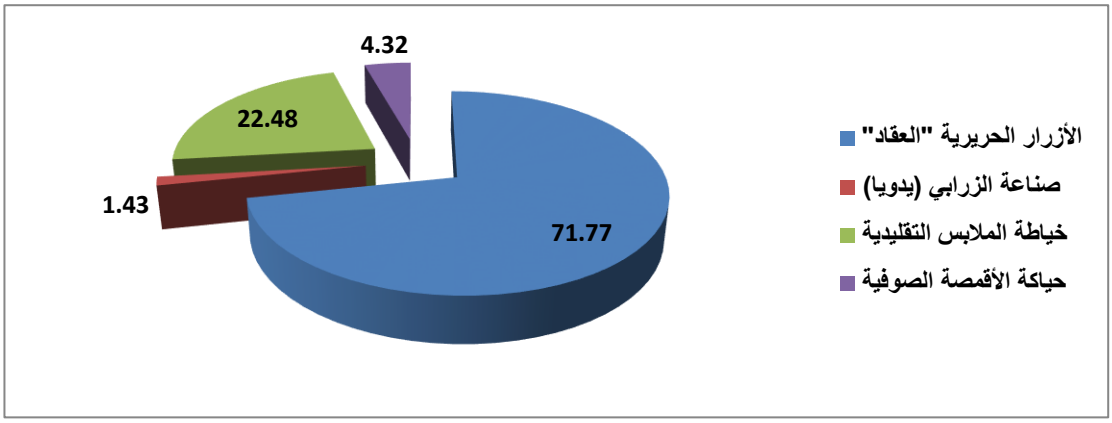
المصدر: مندوبية الصناعة التقليدية بصفرو 2016.

نستنتج من خلال معطيات الجدول أن مدينة صفرو تستحوذ على أغلب قطاعات الصناعة التقليدية بالإقليم، ويغلب عليها الصناع التقليديين الفرادى، مع غياب المقاولات الصناعية التقليدية والاتحادات الحرفية، مما يضعف من القدرة التنافسية لمنتوجات مدينة صفرو بالأسواق الوطنية.

2- صناعة الأزرار الحريرية "العقاد": موروث من الذاكرة الشعبية

تعتبر صناعة الأزرار الحريرية "العقاد" موروثا حرفيا عائليا ارتبط حضوره تاريخيا بوجود اليهود بإقليم صفرو، وتقليدا حضاريا من الذاكرة الشعبية المحلية، تسهر الجدات والأمهات على تعليمه لبناتهم، ومكونا أساسيا لبنية الأنشطة الحرفية النسوية بالمدينة.

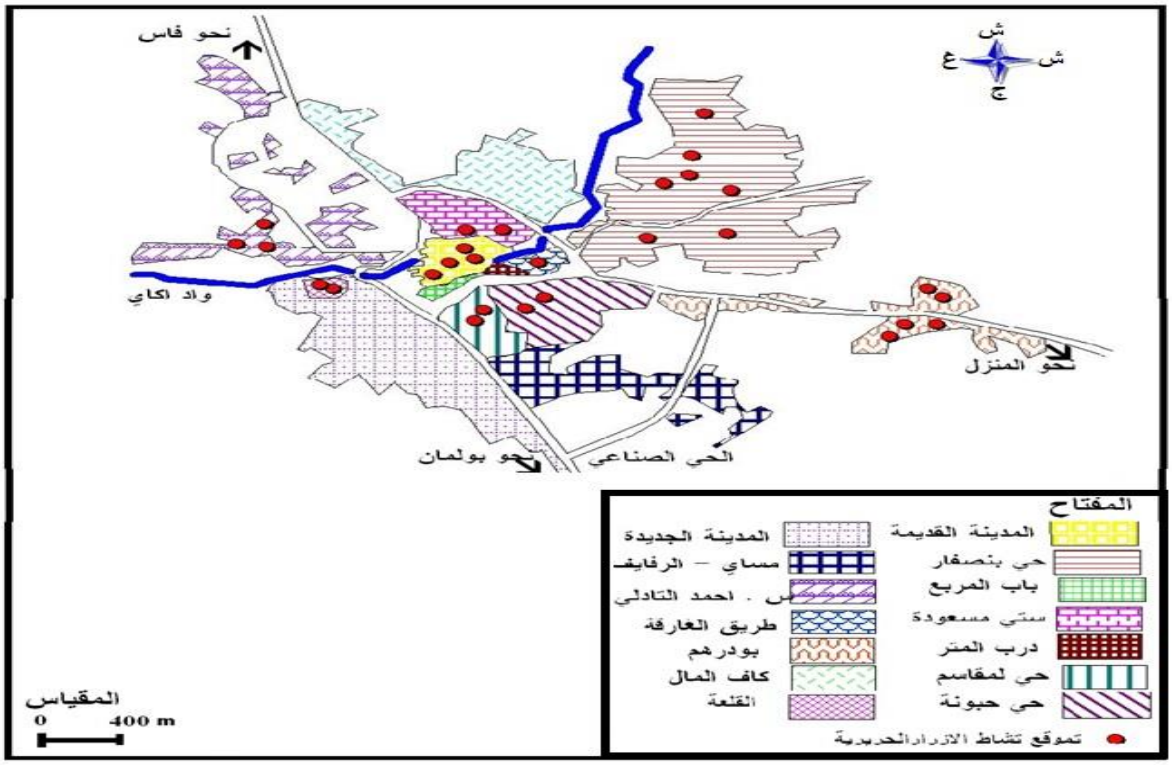
المبيان رقم: 1 أنواع الصناعات التقليدية الممارسة من طرف النساء



المصدر: بحث ميداني 2018-2020

تقوم صانعات الأزرار الحريرية "العقاد" بالعمل لوحدهن أو في إطار جماعات، إما في المنزل، أو بجواره، أو على ضفاف واد أكاي عندما تكون الظروف المناخية ملائمة، وقد يصل عددهن أثناء العمل ما بين 4 إلى 10 نساء يرددن الأناشيد والحكايات ويتجاذبن أطراف الحديث بشكل يوطد أواصر العلاقات الإنسانية والاجتماعية.

الخريطة رقم3: التوزيع الجغرافي لممارسة صناعة الأزرار الحريرية التقليدية بمدينة صفرو

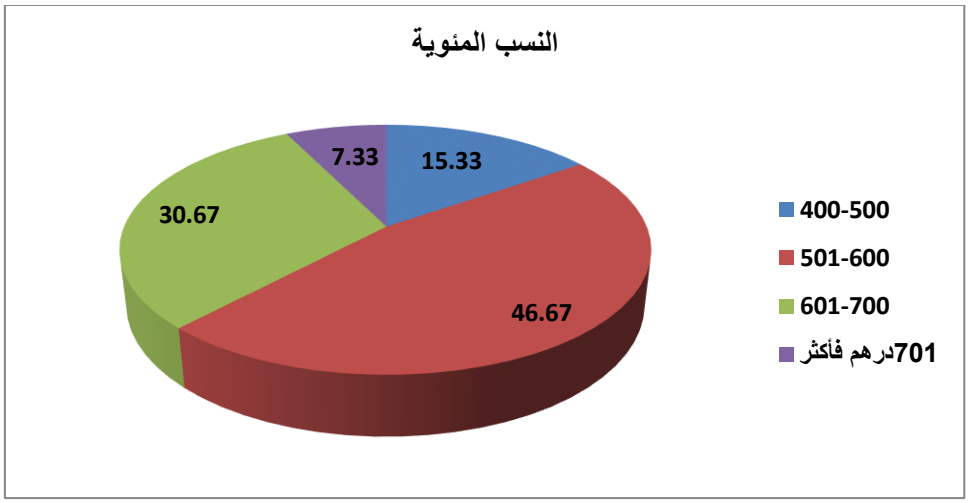


لمصدر: إنجاز شخصي انطلاقا من التصميم الحضري والبحث الميداني 2018-2020.

تعتمد حرفة "العقاد" على مواد أولية من الحرير أو "الصقلي"، وهي خيوط حريرية ذهبية يتم جلبها عن طريق الوسيط أو مباشرة من متجر متخصص، والسمغ، ثم الخيط، والورق أو التوب من فئة 3 سنتم، ثم الصابرا التي تسمى

"الوقية". يبدأ العمل باستعمال أداة يدوية قديمة تسمى "المغزل"، عبارة عن أداة من خشب كروي الشكل في أعلاه وذو قطر من 20 سنتم متبث فوق رأسه مسمار مقوس ومرتبط بعود حاد من الأسفل، طوله لا يزيد عن 40 سنتم. ثم يتم إعداد حبات على شكل كروي تسمى "التكويرة" من قطع الورق أو الثوب بشكل منفصل باستعمال الشمع الطبيعي، يتم تثبيت الكويرات على قضيب حديدي يسمى "الموندي" طوله حوالي 14 سنتم حاد من الرأس وملولب في جزءه الأعلى، بالإضافة إلى إبرة من حجم 5 سنتم، بعد ذلك تبدأ عملية صنع العقدة من خيوط حريرية تنم عن مهارة حرفية وإبداع فني لنساء مدينة صفرو .وفي آخر اليوم تجمع الصانعة أو "المعلمة" الكمية المنتجة بواسطة خيط في باقة مكونة من 40 عقدة لها أسماء كثيرة وملونة بألوان متنوعة (المدبرة، عقدة بعقدة، عجمي قديم، عجمي مخزني، التوتة، عقدة أعماش، عقدة بالطربوشة التونسية....)، وتسمى الحبة الواحدة من منتوج الأزرار الحريرية بالعقدة، أما باقة من 40 عقدة تسمى "العمارة"، وكانت سابقا تسمى "العجمي".

المبيان رقم 2: العائدات المالية لصناعة الأزرار الحريرية بالدرهم



المصدر: بحث ميداني 2018-2020.

رغم الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لصناعة الأزرار الحريرية في تحسين ظروف العيش، يبقى مردودها المالي ضعيفا في غياب مبادرات لتثمين هذه الحرفة القيمة، إذ أن 46,6% من العينة المستجوبة ينحصر دخلها ما بين 501-600 درهم في الشهر (ما بين 16 و20 درهم في اليوم)، ويرتفع إلى أكثر من 701 درهم في الشهر، خلال المناسبات الدينية، فكلما كان إنجاز العقدة قصير في الزمن (المزورب) ارتفع ثمنه.

2-1 النحت على الخشب والعود:

تشكل صناعة الخشب والنحت إحدى أبرز الحرف التي أبدع فيها الصانع بمدينة صفرو، وقد اعتمد على خشب الأرز والعرعار بشكل خاص لقرب المجال الغابوي من المدينة، كما استعمل في الأبنية داخل النسيج العتيق سواء في صنع الأبواب والنوافذ الداخلية والخارجية، أو الزخرفة والأثاث المنزلي وغيرها من اللوازم. كما تستعمل في تقنيات النحت والنقش والخرط والتقطيع والترصيع، وقد عرفت هذه الصناعة إدخال تقنيات جديدة والانخراط في تعاونيات مختصة في النجارة والنقش على الخشب وصياغته وترصيعه، وكذلك صناعة العلب والصناديق. بالإضافة إلى صناعة الجلود (الخرازة، تجليد الكراسي)، والمنتوجات النباتية كصناعة الحصير، والقفف، وكذلك صناعة الفخار، النحت على الجبص، صناعة الزليج، صناعة الجير....

تنم مهارة الصانع التقليدي عن إبداع أنامله في زخرفة ونقش الآيات القرآنية بالخط الكوفي على خشب الأرز، أما الصنوبر فيستعمل لصناعة الطاولات والأبواب والمكاتب.

الصورة رقم 12: النحت على الخشب بمدينة صفرو



المصدر: غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس- مكناس 2017.

3- تراث ذو وظائف اجتماعية

3-1منازل أندلسية مغربية

إن تجدر مدينة صفرو في التاريخ مكنها من رصيد معماري وحضاري زاخر، فالمنازل التاريخية تشكل مادة دسمة للبحث الأثري، "إذ اكتسب معلمو البناء شهرة جعلت الخليفة الموحدي الناصر بن يعقوب المنصور يجلب عددا من العمال والصناع لبناء عدد من المرافق والمؤسسات في فاس، لتداخل الفن المعماري المورسكي مع الفن العربي الإسلامي"[1]. ويرجع تاريخ بناء المنازل الأندلسية إلى القرنين 18-19م، وتنتشر بالأخص في تقصبت وعرسة الدار.

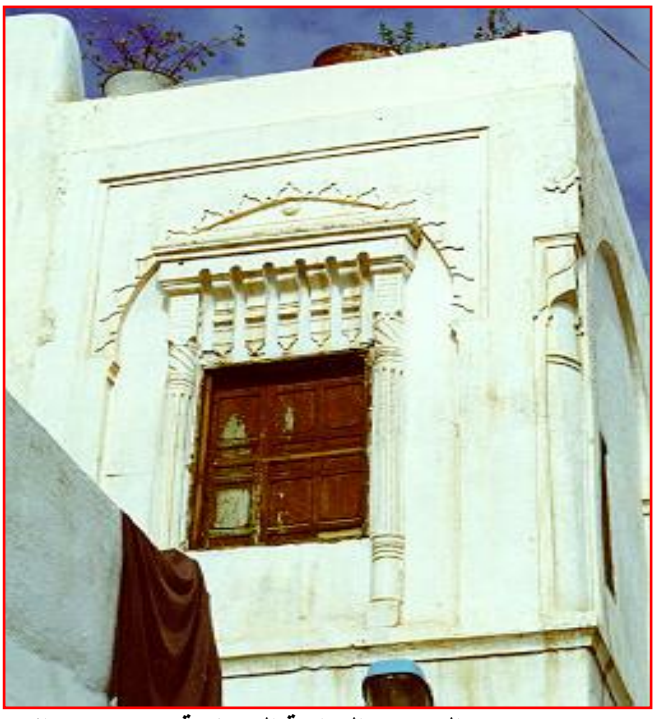
3-2مساكن اليهود

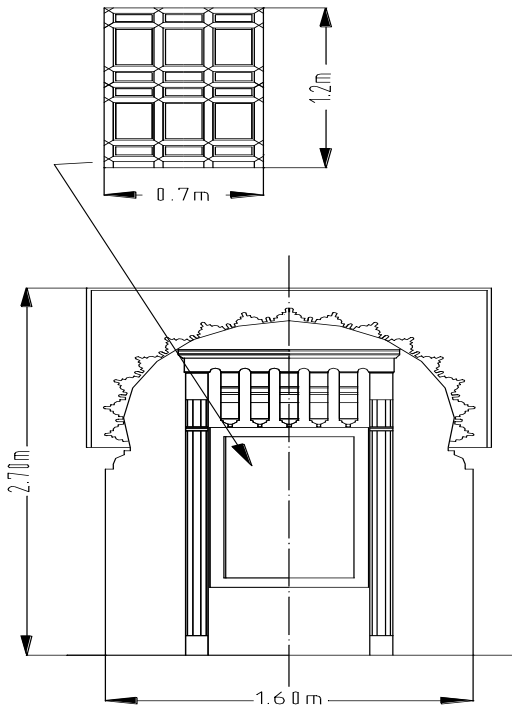
استقر اليهود بمدينة صفرو منذ نشأتها، "وحسب عوباديا، كان بمدينة صفرو 250 عائلة يهودية في منتصف القرن السابع عشر (1663)، وارتفع هذا العدد إلى 450 عائلة منتصف القرن التاسع عشر (1845)، ليرتفع إلى 3000 نسمة سنة 1912 أي ما يناهز نصف سكان المدينة"[2].

استقر اليهود بحي الملاح، وتتجلى خصوصية منازلهم في صغر مساحتها بسبب ارتفاع الكثافة السكانية. تنفتح دور اليهود على المحيط الخارجي بشرفات عالية مزينة بشبابيك حديدية لضيق الأفنية بها وضعف الإضاءة وقلة الهواء، كما تتميز منازلها بتوسعها العمودي، إذ يصل في بعض الأحيان إلى أربع طوابق تتراكب الغرف والمصريات فوق بعضها البعض. ورغم صغر وضيق مساحة المنازل فإن البعض منها يتميز بزخرفة بديعة.

[1] رشيد بنعمر، 2013: التعمير والتدبير الحضري بالمغرب على عهد الحماية الفرنسية، صفرو نموذجا (1912-1956). أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ المغرب المعاصر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس، ص 54.
[2] الحسن الشافعي العلوي، 1989: مرجع سابق، ص 54.

نموذج رقم 1: زخرفة النوافذ بحي الملاح صفرو





المصدر: الدراسة المعمارية وتصميم رد الاعتبار لمدينة صفرو العتيقة 2008.

3-3الفنادق، الحمامات والسقايات التاريخية

اشتهرت مدينة صفرو منذ القدم بفنادقها، وذلك بحكم موقعها عند ملتقى الطرق الرابطة بين شمال البلاد وشرقها وجنوبها، ولعبت دورا أساسيا في الحياة اليومية لسكان المدينة.

تتوفر مدينة صفرو على تسعة فنادق، ويعتبر فندق الحدادين من أكبر وأهم هذه الفنادق، "مساحته حوالي 310متر مربع وهو مربع الشكل، يتكون من طابقين ويضم العديد من الغرف (ثلاثون غرفة) ذات صبغة معمارية عريقة، تنتظم حوله باحة داخلية مكشوفة، تحيط بها الأروقة من أربع جهات. خصصت الغرف العلوية للسكن، بينها الطابق السفلي استخدمت غرفه كمحارف. أما الباحة الداخلية فتستخدم حاليا لبيع مختلف أنواع الأثاث القديم"[1]. ومن بين فنادق المدينة نذكر:

- فندق النكادي: يتكون من طابقين، كان مخصصا للزيت والزيتون.
- فندق أهل فاس: كان يتكون من طابقين و42 غرفة، خصص هذا الفندق لإيواء التجار الفاسيين وبضائعهم، كما كان يضم ورشات لنسيج وخياطة الجلاليب.
- فندق زرو: يتوفر على طابقين.

تعرضت مختلف فنادق مدينة صفرو للإهمال، بحيث دمرت خمسة فنادق بالكامل، وثلاثة منها في حالة يرثى لها، ولم يبقى سوى فندق الحدادين في حالة جيدة.

- ✓ السقايات التاريخية: تنتشر بأحياء المدينة القديمة مجموعة من السقايات التاريخية، ورغم زخرفتها وتصميمها الرائع، إلا أن معظمها في تدهور مستمر، كسقاية اغديوة التي أصبحت بناية بدون ماء، أما السقاية اليهودية بحي الملاح فدمرت بالكامل، في حين توجد سقايات الشباك والقصيبة وتاقصبت في وضعية متدهورة.

[1] الحسين بوشامة 1989. مرجع سابق، ص 33.

- ✓ الحمامات: تعتبر الحمامات من المباني الأساسية داخل النسيج العتيق بحكم وظائفها، وتتميز الحمامات ببنيتها الأصيلة وهندستها الإسلامية المتميزة، ونذكر منها:

- حمام حي الملاح: كان مخصصا لليهود المغاربة، إلا أنه في حالة متدهورة.
- حمام ناس اعدلون: يعتبر من أقدم الحمامات بالمدينة القديمة.
- حمام الفوقي أو "قبة السوق": بني من طرف المولى سليمان في القرن 19، ويوجد بالقرب من المسجد الكبير.

4- تراث ذو وظائف ثقافية:

4-1 مهرجان حب الملوك: تراث لامادي للإنسانية

ظهرت فكرة تنظيم أول حفلة للمنتجات الفلاحية بمدينة صفرو "بمبادرة من طبيب المصالح البلدية الدكتور ماتيو (Mathieu)، الذي يعود إليه الفضل في إدخال شجرة الكرز "حب الملوك" إلى مدينة صفرو سنة 1919، وعرف هذا الحدث بحفلة نهاية ربيع صفرو"[1]، وذلك بمرور موكب ملكة جمال، عبارة عن دمية تعلق فوق قصبة ويلبسونها أزياء نسائية محلية. وخلال سنة 1934 ستقوم السلطات الاستعمارية بتغيير اسمه من ربيع صفرو إلى مهرجان "حب الملوك"، وذلك من خلال استلهام تجربة فرنسية اعتمدت في مدينة "تولوز" التي تعرف بكونها منطقة فلاحية تنتج فاكهة الكرز. وهي السنة ذاتها (1934) التي فازت فيها الفرنسية < سوزان برنار> بأول لقب لملكة حب الملوك"[2].

الصورة رقم 13: احتفالات مهرجان حب الملوك



المصدر: أرشيف الجماعة الترابية صفرو.

يشارك في المهرجان مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية بالمدينة، كما تتخلل المهرجان عدة مسابقات رياضية وفنية وعروض مسرحية وأنشطة ثقافية، فضلا عن الحفلات الفنية باب المقام.

يشكل المهرجان مكسبا يحق لسكان المدينة الافتخار بها، وذلك على إثر العناية المولوية الذي شمله بعد أن تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بإضفاء رعايته السامية على الدورة 90 للمهرجان، كما تم تصنيف "مهرجان حب الملوك" ضمن التراث الثقافي اللامادي من طرف اليونسكو سنة 2012، هذا الاعتراف الأممي شكل نقلة نوعية في التعريف بالمدينة ليتعدى صيته المدن المغربية ليصل إلى العالمية.

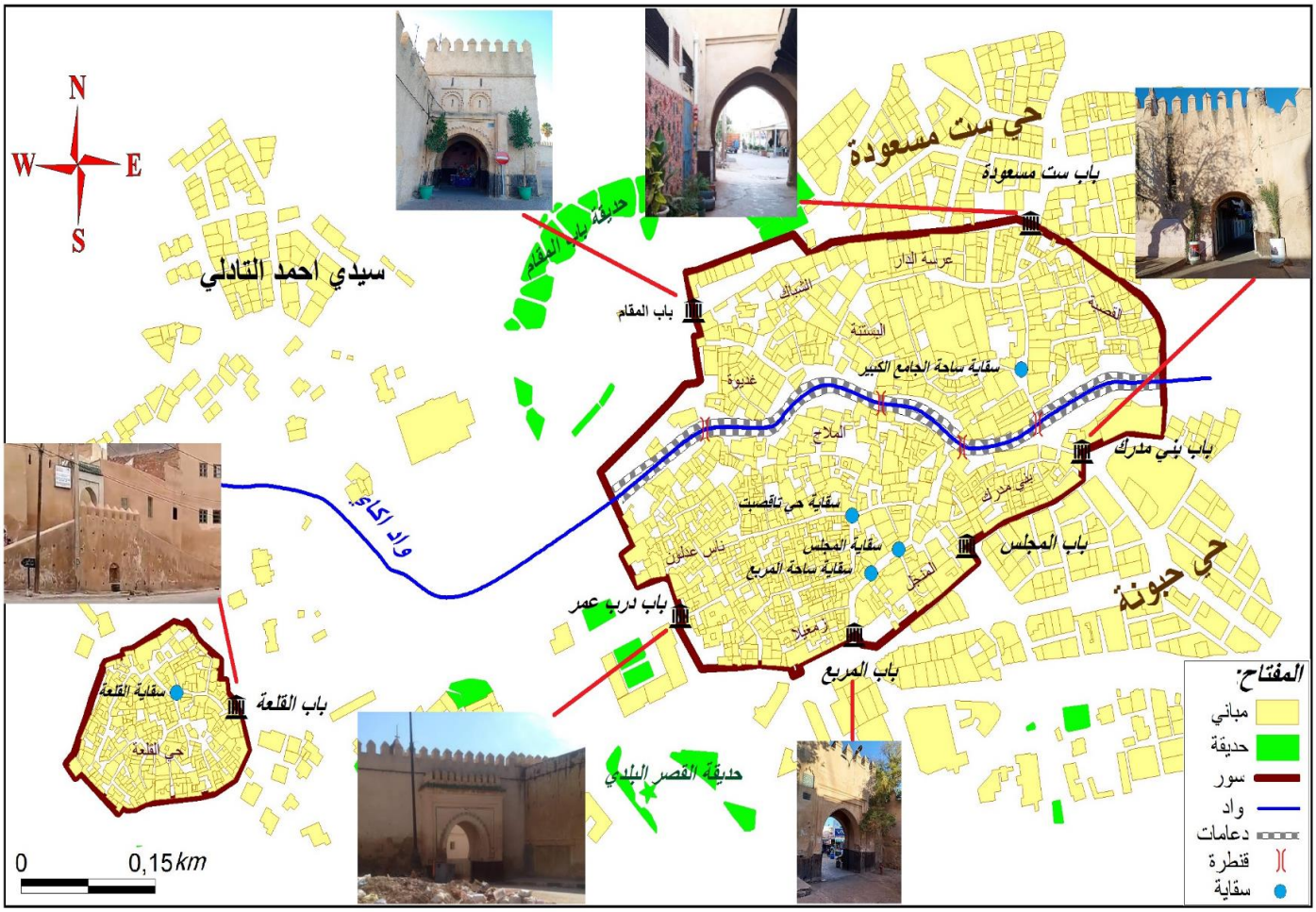
---

[1] لحسن أوري، سمير بوزويتة، محمد بنهاشم، 2011: تاريخ الاحتفال بموسم حب الملوك من خلال بعض الوثائق الأجنبية. الثقافة ورهان التنمية، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، أشغال الدورة الحادية والعشرين. الطبعة الأول، الشركة العامة للتجهيز والنشر فاس. ص 127.

[2] لحسن والنيعام، 2010: مهرجان حب الملوك. قصة إشعاع مجهض لعميد المهرجانات المغربية، جريدة المساء: العدد 1173، 2010-06-29، نقلا عن زهير البحيري، 2013، ص 271.

إن مهرجان "حب الملوك" لا يطبعه الجانب الثقافي فقط، بل يتميز بكونه تظاهرة بأبعاد مختلفة، تبرز تاريخ الحضارة المحلية وتراثها وأنماط عيش السكان، وعاداتهم وتقاليدهم، ويقدم فرصة للسياح المغاربة والأجانب لاكتشاف التراث المادي (منتوجات فلاحية، التراث المبني، التراث الطبيعي...)، والتراث اللامادي (الفولكلور، الموسيقي، والشفهي، العادات، التقاليد ...)، الذي يميزه عن باقي المجالات، كما يشكل مناسبة لتنشيط الاقتصاد المحلي عبر عرض مختلف المنتوجات الصناعية والفلاحية المحلية والوطنية الدولية.

الخريطة رقم 4: أهم المعالم التراثية بمدينة صفرو



المصدر: إنجاز شخصي سنة 2024 اعتمادا على التصميم الحضري لمدينة صفرو

2-4 الملتقى الثقافي لمدينة صفرو

دأبت مدينة صفرو على تنظيم ملتقى ثقافي سنوي منذ سنة 1987، على يد ثلة من نخبة أبناء المدينة. تطرق لقضايا وإشكاليات متنوعة تعالج اختلالات المدينة، بالإضافة إلى إمكانيات تنظيمية هائلة سواء من أعضاء اللجنة العلمية المنظمة (محمد الزرهوني، لحسن جنان، حسن بنحليمة، الحسين بوشامة، محمد البقصي ...)، وبدعم المجلس البلدي والسلطات المحلية والإقليمية.

عرفت مختلف دورات الملتقى العلمي مشاركة وازنة من طرف الباحثين والأكاديميين من مختلف الجامعات المغربية والدولية، حيث أن معظم هذه الدورات وجدت طريقها للنشر، بدءًا بالملتقى الثقافي الأول سنة 1987، وصولا إلى دورته الأخيرة.

خاتمة

بناء على تشخيصنا لمختلف مكونات التراث بمدينة صفرو ، يتأكد أن جل الموارد التراثية للمدينة ذات قيمة تاريخية وثقافية وإيكولوجية هامة، انبثقت من تفاعل العناصر الطبيعية والبشرية، فأفرزت نمطا ثقافيا ذو خصوصية محلية قل نظيرها على الصعيد الجهوي. كما أن هذا الغنى الثقافي الذي يميز هذه المدينة يساهم في التعريف بها واشعاعها سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

لكن، في المقابل تم رصد مجموعة من الاختلالات التي ستفقد المدينة خصوصيتها المحلية، فالإهمال الذي طال العديد من العناصر التراثية من جهة، جعل البعض منها يندثر بشكل كلي والبعض الآخر في طريق الزوال .

إجمالا ، على كل الفاعلين والمهتمين بالتراث وطنيا وبمدينة صفرو خاصة أن يبذلوا كل المجهودات للتعريف بالموارد التراثية وصيانتها وحمايتها وتثمينها وإدماجها في البرامج التنموية ، بهدف تحقيق التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي بمختلف جهات وأقاليم المملكة ، وتعزيز الاشعاع الثقافي للمملكة وتقوية الهوية الوطنية بروافدها المتعددة .

لائحة المراجع باللغتين العربية والفرنسية:

1- الحسن الغرايب، 2013: "الملاح داخل المدينة المغربية العتيقة: المفهوم والمكانة حالة صفرو". المواسم والمهرجانات فضاءات لتثمين الموروث الثقافي. مهرجان حب الملوك بصفرو إرث ثقافي لامادي للإنسانية، أشغال الدورة الرابعة والعشرين للملتقى الثقافي صفرو. الطبعة الأولى 2013، الشركة العامة للتجهيز والطبع-فاس.

2 - الحسين بوشامة، 1989: موهبة صفرو السياحية عبر التاريخ. التنمية المحلية وتهيئة المجال بالمغرب، صفرو ومنطقتها نموذجا. الملتقى الثقافي الثاني لصفرو، منشورات الجواهر فاس.

3 - الحسين بوشامة، 1998: "الرصيد التاريخي لمدينة صفرو وأهميته ومدى الاهتمام به " صفرو بين غنى الماضي واهتمامات الحاضر، الملتقى الثقافي الأول، منشورات الجواهر فاس.

4 - حسن الشافعي العلوي، 1988: "جوانب من الحياة الثقافية والتعليمية بمدينة صفور قبيل وعلى عهد الحماية"، التنمية المحلية وتهيئة المجال بالمغرب، صفرو ومنطقتها نموذجا، منشورات الملتقى الثقافي الثاني لمدينة صفرو منشورات الجواهر فس.

5 - رشيد بنعمر، 2013: التعمير والتدبير الحضري بالمغرب على عهد الحماية الفرنسية، صفرو نموذجا (1912-1956). أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ المغرب المعاصر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس.

6- زهير البحيري، 2011: التراث الثقافي ودوره في بناء المشروع الترابي لمدينة صفرو. الثقافة ورهان التنمية، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، أشغال الدورة الحادية والعشرين، الطبعة الأولى، الشركة العامة للتجهيز والنشر، فاس.

7- زهير البحيري، 2013: المجتمع والمشروع الحضري لمدينة صفرو (دراسة سوسيولوجية في التحولات وإشكالية التنمية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في عام الاجتماع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس.

8- فردريك معتوق، 2010: سوسيولوجية التراث. الطبعة الأولى، طبع ونشر شبكة المعارف بيروت.

9- لحسن أوري، سمير بوزويتة، محمد بنهاشم، 2011: تاريخ الاحتفال بموسم حب الملوك من خلال بعض الوثائق الأجنبية. الثقافة ورهان التنمية، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، أشغال الدورة الحادية والعشرين. الطبعة الأول، الشركة العامة للتجهيز والنشر فاس.

10- لحسن جنان، 1990: صفرو الماء والإنسان والبيئة الحضرية. صفرو ومنطقتها: بيئة-تاريخ-مجتمع وفكر. الملتقى الثقافي الثالث لمدينة صفرو، منشورات الجواهر فاس.

11- لحسن والنيعام، 2010: مهرجان حب الملوك. قصة إشعاع مجهض لعميد المهرجانات المغربية، جريدة المساء: العدد 1173، 29-06-2010، نقلا عن زهير البحيري.

12- محسن إدالي، 2010: الهجرة والهوية الثقافية المحلية، مقاربة بسيكوسيولوجية مجالية- حالة مدنية صفرو، ضمن كتاب الثقافة ورهانات التنمية، منشورات الملتقى الثقافي الواحد والعشرين لمدينة صفرو. مطبعة سوجيبريس فاس.

13- محمد الصغير اليفرني، 1995: روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل الشريف، ترجمة وتحقيق عبد الوهب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية.

14- محمد مزيان 1988: مساهمة في التعريف بتاريخ مدينة صفرو وباديتها خلال القرنيين 16 و17 من خلال حياة اليوسي وكتاباته، ضمن كتاب صفرو بين عتي الماضي واهتمامات الحاضر، الملتقى الثقافي الأول لمدينة صفرو، منشورات الجواهر فاس.

15- مديرية إعداد التراب الوطني، 2000: الحوار الوطني حول إعداد التراب، خلاصة تركيبية.

16- برنامج عمل الجماعة 2016-2021.

17- Ahmed Houssa: La Médina de Sefrou ou le nouvel en jeu urbain d'un quartier ancien, mémoire de DES en Aménagement et Urbanisme, Institute National d'aménagement et d'urbanisme, Rabat 2000.

18- HAFIDMOKADEM, 2001 : Approches de réhabilitation de petites villes historiques, cas de la médina de Sefrou au Maroc, Mémoires de fin d'Etudes professionnelles Approfondies, Université SINGHOR, A LEXANDRIE, Egypte.

19- Isac ; CHIVA ; 1994 : une politique pour le patrimoine culturel rural. Rapport de présentation ;(Ministère de la culture et de la francophonie). France.

20- Pierre Antoine LANDEL, 2005 : Patrimoine territoire et création d'activités.

تدخلات الفاعلين لتنظيم التجمعات القروية وضبط التدخلات العمومية رهان لتحقيق التنمية
– حالة جماعة إمي نولاون بالسفوح الجنوبية للأطلس الكبير–

الحسن ودار
حاصل على شهادة الدكتوراه، التخصص الجغرافية البشرية والتنمية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القاضي عياض – مراكش

مقدمة

تعتبر العناية بالمجالات الهامشية رهان تنموي هامة بالنسبة للمدينة، نظرا لطبيعة العلاقات التي تربط بين المدينة وهوامشها، خاصة فيما يتعلق بتدفقات التنمية في المجال الهامشي والمدنية، ولا سيما الخدمات والحاجيات، وفرص الشغل، والاستثمارات المحدثة في المدن. وعكس هذا الاتجاه، فإن عدم الاهتمام بهذه المجالات يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المبني على العلاقة الإيجابية بين المدينة وهوامشها، مما يترتب عن ذلك من انعكاسات اجتماعية واقتصادية سلبية؛ منها تطور تيارات الهجرة الداخلية (القروية)، وتنامي السكن الصفيح، وارتفاع مؤشرات البطالة بسبب قلة فرص الشغل، وضعف الاستثمار الموجهة للتنمية البشرية، علاوة على نمو جميع أشكال التهميش والإقصاء الاجتماعي. لهذا فإن العناية والاهتمام بالمجالات القروية الهامشية القريبة من المدن يشكل خيارا تنمويا يصبو إلى خلق التوازن بين المدينة والريف، من خلال اعتماد وتغطية جل التراب المدينة وهامشها بوثائق التهيئة والتعمير، التي من شأنها تنظيم المجال، وتحديد خيارات التنمية الترابية بها.

كلمة مفاتيح: تدخلات الفاعلين – تنظيم المجال - التنمية

- **الإشكالية**

تكتسي التهيئة وآلياتها أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين التدخلات العمومية، والأنشطة البشرية بالمجالين القروي والحضري، حفاظا على العلاقة القائمة والمتبادلة بين القرى والمدن. بغية تحقيق العدالة المجالية من خلال تقليص الفجوة في الخدمات الأساسية عبر التوطين المتوازن للتجهيزات الهيكلية والمرافق العمومية، فضلا عن تجويد تدخلات التنمية الترابية للرفع من التنافسية المجالية. وتجسيد التضامن المجالي عبر التكامل الوظيفي، والتنويع في المداخل المحورية للتنمية العادلة ضمن منظومة ترابية عادلة من شأنها تخفيف تداعيات الهجرة القروية، وتقوية فرص الشغل، علاوة على تحسين الدخل للساكنة بالعالم القروي ضمانا للاستقرار والأمن، فضلا عن خلق بنيات لاستقبال الاستثمار الناجع والملائم مع الخصوصية وطبيعة المجال القروي، وذلك بهدف تقوية مؤهلاتها للرقي بدورها في التنشيط الاقتصادي. إذن ما دور وثائق التهيئة الموجهة لتنظيم المجال القروي في ضبط التدخلات العمومية بغية تحسين مسلسل التنمية وتحقيق العدالة المجالية؟

- **مجال الدراسة**

تعتبر جماعة إمي نولاون التابعة لإقليم ورزازات، جهة درعة تافيلالت مجالا للدراسة. وهي مجال قروي له خصوصية طبيعية واقتصادية وثقافية متنوعة، واستفادت من تدخلات التهيئة بهدف تنظيمها وتطبيق خيارات التنمية.

- **منهجية البحث**

يعد المنهج "منظورا إجرائيا للبحث في العلوم الطبيعية أو الإنسانية؛ وهو بذلك يتأسس على مرجعية إبستمولوجيا معينة". ويذل المنهج أيضا على "مجموع القواعد والمراحل والإجراءات التي نعتمدها في علم ما من أجل الإمساك بالمواضيع المدروسة".[1]ولمعالجة إشكالية هذا الموضوع سوف نعتمد على المنهج الاستنباطي وهو منهج أساس في تحصيل المعرفة عن طريق الخبرة واستخلاص النتائج. ويرتكز في تحليل الظواهر على الكليات ومنها ينحدر إلى الجزئيات قصد اختبار

[1]- عبد الكريم غريب،2012، منهج البحث العلمي في علوم التربية والعلوم الإنسانية، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص106-107.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حقائق محددة سابقا. فضلا عن المنهج الجغرافي القائم على الوصف والتحليل والاستنتاج، واعتمدنا أيضا في تعاملنا مع موضوع إشكالية هذا المقال على البحث الببليوغرافي، ثم على مجموعة من المصادر لإنتاج المعطيات المعتمدة في التحليل[1]. وهذا قصد الوقوف عند رصيد مفاهيمي للموضوع والتمكن من مناقشته تأصيلا للبعد النظري لمفهومي التنمية الريفية وتصاميم التنمية.

1- خصائص التنمية الريفية

يتمحور العالم القروي ضمن القضايا الكبرى لسياسة إعداد التراب ببلادنا. وذلك لما يعرفه من تحولات أسهمت في إخلال التوازن بين التدخلات العمومية والأنشطة البشرية. ويعد النمو الديمغرافي الذي يميز الساكنة بالمجال الريفي في علاقته بالنمو الاقتصادي أهم التحديات، التي تفرض ذاتها على الفاعلين أثناء هندسة خيارات سياسة إعداد التراب والتنمية. وأيا كان التطور الذي يمكن أن تشهده الأنشطة الفلاحية فهي غير قادرة على توفير موارد العيش والاستقرار لساكنة المجال القروي، والذي سيظل مستقبله مرهون بتحسين ظروف العيش وخلق بنيات لجلب الاستثمارات في مختلف الميادين الاقتصادية.[2]

تعد التنمية الريفية، بما تعنيه من تدارك التأخير الذي راكمه العالم القروي في ميادين التجهيزات الأساسية، والاجتماعية، والصحية وظروف العيش، ومن تطوير مهارات الموارد البشرية، والرفع من إنتاج القطاع الفلاحي، وتنويع أسس الاقتصاد القروي، والمحافظة على الموارد وضمان توازنات الأوسط الطبيعية[3]. ولبلوغ رهانات التنمية الريفية تستجيب لانتظارات الساكنة المحلية لابد من تبني من قبل صناع القرار الدعامات الآتية:

- تطوير الاقتصاد المبني على النشاط الفلاحي دعامة هامة للتخفيف من وثيرة الهجرة القروية نحو المدن والحد من الاختلالات الحضرية.
- المحافظة على الموارد والأوساط الطبيعية دعامة للتنمية المستدامة تراعي حقوق الأجيال القادمة.
- ضخ جيل جديد من مشاريع التنمية لتقوية البنيات التحتية، والتجهيزات الأساسية، والاجتماعية، والثقافية لجعل المجالات الريفية أكثر تنافسية اقتصادية وخلق هجرة عكسية في إطار تبادل الخدمات والفرص، والموارد وتشجيع على الاستثمار.
- التوفيق بين متطلبات التنمية وطموحات السكان في ما يخص تدبير الموارد والأوساط الطبيعية الهشة. ولاسيما الماء، وتدبير الاراضي، والعمل على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وذلك من خلال تغطية المجال الريفي بوثائق التهيئة.

2- تصميم التنمية وثيقة لتهيئة وتنظيم المجال

ظلت المناطق القروية خاضعة لظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كتنظيم قانوني رغبة من المشرع في تبسيط مسطرة التخطيط للتنمية الريفية أو القروية. وتعتبر المناطق القروية تلك المناطق التي تخرج عن مجال تطبيق تصميم التهيئة. وحدد منشور 29 مارس 1973 بعض المعايير المعتمدة في اختيار الكتل العمرانية المعنية بإعداد وثيقة تصميم التنمية، والتي تتمثل أساسا في النمو السكاني المتسارع، علاوة على توفر المجال على إمكانية استقطاب الأنشطة الاقتصادية، والخدمات اللازمة لفائدة السكان، فضلا عن الموقع الجغرافي المتمحورة حول الطرقات الرئيسة، التي تستوجب تنظيمها[4]. وتعتبر الوكالة الحضرية الفاعل الترابي المسؤول على إعداد هذه الوثيقة قصد توجه التنمية في مختلف الكتل العمرانية القروية، وذلك بتشاور مع المجلس الجماعي المعني، في أفق التجاوب مع ملاحظات الساكنة المحلية، وإشراك كل الفاعلين الترابيين؛ من مصالح الإسكان وسياسة المدينة، ومصالح الفلاحة ومصالح التجهيز، قصد إبداء الرأي مع احترام الآجال القانوني لجميع مراحل الإعداد إلى حين المصادقة عليه من قبل اللجنة المركزية، عبر استصدر قرار الموافقة بمثابة إعلان المنفعة العامة من أجل تنفيذ الأشغال، والبرامج العمومية التي تنص عليها وثيقة التهيئة.

---

[1]- عبود عبد الله، 2004، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير الطبعة الثانية، عدد الصفحات 256، ص2-5.
[2]- وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، 2001، الميثاق الوطني لإعداد التراب - الرباط، عدد الصفحات 122، ص15
[3]- وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، 2001، الميثاق الوطني لإعداد التراب - الرباط، مرجع سابق، ص15
[4]- الهادي مقداد، 2000، السياسات العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، عدد الصفحات 316، ص 142.

يهدف تصميم التنمية إلى تحديد المناطق القروية المخصصة للسكن، وإحداث المنشآت الفلاحية، والتجارية، والصناعية، وإقرار ارتفاقات التعمير، وكذا تخطيط الطرق الرئيسة للسير. ويتضمن وثيقتان: واحدة تتعلق بالمقتضيات القانونية التي تؤسس لتوجهات التصميم وأخرى تصميما بيانيا للمناطق والتجهيزات التي ينص عليها التصميم[1].

تعمل هذه الوثيقة على تقسيم المجال القروي إلى مناطق حسب الأنشطة التي يعرفها المجال. وتكتسي فيها مناطق السكن أهمية بالغة نظرا لما توفره من نطاق خاص بالسكن، وذلك لكونها تستقطب أكبر عدد من السكان القرويين، مما يتطلب تدخل الجماعة لتجهيزها بالتجهيزات الأساسية، والمرافق العمومية، والطرقات الرئيسة، فضلا عن تنمية المناطق السكنية، وتنظيم البنايات القروية بشكل منسجم دون أن يلزم الساكنة بنوع معين ومحدد من البناء. أما المناطق التي توجد خارج مناطق السكن، فإنها تخضع لمعايير ترتبط بالمساحة والعلو، ونسبة القطاع المبني، قصد إقامة بنايات ملائمة للفلاحين وما يرتبط بها من منشآت؛ وتحديد أماكن لحفظ المنتوج، والإسطبل، فوقه مساحة لا تقل عن هكتار، علاوة على تحديد المناطق المخصص للأنشطة التجارية، وذلك احتراما لتوجهات تصميم التنمية.

1- ويخطط التصميم أيضا، للطرقات الرئيسة التي تحتاج إليها المناطق القروية أو الريفية التي غالبا ما تكون عبارة عن مسالك غير معبدة تربط بين مختلف المساكن المنتشرة بشكل عشوائي، لكن تحتاج للتدخل قصد تهيئتها، وتنظيمها، وإصلاحها، طبقا لتصميم التنمية. لكنه يستنتج من خلال ما سبق، وأن الأهداف التي يرسمها المخطط والارتفاقات المرتبطة به وفق تنظيم المجال، وإمكانية إحداث ارتفاقات أخري للتعمير كتلك الخاصة بالأمن العام، والنظافة والجولان، وكذا تلك المحدثة بنصوص خاصة. لكن هذه غير كافية لتغطية كل المجال القروي ودواويره بوثائق التعمير تسمح باستغلاله بشكل منظم ولا يشجع على السكن العشوائي. الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي إلى ابتكار حلول جديدة تهدف إلى تنظيم المجال، وضمان التوزيع الأمثل للأنشطة البشرية. وتتجسد هذه الحلول في مسطرة تحديد مدارات الدواوير ووثائق جديدة للتعمير بالعالم القروي، والتي تتمثل في مسطرة المتبعة في إنجاز تصميم تحديد مدارات الدواوير كوثيقة جديدة للتعمير بالعالم القروي.

2- مسطرة تحديد مدارات الدواوير وثائق جديدة للتعمير بالعالم القروي

لتعزيز وتطوير تدخلات الدولة لمواكبة التنمية بالعالم القروي، فقد تم التفكير من قبل المشرع المغربي خلال سنة 2023 على ابتكار حلول جديدة لمواكبة التحول العمراني بالمجال القروي. وفي السياق نفسه، فقد خص المناطق القروية بمجموعة من المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجال القروي، وتراعي ظروف ساكنته، بما يمكن من توفير التجهيزات والخدمات، وإطار سليم ولائق لحياة كريمة.

وفي الصدد نفسه، نص المشرع على إحداث لجن إقليمية تحث إشراف السادة الولاة والعمال تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح المعنية، ولاسيما الوكالة الحضرية والجماعة تضطلع بعملية تحديد مدارات الدواوير، والمناطق القروية التي تعرف ضغطا عمرانيا متناميا، وتواجد تجمعات عمرانية قائمة، وكذا المدارات الحساسة وذات الصبغة الخاصة، التي من الضروري التوفر على رؤية مستقبلية بشأنها، في انتظار أن تشملها وثائق التعمير، التي تضمن تطورها وتوسعها في إطار نظرة شمولية ووفق مسطرة محددة[2].

بمبادرة من الوكالة الحضرية أو الجماعة يتم اقتراح إعداد تصميم تحديد مدار أو مدارات الدواوير المتجمعة، وذلك وفق المنهجية الآتية: وضع التصميم، إعداد مشروع التصميم ومكوناته، ودراسة مشروع التصميم والموافقة على مشروع التصميم[3].

يعد تصميم مدارات الدواوير أداة تعميرية مبتكرة لمجموعة من المشاكل التي تعتري التنمية العمرانية بالوسط القروي. وتمكن هذه الوثيقة من تحديد مدار أو مدارات الدواوير متجمعة بناء على تصميم طبوغرافي أو وثيقة خرائطية أو

---

[1]- الهادي مقداد، 2000، السياسات العقارية في ميدان التعمير والسكنى، ص 143 مرجع سابق.
[2]- وزارة الداخلية، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2023، دورية مشتركة بشأن تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء في الوسط القروي، مسطرة إعداد تصميم تحديد مدارات الدواوير،
[3]- وزارة الداخلية، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2023، دورية مشتركة بشأن تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء في الوسط القروي، مرجع سابق.

صور الأقمار الاصطناعية المتضمنة لإحداثيات لامبير، على مقياس ملائم بالشكل الذي يمكن من تحديد معالم المدارات أو عدة دواوير مجتمعة. ويجب أن يراعى عند إعداد هذه التصاميم المعايير الآتية: تحديد التجمعات العمرانية القائمة، تحديد مجالات توسعها المستقبلية، فضلا عن احترام الخصوصيات المحلية، علاوة على ضرورة الحفاظ على المناطق الفلاحية والغابوية والساحلية، والمواقع الطبيعية والأثرية والثقافية. وكذا المناطق المعروضة لمختلف المخاطر (الفيضانات، الزلازل ...)، ومراعاة حدود الطرق ومحاور السكك الحديدية[1]. وتعتبر جماعة إمي نولاون التابعة لإقليم ورزازات واحدة من الوحدات الترابية المعنية بتدخلات التهيئة وإعداد وثائق التعمير لتنظيم مجالها والاستجابة لطموحات الإنسان.

3- منطقة إمي نولاون خصائص طبيعية وبشرية متميزة.

يعتبر المجال الريفي إمي نولاون جزء أساسيا من المجال العام للسفوح الجنوبية للأطلس الكبير، مما يضفي عليه البعد الجبلي الذي يمثل حوالي 60% من المساحة العامة لتراب إمي نولاون، ويغلب عليها طابع الارتفاع يتراوح ما بين 1520 م و4068 م. وتتميز هذه المنطقة بسيادة مناخ قاري يتسم بالبرودة شتاء والحرارة صيفا مع تساقطات مطرية تصل إلى 175 ملم في السنة، وتساقطات ثلجية في المرتفعات ابتداء من شهر نونبر. بالإضافة إلى هبوب رياح شركية قادمة من الجنوب والجنوب الشرقي، هذه العوامل الطبيعية كلها لها تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على نمط عيش الساكنة المحلية، التي تتسم بالتطور المستمر. وجب على المتدخلين أخذه بعين الاعتبار في استراتيجيات التهيئة، وأثناء إعداد وتطبيق وثائق التعمير بالمجالات الهامشية بصفة عامة. والمحيط لمدينة ورزازات بصفة خاصة. والعمل على إدماجها في مسلسل التنمية الترابية.

جدول رقم 01: تطور عدد سكان جماعة امي نولاون ما بين 2004-2014

السنة المرجعية	عدد السكان	عدد الأسر
سنة 2004	20157	2729
سنة 2014	21057	3126
سنة 2024	19734	3536

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنوات 2004-2014-2024

تشهد الجماعة الترابية إمي نولاون تطورا ديمغرافيا ملموسا، الأمر الذي اتضح لنا بشكل جلي من خلال دراسة عدد سكان ما بين 2004 و2014. حيث انتقل عدد السكان من 20157 نسمة خلال سنة 2004 إلى 21057 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2014، وذلك بنمو سكاني بلغ 2.54%. وانتقل عدد الأسر من 2729 أسرة سنة 2004 إلى 3126 أسرة سنة 2014، بينما تراجع عدد السكان إلى 19734 نسمة حسب إحصاء السكان والسكنى لسنة 2024 (أنظر الجدول رقم 01). ويعزى هذا التطور الديمغرافي في جماعة إمي نولاون إلى تزايد الزيادة الطبيعية والتحسن الطبي، حيث تتوفر الجماعة على مركز صحي يلبي جل الحاجيات الأولية للساكنة المحلية من الأدوية، والوصفات العلاجية، ومراقبة صحة الطفل والمرأة، فضلا عن قربها من المستشفى الإقليمي لورزازات على بعد 80 كلم، والذي يقدم خدمات القرب في إطار الانفتاح بين المراكز، والمحيط أو الهامش، وتعزيز سياسة الاندماج بين المجالات المحظوظة وغير المحظوظة، وتبادل فرص التنمية، هذه التحولات وجب استحضارها أثناء تنزيل خيارات التهيئة وإعداد التراب.

جدول رقم02: تباين الفئات العمرية بجماعة امي نولاون حسب إحصاء 2014

[1]- وزارة الداخلية، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2023، دورية مشتركة بشأن تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء في الوسط القروي، مرجع سابق.

الاحصاء المرجعي	الفئات العمرية		عدد الأسر
2014	أقل من 15 سنة		21 %
	15- 59 سنة		54%
	60 سنة فما فوق		8.9%

المصدر: منوغرافية جماعة إمي نولاون سنة 2023

من خلال قراءتنا للوثيقة أعلاه، تبين أن وضعية الفئات العمرية بالمجال المدروس تتميز بتباين واضح بين عناصرها، حيت نجد سيادة الفئة النشيطة، التي يتراوح عمرها ما بين 15- 59 سنة تشكل حوالي 54%، مقابل% 21 في صفوف الطفولة، و% 8.9 في صفوف الشيوخ. مما يتطلب التفكير في خلق بنيات الاستثمار وتحسين الوضعية في أفق توفير فرص الشغل، وتحسين المستوى المعيشي للساكنة المحلية، وتخفيف من تنامي ظاهرتي الفقر، والبطالة، علاوة على تحسين معدل النشاط الذي بلغ خلال سنة 2014 حوالي 31%، ذلك راجع إلى أهمية فرص الاستثمار بالمجال المدروس كرهان لحسين الوضعية الاقتصادية للساكنة المحلية.

تتميز الأنشطة الاقتصادية بمجال الدراسة بالتنوع في مكوناته وتلعب دورا هاما في الانتقال بالتنمية الاقتصادية إلى مستوى أفضل، عبر توفير فرص الشغل لتحسين ظروف عيش الساكنة المحلية. ويعد النشاط الفلاحي وتربية الماشية الأنشطة الاقتصادية الغالبة، حيث تتوفر المنطقة المدروسة على مساحة مهمة للرعي، فضلا عن ممارسة الأنشطة الزراعية خاصة الموسمية منها زراعة الحبوب والمزروعات الشجرية التي تنتشر في ضفاف واد إمي نوارك. وفي السياق نفسه تعد الآبار مصدر حقيقي لتوفير المياه لممارسة النشاط الفلاحي. لكن يبقى الإنتاج ضعيف بسبب الظروف الطبيعية القاسية، وضيق المساحات الزراعية، وتوالي سنوات الجفاف، فضلا عن انعكاس التغيرات المناخية على المجالات الهامشية. ولتغطية النقص الحاصل وتعزيز الاندماج التنموي، وجب على الفاعلين التفكير في استراتيجية جديدة لتنمية القطاع السياحي، نظرا لما تزخر به المنطقة من مؤهلات طبيعية وثقافية وتاريخية، علاوة على وجود مجال غابوي متنوع قابل للاستثمار فيه لخلق مزيد من فرص العمل، وتحسين الوضعية الاقتصادية. عموما، يعتبر القطاع السياحي قطاع واعدا للإسهام في تحريك عجلة التنمية خصوصا بعد اكتشاف مواقع أثرية لقدم هياكل الديناصورات سنة 1998 بمنطقة بيزوضى بإمي نولاون جعل من المنطقة قبلة للسياحة العلمية والثقافية.

4- السكن القروي وتعقد البنية العقارية صعوبات التنمية الفلاحية بالمجال الريفي

عرف نمط السكن بالمجالات القروية تحول عميق، حيت انتقل من السكن التقليدي المعتمد في بنائه على المواد المحلية إلى السكن العصري، تميز بسيادة منازل مغربية عصرية مبنية بالمواد العصرية. هذا التحول لمسناه من خلال تحليل المشهد العمراني بجماعة إمي نولاون بإقليم ورزازات. وذلك ما يدل على التحسن الايجابي في المستوى المعيشي للساكنة المحلية، والقدرة الشرائية للساكنة بالمجالات الهامشية. ويتميز التوسع العمراني بالمجال القروي بالجماعة المدروسة بالتوسع الأفقي، حيت نجد امتداد البناء على مساحات واسعة تتراوح ما بين 100 متر و200 متر، وتشكل حوالي % 39 من مجموع المساحة السكنية. لكن على الرغم من الانعكاسات الايجابية لهذا النوع من السكن، إلا أنه له تأثيرات على استغلال المجال وتنظيمه، ويشكل كذلك من الصعوبات التي تعيق التنمية خاصة فيما يتعلق بالتجهيزات الأساسية: الصرف الصحي، والتجهيزات المائية، والكهرباء، وغيرها من تدخلات التهيئة. فضلا عن تعقد البنية العقارية، التي تتخذ مكانة بارزة في خلق الاستثمارات، وابتكار حلول التنمية الترابية، وتوطين مشاريع التنمية المنشودة.

تحتل البنية العقارية مكانة هامة في تفعيل البرامج، والمخططات، والسياسات العمومية، حيت تسمح بتوطين وترجمة المشاريع الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية إلى واقع ملموس. وتشكل بذلك عنصر أساس في تحريك عجلة التنمية الترابية. تتميز البنية العقارية بجماعة إمي نولاون بسيادة أراضي الجموع تستغل في ممارسة بعض الأنشطة الفلاحية الزراعية، وتربية الماشية، والسكن. غير أن مجمل هذه الوضعية العقارية تشكل مورد حقيقي للتنمية الاقتصادية. وفي الوقت نفسه، تعاني من إشكالية التقسيم العشوائي، مما أدى إلى ظهور ملكيات مجهرية تؤثر على قيمة البنية العقارية، التي تعد قاعدة أساس لتنزيل أنشطة التنمية، وبنيات الاستثمار، واستقطاب المرافق العمومية بغية بلوغ التنمية العادلة والشاملة.

5- أهمية تصميم النمو في التوفيق بين التدخلات العمومية والأنشطة البشرية

يهدف تصميم النمو لمركز جماعة إمي نولاون إلى ابتكار أرضية ملائمة لبلوغ تنمية اجتماعية واقتصادية مبنية على تهيئة ترابية متميزة. عبر تحديد التنطيقات الترابية المخصصة لكل نشاط تنموي، فهو وثقة تعميرية مرجعية ملزمة لجميع المتدخلين في عملية توطين الأنشطة البشرية وضبط التدخلات العمومية، من خلال دراسة ملفات البناء والتقسيم العقاري على أساس رؤية استراتيجية واضحة لتنظيم مجال بمركز الجماعة، فضلا عن ضمان تأهيل عمراني متميز، وبرمجة مرافق عمومية، علاوة عن سن ضوابط البناء التي تضمن السلامة والصحة للمواطنين.

يشكل تصميم النمو تصورا شمولا لتهيئة مركز جماعة إمي نولاون ورسم مستقبل التنمية بها كمجال هامشي لمدينة ورزازات في إطار خلق التوازن بين المجال الحضري والمجال الريفي. وتسعى هذه العملية إلى تحديد وتوطين مناسب للمرافق العمومية؛ من خلال توطين المرافق الصحية والتعليمية، وتحديد نطاقات خاصة بالاستثمارات، فضلا عن إحداث المنشأة الفنية، والترفيهية والرياضية، وخلق المساحات العمومية والمجالات الخضراء، علاوة على ابتكار حلول سكنية تتماشى مع حاجيات السكنية للمواطنين. هذه الرؤية التي يرتكز عليها تصميم النمو من شأنها الانتقال بوضعية المجالات الريفية والهامشية إلى مستوى أفضل قادر على توفير جميع متطلبات التنمية العادلة.[1]

خاتمة

تؤدي وثائق التهيئة دورا محوريا ومفصليا لتجسيد المقاربة المجالية للتنمية. تعد أيضا، أداة مساعدة للتنظيم وتنزيل السياسات العمومية على مستوى المجال القروي. فضلا عن توطين المشاريع الاستثمارية المهيكلة، علاوة على فتح مناطق جديدة للتعمير ومواكبتها، استجابة لحاجيات الساكنة المحلية، وذلك ما يتطلب تكثيف الجهود لمجابهة التحديات المجالية المستقبلية، والعمل على تتبع مقاربة متجددة مبنية على الحكامة لتدبير الشأن الترابي عبر تغطية شاملة له بوثائق التعمير. والعمل على تبسيط المساطر، والإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال التخطيط، وذلك من أجل تجويد الإطار المبني، وتحسين جمالية المشهد العمراني بالمجال القروي.

المراجع

- **عبد الكريم غريب،2012، منهج البحث العلمي في علوم التربية والعلوم الإنسانية، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص107،106.**
- **عبود عبد الله، 2004، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير الطبعة الثانية، عدد الصفحات 256،**
- **الهادي مقداد، 2000، السياسات العقارية في ميدان التعمير والسكنى، المطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، عدد الصفحات 316، ص 142.**
- **وثيقة، منوغرافية جماعة إمي نولاون 2023**
- **وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، 2001، الميثاق الوطني لإعداد التراب، منشورات عكاظ- الرباط، عدد الصفحات 122، ص15**

[1]-**Agence Urbaine d'Ouarzazate- Tinghir –Zagora, 2022, rapport, plan de développement du centre de la commune Imi Noullawn, province Ouarzazate.**

- وزارة الداخلية، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2023، دورية مشتركة بشأن تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء في الوسط القروي، مسطرة إعداد تصميم تحديد مدارات الدواوير،
- Agence Urbaine d'Ouarzazate- Tinghir –Zagora, 2022, rapport, plan de développement du centre de la commune Imi Noullawn, province Zagora

أعلام النقد الفقهي في المذهب المالكي

محمد احميان
طالب باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة القاضي عياض- مراكش.
الأستاذ المشرف: الدكتور أحمد غاوش.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتَم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبِعهم بإحسان إلَى يوم الدينِ، وبعد:

إن المتتبع لعلم الفقه الإسلامي يلاحظ بوضوح تمتع هذا العلم بخصائص ومميزات فريدة تجعله قادرًا على النمو، والثبات، والإنتاج على مدى أكثر من أربعة عشر قرنًا. ومن المتوقع أن يستمر هذا العلم في أدائه حتى يرث الله الأرض ومن عليها. فالشريعة الإسلامية، التي يُعتبر الفقه جزءًا منها، تتمتع بطابع عالمي ودائم. ونظرًا لأن هذه الشريعة تُعد آخر شريعة سماوية، فمن الضروري أن تتسم بخصائص تضمن لها الثبات والاستمرار، وتمكنها من مواكبة حياة الإنسان في كل عصر ومكان.

ومن هذه الخصائص نجد النقد الفقهي، الذي يعد من أبرز الأدوات التي تعزز من فهم النصوص الشرعية وتطبيقها في الحياة المعاصرة. حيث يمتاز النقد الفقهي بعدة جوانب تجعله ركيزة أساسية في تطور الفقه الإسلامي، من أبرزها قدرته على تمكين الفقهاء من مراجعة وتحليل الأحكام الفقهية من خلال منهجية علمية دقيقة. ويساعد النقد الفقهي في تنقية الأحكام من التفسيرات غير الدقيقة أو الاجتهادات التي قد لا تتناسب مع تغير الظروف والأحوال. كما يعزز النقد الفقهي من مرونة الفقه، مما يسمح له بالتكيف مع متطلبات العصر، والرد على القضايا المستجدة بطرق تتماشى مع أصول الشريعة الإسلامية وروحها. بالإضافة إلى ذلك، يشجع النقد الفقهي على الحوار العلمي بين العلماء، مما يسهم في إثراء الفكر الفقهي وتطويره بشكل مستمر.

وقد ظهر فقهاء نقاد من شتى المذاهب في كل فترة زمنية. وركزت جهودهم على مراجعة، وتمحيص، وتنقيح الأقوال والمسائل الفقهية التي طرحها الفقهاء السابقون، مع التمييز بين ما هو قوي وما هو ضعيف، وما يصلح للعمل به وما لا يصلح. ومن بين هؤلاء نجد علماء المالكية، الذين بذلوا جهوداً في تنقيح مذهبهم لتعزيز بنيته منهجياً ومعرفياً. وقد تصدوا للرد على دعاوى المخالفين وشبهاتهم وإشكالاتهم.

الفرع الأول: أهمية موضوع البحث.

تشكل دراسة علماء النقد الفقهي لدى المالكية أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، حيث يُعتبر المذهب المالكي أحد المذاهب الأربعة الكبرى التي أثرت بشكل كبير على تطور الفقه عبر العصور. حيث يتميز علماء المالكية بقدرتهم على الجمع بين النصوص الشرعية والواقع العملي، مما أسهم في إنتاج أحكام فقهية تتسم بالمرونة والشمولية.

كما أن دراسة النقد الفقهي لدى المالكية يمكّن الباحثين من فهم أصول النقد وأدواته كما استخدمها علماء هذا المذهب، مما يساعد في تطوير منهجية نقدية تتيح تحليل الأحكام الفقهية وتطبيقها بفعالية في القضايا المعاصرة.

الفرع الثاني: إشكالية البحث.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية مفادها: هل أولى الفقهاء المالكية اهتمامًا بالنقد الفقهي؟ ومن هم الأعلام الذين برزوا في هذا المجال؟ وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة:

- ما هو مفهوم النقد الفقهي؟

- ما هي أهمية النقد الفقهي، وشروطه، ومجالاته؟

- ومن هم أعلام النقد الفقهي في المذهب المالكي؟

الفرع الثالث: أهداف البحث.

سأحاول من خلال إنجاز هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- تعريف النقد الفقهي.

- توضيح أهمية النقد الفقهي وشروطه ومجالاته.

- إبراز أعلام النقد الفقهي في المذهب المالكي.

الفرع الرابع: منهج البحث.

المنهج الذي اعتمدته في هذا البحث هو المنهج التحليلي والوصفي، من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، ثم تحليلها وفق محاور البحث.

الفرع الخامس: بنية البحث.

وقد قسمت هذا البحث على الشكل التالي:

مقدمة.

المبحث الأول: تعريف النقد الفقهي والمصطلحات المرتبطة به.

المطلب الأول: تعريف النقد الفقهي.

الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف النقد الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الخلاف الفقهي.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الجدل.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح المناظرة.

المبحث الثاني: أهمية النقد الفقهي وشروطه ومجالاته.

المطلب الأول: أهمية النقد الفقهي.

المطلب الثاني: شروط النقد الفقهي.

المطلب الثالث: مجالات النقد الفقهي.

المبحث الثالث: أعلام النقد الفقهي في المذهب المالكية.

المطلب الأول: أبو الحسن اللخمي علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: الإمام المازري علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: ابن بشير علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي.

المطلب الرابع: ابن رشد علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي.

خاتمة.

المبحث الأول: تعريف النقد الفقهي والمصطلحات المرتبطة به.

المطلب الأول: تعريف النقد الفقهي.

الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا.

1- النقد في اللغة: النون والقاف وَالدال أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ. من ذلك: النَّقْدُ فِي الْحَافِرِ، وَهُوَ تَقَشُّرُهُ. حَافِرٌ نَقِدٌ: مُتَقَشِّرٌ. وَالنَّقْدُ فِي الضِّرْسِ: تَكَسُّرُهُ، وذلك يكون بِتَكَشُّفِ لِيطِهِ عنه. ومن الباب: نَقْدُ الدِّرْهَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَدِرْهَمٌ نَقْدٌ: وَازِنٌ جَيِّدٌ، كَأَنَّهُ قَدْ كُشِفَ عَنْ حَالِهِ فَعُلِمَ.[1]

2- النقد في الاصطلاح: عرفه فريد الأنصاري بأنه: "عملية محاكمة وتقويم، تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب، بناء على مقاييس متفق على جلها، أو كلها".[2]

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

1- الفقه في اللغة، هو: الفهمُ. قال أعرابيٌّ لعيسى بن عمر: " شَهِدْتَ عليك بالفِقْهِ ". تقول منه: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشئ. ثم خص به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله. وتَفَقَّهَ، إذا تعاطى ذلك. وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم.[3]

2- الفقه في الاصطلاحا، هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[4]

الفرع الثالث: تعريف النقد الفقهي.

النقد الفقهي هو مصطلح حديث ومعاصر، وليس له تعريف محدد في الكتب القديمة التي تناولت الحدود والتعريفات، وقد سعى بعض الباحثين المعاصرين لوضع تعريف للنقد الفقهي من أجل توضيح مفهومه، فعرفه عبد الحميد عشاق بأنه:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (5/468-467).
[2] فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية – محاولة في التأصيل المنهجي-، الناشر: دار السلام- مصر، ط: الرابعة، 1436هـ - 2015م، (ص122).
[3] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ- 1987م، (2243/6).
[4] الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1403هـ -1983م، (ص: 168).

"العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة".[1]

كما عرفه محمد المصلح بأنه: "تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه".[2]

ومن خلال من التعاريف السابقة يتضح أن النقد الفقهي، هو: عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لإحدى المذاهب الفقهية، ويعتبر النقد الفقهي جزءًا من المنظومة المنهجية الفقهية التي تبدأ بالاستنباط والاستدلال، ثم تليها مرحلة التفريع والتخريج، لتأتي بعد ذلك مرحلة النقد كخاتمة لدراسة وتقييم الإنتاج الفقهي، حيث يتم النظر في الفروع والمسائل الفقهية للمذهب ومقارنتها بأصوله وقواعده أو بأصول الاجتهاد والاستنباط، بهدف معرفة مدى توافقها مع هذه الأصول أو مخالفتها لها، وبالتالي فإن النقد الفقهي يمثل عملية تنقيح وتمحيص وغربلة للأقوال والروايات والاستدلالات في المذهب، لبيان ما هو صحيح وما هو ضعيف منها.[3]

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي.

لا يمكن تناول النقد الفقهي دون توضيح العلاقة بينه وبين بعض المصطلحات الشائعة في الكتب الفقهية، مثل الخلاف الفقهي، والجدل، والمناظرة.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الخلاف الفقهي.

1- الخلاف لغة: المخالفة والضد. والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين. [4] قال ابن منظور: الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا.[5]

2- الخلاف في اصطلاح الفقهاء، هو: "إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر".[6] وقيل: " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل".[7]

3- وأما تعريف الخلاف الفقهي في اصطلاح العلماء فهو: "تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، و يقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، و يقول غيره حكمها الندب أو الإباحة".[8]

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الجدل.

1- الجدل لغة: قال العلامة ابن فارس: (جدل) الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام.[9]

وقال راغب الأصفهان: الجدل: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الحبل، أي أحكمت فتله. ومنه: الجديل، وجدلت البناء: أحكمته. ومنه: الجدال: فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه.[10]

---

[1] عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث - دبي، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م، (ص: 9).

[2] محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث – دبي، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م، (9/1).

[3] ينظر: رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد: 12 – جوان 2014-، (ص 55-56).

[4] طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأميريكية، عام النشر: 1987م، (ص: 21).

[5] ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، - 1414هـ، (90/9).

[6] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (178/1).

[7] الجرجاني، التعريفات: (ص: 101).

[8] الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تح: أحمد البوشيخي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- تونس، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م، (86/1).

[9] ابن فارس، مقاييس اللغة: (433/1).

[10] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط: الأولى – 1412هـ، (ص: 189).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- الجدل اصطلاحًا: هو دفع الفرد لخصمه عن فساد باستخدام حجة أو شبهة، ولا يحدث ذلك إلا من خلال منازعة مع الآخرين، وقد عرفه الجَرْجاني بأنه: "عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها".[1]

الفرع الثالث: تعريف مصطلح المناظرة.

المناظرة في اللغة: قال ابن فارس: النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه.[2] وقال الراغب: النظر: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به التأمل والفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الرؤية.[3]

المناظرة في الاصطلاح، هي: "النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب".[4]

من خلال تعريف المصطلحات الثلاثة والتأمل فيها، يتضح جلياً وجود قواسم مشتركة بينها وبين النقد الفقهي، وهذه ظاهرة شائعة في العلوم التي تتقارب في مواضيعها، حيث يصعب في كثير من الأحيان التفريق بينها إلا من قِبَل ناقد بصير ومطلع خبير، وبعد الدراسة والتفكير في هذه المصطلحات، برزت الفروق التالية:

1- أما الفرق بين النقد الفقهي والخلاف الفقهي، فهو أن الخلاف الفقهي يركز على إبراز نقاط الاختلاف والتوافق بين الآراء والمذاهب الفقهية في مسألة معينة، وهو ما يُعرف اليوم بالدراسات المقارنة، في حين يهدف النقد الفقهي إلى توضيح مواطن الخطأ والصواب.

2- أما الفرق بين النقد الفقهي والجدل الفقهي: فإن هدف الجدل هو دحض قول المخالف ورد حجته، حتى وإن كان القول في ذاته صحيحاً، ولذلك، يمكن أن يكون الجدل محموداً أو مذموماً. أما النقد الفقهي، فإنه يهدف إلى التصحيح والتقويم وإحقاق الحق وكشف الباطل، وليس إلى المغالبة والانتصار.

3- إن الجدل والمناظرة والخلاف الفقهي يقتصران على مناقشة الأدلة والاستدلالات المتعلقة بالمسائل الفقهية فقط، بينما النقد الفقهي يمتد ليشمل مجالات أوسع، حيث يتناول مناقشة الآراء وتقييم صحتها وضعفها، بالإضافة إلى مناقشة الأدلة والاستدلالات، وطرق التأليف، وأساليب تدريس المادة الفقهية.

4- إن الجدل والمناظرة الفقهية تخضعان لقواعد خاصة تُعرف بعلم البحث والمناظرة، والهدف من هذه القواعد هو الاعتراض على المذهب المخالف، الذي يُسمى بالسؤال، وحماية أوضاع المذهب من اعتراض الخصم، الذي يُعرف بالجواب، أما النقد الفقهي، فلا يخضع لهذه القواعد.

5- إن الجدل والخلاف والمناظرة يحدثان بين مذهب وآخر من المذاهب الفقهية، بينما يكون النقد الفقهي بين المذاهب المختلفة وداخل المذهب نفسه.[5]

المبحث الثاني: أهمية النقد الفقهي وشروطه ومجالاته.

المطلب الأول: أهمية النقد الفقهي.

يُعتبر الفقه من أكثر العلوم التي تتطلب وضع مناهج نقدية دقيقة لكيفية للتوصل إلى الحكم الشرعي، فالاستدلال هو جهد عقلي يتطلب كفاءة عالية وموهبة في دقة الفهم وسلامة الاستدلال. ولا يتحقق الاستنباط إلا من خلال وضع منهج نقدي سليم

---

[1] الجرجاني، التعريفات: (ص: 75).
[2] ابن فارس، مقاييس اللغة: (444/5).
[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: (ص: 812).
[4] الجرجاني، التعريفات: (ص: 232).
[5] ينظر: رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد: 12 – جوان 2014-، (ص: 57).

يمكّن الباحث من معرفة الضوابط والمعايير المتبعة في دراسة النصوص النقلية والأقيسة العقلية لاستنباط الحكم الشرعي ومدى التزام المجتهد بهذه المعايير، خاصة في مجال الاستدلال. وتبرز أهمية النقد الفقهي في النقاط التالية:

أ- النقد الفقهي يساعد على فهم الأحكام الفقهية بطريقة أفضل: يكشف لنا النقد الفقهي عن كيفية استنباط الأئمة للمسائل من مصادرها، ويظهر دقة النظر والبحث والتحقيق فيها. كما يوضح كيفية المناقشة وإيراد الأدلة وردها، والتمييز بين الصحيح والسقيم منها. بالإضافة إلى ذلك، يساعد النقد الفقهي في التعرف على كيفية تناول كل مجتهد للمسألة، وتصوراته وتكييفه لها، والأدلة التي اعتمدها كأساس لحكمه، وطريقة توجيهه لتلك الأدلة. وأخيرًا، يتم تقييم كل ذلك تقييمًا موضوعيًا على أسس علمية.

ب- النقد الفقهي يُوضح أسباب الاختلاف: يُتيح لنا النقد الفقهي فهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء وكيفية نشوء هذه الاختلافات، مما يساعد في تحديد المصادر التي تعود إليها. ويمكن النقد الفقهي الباحث من تقدير الثروة الفقهية واحترام المذاهب، كما يساهم في التمييز بين الخلاف المعتبر الذي يصدر عن أهله وفي محله وبين غيره، كما يلعب النقد الفقهي دورًا هامًا في توجيه الفهم والاعتبار نحو الصواب، ويُبعد الباحث عن شواذ المسائل وغرائب الأقوال، مما يكسبه الدقة وضبط النفس ويمنعه من التسرع في إصدار الأحكام.

ج- النقد الفقهي فيه إحياء للمذهب: يُسهم النقد الفقهي في إحياء المذهب من خلال شحذ طاقاته وتوسيع آفاقه وإمكاناته عبر الحوار، ويأتي ذلك دفاعًا عن المذهب بالأدلة مع التجرد والإنصاف، والابتعاد عن التجني والاعتساف.

د- النقد الفقهي يساهم في إصلاح المنظومة الفقهية وتجديدها: يصل البحث الفقهي في مراحل عديدة إلى مرحلة الهرم والشيخوخة، مما يستدعي ضرورة إعادة بعثه من جديد، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال رؤية ناقدة للواقع الفقهي، تهدف إلى إصلاح الخلل القائم.

هـ - النقد الفقهي تمحيص للفقه وتصفية له من الآراء الضعيفة والشاذة: يعمل النقد الفقهي على إزالة الرواسب التي علقت بالفقه، حيث أن النقد في أحد معانيه اللغوية يشير إلى عملية تقشير الرواسب، يُعزى هرم الفقه إلى عدم تنقيح كتبه، وإمعان النظر في ما تتضمنه من مسائل وأحكام، والتأكد من مدى ملائمة ما فيها لأصول المذاهب وقواعدها. وقد نبّه أهل التحقيق في المذاهب إلى ضرورة تنقيح الكتب المعتمدة في الفتوى، والاحتياط عند النقل لتلافي ما يصادم النص والإجماع أو القياس.

و- النقد الفقهي يكوّن الملكة الفقهية وينمّيها: يمنح النقد الفقهي الدارس القدرة على الموازنة والترجيح، ويطور مهارات المناقشة والجدل، مما يهيئ له طاقة الإبداع والعطاء العلمي الأصيل، كما يسهم في تكوين ملكة الاستنباط والاجتهاد، وتعتبر هذه الخصائص من سمات الإبداع الفكري، حيث يتطلب التفاعل مع أفكار الآخرين فهمها ومعرفة عوامل التفاوت بينها.

فالنقد الفقهي هو دراسة الآراء والنظريات التي يمتلكها الآخرون، ويتميز بالاستقلالية في التفكير والحكم، ويُثمر هذا النوع من الدراسة عقلية فقهية علمية إبداعية، حيث يساهم في تشكيل أصالة الفكر الاجتهادي، وصقل المهارات الراسخة، وتحقيق الشخصية العلمية النزيهة، ويهدف النقد الفقهي إلى إظهار حقائق الشرع، والمحافظة على مقاصد الشارع، والالتزام باتباع الأدلة بشكل شامل ودقيق.

ز- النقد الفقهي تحرير للعقل الفقهي من ربقة التقليد: يسعى النقد الفقهي إلى تحرير العقل الفقهي من قيود التقليد التي أدت إلى الجمود وانعدام الإنتاج الفقهي، ولقد ترك استفحال داء التقليد في الأمة آثارًا سلبية على النشاط الفقهي، مما جعل الحاجة ملحة لتجديد الفكر الفقهي ونقده.

ح- النقد الفقهي يحارب التعصب المذهبي ويشيع روح التسامح: من خلال النقد الفقهي، يمكن مكافحة التعصب المذهبي ونشر روح التسامح، والقضاء على النزعات الذاتية التي سادت في الفقه الإسلامي لفترة طويلة، كما يُمكن تقليل دائرة الخلاف والتعصب للرأي، مما يتيح لنا الاستفادة من جميع الآراء الفقهية واستنباط الحلول لمشكلاتنا دون تعصب.

ط- النقد الفقهي دليل على حياة البحث الفقهي في المجتمع: يُعتبر النقد الفقهي ظاهرة صحية تدل على تقدم البحث الفقهي في المجتمع. فهو يعكس النشاط الفعلي للحركة العلمية ويعبر عن مستوى النضج والنبوغ في البحث العلمي، بخلاف حالة الركود وقهر الحركة العلمية التي تعد مظهرًا من مظاهر التخلف، كما يعبر النقد الفقهي عن مظهر من مظاهر الحرية الفكرية في الثقافة الإسلامية، ويظهر احترام الإسلام للعقل الإنساني، وحثه على النظر والتدبر والبحث والدراسة.[1]

المطلب الثاني: شروط النقد الفقهي.

تندرج عملية النقد الفقهي ضمن منظومة الاجتهاد الفقهي التي تبدأ بالاستنباط والاستدلال، تليها مرحلة التفريع والتخريج، ثم تأتي مرحلة النقد والتقويم، وفي هذه المرحلة، يتم النظر في الفروع والمسائل الفقهية الخاصة بالمذهب وتقييمها من خلال عرضها على أصول المذهب وقواعده، ولكل مرحلة من هذه المراحل مجتهدوها الذين اهتموا بهذا العمل الاجتهادي.

وبما أن النقد الفقهي هو نوع من الاجتهاد، يمكننا استمداد شروط الناقد الفقهي من الدراسة التي قام بها الأصوليون حول "شروط المجتهد"، إذ لا يجوز لعامة الناس وأشباههم من الجهال والمتجرئين على الإفتاء، الذين يدخلون عالم الشريعة بلا فقه أو دراية، أن يتصدوا للنقد الفقهي، وهذا قد يكون مصحوبًا أحيانًا بقلة ورع وديانة.

وقد تباينت عبارات الأصوليين في تحديد شروط المجتهد، ومع ذلك، فإن جميع الشروط التي ذكروها تعود في مجملها إلى معرفة مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية، بالإضافة إلى أن يكون المجتهد في مستوى من الصلاح يجعله يتحرى في اجتهاده على مطابقة شرع الله على أهوائه.

ولا يُشترط في ممارسة النقد الفقهي بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق، بل يكفي أن يكون الناقد قد حصل على أدوات الاجتهاد ومَلكته، وتُعرف هذه المسألة أصوليًا بـ "تجزؤ الاجتهاد"، حيث يمكن أن يكون الفقيه مجتهدًا في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون أخرى.

قال ابن القيم في هذا السياق: "الاجتهاد حالة ٌ تقبلُ التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو باب من أبوابه".[2]

ويقول الغزالي في هذا السياق أيضا: "وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض".[3]

والالتزام بهذه الشروط أمر بالغ الأهمية، لتجنب تسلل النقد الفقهي من قبل غير المؤهلين، مثل أنصاف المتفقهين وأولئك الذين يُطلق عليهم المثقفون من كتّاب الصحف والمجلات، بالإضافة إلى الجهلة الآخرين، كما تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في زمننا الحالي، حيث تزايدت التأليفات والكتابات، وانتشرت وسائل الإعلام من فضائيات ومواقع على شبكة المعلومات، وفي هذا الإطار، ازداد عدد الدخلاء على هذا العلم، الذين يتظاهرون بارتداء لباس أهله دون أن يمتلكوا الفهم العميق والضروري في الفقه.[4]

يقول الغزالي في هذا المعنى: "إذا كان للنقد دورٌ حيوي في عملية الهدم والبناء على أسس سليمة، وفي التمييز بين الخطأ والصواب، والحق والباطل، والجمال والقبح، فإنه لا يمكن أن يقوم بهذه المهمة إلا من كان عالماً موهوباً، فلا يجوز له أن يتصدى لنقد موضوع أو مذهب ما لم يكن قد بلغ غايةً في دراسته، بحيث تكون دراسته متخصصة وعميقة، تتجاوز درجة معرفته الخاصة أو معرفة المتخصصين فيه، إذ لا يمكن للناقد أن يدرك فساد أو صلاح فن أو صناعة دون أن يكون قد

---

[1] ينظر: رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد: 12 – جوان 2014-، (ص: 59-60) .
[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م، (166/4).
[3] أبي حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م، (ص: 345).
[4] ينظر: رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد: 12 –جوان 2014-، (ص: 60).

استوعب علم أصحابها بشكل كامل، لذلك يجب أن يصل إلى درجة من العلم تعادل أو تفوق معرفة أعلمهم، ليتمكن من اكتشاف ما قد يغيب عنهم من غور وغائله، إن الوقوف على فساد المذاهب قبل الإحاطة بمفاهيمها أمرٌ مستحيل، ورَفض الشيء أو قبوله قبل فهمه والاطلاع على كنهه ومقاصده هو بمثابة رمي في العمى والضلال".[1]

المطلب الثالث: مجالات النقد الفقهي.

يمكن تحديد ثلاثة مجالات رئيسية في عملية النقد الفقهي، وهي:

1- نقد الأقوال والروايات:

هذا النوع من النقد الفقهي هو الذي يتبادر إلى الأذهان غالبًا عند سماع مصطلح "النقد الفقهي"، وذلك لانتشاره وشيوعه، وقد ظهر هذا النوع في الفقه الإسلامي منذ مراحل مبكرة، نتيجة لتمايز المدارس الفقهية واختلاف المذاهب، بل نجد أن داخل المذهب الواحد أيضًا توجد اختلافات في الروايات والأقوال، مما جعله النوع السائد في النقد الفقهي.

والنقد الفقهي للأقوال يمكن أن يكون إما نقدًا خارجيًا أو داخليًا:

فالنقد الخارجي يتوجه من فقهاء المذاهب المخالفة لرد قول أو تضعيفه في مذهب معين، على سبيل المثال، يمكن أن يتجه النقد من فقهاء المالكية نحو قول في المذهب الشافعي، أو العكس، ونجد هذا النوع من النقد في الكتب التي تعنى بالردود على المذاهب المخالفة أو كتب الخلاف العالي، حيث يعتمد في هذه الحالة على أدوات الجدل الفقهي والمناظرة.

وأما النقد الداخلي، فهو ما يمارسه علماء المذهب نفسه عند دراسة مسائل المذهب وفروعه، ويتضمن هذا تحرير الأقوال والروايات في المذهب، أو توجيهها، وتحديد أصحها وأقواها مقارنةً بضعيفها ومرجوحها، وقد وضع الفقهاء مصطلحات خاصة لكل مذهب مثل: الراجح، والمشهور، والأشهر، والظاهر، والأوجه، والمعتمد، وغيرها.

يقول الفاضل بن عاشور في هذا السياق: "وتكون بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال أربعة وهم :المازري، و ابن بشير، و ابن رشد الكبير، و القاضي عياض، فهؤلاء الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها الإمام أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس أو غير ذلك،... فكان المذهب المالكي قد تكون بهؤلاء تكونا جديدا، إذ دخل عليه عنصر النقد والتنقيح والاختيار، وحدث أن هذا العمل الذي هو عمل التنقيح جرى في غير المذهب المالكي كما جرى في المذهب، ودرج على هذه الطريقة أقطاب فقهاء هذا الدور في سائر المذاهب، فتكونت بها مذاهبهم ولبست ثوبا جديدا".[2]

ويستخدم الفقهاء في هذا النوع أدوات منهجية للنقد، وهي: التخريج، والترجيح، والتوجيه، وذلك للوصول إلى الحكم على القول والرواية بما يتماشى مع أصول المذهب وقواعده أو يتعارض معها.

2- نقد الأصول والأدلة:

يتجه عمل الفقهاء في هذا النوع من النقد إلى مراجعة ونقد الأصول والقواعد التي تم وضعها لتبنى عليها الفروع في مرحلة لاحقة، ومن الأمثلة على ذلك الانتقادات التي وُجهت إلى عمل أهل المدينة الذي قال به الإمام مالك، بالإضافة إلى مفاهيم سد الذرائع، والاستصلاح، والاستحسان التي قال بها الحنفية.

---

[1] أبي حامد الغزالي، مقاصد الفلاسفة، تح: محمد بيجو، الناشر: مطبعة الصباح- دمشق، ط: 1420هـ - 2000م، : (ص: 10).
[2] عبد الكريم محمد، المحاضرات المغربية لمحمد الفاضل ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية، (ص: 81).

كما يتجه النقد الفقهي إلى مراجعة الأصول والقواعد التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام، مع التركيز على مدى انسجام هذه الأصول والقواعد مع النصوص الشرعية والمقاصد العامة للشريعة، وتظهر قوة النقد وفاعليته بشكل خاص عندما يحدث انحراف عن منهج الاستدلال المعتمد لدى الجمهور، مما يعكس الحرص على المحافظة على دقة وصحة المنهج الفقهي الإسلامي.

يقول ابن العربي المالكي – منتقدا فقهاء عصره -: "ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوص المالكية فنظروا فيها بغير علم فتاهوا، وجعل الخلف منهم يتبع في ذلك السلف، حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك، وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة، وأهل طلبيرة، وأهل طليطلة، فانتقلوا من المدينة و فقهائها، إلى طلبيرة وطريقها".[1]

قال ابن باديس معلقا على كلام ابن العربي: "فهذا الإمام العظيم قد عاب عليهم نظرهم في الحوادث بغير علم، لأن ما عندهم من الفروع المقطوعة عن الأصول لا يسمى علما، ولما لم تكن عندهم الأصول تاهوا في الفروع المنتشرة، ومحال أن يضبط الفروع من لم يعرف أصولها".[2]

ويتطلب هذا النوع من النقد الفقهي الكثير من الجهد والعناء، نظرا لطبيعة الأصول نفسها وما تقتضيه من تداخل وتركيب بين الجزئيات أو استقرائها، وقد انطلقت أسسه الأولى من الانتقادات التي وجهتها مدرسة الحجاز إلى مدرسة العراق بشأن الأخذ بالرأي، كما ظهرت ملامحه بوضوح مع كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، ثم تطور هذا النقد مع أعمال من جاء بعده مثل الغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي.

3- نقد المصنفات و طرائق التدوين:

ومن مجالات النقد الفقهي التي اهتم بها الفقهاء هو تنقيح دواوين الفقه وكتبه، فقد بذلوا جهدًا كبيرًا في نقد وتمييز الجيد من الرديء، سواء في المضمون أو في الشكل.

فيما يتعلق بالمضمون، اهتم الفقهاء بتحديد الكتب التي يُمكن الاعتماد عليها في إصدار الأحكام والفتاوى، وتلك التي لا يُمكن الاعتماد عليها، إما بشكل مطلق أو في مواضع معينة، وقد وضعوا شرطين للاعتماد على الكتب، وهما:

أ- صحة النسبة إلى مؤلفيها.

ب- صحتها في نفسها.

وأما الكتب التي يُجهل حال مؤلفيها، أو التي تُعرف بنقل الأقوال الضعيفة، فقد قاموا بتحديدها وتحذير الاعتماد عليها في الأحكام والفتاوى، وهذا الأمر معروف لدى أتباع كل مذهب.[3]

يقول المقري في هذا السياق: "ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا".[4]

---

[1] ابن العربي المعافري، العواصم من القواصم، تح: عمار طالبي، الناشر: مكتبة دار التراث، مصر، (ص: 366-367).
[2] عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، الناشر: الشركة الجزائرية – الجزائر، ط: الأولى، 1388هـ - 1968م، (222/3).
[3] ينظر: عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م، (ص: 221).
[4] المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1968، (276/5).

وأما من حيث الشكل، فقد ارتفعت أصوات الفقهاء من جميع المذاهب منادية بضرورة تغيير مناهج التأليف وطرائق التدوين، ومن بين الانتقادات التي وجهها الفقهاء، كانت تلك المتعلقة بالمختصرات والحواشي والمتون، حيث اعتبروا أنها تُساهم في إدخال الفقه في دائرة الجمود والتعقيد، نتيجةً لمنهجيتها العقيمة في تقديم المادة الفقهية.[1]

قال ابن خلدون: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون برنامجا مختصرا في كل علم،... وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان فاختصروها كما فعله ابن الحاجب في الفقه وابن مالك في العربية... وهو فساد في التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل،... فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة و تمكنها".[2]

المبحث الثالث: أعلام النقد الفقهي في المذهب المالكية.

تعرض المذهب المالكي، شأنه شأن المذاهب الفقهية الأخرى المشهورة، لموجات من التصحيح والتمحيص والنقد التي شملت أصوله وفروعه وامتدت إلى مصادره ومناهج التأليف فيه.

فعلى مستوى الأصول، كثرت الملاحظات حول اعتماد المذهب على عمل أهل المدينة، والمصلحة، والاستحسان، والعرف، وما جرى به العمل كجزء من أسسه ومصادره في الاستنباط الفقهي. وقد جاءت معظم الانتقادات في هذا المجال من خارج المذهب، موجهة من قبل فقهاء وأصوليين ينتمون إلى مذاهب فقهية أخرى.

وعلى مستوى الفروع، ظهرت منذ وقت مبكر من مرحلة التأسيس مخالفات لمؤسس المذهب ولغيره من تلاميذه وأتباعه. وقد شارك في هذه المخالفات فقهاء المالكية وغيرهم. وأولى المحاولات من هذا القبيل جاءت على يد أتباع المذهب، مثل عبد الرحمن بن القاسم، أحد تلامذة مالك البارزين، الذي صرح بمخالفات كثيرة لشيخه، كما تدل على ذلك مدونة سحنون وغيرها من مصادر المذهب.

وفي مجال التصنيف ومناهجه، ظهرت صيحات داخل الأوساط المالكية تنادي بتغيير مناهج التأليف في فروع المذهب. وفي هذا السياق، تأتي الانتقادات التي انهال بها ابن شاس على فقهاء المذهب في مقدمة كتابه "عقد الجواهر الثمينة".

تعتبر الجوانب الثلاثة المذكورة أهم المجالات التي تعرض فيها المذهب للنقد والتصحيح. ومع ذلك، فإن النقد الموجه لمجال الفروع يتجاوز بكثير ما تم توجيهه إلى غيره من المجالات، حيث قام فقهاء من داخل وخارج المذهب بممارسة هذا النقد. بينما يستند النقد الخارجي إلى أسس ومنطلقات خاصة به، فإن النقد الداخلي، الذي يمارسه المالكية أنفسهم، يستند بشكل عام إلى أصول المذهب وقواعده وضوابطه.[3]

المطلب الأول: أبو الحسن اللخمي علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي.

يُعتبر أبو الحسن اللخمي من أوائل الفقهاء الذين تناولوا دراسة المذهب بنوع من النقد المتعمد، حيث يمثل خير مثال على هذا النقد الداخلي ويدعى رائدًا فيه بلا منازع.

استفاد اللخمي من جهود السابقين، لا سيما شيوخ القيروان في عصره، واستطاع أن يضع منهجًا نقديًا متكاملاً كان له تأثير واضح على تلاميذه ومن جاء بعده.

ظهر اللخمي في فترة شهدت انتقال المذهب من مرحلة التطبيق إلى مرحلة التنقيح، وهي المرحلة الأخيرة من حيث

---

[1] ينظر: رابح صرموم النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد: 12 – جوان 2014-: (ص: 60-62).
[2] ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م، (ص 733-734).
[3] ينظر: محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: (1/167-165).

الدراسة والتمحيص، وفقًا لبعض الباحثين. وكانت طريقته النقدية، التي ترتكز أساسًا على دراسة فروع المذهب في ضوء أصوله وقواعده، تضعه على مقربة من الأئمة الأوائل المعروفين باجتهادهم في المذهب.[1]

يقول محمد الفاضل بن عاشور في هذا السياق: "وإذا نحن نظرنا إلى هؤلاء... الذين أخذناهم مثلا لهذا الدور –دور التطبيق- يتبين لنا أن واحدا من بينهم هو المتأخر عن جميعهم زمانا قد بدأ يدخل على هذا المنهج الذي ساروا عليه في دراسة الفقه من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس.. بدأ يدخل عليه نزعة جديدة، وهو الإمام أبو الحسن اللخمي، فهو الذي ابتدأ يتصرف.. بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللّحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد، فكان في شرحه على المدونة، "التبصرة" يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت بها".[2]

وقد أكد عمر الجيدي على هذه الخصوصية بقوله: "وأهم تطور حصل في هذا الطور، هو تمحيص الأقوال المتسربة من العصور السابقة، هذا التطور الذي ظهر على يد أبي الحسن اللخمي صاحب "التبصرة" وأبرز فقهاء هذا العصر، إذ بدأ يُخضع أقوال المتقدمين للنقد والتمحيص بطريقة مغايرة لما كان سائدا في السابق، فجاء في هذا بمنهج جديد في ميدان نقد الفقه، بناء على ما ارتضاه، وحسبما أداه إليه اجتهاده، مهتديا في ذلك بأصول المذهب، رغم مخالفته للكثير من أقواله".[3]

المطلب الثاني: الإمام المازري علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي.

يُعدُّ أبو عبد الله المازري من الرواد البارزين في الاتجاه النقدي ضمن المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. حيث اكتسب مبادئ هذا الاتجاه وأسسه من شيخه أبي الحسن اللخمي بالأساس، ومن بعض شيوخ أبي الحسن الذين اتسمت دراستهم للمذهب بنوع من التحرر في مناقشة فروعه وأصوله.

وورث المازري عن شيخه أبي الحسن منهجًا يجمع بين الرواية والدراية، وبين النقل الصحيح والتوجيه والتعليل، وهو منهج انتهجته المدرسة العراقية المالكية في الأصل، ثم تبناه بعض الأعلام من فقهاء الغرب الإسلامي، وبخاصة فقهاء القيروان الذين أخذوا هذا المنهج البغدادي ومزجوه بالطريقة القروية التي تركز أساسًا على ضبط نصوص المدونة، وتصحيحها، وتحقيق الروايات والأقوال، وتمحيص أسانيدها.

والمازري يُعتبر أبرز من جمع بين الطريقتين القروية والبغدادية من فقهاء إفريقية، ويتجلى ذلك في كتابيه "شرح التلقين" و"التعليقة على المدونة".[4]

ومن تصحيحاته وانتقاداته الخاصة، قال في الكتاب: "لا تجوز شهادة الوالد لولده بكونه وكله فلان على كذا وكذا، قال المازري معلقا: وهذا الذي قاله فيه نظر، وذلك أننا قد بينا في كتاب الشهادات، أن الشهادة أصلها مراعاة التهمة، فلا تجوز شهادة الوالد لولده لأجل التهمة التي تتطرق إليها في ذلك، فإذا تقرر هذا، فهذا الوالد إذا شهد لولده بالوكالة فإنه لا ينتفع بشيء من ذلك، فينبغي جوازها، إلا أن تكون له في تلك الوكالة أجرة ومنفعة.

فقد انتقد هنا ما ورد في المدونة، واختار رأيا خاصا في الموضوع".[5]

المطلب الثالث: ابن بشير علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي.

يعتبر ابن بشير من الأعلام البارزين في الاتجاه النقدي، حيث تبلورت مكوناته في منهج شيخه أبي الحسن. فهو يقوم بتأصيل الأفكار، وموازنة الآراء، وترجيحها، وتعليلها، بالإضافة إلى التعقيب والنقد، كل ذلك في ضوء أصول المذهب وأدلة الأئمة المجتهدين.[6]

حيث يندرج كتابه: "التنبيه على مبادئ التوجيه" ضمن التعليقات على مدونة الإمام سحنون، ويُعتبر حلقة مهمة في سلسلة المصنفات التي تعامل أصحابها مع المذهب بعقلية نقدية متحررة من قيود التعصب والتقليد.

وقد قال مؤلفه: "إن من أحاط به علمًا ترقى عن درجة التقليد".

---

[1] ينظر: محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: (167/1).
[2] عبد الكريم محمد، المحاضرات المغربيات لمحمد الفاضل ابن عاشور: (ص: 80-81).
[3] عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، الناشر: مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ط: الأولى، 1993م، (ص: 48).
[4] ينظر: محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: (355/1-354).
[5] محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: (376/1).
[6] ينظر: محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: (422/1-421).

وفي هذا الكتاب، تتضح مكانة ابن بشير في المذهب المالكي وتبرز شخصيته الاجتهادية في مجال ربط الفروع بالأصول، حيث تميز بأسلوب خاص في استنباط الأحكام من القواعد الأصولية.

كما يُعدُّ الكتاب، من حيث منهجه العام، امتدادًا لمدرسة أبي الحسن، حيث يُصنَّف ابن بشير ضمن الأوائل المتخرجين منها. وعلى الرغم من استدراكاته وتعقيباته الكثيرة على أبي الحسن، فإن ذلك لم يخرجه من الإطار العام لاتجاهه النقدي، بل اعتُبر استمرارا له، وتطويرا لوسائله وأساليبه. وقد كان صنيعه في ذلك، على ما له من خصوصيات، من قبيل "نقد النقد"، الذي يرتكز أساسًا على تقويم الأخطاء والثغرات، وتبيان مواطن الكبوة والزلات.[1]

المطلب الرابع: ابن رشد علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي.

وُلد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في قرطبة سنة خمسين وأربعمائة هجرية، ويُعرف باسم ابن رشد الجد تمييزًا له عن حفيده الفيلسوف صاحب كتاب "بداية المجتهد."

فيما يتعلق بعلاقته بالاتجاه النقدي في المذهب المالكي، يُعتبر ابن رشد حلقة مهمة في سلسلة أعلامه ورائدًا من رواده الكبار. إذ إن الناظر في كتبه الفقهية الثلاثة: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات"، و"الفتاوى"، يلاحظ أن منهجه العام في التعامل مع المذهب لا يختلف كثيرًا عن منهج أبي الحسن اللخمي، وأبي عبد الله المازري، وابن بشير، وغيرهم من أعلام هذا الاتجاه.

فقد اهتم ابن رشد باستقراء الروايات والأقوال، وعرضها على أصول المذهب وقواعده، وتعامل معها بعقلية نقدية متحررة من التعصب والعاطفة. كما عُني بتوجيه أقوال المذهب، وتعليلها وتفسيرها، والموازنة بينها. وقد تعرض للخلاف الداخلي، وكشف عن أسبابه في كثير من المواضع، ورجح ما رآه صوابًا، وخرّج على الروايات والأقوال، وفرّع عنها فروعًا جديدة انفرد بها، والتي اعتُبرت لدى المتأخرين جزءًا من المذهب.

وتتجلى هذه الجوانب من منهجه النقدي بوضوح في مصنفه الضخم "البيان والتحصيل" أكثر من غيره.[2]

خاتمة.

وفي ختام هذا البحث الذي يهدف إلى تسليط الضوء على أعلام النقد الفقهي في المذهب المالكي، أستعرض فيما يلي أهم النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها:

- إن النقد الفقهي يمثل عملية محورية في سياق البحث الفقهي، حيث تبرز أهميته من خلال تقديم رؤية شاملة حول الفقه الإسلامي، كما يساهم النقد الفقهي في تشخيص الحالة الفقهية بوضوح، كمن خلال تحديد المواضع التي تعاني من خلل وتستدعي المعالجة.

- إن النقد الفقهي هو عملية اجتهادية، ولذلك ينبغي أن يمتلك الناقد الفقهي أدوات الاجتهاد التي تمكنه من ممارسة النقد بشكل فعال، وليس من الضروري أن يصل الناقد إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، بل يكفي أن يكون قد حصل على أدوات الاجتهاد وامتلك القدرة عليها.

- يرتبط مصطلح "النقد الفقهي" بمصطلحات قديمة استخدمها الفقهاء، مثل "الجدل"، و"الخلاف"، و"المناظرة"، وبين هذه المصطلحات و"النقد الفقهي" توجد قواسم مشتركة، غير أنه يمكن ملاحظة فروق واضحة بينها أيضًا.

[1] ينظر: محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: (1/408-406).
[2] ينظر: محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: (1/456-454).

- لقد أولى المالكية اهتمامًا كبيرًا بالنقد الفقهي في منهجهم، ويُعتبر أبو الحسن اللخمي المؤسس الأول لهذا المنهج في المذهب المالكي، كما يُعد الإمام المازري وابن بشير وابن رشد من أبرز أعلام الاتجاه النقدي في المذهب.

لائحة المصادر والمراجع:

1. ابن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
2. أبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.
3. أبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، مقاصد الفلاسفة، تح: محمد بيجو، الناشر: مطبعة الصباح- دمشق، ط: 1420هـ - 2000م.
4. ابن العربي المعافري (ت: 543هـ)، العواصم من القواصم، تح: عمار طالبي، الناشر: مكتبة دار التراث، مصر.
5. ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، - 1414هـ.
6. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.
7. ابن خلدون (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.
8. الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ- 1987م.
9. الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1403هـ -1983م.
10. الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط: الأولى – 1412هـ.
11. رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد: 12 – جوان 2014.
12. طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأميريكية، عام النشر: 1987م.
13. عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: 1359هـ)، آثار ابن باديس، الناشر: الشركة الجزائرية – الجزائر، ط: الأولى، 1388هـ - 1968م.
14. عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث - دبي، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م.
15. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، الناشر: مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ط: الأولى، 1993م.
16. عبد الكريم محمد، المحاضرات المغربية لمحمد الفاضل ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية.
17. عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.
18. الفندلاوي (ت: 543)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تح: أحمد البوشيخي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- تونس، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.

19. الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

20. فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية – محاولة في التأصيل المنهجي-، الناشر: دار السلام- مصر، ط: الرابعة، 1436هـ - 2015م.

21. المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1968م.

22. محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث – دبي، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.

يقين الكوجيطو

مقال مترجم عن الفرنسية مقتطف من كتاب الفلسفة التحليلية

دفاتر رايمون

محمد الدوسي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

اسمحوا لي أولا على اختيار هذا الموضوع، أو على الأقل توضيح مبرر اختياره. قد يكون قدومي إلى فرنسا لأحدث الفرنسيين عن ديكارت، وبريمونت بالذات حيث قدم بعض الفلاسفة المتميزين منذ سنتين تقريبا سلسلة من الأبحاث حول فلسفة ديكارت، أمرا غير معقول. لا يمكنني كذلك التدليل على أن هذه الفلسفة قد نوقشت فعلا بشكل كبير داخل إنجلترا، وعلى وجه الخصوص مسألة الكوجيطو، لأن الأمر في الحقيقة، ليس كذلك. لم يتحدث الفلاسفة إلا لماما عن هذه الفلسفة بإنجلترا. فباستثناء ملاحظات الأستاذ آير حول الكوجيطو التي سنطرق إليها لاحقا، لم يتحدث الفلاسفة عن الديكارتية إلا لماما [1].

ربما كان عليهم الاهتمام بها أكثر من ذلك بكثير. لا أظن أني سأخطئ لو قلت إن معظم قضايا الفلسفة الإنجليزية كانت ذات طابع ديكارتي-وإن كان محصولها الفلسفي يبقى إمبريقيا. ذلك حال الثقة في الشك المنهجي الذي يشكل نقطة انطلاق نظرية المعرفة، بالنظر إلى أهميته في الفلسفة الإنجليزية لهذا القرن- أحيانا بشكل جلي كما هو الحال مع راسل في كتابه" مشاكل الفلسفة "؛ وأحيانا بشكل غير صريح كما هو الحال عند الأستاذ آير على ما أعتقد في كتابه "أسس المعرفة التجريبية ". نفس الأمر كذلك بالنسبة للفكرة الديكارتية التي مفادها أنني أعرف محتوى عقلي على نحو مباشر تماما، مقارنة بمعرفتي لما يوجد خارج ذاتي، بحيث ظلت حاضرة داخل فلسفة العقل والإدراك حيث يعاد طرحها في كل مرة [2]. لقد قلت قبل قليل أن هذه الافتراضات كانت مقبولة ولا نقاش فيها تقريبا إلى حدود فترة حديثة العهد تماما. إن أبرز ما تميز به الفكر الإنجليزي المعاصر هو، على ما يبدو لي، إعادة مساءلة هذه الافتراضات من جديد. لقد نجح فتجنشتين ومور في في إقناعنا بكون أن هذا الشك لا ينطبق على كل الأشياء وبشكل كلي، ومن ثم فليس كل شكل من أشكال الشك، هو بالضرورة ذا معنى[3].

---

[1] -« Cogito ergo sum » : analysis ,1953 ; the problem of knowledge, london macmillan,1956 ; p.45 sqq

[2]- من الطبيعي جدا، بالنسبة لديكارت، أن تكون معرفة العقل لذاته أيقن من معرفته لأشياء تقع خارجه، بل أبسط منها حتى، حيث معرفتنا بعالمنا الداخلي هي معرفة مباشرة وأولية نحصلها على نحو استبطاني- حدسي-، على العكس تماما من معرفتنا لما هو خارج ذاته. هذه الحقيقة هي ما جعلته يطرح ما يسمى بمشكلة وجود الآخرين، فأنا أثبت وجودي انطلاقا من التفكير والتأمل في حياتي الداخلية بشكل مباشر، ومن ثم لا يمكن أن أشك في واقعة كوني أفكر، ما دمت أرى ذلك رؤية مباشرة بواسطة عقلي، وليس من خلال الاستدلال، بينما معرفتي لوجود الآخرين لا تتم على هذا النحو . (المترجم)

[3]-لا يمكن أن نغفل هنا نقد سندرس بيرس للشك الديكارتي، في سياق حديثه عن الاعتقاد، حيث اعتبر الشك الديكارتي هو شك مزعوم ومبالغ فيه. بدليل أنه ليس هناك ما يبرر الشك في كل ما وضعه ديكارت موضع شك. بل إن علاقتنا الأولية بالعالم هي علاقة اعتقاد بالدرجة الأولى وليست علاقة شك. أكثر من ذلك هو أنه حتى وإن تظاهرنا بقدرتنا على التخلص من كل أحكامنا المسبقة وآرائنا المتوارثة، فإنها في الواقع تظل ملازمة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

((besteht eine voraussetzung nicht,wo ein zweifel besteht? und der zweifel kann ganzlich fehlen.Das zweifel hateinEnde)) ? ([1]) .

أما بالنسبة للافتراض الثاني فإنه خضع للمراجعة، في كتاب" مفهوم الذهن " لجلبرت رايل، وفي أعمال فتجنشتين الأخيرة، عندما استبعدا دعوى عدم تماثل "المعرفة بالداخل" و "المعرفة بالخارج"، بل ذهبا أبعد من ذلك، حينما شكا في التمييز الذي أقامه ديكارت بين ما يوجد "بداخلنا " وبين ما يوجد "خارج ذاتنا."

لهذا، لا أعتقد في النهاية أن فحصا نقديا للديكارتية، عبر مناظرة في الفلسفة الإنجليزية المعاصرة، هو في غير محله ؛ بل يمكن القول وفي أكثر من ناحية، أن ذلك تحديدا ما تشتغل عليه الفلسفة الإنجليزية المعاصرة. ومع ذلك ليس ما يهم هنا هو إثارة مسائل عامة بل سأقتصر على الكوجيطو، بحيث سأبدي بعض الملاحظات حول يقينه. هذه المسألة بالذات لها علاقة، على ما أعتقد، بالفلسفة الإنجليزية المعاصرة، لأن الدعوى التي أصبحت اليوم أكثر تداولا في النقاش الدائر في بريطانيا خلال نصف هذا القرن، هي أن الصدق المنطقي وحده ما يملك يقينا في ذاته، وأن كل قضية ليست بصدق منطقي، وإنما فقط تعبر عن حالة الواقع، لا يمكن، والحالة هذه، أن تكون يقينية [[2]]. هذه الدعوى حظيت بدورها بإعادة المساءلة من جديد، ونأمل أن نفلح من خلال هذا النقاش في مسألة يقين الكوجيطو على وجه التحديد، في التمكن من توضيح المشكل المتعلق بتحديد القضايا التي يمكن عدها قضايا يقينية، وبذلك سنكون قد سلطنا الضوء على سؤال آخر ألا وهو: أي القضايا يمكن عدها قضايا يقينية؟ إلى جانب السؤال الأصلي.

لنذكر أولا بإحدى صيغ الكوجيطو: "عندما وجدت أن هذه الحقيقة: أنا أفكر إذن أنا موجود، هي بمثابة حقيقة جد ثابتة ويقينية بحيث أن كل افتراضات المشكك تعجز عن زعزعتها، فإني قضيت بأنه يمكنني أن أتصورها بلا تردد كمبدأ أول للفلسفة، المبدأ الذي ما فتئت أن بحثت عنه" [[3]].

سأتجنب التطرق إلى كل النقاط الخلافية التي يثيرها المتن الديكارتي، وهي مألوفة لديكم أكثر مني بكثير. إلا أن هناك مسألة لا يمكن للمرء تجنبها وهو بصدد مناقشة يقين الكوجيطو- أو على الأقل الكوجيطو الديكارتي- ألا وهي التساؤل عما إذا كانت القضية "أنا أفكر إذن أنا موجود " قضية استدلالية . إن الحقيقة اللازمة عن الكوجيطو، والتي اعتبرها ديكارت بمثابة حجر الأساس بالنسبة لنسقه ككل، هي بالتأكيد " أنا موجود ". لكن هل يحق لنا القول إن هناك علاقة منطقية بين هذه القضية وبين القضية " أنا أفكر" بوصفها قضية لا تقبل الشك، وكأن أن ديكارت قد وصل إلى نقطة حيث لم يعد بإمكانه الذهاب بالشك إلى ما وراء ذلك الحد، وأنه بمجرد ما جزم بأنه يفكر، استطاع أن يستدل على نحو صحيح بأنه موجود؟ أم أن الأمر لا يتعلق بعلاقة منطقية، ولا بمبدأ استدلال يسمح بالانتقال من "أنا أفكر" إلى " أنا موجود"، بل ما هنالك هو أنه مثلما لا أجد بدا من الاعتراف بأني أفكر، فإني لا أجد بدا كذلك، وبنفس القوة، من الإقرار بأنني موجود متى كنت أفكر؛ بحيث أن " أنا أفكر إذن أنا موجود" كصيغة استدلالية خادعة، لا تعبر في المحصلة سوى عن قضية واحدة، باعتبارها النقطة المحددة حيث أصبح الشك عاجزا عن المضي قدما؟ *[4]

لنا. بمعنى آخر دوامها أو زوالها ليس مسألة إرادة، حتى نبعدها بفضل الشك. لكن هذا لا يعني حسب بيرس أنه ليس هناك شك مبرر ومشروع.(عن المترجم)

[1]-[PhilosophischeUntersuchungen, p. 180.

[2]- المقصود هنا هو التمييز بين القضايا التحليلية والتركيبية؛ فقضايا النوع الأول هي التي لا يضيف محمولها إلى موضوعها شيئا جديدا، عكس قضايا النوع الثاني التي يأتي محمولها بخبر جديد لم يصرح به الموضوع، كأن أقول إن الوردة حمراء. فليس هناك علاقة ضرورية بين الاحمرار والوردة، فالوردة كموضوع منطقي لا تحمل صفة الاحمرار في ذاتها كضرورة منطقية، بل التجربة هي ما تعلمني أن الورد أحمر. قضايا النوع الأول هي ما كان هيوم يسميه بحقائق العقل بالنظر إلى أن صدقها مرتبط بالعقل وليس بالتجربة، عكس ما أسماه بحقائق الواقع، معتبرا أن الأولى تقوم على مبدأ عدم التناقض بينما الثانية على التجربة. لهذا اعتبرت قضايا الرياضيات والمنطق قضايا يقينية، أما ما عداها من قضايا تجريبية- تركيبية فلا. غير أن هذا التمييز بين القضايا التحليلية والتركيبية، هو ما تعرض للنقد من طرف كواين، بعدما بين تهافت هذا الفصل، معتبرا إياه مجرد معتقد باطل. وقد قدم مجموعة من الأمثلة التي تؤيد وجهة نظره هذه.

Discours de la Méthode, IV.p.180. [3]*

[4]- يستفهم المؤلف هنا حول ما إذا كان ديكارت قد سلك طريق الحدس أم الاستدلال في إقراره بوجوده، بمعنى آخر هل توصل إلى حقيقة أنه موجود من خلال رؤية عقلية مباشرة أم خلال وسائط ومقدمات أولية، حيث معها تأتى له استنتاج أنه موجود، كأن يكون قد انطلق من قاعدة أن كل من يفكر موجود، ومادام هو يفكر فهو إن موجود. (عن المترجم)

يبدو الكوجيطو، من خلال نظرة أولية، أنه يتخذ صورة استدلالية تماما؛ وديكارت نفسه تحدث عنه بشكل يوحي وكأن الأمر كذلك. سأضرب كمثال بعبارة من الفقرة التي استشهدت بها قبل قليل وهي: "...نظرا لأنه يخطر على بالي الشك في حقيقة الأشياء، فذلك يستتبع على وجه البداهة أني موجود.." وكذلك: " إنه لأمر بديهي أن يستنتج المرء أنه موجود من خلال ما يشك فيه، فذلك ما يمكن أن يحصل لأي كان ببساطة وبشكل لا غرابة فيه مطلقا. " *[1]

لكن، مع ذلك، لا يخفى علينا أن ديكارت ينفي في فقرات أخرى الطابع الاستدلالي للكوجيطو. لقد استطاع الأستاذ جلسون استنادا إلى هذه النصوص،أن يكتب ما يلي: " إن قصد ديكارت لا يبعث على الشك، لكن نقاده أو مؤرخيه كثيرا ما أكدوا على أنه كيفما كان قصد ديكارت نفسه، فإن الكوجيطو لا يمكن إلا أن يكون استدلالا بشكل من الأشكال [2].

لكن ما الذي نريد إنكاره بالضبط، عندما نقول إن الكوجيطو ليس باستدلال؟ ربما القصد ليس واضحا بما فيه الكفاية. ربما يراد القول بأن الكوجيطو ليس بمثابة استدلال قياسي مقدمته الكبرى (" كل من يفكر موجود")مضمرة. ذلك، على ما أعتقد، ما راود ذهن الأستاذ جلسون. لكن حتى مع هذا الافتراض، يبقى الكوجيطو شكلا من الاستدلال؛ سأدافع شخصيا عن فكرة كون الكوجيطو هو في الواقع نوع من الاستدلال، وإن اتخذ صورة غير قياسية. وسأحاجج علاوة على ذلك، على أن الأمر لا يتعلق بمجرد تأويل ممكن، بالنظر إلى معقوليته، وإنما بتأويل ديكارت نفسه.

لقد حرص ديكارت، في الواقع غير ما مرة، على نفي أن يكون الكوجيطو نتيجة قياسية، بصورة تكون معها مقدمته الكبرى مقدمة مضمرة، خصوصا في الفقرة التالية: (...عندما يقول شخص ما: أنا أفكر إذن أنا موجود أو كائن، فإنه لا يستنتج وجوده من فكره استنتاج الضرورة وكأنه يستنبطه عن طريق القياس، وإنما كشيء يعرف بذاته؛ يراه بواسطة رؤية ذهنية بسيطة. لو كان نتيجة استنباطية لقياس معين، لعلم مسبقا بهذه المقدمة الكبرى: وهي أن كل من يفكر هو كائن، ولكن جزم وجوده، على العكس من ذلك، إنما يوحي إليه من خلال كونه يشعر بداخله، أنه لا يحتمل أن يثبت كونه يفكر، ما لم يكن موجودا. لأن تكوين قضايا عامة من معرفة الجزئيات هي سمة خاصة بفكرنا.[3]

إن ما فعله ديكارت، مثلما يتبين بوضوح في هذه الفقرة، هو أنه نفى أن تكون طريقة الوصول إلى الكوجيطو انطلاقا من نظرة سيكولوجية، هي بمثابة نقلة تمت انطلاقا من المقدمة الكبرى والصغرى. صحيح إن ديكارت على ما يبدو عموما، قد أخذ بعين الاعتبار جيدا التمايز بين الحدس والاستنباط ولو جزئيا على الأقل، باعتباره تمايزا يمكن أن نعتبره سيكولوجيا؛ ذلك ما قام به في القاعدة الثالثة عندما اعتبر أن القدرة على إدراك تسلسل الاستدلال في كليته وفي فعل ذهني وحيد، هو ما يسمح بالحكم على على صرامة هذا الاستدلال والحسم في ما إذا كان استنباطا أم حدسا. " *[4]. لكن هنا يكون قد تجاوز حدود السيكولوجيا تماما، حيث يوحي بأن من وجهة نظر منطقية لا شيء يسمح لي بتوظيف المقدمة الكبرى الافتراضية للوصول إلى" أنا أفكر أنا موجود" مادام، ليس هناك ما يضمن اعتقادي في هذه المقدمة الكبرى، إذا ما لم أكن أملك مسبقا يقينا لكوجيطو. *[5]

الحال أن، حتى وإن كان ديكارت قد أراد أن يقول إنه بمجرد ما أتلقى، بخصوص حالتي الخاصة، أن فكري يتضمن وجودي، حتى أستطيع بعدها إثبات الشيء نفسه بالنسبة لكل من يفكر، فإن ذلك الإثبات هو شخصي تماما، وإذا ما أمكن افتراض أن ديكارت قد اعتقد في لحظة ما أن القضية " كل من يفكر موجود " يمكن، استخلاصها عبر منطق الاستقراء من حالتي الخاصة، ومن ثم، نفى الطابع القياسي عن الكوجيطو، فإننا سنكون مجبرين على القول إنه قد أخطأ. لحسن الحظ، الأمر ليس كذلك. إذ يقول ديكارت بوضوح : (...عندما قلت إن هذه القضية " أنا أفكر إذن أنا موجود"، هي بمثابة القضية

---

[1]- Lettre de 1640(sur Saint Augustin) : p . 1097. Dans les deux citations, c'est qui soulignons [1]

[2]- Discours de la Méthode, commentaire, p .294. [2]

[3]- II Réponses : p. 375-6 [3]

[4]- p. 44-5 [4]

[5]- يرى ديكارت في الاستنباط والحدس مصدرين أساسيين للمعرفة. لكن يبقى الحدس أكثر يقينية وضمانة، مقارنة بالاستنباط. وعلة ذلك هو أن الاستنباط يقوم على مبدإ التدرج الاستدلالي، وكلما كانت سلسلة الاستدلالات طويلة، كلما كانت إمكانية الخطأ واردة، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف الذاكرة الإنسانية. هذا ما جعله يفضل الحدس أكثر، حيث إمكانية الضلال غير ممكنة بالنسبة إليه ما دام أن هذا الحدس هو رؤية مباشرة وأولية. فبهذا الحدس توصل إلى أنه موجود كيقين أولي.(عن المترجم) [5]

الأولية واليقينية، التي تتمثل لكل من يقود أفكاره بنظام، فإني لم أنكر بذلك، أنه يلزم قبل ذلك معرفة معنى الفكر واليقين والوجود، وأن التفكير يقتضي الوجود. وأشياء أخرى مشابهة، ولكن نظرا لأن هناك تصورات أولية تضاهيها بساطة، ولا تؤدي، مع ذلك، بنا إلى معرفة غيرها من الأشياء الموجودة، فإني ما قضيت بأخذها هنا بعين الاعتبار ([1]).

أيدخل هذا المقطع في تناقض مع ذلك الذي استشهدت به قبل قليل؟ لقد اعتقد بارمان أن الأمر كذلك، عندما اعترض على ديكارت إبان مناظرته الشهيرة. إن جواب ديكارت لم يكن يطمئن خصومه: (فقبل هذا الاستنتاج: "أنا أفكر أنا موجود"، يمكن معرفة هذه المقدمة الكلية: " كل من يفكر موجود"، لأنها في الواقع، سابقة على النتيجة، ذلك أننا نصل إلى النتيجة انطلاقا من المقدمة. على هذا النحو قال الكاتب في المبادئ بأنها سابقة عليه، لأننا ضمنيا لا ننفك دوما عن افتراضها والإقرار بأسبقيتها دائما. ولكن أنا لا أملك دوما معرفة واضحة وصريحة عن هذه الأسبقية، بل أعرف مسبقا استنتاجي، لأنني لا أتنبه إلا إلى ما أعيشه كتجربة داخلية، ألا وهو" أنا أفكر إذن أنا موجود"، بينما لا أتنبه بشكل تام إلى هذا المبدأ العام: كل من يفكر موجود؛ فنحن لا نفصل، في الحقيقة، وكما نبهت سابقا، هذه القضايا عن الأشياء الفردية، فالتفكير فيها يتم انطلاقا من هذه الأشياء؛ بهذا المعنى يجب أن نفهم الكلمات الواردة هنا[2]. قد نعتقد هنا، ببساطة، أن ديكارت ينفي أن يكون الكوجيطو على الصعيد السيكولوجي، بمثابة استدلال قياسي. كما يبدو كذلك أنه قد عدل شيئا ما في رؤاه المتعلقة بالعلاقات القائمة بين القضية الكلية والقضية الفردية. ظاهريا يبدو أننا لم نتقدم كثيرا.

يكمن الجواب بالتأكيد، في كلمات من مقطع في" المبادئ "، الذي يؤكد على أن المبدأ الذي يقضي بأن التفكير يقتضي الوجود، لا يرقى إلى أن يجعلنا على "معرفة بأي شيء من الأشياء الموجودة". يمكن المقارنة بين هذا النص، ونص آخر مهم في المبادئ: "عندما يقال عن شيء ما بأنه يستحيل عليه أن يكون موجودا، وغير موجود في نفس الوقت، وعندما يقال إن ما وقع لا يمكن ألا يقع، وإن الذي يفكر لا يمكن ألا يكون موجودا، أو كائنا لحظة تفكيره، وأشياء أخرى شبيهة، فإننا نكون أمام حقائق "أبدية"، وليس فقط أمام مجرد أشياء هي خارج فكرنا". [3]

لقد صنف ديكارت إذن، وبدون أي لبس ممكن، المبدأ العام للكوجيطو ضمن المبادئ أو التصورات العامة : الحقائق الأبدية التي يمكن للمرء أن يعلم بأنها صادقة بشكل قبلي، لكن هذه الحقائق، على العكس من حقيقة الكوجيطو، لا تمكننا من معرفة ما هو موجود، ولا تقتضي بوجود أشياء أخرى. هذا هو مبدأ الكوجيطو، وذلك بالضبط ما يبرر لماذا هو ليس بمثابة قياس قائم على مقدمة كبرى مضمرة. لأن المقدمة الكبرى في القياس الأرسطي تفترض بالضرورة وجود المقتضى، أي وجود عنصر واحد على الأقل يمثل حد الموضوع. حتى يكون الإقرار بأن كل من يفكر موجود، أمرا صحيحا، فإنه يلزم بالضرورة أن أكون على معرفة بوجود شيء واحد على الأقل من الأشياء المفكرة. والحال أن ذلك بالضبط ما يفترض الوصول إليه في الكوجيطو؛ وإليه تعود صعوبة الإقرار بأن الأمر يتعلق بمبدأ عام عند الجزم بالكوجيطو. إن الحقيقة الأبدية: " كي تفكر يلزم أن تكون أولا " لا تقتضي أية قضية وجودية، ولكنها في نفس الوقت، لا يمكن أن تلعب دور مقدمة كبرى ضمن قياس ما. يمكن أن نعترض هنا، قائلين بأنه يكفي التعبير عن المقدمة الكبرى بصيغة فرضية: " إذا كان هناك شيء ما يفكر، فإنه موجود " – صيغة يمكن معها تقريب المقدمة الكبرى من حقيقة أبدية. لكن ما السبيل إلى فهم هذه القضية الفرضية على نحو دقيق؟ يمثل هذا السؤال عدة صعوبات التي ستعيننا على أن نوضح، بعمق، لماذا لا يمكن اعتبار الكوجيطو بمثابة كل أو جزء من قياس منطقي. لا شيء يمنعنا من افتراض أن ديكارت كان واعيا بهذه الصعوبات، على خلاف المانع السابق على ما اعتقد. هذه الصعوبات في مجملها تتعلق بفكرة أن الوجود ليس محمولا، وبما أن ديكارت قد اعتقد العكس صراحة، فإن هذه الصعوبات ما كانت لتكون ذات معنى بالنسبة إليه. سبق لكانط أن أبدى ملاحظة ليست بالواضحة تماما في هذا الشأن بالذات: إنها مقتطفة من حاشية إحدى صفحات مقدمات منطقية، في الطبعة الثانية من كتاب نقد العقل الخالص [4]: " أنا أفكر"، كما قلت، قضية امبريقية، وهي في الأصل تتضمن قضية" أنا موجود"، لكن لا يمكنني القول: " كل ما أفكر فيه موجود". لأن خاصية الفكر هذه ستجعل، من ثم، جميع الكائنات المفكر فيها كائنات ضرورية. إن حقيقة أنني موجود لا يمكن، إذن، الاستدلال عليها انطلاقا من قضية " أنا أفكر"، مثلما حاول أن يبين ديكارت- لأنه يلزم والحال هذه،

---

[1]- Principes, I, 10 : P. 575 .C, est nous qui soulignons[
[2]- Entretien avec Burman : p. 1356-7[
[3]- Principes, I, 49.[
[4]- C. R.P. B 422 n. aux paralogismes.[

أن تكون هذه القضية مسبوقة بالمقدمة الكبرى" كل ما يفكر موجود"- والحال أن القضيتين متطابقتين." لم يتوفق كانط هنا في تأويله لديكارت، لأنه، وكما رأينا، بهذه الروح نفى ديكارت، (أو على الأقل كثيرا ما نفى) أن يكون الكوجيطو بمثابة استدلال. لكن ماذا يعني كانط بهذه الملاحظة التي تقر بأن إذا أمكننا القول" كل من يفكر موجود " فإن خاصية الفكر ستجعل من الموجودات المفكرة كائنات ضرورية؟

طبعا كيفما كان الحال، فإن كانط يفترض أن القضية التي مفادها أن " كل من يفكر موجود" هي قضية ضرورية"؛ وبمعنى من المعاني، يجب أن يكون ذلك صحيحا. وعليه فقد استنتج أن كل كائن يفكر سيكون كائنا ضروريا. أولا، هناك هفوة، تتمثل في استنتاج (2): (إذا كان ب فمن الضروري د) انطلاقا من (1): "من الضروري إذا كان ب فإن د" – تمثل" ب" والحال هذه" شيئا ما يفكر" و د "يوجد أو موجود". لا يمكننا أن ننتقل من "من الضروري أن كل من يفكر موجود" إلى "إذا كان شيء ما يفكر، فمن الضروري أنه موجود" أو "يوجد بالضرورة" دون ارتكاب هفوة استدلالية؛ هفوة ربما كانط نفسه قد راح ضحيتها(وبحسب اعتقادي في المماثلة الثانية). ولكن لا أظن أن ذلك هو الحال هنا. لأن الكائن الضروري هو الذي يكون وجوده متضمنا في تعريفه، كمجرد وصف بسيط. ثم، إذا كانت القضية " كل من يفكر موجود" هي بالفعل قضية ضرورية؛ وكان" الفكر" أو "ذاك الذي يفكر" من جهة ثانية، هو بمثابة وصف لوجود ممكن؛ فإنه يمكن أن نتصور كائنا يكون تعريفه متضمنا للوجود؛ أي كائنا ضروريا. لا تعبر عبارة " كل من يفكر موجود"عن علاقة بين خاصيتين، كما هو الحال في قولنا على سبيل المثال " كل من يأكل يتنفس". يمكن التساؤل، من ثم، ولهذا السبب بالذات، عما إذا لم تكن القضية قد صيغت بشكل يؤدي إلى اللبس. أنقول مع كانط إذن، إن القضية " أنا أفكر "تتضمن في ذاتها القضية "أنا موجود"؟ ينبغي معرفة المقصود بذلك. لقد سبق لسبينوزا أن راودته الفكرة عينها عندما اعتبر أن هناك تكافؤا بين قضية أنا أفكر وبين قضية أنا أفكر في شيء ما. لا وجود إذن لاستدلال بالمعنى الدقيق للكلمة، سواء بالنسبة لكانط أو اسبينوزا، ننتقل فيه من " أنا أفكر" إلى " أنا موجود "، مثل الاستدلال الذي أنتقل عبره من " أنا أمشي" إلى " أنا موجود ". مثل هذه الاستدلالات، بمعنى ما، هي ممكنة لكن السؤال هو باسم أي مبدأ؟ لا يمكن أن نستدل على " أنا موجود"، انطلاقا من " أنا أمشي " بموجب مبد أعلاقة الكل بالجزء، مثلما هو الحال في الانتقال من " ب" و " د " إلى " ب ".

لم ينظر ديكارت إلى الكوجيطو بهذا المنظور، وما يزكي ذلك هو ما كتبته السيدة رودي لويس بهذا الشأن : " إن النهج الديكارتي غاية في التعقيد؛ فمن حدس أولي للكوجيطو حيث (أنا أفكر) لا يملك أي وظيفة حملية، ارتقى ديكارت إلى إثبات وجودي ليكشف عن حقيقة أنا أفكر أنا موجود"[1].

ما قمنا به هنا، هو أننا انتقلنا من قضية محمولية إلى قضية وجودية؛ يوجد في الأصل مبدأ في غاية العمومية يربط بين هاتين القضيتين. لقد سبق أن كتب الشيء الكثير عن الطبيعة الحقيقية لهذه العلاقة، ولا أستطيع الآن الدخول في دراسة معمقة لهذا المشكل. يكفيني القول، في النقطة التي تهمنا، أنه إذا كانت هناك قضية على شكل"م(أ)"، حيث "م" تمثل محمولا و" أ " اسم علم، أو ضميرا شخصيا، أو عبارة وصفية شارحة(حتى ندع الحالات التي فيها خلاف جانبا)، فإن القضية "م(أ)" تقتضي إلى حد ما أن يكون هناك شيء ما ينطبق على "أ". يبدو أن علاقة الاقتضاء مغايرة لعلاقة التضمن بحيث إذا كانت "ب" تتضمن "د" وكان "د" كاذبا، فإن ذلك يستتبع كذب "ب" كذلك؛ لكن إذا كانت ب تقتضي د وكان د كاذبا، فإن ب هي لا صادقة ولا كاذبة [2]. هكذا، فلو قلت "الرجل الذي يوجد بداخل الحديقة هو بصدد الغناء"، ولم يكن هناك ولا شخص واحد في الحديقة، فإن ما قلته ليس بصادق ولا كاذب- ليس هناك أي موضوع محدد حتى أحمل عليه صدق أو كذب هذه القضية[3]. قبولنا بهذا النوع من العلاقة الاقتضائية، يمنحنا شكلا من مبدأ الاستدلال. ذلك أنه إذا كانت ب تقتضي د، و كانت" ب" صادقة، فإن" د" يجب أن يكون صادقا كذلك؛ يترتب عن " ب تقتضي د" التي تعني أن " د" يجب أن يكون صادقا حتى تكون "ب" صادقة أو كاذبة "،أن صدق "د" يستوجب صدق "ب"، الأمر الذي يعني أنه إذا كانت "ب" صادقة

]-[1]Renanti Descartes Princ. Phil. I, Pro legomenon

]-[2]L,individualité selon Descartes. 96.

[3]- هذا التمييز بين الاقتضاء والشرط ما جعل ستروسن يختلف عن راسل في تقويم بعض الجمل. فبالنسبة لستروسن متى لم يكن هناك ما تقتضيه الجملة، فإن ما تصرح به هذه الجملة لا يمكن عده صادقا أو كاذبا. هكذا لم يعتبر، على العس من راسل، أن " الملك الحالي لفرنسا أصلع" كاذبة، بل هي لا صادقة ولا كاذبة. لا يوجد حاليا ملوك بفرنسا حتى نصف أحدهم بالصلع أو غيره من الخصائص. بل ليس هناك ما يضمن أن فرنسا لن تعود للملكية ويكون أحد ملوكها أصلعا، وبالتالي تصبح هذه الجملة صادقة. لهذا أدخل ستروسن قيمة تقويمية جديدة إلى جانب الصدق والكذب، ما دام أن هناك أشياء لا تستجيب لثنائية صادق-كاذب، بشكل معزول عن السياق الذي تقال فيه وعن الذات التي تتلفظها.(عن المترجم)

فإن "د" صادق أيضا. هذا ما ينطبق على مبدأ الكوجيطو. يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال، بحيث حتى عندما نقر بحقيقة أن هناك علاقة منطقية اقتضائية بين م(أ) من جهة، وبين " هناك شيء ما يشير إليه " أ " من جهة ثانية، فإن الأمر لا يستتبع مع ذلك أنه بإمكاننا أن نستخرج من هذه العلاقة شيئا ما يشبه مبدأ الاستدلال. لأنه يمكن القول بأن مبدأ الاستدلال مبدأ يسمح لنا باستنتاج "د" من"ب". غير أن استنتاج" د " من " ب " هو إدراك أن " د " يستند إلى " ب "؛ أما الحالة التي تهمنا، فإن ذلك غير ممكن التصور. ولا يمكن أن نعرف أن م(أ) صادقة (معرفة الرجل الموجود داخل الحديقة هو بصدد الغناء على سبيل المثال) إلا إذا كنا على علم مسبق بأن " أ " تشير إلى شيء ما (ألا وهو أن الرجل الكائن بداخل الحديقة هو بصدد الغناء)، وعليه يستحيل علي الوصول إلى معرفة أن هناك شيئا ما يحيل عليه (أ) بالاستناد فقط إلى حقيقة كوني أعرف أن م(أ) صادقة؛ من ثم، فإني لا أستطيع بالمرة استنتاج القضية الأولى من القضية الثانية، وهو ما يعني أن علاقة الاقتضاء القائمة بين هاتين القضيتين ليست قاعدة لمبدأ الاستدلال.

يثير هذا الاعتراض صعوبة حقيقية، صعوبة يبدو أن ديكارت نفسه كان على وعي بها فيما يخص الكوجيطو. لكن مع ذلك، أعتقد أنه اعتراض غير مؤسس، لأنه يخلط، على ما يبدو لي، بين الاعتبارات السيكولوجية، أو على الأقل الإبستمولوجية وبين الاعتبارات المنطقية. إنه لمن السهل منطقيا القول بأن هناك مبدأ يسمح باستنتاج "ب" من" د و " ب" حتى وإن ظهر في الواقع أنه يستحيل معرفة حقيقة " د " و "ب"، ما لم نعرف سلفا أن "ب" موجودة. هكذا، أرى أنه ليس هناك ما يمنعنا من اعتبار العلاقة الاقتضائية التي تربط بين " أنا أفكر" وبين " أنا موجود " بمثابة قاعدة لمبدأ الاستدلال، ومن ثم، للكوجيطو نفسه باعتباره استدلالا- لكنه ليس بقياس منطقي مقدمته الكبرى مضمرة[1]. إذا كان الأمر كذلك، فإن ما أسماه ديكارت " بالحقيقة الأبدية " أو " المبدأ العام " يبدو شبيها للغاية بقاعدة من قواعد اللغة: اللغة التي ينبغي ألا ننسى أن الشك لم يعمل قط على إقصائها نهائيا. " لقد بدأ ديكارت، ومعه قراؤه، في التأمل داخل عالم يتكلم بلغته المألوفة"[2].

إلى حدود اللحظة نكون قد أثبتنا إلى حد كبير مشروعية اعتبار الكوجيطو بمثابة استدلال، بدليل أنه يمكن معرفة مبدأه المضمر. ربما سنعود إلى هذه النقطة حالا، لقد شرعنا في التقرب عن كثب من يقين الكوجيطو من خلال فحصنا لمقدمته الأولية. في البداية، نلاحظ أن هناك أمرا ما مثيرا للانتباه حقا. والذي يتطابق أساسا مع قصد ديكارت فيما يخص الاستخدام الذي لحق ضمير الشخص الأول. إن "أنا" هي بالتأكيد كلمة إشارية. فلو قلت: - لون بشرتنا جميعا لون أسمر- "(كإحالة على: أنا، أنت، هو)- فإن تعبير- لون بشرتنا جميعا لون أسمر- هو ما يشير إلى " أنت، أنا، هو"؛ لقد عينت بالتأكيد ثلاثة ضمائر مختلفة؛ انتقيت كل تلك الضمائر بشكل من الأشكال. لكن ما يميز" أنا " عن " أنت " أو " أنتم " وعن الضمائر الشخصية الأخرى، هو أن "أنا" لا يمكن أن يزل أو يخفق في وظيفته الإشارية. يمكن القول مثلا "إنه أسمر" ويجد المرء أنه ليس هناك أي شخص حاضر يمكن القول عنه إنه أسمر. كما يمكن أن نقول: "أنت" ويتبين أننا لا نشير إلى شيء محدد. لكن " أنا " يسير في الاتجاه الصحيح دائما، بحيث لا يتوانى أبدا في إصابة هدفه: فبقدر ما يأتي هذا الضمير(أنا) في مستهل عبارة معقولة، بقدر ما يشير دوما إلى الشخص المتكلم شريطة أن يوظفه بشكل صحيح داخل منطوق هذه العبارة. يمكن للمرء أن يعترض قائلا بأن هذه القاعدة لها استثناءات. فلو حصل وأن كشف جدار متصدع على سبيل المثال، شيئا فشيئا عن تصدعات وشقوق، بحيث يمكن تأويلها وعدها وكأنها عبارة لغوية" أنا أتصدع"- يمكننا قراءة هذه المتوالية من العلامات بوصفها جملة معقولة مؤلفة من كلمات، دون أن نفترض بذلك أن " أنا " يشير إلى شخص ما. نصادف في بريطانيا وبالخصوص في الولايات المتحدة، داخل الحدائق العامة، قمامات تحمل جملا مدونة من قبيل " أنا من أجل فضلاتكم"، عبارة يتعذر ترجمتها إلى الفرنسية لسببين: أولا لغموض " أنا من أجل "، وكذا بالنظر إلى استخدام ضمير الشخص الأول، لكن يمكننا ترجمتها إلى " أعطوني فضلاتكم؛ أنا هنا من أجل ذلك "، أو بكل عبارة من شأنها أن تكون بمثابة طريقة تنطوي على إمكانية جعل القمامة تتكلم لتعطينا درسا في النظافة، قد يحصل أن تكون متصنعة ولا تطاق- لكن دعوا عنكم ذلك المثال، لأنه من الواضح تماما أننا نعرف على نحو تام ما يمثله "أنا" في هذه الحالة. إن مثال الجدار، لهو مثال مقنع وراجح، وغاية في الصعوبة كذلك. فالكل يتوقف على الكيفية التي نرى بها العلامات فوق الجدار. يمكن، طبعا، أن نرى فيه ببساطة شقوقا شبيهة بكتابة، دون أن يكون ذلك مسألة معنى ولا إشارة صادرة عن شخص ما. أوقد نرى فيه، على خلاف ذلك،

---

[1]-يبدو أن وليام يريد هنا أن يبين أن طريقة الوصول إلى الكوجيطو من طرف ديكارت، حتى وإن كانت لم تتم على نحو قياس منطقي، فإنه لا يعني أنها ليست استدلالية. لعله يقر باستدلالية الكوجيطو وإن لم يكن استدلالا بمعناه المنطقي الصارم.

]-[2] P. T Geach, « Russell, s Theory of descriptions » :Analysis,1949. P. F Strawson, « On Referring » : Mind, 1950

رسالة، معتقدين أن الجدار يتكلم، أو أن روحا ما توظف الجدار في سعيها إلى تبليغنا شيئا ما. بين هذين الترجيحين، يمكن أن نتصور شخصا في حالة ذهنية تجعله يرى تلك العلامات وكأنها كلمات جملة واقعية، وليس مجرد افتراض أنها كذلك، دون أن ننسب ذلك للأرواح ولا أن نعتقد أن الجدران هي ما تتكلم. لنقارن إن أردتم هذه الحالة الذهنية بموقفنا إزاء مثل مكتوب فوق السبورة: إننا نتساءل كيف يمكن والحال هذه للجملة التمثيلية هذه أن تنطبق، وليس على ماذا تنطبق في هذه اللحظة. لنلخص الموقف بالقول إن " أنا " تمثل هذه الخصوصية، بحيث إذا ما نظرنا إلى جملة ما تنطوي على ضمير"أنا" وكأنها عبارة حقيقية، فإنه لا يمكننا أن نشك في كون أن "أنا" تشير إلى شخص ما([1]). وعليه يبدوأنه كان بإمكان ديكارت وهو يبحث عن اليقين، أن يتلفظ بأي جملة تتضمن صيغة" أنا " (كبديل لجملة أنا أفكر)، شريطة أن تكون موظفة بشكل صحيح حتى يصل إلى نفس النتيجة وهي أنه موجود؛ بعبارة أخرى لا يمثل "أنا أفكر" بأي شكل من الأشكال حالة امتيازية.

لست سباقا إلى إثارة مثل هذا الاعتراض، بل سبقني آخرون إلى طرحه. لنرى جواب ديكارت عندما سئل عن إمكانية استنتاج الوجود من فعل التنفس: لم لا أتنفس إذن أنا موجود؟ عندما يقول المرء: أتنفس، إذن أنا موجود، كما لو أنه يريد أن يستنتج وجوده من كون أن التنفس غير ممكن في غياب الوجود، فإنه لا يستنتج شيئا، وعلة ذلك هو أنه ينبغي عليه أن يثبت مسبقا حقيقة أنه يتنفس حقا، غير أن ذلك يبقى أمرا مستحيلا، ما لم يكن كذلك قد أثبت أولا أنه موجود. فحتى وإن افترضنا أننا أردنا أن نستنتج وجودنا من إحساسنا، أو مجرد رأينا بأننا نتنفس، بغض النظر عما إذا كان ذلك الرأي صحيحا، فإنه ما كان بإمكاننا أن نحوز على مثل هذا الرأي، ما لم نكن موجودين، ومن ثم يكون استنتاج وجودنا استنتاجا صارما، لأن فكرة الإحساس تمثل لذهننا والحال هذه قبل فكرة وجودنا، وأنه لا يمكننا الشك في مراودتها لنا. وعليه فإن: " أنا أتنفس، أنا كائن"، هي ليست شيئا آخر سوى كوني أفكر إذن أنا موجود. وإذا ما تأملنا في الأمر مليا، سنجد أن كل القضايا الأخرى، التي تسمح هي الأخرى باستنتاج وجودنا، لا تخرج عن هذه القاعدة (أي أنا أفكر) [[2]]. أعتقد أن ما سعى ديكارت إلى تبيانه في هذا المقطع، ليس هو بالذات ما يمكن أن يخطر على بالنا للوهلة الأولى، إنه يوحي بما يلي: من الممكن أن أشك في أنني أتنفس، ولكن ليس من الممكن الشك في كوني أفكر. لكن يمكن أن نحتج بحقيقة أنه ليس من المهم أن يكون تعبير" أنا أتنفس" تعبيرا صادقا أو كاذبا؛ فحسب مبادئ الاقتضاء، ما دام أن "أنا أتنفس" تحتمل الصدق أو الكذب، فقد حق لديكارت استنتاج أنه كائن. ما يهم هو أن يكون قادرا على جزمها، وليس صحيحا أنه يتنفس فعلا. لكن أليس هذا بالذات ما أراد ديكارت توضيحه؟ فحتى يكون متأكدا من أنه يتنفس، يلزمه أن يكون في الأصل متحدا بجسد معين، وهلم جرا، أي كل الأشياء التي لا يقبلها الشك. المهم هو أن يكون قادرا على جزم كونه يتنفس؛ كما يبقى التأمل في ذلك الجزم سبيلا إلى ذلك الاستنتاج. لكن التأمل في جزمه ليس شيئا آخر سوى الاعتراف بواقعة كونه يفكر. إن الأمر لا يحتاج أكثر من التعبير عن تلك الحالة إن بتلفظ جازم أو بالكتابة: لأن العلامات والأصوات لن تفلت من الشك. على هذا النحو وصل ديكارت إلى هذا الاستنتاج الذي مفاده أن ما يهم، في كل قضية ذات ضمير الشخص الأول، كقضية تسمح له بجزم وجوده، هو أن يكون قادرا على إثباتها بالمعنى الضيق لكلمة جزم الذي يتضمن فعل التفكير نفسه. لعل ذلك، ما جعله يقول إن كل قضية أود الاستعاضة بها عن الكوجيطو لتلعب الدور نفسه، ستؤول دوما إلى هذا الكوجيطو نفسه.

لا نجد بدا من التأكيد على يقينية جزم " أنا أفكر". ذلك أنه إذا كنت أشك في شيء ما لحظة جزمي به، بالمعنى الضيق للجزم، فإن مبدأ الاقتضاء نفسه المقترن بقوة التعيين المعصومة من الخطأ لحقيقة "أنا"، لن يكون كافيا لإثبات أنني موجود.

كما سبق وأن قلت أعلاه، ما أقوم به من إثباتات في صورة أصوات صادرة عني، ليست بمنأى عن الشك،على الأقل، بحسب معايير ديكارت؛ لكن من حيث هي تفكير في شيء ما لا يمكن أن يطالها أدنى شك. ذلك لأن القضية"أنا أفكر "هي قضية تحمل في ذاتها شروط حقيقتها الخاصة. وكما قال الأستاذ آير [[3]]: "إذا ما ادعى شخص ما أنه على دراية

---

[1]- وهو ما يمكن أن نسميه بالسمة القصدية للوعي، حيث من سمة العقل كما بين برنتانو وهوسرل وجون سيرل هي أنه يحيل قصديا على موضوعات محددة حتى وإن لم تكن بواقعية، مثل البراق أو العنقاء. فكل أفعال الوعي تقريبا هي أفعال تقصد مضمونا محددا. فلا يمكن بحسب وليام ألا تحيل الأنا باعتبارها حاملا لهذه الأفعال على شخص محدد أثناء فعل الإحالة القصدية. فكل تعبير يتضمن ضمير الشخص الأول لابد له من حامل شخصي محدد. بل ما يميز قصدية "أنا" كضمير شخصي أول، عن باقي الضمائر الأخرى، هو كذلك صواب توجهها بحيث لا يمكن أن تشير إلى الفراغ.

-]2[Merleau-Ponty, phénoménologie de la perception, P. 459.

]-3[Lettre de mars 1638 : p 1003. Cf V Réponses (à Gassendi) : p. 478.

بأنه واع أو موجود، فإن ادعاءه هذا يبقى ادعاءا مبررا لسبب بسيط، وهو أن صحة هذا الادعاء تشترط أن يكون المرء قادرا على التعبير عنها ". إن "أنا أفكر" هي بشكل ما حالة خاصة مما نصادف في بعض القضايا من قبيل"أنا الآن بصدد الكلام " "ها أنا أدون بعض النقاط "، "إني بصدد التصريح بكذا أو كذا "...إلخ، فالأولى صادقة إذ أنا تلفظتها، ولن تكون صادقة في حالة كتابتها. أما الثانية فهي على خلاف الأولى تماما، حيث تصدق عندما تكتب. بينما الثالثة فإنها تصدق في كل الحالات، ماعدا عندما أكون مكتفيا بمجرد التأمل فيها ليس إلا، أو في الحالة حيث أقولها لنفسي. أما "أنا أفكر" فإنها صادقة سواء تأملتها أو تلفظتها، وسواء دونتها كتابة، وبشكل عام، كل ما يمكن أن أقوم به شريطة أن يتخذه ذهني موضوعا لتفكيره، لأنه يكفيني أن أتأمل في هذه القضية أو تلك، حتى يصدق بأنني كائن يفكر. تلك هي الشروط نفسها، التي تسمح "للأنا"بتعيين شخص ما، بموجب المبادئ التي طرحنا.

ذلك لا يعني مطلقا أن"أنا أفكر " أو "أنا موجود "هما بمثابة حقائق منطقية، أو تحصيل حاصل. إن البداهة، بمعنى من المعاني، تبقى عينها: فهذه القضايا لا تنتمي إلى صنف تلك التي تصدق في كل الحالات، بل تنتمي إلى تلك التي لا تكون صادقة إلا حالما تكون محل جزم وتأمل،.. إلخ.إنها ليست بمثابة التحصيليات التي تتلاءم مع كل ظرف وحال. ومع ذلك ليس من السهل تدقيق هذه النقطة دون الوقوع في الحيرة. ألا يمكن للمرء أن يعترض قائلا إن:" أنا أفكر" أو "أنا موجود "، يمكن أن يكذبا في بعض الحالات؟ ثم يحاول الإجابة ب: "نعم، إن الأمر لصحيح: إنها الحالات التي ننقطع عن الوجود والتفكير." ولكن هل فعلا الأمر سيان؟ لقد تحدثت قبل قليل عن "أنا "وليس عن الضمير غير الشخصي/on" ولا عن "أنتم/vous". ينطوي الجواب على مغالطة واضحة، ولكن ليس من السهل كشفها بدقة. لعلها المشكلة التي أثارها الأستاذ آير في دراسته للكوجيطو، وهي دراسة سابقة عن تلك التي استشهدت بها أعلاه: لست متيقنا من كونه يفلت تماما من المؤاخذة التي أعربت عنها قبل قليل.

لعل ما يجعل القضية "أنا لا أفكر" متناقضة داخليا من حيث الظاهر، هو أن الطريقة التي يستخدم بها اسم ما أو تشارح معين، بوصفهما بديلين عن الضمير الشخصي، تظل هي نفسها. فلو أن ديكارت جزم بأن ديكارت لا يفكر، فإن ما يجزمه يصبح كاذبا بفعل ذلك الجزم نفسه، لكن لا نعتقد مع ذلك أن الجملة تنطوي على تناقض داخلي. في الواقع، ليس هناك ما يحملنا اليوم على الاعتقاد في عدم صحتها [1].

يقوم هذا الاستدلال، على ما يبدو، على المبدأ التالي: إذا كانت جملة ما في صيغة م(أ) جملة متناقضة في حدودها، وكانت " س" عبارة تشير إلى نفس ما يشير إليه "أ"، فإن ذلك يستتبع أن م(س) متناقضة بالضرورة. لكن هذا المبدأ ليس مقبولا. لنأخذ عبارة "ديكارت لم يكن هو ديكارت"؛ يمكن أن نفترض أنها تنطوي على تناقض داخلي. لكن لنأخذ أي عبارة كائنة ما كانت مثل"معلم الملكة كريستينا" التي تعين ديكارت أيضا، ولنستعض عنها بكلمة ديكارت داخل الجملة السابقة. بذلك نحصل على الجملة التالية" ديكارت لم يكن معلما للملكة كريستينا"، فهذه الجملة قد يكذبها التاريخ، ولكن مع ذلك هي ليست بمتناقضة. لعلنا هاهنا أمام مثال ما أسماه كواين بدقة "الإحالة الغامضة"[2]. يمكنني بحسب مبدأ ليبنتز، أن أستبدل "س" داخل كل جملة من نوع م(أ) ب " أ " إذا كان "س" يعين نفس ما يعينه " أ "، دون أن تتغير قيمة صدق القضية ككل، بشرط أن تأتي في سياقها العادي. لكن ليس بإمكاني القيام بهذا الاستبدال في حالة إذا ما جاءت م(أ) في سياق حيث تكون - إن بشكل مباشر أو غير مباشر- الجملة موضوعة بين معقوفتين: كأن تكون« "م(أ)" جملة تحصيلية مثلا» . هكذا تسقط حجة الأستاذ آير، وإن كنا كثيرا ما أخذنا بمنطقها.

هناك طرق أخرى لإثبات أن " أنا أفكر" ليست بمثابة تحصيل حاصل. يمكننا اللجوء إلى التعريف الذي أعطاه ويزمان للقضية التحليلية [3]، عندما قال إنها تلك القضية " التي يمكن ردها إلى حقيقة منطقية باستخدام التعريفات فقط "، والسعي إلى تبين ما إذا كنا سننجح، عملا بهذه القاعدة، في رد " أنا أفكر" إلى حقيقة منطقية صورية. ذلك أمر غير ممكن. لأنه حتى وإن أرغمنا تصورات ديكارت على قول إن " أنا" من حيث تعريفها هي بمثابة "شيء مفك"، وكتبنا من ثم :(أنا

---

[1]- The problème of knowledge, p. 53
[2]- W.V. Quine « Référence and modality » dans From a logical point of view (Harvard Oxford. 1954) ; cf. G. Frege. « Uber Sinn und Bedeutung ».
[3]- « Analytic-synthetic », Analysis, 1949 et Seq.

أفكر) = (شيء مفكر يفكر)–،فإن ذلك ليس بصدق منطقي، إلا إذا أخذنا هذه الأخيرة بمعنى " كل شيء مفكر يفكر"- وهو ما يؤدي حقا إلى الجوهر نفسه، الجوهر الذي اعتقد ديكارت أنه أدركه من خلال "أنا"، الأمر الذي يعني أن تلفظنا ب " أنا أفكر" يترتب عنه استلزام وجودي.

هكذا، يتبين أن الكوجيطو ليس بمثابة قضية تحصيلية؛ بل بالأحرى شكل من الاستنتاج ننتقل فيه من قضية يقينية إلى قضية أخرى، بموجب مبدأ الاقتضاء، وفي نفس الآن بفضل السمات الخاصة بكلمة" أنا "، وكذا بفضل استقلالية" أنا أفكر". هل يمكن مواصلة السير قدما في هذا الاتجاه؟ ألا يستقيم الحديث هنا عن شعور غير قابل للتحديد، نعيشه كتجربة لكنه شعور صامد، أمام الطابع المطلق لليقين، الذي يبدو أنه يصادف الفراغ؟ ألا يستقيم الحديث عن قلق إزاء فكرة كون النقطة المحددة حيث ينقلب الشك هي النقطة حيث تفرغ اللغة نفسها من كل محتوى؟ إنه لمن الصعب إدراك من يكون هذا "الأنا" الذي منه تأتى لديكارت الإقرار بوجوده، والذي عنه صدر وجوده هذا. ذلك هو السؤال الذي يوجهه ديكارت إلى هذا الاتجاه ويجيب[1]. لكن هل بإمكانه أن يوجهه إلى مستوى آخر غير هذا؟ أم يتعين عليه أن يكون قد سبق وأن أجاب عنه؟ لأنه إذا كان، كما قال ديكارت نفسه " لا ينبغي أبدا بحسب قوانين المنطق الحقيقي التساؤل عما إذا كان شيء من الأشياء موجودا، ما لم نعلم أولا ما هو هذا الشيء، ألا ينبغي والحال هذه أن نستنتج بالأحرى أنه لا ينبغي أبدا الجزم بوجود شيء، ما لم نعلم مسبقا ما هو هذا الشيء؟

لا يمكننا، مهما زعمنا، الإفلات من ولوج حقل فلسفة الذهن، وكذا من تمحيص الشك المنهجي، ونحن نثير هذه المشاكل الحقيقية. أفضل أن أختتم بإبداء بعض الملاحظات التي ربما ستبدو متهافتة، فيما يخص محتوى الكوجيطو.

يتعين في البداية الانتباه إلى الغموض الذي يلف بكلمة "أنا" بقراءتنا لديكارت، غموض يصادفه المرء عند جميع الفلاسفة الذين يطرحون أسئلة من نوع " ماذا أعرف". تظهر "الأنا " داخل جمل من هذا النوع بمظهر خدعة تعبيرية، حيث عادة ما تؤخذ بمعنى عام ولا شخصي. فالفيلسوف في كثير من الأحيان، لا يتصور أو يفكر في شخصه هو بالذات. إلا أن الاستخدام الجازم لهذه "الأنا" هو ما يعطي للعالم الذي يصفه مظهره الصلب. لقد سبق لميرلوبنتي أن استرعى بهذا الجانب لدى ديكارت[2]: "صحيح إن الأمر يتعلق بالأنا، لكن الأنا باعتبارها فكرة، التي ليست بالضبط فكرتي أنا ولا فكرة ديكارت كذلك، بل هي من نصيب كل إنسان مفكر".

لقد تفطنت إذن، إلى نقطة الالتقاء بين فرنسا وبريطانيا، وهذا أمر مفرح لي حيث مؤخرا حظي المنظور نفسه بالدراسة من طرف فلاسفتنا، من حيث هو تأويل لأطروحات الريبيين [3].

دع عنك هذا المنظور جانبا، ولنتأمل فقط في التأمل الديكارتي، أي في خضم التأمل الذي يمكن القول فيه إن "أنا" تدل على ديكارت شخصيا. يمكن للمرء، طبعا، أن يقول ذلك، ولكن أليس هذا، لأننا نعرف أن الأمر يتعلق بديكارت، أي بفيلسوف يحقق بعض الأوصاف: الأوصاف، التي تم استبعادها بالفكر من طرف ديكارت نفسه خلال تأمله في الشك المنهجي؛ فما الذي بقي له من التفكير غير التفكير في نفسه؟ أبقي له شيء ما؟ يمكننا هنا العودة إلى "مبدأ الاقتضاء". يقضي هذا المبدأ بأن قضية ذات الصورة م(أ)، إذا ما تذكرتموها " تقتضي أن يكون هناك شيء ما يعينه "أ". هذا الجزء الأخير من منطوق المبدأ يتطلب هنا فحصا عميقا، وذلك لأنه لا يحدد على ماذا ستقوم القضية الوجودية المتضمنة في منطوق الاقتضاء . فبما أن عبارة "أ" هي عبارة وصفية، فإنه ليس هناك أية مشكلة حيث بمقدورنا إنشاء القضية الوجودية من "أ" بشكل مباشر: مثلما تقتضي عبارة: " الرجل المتواجد داخل الحديقة هو بصدد الغناء" أن : "هناك إنسان ما داخل الحديقة" كمقتضى وجودي. لكن لو كان " أ " اسم علم أو ضمير، لأصبح الأمر معقدا. فالاقتضاء الوجودي لعبارة " شارل موجود داخل الحديقة" لا يمكن أن يكون على النحو التالي: " هناك شارل (واحد) "، بدليل أنه ليس لهذا القول معنى. نفس الأمر بالنسبة لعبارة "موجود بداخل الحديقة". نكون في مثل هذه الحالات في حاجة إلى مقتضى وجودي يقوم مقام الاسم الشخصي

]-[1]Réponses : p .459.
]-[2]Op.459.
-]3[J. F Thomson, « The Argument From Analogy » : Mind 1950. S. N Hampshire. « The Analogy of feeling » : Mind. 1951

والضمير، كوصف ينطبق على الشيء الذي نحن بصدده: هذا الوصف أو التشارح المماثل هو ما يجيب على سؤال من هو"أ"؟ إذا كان الأمر يتعلق بشخص ما؛ أو سؤال ما هو(أ)؟. إذا قال لنا شخص ما " إن شارل يوجد بداخل الحديقة" ولم يستطع بعدها أن يجيبنا حالما نسأله " عن أي شارل تتحدث" ؟ فإننا لن نفهمه. وكذلك الشأن بالنسبة لحالة: "lui" و"il"(هو) عندما يفترضان سؤال: " من"؟ ، أو بشكل أكثر تداولا "من هو"؟ إن ما يجيب على هذا السؤال هو وصف من نوع " الرجل الموجود هناك"، وصف يمكن أن يدخل بدوره ضمن منطوق الاقتضاء الوجودي.

ومن ثم، فإنه يمكننا أن نستثني الكوجيطو من ذلك، حيث إن المبدأ الاقتضائي لا يلعب أي دور في مثل هذا النوع من الجمل. لأن الجزم نفسه الذي يقضي "بأنني موجود" لا يبدو أنه ينطوي - إذا ما لم يكن الأمر مجرد مظهر- على أي محتوى، ما لم يستطع المرء إملاء هذا الفراغ بقضية وصفية تحل محل " أنا ". بيد أن ديكارت قد استبعد تماما إمكانية إعطاء أي وصف من هذا النوع من خلال ممارسته للشك. يمكن التأكيد، إذن، بالقول إن الكوجيطو يمثل استخداما فاسدا لمبدإ الاقتضاء، ما دام أن هذا المبدأ لا يؤدي وظيفته، إلا إذا أمكن تقديم عبارة وصفية " توضح" في نفس الآن الاسم الشخصي أو الضمير ولتملأ فراغ القضية الوجودية؛ والحال أن هذا الشرط غير مستوفى في هذه الحالة الراهنة.

قد لا ينطبق هذا النقد، بشكل حصري، على استخدام كلمة "أنا" لأنه كما كتب الأستاذ آير[1] لا يمكن للمرء أن يتصور حالات حيث تمثل "أنا واع" معنى معقولا، في الوقت الذي تكون الذات نفسها غير قادرة على ربط عبارة وصفية ما بهذا"الأنا"- حالة فقدان الذاكرة، أو الغيبوبة مثلا. يمكن الإقرار كذلك بأن "أنا " لا ترتبط بالتعابير الوصفية، بمعنى ما، إلا لماما، مقارنة ب" أنتم" أو بضمائر الشخص الثالث. والسبب واضح وهو أن" أنا" على العكس من الضمائر الأخرى لا يمكنه أن يضل في إشارته إلى شخص محدد كما رأينا سابقا. لذا فإن الغرض الذي تحققه القضية الوصفية هو بالذات إبعاد كل إمكانية وقوع الشخص المتحدث في الخلط بين عدد من الأشياء، التي يمكن أن تكون خاطرة على باله لحظة نطقه بضمير معين- وذلك بالإحالة، على هذا الشيء أو ذاك بشكل محدد. بينما في حالة "أنا"، لا يمكن أن يحصل أي اشتراك ممكن، كما لا يمكنه أن ينطبق كلفظ على الفراغ، وبذلك لا تكون الحاجة إلى الوصف ماسة.

لكن هذا لا يعني أننا لن نتحفظ إزاء " أنا موجود " بعدما أقررنا ب " أنا أفكر" حتى في الحالة التي يعجز فيها الوصف التام عن ترجمة صادقة لما تمثله " أنا ". لأنه لا يمكن اعتبار معنى " موجود" معنى واضحا، ما لم نستطع أن نعوضه ب" هناك شخص ما.. "، والذي بدوره لا يعني شيئا ما لم تضاف إليه عبارة وصفية. قد نعتقد من ثم أن هناك شيئا ما من المفارقة في قول أنا "موجود". يتبين طابع المفارقة بجلاء عند العودة إلى مبدأ الاقتضاء. لأنه إذا كان استخدام الكلمات الإشارية مثل" أنا " يقتضي وجود ذلك المسمى (المشار إليه)، فإن هذا الاقتضاء سيقوم بوظيفته في حالة استعمال"أنا" داخل " أنا موجود"، بشكل يجعل القضية تكون بمثابة مقتضى خاص لهذه الحالة. في الحقيقة، ينبغي أن تكون صادقة أولا، لكن من وجهة نظر منطقية ذلك مؤرق نوعا ما. يتعين علينا الاعتراف بعجزنا عن منح أدنى معنى للتعبير "أنا موجود"؛ أستطيع ذلك إذا ما عرفت مسبقا فضلا عن ذلك مجموعة من القضايا الوصفية التي تخصني أنا، وتلك الأوصاف هي ما أعمل على استحضارها قصد إعطاء معنى لقولنا عندما نجزم: "إني موجود". ومع ذلك يجب أن نعترف بهذه الحقيقة، وهي أن جملة هذه المبادئ، لن تقنعنا بأن استنتاج ديكارت هو بدون معنى، ولا أن هذا الاستنتاج غير صحيح حقا من حيث صورته المنطقية. علينا العمل على فهم وبشكل أعمق كيف أن الكوجيطو يخرق مبدأ الاقتضاء عند استخدامنا لكلمة " أنا "، وكما رأينا سابقا، يتميز" أنا" باعتباره ضمير الشخص الأول، بخاصة التعيين على نحو يقيني الشخص الذي يستخدمه: غير أن "أنا" لا يؤدي وظيفته الخاصة إلا بانعزال الشخص المتكلم وانفصاله عن الآخرين وعن العالم [2]. داخل كون أناني مثل هذا حيث لا شخص يوجد إلا "بأناي" و" لأناي"، أية وظيفة يمكن فعلا أن تشغلها هذه الأنا؟ إنها لا تشغل أي وظيفة تذكر، وما دام أن هذه "الأنا " ليست موجودة في ناحية دون غيرها "، فإنه ليس هناك ما سيعمل على

]-1[The problème of knowledge, pp. 50-1

[1]-نظرية الأنا وحدية مفادها أن ذاتي أنا هي مرجع كل أشياء العالم، لأن هذه الأشياء لا تملك بالنسبة لي وجودا مستقلا عني بشكل موضوعي. نزعة تمركز الأنا هذه حول ذاتها هو ما تجسد بشكل واضح مع ديكارت. وبذلك فهو لم يتحدث عن حقيقة وجودنا بصيغة الجمع، بل قال أنا أفكر أنا موجود.

تمييزها عن كل ما عداها، لا شـيء سـيقدر على جعلها متميزة عما ليس إياه. والحال أن، على هذا النحو بالذات مثل العالم بالنسبة لديكارت في نقطة حاسمة، نقطة حيث أدرك الكوجيطو.

إنه لفي هذا المنحى، يجب على ما أعتقد تعميق البحث في الكوجيطو. لا يمكن هنا سوى التشبث بالاهتداء إلى الاتجاه العام لهذا البحث عموما. كما أن المتابعة ستجرني بقوة إلى ما وراء حدود هذا العرض.

بناء الخطاب وأسئلة الكتابة

في رواية الضوء الهارب لمحمد برادة

د. الحسن بوشحمة

ناقد أدبي، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط

تقديم

يعد الخطاب مظهرا من مظاهر المحكي، وهو "الكيفية التي ينقل بها السارد القصة"[1] إلى القارئ. وتعنى شعرية الخطاب بدراسة البنيات المتحكمة في إنتاج النص الروائي، من خلال وصف عناصر البناء السردي للخطاب وتأويلها لتوليد دلالاته. إذ يخضع هذا البناء للشكل الروائي وتقنياته والوعي الجمالي للكاتب ورؤيته الفنية وأسلوبه في الكتابة.

من ثم، تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن مظاهر شعرنة الخطاب في رواية الضوء الهارب من خلال البناء السردي للعمل الروائي؛ بإبراز مكوناته السردية وطرائق اشتغالها ووظائفها. واستنباط كيفية تفاعل هذه المكونات وتعالقها، وصلتها بأسئلة الكتابة. وهذا لا يعني أن هذه الدراسة ستقتصر على القراءة الداخلية للرواية، بل تروم ربطها بالمجتمع من خلال أسئلة الكتابة المتولدة عن أسئلة المجتمع. لا سيما أن هذه الرواية تندرج ضمن الرواية الجديدة التي تعتمد بناء خاصا، وتوظف تقنيات جديدة في الكتابة للثورة على أساليب الكتابة التقليدية في التعبير عن الواقع.

ولاستجلاء مكونات الخطاب ودلالاته، سنتوسل بمفاهيم علم السرد وآلياته في تحليل الخطاب الروائي المتمثلة في ثلاث مقولات هي: الزمن والصيغة والتبئير.

1- بنية الزمن

تقتضي دراسة الزمن ضبط العلاقات بين زمن القصة وزمن الخطاب. وينتج عن التنافر بين الزمنين ثلاث علاقات هي: علاقات النظام وعلاقات السرعة وعلاقات التواتر:

أ- النظام

يتسم النظام الزمني في هذه الرواية بالتباين بين "نظام تتابع الأحداث في القصة ونظام ظهورها في المحكي"[2]، نظرا لعدم التطابق بين بداية النص وبداية القصة. ويتولد عن هذا الاختلاف مجموعة من الإنحرافات الزمنية هي: الاسترجاع والاستباق بأنواعهما المتنوعة التي تختلف من حيث المدى والسعة؛ فقد تكون بعيدة أو قريبة من لحظة السرد، وقد تغطي فترات قصيرة أو طويلة.

فالاسترجاع هو «كل استحضار مقدم عن النقطة التي نوجد فيها في القصة»[3]. إذ ينطلق من نقطة زمنية خارج المحكي الإطار أو داخله.

ففي المحكي الذاتي للعيشوني[4] حاول استعادة بعض المحطات المهمة في مسار حياته، في شكل استرجاع خارجي استغرق تقريبا تسعة وعشرين صفحة. وقدم فيه جوانب كثيرة من حياته بدءا من طفولته في طنجة منذ وصوله إليها مع أمه، وحياته مع خوسيو الذي تكلف بتربيته وتعليمه الرسم، مرورا بتعرفه على لذة جسد المرأة وتجاربه مع غيلانة وتعلقه بها وافتراقهما، وانتهاء بلقائه الأخير مع غيلانة في الباخرة بعد عودتها من اسبانيا.

---

[1]- T. Todorov, "Les catégories de Récit Littéraire" In Communications 8, Seuil, Paris, 1966, p : 132
[2]- G. Genette, Figure III, Seuil, Paris, 1972, p : 78
[3]- G.Genette, Figure III, Op. Cit, p : 82
[4] - برادة محمد، الضوء الهارب، نشر الفنك، ط2، الدار البيضاء، 1995، ص: 49-78

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن الشخصية في هذا الاسترجاع الذاتي تعود إلى الوراء، لإعطاء معلومات جديدة عن نفسها أو تفسير بعض الأحداث الغامضة وكشف التعتيم عنها؛ إذ تطلع المسرود له (فاطمة) عن بعض التفاصيل في حياتها الخاصة، لمعرفة علاقته بغيلانة، وفهم الأسباب المولدة للذة الرسم ولذة القراءة لديه.

ينهض الاسترجاع في هذه الرواية بوظائف أخرى منها:

- إضاءة جوانب شخصية ظهرت في السرد. كما في المحكي التضميني لقصة كنزة مع العيشوني في مراكش حيث يقول السارد "خلال ذلك المعرض تعرفت أيضا على كنزة فتاة من مراكش جاءت لتمضية عطلة الصيف [...] بين مكان يتعالى وزمن يحين"[1].
- تكثيف التأويل للحظة التي تتملك نفسية فاطمة، حيث يعقد السارد مقارنة بين حالتين متشابهتين تنتميان إلى زمنين مختلفين الداخلي والخارجي. وهاتان الحالتان هما، النشوة بجوار العيشوني والنشوة مع الحبيب الأول الداودي.
- رفع الإبهام على الأحداث في الاسترجاع التكراري. فقد صرحت فاطمة للعيشوني في بداية الرواية بأنها مرت من تجربة الزواج والطلاق: «زواجي كان قصة خادعة، ظننت أنه يحبني غير أنني تبينت أنني كنت مجرد محطة في حياته. تزوجني بعد تخرجنا من الكلية ثم سافر لمتابعة دراسته وأرسل لي قسيمة الطلاق والجنين في رحمي... كل هذا بات في عداد الماضي»[2]. غير أنها أدركت لبس هذه الحقائق فعادت في معرض تذكيرها عن الداودي لتوضح ما قالته معللة ذلك بالخوف من غضب أمها: «أبادر إلى تصحيح ما قلته عن زواجي وطلاقي لأن ذلك لم يتم، أبدا لم يتم، وأثرت أن أزعم بأن ابنتي ندى ثمرة زواج حتى لا تفجع أمي لكنني أنا عشت التجربة بعقلية مختلفة عندما توطدت علاقتي مع الداودي، زميلي في الكلية»[3].

إن الاسترجاع في هذه الرواية يتردد بين الماضي القريب والماضي البعيد، لكونه يتوافق مع المذكرات والرسائل، ومع المحكي الميتاروائي[4]. ويكون غالبا مقرونا بالتلخيص، حيث يتيح للشخصية استعادة تجاربها الخاصة وتلخيصها وتنويع المحكيات عبر التوالد السردي بتوظيف تقنية الانشطار. كما يكشف عن الاختلاف بين الظاهر والمضمر لدى الشخصية.

أما الاستباق فهو «كل سرد أو ذكر مسبق لأحداث لاحقة»[5]. ويتجلى في توقعات الشخصية وطموحاتها المستقبلية لتحقيق أحلامها. وهذه التوقعات قد لا تتجاوز مدى المحكي الأول فتتصل بالحكاية وتتحقق داخلها، وقد تتجاوزه دون أن تتحقق فتبقى الحرية لتأويلها.

لقد توقعت شخصية فاطمة في رسالتها زيارة العشوني: «لو تحققت تخطيطاتي واستيهاماتي فقد أفكر عندئذ في زيارتك إن كنت مستأنفا بعد لرحلتك على الأرض لأرى ما فعلته بك الأيام. قبل ذلك لا أظن أنني سأكتب لك مرة ثانية أو أفكر في زيارتك»[6].

تعلن الشخصية في هذا الاستباق الخارجي عن وعودها وانتظاراتها في شكل استباق ذاتي، تقدم فيه البعد السيكولوجي والعاطفي لشخصيتها وتطلعاتها المستقبلية. إذ تكشف عن حالتها المتسمة بالفرح والحب والندم، وعما ستقوم به وما تفكر فيه وما سيؤول إليه حاضر فاطمة مستقبلا وفق خططها. فزيارتها مرهونة بشرط موت زوجها وأمه لكي ترث ثروتهما وتحقق أحلامها.

يضطلع الاستباق في هذه الرواية بوظيفتين أساسيتين:

الأولى تتجلى في الإعلان أحداث مستقبلية في شكل استباقات تكرارية، تعلن فيها الشخصية مسبقا عن حدث يتم التفصيل فيه لاحقا؛ فقد أعلنت غيلانة عن طموحها في المستقبل: «أريد أن أرسل ابنتي لتدرس بالخارج وان أفرض احترامي من خلال ما أملك، لأن هذا هو المقياس السائد اليوم»[7].

---

[1] - الرواية، ص: 69-72
[2] - الرواية، ص: 17-18
[3] - الرواية، ص: 111.
[4] - أنجيلت وهرمان "السرديات" ضمن كتاب: نظرية السرد: من وجهة نظر إلى التبئير، ترجمة مصطفى الناجي، منشورات الحوار الجامعي والأكاديمي، ط1، 1989، ص: 124
[5]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 82
[6] - الرواية، ص: 169.
[7] - الرواية، ص: 75

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ففي هذا الاستباق لم يذكر مكان الدراسة والمقصود بالاحترام؛ ولما لاحظ السارد أن الحدث جاء مختصرا ومبهما، لجأ إلى التكرار لتفسيره، مؤكدا أن غيلانة أرسلت فاطمة للدراسة في فرنسا، وأنها قامت بالحج للحصول على احترام الناس وتقديرهم.

والثانية تكمن في سد ثغرات السرد في صيغة استباقات تكميلية، بالتلميح لحدث يقع لاحقا؛ ويتجلى هذا النوع في التنبؤات التي تصدر عن الشخصية لتفسير حدث أو تعليل حدث نفسي، كما قول السارد: «خلال الحرب العالمية الثانية انتابه القلق ولم يعد يرسم مثلما كان. سألته عن سبب حزنه فأجابني بأن اسبانيا ستحتل طنجة وتلحقها بنظام الحماية المطبق على شمال المغرب»[1].

يبدو هذا الاستباق تبريرا للحالة النفسية لخوسيو حول مصير طنجة، التي تحولت من الفرح والإبداع إلى القلق والجمود، نتيجة الترقب والانتظار لما ستؤول إليه الأوضاع. كما يشكل مدخلا لمزج التاريخي بالسردي في الكتابة الروائية.

إن السمة المميزة للاستباق في هذه الرواية أنه يوظف غالبا مصحوبا بالخطاب المحول أو بالخطاب المسرود، لكونه يتناسب مع السرد الذي يتوخى استنطاق مخزون الذاكرة[2].

هكذا يقوم التنظيم الزمني في هذه الرواية على السرد المتداخل، الذي يمزج بين السرد السابق واللاحق. ذلك أن التعبير عن الواقع لم يعد يستدعي سردا متسلسلا، بل يقتضي تداخل الأزمنة، بتوظيف تقنية اللعب التي تسمح بتنويع مسارات السرد وتقنيات الكتابة. وتتساند هذه التقنية مع تقنية الانشطار التي تتيح تنويع المحكيات. وبهذا يخلق الزمن الروائي في الرواية إيقاعا فريدا للقراءة، يستمده خصوصيته من التشويق الناتج عن تقاطع الاستباقات والاسترجاعات وتنوع أشكالها ووظائفها.

ب- الديمومة

تحدد الديمومة علاقات السرعة بين مدة الأحداث وطول النص.[3] نظرا لأهميتها في ضبط إيقاع المحكي؛ فالنص الروائي يستطيع «أن يستغني عن الانحرافات، لكن لا يستطيع أن يمر دون التفاوتات أو بتعبير أفضل بدون أثار الإيقاع»[4]. وتساعد في تحديد هذه السرعة «العلاقة بين ديمومة القصة مقاسة بالثواني والدقائق والساعات والأيام والشهور والسنوات، وطول النص مقاس بالأسطر والصفحات»[5].

يتخذ الإيقاع في هذه الرواية مظهرين:

- **مظهر السرعة:**

تتجلى السرعة في توظيف تقنيتي الحذف والخلاصة؛ فالحذف وهو «تقنية زمنية تقضي بإسقاط فترة طويلة أو قصيرة من زمن القصة وعدم التطرق لما جرى فيها من أحداث»[6]. وذلك بوضع المحكي في درجة الصفر مقارنة مع ديمومة القصة[7].

يسهم الحذف في تسريع وتيرة السرد، ويمثل أقصى درجات السرعة بإسقاط فترات زمنية مختلفة في القصة. ويتخذ في هذه الرواية عدة أشكال: الصريح والضمني والافتراضي.

الحذف الصريح تدل عليه علامات لغوية في النص؛ وقد يكون الحذف محددا بإعطاء إشارات زمنية عن حجم المدة الزمنية المحذوفة، التي تتراوح بين الأيام والأسابيع والشهور والسنوات. كقول السارد «مرت ثلاثة أيام ولم تأت، مر أسبوع ولم أرها»[8]. وقد يكون هذا الحذف غير محدد مثل قول السارد «بعد عدة أسابيع، والصيف في أوله كنت أسير مساء ببوليفار باستور مندسا بين الوجوه والسحنات المتباينة كأنما أنشد تسرية عن النفس وأدفع عنها سأما رماديا»[9].

---

[1] - الرواية، ص: 52.

[2] - أنجيلت وهرمان "السرديات" ضمن: نظرية السرد: من وجهة نظر إلى التبئير، مرجع سابق، ص: 124-125

[3]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 78

[4]- Ibid, p : 123

[5]- Ibid, p : 123

[6] - حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت، 1990، ص: 156.

[7]- J. Milly, la Poétique des textes, Nathan, 2 Ed, Paris, 2001, p : 135

[8] - الرواية، ص: 67

[9] - الرواية، ص:67.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ففي المثالين السابقين يتداخل إيقاع الحذف بإيقاع الزمان، حيث اختزل السارد ما وقع في الأيام والأسابيع في عبارتين، دون أن يكلف نفسه سرد حوادثها، تاركا للقارئ فرصة تخيلها وفق فهمه للأحداث السابقة وتأويلها.

بالمقابل، فالحذف الضمني لا يصرح بوجوده في النص، والقارئ هو الذي يمكن أن يستنتجه من الفجوة الكرونولوجية لانعدام الترابط السردي.[1] وتدل عليه نقط الحذف التي تشير إلى سقوط فترة زمنية في السرد، ولها حضور مكثف لهذا الحذف.

يعد الحذف الافتراضي من أكثر الحذوف ضمنية، لأنه يصعب تحديد موقعه في السرد، لعدم وجود قرائن تمكن من تعيين مكانه وزمنه. ومن أنواعه البياض[2] بشكليه: بياض بين الفصول وبياض بين الفقرات. ومثال الشكل الأول تجسده الصفحة الفارغة في آخر الفصل الثاني[3]، إذ لم يذكر السارد ما وقع طيلة ثلاث سنوات التي لم يلتقي فيها العيشوني بغيلانة، أما مثال الشك الثاني فيكمن في بداية حديث العيشوني عن طفولته في طنجة[4]، حيث ترك السارد سطرا فارغا قبل بداية السرد وكأنه يلمح إلى نسيان العيشوني لبداية طفولته في دوار لخرب.

أما الخلاصة فهي «سرد أحداث عدة أيام أو شهور في بعض الفقرات أو الصفحات دون ذكر تفاصيل الأفعال والأقوال»[5].

تسهم الخلاصة كذلك في تسريع السرد، لكن بشكل أقل من الحذف، يقول السارد: «أختصر لك في القول: سكنت مراكش عدة شهور كنت خلالها أعيش منسحبا من الحياة الاجتماعية، مكتفيا بعلاقتي مع كنزة، متجولا في الجنوب، مفتحا عيني على الضوء والألوان، منتشيا بالموسيقى والكلام، مستوحيا تلك الأكوان فيما أرسم أو ألتقط تخطيطاته الأولى»[6].

لقد حاول السارد في هذا المقطع أن يعرض بشكل مكثف الأحداث التي وقعت طيلة إقامته بمراكش في أسطر معدودة. إن هذه الخلاصة استرجاع للحظات ماضية، ووظيفتها هي المرور السريع على فترات زمنية طويلة، تفاديا للإطناب الذي يثير ملل المسرود له (فاطمة)، وللوصول إلى بيت القصيد هو اللقاء الذي جمع العيشوني بغيلانة بعد عودتهما من اسبانيا.

وللخلاصة وظائف عدة:

«- المرور السريع على فترات زمنية طويلة.
- تقديم عام للمشاهد والربط بينها.
- تقديم عام لشخصية جديدة.
- عرض الشخصيات الثانوية التي لا يتسع لمعالجتها معالجة تفصيلية.
- الإشارة السريعة الى الثغرات الزمنية وما وقع فيها من أحداث.
- تقديم الاسترجاع»[7].

إن الحذف والخلاصة يمنحان للقارئ فعالية كبيرة في النص من أجل وملء فراغاته، بتأويل الأحداث وإعادة بناء الحكاية من جديد.

- **مظهر البطء:**

يتمثل البطء في استخدام وسيلتين هما: المشهد والوقفة؛ فالمشهد يسهم جعل السرد بطيئا، لكونه يتطابق فيه زمن المحكي وزمن القصة. ويتجسد هذا التطابق في محكي الأقوال، لأن درجة تدخل السارد فيه ضئيلة، حيث يتنازل للشخصيات للقيام بعملية السرد، وخاصة في الحوار[8] والمونولوج الداخلي.

إن هذا الحوار بين فاطمة والعيشوني عرض مشهدي لغياب تدخل السارد:

-أنت إذن ابنة غيلانة من زوجها الأول؟

-الأول والأخير أبي أيضا لم يتزوج مرة ثانية وما يزال يعيش في فاس وعنده تركت ابنتي نادية بعد أن تطلقت.

-لحقت أن تتزوجي وتطلقي؟ كنت أظن أنك في اسبانيا تتابعين دراستك فهذا ما كانت تتمناه غيلانة.

---

[1]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 139-140

[2] - حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي، مرجع سابق، ص: 156

[3] - الرواية، ص: 106

[4] - الرواية، ص: 49.

[5]- G. Genette, Figure III, Op .Cit, P : 130

[6] - الرواية، ص: 71

[7] - سيزا أحمد قاسم، بناء الرواية: دراسة مقارنة لثلاثية نجيب محفوظ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984، ص:56

[8] - وتجدر الإشارة إلى أن الحوار قد يكون سريعا أو بطيئا حسب انتماءه إلى زمن حوار السرد وزمن حوار القصة. حميد لحميداني، بنية النص السردي من منظور النقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، طبعة 3، 2000، ص 78

-الدراسة لا تحول بدون الزواج، على كل حال ظروف خاصة كانت وراء ذلك... الظروف نعم أقصد الظروف، أنت أدرى مني بالظروف..."[1].

إن السارد في هذا الحوار يسمح السارد للشخصيات بتقديم الوقائع بشكل مباشر، كأننا نشاهد مشهدا مسرحيا.

أما المونولوج الداخلي فيكتسي صبغة خاصة في هذه الرواية إذ يأتي مسموعا تارة، وصامتا تارة أخرى[2] ونمثل لذلك بقول السارد: قال بصوت مسموع: "ولكنني رأيت أمس في مطبخي سراق الزيت وهو يطير بأجنحة شفافة مع أنني لا أستعمل الزيت مطلقا.. هل كان يبحث عن الزبدة إذن؟ ثم إنني لا أحاول أن استعمل مبيد الحشرات لأنني أتوقع دائما أن الشركات المنتجة للمبيدات تحرص في نفس الوقت على تشجيع تناسل سراق الزيت وفصائل الحشرات الأخرى وإلا لكانت أفلست من زمان...أو بالأحرى نستنتج أن أدويتها خالية من كل مفعول؟".[3]

فهذا الحوار الداخلي هو تعليق العيشوني على خبر قرأه في الجريدة. ويكشف فيه عن التناقض في خطاب الشركات الإشهارية، التي تستغل سائل الإعلام من أجل تمريره وممارسة التضليل على الناس وخداعهم، بهدف تحقيق الربح المادي.

كما يتجسد في محكي الأحداث عندما تتابع الأحداث في المحكي، حيث يشعر السارد القارئ بأنه يعيش الأحداث مباشرة. كما هو الحال في قول السارد: «وقف بسرعة حرك يديه فيما يشبه حركة رياضية ضغط على زر النور أضاءت اللمبة الموضوعة خلف سلة من قصب وظهر القماش إلى رافعة خشبية وبجانبه أنابيب الألوان وأقلام الرصاص وفرشاة مغطوسة داخل كوب ممتلئ إلى منتصفه، منذ أيام وهو يحاول أن يفتض بياض القماش المشدود كل التفاصيل واضحة في مخيلته لكن أنامله لا تقوى على الانطلاق، في لحظة ما، يحسب أن شرارة داخلية تجرف تردده فيتحفز للبدء إلا أن يده تتوقف فجأة قبل أن يلامس القماش فيعيد الفرشاة إلى الكأس ويستسلم لتخيلات مفاجئة تعطل اندفاعه»[4].

إن المشهد في هذا المقطع السردي يتشابه مع الخلاصة، لذلك يجب عدم الخلط بينهما[5].

أما الوقفة فهي تقنية زمنية تسهم في ابطاء السرد، لكونها تعطي لما هو حركي زمنا ميتا[6]. وتستخدم وسيلتين هما: الوصف والحوار.

إن للوصف الخارجي في هذه الرواية وظيفتان: وظيفة تزيينية جمالية خالصة[7]، عندما يكون مستقلا، كما في قول السارد: "كان وجهها يكتسي غلالة ناعمة ومثيرة العينان عسليتان مضيئتان بالتماعة ملتبسة وقصة شعرها الكستنائي على طريقة الغلمان والجلباب منسدل على جسد تبدو ملامح رشاقته عبر نتوءات الصدر والخصر..."[8]. ثم وظيفة تفسيرية متعلقة بنظام القصة[9]. كما هو الأمر في تفسير التغير الذي وقع على جمال غيلانة: "غيلانة في جلابية صفراء ووجهها بدون لثام يكشف عدوان الأيام والليالي على المرأة الجميلة سابقا، ربما العينان الخروبيتان بالتماعتهما المتوفزة تحفظان بعد للمرأة بعضا من جاذبيتها، لكن الوجه المتغضن، الفاقد، لروائه، يطمر سحر النظرات"[10].

يتميز هذا النوع من الوصف بقلة الوصف الزخرفي وهيمنة الوصف الإيحائي ببعده الوظيفي، حيث يتداخل غالبا مع السرد لكون «يندمج مجددا في زمن الحكاية [القصة]، بمجرد أن يتم التبئير على الشيء الموصوف، من طرف إحدى الشخصيات مهما كانت درجة التبئير ضئيلة»[11].

بالمقابل يرتكز الوصف الداخلي على البعد النفسي للشخصية فيمكن التمثيل له بوصف الفرح الذي أعادته فاطمة إلى حياة العيشوني، وقد ملأت فراغه الداخلي وأشعلت نزواته المعطلة، يقول السارد: «العيشوني فرح بهذه المقتحمة التي بدلت إيقاع حياته بالرغم من أنه لم يرتح كثيرا لذلك الجانب من شخصيتها الذي يعرف كيف يمضي بتصميم واطمئنان إلى هدفه (...) ومع ذلك فهذه الغبطة التي حملتها فاطمة تحرك دخيلته الراكدة المستسلمة من قبل، لاجترار التأملات الأسيانة ومعاينة

---

[1] - الرواية، ص: 16
[2] - حسن المودن، "لاوعي نص الرواية: الضوء الهارب نموذجا"، ضمن كتاب: الرواية المغربية: أسئلة الحداثة، دار الثقافة، ط1 الدار البيضاء، 1996، ص: 58
[3] - الرواية، ص:12.
[4] - الرواية، ص: 12
[5] - أنجيلت وهرمان، "السرديات" ضمن: نظرية السرد من وجهة نظر الى التبئير، مرجع سابق، ص: 126.
[6] - عبد اللطيف محفوظ، وظيفة الوصف في الرواية، دار اليسر للنشر والتوزيع، ط 1، الدار البيضاء، 1989 ص:29
[7]- G. Genette, "Frontières de récit", in communications 8, Op. Cit, p : 163
[8] - الرواية، ص: 13.
[9]- G. Genette, "Frontières de récit", in communications 8, Op. Cit, p : 163
[10] - الرواية، ص: 86.
[11] - أنجيلت وهرمان، "السرديات" ضمن: نظرية السرد من وجهة نظر الى التبئير، مرجع سابق، ص: 127

الأشياء في برود وحياء، معها كل شيء يمتد، يتوالد، فتأخذ الرغبة المتوارية تنتعش وتنبش القشرة الميتة لتزرع فيها شوق الشهوة ولذة الإبداع والتحقق خارج الذات. يتلاشى مع ذهنه كل شيء: السن، التجربة، الحبوطات، ملالة التكرار ونهيلية: (عيش من قبل) كأظافر قطة أليفة ناعمة تخدش القدمين ونحن في تلافيف سنة الكرى، تستيقظ بأعماق العيشوني تلك الرغبة الشرهة تجاه الحياة على إيقاع حضور فاطمة إلى جانبه ودغدغتها لجسده (...) »[1].

فهذا الوصف الطويل الذي استغرق خمس صفحات تقريبا هو وصف لما يحس به العيشوني وفاطمة بجانبه، وقد أضاءت لحظات التناغم في حياته. وللوصف النفسي للشخصية ثلاث وظائف[2]:

- الدلالة على انفعال داخلي؛
- التمهيد للحدث؛
- الدلالة على الحدث.

أما الحوار الذي يسهم في هذه الرواية في تعليق مجرى الأحداث، فهو الحوار القصصي غير المباشر. ومن نماذجه قول السارد:

«- قالت فاطمة: إلى متى نظل هنا مدفونين تحت الماء؟ ماذا تريدان من هذه الإقامة.

- قالت غيلانة: جئنا نحتمي من خبث الناس، من حسدهم، وزيفهم وضيافة البحر تجدد الشباب، أنظري إلى جسدي: صار وردة متفتحة مثلما كان عندما رسمني العيشوني منذ عشرين سنة، أليس كذلك أيها الفنان؟

- قال العيشوني موجها كلامه إلى فاطمة: نعيش هنا في حياة سرمدية، ألا يهمك ذلك؟»[3].

إن الوصف والحوار يعملان على تكسير دينامية الأحداث، بالتوقف عند الأشياء والشخصيات وأقوالها والوضعيات الثابتة وتعليقات السارد والشخصيات على الحدث الرئيس[4].

فالحوار في هذا المقطع تخييلي بامتياز، لكونه يحدث في البحر. ويهدف الكاتب من خلاله إضفاء سمة العجائبية على الكتابة الروائية للانزياح على الكتابة الواقعية.

إن المشهد والوقفة تقدمان للقارئ كثيرا من التفاصيل السردية التي يمكن الاستغناء عنها، مما يجعله يشعر بالملل.

يتميز الإيقاع الروائي في هذه الرواية بالسرعة، نظرا لهيمنة الحذف والخلاصة مقارنة مع الوقفة والمشهد. كما يتسم بقصر مدى الوصف وتداخله مع السرد، لأنها تميل إلى التخلي عن الاستطرادات وتنزع إلى الاقتصاد في الوصف. مما يرفع من وتيرة القراءة، ويعزز التشويق لتجاوز ملل القارئ.

ج- التواتر:

يحتل عنصر التواتر مكانة متميزة في النص السردي، لكونه يحدد العلاقات بين التكرار في القصة والتكرار في المحكي[5]. فعلاوة على قيمة التكرار الجمالية التي تحافظ على تماسك العمل الفني، يوظف كذلك لغايات فنية ونفسيـــة وفكرية[6]. وقد ورد التواتر في هذه الرواية بأنواعه الأربعة:

- المحكي المفردي ويرد هذا النوع في صيغتين:[7] الأولى هي حكي مرة واحدة ما وقع مرة واحدة، حيث تتطابق القصة والمحكي في الإفراد. ويتمثل المحكي المفردي أساسا في المحكي التضميني الذي يرد لتطعيم أحداث الرواية؛ فقد وردت قصة المغنية الشاوية السندوسية مرة واحدة وحكيت مرة واحدة، وكذلك الشأن بالنسبة لقصة الفتاة المصابة بمرض الجمال، وكلا القصتين تزكيان حالة العيشوني المتقلبة الفرحة أحيانا والكسولة أحيانا أخرى.

والثانية هي حكي عدة مرات ما وقع عدة مرات، وتشبه هذه الصيغة الأولى في عدد المرات. ونلمسه في المغامرات المتعددة التي خاضتها فاطمة في باريس، متأثرة بشخصية بونون وقد سردت اثنتين مع أنتوحكارا وماتياس.

---

[1] - الرواية، ص: 35-39
[2] - عبد اللطيف محفوظ، وظيفة الوصف في الرواية، مرجع سابق، ص: 38
[3] - الرواية، ص: 103-105
[4]- J. Milly, la Poétique des textes, Op. Cit, p : 105 – 106.
[5]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 78.
[6] - أحمد الزعبي، في الإيقاع الروائي، دار المناهل، ط 1، بيروت 1995، ص: 12.
[7]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p :147

- المحكي التكراري وهو حكي عدة مرات ما وقع مرة واحدة، كما في رواية المراسلات حيت يحكى حدث واحد من طرف عدة مراسلين[1]. الذي يكرر فيه السارد حدثا وقع مرة واحدة، فقد أخبرنا السارد بلقاء العيشوني مع غيلانة بعد عودتهما من اسبانيا فوق الباخرة، ثم أخبرنا العيشوني بنفسه عن ذلك اللقاء، فنقل اللقاء مرتين رغم أنه وقع مرة واحدة.

- المحكي التعددي هو حكي مرة واحدة ما وقع عدة مرات، كما في الحديث عن العادات[2]، حيث يتكرر الحدث لكن السارد ينقله مرة واحدة، فالسارد نقل إلينا مرة واحد السعادة التي تشعر بها فاطمة في الأيام الأولى من إقامتها بباريس بقوله «المهم أنني صبيحة كل يوم من ذلك الشهر كنت أحسني خفيفة، طرية، شغوفة بكل ما أصادفه»[3].

يهيمن في هذه الرواية النمط التكراري، لأنه الشكل المفضل في الرواية الجديدة، ويساعد على عرض وجهات نظر مختلفة حول حقيقة الأشياء، ويضفي على الرواية طابعا تخييليا من خلال طمس معالم الواقع[4].

إن الخاصية المميزة للتنظيم الزمني في هذه الرواية هو تكسير خطية السرد التسلسلي السائد في الكتابة الواقعية، بتنويع اشكاله تقنياته ووظائفها، مما نتج عنه تنوعا في تقنيات الكتابة وطرائقها كذلك. وهذا يدل على أن الكاتب يسعى لتجديد الكتابة الروائية.

2- الصيغة السردية

إن الصيغة هي الطريقة التي قدم السارد بها القصة[5] إلى المسرود له، وفق المسافة التي يتخذها السارد تجاه العالم المسرود ونوعية المتكلم. إذ «يمكن هنا أن تنقل الأشياء أو تقال أو ترسم بوفاء نسبي وباتخاذ مسافة منها قريبة أو بعيدة»[6]. فإذا نقل السارد الكلام عبر خطابه الخاص بأسلوب غير مباشر، نكون أمام الخلاصة. وإذا قدمه بطريقة مباشرة أو تنازل للشخصيات لتقدمه بنفسها نكون أمام المشهد[7]؛ وبهذا يمكن التمييز بين ثلاث محكيات:

أ- محكي الأحداث:

محكي الأحداث هو سرد خالص تكون فيه درجة تدخل السارد كبيرة، لأن المحاكاة تعرف «بأقصى قدر من الإخبار وأدنى تدخل من المخبر [السارد]. ويعرف المحكي الخالص بالعلاقة العكسية»[8]. إنه حكي لأحداث وقعت لشخصية ما أو قامت بها، من خلال نقل ما هو غير لفظي باللفظ.

إن السارد قد ينقل الوقائع بشكل غير مباشر، وقد يوهمنا بتنازله للشخصيات بتقديمها بشكل مباشر، على نحو قول السارد: «آخر مرة رآها عندما كان عائدا من جبل طارق فوق الباخرة التي تربط شاطئي المتوسط. كانت ترتدي فستانا أصفر وقبعة كحلية متسعة الجوانب، ووجهها متألق تحت لمسات التجميل ومساحيق التزيين. هجمت عليه بتلقائيتها المعهودة وقبلته على خديه وهي تسأله عن الصحة والأحوال والفن، وعلم منها أنها مستقرة بإسبانيا لضرورات الشغل وأن وضعيتها قد تحسنت بعد أن فارقت صاحبها الذي كان يستثمر جسدها في مدريد»[9].

فالسارد يسرد ما وقع في اللقاء بين العيشوني وغيلانة بوصفه ساردا غير ممثل[10]، حيث متخذا مسافة بينه وبين ملفوظه، حيث قدمه في شكل المحكي الخالص. إذ فضل البعد واكتفى بالوصف وتقديم الأحداث التي تسمح بها الشخصية.

أما الأحداث التي يقل فيها تدخل السارد أو بالأحرى ينمحي، فهي التي تقدمها الشخصيات بنفسها، كقول العيشوني "كنت مرتبطا بجماعة من الشباب المغاربة والإسبانيين والإيطاليين، نخرج سوية إلى المطاعم والمراقص ونتسكع بين حانات طنجة.

---

[1]- أنجيلت وهرمان، "السرديات" ضمن: نظرية السرد من وجهة نظر الى التبئير، مرجع سابق، ص: 127

[2] - أنجيلت وهرمان، "السرديات" ضمن: نظرية السرد من وجهة نظر الى التبئير، مرجع سابق، ص: 128

[3] - الرواية، ص: 139

[4]- إيف روتير، مدخل إلى تحليل الرواية، ترجمة شانتال جرجس، منشورات الهيئة السورية العامة للكتاب، دمشق، 2024، ص: 97

[5] - T. Todorov, "les catégories de récit littéraire" In communications 8, Op. Cit, p :1

[6] - تزفتان تودوروف، الشعرية، مرجع سابق ترجمة شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1987، ص: 73

[7] - ينطلق أغلب الباحثين في تحديدها من التمييز بين المحاكاة (Mimésis) والمحكي الخالص (Diégése) (الشعرية الكلاسيكية)، وبين العرض (Showing) والسرد (Telling) (النقد الأنجلوسكسوني)، وبين المشهد (Scène) والخلاصة (Résumé) (النقد الفرنسي). سعيد يقطين، تحليل الخطاب الروائي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ص: 183

[8]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 187

[9]- الرواية، ص: 16

[10] - البشير اليعقوبي، القراءة المنهجية للنص الأدبي، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2006، ص: 167

كنا نحاكي ما تناهى إلينا عن "السنوات المجنونة" التي عاشها شباب بعض أقطار أوربا في الثلاثينيات. كل الرغائب والنزوات تبدو ممكنة التحقق واندفاع الدم في عروقنا يعمينا عما حولنا"[1].

ب- محكي الأقوال:

يمكن التمييز بين ثلاثة طرائق في نقل أقوال الشخصية في شكل خطابات هي: المسرود والمنقول والمعروض.

يعد الخطاب المسرود أكثر بعدا من المحاكاة وأقرب إلى السرد الخالص[2]، من خلال إدماج السارد كلام الشخصيات في خطابه الخاص. إذ يعطي هذا النوع للقارئ إحساسا بكون الكلام خطاب السارد لا خطاب الشخصية، لما يخضع له من تحوير وتزوير من لدن السارد، إذ يتدخل فيه بدرجة قصوى ويلبسه بأكبر قدر ممكن من إشارات تحيل عليه يقول السارد في هذا الشأن "أجابني أن اسمه ماتياس بيدال، يدير شركة لإنتاج ملابس الجلد بباريس، وأنه يفعل ذلك إرضاء لأمه التي طلبت منه أن يخلف والده بعد أن مات"[3].

إن مصدر الخطاب في هذا المثال هو ماتياس، لكن فاطمة بوصفها ساردا نقلته في خطابها، كما يدل عن ذلك فعل "أجابني أن"، ثم ترجمتها لكلامه. والصيغ الدالة على تحويل القول إلى السرد كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر: أخبرني أن – أخبره أن – علم منه... إلخ.
إن ما يميز المسرود في هذه الرواية هو أنه ينوع من حيث الضمائر، وأنه يوجه غالبا لمسرود له مباشر، ويأتي مقترنا بالاسترجاع أو الاستباق.

كما أن الخطاب المنقول هو الخطاب الأكثر محاكاة، لأن السارد يحافظ فيه على كلام الشخصية. وتدل الإشارات الطباعية مثل المزدوجتين على أنه النقل الحرفي لكلام الشخصية.[4] ويحافظ فيه السارد على خصوصية كلام الشخصية كما نطقت به، حيث ينقله حرفيا ملتزما بأمانة النقل، وهذا النوع أقل ورودا في هذه الرواية مقارنة مع الخطاب السابق، ومثاله نقل السارد لكلام غيلانة: «قالت بالإسبانية: "تتصرف مثل طفل كأنك لا تدرك بعد، أنك أنت الذي تهمني وليس الزلالي ولا الآخرون"»[5].

فالسارد يلجأ إلى الخطاب المنقول أحيانا للاستشهاد به، ولإعطاء نوع من المصداقية لما يحكيه. وهذا يقتضي منه الحفاظ على بعض العلامات الطباعية التي تشير إلى مصدر الكلام المنقول. فبالرغم من ترجمة كلام غيلانة من قبل العيشوني، فإنه حافظ على المزدوجتان والنقطتان اللتان تنسبان الكلام إلى غيلانة.

أما الخطاب المعروض أو المحول فالمحاكاة فيه أكبر من الخطاب المسرود، لأن السارد يعمل على تكثيف الأحداث في خطابه الخاص ويؤولها بأسلوبه الخاص.[6] إن الخطاب المعروض صيغة وسطية بين المسرود والمنقول المباشر، إذ تحضر فيه تدخلات السارد بشكل طفيف يجعل القارئ يحس بأنه كلام الشخصيات. ويحول فيه السارد كلام الشخصيات الى أسلوب غير مباشر، حيث يأخذ السارد موقعه داخل التراكيب الجمل عبر الإيحاء. ويمكن أن تستدل على هذا الخطاب بقول السارد: «قال بأنها جميلة قوية الشخصية لها ملامح من أمها لكنها تختلف عنها، استفسرت عن جوانب الاختلاف فقال بأن فاطمة جريئة تعيش بدون غشاوة وتتحدى صعوبات الحياة، خبطت غيلانة فخذها خبطة مدوية وهي تعترض أين التحدي الذي تتحدث عنه يا حضرة الفنان؟ تفشل في زواجها وتتخلى عن ابنتها ثم ترحل هاربة من بلادها وتقول عنها إنها تتحدى؟»[7].

أن استخدام أفعال من قبيل: قال بأن وقيل لي بأن، وعدم الاحتفاظ بالمزدوجتين دليل على تحويل الخطاب من خلال تغيير تركيب الكلام.

---

[1] - الرواية، ص: 54

[2]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p :191

[3] - الرواية، ص: 158

[4]- J. Milly, La poétique des textes, Op. Cit, p :170.

[5] - الرواية، ص: 62

[6]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 192

[7] - الرواية، ص: 93- 94

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بناء على ما سبق يمكن أن نستنتج هيمنة الخطاب المحول، وبصفة أدق الخطاب غير المباشر الذي يوحي بتدخل السارد أو الشخصيات الساردة في الكلام المنقول.

ب- محكي الأفكار:

ينقل محكي الأفكار ما تفكر في الشخصية بواسطة الخطاب غير المباشر الحر، حيث تتكلم فيه الشخصية بصوت السارد، الذي يتكفل بنقل الخطاب الداخلي للشخصية بشكل مباشر؛ بدون الأفعال التصريحية.[1] ويوظف هذا الخطاب بوصفه أداة تعبيرية عن السخرية للتعليق عن الأحداث أو التفصيل فيها.

كما ينقل هذه الأفكار بالمونولوج وهو الخطاب الفوري؛ حيث تقدم الشخصية خطابها الداخلي بشكل مباشر دون تدخل السارد. إنه يختفي وتحل الشخصية مكانه.[2] ويعمل المونولوج على تشخيص الحياة الداخلية للشخصيات في علائقها المعقدة بالعالم الخارجي.

لنحلل قول السارد: «قال في نفسه بأن حصيلة الثلاثين سنة التي عاشاها منفصلين، كل في طريق هي جماع تجربتين متناقضتين وأنه لا مناص - إذا أراد أن يمسك ملامح من ذلك الزمن المنصرم- من أن يستنطقها عن موضوعات حيرته»[3].

ففي هذا المونولوج ينقل السارد العليم الحياة الباطنية لشخصية العيشوني ما يفكر فيه، وما يعانيه من قلق وعذاب نفسي جراء تراكم الأسئلة التي تواجهه في الواقع. بيد أن المونولوج قد يثير ملل القارئ بكثرة التفاصيل[4]. إن المونولوج تقنية تسمح بإدخال القارئ إلى الحكاية، من خلال جعله داخل ذهن الشخصية ليشهد حدوث عملية التفكير[5].

إن السارد يعتمد في نقل لغة الشخصيات المنطوقة وغير المنطوقة والإشارية أساليب متنوعة. وقد اتخذها الكاتب مجالا لإبراز التعدد اللغوي في الرواية.

3- التبئير:

يعد التبئير الصيغة الثانية لنقل الخبر إلى القارئ باختيار وجهة نظر معينة[6]. إذ للسارد "وحده الحق في أن يحكي الحكاية، من وجهة نظره الخاصة، أو انطلاقا من وجهة نظر الشخصيات، أو حسب وجهة نظر حكائية غير محددة"[7]. بمعنى آخر أن المنظورات تمر عبر الروي أو عبر الشخصية أو تمر عبر أي ضمير وتكون محايدة[8]. وهكذا، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التبئير:

أ-التبئير في درجة الصفر:

يعمل فيه السارد العليم بسرد أحداث لم يشارك فيها بضمير الغائب، ويقدمها من زاوية نظره، وهو ملم بالأحداث ماضيا وحاضرا ومستقبلا، حيث يتمكن من النفاذ إلى العوالم الداخلية والنفسية للشخصيات. وهكذا يحكي ما يفكر فيه العيشوني قبيل غروب الشمس، فيقول: «في مثل هذه الساعة دائما تشحن نفسه بأحاسيس غامضة بكتلة من الهواجس، يبدأ ينساق وراء كل ما يعن له تزحمه التذكرات والمشاهد، يقفز ذهنه من منطقة لأخرى»[9].

إن السارد في هذا المقطع كلي المعرفة، يستطيع وصف حتى العالم الداخلي للشخصية في هذه الرواية، حيث يصف ما تفكر فيه وما تتخيله وما تحلم به وما تشعر به من فرح وحزن وانتعاش، وحتى الأسرار التي تخفيها.

كما يختزل السارد المسافة بينه وبين الشخصية، إذ بإمكانه عرض وقائع الشخصيات في أزمنة مختلفة، فيحلل الوقائع والأفكار ويعلق عليها. فهو يشرح طبيعة شخصية فاطمة ويعود إلى طبيعة تربيتها مع أمها وأبيها في فاس. فالمحكيات في هذا النوع يكون فيها التبئير منعدما ولا وجود له.

---

[1]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p :192
[2]- Ibid, p :190
[3] - الرواية، ص: 95
[4]- ديفيد لودج، الفن الروائي، ترجمة ماهر البطولي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002، ص: 57
[5]- أنجيلت وهرمان، "السرديات" ضمن: نظرية السرد من وجهة نظر الى التبئير، مرجع سابق، ص: 110
[6]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 203
[7]- أنجيلت وهرمان، "السرديات" ضمن: نظرية السرد من وجهة نظر الى التبئير، مرجع سابق، ص: 113
[8]- إيف روتير، مدخل إلى تحليل الرواية، مرجع سابق، ص: 80
[9] - الرواية، ص: 11-12

ب-التبئير الداخلي:

يكون السارد في هذه الرؤية ممثلا بضمير المتكلم وتتطابق معرفته مع معرفة الشخصية، وقد تتطابق وجهة نظرهما. فيشكل إدراكه للأحداث تضييقا لحقل الرؤية[1].

ينقسم التبئير الداخلي الى ثلاثة أنماط: الثابت والمتغير والمتعدد؛ فالثابت هو الذي يبئر حول شخصية واحدة[2]. ويبرز هذا النوع من التبئير في الفصل الثاني، حيث تبئر الشخصية الساردة (العيشوني) على شخصية أو حدث معين ويقدمها من وعيه فبعد أن قدم لنا العيشوني حياته مع خوسيو الذي تعلم على يده الرسم والتعامل مع النساء، انتقل إلى سرد حياته مع غيلانة ففراقها ولقاؤه بكنزة ثم اللقاء مع غيلانة ثانية.

فالسارد لا يقدم معلومات قبل أن تصل إليها الشخصيات؛ فالعيشوني يعتمد على التخمينات لتفسير سبب غياب غيلانة وانقطاعها عن زيارته، ليلتقي بها بعد ذلك وتخبره بأنها تزوجت، فأدرك بذلك أنه السبب في ذلك لأنه لا يرغب في الزواج وهي لا تستطيع مقاومة ضغوطات العائلة.

إن هذه الرؤية تخلق لدى القارئ إحساسا بالمشاركة عندما تدمج المسرود له في السرد[3]. كما في قول السارد "اختصر لك القول: سكنت في مراكش عدة شهور كنت خلالها أعيش منسحبا من الحياة الاجتماعية"[4].

ويبئر المتغير على عدة شخصيات[5]، التي تتناوب فيه على سرد الأحداث. ويمكن أن نمثل له بالقصص التي تأتي بين التبئير الصفر والتبئير الخارجي؛ فقد حكت فاطمة قصة زواجها بوصفها شخصية ساردة: «زواجي كان قصة خادعة ظننت أنه يحبني غير أنني كنت مجرد محطة في حياته»[6].

يصف السارد العليم ما يشعر به العيشوني وهو يستمع لحكاية فاطمة ويردف السارد ذلك بالتبئير الخارجي بنقل مقاطع لبرامج تلفزيونية ثم يعود ليقدم لنا العيشوني جزءا من حياته: "لكنني لا أستطيع أن أعيش دوما موصولا بالدوامة، انقطع فجأة عن العالم الخارجي...."[7].

ثم يعود السارد إلى البرامج التلفزيونية مرة ثانية، ويدخل الدحماني إلى مسرح الأحداث فيحكي هو الآخر نبذة عن سيرته ومشاريعه المستقبلية. وبعد تقديم السارد لحلم فاطمة وتعليق العيشوني عليه، عرض صديق العيشوني قصة الفتاة الجميلة المصابة بمرض الزين من زاوية داخلية، حيث يقول السارد: «مثلما أقول لك هذا مرض موجود ومعروف يمكنك تسأل عنه سكان حي الدرادب بطنجة لأن بطلة القصة كانت تسكن هناك...أختصر لك في القول (...) هذا المرض القبيح ما عندو دوا الله يحفظنا ويحفظ جميع المسلمين... »[8].

أما المتعدد فهو الذي يروى فيه حدث واحد من وجهات نظر مختلفة لعدة شخصيات.[9] ويحكى فيه السارد حدثا واحدا من وجهات نظر مختلفة، والشاهد على ذلك الحوار كل من العيشوني وغيلانة[10].

ج-التبئير الخارجي:

تحكى في التبئير الخارجي "القصة بطريقة محايدة وكأن المحكي امتزج بعدسة الكاميرا"[11]. ويكتفي السارد في هذا النوع بالوصف الخارجي للأحداث، إذ ينقلها اعتمادا على العقل والحواس، وهو في مسافة عنها. إن قدرته الإدراكية محدودة لا تتجاوز معرفته السطحية بالشخصية، لكونه يعرف أقل منها، مما يجعله يلتزم الحياد في تقديمه لها. إن السارد في هذا التبئير يقدم الحوادث بشكل موضوعي، ولا يستطيع تعليقا ولا تأويلا. فهو يشبه الكاميرا ينقل ما يشاهده فقط.

---

[1] - البشير اليعقوبي، القراءة المنهجية للنص الأدبي، مرجع سابق، ص: 176

[2]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 206

[1] البشير اليعقوبي، القراءة المنهجية للنص الأدبي، مرجع سابق، ص: 178

[4] - الرواية، ص: 71.

[5]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 206

[6] - الرواية، ص: 17-18.

[7] - الرواية، ص: 20

[8] - الرواية، ص: 37-38

[9]- G. Genette, Figure III, Op. Cit, p : 207

[10]- الرواية، ص: 95

[11]- فانسون جوف، شعرية الرواية، دار التكوين، دمشق، ط1، 2014، ص: 64

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يخلق توظيف أنواع التبئير الثلاثة في هذه الرواية، تنوعا في المواقف تجاه العالم المسرود، وفي المنظورات والضمائر والأصوات والأوعاء ووظائف السارد. بالرغم من ذلك فإننا نلاحظ هيمنة نمط التبئير الداخلي بأنماطه المختلفة. وهذا يدل على هيمنة الصوت المشارك في الأحداث، لكثرة ضمير المتكلم في المحكيات، فالسارد يسعى لتقديم الأشياء من وعي الشخصيات وصوتها، كما في رسالة فاطمة ومحكي العيشوني على سبيل المثال لا الحصر.

خلاصة

بناء على ما تقدم، تتميز هذه الرواية بتعدد مسارات السرد التي تكسر رتابة النسق المتسلسل، لتفكيك تجانس الخطاب ووحدته إيقاعه، من خلال تنويع التقنيات الزمنية أساليب توظيفها ووظائفها وصيغ التمثيل السردي بمنظوراتها وأصواتها ومحكياتها. وما يواكبها من تنوع سمات الكتابة من خلال توظيف اللعب والانشطار والميتاحكائي والكتابة بالجسد والعجائبي والتعدد اللغوي... إلخ.

إن مبدأ التعدد الذي تقوم عليه هذه الرواية تدل على تشظي الشكل الروائي، باعتباره صورة لتشظي المجتمع، لأن تشكل بنيته الاجتماعية من فئات اجتماعية مغايرة تنتمي إلى مجتمعات مختلفة، أدى إلى تفكك الذات المغربية وعدم تجانس مكوناتها.

لقد خلخلت هذه التغيرات الاجتماعية مبدأ الوحدة في المجتمع المغربي وتماسكه بعد الاستقلال، وشمل التعدد مختلف جوانب الحياة. فلم تعد تكفي تقنية واحدة للتعبير عن العناصر المتعددة في المجتمع، بل يحتاج إدراكها إلى تقنيات متنوعة، حيث انعكست هذه العناصر على الأشكال الروائية وتقنيات الكتابة الروائية. إذ استطاعت هذه الرواية استيعاب هذه التغيرات والتعبير عنها بتقنيات جديدة.

المصادر والمراجع

1- برادة محمد، الضوء الهارب (رواية)، نشر الفنك، الدار البيضاء، ط2، 1995

2- أنجيلت كريستيان وهرمان جان، "السرديات" ضمن كتاب: من وجهة نظر إلى التبئير، ترجمة مصطفى الناجي، منشورات الحوار الجامعي والأكاديمي، ط1، 1989

3- بحراوي حسن، بنية الشكل الروائي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1990

4- تودوروف تزفتان، الشعرية، مرجع سابق ترجمة شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط1، 1987

5- جوف فانسون، شعرية الرواية، دار التكوين، دمشق، ط1، 2014

6- روتير إيف، مدخل إلى تحليل الرواية، ترجمة شانتال جرجس، منشورات الهيئة السورية العامة للكتاب، دمشق، 2024

7- الزعبي أحمد، في الإيقاع الروائي، دار المناهل، بيروت، ط1، 1995

8- قاسم سيزا أحمد، بناء الرواية: دراسة مقارنة لثلاثية نجيب محفوظ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984

9- لحميداني حميد، بنية النص السردي، المركز الثقافي العربي، ط3، 2000

10- لودج ديفيد، الفن الروائي، ترجمة ماهر البطولي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002

11- محفوظ عبد اللطيف، وظيفة الوصف في الرواية، دار اليسر للنشر والتوزيع، ط 1، الدار البيضاء، 1989

12- المودن حسن، "لاوعي نص الرواية: الضوء الهارب نموذجا"، ضمن كتاب: الرواية المغربية: أسئلة الحداثة، دار الثقافة، ط1، الدار البيضاء، 1996

13- اليعقوبي البشير، القراءة المنهجية للنص الأدبي، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2006

14- يقطين سعيد، تحليل الخطاب الروائي (الزمن – السرد – التبئير)، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1997

15- Genette Gerard, Figure III, Seuil, Paris, 1972

16- Milly Jean, la Poétique des textes, Nathan, 2 Ed, Paris, 2001

17- Todorov Tzvetan, "Les catégories de Récit Littéraire" In Communications 8, Seuil, Paris, 1966

من النص المترابط إلى النص الأدبي التفاعلي
من خلال رواية "شات" لمحمد سناجلة.

أسماء عينوش.

الصفة: طالبة باحثة في السنة الرابعة من سلك الدكتوراه،

مختبر اللغة والآداب، التواصل والإعلام.

تحت إشراف الدكتور عبد الإله قيدي، والدكتور حسن سرحان.

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس.

المغرب

تمهيد

مع بداية الألفية الثالثة شهد العالم ثورة رقمية وتغيرات جذرية على عدة مستويات، أعادت النظر في العديد من الأفكار والتصورات التي طُرحت في السابق. الأدب نفسه لم يخرج من دائرة هذا التغيير، ولم يكن في معزل عن هذا الحراك الحداثي، حيث ظهرت خلاله أشكالا جديدة من النصوص الأدبية والمعرفية، شكّل النص المترابط فيها أحد أهم الابتكارات التي غيرت ملامح النصوص المكتوبة وطرق تداولها. فقد شهدت تحولا نوعيا عندما ولج الحاسوب عالم الأدب، ليشكّل نقلة نوعية على مستوى الإنتاج والتلقي. حيث انتقل من طبيعته التقليدية الورقية، إلى جنس جديد تولّد من رحم التكنولوجيا، عانق شاشة الحاسوب، واستثمر كل ما تتيحه التكنولوجيا بانفتاحه على شبكة الأنترنيت وعوالمها، ليقدم رؤية جديدة في عالم الأدب تستجيب لروح العصر الرقمي وتطوره.

هذا التحول خلق تجربة قراءة متعددة الأبعاد تتجاوز الحدود النمطية للقراءة. تتميز بالمرونة والتفاعلية والديناميكية. تتيح للقارئ الرقمي التنقل بين الأفكار والمفاهيم بسهولة وسلاسة. مما أسهم في إغناء التجربة القرائية وجعلها أكثر ثراءً وتنوعًا.

هكذا تغير دور المتلقي الذي لم يعد يكتفي بقراءة النص فقط، بل يشارك في تشكّله من خلال خياراته وتفاعلاته، ليصبح جزءا منه يعيش مشاعر مختلفة ويتعلم أشياء جديدة. وأصبح الكاتب في ظل هذا التحول ملزما بإتقان واستثمار ما تتيحه الوسائط الرقمية من إمكانيات، بشكل يتماشى مع متطلبات العصر. حيث صارت الكتابة الإبداعية تتأسس على مفاهيم جديدة تنبني على لغات البرمجة المعلوماتية، وهي بهذا الشكل مغايرة تماما للمفاهيم التي ارتبطت بالكتابة بمفهومها التقليدي.

فقد صارت الكتابة الإبداعية تتأسس على مفاهيم جديدة مختلفة عن المألوفة التي ارتبطت بنسختها الورقية التقليدية، من قبيل العرض والبرمجة والتفاعل والتوالد والحركة، حيث أصبحت تعتمد على لغة جديدة تمنح المبدع إمكانيات لم تكن متوفرة في النص الورقي. والتي وفرت له الأدوات اللازمة لإنشاء الروابط التشعبية وإدماج الوسائط المختلفة داخل النصوص، مثل إدماج المؤثرات الصوتية والبصرية التي تضيف أبعادًا جمالية وتفسيرية للنص. هذه الطفرة تعكس كيف أن اللغة السردية لم تعد العنصر الوحيد في بنية النص الأدبي، بل أصبحت جزءًا من مجموعة أوسع من العناصر التقنية.

إن انتقال النص من الحامل الورقي إلى الحامل الرقمي، أضفى عليه خصائص لم وهوما يمثل تجسيدًا عمليًا للأفكار النقدية التي جاءت بها نظريات ما بعد البنيوية، والتي شكّلت بدايات استشرافية مهدت الطريق لظهور النص المترابط، وقدمت رؤية جديدة فكّكت بنية النص، وطرحت تساؤلات حول ثبات المعنى والطرق التقليدية للفهم والإدراك.

ولنا هنا أن نتساءل عن طبيعة النص الأدبي الذي تمخض عنه؟ وكيف أعادت هذه التحولات تشكيل مفهوم النص الأدبي؟ وما مدى تأثير الوسيط الرقمي على بنيته؟ ما هي مقوماته ومرتكزاته وعوامل نشأته؟ ماهي التحولات التي طرأت على النص والكاتب والقارئ بعد هجرة النص للحامل الرقمي؟ ما مدى نجاعة هذه المزاوجة بين الأدب والتكنولوجيا في العالم العربي خاصة؟ كيف تم توظيف التقنيات الحديثة من برمجيات ووسائط متعددة في الكتابة الإبداعية الرقمية؟ هذا الجنس الأدبي التفاعلي الجديد هل يمثل قطيعة مع النص الكلاسيكي الورقي أم يشكل امتدادا له؟

ما هي أبرز الخصائص التي جعلته يؤسس لنفسه كيانا مستقلا عن نظيره الورقي؟ وهل ستظل النصوص الورقية قادرة على الصمود أمام هذا المد التكنولوجي؟ وهل للقارئ الرقمي القدرة على التفاعل معه بالشكل الذي كان عليه مع النص الورقي، أم أن إمكانياته الرقمية لا تسمح له بذلك، فهي لازالت محدودة في المجتمعات العربية خاصة؟

أسئلة عدة تطرح نفسها في واقع رقمي، وجد فيه النص الأدبي التفاعلي بيئة رقمية مثلى، حقق من خلالها تطلعات التجارب الأدبية المتعطشة للتغيير، والتي سعت لكسر مواثيق النص التقليدي وتجاوز قيوده وإكراهاته مع الحفاظ على الثوابت، في انتقال تدريجي من صيغته الورقية التقليدية إلى صيغة رقمية أكثر تفاعلية.

النص المترابط من التبسيط إلى التعقيد.

إن النص المترابط لا يمكن مقاربته في معزل عن الواقع، بل هو استجابة لتعقيد العالم الحديث، يعكس حجم التحولَ العميق الذي عرفته البشرية والذي طال طريقة التفكير وتنظيم المعرفة. فهو ليس مجرد تطور تقني، ولا "صورة مجردة أو استعارة أو نموذجاً نظرياً مستقلاً عن الواقع، بل بات مفهوماً علمياً شأنه في ذلك شأن حوارية (باختين)، وتناص (كريستيفا)، وتفكيكية (دريدا) وغيرها من المفاهيم. ولم يعد كذلك حكراً على مصممي صفحات الويب، بل صار متداولاً عند الفلاسفة ومنظري الأدب بشكل لافت. إنه ينمو ويكبر ويزداد تعقيداً، ولهذا يعد بمثابة تكنولوجيا منذورة ومصممة لما هو معقد في طبيعته، فالعالم كله كما قال (بيير ليفي) نص مترابط"[1]. تمامًا كشبكة مترابطة من العلاقات والأحداث، تعكس طبيعة العالم الحديث المعقد. ونموذجًا لفهم الواقع في تعقيده وتداخله. وهو بذلك يتجاوز دوره كأداة تقنية ليصبح أداة لفهم العالم كنص ديناميكي مفتوح تتداخل فيه الأفكار والمعاني. يعكس تعقيد الواقع الحديث عبر مساراته المتنوعة، تبرز الطبيعة المتشعبة وغير الخطية للمعرفة، بطريقة حوارية تجعل القارئ يتفاعل مع النص وينتج معاني جديدة تؤكد على تعددية التأويل ورفض الثبات. فالنص المترابط بحسب جون كليمون Jean clément، "ليس مجرد تقنية أو وسيلة لتقديم المعلومات، بل هو استجابة مباشرة لتعقيد العالم المعاصر. ظهوره يتزامن مع الحاجة إلى تنظيم وفهم الكم الهائل والمتزايد من المعلومات، وهو يعكس الطريقة التي يمكن بها للنصوص والمعلومات أن تتشابك لتكوين شبكة معقدة تتيح طرقًا جديدة لفهم المعرفة والتعامل معها..... فقد انتقلنا في القرن العشرين من نموذج التبسيط إلى نموذج التعقيد.

النص المترابط ظهر كمحاولة للسيطرة على التعقيد المتزايد والنمو الهائل في حجم المعلومات. أما في سياق تاريخ وسائل الكتابة، فيمكن القول أن ظهوره يمثل نهاية عصر الكتاب الذي دشّنه غوتنبرغ. فهو يعارض التنظيم البلاغي والمادي المنظم للمعرفة والخطاب، مقدماً بدلاً من ذلك تنظيماً قائماً على النظام، وهو أقل وضوحاً ولكنه أكثر انفتاحاً وديناميكية"[2]. مما يفتح أمامنا طرقًا جديدة لفهم المعرفة والتعامل معها.

ما يمكن الجزم فيه أن النص المترابط يعبر عن التحول الجوهري الذي شهده العصر الحالي، والذي يتسم بالتعقيد والتشابك المعلوماتي. حيث ظهر كمحاولة للسيطرة على هذا التعقيد المتزايد والنمو الهائل في حجم المعلومات. فهو أداة تسمح بتقديم المعرفة بطريقة غير خطية، مما يعكس الطابع الديناميكي والمعقد للعالم المعاصر.

---

[1]- L’hypertxte comme hypermétaphore. D’après إبراهيم عمري، النص الرقمي أصول المفهوم والتجليات الأدبية، الموسوعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 2024. ص: 52.

[2]- Clément, J. (2000). Hypertexte et complexité. in revue d'études française, éditée par les presses de l'université de Montréal, n°36 (2), 39–57. https://doi.org/10.7202/005256ar p: 39-40.

"النص المترابط يُعتبر امتدادًا لسلسلة طويلة من الأدوات التي صُممت لتكون بمثابة امتداد للذاكرة البشرية، مما يعزز قدراتنا على التفكير والاستدلال. وبذلك، يُعد نتيجة لمسار فكري طويل تعود جذوره إلى القرن السابع عشر مع اختراع الآلة الحاسبة.

كانت المشكلة التي حاول باسكال Pascal أو باباج Babbage معالجتها تكمن في تصور نظام يمكن الإنسان من إجراء الحسابات المعقدة بسرعة ودقة دون الوقوع في الأخطاء. الهدف الأساسي كان يكمن في **"توجيه وتحويل "**جزء من عملية التفكير المنطقي-الرياضي التي يتحكم بها الإنسان، إلى أدوات خارجية وآلية. هذه العملية سمحت للبشر بتوفير وقت أكبر للتركيز على استكشاف أفكار جديدة واختبار الفرضيات"[1]. فكل هذه المحاولات كانت تهدف لتحسين التفكير البشري وهو ما كان حافزا للسعي نحو التجديد والابتكار إلى أن ظهر النص المترابط من حيث هو امتداد للتطور البشري الذي يعكس الرغبة المستمرة في تقليل العبء الذهني على الإنسان، والسعي به نحو التفكير الإبداعي.

في نفس السياق نجد "أعمال فانيفار بوش (1945) تتسم أيضًا بهذه الفكرة. حيث وصف جهاز "ميمكس" باعتباره "إضافة موسعة وشخصية" لذاكرة مالكه، وهو جهاز لتخزين المعلومات على طريقة مكتبة فردية تتيح سهولة وسرعة في الوصول إلى المعلومات. انطلق بوش من مبدأ أن النظام التذكاري البشري يعتمد على الروابط الإدراكية، لذلك كان من المفترض أن يعتمد تشغيل "ميمكس" على محاكاة السلوك البشري لنسج العلاقات بين الوثائق المخزنة فيه، مما يتيح إمكانية الوصول الفوري إليها عبر فهرس.

ورغم أن "ميمكس" لم يتحقق أبدًا بسبب نقص التكنولوجيا المناسبة، إلا أنه يمثل خطوة مهمة نحو أسلوب جديد للوصول إلى المعرفة، باتجاه موسوعات شخصية مؤتمتة.

إذا كانت نظريات بوش تحمل بدايات مفهوم النص المترابط، فإن الفضل يعود - بعد حوالي خمسة عشر عامًا - إلى تيد نيلسون في تقديم مصطلح "النص المترابط .(Nelson, 1981, 1993) "مع مفهوم النص المترابط، يتم طرح فكرة كتابة غير خطية بشكل حاسم تتسق مع التفكير البشري.

بالنسبة لنيلسون، فإن التأثير الثقافي للطباعة قد شكّل إدراكنا للنص، من خلال ربط عرض النص بالخطية. لكنه يشير بدقة إلى أن بنية التفكير ليست خطية في ذاتها، بل تشبه نسيجًا من الأفكار (أو "هيكل متشابك"). وبالتالي، فإن خطية النص نادرًا ما تتوافق مع البنية الإدراكية للقارئ. فبعض تسلسلات النص فقط هي التي قد تهم القارئ في بناء نظام تفكيره الخاص.

لذلك، يمكن تصور النص المترابط كونه مجموعة من أجزاء النص ذات أحجام مختلفة، شريطة أن تكون هذه الأحجام مرتبطة بوحدة المعنى. يجب أن تتيح هذه اللاخطية أيضًا إنشاء مسارات مختلفة تتناسب مع نوايا ومستوى فهم القراء المختلفين.

يصبح النص بذلك مرنًا وقابلًا للتشكيل بسبب طبيعته غير الخطية. وهكذا، يساهم مفهوم النص المترابط بشكل كامل في تعزيز المعنى بالنسبة للقارئ، لأنه لا يتيح له فقط الوصول إلى وحدات مختلفة من المعنى، بل يكشف أيضًا عن الروابط التي تجمع بينها. ومن ثم، يمكنه أن يستجيب لمتطلبات الواقع المعقد والتفكير المعقد"[2].

ما قدمه نيلسون شكل العديد من الأفكار والرؤى التي ألهمت الكثير من التطورات اللاحقة في مجال الويب والوسائط الفائقة. "لقد قدم نيلسون في ستينات القرن الماضي 1960 تعريفا للنص المترابط كشكل جديد من الكتابة غير التسلسلية على الكمبيوتر والتي تسهل الوصول إلى الوحدات النصية بشكل تفاعلي. وهو ما يسهل تنظيم بنية النص كشبكة من الشظايا

[1]- Verlaet, L., Gallot, S., & Aguilar, A. (2013). *Le paradigme de la complexité: Apports pour les approches formelles de l'hypertexte*. Université Paul Valéry, LERASS-Céric (EA 827), IRSIC (EA 4262) p : 3.
[2]- Ibid, p : 3.

المترابطة. وقد استند نلسون بدوره في ذلك على أعمال فانيفاربوش في مقاله بعنوان (كما قد نفكر)، 1945 حيث قدم هذا المفكر العلمي للرئيس روزفلت طرق الوصول إلى المعلومات وكيفية تنظيم الوثائق"[1]. فما لاحظه هذا المفكر بخصوص الكتابة أنها تبدو "في تجليها النصي متشعبة ومتعددة الأبعاد، ولذلك فهي تعاكس التجربة الحياتية للإنسان وتتعارض مع طريقة تفكيره، لقد ذهب إلى أبعد من ذلك فيما اعتبره البعد الخطي التتابعي للكتابة، يضعف وحدة النص وبناءه الشبكي، كما أن هذه الخطية تساوي بين القراء على الرغم من تعددهم وتنوع أفهامهم وتباين طرق تعاملهم مع النصوص وتلزمهم بقراءة واحدة"[2].

لقد تنبه نيلسون إلى أن الكتابة ذات البعد الخطي التتابعي تتعارض مع طريقة تفكير الإنسان. الأمر الذي يلزم القراء بقراءة واحدة واستيعابها بشكل واحد رغم تفاوت واختلاف أفكارهم وطرق تعاملهم مع النصوص. وفي ذلك "يتساءل نيلسون أليس من الأنسب ابتكار طريقة تسمح بتعدد مسارات القراءة على النحو الذي يناسب تعدد القراء ويلائم تباين قدراتهم"[3].

فماذا عن رؤية تيد نيلسون لمشروعه الطموح كسانادو (Xanadu) ؟ كيف لهذا المشروع أن يغير علاقتنا بالأدب وطريقة التفاعل معه؟ وما نوع التأثيرات التي يمكن أن يحدثه على مستقبل الدراسات الأدبية النقدية؟

"انطلاقا من هذه المعاينة، اقترح نيلسون مشروعا ضخما للنصوص المتشعبة والمعروف بكسانادو، يهدف إلى إنشاء هيكل يسمح بربط جميع أدب العالم في شبكة منشورات عالمية وفورية تجمع الأدب كاملا في حقل ما، ببساطة أراد نيلسون إنشاء موسوعة بصيغة جديدة"[4]، سعى من خلالها لتغيير الطريقة التي نتعامل بها مع النصوص، وهو ما عبّد الطريق للنصوص المتشعبة التي نستخدمها اليوم. فقد "عرف نظام النص المترابط مثل كسانادو، وذلك بتنظيم كل ما تمت كتابته حول موضوع ما. تم يتم ربط هذه المعلومات في وسطة المحررين وليس المبرمجين بشكل يجعل القارئ قادرا على قراءتها في جميع الاتجاهات وبالتالي يمكن لمسارات مختلفة تلبية احتياجات مختلفة للمستخدمين"[5].

هكذا فإن هذه المسارات المختلفة تلبي حاجيات القارئ الرقمي على اختلاف تفكيره واستيعابه. الأمر الذي جعل نلسون يفكر في نقل الفكرة لمجال التعليم وتطبيقها للتحفيز على التعلم بجاذبية أكثر. "حيث انتقد طرق التدريس في مساعدة الحاسوب واقترح النص المترابط كمقاربة تعليمية جديدة. يعتقد نيلسون أن التصميم الذي يضعه الكاتب للمعرفة يعيق الفهم أحيانا عند بعض القراء. ونظرا أن لكل متعلم بنية معرفية خاصة به تعتمد على خبراته وتجاربه وقدراته. فإن لكل واحد بحسب وجهة نظر نيلسون يجب أن يمتلك طريقة معينة للوصول إلى المعرفة والتفاعل معها. لذا يجب أن يكون هيكل النص مرنا يسهل تناوله من طرف المتعلم واستيعابه. في النص المترابط يمكن للمتعلمين اللعب بروابطه وتعديله بشكل أكثر أهمية وجاذبية، فيجب أن نسمح للطالب حسب نيلسون اختيار ما يريد أن يدرسه وأن نقدم له مجموعة متنوعة ومثيرة من المواد، لذلك وبهذه الظروف سيتم تحفيز الطلاب لتحقيق مستوى من الإنجاز الشخصي يتجاوز ما يمكن تحقيقه من خلال التعليم التقليدي. وسيظل المتعلم بذلك دائم الرغبة في المزيد من المعرفة بحماس واهتمام مستمر"[6].

لقد قدم نلسون رؤية جديدة وظف خلالها النص المترابط (hypertexte) لخدمة التعليم وتجويده، مبينا كيف يمكن أن يحفز الطلاب على التعلم ويحسن من تجربة هده العملية لتحقيق إنجازات أكبر مقارنة بالتعليم التقليدي.

---

[1]- Renée Bourassa, Les fictions hypermédiatiques mondes fictionnels et espaces ludiques des arts de mémoire au cyberespace, Le Quartanier, Montréal, Québec. 2010. P : 20.

[2] - د. إبراهيم عمري، صور النص الرقمي من الثمتلات المعلوماتية إلى التجليات الأدبية، المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والإنسانية. العدد الحادي عشر، يوليوز-شتنبر 2020. ص: 254.

[3] - المرجع نفسه، ص: 255.

[4] - Georges vignaux /l'hypertexte. Qu'est que l'hypertexte. Origines et histoire. Voir le lien http://edutice.hal.science//edutice-00000004/document. Submitted on 13 jun , p : 3.

[5]- Samuel Archibald ; Le texte et la technique la lecture à l' heure des médias numériques ; collection erres essais dirigée par jean –François chassay et Bertrand Gervais. Bibliothèque et Archives Canada ; 2009. P : 56-57.

[6]- Georges vignaux ; l'hypertexte. Qu'est que l'hypertexte, op. cit, p : 3.

لقد اعتمد نيلسون في تصوره هذا على أن القارئ لا يمتلك الخبرة القرائية التي عليها الكاتب، وهذا ما يفسد طريقة فهم بعض القراء للعمل المنتج. وهو ما جعله يفكر في إنتاج النص المترابط بشكل مرن وسلس من خلال ما يتميز به من ترابط وتشعب، وما يوفره للقارئ من سهولة التنقل بين عناصره، فكل مستخدم أو قارئ رقمي يتفاعل مع النص بطريقته الخاصة التي لا تصل إلى القدرة الفكرية والتحليلية للكاتب. وهو ما يفسد طريقة الفهم التي يؤسس لها الكاتب. من هذا المنطلق فكر نيلسون في تغيير هيكل النص وتعديله وجعله مرنا منفتحا على دلالات عدة وهذه الإمكانية تجسدت بقوه في النص المترابط، الذي يستند على مبدأ التفاعلية كتقنية يتم من خلالها ربط عناصر المحتوى مع بعضها البعض بواسطة روابط فعالة ومتشابكة.

مكونات النص المترابط وبنيته

لقد أصبحت مسألة تقديم وتنظيم المعلومة، والوصول إليها في العصر الحالي، أكثر أهمية من ذي قبل. وتعتبر النصوص المترابطة، وتنوع تمثيلها من أهم الأساليب المساعدة على ذلك. مما ييسر على المستعمل الإبحار بسلاسة بين مختلف أنواع المحتوى، والحصول على المعلومة بطريقة غير خطية، من خلال التنقل عبر عدة دعائم كالصور الرقمية والرسومات ومقاطع فيديو ومقاطع صوتية بشكل يسمح للقارئ الرقمي اختيار مسار قراءته، حيث يقوم بربط عناصر المعلومات ببعضها وفق رغبته. وتعد العقد والروابط من أهم العناصر التي يتشكل منها النص المترابط، "فداخل كل نص مترابط تسمى وحدات المعلومة عقدا، وهي تتلاءم مع شاشة حاسوب، أو صفحة أو نوافذ على شاشة، وأن العقد والروابط هي العناصر المشكلة للنصوص المترابطة. وحسب هذا المفهوم، فمجموعة من العقد تسمى شبكة أو قاعدة معطيات، ولعبة الروابط تسمى إبحارا إذا كان الهدف المبحوث عنه معينا"[1]. وقد حرص الدكتور حسن سرحان "على الانطلاق من البنيات السطحية الظاهرة للنص، وصولا إلى بنياته العميقة المبرمجة. بهذا بدأ بمفهوم العقدة ثم الروابط وبعدها الواجهة والخريطة وشبكة الأفكار وصولا إلى قاعدة البيانات"[2].

فقد تغيرت بنية النص بتغير حامله، وتغيرت معه ترتيب مكوناته، فصار يقدم المعلومة عبر وحدات تسمى بالعقد les nœuds، "فوحدات المعلومات داخل النص المترابط تسمى عُقدا، تتناسب مع الشاشة، أو الصفحة، أو نوافذ على شاشة. كل عقدة يمكن أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بعدد كبير من العقد الأخرى بواسطة الروابط les liens. العُقد والروابط هما المكونات الأساسية للنص المترابط. وفي ذات السياق، يُطلق على مجموعة من العقد بالشبكة أو قاعدة البيانات"[3].

وسنقدم في هذا المقام توضيحا من وجهة نضر الباحث هيرفر لوكروزيي Herver le crosnier، حيث يقول أن بنية النص المترابط تتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

"مجموعة من العقد: للعقد حجم وبنية متغيرة، يمكن أن تضم معلومات متعددة ومختلفة: نصوص، رسومات، صور ثابتة، صور متحركة، برامج، صوت... الظاهر في الأمر أن قواعد النظام تختلف باختلاف نوع المعلومات. كمثال على ذلك، يجب أن تكون هناك وظيفة توقف وعودة إلى العقدة السابقة في كل مرة يتم فيها تنشيط عقدة تحتوي على صورة متحركة، وربما وظيفة إيقاف أو تجميد الصورة للسماح للمستعمل بالتحكم في قراءة المعلومات المتعلقة بالصورة.

شبكة من الروابط: هذه الروابط تسمح بالإبحار من عقدة إلى أخرى بشكل سريع. القدرة على تفعيل الروابط للتنقل بين عناصر المعلومات هي ما يميز النص المترابط.

---

[1] - د. نعيمة فرطاس، تكنولوجيا الهيبرتكست بين الإعلام الآلي ونظرية النص، مجلة كلية الآداب، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014 ص: 239.

[2] - مصطفى لكزيري، آليات اشتغال الأدب الرقمي من خلال رواية *أطراس*لحسن سرحان، عالم الفكر، العدد 186/أبريل يونيو 2022، ص: 46.

[3] - George vignaux, L'hypertexte. qu' est-ce que l' hypertexte-origine et histoire .op. cit.

لا يمكن الحديث عن الرابط إلا إذا كان القارئ الرقمي مدعوا بشكل مباشر إلى تفعيله بالنقر على الماوس أو بالضغط مرة أو مرتين على زر من أزرار لوحة المفاتيح حتى تتم الاستجابة الفورية من الجهاز.

واجهة تسمح باستدعاء الروابط مباشرة :وهذا الاستدعاء يمكن أن يتم من خلال قراءة محتوى عقدة محددة، نتحدث إدا عن أزرار، والتي هي إما عبارة عن علامات مرسومة على الشاشة لهذا الغرض، ممثلة أحيانا على شكل أيقونات أو عبارة عن كلمات وعبارات نصية (مقاطع مسطرة أو مكتوبة بخط واضح على صورة ما) يتم إبرازها (عن طريق الطباعة أو التأطير....)، أو حيزا من الشاشة (أو نافذة نشيطة في حالة الأنظمة متعددة النوافذ) غير مرئية للقراءة، ولكن تتغير علامة المؤشر عند المرور عليه، وهو ما يدل على وجود زر"[1].

حسب ما سبق يمكن الإشارة إلى ما أراد نلسون الوصول إليه من خلال فكرة النص المترابط، هو خلق نظام يمكنه من الحصول على المعلومة بشكل غير خطي، مقدمة على شكل شبكة تسمح للمستعمل بالتنقل والبحث عن المعلومة بطرق مختلفة. فالباحث نيلسون أنشأ "مصطلح النص المترابط للحديث عن تنظيم غير خطي للمعلومات. بحيث كان يفكر في المعلومات بصيغتها اللغوية. وعندما انتشرت الفكرة، ظهر معها مصطلح الوسائط التفاعلية والتي بالإضافة إلى التعريف السابق، تشير إلى أن المعلومات يمكن أن تتقمص عدة دعائم أو وسائط مختلفة مثل الرسوم البيانية، الصور الرقمية، الرسوم المتحركة، مقاطع الفيديو، المقاطع الصوتية، الرسوم المتحركة للأجسام الحقيقية أو الروبوتات، إلخ. وبالرغم من تعدد دلالة المصطلح بناء على تغير الدعائم والوسائط فإن طبيعة المفهوم يتضمن دائما شبكة من المعلومات، وتمثيلا خرائطيا وقائمة، وأخيرًا طرق الإبحار في هذه الشبكة"[2]. ما أراده نلسون هو إعادة هيكلة المعلومة وبنائها وفق مسار تشابكي غير خطي على شكل عقد، سواء كانت نصية، بصرية أو صوتية.

يصح القول إذا أن النص المترابط يتألف من وحدات نصية وغير نصية مترابطة عبر روابط تفاعلية تُعرف بالعقد. هذه الروابط تجعل القارئ الرقمي (المستخدم) يبحر بين أجزاء النص بشكل غير خطي، مما يولد تجربة قراءة مرنة وتفاعلية. وهو ما أكده الدكتور إبراهيم عمري قائلا: **"**عندما نتحدث عن النص الرقمي، فإننا نقصد به نسيجاً من الوحدات النصية وغير النصية تسمى عقداً، تترابط فيما بينها بواسطة روابط تتخللها، ولا يمكن للقارئ التنقل بين هذه العقد المحتجبة أو الانتقال إليها إلا عن طريق تنشيط تلك الروابط المميزة بصرياً. ضمن تصور شبكي وفي اتجاهات تشعبية"[3]. إنه من منظور جون كليمون هو "ذلك النص الذي لم يعرف وجوداً ورقياً، ولم يكتب بتصور تحكمه مواثيق الكتابة الورقية"[4].

هذا النوع من النصوص يزيل الحواجز بين النص والأجناس والفنون والعلوم، ويجعل للقارئ الرقمي كامل الحرية في اختيار نقطة الانطلاق حيث يساهم بدوره في بناء النص، وتطور أحداثه، مما يجعل بنيته مرنة وغير قابلة للتحديد بشكل دقيق. هذا، مع الإشارة إلى "أن باحثين آخرين أكدوا أن العقد قد تختلف أحجامها، لتضم العديد من المعلومات، أو الأحداث في شكل بيانات، أو صور ثابتة، أو متحركة أو برمجيات، أو أصوات. وعن دعامة العقدة النصية، يؤكد الدكتور سرحان على أنها تكون في شكل نافذة، أما إن كانت العقدة غير نصية، فستضحى دعامتها بيانات أو صورا رقمية، أو متحركة، أو فيديو أو أصواتا"[5].

---

[1]- Hervé Le Crosnier, Une introduction à l'hypertexte, bull. Bibl. France. Paris ; t. 36n4 ; 1991, p : 283-284 voir le lien : -une-introduction-a-l-hypertexte Herver le crosnier.pdf

[2]- George vignaux , L'hypertexte, qu' est-ce que l' hypertexte-origine et histoire , op. cit.

[3] - د إبراهيم عمري، النص والتقنية تحولات اللغة في الأدب الرقمي، الظاهرة اللغوية، مقاربات متعددة التخصصات النسخة الثانية، الطبعة الأولى، 2020، ص:161.

[4] - Jean Clément, la littérature au risques du numérique, Laboratoire Paragraphe, Université Paris VIII 2, rue de la Liberté, F-93526 Saint-Denis cedex 02 jclement@magic.fr . p. 121. Voir le lien : file:///C:/Users/Lee/Downloads/la-litterature-au-risque-du-numerique%20(1).pdf.

[5] - د. حسن سرحان، الأدب الرقمي الجهاز المفهومي وآليات الاشتغال، مجلة كتاب الانترنيت المغاربة، 8 أكتوبر 2002. على الرابط ? http://ueimag blogspot.com/blog-post_ 37html

إن مقاربة الدكتور حسن سرحان لمصطلح العقدة، تعكس مدى عمق التحولات التي تحدث في مجال السرد الرقمي، باعتباره شكلا من أشكال التغيير الذي أحدث طفرة غيرت مسار التلقي وبنية النص التقليدي. فالعقدة يمكن أن تقابل الحدث في النص الورقي الخطي، وترابط وتشعب هذه العقد هو ما يساعد على تشكيل سرد متجانس لأحداث وقعت في بيئة رقمية.

لهذا الاعتبار نرى حجم التغيير والتحول الذي طال النص عندما تم تغيير حامله الورقي التقليدي الذي عمر فيه طويلا، وهاجر إلى حامل رقمي جديد يستجيب لحداثة هذا العصر وتطوره التكنولوجي. "إن النص الجديد جماع نصوص وعلامات من مصادر وطبائع متعددة، كل نص هو بمثابة وحدة مستقلة عن غيرها، وليست متفرعة أو متشعبة عن أصل معين. كل وحدة تسمى عقدة (بغض النظر عن طبيعتها أو جنسها أو علاقتها بغيرها من الوحدات الأخرى). عندما نربط بين هذه العقد بواسطة روابط تيسر علينا الانتقال بين هذه العقد، فنحن أمام نص مترابط لأن ما يجمع بين مكوناته ينهض على أساس الترابط النصي"[1].

نستخلص مما تقدم أن الخوض في تفاصيل وحيثيات التفاعل داخل هذا الكائن الجديد من النصوص، يستلزم التركيز على الروابط باعتبارها جسرا يسهل الانتقال بين العقد، حيث توفر وسيلة مرنة وديناميكية لاستكشاف المعلومات. فهي أساس القراءة الرقمية. تأتي هذه الروابط بأشكال مختلفة ومتعددة، مثل الأزرار، الصور، الأيقونات، وتستخدم للإشارة إلى عقد أخرى في النص المترابط، مما يتيح للقارئ الرقمي (المستخدم) توسيع إدراكه لمعنى النص، واستيعابه بشكل أعمق.

هكذا يصح القول بأن العقدة "يمكن لها أن توازي الحدث في النص الخطي التقليدي، حيث سيترابط مع غيره ليشكل متوالية سردية من الأحداث، وصولا إلى التعالق المشكل لفصل كامل"[2]. بتصميم يتم تجاوز النمطية والتراتبية والحدود التقليدية للورق. فما هي إذا الأجناس الأدبية المتولدة عن تغيير الحامل من ورقي إلى آخر رقمي؟ كيف يساهم النص المترابط في إعادة إنتاج النص الأدبي التفاعلي وتعزيز جماليته وتوسيع حدوده الإبداعية؟ ما هي أهم السمات التي تفرّد بها هذا الجنس الأدبي الجديد؟ وهل يستطيع التفوق على نظيره التقليدي الورقي؟

جمالية النص الأدبي التفاعلي.

إنه جنس أدبي مختلف في إنتاجه وتقديمه عن الأدب التقليدي. وهو لم يكن ليظهر لولا التطورات التي عرفتها الوسائل التكنولوجية، خاصة الحاسوب الإلكتروني. يتميز بعرض محتوىً يتوافق والتطور التكنولوجي الذي عرفه العصر، محتوى تفاعلي معقد، يتضمن عناصر متعددة مثل الخرائط والملخصات والتعليقات على نحو يجعل القارئ الرقمي يشارك بفاعلية في استكشاف النص وإغنائه. وهذا ما يمنح النص الأدبي التفاعلي إضافة تعزز قيمته الجمالية والفنية، دون أن تفقده القيمة الأدبية. "فالأدب الإلكتروني يعتبر شكالاً ونوعا جديدة من الكتابة، يستغل قدرات الحواسيب والشبكات – أدب لا يمكن تصوره بدون السياق الرقمي المعاصر"[3]. لقد ساهمت التكنولوجيا بشكل كبير في إنتاج أدب تفاعلي شكل طفرة نوعية نقل بها الأدب من ممارسات تقليدية إلى أشكال جديدة من التعبير الرقمي.

للإشارة فإن الأدب التفاعلي يتجاوز تغيير الوسيط الورقي إلى الوسيط الرقمي، فهو أكثر من مجرد استعمال أدوات رقمية للكتابة بتحويل النص إلى شكل مرقمن، إنه يتعلق بالاستفادة من الإمكانيات الجديدة التي توفرها التكنولوجيا لخلق أشكال جديدة من السرد والتفاعل مع القارئ. فهو يتطلب استعمال أدوات وإمكانات رقمية تتجاوز الكتابة البسيطة، ويتطلب فهمًا عميقًا للتحولات الثقافية التي تحدث بسبب التكنولوجيا الرقمية. وذلك لخلق أشكال جديدة من السرد تفرض على

[1] - سعيد يقطين، النص المترابط ومستقبل الثقافة العربية (نحو كتابة عربية رقمية)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2008، ص: 30.
[2] - د. حسن سرحان، الأدب الرقمي الجهاز المفهومي وآليات الاشتغال، المرجع السابق، ص: 47.
[3]- Scott Rettberg (Autho) , Electronic Literature, 1st Edition, voir le lien: https://www.amazon.com/Electronic-Literature-Scott-Rettberg/dp/1509516778.

المستعمل التفاعل معها .وهذا ما "يحول الويب إلى ساحة لعب ومختبر للمؤلفين لهذا النوع الجديد من الأدب الذي هو الأدب الرقمي. علاوة على ذلك، يسبب هذا النوع صدعًا في اللغة: فلم نعد نتحدث عن الأدب فحسب، بل يجب التحديد: هل هو ورقي أم رقمي. لكن هل هو مجرد تغيير في الوسيط؟ الأدب الرقمي هو كائن معقد ومتعدد الأشكال، يقع عند الحدود بين الأدب والفنون الرقمية وأحيانًا ألعاب الفيديو"[1].

هكذا يحق لنا الجزم أن النص الأدبي التفاعلي ليس مجرد تحويل النصوص الأدبية التقليدية من حاملها الورقي إلى الحامل الرقمي، فهو لا يعبر عن استخدام وسيط جديد (الكمبيوتر)، بل هو نوع أدبي مستقل، معقد ومتعدد الأشكال. يستخدم ميزات الحوسبة وما توفره من إمكانيات معلوماتية لخلق تجارب جديدة. "إنه ليس متوالية لسانية تحاكي صورة نظيره الورقي في انبساطه الخطي على صفحات مرقمة متتابعة، ولا يقدم نفسه لقارئه في صورته الكلية وصيغته المنتهية بل هو كيان طيّع ومتعدد سيميائياً، وفسيفساء مرن من الشذرات التي تحتل الواحدة منها مساحة الشاشة"[2]. فعلى عكس التصاميم التقليدية التي تتبع ترتيباً ثابتاً وتضم فهارس وأرقام صفحات واضحة، ترسم معالم الطريق للقارئ وتقدم له نظرة عامة عن مضمون النص وتحدد بدايته ونهايته، نجد أن التصميم الرقمي يأتي ليكسر هذه الحدود بفضل الطبيعة التفاعلية والمرنة للروابط الرقمية، حيث يتجنب تقديم هذه الإرشادات المحددة، ويجعل المتلقي يكتشف النص بترتيبه الخاص حيث يمكنه التنقل بين الروابط والفصول بدون قيود.

إن النص الأدبي التفاعلي يوفر حرية أكبر للقارئ الرقمي، حيث يمكنه التنقل بين روابطه دون الالتزام بترتيب معين، مما يتيح الفرصة له بالمشاركة الفعالة في بناء وتشكل أحداثه. هذا التحول من الفضاء التراتبي المتعاقب الخطي الواضح للصفحات، إلى الفضاء المرن التفاعلي غير الخطي، لا يقتصر على النصوص بل يمتد أيضًا على العناصر البصرية والسمعية المرافقة، مما يغني تجربة القراءة ويوسع من إمكانياتها، ويفتح الآفاق أمام المؤلف للإبداع والابتكار.

بهذا يمكن الجزم بأن الحامل الرقمي "قد ولد إمكانيات جديدة ومختلفة للإبداع والتلقي، وأدى إلى ظهور وضع جديد لمقولات تقليدية مثل النص والأجناس الأدبية والقارئ والكاتب. وفتح بذلك آفاقا جديدة للتأمل والبحث. هذه الآفاق المعرفية الجديدة التي فتحها هذا الوسيط الرقمي ما تزال لم تثر بعد بالهمة المناسبة، بال مفكرينا ومثقفين ومبدعينا، ولذلك نجد، رغم كثرة المواقع والمدونات العربية، أن خوض النقاش الجاد والعلمي حول الرقميات ما يزال في مرحلة ما قبل الصفر. ولا يمكننا في هذا النطاق سوى الإشادة بمجهودات اتحاد كتاب العرب للإنترنيت وخاصة لمؤسسه المبدع والكاتب محمد سناجلة، الذي يعمل جاهدا من أجل تطوير الحس الفني والجمالي والوعي المعرفي بالعصر الرقمي. وما إبداعاته في هذا النطاق شات وصقيع (مثلا)، والتصور الذي قدمه عن أدب الواقعية الرقمية سوى خير تجسيد لذلك"[3]. دون أن نغفل عن إبداعات العديد من المهتمين والباحثين أمثال الدكتورة لبيبة خمار والدكتور حسن سرحان على مستوى الكتابة والإخراج معا. لكن الأمر ظل متواضعا أمام ما حققه المهتمون الغربيون في ذلك، وهذا ما أكدته زهور كرام بقولها: "إذا كانت عملية التأليف الأدبي الرقمي تعرف انتشارا مهما في التجربتين الأمريكية والأوروبية بفضل إيجابية الشروط التقنية والمعلوماتية للمجتمعات الأمريكية والأوروبية والتي تسمح بالانخراط الموضوعي إنتاجا وإبداعا في الثقافة الرقمية ..... فإن التجربة العربية ما تزال تعرف بطء من حيث إنتاج الإبداع الرقمي، وذلك لأسباب بنيوية ذات علاقة بموقع التكنولوجيا في الحياة العامة والعملية في المجتمعات العربية "[4]. لذلك كان لزاما على المفكرين العرب والمهتمين من أدباء وشعراء ومثقفين الاشتغال على هذا المجال حتى يتم تقليص الهوة الرقمية بيننا وبين الغرب.

---

[1]- Clara henry : l’ archivage de la littérature en ligne, Diplôme national de master, Domaine - Sciences humaines et sociales, Mention – Sciences de l’information et des bibliothèques, Parcours – Archives numériques, Sous la direction de Clément Oury Conservateur des bibliothèques, Chef du service des données, du réseau et des normes – Centre ISSN international, université de lyon, septembre 2018, p : 6.

[2] - د إبراهيم عمري، النص الرقمي أصول المفهوم والتجليات الأدبية، الموسوعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 2024. ص: 123.

[3] - د. سعيد يقطين، النص المترابط ومستقبل الثقافة العربية (نحو كتابة عربية رقمية)، المرجع السابق، ص: 202.

[4] - دة. زهور كرام، الأدب الرقمي أسئلة ثقافية وتأملات مفاهيمية، المرجع السابق، ص: 19,

وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة نص أدبي تفاعلي عربي بعنوان "شات" للمبدع محمد سناجلة، وذلك للتعريف بهذا العمل الذي لازال في مرحلته الجنينية في الساحة الأدبية العربية، والوقوف على آليات اشتغاله ودلالة روابطه.

جمالية "شات" ودلالة أيقوناتها

السرد الكلاسيكي لأحداث الرواية التفاعلية شات

تحكي الرواية الحالة النفسية التي يعيشها البطل (محمد/نزار) وهو يتنقل من عالمه الواقعي إلى عالم افتراضي يبحث فيه عن متعة تنسيه ألم العيش وقساوة الظروف، خاصة بعد انفصاله عن زوجته. تلخص من خلالها "محنة الذات مع فكرة الملل والرتابة، من خلال حكاية مهندس يعمل مشرف البيئة في مصنع للسماد بشركة متعددة الجنسيات، يدخل دوامة التفكير في وضعيته الوجودية بدعم من طبيعة الفضاء الذي يعبر عن حالة من السكون والجمود والملل (الرمال الصحراء، اللون الترابي للبيوت، عواء الذئب .....) يسرد الحكاية ضمير متكلم مفرد. يتضح من خلال نمو السرد، أنه صاحب الحكاية وموضوعها. غير أنه ضمير يعيش زمن العتبة. لكونه يعيش وضعا جامدا بسبب الفضاء الرتيب الذي يعيش فيه، والذي ظل يلاحقه حتى مع زمن الحكي (استمراره خلفية للسرد)"[1]. في خضم عزلته ومعاناته، تصل محمد/نزار رسالة هاتفية عن طريق الصدفة وبالخطأ، لشابة مقيمة بأمريكا اسمها منال، تعبر فيها عن اشتياقها لرؤية حبيبها نزار في عمان. وهي رسالة موجهة في الأصل إلى نزار، أدخلت بطل الرواية محمد في حيرة من أمره، وجعلته يعيش انشطارا داخليا، بين تقمص شخصية نزار أو الامتناع عن ذلك.

بعد طول تردد دخل معها في علاقة مباشرة، وتعرّف عليها ضمن العالم الافتراضي، وعاش معها مغامراته كشفت عن أسرارهما وأفكارهما معا، "تُخرج هذه الرسالة السارد من عتبة الانشطار الذاتي الأول، إلى حالة انشطارية ثانية تواجه فيها -هذه المرة -الذات ذاتها، لكن من خلال ذات أخرى غريبة /منال. يعيش السارد حالة من التردد، ويدخل زمن الأزمة بسؤال جديد، ويتعمق لديه فضاء العتبة بشدة، يسكب ما تبقى من الدلة من قهوة في فنجان صغير، ويضع الفنجان على عتبة الباب. ثم يعود إلى الغرفة، ويحمل سجائره والموبايل ويجلس على العتبة. يبقى تحت تبعات حدة الانشطار بين ذاتين إحداهما تدفعه إلى التجاوب مع الرسالة وتقمص شخصية الحبيب نزار (أرسله)، وأخرى تشجعه على عدم التجاوب (لن أرسله). غير أن حدة الانشطار، جعل القرار بالإرسال: بحسم التردد، خاصة بعد أن تلقى السارد رسالة جديدة من منال تلمع فيها إلى الانتحار في حال عدم رده، إضافة إلى إحساسه بالحاجة إلى المرأة وعطر المرأة في هذا المكان الخالي"[2]. لقد خلقت هذه المحادثات في الفضاء الأزرق تجربة في العشق، تشكلت على نطاق أوسع، بعيدا عن رقابة أي شكل من أشكال السلطة، جعلت السارد "يدخل في مستوى آخر من المساءلة الوجودية والطرح الفلسفي والصوفي، ويبدأ الصراع بين الأعضاء خصوصا النساء، وتُطرح قضايا كثيرة بعضها يعد من التابوهات، وعبر الصراع يُطلب إجراء انتخابات حول بقاء المملكة أو تحولها إلى جمهورية، ثم ننتقل من صفحة إلى أخرى إلى أن يُفصل في واقعه من عمله ولا يكترث بالأمر، فيشتري مقهى الأنترنت، وتتم الانتخابات ويفوز هو فيها وتبقى مملكة العشاق لكن ذلك لن يدوم فالفوضى والشغب تعم المملكة فيضطر في الأخير إلى إعلان إغلاق دولته إلى الأبد وإلغاء الوطن.

والرواية بذلك تعبير رمزي عن غربة الإنسان في العصر الرقمي وكيف تتنكر له الحياة الواقعية وينعكس ذلك حتى على عالمه الافتراضي الذي يؤثثه كما يشاء، فهو الملاذ وفيه نكون غيرنا نكون كما نريد لا كما فرض علينا الواقع، وفي الأخير يصبح وهما ويتلاشى"[3]. هكذا انتهى الأمر ببطل الرواية إلى إغلاق غرفة الدردشة والرجوع إلى بلده، محملا بغربة

---

[1] - دة. زهور كرام، أسئلة ثقافية وتأملات مفاهيمية، منشورات دار الأمان، الطبعة الثانية، 2013 المرجع السابق، ص: 75-76.
[2] - المرجع نفسه، ص: 77-78.
[3]- د قريرة حمزة، الرواية التفاعلية (الرقمية) العربية آليات البناء وحدود التلقي قراءة في رواية شات لمحمد سناجلة، مختبر اللسانيات النصية وتحليل الخطاب جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة العلامة، المجلد: 5، العدد: 2، التاريخ: 1/12/2020، ص: 105.

وعزلة تامة في الواقعين معا. مما يؤكد على أنّ شات"فعلا تبقى عبارة عن حديث عن أزمة أو تغريبة الإنسان العربي في المنطقة العربية وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط"[1].

ويبقى الحديث عن هذه الازدواجية بين العالمين الواقعي والافتراضي في (شات) ليست "مجرد طيمة تؤطر الأحداث وتجسد فكرة الصراع، أو محض مبرر لاستلهام فضاءات التواصل الاجتماعي الطارئة على مجتمعاتنا فحسب، بل هي أشبه بمرآة كبرى ينعكس على جنباتها عدد من الثنائيات الأخرى التي أغنت النص والقصة معاً بدلالات جديدة، وأضفت على الشخصيات عمقاً سيكولوجياً وتعدداً في الأبعاد. لكن الجدير بالتأمل في اعتقادنا ليس هو تصوير الرواية لهذه العوالم لفظياً على لسان السارد، وإنما الطريقة التي سيعكس بها القوام التقني وإمكانيات الجهاز تذبذب البطل بين هذين العالمين"[2]

شات ودلالة روابطها

تعتبر رواية شات تجربة رقمية إبداعية رائدة في المجال الأدبي التفاعلي، فقد "فتح محمد سناجلة أفق التجريب الرقمي من خلال الروابط التفاعلية وغير التفاعلية التي تجاوز عددها 50 رابطا، تميزت هذه الروابط بالتنوع في التمظهر ومستوى التفاعل والتجلي النصي"[3]. هذا التنوع يعزز التجربة النصية ويشجع على استكشاف طرق جديدة لعرض الأفكار والمعلومات في قالب أدبيّ مواكب للعصر الحديث، كما يغني المحتوى ويحفز تفكير القارئ الرقمي على التفاعل والفهم العميق. وهو ما تحققه الروابط التفاعلية في الرواية شات، حيث تلعب دورا محوريا في الربط بين العقد والنسج فيما بينها بشكل يتيه فيه القارئ الرقمي بحثاً عن النهاية الضائعة. وفي ذات السياق نجد المبدع سناجلة "استعان بأنواع من الروابط بعض وصلاتها وردت في شكل صور أو عبارة عن صيغ داخل مستطيل متوهج، أحدها رابط رسائل الsms ، والأخر رابط غرف الدردشة"[4]. وهذا ما سنتطرق له بدراسة أهم الروابط الواردة في الرواية. ويمكن تقسيم هذه الروابط إلى "الروابط التفاعلية ذات التوظيف الداخلي، والتي تحقق الترابط الوظيفي المعلوماتي بين النص المتضمن والنص المتضمن رقميا، والروابط غير التفاعلية، وهي روابط خارج نصية لاتُنتج المعنى المحتمل من خلال الربط بين معلومتين/ نصين/ ملفوظين. ولكنها ذات اتجاه واحد ينطلق من العلامة إلى المعلومة "[5]. حيث تغني النص وتقدم له خدمات معلوماتية دون أن تساهم في فهم شامل للنص، بخلاف الروابط التفاعلية التي تسهم في تعزيز الاستيعاب والفهم من خلال الربط بين المعلومات والتنقل بين النصوص بشكل ديناميكي وتساعد على تكوين معاني جديدة تتوافق مع السياق. إن التجربة الإبداعية (شات) ليست "نصاً ثابتاً ومنتهياً له وجود فعلي دائم وقار، بل إنه يستمد كثيراً من خصائصه ومكوناته من طبيعة سنده المرن والمتحول؛ فهو يظهر ويختفي كلياً أو جزئياً على نحو تفاعلي، أي بفعل مناورة القارئ. وما يهمنا هنا هو هذا التدخل العفوي حيناً والإرادي أحياناً أخرى في النص باعتباره تجسيداً لتلك التفاعلية التي طالما عبر الروائيون تحديداً عن رغبتهم في تحقيقها وحال السند الورقي دون ذلك. ولذلك فعندما نثير خاصيتي المرونة والتحول، فإننا نقصد في المقام الأول قابلية النص الرقمي للمناورة، أي خضوعه لإرادة القارئ في تحديد شكله بل وحجمه وصيغته المقروءة. وليس المقصود بالتفاعلية هنا تفاعل القارئ الذهني والتأويلي مع الأثر الأدبي"[6].

---

[1] - فاطمة كدو، الرواية العربية وآفاق الكتابة الرقمية، موسم أصيلة الثقافي الدولي الثامن والثلاثون، إعداد شرف الدين ما جدولين، المرجع السابق، ص: 40.

[2] - د. إبراهيم عمري، النص الرقمي أصول المفهوم والتجليات الأدبية، المرجع السابق، ص: 178-179.

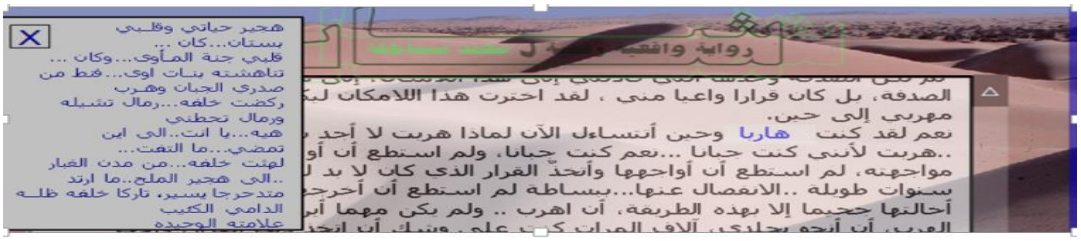
[3] - زهور كرام، أسئلة ثقافية وتأملات مفاهيمية، المرجع السابق، ص: 78.

[4] - د البشير، ضيف الله، العولمة وتحولات الكتابة، من الورقي إلى الرقمي، قراءة في الأدب التفاعلي الرقمي، دار ميم للنشر، الطبعة الأولى، 2019، ص: 104. نقلا عن: محمد أسليم، قراءة في أعمال محمد سناجلة الرقمية، http://www.aslim.ma/site/articles.php action_view

[5] - سعيدة حمداوي، التجربة النقدية العربية في مقاربة الرواية الرقمية-روايات محمد سناجلة نموذجا، جامعة أم البواقي، مجلة الآداب واللغات، العدد 7يناير 2018 ص: 79، نقلا عن: محمد أسليم، قراءة في أعمال محمد سناجلة الرقمية، الرابط الإلكترون: http://www.aslim.ma/site/articles.php?action=view&id=107

[6] - د. إبراهيم عمري، النص الرقمي أصول المفهوم والتجليات الأدبية، المرجع السابق، ص: 189.

بمجرد تمرير الفأرة على الروابط التي تظهر بلون مختلف، يتغير السهم إلى يد تحثك على النقر لإشباع فضولك والاطلاع على ما تضمره. بتلبية النداء يفتح الرابط التالي: نعم لقد كنت هاربا، ليحيلنا على نافذة تحمل النص على الشكل التالي:



هذا النص يجسد معاناة البطل وما تعيشه محنة الذات من اغتراب وشعور بالوحدة، مصحوب بالرغبة في الهروب من واقع مؤلم مليء بالتعقيدات العاطفية إلى واقع اللامكان واللازمان. مما يعكس حالة التيه والضياع والصراع الداخلي بين اليأس والحياة، الحب والألم وبين الرغبة في النسيان أو الاحتفاظ بالذكريات. هكذا يجد القارئ الرقمي نفسه أمام نصين إذا فعّل الرابط طبعا.

ويبقى للقارئ الرقمي حرية الاحتفاظ بهذه النافذة أو إخفائها بالضغط مرة أخرى على كلمة (هاربا). ولمواصلة قراءة المتن بشكل عمودي على الشاشة، لابد من الاستعانة بمؤشر الفأرة والنقر على السهم الموجه للأسفل المتواجد على يمين الشاشة، "فيجد المتلقي نفسه أمام رسم أيقونة في شكل هاتف في وضع الهزاز يمكن النقر عليها، لتنبثق الرنة المدرجة في المتن فتثير حواس القارئ المتفاعل مع كل مثير جديد، خاصة وأنّ الكاتب استثمر خصائص العالم الرقمي ليضمن مختلف الميزات فيه من أصوات ورسومات".[1] والصورة التالية توضح ذلك:



رسالة (sms)توصّل بها البطل بالصدفة من منال عشيقة نزار، "هذه الصدفة التي ستقوده إلى دنيا الخلاص من مفردات عالمه الأولى؛ صدفة ستقوده إلى حياة أخرى مختلفة تنقله إلى عالم التحول والتعبير؛ عالم تتحقق عبره مفاهيم الأمل والعشق والحب والحياة من خلال دخول مناص ثان، يعد حالة تحول كسرت الملل والقنوط بالصدفة. تعد لفظة sms تلك الصدفة التي ستخرج الذات من حالة مأساوية أولى إلى حالة افتراضية ثانية، فهي لفظة (sms) بمثابة بوابة يعبر خلالها الإنسان الزمن الواقعي إلى الزمن الافتراضي الذي تتحول بموجبه الذات من كينونة واقعية إلى كينونة افتراضية من خلال نوافذ الدخول المفعلة إلكترونيا مانحة إياه هوية كائن افتراضي وهمي في غرف الدردشة الإلكترونية كغرف الياهو منسجر أو المكتوب، التي تدور فيها كل حواراته مع كائن افتراضي آخر جديد هو(منال): هذه الشابة التي انفصلت عن حبيبها نزار

[1] - د. أمال بوكرت، الفضاء الرقمي في المتن السردي، قراءة في رواية "مملكة الفراشة" لواسيني الأعرج، ورواية "شات" الرقمية لمحمد سناجلة. مجلة "الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية" – جامعة برج بوعريريج، جامعة البليدة 2 الجزائر. المجلد 2. العدد 2 .يونيو 2021، ص: 313.

والتي لم يمنعها شوقها في أن تذل نفسها وتبعث برسالة إلى من هوته دون أي تردد وكان حبها المجنون"[1]. تكررت الرسالة (sms)مرتين لتؤكد من خلالهما على حبها له وعشقها الجنوني اللامشروط. وفي المرة الثالثة هددته بالانتحار. وفي كل مرة يستجيب البطل لفتح الرسالة والقارئ الرقمي أيضا، "ويرافق ذلك صوت هاتف حقيقي نسمعه كلما قربنا زر الماوس من أيقونة الهاتف، مما يوهم بالواقعية داخل العالم الافتراضي، وتظهر الصورة بعد فتح الهاتف كالرسالة الحقيقية كالآتي"[2]:



تفعيل الرابط يقحم القارئ الرقمي في النص ويستدرجه ليصبح عنصرا فعّالا من أحداثه السردية، ويتحول بذلك من مجرد متلق سلبي يقتصر على القراءة فقط إلى إنجاز فعل القراءة والمناورة على حد سواء. فتشغيل الرابط في هذه الحالة هو تشغيل للهاتف النقال. وفي ذات السياق يشير الدكتور إبراهيم عمري قائلا: "وبذلك لا يكتفي النص باستمالة قارئه إلى إنجاز أفعال المناورة والقراءة، بل إلى إنجاز أفعال الملفوظ السردي أيضاً، فينتقل من قارئ فعلي للنص الحكائي إلى فاعل في أحداث الحكاية، ومن شخص إلى شخصية في القصة. وسيتأكد هذا البعد الإنجازي للملفوظ"[3]، عندما تظهر الرسالة (sms) على الهاتف النقال وكأنها رسالة حقيقية وصلت في الحين. "ولذلك فهي تساهم منذ الوهلة الأولى في توسيم النص ببعد بصري ينافس بعده اللغوي. ولا تحجب هذه الحوارات الجانبية عند انكشافها النص الأول ولا تعترض استرساله، بل إنها تنبثق من صلبه وتتفرع عنه. أما بصرياً فهي تتحيز على هامشه في نافذة أصغر تحتل أحد أركان الشاشة. غير أن ما نود لفت الانتباه إليه هو هذه القدرة التي يتمتع بها السند الرقمي على تجسيد وضعية تلك النصوص البرزخية ومحاكاة طبيعتها السردية، فهي ليست حاضرة وثابتة وقارة في النص الإطار الظاهر في خلفية الشاشة، وليست أيضاً غائبة عن نص الشاشة كلية .يمكن القول إنها موجودة فيه بالقوة، أو ثاوية خلف روابطه على أهبة الانكشاف، وكأنها حاضرة في غيابها وغائبة في حضورها معا"[4].

لعلنا إذا أمام حالة مختلفة تماما عن النص الورقي التقليدي، فالحامل الرقمي بمميزاته الخاصة لم يعد "مجرد دعامة محايدة، أو جهاز آلي يقتصر على عرض النص بوجه مغاير لما هو عليه في الكتاب، ولا يقف دوره عند حدود ترجمة الدلالات النصية، كما أنه ليس مجرد إجراء لاحق للكتابة الأدبية، بل هو من صلبها وصميمها وتصورها. فلغة البرمجة في شات وفي كثير من النماذج الإبداعية التفاعلية في الغرب، باتت رهانا من رهانات التجريب الروائي"[5].

---

[1] - طالبة دكتوراه. علية أسيا، تحت إشراف د. العيد حنكة. المسارات الإبداعية في الرواية التفاعلية، رواية شات لمحمد سناجلة أنموذجا. المرجع السابق، ص: 793.

[2] - قريرة حمزة، الرواية التفاعلية (الرقمية) العربية آليات البناء وحدود التلقي قراءة في رواية شات لمحمد سناجلة، المرجع السابق، ص: 110.

[3] - د. إبراهيم عمري، النص والتقنية تحولات اللغة في الأدب الرقمي. الظاهرة اللغوية مقاربات متعددة التخصصات. تنسيق الحسن الهلالي، إبراهيم عمري. المرجع السابق، ص: 166.

[4] - د. إبراهيم عمري. الأدب والفضاءات الرقمية في العالم العربي جماليات التحريك النصي وانفتاح النهاية في رواية شات. أنساق لغوية وثقافية المرجع السابق، ص: 125.

[5] - د. إبراهيم عمري، النص الرقمي أصول المفهوم والتجليات الأدبية، المرجع السابق، ص: 193.

ومن المتوقع أن يواصل هذا النوع الجديد من الأدب التوسع والابتكار، مما يفتح آفاقاً واسعة للإبداع الأدبي في المستقبل.

إلا أنه رغم المحاولات لتعريفه والاعتراف به، نجده لا يزال يواجه تحديات في الاعتراف به بالكامل كنوع أدبي قائم بذاته.

حيث "نبه مجموعة من النقاد والأدباء والمبدعين العرب منذ بداية الألفية الثالثة إلى ضرورة العمل على ردم الفجوة الرقمية التي تفصلنا عن المجتمعات الغربية، وذلك من خلال العمل على دخول المجتمعات العربية في العصر الرقمي والانخراط فيه إبداعا وإنتاجا وتأملا[1]". هذه التحولات الرقمية العالمية لا يمكن تجاهلها من قبل الأدباء، بل أصبحت تشكل تحديا جوهريا لابد من الخوض في غماره لمواكبة هذا التغيير.

[1] - محمد العنوز، تدريس الأدب الرقمي بالجامعات ثقافته، وسائطه، مطبعة الجنوب الرشيدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1439/2018، ص: 37.

التعليم الديني بالمغرب من الحماية إلى الآن

أسامة الحميوي[1]

لقد أولى الإسلام أهمية بالغة وعناية فائقة للتعليم عموما، وللتعليم الديني خصوصا، ليس في مرحلة عمرية فحسب، وإنما في كل المراحل العمرية، فقد قال النبي محمد عليه الصلاة والسلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"[3] .

يعدّ التعليم العتيق أقدم أنواع التعليم بالمغرب، بدءا بالأدارسة وتأسيسهم لجامع القرويين، الذي يعد أقدم جامعة في العالم اليوم[4]، مرورا بالمرابطين، والموحدين، والمرينيين التي ما تزال مدارسهم قائمة في فاس على سبيل المثال، وكذا عناية الدولة العلوية بهذا الحقل من التعليم، لما له من أهمية في ترسيخ الهوية الوطنية والإسلامية، في مقابل التحديات التي عرفها البلد خلال فترة الحماية خصوصا، من محاربة لهذا الصنف من التعليم وإنشاء مدارس تخدم السياسة الاستعمارية.

ركزت المدارس العتيقة على تعليم العلوم النقلية، كالعلوم الشرعية، وعلوم اللغة، والأدب، فضلا عن العلوم العقلية والكونية. وتخرج من هذه المدارس العديد من العلماء والمفكرين والمثقفين الموسوعيين الذين ذاع صيتهم في العالم الإسلامي مشرقا ومغربا، بل تخرج منها بعض سلاطين المملكة المغربية ومؤسسو دولها كعبد الله بن ياسين زعيم المرابطين، وأحمد المنصور الذهبي سلطان الدولة السعدية[5].

عرف العالم الإسلامي ظهور مصطلح "التعليم الديني" إلى جانب "التعليم العام العصري" في بداية فترة الاستعمار نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حين تم الفصل بين العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم البحتة، وبين علوم الشريعة واللغة العربية في مناهج كبريات الجامعات الإسلامية في القاهرة وفاس والقيروان، بعد أن كانت المناهج التعليمية في هذه الكليات مندمجة ومتعددة التخصصات، يدرس فيها إلى جانب علوم الشريعة واللغة العربية علوم الطب والفلك والفيزياء والطبيعيات وغيرها[6].

ويعد محمد المختار السوسي أول من أطلق مصطلح المدارس العتيقة في كتابيه: "مدارس سوس العتيقة" و"سوس العالمة". ويقصد بالمدارس العتيقة المدارس الدينية التقليدية الأصيلة التي انتشرت في المغرب الأقصى منذ الفتوحات الإسلامية، وهي تمتاز بأصالة التعليم وتلقين العلوم الشرعية وشرح مبادئ العقيدة الإسلامية. وتسمى كذلك مدارس الدين الإسلامي، أو مدارس التعليم الأصيل، أو مدارس التعليم التقليدي، أو التعليم القديم، أو المدارس الدينية، أو المدارس القرآنية، أو المدارس الشرعية[7].

---

[1] - باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

[2]- سنن ابن ماجة، لابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 224، ج: 1، ص: 81.

[3] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: 2699، ج: 4، ص: 2074.

[4] - لقد كان التعليم المغربي التقليدي في فترة العشرينات تعليما دينيا بالأساس. وكذلك كان شأنه منذ ألف سنة، فكان المغاربة عادة يتلقون تعليمهم الابتدائي في المدارس القرآنية، بغية حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه. ينظر: حركة المدارس الحرة بالمغرب، لجون جيمس دنيس، ترجمة: السعيد المعتصم، الدار البيضاء 1991، ط: 1، ص: 16- 17.

[5] - تاريخ التعليم بالمغرب، لجميل حمداوي وبلال داوود، سلسلة صادرة عن المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث، ط: 1، 2022، ص: 9.

[6] - أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، لخالد الصمدي وعبد الرحمن حللي، دار الفكر، دمشق- سورية، ط: 1، 1428هـ / 2008م، ص: 20.

[7] - إسهام السلطان محمد الخامس طيب الله تراه وعلماء المغرب رحمهم الله في تأسيس معاهد التعليم بمغرب الحماية، لخالد الصقلي، مجلة ليكسوس: في التاريخ والعلوم الإنسانية، العدد 14 – عدد يونيو 2017م، ص: 54 – 55.

من المعلوم أن التعليم القائم حاليا في المغرب هو امتداد واستمرار لنوعين رئيسيين من التعليم: تعليم وطني، تقليدي، أصلي – على اختلاف المسميات- كان قائما قبل الحماية، وحافظ على وجوده، مضمونا وشكلا، إلى اليوم. وتعليم استعماري أقامته الحماية لأبناء المغاربة، حافظ على وجوده مضمونا وشكلا إلى وقتنا هذا. وبالرغم من التعديلات الطارئة؛ فقد ظلت البنية الأساسية لكل صنف على ما هي عليه[1] .

فقد برز في مرحلة الحماية الأجنبية على المغرب (1912 – 1956م) نوعان من المدارس: مدارس عصرية تدرس فيها اللغات والعلوم الدنيوية الحديثة من آداب ورياضيات وفيزياء وفلسفة ومنطق وتاريخ وجغرافيا بمناهج أكثر حداثة وتخصصا وتعميقا وتدرجا في المعارف في ضوء معطيات علوم التربية ومقاييس السيكولوجيا، ومدارس تقليدية أصيلة تتمثل في جامع القرويين وجامع ابن يوسف والمساجد والجوامع والزوايا والروابط متخصصة في تدريس العلوم الشرعية واللغوية والأدبية بطرق عتيقة[2].

لم يمنع التعليم العصري الذي عرفه المغرب في فترة الحماية من وجود التعليم التقليدي، الذي قد يتجلى على سبيل المثال في الكتاتيب القرآنية والمساجد والزوايا، والجامعات المغربية العتيقة كابن يوسف بمراكش والقرويين بفاس. غير أن سلطات الحماية عمدت إلى توجيه هذا التعليم التقليدي ومراقبته، خشية أن تفاجئها منه بعض الأحداث[3].

ظل التعليم الأصيل متصالحا مع نفسه ومع سياقاته التاريخية والاجتماعية والثقافية آنذاك، لم يفكر المستعمرون في الجانب العسكري والاقتصادي والسياسي فحسب، بل فكروا في الجانب الثقافي والتعليمي والتربوي، لأنهم كانوا يدركون جيدا أن السيطرة على الأرض لا تفي بالأغراض إن لم تتم السيطرة على الإنسان[4].

أيقنت سلطات الحماية في وقت مبكر من دخولها إلى المغرب أن قوة البلد تكمن في تمسكه بدينه، وأن القوة العسكرية وإن كانت كفيلة بالسيطرة على الأمور لمدة فإنها لا تستطيع الاستمرار لمدة أبعد إن لم يتم السيطرة على الأفكار وتغيير القيم. فقد توسل المستعمر أيضا السلطة الرمزية لممارسة تأثيره على أفراد المجتمع المستعمر وجماعاته، وتكريس المثاقفة المفروضة، وقولبة الذهنيات بغية خلق القابلية للاستعمار لدى هذا المجتمع[5].

ولذلك نجد جورج هاردي مدير التعليم بالمغرب في ذلك الوقت يخاطب جماعة من المراقبين المدنيين اجتمعوا بمكناس عام 1920 في دورة من الدورات التكوينية التي كانت تنظمها لهم سلطات الحماية لتزويدهم بالتوجيهات اللازمة، وإرشادهم إلى طريقة العمل في المناطق التي كلفوا بالسيطرة عليها قائلا:

"منذ سنة 1912 دخل المغرب في حماية فرنسا، ولقد أصبح في الواقع أرضا فرنسية. وعلى الرغم من استمرار بعض المقاومة في تخومه، تلك المقاومة التي تعرفون أنتم وإخوانكم في السلاح مدى ضراوتها، فإنه يمكن القول إن الاحتلال العسكري لمجموع البلاد قد تم. ولكننا نعرف، نحن الفرنسيين، أن انتصار السلاح لا يعني النصر الكامل: إن القوة تبني الإمبراطوريات، ولكنها ليست هي التي تضمن

---

[1] - أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، لمحمد عابد الجابري، دار النشر المغربية- الدار البيضاء، ط: 1، 1973، ص: 7.
[2] - إسهام السلطان محمد الخامس طيب الله تراه وعلماء المغرب رحمهم الله في تأسيس معاهد التعليم بمغرب الحماية، لخالد الصقلي، مجلة ليكسوس: في التاريخ والعلوم الإنسانية، العدد 14 – عدد يونيو 2017م، ص: 55.
[3] - أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، محمد عابد الجابري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص: 12.
[4] - كلمة السيد الحبيب المالكي وزير التربية الوطنية والشباب، جريدة المحجة، العدد 194- 195، 9 يونيو 2003.
[5] - سوسيولوجيا الإنتاج المعرفي الكولونيالي بشأن التربية والتعليم في المغرب، لمحمد فاوبار، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، العدد 17، صيف 2016، ص: 70.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لها الاستمرار والدوام. إن الرؤوس تنحني أمام المدافع، في حين تظل القلوب تغذي نار الحقد والرغبة في الانتقام، يجب إخضاع النفوس بعد أن تم إخضاع الأبدان. وإذا كانت هذه المهمة أقل صخبا من الأولى، فإنها صعبة مثلها، وهي تتطلب في الغالب وقتا أطول"[1].

لم يكن قصد سلطات الحماية تطوير النظام التعليمي بالبلد؛ بل كان القصد ترك الأمور على ما هي عليه، حتى يسهل التحكم في الأوضاع والسيطرة عليها. ولعل من أبرز ما يكشف عن سياسة التعليم التي انتهجتها سلطات الحماية وثيقة مخطط الدراسات وبرامج التعليم الإسلامي، التي وضعها هاردي سنة 1920، ومما جاء فيها:

"إن دور التعليم لا يتمثل بتاتا في إخضاع كل الأطفال للقواعد التربوية نفسها والعمل على دمقرطة مجتمع لم تضئ أنواره بعد، ولا تربية تلامذتنا قصد بلوغ مجتمع مستقبلي مثالي لا يتحقق فيه النجاح إلا لمن يستحقه. علينا أن نتعامل مع البشر والأشياء كما هي، وأن نعمل على تحسينهم من خلال تطور بطيء. فالفلاح الصغير بعد تخرجه من المدرسة، عليه العودة إلى الأرض، وسيصبح ابن العامل في المدينة هو أيضا عاملا في ما بعد، وابن التاجر تاجرا أو الموظف موظفا. مما لا شك فيه، أن هذه القاعدة ليست بهذا الجمود، غير أنها تعكس مع ذلك توجها عاما: فالطفل الذي ينتمي لوسط اجتماعي ما، عليه أن يتلقى تعليما ملائما لهذا الوسط، لكي ينشأ فيه ويكون قادرا على القيام بدوره الاجتماعي مهما كان متواضعا"[2].

ويميز هاردي بين طبقات المجتمع المتوخى وضع نظام تعليمي خاص بها، فلم يكن غرض المستعمر تعليم أبناء المغاربة تعليما يفي بحاجاتهم المعرفية والمهارية على قدم المساواة، بل كان الغرض إنشاء تعليمي خاص بكل طبقة من طبقات المجتمع، تعليما يفي بحاجيات المجتمع وتطلعات سلطات الحماية.

وفي ذلك يقول جورج هاردي:

ومن جهة النظر التي فهمنا، فإن سكان المغرب ينقسمون إلى ثلاث مجموعات كبرى:

- الأهالي، وهم المسيرون والأغنياء في المدن، موظفون كانوا أم تجارا؛
- الحضريون العاملون في الإدارات أو التجارة من البروليتاريا والحرفيين وأصحاب الدكاكين والأعوان البسطاء؛
- القرويون، بمن فيهم الرؤساء الذين يتعاطون الفلاحة

[1] - أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، لمحمد عابد الجابري، دار النشر المغربية- الدار البيضاء، ط: 1، 1973، ص: 17 – 18.
[2] - جذور المدرسة العصرية في مغرب الحماية (1912 – 1938)، للبشير تامر، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، محور العدد: المدرسة والديمقراطية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، العدد المزدوج: 7 / 8، نونبر 2017، ص: 319.

وهكذا سيكون لدينا مدارس لأبناء الأعيان، ومدارس حضرية، ومدارس قروية.[1]

لقد شرعت السلطات الفرنسية بعد الاحتلال مباشرة في فتح مجموعة من المدارس الحديثة في عدد من المدن المغربية كالرباط وفاس ومراكش وسلا، لكن إقبال المغاربة عليها كان ضعيفا، وذلك راجع إلى جملة عوامل، أهمها: اقتناع المغاربة أن المدارس الفرنسية أداة للاحتواء الثقافي والديني ووسيلة مباشرة لتجنيد أبنائهم في صفوف الجيش الفرنسي[2]. وكذلك تخوف المغاربة من الانعكاسات التربوية للمدارس الفرنسية على أبنائهم، وخاصة في ما يتعلق بالعقائد والقيم الإسلامية، وكذا الأفكار التي من شأنها أن تقوض بنيان الأسرة [3].

كان من بين أبرز مساعي المستعمر كذلك القضاء على لغة البلاد من جهة، وفرض استعمال لغته في المدارس والدواوين الإدارية من جهة أخرى. وكان لهذا الغزو المعنوي -وهو أشد من الغزو السياسي- أثر عميق على كثير من المثقفين في بلاد المغرب العربي؛ خصوصا الذين تخرجوا في المدارس والمعاهد والجامعات الفرنسية سواء منها المؤسسة في بلادنا أو الموجودة بفرنسا نفسها وبالأخص من بين هؤلاء المثقفين من لم تكن لهم معرفة باللغة العربية مطلقا أو كانت هذه المعرفة سطحية هزيلة. لذلك قام المخلصون من أبناء البلاد إزاء ذلك بإنشاء المدارس الحرة بالدرجة الأولى من أجل محاربة هذه التداعيات[4].

تظافرت عوامل عديدة على تكاثر المدارس الحرة خلال السنة الدراسية 1946 – 1948، وتتمثل هذه العوامل في السياسة المتسامحة للإقامة العامة، وعودة العديد من الزعماء الوطنيين المنفيين، وتحسين نوعية التنظيم والتأطير داخل حزب الاستقلال، وتأسيس الحزب الديمقراطي للاستقلال على يد محمد بن الحسن الوزاني، ثم وفرة الأرباح التي حققها التجار المغاربة خلال الحرب العالمية الثانية. فافتتحت 40 مدرسة في ظرف سنة واحدة، وبدأت مدارس أخرى تفتح أبوابها في المدن، وأعيد فتح مدارس أخرى أقفلت سنة 1937[5].

وقد قام خالد الصقلي بجرد لأسماء المدارس التي تم تأسيسها في مختلف المدن المغربية على عهد الحماية، وهذه المدن هي: مدينة مكناس، ومدينة فاس، ومدينة الرباط، ومدينة اتزر، ومدينة الدار البيضاء، ومدينة وجدة، ومدينة سلا، ومدينة القنيطرة، ومدينة وزان، ومدينة مراكش، ومدينة فكيك، ومدينة آسفي[6].

كما بادر الملك محمد الخامس إلى إصلاح التعليم العتيق بالمغرب عبر إصدار ظهير لإصلاح جامع القرويين في 10 ذي القعدة عام 1349 هـ موافق 29 مارس سنة 1931م، وقد وضح الخطاب الذي ألقاه الملك محمد الخامس بجامع القرويين يوم 25 جمادى الثانية 1363 هـ موافق 28 يونيو 1943 أسس إصلاح التعليم العتيق ومعالمه الكبرى.

---

[1] - جذور المدرسة العصرية في مغرب الحماية (1912 – 1938)، للبشير تامر، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، محور العدد: المدرسة والديمقراطية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، العدد المزدوج: 7 / 8، نونبر 2017، ص: 319 - 320.

[2] - الإصلاح التعليمي بالمغرب 1956 – 1994، للمكي المروني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م، ص: 18.

[3] - حركة المدارس الحرة بالمغرب 1919 – 1970، لجون جيمي ديمس، ترجمة: السعيد المعتصم، ط: 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991 م، ص: 42.

[4] - التعريب ووسائل تحقيقه، لمحمد الفاسي، مجلة الأصالة، العدد: 17 – 18، نوفمبر 1973، ص: 107 – 108.

[5] - حركة المدارس الحرة بالمغرب سنة الأوج 1946 - 1947، لجون جيمس ديمس ـ نشره عبد الله ساعف، مجلة الأبحاث، ع: 17، ص: 61- 62.

[6] - ينظر: إسهام السلطان محمد الخامس طيب الله تراه وعلماء المغرب رحمهم الله في تأسيس معاهد التعليم بمغرب الحماية، لخالد الصقلي، مجلة ليكسوس: في التاريخ والعلوم الإنسانية، العدد 14 – عدد يونيو 2017م، ص: 64- 71.

وقد عمل رجال الحماية كل ما بوسعهم للتقليل من أهمية التعليم في جامعة القرويين، والنيل من آلاف الكتاتيب القرآنية التي كانت منتشرة في المغرب، ولكن ذلك لم يجدهم نفعا، بل دفع عددا من المغاربة ذوي الاستعداد للمشاركة في نهضة بلدهم إلى إحداث مدارس ابتدائية وثانوية حرة، تجاري ركب التطور بطرق تدريسها المعاصرة، مع المحافظة على التربية الإسلامية العربية. وقد لوحظ أن التعليم أجدى في هذه المدارس الحرة؛ نظرا لإخلاص القائمين عليه، ولكونهم كانوا يعدّون أنفسهم مجندين في خدمة بلادهم، لا مجرد موظفين، فكانت نتائج هذا التعليم أكثر وأحسن من نتائج التعليم الرسمي، الذي كانت تشرف عليه إدارة الحماية الفرنسية آنذاك[1].

عندما استرجع المغرب استقلاله، توجهت العناية بالتعليم الديني باعتباره كيان الأمة ورمز وجوده، كما اقتضت المرحلة محاولة تغييرا جذريا وشاملا للتعليم الأصيل الذي مثله آنذاك كل من جامعة القرويين وجامعة ابن يوسف وبعض المعاهد في سوس وتطوان، ومن ثم عمل أصحاب القرار على استحداث معاهد وثانويات وكليات تناسب السير الجديد للعصر، وتواكب متطلباته[2].

وقد تجلت هذه العناية في كثير من المحطات، لعل أبرزها صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين سنة 1999 للميلاد، والذي جاء في المادة 88 منه: "تحدث مدارس نظامية للتعليم الأصيل من المدرسة الأولية إلى التعليم الثانوي مع العناية بالكتاتيب والمدارس العتيقة وتطويرها وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام.

- تنشأ مراكز متوسطة لتكوين القيمين الدينيين، وتراجع التخصصات بناء على المتطلبات الآنية والمستقبلية؛
- يقوى تدريس اللغات الأجنبية بالتعليم الأصيل؛
- تمد جسور بين الجامعات المغربية ومؤسسات التعليم العالي الأصيل وشعب التعليم الجامعي ذات الصلة على أساس التنسيق والشراكة والتعاون بين تلك المؤسسات والجامعات"[3].

والواقع أن تخصيص مادة ضمن الميثاق الوطني للتربية والتكوين للتنصيص على التعليم الأصيل كان مثار جدال ونقاش واسع بين ثلة من الباحثين عموما، والمهتمين بالتعليم الشرعي خصوصا، إذ رأى البعض أن في ذلك بارقة أمل ومكسبا ينبغي الإشادة به، ومنهم محمد يسف، إذ أورد ما نصه: "

إن الميثاق الوطني للتربية والتكوين حاول أن يكون وفيا لميراث الأمة،

في ما انتهى إليه من رصد لنبض الحياة فيها. وكان للتعليم الأصيل في بنوده نصيب مذكور، إن لم يكن في حجم الطموح، فهو غير مجحف من حيث إنه اعتراف لهذا التعليم بحيز ذي بال، كما هو واضح في البند 88 منه، إذ جعله قسيما للتعليم العام، له بداية ونهاية من الكتاب إلى البكالوريا، لا شك أنه مكسب لا يسع العلماء إلا أن ينوهوا به"[4].

---

[1] - مقال بعنوان: التعليم في المغرب بين ماضيه الغابر وحاضره الزاهر، لأحمد بن البشير، مج: 10، عدد: 3و4، 1967، ص: 44.
[1] - التعليم الأصيل بالمغرب واستشراف إصلاحه وتجديده، لمحمد الطرييباق اليدري، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، ط: 1، 1442 هـ/ 2021م، ص: 23 – 24.
[3] - الميثاق الوطني للتربية والتكوين، اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، سنة 1999.
[4] - جريدة المحجة، عدد 194- 195، 9 يونيو 2003.

بينما رأى آخرون، ومنهم محمد الرزكي في مقال أسماه: هيكلة التعليم الأصيل في مشروع الميثاق، أن في الأمر ما هو إيجابي ينبغي الإشادة به، كمد الجسور بين التعليم الأصيل والتعليم العصري، وما هو سلبي ينبغي التنبيه إليه، كخلو التعليم الديني من بعض التخصصات وجعلها حكرا على التعليم المعاصر[1].

وقد أشار خالد الصمدي إلى أهمية التعليم الديني ودوره في حماية الخصوصيات الحضارية للمغرب، وإشعاعه الفكري والعلمي نحو أوروبا وإفريقيا عبر التاريخ. كما أكد على ضرورة إيلاء هذا النسق من التعليم مكانة تليق بتاريخه ودوره الحضاري من خلال دعم برامجه ومناهجه وتطوير طرق ووسائل تدريسه وإصلاح فضاء تعلمه، وكذا فتح الجسور بينه وبين مختلف الشعب والأقطاب في التعليم العام من جهة، واستيعاب رواده من جهة ثانية، كل ذلك في تفعيل تام لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي يعد ّالتزاما وتعاقدا رسميا يؤطر إصلاح المنظومة التربوية[2].

والملاحظ اليوم أن التعليم الديني "احتل مكانة هامشية على مر العقود الماضية في معظم الدول العربية، بل هو في بعضها يزداد تهميشا يوما بعد يوم، وذلك بعد القضاء على مؤسساته التقليدية إبان الاستقلال، وما تبقى من مؤسسات أو أحدث يخضع لشروط ورؤية سياسية قبل أن يخضع إلى المعايير العلمية، وإذا لم يتم التدخل السياسي في مناهج الجامعات فإن تلك المؤسسات لا تخلو من ترهل ينعكس على ترهل مختلف مؤسسات الدولة أو استثمارها من قبل من هم غير أكفاء للإشراف عليها"[3].

وقد لا يخفى على المتأمل في حال التعليم العتيق في أيامنا هذه، أنه يعيش حالة من الجمود تتجلى في كثرة الحفظ دون بحث وتحقيق لمناط المسائل المستجدة، فلا شك أن تحديات اليوم ليست كتحديات الأمس، ونصوص الفقهاء –رحمهم الله- إن لم يعمل النظر فيها والاجتهاد فلا ريب أنها ليست تفي بالمستجدات التي تواجه الأمة. وقريب من ذلك ما أشار إليه ابن خلدون في المقدمة[4].

إن تشكيل المفاهيم وبناء التصورات يعدّ المدخل الرئيس لتشكيل العقل، وإن العقل المسلم اليوم أحوج ما يكون إلى الخيط المنهجي الناظم لعملية التفكير الإسلامي حتى يعيد قراءة التراث على بصيرة من الهدي القرآني النظري والنبوي التطبيقي، ولعمري إننا اليوم في عصر صراع المفاهيم لا نعاني في تراثنا من خصاص في المعرفة، ولكننا نعاني من ضمور كبير في أدوات بنائها، كما أشار خالد الصمدي[5].

ثم استأنف كلامه قائلا: »ولئن كان علماؤنا من المحدثين والفقهاء وعلماء أصول الفقه، قد اهتدوا إلى سبيل الرشد في الاجتهاد فوضعوا أسس النقد في علوم الحديث، وأسس التفكير والاجتهاد في علم أصول الفقه، وأنتجوا فقها محركا قائما على النظر في الحاجيات والمآلات، وزادهم هدى ورعهم وتقواهم وتحريكهم الحق حيث كان، فإن النظر قد انصرف بعدهم إلى المنتوج والمنتج (بالكسر)، ولم ينصرف بالشكل المطلوب إلى أدوات الإنتاج.[6]«

---

[1] - جريدة المحجة، العدد 124، 16 فبراير 2000.
[1] - جريدة التجديد، العدد 912، 21 أبريل 2004.
[2] - أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، لخالد الصمدي وعبد الرحمن حللي، ص: 130.
[4] - نبه ابن خلدون على أهمية المحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، إذ هو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها. فتجد طالب العلم بعد ذهاب الكثير من العمر في ملازمة المجالس العلمية سكوتا لا ينطق ولا يفاوض وعنايته بالحفظ أكثر من الحاجة. فلا يحصل على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم. ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م، ص: 545.
[4] - أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، لخالد الصمدي وعبد الرحمن حللي، ص: 51.
[5] - أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، لخالد الصمدي وعبد الرحمن حللي، ص: 51- 52.

أضف إلى ذلك أن السياسة التعليمية التي سلكتها فرنسا بالمغرب طيلة أربع وأربعين سنة كانت مبنية على النظرة الاستعمارية، وقد تركت غداة الاستقلال نظاما تربويا ما نزال إلى اليوم نعاني من تبعاته السلبية فكريا وثقافيا في ما يسمى بالاستيلاب الفكري، وهو ما يحتاج إلى أخذه بعين الاعتبار قصد معالجته[1].

إن التدافع (بالمفهوم القرآني)[2] المعرفي في عالمنا لن تحسم نتائجه إلا لصالح القادرين على النفاذ إلى مركز التفكير عوض استهلاك الفكر، وتلك تحديات لسنا مخيرين بحال في خوض غمارها، فإما نفعل أو ننسحب من الفعل الحضاري العالمي لنبقى على هامشه[3].

ومما ينبغي التنبيه إليه، ما أشار إليه عبد الرحمن حللي في خاتمة بحثه من ضرورة اعتبار التعليم الديني جزءا لا يتجزأ من كل تخصصات التعليم الجامعي وما قبله، فهو الحصن الأساسي من التطرف الذي يمارس باسم الإسلام بسبب الجهل به، كما أنه مكون أساسي من شخصية أي مثقف وحافز على الضبط الأخلاقي لممارسة المهن المتخصصة، ففي الطب يحتاج إلى دراسة أخلاقيات الطب، وفي الاقتصاد يحتاج إلى دراسة القيم الإسلامية الحاكمة، وفي نظم السياسة، وهكذا[4].

ورحم الله الملك الراحل محمدا الخامس، الموقن بأن لا حياة ولا مستقبل إلا بالإسلام، عملا لا قولا، ومن كلماته الخالدة ما صرح به للسيد كامل الشريف نائب أمين عام المؤتمر الإسلامي بالقدس الشريف:

»لقد كان الإسلام هو غذائنا الروحي في سنوات الكفاح الطويلة، ولولاه ما صمدنا في وجه الاستعمار، وهذا الدرس قد تلقيناه عملا لا قولا، فلا حياة ولا مستقبل لنا إلا بالإسلام، وإن انتصارنا على الاستعمار كان انتصارا للقرآن على خصومه، ولولا هذا الكتاب الذي جمع قلوب مواطنينا على اختلاف عناصرهم وقومياتهم لانتهت أمة المغرب والشمال الإفريقي من زمن طويل!! ولأصبحت هذه الديار قطعة أوربية حقيقة لا مجازا، حقا لقد كان القرآن رائدا في معركة التحرير، وسيظل كذلك بالنسبة لنا في معركة الوحدة والبناء.[5]«

إن الناظر إلى مسيرة مشاريع الإصلاح التي عرفها العالم الإسلامي في مختلف حواضره العلمية الكبرى ليلحظ أن الجامعات التي كانت رائدة هي التي ارتبطت في أذهان الناس بالدين بوصفه مرجعية وليس بوصفه تخصصا في التعليم[6]، وما بلغت الأمة الإسلامية قمة الحضارة وبرزت في مختلف العلوم إلا باستحضارها لهذا المعنى.

إن النهوض بالتعليم الديني ضرورة مستعجلة، إذ هو الحصن والضامن لتماسك المجتمع المغربي، والحفاظ على ثوابته الدينية وهويته التاريخية والحضارية. وإن ما بذل من جهود يبقى غير كاف إذا ما قورن بواقع التعليم الديني في بلادنا، وأين يراد له أن يكون في ظل التحديات التي نعرفها اليوم.

---

[1]- النظام التعليمي الفرنسي بالمغرب زمن الحماية ودوره في ظهور الحس الوطني وتطوره –المدارس الحرة وجمعياتها أنموذجا، لمحمد الوردي، المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 11، يونيو – شتنبر 2020، ص: 24.

[2] - قال الله تعالى في الآية 215 من سورة البقرة {ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين} وقال الله سبحانه في الآية 40 من سورة الحج: {ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز.}

[3] - أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، لخالد الصمدي وعبد الرحمن حللي، ص: 52.

[4] - أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، لخالد الصمدي وعبد الرحمن حللي، ص: 196-197.

[5] - ينظر: الشخصية الإسلامية والعرش العلوي، لأحمد بركاش، مجلة دعوة الحق الصادرة عن وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، العدد: 3، سنة: 1389 / 1970، ص: 5.

[6] - أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، لخالد الصمدي وعبد الرحمن حللي، ص: 36.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتب

- ✓ أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، لخالد الصمدي وعبد الرحمن حللي، دار الفكر، دمشق -سورية، ط: 1، 1428هـ / 2008م.
- ✓ الإصلاح التعليمي بالمغرب 1956 – 1994، للمكي المروني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية -الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.
- ✓ أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، لمحمد عابد الجابري، دار النشر المغربية -الدار البيضاء، ط:.1973 ،1
- ✓ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ.
- ✓ حركة المدارس الحرة بالمغرب 1919 – 1970، لجون جيمي ديمس، ترجمة: السعيد المعتصم، ط: 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991 م.
- ✓ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
- ✓ سنن ابن ماجة، لابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ✓ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ✓ كلمة السيد الحبيب المالكي وزير التربية الوطنية والشباب، جريدة المحجة، العدد 194- 195، 9 يونيو 2003.
- ☐ الميثاق الوطني للتربية والتكوين، اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، سنة 1999.

المجلات والجرائد

- ✓ إسهام السلطان محمد الخامس طيب الله ثراه وعلماء المغرب رحمهم الله في تأسيس معاهد التعليم بمغرب الحماية، لخالد الصقلي، مجلة ليكسوس: في التاريخ والعلوم الإنسانية، العدد 14 – عدد يونيو 2017م.
- ✓ تاريخ التعليم بالمغرب، لجميل حمداوي وبلال داوود، سلسلة صادرة عن المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث، ط: 1، 2022.
- ✓ التعريب ووسائل تحقيقه، لمحمد الفاسي، مجلة الأصالة، العدد: 17 – 18، نوفمبر 1973.
- ✓ التعليم الأصيل بالمغرب واستشراف إصلاحه وتجديده، لمحمد الطريباق اليدري، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، ط: 1، 1442 هـ/ 2021م.
- ✓ التعليم في المغرب بين ماضيه الغابر وحاضره الزاهر، لأحمد بن البشير، مج: 10، عدد: 3و4، 1967.
- ✓ جذور المدرسة العصرية في مغرب الحماية (1912 – 1938)، للبشير تامر، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، محور العدد: المدرسة والديمقراطية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، العدد المزدوج: 7 / 8، نونبر 2017.
- ✓ جريدة التجديد، العدد 912، 21 أبريل 2004.
- ✓ جريدة المحجة، العدد 124، 16 فبراير 2000.
- ✓ جريدة المحجة، عدد 194- 195، 9 يونيو 2003.
- ✓ حركة المدارس الحرة بالمغرب سنة الأوج 1946 - 1947، لجون جيمس ديمس ـ نشره عبد الله ساعف، مجلة الأبحاث، ع: 17.
- ✓ سوسيولوجيا الإنتاج المعرفي الكولونيالي بشأن التربية والتعليم في المغرب، لمحمد فاوبار، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، العدد 17، صيف 2016.

✓ الشخصية الإسلامية والعرش العلوي، لأحمد بركاش، مجلة دعوة الحق الصادرة عن وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، العدد: 3، سنة: 1389 / 1970.

✓ النظام التعليمي الفرنسي بالمغرب زمن الحماية ودوره في ظهور الحس الوطني وتطوره –المدارس الحرة وجمعياتها أنموذجا، لمحمد الوردي، المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 11، يونيو – شتنبر 2020.

التراث بين تحديات العولمة وترسيخ الهوية

عبد النبي اعزيزي

(أستاذ باحث، جامعة محمد الأول-وجدة)

مجيد عنوري

(طالب باحث:مختبر التراث الثقافي والتنمية، كلية الآداب-وجدة)

المغرب

مقدمة:

يعتبر التراث من المواضيع التي تتقاطع مع مفاهيم متعددة اعتبارا للحمولة الفكرية يستأثر بها، ومن هذه المفاهيم التي يرتبط بها وبشدة نجد موضوع الهوية، وإذ أن هذا الأخير أصبح موضوعا يفرض آنيته في الوقت الراهن، نظرا لمجموعة من الاعتبارات المرتبطة بهيمنة ثقافة العولمة ومستجدات النظام العالمي الجديد، فقد أصبح التمسك بالهوية الثقافية أمام زحف وسائل الإعلام والتكنولوجيا يعد أمرا في غاية الصعوبة لدى مختلف الشعوب التي تقف حائرة أمام الانصهار في بوتقة التكنولوجيا وعولمة القيم والثقافات وبين التمسك بهويتها .

إن البحث في التراث والهوية معا، يستوجب منا فك العلاقة التي تربط الطرفين، ناهيك عن التقاطعات التي تتجاذبها مفاهيم وتخصصات مختلفة، وفي ظل زحف قيم العالم الواحد –القرية الواحدة- تتساءل مختلف الشعوب كيف لها أن تحمي موروثها وتنوعها الثقافي؟ الذي قد يتخذ أوجها متعددة كأشكال التراث المادي وبه يمكن أن تمتح الهوية المهددة بالزوال لإعادة انبعاثها من جديد.

ولذا فإننا نقترح، لمقاربة هذه المسألة، وكمجرد مداخل رئيسية للنقاش والتحليل، المحاور التالية:

1-التراث والهوية: علاقات وتقاطعات

2-الهوية: المكونات والأبعاد

3-تحديات العولمة وترسيخ الهوية من خلال التراث.

4-أرضية التراث المادي والاعتزاز بالهوية.

أولا: التراث والهوية: علاقات وتقاطعات.

1-في مفهوم التراث.

يعني التراث في الاصطلاح العرفي ما تبقى من الأعمال التي أبدعها المتقدمون في الأدب أو الفن أو المصنوعات أو البنيان. وهو ما يعبر عنه بأدب الأمة كتابيا وشفويا، وبآثارها التي تبقى للأجيال المتعاقبة، الشاهدة على تاريخها.[1]

[1] محمد الكتاني،**موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي**. ج،1. دار الثقافة ، ط.1. بيروت 2013. صص.510-511.

ويحتوي هذا التراث على كل أنواع الإنتاج والإبداع المعبر عن قيمة إنسانية وحضارية معينة، وهو في ذلك يختلف عن مفهوم Patrimoine في اللغة الفرنسية المرتبط بالوطن Patrie.[1]

هذا وقد ذهب محمد عابد الجابري بأن كلمة "تراث" ولا كلمة "ميراث" ولا أيا من المشتقات من مادة (و.ر.ث) قد استعمل قديما في معنى الموروث الثقافي والفكري[2]

على أن مصطلح التراث بدأ يستخدم بعيدا عن الأصل اللغوي والقرآني من قبل بعض المفكرين الاجتماعيين العرب في النصف الأول من القرن العشرين، كمرادف للمصطلح الإنجليزي (heritage) وبهذا أطلق المصطلح للتعبير عن (نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب وفن ومأثورات شعبية وآثار ومعمار وتراث فلكلوري واجتماعي واقتصادي)[3].

ويعني التراث عند العروي في المجال الأول كل ما هو موروث في مجتمع معين عن الأجيال الغابرة: العادات، الأخلاق، الآداب، التعابير، التنظيمات ...وهذا المعنى هو بالضبط ما تؤديه كلمة تراث عند العروي، شريطة أن لا ينحصر فيما هو مكتوب أو مروي.[4]

يعد التراث الثقافي أحد المرتكزات الأساسية للهوية، بما يعنيه من إرث ثقافي وحضاري وصل إلى الأمة عبر العصور، مكونا مجموع ما بلغته في مضمار المعرفة والخبرة، وفي مجال العقل والروح، وعلى صعيد العاطفة والذوق، مما يمثل عبقريتها ويبرز نبوغها ويبلور دورها أي ما صدر عنها من إبداعات وإسهامات في مختلف الميادين الفكرية والأدبية والفنية وما إليها من مهارات دقيقة[5]. وبهذا تتجلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين المفهومين إذ لا يمكن الغوص في شرح الدلالات والمعاني التي يحملها التراث إلا وتقاطع هذا الأخير مع مفهوم الهوية في مواطن كثيرة، إن لم يكن قد لبس المعنى نفسه في مواطن أخرى باختلاف السياقات.

2-في مفهوم الهوية.

يقابل مصطلح "الهوية" كلمة identité وidentity في الفرنسية والإنجليزية، وهو من أصل لاتيني ويعني: الشيء نفسه. كما يعني المصطلح في اللغة الفرنسية: "مجموع المواصفات التي تجعل من شخص ما هو عينه شخص معروف أو متعين"[6]

يرى ريجارد جنكز أن الهوية (هي تصورنا حول من نحن ومن الآخرون وكذلك تصور الآخرين حول أنفسهم وحول الآخرين) . والهوية شيء قابل للنقاش وتأتي إثر عمليات التفاعل الإنساني. هي تستلزم عمل مقارنات بين الناس كي تؤسس أوجه التشابه والاختلاف بينهم. فأولئك الذين يعتقدون بوجود التشابه بينهم وبين الآخرين، يشتركون في هوية تتميز عن هوية الناس الذين يعتقدون أنهم مختلفون ولا يشتركون بذات الهوية.[7] في حين نجد علال بن العزمية يذهب إلى القول بأن الهوية هي عبارة عن أهداف وقيم وتعبير عن الوعي والانخراط المشتركين بين أفراد جماعة بشرية[8]. أما فيما يخص

---

[1] البشير تامر، **التراث وتدريس التاريخ**. المجلة المغربية لعلوم التربية، العدد الأول 2002، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 69.
[2] محمد عابد الجابري، **التراث والحداثة.دراسات ومناقشات**.مركز دراسات الوحدة العربية، ط.4، بيروت2011. ص.22.
[3] علي جمعة محمد، **الطريق إلى التراث الإسلامي: مقدمات ومداخل منهجية**. نهضة مصر، ط.3، القاهرة 2007، صص. 18-19.
[4] عبد الله العروي، **ثقافتنا في ضوء التاريخ**. المركز الثقافي للكتاب، ط.1، الدار البيضاء 2017، ص.216.
[5] رضوان الشيكر، **مبادئ الهوية الحضارية الأخلاقية والثقافية**. المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 9، **مرجع سابق**. ص. 216.
[6] Larousse, ***nouvel édition***. Belgique. Mai 1993. p 530.
[7] هارلمبس وهولبون، **سوسيولوجيا الثقافة والهوية**. ترجمة: حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، دمشق-سورية 2010. ص. 93.
[8] علال بن العزمية، **أطروحات الصراع والتثاقف في زمن العولمة –صراعات الحضارات والثقافات والقيم**. منشورات عالم التربية، ط.1، الدار البيضاء 2011، ص. 66.

علماء الاجتماع فهم يولون الأهمية لدراسة الهويات الجماعية؛ الطبقات الاجتماعية، التنوع الاجتماعي، الهوية السوسيومهنية[1].

عموما، فقد ظل مفهوم الهوية في مفترق الطرق بين علم النفس وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا، ولم يشهد الاهتمام الحقيقي للباحثين بها إلا مع مطلع السبعينيات من القرن الماضي، حيث تناولت جميع هذه التخصصات العلمية بعض جوانبه، كمفهوم الدور ومفهوم الهوية ومفهوم الأنا[2].

في السياق ذاته ذهب أحد الباحثين الذين راهنوا على أهمية الوظيفة الاجتماعية للهوية بالقول بأن"الاعتراف -الوظيفة الاجتماعية للهوية- بأن هذا البناء ينطلق من حاضر الشعوب ليعود بها إلى الماضي قصد البحث عن الجذور التي تساعد على تحديد المعالم الكبرى للهويات الوطنية"، مع العمل على عقلنة مصادرها الأولى ومن بينها الذاكرة الجماعية.[3]

وقد انطلق بعض الباحثين من عدة مقاربات لتحديد مفهوم الهوية، وركزوا على الخاصيات التي تميز كيانات ثقافية بالنظر لعلاقاتها بكيانات أخرى، وبشكل يبدو ستاتيكيا. ومن المميزات التي تميز هذه المقاربات[4]:

-مقاربة متعددة الآفاق Multiperspéctivité؛

-مقاربة تمكن من تفعيل التنوع الثقافي والحوار الثقافي بين المجتمعات وداخل المجتمعات Inter culturalité؛

-مقاربة تدمج قيم المواطنة من قبيل التسامح واحترام الاختلاف والتنوع...ومحاربة النظرة النمطية Stéréotypee للآخر.

أما قوام هذه "الهوية" فهو مجموعة من الثوابت التي تشكل وحدة الأمة واستمرارها عبر التاريخ. وغالبا في العقيدة واللغة والتاريخ ووحدة الوطن[5].

ثانيا: الهوية: المكونات والأبعاد.

من المفاهيم التي قدمت للهوية الثقافية ما تبنته منظمة اليونيسكو بأن الهوية الثقافية تعني أولا وقبل كل شيء أننا أفراد ننتمي إلى جماعة لغوية محلية أو إقليمية أو وطنية، بما لها من قيم أخلاقية تميزها، ويتضمن ذلك أيضا الأسلوب الذي نستوعب به تاريخ الجماعة وتقاليدها وعاداتها وأسلوب حياتها، وإحساسنا بالخضوع له والمشاركة فيه، أو تشكيل قدر مشترك منه، وتعني الطريقة التي تظهر فيها أنفسنا في ذات كلية، وتعد بالنسبة لكل فرد منا نوعا من المعادلة الأساسية التي تقرر -بطريقة إيجابية أو سلبية- الطريقة التي ننتسب بها إلى جماعتنا والعالم بصفة عامة[6].

إن الهوية متكونة من انتماءات متعددة "بعضها يرتبط بموروث ديني وبعضها بتاريخ إثني...تقاطعات ومساهمات ومؤثرات متنوعة ودقيقة ومتناقضة تولد لدينا علاقات مختلفة مع الآخرين"[7]

1-2-مكونات الهوية

يتداول معظم المفكرين والسياسيين وعلماء الاجتماع مفهومها المستعمل في المنطق والفلسفة، وذلك للدلالة على وحدة المجتمع، وما يطبع علاقاته بقيمه وسلوكياته من ثبات واستقرار، ولاسيما فيما يتعلق بالخصوصية التي تميزه عن

---

[1] Jean étienne, francoise, et autres: ***dictionnaire de sociologie***, 3eme édition, paris, 2004, pp 346-347.

[2] أحمد أوزي، **المعجم الموسوعي الجديد لعلوم التربية**. منشورات مجلة علوم التربية . العدد 42، الدار البيضاء 2016، ص.402.

[3] علي موريف، **تدريس التاريخ وبناء الهوية الوطنية: مساهمة في التحليل السوسيو تربوي للخطاب التاريخي المدرسي بالمغرب**، السلك الثانوي الإعدادي (أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التربية) كلية علوم التربية، الموسم الجامعي 2013-2014، ص. 217 ، ص.218.

[4] محمد صهود، **المعرفة التاريخية: دراسات في الأبعاد المنهجية والإبيستيمولوجية والديداكتيكية**. مطابع الرباط نت، ط.1، 2018، ص.202.

[5] محمد الكتاني، **العادات والتقاليد والهوية الوطنية**. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية"سلسلة الندوات"، الرباط 2007، ص. 33.

[6] حمدي حسن المحروقي، **دور التربية في مواجهة تداعيات العولمة على الهوية الثقافية** ، دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس ، كلية التربية، ص. 164.

[7] أمين معلوف، **الهويات القاتلة**. ترجمة علي وطفة، دار النشر الفرنسية، 1993، ص.120.

الغير. وربما عبروا عن هذه الهوية الاجتماعية بمفاهيم أخرى، كالمقومات الذاتية، أو الشخصية الوطنية. ويعتمدون في هذا السياق على ظاهرة الثبات، التي تعد في مقدمة مكونات الهوية. وهو ما يتجلى في حياة الكثير من المجتمعات العريقة. من صمود في مواجهة المتغيرات الثقافية الحديثة ومقاومة إكراهاتها. فهذا الصمود إنما يتغذى من الشعور الجماعي بضرورة الحفاظ على الكيان الاجتماعي في قيمه وسلوكياته، المعبر عنه "الهوية". كلما شعر هذا المجتمع بأي تهديد من لدن أي قوى خارجية، ترمي إلى اختراقه أو تفكيك وحدته وإضعاف تماسكه. ولذلك كان الوعي "بالهوية" يزداد حدة في حال الشعور بالمواجهة أو استنفار الروح الوطنية[1].

تتشكل الهوية من أربعة عناصر ومقومات أساسية حسب عباس الجراري[2]:

أولا: تبدأ من البيئة أي من الوطن في جانبه الطبيعي والبشري؛ بما يغنيه من تنوع وتعدد. ومعروف لكل وطن في نفس أبنائه من تعلق وتفان وافتداء.

ثانيا: تأتي اللغة باعتبارها أداة تواصل بين سكان الوطن، وباعتبارها بوتقة فكرهم ورمز وجودهم وعنصر التحامهم، لتجاوز ما قد ينشأ عن التنوع البيئي من تفريعات وخصوصيات.

ثالثا: مع اللغة وروافدها يظهر مضمونها ومحتواها، متجليا في التراث ببعده الثقافي والحضاري، وفي سياقه المدرسي والشعبي، مما أبدعته الأجيال المتعاقبة، سواء على مستوى المعرفة والخبرة، على صعيد العقل والروح، أو على نطاق العاطفة والذوق، به برهنت عن قدراتها وطاقاتها وما لها من نبوغ وعبقرية. ويشكل البعد الثقافي مبحثا محوريا في هذه الدراسة، كما سيتضح في مكانه.

رابعا: يتم الانصهار في الدين والتفاعل مع روحه، بما له من تأثير في النظم التي تتحكم في سير الوطن وأبنائه، وكذا في الفكر والسلوك، بدءا مما تحدده شرائع هذا الدين، وبدءا كذلك مما ترسبه عقيدته في المفاهيم والتصورات.

من خلال ما ذكر أعلاه حاول الجراري أن يوجز مقومات الهوية في مقومات بدأها بالوطن أي بالبيئة في جانبيها الطبيعي والبشري، ثم تأتي اللغة باعتبارها أداة تواصل من جانب أول، وروافد اللغة من جانب آخر كمقوم ثالث، لكن هنا يتجلى التراث بالضبط في بعديه الثقافي والحضاري، وأخيرا ينصهر كل ما سبق في الدين الذي ينعكس في الفكر والسلوك وبالتالي صياغة المفاهيم والتصورات.

2-2-في أبعاد الهوية.

انتقل منذ سبعينات القرن الماضي مفهوم الهوية الدال فلسفيا على الوجود/ السكون إلى العلوم الاجتماعية، باعتباره من المفاهيم الإجرائية المطبقة على واقع دائم الحركة والتغير؛فأصل دلالته الفلسفية ثبات، ومجال توظيفه متحول، لذلك شقته اختلافات من أبرزها تياران فكريان[3]:

-يرى الأول الهوية معطى قبليا طبيعيا وتاريخيا، متميزا بوحدة ثقافية ذات سمات جغرافية ولغوية وإثنية واجتماعية وتاريخية، تحقق في ظل مجتمع متجانس الشعور بالانتماء إلى المجموعة بما في ذلك الدولة القُطرية.

-يعتبر التيار الثاني الهوية بناء فرديا واجتماعيا ذا بعد دينامي، لا تدل الهوية على المشترك بل تبرز المختلف، إذ يرى النرويجي فريدريك بارت Fredrik Barth أن ما يحدد هوية جماعة، هو ما به تختلف عن المجموعات الأخرى، فالقاسم الثقافي والتاريخي المشترك بين مجموعة ليس شرط الهوية، وإنما نتيجة لها، معتبرا أن الهوية تتشكل من مجموعات

---

[1] محمد الكتاني، **العادات والتقاليد والهوية الوطنية**. مرجع سابق ، ص.33.
[2] عباس الجراري، **هويتنا والعولمة**. منشورات النادي الجراري،العدد 18، ط.1، الرباط 2000، صص.12-17.
[3] محمد الصـــادق بوعلاقي،**الهويات الجماعية في الدولة العربية الحديثة: خصـــوصـــيات ثقافية أم منازعات ســـلطوية؟**.المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 9، 2020، ص.100.

مختلفة، تاريخيا ولغويا وثقافيا، كما الأمر في ألمانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتعايش مجموعات متجانسة رغم اختلاف الهوية، ولكن تبقى الهوية منفتحة متجددة، غير أنها تعرف في تجددها حالات إقصاء أفراد وحالات إدماج آخرين.

ثالثا: تحديات العولمة وترسيخ الهوية من خلال التراث.

لقد غدت مفاهيم الهوية والوطنية والمواطنة والخصوصية...وما يرتبط بها أو يتداخل معها من مفاهيم مجاورة أو موازية، نتيجة هيمنة ثقافة العولمة ومستجدات النظام العالمي الجديد، عرضة للكثير من عناصر التأثر بقيم ومتغيرات هذه الثقافة[1].

أبانت العولمة المتنامية اليوم عن أهمية صيانة واستغلال موارد التراث الأثري لمواجهة تحديات العالم الجديد في المجال الثقافي والهوياتي، والتي تعكس نفس المخاوف التي تلاحظ في القطاع الاقتصادي إن لم تكن تضاهيها[2]. وهي مخاوف أخذت تزداد مع تنامي الشعور بآثار العولمة الثقافية التي تكون أحيانا قاتلة للثقافات المحلية التي تعاني من هشاشة وضعف استعداد لمواجهة "الصدام الثقافي" القادم من أماكن مختلفة. ومن الواضح أن الموارد الأثرية، بمعناها الواسع، تشكل عناصر أساسية للقطاع ما دامت تجسد التعبير الملموس والواضح الذي يعكس روح الشعب وقيم الأمة[3].

إن الظرفية الدولية الراهنة وما يميزها من تحولات كبرى على مستوى التطور الهائل في الميدان التكنولوجي، واحتدام المنافسة الاقتصادية، والاتجاه نحو تكتلات جهوية، باتت تفرض على الدول والمجموعات البشرية إعادة النظر في أشكال التنظيم، ومحاولة إيجاد عناصر القوة الضرورية لمواجهة التحديات العميقة التي تطرحها العولمة، وتماشيا مع ذلك، أصبحت الديناميات الجهوية والمحلية تحظى باهتمام واسع، إذ تقوى الطرح الذي أصبح ينادي بالعودة إلى المحلي، ثم الاندماج في هذا التيار وذلك انطلاقا من الجذور والهويات المحلية كمرتكز، باعتبار كونها مزودة بخصوصيات ومقومات تميزها عن مجالات أخرى[4].

في أي مجتمع، هناك نوع من "الثنائية الجدلية" في النسق الثقافي لذلك المجتمع، ألا وهو ثنائية الثابت والمتحول. وعندما نتحدث عن الثنائية، فإن الفصل هنا هو فصل منهجي لأغراض أكاديمية، وإلا فإن الواقع لا يعرف مثل هذا الفصل إذ إنه متداخل ومتشابك لا يمكن من خلاله التمييز بوضوح بين هذا وذاك.[5]

والمقصود بالثابت في ثقافة ما، هو تلك المجموعة من القيم والمبادئ ومنطلقات السلوك التي تعطي للمجتمع أو للجماعة أسلوبها الخاص في الحياة من حيث التميز والتفرد والاختلاف عن بقية المجتمعات والجماعات، وكذلك شخصيته وشخصية أفراده الخاصة بالتالي. أما المتحول، فالمقصود به تلك المجموعة من القيم والمبادئ ومنطلقات السلوك المرتبطة بحركة المجتمع والجماعة تاريخيا، وبالتالي فهي تلك المجموعة المتغيرة في مقابل تلك التي تتمتع بنوع من الاستمرارية التاريخية حيث أنها مرتبطة بشخصية المجتمع والجماعة. ولتوضيح الصورة أكثر يمكن القول[6]:"إن الثابت في الثقافة هو تلك المبادئ الأساسية التي ترتكز إليها ثقافة ما وتشكل المحور الذي تدور حوله، والتي تمكننا من تمييز الثقافات بعضها عن بعض، فنقول ثقافة إسلامية أو غربية، أو أدنى من ذلك فنقول ثقافة أمريكية وفرنسية، أو أدنى، وصولا إلى أبسط شكل للثقافات الفرعية. أما المتحول في الثقافة فهو تلك تلك المبادئ"المكتسبة" على الدوام من شتى المصادر، سواء كانت هذه المصادر هي "ضرورات" الحياة اليومية أو من ثقافات أخرى نتيجة التداخل ومن ثم التلاقح".[7]

---

[1] مصطفى محسن، **اللغة العربية وقضايا الهوية الثقافية والتكامل الحضاري في مجتمعات العالم الإسلامي**-الأوضاع والفرص وتحديات عصر العولمة. مجلة عالم التربية، المسألة اللغوية في المغرب والعالم العربي. العدد 26، الجديدة 2016، ص.119.
[2] أحمد سراج، **تدبير التراث الأثري وقضايا الهوية**. دار أبي رقراق للطباعة والنشر. ط.1، الرباط 2019، ص. 10.
[3] أحمد سراج، **مرجع سابق**. ص.10.
[4] أيمن فلاق، **التراث : مورد ترابي جديد للتنمية والحكامة المجالية**. الموارد والتنمية الترابية بالمناطق الجافة وشبه الجافة: تحديات الهشاشة ورهانات الهشاشة. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير، ط.1، ص.163.
[5] تركي الحمد، **الثقافة العربية في عصر العولمة**. دار الساقي، ط.1، 1999، ص.70.
[6] تركي الحمد، ص.71.
[7] نفسه.

إن الهوية الثقافية متعددة الارتباطات ومتنوعة الأبعاد، حيث تتضمن مجموعة من المؤشرات كاللغة، العادات، التقاليد، الأعراف، القيم، المعايير...، فهي بمثابة آلية للمقاومة وللحفاظ على الخصوصية. بيد أن الحديث عن الهوية في عصر العولمة والاجتياح الهائل لوسائل الإعلام والتواصل أصبح يتخذ صورا مختلفة، كما تتغير أنماط تشكل الهوية وتتعرض لخلخلة ثوابتها وخصوصياتها. إلا أن الجماعات استطاعت حماية هويتها باللجوء إلى الخصوصية الثقافية دفاعا عن هويتها الاجتماعية والثقافية، فتأثيرات العولمة تتجلى في تذويب الكثير من هذه الخصوصيات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على انبثاق هويات جديدة وفق النموذج الذي يتم استفاء ثوابته من الثقافة الغربية[1].

رابعا: أرضية التراث المادي والاعتزاز بالهوية.

يمثل الموروث الثقافي امتدادا للهوية، وقد يأتي هذا الموروث على شكل لباس أو عمران أو شعر ...ويتميز هذا الأخير بخصوصيات يثبت بها كينونته من جهة، ويواجه بها تحديات العصر من جهة ثانية. ولكي تعبر الهوية الثقافية عن كينونتها الحقيقية فإن حاملها (المتصف بها) الذي تصدق عليه ينبغي له الإلمام جملة بالتراث العربي في مجال التخصص.[2]

قد يمثل التراث الثقافي المادي ولاسيما ما يعود منه إلى تاريخ الأمة المجيد مصدرا ملهما لتشكيل الهوية وتتصدى به بالتالي لتحديات وإخفاقات الحاضر المتسمة بزحف قيم العولمة ...، فأمجاد حضارتنا الإسلامية مثلا هي ملك لجميع المسلمين[3] لأنهم جميعا يعتبرون أنفسهم جزءا من ذلك الكيان رغم اختلاف جنسيتهم أو قوميتهم. فذاكرة الإشعاع الحضاري أو ذاكرة الأمجاد هي ذاكرة تحتفظ بالجوانب المشرقة في تاريخ الأمة أو الشعب أو الجماعة، فالتاريخ الوسيط بالنسبة للمجتمعات العربية والإسلامية عموما هو تاريخ مشرق سواء على المستوى الفكري أو المادي. ومن هذه الزاوية تعتبر دراسة التراث المادي والمعماري للحقب الزاهرة من آليات الحفاظ على هذه الذاكرة[4]

بإسقاط إحدى النظريات السيكولوجية المرتبطة بالتحفيز والقائمة على هرم مكون من خمسة مستويات تحدد مجال الاستهلاك والإبداع والابتكار[5]، وتستعمل في مجال التسيير والاقتصاد، نجد أن التراث لا ينفصل عن هذه القاعدة، ويعكس بدوره النقاط التي حددها ماسلو (Maslow) في خمسة مستويات.

يكون التراث في مراحله الأولى نتاجا للحاجيات الفيزيولوجية للإنسان فيشكل ذلك دافعا للإبداع والابتكار، وفي مرحلة ثانية يعبر عن الحاجة لتوفير كل ما من شأنه ضمان الاستمرارية للفرد والمجتمع (الأمن والدفاع...) لذلك يستطيع ضمان بقائه لمدة أطول والوصول إلى الأجيال البعدية، كما يعكس في مرحلة ثالثة حاجة المجتمعات إلى الانتماء وتكريس مفهوم الهوية، وبعد تثبيت مفهومي الهوية الجمعية والانتماء تظهر الحاجة إلى ضرورة الاعتراف به وإحاطته بنوع من التقدير وهي حاجيات سيكولوجية، وفي قمة الهرم تظهر الحاجة إلى إثبات الذات، بواسطته، واعتمادا عليه، ومن خلاله، وهو بذلك يعكس هوية المجتمع الذي أبدعه ودرجة مداركه المعرفية، ويقدم صورة تعكس قيم المجتمع ودرجة تطوره، ومظاهر تفاعلاته، وتأثره وتأثيره بمن حوله[6].

---

[1] سعيدة نايت محمد، **المرأة القروية واستراتيجيات الهوية –المجتمع الدادسي نموذجا**، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 8، 2022، ص.41.

[2] محمود الضبع، **الثقافة والهوية والتكنولوجيا**. مكتبة الإسكندرية ، 2016، ص. 20.

[3] رضوان الشيكر، **مرجع سابق**. ص.216.

[4] محمد صهود، **مرجع سابق**. ص.213.

[5] Maslow Abraham Harold, ***A Theory of Human Motivation***. in Psychological Review, N°50, 1943, p.p370-396.

[6] عبد الرحمان الدكاري، **أهمية الموارد التراثية بالمغرب في تثمين الأنشـطة السـياحية**. منشـورات كلية الآداب والعلوم الإنسـانية بالمحمدية، المجال، التراب والمجتمع بالمغرب تحولات، ديناميات ورهانات 2019، ص. 196.

الشكل رقم 1



المصدر: عمل شخصي

خاتمة.

ختاما لما سبق، لقد أتاحت العولمة اليوم أكبر قدر من الثقافات العالمية على حساب المحلية فالتكنولوجيا الحديثة أصبحت قادرة على أن تفصل المكان عن الهوية وتزيد من ضعف الشعور بالانتماء المرتبط بالمحلي وتعمل على تعويضها ونسج هويات غير متعلقة بالحيز المكاني، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إثبات الدور الكبير الذي يلعبه التراث الثقافي في تعزيز الهوية أمام يتهددها من تحديات جمة قد ذكرنا بعضها آنفا، في ظل التداخل الثقافي بين الشعوب وعولمة القيم وسيادة الثقافة المشتركة، قد تلعب الخصوصيات الثقافية الماتحة من مرجعيات وثقافات محلية تتعزز معها الهوية الفردية والجمعية، ولاسيما إن تمت على أسس مادية ملموسة كقاعدة وأرضية التراث المادي.

لائحة المراجع المعتمدة:

الكتب باللغة العربية:

- الجابري محمد عابد، **التراث والحداثة.دراسات ومناقشات**.مركز دراسات الوحدة العربية، ط.4، بيروت2011
- الجراري عباس، **هويتنا والعولمة**. منشورات النادي الجراري،العدد 18، ط.1، الرباط 2000.
- الحمد تركي، **الثقافة العربية في عصر العولمة**. دار الساقي، ط.1، 1999.
- الضبع محمود، **الثقافة والهوية والتكنولوجيا**. مكتبة الإسكندرية ، 2016.
- العروي عبد الله، **ثقافتنا في ضوء التاريخ**. المركز الثقافي للكتاب، ط.1، الدار البيضاء 2017.
- الكتاني محمد، **موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي**. ج،1. دار الثقافة ، ط.1. بيروت 2013.
- بن العزمية علال، **أطروحات الصراع والتثاقف في زمن العولمة –صراعات الحضارات والثقافات والقيم**. منشورات عالم التربية، ط.1، الدار البيضاء 2011،

- سراج أحمد، **تدبير التراث الأثري وقضايا الهوية.** دار أبي رقراق للطباعة والنشر. ط.1، الرباط 2019.
- محمد علي جمعة، **الطريق إلى التراث الإسلامي: مقدمات ومداخل منهجية**. نهضة مصر، ط.3، القاهرة 2007 .
- معلوف أمين، **الهويات القاتلة**. ترجمة علي وطفة، دار النشر الفرنسية، 1993.
- وهولبون هارلمبس، **سوسيولوجيا الثقافة والهوية**. ترجمة: حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، دمشق-سورية 2010.

الكتب باللغة الأجنبية:

Jean étienne, francoise, et autres***: dictionnaire de sociologie***, 3eme édition, paris, 2004.

Maslow Abraham Harold, ***A Theory of Human Motivation***. in Psychological Review, N°50, 1943.

Larousse, ***nouvel édition***. Belgique. Mai 1993.

الأطروحات:

- المحروقي المحمدي حسن، **دور التربية في مواجهة تداعيات العولمة على الهوية الثقافية** ، دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس ، كلية التربية.
- موريف علي، **تدريس التاريخ وبناء الهوية الوطنية: مساهمة في التحليل السوسيو تربوي للخطاب التاريخي المدرسي بالمغرب**، السلك الثانوي الإعدادي (أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التربية) كلية علوم التربية، الموسم الجامعي 2013-2014، ص. 217 ، ص.218.

المقالات:

- الدكاري عبد الرحمان ، **أهمية الموارد التراثية بالمغرب في تثمين الأنشطة السياحية**. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، المجال، التراب والمجتمع بالمغرب تحولات، ديناميات ورهانات 2019.
- الشيكر رضوان، **مبادئ الهوية الحضارية الأخلاقية والثقافية**. المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 9، 2020.
- بوعلاقي محمد الصادق،**الهويات الجماعية في الدولة العربية الحديثة: خصوصيات ثقافية أم منازعات سلطوية؟**.المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 9، 2020.
- تامر البشير، **التراث وتدريس التاريخ**. المجلة المغربية لعلوم التربية، العدد الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002 .
- محسن مصطفى، **اللغة العربية وقضايا الهوية الثقافية والتكامل الحضاري في مجتمعات العالم الإسلامي**-الأوضاع والفرص وتحديات عصر العولمة. مجلة عالم التربية، المسألة اللغوية في المغرب والعالم العربي. العدد 26، الجديدة 2016.

العُدول النحوي في القرآن الكريم

محمد أفركيي

تحت إشراف الأستاذ: رشيد أعرضي

باحث في سلك الدكتوراه

جامعة القاضي عياض مراكش

البريد الأكاديمي: m.aferky.ced@uca.ac.ma

المقدمة:

يعتبر العدول النحوي ظاهرة من الظواهر الأسلوبية في اللغة العربية، والمراد به الخروج عن القواعد التي وضعها النحاة حفاظا على اللغة من اللحن؛ لأن اللحن في اللغة يؤدي إلى اللحن في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهما نزلا بلسان العرب، والنحو في بدايته يقصد به كلام العرب، كما عند العلماء الأوائل الذين بدأوا التأليف فيه كالخليل وسيبويه، فالمقصود بالنحو في هذه المرحلة هو: "دراسة الكلمة مفردة لفهم بنائها العام في العربية، ودراستها في الجملة لفهم دلالتها على معنى من المعاني التي أراد العرب إلى التعبير عنها"[1]. والعرب الأوائل خاصة وقت نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتكلمون اللغة العربية ويفهمونها سليقة من غير ما حاجة إلى معرفة قواعدها، لكن بعد انتشار الإسلام ودخول غير العرب فيه بدأ اللحن يتسرب إلى هذه اللغة فبدأ اللحن ينتشر، وهذا ما جعل العلماء يفكرون في وضع قواعد صيانة للغة العربية، وصيانة للوحي الذي اقتضت حكمة الله أن يكون بلسان عربي مبين.

وبعد هذه المرحلة أصبح مفهوم النحو: "يقتصر على دراسة أحوال الكلمات من حيث إعرابها وبناؤها"[2]. فوضع النحاة قواعد وأصولا ينبغي التقيد بها كقولهم الأصل في المبتدإ أن يكون معرفة، وأن يتقدم على الخبر ... والخروج عن هذه القواعد يسمى عدولا، لكن ذلك العدول يأتي في الكلام لأغراض بيانية وأسرار بلاغية قد لا تتحقق بدونه، فعندما يخرج الكلام عن ظاهره يزيد النص جمالا ويحقق غايات يقتضيها السياق؛ لأن "الخروج على خلاف مقتضى الظاهر يرتبط بخروج معان جديدة يهدف إليها المتكلم عند كلامه"[3]. وهذا العدول موجود في اللغة العربية في جميع مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية والبلاغية، وفي هذا المقال سأتناول العدول النحوي، في بعض الآيات القرآنية، محاولا الكشف عن بعض أسراره وأغراضه، ودفع بعض الشبه التي قد يوردها البعض فيما يتعلق ببعض الآيات التي تبدو في الظاهر مخالفة للقواعد النحوية؛ فإن التأمل في كلام النحاة الذين بذلوا جهدا كبيرا في ضبط القواعد النحوية يجد أن هدفهم الأسمى في ذلك كله هو "الحرص على سلامة القرآن والحفاظ على أسلوبه حتى يظل مصونا من عبث العابثين، كما كان ضروريا لفهم سديد لدلالة التركيب فيه"[4]. فالغاية من معرفة هذه القواعد تتمثل أساسا في عدم الخطإ في أسلوب القرآن وفهمه فهما سليما، وبما أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب فهو يشتمل على طرق كلامهم التي كانوا يستعملونها، مع العلم أن هناك خصوصية يختص بها القرآن الكريم فهو كلام الله، وهو يختلف عن كلام البشر، له خصوصيات، قال ابن قتيبة مبينا أن كلام الله استوعب ما كان معروفا لدى العرب في مخاطباتهم كالاستعارة والكناية وغير ذلك: "وللعرب المجازات في الكلام، ومعناها: طرق القول ومآخذه. ففيها: الاستعارة، والتمثيل، والقلب، والتقديم، والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء، والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم، وبلفظ العموم لمعنى الخصوص ... وبكل هذه

---

[1] - الخليل بن أحمد الفراهيدي أعماله ومنهجه، مهدي المخزومي، مطبعة الزهراء بغداد، 1960م، ص:75.

[2] - نفسه.

[3] - البلاغة العربية في ضوء الأسلوبية ونظرية السياق، محمد بركات حمدي أبو علي، دار وائل للنشر، ط1، 2003م، ص: 77.

[4] - ضوابط الفكر النحوي، دراسة تحليلية للأسس الكلية التي بنى عليها النحاة آراءهم، محمد عبد الفتاح الخطيب، 265/1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المذاهب نزل القرآن[1]. فكما أن القرآن نزل بلسان العرب فهو يشتمل على هذه الظاهرة، لكن ذلك العدول يكون مقصودا خاصة وأن القرآن الكريم كلام الله فكل حرف وكل كلمة وكل جملة في القرآن إلا وتقع في المكان المناسب وتؤدي معنى يقتضيه السياق التي وردت فيه، ولهذا فتناول هذه الظاهرة في القرآن ليس كتناولها في الأدب، مما يعني أن الباحث عليه أن يكون على بينة وعلى حذر من أمره حتى لا يتجرأ على القول في كلام الله تعالى بلاعلم. مع العلم أن "العدول لا يؤدي إلى فساد المعنى أو خلل في التركيب بين أجزاء الجملة أو المعنى النحوي، فقد يكون هذا لتحقيق أغراض يتطلبها المقام ولا يتأتى المعنى بدونه، أو قد يكون لضرورة يقتضيها السياق"[2]. وكما تمت الإشارة من قبل فالمادة التي ستكون محور البحث في هذا المقال هي نماذج من الآيات القرآنية، مستعينا بأقوال العلماء الذين تناولوها في مؤلفاتهم خاصة أصحاب التفاسير كإبي حيان، والزمخشري وغيرهم وذلك من من خلال المحاور الآتية:

أولا: تعريف العدول: العدل والعدول مصدران للفعل (عدل) وقد دلت هذه المادة (عدل) في المعاجم اللغوية على عدة معان، قال الخليل: العدل: المرضي من الناس قوله وحكمه ... وعدل الشيء: نظيره .. والعادل: المشرك الذي يعدل بربه.. والعدل أن تعدل الشيء عن وجهه فتميله. عدلته عن كذا، وعدلت أنا عن الطريق[3].

وقال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدل، وهما عدل. قال زهير:

متى يَشْتَجِرْ قومٌ يقلْ سَرَواتُهُمْ ... هُمُ بَيْنَنَا فَهُمْ رضىً وهُمُ عدل "[4].

وقال ابن منظور: "العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول ... وعدلت الشيء بالشيء أعدله عدولا إذا ساويته به ... العدل الفداء ومنه قوله تعالى: "وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها" .. والعدل السوية"[5]، أما عدل المتعدي بحرف الجر فيقال: "عدل عن الشيء يعدل عدلا وعدولا حاد وعن الطريق جار وعدل إليه عدولا رجع وما له معدل ولا معدول أي مصرف وعدل الطريق مال ... والعدل أن تعدل الشيء عن وجهه تقول عدلت فلانا عن طريقه وعدلت الدابة إلى موضع كذا فإذا أراد الاعوجاج نفسه قيل هو ينعدل أي يعوج وانعدل عنه وعادل اعوج[6].

يتضح من هذه التعريفات أن لهذا المصطلح دلالات متعددة فهو يدل على المرضي من الناس وعلى النظير كما يدل على معنيين متقابلين: الاستواء ولاعوجاج.

إذن من بين دلالات هذا المصطلح والتي تنسجم مع موضوع البحث هو الميل والخروج. لكن هذا الخروج منضبط، فحينما نقول: عدل فلان عن الطريق يعني أنه خرج من طريق إلى طريق يراها صوابا لقرينة تدل على ذلك، ونقيد هذا المعنى للفعل بتعديته ب(عن) لأن العرب عندما تقول: عدل عن الشيء أو الطريق تقصد خرج عنه إلى غيره، وهذا يقتضي أن هناك طرفين: معدول عنه وهو الأصل، ومعدول إليه وهو الفرع ...

العدول اصطلاحا:

بعد ما تعرفنا على مصطلح العدول في المعاجم اللغوية، ننتقل إلى تعريفه من الناحية الاصطلاحية؛ لأن "المصطلح ضرورة علمية تفرضها منهجية البحث لتحديد المفاهيم ومنعها من التداخل، ولذا جهد المصطلحيون على الإحاطة بمقاصد

---

[5]- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، شرحه ونشره أحمد صقر، دار التراث، -القاهرة، ط.2، ص:20-21.

1 - العدول عن المطابقة في الجملة العربية (دراسة نحوية تحليلية)، يوسف محمد العنزي، رائد سعد الشلاحي، المجلد41، العدد2، 2014/، ص:2.

[3]- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، و د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة (عدل).

[4] - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، مادة عدل.

[5] - لسان العرب، ابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير، دار المعارف- القاهرة مادة (عدل).

[6] - نفسه.

العلماء في ألفاظهم المفهومية، ولا مصرف لنا عما ذكروه في مصطلح العدول لاستكمال جوانب المفهوم"[1]. يتبين من هذا النص أن ضبط المصطلح له دور كبير في تحديد المفاهيم،" إذ لا يستقيم منهج إلا إذا بني على مصطلحات دقيقة"[2].

تحدث النحاة الأوائل عن هذا المصطلح فقد ذكره سيبويه في كتابه أثناء حديثه عن ما يمنع الاسم من الصرف قال: "فهذا كله معدول عن وجهه وأصله، فجعلوا آخره كآخر ما كان للفعل، لأنه معدول عن أصله، كما عدل: نظار وحذار وأشباههما عن حدهن ..."[3].

كما نجد ابن السراج ذكره من موانع الصرف مبينا معناه فقال: "ومعنى العدل أن يشتق من الاسم النكرة الشائع اسم ويغير بناؤه، إما لإزالة معنى إلى معنى وإما لأن يسمى به، فأما الذي عدل لإزالة معنى إلى معنى فمثنى وثلاث ورباع وآحاد، فهذا عُدل لفظه ومعناه عُدل عن معنى اثنين إلى معنى اثنين اثنين، وعن لفظ اثنين إلى لفظ مثنى، وكذلك أحاد عُدل عن لفظ واحد إلى لفظ أحاد، وعن معنى واحد إلى معنى واحد واحد "[4].

أما الجرجاني فقد ذكر أن العدل في اصطلاح النحويين هو "خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى،"[5]. زاد التهانوي إلى هذا بيانا فقال: "هو خروج الاسم عن صيغته الأصلية تحقيقا أو تقديرا إلى صيغة أخرى[6]. ثم بين المراد بهذا الخروج وهو "الخروج النحوي أي ما يبحث عنه في النحو بدليل أنّ العدل من مصطلحات النحاة"[7].

أما عند المحدثين فقد تحدث عنه كثير من الدارسين، يقول تمام حسان في تعريفه: "خروج عن أصل أو مخالفة لقاعدة ولكن هذا الخروج وتلك المخالفة اكتسبا في الاستعمال الأسلوبي قدرا من الاطراد رقى بهما إلى مرتبة الأصول التي يقاس عليها"[8].

أما حسن طبل فقد أشار إلى أن العدول يعني "التحول أو الانحراف عن المألوف من القيم أو الأوضاع أو أنماط السلوك، ... والتي تتمثل في كل تحول أسلوبي أو انحراف -غير متوقع- على نمط من أنماط اللغة"[9].

والقاسم المشترك بين هذه التعريفات سواء من القدماء أو المحدثين هو الانحراف والتحول وكسر المألوف في الكلام.

والعدول لابد فيه من أمرين: "أحدهما وجود أصل الاسم المعدول، وثانيهما اعتبار إخراجه عن ذلك الأصل إذ لا تتحقّق الفرعية بدون اعتبار ذلك الإخراج"[10].

وقد ورد هذا المصطلح في الدراسات الحديثة بمسميات عديدة كالانحراف والانزياح والاختلال والإطاحة والمخالفة والانتهاك واللحن والتحريف[11].

ومع أن هذه المصطلحات تدل على مفهوم العدول ولكن قد يختلف التعامل معه حسب كل تخصص، فنجد النحاة يقصدون به ما خرج عن القواعد والأصول التي قعدوها حفاظا على اللغة، بينما نجد البلاغيين يتناولونه على مستوى التراكيب، وقد يطلقون عليه المجاز كما هو عند أبي عبيدة في كتابه "مجاز القرآن" إذ يقول: "ومجاز ما جاء لفظه لفظ الواحد ووقع على الجميع، ومجاز ما جاء لفظه لفظ الجميع ووقع معناه على الاثنين، ومجاز ما جاء لفظه خبر الجميع

---

[1] - العدول التركيبي في النحو العربي دراسة تحليلية في ضوء المنهج التداولي، نجم عبد الواحد حسين الجيزاني، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2019م، ص:15.

2 - علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، علي القاسمي، مكتبة لبنان، ط1، 2008م، ص: 265.

1 - الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ، 1412 هـ - 1992 م، 274/3.

4 - الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: 316هـ)، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، ط.1، 2009م،47/1

5 - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق صديق المنشاوي، دار الفضيلة، 124/1.

[6] - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج، 1169/2.

7 - نفسه.

8 - البيان في روائع القرآن دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني، تمام حسان، عالم الكتب، ط1، 1413ه -1993م، ص:347.

9 - أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، حسن طبل، دار الفكر العربي- القاهرة، 1418ه-1998م، ص: 11.

10 - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، 1170/2.

11 - ينظر: الأسلوبية والأسلوب، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ط 3، تونس، ص:100.

على لفظ خبر الواحد، ومجاز ما جاء الجميع فى موضع الواحد ..."[1]. كما أطلقوا عليه الالتفات وشجاعة العربية؛ "لأنه ينتقل فيه عن صيغة إلى صيغة، كانتقال من خطاب حاضر إلى غائب، أو من خطاب غائب إلى حاضر، أو من فعل ماض إلى مستقبل، أو من مستقبل إلى ماض، أو غير ذلك[2].

وبالنظر إلى كتب النحاة الأوائل نجد مصطلح العدل يستعمل كثيرا في باب الممنوع من الصرف، كما تقدم عند سيبويه، وابن السراج، بينما العدول يستعمل قي ذلك وفي غيره من مستويات اللغة، ولهذا يمكن القول: إن العدول أعم من العدل وأنه شامل ل "ظواهر اللغة بمستوياتها الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية، في حين يختص مصطلح العدل بالعلة الصرفية المانعة من صرف بعض الوحدات اللغوية"[3].

ويعد العدول فرعا لأنه "لا بد من أصل هو معدول عنه. فالمعدول عنه هو الأصل تحقيقا أو تقديرا على ما ذكروا، وإذا كان ذلك هو الأصل فالمعدول فرع"[4]. والذي يهمنا هنا هو العدول المتمثل في مخالفة القاعدة النحوية، يتضح هذا من خلال نماذج من الآيات القرآنية على الشكل الآتي:

- **رفع المثنى**

من المقرر لدى النحاة أن (إن) تنصب الاسم وترفع الخبر، وقد جاءت هذه الآية مخالفة لهذه القاعدة النحوية، وهي قوله تعالى: "قَالُوا إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنَ اَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى" [طه: 62] قرأ جمهور القراء هذه الآية بتشديد النون ورفع "هذان" وهذا يطرح تساؤلا لدى النحاة؛ وهو لماذا جاء هذان مرفوعا؟ والقاعدة تقتضي مجيئه "هذين" بالنصب لدخول إن عليها، فلماذا عدل عن النصب إلى الرفع، وما هي التوجيهات التي وجه بها هذا الرفع؟

تعرض النحاة والمفسرون لهذا الرفع فوضعوا له تخريجات، منها:

- إنه على حذف ضمير الشأن فيكون التقدير إنه هذان لساحران، وخبر إن الجملة من قوله هذان لساحران واللام في لساحران داخلة على خبر المبتدأ، لكن هذا القول ضعيف لأن حذف هذا الضمير لا يجيء إلا في الشعر ولأن دخول اللام في الخبر شاذ.

وقيل إن هنا بمعنى نعم، لثبوت ذلك في اللغة فتحمل الآية عليه، وعلى هذا يكون هذان لساحران مبتدأ وخبر واللام في لساحران على ذينك التقديرين في هذا التخريج، والتخريج الذي قبله وإلى هذا ذهب المبرد وإسماعيل بن إسحاق وأبو الحسن الأخفش الصغير.

وقيل إنها جاءت على لغة بعض العرب من إجراء المثنى بالألف دائما وهذه لغة لكنانة حكى ذلك أبو الخطاب، ولبني الحارث بن كعب، لأن هؤلاء يجعلون علامة إعراب المثنى الألف في أحوال الإعراب كلها، وهي لغة مشهورة في الأدب العربي ولها شواهد كثيرة منها قول المتلمس:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ دَرَى ... مَسَاغًا لِنَابَاهُ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

1 - مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت: 209هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي- القاهرة،18/1.
2 - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير، (ت: 637هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة، 167/2-168.
3 - العدول التركيبي، عبد الواحد حسين الجيزاني، ص: 19.
4 - أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت:646ه)، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قدارة، دار عمان- الأردن، 851-852/2.

وقيل إن هنا مخففة من الثقيلة وهذان مبتدأ ولساحران الخبر وجاءت اللام للفرق بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة.

وخرجت على قراءة أبي عمر إنَّ هذين بتشديد نون إن وبالياء في هذين بدل الألف، وعلى هذه القراءة يكون الإعراب واضحا لأنه جاء على المهيع المعروف في التثنية كقوله تعالى: "فذانك برهانان"(القصص:32)، "إحدى ابنتي هاتين"(القصص:27) بالألف رفعا والياء نصبا وجرا، وقد رد بعض العلماء هذه القراءة لمخالفتها للمصحف، قال الزجاج لا أجيز قراءة أبي عمرو لأنها خلاف المصحف[1]. فقراءة هذان في الآية جاءت بالألف وهي قراءة صحيحة متواترة، "وافقت وجها مقبولا في العربية. ونزول القرآن بهذه الوجوه الفصيحة في الاستعمال ضرب من ضروب إعجازه لتجري تراكيبه على أفانين مختلفة المعاني متحدة المقصود[2]. أما ما روي من أن كتابة هذان بالألف خطأ ممن كتبوا المصحف كما روي عن عائشة رضي الله عنها عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سألها عن قوله: {والمقيمين الصلاة} [النساء: 162] وعن قوله: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون} وعن قوله: {إن هذان لساحران} [طه: 63] فقالت: يا ابن أختي هذا عمل الكتاب أخطئوا في الكتاب[3]. وذكر هذه القصة عدد من العلماء في كتب التفسير، فإن ذلك غير صحيح، فالقراءة نقلها المسلمون جميعا وهي قراءة متواترة رسمت هكذا مما يدل على صحتها وأنها لا دخل فيها للكاتب، وأن كلام الله لا يجوز أن يكون فيه لحن وغلط[4].

- **العدول في المتعاطفين**

المقرر لدى النحاة أن المعطوف تابع للمعطوف عليه، وقد يعدل عن هذه القاعدة كما في الأمثلة الآتية:

المثال الأول قال تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" [البقرة: 176] ذكر الله في هذه الآية أن البر ليس مقصورا على الصلاة وحدها، ولكنه مجموعة من الخصال، ومن بينها الصبر، وقد وردت هذه الكلمة (الصابرين) في الآية مغايرة للنسق الإعرابي الذي يقتضيه السياق، وهو الرفع؛ لأن السياق يقتضي رفعها عطفا على (الموفون)، فلما ذا جاءت منصوبة؟ نصبت للمدح وكان من عادة العرب أنها: "تعترض من صفات الواحد إذا تطاولت بالمدح أو الذم، فيرفعون إذا كان الاسم رفعا، وينصبون بعض المدح، فكأنهم ينوون إخراج المنصوب بمدحٍ مجددٍ غير مُتبَع لأول الكلام"[5]. فكلمة (الصابرين) قيل إنها منصوبة على المدح بسبب طول الكلام، "قال الفارسي: إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح والذم، والأحسن أن تخالف بإعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها، لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في الوصف والإبلاغ في القول، فإذا خولف بإعراب الأوصاف كان المقصود أكمل، لأن الكلام عند الاختلاف يصير كأنه أنواع من الكلام، وضروب من البيان، وعند الاتحاد في الإعراب يكون وجها واحدا أو جملة واحدة"[6].

وذلك موجود في كلام العرب، كقول الشاعر:

لا يبْعدَنْ قومي الذين هم ... سُمُّ العُدَاةِ وآفَةُ الجُزُرِ

النازلين بكل مُعْتَرَكٍ ... والطيّبين معاقدَ الأزُرِ[7].

---

[1] - ينظر: البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي الغرناطي (ت:754ه)، دار الفكر-بيروت، 350/7.
[2] - التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، 254/16.
[3] - ينظر: تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1424،1ه-2003م، 680-681/7.
[4] - نفسه، 398/9.
[5] - معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت: 207هـ)، عالم الكتب، ط.3، 1403ه-1983م، 105/1.
[6] - البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 140/2.
[7] - ينظر: الكتاب، سيبويه، 57/1-58.

فالصابرين هنا نصب على الاختصاص والمدح، وذلك "إظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال"[1]. فلمزية الصبر ومكانته بين ما شرعه الله جعل له هذه الخاصية من بين ما ذكره في الآية.

المثال الثاني قوله تعالى: "لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا" [النساء : 161] بعد ما ذكر الله أوصاف أهل الكتاب في قوله: "يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء" استثنى في هذه الآية من كتب الله له الهداية منهم ممن اتصفوا بالإيمان بما أنزل الله من الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أنبيائهم، مصدقين بذلك[2].

وقد جاءت كلمة (الْمُقِيمِينَ) منصوبة مع أن سياق الآية يقتضي مجيئها مرفوعة لأنها تابعة ووصف للراسخين وهي مرفوعة، فما سر هذا العدول؟ وما هي دلالاته؟ وجه العلماء هذا العدول عدة توجيهات، من بينها أنها منصوبة على المدح، وقد وردت قراءة فيها الرفع (والمقيمون والمؤتون) وهي قراءة عبد الله[3]. فـ(المقيمين الصلوة) جاءت منصوبة على المدح بفعل محذوف تقديره أعني، وذلك "لما للصلاة من التخصيص من بين العبادات لأنها تالية الإيمان في أكثر المواضع في القرآن، ولأن الله –سبحانه – أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم (بها) ليلة المعراج بغير واسطة جبريل عليه السّلام ... وغير هذا من الوجوه.[4]. فتبين أن خروج "المقيمين" عن النسق الإعرابي هنا جاء لنكتة "والنكتة هنا هي ما ذكرنا آنفا من مزية الصلاة، على أن تغيير الإعراب في كلمة بين أمثالها ينبّه الذهن إلى وجوب التأمل فيها، ويهدي التفكير لاستخراج مزيتها وهو من أركان البلاغة"[5]....وهذا موجود في كلام العرب ذلك أنهم يقطعون الكلام عما قبله إما للمدح أو التعظيم ... وقد بوب سيبويه بابا في كتابه سماه "باب ما ينتصب على التعظيم والمدح[6].

- **العدول عن لفظ "إلا" في الاستثناء**

قال تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ" [سورة الأنبياء آية 22] هذه الآية تشير إلى أنه لو وجد في السماوات والأرض آلهة غير الله لوقع الفساد فيهما، ولفظ "إلا" في الآية ليست للاستثناء؛ لأنه" لا يجوز في إلا هذه أن تكون للاستثناء وما بعدها بدلا لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ: أما الأول فلأن التقدير حينئذٍ لو كان فيهما آلهة أخرج منهم الذات العلية لفسدتا وهو يقتضي عدم الفساد عند عدم الإخراج وليس بمراد، بل المراد ترتيب الفساد على مجرد التعدد، ولهذا كان "إلا الله" من الصفة المؤكدة الصالحة للإسقاط إذ المعنى لو كان فيهما من الآلهة متعدد غير الواحد، ومن المعلوم مغايرة المتعدد للواحد والقاعدة أنه إن طابق ما بعد إلا موصوفها فالوصف مخصص نحو لو كان معنا رجل إلا زيد لغلبنا وإن خالفه بإفراد أو غيره فالوصف مؤكد كالآية[7]. فلكي يستقيم معنى الآية جعل النحاة إلا هنا وصفا لما قبله بمعنى لو كان فيهما آلهة غير الله "وقد عقد سيبويه رحمه الله في ذلك بابا في كتابه فقال: «هذا باب ما يكون فيه» إلا «وما بعدها وصفا بمنزلة غير ومثل»، وذكر من أمثلة هذا الباب: لو كان معنا إلا رجل إلا زيد لغلبنا «و {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22]"[8].

والذي حمل النحاة على عدم جعل إلا في الآية بمعنى الاستثناء هو عدم استقام المعنى، يقول ابن هشام متحدثا عن أوجه "إلا" ومنها" أن تكون صفة بمنزلة غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر أو شبهه، فمثال الجمع المنكر {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} فلا يجوز في إلا هذه أن تكون للاستثناء من جهة المعنى إذ التقدير حينئذ لو كان فيهما آلهة ليس فيهم

---

1 - الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، 168/1.
2 - ينظر: الطبري، 680/7.
3 - ينظر: الفراء، معاني القرآن، 106/1.
4 - تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، (ت: 465هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.2،2007م، 241/1.
5 - إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين الدرويش (ت: 1403هـ)، دار ابن كثير، ط.3، 14712ه-1992م، 377/2.
6 - الكتاب، سيبويه (ت: 180هـ) ، 60/2.
7 - حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعيني، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، المكتبة التوفيقية، 231/2.
8 - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ)،1/470-469.

الله لفسدتا وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا وليس ذلك المراد ولا من جهة اللفظ لأن آلهة جمع منكر في الإثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه فلو قلت قام رجال إلا زيدا لم يصح اتفاقا"[1]. فالأصل في "إلا" أن تكون للاستثناء، لكن السياق قد يقتضي خروجها عن الاستثناء إلى الو صف فتكون بمعنى غير ليستقيم المعنى كما في هذه الآية.

- **عطف الظاهر على الضمير**

عطف الظاهر على الضمير من غير إعادة الجار من المسائل التي اختلف فيها النحاة، فمنعه بعضهم، واعتبره مخالفا للقاعدة النحوية؛ بعلة أن الجار والمجرور بمنزلة شيء واحد، قال العكبري: "ولا يعطف على المضمر المجرور إلا بإعادة الجار"[2]. والصحيح أن ذلك جائز لوروده في كلام العرب، وقد وردت آيات قرآنية مخالفة للقاعد النحوية في نظر هؤلاء، وهذا ما سيتضح من خلال الأمثلة التالية:

قال تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ" [النساء : 1]

اختلف القراء في قراءة "الأرحام" فقرأها حَمْزَة وَحده بالجر، وَقَرَأَها الْبَاقُونَ بالنصب[3]. وقراءة الجر تكلم فيها النحويون لأنها خالفت القاعدة عندهم لأنهم منعوا عطف الظاهر على المضمر المجرور إلا بإعادة الجار إلا في الضرورة الشعرية قال سيبويه: "لا يجوز أن تعطف على الكاف المجرورة الاسم، لأنك لا تعطف المظهر على المضمر المجرور[4].

وقال المازني: المعطوف والمعطوف عليه شريكان، لا يجوز في أحدهما ما لا يجوز في الآخرة، فكما لا تقول: مررت بزيد، كذلك لا تقول: مررت بك وزيدٍ"[5].

فهؤلاء جعلوا القاعدة النحوية أصلا يقاس عليها، وحاولوا أن يردوا كل كلام يخالف هذه القاعدة ولو كان قرآنا، وقد وصل الأمر ببعض هؤلاء أن قالوا في هذه القراءة – قراءة الجر-(والأرحام) إنها لحن وخطأ قال الزجاج "القراءَة الجيّدة نصب الأرحام. المعنى واتقوا الأرحام أن تقطعوها، فأما الجر في الأرحامِ فخطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار شعر، ... فأما العربية فإجماع النحويين أنه يَقْبحُ أنْ يُنْسق باسم ظاهر على اسم مضمر في حال الجر إلا بإظهار الجار، يَسْتَقْبح النحوُيون: مررت به وزيدٍ. وبك وزيدٍ، إلا مع إظهار الخافض حتى يقولوا بك وبزيد، فقال بعضهم: لأن المخفوض حرف مُتَصِل غيرُ منفصل، فكأنَّه كالتنوين في الاسم، فقبح أن يعطف باسم يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه[6].

"وهناك قراءة بالرفع. قال الألوسي: "وقرأ ابن زيد وَالْأَرْحامَ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر. أي والأرحام كذلك أي مما يتقى لقرينة اتَّقُوا. أو مما يتساءل به لقرينة تَساءَلُونَ"[7].

1 - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: 761هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر دمشق، 99/1.
2 - اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر، بيروت،432/1.
3 - السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، 226/1.
4 - الكتاب، سيبويه، م.س،248/1.
5 - النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه)، أبو الحسن، علي بن فَضَّال المجاشعي، دراسة وتحقيق:عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 1427ه/2007م،1/ 185.
6 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م، 6/2.
7 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية،بيروت، 396/2.

فقراءة الأرحام في الآية بالجر قراءة متواترة، والذين ردوها بعلة أنها مخالفة للقاعدة النحوية وهي عطف الظاهر على المضمر دون إعادة الجار هي حجة عليهم، مع أن هذا لم يتفق عليه بين النحاة، فإن منعه البصريون فإن الكوفيين أجازوه مستدلين بالآية، وبما ورد من كلام العرب، وعدول الآية إلى قراءة الجر على قراءة حمزة يكون ذلك تعظيماً لشأن الأرحام أي التي يسأل بعضكم بعضاً بها؛ لأن من عادة العرب أنهم يتساءلون بينهم بالرحم فيقولون: (ناشدتك الله والرحم) كما روى في (الصحيح): أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قرأ على عتبة بن ربيعة سورة فصّلت حتّى بلغ : (فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) [فصلت: 13] فأخذت عتبة رهبة وقال: ناشدتك الله والرحم[1]".

- **أثر العدول على الحكم الشرعي**

إن خروج التركيب عما يقتضيه السياق قد ينتج عنه أثر في دلالة الحكم الذي يدل عليه النص، مما يدل على أن للعدول دورا في بيان بعض الأحكام، يتضح هذا من خلال الوقوف على بعض النماذج من النص القرآني، كما في الآية التالية:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" [المائدة: 7] هذه الآية تسمى آية الوضوء لأنها بينت ما ينبغي أن يقوم به من أراد أن يصلي، بدأت بالأمر بغسل الوجه ثم عطفت بقية الأعضاء، وفي عطف الأرجل قرئت بالنصب عطفا على "وأيديكم إلى المرافق" وقرئت بالجر عطفا على "برءوسكم" فلما ذا عدل على هذه القرآءة من النصب إلى الجر؟ .... القراءتان صحيحتان "وكلا الوجهين جائز في العربية فمن قَرَأ بالنصب فالمعنى: فاغسلوا وُجُوهَكُم وَأيديَكم إلى المرافق وأرجُلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤُوسكم على التقْديم والتأْخير والواو جائز فيها ذلك كما قال جلَّ وعزَّ: (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (43). والمعنى واركعي واسجدي لأن الركوع قبل السجود، ومن قرأ: وَأرجُلِكم – بالجر عطف على الرؤوس.

... وقال بعض أهل اللغة هو جر على الجوار،...[2].

وقيل إن "الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها"[3].

وفي اختلاف قراءة "وأرجلكم إلى الكعبين" بين النصب والجر والرفع نتج عنه مسألة فقهية وهي هل الواجب في الأرجل الغسل أو المسح؟ "فكل من قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح، وهنا هو الجمهور وعليه علم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللازم من قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته، «ويل للأعقاب من النار» ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العاملين ...[4].... والظاهر من هذه القراءة – قراءة الجر- اندراج الأرجل في المسح مع الرأس.

وروي وجوب مسح الرجلين عن ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر الباقر، وهو مذهب الإمامية من الشيعة"[5].

يتبين مما تقدم أن اللام في قوله تعالى: "وأرجلكم إلى الكعبين" قرئت بالنصب والجر والرفع، ولكل قراءة وجهها؛ فوجه قراءة النصب العطف على "أيديكم" وقراءة الرفع – وهي شاذة- على الابتداء والخبر محذوف، والتقدير وأرجلكم

1 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، م.س، 218/4.
2 - معاني القرآن وإعرابه،أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، عالم الكتب – بيروت، ، 153/2.
3 - الكشاف، الزمخشري، 645/1.
4 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه/1993م ، 164/2.
5 - البحر المحيط، أبو حيان، 191/4.

مغسولة، ووجه قراءة الجر مبني على اختلاف المذاهب في غسل الأرجل، فمن أوجب الغسل وهو ما عليه جمهور الفقهاء أولوا هذا الخفض عدة تأويلات

لعل أقربها تأويل ابن الحاجب، "وهو أنه جعله من باب: فعَلَفْتُها تبنا وماء باردا التقدير: وسقيتها، لأن الماء لا يُعلف، ثم حذف "سقيتها" لدلالة علفتها" عليه، لأن الأكل يستلزم الشرب، وعطف "ماء" على "تبن"، وكذلك الآية، التقدير: وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم، فحذف واغسلوا " لقرب معناه من "امسحوا"، ثم جرّوا (أرجلكم) بالعطف على (رؤوسكم) حملاً لأحد الفعلين على الآخر"[1]. كما يدل اختلاف القراءات على "إعجاز القرآن في إيجازه، حيث تدل كل قراءة على حكم شرعي دون تكرر اللفظ ... ففي قراءة النصب بيان لحكم غسل الرجل، حيث يكون العطف على معمول فعل الغسل: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) وقراءة الجر بيان لحكم المسح على الخفين عند وجود ما يقتضيه، حيث يكون العطف على معمول فعل المسح (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فنستفيد الحكمين من غير تطويل، وهذا من معاني الإعجاز في الإيجاز بالقرآن"[2]. فيكون الغسل واجبا في حق من لم يلبس الخفين، والمسح فيمن لبسهما.

- **الفصل بين المضاف والمضاف إليه**

مما تقرر عند النحاة خاصة البصريين أنه لا يفصل بين المضاف والمضاف إليه إلا في الضرورة الشعرية، فأجازوا ذلك بالظرف، أو الجار والمجرور، وجعلوا ما ورد من ذلك مخالفا للقاعدة، وقد جاءت بعض الآيات القرآنية مخالفة لهذه القاعدة، كما في هذه الآية: قال تعالى:

"وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ" [الأنعام :138].

قرئت هذه الآية بفتح الزاي في زَين وبنصب قتلَ وبكسر الدال في أولادهم شركاؤهم، والآية تتحدث عن الذين يئدون أولادهم من مشركي العرب، وشركائهم في هذا الفعل وهم الشياطين الآمرون لهم بذلك المزينون لهم وكذا الحاملون عليه من بني آدم؛ إذ كلهم مشتركون في قبح هذا الفعل وتباعته في الآخرة، ومقصد هذه الآية الذم للوأد والانحاء على فعلته[3].

وقرأ ابن عامر وكذلك زُين بضم الزاي وبرفع قتلُ وبنصب الدال في أولادهم وبخفض شركائهم، وقد تكلم بعض النحاة على هذه القراءة فوصفوها بأنها ضعيفة في استعمال العرب وذلك أنه أضاف القتل إلى الفاعل وهو الشركاء ثم فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول ورؤساء العربية لا يجيزون الفصل بالظروف في مثل هذا إلا في الشعر[4].

والسبب في تعرض بعض النحاة لهذه القراءة هي مخالفتها للقاعدة النحوية وهي عدم الفصل بين المضاف والمضاف إليه من غير ظرف أو في الشعر، لكن الصحيح أن القراءة صحيحة ثبتت بالتواتر.

كما أن الفصل وارد في كلام العرب نثرهم وشعرهم، فالأولى قبول ما وصل إلينا من القراءات المتواترة، حتى وإن بدا أنها خالفت بعض القواعد النحوية التي اعتمد غالبها على كلام العرب الذي لم ينقل إلينا كله كما قال أبو عمرو بن

1 - ينظر: تُحْفَةُ الأَقْرَانِ في مَا قُرِئَ بِالتَّثْلِيثِ مِنْ حُرُوفِ القُرْآنِ، أبو جعفر أحمد بن يوسف الرعيني (ت: 779هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، كنوز أشبيليا - المملكة العربية السعودية، ط.2، 1428 هـ - 2007 م،1/151-153.
2 - مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط.3، 1432هـ- 2011م، 1/181.
3 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، م.س،2/411.
4 - نفسه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العلاء: "ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير"[1]. ولعل السر الذي يظهر في عدول هذه القراءة إلى بناء الفعل للمجهول هو لبيان "أن المقصود معرفة مفعول التزيين لا معرفة فاعله"[2].

وذلك ليشمل كل ما كان سببا في تزيين هذا الفعل من الشياطين وغيرهم.

- **العدول عن النصب إلى الجزم**

قال تعالى: **"**فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ" [المنافقون:10]

قرأ الجمهور "وأكن" بالجزم وقرئ بإثبات الواو مع النصب، فلما ذا جزم فعل "أكن"، مع أن المعطوف عليه لم يكن مجزوما؟ جزم هذا الفعل لأنه على معنى إن أخرتني أصدق وأكن من الصالحين فيكون عطفا على محل فأصدق كأنه قيل: إن أخرتني أصدق وأكن، أو على اللفظ على قراءة وأكون بالنصب"[3]

مما لاشك فيه أن كل تغيير في الظاهر في بعض الآيات القرآنية إلا وفيه من المعاني والأسرار البيانية؛ لأنه من لدن حكيم خبير، ولعل السر هنا في عطف "أكن" مجزوما على "أصدق" المنصوب لوقوعه بعد الفاء السببية هو الجمع بين السبب والشرط؛ إذ لو قال فأصدق وأكون لكان عطف سبب على سبب لكنه أراد أن يجمع المعنيين السبب والشرط لهذا عطف مجزوما على منصوب لإرادة المعنيين.

كما أن الآية تحدثت عن أمرين الصدقة وأن يكون من الصالحين وهما ليسا بدرجة واحدة فكون الإنسان من الصالحين أكبر وأعظم من الصدقة وهو الأعم وهو الذي يدخل الجنة، لذلك فرق بينهما بعطف مجزوم على منصوب فقال: "فأصدق وأكن من الصالحين" وقدم الصدقة مراعاة لمقتضى السياق؛ لأن سياق السورة حول الصدقة، وجزم فعل "أكن" مراعاة للأهمية[4].

حاولنا في هذا المقال الوقوف على نماذج من الآيات القرآنية التي اشتملت على ظاهرة العدول محاولين إبراز بعض أسراره وغاياته في النص القرآني.

خاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم أن العدول النحوي ظاهرة تتسم بها اللغة العربية عموما والقرآن خصوصا، وأن ذلك يأتي في الكلام لتحقيق أغراض وأسرار بيانية وفنية، خلافا لمن لا دراية له باللغة العربية وأسرارها الذي يزعم أن ذلك لحن، أو خطأ، فكل تغيير وقع في ألفاظ اللغة عموما وفي القرآن خصوصا إلا كان من ورائه أسرار ومقاصد، وذلك ما يصبو إلى اكتشافه وبيانه العلماء خاصة الذين تناولوا الآيات القرآنية، ليتبين أن ذلك العدول يعتبر مستوى عال من التعبير لما يحققه من أسرار وغايات جمالية وأسلوبية.

لائحة المصادر والمراجع:

1 - أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، حسن طبل، دار الفكر العربي- القاهرة، 1418ه-1998م.

1- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، م.س، 658/4.
2- التحرير والتنوير، ابن عاشور، م.س، 147/24.
3- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، م.س،178/5، الكشاف، الزمخشري، م.س، 546/4.
4- أسرار البيان في التعبير القرآني، فاضل بن صالح السامرائي، فعاليات جائزة دبي للقرآن الكريم، 2001م/1422ه، 125/1.

2 - الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: 316هـ)، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، ط.1، 2009م.

3 - أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت:646ه)، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قدارة، دار عمان- الأردن.

4- ينظر: الأسلوبية والأسلوب، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ط 3، تونس.

5 - إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين الدرويش (ت: 1403هـ)، دار ابن كثير، ط.3، 14712ه-1992م.

6- أسرار البيان في التعبير القرآني، فاضل بن صالح السامرائي، فعاليات جائزة دبي للقرآن الكريم، 2001م/1422ه.

7 - ينظر: البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي الغرناطي (ت:754ه)، دار الفكر-بيروت.

8- البلاغة العربية في ضوء الأسلوبية ونظرية السياق، محمد بركات حمدي أبو علي، دار وائل للنشر، ط1، 2003م.

9- البيان في روائع القرآن دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني، تمام حسان، عالم الكتب، ط1، 1413ه -1993م.

11- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، شرحه ونشره أحمد صقر، دار التراث، -القاهرة، ط.2.

12- تُحْفَةُ الأَقْرَانِ في مَا قُرِئَ بِالتَّثْلِيثِ مِنْ حُرُوفِ القُرْآنِ، أبو جعفر أحمد بن يوسف الرعيني (ت: 779هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، كنوز أشبيليا - المملكة العربية السعودية، ط.2، 1428 هـ - 2007 م.

13- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر.

14 - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

15 - ينظر: تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1424،1ه-2003م.

16- تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، (ت: 465هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.2007،2م.

17 - حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعيني، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، المكتبة التوفيقية.

18- الخليل بن أحمد الفراهيدي أعماله ومنهجه، مهدي المخزومي، مطبعة الزهراء بغداد، 1960م.

19- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ)..

20- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية،بيروت.

21- ضوابط الفكر النحوي، دراسة تحليلية للأسس الكلية التي بنى عليها النحاة آراءهم، محمد عبد الفتاح الخطيب.

22- الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1412 هـ - 1992 م.

23- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج.

24 - الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، 168/1.

25 - اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر، بيروت.

26- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير، دار المعارف- القاهرة مادة (عدل).

27 - مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط.3، 1432هـ-2011م.

28 - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير، (ت: 637هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة.

29 - مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت: 209هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي- القاهرة.

30- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، مادة عدل.

31 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه/1993م.

32- معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت: 207هـ)، عالم الكتب، ط.3، 1403ه-1983م.

33 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م.

34- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: 761هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر دمشق.

35 - العدول عن المطابقة في الجملة العربية (دراسة نحوية تحليلية)، يوسف محمد العنزي، رائد سعد الشلاحي، المجلد41، العدد2، 2014م.

36- العدول التركيبي في النحو العربي دراسة تحليلية في ضوء المنهج التداولي، نجم عبد الواحد حسين الجيزاني، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2019م.

37- علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، علي القاسمي، مكتبة لبنان، ط1، 2008م.

38- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، و د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة (عدل).

39 - النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه)، أبو الحسن، علي بن فَضَّال المجاشعي، دراسة وتحقيق:عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 1427ه/2007م.

40 - السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر.

المنصات الرقمية وتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها

إعداد: الباحثتين:

وسيلة حصحاص سهيلة الإدريسي[1]

مقدمة

تعتبر المنصات الرقمية من الوسائل الأساسية والطرق التي تساعد المتعلم على التعلم والتعليم عن بعد باستخدام الأنترنيت، وقد ازدادت أهمية هذه المنصات الرقمية خاصة بعد جائحة كورنا ونظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، وكذلك بالموازاة مع الذكاء الاصطناعي، وهو ما يؤثر في حياتنا اليومية عامة والتعليمية خاصة.

وفي العالم العربي ظهرت عدة منصات رقمية، ولا سيما المنصات الخاصة بتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها؛ حيث تعتبر اللغة العربية لغة مقدسة اصطفاها الله من بين اللغات الحية والاشتقاقية التي تتميز بمجموعة من الخصائص والقواعد التي تميزها عن باقي اللغات، والتي يجب أن يعرف بها لغير الناطقين بالعربية الذين لا يتحدثون بها.

وعليه فإن الإشكالية الأساس التي سينبني عليها هذا البحث هي: إلى أي حد ساهمت المنصات الرقمية في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها؟

وقد اعتمدنا في تصميم البحث على المحاور الآتية:

مقدمة

- أولا: ـ نشأة المنصات الرقمية ومفهومها.
- ثانيا: أهمية المنصات الرقمية التعليمية والغاية من تعلم اللغة العربية.
- ثالثا: أهم المنصات الرقمية العربية.
- رابعا: إيجابيات المنصات الرقمية وسلبياتها.
- خامسا: دور المنصات الرقمية في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

خاتمة

أولا: نشأة المنصات الرقمية ومفهومها

أ- النشأة:

شهد العالم في بدايات القرن 21 تقدما هائلا في مجال التكنولوجيا، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط تعليمية مختلفة خاصة في مجال التعليم الفردي أو الذاتي، الذي يسير فيه المتعلم حسب طاقته وقدرته وسرعة تعلمه وفقا لخبراته ومهاراته،

[1]- جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة المغرب.

ومع ظهور الثورة التكنولوجية والتي جعلت من العالم قرية صغيرة، زادت الحاجة إلى تبادل المعارف مع الآخرين، كما أن حاجة الطالب لبيئات غنية متعددة المصادر للبحث والتطوير الذاتي، أدى إلى ظهور التعليم الإلكتروني، باعتباره أسلوبا من أساليب التعليم في إيصال المعلومة للمتعلم، واعتماده على التقنيات الحديثة[1].

ب- مفهوم المنصة الرقمية:

المنصة الإلكترونية هي غالبا تكون تابعة لمؤسسة واقعية سواء عامة أو خاصة، وهي عبارة عن موقع ويب تهتم بتقديم الخدمات التفاعلية التي تختلف وفق طبيعة ونشاط هذه المنصة إلى جانب المعلومات التي يتم تقديمها[2].

وتعد المنصات الرقمية كيانات عبر الأنترنيت تتيح مجموعة من الخدمات الرقمية، وتيسر التفاعل بين المستخدمين المسجلين عبر المنصة[3].

فالمنصات الرقمية إذن عبارة عن أجهزة أو برامج إلكترونية، أو مواقع تستخدم لإضافة تطبيق أو خدمة تعمل وفق تعليمات خاصة، حيث تقوم بتقديم مجموعة من المعلومات للمستخدمين.

ج- مفهوم المنصة الرقمية التعليمية:

هي نظام يساهم في إدارة المحتوى الرقمي التعليمي عبر شبكة الأنترنيت، كما أنها بيئة محفزة لأعضاء هيئة التدريس عند استخدام المنصة للتواصل مع الطلبة ومشاركتهم الأنشطة بطرق حديثة وشيقة[4].

فالمنصة الرقمية التعليمية هي أرضية افتراضية، تقوم بتقديم المحتوى التعليمي عبر شبكات الأنترنيت من خلال ما يسمى بالتعليم عن بعد؛ وذلك باستخدام عدة تقنيات متطورة.

د- خصائص المنصة الرقمية التعليمية:[5]

تتميز المنصات الرقمية التعليمية بمجموعة من الخصائص، أبرزها:

1 - إدارة المحتوى: تسمح الأدوات التي تستخدمها المنصة التعليمية بالوصول إلى المحتوى التعليمي الإلكتروني؛ من خلال إنشاء الموارد التعليمية والدورات وتخزينها وإعادة توظيفها مع إتاحة الوصول للمحتوى باستخدام الأنترنيت.

2 - تخطيط المناهج: فالمنصة توفر الأدوات والسعة التخزينية اللازمة لتقديم الدروس والمحاضرات.

3 - التواصل: تسهل المنصات التعليمية عملية التواصل، إذ توفر مختلف الأدوات المدمجة في نظامها عن طريق البريد الإلكتروني ومنتديات النقاش والمدونات...

---

1 - مصطفى السايح وتامر جمال عرفة وآخرون، تأثير استخدام المنصات التعليمية التفاعلية على تحسين بعض المهارات التدريسية للطالب المعلم بكلية التربية الرياضية جامعة بنها، جامعة بنها - كلية التربية الرياضية- مجلة التربية البدنية وعلوم الرياضة، العدد:5، المجلد:24، 2020م، ص: 149.

2 أسماء نوري ومحمد عبود، المحاضرة الرابعة عشر: البوابات والمنصات الرقمية، المعلومات والمكتبات، 2021م، ص:1.

3 ــ نجوى سمك وفوزية أحمد، منصات العمل الرقمية ما لها وما عليها، مجلة دورية ــ آفاق اقتصادية معاصرة ــ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، 2023م، ص: 6.

4 ــ ريان أمدور والمعتز بالله محمداتني، دور المنصات الرقمية التعليمية في تحصيل الطالب الجامعي –منصة موودول نموذجا - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجمهورية الجزائرية الشعبية، 2023/2022م، ص: 13.

5-- المرجع نفسه، ص: 15 - 16.

4 - الإدارة: تشتمل هذه المنصات على نظام لإدارة التعليم والتعلم مدن خلاله يتم تتبع تقدم الطلبة والمستخدمين والمتدربين عن طريق الاختبارات، كما يمكن معرفة مجموعة من المعلومات عن الطلبة.

تتسم المنصات الرقمية التعليمية بمجموعة من المميزات التي جعلتها تسهل العملية التعليمية بين الباحثين ومختلف الفئات في كل مكان وزمان، حيث سهلت القيام بمجوعة من البحوث وتعلم مجموعة من المعارف والحضور لعدة دورات وندوات افتراضية، وهو ما يبرز أهمية الذكاء الاصطناعي في وقتنا الحالي.

ثانيا: أهمية المنصات الرقمية التعليمية والغاية من تعلم اللغة العربية

للمنصات الرقمية دورا مهما في تحسين وتعزيز العملية التعليمية، ويتجلى ذلك فيما يلي[1]:

- توفرها على عدة أنشطة معززة وداعمة للعملية التعليمية.
- إنشاء محتوى أو تحميل محتوى معد مسبقا بما يوفر الوقت والجهد.
- تحديث دائم للمعلومات والمناهج لتناسب التطورات العلمية والأكاديمية.
- تساهم في تنمية التفكير الناقد والإبداعي لدى الطلاب.
- توفر مكتبة رقمية تحتوي على مصادر التعلم للمحتوى العلمي.
- حل مشكلة الدروس الخصوصية بالوصول إلى حلول غير تقليدية لمشكلات طرق التدريس التقليدية.
- الفرص للطلاب لاسترجاع ما تم دراسته.

فالمنصات الرقمية تشكل منتدى للحوار والمناقشة، وملتقى افتراضيا.

تبرز أهمية المنصات الرقمية التعليمية في كونها تتيح عدة خدمات للمعلم والطالب على حد سواء كإنشاء حساب للمعلم وحساب للطالب، وتوفير مكتبة رقمية، والحصول على تطبيقات مجانية، وإنشاء مجموعات ثم دعوة الآخرين للانضمام إليها.

إن أهمية المنصات الرقمية تنبع من مدى استجابتها في التعامل مع معطيات الواقع، انطلاقا من تقديم الخدمات بشكل سهل، وتوفير الجهد والوقت والمال، وذلك باستعمال وسائل سلسة تسهل المعاملات، عن طر يق إعداد الإحصاءات اللازمة، كما أن المنصات الرقمية تجمع بين السرعة والجودة في التعامل مع مختلف الملفات في الدول. وعليه يبرز دورها التقني في إنجاز المهام بصورة إلكترونية دقيقة تحمل الكثير من البيانات[2].

فالمنصات الرقمية إذن منتدى للحوار والمناقشة، وملتقى افتراضيا يتم من خلاله تقديم الواجبات ومتابعتها، وإنشاء الاختبارات وتنفيذها، وإنشاء الجداول، وعرض الدرجات والتغييرات، وتنوع العروض التقديمية وجداول البيانات والصوت والفيديو، وإمكانية تعدد خيارات صياغة الأسئلة المختلفة (الاختيار من متعدد، الصواب والخطأ، ملء الفراغ...)، كما تتيح تحميل وتنزيل الملفات بصيغ مختلفة، فضلا عن مجانيتها، ومرونتها، وكونها بيئة تفاعلية، وأن معظمها يتيح خدمة المحادثة والتراسل الفوري المتزامن، وإمكانية تعديل وجهة بعض المنصات حسب رغبة المستخدم.

---

[1]- سيد رشاد، المنصات الرقمية ودورها في تعزيز العملية التعليمية، مجلة دورية ـ آفاق اقتصادية معاصرة ـ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، 2023م، ص: 54-55.

[2]- أحمد حمادي، المنصات الرقمية: الإطار النظري، مجلة دورية ـ آفاق اقتصادية ومعاصرة ـ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، 2023م، ص:60-61.

كما تتميز عملية التعليم عبر المنصات الرقمية بالاتصال المباشر والمستمر بين المرسل والمتلقي، وتسمح بإنشاء وإدارة المواد التعليمية والأنشطة المصاحبة بسلاسة ويسر، ومتابعة تفاعل واستجابة الطلب، وتسجيل المحاضرات والورش عبر المنصات الرقمية وتخزينها، ثم إرسالها للمشاركين...

وتمكن المنصات الرقمية تحديد جداول الاتصال بالطريقة المناسبة لطرفي الاتصال حتى على المستوى الفردي، وهو ما يسمح لهم بالتعلم كيف يريدون.

ويقوم التعليم الإلكتروني على التقنيات الحديثة في تقديم المحتوى التعليمي للطلبة بطريقة فاعلة؛ والتي تتمثل في اختصار الوقت والجهد والكلفة الاقتصادية، وتعزيز تعلم الطلبة وتحسين مستواهم العلمي بصورة فاعلة، وأيضا توفير بيئة تعليمية مشوقة ومتفاعلة تستجيب لكل من المدرس والمتعلم؛ من خلال تفاعل مباشر بينهم[1].

ويتيح تعلم اللغة العربية عبر المنصات الرقمية التعليمية من الدرجة الأولى القدرة على قراءة القرآن الكريم والسنة النبوية والتمكن من استيعابهما، وكذا الاطلاع على حضارة العرب العريقة التي تحمل في طياتها التراث العربي عبر آلاف السنين والقرون. وفي هذا الصدد يتحدث أبو منصور الثعالبي عن حب اللغة العربية وأهم غاية في تعلمها، كما يعتبرها أداة ضرورية لفهم الدين الإسلامي والقرآن الكريم الذي نزل بالحرف العربي، حيث يقول: **"من أحب العربية عني بها، وثابر عليها، وصرف همته إليها، ومن هداه الله للإسلام، وشرح صدره للإيمان، وآتاه حسن سريرة فيه اعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم خير الرسل، والإسلام خير الملل، والعرب خير الأمم، والعربية خير اللغات والألسنة، والإقبال على تفهمها من الديانة؛ إذ هي أداة العلم ومفتاح التفقه في الدين وسبب إصلاح المعاش والمعاذ، ثم هي لإحراز الفضائل والاحتواء على المروءة وسائر أنواع المناقب كالينبوع للماء والزند للنار".**[2]

كما أن اللغة العربية من أساسيات فهم القرآن والسنة النبوية: **"فهي الوسيلة إلى الوصول إلى أسرارهما وفهم دقائقهما، وارتباط اللغة العربية بهذا الكتاب المنزل المحفوظ جعلها محفوظة مادام محفوظا، فارتباط اللغة العربية بالقرآن الكريم كان سببا في بقائها وانتشارها حتى قيل: لولا القرآن ما كانت غربية؛ ولهذا السبب عني السلف بعلوم اللغة العربية وحثوا على تعلمها، والنهل من عبابها".**[3]

بالإضافة إلى أن اللغة العربية تستخدم في التواصل بين الأفراد والمجتمعات في حديثها اليومي حيث إنها: **"اللغة التي يتحدث بها المسلمون في جميع أنحاء العالم وهذا يعني أن اللغة العربية تساعد في التواصل بين الناس والتفاهم بينهم."**[4]

---

[1]- نجم عبد الخلف العيســـاوي، توظيف المنصـــات الرقمية في التعلم والتعليم بزمن كورونا، الاســـتخدام والتأثير Employing of Digital Platforms in the Learning and TeachingduringEra of Corona ; The Uses and Impacts، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراســـات والبحوث في الجامعة العراقية تحت عنوان "التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا، الأردن، 2020م، ص: 12، بتصرف.

[2]-أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 2002، ص15

[3]- صادق بن محمد الهادي، أهمية اللغة العربية ومميزاتها، مجلس اللسان العربي بموريتانيا، www.allissan.org

[4]- حسن عبد العزيز، فوائد اللغة العربية، دراسة شاملة وتحليل مفصل لأهم الأسباب التي تجعلها لغة مميزة وثرية بالفوائد العديدةwww.wuduh1.com

وتساهم اللغة العربية أيضا في تعزيز التفكير والقدرة على التحدث، وإيصال الأفكار بطريقة واضحة باستعمال الأساليب العربية المناسبة في ذلك لإفهام الطرف الآخر، وتبليغه كلاما واضحا ولغة معبرة.

كما لا يفوتنا أن أسمى غاية من تعلم اللغة العربية الحفاظ على ثقافة الأمة العربية وحضارتها، والمشاركة الفعالة في بناء هذه الأمة لابد من الإلمام بها وتعلمها لأن اللغة العربية: **"أحد مقومات الأمة، بل هي المقوم الأساس لأنها سبيل توصيل العقيدة والانفعال بها. وصياغة الأمة، وتنظيم نمط تفكيرها وإعادة بناء نسجها، وحماية ذاكرتها، وبناء سياجها الثقافي والحيلولة دون اختراقه."**[1]

ثالثا: أهم المنصات الرقمية العربية:

المنصة الرقمية العربية	موقعها	نبذة عنها
إدراك EDRAAK	edraak.org	منصة عربية تتضمن عدة مساقات من بينها المساق الخاص بتعلم اللغة العربية، وأساسيات النحو والصرف والإملاء بشكل مبسط مع أمثلة تطبيقية.
بارق	bareqarabic.com	منصة رقمية تفاعلية شاملة لتعليم اللغة العربية وتعلمها؛ للناطقين بها وبغيرها. تعزز مهارات المتعلم في الاستماع والتحدث والقراءة والكتابة، بالإضافة إلى إثراء حصيلته اللغوية بالمفردات العربية عبر أنشطة تفاعلية.
علّمني العربيّة	teachmearabic.org	منصة تعليمية تهدف إلى تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وتغطي المهارات مثل: الاستماع والقراءة والكتابة بالإضافة إلى الفصول المباشرة مع المدرسين.
أكاديمية اللغة العربية	arabicacademy.online	أكاديمية افتراضية عالمية متخصصة في تعليم اللغة العربية؛ وذلك بأحدث الطرق والأساليب. وتهدف إلى تمكين متعلميها المهارات الأساسية مثل: الاستماع والتحدث باللغة العربية الفصحى والكتابة السليمة.
	ireadarabic.com	برنامج متكامل يهدف إلى تقوية اللغة العربية، وتطوير مهارات القراءة والكتابة والمحادثة والاستماع لدى المستخدم من خلال توفير محتوى متكامل يتماشى والمناهج الدراسية.

[1]-محمد عبد الشافي القوصي، عبقرية اللغة العربية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو1437ه/2016م، ص115.

		
	/learning.aljazeera.net	موقع تعليمي مجاني يقدم اللغة العربية بطريقة سهلة تساعد المتعلمين على تنمية معارفهم ومهاراتهم اللغوية، كما يقدم مواد متنوعة في صوروأشكال مختلفة تشمل: نصوصا أدبية وقواعد نحوية ومعارف لغوية وخدمة القاموس لمعرفة معاني الكلمات ...
	ar-podcast.com	عبارة عن برامج إذاعية بالعربية تبث عن طريق الأنترنيت يمكن تحميلها والاستماع لها في أي وقت.
	learnarabiconline.ksu.edu.sa/	مشروع العربية التفاعلية يعتمد على كتاب العربية للعالم لمؤلفه الدكتور حسن بن محمد الشمراني؛ وهو محكم من المجلس العلمي في جامعة الملك سعود، ويركز محتوى العربية التفاعلية على التوازن والتكامل بين عناصر اللغة العربية من مفردات وتراكيب نحوية ومهارات اللغة المختلفة من: استماع وكلام وقراءة وكتابة... كما يسهم في الوعي بمظاهر الثقافة العربية.
	ilkvakfi.org	منصة تسعى إلى المحافظة على اللغة العربية والهوية الإسلامية من خلال تعليم لغة القرآن.

	3asafeer.com	منصة تضم مجموعة من أشرطة الفيديو لتعلم اللغة العربية، بالإضافة إلى قصص ممتعة ودروس كرتونية وتمارين تفاعلية وألعاب تعليمية.
	alkhalilarabic.com	منصة الخليل لتعليم اللغة العربية نسبة للعالم اللغوي الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ وتهدف إلى تحقيق التعلم الفعال للغة العربية والتمكن من استخدامها في التواصل اليومي وتعتمد طرائق تعليمية متطورة وتفاعلية...

نستنتج من هذا الجدول الذي قمنا فيه بتحديد أهم المنصات الرقمية العربية ، أنها تحقق غايات وأهداف تروم جميعها في نفس الاتجاه تقريبا؛ حيث تساهم في التحدث باللغة العربية الفصحى بشكل جيد، والتعرف على أهم خصائص لغة الضاد وقواعدها ومميزاتها، وتراثها اللغوي الغني، كما تمكن الناطقين بالعربية وبغيرها خاصة من اكتساب مجموعة من المهارات اللغوية من كتابة وقراءة واستماع ، كما تساهم في خلق التفاعل لدى المتعلمين في كل وقت وحين، وتمكنهم من التعلم الفعال، بالإضافة إلى كون هذه المنصات لها دور أساسي في الحفاظ على هوية اللغة العربية.

رابعا: إيجابيات المنصات الرقمية وسلبياتها

أ- الإيجابيات:

للمنصات الرقمية عدة إيجابيات، ومن أهمها:

- توفير إمكانية الحصول على المادة العلمية في أي ساعة من النهار وعلى مدار الأسبوع ولمدة أربع وعشرين ساعة في اليوم، وهذه ميزة لا يوفرها التعليم التقليدي الذي ينتهي من عرض المادة بانتهاء زمن الحصة في الصف الدراسي1.

- سهولة التعلم مع وجود القيود الجغرافية

- سهولة العثور على المادة العلمية والوصول إليها عبر المنصات الرقمية.

- السماح باستخدام المصادر بطرق مختلفة بحيث يجد كل طالب الطريقة التي تناسبه؛ إذ يفضل بعضهم الطريقة المرئية، بينما يفضل آخرون الطريقة المقروءة أو المسموعة وتنوع المصادر يمكن كلا منهم من اختيار الطريقة التي تناسبه.2

- توفير الجهد في التعلم وعدم الاضطرار إلى تحمل الانتقال إلى مكان الدرس.

1- طارق عبد الرؤوف، التعليم الالكتروني والتعليم الافتراضي، اتجاهات عالمية معاصرة، ط 1، 1014، المجموعة العربية للنشر والتدريب، ص223.
2- المرجع نفسه، ص222.

- سهولة مشاركة المادة العلمية من خلال هذه المنصات الرقمية.

ب- السلبيات:

وللمنصات الرقمية سلبيات أيضا، نذكر منها:

- غياب التفاعل المباشر مع المعلم كالتعلم التقليدي حيث يتمكن المتعلم من طرح السؤال والإجابة عنها بشكل مباشر من المعلم.

- التقليل من نشاط المتعلم الاجتماعي مما يجعله منعزلا عن غيره، ويصبح شاعرا باستقلاليته عن المحيطين به؛ وذلك بجلوسه الطويل أمام الحاسوب1.

- مشكل انقطاع صبيب الأنترنيت.

- عدم التمكن الجيد من استخدام التكنولوجيا والمنصات الرقمية.

- صعوبة وضع الاختبارات وتقويمها لقياس مدى قدرة المتعلم على التعلم.

-" يؤثر على الناحية الصحية للمتعلم فمن المعروف أن الشاشة تؤثر بإشعاعها على عيني المتعلم خاصة إذا كانت المسافة تقل عن 30 يم وتنقل بعض الشحنات الكهربائية في المجال المحيط بالجهاز وتوثر على الإنسان الجالس أمامه".2.

- قد تؤدي هذه المنصات الرقمية إلى: **" اكتساب المتعلم لمعارف سلبية ومعلومات خاطئة وذلك بسبب ازدحام الأنترنيت بالمعلومات غير الصحيحة الخارجة عن الرقابة من الجهات المختصة".**3

- ضعف الرقابة على المنصات الرقمية ومراقبة المعلومات.

- وجود أخطاء لغوية وصرفية في المادة اللغوية المقدمة للمتعلم.

- الاستعمال المفرط لهذه المنصات بشكل يومي يؤدي إلى إدمان المتعلم على الشاشة مما يقلل تركيزه.

خامسا: دور المنصات الرقمية في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

توسع انتشار مواقع التعليم الإلكتروني الخاصة بتعليم اللغات الأجنبية؛ ومنها اللغة العربية، وتنوعت تطبيقاتها، وهو ما يجعل هذا النوع من التعليم من أهم مراحل تبليغ وإيصال المعلومات وتداولها.

ويتجلى الهدف الأساسي من تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، من خلال المواقع الإلكترونية؛ في إيجاد بيئة تعليمية إلكترونية شاملة تحتوي على مواد ومقررات تعليمية وتدريبية، تدار وفق أنظمة تمزج بين نتائج البحث اللساني التطبيقي وبين المعطيات المستجدة في مجال التعليم الإلكتروني التي أصبحت دائمة التجدد.، ونجد أن التعليم الإلكتروني يوفر الخدمات التالية:

1- التعليم الالكتروني والتعليم الافتراضي، بتصرف
2- المرجع نفسه ص 226
3- المرجع السابق ص 228

- يوفر التعليم الإلكتروني المفتوح للمتعلم حرية واسعة للتعلم في الزمان والمكان والمحتوى.

- يتيح إمكانية التفاعل النشط مع المحتوى.

- يتيح إمكانية إتمام التعلم بالسرعة التي تناسب ظروفه وقدراته.

- يوفر المنهج ويتيح له استمرارية الوصول إليه.

- يتيح له ممارسة التعلم بطرق تفاعلية جذابة ومرنة تدفعه إلى التشارك وتطوير المهارات اللغوية والقدرات المعرفية.

- تكلفة التعليم الإلكتروني أقل من التعليم التقليدي الذي يتطلب رسوم السفر والمحاضرات وجها لوجه وتعقيدات الإقامة والانتقال.

وقد حظي حقل تعليم اللغة العربية الناطقين بغيرها بقدر من التوظيف لتكنولوجيا التعليم الإلكتروني الذي كان له الأثر البارز في توفير برامج ومناهج مصممة لتعليم اللغة العربية، سعى من خلالها مصمموها إلى الواقع من جودة المحتوى التعليمي، وتعزيز مردودية المتعلمين عن طريق تطوير مهارتهم اللغوية، وهو ما كان له انعكاس إيجابي على تطوير وتحسين أساليب تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها[1].

وجاء في مقال: **"دور الرقمنة في تطوير دراسات اللغة العربية"** نقاط القوة التالية:

- تمكين الوصول إلى عدة مصادر لتعلم اللغة العربية كالتطبيقات والمواقع الإلكترونية ومنصات التعلم عبر الأنترنيت.
- تسهيل التعلم المستقل والمرن، مما يسمح للطلاب بتعلم اللغة العربية في أي مكان وزمان.
- زيادة التفاعل والتعاون بين الطلاب ومعلمي اللغة العربية من خلال منصات التعلم عبر الأنترنيت.
- تمكين استخدام تكنولوجيا الصوت والصورة لتحسين قدرة الطلاب على التحدث والاستماع إلى اللغة العربية[2].

و يعتبر استخدام التقنيات في تعليم اللغة العربية أساسا مهما في تطوير العربية، فإذا قَارَنّا بين تعلم لغتنا العربية والإنجليزية نجد اختلافا شاسعا؛ ويعود السبب في ذلك في كون الطالب العربي مثلا تثير انتباهه اللغة الإنجليزية بمختبرها اللغوي، وأشرطتها المسجلة والمصورة وبلوحاتها التوضيحية الملونة ، وألعاب الفيديو والحاسوب التي يمارسها بشكل مسلي، بينما متعلم اللغة العربية يبتعد عن هذه اللغة لأنها تحتاج إلى هذه التقنيات فما زال النحو والصرف العربي يدرسان بصورته، وهو ما يجعلنا بحاجة لجديد يدخلنا على إدخال التقنيات الحديثة لتدريس اللغة العربية وتطويرها[3].

لم يكن تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها منعزلا عما يعرفه العالم من تطورات تقنية متلاحقة، بل توجه لاعتماد المنصات الرقمية والتكنولوجيا لخدمته وتيسيره، من خلال توفير مجموعة من المنصات والتطبيقات الرقمية التعليمية فيه،

1- خالد محمد حسين اليوبي، فاعلية المواقع الإلكترونية في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها Effectiveness of web sites in teachingArabic to non – native speakers، مجلة الأثر، العدد 29، دجنبر 2017م، ص: 61.
2- نور الحكمة ومبشرة، دور الرقمنة في تطوير دراسات اللغة العربية: نقاط القوة والمعوقات، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، ميادة الملتقى العلمي العالمي للدراسات العربية، 2023م، ص: 699، بتصرف.
3 ـ نضيرة بوخاتم، دور التكنولوجيا في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، جامعة الطارف، كلية الآداب واللغات، الجزائر،2014م،ص:7.

استجابة لظروف العصر التي حتمت عليه ذلك وشكلت فرصة جيدة لاختبار مدى توظيف الرقميات في مجال تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها...

وقد أصبح اعتماد الرقمنة في عملية تعليم اللغات عموما، والعربية للناطقين بغيرها خصوصا، مطلبا ملحا، يرتبط بمجموعة من الأسباب؛ ولعل من أهمها: التطورات التقنية والتكنولوجية الحاصلة في العالم، بالإضافة إلى الانفتاح المهم والكبير للتعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا وتأثيرها على ميدان تعليم وتعلم اللغات...

وتتجلى فاعلية توظيف الرقمنة في تعليم اللغة العربية على وجه الخصوص في كونها تمكن من خلق وضعيات تعليمية نشطة تمتاز بخلو الملل والروتين في تقديم المحتويات التعليمية، فضلا عن التواصل والتفاعل مع العديد من الأفراد إلى عدة دول[1].

توصيات البحث:

- توعية الآباء والأبناء بأهمية المنصة الرقمية في تعلم اللغة العربية.
- تخصيص مدققين لغويين لتمحيص المعلومات وتدقيقها لغويا وإملائيا وتعبيريا...
- إنشاء منصات رقمية مجانية لتحميل المادة دون الحاجة إلى تكلفة الأنترنيت.
- إخضاع المنصات الرقمية إلى الرقابة والأمن المعلوماتي.
- إعداد دورات تكوينية للتعريف بالمنصة الرقمية وكيفية استخدامها بشكل صحيح وإبراز الدور الذي تلعبه في تنمية القدرات المعرفية واللغوية في تعلم اللغة العربية.

خاتمة

ختاما نخلص بالقول إلى أن المنصات الرقمية لها دورا مهما وبارزا في تحسين وتعزيز العملية التعليمية، وخاصة المنصات الرقمية العربية؛ باعتبارها تقنية أساسية تساهم في تطوير العربية على المستوى العالمي، ولها غاية تعليمية أساسا تخدم الناطقين بالعربية، والناطقين بغيرها، وكما بينا في هذا البحث ستخدم الدارسين غير العرب على وجه الخصوص، وستعرفهم على أهم القواعد التي تميز اللغة العربية وتنوع مفرداتها اللغوية. فهي أداة حيوية تيسر الفهم وتعزيز القدرات اللغوية، كما تساعد على التعلم بشكل أفضل.

وأخيرا نأمل القبول والاستحسان، وأرجو أن نكون وفقنا في هذه المساهمة الجزئية كمحاولة بسيطة لجمع بعض ما قيل في هذا الصدد بالتحليل والدراسة، كما نختم بكون هذا البحث يبقى مفتوحا أمام مساهمات وأبحاث كثيرة لدراسته، وكشف

[1] — mohammed Naji et Anas Malmous, Ta'lim Al- Arabiyah li An-Nathiqin bi GhairihaRaqmiyan, HuRuf Journal : International Journal of ArabicAppliedLinguistic, vol 1, 2021.
تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها رقميا، ص: 40-41.

مجموعة من الأمور الأخرى المتعلقة به التي فاتتنا في هذا الموضوع، والتي لم تذكر سابقا في الدراسات السابقة، فهو يستحق عناية وأبحاثا أكثر تعمقا وتفصيلا.

لائحة المصادر والمراجع:

1 - أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 2002.

2 - أحمد حمادي، المنصات الرقمية: الإطار النظري، مجلة دورية ـ آفاق اقتصادية ومعاصرة- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، 2023م.

3 - أسماء نوري ومحمد عبود، المحاضرة الرابعة عشر: البوابات والمنصات الرقمية، المعلومات والمكتبات، 2021م.

4 - حسن عبد العزيز، فوائد اللغة العربية، دراسة شاملة وتحليل مفصل لأهم الأسباب التي تجعلها لغة مميزة وثرية بالفوائد العديدة www.wuduh1.com

5 - خالد محمد حسين اليوبي، فاعلية المواقع الإلكترونية في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها Effectiveness of web sites in teachingArabic to non – native speakers، مجلة الأثر، العدد 29، دجنبر 2017م.

6 - ريان أمدور والمعتز بالله محمداتني، دور المنصات الرقمية التعليمية في تحصيل الطالب الجامعي –منصة موودول نموذجا- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجمهورية الجزائرية الشعبية، 2023/2022م.

7 - سيد رشاد، المنصات الرقمية ودورها في تعزيز العملية التعليمية، مجلة دورية - آفاق اقتصادية معاصرة - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، 2023م.

8 - صادق بن محمد الهادي، أهمية اللغة العربية ومميزاتها، مجلس اللسان العربي بموريتانيا، www.allissan.org

9 - طارق عبد الرؤوف، التعليم الالكتروني والتعليم الافتراضي، اتجاهات عالمية معاصرة، ط 1، 1014، المجموعة العربية للنشر والتدريب..

10 - محمد عبد الشافي القوصي، عبقرية اللغة العربية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو 1437ه/2016م.

11 - مصطفى السايح وتامر جمال عرفة وآخرون، تأثير استخدام المنصات التعليمية التفاعلية على تحسين بعض المهارات التدريسية، تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها رقميا. للطالب المعلم بكلية التربية الرياضية جامعة بنها، جامعة بنها ـ كلية التربية الرياضية ـ مجلة التربية البدنية وعلوم الرياضة، العدد:5، المجلد:24، 2020م.

12 - نجم عبد الخلف العيساوي، توظيف المنصات الرقمية في التعلم والتعليم بزمن كورونا، الاستخدام والتأثير Employing of Digital Platforms in the Learning and TeachingduringEra of Corona ; The Uses and Impacts بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراسات والبحوث في الجامعة العراقية تحت عنوان "التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا، الأردن، 2020م.

13 - نجوى سمك وفوزية أحمد، منصات العمل الرقمية، ما لها وما عليها، مجلة دورية ـ آفاق اقتصادية معاصرة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، 2023م.

14 - نضيرة بوخاتم، دور التكنولوجيا في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، جامعة الطارف، كلية الآداب واللغات، الجزائر،2014م.

15 - نور الحكمة ومبشرة، دور الرقمنة في تطوير دراسات اللغة العربية: نقاط القوة والمعوقات، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، ميادة الملتقى العلمي العالمي للدراسات العربية، 2023م.

16 - mohammed Naji et Anas Malmous, Ta'lim Al- Arabiyah li An-Nathiqin bi GhairihaRaqmiyan, HuRuf Journal : International Journal of ArabicAppliedLinguistic, vol 1, 2021.

17 ـ تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها رقميا.

الفلسفة الذكورية الجديدة الريد بيل redpill

-الجذور. الأفكار. التوجهات –

محمد مجن

باحث في سلك الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول وجدة المغرب

مقدمة البحث

في عالم يتسم بالتغير والتطور الفكري والاجتماعي المتسارع، تظهر تيارات فكرية و فلسفية تسعى إلى تعريف الواقع المعاصر وتقديم رؤى جديدة لسبل فهمه والتفاعل معه. ومن بين هذه الاتجاهات برزت فلسفة الحبة الحمراء أو ما يطلق عليها الريد بيل كواحدة من أكثر الأفكار إثارة للجدل التي كان لها تأثير عميق في العديد من الأفراد و الكيانات المجتمعية باختلاف توجهاتهم و مشاربهم استوحت فلسفة الحبة الحمراء اسمها من فيلم "The Matrix"، حيث يرمز اختيار الحبة الحمراء إلى الحقيقة الخفية الباطنة و الصادمة .وقد تجاوزت الفلسفة حدود السرد السينمائي وتحولت إلى حركة فكرية واجتماعية تتناول بعمق شرح وبيان مفاهيم النسوية المعاصرة المتطرفة والناعمة و كشف الأسس الفكرية للنسوية المعاصرة وإعادة إحياء دور الرجل في المجتمع وقوامته على المرأة في داخل منظومة مجتمعية المجتمعية والدفاع عن تساهم في تغول النسوية اجتماعيًا و تشريعيًا و قانونيًا .لكن الفلسفة شابها مايشوب باقي الفلسفات من نقص و تطرف مخالف لمنطلقات و مبادئ المجتمع المسلم و أحكامه كالطعن في المرأة المعاصرة بإطلاق دون تمييز بين مجتمع وآخر و امرأة اخرى و إسقاط النظريات الغربية على المجتمعات المسلمة المحافظة و الدعوة إلى الامتناع عن الزواج بالمطلقة والأرملة.

الكلمات المفتاحية: الريد بيل - الذكر الالفا الذكر البيتا - المطلقة .الذكورية

إشكالية البحث

ماهبي فلسفة الريد بيل ما مدة موافقتها لأحكام الشريعة ماهي الاضافة النوعية لهذه الفلسفة في مواجهة التيار النسوي ما هي الأفكار التي تروجها هذه الفلسفة.

أسباب اختيار الموضوع

1.الميل الشخصي للباحث في دراسة التيارات المعاصرة
2.معرفة جذور هدا الفكر الذكوري ورواده من الداخل والخارج
3.الوصول الى الأسباب و المسببات التي جعلت الكثير من الشباب يتبنى هدا الفكر الجديد

أهمية البحث

البحث هو محاولة في المساهمة في الوقوف على الأسس و التوجهات التي انبنى عليها هذا التيار مع الوقوف على سلبيات هدا الفكر الفلسفي و الاجابة على السؤال الأهم ما هي فلسفة الريد بيل الذكورية الجديدة

أصل تسمية الريد بيل

الريد بيل التسمية الجديدة للذكورية الجديدة هكذا اختار رواد هذه المدرسة اسمهم مقتبسين هذا الاسم من فيلم الشهير ماتريكس MATRIX

تقول الكاتبة الإسلامية ليلى حمدان يأتي اسم الريد بيل " الحبة الحمراء" من مشهد في الفيلم الأمريكي المصفوفة "ذي ماتريكس" الذي صدر في عام 1420هـ (1999م)، وتدور فكرته حول حصول بطل الفيلم على حبتي دواء، إحداهما

حمراء اللون وهي تحمل الحقيقة والوعي، إذا تناولها تخرجه خارج المنظومة المتحكّمة، وتريه الأمور من بعد آخر وزوايا ثانية، والحبة الثانية زرقاء اللون، وتحمل الغفلة والسبات، ليُكمل الحياة بالوتيرة نفسها والأفكار المسبقة التي نشأ عليها.

أما الأولى (الحمراء) إن تناولها فزع وانتبه وأدرك ما يحيط به، وأما الثانية (الزرقاء) إن تناولها رجع لغيبوبته وتخدر من جديد. أعقب هذه اللقطات فيلم وثائقي حمل اسم "الحبة الحمراء" صدر في عام 1437هـ (2016م) يعتبر قفزة كبيرة في نشاط فكرة الريد بيل، والغريب أن هذا الفيلم أنتجته امرأة ناشطة نسوية سابقة وليس رجلا، وهي امرأة انشقت عن الحركة النسوية وأصبحت مناصرة للرجل، وحملت في هذا الفيلم تفاصيل رحلتها من النسوية إلى التبرؤ منها ومحاربتها. مستندة لآراء مفكرين غربيين ممن يحملون فكرة الريد بيل.[1]

✓ **فكرة الريد البيل**

في هذا السياق، فإن فكرة «رد بل» تشير إلى استيقاظ الرجال على حقيقة إخضاع الذكور من قبل النساء في ظل إيديولوجية النسوية. تتلاءم الحبة الحمراء مع الخوف من أن يفقد الرجال مكانتهم في عالم لا يمكنهم السيطرة عليه. وقد ظهر هذا الاسم في سنة 2012على منتدى فرعي لموقع reddit.comعرف باسم «الحبة الحمراء» ( ). r/TRPوفي سنة ،2016 صدر فيلم وثائقي أميركي بعنوان الحبة الحمراء ( )،Red Pillمن إخراج ناشطة نسوية سابقة تدعى كاسي جاي تناقش فيه مجموعة من القضايا التي يعاني منها الرجال والفتيان، مثل الانتحار والمخاطر التي يتعرضون لها في وظائفهم وأعمالهم، والمسائل المتعلقة بالطلاق والعنف المنزلي.[2]

✓ **فلسفة ريد بيل و أهم روادها**

من بين الكتابات أيضا، نجد «أسطورة القوة الذكورية» للكاتب وارن فايل Warren Farrellأو كتابات رولو توماسي Rollo Tomassiحول الذكر العقلاني أو كتابات ريتشارد كوبر عن ذكر ألفا .

إلى جانب أن أنصار «رد بل» يهتمون بشكل خاص بالتاريخ الأوروبي، وعلى وجه الخصوص، فترة العصور الوسطى، كما أنهم يؤلفون ويستشهدون بمقالات في علم النفس التطوري والفلسفة وعلم الأحياء والاقتصاد. إعلان على أن فلسفة «رد بل» شبه وضعية. وهو ما يعني أن هناك محاولة للتحالف مع المجتمع العلمي، حيث يعلن ان الحبة الحمراء تدور حول البراغماتية والحقيقة القائمة على الملاحظة. بعبارة أخرى، لا ينبغي أن يناقش «رد بل» القيم أو المُثل ولكن يجب أن يركز على «ما يصلح،» والذي يتم تحديده في حد ذاته من خلال تقييم الملاحظات في العالم الحقيقي.

وبالتالي، كترياق لأوهام الحركة النسوية و«الأكاديميات النسوية،)» يجب على مجتمع الريد بيل ان يناقش بدقة وموضوعية ما إذا كانت معتقداتنا تتماشى مع النتائج القابلة للاختبار التي يمكن تكرارها.[3]

هل فلسفة الريد بيل فلسفة إسلامية أو غربية

الفلسفة هي فلسفة غربية خالصة لأن روادها غربيون ينطلقون من مجتمعاتهم وتقاليدهم في التأصيل لهذه الفلسفة .

تقول **الكاتبة ليلى حمدان** : لأنها دعوة نشأت في الغرب فقد جلبت معها مخالفات للإسلام حملتها أفكار أشهر دعاتها مثل كيفن صامويل ورولو توماسي وروجر ديفلين وغيرهم ممن يقوم تفكيرهم على أفكار كفرية بالأساس فلم تكن قائمة على حقيقة التوحيد والإيمان العظيمة.

---

[1] الحبة الحمراء "ريد بيل" .. الخلفية والواقع - د. ليلى حمدان (lylahamdan.com) نشر في 6 ابريل 2023

[2] المجتمع الذكوري على الأنترنيت مقاربة سوسيولوجيا لمجتمع الريد البيل على النت الكاتب عبد الاله فرح ميسلون للثقافة و النشر الصفحة 6

[3] المجتمع الذكوري على الأنترنيت مقاربة سوسيولوجية لمجتمع الريد البيل على النت الكاتب عبد الاله فرح ميسلون للثقافة و النشر الصفحة 8

ولأنها دعوة شاملة لمكافحة النسوية لقيت استجابة شاملة من الرجال عبر العالم، فدخلها رجال من مختلف الأديان والعقائد و الخلفيات الأيديولوجية والفكرية، لذلك نجد من المنتسبين للحبة الحمراء من يحقر المرأة بشدة ويصل تحقيرهم لحد ظلم عظيم بالحديث عن المرأة وكأنها حيوان! ومنهم من يصف المطلقة بأنها قمامة! فحين يقول هذه الكلمات كافر نحن نعلم أن الكفر يعمي البصر والبصيرة وهل بعد الكفر ذنب! ولكن حين يقولها مسلم منتسب للريد بيل، فهذه معارضة للقرآن والسنة بل وطعن في أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن لا تجوز ولا يمكن تبريرها بأي شكل من الأشكال بل تصل ببعضهم إلى حد الردة.[1]

✓ **فكرة الريد البيل**

في هذا السياق، فإن فكرة «رد بل» تشير إلى استيقاظ الرجال على حقيقة إخضاع الذكور من قبل النساء في ظل إيديولوجية النسوية. تتلاءم الحبة الحمراء مع الخوف من أن يفقد الرجال مكانتهم في عالم لا يمكنهم السيطرة عليه. وقد ظهر هذا الاسم في سنة 2012على منتدى فرعي لموقع reddit.comعرف باسم «الحبة الحمراء» (.) r/TRPوفي سنة ،2016 صدر فيلم وثائقي أميركي بعنوان الحبة الحمراء ( )،Red Pillمن إخراج ناشطة نسوية سابقة تدعى كاسي جاي تناقش فيه مجموعة من القضايا التي يعاني منها الرجال والفتيان، مثل الانتحار والمخاطر التي يتعرضون لها في وظائفهم وأعمالهم، والمسائل المتعلقة بالطلاق والعنف المنزلي..[2]

فلسفة الريد بيل وأهم روادها

من بين الكتابات أيضا، نجد «أسطورة القوة الذكورية» للكاتب وارن فايل Warren Farrellأو كتابات رولو توماسي Rollo Tomassiحول الذكر العقلاني أو كتابات ريتشارد كوبر عن ذكر ألفا

إلى جانب أن أنصار «رد بل» يهتمون بشكل خاص بالتاريخ الأوروبي، وعلى وجه الخصوص، فترة العصور الوسطى، كما أنهم يؤلفون ويستشهدون بمقالات في علم النفس التطوري والفلسفة وعلم الأحياء والاقتصاد. إعلان على أن فلسفة «رد بل» شبه وضعية. وهو ما يعني أن هناك محاولة للتحالف مع المجتمع العلمي، حيث يعلن ان الحبة الحمراء تدور حول البراغماتية والحقيقة القائمة على الملاحظة. بعبارة أخرى، لا ينبغي أن يناقش «رد بل» القيم أو المُثل ولكن يجب أن يركز على «ما يصلح،» والذي يتم تحديده في حد ذاته من خلال تقييم الملاحظات في العالم الحقيقي.

وبالتالي، كترياق لأوهام الحركة النسوية و«الأكاديميات النسوية،)» يجب على مجتمع الريد بيل ان يناقش بدقة وموضوعية ما إذا كانت معتقداتنا تتماشى مع النتائج القابلة للاختبار التي يمكن تكرارها.[3]

هل فلسفة الريد بيل غربية أو إسلامية

الفلسفة هي فلسفة غربية خالصة لأن روادها غربيون ينطلقون من مجتمعاتهم وتقاليدهم في التأصيل لهذه الفلسفة .

---

[1] الحبة الحمراء "ريد بيل" .. الخلفية والواقع - د. ليلى حمدان (lylahamdan.com) نشر في 6 ابريل 2023

[2] المجتمع الذكوري على الأنترنيت مقاربة سوسيولوجية لمجتمع الريد البيل على النت الكاتب عبد الاله فرح ميسلون للثقافة و النشر الصفحة 6

[3] المجتمع الذكوري على الأنترنيت مقاربة سوسيولوجية لمجتمع الريد البيل على النت الكاتب عبد الاله فرح ميسلون للثقافة و النشر الصفحة 8

تقول **الكاتبة ليلى حمدان** : لأنها دعوة نشأت في الغرب فقد جلبت معها مخالفات للإسلام حملتها أفكار أشهر دعاتها مثل كيفن صامويل ورولو توماسي وروجر ديفلين وغيرهم ممن يقوم تفكيرهم على أفكار كفرية بالأساس فلم تكن قائمة على حقيقة التوحيد والإيمان العظيمة.

ولأنها دعوة شاملة لمكافحة النسوية لقيت استجابة شاملة من الرجال عبر العالم، فدخلها رجال من مختلف الأديان والعقائد و الخلفيات الأيديولوجية والفكرية، لذلك نجد من المنتسبين للحبة الحمراء من يحقر المرأة بشدة ويصل تحقيرهم لحد ظلم عظيم بالحديث عن المرأة وكأنها حيوان! ومنهم من يصف المطلقة بأنها قمامة! فحين يقول هذه الكلمات كافر نحن نعلم أن الكفر يعمي البصر والبصيرة وهل بعد الكفر ذنب! ولكن حين يقولها مسلم منتسب للريد بيل، فهذه معارضة للقرآن والسنة بل وطعن في أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن لا تجوز ولا يمكن تبريرها بأي شكل من الأشكال بل تصل ببعضهم إلى حد الردة.[1]

رواد فلسفة الريد بيل في العالم الغربي

فلسفة الريد بيل فلسفة مستجدة في عالمنا العربي و روادها اغلبهم ينشطون داخل مواقع التواصل الاجتماعي داخل مجموعات مغلقة أو علنية و ليس لهم حضور مادي في الأرض أو منابر خارجية تتبنى أفكارهم و توجهاتهم وأبرز روادها الكوتش كريم و هو ناشط ريدبيلي اردني ينشر كثيرا في التويتر و له موقع خاص بأفكار الريد بيل و دورات يبث من خلالها أفكار ريد بيل و يشرح اهم قواعد هذه الفلسفة و أصولها ويدافع عنها ضد ما يسميها الشبهات و له مناظرات عدة مبثوثة في تويتر و موقعه[2]وصفحته في اليوتوب وتويتر و هو من رموز الفكر في العالم العربي

و في المغرب يوجد الأدمين بوندا و صفحته الكبيرة redpill maroc. والاخ رضى وهو ريدبيلي يشرح أساسيات الريد بيل في اليوتيوب و يفضح عقلية النسويات المتطرفات و الناشط لوكس دوغلاس وهو ريدبيلي نشيط جدا في مواقع التواصل الاجتماعي و يروج جيدا لهذا الفكر و له مقابلات و يقدم كذلك دورات تعليم فلسفة الريد بيل و يعتبر من ايقونات فلسفة الريد بيل في المغرب.

شرح أفكار فلسفة الريد بيل المنتشرة في كتاباتهم ومواقعهم

1. **زرع خطاب الكراهية ضد المرأة المعاصرة بدون قيود**

وهذا مما تتفق عليه جل التدوينات و الكتابات الريد بيلية المنتشرة في النت كصفحة

redpill morocco . redpill Arabic. و redpill بالعربي. حبة وعي حمراء redpill

القاسم المشترك بين هذه الصفحات و روادها هو اعتبار المرأة ذات قيمة غير متعادلة مع الرجل و أنها خاضعة له خضوعا تاما بدون مراعاة لدين الرجل و ثقافته و توجهاته وأخلاقه فالواجب على المرأة أن تطيع الرجل طاعة عمياء دون اعتراض أو اعتبارات خلقية و دينية و أن الذكر الذي يسمح للمرأة أن تعارضه أو لا توافقه لا يسمى ذكرا ألفا alpha بل ذكرا بيتا و أن المرأة ضعيفة تكوينيا و جينيا و لا تصلح الا تابعة عمياء للرجل بدون تحديد الإطار العام للرجل المتبع هل هو صالح أم فاسد هل يتقي الله في المرأة أو يظلمها و هذا الأمر مخالف خلافا تاما للنصوص الشرعية والآيات القرآنية التي تحث الرجل و المرأة على تقوى الله و عدم الانصياع للهوى و الشيطان.

---

[1] الحبة الحمراء "ريد بيل" .. الخلفية والواقع - د. ليلى حمدان (lylahamdan.com) نشر في 6 ابريل 2023

[2] redpillarabic.com





2.استخدام عبارات عنصرية

الصفحات الريدبيلية تشن حربا شرسة على الجنس المخالف لهم في الحدود الوطنية و البيئية فينعتون المرأة التي تتزوج من الرجل الأجنبي أنها ناقصة عقل و تابعة للشهوة و ناكرة لأبناء بلدها اتباع و يبالغون بالطعن في الأجنبي طعنا لاذعا عنصريا يعتمد فقط على جنس الاخر و هويته الوطنية دون اعتبار للدين والتقوى أو الأخوة الايمانية.

4. .الموالاة على أسماء بلو بيل و بلاك بيل و ريج بيل

الموالاة على الثلاثي الفلسفي الريد بيلي

ريد بيل: و هو الرجل الذي يلتزم بهذه الفلسفة و يأخذها كاملة بدون تجزيء ويقبلها على علاتها و نقائصها و لا يخالف بنودها و يطلق عليه ريد بيلي خالص

بلو بيل: و هو الرجل العاطفي المتزن المتخلق الذي يستخدم الدين و الخلق الإسلامي في تعامله مع زوجته و لا يطبق عليها الأفكار الريد بيلية و التصورات الريد بيليه .

بلاك بيل: هو الرجل الذي يتمتع بجاذبية و وسامة يجذب بها النساء و لا يتبنى أي فلسفة بل يكون قويا لذاته و لا يحتاج للريد بيل لأنه يملك مقومات السيطرة و القوة .

الرجل السيغما يشير مصطلح "الرَّجُل السِّيغْما" الى شخصية رجولية قوية، وفعّالة وغير تقليدية يتّسم صاحبها بصفات مميزة، نذكر منها ما يلي: -الذئب الوحيد، اذ يتسم الـ"سيغما" بالاستقلالية، والانعزال الاختياري عن المجتمع، بسبب عدم مبالاته بنظرات الآخرين اليه، وآرائهم تجاهه، ويؤمن أنه لا يحتاج الى مساعدتهم له، أو قبولهم، أو رضاهم عنه. -الرجل الـ"سيغما" يعيش حياته وفقًا لقوانينه الخاصة: يتّصف الرجل الذكر الـ"سيغما" أنه يمارس حياته الخاصة، ويتفاعل مع العالم الخارجي، استنادًا على قوانينه السلوكية الخاصة به التي تتمحور حول اكتفائه، البدني والنفسي الذاتي، وتَفَرُّد نظرته تجاه نفسه وتجاه الآخرين..[1]

5..تحديد سن الزواج في 25

الريد بيل كلهم مجمعون على أن أنسب سن للزواج من المرأة هو 25 سنة و كل من تجاوزت هذه السن فهي عانس متكبرة تستحق ما وصلت اليه من العنوسة لأنها كانت ترفض الزواج و هي في سن صغيرة و ربما تتمنع بحجة الدراسة او العمل ولا يأخذون بالاعتبار الظروف العامة والخاصة لكل امرأة

و يعتبرون الزواج من امرأة تجاوزت ال25 عارا وسبة بل يلقبون المتزوج بها بالقاب مثل حميدة الستار و تعني الرجل الذي مهمته ستر العانسات و ليس له قيمة عليا تمكنه من الزواج بالصغيرات سنا و الأكثر حظا و يقتدون بالممثل الهوليوودي ليوناردو دي كابريو الذي ينفصل على أي فتاة تصل الى سن 25 .

و ينطلقون من تصور واحد أن الفتاة كانت تأتيها فرص في صغرها لكنها فضلت الوظيفة والدراسة عليها وهذا مما يخالفه الواقع و التجارب الموجودة داخل مجتمعنا



[1] https://alseyassah.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8E%D9%91%D8%AC%D9%8F%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%80%D8%B3%D9%8A%D8%BA%D9%85%D8%A7/?utm_source=chatgpt.com

6..اتهام النساء عامة باستخدام تقافز القردة

يجمعوا محتمع الريد بيل على هذا الأمر و هو تفاقز القردة أي أن المرأة دائما تطمح لرجل أعلى قيمة و لا يهمها الرجل الذي يكون له قيمة دنيا أو ما يطلق عليه الذكر البيتا عندهم أو صاحب الموارد والإمكانيات الدنيا فقر. طيبة زائدة .معاملة حسنة ..احترام للطرف الآخر .

و لا يأخذون بعين الاعتبار مبادئ حسن العشرة و الخلق و اختلاف الثقافات الحاكمة في كل مجتمع و التربية الأبوية و الأسرة المنشاة للمرأة .

وهناك مقالة تفصل في هذه النقطة ساترك رابطها لتعلم ان القوم يعتبرون الالفا و البيتا هي أساس التقسيم الرجولي..[1]

– الرجال البيتا في المجتمع هم السواد الأعظم الذين يجتهدون لإسعاد المرأة لكنها غريزيا لا تشعر معهم بالأمان و يشكلون خطرا على بقائها **المنظمات الدولية وظيفتها الأساسية تسهيل الاستراتيجية الجنسية الغريزية للنساء حول العالم بالقوانين و تشريع ال Open Hypergamy- غالبية النساء في المجتمعات توافق المطالبات النسوية و قوانين المنظمات الدولية لأنها توافق الغريزة المتأصلة فيهن .**

–الرجل الألفا غريزيا قليل الالتزام و يحصل على الجنس أكثر لكنه طموح كل النساء ، الرجل البيتا كثير الالتزام ماليا و عقليا لكنه يحصل على الجنس بصورة أقل و لا يوافق المعايير الانثوية

7. ماضي المرأة لا يغتفر

يجمع الريد بيل ان ماضي المرأة مهم لدرجة كبيرة و لا يغتفر و ان صاحبه الماضي لا حق لها في الزواج او الارتباط الحلال و ان الخطأ هو وصمة عار لا يمكن أن تمحى ابدا و لو تابت و تعبدت و صلح حالها . فالماضي هو وصمة عار ترافق المرأة و لو تابت الف توبة و لا يمكن للريدبيلي أن يرتبط بامرأة عصت الله عز و جل و لو تابت لأنها تحمل بصمة جينية لا يمكنها نسيانها و يطلقون عليه الحنين إلى الذكر ألفا فيعتبرون ان المرأة تسلم نفسها جنسيا للذكر الالفا و لا تسلم نفسها للذكر البيتا الا اذا وفر مواردا و ضمانات فالأول تتعامل معه بمجانية لانه ألفا والثاني تتعامل معه بمادية لأنه بيتا

و هنا يركزون على قيمة الذكر الالفا الذي يحصل على ما يريد بدون مقابل

و الذكر البيتا الذي لا يحصل على شيء إلا إذا اعطى كل شيء

8 تحقير المرأة المطلقة والدعوة إلى الامتناع عن الزواج بها

من اكثر الاشياء ظلامية في هذه الفلسفة و التوجه هي إقصاء المطلقة إقصاء قاسيا و اعتبارها امرأة فاشلة وأنها سبب الطلاق و الدعوة بكل قوة الى الامتناع عن الزواج بالمطلقة مخالفين الواقع و الدين و العقل

[1] غريزة المرأة التي عرفها أجدادنا - Red Pill Arabic

وكأن المطلقة هي مسخ لا يجب الاقتراب منه و يعيرون بكل بجاحة من يتزوج بمطلقة أو يسعى للارتباط بها و يعتبرونه عيبا مطلقا و سبة في حق زوجها بل يحرمون بكل تبجح الارتباط بالمطلقة و ان المرتبط ناقص رجولة لا غيرة له و لا رجولة . و يطعنون في الزوج و الزوجة معتبرين الزوجة سبب الطلاق فقط لأن جنسها انثى دون الأخذ بالاعتبارات الواقعية زوج فاسد. اعتداءات متكررة. استحالة حياة. و يطعنون في المتزوج بالمطلقة بقولهم انه لن يعيش حياته سوية و ان زوجته ستتذكر دائما زوجها السابق و ان الزواج بالمطلقة هو انتحار عاطفي و حياتي خطير .





9. نقد الزواج بالموظفة وصاحبة الماضي :

الفكرة: تروج الحركة لرفض الزواج من نساء مخصصين كالمرأة المطلقة والموظفة و صاحبة الماضي في العلاقات بين الجنسين و يعتبرونه من مسلمات الريد البيل.[1]

الخاتمة

فلسفة الريد بيل هي فلسفة دخيلة علينا يحاول روادها الباسها بلبوس الإسلام و الدعوة اليها و الاستدلال لها بالكتاب و السنة متناسين ان أي فلسفة وضعية مهما كانت و كيفما كانت لا يمكن ان تحمل العدل و الحق المطلق و لابد لكل فلسفة من هفوات و ثغرات توافق هوى مؤسسيها و اتباعها و تجعل منهم مرقعين يحاولن اثبات صحة فلسفتهم بالدين .

المراجع

الحبة الحمراء "ريد بيل" .. الخلفية والواقع - د. ليلى حمدان (lylahamdan.com) نشر في 6 ابريل 2023

المجتمع الذكوري على الأنترنيت مقاربة سوسيولوجيا لمجتمع الريد البيل على النت الكاتب عبد الاله فرح ميسلون للثقافة و النشر الصفحة 6

الحبة الحمراء "ريد بيل" .. الخلفية والواقع - د. ليلى حمدان (lylahamdan.com) نشر في 6 ابريل 2023

المجتمع الذكوري على الأنترنيت مقاربة سوسيولوجية لمجتمع الريد البيل على النت الكاتب عبد الاله فرح ميسلون للثقافة و النشر الصفحة 8

الحبة الحمراء "ريد بيل" .. الخلفية والواقع - د. ليلى حمدان (lylahamdan.com) نشر في 6 ابريل 2023

redpillarabic.com

غريزة المرأة التي عرفها أجدادنا - Red Pill Arabic

https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D9%8F%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD
مقال للكاتبة ليلى حفيظ بعنون الريد بيل لمادا يحارب الريد بيل المرأة

[1] https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D9%8F%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD
مقال للكاتبة ليلى حفيظ بعنون الريد بيل لمادا يحارب الريد بيل المرأة

العُدول الصرفي في القرآن الكريم

محمد أفركيي

تحت إشراف الأستاذ: رشيد أعرضي

جامعة القاضي عياض مراكش

البريد الأكاديمي: m.aferky.ced@uca.ac.ma

المقدمة:

يعتبر العدول ظاهرة من الظواهر اللغوية التي شاعت في اللغة العربية، واهتم بها العلماء في مباحثهم ومؤلفاتهم خاصة في الخطاب القرآني الذي جاء وفق سنن العرب في كلامها فتناوله العلماء أثناء تفسيرهم للآيات القرآنية، وأطلقوا عليه تسميات عديدة كالشجاعة، والاتساع، والمجاز، والالتفات، والعدول، والانحراف، والتجاوز ... محاولين إبراز أثر هذه الظاهرة على المتلقي، لكن القدماء لم يفردوا لهذه الظاهرة مؤلفات، وإنما تناولوها أثناء حديثهم عن القواعد اللغوية وعن البلاغة وعن الإعجاز البياني في الآيات القرآنية، كما اهتم به علماء اللغة المحدثين وتناولوه في مباحثهم ومؤلفاتهم وبمسميات كثيرة، ولعل أول من أشار إلى تلك التسميات عبد السلام المسدي في كتابه "الأسلوبية والأسلوب" وهذا التعدد لدى المحدثين يرجع إلى تأثر الدراسات الحديثة بالنظريات الغربية، فقد ترجم المسدي لفظة Ecatrt بالانزياح أو التجاوز الذي يعني الخروج عن الأصل، ثم قال مستدركا: يمكن أن نحيي له لفظة عربية وهي (العدول)"[1].

وهذا العدول يأتي لأغراض ومقاصدووظائف، من بينها أن الانتقال من صيغة إلى أخرى يكون لداع ولسبب يقتضيه قال ابن الأثير: "اعلم أيها المتوشّح لمعرفة علم البيان، أن العدول عن صيغة من الألفاظ إلى صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية اقتضت ذلك، وهو لا يتوخّاه في كلامه إلا العارفبرموز الفصاحةوالبلاغة"[2]. كما أن هذا التغيير في أساليب الكلام له تأثير على السامع؛ "لأن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب، كان ذلك أحسن تطرية لنشاط السامع، وإيقاظا للإصغاء إليه من إجرائه على أسلوب واحد، وقد تختص مواقعه بفوائد"[3].ومن فوائده أنه يحث المتلقي على البحث عن مغزى هذا العدول ويثير انتباهه، إلى غير ذلك من المعاني التي يضيفها للكلام، ويشمل العدول جميع مستويات اللغة التي هي الصوت والصرف والنحو والدلالة والبلاغة.

وسأتناول في هذا المقال نوعا من هذه الأنواع وهو العدول الصرفي، الذي "يتمثل في اختلاف الهيئة، والأوزان، والانتقال في الصيغة، أي أن يأتي معنى اللفظ خلاف مقتضى الظاهر"[4].

وقبل الحديث عن هذه الظاهرة نشير إلى تعريف لمفهومي الصرف والعدول.

بالنسبة لعلم الصرف أو التصريف فهو علم يبحث في ذات الكلمة، فهو "علم بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب "[5].

العدول لغة: للعدول في اللغة معان كثيرة، فهو ضد الجور، والنظير، والميل يقال: عدلته عن كذا، وعدلت أنا عن الطريق[6].ومن معانيه التضاد، قال ابن فارس: (العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما

---

[1]- ينظر: الأسلوبية والأسلوب، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ط.3، ص: 162- 163.

[2] - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين، ابن الأثير (ت: 637هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت عام النشر:1420 ه، 2/ 180.

[3]- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري (ت:568ه)، دار الكتاب العربي – بيروت 1407ه- 2006م،56/1.

[4]- التراث العربي، مجلة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العربي بدمشق، العددان130-131، 1434هـ-2013م، ص:5.

[5] - الشافية في علم التصريف، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بابن الحاجب، (ت 646هـ) (ويليها الوافية نظم الشافية للنيساري- المتوفى في القرن 12)، دراسة وتحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، ط.1، 1415هـ 1995م، 6/1.

[6]- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائ، دار ومكتبة الهلال، مادة (عدل).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج[1]. من الدلالات التي تحملها كلمة العدول في اللغة الميل والانصراف، فحينما نقول عدل فلان عن الطريق يعني أنه خرج من طريق إلى طريق يراها صوابا لقرينة تدل على ذلك، ونقيد هذا المعنى للفعل بتعديته ب(عن) لأن العرب عندما تقول: عدل عن الشيء أو الطريق تقصد خرج عنه إلى غيره، فاتصال عن بالفعل يفيد معنى الحيود والخروج[2]. وهذا المعنى نجده في المعنى الاصطلاحي للكلمة.

العدول اصطلاحا:

العدل عند النحاة هو "خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى"[3].والمراد بالخروج الخروج النحوي أي ما يبحث عنه في النحو بدليل أن العدل من مصطلحات النحاة"[4]. وعرفه الزركشي بأنه "نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب آخر تطرية واستدرارا للسامع، وتجديدا لنشاطه، وصيانة لخاطره من الملال والضجر"[5]. كما عرفه العكبري بقوله: "والعدل هو أن يقام بناء مقام بناء آخر من لفظه، فالمعدول عنه أصل للمعدول"[6]. والعدول مصطلح عام يدخل تحته جملة من المصطلحات كالالتفات وهو: "العدول عن الغيبة إلى التكلم، أو على العكس"[7]. يتضح من خلال هذه التعريفات أن العدول يقع في الكلمة والجملة والأسلوب فيدخل فيه الانتقال "عن صيغة إلى صيغة، كانتقال من خطاب حاضر إلى غائب، أو من خطاب غائب إلى حاضر، أو من فعل ماض إلى مستقبل، أو من مستقبل إلى ماض، أو غير ذلك"[8].

كما عرفه د.تمام حسان بأنه "خروج عن أصل أو مخالفة لقاعدة ولكن هذا الخروج وتلك المخالفة اكتسبا في الاستعمال الأسلوبي قدرا من الاطراد رقى بهما إلى مرتبة الأصول التي يقاس عليها)[9].

وهذا العدول لابد أن يحقق فائدة إذ "لا يعدل عن الأصل إلى الفرع إلا لفائدة"[10].

أما العدول الصرفي فيقصد به "ترك الوزن القياسي لوزن آخر وذلك لإضافة دلالة أخرى لا يدل عليها الوزن الأول[11].

وفائدته هي"حصول المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد والعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة لأن التصريف نظر في ذات الكلمة والنحو نظر في عوارضها"[12].

وموضوع الصرف المفردات المشتقة من الأسماء والأفعال، ويكون تناول العدول الصرفي في هذه المشتقات على قسمين: قسم الأسماء ثم قسم الأفعال.

العدول في الأفعال:

الفعل هو "ما دل على معنى في نفسه واقترن بزمن"[13]. فالفعل زيادة على دلالته على الحدث فهو مقترن بزمن وقوع ذلك الحدث، ومنهم من أضاف له دلالة ثالثة وهي الدلالة على الفاعل، وقد أشار إليها ابن جني في باب الدلالة اللفظية

---

[1]- ينظر : معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، مادة (عدل).
[2]- ينظر: العدول التركيبي في النحو العربي دراسة تحليلية في ضوء المنهج التداولي، نجم عبد الواحد حسين الجيزاني، دار الكتب الجديد المتحدة، ط.1، 2019م، ص: 14.
3- معجم التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- ،ط.3، 1424ه – 2003م، 150/1.
4- ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة : رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ص: 1169.
5- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار التراث – القاهرة، 314/3.
6- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت: 616هـ)، 1تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان،502/1.
7 - التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، ص :32.
8 - المثل السائر، ابن الأثير، 168/2.
9 - البيان في روائع القرآن دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني، تمام حسان، عالم الكتب، ط.1، 1413هـ -1993م، ص: 347
10 -المثل السائر، ابن الأثير، 89/1.
11 - ينظر:العدول الصرفي في القرآن الكريم، ماجدة صلاح حسن، المجلة الجامعة. العدد الحادي عشر2009م، ص: 22.
12 - اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري، 219/2.
13 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر، 22/1.

والصناعية والمعنوية، فذكر أن "دلالة ضرب على الفاعل كدلالة قام وقعد وأكل وشرب وانطلق واستخرج عليه لا فرق بين جميع ذلك"1. والفعل إما أن يدل على حدث وقع وهو المعبر عنه بالماضي، أو على حدث يقع حالا أو مستقبلا، وهو المضارع أو الأمر، وقد ذكر سيبويه هذا التقسيم في كتابه حين تكلم عن أقسام الكلم مشيرا إلى أن الأفعال هي التي "بنيت لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع2. فأشار إلى الماضي بقوله "لما مضى" وإلى المستقبل بقوله "ولما يكون ولم يقع" وإلى المضارع بقوله" وما هو كائن لم ينقطع"[3].

يتضح من خلال ما تقدم أن الأصل في الفعل الماضي أن يدل على ما مضى، كما أن الفعل المضارع أو الأمر الأصل فيه أن يدل على الحال أو الاستقبال، ومما تعرض له النحاة في هذا الباب مسألة الزمن في اللغة العربية هل هو مرتبط بالصيغ الصرفية كما عند النحاة القدماء،[4]. "فصيغة الماضي خارج السياق هي ذاتها داخل السياق، وكذلك صيغتا (يفعل) و (افعل) اللتان تعنيان الحاضر والمستقبل"[5].وهذا ما انتقده بعض الباحثين المعاصرين على النحاة القدماء ذلك أنهم يركزون على الزمن في صيغة الفعل، ويهملون السياق، يقول فاضل الساقي منتقدا عليهم ذلك "كان على النحاة أن يدركوا أن الأفعال مجرد صيغ وألفاظ تدل على زمن ما هو جزء من معنى الصيغة لا على زمن معين، وأن السياق، أو الظروف القولية بقرائنها اللفظية والحالية هي وحدها التي تعين الدلالة الزمنية وترشحها لزمن بعينه"[6]. أو أن الزمن يحدده السياق دون النظر إلى الصيغة الصرفية؛ لأن "الصيغ في اللغة العربية تخلو من الدلالة على زمن في المستوى الصرفي فإذا وضعنا بإزائها (قيمة) عددية فإن هذه القيمة هي صفر "[7]. واعتبر إسناد الزمن إلى الصيغ خطأ، قال: "ومن هنا يكون من الخطإ إسناد الزمن إلى مثل هذه الصيغ بوصفها "شكلا زمنيا"، لأن الزمن يكتسب من قرائن السياق اللفظية والمعنوية"[8]. مما يدل على أن هناك فرقا بين الزمن النحوي والصرفي ف "الزمن النحوي وظيفة في السياق يؤديها الفعل أو الصفة أو ما نقل إلى الفعل من الأقسام الأخرى للكلم كالمصادر والخوالف. والزمن بهذا المعنى يختلف عما يفهم منه في الصرف إذ هو وظيفة صيغة الفعل مفردة خارج السياق"[9].

وإذا كان الأصل المتعارف عليه بين النحاة دلالة الفعل الماضي على مامرّ وانقضى، ودلالة المضارع على الحال أو الاستقبال، فإن هذا الأصل قد يعدل عنه فيدل الماضي على المستقبل، أو المستقبل على الماضي، وهذا ما نلاحظه في النص القرآن "إذ نجد التعبير القرآني كثيرا ما يخرج عن النمط المألوف للغة من حيث التصرف في أزمنة الفعل في السياق الواحد، كأن ينزاح عن الماضي إلى المضارع والعكس، أو عن الماضي إلى الأمر، وغيرها من صور الانزياح في صيغ الأفعال"[10]. وهذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال عرض بعض الآيات القرآنية التي تدل على هذا الأمر، وما هي القوانين التي اعتمد عليها العلماء حين أشاروا إلى وجود هذه الظاهرة في كلام العرب عموما وفي كلام الله خاصة، وما هي الدلالات والأغراض التي من أجلها يخرج الفعل عن أصله ...

إن تحويل صيغة صرفية إلى صيغة أخرى يحتاج إلى أسس وضوابط يعتمد عليها، ومن هذه الأسس:

النظر في "الأصل والفرع"، حيث إن هناك بعض الصيغ التي تعد أصولا، وبعضها الآخر فرع عنها، فصيغ المبالغة فرع عن اسم الفاعل، لأنها محولة عنه[11].

الاهتمام بالمعنى وبخاصة حين تفسير بعض الآيات الكريمة وبيان ما فيها من تحويل في الصيغ، فقوله تعالى: (خلق من ماء دافق) (الطارق: 6). الماء الدافق فاعل في اللفظ، مفعول في المعنى، ومعناه، من ماء مدفوق، أي مصبوب"[12].

---

1 - الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، عالم الكتب – بيروت، تحقيق: محمد علي النجار، 99/3.
2 - الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: 180هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ،ط.3، 1408 هـ - 1988 م، 12/1.
3 - الكتاب،12/1.
4 - ينظر: الزمن واللغة، مالك يوسف المطلبي، الهيئة المصرية للكتاب، 1986م، ص: 22-23.
5 - نفسه، ص:29.
6 - أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، فاضل مصطفى الساقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص:232.
7 - الزمن واللغة، ص:82.
8 - نفسه، ص: 71.
9 - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، ط، 1994م، ص: 240.
10 - أسلوبية الانزياح في النص القرآني، أحمد غالب النوري الخرشة، ص : 140-141.
11 - ظاهرة التحويل في الصيغ الصرفية، محمد سليمان ياقون، كلية الآداب- جامعة طنطا، ط، 1985م، ص10.
12 - إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، (ت370هـ)، دار ومكتبة الهلال، ط، 1985م، ص:45.

القراءات القرآنية من الأسس المتصلة بالمنهج الخاص بالتحويل في الصيغ عند القدماء، بل إن القراءات دليل على الإعراب وتوجيهه،[1].

من المسائل التي ناقشها العلماء الفعل الماضي هل يأتي حالا، وقد ذكر ابن الأنباري هذه المسألة مشيرا إلى الخلاف بين الكوفيين والبصريين في المسألة وأن الكوفيين استدلوا بالآية: "أو جاؤوكم حصرت صدورهم" (النساء 90). على جواز وقوع الماضي حالا ف "حصرت" فعل ماض، وهو في موضع الحال، وتقديره: حصرة صدورهم، والدليل على صحة هذا التقدير قراءة من قرأ: "أو جاؤوكم حصرة صدورهم"[2]. وهي قراءة الحسن البصريّ ويعقوب الحَضْرَمِيّ والمفضّل عن عاصم[3].

...ولتوضيح هذه الظاهرة سنقتصر على بعض الآيات القرآنية محاولين الكشف عن أغراض العدول ومقاصده

العدول عن صيغة المضارع إلى صيغة الماضي:

ورد هذا النوع من العدول في كثير من الآيات القرآنية خاصة الآيات التي تتحدث عن مشاهد يوم القيامة، وذلك لتحقق وقوع ما أخبر الله به من تلك المشاهد كأنها وقعت؛ لأن"الأمور المستقبلة لما كانت في إخبار الله تعالى، متيقنة مقطوعاً بها عبر عنها بلفظ الماضي"[4].

ومن الآيات التي وقع فيها هذا النوع من العدول قوله تعالى:

"ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل آتوه داخرين" (النمل: الآية 87)

تحدثت الآية عن يوم القيامة بدليل أن النفخ يكون يوم القيامة، والسياق يقتضي أن يأتي فعل"ففزع" مضارعا، لأن الآية تصور لنا مشهدا مما سيقع يوم القيامة وذلك" لنكتة وهي الإشعار بتحقق الفزع وثبوته وأنه كائن لا محالة، واقع على أهل السماوات والأرض، لأن الفعل الماضي يدل على وجود الفعل وكونه مقطوعا به5. ولهذا لما كان أمر الفزع محقق الوقوع "عبر هنا بالماضي (ففزع)وإن كان لم يقع إشعارا بصحة وقوعه، ... وهذه فائدة وضع الماضي موضع"6.

قال تعالى: "أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ" (النحل:الآية 1). إن صيغة الفعل (أتى) تدل على أن الفعل قد وقع وانقضى زمن وقوعه، لكن السياق يقتضي دلالة الفعل على الاستقبال لقرينة لفظية وهي قوله تعالى: "فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ" مما يعني أن الأمر الذي تتحدث عنه الآية – وهو يوم القيامة – لم يقع بعد ...

"وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء" (إبراهيم: الآية21) تتحد ث الآية عن خروج الناس يوم القيامة .... وعبرت بلفظ الماضي (وبرزوا) إشارة إلى أن "ما أخبر به عز وعلا لصدقه كأنه قد كان ووجد"7.

"فأوردهم النار" وذلك بعد قوله تعالى:" يقدم قومه يوم القيامة (هود الآية 98) تحكي لنا هذه الآيات ما يقع لفرعون وقومه يوم القيامة، فكما "كان قدوة لهم في الضلال كذلك يتقدمهم إلى النار وهم يتبعونه8. وجاء الفعل هنا ماضيا مع أن الكلام عن الأمور المستقبلة لوجود قرينة وهي قوله تعالى (يوم القيامة) و "لأن الماضي يدل على أمر موجود مقطوع به، فكأنه قيل: يقدمهم فيوردهم النار لا محالة"9.

---

1 - ظاهرة التحويل في الصيغ الصرفية، محمد سليمان ياقوت، ص: 11.
2 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، كمال الدين أبو البركات، الأنباري، النحوي (ت: 577هـ)، دار الفكر، 252/1.
3 - المصدر نفسه، 252/1
4 - الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي (ت 749هـ) المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط.1، 1413 هـ - 1992 م، ص: 188.
5 - الكشاف، جار الله الزمخشري (ت: 538هـ)، ص: 792.
6 - نفسه، 93/7.
7 - الكشاف، 548/2.
8 - الكشاف، 2/ 426.
9 - نفسه، 2/ 426.

قال تعالى: "ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا"(الكهف: الآية 47) هذه الآية وردت في سياق الحديث عن يوم القيامة، وكان المتوقع أن يرد لفظ (حشرناهم) بلفظ المضارع لأن الحشر لم يقع بعد، وذلك "للدلالة على أن حشرهم قبل التسيير وقبل البروز ليعاينوا تلك الأهوال والعظائم"1. "كأنه قال: وحشرناهم قبل ذلك؛ لأن الحشر هو المهم؛ لأن من الناس من ينكره كالفلاسفة وغيرهم، ومن أجل ذلك ذكر بلفظ الماضي2. ومنهم من ذهب إلى أن جملة (حشرناهم) حالية، "أي: نفعل التسيير في حال حشرهم ليشاهدوا تلك الأهوال3.

نستنتج من خلال عرض هذه النماذج من الآيات القرآنية أن الأفعال الدالة على الاستقبال قد يعبر عنها بلفظ الماضي، ويكثر هذا فيما يتعلق بأمور الآخرة، وفي " الأمور الهائلة المهددة المتوعد بها فيعدل فيه إلى لفظ الماضي تقريرا وتحقيقا لوقوعه كقوله تعالى: {ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات}4. عبر بالماضي فقال (فزع) مع أن الكلام عن أمور الآخرة، و"الحدث لم يقع بعد، ولكنه عبر عنه بالماضي إشارة إلى تحقق وقوعه، فهو لا محالة واقع، ومادام الأمر كذلك فلا فرق بين الماضي والمضارع ، ...5. وهذا كثير في القرآن، كقوله تعالى:" وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ" (النمل: الآية 90)، عندما نتأمل في صيغة (فَكُبَّتْ) نجدها كأن الأمر قد وقع، والناس لا يزالون أحياء،6. ولهذا فإن "القرآن الكريم يعرض كثيرا من مشاهد يوم القيامة في صور الماضي وكأنها أحداث قد وقعت وذلك ليؤكد كينونتها وأن زمن الدنيا في حساب الحق كأنه زمن قد انتهى ليواجه بهذا الأسلوب الحاسم دواعي الانصراف عن أمر القيامة"7 . كما أن الكلام في هذه الآيات جاء غالبا في المنكرين للبعث والنشور فجاء بصيغة الماضي تأكيدا لهم على وقوعه، وحدوثه.

العدول عن صيغة الماضي إلى صيغة المضارع:

ورد في التعبير القرآني أفعال يدل ظاهرها على أن الفعل للحال أو الاستقبال لكن عند التأمل في السياق يبدو أن الأمر غير ذلك، مما يعني أن الفعل قد عدل عن دلا لته الأصلية إلى دلالة أخرى. وحتنتبين هذا الأمر نورد بعض الآيات التي تدل على ذلك، وهي على النحو الآتي:

"ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون" (البقرة:الآية 87) وردت هذه الآية في سياق الحديث عن بني إسرائيل وتعاملهم مع أنبيائهم، فوصفهم الله بصفتي التكذيب والقتل، والسياق يقتضي أن يجيء الفعل (تقتلون) لأنه معطوف على فعل (كذبتم) فيقتضي المطابقة بينهما في الزمن فلا يعطف فعل على فعل إذا اختلفا في الزمن قال السيوطي: "وما عطف على حال أو مستقبل أو ماض أو عطف عليه ذلك فهو مثله لاشتراط اتحاد الزمان في الفعلين المتعاطفين"[8] ....

والإخبار بالفعل المستقبل عن الأمر الواقع يكون أبلغ في التأثير، قال ابن الأثير:" اعلم أن الفعل المضارع إذا أتي به في حال الإخبار عن وجود الفعل كان ذلك أبلغ من الإخبار بالفعل الماضي، وذلك لأن الفعل المضارع يوضح الحال التي يقع فيها، ويستحضر تلك الصورة حتى كأن السامع يشاهدها، وليس كذلك الفعل الماضي"9. وهذا ما نجد الإشارة إليه عند بعض المفسرين، وقد تساءل الزمخشري عن عدم مجيء الفعل(تقتلون) ماضيا قال: "فإن قلت: هلا قيل وفريقا قتلتم؟ قلت: هو على وجهين: أن تراد الحال الماضية، لأن الأمر فظيع فأريد استحضاره في النفوس وتصويره في القلوب، وأن يراد: وفريقا تقتلونهم بعد لأنكم تحومون حول قتل محمد صلى الله عليه وسلم لولا أني أعصمه منكم. ولذلك سحرتموه وسممتم"10. فالغرض الذي حققه مجيء الفعل ماضيا هنا هو استحضار الفعل الشنيع الذي كان يفعله بنو إسرائيل مع أنبيائهم، وهو عدم الإيمان بهم وقتلهم، أو أن الله خاطبهم لما في قلوبهم من محاولة لقتل الرسول صلى الله عليه وسلم والمتمثل في سحرهم

---

1 - الكشاف، الزمخشري، 127/6.
2 - المثل السائر، ابن الأثير الكاتب، 186/2.
3 - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم،504/7.
4 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 372/3.
5 - خصائص التركيب، محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، ط4، 1416هـ - 1996م، ص: 266.
6 - نفسه، ص: 266.
7 - خصائص التركيب، محمد أبو موسى، ص:266.
8 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،42/1.
9 - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير، 12/1.
10 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، 162/1.

له وإعطائه السم في خيبر، وفيه تنبيه "على أن عادتهم قتل أنبيائهم، لأن هذا النبي المكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، وقد أمروا بالإيمان به والنصر له، يرومون قتله. فكيف من لم يكن فيه تقدم عهد من الله؟ فقتله عندهم أولى[1].

وقد لا يتحقق القتل؛ لأن "المراد من القتل مباشرة الأسباب الموجبة لزوال الحياة سواء ترتب عليه أولا"[2]. ومنهم من أشار إلى أن الفعل (تقتلون) جاء مراعاة للفواصل، ليكتم" بذلك بلاغة المعنى وحسن النظم"[3].

"إن مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" (آل عمران: الآية 59) تناولت الآية قصة عيسى عليه السلام الذي خلقه الله من غير أب، مما جعل البعض يستغرب ذلك كما وقع لوفد نجران الذي جادل النبي (صلى الله عليه وسلم) "في أمر عيسى، وقالوا: بلغنا أنك تشتم صاحبنا، وتقول: هو عبد الله فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (وما يضر ذلك عيسى، أجل هو عبد الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه) . فقالوا: فهل رأيت بشرا قط جاء من غير فحل أو سمعت به؟ فخرجوا، فنزلت"[4]. فكان هذا الحوار بين هؤلاء وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبب نزول هذه الآية ليبين لهم أن الله كما خلق آدم من تراب خلق عيسى من غير أب، فكل واحد"منهما خارق للعادة خارج عن دائرتها وإن افترقا في أن عيسى عليه الصلاة والسلام بلا ذكر بل من نطفة أنثى... وأن آدم عليه الصلاة والسلام بلا ذكر ولا أنثى خلقه من تراب"[5]. ولما كانت هذه القصة من القصص الماضية اقتضى السياق أن يكون التعبير بصيغة الماضي، في قوله تعالى: (فيكون) لكن عدل عن ذلك " لاستحضار صورة تكوُّنِه"[6].

فيما تقدم من الآيات نستنتج أن التعبير عن الماضي بلفظ المستقبل يأتي لتحقيق أغراض بيانية، منها استحضار الحالة الماضية كأنها وقعت، ومنها المبالغة في الشيء كما في قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ " (الحج:الآية 63) إذ جاء لفظ (تصبح) في الآية بصيغة المضارع مع كونه معطوفا على (أنزل)، وذلك "لنكتة فيه، وهي إفادة بقاء أثر المطر زمانا بعد زمان، كما تقول: أنعم علي فلان عام كذا، فأروح وأغدو شاكرا له"[7]. ولهذا نظائر كثيرة، كقوله تعالى: "إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله" (الحج: الآية25). فقد ورد في الآية فعل(يصدون) بصيغة المضارع مع أن السياق يقتضي مجيئه ماضيا لأنه معطوف على (كفروا) لبيان أن كفر هؤلاء لم يتجدد، وإنما المتجدد هو صدهم وإعراضهم عن سبيل الله، قال ابن الأثير: "إنما عطف المستقبل على الماضي لأن كفرهم كان ووجد، ولم يستجدّوا بعده كفرا ثانيا، وصدّهم متجدد على الأيام لم يمض كونه، وإنما هو مستمر يستأنف في كل حين"[8].

العدول في الأسماء:

والاسم هو ما دل على الحدث دون الزمن، ويقصد بالعدول في الأسماء ما يكون بين الصيغ، ويعتبر اسم الفاعل هو الأصل وغيره من الصيغ فرع عنه. قال ابن يعيش: "اعلم أنهم قد نسبوا على غير المنهاج المذكور، وذلك لأن لم يأتوا بباء النسبة، لكنهم يبنون بناء يدل على نحو ما دل عليه ياء النسبة ... وذلك لأن فاعلا هو الأصل وإنما يعدل عنه إلى فعال للمبالغة، فإذا لم ترد المبالغة جيء به على الأصل، لأنه ليس فيه تكثير"[9].

العدول عن اسم الفاعل: تقدم أن الأصل في المشتقات هو اسم الفاعل، وقد يعدل عنه إلى اسم المفعول، أو الصفة المشبهة أو المصدر، أو صيغ المبالغة، ...، ويكون ذلك لأغراض، قال الباقلاني متحدثا عن تلك الأغراض: "وأما المبالغة"،

---

1 - الكشاف،483/1.
2 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: 1270هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1415هـ، 318/1.
3 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس الطبعة التونسية، - 1997 م، 598/1.
4 - تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، (ت: 745هـ)، دار الفكر ، 500/2.
5 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، 2/ 186.
6 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، 264/3.
7 - الكشاف، 170/3.
8 - المثل السائر،ابن الأثير الكاتب، 184/2.
9 - شرح المفصل، موفق الدين يعيش ابن علي بن يعيش النحوي (ت: 643هـ)، إدرة الطباعة المنيرية، 13/6.

فهي: الدلالة على كثرة المعنى، وذلك على وجوه: منها مبالغة في الصفة المبينة لذلك، كقولك: "رحمان" عدل عن راحم للمبالغة، وكقوله "غفار" وكذلك فعال وفعول، كقوله: "شكور" وغفور وفعيل كقوله "رحيم" و "قدير " [1].

وقد وردت عدة آيات قرآنية عدلت عن الأصل (اسم الفاعل) إلى هذه المشتقات، ويتضح هذا عند ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك:

العدول عن اسم الفاعل إلى اسم المفعول:

وردت في القرآن الكريم بعض الصيغ التي عدلت عن أصلها، ومنها صيغ اسم الفاعل التي قد تعدل عن صيغته الأصلية إلى صيغ أخرى، وذلك لتحقيق غايات وأهداف، وهذا ما سنوضحه في الآيات الآتية:

قال تعالى: "وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا " (سورة الإسراء: 45) تتحدث الآية الكريمة عن الحجاب الذي جعله الله بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكفار، ووصف هذا الحجاب في الآية بأنه مستور، وفي معنى" مستورا" في الآية "قولان أحدهما أن الحجاب مستور عنكم لا ترونه والثاني أن الحجاب ساتر عنكم ما وراءه ويكون مستورا بمعنى ساتر"[2].

فعلى القول الأول يكون المعنى "جعلنا بينك فهم ما تقرأ وبينهم حجابا فلا يقرون بنبوتك ولا بالبعث، فالمعنى قريب من الآية بعدها، والظاهر إقرار مستورا على موضوعه من كونه اسم مفعول أي مستورا عن أعين الكفار فلا يرونه، أو مستورا به الرسول عن رؤيتهم"[3].

وعلى القول الثاني يكون المعنى (مستورا) بمعنى ساتر؛ لأن "اسم الفاعل قد يجيء بلفظ المفعول كما قالوا مشؤوم وميمون يريدون شائم ويامن"[4].

فعلى هذا القول يكون في الآية عدول عن اسم الفاعل (ساتر) إلى اسم المفعول (مستورا) للدلالة على المبالغة في الستر.

- العدول عن اسم الفاعل إلى المصدر:

وردت في القرآن الكريم صيغ مصدرية قامت مقام صيغ اسم الفاعل، دلالة على المبالغة، ولتوضيح هذا الأمر نورد بعض الآيات الدالة على هذا المعنى:

قال تعالى: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ" (سورة الملك : الآية 30) يخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يستطيع أحد أن يأتي بالماء إذا غار وانخفض في الأرض، وعبر عن ذلك بالمصدر دلالة على المبالغة؛ لأنه "لما كان المقصود المبالغة، جعله نفس المصدر فقال : (غوراً) أي نازلاً في الأرض بحيث لا يمكن لكم نيله بنوع حيلة، بما دل على ذلك الوصف بالمصدر 5. ووصف الفاعل بالمصدر معروف في كلام العرب، قال أبو عبيدة: في كلامه عن قوله تعالى: "(غورا) " أي: غائراً، والعرب تصف الفاعل بمصدره وكذلك الاثنين والجميع على لفظ المصدر، قال عمرو بن كلثوم:

تظلُّ جيادُه نَوْحاً عليه مقلّدة أَعِنَّتها صُفُونا

أي : نائحات " [6].

العدول عن اسم الفاعل إلى الصفة المشبهة:

---

[1] - إعجاز القرآن للباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف – مصر، ص: 414.
[2] - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 95/13.
[3] - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 56/7.
[4] - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 56/7.
[5] - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت – 1415 هـ - 1995 م، 88/8.
[6]- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت: 209هـ) تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى – القاهرة الطبعة: 1381هـ،/403-404.

من الصيغ التي تأتي مكان صيغة اسم الفاعل الصفة المشبهة، وذلك لما تتصف به هذه الصفة من الثبوت واللزوم، عكس اسم الفاعل الذي يدل على الحدوث؛ لأن الصفة المشبهة تشتق من فعل لازم "لإفادة نسبة الحدث إلى موصوفها دون إفادة الحدوث"1. وتسمى صفة مشبهة لأنها تشبه اسم الفاعل وهي فرع عنه، وتعمل عمله بشروطه التي ذكرها النحاة وهي: ألا يدل على الماضي، وأن يلي استفهاما ... وقد وردت في القرآن آيات قامت فيها الصفة المشبهة مقام اسم الفاعل، كما يتضح ذلك من خلال إيراد بعض النماذج الآتية:

- إِذًا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً (النازعات:الآية11) جاءت (نخرة) في الآية على صيغة الصفة المشبهة بدل اسم الفاعل (ناخرة) وفي الآية قراءتان : "(ناخرة) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ورويس عن يعقوب وخلف، و قراءة (نخرة) وهي قراءة الجمهور" [2]. ومعناهما البالية وقيل معنى النخرة البالية ومعنى الناخرة المجوفة التي تمر فيها الريح فتنخر أي تصوت[3]. فكما أن الصيغة مختلفة فالمعنى يختلف؛ لأن فاعل يكون "لمن صدر منه الفعل، وفعل لمن كان فيه غريزة، أو كالغريزة "[4]. قال الزمخشري:" يقال: (نخر) العظم فهو نخر وناخر، كقولك طمع فهو طمع وطامع؛ وفعل أبلغ من فاعل5. فكما تقدم أن هناك قراءتين للآية (نخرة) و(ناخرة) لكن التي جاءت على صيغة الصفة المشبهة، وهي: "قراءة الأكثرين أبلغ فقد صرحوا بأن فعلا أبلغ من فاعل وإن كانت حروفه أكثر وقولهم زيادة المبني تدل على زيادة المعنى أغلبي أو إذا اتحد النوع لا إذا اختلف كأن كان فاعل اسم فاعل وفعل صفة مشبهة[6]. مما تقدم تبين أن المعنى بين الصيغتين مختلف، فصيغة (نخرة) تدل على الثبوت، بينما صيغة (ناخرة) تدل على الحدوث.

من خلال هذا النموذج يمكن أن نتصور الدلالة التي تدل عليها الصفة المشبهة التي وردت مكان اسم الفاعل، وهي الثبوت، وعلى العكس من هذا نجد الصفة المشبهة يعدل عنها إلى اسم الفاعل، ويتضح هذا من خلال الوقوف على بعض النماذج من الآيات القرآنية:

العدول عن الصفة المشبهة إلى اسم الفاعل:

تقدم معنا أن الصفة المشبهة تدل على الثبوت، بينما اسم الفاعل يدل على الحدوث، لهذا فإذا كان السياق يدل على الحدوث، يعدل عن الصفة المشبهة إلى اسم الفاعل، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: " فَلَعَلَّكَ تارِكٌ بَعْضَ ما يُوحى إِلَيْكَ وَضائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّما أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ " (هود: الآية12) كان النبي صلى الله عليه وسلم أثناء دعوته يتعرض للاستهزاء والطعن من قبل الكفار إذ كانوا يقترحون على النبي صلى الله عليه وسلم تعنتا أن ينزل عليه كنز أو يأتيه ملك مما جعل صدره يضيق أن يلقي إليهم ما لا يقبلونه، فجاءت هذه الآية تثبيتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحثا له على مواصلة أداء الرسالة وعدم المبالاة بردهم واستهزائهم واقتراحهم، وأن المأمور به هو التبليغ والإنذار، وجاء التعبير في الآية بصيغة اسم الفاعل (ضائق) إما للمناسبة في اللفظ مع تارك، أو لأنه وصف لازم، وضائق وصف عارض7.

وذلك لأن الضيق لم يكن صفة لازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد شرح الله صدره قال تعالى: "ألم نشرح لك صدرك" (الشرح: 1) فالغرض من التعبير باسم الفاعل بدل الصفة المشبهة هو الدلالة على عدم ثبوت هذه الصفة (ضيق) للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي صفة عارضة بسبب ما كان يعانيه النبي صلى الله عليه وسلم من المعارضة، وقد أشار الزمخشري إلى هذا المعنى متسائلا عن هذا العدول قال: "(فإن قلت): لم عدل عن ضيق إلى ضائق؟ (قلت): ليدل على أن ضيق عارض غير ثابت، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أفسح الناس صدرا. ومثله قولك : سيد وجواد، تريد السيادة والجود الثابتين المستقرين، فإذا أردت الحدوث قلت: سائد وجائد انتهى"8.

---

[1]- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: 905هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م، 45/2.

[2] - ينظر: الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت: 370هـ) تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت، دار الشروق – بيروت الطبعة: الرابعة، 1401هـ، ص: 362/1، والتحرير والتنوير، 71/30.

[3] - ينظر: تفسير البغوي "معالم التنزيل" أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت: 516 ه)، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1412ه، 327/8.

[4] - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، 672/10.

[5] - الكشاف، 695/4.

[6] - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 229/15.

[7]ينظر: تفسير البحر المحيط،أبو حيان الأندلسي، 208/5.

[8]الكشاف، الزمخشري،382/2.

الخاتمة:

تعرفنا فيما سبق عن العدول وأنه يشمل مستويات اللغة التي هي الصوت والصرف والنحو والبلاغة، واقتصر في هذا المقال على العدول الصرفي مع إيراد نماذج من الآيات القرآنية، ويمكن أن نخرج بالنتائج الآتية:

يعد العدول الصرفي ظاهرة من الظاهر اللغوية التي تناولها العلماء واهتموا بها، وببيان أغراضها قديما وحديثا.

تناول القرآن الكريم هذه الظاهرة في كثير من الآيات، إذ نجد العدول بين صيغ الأفعال، فيأتي الماضي موضع المضارع، والمضارع موضع الماضي، كما يأتي في المشتقات فيعدل عن اسم الفاعل إلى اسم المفعول أو الصفة المشبهة ...

ظاهرة العدول تأتي لتحقيق أغراض قد لا تتحقق بدونها ومنها التقريب كما في قوله تعالى:" أتى أمر الله" واستحضار الحالة الماضية كقوله تعالى: "إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم".والمبالغة ...

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- إعجاز القرآن للباقلاني، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (ت: 403هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف – مصر الطبعة: الخامسة، 1997م.
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، (ت370هـ)، دار ومكتبة الهلال، ط، 1985م.
- أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، فاضل مصطفى الساقي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الأسلوبية والأسلوب، عبد السلام المسدي ، الدار العربية للكتاب ، ط.3.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، كمال الدين أبو البركات، الأنباري ، النحوي (ت: 577هـ) ، دار الفكر.
- البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، (ت: 745هـ) ، دار الفكر.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ) ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث – القاهرة.
- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت: 616هـ)، 1تحقيق : غازي مختار طليمات ، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان.
- البيان في روائع القرآن دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني، تمام حسان، عالم الكتب، ط.1، 1413هـ -1993م.
- التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.
- التراث العربي، مجلة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العربي بدمشق، العددان130-131، 1434هـ-2013م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي (ت 749هـ) المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط.1، 1413 هـ - 1992 م.
- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) المحقق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.
- الحجة في القراءات السبع ، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت: 370هـ) المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت الناشر: دار الشروق – بيروت الطبعة: الرابعة، 1401 هـ، ص: 362/1.
- الخصائص الم، أبو الفتح عثمان بن جني ، عالم الكتب - بيروت تحقيق: محمد علي النجار.

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ) ، تحقيق: أحمد محمد الخراط ، دار القلم.
- الزمن واللغة، مالك يوسف المطلبي، الهيئة المصرية للكتاب ، 1986م ،
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: 180هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ،ط.3، 1408 هـ - 1988 م.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت: 637هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت عام النشر:1420 ه.
- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، ط، 1994م.
- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائ ، دار ومكتبة الهلال.
- العدول التركيبي في النحو العربي دراسة تحليلية في ضوء المنهج التداولي، نجم عبد الواحد حسين الجيزاني، دار الكتب الجديد المتحدة، ط.1، 2019م.
- الشافية في علم التصريف، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بابن الحاجب، (ت 646هـ)، (ويليها الوافية نظم الشافية للنيساري - المتوفى في القرن 12) ، دراسة وتحقيق: حسن أحمد العثمان.، المكتبة المكية ، ط.1، 1415هـ 1995م.
- أسلوبية الانزياح في النص القرآني، أحمد غالب النوري الخرشة.
- تفسير البغوي " معالم التنزيل" أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت: 516 ه) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1412ه.
- خصائص التركيب، محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، ط،4، 1416هـ - 1996م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ن شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية ن دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1415 هـ
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد علي التهانوي ، تقديم وإشراف ومراجعة : رفيق العجم ، تحقيق: علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون.
- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: 209هـ) المحقق: محمد فواد سزگين الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة الطبعة: 1381 هـ.
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ).
- معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تحقيق ودراسة: محمد صديق منشاوي.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – 1415 هـ - 1995 م.

- ظاهرة التحويل في الصيغ الصرفية، محمد سليمان ياقون، كلية الآداب- جامعة طنطا، ط، 1985م.
- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: 905هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م.
- شرح المفصل، موفق الدين يعيش ابن علي بن يعيش النحوي (ت: 643هـ) ، دhر الطباعة المنيرية.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية – مصر.

الثقافة الشعبية وتحديد الخصوصية الدينية ليهود المغرب من خلال الختان



لطيفة مومـوط

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

جامعة ابن طفيل القنيطرة_ كلية اللغات والآداب والفنون_ مختبر اللغة والمجتمع

تأطير الدكتورة: فاطنة الغزي

المغرب

مقدمة:

أسفرت الدراسات الإنسانية المعاصرة على أن لفظة الثقافة هي منظومة خبرات وتجارب أنتجت بشكل جماعي، من خلالها يمكن التعرف على طريقة حياة هذه الجماعة ومدى احتكاكها بالوجود الاجتماعي الطبيعي. فإضافة لفظة (الشعبية) هو للدلالة على أن هذه الثقافة تواترت عن جماعات من الناس وأصبحت بينهم متداولة. ويندرج ضمن هذه الدائرة المفهومية لفظة (الشعب) أيضا كل ما هو موجه للاستهلاك الشعبي سواء كان ماديا أو معنويا، إذ أن الثقافة الشعبية تمثل تشارك وتفاعل أفراد المجتمع بشكل جماعي.

فإذا كانت الثقافة الشعبية هي نتاج جماعي انتقل من أصوله إلى جميع العصور إلى أن بلغنا بكل تجلياته وتفاصيله، فإنه أصبح يحكم واقعنا بإكراهات لازمة؛ لأهميتها في حياة الأمم إذ تشكل الهوية الثقافية والهوية الدينية وتحدد الخصوصيه الاجتماعية؛ لأنها كمعنى متسع تمثل أسلوب الحياة في المجتمع وكمعنى ضيق فهي تمثل الأنشطة الإبداعية المتميزة.

فالثقافة الشعبية يصفها- ميشيل دوسارتو[1]- بالثقافة الاعتيادية أي أنها ثقافة تصنع يوما بيوم خلال الأنشطة العادية والمتجددة يوميا وفي آن معا. وكما يقول-دونيس كوش[2]- إنها صفة لكل ما يصدر عن الشعب قولا وممارسة وسلوكا وتطورا للحياة والأشياء.

الثقافة الشعبية تعتبر واحدة من أكثر المفاهيم التي تشد الانتباه وتثير الاهتمام، فهي ليست مجرد مجموعة من الممارسات والتقاليد، بل هي عبارة عن تعبير جماعي للهويات والقيم والمعتقدات التي تشكل جوهر أي مجتمع. يمكن أن تكون الثقافة الشعبية قوية جدًا في تحديد هوية مجتمع معين وتمتد من الأساطير والقصص الشفهية والطقوس الاحتفالية إلى الفنون الجميلة والموسيقى والطعام وحتى طرق التفكير والتفاعل الاجتماعي. تتفاوت تجارب الثقافة الشعبية من مكان لآخر، مما يجعلها مصدرًا غنيًا ومتنوعًا للتعبير الإنساني والتواصل الثقافي.

«يشكو مفهوم الثقافة الشعبية أصلا من غموض دلالي، اعتبارا لتعدد معاني الكلمتين اللتان تكونانه. فالكتاب الذين يعمدون إلى استخدام هذه العبارة، لا يقدمون كلهم التعريف نفسه (ثقافة) أو (شعبية) وهو ما يجعل الجدال بينهم عسيرا بحق»[3]

«الثقافة الشعبية هي وحدة متكاملة، تتعدى الزمان والمكان، حلقاتها متصلة رغم حدوث تغيرات واختلافات وهي التي تحدد ثقافة الشخص أو الفرد أو الجماعة، لمكوناتها المختلفة من- عمران لباس- أغاني- وهي مجموعة من الخصائص والصفات، تحدد سلوك الإنسان وتجعله متميزا قائما على مجموعة من القيم وهي تتميز بالتعدد والتنوع» [4]

---

[1] ميشيل دوسارتو (Michel de Certauكان مفكرًا فرنسيًا، عالم اجتماع ومؤرخ ثقافي، اشتهر بعمله في مجال الدراسات الثقافية والأنثروبولوجيا. وُلِد في عام 1925 وتوفي في عام 1986. يعد من أبرز المفكرين في القرن العشرين الذين تناولوا موضوعات تتعلق بالحياة اليومية، والسلطة، والممارسات الثقافية. أشهر أعماله "اختراع الحياة اليومية "، The Practice of Everyday Lifeحيث تناول في هذا الكتاب كيفية تصرف الأفراد بشكل خلاق لمواجهة الهياكل الاجتماعية والاقتصادية المفروضة عليهم، مفسرًا ذلك كمقاومة صامتة في ممارساتهم اليومية.
المصدر:
.Certeau, M. de. (1984). *The Pra t » ce of Everyday Life*. Université of California Presse

[2] دونيس كوش (Denis Cogneurهو باحث ومفكر فرنسي معاصر، متخصص في دراسة العلاقة بين الهوية والثقافة والسياسات التعليمية. يُعتبر كوش من أبرز الأصوات التي تناولت موضوعات الهوية الثقافية في التعليم والتنشئة الاجتماعية، خصوصًا في المجتمعات التي تعيش تحولات كبيرة.
المرجع:
كوش، دونيس. (2007). الهوية والتربية: مفارقات التعدد الثقافي في المدرسة. ترجمة محمد محجوب. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

[3] دانيس كوش. مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية. ترجمة د منير السعيدان مراجعة د الطاهر لبيب ط1 آذا(مارس)2007م. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ص:122

[4] الفيروز ابادي مجد الدين القاموس المحيط. مادة: قف تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. الجزء 3-ط8-2005م.ص:12/1

فمن بين العادات والتقاليد التي تميز الثقافات الشعبية- الختان-والذي يُعتبر رمزًا هامًا في بعض المجتمعات لتعبيره عن الهوية الجنسية والهوية الثقافية. يعكس الختان في هذه الثقافات تاريخًا وتراثًا عميقًا وقد يكون له دور في تعزيز الانتماء الاجتماعي وتعزيز الهوية الشخصية والثقافية وكذا الهوية الدينية.

الدراسة النظرية:

1_ تعريف الثقافة:

أ-الثقافة لغة:

«ما هي الثقافة؟ .... من أين جاءت كلمة ثقافة؟ ومنذ متى استخدمت في اللغة العربية...؟

فلسان العرب يقول في المجلد العاشر: يقال ثقف الشيء: وهو سرعة التعلم.

ويقول ابن دريد: ثقفت الشيء: حذقته.

وفي حديث الهجرة: «هو غلام شاب لقن ثقف"[1]: أي ذو فطنة وذكاء. والمراد أنه ثابت المعرفة لما يحتاج إليه.

والعلامة فريد وجدي، يقول في دائرة المعارف القرن ال 20 المجلد الثاني: ثقف- يثقف- ثقافة: فطن وحذق.

وثقف العلم في أسرع مدة: أي أسرع أخذه.

وثقف – يثقفه- ثقفا: غلبه في الحذق.

والثقيف: الحاذق الفطن.

والقواميس الحديثة تقول: ثقف: صار حاذقا خفيفا.

وثقف الكلام: فهمه بسرعة» [2]

«وأبرز التعريفات الغربية للثقافة، الذي ترك صداه لدى الغربيين ثم لدى العرب كثيرا هو تعريف- إدوارد تايلر- عام 1871 م- في كتابه (الثقافة البدائية) الذي يقول فيه:

الثقافة: هي ذلك الكل المركب بعض الترجمات تقول- المعقد- الذي يضم المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والتقاليد وكل العادات والقدرات التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في مجتمع.....

---

[1] رواه البخاري.
[2] مالك بن نبي. مشكلة الحضاره مشكلة الثقافة. ترجمة: عبد الصبور شاهين. إعادة 1400 ه/ 2000 م. ط4/ 1984. دار الفكر المعاصر بيروت لبنان. ص:17

ومن الخصائص الرئيسية لمفهوم الثقافة: هي أنها من اكتشاف الإنسان، باعتبارها مكتسبة وليست وراثية أو غريزية وبالاستناد إلى ذلك، لا يمكن أن نجد أي ثقافة لدى الحيوان لاعتماده على الغريزة، إذ الثقافة إنسانية الملامح ولا مجال لقيام أية ثقافة دون الوجود الإنساني، الذي ينمي هذه الثقافة ويكتسبها عن الغير من خلال تطور حياته الاجتماعية- فنا وفكرا وسلوكا» [1]

ب- الثقافة اصطلاحا:

الثقافة: «الثقافة تنتقل من جيل لآخر ومن مجتمع لآخر من خلال العادات والتقاليد والقوانين والأعراف وعملية النقل هذه تتم من خلال التعلم مع إضافة كل جيل لما يكتسبه مما يطرأ على حياته من قيم ومبادئ وأفكار وسلوكيات جديدة نتيجة لتغير الظروف..... »[2]

«الثقافة في حقيقتها: هي الصورة الحية للأمة فهي التي تحدد ملامح شخصيتها وقوام وجودها وهي التي تضبط سيرها في الحياة وتحدد اتجاهها فيه. إنها عقيدتها التي تؤمن بها ومبادئها التي تحرص عليها ونظمها التي تعمل على إلتزامها وتراثها الذي تخشى عليه الضياع والاندثار وفكرها الذي تود له الذيوع والانتشار..... فإذا اهتزت هذه الصورة واضطربت ملامحها أو طمسها الركام المتكاثف فوقها، لم يكن للأمة بسبب ذلك شخصية تميزها أو سمات تنفرد بها بل تصبح تبعا لغيرها حتى تنتهي وتلك هي الكارثة التي تخشى كل أمة أن تحل بها، فتمحق وجودها وتطمس حياتها» [3]

«.... إلا أن التعريف الحري بالاهتمام في موضوع الثقافة: هو أنها مجمل ما يقدم لعقل الإنسان ونفسه وحسه من فكر وأدب وعلم ومثل وقيم وعادات وأنماط حياة وتسلية، لتكون الثقافة هذه البيئة الذهنية والنفسية، لاستقبال ما يحدث في المجتمع الذي ينتمي إليه الإنسان والتفاعل مع الحدث والمستقبل في ضوء معطيات هذه الثقافة» [4]

«معنى الثقافة في التاريخ: لا يمكن لنا أن نتصور تاريخا بلا ثقافة، فالشعب الذي يفقد ثقافته يفقد حتما تاريخه. والثقافة بما تتضمنه من فكرة دينية في جميع أدوارها من لدن آد، لا يسوغ أن تعد علما يتعلمه الإنسان، بل هي محيط يحيط به وإطار يتحرك داخله، إنه الوسط الذي تتكون فيه جميع خصائص المجتمع المتحضر، فيه كل جزئية من جزئياته تبعا للغاية العليا التي رسمها المجتمع لنفسه. فالثقافة: هي تلك الكتلة نفسها بما تتضمنه من عادات متجانسة وعبقريات متقاربة وتقاليد متكاملة وأذواق متناسبة وعواطف متشابهة. وبعبارة جامعة: هي كل ما يعطي الحضارة سمتها ويحدد قطبيها من عقلية إبن خلدون وروحانية الغزالي أو عقلية ديكارت وروحانية جان دارك. هذا هو معنى الثقافة في التاريخ»[5]

«معنى الثقافة في التربية..... الثقافة: ليست علما خاصا بطبقة من الشعب دون أخرى بل هي دستور تتطلبه الحياة العامة، الذي يحفظ بعضهم الآخر من السقوط من أعلى الجسر إلى الهاوية. وعلى هذه القاعدة فإن الثقافة: تشتمل في معناها

[1] ناصر بن سعيد بن سيف السيف. بحث حول الهوية والثقافة. 1435/5/6.ص:7
[2] المعجم الوسيط
[3] عمر عودة الخطيب. لمحات في الثقافة الإسلامية. مؤسسة الرسالة بيروت. ط3. 1399ه/1979م.ص:13
[4] سالم المعوشكاتب من لبنان. قراءة في الإشكالية والمنهج. الشعبية العربية بين الهوية الكونية. الثقافة الشعبية مجلة فصلية علمية متخصصة رسالة التراث الشعبي من البحرين إلى العالم. العدد:26
[5] مالك بن نبي. مشكلة الحضاره مشكلة الثقافة. ترجمة: عبد الصبور شاهين. إعادة 1400 ه/ 2000 م. ط4/ 1984. دار الفكر المعاصر بيروت لبنان. ص:76

العام؛ على إطار حياة واحدة يجمع بين راعي الغنم والعالم وتجعل بينهما مقتضيات مشتركة وهي تهتم في معناها بكل طبقة من طبقات المجتمع فيما يناسبها من وظيفة تقوم بها» [1]

« ... الثقافة : تتناول العقيدة والنشاط الإنساني في شتى مجالات الآداب والعلوم والفنون والعادات والأدب الشعبي وأدب الخاصة. وهذا التعريف بناء على ما جاء في ذكر الدكتور أحمد شلبي في موسوعته (النظم والحضارة الإسلامية) فمن خلال هذا الكتاب .....

تعريفا للثقافة: قال فيه إنه الرقي في الأفكار النظرية وذلك يشمل الرقي في القانون والسياسة والإحاطة بقضايا التاريخ المهمة والرقي كذلك في الأخلاق والسلوك.....

الثقافة: ليست معارف فقط! ولكنها موقف واتجاه وعاطفة وأسلوب حياة» [2]

2_ تعريف الشعبية

أ-الشعبية لغة:

شعب: الشَّعْب: الجمع التفريق والإصلاح والفساد. وفي حديث ابن عمر:" وشعب صغير من شعب كثير": أي صلاح قليل من فساد كثير.

شَعَبَهُ – يشْعَبُهُ-شَعْباً- فانْشَعَب- وشعَّبه- فتشعَّب.

قال الأصمعي: شَعَب الرجل أمره: إذاشتَّتَه وفرقه.

وقال ابن السكيت في الشعب: إنه يكون بمعنيين، يكون إصلاحا ويكون تفريقا.

ب- الشعب اصطلاحا:

«الشعب: القبيلة العظيمة.

وقيل الحي العظيم يتشعب من القبيلة.

وقيل هو القبيلة نفسها والجمع شعوب.

وشعبه أبو القبائل الذين ينتسبون إليه أي يجمعهم ويضمهم وفي التنزيل (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) قال ابن العباس رضي الله عنه في ذلك:

الشعوب الجماع والقبائل البطون بطون العرب.

والشعب: ما تشعب من قبائل العرب والعجم وكل جيل شعب.

---

[1] مالك بن نبي. مشكلة الحضاره مشكلة الثقافة. ترجمة: عبد الصبور شاهين. إعادة 1400 ه/ 2000 م. ط4/ 1984. دار الفكر المعاصر بيروت لبنان. ص:77

[2] د: نادية شريف العمري. أضواء على الثقافة الإسلامية. مؤسسة الرسالة. ط4: 1406 ه/ 1986م. ص: 15

الشعب أكبر من القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ»[1]

«شعب: ش-ع-ب- مصدر شعب؛ الشعب: الجماعة من الناس، تجمعهم روابط مشتركة ويتكلمون لسانا واحدا، كانت الكلمة تطلق على القبيلة أو الحي العظيم يتشعب من القبيلة»[2]

«الشعبية: من الشعب- جمع شعوب. الشعب: الجماعة الكبيرة ترجع لأب واحد. وهو أوسع من القبيلة: الجمهور- جماعة كبيرة من الناس، تسكن أراضي محددة وتخضع لنظام إجتماعي واحد، تجمعها عادات وتقاليد وتتكلم لسانا واحدا»[3]

«الشعب: الجماعة من الناس تجمعهم روابط مشتركة ويتكلمون لسانا واحداوكانت الكلمة تطلق على القبيلة أو الحي العظيم يتشعب من القبيلة» [4]

«شعبي: ش-ع-ب- منسوب إلى الشعب. رجل شعبي: رجل متخلق بأخلاق شعبه، بسيط في تعامله مثل كل أفراده. الأدب الشعبي: أدب المأثورات والحكايات والأمثال وقصائد الزجل حي شعبي: حي يسكنه عامة الشعب. سوق شعبي: به مواد شعبية. رقص شعبي ...لباس شعبي..» .[5]

فالانطلاق من مقاربة تعريفية للثقافة الشعبية :كانت تعول في الأساس على المأثور من العادات والتقاليد والأديان والمعتقدات والأساطير والخرافات والقصص والحكايات الأمثال والأغاني الشعبية والشعائر والأعياد والطقوس وآداب السلوك والضيافة والفنون الشعبية والفنون الأدبية وفنون الصناعات اليدوية والحرف.وقد يتعدى المأثور هذه الظواهر، ليضم ألوان الحياة كلها، فيهتم بسيرة شعب من الشعوب.فمن بين العادات والتقاليد التي تميز الثقافات الشعبية- الختان-والذي يُعتبر رمزًا هامًا في بعض المجتمعات لتعبيره عن الهوية الجنسية والهوية الثقافية كما سبقت الإشارة لذلك . يعكس الختان في هذه الثقافات تاريخًا وتراثًا عميقًا وقد يكون له دور في تعزيز الانتماء الاجتماعي وتعزيز الهوية الدينية.

ففي سياق الثقافة الشعبية ليهود المغرب، يُعتبر الختان من الممارسات الدينية الأساسية التي ترتبط بقوة بالهوية والتقاليد الدينية ويعتبر تعبيرًا مهمًا عن الانتماء الديني والثقافي، حيث يرتبط بالتعاليم الدينية اليهودية ويُعتبر واجبًا دينيًا. ويُمثل الختان رمزًا حيويًا للتمسك بالهوية الدينية والثقافية التي ارتبطوا بها عبر العصور ويعكس تاريخًا مشتركًا ورابطا قويا بين المجتمع والدين.

ففي موطنهم بالمغرب يتجلى تفرد ثقافة يهود المغرب في مجموعة من العادات والتقاليد التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هويتهم الدينية الفريدة. فكيف تتجلى الهوية الدينية ليهود المغرب ضمن طقوس الختان؟ وماهي محدداتها؟

1 ابن منظور المتوفي 711ه.معجم لسان العرب. باب الشين. المجلد 6. الجزء8.ص:85
[2] معجم الغني.
[3] معجم المعاني الجامع
[4] معجم الغني.
[5] معجم الغني.

تتميز مجتمعات يهود المغرب بتراث ديني غني ومتنوع حيث تندمج التقاليد اليهودية بروح الأصالة المغربية، لتخلق مزيجًا فريدًا من الثقافة والدين. ومن بين هذه التقاليد التي تشكل أساس الهوية الدينية والثقافية ليهود المغرب تبرز مراسيم الختان كواحدة من أبرز هذه المظاهر.

3_ نبذة عن تاريخ اليهود بالمغرب

يعود تاريخ اليهود في المغرب إلى العصور القديمة حيث استقرت الجالية اليهودية في المنطقة قبل الميلاد. فخلال العصور الوسطى عاشت الجالية اليهودية في المغرب ظروفا نسبياً جيدة مقارنة ببعض الدول الأوروبية حيث كانت تتمتع بحماية وتقدير من الحكومة المغربية. شكل اليهود مكوناً حيوياً في الحياة الاقتصادية والثقافية للمغرب حيث كانوا يمارسون التجارة والحرف والمهن المختلفة، كما كان لهم دور بارز في العلوم والفلسفة والأدب والطب وغيره.... فعلى مر العصور امتزجت الثقافة اليهودية بالثقافة المغربية المحلية مما أدى إلى تشكيل هوية دينية فريدة ومتنوعة. كما امتد تأثير الثقافة اليهودية إلى الأسلوب المعماري والطهي والموسيقى في المغرب.

«يعتبر اليهود تاريخيا أول مجموعة غير بربرية وفدت على المغرب وما تزال تعيش فيه إلى يومنا هذا وليس لدينا أية نقوش مكتوبة أو شواهد أخرى تدل على إقامة مستعمرات يهودية كاملة على الشواطئ الإفريقية.... في عهود مدنيات صور وصيدا ويعتبر تاريخ تلك الفترة ضربا من الأساطيرولم تجمع أخبارها إلا في وقت قريب. وتتحدث الأخبار عن وجود آثار لأحجار كانت علامات لحدود، يقال بأن الذي كان قد وضعها قائد جيش الملك داوود. وتختلف الأقوال أيضا في المكان الأصلي الذي وضعت فيه من أرض المغرب الكبير فقد زعم أنها وضعت في تونس وطنجة وفاس وفي وادي درعة أو في التخوم الصحراوية المغربية..... فأولئك الذين تناولوا تلك الفترة التاريخية بالدرس، تعرضوا لذكر طائفة يهودية كانت تسكن مدينة وليلي في العهد الروماني وقد عثر في بقايا ذلك الموقع على

شمعدان بورونزي ذي سبعة عروش، كما عثر أيضا على بقايا شاهد قبر يحمل الكتابة العبرية....»[1]

فهكذا نلاحظ أن الثقافة والهوية لهما علاقة وثيقة إذ تشكل الثقافة جزءًا أساسيًا من هويتنا الفردية والجماعية وتعبّر عن القيم والمعتقدات والتقاليد التي نتبناها ونتشاركها مع المجتمع الذي ننتمي إليه. فبمجرد أن نتعرّف على عناصر الثقافة، نبدأ في تشكيل هويتنا الشخصية والجماعية استنادًا إلى هذه العوامل على سبيل المثال- لغتنا- ديانتنا- طقوسنا وعاداتنا اليومية جميعها جزء من ثقافتنا فهي تسهم بالتالي في بناء هويتنا.

تؤثر الثقافة أيضًا في شكل تفكيرنا وطريقة تفاعلنا مع العالم من حولنا وبالتالي تؤثر على كيفية رؤيتنا لأنفسنا وللآخرين وللمجتمع بشكل عام. فبالتالي يمكن القول إن الثقافة والهوية مترابطتان بشكل كبير حيث تساهم الثقافة في تحديد وتشكيل هويتنا الفردية والجماعية.

[1] حاييم الزعفراني ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب تاريخ ثقافه دين ط1 1987. ص:9

فإذا كانت الثقافة أحد محددات الهوية فإنها ذات علاقة وطيدة وعميقة ومعقدة مع الدين حيث يتداخلان ويتفاعلان بشكل كبير. فالدين يشكل جزءًا هامًا من الثقافة ويؤثر عليها بشكل كبير، بينما الثقافة تؤثر أيضًا في شكل وتطور الممارسات والتقاليد الدينية.

فيلاحظ ذلك في عادات الطقوس والممارسات الدينية التي تتجذر في الثقافة وتعكس تاريخ وقيم وتقاليد المجتمع. على سبيل المثال تقاليد الزواج والختان والمأكولات والملابس التي تستخدم في الاحتفالات الدينية وغيره....

فإذا خلصنا إلى تميزمجتمعات يهود المغرب بتراث ديني غني ومتنوع حيث تندمج التقاليد اليهودية بروح الأصالة المغربية، لتخلق مزيجًا فريدًا من الثقافة والدين وكذا الهوية والدين فمن بين هذه التقاليد التي تشكل أساس الهوية الدينية والثقافية ليهود المغرب تبرز مراسيم الختان كواحدة من أبرز المظاهر.

فما مفهوم الهوية الدينية؟ مامفهوم الختان؟ كيف يعتبر الختان من محددات الهوية الدينية ليهود المغرب؟ لنحاول الإجابة عن كل هذه التساؤلات من خلال تسليط الضوء عبر هذا المقال.

4_ تعريف الهوية الدينية

أ)الهوية لغة:

«هل يمكن تحديد الهوية؟ ومما تنشأ؟ هل هي هوية المكان؟ هل تنشأ الهوية من العرق؟ هل تنشأ الهوية من الطائفة؟ هل تنشأ الهوية من الدين؟ فهناك الهوية اليهودية من الدين اليهودي..... وهل تنشأ الهوية من اللغة؟ العروبة من اللغة العربية..... هل تنشأ الهوية من الثقافة؟ هناك الهوية الإسلامية من الثقافة الإسلامية..... الهوية إنسانية، تتجاوز الحدود الجغرافية والعرقية واللغوية والثقافية. توجد قيم إنسانية عامة مثل الحرية والعدالة، وافقت عليها الإنسانية على مدار التاريخ مضمونها من داخلها من الفطرة والطبيعة. الهوية التي تنبع من الذات من الجوهر لا من الأعراض الخارجية؛ هي الهوية التي تصبح فيها الإنسانية هوية واحدة لا تميز فيها بين أجناس أو لغات أو ثقافات أو أوطان»[1]

يتميز مفهوم الهوية: بارتباطه الوطيد مع التراث الشعبي والثقافة الشعبية..... إنهما يتوحدان..... إنهما ينطلقان من المنطلق نفسه.

وقديما عرف الجرجاني الهوية بقوله: «إن الهوية هي الأمر المتعلق من حيث امتيازه عن الأغيار. أي أن لكل أناس في جماعة هويتهم التي تميزهم عن الآخرين. وهي عبارة عن عن عادات وتقاليد وتراث وفنون وآداب وثقافة، التي يتميز بها الأفراد أو الجماعات عن بعضهم، وتتحدد بها حالاتهم. فهي على الصعيد الفردي، تعني التميز. وعلى الصعيد الجماعي، تعني التميز والتماثل في آن واحد بعضهم، وتتحدد بها حالاتهم. فهي على الصعيد الفردي، تعني التميز. وعلى الصعيد

[1] حسن حنفي حسنين. الهُويّة. المجلس الأعلى للثقافة. القاهرة. ط1: 2012م ص:74/63

الجماعي، تعني التميز والتماثل في آن واحد. أي تماثل أفراد الجماعة مع بعضهم، وتمايزهم كجماعة عن الجماعات الأخرى ضمن هذا الإطار» [1]

لا يوجد أدنى شك في أن قضية الهوية هي من أعقد المشكلات التي تواجه الكثير من الشعوب والمجتمعات. فالهوية هي الشفرة التي يمكن للفرد عن طريقها أن يعرف نفسه في علاقته بالجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها ومن خلالها يتعرف على الآخرين باعتبارهم منتميا لتلك الجماعة. والهوية تنتقل بالوراثة داخل الجماعة وتظل محتفظة بوجودها وحيويتها بينهم.

فتعريف الهوية: «يشير إلى ما يكون به الشيء هو؛ أي من حيث تشخصه وتحققه في ذاته وتميزه عن غيره فهو وعاء الضمير الجمعي لأي تكتل بشري ومحتوى لهذا الضمير في نفس الآن بما يشمله من عادات وقيم ومقومات.....

وتعبر الهوية عن حقيقة الشيء المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره..... فالهوية الثقافية لأي شعب هي القدر الثابت والجوهري والمشترك من السمات والقسمات العامة، التي تميزها عن غيرها من الحضارات»[2]

5_ تعريف الدين

أ) الدين في اللغة:

«الدين: مشتق من الفعل الثلاثي (دان) بمعنى: خضع له وأطاعه. ودان به بمعنى اتخده دينا ومذهبا وأعاده وتخلق به وأعتقده. فيظهر من كل هذا أن(الدين): يتضمن علاقة بين اثنين فيها انقياد وخضوع وتسلط.

ب) الدين في الاصطلاح:

الدين: هو اعتقاد قداسة ذات ومجموعة من السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات، ذلا وحبا رغبة ورهبة. هذا التعريف فيه شمول المعبود سواء كان معبودا حقا وهو(الله) عز وجل أو معبودا باطلا وهو ما سوى (الله) عز وجل» [3]

.... جمله القول في هذه المعاني اللغوية أن: «كلمة الدين عند العرب: تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول: كانت خضوعا وانقيادا وإذا وصف بها الطرف الثاني: كانت أمرا وسلطانا وحكما وإلزاما وإذا نظر بها الرباط الجامع بين الطرفين، كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة أوالمظهر الذي يعبر عنها»[4]

-الدين: من خلال هذا الكتاب هو نفسه ما جاء في التعريف اللغوي إلا أنه زاد عنه من الناحية الاصطلاحية فالمسلمون يعرفون 'الدين ': هو الشرع الالإلهي المتلقى عن طريق الوحي. لكن الصحيح من خلال المرجع نفسه 'الدين': هو كل ما يتخذه الناس ويتعبدون به فهو دين سواء كان سماويا او غير سماوي.

---

[1] سالم المعوش. (قراءة في الإشكالية والمنهج. الثقافة الشعبية العربية بين الهُوية. والكونية الثقافة الشعبية. فصلية علمية متخصصة. رسالة التراث الشعبي. من البحرين إلى العالم. العدد:26

[2] سامح محمد عباس، مدرس الأدب العبري الحديث والمعاصر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة السويس. أزمة الهوية لدى يهود المغرب في العبرية المعاصرة، رواية) دريزدين يمكنها الإنتظار نموذجا العدد 2015:9

[3] ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، مادة دين، الجزء 1468-5ه-ص:3

[4] محمد الدراز، كتاب الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاري خ ألديان، ط1, دار العلم بالكويت، ص:28/45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدين منهم من يخصصه من بالناحية الأخلاقية كقول كانط: «الدين: هو المشتمل على الإعتراف بواجباتنا كأوامر إلهية. ومنهم من يخصصه بناحية التفكر والتأمل كقول (رودولف ايوك): الدين: هو التجربة الصوفية، يجاور الإنسان فيها متناقضات الحياة» [1]

الدين: «ظهور ظواهر مستدلة على وجود الآلهة قبل العصر اليوناني حيث سمي هذا المجال الذي يهتم بالممارسات الدينية والعقائد المتعلقة بالمقدس والدين المستقل عن مجال الدولة ومن خلال تساؤل انثروبولوجيا الدين وإدراج أفكار مؤلفين حول هذا الموضوع، حيث أن بعض الطقوس (التضحية – الخضوع) توحي بأن الإنسان يعتقد بوجود آلهة ذات سلطة على هذا العالم، كما يبين المؤلف أن كلمة الدين تميزت بالتنوع عبر العصور ولم يستقر المفهوم إلا في عصر النهضة حيث:

-ارتبط هذا التنوع الديني بالتنوع الثقافي.

-وجود ممارسات دينية دون تسميتها بالدين.

-ظهور تعارض بين الدين السماوي والدين الطبيعي.

-وضوح فكرة الدين وصعوبة التعريف بالدينية.

-عدم تحديد معايير؛ هل هي قوة عليا؟ (سحر- آلهة -أرواح) خاصة في المعتقدات الشعبية.

-صعوبة فصل البيئة الاجتماعية عن الحالة الدينية وكذا الحالة الاقتصادية والسياسية.

- هو عبارة عن عبادات وعقائد عقلية طقسية لها علاقة بالعالم الآخر.

-رمزية التعابير العملية للعبادة.

-علاقة الإنسان بعالم أسمى وأعلى وبالتالي الارتباط بشيء صعب المنال، لا يتحقق إلا من خلال العقيدة »[2]

الدين: «هو اسم لكل ما يتعبد الله عز وجل به وهوالملة وهو الورع وهو المعصية والإكراه. والدين والملة متحدان في الذات مختلفان في الاعتبار. فالشريعة من حيث تطاع تسمى دينا. ومن حيث تجمع الناس تسمى ملة.

يقول الفرابي: الدين والملة يكاد أن يكونا مترادفين. ويعرفه الجرجاني قائلا: إنه وضع إلهي يدعو أصحاب العقول السليمة، قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم. والديانة هي ما يعتقد به المرء وهي مأخوذة من كلمة' الدين' الذي هو في حالة التعريف على الإطلاق إسم لكل مايتعبد الله عز وجل به» [3]

- الدين في العربية: يصرف إلى الاعتقاد.

- الدين في العبرية: «نجد أنه قد عبر عنه بكلمة- ذات -التي تدل على المعتقد أيضا مع اختلاف اللفظين. إذا استخدمت هذه الكلمة في اللغة العبرية للدلالة على القانون والقضاء وجاء هذا اللفظ بين فقرات العهد القديم بمعنى- الوظيفة القضائية-

[1] -سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات يف ألديان اليهودية والنرصانية، ط1418-1ه-1997م -ص:9
[2] -كلود ريفيير، الأنثروبولوجية الإجتماعية للأديان، ترجمة د: أسامة نبيل، عضو مركز حوار الثقافات بالأزهر، المركز القومي للترجمة. ص:34-
[3] -عمارة أحمد خلف قطب، القيم اليهودية من خلال كتاب الأقوال المأثورة، أبراهام بن عزرا. 1436 ه- 2015 م. ص: 3

ومفادها في كلتا اللغتين العربية والعبرية في دلالتها على المعتقد. فيصبح مفادها إثبات العدل في التشريعات التي تحث على القيم الحياتية» [1]

ج) الدين في الاصطلاح الإسلامي:

لقد حدد القرآن الكريم مفهوم الدين في أربعة أركان أساسية:

-أولا: السلطة العليا الذات الحاكمة وهي في الإسلام سلطة الله تعالى.

- ثانيا: الطاعة والإذعان لتلك السلطة.

-ثالثا: مجموعة النظم العقدية والفكرية والتشريعات العملية المندرجة تحت حكم تلك السلطة العليا.

-رابعا: الجزاء المتحصل لأتباع هذا الدين والمخاطبين به على مدى قبولهم وإخلاصهم له أو تمردهم عليه. ويمكن القول باختصار إن الدين: هو الإيمان بذات قوية جديرة بالطاعة والعبادة من خلال النصوص التي تحدد صفات تلك الذات وتبين القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها» [2]

«تختلف قراءة ماكس فيبر للدين عن نظيرتها التابعة لماركس وانجلو، اختلافا جذريا:

... الدين ليست له استقلالية ضمن السياق الاجتماعي فهو رهين بشيء آخر وبالتالي فدائما وانطلاقا من ذلك الشيء الآخر يتم شرحه وتفسيره.... ....

في المنطق الماركسي الذي أثرعلى جانب من علم الاجتماع الديني الحديث والمعاصر الدين: ليس سوى غشاء إيديولوجي توظفه من حين لآخر الطبقة المهيمنة أو المستضعفة، لتعرض ظروفها أو لتعبر عن موقعها الاجتماعى والاقتصادي» [3]

«.... إن الاعتقاد الديني هو أساسا علاقة اعتقاد في شيء يتضمن خضوعا وعجزا واعترافا بمعبودية بين الكائن البشري وكائن أشد قوة. مفعما نورا وصدقا على ضوء هذا الإقرار يصوغ الأفراد أنظمتهم المعرفية»[4]

فالهوية الدينية إذا هي الفهم الشخصي والثقافي للفرد اتجاه نفسه في سياق ديني معين. وتتألف من مجموعة من المعتقدات والقيم والممارسات الدينية التي يعتنقها الشخص والتي تؤثر على طريقة تفكيره وتصرفاته وعلاقاته مع العالم والآخرين، حيث تشمل الانتماء إلى مجتمع ديني معين والانتماء للجماعة وتفاعلاتها والمشاركة في ممارساتها الدينية والثقافية. إذا فهي كهوية خاصة تتأثر بالعوامل الثقافية والاجتماعية والتاريخية وتختلف من شخص لآخر حسب الخلفية الثقافية والمرجعيات العقدية والتجارب الشخصية فهي تمثل جزءًا أساسيًا من الهوية الشخصية للفرد، حيث تحدد إيمانه وتوجهاته الروحية والدينية ومشاركته في الطقوس والمراسيم الدينية والمجتمعية باتباع التعاليم والقيم الدينية في الحياة اليومية

[1] -عمارة أحمد خلف قطب، القيم اليهودية من خلال كتاب الأقوال المأثورة، ابراهم بن عزرا. 1436 ه- 2015 م. ص: 3
[2] - المؤلف غربمعروف، الدين في الإصطلاح الإسلامي، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات، الكتاب المرقم آليا غير موافق للمطبوع
[3] سابينو أكوافيفا، إنزوباتر يش. علم الإجتماع الديني: الإشكالات والسياقات. ط :1432 -1 ه/ 2011 م. ص:7 5
[4] نفس المصدر. ص:78

وقد تتطور مع مرور الوقت وتغير الظروف؛ لأنها تعكس تجربة الفرد الروحية والدينية وتعكس تأثير الدين على تصوراته وتوجهاته وسلوكياته.

بالمجمل تُعتبر الهوية الدينية أحد الجوانب المهمة للهوية الشخصية وتشكل جزءًا أساسيًا من الهوية الفردية والجماعية، مما يجعلها مصدرًا للهوية الثقافية والاجتماعية والروحية من خلال التبعية للمعتقدات والتقاليد بما في ذلك العلاقات الاجتماعية.

وبما أن الهوية الدينية تختلف من فرد لآخر بناءً على خلفيته الثقافية والدينية والتجارب الشخصية وتتأثر بالعوامل الاجتماعية المحيطة به كما سبقت الإشارة لذلك فمن المهم فهم أن الهوية الدينية هي جزء لا يتجزأ من الهوية الشاملة للفرد. فالختان هو عملية دينية مهمة في الديانة اليهودية ةضيرفربتعُيوهف بـرغملا دوهيلا ةينيدلا ةيوهلا فـيرعتـ يف ةقيمعـ تـلالادـ هـلو ةيوهلا هذه زيزعتلا ىلاهاو ارمأ ربتعيـ هـ مازتلالاو دوهيلا دنعـ ةينيد

مايقلا لـلاخـ نمف بالختان يميز زييمتلاب ىـمسيام اذهو ـهنيد ميلاعتب مزتلمو يدوهيـ صخشكـ هـسفنـ درفلا الديني حيث يشير يلاتلابو نينسلا فـلآ ىـلإ دتميو ةيدوهيلا ةنايدلا يف ةميدق ةينيد ديلاقتـ ىـلإ دوعيـ نـاتخلا نأ تـادادعلاو ديلاقتلاو خيراتلا طقف سيلـ نـاتخلا ربتعيفرضا دينيا بل صخشلا ءامتنا زيميو دوهيلا ثـارتو خيراتـ يف اًرذجتم اًيفاقثـ اًديلقتـ اًضيأ لمجتمع معين لأنه من الطقوس التي تربط الأفراد بالمجتمع قـمعأ لكشبـ يدوهيلا

ةيوهلا زيزعتو ديدحت يف ةمهم ةيلمع نـاتخلا لـثمي ماع لكشبـ الدينية ليهود المغرب يـنيدلا بـناجلا جزتمي ثيحـ بـناجلاب الثقافي والاجتماعي للطقوس الخاصة بهم

6_ تجليات الخصوصية الدينية ليهود المغرب في طقس الختان

أ) الختان لغة:

جاء في لسان العرب [1]:

ختن: ختن الغلام.... والجارية يختنهما ختنا. والاسم: الختان والختانة وهو مختون وقيل الختان الرجال والخفض للنساء

«الختان: وهو موضع القطع من الذكر والأنثى..... هكذا قال الشافعي في كتابه

وأصل الختن: القطع إذا استقصيت في القطع وتسمى الدعوة لذلك ختانا» [2]

[1] سماخلا ءزجلا -نـتخ- ءاخلا فـرحـ بـرعـلا نـاسلـ ر .روظنمـ نبا
[2] .ثـلاثلا دلجملا .ةرهاقلا ماكحلا موسوعة .نايبلا نـايدلا ص55:

ويقصد بالختان: «الختان في الإسلام: إزالة الجزء الزائد من غلفة عضو التناسل للذكر وخفض طبيعي من عضو التناسل في الأنثى وعلى ذلك فالختان في الإسلام للذكر والأنثى وحيث أن ختان الذكور عهدا وميثاقا مع الله» [1]

ولم يذكر الختان في القرآن الكريم لكنه كان جزءا لا يتجزأ من تقاليد العرب الذين عرفوا ب (أمة الختان) حتى قبل مجيء الإسلام. وفي أيامنا يعتبر الختان اتباعا للنبي إبراهيم عليه السلام كما جاء في السنة النبوية أنه أحد أنواع الفطرة؛ أي الصفات الإنسانية الأساسية.

الختان عند اليهود: «إن الختان يرتبط عند اليهود بالقربان فقد كان الإنسان نفسه يقدم قربانا من قبل ثم اكتفت الآلهة بجزء من هذا الإنسان وذلك الجزء هو ما يقتطع في عملية الختان»[2]

«ويقصد بالختان: قطع الجزء الزائد من الحشفة نهاية الرأس من العضو التناسلي للذكر ويسمى – الغرلة- وبالنسبة للأنثى؛ خفض الجزء الزائد من العضو التناسلي في الفرج ويسمى- البظر-إذا مفهوم الختان يقصد كلا من الذكر والأنثى والثابت في التوراة والشريعة اليهودية هو ختان الذكور فقط حيث لا يوجد نص توراتي واحد يقرر ختان البنات بالتصريح أو التلميح أو الإشارة وختان الذكر في التوراة فريضة وليس سنة»[3]

و«الختان يعتبر بتر شعائري وللحفظ من الموت..... وتعتبر بركة الختان شكر لله، الذي أتاح له أن يدخل عضوا جديدا في العهد الإبراهيمي، إذ يرش العضو التناسلي بكحول يسمى ماء الحياة..... يعتقد اليهود أن لدم الختان عديد من الفضائل والمزايا وهي تمزج بين المتخيل الاجتماعي والروحانية التشريعية الدينية. كانت تستعمل مناديل مبللة بدم الختان على بعض المزارات في فترة الجفاف طلبا لاستنزال المطر. وبالتالي فإن للختان بعد أخلاقي وديني وله أهمية كبرى...»[4]

يروي الكتاب المقدس: أن أول من أمر بالختان كان أول المؤمنين سيدنا(أبراهام) إبراهيم عليه السلام [سفر التكوين17] وقال الله لإبراهيم: وأما أنت فتحفظ عهدي أنت ونسلك من بعدك في أجيالهم، هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك، يختن منكم كل ذكر فتختنون في لحم غرلتكم فيكون علامة عهد بيني وبينكم، ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر في أجيالكم....

بعدها «قام إبراهيم عليه السلام بتختين ابنه إسماعيل آنذاك الذي كان يبلغ من العمر 13 سنة، بعدما قام بتختين ابنه إسحاق عندما أصبح عمره ثمانية أيام. ويعتبر الختان من خلال ما ذكر في الكتاب المقدس، عهد بين الله وبين أبناء إبراهيم. لذلك يسمى الختان بالعبرية (بيريت ميلاه) بمعنى (عهد الختان) بريت بمعنى عهد وهو يخص الذكور على الوجوب وممنوع على الإناث في اليهودية.

وبعد هذه الآيات المتضمنة في الكتاب المقدس، جاء ذكر الختان في التوراة عدة مرات وعلى سبيل المثال في [سفر الخروج12] في إطار الوصايا الخاصة بقربان الفصح.

---

[1] ةيدوهيلا يف ةأرملا .ةضغوبأ ديسلا يلع يكز والمسيحية والإسلام .ص239 :
[2] 1988. ةنماثلا معبطلا .ةيرصملا ةضهنلا ةبتكم .ةيدوهيلا نايديلأا ةنراقم .يبلشدمحأ ص297 :
[3] :ص .م 2003 /ه 1424: ىلولأا ةعبطلا ..عيزوتلاو رشنلاو ةعابطلل عافولا راد .ملاسلإاو ةيحيسملاو ةيدوهيلا يف ةأرملا .ةضغوبأ ديسلا يلع يكز 231
[4] .م 1988 ةنماثلا ةعبطلا ةيرصملا ةضهنلا ةبتكم .ةينارصنلاو ةيدوهيلا نايديلأا ةنراقم .يبلشدمحأ ص296 :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"وإذا نزل عندك نزيل وصنت فصحا للرب، فليختتن منه كل ذكر ثم يتقدم ليصنعه فيكون كمولود الأرض. وأما كل أغلف فلا يؤكل منه" [1]

فالختان من خلال كل ما ذكر، يعتبر أمرا واجبا دينيا وبه يعتبر كل مختون عضو في بني إسرائيل ومن لم يفعل ذلك فهو مرتكب للخطيئة. وتقام الطقوس بعد ذلك في الكنيس وتتميز الأجواء بالاحتفالات المعبرة عن الفرحة والسعادة بانضمام نجل جديد إلى عهد إبراهيم والرب.

في حديث عبد الله بن عباس في قصة هرقل مع أبي سفيان «قال ابن الناظور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم، ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم.. واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود...»[2]

فهذا دليل على أن اليهود عرفوا الختان منذ عهد بعيد وتميزوا به ودل على خصوصية مميزة بالنسبة لهذه الشعيرة، تحقيقا لمعتقدهم الديني في اتباع سيدنا إبراهيم عليه السلام.

وهذه كلها دلائل على أن الختان كان معروفا قبل الإسلام. فكيف كان الختان عند الفراعنة وعند العرب مقارنة بماعند اليهود؟

-الختان عند الفراعنة:

«هناك صور على المعابد وفيها أن رجلا يأخذ بآلة ليزيل غلفة رجل آخر..... وهناك نظرية هيرودوت: يرجح هيرودوت عند كلامه عن الختان عند قدماء المصريين - أن الدافع إليه كان دافعا صحيا - إلا أن تعليل نشأة الختان بأسباب غيرالمعاب إنما هو تجاهل لمكانة وأهمية الدين في حياة الإنسان البدائي.

-الختان عند العرب:

كان العرب في الجاهلية يختتنون لأنهم كانوا متمسكين بشريعة من شرائع إبراهيم وليس الختان بعادة اخترعوها بل يعتبرونها عبادة يتعبدون بها والإسلام عضد ذلك بضوابط. قال الألوسي: ومن يتتبع الأخبار يعلم أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين إبراهيم عليه السلام، من الحج والختان وإيقاع الطلاق.. وأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان أحرص الناس على اتباع دين إبراهيم عليه السلام. وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان - أي قبل البعثة - يتحنث بغار حراء وفسر التحنث بالتحنيف أي اتباع الحنفية وهي دين إبراهيم عليه السلام»[3]

فهادا دليل على أن العرب كانت تختتن حتى قبل مجيء الإسلام وقد أقر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه إلى جانب ختان الإناث فلقد كان معروفا لديهم كذلك في الجاهلية. هكذا نلاحظ أن العرب كانت أمة الختان وكان الختان فيهم من بقايا ملة إبراهيم عليه السلام وليس هناك خلاف بين أهل العلم في مشروعيته وإنما الخلاف قائم في وجوبه.

---

[1] قايحلا ةملكع قوم .ددعلا رفسر يسفتمسة 15 حاحصلإا

[2] 10 دلجملا .مائللا تاهبشدرو ملاسلإا نساحم ةعوسوم .نيفلؤملا نم ةعومجم ص549 :

[3] 10 دلجم -ةهبش 36 ةأرملا نع تاهبش-مائللا تاهبشدرو ملاسلإا نساحم ةعوسوم .نيفلؤملا نم ةعومجم ص549 :

قال إبن حزم في مراتب الإجماع: اتفقوا أن من ختن إبنه فقد أصاب واتفقوا على أن إباحة الختان للنساء.

وكذلك قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: اتفقوا أن من ختن إبنه فقد أصاب..

وبما أن أحكام الشرع تؤخذ في أصلها إما من القرآن الكريم أو السنة النبوية ولا يوجد آية في القرآن تدل على مشروعية الختان إلا آية {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} النحل 123

ويعتبر الختان من سنن الفطرة وقد اختلف الفقهاء حوله ومنهم من جعله سنة من خلال حديث (من أسلم فليختتن) فالختان مطلوب شرعا على أنه سنة وهو من خصال الفطرة فقد أصبح من الشعائر الإسلامية المتميزة عن غيرها فلا يصح لمسلم إنكاره.

عادات الختان عند اليهود:

«يباشر الختان في اليوم الثامن الموالي لازدياد المولود، طبقا لما أمر به الله جلت قدرته في معنى قوله "يختتن منكم كل ذكر ابن ثمانية أيام" وتعلق النساء حول سرير النفساء جميع أنواع التمائم؛ لأن المولود الصغير كثيرا ما يصاب بالعين الشريرة..... هذا ويلبس المولود الجديد حلة صغيرة من حرير وترتدي الأم لباسا مزركشا بالذهب ثم تأخذ مولودها بين ذراعيها»[1]

فهذه الحفلة تعتبر الوسيلة للإنضمام إلى الجماعة الدينية ويعتبر المختن عضو من هذه الجماعة وهي كذلك تجديد العهد بين اليهودي وبين الله.

لذلك نلاحظ أثناء مراسيم هذا الحفل:"يؤتى من كنيس اليهود بكرسي عالي يدعى (كرسي ياهوه) أي كرسي إيلياء وأن امتياز الجلوس على هذا الكرسي لاحتضان المولود أثناء عملية الختان، يباع بالمزاد وينتفع به الشخص الذي يزيد أكثر من غيره.....فحين تتم عملية البيع، يعتبر الفائز بهذا المزاد في مقام النبي - إلياء- الذي يقال إنه يحضر جميع عمليات الختان كما أن الثمن المحصل عليه من العملية يستفاد به في الأعمال الخيرية.

«... وقبل الشروع في العملية يردد (الموهيل) [2]هذا الدعاء بالعبرانية:

الحمد لله رب العالمين

الذي سن لنا هذا الدين

وأمرنا بختان البنين

ثم يتقدم الأب فيأخذ مولوده ويقول بمحضر المدعوين بالعبرانية كذلك:

الحمد لله رب العالمين

[1] ىلإ دهملا نم ب رغملاب ةيدوهيلا ةقيتعلا دئاوعلا .لكلام يليا اللحد 2003 ةيناثلا ةعبطلا .ءاضيبلا رادلا .ةديدجلا حاجنلا ةعبطم .ص21 :
[2] الموهيل فلكلما :بإجراء عمليةةيبرغملا ةفاقثلا يف مامجحلا موهفم لباقيو ،نيدلا لاجر دحأ وهو ،نانختا

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الذي سن لنا هذا الدين

وأمرنا بإدخال البنين إلى ملة إبراهيم الأمين.

وبعد أن تتم عملية الختان بقطع القلفة بشفيرة حادة، يغسل الجرح بماء الحياة كنوع من أنواع التداوي لمنع جريان الدم ويضمد الجرح بعد ذلك يتم الحفاظ بتلك القلفة في إحدى الخزائن لحفظها وتستعمل بعد ذلك في علاج النساء اللواتي لا يرزقن إلا بالبنات، إذ تقوم المرأة ببلعها ويتم لها بعد ذلك المراد حسب التقاليد والعادات اليهودية وبعد ذلك يتم ترديد الأناشيد الدينية من طرف الحضور.

ربنا أدخلته في عهد إبراهيم الأمين.

لقنته ما سننته لنا من الأخلاق والقوانين.

واحفظه حتى يدخل في حلل الزواج آمين.

بعد ذلك يتم الإعلان عن إسم المولود الذي اختاره له أبواه»[1]

ويطلق على الختان الحقيقي أي استئصال القلفة اسم - مهيلة – بالعبرية. والختان بالعربية كما يسمى في الوسط الإسلامي حيث يجري عادة عندما يبلغ الولد سن السابعة أو التاسعة: أي (إطهاره وإزيانه). تقدم الأم ولدها إلى البتر الشعائري إلى فدية الختان لحفظه من الموت..» [2]

فإذا كان الختان هو إسم لعملية قطع القلفة أي ذاك الغشاء الذي يغطي حشفة القضيب فهو كما رأينا عادة قديمة ذات جذور دينية فهي عند المسلمين تتم بعد الولادة بأسبوع وكذا عند اليهود. «فالختان سنة إلهية وشريعة سماوية، أمر الله بها وفرضها على الذكور خاصة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن من سنتي وسنة الأنبياء قبلي: النكاح والختان والسواك والعطر]

فالختان أمر ثابت في شريعة اليهود:

يختتن الطفل اليهودي بعد ميلاده بسبعة أيام على الأكثر حتى ولو وقع اليوم السابع يوم السبت أو في عيد الغفران أكثر الأيام قداسة وقد ذكر الختان في العهد القديم في ثلاثة مواضع...» [3]

ذكر اليهود في كتابهم: أن الله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام كما في التكوين (17/11) "يختن منكم كل ذكر فتختنون في لحم غرلتكم فيكون علامة عهد بيني وبينكم... وأما الذكر الأغلف الذي لا يختن في لحم غرلته، فتقطع تلك النفس من شعبها إنه قد نكث عهدي" [4]

[1] م. 2003 ةينانثلا ةعبطلا ىقتلملا رشند .دحللا ىلإ دهملا نم ـبـرغملابـ ةيدوهيلا ةقيتعلا دئاوعلا .لكلام ىليلي ص23 /22:
[2] رادلا م1987 ىلولأا ةعبطلا .مزعلا وبأ يغلا دبع ،نلاحشد دمحأ ةمجرتـ .نيد-ةقاقز-خيرات .بـرغملابـ دوهيلابـ ةايحلا نم ةسفنلا فلأ يناردفعزلا مييا ءاضيبلا .ص :57
[3] .يناثلا بابلا .دلجملا .ةينويهصلاو ةيدوهيلاو دوهيلا ةعوسوم .يريسملا بابلا دبع ص401 :
[4]: ص م1997 /1418ه .ةينارصنلاو ةيدوهيلا نايدلأا يف ةساردـ .فلخلا دوعسـ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهذا هو الختان في الشريعة الإسلامية أيضا وهو إزالة القلفة أي الغرلة ويكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة والغرلة بحيث تتكشف الحشفة كلها...

عادات الختان المغربي:

نلاحظ أنه لا يوجد فرق بين الشريعتين في كيفية الختان فكل طقوسه منها جانب يتعلق بالدين وجانب آخر له علاقة بالمتخيل الشعبي سواء الخاص أو المشترك، حيث ضاعت معالم الحدود أو الفصل بين ما اختص به اليهود وكذا المغاربة. وعند القيام بدراسة مقارنة لوضع المغاربة المسلمين واليهود المغاربة خلال هذه الفترات التاريخية المتتالية فلا يمكن الحديث عن اختلاف المعتقد لأنه أمر واضح، إلا أن أوجه التشابه بينهما عديدة وكثيرة على مستوى الممارسات في الحياة اليومية وبالتالي الحياة الاجتماعية دون أن نغفل مواطن التأثير والتأثر بين كلا الطرفين خاصة تلك التي تفرضها العادات والتقاليد والأعراف المحلية.

فعند ملاحظة البصمة اليهودية على كل الطقوس التي حافظ عليها المغاربة إلى يومنا هذا- فلا يمكن إذا إغفال أو إنكار أن لليهود ثقافة خاصة بهم- دون إغفال مؤثرات الدين الإسلامي على اليهود المغاربة في كل ما يخص التراث الثقافي، بعيدا عن الملة والدين كعقيدة. فلم يعد هناك من يستطيع الإنكار أن التراث اليهودي ما هو إلا جزء من التراث المغربي، إن لم نقل إنه هو نفس التراث بالرجوع إلى الأصل عند قدومهم إلى المغرب على أساس أنه بلد آمن وكل ذلك تأكدنا منه من خلال طقوس الختان وغيرها، كل ذلك جعل الأمر صعبا في إبراز المعالم التي تخص اليهود والمعالم التي تخص المغاربة. فهكذا يمكن بل أصبح من الضروري الحديث عن الإرث المشترك والملائم للمرجعيات الدينية دون تعارض، خاصة أن يهود المغرب يشكلون أقلية دينية عاشت بين أغلبية مسلمة في مختلف المدن المغربية وساهمت في إغناء التراث المغربي بمختلف مكوناته. فهناك اشتراك ضمن منظومة اجتماعية قائمة الذات واشتراكهم مع السكان المسلمين نفس الموروث الشعبي، حيث ظلت اللغة العبرية هي أداة تواصل أساسية في ممارسة الشعائر الدينية والتعليم وأصبح لهم دور فعال داخل المجتمع المغربي وساهموا في إثراء الثقافة الشعبية داخل المحيط الثقافي لهذه الأقلية وبالتالي أصبح المكون الثقافي اليهودي تراثا مغربيا يعبر عن هوية اليهود بصفة عامة، خاصة إذا علمنا ومن خلال ما ذكره حاييم الزعفراني... فالمكوث على مدار ألفين سنة بهذا البلد، سيخلف وراءه تراكمات ثقافية متعددة من عادات وتقاليد، خلفت بالتالي الامتزاج ما بين التراث العبري والثقافة المغربية بكل مكوناته.

فكل ماعاشه اليهود في مختلف بقاع الأرض كان سببه فقدانهم للحرية في ممارسة معتقداتهم وكان ذلك من أهم وأبرز الأسباب في طردهم من الأندلس ودخولهم إلى هذا البلد الذي يعترف بالتعدد الديني ووفر لهم مساحة متسعة لممارسة طقوسهم في حياتهم اليومية تحت هالة من الإحترام والتبجيل والتعايش، الذي يسمح بمشاركة المعيشة في أصلها الدنيوي دون المساس بالمعتقدات. ونتيجة للتجانس كما سبق الذكر بين المغاربة واليهود في مجال العادات والتقاليد، أصبح من المتعذر الفصل بين ما يختص به اليهود وبين ما يختص به المغاربة، إذا ما عدنا للحديث عن حياتهم داخل الملاح. هل يمكن القول إن بداخله سادت ثقافة الإنغلاق وثقافة الخوف من المساس بالخصوصية؟ لكن ومع الإثبات أنهم رغم عيشهم وتجمعهم داخل سكن موحد، إلا أن ثقافة الانفتاح على الآخر لم تكن منعدمة وعلى ذلك دلائل عديدة ومن هنا يصبح الحديث عن التشابه بين الطقوس أمرا لا مفر منه ولا يمكن تجاوزه ومن هنا يمكن الحديث كذلك عن التقاطع والتلاقي بين المكون اليهودي والمكون المغربي، حيث لا تختلف بعض عادات وتقاليد اليهود المغاربة عن إخوتهم المسلمين. هذا ما يخلص إليه كتاب - العوائد

العتيقة لليهود بالمغرب من المهد إلى اللحد- لصاحبه إيلي مالكا الذي استعرض من خلاله مجموعة من الطقوس والأعراف، التي توحد اليهود والمسلمين على حد سواء في ممارستها بالمغرب، استنادا إلى دراسات قام بها - ديسبارمي - ودوني وويستر مارك- الذين عاشوا طويلا بين السكان المغاربة واهتموا بجميع مظاهر حياتهم مثل ما أكد الكاتب في تقديم كتابه عن المرأة العاقر- الحمل - الوحم - الزرورة-الختان- الخميسة- الشبة والحرمل[1]

الختان كطقس ديني عند اليهود يعتبر أمرًا مهمًا ومقدسًا يندرج ضمن التعاليم الدينية ويتمتع بأهمية كبيرة في تعزيز هويتهم الدينية والثقافية ويُعتبر تحولًا رمزيًا للشخص في التزامه بعهد الله ويُعتبر كذلك طقسًا دينيًا مهمًا بالنسبة لهم حيث يتم إجراؤه وفقًا لتعاليم دينهم وتقاليدهم.

تتم الإشارة إلى أهمية الختان في الكتاب المقدس اليهودي، حيث يُعتبر تنفيذ الختان واجبًا دينيًا للرجال اليهود في اليوم الثامن من ولادتهم ويتم إجراءه بشكل رمزي للانضمام إلى عهد الله مع الأنبياء السابقين، مثل إبراهيم الذي أمر بإجراء الختان كعلامة على الانتماء إلى الدين.

خاتمة:

الثقافة الشعبية تلعب دوراً مهماً في تشكيل الهوية الدينية خاصة في الطقوس والممارسات كما رأينا ذلك في عادات وتقاليد مراسيم الختان التي تحدد خصوصية الهويات على اختلافها، لأنه يعتبر طقساً دينياً وثقافياً في العديد من المجتمعات وله دلالة رمزية في توحيد الغايات وإن اختلفت المرجعيات.

عامتنلااو ةيوهلا ىلع ةيوق ةملاع وه لبـ ،ينيد سقط درجم سيل ةيدوهيلا ةيبرغملا ةيعشلا ةفاقثلا يف ناتخلا المجتمعي. فهو لكشب طبتري ثيح ،مدقلا ذنم ةيدوهيلا ةيوهلا ززعُت يتلا سوقطلا مهأ دحأ -"لايم تيرب" وأ ناتخلا-ربتعي ميهاربإ يبنلاو الله نيب يتاروتلا دهعلاب قيثوعليه السلام، أينيدو أيحور أدعُب هيطعي امم عميقا. في ةفاقثلا الشعبية لكشُي طبري يعامتجا ثدح أضيأ وه لبـ ةينيد ةبسانم طقف سيل وهف .يدوهيلا عمتجملاو ةرسلأا ةايح يف ةيروحم ةظحل ناتخلا نورق ربع عمتجملا اهثراوت يتلا ديلاقتلاو ميقلا خّسرُيو ضعبلا اهضعبب لايجلأاعديدة. رخفلا نم وج، سقطلا اذهب طيحُي يدوهيلا عمتجملا ةيوهب ةيصخشلا هتيوه طبري امم ،ةعامجلا يف ديدج وضع هنأ ىلع نوتخملا دولوملا ىلإ رظنُي ذإ عامتنلااو ككل.

ن ربعُت يتلا ديلاقتلا للاخ نم لبـ ينيدلا مازتلالا للاخ نم طقف سيل ةيدوهيلا ةيوهلا ىلجتت سقطلا اذه للاخ نم عمتجملل عامتنلا ملاعم ددحُيو ةيوهلا ززعُي أيزكرم ازًم ربتعُي ناتخلا نإف اذكهو .يفاقثلاو ينيدلا ثوروملا نيب لعافتلا ربع ديلاقتلاً ارارمتسا دسجيو برغملا يف يدوهيلاالأجيال.

وبما أن الإنسان يعتبر كائنا طقسيا بطبعه من وجهة نظر الأنثروبولوجيا، فهو يتشبث بهويته من من خلال هذا الانخراط الجماعي كمحاولة لإشباع حاجات كامنة لتنظيم المبادلات التواصلية واستعادة الوقائع المقدسة في المتخيل الجمعي وكمحاولة لاسترجاع الأصول وفق أزمان ومناسبات محددة ،حيث يجد المنخرط في هذه الممارسات نوعا من التوازن الوجداني كعلاج لحاجات ماثلة في اللاشعور الجمعي حيث أن كل الأعمال والأنشطة المختلفة التي يقوم بها اليهود، لا

[1] م2017 ربنوف 27 مابصلا فلم .ةكرتشم تاداع برغملا دوهيلا .يراوفلا اروذ

تنفصل عن الحياة العملية واليومية إذ تندمج كلها ضمن الأنشطة الاجتماعية على اعتبارها ملاذا للاحتماء من التمزق الوجداني والاحتماء من تشوش القيم المرجعية الدينية وتعتبر كذلك هذه الممارسات نوع من التعبير عن الهوية والوجود الجماعي وتقوم أ كذلك على التعديل والترميم الثقافي مقابل الشعور بالتمزق داخل المحيط المحلي.

هكذا يمكننا فهم تلك المقاربات التي حاولنا من خلالها ملامسة الواقع الاجتماعي لليهود المغاربة، فالتمسك بتلك الطقوس والشعائر في الختان ما هي إلا وسيلة لإحياء ما غاب من الهوية الدينية والعمل على إنعاشها وإظهارها والدعوة إلى التمسك بها وعدم الانسلاخ عنها والدعوة إلى تمثلها في الحياة اليومية وجعلها موروثا يتوارث جيلا بعد جيل من خلال نقلها ونشرها عبر تلك الاحتفالات الخاصة بمختلف المناسبات التي تشكل وتعبر عن الثقافة الشعبية الخاصة بهم في آن واحد.

آليات قراءة النص التراثي العربي في ضوء الدرس اللساني المعاصر: المقارنة بين عبد القاهر الجرجاني وسوسير نموذجا.

دة. صارة اضوالي.
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق
المملكة المغربية.

مقدمة:

يصبو هذا البحث إلى محاولة استكشاف منطقة تقاطع البحث اللغوي القديم بالبحث اللساني الحديث، ولن يتحقق هذا المقصد ما لم تختلف مظان الاستمداد وتفترق مسالك التنقيب عن النصوص، إما قديمها؛ أي العودة إلى التراث العربي الإسلامي، أو حديثها، ونعني بها إنتاجات اللسانيات المعاصرة حتى تتبيّن دوائر الاتفاق والاختلاف بينهما. وحقيق بنا في هذا المقام أن نقول إن كثيرا من الباحثين ارتضوا أسلوب المقارنة منهجا للكشف عن هذه التقاطعات، فبرزت جهود كثيرة تعكس قيمة الخطاب التراثي بمرآة إنجازات اللسانيات الغربية ظنا منها أن إظهار سبق القدامى إلى إثارة ظاهرة من الظواهر اللغوية أو تصوير قضية من قضايا المعرفة التي أضحت محط اهتمام المعاصرين هو السبيل الوحيد والأوحد إلى بيان فضلهم وإعلاء منزلتهم وصرف العناية إلى ما أبانوا عنه من جهود منقطعة النظير. وعبد القاهر الجرجاني (ت471ه أو 474ه) أحد هؤلاء الأعلام القدامى البارزين الذين بصموا تاريخَ التراث العربي الإسلامي بصماتٍ كان لها من الأثر العظيم في توجيه الدّرْسيْن النحْوي والبلاغي الشيءُ الكثير. لقد استأثرت مؤلفات الرّجل باهتمام واضح عند الدارسين المعاصرين، تكفي نظرة عجلى في المكتبة الحديثة ليقف القارئ على زخم الدراسات والأبحاث التي اعتنت بفكر عبد القاهر وتوجّهه في حقول معرفية عديدة سواء في النحو أم في البلاغة أم في الإعجاز أم في علم الكلام وغيرها، من بينها تلك التي وصلت روائعه المعرفية بما استجدّ في الدرس اللساني الحديث على يد رائد اللسانيات البنيوية فرديناند دو سوسير Ferdinand De Saussure. وتأتي صفحات هذا البحث، لتوجّه اهتمامها إلى بعض من هذه الدراسات التي ظهر بأنها تنطلق من ركائز ثلاثة قامت عليها النظرية السوسيرية لرصد العلاقة بين الرجلين، هي: بنية اللغة، وثنائية اللغة والكلام، واعتباطية العلامة اللغوية، ولا ندعي بهذه الشذرات، أننا ألممنا بجميع المستويات التي زعم المحدثون فيها بتطابق تفكير كل من الرجلين، ولكن حسبنا من القلادة ما أحاط العنق، راجين من الله تعالى كل التوفيق والسداد.

تمهيد:

لقد أسفرت الاجتهادات الحديثة في قراءة التراث العربي والعناية بنصوصه وأعلامه عن دراسات تعنى بالنظر في الطرائق والمناهج التي اتّبعها أصحابها في مقاربة هذا التراث على سبيل ما يسمّى (نقد النّقد)، وقد اتّضح لعبد السلام المسدي أن هذه المقاربة تسلك اتجاهين، الأول "مذهب القراءة المجرّدة التي تهدف إلى تسليط مقولات الفكر اللساني المعاصر على التراث اللغوي القديم بغية تقييمه بمنظور المتصوّرات الفعالة"[1] أما الثاني فينطلق من :قراءة التراث اللغوي بحثا عن منطلق الحدث اللساني المعاصر، ورجوعا بالنظريّة إلى روادها الحقيقيين قبل سوسير"[2]. وبين هذين الاتجاهين، هناك من يتّهم هذه القراءات بالقصور؛ لأنها فاقدة للأسس النظرية والمنهجية التي تنفلت في ضوئها مسألة التحكّم في حدود القفز على حواجز التراث بسياقاته الابستيمولوجية المختلفة وربطها بالاتجاهات اللسانية المعاصرة[3]. وعلى أساس ما تقدّم، يمكن القول إن ما ستناقشه هذه الورقة من اجتهادات حديثة يدخل ضمن الاتجاه الذي يروم قراءة التراث العربي قراءة تفاعليّة مستحضرًا موقفا

[1] - **التفكير اللساني في الحضارة العربية**، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ط2، 1986، ص: 14.
[2] - المرجع نفسه، ص: 15.
[3] - **اللسانيات العربية الحديثة دراسة نقدية في المصادر والأسس النظرية والمنهجية**، مصطفى غلفان، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 4، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، (د. ط)، (د. ت)، ص: 116.

حضاريًّا غايته "إبراز مظاهر المعاصرة في التراث اللغوي العربي، ثم تحقيق التواصل بالنسبة إلى العرب بين الماضي والحاضر"[1].

1- مفهوم النظم والبنية (Structure) بين الجرجاني وسوسير:

إن أقدم إشارة وصلتنا في العصر الحديث إلى مظاهر حضور أفكار اللساني سوسير في كتب عبد القاهر الجرجاني ما كتبه صاحب كتاب "في الميزان الجديد"، لقد قال الرجل بالحرف الواحد: "منهج عبد القاهر يستند إلى نظرية في اللغة، أرى فيها ويرى معي كل من يمعن النظر أنها تماشي ما وصل إليه علم اللسان الحديث من آراء. ونقطة البدء نجدها في آخر "دلائل الإعجاز"، حيث يقرر المؤلف ما يقرره علماء اليوم من أن اللغة ليست مجموعة من الألفاظ بل مجموعة من العلاقات (rapports système des)"[2] وواضح من هذا الكلام، أن مندورا لم يتردد في الإعجاب بأفكار الجرجاني، فأكد سبقه بعدة قرون إلى إقرار فكرة لم تدركها الغرب إلا في القرن التاسع عشر، وهي الفكرة نفسها التي أعاد ذكرها في كتابه "التفكير المنهجي عند العرب"، بصياغة مختلفة، قائلا: " وفي الحق إن عبد القاهر قد اهتدى في العلوم اللغوية كلها إلى مذهب لا يمكن أن نبالغ في أهميته، مذهب يشهد لصاحبه بعبقرية لغوية منقطعة النظير"[3]. ويتابع قائلا: "مذهب عبد القاهر هو أصح وأحدث ما وصل إليه علم اللغة في أوروبا لأيامنا هذه، هو مذهب العالم السويسري الثبت فردناند دي سوسير الذي توفي سنة 1913(...) لقد فطن عبد القاهر إلى أن اللغة ليست مجموعة من الألفاظ، بل مجموعة من العلاقات"[4].

وقد تحدث محمد مندور في هذا الجزء عما أسماه عبد القاهر بالنظم؛ هذا النظم الذي يولي، للربط والضم والترتيب بين الألفاظ وفقا لقواعد اللغة، أهمية كبرى، ولا يرى في اللفظ المفرد المعزول عن السياق أي مزية. ويرى الدارس أن هذا الذي تحدث عنه عبد القاهر في القرن الخامس الهجري، قد وجد صداه في اللسانيات الحديثة على يد مؤسسها، اللساني السويسري فرديناند دو سوسير عندما ذهب إلى القول بنسقية اللغة؛ أي إن اللغة ليست ألفاظا مستقلة بعضها عن بعض، وإنما هي مجموعة من العلاقات. وهذا ما ورد على لسان أحد الباحثين وهو يعرض أفكار سوسير اللسانية قائلا: "فاللغة – لا الكلام- هي التي يمكن أن تدرس، لأنها طائفة من علامات لغوية متفق عليها، وطائفة من قواعد تنتظم هذه العلامات"[5]. ثم إن سوسير ذاته قد قال: "أما اللغة حسب تعريفنا لها- فمتجانسة، فهي نظام من الإشارات جوهره الوحيد الربط بين المعاني والصور الصوتية، وكلا طرفي الإشارة سيكولوجي."[6]

كان ذلك قول سوسير وهو يحد اللغة ويعرفها من منظوره الخاص، فما كان قول الجرجاني في تعريف اللغة؟

أول ما يصادفه قارئ عبد القاهر الجرجاني وهو يتصفح دلائله أن الرجل ركز جهوده في تعريف النظم؛ الذي يمثل قطب الرّحى في بدائع اجتهاداته. وقد يسأل سائل: ما علاقة النظم باللغة؟ فيكون الجواب بأن النظم يحدث داخل اللغة، بربط عناصرها واجزاء تراكيبها من خلال اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما التي تتوخى معاني النحو وأحكامه كما يرى عبد القاهر: "اعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نُهِجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رُسمت لك، فلا تُخل بشيء منها"[7]. ومعنى هذا أن العلاقة بين النظم واللغة

---

[1] - **اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقّي وإشكالاته**، حافظ إسماعيلي علوي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط1، 2009، ص ص: 134-135.
[2]- **في الميزان الجديد**، محمد مندور، مؤسسات ع. بن عبد الله/ مطبعة كوتيب، تونس، ط1، 1988، ص:201.
[3]- **النقد المنهجي عند العرب ومنهج البحث في اللغة**، محمد مندور، ترجمة: لانسون ومايليه، نهضة مصر، القاهرة، 1996، ص: 333-334.
[4]- المرجع نفسه، ص: 334.
[5] - **سوسير رائد علم اللغة الحديث**، محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ص: 25.
[6] - **علم اللغة العام**، فرديناند دو سوسير، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، مراجعة: مالك يوسف المطلبي، سلسلة كتب شهرية تصدر عن دار آفاق عربية، بغداد، (د. ط)، (د. ت)، ص: 33.
[7] - **دلائل الإعجاز**، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة، ط2، 1989، ص:81، وينظر أيضا، ص: 370.

جدلية، بل إن النظم نفسه هو اللغة. لذلك كان تعريف عبد القاهر للنظم قريبا إلى حد بعيد من تعريف سوسير للغة. قال الجرجاني: "معلوم أنْ ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعلِ بعضها بسببٍ من بعض[1].

فالتعليق، بهذا الوصف، يعادل مصطلح "العلاقات" Relations في كلام سوسير، كما أن العلامات تساوي الكلم. فاللغة إذًا، هي مجموع الكلمات المترابطة فيما بينها وفق نسق من العلاقات أو القواعد أو الأحكام. وقد وجدنا من الدارسين المحدثين، من اعتنى بمصطلح "التعليق" وأراد أن يطور فكرة عبد القاهر في سياق الدعوة إلى إصلاح النحو العربي، وهو تمّام حسان في كتابه "اللغة العربية معناها ومبناها"؛ فقد اختار فكرة التعليق مدارا لنظريته التي وسمَها بـ"نظرية تضافر القرائن اللغوية"، وحاول أن يستثمرها استثمارا بنيويا، بيد أنه عدّ "التعليق" من أخطر ما تحدث فيه عبد القاهر وليس النظم. والتعليق، كما فهمه تمام حسان، يعني "إنشاء العلاقات بين المعاني النحوية بواسطة ما يسمى بالقرائن اللفظية والمعنوية والحالية"[2]. وبذلك، نستطيع، على رأي تمام حسان، أن نتجاوز فكرة العامل ببديل أحسن وأجدر بالدراسة والعناية؛ ألا وهو "التعليق".

لقد كان هذا الإلحاح على إخراج نظرية تضافر القرائن اللغوية من الفكر إلى الوجود حافزا قويا، قاد تمام حسان إلى توسيع فكرة التعليق، وتوطيد صلتها بالنظام النحوي الذي هو ثمرة نتاج أنظمة لغوية أخرى، مفصلا بذلك أحكامها، وشارحا، في الوقت ذاته، كلام عبد القاهر في إطار عنوانين كبيرين، هما: العلاقات السياقية Syntagmatic Relations، والقرائن اللفظية. ولِمَا جادت به قريحة الجرجاني فضلٌ كبير على تمّام حسان الذي يعترف بأن هذه القريحة أضحت اليوم "تقف بكبرياء كتفا إلى كتف مع أحدث النظريات اللغوية في الغرب، وتفوق معظمها في مجال فهم طرق التركيب اللغوي مع هذا الفارق الزمني الواسع الذي كان ينبغي أن يكون ميزة للجهود المحدثة على جهد عبد القاهر"[3].

إن النظام الذي يحكم هذه اللغة وفق شبكة من العلاقات، دفع الجرجاني إلى القول بأن الحكم على اللفظ بالمزية يستوجب النظر في موقعه داخل الجملة، لا باعتباره لفظا ذا أجراس وحروف معزول عن السياق أو عن بقية الألفاظ. فهو يقول في دلائله: "وهل يقع في وهم وإن جهد، أن تتفاضل الكلمتان المفردتان من غير أن ينظر إلى مكان تقعان فيه من التأليف والنظم...وهل تجد أحدا يقول:" هذه اللفظة فصيحة، إلا وهو يعتبر مكانها من النظم، وحسن ملاءمة معناها لمعاني جاراتها، وفضل مؤانستها لأخواتها؟"[4].

إن استحسان اللفظ أو استهجانه، والحكم عليه بالفصاحة وإسناد المزية إليه، لا يحصل إلا بالنظر في "بنية لغوية تضم فيها الكلمة إلى الكلمة، وتبنى اللفظة على اللفظة، وقيمتها داخل البنية أو النظام اللغوي المصغر تحددها درجة مواءمتها واتفاقها مع جاراتها وأخواتها أو تنافرها معهن"[5].

وثمة من الدارسين من يعزز رأي محمد مندور، ويرى أن نظرية عبد القاهر، الذي أرسى أسسها وقواعدها منذ زمن بعيد، لم تظهر عند الغرب إلا في العصر الحديث؛ ومعنى ذلك، أن العرب سبقوا إلى إثبات مجموعة من الأمور التي أضحت اليوم حقائق لغوية وثوابت راسخة في علم اللسان الحديث، منهم محمد غنيمي هلال؛ إذ يقول: "وقد قام في هذا الباب بجهد عظيم الخطر، فهو يقصد بالنظم ما يطلق عليه الغربيون علم التركيب (Syntaxe)، وهو عندهم أهم أجزاء النحو"[6]. إلى جانبه، نجد عبد العزيز حمودة يقول بصريح العبارة: "كان ذلك في الواقع هو مقدار حماس محمد مندور لعبد القاهر الجرجاني ونظريته في النظم. وسوف تتولى الصفحات التالية من الفصل الحالي تأكيد أن حماس مندور لم يكن في غير مكانه"[7]. والذي يفهم من كلام صاحب (المرايا المقعرة)، هو أن مدار الحديث في الصفحات لاحقة من كتابه، سيكون حول ما أقره محمد مندور في سطور قلائل، بأن نظرية عبد القاهر في اللغة تماشي ما وصل إليه علم اللسان في العصر الحديث.

---

[1] - المصدر نفسه، المدخل، ص: 4.
[2] - **اللغة العربية معناها ومبناها**، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1994، ص: 188.
[3] - المرجع نفسه، ص: 19.
[4] - **دلائل الإعجاز**، عبد القاهر الجرجاني، (م، س)، ص:44.
[5] - **المرايا المقعرة: نحو نظرية نقدية عربية**، عبد العزيز حمودة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع: 272، 2001، ص:238.
[6] - **النقد الأدبي الحديث**، محمد غنيمي هلال، نهضة مصر، القاهرة، ط6، 2005، ص: 263.
[7] - **المرايا المقعرة**، عبد العزيز حمودة، (م. س)، ص: 220.

لذا، لم يمتنع عبد العزيز حمودة عن الاستشهاد بنصيْ مندور الواردين في كتابيه "في الميزان الجديد"، و "النقد المنهجي عند العرب".

لقد أشار عبد العزيز حمودة، وهو بصدد الحديث عن مقال مندور، إلى أن هناك من يرى أن حماس مندور مبالغ فيه؛ لكونه استعمل مفردات من قبيل "نظرية في اللغة"، وعبارات كقوله "تماشي ما وصل إليه علم اللسان الحديث". وبما أن مؤلف(المرايا المقعرة) يسعى جاهدا إلى تأكيد هذه الفكرة وتعزيزها، خاصة أنه وسم هذا الفصل بـ"النظرية اللغوية العربية"، فإنه يفترض أن ثمة من سيتهمه أيضا بالحماس الذي لا مسوغ له، وإن كان قد انطلق من مبدأ ضرورة إثبات الهوية الثقافية التي تستلزم هذا الحماس إلى قراءة التراث العربي، وهذا ما ينفيه الدارس بالقطع؛ "لأن الاعتماد على الحماس وحده يعني فرض رؤية وهمية لا وجود لها على النصوص التراثية العربية، أو استنطاقها بما ليس فيها"[1]. وهو الذي يرى أن النصوص التراثية العربية هي التي تؤسس شرعيتها وعصرنتها في الوقت ذاته، وهي التي "تقدم مفردات لغوية ونقدية لو جمعت في قراءة ذكية ومنصفة لأصبحت بين أيدينا نظريتان متكاملتان في اللغة والأدب"[2]. فليس من الغرابة إذًا، أن نجد حمودة يخصص مساحة كبرى للحديث عن عبد القاهر الجرجاني، سعيا منه إلى الكشف عن أسس نظريته في اللغة؛ وذلك انطلاقا من رصد مجموع النصوص التي وردت في أعماله، والتي يفترض أنها تحمل من المقومات والركائز ما يجعلها قمينة بأن تكون في نهاية الأمر نظرية لغوية عربية متكاملة.

وإذا كان حمودة يقر بوجاهة رأي مندور، ويثمن حماسه مفترضا أن ثمة ما يسوغ وجوده، يذهب أحد الباحثين إلى أن فهم مندور لمصطلح "العلاقة" في العصر الحديث قاصر ولا يشمل كافة مكوناته، يقول عبد القادر المهيري: "إلا أن صاحب "الميزان الجديد" قد ضيق من مفهوم العلاقة Rapport في علم اللغة الحديث، إذ هي لا تعني علاقة الكلمات بعضها ببعض في نطاق التركيب فحسب، بل هي تشمل أيضا علاقة الكلمات بعضها ببعض في معناها اللغوي، وتقابل الأصوات وقيمة العلامة اللغوية القائمة على مفهوم الفرق"[3]. وفحوى هذا الكلام، كما هو مفهوم، أن مندورا قصر فكرة العلاقة على مستوى واحد من مستويات الدرس اللساني الحديث، ألا وهو مستوى التركيب، بيد أن هذه العلاقة تحمل مستويات ضمنية قد يكون البارز منها كما فهمه مندور هو التركيب فقط.

بالنظر إلى ما تقدّم، يتَّضح أن رأي المحدثين يتّجه إلى ربط فكرة البنية عند سوسير بفكرة النظم عند عبد القاهر؛ إذ تشترك كل من الفكرتين في مبدأ النسقية ومبدأ الانسجام والمواءمة بين عناصر اللغة، الذي تنتفي معهما العشوائية في الوضع من خلال مراعاة شبكة من العلاقات تضمن للنظام أو البنية أو النظم كل مظاهر الائتلاف.

2- ثنائية اللغة والكلام بين عبد القاهر وسوسير:

كانت ثنائية اللغة Langue والكلام Parole من أهم ركائز نظرية سوسير اللغوية؛ فقد حاول التفريق بينهما بدقة معتبرا اللغة نظاما اجتماعيا جوهريا، والكلام ممارسة فعلية تتحقق في ضوئه قواعد ذلك النظام. وعليه، يكون التمييز بينهما تمييزا بين ما هو نظري وما هو تطبيقي[4]. ولم يتردد بعض لسانيي التراث أن يبحثوا عن آثار هذه التفرقة في كتابات عبد القاهر الجرجاني، ويقتفوا ظلال أي إشارة لاحت بها أقواله، وهو يستعرض فكرة النظم في كتابه "دلائل الإعجاز"، ومن بينهم، نصر حامد أبو زيد؛ إذ قال: "إن عبد القاهر كان على وعي تام بالفارق بين اللغة والكلام، ذلك الفارق الذي أرسى دعائمه العالم السويسري فرديناند دو سوسير وطوره تشومسكي Chomsky في تفرقته بين الكفاءة والأداء"[5].

وقد اتجه عبد القادر المهيري الاتجاه نفسه، ووافق على أن الجرجاني كان سبّاقا إلى هذه التفرقة، ذلك أنه كلما أراد الكلمات المفردة ومعانيها وظف مصطلح "لغة"، وكلما أراد حقيقة وجود هذه اللغة وطلب الغرض من كينونتها وهو التبليغ،

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 221.
[2]- **المرايا المقعرة**، عبد العزيز حمودة، (م. س)، ص: 221.
[3]- **مساهمة في التعريف بآراء عبد القاهر الجرجاني في النحو والبلاغة**، عبد القادر المهيري، مجلة حوليات الجامعة التونسية، ع11، 1974. ينظر في هامش الصفحة: 87.
[4] - **المدارس اللسانية المعاصرة**، نعمان بوقرة، مكتبة الآداب، القاهرة، ص: 77.
[5] - **مفهوم النظم عند الجرجاني قراءة في ضوء الأسلوبية**، نصر حامد أبو زيد، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مج 5، ع 1، يناير 1984، ص: 14.

توسل بـ"الكلام" بوصفه مصطلحا دالا على المقصود[1]. فقال في الأول مثلا: "إن الألفاظ التي هي أوضاع اللغة لم توضع لتعرف معانيها في أنفسها"[2]، وفي الثاني مبينا شرف علم البيان في مقدمة أسراره: "اعلم أن الكلام هو الذي يعطي العلومَ منازلها، ويبين مراتبَها، ويكشف عن صورها، ويجني صنوف ثمارها، ويدلّ على سرائرها، ويبرز مكنون ضمائرها، وبه أبان الله تعالى الإنسان من سائر الحيوان، ونبّه فيه على عظم الامتنان"[3].

ويظهر من هذا الذي ذُكر، أن الكلام يخضع لإرادة المتكلم؛ يتصرف فيه كيف يشاء ومتى شاء، وأينما شاء، بحسب الأغراض التي يؤُمها. وإذا كان الكلام هو هذا الميدان الرحب الذي تجول فيه خواطر منتِجه، فإن اللغة تأبى كل الإيباء أن تنقاد لمقاصد منتج هذا الكلام، إن لم يتحول إلى طيّع متقبّل لكل معطيات هذه اللغة.

إن إغفال التعريض بهذا التمييز الحاصل بين اللغة والكلام، في نظر المهيري، هو إغفال لأحد مقومات التفكير القائمة بذهن عبد القاهر؛ لأن التعريض، أحيانا، قد يكون أبلغ من التصريح، ومن ثم، ينبغي لقارئ عبد القاهر عدم الخلط بين المفهومين[4]، غير أن هذا التمييز لا يعني وجود قطيعة بينهما، وكما يقول الدارس: "فليس للغة وظيفة خارج الكلام"[5]، الأمر الذي يعني أن ثمة رابطة وظيفية تجمع بين اللغة والكلام حتى وإن تمايز الواحد منهما عن الآخر، وهي التي أشرنا إليها فيما قبل، بأن اللغة تزودنا بالكلمات التي يُضم بعضها إلى بعض، فتنتج لنا في نهاية المطاف كلاما.

وانطلاقا مما سلف، تبين أن كلام الباحثين لا يعدو أن يكون محاولة لتأويل مقاصد عبد القاهر، وإخضاع آرائه لمجهر التدقيق في كل مفردة نطق بها كتاب الرجل. حتى وإن بلغ هذا التدقيق حد التعسف لم يصدَّ أصحابه عن معاودة النظر في الذي توصلوا إليه.

3- اعتباطية العلامة اللسانية L'arbitraire du signe linguistique:

أسالت إشكالية علاقة الاسم بالمسمى مدادا كثيرا في تاريخ التفكير اللغوي، وبرزت فيها آراء عديدة ومواقف متباينة قديمة وحديثة، يهمنا منها رأي العالم السويسري سوسير الذي قال بالعلاقة الاعتباطية بي الاسم "الدال" Signifiant والمسمى "المدلول" Signifié. وأمام هذا الرأي، لم يكن للذين جاؤوا بعده إلا أن يأخذوا به، ويعمموا بينهم نبأ غياب علاقة معللة بين كل من "الصورة السمعية" Image accoustique والتصور Concept. وإذا كان أنصار سوسير يحسبون أن هذا الرأي هو وليد اجتهادات أب اللسانيات، وثمرة تصوراته، فإن الأمر يختلف عند باحثينا العرب. لقد كان المهد الأول لفكرة الاعتباطية هذه، في اعتقاد عبد القادر المهيري، هو كتابات عبد القاهر الذي صرّح، في غير موضع، بأن اللغة ليست إلا سمات وعلامات تدلنا على الأشياء، فقال: "اللغة تجري مجرى العلامات والسمات"[6] ، كما قال: " وذاك أن الألفاظ أدلَّةٌ على المعاني، وليس للدليل إلا أن يُعلِمك الشيءَ على ما يكون عليه"[7] أو على حد تعبير الدارس في قوله: "فالوحدات التي تتكون منها [أي اللغة] ما هي إلا وسائل ترشد إلى مختلف المعاني وتهدي إليها"[8]، وهذا يدل على أن العلامة اللغوية قائمة على نظام اعتباطي لا حتمي، أو بعبارة أكثر وضوحا، "لا وجود بين اللفظة ومعناها لرابط طبيعي، أو علاقة حتمية مسبقة تفرضها طبيعة المعنى أو ماهية اللفظ"[9]. وهذا ما يمكن في خلدنا أيضا أن الألفاظ لا تكتسب قيمة معنوية إلا عندما تقابَل بألفاظ أخرى تعكس نقيض الذي دلت عليه الأُوَل[10].

---

[1] - **مساهمة في التعريف بآراء عبد القاهر الجرجاني في اللغة والبلاغة**، عبد القادر المهيري، مجلة حوليات الجامعة التونسية، كلية الآداب والفنون والإنسانيات، تونس، ع:11، 1974، ص: 96-97.
[2] - **دلائل الإعجاز**، عبد القاهر الجرجاني، (م، س)، ص: 539.
[3] - **أسرار البلاغة**، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه، أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ص: 3.
[4]- **مساهمة في التعريف بآراء عبد القاهر الجرجاني في اللغة والبلاغة**، عبد القادر المهيري، (م، س)، ص: 98.
[5]- نفسه، ص: 98.
[6]- **أسرار البلاغة**، عبد القاهر الجرجاني، (م، س)، ص: 376.
[7]- **دلائل الإعجاز**، عبد القاهر الجرجاني، (م، س)، ص: 483.
[8]- **مساهمة في التعريف بآراء عبد القاهر الجرجاني في اللغة والبلاغة**، عبد القادر المهيري، (م، س): 101.
[9]- نفسه، ص: 102.
[10]- نفسه، ص: 103.

وفي السياق نفسه، نجد عبد القاهر يعقد جزءا مهما في كتابه "دلائل الإعجاز" للحديث عن الفرق بين ترتيب الحروف وترتيب الكلمات؛ الأول الذي وسمه بنظم الحروف الذي يراد به "تواليها في النطق، وليس نظمها بمقتضى عن معنى، ولا الناظم لها بمقتف في ذلك رسما من العقل اقتضى أن يتحرى في نظمه لها ما تحراه"[1]، والثاني الذي ورد باسم نظم الكلم الذي "ليس الأمر فيه كذلك، لأنك تقتفي في نظمها آثار المعاني، وترتبها على حسب ترتب المعاني في النفس"[2].

إن نظم الحروف عمل يتولاه واضع اللغة، ولا دخل للمتكلم في النسق الذي جاءت عليه، "فلو أن واضع اللغة كان قد قال (ربض) مكان (ضرب) لما كان في ذلك ما يؤدي إلى فساد"[3]، وبيان ذلك كما يقول درويش الجندي: "أن ترتيب حروف الكلمة ترتيب اعتباطي محض لا علاقة له بالمعنى"[4]. إن نظم الحروف، حسب عبد القاهر، لا يقتضي من الجهد والعناء ما يقتضيه نظم الكلم، الذي يحتكم إلى معاني النحو المتوخاة فيما بينها، فلا سبيل إذًا، إلى الاجتهاد في ضم الحروف بعضها إلى بعض، باعتبار أن واضع اللغة فرغ من ذلك وكفى غيره مشقة الوضع.

ومن هنا، تتقرر فكرة اعتباطية العلامات اللسانية عند الدارسين العرب المحدثين في ضوء ما تقرّه نصوص علامة القرن الخامس الهجري عبد القاهر الجرجاني، والتي تعدّ، في نظرهم، من قبيل السّبق التراثي إلى استضاءة جوانب مهمة لم تتوصّل إليها النظرية اللسانية الغربية إلا في العصر الحديث.

نتائج وخلاصات:

توصّل البحث في القضية -قيد الدراسة- إلى مجموعة من الخلاصات والنتائج نسجّلها فيما يأتي:

- من أهم القضايا التي سلّط عليها البحث اللساني أضواءه؛ التراث، فأضحى بذلك قضيّة لصيقة باللسانيات العربية الحديثة.
- من أهم الاتجاهات التي سلكها المحدثون في دراسة التراث العربي الإسلامي ربطه بالمقولات اللسانية الحديثة، في إطار ما سمّاه مصطفى غلفان بـ"لسانيات التراث"؛ وهو ما دفع جملة من الباحثين إلى المساءلة المنهجية والمعرفية حول الأسس المتّبعة في هذا الاتجاه؛ أمثال: عبد السلام المسدي، مصطفى غلفان، حافظ إسماعيلي علوي وغيرهم..
- من أهم الأعلام الذين استأثروا باهتمام المحدثين، ووجدوا فيه مادّة قابلة للتناول اللساني المعاصر، عبد القاهر الجرجاني؛ أحد أبرز رجالات القرن الخامس الهجري.
- تعدّ النظرية البنيوية واحدة من النظريات الرائدة في مجال اللسانيات، الأمر الذي جعلها محطّ أنظار اللسانيين العرب المحدثين في موافقتها لكثير ممّا جاء في نصوص عبد القاهر الجرجاني خاصّة في كتابيه "دلائل الإعجاز" و"أسرار البلاغة"، وفي ضوء ذلك تحدّثوا عن قضايا جوهرية تشكّل الأساس النظري الذي انطلقت منه البنيوية اللسانية، في مقدّمتها: مفهوم البنية، اعتباطية العلامة اللسانية، ثنائية اللغة والكلام.
- يقضي التطابق القائم بين فكر الرجلين، حسب بعض الدّارسين، بعزو السّبق لعبد القاهر، والإقرار بوجود نظرية لسانية متكاملة في الثقافة العربية تغني عن أي جديد يعرفه الحقل اللساني.

خاتمة:

كانت تلكم بعض النتف من جملة ما توصّل إليه المحدثون وهم يحاولون قراءة الخطاب التراثي الجرجاني، وملاك الأمر، فقد ظل عبد القاهر الجرجاني نبعا كريما لا ينضب، وعينا يرتوي منها كل من توافرت له ظروف وصل اجتهاداته بتصورات غيره من معاصريه ومعاصرينا أيضا؛ فأرادوا بهذا الاتجاه، أن نكتشف عبد القاهر الجرجاني في حلّة معاصرة تفتح الباب أمام إمكانيات وصلٍ أخرى تنسجم مع كلّ نظريّة برزت إلى ساحة الفكر اللساني؛ تمّ ذلك حين سمعنا بالجرجاني البنيوي والتوليدي والوظيفي والأسلوبي والتفكيكي، ولا ندري في أي صورة سيظهر لنا عبد القاهر بعد هذه الاتجاهات؟

---

[1]- **دلائل الإعجاز**، عبد القاهر الجرجاني، (م، س)، ص:49.
[2]- نفسه، ص:49.
[3]- نفسه، ص:49.
[4]- **نظرية عبد القاهر الجرجاني في النظم**، درويش الجندي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، حاشية الصفحة: 90.

قائمة المصادر والمراجع:

- **أسرار البلاغة**، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه، أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
- **التفكير اللساني في الحضارة العربية**، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ط2، 1986.
- **دلائل الإعجاز**، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة، ط2، 1989.
- **علم اللغة العام**، فرديناند دو سوسير، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، مراجعة: مالك يوسف المطلبي، سلسلة كتب شهرية تصدر عن دار آفاق عربية، بغداد، (د. ط)، (د. ت).
- **سوسير رائد علم اللغة الحديث**، محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- **في الميزان الجديد**، محمد مندور، مؤسسات ع. بن عبد الله/ مطبعة كوتيب، تونس، ط1، 1988.
- **اللغة العربية معناها ومبناها**، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء.
- **اللسانيات العربية الحديثة دراسة نقدية في المصادر والأسس النظرية والمنهجية**، مصطفى غلفان، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 4، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، (د. ط)، (د. ت).
- **اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقّي وإشكالاته**، حافظ إسماعيلي علوي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط1، 2009.
- **اللسانيات العربية: أسئلة المنهج**، مصطفى غلفان، دار ورد الأردنية، الأردن، ط1، 2013.
- **المرايا المقعرة: نحو نظرية نقدية عربية**، عبد العزيز حمودة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع: 272، 2001.
- **المدارس اللسانية المعاصرة**، نعمان بوقرة، مكتبة الآداب، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- **مساهمة في التعريف بآراء عبد القاهر الجرجاني في النحو والبلاغة**، عبد القادر المهيري، مجلة حوليات الجامعة التونسية، ع11، 1974.
- **مفهوم النظم عند الجرجاني قراءة في ضوء الأسلوبية**، نصر حامد أبو زيد، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مج 5، ع 1، يناير 1984.
- **النقد المنهجي عند العرب ومنهج البحث في اللغة**، محمد مندور، ترجمة: لانسون ومايليه، نهضة مصر، القاهرة، 1996.
- **النقد الأدبي الحديث**، محمد غنيمي هلال، نهضة مصر، القاهرة، ط6، 2005.
- **نظرية عبد القاهر الجرجاني في النظم**، درويش الجندي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، (د ط)، (د. ت).

كيف نتصور ونبني مدينة الغد ؟

جون لوك بروسيدو، مدير نيكسيتي لتحول المجالات الترابية والمدن والمشاريع

المترجمان:

رفيق أوباشير، أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين- وجدة

الدكتور عبد الإله بوعلي، أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - وجدة

يتعين أن تثير تحديات المناخ وملاءمة البنيات التحتية وتصحيح السلوكات الإنسانية ثورة حضرية مناسبة لجودة الحياة والبيئة. وتنصب تحليلات نيكسيتي Nexity واستراتيجيتها وإبداعاتها على تكريس هذا الطرح.

كل شيء من حولنا يدفعنا إلى تغيير نمط عيشنا في المستقبل. فالأزمة الصحية والطوارئ الاجتماعية وتحدي المناخ هي أمور تسائلنا. ومهما كانت صفاتنا وكيفما كانت مكانتنا الاجتماعية، وجب علينا أن نبدع طرقا جديدة للسكن والعمل والعيش المشترك، وتُطرح هذه التحديات بحدة خصوصا في المدن. ورغم كون مدينة المستقبل ذكية ومستدامة ومقاوِمة فإنها تشكل نموذجا يمزج بين الطموحات والتحديات. وللإشارة، فقد تشكل الوعي بتغيير نمط الحياة - الذي يقتضي تنظيما جديدا للمدينة والحي والعمارة السكنية - منذ زمن بعيد لدى صانعي قرارات التنظيم الحضري.

ولذلك، فالرهانات التي تواجهنا اليوم تفرض علينا أن نطور وعينا وممارساتنا، ولكي نواكب هذه الرهانات وجب علينا أن نقوّم كل عملية وأن نسائل كل قناعةٍ خاصةٍ بطريقة التفكير والبناء وإضفاء طابع الحياة داخل العمارة.

مدينة المستقبل مستدامة ومرنة ودامجة

تتجلى الركيزة الأولى في إبداع مدينة المستقبل في الطوارئ المناخية ويعد هذا الرهان قلب التزامات Nexity منذ أزيد من عشر سنوات ونسعى أن نبقى في ريادة إزالة الكربون من المباني العقارية في غضون السنوات المقبلة. وليس أمامنا للنجاح في ذلك إلا الاختيار الصارم في طرق ومواد البناء لإعطاء الأولوية للأداء المناخي والطاقي ولعمليات التدوير ... ولتحقيق ذلك، يعد التجديد مفتاح النجاح، وكمثال على ذلك نذكر الإسمنت منخفض الكربون الذي أصبح ضروريا للبناء النظيف. إن تركيبته من الإسمنت الصناعي ومن المواد المعدنية تسمح بتقليص أثر كربون الإسمنت بنسبة 70% تقريبا.

ونستثمر أيضا في التجديد البيئي الذي يعد رافعة لا تجيب فقط على التحدي البيئي ولكن هي إجابة أيضا على الأزمة الطاقية والحفاظ على القدرة الشرائية اللتين تعدان من صلب اهتمامات الفرنسيين. من الواجب علينا إذن أن نستمر في التجديد في كل الميادين التي لها أثر إيجابي على البيئة واقتراح هذه الحلول على أكبر عدد من المواطنين منذ الغد.

ترتبط الركيزة الثانية بتعدد استعمالات العمارات وديمومتها فلا يمكن أن نشتغل على مشروع دون أن نحدد سلفا مدة صلاحيته وكذا تطوره على مدى العقود القادمة. وعليه، وجب أن يكون كل مشروع قابلا لاستعمالات أخرى وقادرا على التكيف على المدى البعيد ليجيب عن حاجات السكن والتجارة والتجهيزات والخدمات المتطورة بطبيعتها. وكمثال على ذلك سنمنح في سانت وان Saint-Ouen رخصة مزدوجة برسم سنة 2024 لقرية مخصصة للألعاب الأولمبية. وبفضل الوظيفة المزدوجة للرخصة المبدِعة، وبعد أشهر قليلة من الأشغال، ستتحول القرية إلى حي سكني مزدوج ودامج وطافح بالحياة.

علاوة على ذلك، تسمح مدينة المستقبل للاستعمالات والعادات بالتجدد السريع ونسوق مثالا على ذلك بالأزمة الصحية والحجر الطبي إذ غير كثيرا الظهورُ المفاجئُ والكثيفُ للعمل عن بعد من عادات العقار الخدماتي وخلق نموا غير مسبوق للفضاءات الاجتماعية للترفيه. ولكي نشجع العيش المشترك، تطمح Nexity إلى جعل هذه الفضاءات التي تزاوج بين العمل والتبادل والحميمية نقطا مركزية في مدينة المستقبل. يتعلق الأمر إذن بنسج روابط تساهم في التنمية الاقتصادية وفي جاذبية

المجالات الترابية. ولذلك يجب على مدينة المستقبل أن تخرج من منظور المناطق ذات الوظيفة الواحدة لتؤدي استعمالات متعددة. وإذا كانت مدينة الأمس قد خططت لتستوعب عدد السيارات فإن مدينة المستقبل معنية بالدرجة الأولى بالراجلين وبراكبي الدراجات حيث ستُقضى كل المآرب بهذه الطريقة مستقبلا.

وتتعلق الركيزة الثالثة والأخيرة بالإدماج وإتاحة السكن للجميع. سنصبح في أفق 2030 اثني وثلاثين مليون أسرة بزيادة تقدر بأربعة ملايين أسرة دون احتساب تدفق الأجانب إذ يعيش على الأقل ثلاثة عشر مليون أجنبي وحيدا وعلى الأقل ثلاثة ملايين ونصف مليون أسرة مع أحد الأبوين دون الآخر.

تحتم هذه المعطيات بناء 400000 سكن جديد سنويا لتلبية حاجات كل الفئات الاجتماعية والأسرية. إضافة إلى ذلك، إذا كانت فرنسا تؤوي عددا مهما من السكان في سكن غير لائق، فإن مدينة المستقبل حل لجودة السكن في كل ما يتعلق بالمساحة أو نسبة شغل الفضاء أو التسخين أو العزل الحراري. إن مبرر وجود"Nexity العيش المشترك" ليس شعارا فقط بل هو دافعنا للفعل ولتسهيل إتاحة السكن للجميع حتى نتمكن من منح كل واحد وسط عيشٍ كريمٍ ومناسبٍ لوضعيته. وعلى العموم، وباعتبارنا الجهة المكلفة بتهيئة الحي فنطمح إلى خلق أوساط قادرة على خلق روابط بين السكان مما يجعلنا نولي رعاية خاصة للفضاءات العامة لنحولها إلى مناطق حياة مفتوحة في وجه الجميع نساء ورجالا من كل الأعمار ومن جميع الفئات. وتظهر هذه الفلسفة جليا في المشروع الذي ننجزه حاليا في باب مونتروي Montreuil والذي سيكون بمثابة صلة وصل بين باريس ومونتروي وبانيولي Bagnolet لردم الهوة التي كانت قائمة بين هذه المجالات. سيتحقق ذلك بخلق فضاءات عامة مفتوحة وآمنة، وما يميز هذه الفضاءات الطراوةُ الناتجةُ عن الأراضي المفتوحة وكذا التنشيطُ والخدماتُ المقدمةُ للساكنة المجاورة.

وبصفة أعم، فعلى مستوى المدينة ككل وعلى مستوى المجالات الترابية، يتمثل رهان الفاعلين العموميين والخواص في ربط الساكنة كلها بمجالها الترابي وبطريقة متماثلة رغم ضخامة حاجياتها من حركية وولوج للخدمات العمومية خصوصا في المناطق القروية وشبه الحضرية حتى لا يحس سكانها بالتهميش والعزلة.

سكن للجميع

لا يعد السكن نفقة عادية كباقي النفقات بل هو مسألة ضرورية، ولذلك كان من الواجب اقتراح عرض عقاري للجميع. وجب أن يتحرك كل الفاعلين وحتى الخواص منهم في هذا الإطار خدمة للصالح العام. في هذه المقاربة الشمولية للعروض السكنية وللسكن الميسر، تسعى Nexity دائما إلى إبداع حلول سكنية في صالح أولئك الذين يرتبط الولوج إلى السكن في نظرهم بالإدماج الاجتماعي أو بالحصول على شغل. فالسكن هو أولى مراحل الإدماج، ولذلك ندعم مشاريع الإدماج عبر السكن ونساهم في ديناميات جماعية للتضامن في قلب المدن. ومهما كانت صفاتنا - منتخبون أو مكلفون بالتهيئة الحضرية أو فاعلون في الخدمات العقارية - وجب أن تتجه ممارساتنا مستقبلا إلى جعل المدن أكثر وُلوجية وأكثر إدماجا وأكثر قابلية للاستعمالات المتعددة وأكثر خلقا للروابط والصلات حتى تستجيب للحاجيات المتزايدة للسكان.

تتلخص تحديات مدينة المستقبل في منح كل شخص إطار حياة كريم ولائق، وفي المزج الوظيفي الاجتماعي والجيلي لكل حي، وفي اقتراح فضاءات عامة مفتوحة وجذابة ودامجة، وفي إعادة توطين مجالات طبيعية داخل المدينة، وفي إنعاش الحركيات السلسة وفي محاربة مناطق الاحترار، وفي إزالة الكربون من أنماط بنائنا وعيشنا وسكننا.

وبالاستناد إلى الركائز الثلاثة المتمثلة في البيئة وتعدد الوظائف والاستعمالات والولوجية وجب أن تكون مدينة المستقبل مستدامة ومرنة ودامجة وملائمة للمجالات الترابية وخصوصياتها وحاجات سكانها.

مدينة المستقبل وضرورة التصور والبناء المشترك.

لكوننا نتصور ونبني أساسا أماكن للعيش والحياة فيقتضي إبداع وبناء مدينة المستقبل أن نحترم مبدأ الشراكة والبناء المشترك مع كافة الفاعلين المعنيين من ساكنة وجماعات ترابية ومهيئين حضريين ومؤسسات عمومية ومالكين وفاعليين خواص. ومما يسهل مأموريتنا في هذا العمل هو انخراطنا في تهيئة مجال ترابي معين من بدايته إلى نهايته منذ الدراسات الأولية إلى التسليم الفعلي للسكنيات والعمارات والتجهيزات العمومية. ولا يقف بنا الأمر عند هذا الحد بل نساهم أيضا في

تنشيط هذه الفضاءات الجديدة المعدة للسكن وللعمل وللحياة. ولتحقيق هذا الغرض لا بد من فهم تاريخ هذا المجال المراد تهيئته و تاريخ ساكنته حيث يستحيل تجاهل هذا العامل. فلكل مجال ترابي هوية خاصة تحيل على تاريخ وذاكرة وثقافة في سياق العولمة المتزايدة ولذلك فيتطلب تثمين وإعادة هيكلة حي أو موقع خاص أن نتساءل عن قيمته التراثية من أجل المحافظة عليها وإعادة الاعتبار لها. ولما نتدخل لتأهيل مدينة قديمة تصبح أولويتنا هي الحفاظ على هوية المجال المعني بالتهيئة وهذا ما نقوم به في مناطق باريس خصوصا لما يتعلق الأمر بمواقع صناعية قديمة شاهدة على تاريخ المجال إذ يتطلب الأمر إعادة تهيئتها و تخصيصها لاستعمالات جديدة. يجب علينا إذن أن نعد لكل مشروع تركيبة دقيقة ودائمة من مرحلة التصور إلى مرحلة الإنجاز كما يجب علينا أن نحدد طرق تدبير وتنشيط الحي الجديد وكذا إيجاد العقار اللازم لهذه المشاريع وتحويله؛ والملاحظ اليوم أن توسيع المناطق الحضرية يتم على حساب مواقع صناعية قديمة مما يسمح بإعادة تهيئة المدينة دون الزحف على فضاءات طبيعية، وهذه فرصة ثمينة لتوفير السكن دون النيل من البيئة. إن وجود هذه المناطق الصناعية القديمة أو الفلاحية المهجورة بمحيط المدن منحة لتنمية المجالات الترابية وبناء مدينة الغد التي تزاوج أحياؤها بين السكنيات ومكاتب التجارة والخدمات.

لقد استطاعت Nexity أن تجمع في مشروع واحد كل هذه الرهانات لبناء مدينة المستقبل منذ الآن ويتعلق الأمر بحي Confluence بمدينة ليون Lyon. تشير هذه العملية الطموحة إلى أن المدينة المستدامة والمرنة والدامجة ممكنة شريطة الاعتماد على التجديد والشراكة، وفي هذا الإطار ستنجز مجموعة Nexity بالتنسيق والتعاون مع الفاعلين الخواص والجماعات الترابية والساكنة إحدى عشرة عمارة مخصصة للسكن والتجارة والتعليم العالي. لقد تم تصور هذه الجزُر كمجالات ترابية مقاومة حيث تحتوي العمارات على نسبة قليلة من الكربون وتقاوم التغيرات المناخية وهي عملية غير مسبوقة في فرنسا إذ لا تحتاج العمارات السكنية إلى تسخين أو تبريد ولا يتطلب بناؤها والاستثمار فيها إلا كلفة منخفضة.

نظرا للتحديات الديمغرافية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تداهم مجتمعاتنا لن يبقى أمام المدينة إلا أن تحدث ثورة حضرية حقيقية لتجسد منذ اليوم صورة مدينة المستقبل. وبطريقة جماعية وتشاركية وبفضل تظافر جهود الفاعلين الخواص والسلطات العمومية، يمكننا أن نمنح للمجالات الترابية ولساكنتها فضاءات حياة تسمح بالعيش المشترك.

أصول الاستدلال عند ابن رشد في البيان والتحصيل .

محمد الفردوسي

باحث في سلك الدكتوراه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش

الأستاذ المشرف: الدكتور زكرياء المرابط



الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وإخوانه.
أما بعد:

يتبوأ ابن رشد الجد مكانة بارزة في الفكر الإسلامي، بصفته أحد أعلام الفقه المالكي والقضاء في الأندلس. ويُعدّ كتابه البيان والتحصيل من أبرز الأعمال التي تكشف عن عمق فكره ودقته في تحليل القضايا الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية. وفيه تتجلى أصول الاستدلال التي اعتمدها ابن رشد الجد، والتي ترتكز على منهجية عقلانية دقيقة، تجمع بين الاجتهاد الفقهي والتأصيل الأصولي. هذه المنهجية تظهر حرصه على التوفيق بين النصوص الشرعية ومعطيات الواقع، ما يجعل من دراسته نموذجًا مميزًا لفهم تطور الفكر الفقهي الإسلامي.

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على أصول الاستدلال التي تبناها ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، وتحليل منهجه في معالجة القضايا الفقهية، لإبراز دوره في إثراء الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة وتطوير أسس الاجتهاد الإسلامي.

ولقد تضمن كتاب البيان والتحصيل جملة أصول اعتمدها الإمام ابن رشد في الاستدلال على الأحكام الشرعية، شملت الأصول النقلية والعقلية المعتمدة في المذهب المالكي، **نعرضها وفق المحاور التالية:**

أولا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالكتاب.

ثانيا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالسنة .

ثالثا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالإجماع.

رابعا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالقياس.

خامسا: نماذج لاستدلال ابن رشد بقول الصحابي.

سادسا: نماذج لاستدلال ابن رشد بعمل أهل المدينة.

سابعا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالعرف والعادة.

ثامنا: نماذج لاستدلال ابن رشد بسد الذرائع.

تاسعا: نماذج لاستدلال ابن رشد بمراعاة الخلاف.

عاشرا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالاستحسان.

حادي عشر: نماذج لاستدلال ابن رشد بالمصلحة المرسلة.

وفيما يلي تفصيل هذه المحاور:

أولا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالكتاب.

إن الدارس لكتاب البيان والتحصيل، يلاحظ اهتمام ابن رشد بالكتاب العزيز،باعتباره من أصول المذهب المالكي، ومصدرا أولا للتشريع الإسلامي، فكان كثيراً ما يرد الفروع والمسائل إليه، بإيراد آيات كثيرة للاستدلال بها، فلا يخلو جزء من أجزاء البيان والتحصيل الثمانية عشر من استدلالات ابن رشد بالقرآن الكريم، وفي ما يلي هذان المثالان حوله:

المثال الأول : مسألة: « أراد أن يقرأ في الصبح تبارك، فقرأ والسماء والطارق يتمها ويقرأ سورة أخرى طويلة، قيل له: إمام وغيره؟ قال: سواء . ثم قال: كان ابن عمر يقرأ الثلاث سور.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنه** ﴾ [1] فلم يحد في ذلك حداً، فجائز للرجل أن يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين من صلاته بما تيسر من القرآن - بعض سورة كان أوعددا من السور؛ وإن كان الاختيار أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة، لأنه المرئي من فعل رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والذي استمر عليه العمل بعده»[2].

المثال الثاني : «وسمعته يسأل عن والي اليتيم، يسأله السائل فيعطيه شيئاً من زرع يتيمه أو غير ذلك، فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس يرجو بركة ذلك لليتيم .

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، ومعناه في اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة فيه. والأصل في جواز ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** ﴾[3]، فإذا جاز للوصي ، أن يأكل بالمعروف من مال يتيمه كان أحرى أن تجوز له به الصدقة عن اليتيم لما يرجوه له في ذلك من الأجر والثواب، وبالله التوفيق»[4].

ثانيا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالسنة.

المثال الأول:

وسئل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولا الصلاة، أينصت من سمعه؟ قال: ليس ذلك عليهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة المتضمنة بالصلاة لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحريم الكلام فيها. قال رسول الله ﷺ: **«من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغى»**[5]. فالخطب ثلاث: خطبة يجب الاستماع إليها والإنصات لها باتفاق وهي خطبة الجمعة، إذ لا اختلاف فيها أنها للصلاة؛ وخطبة

---

[1] ـ سورة المزمل، من الآية: 18.

[2] ـ البيان والتحصيل، 188/1.

[3] ـ سورة النساء، من الآية: 6.

[4] ـ البيان والتحصيل، 411/10-412.

[5] ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم الحديث: 342، وقد أخرج الإمام مالك هذا الحديث بهذا اللفظ : «عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت).**

لا يجب الاستماع إليها ولا الإنصات لها باتفاق وهي خطبة الحج، وهن ثلاث: أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة، والثانية خطبة عرفة يوم عرفة بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر، إذ لا اختلاف في أنها للتعليم لا للصلاة؛ وخطبة يختلف وجوب الاستماع إليها والإنصات لها وهي خطبة العيدين والاستسقاء على اختلافهم هل هي للصلاة أم لا»[1].

المثال الثاني :

(وسئل عن رجل قال لامرأته: لله علي ألا أَمَسَّكِ حتى أحج أو أغزو. قال: يمسها ثم يحج أو يغزو ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه ليس عليه أن يمسك عن امرأته حتى يحج أو يغزو لأنه قد نذر ذلك بقوله، لأن معناه لله علي أن أحج أو أغزو وقبل أن أمس امرأتي، فقصده إنما كان **أن يعصيه فلا يعصه**[2] فلا يجب أن يوفى لله من النذر إلا بما لله فيه طاعة) [3].

ثالثا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالإجماع.

كثيرا ما يستدل ابن رشد في البيان والتحصيل بإجماع علماء الإسلام على رأي ما، ولا غرو في ذلك إذ الإجماع من أصول المذهب المالكي ومصدر تشريعي ثابت، وهو حجة عند المالكية.

وفي ما يلي بيان ذلك:

المثال الأول :

(وسئل مالك عمن اشترى من رجل تمراً جزافاً ولم ينتقد ثمنه، ثم يشتري البائع منه كيلاً أكثر من الثلث؛ قال مالك: لا يجوز أن يشتري منه أكثر من الثلث كيلاً نقد أو لم ينتقد، وإن اشترى إلى أجل، فلا يجوز له أن يشتري منه دون الثلث بنقد، قال سحنون: ولا شيئاً منه بنقد، قال ابن القاسم: قال مالك: وإن تفرقا فلا يجوز له أن يشتري منه أقل من الثلث بنقد ولا بغير نقد، وإنما يجوز له أن يشتري منه أقل من الثلث إذا لم يتفرقا بغير من نقد.

قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة إجماعهم على أن من باع جزافاً فلا يجوز له أن يستثني منه كيلاً إلا الثلث فأقل، فإذا باع الرجل تمراً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً، فلا يجوز له أن يشتري منه إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه وذلك الثلث فأقل)[4].

قد بين ابن رشد في هذه المسألة، تأصيله لها صراحة بالإجماع والدليل على ذلك قوله: «**والأصل في هذه المسألة إجماعهم**».

المثال الثاني :

(قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً قذف رجلاً بالزنا فلما أرادوا أن يقيموا عليه حد الفرية قال: أنا آتي بالمخرج مما قلت، فأتى بأربعة شهداء فشهدوا عليه، قال: يضرب المقذوف ولا شيء على القاذف لأنه قد أتى بالمخرج مما قال، قيل له: فإن نزع أحد من الشهود الأربعة؟ قال: يضرب المقذوف ولا شيء على القاذف لأنه قد برئ أولاً وتمت الشهادة، فليس نزوع أحد الشهود بالذي يوجب عليه الحد وقد برئ منه أولاً وكذا لو نزع الأربعة ضربوا كلهم الحد ولا شيء على القاذف.

---

(1) ـ البيان والتحصيل، 10/411،412.

(2) ـ أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية رقم الحديث: 2756.

(3) ـ البيان والتحصيل : 1/386.

(4) ـ المصدر السابق: 7/113، 114.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا أتى بأربعة شهداء فشهدوا يضرب المقذوف الذي نزع يريد يحد حد الزنا: الجلد إن كان بكراً أو الرجم إن كان ثيباً، وقوله: ولا شيء على القاذف لأنه قد أتى بالمخرج مما قال وهو كما قال بدليل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [1] لأن فيه دليلاً هو كالنص لإجماع العلماء عليه أنه إن أتى بأربعة شهداء سقط عنه الحد)[2].

وقد استدل ابن رشد في هذه المسألة بالإجماع، مبيناً وجود دليل كالنص حولها.

رابعا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالقياس .

المثال الأول :

(وقال في البيض المسلوق بالنيء متفاضلا: لا خير فيه، ليس السلق صنعة.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله في المدونة في اللحمان: أن النار فيها ليس بصنعة يبيح التفاضل في الصنف الواحد منها إذا شوي أو طبخ بغير إبزار، فالسلق في البيض كالشي في اللحم بغير إبزار)[3].

فمنع ابن القاسم بيع البيض المسلوق بالنيء متفاضلاً قاسه ابن رشد على عدم تجويزه بيع اللحم المشوي أو المطبوخ بغير إبزار بالنيء متفاضلاً.

المثال الثاني :(وسئل مالك عن المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق، أيصلي الرجل في منزله ويكون في سعة من ترك إتيانه إلى المسجد؟

قال: نعم، أرجو أن يكون في سعة، إن شاء الله تعالى.

قال محمد بن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل على ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا، لأن فضيلة الوقت أكثر من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة، جاز ترك فضيلة الجماعة لها. وقد روي عن زياد عن مالك أن صلاة الصبح في أول الوقت فذا أفضل من صلاتها في آخر الوقت جماعة)[4].

الملاحظ في هذه المسألة، تأصيل ابن رشد لها بالقياس، إذ بين أن جواز ترك الجماعة، والصلاة فذا في المنزل يوم الوحل والطين، يقاس على تجويز الإمام مالك الجمع بين المغرب والعشاء ليلة الوحل الشديد والمطر.

خامسا: نماذج لاستدلال ابن رشد بقول الصحابي .

الأنموذج الأول :

(وسئل عن قطيفة كان ينام عليها رجل فوجد في وسعها وزغة قد ماتت كأنه بات عليها ولم يجد فيها الدم، قال: يغسلها، يريد بذلك الموضع .

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن ما تعلّق بالقطيفة من الوزغة الميتة نجس وإن لم يكن دماً لأنه ميتة.

---

[1] ـ سورة النور، الآية: 4.

[2] ـ البيان والتحصيل: 351/16.

[3] ـ المصدر نفسه: 380/7.

[4] ـ المصدر نفسه: 311/1، 312.

وقوله : يريد بذلك الموضع صحيح ، إذ ليس عليه أن يغسل القطيفة كلها، وإنما عليه أن يغسل الأثر الذي رأى فيها، ولا شيء عليه في سائرها إلا أن يشك فيه فينضحه، والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إذا وجد الاحتلام في ثوبه فغسل ما رأى ونضح ما لم ير»[1].[2]

تأصيل ابن رشد بقول الصحابي في هذه المسألة واضح، لا لبس فيه، إذ بين ذلك صراحة عندما قال: «والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب» وعمر بن الخطاب من الصحابة الأجلاء مكانة وعلماً، كما أنه خليفة رسول الله ﷺ وقد استدل ابن رشد بقوله حول وجوب غسل مكان الاحتلام في ثوب الرجل إذا رآه، ونضح ما لم يره. وقول عمر بن الخطاب دليل يمكن الاعتماد عليه بالنسبة لمسألة الرجل الذي وجد في فراشه وزغة ميتة فعليه أن يغسل مكانها وإن لم يجد فيه دماً لأنها ميتة والميتة نجس.

الأنموذج الثاني :

(قال مالك: قال عمر بن الخطاب لرجل: أتشهد أنه شرب خمراً؟ قال: أشهد أنه قاءها. قال عمر : هذا التعمق، يعني في الشهادة .

قال محمد بن رشد: في هذا: إنه يجوز للرجل أن يشهد بما علمه من جهة النظر والاستدلال كما يجوز له أن يشهد بما علمه ضرورة بالعيان، لأن عمر بن الخطاب أمر الرجل وهو أبو هريرة أن يشهد أنه شربها وهو لم يعاين شربه إياها، وإنما عاين أنه قاءها، فلما توقف عن الشهادة بذلك، قال له: ما هذا التعمق؟ يعني في الشهادة. وقد مضى هذا الوجه الذي توقف أبو هريرة من أجله على شهادة أنه شربها في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب من كتاب الحدود في القذف، وهو يحتمل أنه لم يشربها باختياره، وإنما أكره عليها، فصبت في حلقه، ولم ير عمر الشهادة تبطل بهذا الاحتمال، لأن أمره يحمل على أنه شربها باختياره، إذ لم يدع أنه أكره على شربها، وإنما أنكر أن يكون شربها. وفي قول عمر لأبي هريرة: أتشهد أنه شربها؟ دليل بين واضح على أن القاضي لا يقضي بعلمه، وبالله تبارك وتعالى التوفيق)[3].

إن ابن رشد اعتمد قول الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلاً في هذه المسألة على أن القاضي لا يقضي بعلمه فحسب وإنما لا بد من اعتماد الشهادة.

سادسا: نماذج لاستدلال ابن رشد بعمل أهل المدينة.

الأنموذج الأول:

(قال : وسئل مالك عن أكل خراج الحجام[4] فقال : لا بأس به، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونهم.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول، فقد حكى عن ربيعة أنه كان يقول في كسب الحجام وما جاء فيه النهي إنهم كانوا في ذلك الزمان والذي في أيديهم الشيء اليسير، فلما وسع الله وكثر العبيد اتخذهم الناس، وحكى عن الليث عنه أنه قال: لا بأس به، وقد كان للحجامين سوق معلومة على عهد عمر بن الخطاب، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآبائهم كانوا حجامين، وما أقره عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر الصحابة فقد حصل أصلاً بإجماع الصحابة عليه، فوجب القول به والمصير إليه) [5].

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه، رقم الحديث: 80 و81 و82.

[2]- البيان والتحصيل: 51/1، 52.

[3]- البيان والتحصيل: 182/17.

[4]- الخرج والخراج، واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. وقال الزجاج: الخرج المصدر، والخراج: اسم لما يخرج. والخراج: غلة العبد والأمة. والخرج والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس؛ الأزهري: والخرج أن يؤدي إليك العبد خراجه أي غلته، والرعية تؤدي الخرج إلى الولاة. (لسان العرب: 808/1.)

[5]- البيان والتحصيل: 455/8.

صحح ابن رشد قول الإمام مالك بإباحة أكل خراج الحجام، لاعتماد أصله المتمثل في ترجيح عمل المدينة على أخبار الآحاد. وحكمه بصحة قوله كان برده إلى أصله وهو عمل أهل المدينة.

الأنموذج الثاني:

(وحدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المحبر عن سالم عن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ بكل يوم رطلين أو ثلاثة نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء، قال: وأنا أرى ذلك حسناً. قال مالك: وما أرى به بأساً. وذلك إذا كان الطعام معروفاً، وإن كان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: قوله: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأكل كل يوم رطلين أو ثلاثة نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء. يدل على أن ذلك كان معلوماً عندهم مشهوراً من فعلهم، لاشتهار ذلك من فعلهم، سميت بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين: أحدهما: أن يشرع في أخذ ما سلم فيه، والثاني: أن يكون ذلك أصل المسلم إليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون، من كتاب السلم والآجال، فليس ذلك بسلم محض، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله)[1].

إن التأصيل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة، يدل عليه قول ابن رشد: «وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة»[2].

سابعا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالعرف والعادة.

الأنموذج الأول:

(وسألته عن الرجل هل يفرض عليه في نفقة امرأته لحاف تلتحفه بالليل، أو نضوح، أو دهن، أو مشط، أو مكحلة، أو صبغ أو ما أشبه ذلك؟ وهل يفرق بينهما إذا وجد النفقة من الطعام والكسوة وإن لم يجد ما وراء ذلك؟ قال ابن القاسم: نعم، يفرض لها اللحاف لليل، والفراش، والوساد، والسرير، إن كان بموضع يحتاج فيه إليه، ولا يستغنى عنه، لخوف العقارب أو ما شابه ذلك، ويفرض ذلك لها الدهن فيما يفرض، وأما المشط والمكحلة والصبغ، فلا أدري ما ذلك؟ ولا أراه، وتفرض لها النفقة والكسوة على قدرها من قدره، ليس عليه في ذلك خز ولا حرير ولا وشي)[3].

ثم شرح ابن رشد قول ابن القاسم واستدل به بالعرف والعادة فقال: (أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما تدهن به، الحناء ما تمشط، وذلك لعرف معروف عندهم، وعادة جرى عليها نساؤهم، ولا يفرض ذلك عندنا، إذ لا يعرفه نساؤنا، ولأهل كل بلد من غرفهم وما جرت به عادتهم) [4].

وقد قارن ابن رشد بين عادة أهل مصر بأن ما تدهن به الزوجة، يفرض على الزوج توفيره، وعادة أهل الأندلس الذين لا يلزمونه بذلك، لأن ذلك ليس من عاداتهم.

الأنموذج الثاني:

(وسئل المقارض أيشرب الدواء ويحتجم ويدخل الحمام من القراض؟ فقال: ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قلم ظفراً أو أخذ من شعره كان من القراض!!! ما كانت هذه الأشياء حين كان القراض. وأما في الحجامة والحمام فأرجو أن يكون خفيفاً.

---

[1]- المصدر نفسه: 207/17، 208.
[2]- المصدر نفسه، 208/17.
[3]- البيان والتحصيل: 424/5.
[4] المصدر نفسه والمكان نفسه: 425/5.

قال محمد بن رشد: قوله ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض، يريد أنه لم يكن يؤخذ عليها في الزمن الأول أعواض. والواجب أن يرجع في هذه الأشياء كلها إلى الغرف والعادة في كل زمن وكل بلد، فما لم تجر العادة أن يؤخذ عليه عوض من ذلك، لم يصح له أن يعطي عليه عوضاً من القراض، وما جرت العادة أن يؤخذ عليه عوض من ذلك وقدره يسير يتكرر جاز له أن يعطيه مال القراض، لأن رب المال قد علم بذلك ودخل عليه لتكرره، بخلاف الدواء الذي إنما يؤخذ عند المرض فلا يصح له أن يعطيه من القراض إذ لم يدخل على ذلك رب المال معه، وبالله التوفيق)[1].

ثامنا: نماذج لاستدلال ابن رشد بسد الذرائع.

اعتمد ابن رشد رحمه الله على سد الذرائع كأصل أو دليل في البيان والتحصيل، لكن كدليل تبعي لا يرتقي إلى الأدلة الأصلية الأربعة الأولى المذكورة أعلاه.

وفيما يلي أنموذجان لاستدلال ابن رشد بهذا الأصل.

الأنموذج الأول:

(وسئل مالك عن النفر يكونون في المسجد فيخف أهل المسجد من فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال: إنما هذا يشبه الغناء. فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا، قال: من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان وقال: هذا عندي يشبه الغناء، ولا أحب أن يعمل بذلك، وقال: إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها.

قال محمد بن رشد: إنما كره مالك رحمه الله للقوم أن يقولوا للحسن الصوت: اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»** [2] أي ما استمع لشيء مما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقبة قلبه بذلك.

وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري، قال: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر يقصد الالتذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إن صح من فاعله على هذا الوجه.

وقول مالك: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، إنما اتَّقَى أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك)[3].

فكراهة الإمام مالك لما قاله عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، أصلها ابن رشد بسد الذرائع. والإمام مالك إنما اتقى أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب ذريعة لإباحة سماع القرآن بالألحان، لأن عمر رضي الله عنه لم يكن يقصد الالتذاذ بسماع صوته.

الأنموذج الثاني:

(قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: إنما أكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها، فأما لو أن مقبرة عَفَتْ فبنى قوم عليها مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه لم أر بذلك بأساً.

---

[1]- المصدر السابق: 350/12، 351.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: «ولا تمنح الشفاعة عنده إلا لمن أذن له»، رقم الحديث: 7482، بلفظ: (عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن، وقال صاحب له: يريد أن يجهر به). وكتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى:(أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتب يتلى عليهم)، رقم الحديث: 5023. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم الحديث: 232 و233 و234.

[3]- البيان والتحصيل: 275/1- 276.

قال محمد بن رشد: إنما كره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها، وقد قال رسول الله ﷺ: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً بعدي يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** [1] وأما إذا عفت المقبرة وانقطع الدفن فيها، فلا بأس أن يبنى عليها مسجد للصلاة فيه، لأن المسجد والمقبرة حبسان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض)[2].

فاتخاذ المساجد على القبور قد يفضي إلى مفسدة، وهي الشرك بالله تعالى وتعظيم الأشخاص الموتى، فوجب أن يمنع ذلك ويسد هذا الطريق المؤدي إلى محرم.

تاسعا: نماذج لاستدلال ابن رشد بمراعاة الخلاف.

- الأنموذج الأول:

(قيل لسحنون: أرأيت قول مالك لا يجزئ الجنب الغسل حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك، أرأيت لو أن رجلاً بادنا لا يقدر أن يعم بيديه جميع جسده، قال: فليوكل رجلاً أو امرأة تجري يدهما على ما قصر عنه يد المغتسل. قيل له: فإن كان في سفر وليس معه أحد؟ قال: فليأخذ ثوباً وليبله ويمر على المواضع التي لا يبلغها بيده.

قال محمد بن رشد: (المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها أن الغسل لا يجزئ الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده ويتدلك قياساً على الوضوء أنه لا يجزئ فيه صب الماء دون إمرار اليد. وقد روى مروان بن محمد الطاطري الشامي عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لما في الحديث من قوله: **«ثم اغتسل وأفاض عليه الماء»**[3] ولم يذكر عركاً ولا دلكاً.

وقد قال أبو الفرج: إنما قال مالك: لا يجزئ الجنب الغسل إلا أن يتدلك مخافة أن يَنْبُو الماء عن بعض جسده، ولو أطال البقاء في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك.

وهذا من التأويل البعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله. فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه على كل ما أدركه من جسده ويوالي صب الماء على ما لم يدركه منه، ويجزيه غسله مراعاة للاختلاف في ذلك، ولأنه أشبه بيسر الدين، وبالله التوفيق) [4].

ولقد صوب ابن رشد في هذه المسألة قول ابن حبيب بإمرار المغتسل يده على كل ما يستطيع إدراكه من جسده، والاكتفاء بصب الماء على ما لم يتمكن من إدراكه، ويجزيه غسله، استناداً إلى أصل المذهب المالكي المتمثل في مراعاة الاختلاف، الذي صرح به ابن رشد في نهاية حديثه.

- الأنموذج الثاني:

(وقال ابن القاسم في رجل قال لرجل: خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل الله، فقال له رجل: إن ههنا امرأة محتاجة، فقال له: ادفعها إليها، فقال: إن كان أوجبها في سبيل الله فلا يعجبني.

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم الحديث: 85، بلفظ : (عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»). وأحمد في المسند، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: 7358.

[2]- البيان والتحصيل: 243/12، 235.

[3]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، رقم الحديث: 96، بلفظ: (عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه. ونضح في عينيه. ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء).

[4]- البيان والتحصيل: 49/1، 50.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إن كان أوجبها في سبيل الله وأراد بذلك الغزو، فلا ينبغي له أن يصرفها عما أوجبها فيه إلى غير ذلك من وجوه البر، فإن فعل لم يكن عليه ضمانها، مراعاة لقول من يقول من أهل العلم إن للرجل الرجوع في صدقته ما لم يدفعها وكانت بيده، ولذلك قال ابن القاسم: لا يعجبني، ولم يقل: لا يجوز)[1].

إن التأصيل بمراعاة الخلاف جلي في هذه المسألة، إذ صرح به ابن رشد بقوله: «فلا ينبغي له أن يصرفها عما أوجبها فيه إلى غير ذلك من وجوه البر، فإن فعل لم يكن عليه ضمانها، مراعاة لقول من يقول من أهل العلم إن للرجل الرجوع في صدقته ما لم يدفعها وكانت بيده»[2].

عاشرا: نماذج لاستدلال ابن رشد بالاستحسان .

الأنموذج الأول:

(قال ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان، أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو؟ قال: يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر - مكانه؛ وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلي في واحد منهما ويعيد ما كان في الوقت - إن وجد ثوباً - كما قال في الثوب؛ ولست أرى أنا ذلك، يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر - مكانه، ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره - وإن وجد غيرهما.

قال محمد بن رشد: (قول ابن القاسم استحسان، لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد في الآخر - مكانه؛ فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد خلصت بثوب طاهر - وفيه نظر، لأنه إذا صلى في أحدهما على أن يعيد في الآخر، فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه، إذا صلاها بنية الإعادة، فحصلت النية غير مخلصة فيها للفرض، وكذلك إذا أعادها في الآخر، لم تخلص النية في إعادته للفرض، لأنه إنما نوى أنها صلاته - إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر. وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس، لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرض فتجزئه صلاته، إذ لو لم يكن له غيره فصلى به - وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوباً طاهراً يوقن بطهارته، أعاد استحباباً)[3].

بعد دراسة هذه المسألة، لاحظ ابن رشد أن ابن القاسم اعتمد الاستحسان في قوله، لكنه وجه إليه نقداً حيث قال: «وفيه نظر»[4]، ثم علل سبب ضعف قوله بأن الرجل إذا صلى في أحد ثوبين على أن يعيد في الآخر، لم يعزم في صلاته فيه على أنه فرضه، لأنه صلاها بنية الإعادة، والنية اختلطت بالشك، وكذلك إذا أعادها في ثوبه الآخر يحصل نفس الأمر.

ثم نجده يميل إلى قول الإمام مالك فيرجحه ويحكم بصحته لأنه رآه أقرب إلى المنطق والواقع ويدل على ذلك: «وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس»[5].

الأنموذج الثاني:

"وسئل عن المعتمرين يهديان شاتين فيدخلان بعمرة فيعدو كل واحد منهما على شاة صاحبه فيذبحها وهو لا يعرف ذلك، قال: لا أرى ذلك يجزي عنهما، وأرى لكل واحد منهما على صاحبه قيمة شاته، ويشتري كل واحد منهما لنفسه شاة فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم في عمرة، وإن لم يعتمر أجزأ عنه إن شاء الله ثم يذبحها. ولو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه لم أر ذلك يجزئ عنه، ورأيت أن يذبح شاته التي أوجبها ويغرم لصاحبه قيمة شاته فيشتري بها شاة فيخرجها إلى

---

[1]- المصدر نفسه: 127/14، 128.
[2]- المصدر نفسه: 128/14.
[3]- البيان والتحصيل: 180/2، 181.
[4]- المصدر نفسه: 180/2.
[5]- المصدر نفسه: 181/2.

الحل ثم يدخلها الحرم فيذبحها، والشاة المذبوحة التي ذبحها وليست له شاة لحم لا تجزئ عن واحد منهما ويشتري شاة فيذبحها.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يجزئ عن واحد منهما.

وقال في المدونة: إنه يجزئ عن صاحبه لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار.

وذهب محمد بن المواز وهو أحد قولي أشهب إلى أنه يجزئ عن ذابحه إذا أغرمه صاحبه فيه القيمة ولم يأخذ اللحم. وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فيها فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزئ عن صاحبها باتفاق، واختلف هل تجزئ عن ذابحها إذا اغترمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا أنها لا تجزئ عنه، وقال محمد بن المواز: تجزئ عنه وهو قول أشهب، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قوله في الهدايا. وفرق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح، أو بعد فواته، فقال: إنه إذا جاء واللحم قائم بيده فلا تجزئه وإن[1] أغرمه القيمة، لأنه قد كان له أن يأخذ اللحم إن شاء، وهو قول حسن له حظ من النظر[2].

والملاحظ في هذه المسألة أن ابن رشد بعد أن أورد قول ابن حبيب بالتفرقة بين إتيان صاحب الأضحية إلى ذابحها واللحم قائم بيده، وبين إتيانه إليه بعد أن استهلكه ونفد عنده، حسنه ثم حصله مبيناً أن هذا القول مبني على الاستحسان، والدال على تأصيله قوله في نهاية المسألة: «وتفرقة ابن حبيب بين أن يضمنه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان، وبالله تعالى التوفيق"[3].

الحادي عشر: نماذج لاستدلال ابن رشد بالمصلحة المرسلة.

الأنموذج الأول:

"وسئل عن رجل توفي وأوصى إلى رجل وترك من الورثة ابناً صغيراً وثلاث بنات، وأمه وزوجته، وترك مصحفاً قيمته خمسة وعشرون ديناراً، أترى أن يستخلصه الوصي للغلام؟ فقال: إني لست أدري ما تركه الميت. فقيل له: أموال عظام من أصول وغيرها، فقال: ما سن الغلام؟ فقيل: ابن ست سنين. فقال: ما أرى بذلك بأساً أن يستخلصه للغلام. وقد كان أمر الناس أن يحبس لولد الميت هذا وما أشبهه السيف والمصحف وما أشبههما، فلا أرى بأساً أن يستخلصه له. فقيل له: أيستخلصه للغلام والجواري فإنهن ربما علمن القراءة في المصاحف؟ فقال: أحب إلي أن يستخلصه للغلام وحده وهذا من خير ما يشترى له، إن بلغ فاحتاج إلى ثمنه وجد به ثمناً فأرى له أن يستخلصه له ولا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأنه من النظر لليتيم الذي لا يخفي وجهه. وبالله التوفيق"[4].

---

[1]- البيان والتحصيل لابن رشد: 25/4.
[2]- المصدر نفسه: 26/4.
[3]- المصدر نفسه والمكان نفسه.
[4]- البيان والتحصيل: 50،51/13.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن تعليل ابن رشد لهذا القول كان هو النظر لليتيم مراعاة لمصلحته، لأن الناس تعودوا تحبيس كل ما كان ثميناً كالسيف والمصحف وغيرهما لليتيم حتى يجد ما ينفق لإصلاح شؤونه وتوفير قوته، ولا يخفى أن المولى عز وجل أوصى بالمحافظة على أموال اليتامى ونهى عن تبذيرها وإتلافها[1] إذ الله تعالى لا يأمر إلا بما يفيد عباده ولا ينهاهم إلا عما يلحق الضرر بهم.

الأنموذج الثاني: إباحة المساقاة مراعاة لمصالح الناس:

"قال مالك : لا ينبغي للمساقي أن يشترط ثمر نخلة واحدة[2] ولا مقارض أن يشترط ربح دينار واحد، ولا ينبغي للمساقي أن يشترط ما على ربيع الماء من النخل ولا بأس أن يشترط الجداول أن يسقيها إذا كانت يسيرة.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال من أنه لا ينبغي أن يشترط رب الحائط على العامل ثمر نخلة من الحائط، ولا ما على ربيع الماء منه، لأن المساقاة عقد على حياله مستثنى من الأصول أجيز لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه[3].

إذ لا يمكن الناس على حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمر قبل بدو صلاحها فضلاً عن بيعها قبل أن تخلق للاستئجار من ثمنها على ذلك إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة مع اتباع السنة في مساقاة النبي عليه السلام أهل خيبر، فلا يجوز إلا ما جوزته السنة أن بأن يدفعه إليه كما هو، وبعماله إن كان له عمال من دواب أو غلمان على أن يكفيه سقيه وعمله بجزء من ثمرته"[4]. إن منع المساقي من اشتراط ثمرة نخلة واحدة أو المقارض من اشتراط ربح دينار واحد، علله ابن رشد بأن المساقاة عقد مستثنى من الأصول، أجيز لتحقيق مصالح الناس، فالضرورة هي التي أدت إلى إباحته.

ولقد اعتمد ابن رشد في هذه المسألة التعليل باللفظ الصريح، والدال عليه قوله: «فلهذه العلة رخص في المساقاة مع اتباع السنة في مساقاة النبي عليه السلام أهل خيبر» [5] فمنع الاشتراط في المساقاة علله ابن رشد بإباحتها لمصلحة الناس وبأنها مستثناة من العقود المنهي عنها.

والملاحظ أن جمهور العلماء على جواز المساقاة، وهم: مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وأحمد وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة" [6]؛ وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلا" [7].

وخلاصة القول: إن الاستدلال بأصول المذهب المالكي، يعتبر جزءا من منهج ابن رشد في البيان والتحصيل، وتأصيله كان شاملا لجميع أصول المذهب المالكي المتمثلة في: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والعرف، والعادة، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، والمصلحة المرسلة.

---

(1)- قال ابن رشد في المقدمات: "والمساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه، إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك_إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة". (552/2).
(2)- البيان والتحصيل: 153/12.
(3)- البيان والتحصيل: 153/12.
(4)- المصدر نفسه والمكان نفسه.
(5)- المصدر نفسه والمكان نفسه.
(6)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 28/4.
(7)- المصدر نفسه والمكان نفسه.

وهذا يدل على درايته بالتأصيل وبراعته فيه، وقدرته على رد الفروع الفقهية إلى أصولها بطريقة محكمة أثرت فقه البنيان وأغنت أحكامه وضوابطه.

في ختام هذا المقال، يتضح أن أصول الاستدلال عند ابن رشد الجد في البيان والتحصيل تعكس منهجية فقهية متينة قائمة على الجمع بين التحليل العقلي والتأصيل الشرعي. فقد برز ابن رشد الجد كعالم فذّ يُدرك أهمية المنهج الاستدلالي في استنباط الأحكام ومعالجة القضايا الفقهية بروح الاجتهاد والمرونة، مع الحفاظ على الالتزام بأصول المذهب المالكي وأدواته. يعكس عمله في هذا المؤلف نموذجًا راقيًا للفكر الإسلامي الذي يسعى إلى التوفيق بين النصوص الشرعية وواقع الحياة، مما يبين عمق رؤيته وعبقريته في بناء منظومة استدلالية متماسكة. لذا، فإن دراسة أصول الاستدلال عنده لا تسهم فقط في فهم تراثه الفقهي، بل تفتح آفاقًا جديدة لتطوير مناهج الاجتهاد في العصر الحديث، استنادًا إلى منهجه القائم على العقل والنقل معًا.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جهود الأصوليين في الدفاع عن السنة النبوية

بدر الدين الشرقي

باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم الإنسانية والجتماعية – جامعة ابن طفيل القنيطرة- المغرب

الأستاذ المشرف: الدكتور عبد المغيث الجيلاني

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن سار على هديه واستمسك بنوره من التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

لقد أجمع العلماء على أن السنة النبوية الشريفة مصدرا ثانيا من المصادر التي تستنبط منها الأحكام بعد القرآن، فهي الشارحة للقرآن، والمبينة لما فيه من الأحكام، وهي الآمرة بالأحكام الخمسة، وهي الوحي الثاني، ولا يصح مخالفتها؛ لهذا، قيض الله تعالى رجالاً لحفظها، فاصطفى لذلك من خلقه طائفة أصفياء، وجعلهم بررة أتقياء، وخصهم بالفضل والعطاء، فنبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وسلكوا محجة الصالحين، وتمسكوا بسنة الرسول الأمين، واتبعوا آثار السلف المتقدمين، واجتنبوا أهل الأهواء والمبتدعين، وعاشوا عيشةُ الزَّهاد والورعين، ورحلوا إلى مناكب الأرض أجمعين، ليجمعوا ما تفرق من السنة في بلاد المسلمين، مميزين الصحيح من السقيم، ووضعوا القواعد والموازين، لحفظ السنة من زيغ المبتدعين، وتحريف الجاهلين، وافتراء الكاذبين؛ وصدق الله العظيم إذ يقول: « **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** » [الحِجر:9] وقد بين السادة علماء الأصول أن الذكر يشمل القرآن والسنة معاً.

فلما كانت السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، نالت عناية العلماء قديماً وحديثاً من أجل رعايتها وصيانتها والذود عنها، وقد حظى السند باهتمام بالغ؛ نظراً لما مر به المسلمون من الفتن ونشوء الفرق المختلفة، ومحاولة كل منها الانتصار لرأيها من خلال السنة النبوية، إذ أصبح التوثق من السند من الدين، مما أوجد تراثاً هائلاً من العلوم الخادمة للسنة لاسيما المتعلقة بالسند، ولم يغفل أهل العلم -من المحدثين والأصوليين- متن الحديث، وبذلت في هذا المجال جهود تستحق الكشف عنها، وتجليتها، والاهتمام، بها، والعمل على تأطيرها على شكل قواعد علمية لا تقل شأناً عما أنجز في خدمة للسند.

وفي هذا السياق و خدمة للسنة النبوية المطهرة، تأتي هذه الورقة البحثية المعنونة ب: جهود الأصوليين في الدفاع عن السنة النبوية لتميط اللثام حول الجهود التي بذلها الأصوليون في الدفاع عن السنة النبوية المطهرة.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا الموضوع وأسباب البحث فيه في الآتي:

1- الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم بتمييز الصحيح من الضعيف، والسليم من السقيم، وابعاد كل ما ألصق بها من عبث وكذب ووضع.

2-إبراز جهود الأصوليين في الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ودحض شبه المستشرقين في هذا الجانب

3- بيان المنهج العلمي الذي سار عليه الأصوليون في الدفاع عن السنة النبوية المطهرة، ودحض الشبه عنها.

أهمية البحث ودراسته:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يبحث في أهم علم بعد كتاب الله وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا اعتنى أهل العلم بها قديما وحديثا، رواية ودراية، جمعا ونقدا، ودراسة وشرحا، إضافة إلى التأكيد على عظمة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصر الانفتاح العولمي الذي كثرت فيه مظاهر العدوان والاستهانة بالسنة النبوية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهجين وهما:

الأول: هو المنهج الاستقرائي، الذي سأحاول من خلاله استقراء بعض مصنفات الأصوليين، ونصوصهم في الدفاع عن السنة النبوية.

والمنهج الثاني هو: المنهج التحليلي الذي سأقوم من خلاله بتحليل بعض النصوص والوقوف عند معانيها، مظهرا أهميتها في إثبات مكانة السنة النبوية المطهرة عند الأصوليين وجهودهم في الدفاع عنها.

إشكالية البحث:

إن الأسئلة المتبادرة إلى الذهن قبل دراسة هذا الموضوع هي:

1- ما هي مكانة السنة النبوية؟ وما مكانتها بين علماء الأصول؟
2- أين تجلت عناية الأصوليين بالسنة النبوية؟
1- ما منهجُهم في الاستدلال بها؟ وما هي مجالاته ؟
2- ما هي أبرز الطعون والشبهات المتارة حولها ؟ وكيف دافع الأصوليون عنها؟ وما هي أبرز جهودهم في رد شبهات الطاعنين فيها؟

خطة البحث

المحور الأول: مكانة السنة النبوية والاستدلال بها عند الأصوليين

المبحث الأول: تعظيم الأصوليين للسنة النبوية وعنايتهم بأسانيدها

المطلب الأول: تعظيم الأصوليين للسنة النبوية

المطلب الثاني : عنايتهم بالأسانيد

المبحث الثاني : الاستدلال بالسنة عند الأصوليين

المطلب الأول: الاستدلال بالسنة من حيث القوة

المطلب الثاني : مجالات الاستدلال بالسنة

المحور الثاني : الطعن في السنة النبوية

المبحث الأول: ظهور الطعن في السنة النبوية

المطلب الأول: ظهور الطعن في عصر الصحابة والتابعين

المطلب الثاني : ظهور الطعن في العصر الحديث

المبحث الثاني : شبهات الطاعنيين في السنة النبوية

المطلب الأول: الشبهة الأولى دعوى الاستغناء بالقرآن

المطلب الثاني : الشبهة الثانية دعوى التناقض بين الأحاديث

المطلب الثالث : الشبهة الثالثة دعوى معارضة القرآن

المحور الثالث : جهود الأصوليين في نشر السنة النبوية وفهمها و الرد على الطاعنين فيها

المبحث الأول: جهودهم في نشر السنة وفهمها

المطلب الأول: جهودهم في نشر السنة

المطلب الثاني : جهودهم في ضبط فهمها

المبحث الثاني : جهودهم في رد شبهات الطاعنيين فيها

المطلب الأول: ردهم على الشبهة الأولى

المطلب الثاني : ردهم على الشبهة الثانية

المطلب الثالث : ردهم على الشبهة الثالثة

الخاتمة

قائمة ببعض المصادر والمراجع المعتمدة.

المحور الأول: مكانة السنة النبوية والاستدلال بها عند الأصوليين

المبحث الأول: تعظيم الأصوليين للسنة النبوية وعنايتهم بأسانيدها

المطلب الأول: تعظيم الأصوليين للسنة النبوية

لقد أجمع العلماء على أن السنة الشريفة مصدرا ثانيا من المصادر التي تستنبط منها الأحكام بعد القرآن، فهي الشارحة للقرآن والمبينة لما فيه من الأحكام، وهي الآمرة بالأحكام الخمسة، وهي الوحي الثاني، ولا يصح مخالفتها، ومعلوم جدا ما لهذا الأصل عند المالكية وغيرهم من المذاهب، ولذلك كان مالك يكثر من قول: كل أحد يؤخذ من قوله، ويُترك إلا صاحب هذا القبر، صلى الله عليه وسلم.[1]

وحجية السنة بالنسبة للأصوليين مقطوع بها كما قال الشافعي رحمه الله: (لم أسمع أحدا نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال، إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما

(1) موطأ مالك ت الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي الإمارات- الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م (1/ 251)

تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا، وعلى من بعدنا وقبلنا، في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).[1]

والقارئ لكتب الأصوليين يرى فيها ما يشهد على عنايتهم بالسنة المطهرة من حيث منزلتها عندهم، ونظرتهم إليها باعتبارها صفو القرآن الكريم وبيانها، وكونها تأتي بأحكام جديدة.

وقال الإمام الباجي : (فالمسند: ما اتصل إسناده، وهو يجب العمل به، لأن الشرع قد ورد بذلك، وأنكر العمل به جماعة من أهل البدع، والدليل على ما نقوله: أنه لا يمتنع من جهة العقل أن يتعبدنا الباري سبحانه وتعالى بالعمل، بخبر من يغلب على ظننا ثقته وأمانته، وإن لم يقع لنا العلم بصدقه، كما تعبدنا بالعمل بشهادة الشاهدين، إذا غلب على ظننا ثقتهما، وإن لم يقع لنا العلم بصدقهما؛ ولذلك يرجع كثير من الشهود عن شهادته بعد قبولها، وبعد إنفاذ الحكم بها، ومما يدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفذ أمراءه إلى البلاد يعلمون الناس الدين والإسلام ويأخذون منهم الصدقات، ومما يدل على ذلك: إجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الآحاد) [2]

وقال الإمام ابن عبد البر: (وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلا، والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس)[3]

قال السرخسي: (وأما ترك العمل بالحديث أصلاً؛ فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله ε حرام كما أن العمل بخلافه حرام).[4]

وقال ابن حزم: (وإنما أن يكون عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجله ترك الحديث المنقول ولم يبلغوه ولا نقلوه؛ فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه؛ لأن فاعل ذلك ملعون)[5].

المطلب الثاني: عنايتهم بالأسانيد

يعتبر الإسناد من خصائص هذه الأمة ومفاخرها، ونقاد الحديث قد بلغوا ما بلغوا من الأمانة والموضوعية لما اعتمدوا أصلا على الإسناد وفتحوا على أنفسهم مؤونة البحث والتنقيب والرحلة في طلب الأسانيد، ولم يقبلوا الأخبار عـــــــــارية من أسانيدها قال "عبد الله بن المبارك-رحمه الله-:" الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء [6].

وقد حرص علماء الأصول على الإسناد أيما حرص رواية ونقدا، فقد جعلوا السند من المرجحات عند التعارض بين دليلين، فالترجيح عندهم يقع إما من جهة السند، أو من جهة المتن، فأما من جهة السند فأسبابه عشرة وهي:

السبب الأول: كبر الراوي.

---

(1) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) جماع العلم، دار الآثارالطبعة: الأولى 1423هـ-2002م (ص: 3)

(2) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة 474 هـ) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م (ص: 235)

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387 هـ (116/5)

(4) السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ)، أصول السرخسي، (ط1)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ 1993م (2 /7).

(5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (ط1)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1404هـ، (262/6)

(6) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1417 هـ (166/6).

السبب الثاني: أن يكون الراوي لأحد الخبرين أعلم وأتقن من الراوي الآخر.

السبب الثالث: أن يكون الراوي مباشرا للقصة بنفسه.

السبب الرابع: أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة فهو أولى.

السبب الخامس: أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة، فالأكثر صحبة أولى.

السبب السادس: كثر رواة أحد الخبرين.

السبب السابع: أن يكون أحدهما أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

السبب الثامن: كون الراوي سمع الحديث من غير حجاب.

السبب التاسع: أن يكون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه بخلاف الآخر.

السبب العاشر: أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام.[1]

المبحث الثاني : الاستدلال بالسنة عند الأصوليين

المطلب الأول: الاستدلال بالسنة من حيث القوة

يكتسب الدليل الصلاحية للاستدلال به عند الأصوليين عند اجتماع شروط أربعة :

أحدها: الثبوت، وذلك بأن يثبت بطريق صحيح، سواء أكان متواترا أم آحادا.

ثانيها: وضوح الدلالة .

ثالثها: كونه محكما غير منسوخ.

رابعها: رجحانه على ما قد يعارضه.

فمتى كان الدليل ثابتا بطريق صحيح وكانت دلالته واضحة، وكان محكما غير منسوخ، وكان راجحا على ما يعارضه صح الاستدلال به. ثم إن الاستدلال بالدليل من حيث دلالته قد يكون قويا، وقد يكون متوسطا في القوة، وقد يكون ضعيفا.[2]

فمن أمثلة الاستدلالات القوية :استدلال القائلين بعدالة الصحابة بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تَسبُّوا أصحابي : فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نَصيَفهُ+[3] فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سب الصحابة، وفي سلبهم العدالة أذى لهم، فيكون منهيا عنه ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى على صحابته، فكيف لا تثبت العدالة لهم بعد هذا الثناء.

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان) الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ص: 621

(2) أخرجه أحمد في المسند (183/5) وغيره من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحافظ ابن حجر.

(3) رواه البخاري (7 / 27 و 28) في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذاً خليلاً "، ومسلم رقم (2541) في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

ومن الاستدلالات المتوسطة القوة : استدلال القائلين بانعقاد الإجماع بقول الأكثر: قوله:صلى الله عليه وسلم: "من شذ شذ في النار+[1]

ومن الاستدلالات الضعيفة :ما استدل به المانعون من رواية الحديث مقطعاً: من قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها، فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه+[2]

المطلب الثاني: مجالات الاستدلال بالسنة

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فهي من الأدلة الشرعية المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية المعتبرة. وكونها الدليل الثاني بعد القرآن الكريم جعل علماء الأصول يهتمون بدراسة جوانب من السنة، وذلك لتعلقها بالتشريع، وعلم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه علمان أبدعت فيهما الأمة الإسلامية أيما إبداع، فتميزت بهما هذه الأمة عن سائر الأمم. وفي هذين العلمين من القواعد والتأصيل ما بهما تضبط أصول الرواية وأصول الاستدلال؛ أصول الرواية يختص بها علم الحديث، وأصول الاستدلال يختص بها علم أصول الفقه.

والاستدلال عند علماء الأصول بالسنة النبوية له مجالات عديدة أهمها :

- الاستدلال بالسنة في مجال الأحكام الشرعية.
- الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية.
- الاستدلال بالسنة على القواعد االفقهية.
- الاستدلال بالسنة في مسائل القياس.
- الاستدلال بالسنة في مسائل الاجتهاد، والتقليد، والفتوى.
- الاستدلال بالسنة في مسائل التعارض، والترجيح.

المحور الثاني : الطعن في السنة النبوية

المبحث الأول: ظهور الطعن في السنة النبوية

المطلب الأول: ظهور الطعن في عصر الصحابة والتابعين

أول بذور الطعن في السنة النبوية كان في أواخر عصرالصحابة، فقد جاء عن الحسن البصري: أن رجلا قال لعمران بن حصين: ما هذه الأحاديث التي تحدثوناها وتركتم القرآن؟ قال: (أرأيت لو أتيت أنت وأصحابك القرآن، من أين كنت تعلم أن صلاة الظهر عدتها كذا، وصلاة العصر عدّتها كذا، وحين وقتها كذا، وصلاة المغرب كذا؟ والموقف بعرفة ورمي الجمار كذا، واليد من أين تقطع أمن هاهنا أم هاهنا أم من هاهنا، ووضع يده على مفصل الكف ووضع يده عند المرفق ووضع يده عند المنكب، اتبعوا حديثنا ما حدثناكم، وإلا والله ضللتُم) [3]

وعن أيوب السختياني أنه قال: (إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل) [4]

وقد يقال: إن أول ظهور لحركة منكري السنة كان في عهد النبي صل الله عليه وسلم لرجل يقال له ذو الخويصرة حين قال: "اعدل يا محمد فإنّك لم تعدل، فقال: "ويلك، ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل"+ [5]، لكن هذه البداية

(1) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (4/ 405) (رقم: 2167)
(2) أخرجه: الترمذي في السنن (5/ 34 – 35)، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السَّماع.
(3) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية: ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، د.ت: ص. 15
(4) المصدر السابق 16
(5) أخرجه مسلم (1063) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، والنسائي في " فضائل القرآن ".

كانت فردية، فالإنكار لم يظهر بشكل جماعات وفرق إلا في أواخر القرن الثاني للهجرة، قال الإمام الشافعي في كتاب الأم، باب جماع العلم : (باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)) [1]، ولفظ (الطائفة) في لغة العرب معناها الجماعة والفرقة من الناس، قال الله تعالى: « **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**ۖ» [الحُجُرات:9]

ثم بدأ الشقاق بين جماعة المسلمين، وانقسم المفارقون لجماعة الإسلام إلى خوارج وروافض، وردّ الخوارج أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهم بالتحكيم، وبهذا أبوا أن يتخذوا السنة أساسًا للتشريع، كما ردت الرافضة أحاديث جمهور الصحابة إلا ما زعموا أنه من رواية أشياع علي رضايته عنه، وقدحوا في عدالة الصحابة. [2]

المطلب الثاني: ظهور الطعن في العصر الحديث

وفي عهد الحركة العلمية ترجمت الكتب الفارسية وكتب منطق اليونان، فوجد الأعداء لهم فيها أكبر معين فقاموا بقدح أعلام السنة، وقبحوا أهل الحديث وعابوا طريقتهم ليقللوا من شأن الحديث وأهله، ومضى الزمان حتى برز من الدارسين من تناول نصوص الكتاب والسنة بقراءات معاصرة باسم الحداثة، وهي قراءة تأويلية خارجةعن المنهج العلمي المقبول، مستمدين آلياتها من تجارب غربية في فهم النصوص المقدسة، مستخدمين نظريات عقلية وليدة من صراع الحداثة في الغرب مع الدين، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إلغاء الدين برمته.

ومن المؤسف أن هؤلاء الدارسين أثاروا شبهات عدة حول السنة المطهرة بقصد الانتقاص من قيمتها ومنزلتها الرفيعة، وبدعوى معارضتها للقرآن أو للعقل أو للعلم، أو بدعوى أنه دخلها الوضع بسبب التأخر في التدوين، وغير ذلك من شبهات تحتاج إلى ردود علمية وفق المنهج العلمي الصحيح القائم على البحث والتقصي والموضوعية لإظهار شناعة تلك الشبهات وتفنيدها.

ومن الطاعنين في السنة بعض المستشرقين الذين تكمن أغلب جهودهم في إنكار الوحي والنبوة وتكذيب الرسول صل الله عليه وسلم مع ادعائهم الموضوعية والأمانة العلمية والتجرد عن الأهواء والبحث عن الحقيقة المجردة، فموهوا بهذه الشعارات البراقة على كثير من البسطاء والمستغربين، حتى لقيت كتبهم رواجا عند من تأثر بهم من أبناء المسلمين، فساروا على آثار من سبقهم من المستشرقين الغربيين، واقتنعوا بأفكارهم، وأخذوا يرددونها ويبثونها في كتبهم كأنها حق لا غبار عليه ولا دخن، ونلحظ أن آراءهم وآراء المستغربين من المسلمين متوافقة في موضوع إنكار السنة، ومنهم أبو رية الذي ألف كتابا أسماه (أضواء على السنة المحمدية)، وهو مليء بالطعن في السنة النبوية، فردّ عليه كثير من العلماء كمحمد عبد الرزاق حمزة في كتابه (ظلمات أبي رية)، وعبد الله المعلمي في كتابه (الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة)، ومصطفى السباعي في كتابه (السنة ومكانتها في التشريع). [3]

وقد أكد المستشرق الألماني رودي باريت (ت1983) Rudi Paret أن الهدف الرئيس من جهود المستشرقين في القرن الثاني عشر الميلادي وفي القرون التالية هو التنصير وإقناع المسلمين بلغتهم ببطلان الإسلام واجتذابهم إلى النصرانية)، [4] إلا أن هذه الأهداف اكتسبت أبعادا أخرى مع مرور الزمن، فترافق معها أطماع اقتصادية وعلمية واستعمارية[5].

---

(1): محمد بن إدريس الشافعي: الأم ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، (990م، (287/7)
(2) أ. د. محمد محمود كالو أستاذ مشارك في جامعة أديامان التركية الرد على الطاعنين في السنة سندا ومتنا ص:27.
(3) المصدر السابق ص:27.
(4) رودي باريت الدراسات العربية والإسامية في الجامعات الألمانية (المستشرقون الألمان منذ تيودور نولدكه:) ، ترجمة: مصطفى ماهر، دار الكتاب العربي، القاهرة، (967م، ص11
(5)د. عبد اللطيف الطيباوي، المستشرقون الناطقون بالإنجليزية دراسة نقدية: ، ترجمة: قاسم السامرائي، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (1999م، ص: 19

ثم نشأ تيار بين أهل السنة عرفوا بالقرآنيين أو أهل القرآن، الذين يعتمدون في تدبر القرآن على المنهج العقلي المجرد، وينبذون السنة برمتها، وما هؤلاء القرآنيون الذين ينكرون السنة ومعهم تيارات الحداثة المعاصرة إلا تبع لهؤلاء المستشرقين وأذناب لهم، وقد تبين أن أغلبهم له صلات مشبوهة مع مدارس معادية للإسلام في الشرق والغرب.

وإنّما اشتد هجومهم على السنة النبوية لأنها تمثل ـ عندهم ـ عنصرين من عناصر القوة في الإسلام وهما: الثروة الحديثية النبوية، وشخصية النبي صل الله عليه وسلم العملية، وهذه الأولويات وضعها خصوم الإسلام للقضاء عليه [1]

وقد هادنوا القرآن ليأسهم من النيل منه، واستسهلوا الهجوم على السنة لأنهم يعلمون أنهم إن أسقطوا السنة من حياة المسلمين فقد أسقطوا معها القرآن ؛ لأن المسلمين لا يستطيعون أن يقيموا القرآن إلا بإقامة السنة، فهي البيان الذي لا بد منه لما جاء في القرآن. [2]

المبحث الثاني : شبهات الطاعنيين في السنة النبوية

المطلب الأول: الشبهة الأولى دعوى الاستغناء بالقرآن

مضمون الشبهة : الاقتصار على القرآن الكريم وإنكار السنة لأن الله تعالى أغنانا بالقرآن، فالقرآن بين، واضح، ومبين لكل شيء، فلا يحتاج معه إلى سنة، فلماذا نتكلف البحث فيها والركون إليها أو الاحتجاج بها مع أن الله تكفل لنا ببيان كل ما نحتاج إليه في محكم كتابه فلا حاجة إلى أن نكلف أنفسنا عناء البحث في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعمل بما فيها وقد أغنانا الله بالقرآن عنها وتطلق هذه الطائفة التي تدعي الاستغناء عن السنة والاكتفاء بالقرآن على نفسها : القرآنيون.

وكان من أوائل هؤلاء القرآنيين في القرن العشرين والذين تأثروا بهذه الشبهة الدكتور محمد توفيق صدقي: حيث قام بنشر فكرة إنكار السنة كأصل من أصول الدين في مجلة المنار [3]في مقالة تحت عنوان : (الإسلام هو القرآن وحده)، وأخذ يزكيها ويدافع عنها ظنا منه أنه بذلك يخدم دينه ويدافع عنه.

وقد أدت المقالة إلى مناظرة طويلة شغلت عدة أجزاء من أربعة مجلدات من المنار في أربع سنين . [4]

كما كان من بين الذين أثاروا هذه الشبهة أيضا وروّجوا لها محمود أبو رية حيث قال : إن الدين كله في القرآن لا يحتاج معه إلى غيره.(حسبنا كتاب الله)[5] متأثرا في ذلك بآراء المستشرقين الذين يحملون الضغن للإسلام والمسلمين، وينفثون سمومهم في بحوث بدعوي حرية الفكر والتعبير، وما يهدفون إلا تقويض صرح الإسلام الشامخ، وذلك بتقويض دعامتيه القرآن والسنة.

وقد أثرت هذه الشبهة على الكثير من ضعاف العقول من المسلمين، خاصة إذا صدرت ممّن يدين بنفس الدين ويتكلم نفس اللهجة ، وذلك لما للقرآن الكريم من منزلة في نفوس الناس ، فيكثر أعداء السنة من القول بأن القرآن وحده كاف ، واف ، شاف ، وأنهم ليسوا بحاجة للسنة سواء كانت متواترة أم أحادية بل ويشككون في الأحاديث النبوية ، ويدعون إلي إهدار السنة بالكلية والاكتفاء بالقرآن الكريم ، ويدعون أن النظر في القرآن الكريم يوصل إلى مقاصده بدون الرجوع إليها .

(1)الدكتور عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض: ، مكتبة وهبة في القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص15
(2) المصدر نفسه 15
(3) مجلة المنار المجلد التاسع (524-514)
(4) ترجمة الطبيب محمد توفيق صدقي من كتابة محمد رشيد رضا في مجلة المنار 483/21
(5) محمود أبو رية دفاع عن الحديث ط دار المعارف_الطبعة السادسة. ص25 بتصرف.

واستدلوا على زعمهم هذا ككل صاحب بدعة وضلالة بما يلي:

1 – قوله تعالى : « **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** » [الأنعام:38] - ويريدون بالكتاب القرآن فيكون المعنى ما فرطنا في القرآن من شيء ففي القرآن كل شيء فلا حاجة إلى السنة، وهذا إنكار للسنة بجملتها أو إنكار للحاجة إليها وإلى الاحتجاج بها في الجملة، اكتفاء بما جاء في القرآن بهاتين الآيتين. (1)

2 – قوله عز وجل : « **وَنَـزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** » [سورة النحل آية 89] وقالوا : بأن ذلك يدل على أن الكتاب قد حوى كل شئ من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه ،وأنه قد بينه بيانًا تاماً ، وفصله تفصيلاً واضحا ، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر مثل السنة وإلا لكان الكتاب مفرطا فيه ، ولما كان تبيانا لكل شيء فيلزم الخلف في خبره تعالى وهو محال.

3- أن النبي ﷺ جعل للقرآن كتابا يدونونه في صحف منذ نزل به جبريل الأمين عليه السلام أطلق عليهم " كتاب الوحي " ولم يكن هناك مثل ذلك بالنسبة للسنة النبوية ، بل روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن+ (2)

المطلب الثاني: الشبهة الثانية دعوى التناقض بين الأحاديث

زعم المستشرقون أن الرسول صلى الله عليه وسلم متناقض في أحكامه يتعارض في ذلك فيأمر بشيء ثم ينهى عنه، ويحرم شيئاً ثم يحله، وهكذا دواليك...، حتى أصبح متناقضاً يبعث الحيرة والبعد والسخرية. يقول جولد تسبهير(3)ورسالة النبي الدينية تنعكس في روحه بألوان مختلفة باختلاف الاستعدادات السائدة في نفسه ويبدوا فضلاً عن ذلك أنه فيما يتعلق بمحمد نفسه شرع منذ القدم في البحث عن تناقض فيما يبشر به، ولا غرو فقد كان وحي النبي، حتى في حياته ، معرضاً لحكم النقاد الذين كانوا يحاولون البحث عما فيه من نقض، وكان عدم الاستقرار والطابع المتناقض البادي في تعاليمه موضع ملاحظات ساخرة ، ثم ذكر مثالين:بعث مرة سرية من جيشه لمباغاته قافلة بالعروض، فأصابت القافلة وأصابت منها غنائم كثيرة، وكان ذلك في الشهر الحرام، فأثار ذلك عاصفة من الاستنكار، فما كان من محمد إلا أن أنكر صنيع أتباعه، الذي تم وفق رغباته بلا خوف، وعزاه إلى سوء فهم أوامره.

لقد كان في بادىء أمره، لا يهتم بأمر الدنيا، ولا يطمع في نيلها، ولكنه انتقل في مراحله الأخيرة إلى الأماني الدنيوية القوية، التي صارلها التفوق خلال مراحل نجاحه، وهذا ما طبع الدين الإسلامي بطابع التناقض(4)

المطلب الثالث: الشبهة الثالثة: دعوى معارضة القرآن

فحوى هذه الشبهة: أنه يجب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ على الكتاب، فإن وافق قوله ما جاء في كتاب الله قبل ، وإذا خالف لا يقبل ، وقد روج لهذه الشبهة أيضا محمود أبو رية في كتابه أضواء علي السنة المحمدية. (5)

واستدل القائلون بهذه الشبهة حسب زعمهم هذا بما يلي :

---

(1) عبد الرزاق عفيفي شبهات حول السنة ، الطبعة الأولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية ص:4
(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق _ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم 2298/4
(3) يهودي من مجر. ولد سنة 1850م وهلك سنة ١٩٢١م درس في مدارس اللغات الشرقية ببرلين وفيينا ورحل إلى سوريا سنة 1873م وتتلمذ على العلامة الشيخ طاهر الجزائري، ثم نزح إلى مصرحيث تضلع في العربية على شيوخ الأزهر.اتجه إلى الإنتاج العلمي في ميدان الاستشراق، وأصبح واسع الاطلاع وكثر الانتاج.وقد مكنه ذلك من الدس على الإسلام في كتاباته. وقد عرف بعدائه للإسلام وبخطورة كتاباته عنه. أنظر: الاستنشراق والمستشرقون ص 33- 57، و " آراء المستشرقون حول القرآن (161/1)
(4) هاشم اسماعيل إبراهيم أستاذ مساعد بالجامعة العراقية طعون المستشرقين في مناهج المحدثين دراسة وصفية. ص:8
(5) المرجع السابق ص387

1- روى أنه ﷺ دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ابن مريم عليه السلام، فصعد النبي ﷺ على المنبر فخطب النّاس فقال: "إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني+ [1]

وقد روى هذا المعنى من طرق مختلفة ،ويستفاد منه : أنه لا يصح التمسك إلا بما ساوى القرآن إجمالاً وتفصيلاً دون ما أفاد حكما استقلالاً ، ودون ما بين حكما قد أجمله الكتاب ، لأن كلاً منهما ليس موجودا فيه ، فتكون وظيفة السنة محض التأكيد ، وعلى ذلك لا تكون حجة على حكم شرعي ، لأن دلالة ما هو حجة على شئ ، لا تتوقف على ثبوت ذلك الشئ بحجة أخرى.

2- وروى أنه ﷺ قال : "إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه، فصدقوا به، ثلثه، أو لم أقله، فإني أقول ما تعرفونه، ولا تنكرونه، وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه، ولا تعرفونه، فكذبوا به، فإني لا أقول ما تنكرونه، وأقول ما تعرفونه+ [2]

وقد أفاد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ على المعروف ورى المستحسن عند المسلمين من الكتاب أو العقل فلا تكون السنة حجة أنه ﷺ قال : "إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم، إلا ما حرم الله في كتابه+[3] ، وفي رواية :" إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم، إلا ما حرم الله في كتابه +[4] .[5]

3- إن من منهج الإمام مالك الأصولي ـ على ما قر ره الشاطبي ، رد الحديث المخالف للقرآن؛ لأن الظنّي لا يعارض بالقطعي، يقول الشاطبي: «وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث «إن الميت ليعذ ُب ببكاء أهله عليه »[6]بهذا الأصل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام 166] وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم 38] [7]

المحور الثالث: جهود الأصوليين في نشر السنة النبوية وفهمها و الرد على الطاعنين فيها

المبحث الأول: جهودهم في نشر السنة وفهمها

المطلب الأول: جهودهم في نشر السنة

بذل العلماء الأوائل جهداً مباركاً في نشر السنة، وتحقيق التراث النبوي الشريف، وذلك من خلال رواد العلوم المتخصصة كل في تخصصه ومضاره؛ فأهل الحديث استوعبوا في مصنفاتهم الحديث النبوي بالدرس والتحليل دراية ورواية، وشارك علماء الأصول في كتبهم بالتحقيق في فهم نصوص الأحاديث النبوية، وقعدوا القواعد، وأصّلوا الأصول، وبنوا المناهج تأسيساً وتمثيلاً، وعلم مختلف الحديث خير شاهد على اعتناء العلماء بنقد المتون، فهذا العلم

---

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب الحجة في تثبت خبر الواحد (117/1).
(2) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال- الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418هـ/1997م (89/1)
(3) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (العلم) باب: ثان منه في اتباع الكتاب والسنة، ومعرفة الحلال من الحرام ج 1/ 171، 172
(4) أخرج الشافعي في مسنده_ الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1400هـ (29/1)
(5) ثناء محمد علي الجمل أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب بجامعة الجوف المملكة العربية السعودية _رد البهتان عن سنة النبي العدنان ص:452
(6)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه" (1/ 397) (رقم: 1289) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذّب ببكاء أهله عليه (2/ 642) (رقم: 27) من طريق قتيبة.
(7) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات . دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (192/3)

يعنى بالأحاديث النبوية الشريفة التي ظاهرها التعارض، وبدأ هذا العلم مبكرا ابتداء من الإمام الشافعي في كتابه: اختلف الحديث، وكتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل الآثار للطحاوي.

المطلب الثاني: جهودهم في ضبط فهمها

بين يدي الحديث عن ضوابط فهم السنة والأحاديث النبوية، نستذكر أن جميع فقهاء المسلمين يأخذون بالسنة النبوية ويحتكمون إليها، وقد يختلفون في التفصيل نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث؛ لذا فقد أتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ أنها حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم.

وقد استعانوا على فهمها وإعمالها بالعديد من الضوابط التي وضعها جهابذة الأمة من العلماء لفهم الأحاديث النبوية، وإصدار الأحكام الشرعية، ومن أبرزها مايلي:

إن جميع الأصوليين يأخذون بالسنة النبوية ويحتكمون إليها، وقد يختلفون في التفصيل نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث؛ لذا فقد أتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ أنها حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم". وقد استعانوا على فهمها وإعمالها بالعديد من الضوابط التي وضعها جهابذة الأمة من العلماء لفهم الأحاديث النبوية.

وقد تميز منهج فهم الحديث النبوي عند الأصوليين بعدة مزايا، ومن أهمها:

أولاً: أنه مبني على إثبات حجية السنة النبوية الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم

فإن الأصوليين هم الذين أخذوا على عاتقهم مع غيرهم من علماء الشرع الدفاع عن السنة المطهرة، متبعين طريقتين في هذا الدفاع:

الطريقة الأولى: إثبات حجية السنة بالأدلة الصحيحة المعترف بها من منكري السنة أنفسهم، ويتقدم هذا الأدلة الدليل العقلي؛ فقد أثبت الأصوليون حجية السنة إجمالاً؛ قبل استنباط الدليل منها تفصيلاً، بل لم يقف الأصوليون عند حجية السنة، بل تناول الكثير منهم عصمة النبي ﷺ [1]؛ ليثبت أن ما جاء عنه إنها جاء من معصوم؛ فقطعوا الطريق على كل مشكلٍ، وتنوعت الأدلة في ذلك بين الأصوليين بما أثبت في كليتها القطع بحجية السنة المطهرة.

الطريقة الأخرى: تبيين الشبهات التي تحاك للسنة قديماً وحديثاً، فقد تصدى علماء الأصول للمشككين، كما تصدوا من قبل للمنكرين، وأتوا بالأدلة الرافعة للشبهات، وفصّلوا ما قد يشكل على العوام، واضعين الضوابط السليمة في كل ما تقدم، وأفردوا لكل ذلك أبواباً وفصولاً في طيات كتبهم، يرى الناظر فيها بديع النظم والتقسيم، وقوة الحجة والدليل [2]، فظهر الدفاع عن السنة بجلاء في حلل مهيبة عندما تناولها علماء الأصول بالتحقيق؛ فهم لا يثبتون إلا الصحيح منها، ولا ينسبون للسنة ما لا يثبت؛ لذا كان هذا الحرص عندهم من أهم ما يبين قيمة ضوابط فهم الحديث؛ حتى لا تؤدي إلى سوء فهم عن النبي ﷺ[3]

ثانياً: الحث على العمل بغلبة الظن:

أصول الدين لا بد فيها من دليل قطعي، ولا يكفي فيها الظن أو غلبة الظن".أما ما يكفي في الأحكام غير العقائدية إنا هو غلبة الظن في وجوب العمل، وإن كان الأصل الذي ينبغي أن تبنى عليه هذه الأحكام اليقين، حيث لا يوجد المسبب

(1) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)الإحكام في أصول الأحكام لمكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (169/1)

(2) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ) تيسير التحرير. مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م) (22/3)

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م (96/1)

حقيقة إلا عند وجود مسببه حقيقة، فإذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يجز العدول عنه إلى غيره ، أما إن تعذر الوصول إلى اليقين –وهذا هو الغالب- فإن غالب الظن يكون بمثابة اليقين، فتبنى عليه الأحكام ، فالظن الغالب في حقنا يقوم مقام اليقين في وجوب العمل، وهذا باتفاق العلماء. (1)

وقد دل على هذه القاعدة أحكام شرعية؛ كالعمل بخبر الواحد، وكقبول شهادة العدلين مع احتمال الوهم أو التواطؤ، وهكذا الأمر مروراً بعموم طرق إثبات الحدود، وكالاحتجاج بخبر الواحد، والاستدلال بالقياس ونحوهما، ويعد هذا الأمر بمثابة دليل صريح على القاعدة؛ حيث يقضي النبي ﷺ بالظن الغالب، والأمر الظاهر، ولم يشترط القطع في الحكم؛ فإنه متعذر غالباً، حيث إن عمل النبي بالظن الغالب دليل على حجيته في الشرع. (2)

ثالثاً : بيان يسر الشريعة في الأحكام :

الأحكام مبنية على التيسير، وقد ورد ذلك في القرآن والسنة، فقد قال الرسولﷺ :**"يسروا ولا تعسروا"** (3)، وقال سبحانه وتعالى: « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » [البقرة 184] حيث جاءت الشريعة بالتيسير، وهذا محل إجماع بين العلماء.

وقد كان لعلماء الأصول التميز بإبراز الجانب المقاصدي من السنة النبوية؛ حتى يظهر شمولها واتساعها لكل أركان الشريعة، واستيعابها بما يحقق مصالح الناس في كل مكان وزمان؛ لذلك برع علماء الأصول في إظهار الرخص، ووضع الضوابط لها، وأثبتوا إمكان تغير الأحكام الشرعية بتغير المصلحة، وبينوا علاقة السنة بالمقاصد؛ ولا أدل على ذلك من إفرادهم أبواباً لهذا الشأن، بل إنهم ألفوا كتباً مقتصرة على هذا الجانب، وأشهرها كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، الذي جاء شاملاً لكل الشريعة ومنها السنة المطهرة؛ حيث ربط الشاطبي بين مقاصد الشريعة والسنة بشيء من التفصيل والبيان (4).

رابعاً: حسن تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث.

تعد الضوابط التي وضعها الأصوليون بمثابة الميزان القويم لقياس معاني الأحاديث النبوية، وحسن تنزيل أحكامها على الوقائع والأحداث؛ وهي بمجموعها تشكل إطاراً عاماً لفهم السنة، ومنهجاً للتعامل معها، يعيد للسنة دورها التوجيهي، ومقامها المعرفي والحضاري في الأمة. وهي – في الحقيقة – ضوابط لجميع النصوص الشرعية قرآنا وسنة؛ ولذا كان منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة هذه الضوابط أو بعضها عند دراسة نصوص القرآن والسنة.

خامساً: العناية بالجانب اللغوي في الاستنباط والاستدلال:

وقد ظهرت بجلاء عناية الأصوليين بالجانب اللغوي في الاستنباط والاستدلال، وهذا يعين على فهم النصوص الشرعية، والنصوص النبوية بخاصة من أجل ظهور المعنى الذي يحمله الخطاب على وجهه الصحيح، مع مراعاة الضوابط اللغوية المتعلقة بالفهم، والتي في معظمها ترجع إلى علم اللغة. (5)

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) معالم أصول الدين دار الكتاب العربي – لبنان. (ص143)

(2) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م ص 340.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (25/1) كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة كي لا ينفروا.

(4) الموافقات للشاطبي (289/4)

(5) د. أريج فهد عابد الجابري أستاذ مساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ضوابط فهم الحديث النبوي بين قواعد الأصوليين والمحدثين. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد 94 -95 ص: 56-57.

ومما يدل على اهتمامهم بهذا الجانب تناول أغلب المصنفات الأصولية لمباحث لغوية؛ محورها الرئيس العلاقة بين اللفظ والمعنى، المتمثل في الدلالات المعينة على تحصيل المعنى المراد من تناول الخطاب؛ الذي هو مقصود التخاطب [1]. كتناولهم لحروف المعاني والدلالات والعام والخاص والحقيقة والمجاز وغير ذلك الكثير.

المبحث الثاني : جهودهم في رد شبهات الطاعنيين فيها

المطلب الأول: ردهم على شبهة الاكتفاء بالقرآن

إن القول بهذه الشبهة يدل على جهل بالقرآن المجيد، وعدم فهم لآياته، بل يدل على سوء قصد لدى القائلين بها. فإن الأمة مجمعة على أن القرآن العظيم قد اشتمل الدين مجملاً في كثير من جوانبه وأحكامه، ومفصلاً في جوانب أخرى، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة فبينت المجمل وفصلته، والنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبين ويفصل إنما ينفذ أمر الله - تعالى - ويؤدي ما وكله الله - تعالى - إليه من بيان القرآن المنزل على الخلق، تطبيقاً واستجابة لأمر الله - عز وجل - في قوله: « **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**». [النحل:44]. فالقرآن المجيد قد اشتمل على قضايا الدين، وأصول الأحكام الشرعية، أما تفاصيل الشريعة وجزئياتها فقد فصل بعضها وأجمل جلها، وإنما جاء المجمل في القرآن بناء على حكمة الله - عز وجل - التي اقتضت أن يتولى رسوله - صلى الله عليه وسلم - تفصيل ذلك المجمل وبيانه.

وقد بذل الأصوليون جهودا كبيرة في بيان علاقة السنة بالقرآن الكريم، وجعلوها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآيات من القرآن الكريم: ومثاله أحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، كقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر –رضي عنهما-: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) رواه البخاري، فهذا الحديث مؤكد لقوله تعالى في شأن الصلاة والزكاة: « **واقيموا الصلاة وآتوا**» [النور:56] ولقوله تعالى في شأن الصوم: « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**» [البقرة:183]، ولقوله تعالى في شأن الحج: « **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين**» [آل عمران:97].

النوع الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله: قال سبحانه: « **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**» [النحل:44]

وكذلك بين -صلى الله عليه وسلم- أحكام الصوم مما لم ينص عليه في الكتاب، وأحكام الطهارة والذبائح والصيد والأنكحة، وأحكام البيوع والجنايات والحدود، وغير ذلك مما وقع مجملًا في القرآن وفصله النبي -صلى الله عليه وسلم.

2- تخصيص عامه: فقد وردت في القرآن أحكام عامة جاءت السنة بتخصيصها، ومن ذلك قوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**» [النساء:11]، فهذه الآية عامة في كل أصل موروث، فخصص صلى الله عليه وسلم ذلك بغير الأنبياء فقال عليه الصلاة والسلام: "لا نورث ما تركنا صدقة+ [2]

3- تقييد مطلقه: فقد ورد في القرآن آيات مطلقه جاءت السنة بتقييدها، ومن ذلك قوله تعالى: «**من بعد وصية يوصي بها أو دين**» [النساء:12]، فأمرت الآية بإخراج الوصية من مال الميت ولم تحدد مقدارها، فجاءت السنة مقيدة للوصية بالثلث.

4. توضيح المشكل: فقد أشكل فهم بعض الآيات على الصحابة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح لهم ما أشكل عليهم، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لما نزلت هذه الآية: «**اللذين**

(1)محمد بنعمر الدرس اللغوي عند علماء أصول الفقه ، مركز نماء للبحوث والدراسات(6/3)
(2) أخرجه البخاري (7/ 335 - 336 رقم 4033). كتاب الفرائض: باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا نورث ما تركنا صدقة.

آمنوا ولن يلبسوا إيمانهم بظلم» [الأنعام:82] شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس بذاك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: «**إن الشرك لظلم عظيم** » [لقمان:13]+[1] ففهم الصحابة -رضوان الله عليهم- أن المراد بالظلم في الآية عموم الظلم، فيدخل في ذلك ظلم الإنسان نفسه بتقصيره في بعض الحقوق، فأزال -صلى الله عليه وسلم- هذا الإشكال بأن الظلم ليس على عمومه، وإنما المقصود منه أعظم أنواع الظلم الذي هو الشرك بالله عز وجل.

وهذان النوعان السنة المؤكدة والسنة المبينة لم يخالف فيهما أحد من أهل العلم.

النوع الثالث: أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن، فتوجب أمرا سكت القرآن عن إيجابه، أو تحرم أمرا سكت القرآن عن تحريمه، ومن أمثلة هذا النوع الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وغير ذلك. [2]

المطلب الثاني : ردهم على شبهة دعوى التناقض بين الأحاديث

يلاحظ أنه من البديهي عند كل مسلم مصدق بحقيقة الشريعة الإسلامية مؤمن بمبادئها السامية التي ما جاءت إلا من أجل إسعاد البشرية كلها ، أن هذه الشريعة التي ختمت بها الشرائع خالية في الحقيقة والواقع من كل تعارض وتناقض ، وأن أي تعارض يراه الباحث فإنما يكون بسبب عجزه وعدم معرفته بالمراد من قبل الشارع الحكيم ، فالتعارض بين النصوص غير متصور وغير حقيقي، والتعارض إنما يكون توهما من المجتهد بثبوت أحد النصين وهو ليس بثابت؛ أو لأن المجتهد فهم التعارض بين النصين والحقيقة أنه لا تعارض.

قال صاحب الإبهاج: (اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما عن النبي ﷺ فهو أمر – معاذ الله – أن يقع)[3]

ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة : (لا أعرف أنّه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين؛ فمن كان عنده فليأت به حتّى أؤلف بينهما) [4]

ومن ثم بذل علماء الأصول من قديم الزمان جهداً كبيراً في الدفاع عن الشريعة ، وفي الجمع بين نصوصها ، والتوفيق بين المتعارض فيها ، فتعامل الأصوليون بعدة طرق أشهرها طريقان:

الطريق الأول: الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين.

أجمع العلماء على تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما [5].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 / 465 رقم 3428) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله ... } الآية، و (8 / 294 رقم 4629) في التفسير، باب: {ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} .

(2) الدكتور السيد محمد سالم أستاذ مساعد بكلية اللغات جامعة المدينة العالمية بماليزيا من صور علو مكانة السنة النبوية في التشريع في سورة التوبة ص: 9 و10.

(3) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـ - 1995 م. (3/ 218).

(4) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: 732 هـ) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م (ص: 136)

(5) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م (ص: 375)

الطريق الثاني: الترجيح لأحد النصين على الآخر بطرق الترجيح إن لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، ولم يعلم المجتهد المتقدم منها من المتأخر، انتقل إلى الترجيح بينها ، فيرجح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح؛ فإذا تبين رجحان أحدهما على الآخر قدم الأرجح وعمل بمقتضاه، ويكون هذا من باب البيان ").

وقد ذكر الأصوليون أن ترجيح الأخبار المتعارضة على سبعة أوجه: إما بحسب حال الراوي، أو بوقت الرواية، أو كيفيتها، أو بوقت ورود الخبر، أو بحسب اللفظ، أو بالحكم، أو بعمل أكثر السلف.[1]

المطلب الثالث : ردهم على شبهة معارضة السنة للقرآن

إن الأصوليين المالكية كغيرهم يعظمون القرآن الكريم ويقدسونه، ويقفون عند حدوده، ويأخذون بأحكامه، ويرون وجوب تطبيقها حرفيا، كما يرون أنه من الواجب التحاكم إلى نصوص القرآن في كل زمان ومكان؛ لأنها جاءت لهداية البشرية، وأنه لا يجوز لأحد التملص من أحكام القرآن الظاهرة بضروب من التأويل الفاسد، أو معارضته برأي كاسد، بينما بعض الحداثيين المعاصرين يجحفون في التعامل مع القرآن فلا يرون شمولية وأبدية أحكامه، فهم يقولون بتاريخية النص القرآني، وتدخل الأيادي البشرية في بنائه وتوجيهه، وأن أحكامه ليست ملزمة لجميع البشر، فمنهم من يصرح بذلك ويجعل النص القرآني وثيقة تاريخية يؤخذ منها ويرد، ومنهم من لا يجهر بذلك بحكم البيئة التي يعيش فيها، لكنَّه يتعامل مع القرآن الكريم كأيِّ نصٍّ أدبي أو تاريخي يفسره كيف يشاء، ويوجهه كيف يشاء، ويقيده كيف يشاء، بحسب متطلبات العصر وأهواء البشر.

بناءً على هذا، فلا يحق ولا يصح للحداثيين نقد المتن الحديثي بمخالفة النص القرآني؛ لأنه بالنسبة إليهم ليس أصلاً مقطوعا به من كل وجه، ولا يتمتع بالقدسية والعصمة من الزلل، فرجع الأمر إلى معارضة مظنون بمظنون، والعقل لا يقبل التفريق بين متماثلين. وأما تطبيق هذا المسلك وإسقاطه على الأحاديث النبوية فهناك فرق ظاهر بين المنهجين، إذ الأصوليون المالكية يستفرغون وسعهم للتوفيق بين ظواهر القرآن والأحاديث الصحيحة، لإيمانهم بأن السنَّة وحي من الله، والوحي لا يتناقض؛ لذلك قبِلوا عشرات الأحاديث التي قد يظهر للبعض أنها تعارض القرآن، بعد أن وفقوا بينهما بطرق الجمع المنضبطة كتخصيص وتقييد القرآن بالسنة، والجمع بين الدليلين بالحمل على التعدد، وغيرها، فقبِلوا حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها29 بتخصيص عموم قوله تعالى: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾** [النساء: 24] وقبِلوا حديث تحديد القطع بسرقة ما قيمته ربع دينار فصاعدا ، بتقييد مطلق قوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** [المائدة :38] والأمثلة في ذلك كثيرة[2] فلم يبق معهم إ لا قلة قليلة من الأحاديث المتشابهة دلت القرائن الإسنادية والمتنية على وقوع الخلل فيها، هنالك يستدعي الأصوليون شاهد القرآن قرينة على وجود الخلل في متن الحديث، إضافة إلى القرائن الأخرى وفق طريقة علمية منضبطة قائمة على الأدلة العلمية والقرائن المحتفة بالرواية، فطبقوا هذه المسلك على أحاديثً قليلة لعلها لا تبلغ عشرين حديثا بالنسبة إلى الإمام مالك، وهي نسبةٌ تدل على نجاعة قواعد المحدثين في منع تسرب الأحاديث
الضعيفة والمنكرة إلى دائرة الاحتجاج، بينما نجد الحداثيين يتسرعون في رد مئات من الأحاديث بادي الرأي، ولأدنى مخالفة متوهمة مع نص القرآن الكريم بطريقة انتقائية وعشوائية، ومن دون الالتفات إلى الضوابط العلمية في الجمع بين الأدلة التي يتبِعها الراسخون في العلم، وهي الطريقة التي أمربها القرآن الكريم في التعامل مع النصوص المتشابهة **﴿والراسخون في العلم يقواون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾** [آل عمران: 7] فقد اتخذ الحداثيون هذا المسلك مطيةً لرد مئات من الأحاديث النبوية التي أنكرتها عقولهم التي تتماشى مع الذوق الغربي المعاصر، الذي يركز على إعطاء الحرية للشهوات، ورفع القيود على اللذات المحرمة، وتعطيل الأحكام الشرعية بدعوى انقضاء زمنها، حتى إن بعضهم يستدل

(1) ضوابط فهم الحديث النبوي بين قواعد الأصوليين والمحدثين ص: 21و22 بتصرف.
(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، المقدمات الممهدات دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. (207/3)

بالقرآن على حرية الكفر والفسوق والعصيان، وهذا مناقض تماما لمبدأ القرآن المحكم ﴿ **قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون** ﴾ [الأعراف: 28] .[1]

ولقد تفطن الأصوليون المالكيون إلى هذا المسلك من قديم، وبيّنُوا شذوذه وانحرافه، وبينوا أن لبسهم لعباءة النقد إنما هو استغلال سيئ للوصول إلى أغراضهم، يقول الشاطبي: «ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضَتها للقرآن، أو مناقضةً بعضها بعضا وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول»[2]

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج

وتتضمن خاتمة البحث أهم ما توَصلت إليه الدراسة من نتائج؛ وقد جاءت على الشكل التالي:

- عناية الأصوليين بالسنة النبوية لا تقل أهمية عن عناية المحدثين، ولست مبالغا إن قلت أن جهودهم قد تفوق جهود المحدثين في نقد متن الحديث؛ نظرا لمجال تخصصهم؛ إذ اهتموا بالألفاظ التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية، وهذه المهمة من الخطورة بمكان؛ الأمر الذي جعلهم ينقحون متون الأحاديث وفحصها.
- أن الله عز وجل كما قيض للكتاب العزيز ، العدد الكثير والجم الغفير من ثقات الحفظة في كل قرن لينقلوه كاملاً من السلف إلى الخلف ، كذلك قيض سبحانه للسنة الشريفة مثل هذا العدد أو أكثر من ثقات الحفظة ، وبذلوا في سبيل ذلك كل غال ونفيس.
- أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي وصلت إلينا قد خضعت لمنهج نقدي دقيق في مراحلها كلها، ووصلت سليمة من الشوائب، وهذا ليس له نظير عند غير المسلمين.
- جميع الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام سواء كانوا من المستشرقين، أو من ينتسبون إلي الإسلام من بني جلدتنا ويتكلمون لهجتنا إنما كان الدافع لها الحقد الدفين والحسد البغيض لشخص نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ، وإنكار المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم.
- جميع الأحاديث التي استدل بها أعداء الإسلام علي الشبهات المذكورة لا حجة لهم فيها ، لأنهم اعتمدوا علي تحريف معاني النصوص ، أو روايات ضعيفة وموضوعة دون النظر في أسانيدها وصحتها، وذلك من أجل تأييد الادعاءات والافتراءات والشبهات التي يثيرونها.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل لحظوظ النفس منه نصيباً، وأن يغفر لي ما فيه من تجاوزات، فطبيعة البشر لا تنفك عن الزلات، ولا معصوم إلا من عصمه الله، وحسبي أني بذلت فيه غاية جهدي وطاقتي، مع اعترافي بقلة البضاعة، وبالنصح والتوجيه تكون الزيادة والتمام، والله هو المستعان والمسؤول على كل حال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.
- صحيح البخاري ت. محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح الإمام مسلم، ت. أحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- موطأ الإمام مالك ت الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي الإمارات- الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م .
- سنن الترمذي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- السنن الكبرى للبيهقي ، ت: محمد عبد القادر عطادار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

(1) د. نبيل بن أحمد بلهي نقد المتن الحديثي بمخالفة الأصول بين الأصوليين المالكية والحداثيين دراسة مقارنة ص: 172-173.
(2) الشاطبي، الاعتصام دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م. (313/1)

- مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد ، ت.محمد شاكر دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م
- مسند الإمام الشافعي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1400هـ .
- الإبهاج في شرح المنهاج. تقي الدين السبكي دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـ - 1995 م..
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي لمكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (ط1)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1404هـ،
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، للباجي. المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م (ص: 235)
- أصول السرخسي، (ط1)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ 1993م .
- الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- الأم محمد بن إدريس الشافعي: ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، (990م،
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1417 هـ .
- ترجمة الطبيب محمد توفيق صدقي من كتابة محمد رشيد رضا في مجلة المنار .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لا بن عبد البر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387 هـ
- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي. مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م) (22/3)
- جماع العلم للشافعي ، دار الأثار الطبعة: الأولى 1423هـ-2002م .
- الدراسات العربية والإسامية في الجامعات الألمانية (المستشرقون الألمان منذ تيودور نولدكه:) رودي باريت، ترجمة: مصطفى ماهر، دار الكتاب العربي، القاهرة، (967م.
- الدرس اللغوي عند علماء أصول الفقه ، محمد بنعمر مركز نماء للبحوث والدراسات.
- دفاع عن الحديث محمود أبو رية ط دار المعارف_الطبعة السادسة..
- رد البهتان عن سنة النبي العدنان ثناء محمد علي الجمل .
- الرد على الطاعنين في السنة سندا ومتنا، أ. د. محمد محمود كالو.
- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م .
- الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض: الدكتور عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة في القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
- شبهات حول السنة عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية
- ضوابط فهم الحديث النبوي بين قواعد الأصوليين والمحدثين. د. أريج فهد عابد الجابري مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد 94 -95 .
- طعون المستشرقين في مناهج المحدثين دراسة وصفية هاشم اسماعيل إبراهيم.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م .
- الكامل في ضعفاء الرجال- ابن عدي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418هـ/1997م (89/1)
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، د.ت:.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، ت. حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة 1414 هـ، 1994 م.

- المستشرقون الناطقون بالإنجليزية دراسة نقدية: د. عبد اللطيف الطيباوي، ترجمة: قاسم السامرائي، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (1999م.
- معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي دار الكتاب العربي – لبنان.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،للتلمساني المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان) الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م .
- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- من صور علو مكانة السنة النبوية في التشريع في سورة التوبة الدكتور السيد محمد سالم .
- الموافقات للشاطبي. دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
- نقد المتن الحديثي بمخالفة الأصول بين الأصوليين المالكية والحداثيين، دراسة مقارنة د. نبيل بن أحمد بلهي.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م .

الفرق بين الرواية والشهادة

مريم السحابي

حاصلة على شهادة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس تخصص مصطلح الحديث

أستاذة بالسلك الثانوي التأهيلي بمديرية سلا.

تمهيد

الحمد لله الكريم الأوحد، الجوَاد الأمجد، اللطيف الأحمد، حمدا ربُّنا به حقيق، يُرشد للهدى أخَ تحقيق، ويحفظه بُنَيّاتِ الطريق، ينفي الزَّغَل، ويقي الخَطَل، ويُري الأَلَل.

وصلاة الحميد المجيد وسلامه على الرسول الأسعد، ذي النور الأرشد، والسَّنَنِ الأنجد، من جلَّى الطريق، وأغنى صِدْقُ منطقه عن التصور والتصديق، وزُبُرٍ من الجَرْدَقِ والرَّقيق، صلاة تُبري العِلل، وتُكْسِي الحُلَل، وتُهدي النِّحل.

ثم تنثني فتعم خير القرون المُجَّد، الفاتحين العُبَّد، المؤثرين الوُدَّد، شامات العلم العماليق، وفُتاح الصُعُبِ المغاليق، وأنوار الدوامس الغواسيق، تجلو الجَلَل، وتكفي الكَلَل، وتسد الخلل.

أما بعد:

فإن علم الفروق علم دقيق، حاز اهتمام العلماء فمنهم من ألف فيه مؤلفات خاصة، ومنهم من أشار إلى بعض نكته في الحديث عن مفهوم المصطلح، وذلك أن بين الفرق بين عرضين أو مصطلحين يترتب عنه ثمرات معرفية وحكمية وعملية، ولهذا ارتأيت أن أكتب عن فروق مصطلحين تقاطعت علومهما وتكاملت وهو الرواية وتنتمي إلى قسم علوم الحديث، والشهادة ومحل أبوابها الفقه، وتقاطع كلاهما في باب الترجح عند الأصوليين.

وأما الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا[1]، وله عند الأصوليين أنواع ومسالك بسطتها في هذا المقال، مبينة الفرق بين الرواية والشهادة.

وجعلته في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة على الآتي:

تمهيد

المطلب الأول: دلالات ومفاهيم

المطلب الثاني: في طرق الترجيح عند الأصوليين:

المطلب الثالث: مفهوم الترجيح بكثرة الرواية والفرق بينها وبين الشهادة

خاتمة

وأسأل الله أن يوفق لما فيه الرشاد والصواب علما

[1] أصول البزدوي - (1 / 290).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الأول دلالات ومفاهيم

1) حد الشهادة والرواية لغة

الترجيح: مشتق من رجح، يقال رجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح، رجحانا، أي مال[1]،وأرجح الميزان: أثقله حتى مال[2] ،قال الإمام ابن فارس: "(رجح) الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة"[3].

الشهادة: لغة مشتقة من شهد يشهد شهادة قال ابن فارس :" (شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه"[4]، وهذه المعاني التي قالها ابن فارس يكاد يجمع عليها أهل اللغة في تعريفاتهم، بيد أن الإمام ابن عساكر فرق بين الشاهد والحاضر فقال :" الفرق بين الشاهد والحاضر: أن الشاهد للشيء يقتضي أنه عالم به ولهذا قيل الشهادة على الحقوق لأنها لا تصح إلا مع العلم بها، وذلك أن أصل الشهادة الرؤية، وقد شاهدت الشيء رأيته، والشهد العسل على ما شوهد في موضعه، وقال بعضهم الشهادة في الأصل إدراك الشيء من جهة سمع أو رؤية، فالشهادة تقتضي العلم بالمشهود على ما بينا، والحضور لا يقتضي العلم بالمحضور، ألا ترى أنه يقال حضره الموت ولا يقال شهده الموت، إذ لا يصح وصف الموت بالعلم"[5].

الرواية: مشتقة من روى يروي رواية قال ابن فارس:"(روي) الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه"[6].

2) حد الشهادة والرواية اصطلاحا

الترجيح: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[7].

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: "وهو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا، مأخوذ من رجحان الميزان، وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح، قال إلكيا: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر أصلا.... وقيل بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى، ورجح على الأول **لأن الترجيح يجري في الظواهر والأخبار تارة، وفي المعاني أخرى، فالتعريف الأول يخرج منه الأخبار والظواهر لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني وهذا مندفع بالغاية** "[8].

أما الإمام ابن العربي فقد قسم الترجيح إلى قسمين: فقال:" وهو على قسمين: رجحان الألفاظ ورجحان المعاني

- فأما رجحان الألفاظ فأن يتعارض نصان أو ظاهران أو عمومان أو دليلا خطاب[9].
- وأما المعارضة في المعاني فهي لا تحصى عدة وقد جمعها علماؤنا إلى أكثر من مائة كالأول[10]

الشهادة: رؤية خبرة باطن الشيء ودخلته ممن له غنى في أمره، فلا شهادة إلا بخبرة وغنى ممن له اعتدال في نفسه بأن لا يحيف على غيره فيكون ميزان عدل، وقال بعضهم الشهادة كالشهود الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة[11]،

---

[1] الصحاح، مادة (رجح) (1 / 387)
[2] تاج العروس من جواهر القاموس مادة (رجح)- (6 / 384)
[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (رجح) - (2 / 489)
[4] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (شهد)- (3 / 221)
[5] الفروق اللغوية - (1 / 291)
[6] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (روي)- (2 / 453)
[7] البرهان في أصول الفقه - (2 / 741)
[8] البحر المحيط في أصول الفقه - (4 / 425)
[9] المحصول لابن العربي - (1 / 149)
10 المحصول لابن العربي - (1 / 151).
[11] التعاريف - (1 / 439).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قال الإمام الجرجاني الشهادة: "في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات الثلاثة إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى أو بالعكس وهو الإقرار"[1]

الرواية: "الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام"[2]، والرواية معناها في عرف المحدثين هي "نقل الحديث وإسناده إلى من عزى أي نسب إليه بصيغة من صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وسمعت وعن ونحوها"[3]، وقيل هي: الحديث، ومن مسمى الحديث عندهم هو الواحدة من طرق الحديث الذي تتعدد طرقه، فإذا أضيفت كلمة الرواية إلى كتاب أو صحابي أو راو بعينه، فقيل مثلاً: (رواية المستدرك، أو رواية عمر، أو رواية الأعمش)، تعيّنَ هذا المعنى الثاني.

وقد تأتي لفظة (الرواية) معرفةً بأل الجنسية لتدل على عموم الروايات وجنسها، كقولهم (أهل الرواية) أي أهل الروايات، وهم أهل الحديث[4].

المطلب الثاني: في طرق الترجيح عند الأصوليين:

إن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها: أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها[5].

"واعلم: أن الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع.

والنوع الخامس: الترجيح بين الأقيسة.
والنوع السادس: الترجيح بين الحدود السمعية.

النوع الأول: الترجيح باعتبار الإسناد[6]
وله صور كثيرة جاوز بها الشوكاني في إرشاد الفحول الأربعين صورة[7] أولها
الترجيح بكثرة الرواة

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن
كترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على العام الذي خصص، والأفصح على الفصيح وغيره[8].

النوع الثالث: الترجيح باعتبار المدلول.

ومثاله أن يقدم ما كان مقررا لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلا[9]، وأن يقدم المثبت على المنفي، نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء[10]؛ لأن مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء،[11].

النوع الرابع الترجيح بحسب الأمور الخارجة:

وأما المرجحات بحسب الأمور الخارجة فهي أنواع:

- ✓ أنه يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر.

---

[1] المرجع ذاته - (1 / 170).
[2] المرجع ذاته - (1 / 376).
[3] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص39.
[4] ينظر لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) - (3 / 210).
[5] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 268)
[6] ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 264)، والمحيط في أصول الفقه - (4 / 442-456)
[7] ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 264-268)
[8] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 268)، والبحر المحيط في أصول الفقه - (4 / 458-461).
[9] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 270)، والبحر المحيط في أصول الفقه - (4 / 462).
[10] البرهان في أصول الفقه - (2 / 780).
11 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 271)، والبحر المحيط في أصول الفقه - (4 / 469).

- ✓ أن يكون أحدهما قولا والآخر فعلا، فيقدم القول؛ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.
- ✓ أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما لم يكن كذلك[1].

النوع الخامس الترجيح بين الأقسية[2]:

وأما الترجيح بين الأقيسة: فلا خلاف أنه يكون بين ما هو معلوم منها، وأما ما كان مظنونا، فذهب الجمهور إلى أنه يثبت الترجيح بينها[3].

المطلب الثالث: مفهوم الترجيح بكثرة الرواية والفرق بينها وبين الشهادة

1) مفهوم الترجيح بكثرة الرواية

ومعناه ترجيح ما رواته أكثر على ما رواته أقل، لقوة الظن به[4]، ومنه احتجاج الحنفية على عدم الرفع في الركوع بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً"[5]، وقد روى الرفع ثلاثة وأربعون صحابيا وكثير منها في الصحيحين وكرواية التغليس بالصبح على رواية الإسفار، وهذا مذهب الأكثرين[6].

وقد ذهب إلى هذا النوع من الترجيح الجمهور[7] .

قال إمام الحرمين: "والوجه في هذا عندنا: أن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكا إلا الخبر وتعارض في الواقعة خبران واستوى الرواة في العدالة والثقة وانفرد بنقل أحدهما واحد وروى الآخر جمع فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع، وهذا مقطوع به فإنا على قطع نعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعارض لهما خبران كما وصفنا والواقعة في محل لا تقدير للقياس فيه ولا مضطرب للرأي لما كانوا يعطلون الواقعة بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع"[8].

وفي المسألة قول رابع صار إليه القاضي، والغزالي، وهو أن الاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد، فرب عدلٍ أقوى في النفس من عدلين، لشدة يقظته وضبطه[9].

وهذا صحيح، لكن المفروض في الترجيح بالكثرة، وهو كون الأكثر من الرواة مثل الأقل في وصف العدالة ونحوها.

أما لو تعارضت الكثرة من جانب، والعدالة من الجانب الآخر، ففيه قولا:

أحدهما: ترجيح الكثرة.

وثانيهما: ترجيح العدالة، فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة، كما قيل: إن شعبة بن الحجاج كان يعدل "مائتين"، وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره[10].

---

1 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 271)
2 البرهان في أصول الفقه - (2 / 818)
3 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 273-474)
4 قواعد التحديث ص313.
5 رواه الإمام أحمد في مسنده (3681)، وأبو داوود (أبوا تفريع استفتاح الصلاة/باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)، والترمذي (أبواب الصلاة/باب رفع اليدين عند الركوع).
6 المحيط في أصول الفقه - (4 / 442-443)
7 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 264)
8 البرهان في أصول الفقه (2/ 185)
9 ينظر المستصفى ص364.
10 ينظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - (2 / 265)\ البحر المحيط في أصول الفقه - (4 / 445)

2) وجه الاتفاق بين الرواية والشهادة

باستقراء المفهوم الاصطلاحي للرواية والشهادة يتبين لنا أنها اتفقا في الإخبار إذ فيهما ينقل الفرع عن الأصل خبرا ما، قال الإمام القرافي في كتابه الفروق: "الشهادة والرواية خبران وكلاهما"[1].

3) الفرق بين الشهادة والرواية

تحدث العلماء بإسهاب عن الفرق بين الشهادة والرواية وبينوا أوجه ذلك فيما يأتي[2]:

1. اختلافهما في الشروط: فإنه شرط في الشهادة العدد والذكورة وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه، ولم يشترط في الرواية ذلك، مع أنهم قد صرحوا أنه لا يلزم في الرواية ما يلزم في الشهادة، لأن باب الشهادة أضيق، ولا اعتماد في الرواية إلا على ظن الصدق وكون الراوي مصونا عن الكذب، وتفصيل ذلك كما يلي:
   * الأول: العدد يشترط في الشهادة دون الرواية
   * الثاني: الذكورة لا تشترط في الرواية مطلقا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع
   * الثالث: الحرية تشرتط في الشهادة مطلقا دون الرواية
2. تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية.
3. تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.
4. من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من يتبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.
5. لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا، وتقبل من روى ذلك.
6. لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.
7. الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.
8. للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا في الرواية، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.
9. يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.
10. الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسرا.
11. يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.
12. لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوهما بخلاف الرواية.
13. إذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم.
14. إذا حدث العدل بحديث رجع عنه لغلط وجده في أصل كتابه أو حفظ عاد إليه قبل منه رجوعه، وكذا الزيادة باللفظ، وهذا بخلاف الشهادة يحكم بها القاضي ثم يرجع الشاهد لأنه يثبت حقوقا للآدميين لا تزول بالرجوع ومضى الحكم بها، والمخبر بها يدخل في جملة المخبرين وإنما هو مستدعى يؤدي ما استدعى، وليس يطعن على المحدث إلا قوله تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك.
15. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني"[3].
16. قال الشافعي أيضا إذا اختلفت الأحاديث أخذت ببعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس بخلاف الشهادة[4].
17. إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبل روايتهم وجهان المشهور منها القبول ذكره الماوردي [5].

---

[1] أنوار البروق في أنواع الفروق (5/1).
[2] ينظر أنوار البروق في أنواع الفروق (10/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي - (1 / 531)، والبحر المحيط في أصول الفقه - (3 / 479)، وتدريب الراوي - (331/1)، ثمرات النظر - (1 / 95).
[3] الرسالة - (1 / 351).
[4] المرجع ذاته.
[5] ذكره في الحاوي في فقه الشافعي - (12 / 368).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

18. يشترط في توبة الشاهد مضي مدة الاستبراء بخلاف الرواية.

4) الفرق بين الترجيح بكثرة الرواية والترجيح بكثرة الشهادة

إذا علم الفرق بين أصلين تبين الفرق بين فروعهما، فقد تناول مبحث الترجيح بكثرة الرواية المحدثون والأصوليون والأظهر جواز الترجيح بكثرة الرواية، إلا أنه نجد في بعض المسائل الفروعية عدم قبول شهادة الكثرة ولا تعتبر مرجحا في الحكم قال في البحر المحيط: "الرواية ترجح بكثرة الجمع بخلاف الشهادة على خلاف فيه"[1].

والله تعالى أعلى وأعلم

خاتمة

إن الرواية أقرب في حديث الناس من الشهادة، فرب رواية جارية على ألسنة الناس، وقلما يقبلون على الشهادة، وكلاهما يفيد الإخبار، لكن الأولى لها تعلق بتدين الناس وأحكامهم، والثانية تتعلق بحقوقهم وذممهم، وبينهما فروق دقيقة أحصيت منها 18 فرقا، من حث الشروط والعدد والحامل لهما والمحمول إليهما وأحكام كل منهما والتعديل والتجريح والتفصيل والإجمال والإقبال عليهما والإدبار والإعمال والإهمال، فإذا علم كل ذلك سقط الالتباس عن كثير من المسائل.

ولما كانت أحكام الناس مبنية على الرواية، احتاج الأصوليون للتقعيد لهذه الأحكام، فتناولوا في كتبهم مبحث الترجيح بالرواية عند التعارض، وكانت لهم مسالك واختيارات، انبنت على حجج تفاوتت درجة قوتها وضعفها، لكنها لم تخرج عن باب الاجتهاد المرغب فيه.

والله تعالى أعلى وأعلم

لائحة المصادر والمراجع

1. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور - دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
2. **الأشباه والنظائر** تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سنة الوفاة 911 دار الكتب العلمية 1403 بيروت.
3. **أصول البزدوي** - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى ـ مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
4. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ـ دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م لبنان/ بيروت.
5. **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب الناشر : الوفاء - المنصورة – مصر الطبعة الرابعة ، 1418ه.
6. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين ـ دار الهداية.
7. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[1] البحر المحيط في أصول الفقه - (3 / 483).

8. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405ه.

9. **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق : د. محمد رضوان الداية : دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق الطبعة الأولى ، 1410ه.

10. **ثمرات النظر في علم الأثر**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني تحقيق : رائد بن صبري بن أبي علفة : دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996م.

11. **الحاوي في فقه الشافعي**، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م.
12. **الرسالة**، تأليف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي تحقيق : أحمد محمد شاكر : دار الكتب العلمية.

13. **سنن أبي داود**، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
14. **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي _ مصر الطبعة الثانية، 1395هـ /1975م.
15. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

16. **لسان المحدثين**، تأليف: محمد خلف سلامة (الموصل: 2007/2/14).

17. **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي تحقيق : حسين علي اليدري الناشر : دار البيارق - الأردن الطبعة الأولى ، 1420هـ-1999م.
18. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

19. **معجم الفروق اللغوية** الحاوي لكتاب ابي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي الموضوع: اللغة الطبعة: الاولى1412ه.
20. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر الطبعة: 1399هـ - 1979م.
21. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، تأليف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، دار الفكر العربي

تحليل الممارسات المهنية: إسهام في بناء المدرس المهني المتبصر

الأستاذ عبد الإلاه مطيع

أستاذ محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة

تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية

مقدمة:

يعتبر تحليل الممارسة المهنية/الصفية من مستجدات عدة التكوين المقترحة بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين، يقوم على التأمل والتبصر والتحليل لتمكين الأستاذة المتدربين(ات) من إنماء أدائهم المهني، عبر فهم ممارساتهم العملية وتملك معايير وتصورات علمية رصينة ثابتة عنها، كهدف يتحقق لما يدرك المتدرب(ة) حدود العلاقة الاختلاف بين الهدف الموجود بالقوة وبين ما تم تحقيقه بالفعل. السبيل إلى ذلك التحليل المتأمل المتبصر القائم على التجرد والتساؤل كأداة أساسية لتكوين تصور معياري لبناء أحكام مهنية ثابتة منسجمة مع أهداف وغايات المنهاج الدراسي

إن الإشكال المطروح يتجلى في - إعادة بناء تصور جديد للممارسة المحللة في أفق تجويدها والارتقاء بها نحو الإتقان والتميز.

تتم سيرورة تحليل الممارسات الصفية في إطار وضعيات تكوينية، قوامها تبادل الملاحظات والتساؤلات وتغذية وجهات النظر المتبادلة حول وضعيات مدروسة حاصلة أو افتراضية، للوصول إلى توافق حول ضوابط وقواعد الممارسة المهنية السليمة والناجحة مقابل الفاشلة منها أو ضعيفة المردودية.

تستمر كفاية تحليل الممارسة المهنية مع المدرس (ة) طيلة عمره المهني، ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الأسئلة التي ينبغي علينا السعي للإجابة عنها، وهي:

إلى أي حد يمكن لتحليل الممارسة المهنية أن تساهم في بناء مدرس مهني متبصر؟

وإلى أي حد يمكن اعتماد المقاربات المهنية التبصرية في إنجاح العملية التعليمية التعلم؟

وهل كان لهذا البعد التبصري المهني تأثير حقيقي على بناء التعلم داخل الفصول الدراسية؟

ثم لماذا يتم رصد تباين كبير بين عملية التنظير المهنية التبصرية وبين عملية التطبيق في صفوف الأساتذة من جهة أخرى ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة المطروحة آنفا، لابد من الوقوف على المحددات المفاهيمية ومضامينها.

المحور الأول: المحددات المفاهيمية:

- الممارسة الصفية / المهنية:

الممارسة الصفية هي كل الاستراتيجيات والسيناريوهات والقرارات والغايات والسيرورات التي تجري داخل الفصل الدراسي، سواء تعلق الأمر بالمدرس، أو المتعلمين أو حجرة الدرس أو المادة المدرسة، أو تلك الممارسات والأنشطة التي تتم خارج الفصل في إطار الحياة المدرسية، والتي تندرج ضمن الممارسات المهنية في إطار الحياة المدرسية.

- تحليل الممارسة المهنية:

يقصد بتحليل الممارسة الصفية حسب ألتي (Altet) الكيفية أو النهج المتفرد الذي يتبناه شخص ما للقيام بنشاط التعليم، أي أنها عبارة عن سيرورة تستهدف بناء مهارات المدرس وتطويرها لمساءلة ممارساته المهنية وبالتالي، يُعتبر تحليل الممارسات التعليمية موضوعًا للتأمل والتفكير من خلال فهمها وتحليل تفاصيلها. كما يعتبر هدفًا يمكن من خلاله تعديلها وتحسينها.

تدعم "كفاية تحليل وتبصر الممارسة الصفية" المدرس المتدرب أو الممارس في فهم وإعطاء معنى لممارساته الصفية، من خلال اكتساب القدرة على التحكم في الجوانب الأساسية للممارسة المهنية وفهمها، وذلك من خلال الاستفهام والتأمل والتحليل لتغيير التصورات والممارسات وتعديلها، مما يساعد في بناء شخصية مهنية متبصرة.

يتضمن هذا تعلم التفكير بشكل أعمق في الممارسة الواقعية، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز فهمنا للممارسة المهنية. ويهدف كل هذا إلى مساعدة المدرس في بناء هويته المهنية وتطوير المهارات التربوية والتعليمية والعلاقية التي تمثل أساس المهنة.

التبصر:

من حيث اللغة والاصطلاح، فالتبصر في اللغة هو التفكير الملي والفطن في موضوع معين لتبين تفاصيله، وفي الاصطلاح ومقاربة لأبحاث Schon 1983-1994م، الذي من خلاله ظهر براديغم الممارس التبصري عبر بلورة إبستمولوجية بديلة مناهضة لنموذج التسيير المطبق الخبير المطبق، ومن الرؤى التي جاء بهاء الاستقلالية في إنتاج الحلول للمشاكل المستجدة أثناء العمل (عدم كفاية المعارف النظرية ومن ذلك أيضا اعتبار التبصر في الممارسة مصدر لبناء معرفة محنية معارف التجربة أو معارف عملية)، وفي هذا السياق يعتبر Schon أن المهني هو من ينهل من المعارف.

- الكفايات المهنية:

تعريف الكفايات التعليمية بأنها "مجمل سلوك المعلم (أو المشرف التربوي) الذي يتضمن المعارف والمهارات والاتجاهات بعد المرور في برنامج محدد ينعكس أثره على أدائه، ويظهر ذلك من خلال أدوات خاصة تعد لهذا الغرض.

كما أن الكفايات التعليمية هي مختلف أشكال الأداء الذي يمثل الحد الأدنى الذي يلزم لتحقيق هدف ما أي بعبارة أخرى مجموع الاتجاهات وأشكال الفهم والمهارات التي من شأنها أن تيسر للعملية التعليمية تحقيق أهدافها المعرفية والنفسية والحركية والوجدانية. (محمد الكسباني، 2000، ص44)

- الصف الدراسي :

يعد الصف الدراسي بنية اجتماعية وسياقا علائقيا وماديا، يعني أنه يمثل بيئة مادية وسوسيونفسية (مجتمع مصغر)، تقع مسؤولية تدبيره مؤسساتيا إلى شخص المدرس، يعيش فيه هذا الأخير صحبة المتعلمين خلال كل حصة دراسية، يتفاعلون فيما بينهم كأفراد كما يتفاعلون مع البيئة المادية من حولهم والمشكلة من كل العناصر والشروط المتوفرة داخل حجرة الدرس، (شكل بناء الفصل، مساحته تنظيم الطاولات، لونه، تهويته، إنارته، سهولة الحركة داخله)،

المحور الثاني: مقاربات تحليل الممارسات المهنية التبصرية:

يرتبط هذا النهج بتطوير المسلك التبصري؛ إذ يتعلق الأمر بتعلم التفكير فيما نقوم به في وضعية واقعية لأجل فهم الممارسة المهنية التبصرية، الهدف من هذا هو مساعدة في بناء الهوية المهنية، وبالتالي تحسين المهارات التربوية والتعليمية والعلاقية التي تشكل أساس المهنة. وكما هو معلوم، فإنه لا توجد مقاربة واحدة لتحليل الممارسات، بل مقاربات متعددة وآليات مختلفة، مما يثير العديد من الأسئلة، والسبب في ذلك استخدام هذا النهج على أنحاء مختلفة، وبناء عليه، فإن تحليل الممارسات المهنية التبصرية تستمد أساسها العلمية من العديد من المقاربات المرجعية.

المقاربة النفسية – الاجتماعية:

تشكل المقاربة النفسية-الاجتماعية مرجعا إبستيمولوجيا ونظريا لتحليل الممارسات المهنية، حيث نسرد في هذا الصدد، أعمال العالم التي بينت تأثير المجموعة على المعايير والتحديات وأنشطة الفرد المهنية.

يمكن تنفيذ تحليل الممارسة في سياق فردي، أي التحليل الذاتي، أو بالتعاون مع مصاحب محترف أو مدرس ذو خبرة، سواء داخل إطار فردي أو ضمن مجموعة. مثلاً، مقاربة GEASE التي طورها E. Fumat، M. Lamy، T. Perez-Roux، تعتبر إحدى الأدوات المرجعية النفسية والاجتماعية التي تساعد على تدريب التحليل للوضعيات التعليمية.

-المقاربة السريرية:

تركز هذه المقاربة المجموعاتية على وصف الحقل العلائقي، وتشريح الدينامية الحاصلة بين الأفراد في واقع الممارسة باعتبار الأبعاد الذواتية من مشاعر المدرس وأحاسيسه ومعاناته (CM. Cifali ،Blanchard-Laville)؛ بحيث تستحضر علاقة تفاعل الذوات في سياق سيشكل مصدرا لبناء أداة تفكير مهنية.

وتبقى المعارف السريرية المستنبطة من وضعية مهنية على اتصال مستمر بالمعارف العملية؛ فأغلب المعارف السريرية تسعى عاجلا أم آجلا إلى تحسين التدخل التربوي، شأنها في ذلك شأن المعارف التدخلية؛ حيث يمر الولوج إلى المعنى عبر الدينامية الذواتية من خلال تداخل العلاقات بين المكون والمتدرب.

-المقاربة الوظيفية الإجرائية التبصرية:

يقوم المدرس بتحديد الوظائف العلاقية والبيداغوجية والديداكتيكية التي توجه ممارسة التعليم-التعلم، سواء بشكل فردي أو بالتعاون مع مصاحب أو مع الأقران في مجموعة تحليل الممارسات المهنية. يتم تطبيق هذه الوظائف خلال حصة تعليمية معينة، مع مراعاة عوامل التبصر، لتحديد علاقاتها وتفاعلاتها بهدف فهم طريقة عملها وتحليل الممارسة بشكل شامل. يتم التساؤل والنقاش بين المدرس والمصاحب أو ضمن المجموعة لفهم ما يحدث بشكل أفضل من خلال:

- ✓ المشاركة في بناء فرضيات متعددة الأبعاد ومنهجية للقراءة والتحليل، تربط بين العوامل الفاعلة؛
- ✓ إعطاء فرصة ثانية للمدرس بغية فهم طريقة اشتغاله ومدى إتقان ممارسته؛

فهذا النوع من التكوين الذي يستدعي التساؤل والتحليل والتبصر، يشكل رافعة لتغيير التصورات والممارسات ويعزز بناء الأحكام المهنية؛

وفي هذا السياق، تبقى أبعاد الممارسة الصفية متعددة مما يقتضي من المتدربين أخذها بعين الاعتبار؛ حيث هناك من يصنفها إلى: بعدين: بيداغوجية و ديدكتيكية.

وأربعة أبعاد: (**Altet** 1996) عند الحديث عن الممارسة وقراءتها:

- ✓ بعد أداتي(instrumentale)) تساعد المعارف-الأدوات على إضفاء الطابع الرسمي على الممارسة و التجربة وعقلنتهما؛
- ✓ بعد استدلالي(dimension heuristique)) تفتح المعارف-الأدوات آفاقا للتفكير وتساعد على ربط المتغيرات المتعلقة بالوضعية التي يتم تحليلها مع بعضها؛
- ✓ بعد إشكالي(dimension de problématisation)) تساعد المعارف-الأدوات على وضع إشكال وحله وبنائه؛
- ✓ بعد التغيير(dimension de changement)) تمكن المعارف-الأدوات من إحداث تمثلات جديدة للممارسات والوضعيات

البعد الديدكتيكي-الإبستيمي:

يتجلى في استحضار البعد المعرفي وانتقاء وتنظيم الطرائق الديدكتيكية والاستراتيجيات والأساليب التدريسية المستعملة من طرف المدرس، وفي كيفية تدبير محتويات الدرس؛ يخطط المدرس لعمليات التعلم من خلال تنظيم وتصنيف المحتوى الدراسي، وتنسيق الطرق المناسبة لنقل هذا المحتوى وتثبيته في ذهن الطلاب، بهدف تحقيق الأهداف التعليمية المحددة.

يستند هذا التخطيط إلى قواعد الديداكتيكية مثل التعاقد الديداكتيكي ونقل الديداكتيكي ومعالجة الديداكتيكية وتدارس العوائق الديداكتيكية. يتطلب كل هذا من المدرس العمل على تكييف هذه العمليات وتعديلها لتتماشى مع احتياجات الطلاب ومتطلباتهم بشكل فعال.

البعد البيداغوجي-التنظيمي:

البعد البيداغوجي للممارسة الصفية يتعلق بالمهارات والكفايات والأساليب التدريسية ذات الطابع البيداغوجي، والتي تتعلق بنشاط المدرس وأدائه المهني والتربوي وتكوينه، بالإضافة إلى تخطيطه للدروس وتنظيم الحصص وبناء أشكال التقويم والاختبار بشكل يحقق التنظيم الشامل.

يتضمن ذلك سلوكات المدرس والأساليب المستخدمة خلال التدريس، مع مراعاة جميع المتغيرات المحتملة التي قد تؤثر على عملية التعلم والتدريس، ويتجلى هذا البعد في تنظيم الأنشطة التعليمية والتفاعلات بين الطلاب والمدرس بشكل أفقي وعمودي، وذلك بما يعكس السياق والوضعية التعليمية المحددة.

البعد الشخصي-العلائقي:

المطلوب من المدرس(ة) توفيرها من خلال:

- ✓ بناء علاقات إيجابية، فالمتعلم(ة) يفضل المدرس الذي يعرف بتعامله الإنساني؛
- ✓ نقل التوقعات الإيجابية، فالمتعلم(ة) ينتظر من المدرس التشجيع على النجاح؛
- ✓ تهيئة مناخ صحي، ملائم ومريح للتعلم باعث على الاستعداد والحافزية والمبادر ة؛
- ✓ تقدير ذات المتعلم(ة) عن طريق الإنصات والتحفيز والإشراك
- ✓ إن تملك المدرس(ة) لكفايات علائقية وقيمية دعامة أساسية لتمهين الممارسة التدريسية، وليصبح المدرس محترفا وممهننا وشرطا لحدوث عملية تعليمية-تعلمية سليمة ذات جودة ومردودية.

مواصفات المدرس(ة) المتأمل والمتبصر :

بالنظر إلى ما سبق يركز على خلفيات نظرية وبيداغوجية وتربوية وتشريعية، واستنادا على مقاربات واقتراحات في الممارسة الصفية والمهنيةالتي تمكنه من الإسهام في تجويد العملية التدريسية والتربوية بغايات ومرامي المنظومة التربوية الوطنية، وحاجات المجتمع من المدرسة المغربية، وهذه بعض المواصفات:

- ✓ المدرس(ة) المثقف: المتمكن من المعارف الأكاديمية للمواد المدرسة والمعارف الديداكتيكية والبيداغوجية اللازمة للنقل الديداكتيكي ؛
- ✓ المدرس(ة) التقني: المتملك للتقنيات الضرورية لمباشرة مهامه؛
- ✓ المدرس(ة) الحرفي: القادرة على انجاز مهامه وإعادة إنتاج مختلف مكوناتها؛
- ✓ المدرس(ة) المفكر: له النظرة النقدية لممارساته ومواقفه وذو حس إبداعي ابتكاري؛
- ✓ المدرس(ة) الاجتماعي: المنخرط والفاعل في المشاريع الجماعية متشبع بثقافة روح الفريق؛
- ✓ المدرس(ة) الإنسان: المنخرط في مشروع الإنماء المهني والتطوير الذاتي؛

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ المدرس(ة) المتواصل: القادر على تشبيك وتفريع وربط العلاقات والتواصل الايجابي.

خاتمة

يظهر من خلال تأملنا في طبيعة تحليل الممارسات المهنية وعلاقتها بتطوير الذات المهنية للأساتذة المتدربين داخل مؤسسات التربية والتكوين ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وينحصر هذا التطوير في بعدين أساسين:

البعد الأول: هو المساهمة في مصاحبة هذه الفئة المستهدفة من التكوين الممهنن وذلك عن طريق ضخ دماء جديدة في شرايين هذا التكوين وفق ما جاء من التزمات خارطة الطريق 2022_2026.

ثم البعد الثاني: هو بعد وظيفي يرتكز أساسا على محاولة استثمار الجهود القيمة الملائمة لتنزيل طبيعة هذه المقاربات التحليلية لمضمونية بناء الدرس الممهنن وتحديد عناصره وتفكيك أهم مجالاته وفق تصور جديد يعطي للأستاذ المتدرب إمكانية الإنخراط في مشروع فلسفة المهنة وبناء الأستاذ المتبصر

المراجع:

_الخياري عبد الله، (2013): مهام المدرس وكفاياته، ملف: مهام المدرس ورسالته التربوية، دفاتر التربية و التكوين، عدد مزدوج 8/9، منشورات المجلس الأعلى للتعليم،

_المودني عبد اللطيف،(2011): المدرسة المغربية ومسارات التربية على القيم المشتركة، ملف: المدرسة المغربية والتربية على القيم في مجتمع قيد التحول، دفاتر التربية والتكوين عدد 5، منشورات المجلس الأعلى للتعليم، مطبعة المدارس، الدار البيضاء.

_ آيت موحى محمد،(2009): العلاقة التربوية: طبيعتها وأبعادها، ملف: العلاقات التربوية والبيداغوجية داخل الفصل الدراسي، دفاتر التربية والتكوين العدد 1، منشورات المجلس الأعلى للتعليم.

_ مومن محمد ،(2013): التكوين السيكولوجي للمدرسين، ملف: مهام المدرس ورسالته التربوية، دفاتر التربية والتكوين عدد مزدوج 8/9، منشورات المجلس الأعلى للتعليم، مطبعة المدارس، الدار البيضاء.

_ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، عدة التناوب المندمج، التكوين الأساس للمدرسات والمدرسين، تنسيق: دوحد فاضل. –

_ وزارة التربية الوطنية،(2009): "دليل التواصل البيداغوجي وتقنيات التنشيط التربوي"، مديرية المناهج و الحياة المدرسية، عدد

_ وزارة التربية الوطنية،(2012): "التكوين الذاتي"، مجزوءة مستعرضة لدعم التكوين من أجل تعلم فعال، رقم 2، الوحدة المركزية لتكوين الأطر، إعداد: وازي محمد ورحماني صالح،

_ وزارة التربية الوطنية،(2012): "إنماء الكفايات القابلة للتكييف والنقل"، مجزوءة مستعرضة لدعم التكوين من أجل تعلم فعال، رقم الوحدة المركزية لتكوين الأطر، إعداد: احبدو ميلود ونباري التباري،

_ وزارة التربية الوطنية،(2012): "مشاريع الارتقاء بالتدريس وأنشطة الحياة المدرسية لتحسين التعلمات"،

_ مجزوءة مستعرضة لدعم التكوين من أجل تعلم فعال، رقم 6، الوحدة المركزية لتكوين الأطر، إعداد: وهابي عبد الرحيم وبنلحسن محمد، مراجعة: احبدو ميلود، عدد الصفحات:

.28 - Ahaji khalid, Zahim said et All,(2013): Le développement professionnel des enseignants, dossier rôles et missions de enseignant, N°8-9, Cahiers de l'éducation et de la formation, conseil supérieur de l'enseignement

29 _ Paquay Léopoldet All,(2001): former les enseignants professionnels, quelles stratégies? Quelles compétences?, édit: Boeck et Larcier, 3ème édit, p:

مدخل إلى دراسة الموضوعية في البحوث العلمية

الفكر الإسلامي نموذجا

حبيب كردن

توطئة:

من المهم أن يكون الفكر الإسلامي هو النموذج لهذه الدراسة، وذلك لما لاقاه من دراسات فيها كل شيء إلا العلم، نظرا لما يبيت له من طرف مدعي الموضوعية وزاعمي الحياد والبحث العلمي.. من هنا أصبح من اللازم تبني منهج إسلامية المعرفة لما تحتويه من ضبط الصنعة واحترافية العمل الدراسي.. فعلى الأقل يؤخذ منه علمية الدراسة بعيدا عن خطورة (ويل للمصلين) إن لم يكن أخذ الإسلام المنظومة المتكاملة..[1]

1- إسلامية المعرفة

إن الحديث عن (إسلامية المعرفة) معناه بالذات الحديث عن القضايا التي تتسم بالصفة العلمية سواء بدافع مهني كما يحلو للملاحدة و العلمانيين أو بدافع خوف الله والأمانة العلمية .. كما يقول المسلمون ذلك، لأن الموضوعية هي رأس مال البحث والتحليل هو الكسب، يزداد وينقص بقدر سعة الاطلاع وقوة الاستنباط، و فن الإدراك ومدى الاستيعاب لدى الباحث لتتمركز خلفية الكاتب بين النقط الرئيسية المتمركزة في المدرسة العلمية أو الفكرية التي تأثر بها الباحث...فالملاحظ إذن أن خلفية الكاتب ومدرسته تركز أساسا على نقط تحليل الموضوع بين طيات الموضوعية.

من هنا تظهر ماهية الموضوعية حيث تقول الأمانة العلمية تقول كلمتها حول (استقلالية الإستدلال) حيث كل نقل أو استنباط أو تصرف يجب أ لا يخل بالمعنى.[2]

2- أصول الموضوعية:

تعتمد الموضوعية في البحوث على أصول ومناهج لابد من تحصيلها لئلا يخلص البحث إلى كل شيء عدا الموضوعية،

[1] مدخل إلى إسلامية المعرفة / د. عماد الدين خليل ـ كتاب الأمة رقم 16 قطر فصل الموضوعية والعلم / ص18 بتصرف
[2] نفس المرجع، ص، 22.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا الحبك الأسلوبي ..وهو الأسلوب المعتمد في النسيج الإنشائي، فلا يعتمد أسلوب السخرية مثلا في موضع الجد ولا العكس حيث لا بد من قرينة تبرره ان كان لابد ..

ثانيا دقة النقل.. وهذا يعتمد على ثقافة الباحث ومدى توسعه الثقافي والعلمي بفنون اللغة وعلومها-2- مثال قال لي مرة احد هم (الشيطان ليس موجودا) قلت ما دليلك ؟. قال د مصطفى محمود (لم يكن للشيطان وجود فأوجده الناس) قلت أين وجدت هذه العبارة ؟. قال أنظر (يوميات نص الليل) فإذا (لو لم يكن للشيطان وجود لأوجده الناس) قلت له : انت ممن أقول له زيدا فيفهمها بكرا ويكتبها خالدا فيقرأها عمرا. قال أحد الطلبة لأستاذه: ما معنى كلمة (كمود) قال الأستاذ لا أدري ..أين وجدتها ؟ قال. أنظر قال الشاعر (وليل كموج (قرأها كمود) البحر أرخى سدوله).. قال الأستاذ: الكمود دابة تقرأ ولا تفهم..

ثالثا: سرقة الخلفية نتيجة سوء الفهم أو سوء الظن قرأ أحد (العلماء) تفسير سورة (الإخلاص) في ظلال القران سيد قطب (قل هو الله أحد.... قال سيد: إنها .. أحدية الوجود قصده أن الأحادية نظرة للوجود ناقصة ضعيفة فقيرة جاهلة ..مختلة التوازن شأن الظلم والديكتاتوريات والإستبداد.. مالم تزكها التجارب والقدرات المكتسبة من الإحتكاك بالآخرين وهو ما يسمى بالشورى ..أما حين يتعلق الأمر بالله العلي العظيم العليم الخبير الحكيم فالأحدية هنا تعني الكمال المطلق والعلم المطلق ..فالأحادية الربانية أحادية تستغني عما سواها وأحدية تنبع من الواحد الأحد (ما ترى في خلق الله من تفاوت)... لكن العالم سلبت رؤيته الخلفية الظاهرية وجهل المعنى اللغوي للكلمة فقرأ (أحدية الوجود)/(وحدة الوجود) فكفر الأستاذ سيد قطب.[1]

-3- مقومات الموضوعية على المستوى التصوري

تقوم الموضوعية بخلق أرضية للنقاش نابعة من أساس الفكرة المراد بثها وهذا يتأتى بقراءة الكتب والمراجع التي تصب في الموضوع بمحتوياته وفهم أبعاده لتتوسع الفكرة، من هنا تأتي فكرة (أصحاب الصنعة) فالبحث العلمي يرتكز على المراجع أولا ...فهي أمات الكتب والآليات التي تحل الإشكاليات الفكرية والمعضلات الجوهرية وتعطي الدلالات الواضحة للحل الأساسي للأفكار بين الخطوط العريضة للموضوع والخطوط الثانوية وحتى الهامشية .... مثال هل يصح لمن يكتب عن التاريخ الإسلامي أن يلجأ للمصادر التي يكتبها المستشرقون أو المستغربون على حد سواء ؟؟؟ طبعا الجواب لا وألف لا. . لأنه ببساطة بغض النظر عن نوايا المستشرقين المبيتة ضد الإسلام فالمستشرقون أنواع وأولهم من تجرأ على إظهار حقده على القرآن الكريم دون تحفظ وأطلق عنان قلمه في خلق الإفتراءات ...

ثانيا على المستوى المنهجي ولتحليل الموضوع بكل موضوعية ينبغي اختيار لغة التعبير الرامية إلى التحليل والإستنباط وليست اللغة الملغومة النابعة من منهج فيه كل شيء إلا اللغة السليبة[2] مثال كتب أحد المستشرقين يقول (كان

[1] العلمانية والعلمانيون / د عمارة محمد فصل غياب الموضوعية فقرة كوارث في البحث العلمي، ص123.
[2] كيف نكتب التاريخ الإسلامي / محمد قطب ـ دار الشروق ط 4 عام 1980 الفصل الثالث، ص 130 .

العرب يعبدون الأصنام ويشربون الخمر ويئدون البنات فجاء الإسلام فنهاهم عن ذلك) هذه العبارة تشعر الباحث بنوع من الطمس الفكري والمسح التاريخي [1].

وأختم بعبارة للدكتور محمد ضريف في كتابه (الحقل السياسي المغربي/ الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة) في المقدمة ((حين تغدو السياسة مجرد عمل لتبرير الشيء أو نقيضه تصبح كل شيء إلا أن تكون سياسة.)) وهكذا الموضوعية غيابها يعني الغربة العلمية في البيئة الدراسية ..هذه الغربة تمثلها المساحات الصحراوية حيث رمالها لا ماء يحفظ ولا نبات يرجى ..أو بعبارة البدو (كابن لبون (صغير الناقة) لا ظهرا يركب ولا ضرعا يحلب).

[1] نحو بحث موضوعي / نقد وتحليل نيكولا جبران وآخرون الفصل الثاني فقرة الموضوعية في قفص الاتهام، ص 70.

الجمال والفن كأداة تعليمية في المدرسة المغربية: رؤية سوسيوتربوية

نورالدين ايت المقدم
طالب باحث بمختبر السوسيولوجيا والسيكولوجيا

جامعة سيدي محمد بن الله -فاس- المغرب

تقـــــــديم:

تدخل هذه المقالة ضمن إطار ملاحظاتنا السوسيوتربوية لواقع مدرستنا المغربية، وما تعيشه من إشكالات، واختلالات مرتبطة بالتحديات الراهنة في نطاق أوسع مع ما تتفق فيه أغلب الدراسات المنجزة حول المدرسة وعلاقتها بالواقع الإجتماعي، بإعتبار هذه المدرسة بشكل عام لا تستجيب لمتطلبات عصرها... ولعل المجال العام الذي نبت فيه هذا الإشكال الخاص بالمدرسة المغربية العمومية يعود لمرحلة الإستقلال، حيث صاحبها وتجذر منذ ذلك الحين وهو يتكرس بمختلف الإيديولوجيات ويتشبك حسب كل مرحلة من تاريخ إنبثاق المدرسة المغربية الحديثة، في إرتباط علائقي-إشكالي بطبيعة الحال- بين السياسي والمثقف.

وهكذا فمن أجل فهم الإشكال العميق للمدرسة المغربية لابد وأن ترتبط بتاريخها باعتبارها جهازا أيديولوجيا مؤسساتيا لا يخلو من مفارقة إشكالات العلاقة السابقة... وعموما فالمجتمع المغربي بدأ يعرف مجموعة من الإصلاحات التي تعتبر أساسية، وتهدف إرساء أسس المجتمع الدمقراطي الحديث، خصوصا مع بداية الألفية الثالثة التي حملت وعودا وآمال أنعشت الساحة الحقوقية والثقافية المغربية، لكن سرعان ما تعرض هذا المشروع الطموح للانتكاسية والتراجع بسبب مجموعة من العراقيل الموضوعية والذاتية، منها ما هو داخلي وخارجي، "ذلك أن كل تلك التحولات الحداثية الناجمة عن اندراج المغرب في بنية النظام العالمي أولا، وعن تحولات المجتمع المغربي الديمغرافية والمورفولوجية، وما تطرحه تلك التحولات من تحديات ثانيا، لم ترافق بتحديد فعلي لمحتوى مؤسسات التنشئة الاجتماعية، للقيم والقواعد والذهنيات والاستعدادات النفسية والفكرية اللاشعورية المنتجة للسلوك الفردي والجماعي،.. وهويتنا الحالية في مرحلة انتقالية تتميز بتراجع القديم تراجعا لا يفقده كل نفوذه وسلطته على النفوس والسلوكات والاختيارات، وبظهور الجديد وتقدمه تقدما لا يقوى معه على تكييف القديم وهضمه واستيعابه والهيمنة عليه"[1].

ومنه تتزاحم إبدالات الراهن مع إبدالات التقليد، ما يخلق نوعا من الاصطدام وتباين السلوك بين أفراد المجتمع المغربي المركب، هنا تطرح قضية المدرسة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية وأدوارها التي يجب أن تلعبها في تكوين الفرد وتهذيب الذوق وتحسين السلوك بالتربية على المواطنة، والسلوك المدني، كقيم إنسانية كونية تراهن عليها سياسة منظومتنا التربوية، فكيف يمكن التفكير في هذه العلاقة اليوم؟، علاقة المدرسة والقيم، أو بالأحرى ما السبيل الذي سيساهم في ترسيخ

[1]- حيمر عبد السلام (2013) مسارات التحول السوسيولوجي في المغرب- منشورات الزمن، الطبعة الثانية 2013. ص 12.

ثقافة القيم الجمالية في الناشئة اليوم داخل مدرستنا، نظرا لما يعرفه هذا الجانب من انتكاسية سواء داخل المدرسة كميكرو اجتماعي أو في المجتمع كماكرو-اجتماعي. ؟

❖ **المدرسة لأجل المتعلم:**

لاشك أن كل الخطابات التي تهم المدرسة اليوم تجعل من المتعلم في صلب المؤسسة، بل إن هذه المؤسسة خلقت لأجل المتعلم؛ ومن وظائفها تنشئة الناشئة على قيم اجتماعية وطنية وكونية، ولعل هذا الخطاب ترسخ في تقليدنا الوطني منذ صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين سنة 2000 ;" ينطلق إصلاح نظام التربية والتكوين من جعل المتعلم بوجه عام، والطفل على الأخص، في قلب الاهتمام والتفكير والفعل خلال العملية التربوية التكوينية، وذلك بتوفير الشروط وفتح السبل أمام أطفال المغرب ليصقلوا ملكاتهم، ويكونون متفتحين مؤهلين وقادرين على التعلم مدى الحياة.

وإن بلوغ هذه الغايات ليقتضي الوعي بتطلعات الأطفال وحاجاتهم البدنية والوجدانية والنفسية والمعرفية والاجتماعية، كما يقتضي في الوقت نفسه نهج السلوك التربوي المنسجم مع هذا الوعي، من الوسط العائلي إلى الحياة العملية مرورا بالمدرسة"[1].

يتمركز الفعل التربوي إذن على المتعلم لإكسابه استقلالية ذاتية في تمثل المعارف والمحيط وتأهيله للانخراط الإيجابي في الحياة العملية والاجتماعية عموما، ومنه على جميع المتدخلين في العملية التربوية الوعي بهذه الحاجات والأبعاد لأجل تهيئ متعلم يتعلم مدى الحياة، لذلك أصبح التفكير الجديد والراهن في المدرسة من طرف المهتمين والباحثين والقائمين على قطاع التربية والتكوين بالمغرب يتوجه لإعادة النظر في مجموعة من المنطلقات والمسلمات التي تقوم عليها بنية المدرسة الوطنية من برامج ومناهج ونموذج بيداغوجي –أو قل- السياسة التربوية عموما، لذلك "تسعى المدرسة المغربية الوطنية الجديدة أن تكون:

أ- مفعمة بالحياة، بفضل نهج تربوي، نشيط يتجاوز التلقي السلبي والعمل الفردي إلى اعتماد التعلم الذاتي والقدرة على الحوار والمشاركة في الاجتهاد الجماعي.

ب- مفتوحة على محيطها بفضل نهج تربوي قوامه استحضار المجتمع في قلب المدرسة، والخروج إليه منها بكل ما يعود بالنفع على الوطن، مما يتطلب نسخ علاقات جديدة بين المدرسة وفضائها البيئي والمجتمعي والثقافي والاقتصادي"[2].

[...] وإعطاء المدرسة هامش المرونة والتكيف باعتبارها مؤسسة عمومية، مع صلاحية اعتماد صيغ بديلة كلما كانت الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للموقع والسكان عائقا أمام المدرسة الابتدائية العادية.

[...] تدعيم الأشغال اليدوية والأنشطة التطبيقية في جميع مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي.

---

[1]- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، يناير 2000. ص07
[2]- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، يناير 2000. ص. 08

[...] تشجيع التعاون على أوسع نطاق بين المؤسسات التربوية والتكوينية والمقاولات والتعاونيات والحرفيين بالمدن والقرى، في إطار عقود للتمرس والتكوين بالتناوب... مع ضمان توافر الشروط البيداغوجية المطلوبة.

انفتاح مؤسسات التربية والتكوين على عالم الشغل والثقافة والفن والرياضة والبحث العلمي والتقني[1].

من هنا نستشف أن الفاعلين والقائمين على قطاع التربية والتعليم تنظيرا وتدبيرا بالمغرب استشعروا بوعي أهمية وضرورة تجديد النظرة إلى الفعل التعليمي – التكويني للمدرسة الوطنية في الآونة الأخيرة لتكون قادرة على مسايرة متطلبات الراهن وما يعرفه من تغيرات وتحولات محليا وعالميا، وهنا نطرح السؤال حول ما مدى تطابق طموح هذه النظرة الجديدة الموثقة في الميثاق ونتائجها عمليا في واقع المدرسة وامتداداتها اجتماعيا؟

فقد جاء مؤخرا مع تقرير النموذج التنموي الجديد أن معظم تلاميذ المدرسة الابتدائية لا يتقنون الكفايات الأساسية، بل إن التقييم والدعم المقدم للتلاميذ السلك الابتدائي لا يتم بشكل مستقل وبمعاييره الناجعة، كما ينتقلون من مستوى دراسي إلى آخر دون تمكينهم من امتلاك المهارات الأساسية... لذلك خلص التقرير إلى أن آلية الدعم والتقويم شبه منعدمة ما ينعكس سلبا على عدم تمكن التلاميذ من الكفايات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، أضف إلى أن تلميذ المدرسة الوطنية عموما لا يتقن اللغات الأجنبية المدرجة بالبرنامج الدراسي، وليس لديه فرص لتطوير شخصيته عن طريف أنشطة لتنمية القدرات الفنية والجمالية مما ينعكس سلبا على مجال المواطنة والتربية على القيم.

إن هذا القلق الحاصل في حقلنا التعليمي والتربوي يزداد حدة عند مقارنته بنماذج دولية أخرى رائدة من خلال الوقوف على تأمل نقطة في غاية الأهمية "يتابع التلميذ المغربي تعليما مكثفا في المستوى الابتدائي وبمحتوى تعليمي كبير وشاسع ومتنوع وساعات تمدرس طويلة تصل إلى ستة وثلاثون ساعة في الأسبوع، وبعد مئات الساعات من التدريس والدخول والخروج وما يرافق ذلك من تنظيم سنوي من مدخلات ومخرجات على مستوى طيلة الموسم الدراسي ككل ... يصطدم المتأمل بنتائج غير مرضية في ما يخص ذلك الاكتساب للكفايات والقدرات التعليمية الأساسية مقارنة مع تجارب دولية أخرى ناجحة في نظامها التعليمي والتربوي ببرامج وزمن مدرسيين أقل من الذي عندنا في المغرب.

إن واقع مدرستنا اليوم ليس بخير، فهي لم تعد قادرة على مسايرة تحديات الراهن، بل أصبحت المدرسة مجال للعنف وضيق الشخصية الوجودية لتلميذ عوض انفتاحها و استقامتها. . . فحتى التلاميذ النجباء في مسارهم الدراسي يراكمون عدة نقائص على مدى سنوات التمدرس الذي تلقوه في السلك الواحد أو عبر الأسلاك الثلاث، (الابتدائي- الإعدادي- التأهيلي)، خصوصا نقائص وتعثرات على المستوى الجمالي، والشخصي، والتواصلي، والاختيار والذوق، ما انعكس اليوم بشكل سلبي على شخصية مهندسنا وطبيبنا ومدراء الشركات بل وحتى على مدرسنا اليوم، لأن ثمة حقل مهم لم يتم إدراجه في منظومتنا التربوية، وإن تم التفكير فيه وهي مسألة التربية الفنية والثقافية، كبعد يهم الوجدان والروح والإحساس والذوق عند الكائن الإنساني، عموما وعند الطفل/ التلميذ خاصة، منظورا إلى الفن هنا "بإعتباره تلك الروح المترجمة عبر ألوان الإبداع ونغمات الجمال (أي) تلك اللغة التي تعبر بصمت عن أعمق المشاعر وأرقى الأفكار، إنه تجسيد لعوالم موازية تنبض بالحياة

[1]- الميثاق الوطني للتربية والتكوين. ص19/ page15/18

حيث تتلاقا الأشكال والألوان والحركة لتخلق سيمفونية تعبيرية"[1] خلاقة... وللأسف فمدراسنا اليوم فارغة من هذه الروح الجميلة وهي بذلك غير مفعمة بالحياة، بل إنها مقبرة الأحياء بدون روح جمالية تفاعلية إنسانية، مما يترتب عنه بروز كل الإشكالات الكائنة في المدرسة اليوم ومن بينها ما رصده تقرير النموذج التنموي الجديد- أبريل 2021 وما المدرسة بذلك إلا انعكاس لأزمة مجتمعية تتلخص في أزمة النموذج الواحد، فمثلا طريقة التفاعلات الاجتماعية اليوم على صعيد الثقافة المغربية هي نمطية موحدة واحدة على مستوى جميع المجالات، خصوصا أمام الثورة التقنية والتواصلية المعولمة اليوم التي نصبت ذاتها كأداة للمعيرة خصوصا في الوساطة التفاعلية والتواصلية بين الفرد والعالم الخارجي، الشيء الذي يستوجب اليوم إعادة التفكير تربويا في استثمار مقولة "المغرب المركب" وما تحمله من معاني ودلالات محليا وجهويا اعترافا بتعدد الأبعاد الثقافية والهوياتية في هذه الجغرافية بعيدا عن التنميط الأحادي الممركز والمدمر للهوية المغربية المتعددة الروافد، ولعل هذا ما جعل الكل تائها في ما تسوق له عولمة العقل الإعلامي- التقني في غياب تأهيل حقيقي للفرد/ المواطن، تربويا، وتعليميا وجماليا للانخراط بشكل إيجابي وفعال في هذه الثورة الثالثة"[2]. الراهنة في مسار حركية تاريخ الحضارة الإنسانية.

ولعل أمام هذه التحديات العولمية اليوم ما جعل التقرير العام الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد يطمح إلى إحداث نهضة حقيقية للمنظومة التربوية، فالمدرسة المغربية يجب أن تمكن كل متعلم من اكتساب المهارات الأساسية لضمان اندماجه الاجتماعي، ودعم نجاحه الأكاديمي والمهني... كما يجب –يضيف التقرير- أن تصبح هذه المدرسة بوثقة لتكوين شباب متفتح يطور ذاته ويصنع مستقبل المغرب، من خلال تلقينه بالقيم الإنسانية الراسخة في الهوية المغربية وفكر منفتح وقدرة على التأقلم مع التحولات السريعة التي يعرفها العالم".

وقد أبرز التقرير أنه:" يتطلب تحقيق هذا الطموح تجاوز الأزمة الثلاثية الأبعاد التي يعيشها النظام التربوي المغربي "أزمة جودة التعلمات... أزمة ثقة المغاربة إزاء المؤسسة التربوية وهيئتها التعليمية، أزمة في مكانة المدرسة التي لم تعد تلعب دورها في الارتقاء الاجتماعي وتشجيع تكافؤ الفرص"[3].

من هذا المنطلق تظهر أهمية طرح السؤال والوعي بعمق الاختلالات التي تتخبط فيها منظومتنا التربوية، والتي نسعى إلى تسليط الضوء على جزء من هذه الاختلالات التي نعتبرها عائق حقيقي أمام أزمة المدرسة والمجتمع اليوم، لماذا؟ لأنه حينما نتحدث عن المدرسة فنحن نتحدث عن الطفل وعندما نهتم بهذا الطفل فحتما نصنع المستقبل، وصناعة المستقبل هو خلق مجتمع دينامي منخرط بشكل فعال في تحديات المعرفة والسيادة والريادة مع روح عصره، لذلك "فالأطفال في ظل تحديات هذا العصر، يحتاجون لأن يمتلكوا العديد من المهارات، ولا يكونوا مجرد ببغوات يرددون ما يمليه الآخرون عليهم من معلومات، يجب أن يكونوا مفكرين ناقدين، يمكنهم فهم المعلومات والتحليل والمقارنة، وتقديم الاستدلالات وتوليد مهارات التفكير العليا..."[4].

---

[1] حسناء لحكيم: السياسات الثقافية والفنية: جدلية الحوار والصراع بين الحضارات والثقافات. مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والعلوم الإنسانية، العدد 08 نونبر 2024، صفحة 434.

[2] على إعتبار أن تاريخ الحضارة البشرية عرف ثورتين أساسيتين، الأولى هي الثورة الزراعية، والثانية هي الثورة الصناعية، ومنه نؤمن ونقر بأن الحضارة الإنسانية اليوم دخلت ثورة ثالثة والمتجسدة في الرقميات والتكنولوجيا الدقيقة المتطورة المعاصرة.

[3]- تقرير النموذج التنموي، التقرير العام 2021/ أبريل (التقرير العام). page 93
https://www.csmd.ma/documents

[4]- عليلوش امحمد: المدرسة وصناعة المتعلم– نحو رؤية مستقبلية- مجلة علوم التربية، العدد 74، مارس 2021، ص 25.

لذلك لتحقيق الغاية المستقبلية السالفة الذكر انطلاقا من هذا المسعى التربوي المدرسي يتوجب ضبط مجموعة من مكونات الحياة المدرسية وإرساء فلسفة تربوية متكاملة ومنسجمة مع أبعاد الذات الإنسانية باعتبارها جسد ونفس وعقل وروح.

ولهذا لابد من تفعيل تلك الفلسفة التربوية الخفية في الوثائق المرجعية والتي تستهدف البعد الوجداني والعاطفي والعقلي للفرد/التلميذ، وإنزالها بشكل فعلي في مختلف أنشطة التعلم وأنشطة الحياة المدرسية وذلك بالانفتاح على المحيط الاجتماعي في الجانب الذي سيساهم في ترسيخ ثقافة الذوق الجمالي والإنتاج الفني والتكوين الحرفي في مجالات الفنون، علماً أن مسألة الفنون والتربية عليها، أو التربية بالفن مسألة غائبة في منظومتنا التربوية اليوم أكثر من ماضينا، ومن هنا نعتبر هذه المسألة، أي مسألة التربية على الفن وبالفن الغائبة في مدارسنا اليوم عائق جوهري يحول دون تحرير أزمة منظومتنا التربوية اليوم، وهي أزمة تعمقت وتتعمق بابتعاد المجتمع عموما عن ثقافة الفنون من جهة وبغياب التربية على الفنون في المدرسة خاصة، ما أنتج لنا إنسان ذو البعد الواحد ومنه نمطية المجتمع ككل كما سلف ذكره.

❖ **المدرسة والفن:**

عندما نتحدث عن الفن كحقل يدل على الجمال والممتع، والإبداع وتهذيب الذوق والاختيار عند الإنسان عموما، يصبح الفن بذلك إذن موضوع للتربية والتعلم ما دام الإنسان ككائن متعدد الأبعاد لا يستقيم وجوده الفردي والاجتماعي بل والحضاري إلا بالاعتناء بهذا الجانب فيه وترسيخه كبعد ماهوي لاستقامة مفهوم الكائن الإنساني، وتمكينه من المشاركة الفعالة والفعلية في سيرورة وجوده، ولعل الدول الحديثة والراهنة فهمت مدى أهمية التربية على الفنون لأجل خلق متعلم/مواطن متفتح ومتوازن وخلاق وفق مبادئ السلوك المدني وقيم المواطنة، والمسؤولية الأخلاقية والمدنية، والانخراط في التفاعل الثقافي داخل مجتمعه بإنتاج وتطوير خيراته الفنية والجمالية خدمة للهوية الثقافية التي نشأ فيها، وهذا المكسب لن يتأتى إلا داخل المؤسسة التعليمية أولا، ولعل هذا ما حث منظمة اليونسكو، في المنتدى الدولي في مارس 2006 بلشبونة[1] بالدعوة إلى ضرورة اهتمام قطاع التعليم دوليا بالتربية الفنية لتجويد قضايا المجال التربوي عموما وتمكين المدرسة من مسايرة تحديات تحولات القرن الراهن.

كما تكررت الدعوة إلى ذلك من طرف اليونسكو عبر مواصلتها التفكير في مجال التربية الفنية وأهميتها، وفي علاقة بمخرجات ندوة منتدى لشبونة عام 2010 في ماي في منتدى دولي ثان في الموضوع بكوريا الجنوبية"[2].

لذلك فالدفاع عن الحق في التربية والمشاركة الفنية هو دفاع عن الحق الكوني للإنسان وحق الطفل على المشاركة في الحياة الثقافية والفنية لتطوير قدراته الإبداعية والفيزيائية وتحقيق التوازن بين أبعاده الحسية والروحية والمعرفية والوجدانية- العاطفية حتى لا يسقط الفرد في اللاتوازن شخصي...

[1] Feuille de route pour l'éducation artistique, Lisbonne, 6-9, mars 2006.
[2] Agenda Syoul une sco, 25-29 Mai 2010 https://unesdoc.unesco.org

فإذا عدنا إلى مدخل القيم في منظومتنا والذي يفيد الصفة التي تجعل الشيء مطلوبا ومرغوبا فيه من الناحية الذاتية أو ما يتميز به الشيء من صفات تجعله يستحق التقدير كثيرا أو قليلا كالحق والجمال والخير والعدل من زاوية موضوعية[1]، نجده يستحضر هذا الجانب الفني في مجال تربية وتعليم الناشئة بالمدرسة، وخصوصا في ترسيخ الغايات التالية:

- " ترسيخ الهوية المغربية الحضارية والوعي بتنوع وتفاعل وتكامل روافدها،
- التفتح على مكاسب ومنجزات الحضارة الإنسانية.
- تكريس حب الوطن وتعزيز الرغبة في خدمته.
- تكريس حب المعرفة وطلب العلم والبحث والاكتشاف.
- المساهمة في تطوير العلوم والتكنولوجيا الجديدة.
- تنمية الوعي بالواجبات والحقوق.
- التربية على المواطنة وممارسة الدمقراطية.
- التشبع بروح الحوار والتسامح وقبول الاختلاف.
- ترسيخ قيم المعاصرة والحداثة.
- التمكن من التواصل بمختلف أشكاله وأساليبه.
- التفتح على التكوين المهني المستمر.
- تنمية الذوق الجمالي والإنتاج الفني والتكوين الحرفي في مجالات الفنون والتقنيات(...)[2].

وغايات أخرى تصب في اتجاه المسؤولية والانفتاح واعمال العقل وممارسة المواطنة وترسيخ السلوك المدني... ما يعكس أن هذا التفكير في غايات التمدرس هو تفكير يجد مرجعيته في إطار الإيمان بمفهوم الدولة المدنية الحديثة... لكن وفي علاقة بواقع مدرستنا يحضر السؤال لدى كل متمعن ومتتبع لإشكاليتنا هذه من جهة، وعند كل مهتم بالمجال التربوي عموما لواقع مدرستنا المغربية اليوم، والذي يمكن إجلائه بصيغة مختصرة، حول السؤال التالي: هل نجحت منظومتنا التربوية في تحقيق هذه الغايات وترسيخها كمخرجات متضمنة في المتعلمين كأجيال اليوم والغد؟؟ إلى أي حد نجحت مدرستنا في تحقيق غاياتها وأهدافها العميقة والفنية في المجتمع المدرسي؟

[1]- اللحية الحسن " دليل المدرس"ص 262
[2] اللحية الحسن "دليل المدرس" الصفحة 263.

ولاشك أن الجواب العام الذي فرض نفسه والمتداول من طرف المجتمع عموما ومن طرف أهل الاختصاص ومدبري الشأن التربوي، هو أن المدرسة لم تعد تحقق هذه الغايات بالشكل المرضي والمسطر له، أي غياب النتائج التي ينبغي أن تكون. ولعل هذه النقطة جزء من أزمة المشاكل التي تعيشها المدرسة المغربية اليوم.

ولعل هنا تأتي مشروعية القول والدفاع تربوياً عن قضية الفن والتربية الجمالية الشبه غائبة في تدريسنا وتعليمنا اليوم أكثر فأكثر، اضف إلى ذلك التفاوت الخطير بين المدرسة والمهن الموجودة في عالم سوق الشغل اليوم كعالم سريع التحول.

فمدرستنا الوطنية في شكلها الحالي اليوم، هي مدرسة ما تزال تستقي مرجعها إن صح القول من الابدال الوضعي الذي يمجد العقل التقني على حساب البعد الوجداني والفني وهي لا تدري ذلك لكون والمدرسة في الأخير هي امتداد للمجتمع، وهذا الأخير يعترف بمهن المهندس والطبيب والتقني الخ... كمهن تجد أساسها في التوجيه المدرسي تحت مقولة "مدرسة النجاح"[1]، وبذلك نمجد هنا وهناك الشعب التكنولوجية التقنية كالرياضيات والفيزياء... وما دون غير ذلك فهو مجال الفاشلين والضعفاء والمنحرفين، لذلك فشعب الفن من موسيقى ومسرح وتشكيل هي شعب لا جدوى منها، بل هي شعب وتوجهات أولئك المتعلمين الذين يوجدون في آخر مراتب التحصيل والاجتهاد الدراسي، وبذلك نجد هذه المسارات والشعب الفنية تصاحبها نوع من النظرة الدنيوية من طرف المجتمع عموما، و بل حتى من طرف أهل وأسر التلاميذ الذين يسلكون في مثل هذه المسالك الفنية –خصوصا- لأننا اعتدنا منذ الاستقلال على الأقل كثقافة اجتماعية على أن النجاح في المجتمع، وفي الدولة هو ذلك التقني الذي تملك خيرات خبرات العقل التقني من علوم الحساب والهندسة كعلوم حديثة وضعية تقوم عليها الدولة المدنية والاقتصاد الحديث، وهذا ما قتل اجتماعيا وثقافيا في مدرستنا أهمية الفنون وأهمية الثقافة الجمالية، ودورها في التربية على القيم، ومساهمتها الفعالة في صقل شخصية متفردة، ومتوازنة وجدانيا.

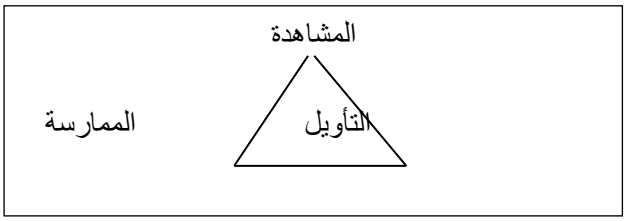
لذلك لابد من تعبئة الجهود والوسائل وكل ما يمكن أن يساهم من موارد تقنية وبشرية ومادية لإنجاح تفعيل التربية الفنية،[2] وانطلاقها في المدرسة المغربية، كحق وواجب تربوي إنساني كما تؤكد عليه مرجعيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الطفل الدولية.

فبالعودة إلى أهداف وغايات المناخ الحقوقي في مرجعياته الفلسفية والقانونية، وإلى الندوات الدولية لمنظمة اليونسكو في مجال توطين وترسيخ الحق على التربية الفنية، نستشف أن الهدف منه هو التفكير في بناء الإنسان باعتبار إنسانية الإنسان مكتسبة وليست طبيعية، تحتم على الفرد والمجتمع، وعلى الدولة والمدرسة، تطوير القدرات الإبداعية والثقافية والفزيائية للفرد المتعلم ،لأجل خلق نوع من التوازن بين بعده الحسي والروحي، وبين المعرفي والوجداني... ومنه أهمية الحق في التعلم مدى الحياة أيضا، باعتبار الفرد شخصا متعدد الأبعاد لا يستقيم وجوده الفردي والجماعي إلا بالانخراط الفاعل في العالم الثقافي الذي يشكله ويتبنين من خلاله. ومنه تنمية التعبير عن التنوع الثقافي في السوق الثقافية العالمية باعتبار الفن منطلق ومدخل للتمظهر الثقافي حضارياً، ووسيلة لتبليغ الثقافة والاعتناء بالهوية المجتمعية-المغربية.

[1] مدرسة النجاح: مصطلح تبنته وزارة التربية الوطنية بدأ مع المخطط الإستعجالي للإصلاح 2009-2012 بغاية إرساء مدرسة النجاح في الواقع المجتمعي.

[2]- Alain Kerlan : Lettre Sur L'éducation Esthétique Aux Princes d'Aujourd'hui. Edition de l'Attribut, 2016, P.78

لهذا لابد للمدرسة المغربية أن تفكر في تفعيل التربية الفنية والثقافية عبر تنزيلها وفقا للمثلث الديداكتيكي الفني[1]: **المشاهدة**، (أي انخراط المتعلم في مشاهدة أعمال فنية مختلفة من مسرح، وسينما، وتشكيل...) ثم **الممارسة** (دخول المتعلم في مرحلة الفعل الفني عبر تعلمه بالممارسة) ثم **التأويل** (أي الاهتمام بمجال فني من اختياره وميولاته، كهوية أو كإبداع فني ثقافي).



خـتـامـــــا، يمكن تبرير قولنا بضرورة تفعيل التربية على الفنون في المدرسة المغربية اليوم نظرا لغياب حياة جمالية ممتعة بفنون المسرح والتشكيل...داخل أسوار هذه المدرسة، مقارنة بسنوات الثمنييات والتسعينات من القرن الماضي وما تنفسناه من فنون ,وإن كانت بسيطة لكنها أشعرتنا على الأقل بإحساس جميل أطلق العنان للخيال والأمل فينا، كنسيم ذلك الصباح في ربيع مزهر ... فكانت مدرستنا تشجع على المسرح المدرسي والرسم والأناشيد استعدادا وفرحا بالأعياد والمناسبات الوطنية[2]... ولعل ما رسخ ذوقا فنيا عند جيل الثمانينات والتسعينات... عكس ما أصبح عليه زمن تلميذنا اليوم "المحاصر إلى حد الإختناق بطوق الإبتذال والتكرار الممل: زمن تسوده أحكام مسبقة تستفز مقتضيات العقل السليم، وتتحكم فيه معايير نفعية تزعج قيم الضمير الحي"[3] ولعل هذا ما يفرض ويبرر "أن للذوق والخيال تربية، وللصحة وللفهم تربية، وللأخلاق تربية، ومن أهداف هذا الضرب من التربية العمل على صقل وتثقيف سائر ملكاتنا الحسية والعقلية بأتم قدر ممكن من التناغم والتوافق"[4]. ومنه ستستقيم تربويا الأبعاد الفردية والاجتماعية على حد سواء، وتتكامل في شخصية تلميذنا، ومنه نفهم قول "جون ديوي": ...أُنْظُر إلى أطوار التاريخ الأولى، تجد الفنان منغمسا إلى أذنيه في اهتمامات الناس، ينتج الفن الذي يؤدي مهمة حيوية في حياتهم الجارية، فالبنّاء يبني لهم المعبد والمثّال ينحت التماثيل للمعبد، والمصور يرسم رسومه على جدران المعبد، والموسيقي والشاعر يُنغمان الأنغام والأناشيد التي يترنم بها المتعبدون، أفرأيت إذن- إلى أي حد كان الفنان والناس وحدة واحدة؟ ويعيشون خبرة واحدة؟... فالفنون على اختلافها تخدم أغراض الناس الرئيسة من تعبد، وحفلات في اللحظات الهامة..."[5].

[1] للتوسع في هذه المسألة المتعلقة بالمثلث الديداكتيكي كعنصر أساسي في التعبير الفني، العودة إلى: شيلر فريديريك 1975، رسائل عن التربية الجمالية للإنسان في المحور الرابع المعنون بـ: شيلر ونظرية الفن، الصفحة 46-55.
[2] نقصد هنا عيد العرش 03 مارس، ذكرى المسيرة الخضراء 06 نونبر، ذكرى عيد الإستقلال 18 نونبر...
[3] بوبكري محمد: المدرسة وإشكالية المعنى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 2000، الصفحة 10.
[4]- شيلر فريدريش:" التربية الجمالية للإنسان"، ترجمة: د/ وفاء محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991، ص.241.
[5]- ديوي جون: الفن خبرة، ترجمة: زكريا إبراهيم (المركز القومي للترجمة)، 2011، ص: 4.

لائحـــــــــة المراجـــــــــع

- النموذج التنموي بالمغرب- أبريل 2021، التقرير العام.
- الميثاق الوطني للتربية والتكوين– يناير 2000.
- اللحية الحسن " دليل المدرس"(ة) – التكويني والمهني، دار الحرف للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى 2008.
- عليلوش امحمد: المدرسة وصناعة المتعلم نحو رؤية مستقبلية- مجلة علوم والتربية، العدد 74، مارس 2021.
- شيللر فريدريش:" التربية الجمالية للإنسان"، ترجمة: د/ وفاء محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991.
- جون ديوي: الفن خبرة، ترجمة: زكريا إبراهيم–زكي نجيب محمود- سعيد توفيق، 2011- العدد 1822- المركز القومي للترجمة.
- حيمر عبد السلام :" مسارات التحول السوسيولوجي في المغرب"، منشورات الزمن، الطبعة الثانية، 2013.
- حسناء لحكيم: السياسات الثقافية والفنية: جدلية الحوار والصراع بين الحضارات والثقافات. مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والعلوم الإنسانية، العدد 08 نونبر 2024.
- بوبكري محمد: المدرسة وإشكالية المعنى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 2000.

❖ **مراجع باللغة الأجنبية:**

- Alain Kerlan : Lettre Sur L'éducation Esthétique Aux Princes d'Aujourd'hui. Edition de l'Attribut, 2016.
- Feuille De route pour l'éducation Artistique conférence mondial sur l'éducation artistique : développer les capacités créatrices pour le 21ème siècle- Lisbonne, 6-9 mars 2006 (L'Unesco).
- Seconde conférence mondiale sur l'éducation artistique/ l'Agenda de Séoul : objectifs pour le développement de l'éducation artistique du 25 au 28 mai 2010 (L'Unesco).

❖ **مواقع إلكترونية:**

- https://www.csmd.ma/documents
- https://unesdoc.unesco.org

مقالات باللغة الفرنسية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

LES PRINCIPES DIRECTEURS DE L'OPÉRATION D'ASSURANCE

Par : ESSAFI Asma
Doctorante en Droit Privé
Équipe de recherche sur le Droit et les Technologies
de l'information et de la communication (EDTIC)
FSJES, Ibn Zohr – AGADIR

Introduction

Face à l'éventail des risques qui pèsent sur les individus et les entreprises, l'assurance se présente comme un rempart indispensable pour se protéger des conséquences financières de ces aléas[1]. Qu'il s'agisse de sauvegarder des biens matériels, de couvrir des responsabilités ou de garantir un revenu en cas d'imprévu, l'assurance permet de déléguer la gestion du risque à l'assureur[2]. En contrepartie du paiement d'une prime, ce dernier s'engage à indemniser les sinistres survenus, conformément aux conditions définies dans le contrat.

Ce document, de nature juridique et relativement complexe, repose sur des principes légaux et économiques précis, constituant ainsi les bases de la relation entre l'assureur et l'assuré. Ces fondements vont bien au-delà d'un simple échange financier ; ils sont guidés par des principes essentiels qui assurent l'équité, la transparence et la pérennité du système d'assurance. A titre illustratif, la mutualisation des risques[3] permet de partager le coût des sinistres entre un grand nombre d'assurés, tandis que le principe indemnitaire[4] garantit que l'assuré ne pourra pas obtenir de bénéfice excessif grâce à sa couverture.

Ces principes servent non seulement à encadrer la relation entre les deux parties, mais également à protéger les intérêts économiques et sociaux, tant sur le plan individuel que collectif. En l'absence d'un cadre rigoureux, le secteur de l'assurance pourrait rapidement devenir vulnérable à des dérives, qu'elles proviennent des assurés ou des assureurs, menaçant ainsi la stabilité et la pérennité de ce système essentiel[5].

---

[1] S. BERTOLASO, « L'aléa en droit des assurances : état des lieux et perspectives », *RGDA* 2009, pp. 431 et ss.
[2] R.- J. POTHIER, *Œuvres complètes*, *t. VII*, *traité du contrat d'assurance*, éd. Beaucé, 1818, p. 142.
[3] V. T. BEAUDET et L. PIERRON, *La mutualité*, PUF, coll. « Que-sais-je ? », 2018.
[4] L. MAYAUX, *Les grandes questions du droit des assurances*, préf. J. Bigot, LGDJ, 2011, ch. 10, « Les limites du principe indemnitaire », pp. 145 et ss.
[5] V. S. CHOISEZ et P. MERESSE, « L'assurance du risque fraude et malveillance : une liberté contractuelle complexe à manier », *Lamy Ass. Bull. Act*. nov. 2013, p. 1.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Cet article se propose ainsi d'examiner les principes fondamentaux de l'assurance[1] selon deux grandes catégories. Tout d'abord, nous nous intéresserons aux principes essentiels qui structurent le contrat d'assurance (I), puis ceux relatifs à la gestion des risques et aux obligations associées (II).

I. Les Principes Structurants du Contrat d'Assurance

Ces principes fondateurs ont pour objectif d'établir une relation contractuelle équitable, légitime et conforme aux attentes des deux parties. Ils assurent à l'assuré une couverture adéquate tout en prévenant tout risque d'enrichissement excessif en cas de sinistre. Ainsi, le principe indemnitaire (A) empêche l'assuré de tirer un profit injustifié de l'incident, tandis que le principe de l'intérêt d'assurance (B) garantit la légitimité du contrat en exigeant que l'assuré ait un intérêt réel à la protection du bien ou de la personne couverte. Par ailleurs, le principe de bonne foi (C) impose des obligations de transparence et d'honnêteté mutuelle entre les parties. Ces trois principes, dans leur ensemble, créent un équilibre nécessaire et renforcent la confiance au sein de la relation contractuelle.

A. Le Principe Indemnitaire

Le principe en question est d'une grande simplicité : l'indemnisation de l'assuré doit se limiter strictement à la valeur des pertes effectivement subies, sans permettre à ce dernier de tirer un quelconque profit. Ce principe repose sur deux justifications principales : l'une technique, l'autre éthique. D'un point de vue technique, il garantit que l'assurance ne se transforme pas en un moyen d'enrichissement, en exigeant que l'assuré ait un intérêt légitime à prévenir la survenance du risque. En effet, si l'indemnisation dépassait les pertes réelles, l'assuré pourrait être tenté, de manière paradoxale, d'encourager la survenue du sinistre[2]. D'un point de vue moral, l'idée d'un gain personnel à la suite d'un sinistre risquerait d'inciter à des comportements frauduleux ou imprudents[3].

Le principe indemnitaire établit une limite claire, veillant à ce que l'indemnisation n'excède jamais la perte réellement subie, tout en préservant l'intégrité du contrat d'assurance. Toutefois, la mise en œuvre de ce principe n'est pas exempte de défis pratiques, en particulier lorsqu'il s'agit de définir avec précision son champ d'application.

---

[1] V. R. MOREAU, « Les principes d'assurance », *in Assurances*, 1999, pp. 433–448.
[2] V. D. DEROUSSIN, « Le jeu comme contrat. Contribution historique à l'étude du contrat aléatoire », *in Droits*, vol. 63, n° 1, 2016, pp. 15-68.
[3] C. DU MOULIN, *Sommaire du livre analytique des contrats, usures, rentes constituées, intérêts et monnaies*, 1547, p. 336.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

L'article 39 de la loi 17-99 énonce que l'assurance des biens constitut un contrat d'indemnité[1], et, par conséquent, ne s'applique pas aux assurances de personnes. Il est généralement reconnu que le principe indemnitaire ne s'applique pas aux assurances de personnes, lesquelles sont souvent régies par le principe forfaitaire.

Dans ce cas, la prestation versée par l'assureur est fixée contractuellement et ne dépend pas directement de la perte subie. Cependant, cette exclusion n'est pas totale. Certaines assurances de personnes, comme celles couvrant le remboursement des frais médicaux, peuvent exceptionnellement adopter un caractère indemnitaire.

En effet et de façon assez surprenante, l'arrêt rendu par la deuxième chambre civile de la Cour de cassation française le 5 avril 2007 marque un tournant par rapport à la position traditionnelle. Alors qu'il était généralement admis que le principe indemnitaire s'appliquait de manière uniforme à toutes les assurances de dommages, la Cour de cassation a jugé que ce principe ne s'étendait pas aux assurances de responsabilité. Bien que ces dernières fassent partie de la catégorie des assurances de dommages, elles diffèrent fondamentalement d'une assurance de biens en raison de leur nature particulière.

En conséquence, la Cour de cassation affirme, dans un attendu de principe, que l'assurance de responsabilité est exclue du champ d'application du principe indemnitaire, celui-ci ne s'appliquant qu'aux assurances de biens. Cette décision, qui a provoqué des réactions divergentes au sein de la doctrine, soulève des interrogations sur la nature spécifique de l'indemnisation du préjudice dans le cadre des assurances de responsabilité.

Dans cette affaire, l'assuré arguait que les juges avaient enfreint le principe indemnitaire en conditionnant l'indemnisation du coût de réparation de son véhicule accidenté à la présentation de justificatifs. Selon elle, cette exigence contrevenait à ce principe. Toutefois, le principe indemnitaire ne s'avérait pas pertinent pour résoudre cette question, qui relève davantage du principe de libre disposition de l'indemnité et de l'aménagement contractuel de celle-ci. La Cour aurait pu rejeter la demande sur cette seule base, mais elle a choisi d'apporter une réponse de principe, en soulignant la spécificité de l'indemnisation dans le cadre des assurances de responsabilité. En effet, dans ce contexte, le principe indemnitaire impose que la garantie versée par l'assureur ne dépasse pas la dette de responsabilité de l'assuré. Cette dette est régie par le principe de réparation intégrale du préjudice : « tout le préjudice, mais rien que le préjudice ».

Le principe indemnitaire, qui exige de prendre en compte la valeur du bien au moment du sinistre, s'applique spécifiquement aux assurances de biens. Par exemple, en cas de dommages matériels, l'indemnité doit permettre à la victime de restaurer

[1] L. 17-99, art. 39, al .1.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

son bien dans l'état qu'il aurait eu si l'incident ne s'était pas produit. En revanche, en assurance de responsabilité, l'indemnisation vise à couvrir l'intégralité du préjudice subi, sans tenir compte de l'usure ou de la vétusté, conformément au principe de réparation intégrale[1]. En ce qui concerne l'assurance de biens, l'indemnisation peut intégrer la vétusté du bien, ce qui est conforme au principe indemnitaire. Ainsi, la valeur à neuf du bien assuré peut être réduite par un abattement pour vétusté, afin de refléter sa dépréciation[2]. Dans le cadre de l'assurance de biens, l'évaluation du bien assuré se fait généralement au jour de sa perte, de son vol, ou de sa destruction, qu'elle soit partielle ou totale[3]. Quant à l'assurance de responsabilité, la Cour a jugé que l'évaluation du préjudice de la victime doit être effectuée non pas à la date du sinistre, mais à celle de la décision judiciaire condamnant l'assuré[4].

Par conséquent, le principe indemnitaire occupe une place centrale dans les assurances de biens, garantissant que l'indemnisation ne dépasse jamais la valeur des pertes réellement subies. Cependant, son champ d'application reste restreint, notamment en ce qui concerne les assurances de personnes et de responsabilité. L'arrêt de la Cour de cassation du 5 avril 2007 a constitué un tournant majeur en affirmant que l'assurance de responsabilité échappait à ce principe, mettant ainsi en évidence la spécificité du régime applicable à ce type d'assurance, où le principe de réparation intégrale prévaut. Cette distinction entre les divers types d'assurances souligne la complexité du droit des assurances et la nécessité d'adapter les principes juridiques aux enjeux pratiques.

B. Le Principe de l'Intérêt d'assurance

L'intérêt d'assurance, notion ancienne et centrale, repose sur l'existence d'un lien préalable entre un risque et une personne, dont la réalisation du risque engendrerait des conséquences négatives[5]. Il s'impose comme l'un des principes fondamentaux qui structurent tout contrat d'assurance.

La notion d'intérêt d'assurance puise ses racines dans les assurances maritimes. C'est ainsi qu'un individu souhaitant se protéger contre la perte de ses marchandises en cas de naufrage dispose d'un intérêt évident à souscrire une assurance. L'ordonnance de Barcelone de 1484 a établi la validité des contrats d'assurance conclus par des parties justifiant d'un intérêt dans la préservation des biens assurés. Ce texte imposait aux assurés de déclarer que les marchandises en question leur

[1] Cass. 2e civ., 23 janv. 2003, *JCPG* 2003, II, 10110, note J.-J. Barbiéri.
[2] Cass. 1re civ., 26 avr. 2000, *Resp. civ. et assur*. 2000, comm. 248.
[3] Cass. 1re civ., 11 sept. 2008, *Bull. civ*. II, n° 190 ; *Resp. civ. et assur*. 2008, n° 343.
[4] Cass. 2e civ., 12 mai 2010, *Resp. civ. et assur*. 2010, n°211, note H. Groutel ; *RGDA* 2010, p. 786, note A. Astegiano-La Rizza.
[5] L. MAYAUX, *op. cit*., ch. 3, « Quel intérêt à l'intérêt d'assurance ? », pp. 21 et ss.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

appartenaient, qu'elles étaient détenues pour le compte de tiers, d'associés, ou de toute autre personne ayant un intérêt légitime dans leur conservation[1].

Cet intérêt constituait également le critère central pour définir les premiers contrats d'assurance terrestre, qu'ils concernent les assurances de dommages ou les assurances de personnes[2]. En outre, cette notion servait de fondement pour déterminer le régime juridique applicable, tel qu'interprété par les tribunaux. Par exemple, l'ordonnance sur la Marine de Colbert de 1681 imposait des exigences précises en matière d'assurance de biens. Elle obligeait les assureurs à mentionner dans la police d'assurance le nom et l'adresse de l'assuré, sa qualité – qu'il soit propriétaire ou commissionnaire – ainsi que la description des biens couverts.[3]

Cela dit, l'intérêt d'assurance poursuit, depuis toujours, une double finalité essentielle[4]. D'une part, il joue un rôle préventif, intrinsèquement lié à la nature du risque. Il traduit la volonté de se protéger contre un danger éventuel en œuvrant à prévenir sa réalisation[5]. Cet intérêt reflète le besoin de sécurité face aux aléas de la vie, incitant les individus à souscrire une assurance pour préserver leurs biens ou sécuriser leurs activités, en particulier dans des contextes où les risques sont accrus, tels que les activités sportives[6].

Dans certaines circonstances, la décision de souscrire une assurance repose sur le libre arbitre de l'individu. Cependant, lorsque l'activité exercée comporte des risques significatifs, il est vivement recommandé, voire imposé par la réglementation, de contracter une assurance appropriée. Par ailleurs, la liberté de choix peut être restreinte par une obligation légale, traduisant ainsi un intérêt présumé en faveur de cette protection[7].

D'autre part, l'intérêt d'assurance revêt une dimension curative lorsque le risque se matérialise. Dans ce cas, l'assuré peut invoquer la garantie prévue par son contrat afin d'être indemnisé des préjudices subis. Cette double finalité – prévenir et réparer – confère à l'intérêt d'assurance un rôle fondamental dans la relation contractuelle. Il constitue un pilier central du contrat, permettant de le distinguer d'autres types de

[1] J.-M. PARDESSUS, *Collection de lois maritimes antérieurs au XVIIIe siècle*, Impr. royale, 1831, p .531.
[2] M. CARON, *La notion d'intérêt d'assurance en matière d'assurance de choses*, th. Laval, 1986, p. 16.
[3] L'ordonnance de la Marine, 1681, Titre VI, art. 3. L'assurance du bénéfice espéré est interdite (Titre VI, arts. 15 à 17) ; le découvert du dixième est de règle, sauf dérogation expresse (Titre VI, art. 18) ; la surassurance et la double assurance sont interdites. En cas de fraude, l'assurance est nulle. En cas de bonne foi, elle est réduite à la valeur des choses assurées (Titre VI, art. 22 à 25).
[4] L. MAYAUX, *op. cit*., pp. 21 et ss.
[5] Ex : Cass. 2e civ., 6 oct. 2011, n° 10-24309, *RGDA* 2012, p. 334, note. J. Bigot (Un locataire-gérant d'un fonds de commerce qui souscrit une assurance pour son exploitation prouve ainsi qu'il a un intérêt économique à la préservation de ce fonds).
[6] V. O. GEORGES, *Le sport à l'épreuve de l'assurance*, *Juris éditions*, Dalloz, 2018, pp. 142 et ss. ; H. GROUTEL, « Les assurances du spectacle sportif », *in Le spectacle sportif*, PUF, 1981, p. 203.
[7] L. MAYAUX, « Assurance et ordre public : à la recherche d'un critère », *RGDA* 2008, pp. 601 et ss.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

conventions, tels que les jeux ou les paris[1]. Par ailleurs, l'intérêt d'assurance s'intègre pleinement dans l'exécution du contrat, en garantissant la mise en œuvre de la protection souscrite et en sécurisant l'assuré face aux risques envisagés. En définitive, l'intérêt d'assurance s'impose comme l'élément essentiel qui justifie et légitime l'existence même du mécanisme assurantiel.

C. Le Principe de la Bonne foi

Tous les contrats reposent sur le principe de bonne foi, mais le contrat d'assurance se singularise par l'exigence d'une « bonne foi supérieure », dépassant les standards habituels des relations commerciales. Cette notion de « plus haute bonne foi » impose une transparence et une honnêteté exemplaires, tant à l'assureur qu'à l'assuré. L'assureur se doit d'agir avec diligence et d'éviter tout retard injustifié dans le règlement des sinistres, tandis que l'assuré est tenu de manifester une loyauté sans faille[2]. En effet, l'assureur s'appuie principalement sur les déclarations de l'assuré, qu'il ne peut vérifier systématiquement, plaçant ainsi une confiance essentielle dans les informations communiquées[3]. Cependant, cette exigence ne saurait être absolue et connaît certaines limites.

Au départ, la Cour de cassation française avait accordé à l'assuré la possibilité discrétionnaire de renoncer à un contrat d'assurance vie, même en l'absence de bonne foi, lorsque l'assureur ne lui avait pas remis les documents nécessaires[4]. Toutefois, cette jurisprudence a été modifiée par la loi française de décembre 2014, qui conditionne désormais l'application des protections légales à la bonne foi de l'assuré. Ce changement a également été étendu aux contrats antérieurs à cette législation, confirmant ainsi le revirement de la position juridique.[5]

En revanche, l'assureur ne peut plus invoquer la fausseté des déclarations de l'assuré que si celles-ci proviennent des réponses données aux questions spécifiques posées par l'assureur[6]. Cette évolution témoigne d'une volonté jurisprudentielle de protéger l'assuré contre d'éventuels abus, tout en réaffirmant l'exigence de bonne foi à travers des règles désormais plus strictement encadrées.

---

[1] L. MAYAUX, « Aspects juridiques de l'assurabilité », *Risques*, 2003, pp. 67 et ss.
[2] V. R. MOREAU, « La plus entière bonne foi », *in Assurances*, 1993, p. 577.
[3] N. BICHERON, « La bonne foi face à l'aléa en assurance de responsabilité civile professionnelle », *Lamy Assurances, Bull. Actualités*, déc. 2008, pp. 1 et ss.
[4] Cass. 2e civ., 7 mars 2006, *RGDA* 2006, p. 481, note J. Kullmann.
[5] L. PERDRIX, « La bonne foi s'impose dans la prorogation de la faculté de renonciation à un contrat d'assurance-vie », *AJCA* 2015, p.167.
[6] Cass., ch. mixte, 7 févr. 2014, n° 12-85.107, *D*. 2014, p. 1074, note A. Pélissier ; 2015, p. 529, obs. S. Amrani-Mekki et M. Mekki, et p. 1231, obs. D. Noguéro ; *RDI* 2014, p. 217, obs. P. Dessuet ; *AJCA* 2014, p. 31, obs. L. Perdrix.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Ce cadre met en lumière la symétrie des obligations : la bonne foi n'est pas seulement exigée de l'assuré, mais aussi de l'assureur[1], qui peut se voir imposer, sur cette base, des obligations précontractuelles ou contractuelles. Par exemple, l'assureur est tenu à une obligation d'information vis-à-vis de l'assuré, notamment concernant la prescription biennale, afin de garantir que l'assuré puisse exercer ses droits dans les délais prévus[2]. Cet impératif s'inscrit dans une logique plus large visant à protéger la partie la plus vulnérable dans le contrat.

Parallèlement, le droit commun des contrats reconnaît également la bonne foi comme une règle d'ordre public. En droit français, elle s'applique à toutes les étapes du contrat, depuis la négociation jusqu'à son exécution[3]. Cette exigence de bonne foi, omniprésente dans le cadre contractuel français, vise à renforcer la transparence et l'équité tout au long du processus contractuel. En revanche, en droit marocain, la bonne foi est explicitement mentionnée uniquement dans le contexte de l'exécution des contrats[4]. Toutefois, dans les deux systèmes juridiques, cette notion demeure essentielle, jouant un rôle fondamental dans la régulation des relations contractuelles en général, et des contrats d'assurance en particulier, en garantissant une protection mutuelle et un équilibre entre les parties.

II. Les Principes de Gestion des Risques et des Engagements Contractuels

La gestion des risques en assurance s'appuie sur des principes clés qui encadrent à la fois la répartition des responsabilités et l'exécution des obligations contractuelles. Tout d'abord, le principe de mutualisation des risques (A) illustre comment leur partage collectif permet d'atténuer l'impact des sinistres. Ensuite, la corrélation entre le risque et la prime (B) met en évidence l'importance d'un ajustement équitable des cotisations en fonction des risques spécifiques. Enfin, le principe de subrogation (C) garantit à l'assureur le droit de recouvrer les indemnités versées auprès du tiers responsable, renforçant ainsi l'équilibre du système d'assurance.

A. Le Principe de Mutualisation des risques

L'opération d'assurance repose sur le principe fondamental de mutualisation des risques, qui permet à l'assureur de répondre aux exigences de répartition et de dilution des aléas. Ce principe, bien que profondément ancré dans l'histoire, demeure d'une simplicité et d'une efficacité remarquables, ayant été pratiqué bien avant l'émergence de l'assurance moderne. Certaines traditions anciennes, encore visibles chez des communautés africaines, en sont une illustration vivante. Prenons l'exemple d'un

[1] V. P. SARGOS, « L'obligation de loyauté de l'assureur et de l'assuré », *RGDA* 1997, p. 988.
[2] L. n° 17-99, art. 36 et 37.
[3] Ordonnance française n° 2016-131 du 10 fév. 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.
[4] Dahir marocain formant le code des obligations et des contrats, art. 231.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

groupe de cinquante individus exposés à un même risque, tel qu'un incendie susceptible de détruire une habitation. En l'absence d'un système organisé, la personne victime du sinistre supporterait seule l'intégralité des pertes. En revanche, grâce à la mutualisation, le groupe peut décider qu'en cas de catastrophe, chacun contribue à l'indemnisation. Si les dommages s'élèvent à 50 000, chaque membre verserait une somme modique de 1 000, partageant ainsi collectivement la charge. Cette démarche incarne parfaitement l'essence du principe de mutualisation, qui garantit une solidarité efficace face aux aléas.[1]

C'est dans cette logique que l'assureur constitue une communauté regroupant un ensemble d'assurés confrontés à des aléas similaires, permettant ainsi une répartition et une compensation entre les sinistres survenus. Les primes collectées auprès des assurés forment un fonds commun destiné à financer les indemnités dues à ceux qui subissent des préjudices.

Ainsi, alors qu'un contrat d'assurance pris isolément pourrait sembler s'apparenter à un jeu de hasard, l'opération d'assurance, structurée autour du principe de mutualisation des risques, se révèle être une démarche collective rationnelle, visant à atténuer l'incertitude et à surmonter les aléas de la vie[2].

Il devient dès lors évident que la notion d'assurance dépasse largement une simple définition juridique. Une compréhension approfondie exige d'articuler les dimensions juridiques et techniques, afin de saisir pleinement les mécanismes et les enjeux qui sous-tendent cette institution essentielle[3].

La mutualisation des risques repose avant tout sur le caractère aléatoire du risque individuel, qui constitue une condition sine qua non de l'assurance. Cela justifie l'exclusion des faits intentionnels, car ces derniers ne relèvent pas d'un hasard, mais d'une volonté délibérée de l'assuré. De même, un risque jugé impossible ne peut être couvert, tel qu'un individu cherchant à s'assurer contre une maladie génétique déjà détectée mais encore asymptomatique. En outre, l'assurance exclut les risques déjà réalisés, car leur couverture irait à l'encontre du principe d'aléa, soulevant ainsi des débats juridiques sur la notion de risque putatif, c'est-à-dire un risque que l'assuré croit incertain mais qui s'est en réalité déjà produit[4].

Ensuite, la mutualisation repose sur une rationalisation du risque, ne fonctionnant efficacement que pour des événements similaires répartis entre un grand nombre

[1] P. PETAUTON, « L'opération d'assurance : définitions et principes », *in Encyclopédie de l'assurance*, Economica, 1997, p. 427.
[2] V. M. CHAGNY et L. PERDRIX, *Droit des assurances*, 4e éd., LGDJ, 2018, p. 30.
[3] *Ibid*.
[4] P. PICARD, « Les frontières de l'assurabilité », *Risques* 2003, pp. 65 et ss.

d'assurés. Cette rationalisation permet de garantir une compensation proportionnée et soutenable pour l'ensemble des participants[1].

Enfin, la mutualisation exige que le risque soit maîtrisable sur le plan statistique. Seuls des risques qualifiés de « raisonnables » peuvent être inclus dans ce système, faute de quoi l'équilibre collectif serait compromis. Par exemple, si un incendie ravageait simultanément toutes les habitations d'un groupe d'assurés, la solidarité deviendrait inefficace, rendant la mutualisation inopérante. Pour cette raison, certains risques exceptionnels aux conséquences disproportionnées, tels que les conflits armés ou les catastrophes de très grande ampleur, sont exclus du champ de l'assurance privée. Dans ces situations extrêmes, c'est l'État qui intervient pour prendre en charge les indemnisations, se substituant aux assureurs, car lui seul dispose des moyens nécessaires pour répondre à des crises d'une telle envergure. Ainsi, la mutualisation, tout en étant un pilier central de l'assurance, trouve ses limites dans la gestion des risques hors normes[2].

B. La Corrélation entre la Prime et le Risque assuré

Le paiement de la prime par le souscripteur constitue la contrepartie fondamentale de la prise en charge du risque par l'assureur. Cet équilibre contractuel repose sur un rapport d'échange précis, où la prime versée rémunère l'engagement de l'assureur à indemniser un éventuel sinistre à venir[3].

Cela dit, avant d'atteindre cette phase, un processus rigoureux doit être mené, reposant sur une évaluation précise du risque par l'assureur. Cette étape, essentielle à la détermination de la prime d'assurance, s'appuie sur une analyse approfondie des caractéristiques du risque que l'assuré souhaite couvrir. Plusieurs facteurs sont pris en compte pour évaluer la probabilité de réalisation du risque[4] et fixer une prime proportionnée. Parmi ces critères figurent notamment :

- **La nature du risque** : L'assureur commence par déterminer la catégorie précise du risque à couvrir. Cela peut inclure des risques liés à la santé, à la sécurité physique, à des biens matériels (comme un véhicule, une maison ou un équipement professionnel), ou à des activités professionnelles. Chaque type de risque comporte des spécificités uniques et des implications financières distinctes, qui jouent un rôle déterminant dans la fixation de la prime d'assurance.

---

[1] *Ibid*.
[2] B. DUBUISSON, « Solidarité, segmentation et discrimination en assurances. Nouveau débat, nouvelles questions », *in Études offertes à Jean Bigot*, LGDJ, 2010, pp. 105-106.
[3] J.-M MOUSSERON, « La gestion des risques par le contrat », *RTD Civ*. 1988, p. 481.
[4] R. ENCINAS DEMUNAGORRI, « Les théories du risque en droit civil (responsabilité, propriété, contrat) », *in Mélanges Christian Larroumet*, Economica, 2010, p. 125.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- **La probabilité de réalisation du risque** : L'assureur analyse ensuite la fréquence avec laquelle le risque pourrait se concrétiser. Cette évaluation repose sur des données actuarielles et des statistiques spécifiques à des groupes similaires. Un risque estimé comme fréquent ou très probable entraînera une prime plus élevée pour compenser l'exposition accrue de l'assureur. À l'inverse, un risque rare ou improbable sera associé à une prime plus modérée, reflétant la moindre probabilité d'indemnisation[1].
- **Les antécédents et l'historique de l'assuré** : Les antécédents personnels jouent un rôle clé dans l'évaluation du risque. Par exemple, pour une assurance automobile, un historique de conduite comprenant des accidents ou des infractions constitue un indicateur de risque accru[2]. De même, dans le cadre d'une assurance santé, l'état de santé passé de l'assuré et ses éventuelles prédispositions médicales sont pris en compte[3]. Ces éléments permettent à l'assureur de mesurer la probabilité de survenue d'un sinistre : des antécédents négatifs sont généralement associés à un risque plus élevé, justifiant une prime plus importante.
- **Le comportement du souscripteur** : Le comportement de l'assuré est également un critère déterminant dans l'évaluation du risque. Par exemple, dans le cadre de l'assurance habitation ou automobile, un assuré qui prend des mesures préventives[4] (comme l'installation d'alarmes, de systèmes de sécurité ou un entretien régulier du véhicule) peut bénéficier d'une prime plus avantageuse. Ces actions réduisent la probabilité de sinistre, ce qui justifie une réduction du coût de l'assurance.
- **La durée et l'étendue de la couverture** : La durée du contrat d'assurance et l'étendue des garanties proposées influencent également le montant de la prime. Plus la couverture est longue et complète, plus la prime sera élevée, car l'assureur s'engage à couvrir un risque plus étendu sur une période prolongée[5].

En cours de contrat, l'assureur peut ajuster la prime en fonction de l'évolution du risque. Par exemple, si l'assuré modifie son comportement ou ses conditions de vie (changement d'activité professionnelle, adoption de pratiques plus risquées, etc.), le risque couvert peut augmenter, rendant la prime initiale insuffisante. Dans ce cas, l'assureur a le droit de proposer une révision à la hausse de la prime pour refléter cette aggravation du risque. Cela permet de garantir que la couverture reste adaptée aux

[1] V. BOREL, *Les probabilités et la vie*, PUF, *Que sais-je ?* n° 91, 1943 et *Probabilité et certitude*, PUF, *Que sais-je ?* n° 445, 1950.
[2] V. N. BRERO, « Plaidoyer pour l'éradication de la nullité du contrat d'assurance automobile fondée sur la fausse déclaration des antécédents », *LPA*, 15 nov. 1996, p. 15.
[3] Ex. Cass. crim. 29 janv. 2013, n° 12-80116, *Resp. civ. et ass*. 2013, comm. n° 160.
[4] V. E. BRUCK, « Le devoir de prévention et de sauvetage », *RGAT* 1937, p. 269.
[5] V. L. LEVENEUR, « Le montant et la durée de la garantie d'assurance », *in La garantie d'assurance, Actes du colloque*, 28 juin 2016, Paris, dir. D. Bakouche et H. Groutel, *Resp. civ. et ass*. 2016, Dossier nº 21.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

nouvelles circonstances et que l'assureur est équitablement rémunéré pour la gestion du risque accru[1].

Inversement, une réduction du risque peut justifier une diminution de la prime. Par exemple, un conducteur ayant connu plusieurs accidents pourrait, avec le temps, améliorer son comportement au volant, ce qui réduirait la fréquence de ses sinistres. Cette amélioration peut conduire à une révision à la baisse de sa prime, car le risque est désormais moindre. Ce mécanisme de révision des primes assure une équité contractuelle en adaptant la prime à l'évolution du profil de risque de l'assuré, garantissant ainsi que la couverture reste proportionnelle aux risques réels encourus[2].

C. Le Principe de la Subrogation

En droit des assurances, la subrogation s'inspire des principes fondamentaux du droit commun des obligations, en vertu desquels une personne peut se substituer à une autre dans une relation juridique. Appliquée au domaine de l'assurance, la subrogation permet à l'assureur, après avoir indemnisé l'assuré pour un sinistre, de se substituer à ce dernier dans ses droits et actions à l'encontre du tiers responsable du dommage. Ce mécanisme vise à éviter une double indemnisation de l'assuré tout en permettant à l'assureur de récupérer, auprès du tiers responsable, tout ou partie des sommes versées[3].

Ce transfert de droits confère à l'assureur la faculté d'exercer les recours que l'assuré aurait pu engager contre le responsable du sinistre, afin de récupérer les indemnités versées en réparation[4]. Par conséquent, l'assureur, en qualité de subrogé principal, acquiert une position juridique lui permettant de mener des actions en justice ou de négocier directement avec le responsable du dommage, comme l'aurait fait l'assuré s'il n'avait pas été indemnisé. Ce mécanisme préserve ainsi l'équilibre économique du système d'assurance en limitant les pertes pour l'assureur.

La subrogation dans ce contexte poursuit deux finalités essentielles : d'une part, prévenir toute double indemnisation de l'assuré, ce qui garantirait que celui-ci ne bénéficie pas d'un enrichissement injustifié ; d'autre part, permettre à l'assureur de limiter ses pertes financières en recouvrant, en totalité ou en partie, les sommes versées. Ce mécanisme trouve une application particulièrement pertinente dans les assurances de biens et de responsabilité, où l'assureur intervient pour indemniser un

[1] M. CHAGNY et L. PERDRIX, *Droit des assurances*, *op. cit.*, p. 143.
[2] *Ibid*.
[3] E. PASANI, « Considérations sur une question discutée : la subrogation en matière d'assurances », *in Études offertes à André Besson*, LGDJ, 1976, p. 275.
[4] V. B. KERGUÉLEN-NEYROLLES, « Assurances maritimes : contours et limites de la subrogation », *Lamy transport, Bull. Act.*, t. 2, juill. 2010, p. 1.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

sinistre causé par un tiers, tout en se réservant le droit de se retourner contre ce dernier pour en assumer les conséquences financières[1].

Ainsi en matière d'assurances de dommages[2], la subrogation s'étend à tous les contrats relevant de cette catégorie, qu'il s'agisse d'une assurance de biens ou d'une assurance de responsabilité[3]. Pour cette dernière, le recours subrogatoire n'est envisageable que dans des situations où, en présence de plusieurs responsables, la victime décide de n'agir que contre l'un d'eux. Dans ce cas, l'assureur en responsabilité, après avoir indemnisé la victime, se substitue à son assuré pour exercer des actions en justice contre les autres responsables[4]. Par conséquent, la subrogation trouve son application dans toutes les assurances ayant un caractère indemnitaire, où elle contribue à maintenir l'équilibre financier du système assurantiel.

En matière d'assurances de personnes, la subrogation est en principe exclue, car ces assurances délivrent des prestations à caractère forfaitaire et non indemnitaire. Cela explique l'incompatibilité entre le mécanisme de subrogation et la logique de ce type de contrat. Une fois que l'assureur a versé la somme assurée, il ne peut se substituer au contractant ou au bénéficiaire pour exercer des droits contre des tiers à raison du sinistre.

Cependant, l'évolution des assurances de personnes, notamment celles ayant un caractère indemnitaire, a conduit à une exception notable. Une loi a introduit la possibilité de subrogation dans le cadre des assurances portant sur des dommages corporels, à condition de remplir deux exigences fondamentales : d'une part, les prestations versées doivent avoir une nature indemnitaire, et d'autre part, le contrat d'assurance doit prévoir expressément une clause de subrogation en faveur de l'assureur. Cette exception reflète une adaptation des mécanismes juridiques aux réalités pratiques des assurances modernes.[5]

Conclusion

En définitive, l'assurance s'appuie sur une structure complexe et harmonieuse, où chaque principe contribue de manière cruciale à garantir l'équilibre et la protection des parties. Les piliers fondamentaux, tels que l'indemnité juste, l'intérêt légitime et la bonne foi, instaurent un cadre juridique fondé sur la confiance mutuelle entre l'assuré et l'assureur. Simultanément, les outils de gestion des risques, notamment la

[1] Y. LAMBERT-FAIVRE « Le lien entre la subrogation et le caractère indemnitaire des prestations des tiers-payeurs », *D*., 1987, chron., n° 97.
[2] L. 17-99, art. 47.
[3] Cass. 1re civ., 9 juill. 1985, *Bull. civ*. I, n° 213; *RGAT* 1985, p. 529.
[4] Cass. 1re civ., 24 mars 1971, *Bull. civ*. I, n° 102; Cass. 1re civ., 10 déc. 1991, *RCA* 1992, comm., n° 115.
[5] L. 17-99, art. 66, al. 2.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

mutualisation, l'ajustement des primes et le mécanisme de subrogation, permettent une répartition équitable des responsabilités et des charges financières.

Cette architecture savamment élaborée ne se limite pas à une simple contractualisation ; elle représente une véritable organisation de la solidarité face aux aléas, répondant de manière collective et rationnelle aux imprévus de l'existence. Par ce biais, l'assurance transcende sa fonction économique pour devenir un instrument essentiel de résilience et de prévoyance dans nos sociétés modernes.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'architecture vernaculaire au Maroc : un patrimoine vivant

Par : Nouha EL-HALAS

Docteur en patrimoine architectural.

Maitre de conférences à l'Ecole Nationale d'Architecture Oujda-Maroc.

Contact : nouhaelhalas@gmail.com

Introduction

L'architecture constitue une langue qui communique en permanence avec son environnement et avec le visiteur qui vient la chercher. Elle est structurée comme n'importe quelle autre langue, pour la comprendre, il faut connaitre sa grammaire et son vocabulaire[1].

L'architecture vernaculaire au Maroc est un sujet riche et complexe qui reflète l'histoire, la culture et les traditions locales d'un pays aux racines historiques profondes. Elle se caractérise par des matériaux locaux, des techniques de construction traditionnelles et une adaptation aux conditions climatiques et géographiques spécifiques.

L'architecture vernaculaire ne se limite pas à une simple production matérielle ; elle représente une incarnation des traditions, des savoir-faire et des modes de vie d'une communauté au sein d'une situation géographique précise. En tant que patrimoine vivant, elle est constamment en évolution, intégrant de nouvelles influences tout en maintenant une continuité culturelle. Mais dans un contexte de mondialisation et d'urbanisation galopante, la préservation de cette richesse architecturale est devenue une problématique essentielle et une réflexion s'impose pour évaluer les enjeux et les perspectives qu'il soulève.

A travers cet article, nous allons tenter de répondre à la problématique suivante : Comment préserver et valoriser l'architecture vernaculaire au Maroc face aux défis contemporains, tout en répondant aux besoins des générations actuelles et futures ?

[1] - C. Davidson Cragoe, Comprendre l'architecture, Larousse, 2018, P. 6.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

1. Définition et caractéristiques de l'architecture vernaculaire

Le mot vernaculaire, dérivé du latin « *Vernaculus* » qui signifie « indigène, domestique», désigne « tout ce qui est particulier à un pays, à ses habitants »[1].

En 1997, Paul Oliver a défini l'architecture vernaculaire comme étant «*l'architecture des gens, l'architecture sans architecte, faisant appel aux matériaux disponibles sur place et mettant en œuvre des techniques traditionnelles (par opposition à l'architecture pour les gens, l'architecture d'architecte*) ». [2]

Paul Oliver, qui a consacré une grande partie de sa carrière à l'étude de l'architecture vernaculaire à travers le monde. Il considère l'architecture vernaculaire entant que produit direct d'une interaction entre l'homme et son environnement immédiat. Elle se caractérise par :

1. L'utilisation des matériaux locaux : L'habitat vernaculaires utilise des matériaux et des ressources disponibles localement, telles que la terre, le bois, ou la pierre, ce qui réduit leur empreinte écologique.

2. Une adaptation au climat : Ces constructions répondent aux contraintes climatiques locales et s'adaptent parfaitement au climat de chaque région.

3. Un savoir-faire ancestral : Les techniques et les pratiques de construction se transmettent de génération en génération, constituant un patrimoine immatériel remarquable.

Olivier a également souligné l'importance de l'architecture vernaculaire dans la durabilité culturelle et économique, affirmant qu'elle sera nécessaire à l'avenir pour ''assurer la durabilité en termes culturels et économiques au-delà du court terme''.

Hassan Fathy, le célèbre architecte et écrivain égyptien qui a beaucoup défendu l'architecture vernaculaire, il a redéfini l'architecture en montrant qu'elle pouvait être à la fois durable, humaine et ancrée dans les traditions locales pour assurer une continuité des traditions adaptées aux besoins actuels.

2. L'architecture vernaculaire au Maroc

L'architecture vernaculaire marocaine est profondément ancrée dans le contexte géographique et culturel du pays. Les maisons traditionnelles, souvent construites en pisé ou en adobe, témoignent d'une adaptation aux conditions climatiques arides et aux variations de température. Ces matériaux, disponibles localement, permettent non seulement de réguler la température intérieure, mais aussi de s'intégrer

[1] - Larousse, 1973, p. 3255.
[2] - OLIVER, Paul (Ed.), Encyclopedia of the vernacular architecture of the world, Cambridge University Press, New York, 1997.P. 46.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

harmonieusement dans le paysage environnant. De plus, les techniques de construction vernaculaires sont souvent transmises de génération en génération, ce qui renforce le lien entre la communauté et son patrimoine architectural.

Le bâtit vernaculaire naît des ressources locales et sa conception prend en compte des aspects socioculturels tels que les modes de vie, les usages et les croyances[1].

2.1. Une architecture sans architecte

On appelle l'architecture vernaculaire *« une architecture sans architecte »,* en se référant à une construction réalisée sans l'intervention de professionnels formellement formés en architecture. Mais plutôt ce sont des édifices crées par des communautés locales, en réponse à leurs besoins fonctionnels, culturels et environnementaux, avec des techniques et des matériaux indigènes.

L'habitat vernaculaire est l'expression des valeurs de la culture populaire selon chaque région et ses particularités. Au cours des siècles, il a été exécuté avec des techniques et des moyens locaux, basé sur l'expérience, les savoir-faire ancestraux et les besoins sociaux, culturels et économiques spécifiques de la communauté. Les plans et techniques sont transmis oralement ou par observation, sans recours à des dessins techniques complexes.

Par le caractère, c'est une architecture originale, authentique et personnalisée, elle façonne l'environnement et s'y intègre naturellement[2]. Précisons que le terme (vernaculaire) est utilisé dans le sens de « propre a une région », synonyme d'architecture spontanée, indigène, primitive, plutôt anonyme (sans architecte).

Dans son ouvrage *"Architecture without architects",* Bernard Rudofsky critique l'idée que l'architecture nécessite systématiquement l'intervention d'un expert, en valorisant les approches locales et traditionnelles. Il souligne l'importance de ces constructions, célébrant leur fonctionnalité, leur adaptation au milieu et leur esthétique unique[3].

2.2. Architecture en terre

L'architecture en terre est une tradition universelle présente depuis des siècles dans tous les continents et dans diverses cultures. Elle incarne un savoir-faire ancestral qui répond aux défis environnementaux de chaque région. Ce mode de construction utilise des matériaux naturels, tels que le pisé, adobe, torchis ou briques

---

[1] - Amélie Assessé, En quoi l'architecture vernaculaire peut-elle être une source d'inspiration pour le futur ? Revue l'Observatoire Nr 57, 2021, P. 117.
[2] - Silvio Guindani & Ulrich Doepper, Architecture vernaculaire : Territoire, habitat et activités productives, Ed : Presses polytechniques et universitaires romandes, 1990, P. 64.
[3] - Bernard Rudofsky, Architecture without architects, Ed : Chêne, 1980, P. 82.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

séchées au soleil, avec des additifs naturels comme le sable, gravier, fibres végétales ou excréments animaux, ajoutés pour renforcer la solidité et la cohésion.

De petites maisons en adobe ou d'immenses citadelles en pisé, ces structures reflètent l'ingéniosité des civilisations passées à utiliser des ressources locales. A travers les siècles, l'homme a pu transformer ces matériaux pour créer de belles œuvres comme le souligne l'architecte Hassan Fathy : « *L'homme a lutté avec les matériaux, les contingences avec sa culture. C'est un duel avec la matière et lorsqu'il a résolu son problème, il avait créé la beauté* » [1].

Chaque technique est adaptée aux contraintes climatiques et aux ressources disponibles. Par exemple, les constructions en adobe prédominent dans les régions arides, tandis que le torchis est courant dans les zones tempérées[2].

Il faut souligner que l'architecture en terre se caractérise par un faible impact environnemental ; car l'utilisation de matériaux locaux réduit l'empreinte carbone associée au transport et à la production industrielle. De plus, les bâtiments en terre sont recyclables à la fin de leur cycle de vie. Ainsi, les constructions en terre offrent une excellente isolation thermique et acoustique, permettant de maintenir des températures intérieures confortables, même dans des conditions climatiques extrêmes.

2.3. Architecture en terre au Maroc

Le Maroc est l'un des pays qui dispose une richesse architecturale et patrimoniale mondialement reconnue. Il a pu accumuler à travers l'histoire un patrimoine architectural qui reflète l'identité culturelle et l'authenticité de ses habitants ainsi que leur mémoire collective et leur savoir-faire. Ce patrimoine architectural est d'autant plus riche qu'il est diversifié.

L'architecture au Maroc (rurale ou urbaine) se démarque par une multitude d'expressions résultant des spécificités régionales et environnementales et elle incarne le génie d'un peuple aux traditions ancestrales.

L'utilisation de la terre comme matériau dans la construction au Maroc est profondément ancrée dans l'histoire du pays, elle remonte à une époque très lointaine. L'archéologue et l'historien français, André Jodin parlait du premier témoignage archéologique de l'architecture en terre découvert dans l'ile de Mogador (Essaouira), et au cours de l'époque mauritanienne l'usage de terre dans les constructions était répandu.[3]

---

[1] - Hassan Fathy, Construire avec le peuple, 1996, P. 13.
[2] - Kéré, F. Designing for Sustainability: Using Local Resources in Architecture. Architectural Review. 2017.
[3] - Mohammed Boussaleh, 1999, P. 16.

On peut dire que les premiers édifices construits par l'homme étaient en terre, et ce mode architectural est encore présent et visible surtout dans quelques zones du Maroc, surtout au sud du pays.

3. Les formes de l'architecture vernaculaire au Maroc

Plusieurs formes de cette architecture en terre se matérialisent sur le territoire marocain ; Les Kasbahs, les Ksours, Ighrem et les greniers du sud du Maroc présentent une richesse et une diversité remarquable.

- Les Kasbahs :

Le terme « kasbah » provient du mot arabe *quasabah,* qui signifie *forteresse* ou *citadelle.* Elle désigne une structure fortifiée traditionnelle qu'on trouve au Maroc et en Afrique du nord.

Ces constructions imposantes avaient plusieurs fonctions ; elles servaient à la fois de résidence, de lieu de pouvoir et de protection contre les agressions extérieures. Elle était souvent bâtie par des seigneurs, des chefs tribaux, des sultans ou riches marchands pour protéger leurs familles et leurs biens.

C'est un type d'architecture vernaculaire, édifié dans des lieux stratégiques, comme au sommet de collines ou à proximité de routes commerciales.

Pour les caractéristiques architecturales, la kasbah souvent de forme carrée ou rectangulaire flanquée de quatre tours situées aux angles permettant une surveillance stratégique. Entourée par des murs épais et élevés offrant une protection contre les attaques et une isolation thermique. Elle est caractérisée par une entrée principale avec une porte monumentale bien décorée donnant accès sur un vestibule, qui sépare la demeure centrale du seigneur et les autres logis communs. La demeure centrale est généralement créée autour d'un espace central ouvert longé d'arcades souvent sur plusieurs étages.

Principalement construite en pisé (terre compactée) ou en adobe (briques séchées au soleil), ce qui permet une bonne isolation thermique, ainsi l'utilisation du bois de palmier pour les plafonds et les poutres.

La kasbah marocaine est connue par sa décoration sobre, une géométrie simple avec des motifs berbères ou d'ornements en bois sculpté. Elle symbolisait l'autorité et la richesse des familles qui la possédait ; plusieurs kasbahs toujours présentes au Maroc : Kasbah d'Ait Ben Haddou (classée au patrimoine mondial de l'UNESCO), kasbah de Taourirt (située à Ouarzazate), kasbah des Oudayas (Rabat), kasbah de Telouet (à côté de Marrakech), ….

- Les ksour :

Le Ksar signifie étymologiquement *palais*. Les ksour sont des ensembles et villages fortifiés caractéristiques des régions arides et semi-arides du Maroc

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

précisément des oasis. A l'origine, les ksour ont émergé avec le développement des routes caravanières reliant le Maroc au reste de l'Afrique subsaharienne. Ils étaient construits dans un souci défensif pour protéger les habitants et leurs biens (denrées, bétail, ressources) des incursions extérieures et des conditions climatiques extrêmes avec des enceintes quadrangulaires fortifiées flanquées de tours et percées de portes peu nombreuses, entourées de jardins et des palmeraies.

Les ksour, situés au sud du Maroc, illustrent parfaitement l'architecture vernaculaire adaptée à un climat désertique. Leur disposition compacte et leurs murs épais protègent contre la chaleur extrême tout en favorisant une ventilation naturelle.

L'organisation spatiale du ksar est sous forme d'une enceinte fortifiée, entourée de murailles épaisses percées de peu d'ouverture, l'enceinte est renforcée par des tours d'angles pour la défense. Les ruelles sont étroites sous forme d'un labyrinthe offrent une protection contre le soleil et les vents, des passages couverts pour la création de l'ombre ainsi que les habitations partagent souvent des murs pour renforcer la structure et limiter les pertes de chaleur ou de fraicheur. Au sein du ksar, on trouve une mosquée, des greniers communs et parfois des places pour les rassemblements.

Les ksour sont principalement bâtis en pisé et en adobe, utilisant d'autres matériaux naturels locaux comme le bois du palmier et les roseaux. Ces matériaux locaux permettent une isolation thermique efficace, essentielle dans des régions ou les températures varient fortement entre le jour et la nuit.

L'emplacement du ksar est souvent soigneusement choisi par rapport au cours d'eau, aux champs cultivables aux sentiers de parcours, etc. Cette forme d'habitat a fait preuve d'une forte adaptation aux conditions naturelles.

D'innombrables ksour existent encore aujourd'hui notamment dans les grandes vallées oasiennes ; les ksour de Figuig, oasis de Ferkla…

- ***Les igoudar :***

Les igoudar (pluriel de agadir) qui signifie ''grenier collectif'' en amazigh. Ils sont des structures communautaires socioéconomiques fortifiés. Ces greniers servent à stocker des denrées alimentaires, des biens précieux, et parfois archives. A l'origine, les igoudar apparaissent dans les zones rurales et montagneuses ou les ressources étaient précieuses et nécessitaient une protection contre les vols et les intempéries.

Ces greniers sont organisés en petites unités individuelles attribués aux familles, sous forme de cellules souvent numérotées, destinées à stocker des céréales, des olives ou encore de l'argent, de bijoux et des documents importants et préserver les récoltes sur de longues périodes notamment en cas de famine ou de guerre. Les igoudar sont entourés de murs épais avec des portes verrouillées pour empêcher

l'accès non autorisé. L'intérieur peut inclure des escaliers en bois ou en pierre pour accéder aux niveaux supérieurs.

Les igoudar fonctionnent selon un système démocratique ; chaque famille possède une ou plusieurs cellules, les règles d'utilisation et de gestion sont établies par la communauté et un gardien (souvent élu) est chargé de surveiller le site.

Les igoudar ne sont pas uniquement des entrepôts, ils jouent aussi un rôle social en rassemblant les membres de la communauté pour prendre des décisions collectives ou des fêtes, matérialisant la cohésion et la solidarité au sein des groupes et renforçant les alliances. Une grande concentration des *igoudars* se trouve dans le sud du Maroc ; agadir id aissa, agadir imchguiguiln, agadir inoumar…

Ces entrepôts sont connus localement sous plusieurs appellations amazighes: *Ighrem* au Haut Atlas central, *Tihouna* au Haut Atlas oriental et *Agadir* dans le Haut Atlas occidental et dans l'Anti-Atlas.

- **Les Médinas marocaines**

Le Maroc est très connu par ses médinas qui constituent des centres historiques anciens entourés par des remparts et percés par de grandes portes qui incarnent l'essence de la culture, de l'urbanisme et de l'architecture traditionnels. Ces espaces, souvent entourés de remparts, sont organisés de manière labyrinthique, avec des ruelles étroites, des souks animés, des mosquées, des fondouks et des habitations traditionnelles. Chaque médina a ses spécificités et son histoire.

Un espace qui a été préservé pendant le protectorat, les médinas sont bien conservées, elles n'ont pas subi de restructuration pendant le Protectorat. Au contraire le colonisateur voulait construire une nouvelle ville dite moderne a coté de la ville traditionnelle déjà existante.

La Médina marocaine est caractérisée par un urbanisme labyrinthique sous forme de ruelles étroites et sinueuses, et une organisation organique, souvent adaptée au relief naturel. Cette structure sert à protéger les habitants des vents, du soleil, et des regards extérieurs.

Elle est caractérisée aussi par la séparation des fonctions ; des espaces destinés aux activités économiques (souks, ateliers d'artisan…) et d'autres pour des quartiers résidentiels garantissant l'intimité des habitants.

L'habitat au sein de la médina est une maison introvertie qui s'articule autour d'un patio central pour favoriser la ventilation et l'intimité des habitants. Les façades extérieures sont souvent sobres, avec peu d'ouvertures donnant sur la rue, contrastant avec la richesse intérieure.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le patio (cour intérieure) est le cœur de la maison, un échantillon de dehors qui garde le lien avec le ciel et qui favorise la ventilation naturelle, il est souvent agrémenté d'une fontaine, de plantes et décoré par le zellige coloré et le stuc sculpté[1].

Un autre élément qu'on trouve au niveau de la maison traditionnelle marocaine, est le toit terrasse, un espace réservé aux femmes pour des activités quotidiennes (séchage des vêtements, rassemblements…).

Un aspect fondamental de l'architecture vernaculaire au Maroc est son rapport à la culture et aux traditions locales. Les maisons sont souvent conçues autour d'un patio central, qui sert de lieu de vie et de rassemblement pour la famille. Ce schéma architectural reflète les valeurs communautaires et familiales qui sont au cœur de la société marocaine. En outre, les ornements et les motifs décoratifs, souvent inspirés de la nature ou de l'art islamique, ajoutent une dimension esthétique qui enrichit l'expérience visuelle des espaces vernaculaires.

4. Matériaux de construction

L'architecture vernaculaire au Maroc reflète une utilisation ingénieuse des matériaux disponibles dans l'environnement immédiat. Ces matériaux sont choisis pour répondre aux contraintes climatiques, aux besoins fonctionnels et aux spécificités culturelles de chaque région.

On trouve le pisé et l'adobe largement utilisés dans les régions arides et semi-arides, notamment dans le sud dans la construction des kasbahs et des ksour. La terre offre une excellente régulation thermique ; les intérieurs frais en été et chauds en hiver. Un matériau facile à travailler, il s'adapte bien aux ressources locales tout en minimisant les couts. Esthétiquement, les couleurs naturelles de la terre s'intègrent harmonieusement au paysage environnant.

La pierre est souvent utilisée dans les régions montagneuses (Atlas, Rif) ou elle est abondante. Employée pour les fondations, les murs porteurs et les toitures plates. La pierre offre une solidité et une résistance accrue face aux intempéries et aux séismes. Elle a une meilleure adaptation au climat ; elle permet de maintenir des températures stables dans les habitations.

L'utilisation du bois comme matériau principalement pour les charpentes, les linteaux, les portes et les fenêtres. On trouve le bois du cèdre utilisé dans le moyen atlas tandis que le palmier dans les oasis. Le bois assure la flexibilité des éléments porteurs, notamment dans les toits.

Le tadelakt, un revêtement à base de chaux, utilisé pour les murs intérieurs et les bassins d'eau (hammams, fontaines), il offre une excellente étanchéité, idéal pour les

[1] - Lovatt-Smith, Lisa. Moroccan interiors, Ed Taschen, 1995, P. 126.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

environnements humides. Il confère une finition lisse et brillante avec des teintes variées selon les pigments utilisés.

L'utilisation de la brique cuite est courante dans les zones urbaines et les grandes constructions traditionnelles, comme les médinas. Elle offre une meilleure durabilité, elle résiste mieux aux intempéries que les matériaux en terre.

Ajoutant les éléments végétaux comme les roseaux et les feuilles de palmier pour les toits légers, les cloisons et les pergolas dans les zones rurales. Ces matériaux légers permettent une ventilation naturelle et une circulation d'air optimale, et une protection solaire efficace tout en minimisant la chaleur emmagasinée.

5. L'architecture vernaculaire : un patrimoine vivant

5.1. Un héritage culturel en évolution

Le bâti vernaculaire est un type d'architecture propre à une aire géographique et à ses habitants. Il s'agit d'architecture fortement influencée par le contexte local, les traits culturels et l'impact des milieux naturels.

Cette architecture est en effet l'expression d'une culture d'un savoir-faire spécifique à un contexte donné. Au carrefour de la nature et de la culture, le bâti vernaculaire est divers puisque qu'il naît du sol et des ressources de la région où il se développe, tout en s'adaptant à l'ensemble de ses contraintes.

Les traditions vernaculaires sont toujours vivaces au XXIe siècle, ou l'architecture est animée par le souci de la résilience, maitre-mot qui impose de construire des bâtiments résistants aux catastrophes naturelles et de protéger les ressources limitées de la nature[1]. Loin d'être figée, l'architecture vernaculaire évolue avec les besoins des populations. Cette capacité d'adaptation permet de maintenir sa pertinence dans le contexte contemporain. Par exemple, certaines constructions traditionnelles intègrent aujourd'hui des éléments modernes tout en conservant leur esthétique et leur fonctionnalité d'origine.

5.2. Un outil de résilience

L'architecture vernaculaire joue également un rôle crucial dans la résilience des communautés face aux changements climatiques. En utilisant des solutions passives

[1] - Denna Jones, tout sur l'architecture, Paris, 2019, P, 10.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

pour réguler la température et économiser les ressources, elle propose des alternatives durables aux modèles de construction standardisée.

6. Défis et perspectives

L'architecture vernaculaire au Maroc, riche de diversité et de savoir-faire ancestral fait face à plusieurs menaces qui mettent en péril sa préservation et sa transmission.

L'impact des périodes coloniales sur l'architecture vernaculaire marocaine est également un sujet d'intérêt. Les protectorats français et espagnols ont introduit des styles architecturaux européens, qui ont parfois été intégrés aux constructions traditionnelles. Cette hybridation a donné naissance à des formes architecturales uniques, qui témoignent d'un dialogue entre tradition et modernité. Cependant, cette influence coloniale a également posé des défis à la préservation de l'architecture vernaculaire, souvent considérée comme moins prestigieuse que les styles importés.

6.1. Menaces à la préservation

La préservation de l'architecture vernaculaire au Maroc est devenue une préoccupation croissante dans le contexte de la mondialisation et de l'urbanisation rapide. De nombreux bâtiments traditionnels sont menacés par la modernisation et le développement urbain, ce qui soulève des questions sur l'identité culturelle et la mémoire collective. Des initiatives de conservation et de valorisation du patrimoine vernaculaire ont été mises en place, mais elles doivent faire face à des défis financiers et politiques.

Parmi les menaces de ce legs architectural, on trouve :

-L'urbanisation rapide et la pression démographiques : L'expansion des villes marocaines et la densification des zones rurales entrainent la démolition ou l'abandon des constructions traditionnelles, remplacées par des bâtiments modernes souvent inadaptés au climat et au contexte local.

-Modernisation et matériaux industriels : L'utilisation croissante de matériaux modernes (béton, acier, verre…) supplante les techniques traditionnelles utilisant des matériaux locaux comme l'adobe, le bois et la pierre, effaçant les savoir-faire ancestraux. Ce qui amène à une perte d'identité architecturale.

- Changement climatique : ce type d'architecture est conçu pour s'adapter aux conditions climatiques locales, maintenant les villages en terre crue sont particulièrement exposés aux précipitations intenses et à l'érosion.

- Abondant des techniques artisanales : les jeunes générations délaissent les métiers traditionnels aux profits d'emploi moderne, entrainant la disparition des artisans maitrisant les techniques ancestrales, ce qui entraine l'abandon progressif des

savoir-faire et la pérennité de ce patrimoine. Par exemple, les maitres artisans spécialisés dans le travail du zellije ou du bois sculpté deviennent de plus en plus rares.

- Manque de règlement et de soutien institutionnel : L'absence de politiques publiques efficaces pour protéger et réhabiliter le patrimoine vernaculaire ce qui favorise la dégradation de ce type de bâtiment.

- Tourisme non durable : Bien que le secteur du tourisme puisse être une opportunité pour préserver et pour valoriser l'architecture vernaculaire, un développement touristique incontrôlé peut entrainer une transformation des espaces pour répondre à des attentes étrangères, qui altère son authenticité.

- Perte des valeurs culturelles : La globalisation et les influences culturelles mondiales tendent à uniformiser les modes de vie et les préférences architecturales, reléguant l'architecture vernaculaire à un statut dépassé et la standardisation des modes de construction tend à remplacer les techniques traditionnelles.

Malgré toutes les qualités de cette architecture, la vulnérabilité de ces structures face aux catastrophes naturelles telles que les séismes, les inondations,… démontre la fragilité intrinsèque de ce patrimoine, qui, tout en étant résistant, reste sensible et exposé à des risques majeurs.

6.2. Solutions potentielles

Face à toutes ces menaces, on est censé de faire plusieurs efforts et penser à des solutions pour sauver notre patrimoine architectural et pouvoir transmettre ce legs aux générations futures à travers ;

Les programmes de sensibilisation : Eduquer la population, les étudiants, les élèves et les générations sur l'importance du patrimoine vernaculaire.

La réhabilitation et l'innovation : Réhabiliter les bâtiments vernaculaires qui sont en état de dégradation, intégrer les matériaux et techniques traditionnels dans les constructions modernes tout en les adaptant aux besoins actuels.

Soutien aux artisans : Soutenir et former les artisans pour garantir la transmission des savoir-faire.

Politiques publiques : Renforcer les réglementations et créer des incitations pour restaurer et conserver cette architecture.

Tourisme durable : Promouvoir et encourager un tourisme respectueux des traditions architecturales et des traditions locales.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

6.3. Initiatives pour la sauvegarde

Hassan Fathy croyait en une architecture pour les gens, par les gens. Il rejetait les solutions standardisées imposées par l'urbanisme moderne, en faveur d'une architecture intégrée aux besoins sociaux, économiques et culturels des habitants.

Fathy défendait l'utilisation de matériaux naturels comme la terre crue (adobe), qu'il considérait à la fois économique, écologique et adapté aux climats chauds, en s'inspirant de l'architecture vernaculaire pour créer une architecture contemporaine. Ainsi que Louis Barragàn partage la même idée de Fathy, Contrairement aux dogmes fonctionnels du modernisme, Barragán a défendu une architecture qui parle aux sens et à l'âme. Il a décrit son travail comme un mélange d'éléments traditionnels et modernes, destiné à évoquer des émotions profondes. Il considérait l'architecture comme une quête spirituelle, favorisant la méditation et la contemplation. Barragán croyait que l'architecture devait coexister avec la nature. Ses jardins, bassins et terrasses sont conçus pour intégrer harmonieusement l'intérieur et l'extérieur.

Des organisations comme l'UNESCO travaillent à la préservation de l'architecture vernaculaire, notamment par l'inscription de certains sites sur la Liste du patrimoine mondial. Les initiatives communautaires jouent également un rôle clé, en valorisant les savoir-faire locaux et en encourageant leur transmission.

L'architecte américain G. E. Kidder Smith lors de son voyage d'étude au Maroc, il a dit « Architecturalement, touristiquement, visuellement et émotionnellement, le Maroc est l'un des pays les plus fascinants sur terre. »[1]

Ce patrimoine vivant qui apporte une diversité d'enseignements sur l'usage rationnel des matériaux et des techniques de construction ancestrales, appelle à des stratégies de restauration et de réhabilitation qui ne visent pas seulement la conservation, mais aussi l'intégration active de ces bâtiments dans la dynamique de développement local.

Il faut former les artisans locaux à des techniques ancestrales, soulignant l'importance de préserver les traditions tout en les adaptant aux besoins modernes, pour assurer une meilleure adaptabilité et une évolution continue.

Conclusion

L'architecture vernaculaire constitue un patrimoine inestimable toujours vivant, elle incarne un équilibre entre les besoins humains, l'environnement et la culture locale et une adaptation ingénieuse aux contraintes environnementales. Pourtant, elle fait face à des menaces multiples, notamment l'urbanisation rapide, les changements climatiques et la dévalorisation des techniques artisanales.

[1] - G. E. Kidder Smith, « Report from Morocco », *Architectural Forum,* juin 1950, p. 64-72.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

La préservation de ce patrimoine architectural ne doit pas se limiter à un devoir de mémoire, mais s'inscrire dans une dynamique de valorisation et d'innovation. En intégrant harmonieusement les matériaux et les savoir-faire ancestraux dans les projets contemporains, en sensibilisant les communautés locales et en encourageant un tourisme durable et respectueux.

Cette préservation nécessite des efforts concertés, mêlant recherche académique, politiques publiques et initiatives locales. Repenser les modèles de développement urbain à la lumière des principes de l'architecture vernaculaire pourrait offrir des solutions durables aux défis contemporains, a fin de donner une nouvelle vie à cette architecture tout en respectant ses valeurs authentiques.

L'analyse des constructions vernaculaires prouve que cette architecture n'est pas seulement un vestige du passé, mais plutôt une expérience qui peut servir comme une source d'inspiration pour construire un avenir en harmonie avec la nature et la culture. L'architecture vernaculaire au Maroc est un reflet des valeurs culturelles, des traditions et des adaptations environnementales du pays. Elle constitue un patrimoine précieux qui mérite d'être préservé et valorisé. Les recherches futures devraient se concentrer sur les stratégies de conservation et sur la manière dont l'architecture vernaculaire peut contribuer à la durabilité et à l'identité culturelle dans un monde en constante évolution.

Bibliographie

- Oliver, P. (1997). Encyclopedia of Vernacular Architecture of the World. Cambridge University Press.
- Rudofsky, B. (1964). Architecture Without Architects: A Short Introduction to Non-Pedigreed Architecture. University of New Mexico Press.
- UNESCO. (2021). Rapport sur la préservation de l'architecture vernaculaire. Lien.
- Hassan Fathy. (1986). Natural Energy and Vernacular Architecture: Principles and Examples with Reference to Hot Arid Climates. United Nations University.
- G. E. Kidder Smith, « Report from Morocco », *Architectural Forum,* juin 1950.
- Ait Hamza Mohamed, « les architectures en pisé : identité et modernité », in Patrimoine culturel matériel dans la région Souss-Massa-Draa, N° 35, IRCAM, Rabat, 2013.
- Ait Hamza Mohamed, « Quel aménagement pour les ksours oasiens du sud marocain ? » in L'environnement oasien face aux mutations économiques et sociales : le cas de figuig. Série : Colloques et Séminaires N° 16, pp. 77-96 ; Pub. IRCAM, Rabat, 2009.
- Bentaleb aziz, « Valorisation du patrimoine architectural en terre au Maroc présaharien: kasbah de Taourirt à Ouarzazate », in Patrimoine architectural au Maroc, IRCAM, 2013.

- De Micheli Francesca, *Sauvegarde et réhabilitation du ksar Aït Ben Haddou au Maroc*, mémoire de DEA de l'Université Paris I-Panthéon-Sorbonne, UFR d'histoire de l'art et d'archéologie, 2002.
- Dethier Jean, *Des Architectures de terre ou l'avenir d'une tradition millénaire*, ed. Centre Pompidou, Paris, 1981.
- Fathy Hassan, « De l'implicite en architecture ». Préface de l'ouvrage de René Ravereau. Le M'zab, une leçon d'architecture, Sindbad, Paris, 1981.
- Grande Encyclopédie, Paris, Larousse, t. 16, 1973, p3255, col 1.
- Lassure Christian, «L'architecture vernaculaire » : essai de définition, in L'architecture vernaculaire, sup. No 3, 1983.
- Lenoir Marcel, « Le Maroc : architecture de terre et de bois », sous direction de J. Lasfagues, Documents d'Archéologie Francaise, Paris.
- Mezzine, A., « Le droit coutumier dans les régions rurales du Maroc » dans Splendeurs du Maroc, Plume, Paris, 1998.
- Oliver Paul, « Encyclopedia of Vernacular Architecture of the World » in L'architecture vernaculaire, tome 21, 1997.
- Ramou Hassan, El Mahfoud Asmhri, « Réflexions sur les origines et l'évolution des Igoudar », in Les Igoudar : un patrimoine culturel à valoriser, N°30, IRCAM, Rabat, 2013.
- Touri Abdelaziz, « Le patrimoine architectural en terre au Maroc » in l'Architecture de terre en méditerranée, faculté des lettres et des sciences humaines, Rabat, 1999.
- Fathy, H. (1969). Architecture for the Poor: An Experiment in Rural Egypt. University of Chicago Press.
- Steele, J. (1997). Hassan Fathy. Academy Editions.
- Ragette, F. (2006). Traditional Domestic Architecture of the Arab Region. American University of Beirut.
- Legorreta, R. (1996). Luis Barragán: The Architect and His Work. Monacelli Press.
- Pérez-Oramas, L. (2002). Color and Light in Luis Barragán's Work.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

APPROCHES SUBSTITUTIVE ET COMPARATIVE ET MÉTAPHORE

KHADIJA BOUZEKRAOUI

L.R.A.L.L.A.R.C Université Sultan Moulay Slimane, Beni Mellal

AMAL OUSSIKOUM

L.R.A.L.L.A.R.C Université Sultan Moulay Slimane, Beni Mellal

Introduction

Depuis l'Antiquité, les savants s'intéressent à la métaphore car son mécanisme, qui permet à un locuteur d'effectuer un rapprochement entre deux référents hétérogènes, demeure obscur. S'agit-il d'une simple substitution d'un mot à un autre ? Ainsi, dans une métaphore comme *le chef cuisinier* a dénudé les tomates, l'interlocuteur garde-t-il dans l'esprit le verbe *éplucher* au sens littéral et procède-t-il par une substitution du mot en se basant sur la ressemblance entre les verbes *dénuder* et *éplucher* ou bien implique-t-elle un rapprochement entre deux référents, mais sans le marqueur comparatif *comme*, c'est-à-dire une comparaison abrégée ? Si oui *Karim est un lampadaire* et *Karim est comme un lampadaire*, qui signifient qu'*il est grand et mince* ne diffèrent que par l'absence ou la présence de comme. Ces deux premières approches de la métaphore nécessitent une dichotomie stricte entre le sens littéral et le sens figuré.

La rhétorique[1] antique stipule que chaque mot possède un sens propre et un sens figuré.

Le premier désigne la vérité et la réalité. La deuxième relève du domaine de l'imagination et de l'abstrait. En réalité, la poésie, la littérature et la stylistique seraient

[1] -La rhétorique est l'étude de l'art oratoire. Elle se divise en quatre parties : *inventio* ou art de l'invention, *dispositio* (l'art de la composition du discours, *élocutio* ou l'art du style et enfin pronuntiation ou l'art de la mise en action du discours.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

le champ légitime du sens figuré. Le sens propre, en revanche, appartient à un discours raisonné et vrai.

Dès lors, le sens figuré et les figures de style[1] sont devenus les objets d'études de la rhétorique, c'est-à-dire l'art de persuader par le discours. Beaucoup de rhéteurs et philosophes anciens tels Aristote, Cicéron ou Quintilien ont proposé des outils rhétoriques pour se défendre, bien parler et mettre en valeur le discours, comme le souligne O. Reboul (1995, 121), « *La figure serait un agrément stylistique pour faire passer l'argument […] Si l'argument est le clou, la figure est la manière de l'enfoncer* ». Ainsi, vu sous cet angle, la métaphore fait partie des figures de style, c'est pourquoi elle est perçue comme un phénomène de mots détournés de leur sens littéral.

Dans ce travail, nous présenterons les grandes lignes des théories classiques (les deux approches substitutive et comparative) en identifiant leurs faiblesses concernant la détermination active des sens figurés des métaphores

1.APPROCHES SUBSTITUTIVE ET COMPARATIVE ET MÉTAPHORE

APPROCHE SUBSTITUTIVE

LA NOTION DE SUBSTITUTION

L'opération de substitution constitue une base de la linguistique traditionnelle. Elle renvoie au remplacement qui s'effectue sur les axes paradigmatique et syntagmatique[2]. Autrement dit, chaque mot ou syntagme est substitué à un autre de même classe grammaticale.

[1] -Traditionnellement perçues comme des détournements du sens naturel des mots, employés volontairement afin d'ornementer le discours (fonction esthétique) ou afin de persuader les interlocuteurs (fonction d'argumentation), ces figures entrent dans des moules linguistiques, ce qui permet de les distinguer, tant au niveau de la forme qu'au niveau du sens. Par conséquent l'hyperbole (mourir de faim) se distingue de l'euphémisme (son père est monté au ciel), l'oxymore (cette obscure clarté) se différencie de la métonymie (boire un verre).

[2] -L'axe syntagmatique renvoie aux lois qui régissent les constitutions de syntagmes et le respect de l'enchainement discursif d'une langue donnée. A l'inverse, l'axe paradigmatique fait référence à l'ensemble des unités pouvant occuper une position donnée au sein d'un syntagme par sélection et substitution (dans l'énoncé *j'ai soif*, nous pouvons remplacer *soif* par *faim*).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

LA METAPHORE : UNE SUBSTITUTION BASEE SUR LA RESSEMBLANCE

En ce qui concerne la métaphore, l'unité lexicale métaphorique est substituée à une autre de sens littéral, absente du contexte, mais repérable par la ressemblance entre le mot métaphorique et le mot littéral. Illustrons cela par un exemple emprunté à M. Riegel (1982,8) :

L'élève a bu :

a. **Le café** de son professeur
b. **Les paroles** de son professeur

L'énoncé **α.** exprime un sens littéral. Le verbe *boire* sélectionne une entité liquide (*le café*). En revanche, le complément d'objet direct en **b.** ne possède pas la propriété sémantique requise pour dénommer des aliments liquides : nous ne pouvons pas littéralement boire des paroles. Pourtant le sens de l'énoncé est clair : *l'élève a écouté chacun des mots de son professeur avec intérêt*. Cette signification est alors substituée au mot métaphorique (*les paroles*) par la ressemblance entre les deux.

Ainsi, l'approche basée sur la substitution met en valeur la ressemblance entre deux termes. P. Ricœur (1975, 222) affirme que « *la ressemblance est le fondement de la substitution mise en œuvre dans la transposition didactique ».*

Néanmoins, cette ressemblance est loin d'être réelle, c'est une construction sociale. En effet, comment interpréter la métaphore *Achille est un lion ?* A en croire C. Cortès (1995, 137), *« la métaphore ne se construit pas par référence à l'animal lui-même, mais par rapport à sa valeur emblématique, qui est un produit culturel. Quiconque ignore ce codage culturel est incapable d'interpréter convenablement la prédication métaphorique* ». *Deux philosophes majeurs, Aristote*[1] *et Cicéron*[2]*, ainsi que deux rhéteurs célèbres, Quintilien*[3] *et Fontanier*[4]*, s'inscrivent dans cette approche substitutive.*

[1] -Chez Aristote (384-322 avant notre ère), la métaphore est objet d'étude dans la *Poétique* (aux alentours de 335 avant notre ère) et *laRhétorique III* (autour de 239). Il y étudie son emploi dans les discours poétiques et rhétoriques et son approche exerce une influence sur des philosophes, linguistes et psychologues même de nos jours.

[2] -Cicéron (106 à 43 avant notre ère), avocat et homme politique de l'Antiquité romaine. Il écrit une série de trois ouvrages sur la rhétorique, nommée *trois dialogues à propos de l'orateur*.

[3] - Quintilien est un rhéteur et pédagogue latin du 1er siècle après J.-C. Il est l'auteur d'un important manuel de rhétorique. *Institution oratoire*, dont l'influence sur l'art oratoire se prolonge pendant des siècles.

[4] - Pierre Fontanier (1765-1844) est un grammairien français, il est l'auteur de deux manuels qui référencent et étudient de manière systématique les figures de style, et qui formèrent la base de l'enseignement de la rhétorique en France au 19ème siècle. Il s'agit du *Manuel classique pour l'étude des tropes, ou Elément de la science des mots* (1821) *et Des figures autres que tropes* (1827).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Nous allons mettre en lumière les principales phases de cette théorie, en présentant les apports de chacun de ces philosophes et rhéteurs.

ARISTOTE ET LE TRANSPORT DU SENS

Aristote perçoit la métaphore comme le transport du sens d'un référent de son emploi habituel à un emploi inédit.

Selon les mots de ce philosophe grec (1995,21), «la métaphore est le transport à une chose d'un nom qui en désigne une autre, transport du genre à l'espèce, ou de l'espèce au genre, ou de l'espèce à l'espèce ou d'après le rapport d'analogie ». Autrement dit, Aristote présente une typologie basée principalement sur une activité de catégorisation[1], en accordant plus d'importance à la métaphore de rapport d'analogie qu'il considère comme une métaphore réelle. Voici comment il le définit (1995,37) : « J'entends par « rapport d'analogie » tous les cas ou le second terme est au premier comme le quatrième au troisième, car le poète emploiera le quatrième au lieu du second et le second au lieu du quatrième ». C'est ce que traduit la formule A est pour B ce que C est pour D. Pour lui, il existe le même rapport entre la vieillesse et la vie qu'entre le soir et le jour. C'est pourquoi, le poète remplacera lesoir par la vieillesse du jour, et la vieillesse se substituera au soir de la vie. Ainsi, une analogie s'instaure entre ces différents éléments, ce qui permet des opérations de substitution sur l'axe paradigmatique.

Si, pour Aristote, la métaphore entraîne un transfert « à une chose d'un nom qui en désigne un autre », celui-ci s'effectue-t-il sur la base d'une substitution ou d'une comparaison ? K. Duvignau (2002,36) répond à cette question en affirmant que « *la perspective aristotélicienne de la métaphore n'implique pas une comparaison entre les deux référents, elle instaure un rapport d'analogie*[2] *proportionnelle fondée sur une mise en rapport de relation entre deux paires d'éléments* ».

---

[1] -Dans ses deux ouvrages la « *Poétique* et la *Rhétorique*, Aristote distingue quatre catégories de métaphores : les métaphores du genre à l'espèce, de l'espèce au genre, de l'espèce à l'espèce et enfin la métaphore selon un rapport d'analogie. Aristote fournit beaucoup d'exemples pour concrétiser ses propos. Or selon J. Gardes Tamine (2011), les trois premières catégories de métaphores relèveraient de la synecdoque, figure de style qui consiste à prendre le plus pour le moins, la partie pour le tout, par exemple une *voile* pour un *navire*. Ainsi, un grand nombre de linguistes, entre autres Glucksberg et Keysar, 1990 et Pudelko et Legros, 2003, pensent qu'Aristote serait le précurseur de la catégorisation selon l'approche de l'inclusion de classe qui exige la mise en place d'une catégorie adhoc dans l'esprit du locuteur : pour accéder au sens de la métaphore, Sophie est un glaçon (Sophie est froide sentimentalement), l'interlocuteur crée une nouvelle catégorie temporaire superordonnée des choses froides qui englobe les glaçons et Sophie.

[2] -Le linguiste K. Duvignau fait une nette distinction entre l'analogie et la comparaison : la première est un processus de pensée par lequel on remarque une similitude de forme entre deux choses de différentes natures ou classes. La comparaison entre deux routes *tortueuses* n'est pas une analogie, car ce sont deux objets de même type c'est une simple ressemblance. En revanche, dire qu'une route *serpente* est une analogie, car on repère ici la similitude entre deux choses de types différentes.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

La théorie d'Aristote sur la métaphore relève, enfin, du discours poétique ou argumentatif car son emploi s'avère, avant tout, esthétique. En effet, elle favorise l'élégance et la majesté du style. Dès lors, le propre de la métaphore est de produire un discours qui élève les esprits[1].

Nous retiendrons de cette approche aristotélicienne que la métaphore est du ressort du mot et non pas du discours ; que le sens est transporté par un mécanisme de substitution qui nécessite une ressemblance analogique entre les référents, le plus souvent contradictoire avec la logique ; et surtout qu'elle est liée étroitement à un discours poétique et rhétorique.

L'approche de la métaphore chez Aristote exige, également, une transgression de la structure logique du langage. Son mécanisme impose donc une violation de notre vision habituelle du monde, comme le montre B. Pudelko et D. Legros (2003,63), « *dire que « la vieillesse est le soir de la vie » nécessite la capacité de voir au-delà de l'énoncé au sens propre et d'accepter cette incompatibilité catégorielle des objets du monde exprimée dans le langage* ».

Nous aborderons, maintenant, un autre orateur brillant de l'antiquité romaine qui partage certes presque les mêmes principes qu'Aristote sur la métaphore, mais en mettant en relief la dichotomie *sens propre/sens figuré*.

CICERON ET L'EMPRUNT METAPHORIQUE

Deux siècles après Aristote, Cicéron écrit un traité d'art oratoire[2] considéré comme un manuel d'éloquence dont le but est de s'exprimer en public avec intelligence et dignité.

Ce rhéteur distingue entre les mots et le discours comme l'atteste H. Bornecque et E. Courbaud (1930,181), « tout discours est composé de mots ; il nous faut voir comment on doit les employer, d'abord isolément, puis groupés, car il y a un ornement du style qui se trouve dans les mots pris isolément, un autre qui naît de leur arrangement et de leur groupement dans

[1] -Selon Aristote, les *métaphores*, ce qu'il appelle les « *bons mots* », sont des formes élevées d'imitation de la vie. En utilisant des métaphores, le poète ou le rhéteur échappe à la banalité de la vie.
[2] -Une série de trois ouvrages sur la rhétorique, intitulée *trois dialogues à propos de l'orateur*. Le livre III aborde les principes de l'éloquence qui sont divisés en trois parties bien organisées telles que parler correctement, *parler clairement et parler avec élégance.*

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

une phrase ». Effectivement, c'est dans cette catégorie « des mots pris isolément » que Cicéron inscrit la métaphore, souligne H. Bornecque et E. Courbaud (1930, 193) « Les métaphores sont des espèces d'emprunts, grâce auxquels nous prenons ailleurs ce qui nous manque. Elle est transportée, au moyen de la ressemblance, du sens propre au sens figuré ».

Cette définition suit la thèse aristotélicienne pour deux raisons : elle circonscrit d'abord la métaphore au niveau du mot ou syntagme et non pas au plan du discours. Elle confirme ensuite que la substitution est le mécanisme permettant la création des sens métaphoriques. Chose nouvelle par rapport à Aristote : le procédé de la substitution opère par emprunt. La métaphore devient source de création lexicale par lequel les locuteurs empruntent des mots provenant d'une sorte de réserve d'unités lexicales au sens littéral. De ce fait, Cicéron inclut, dans la définition de la métaphore, son utilité. Celle-ci n'a pas comme unique fonction d'ornementer le discours, mais elle naît d'un besoin de communication quotidienne en privilégiant les formes davantage innovatrices et inédites. Afin de corroborer nos propos sur la spécificité de cette métaphore cicéronienne, nous empruntons quelques exemples de H. Bornecque et E. Courbaud, deux traducteurs de Cicéron, dans leur ouvrage « De l'orateur. Livre III » (1930).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

(2)

Expressions métaphoriques	Signification
-La vigne pousse des pierres précieuses.	-Des raisins d'une valeur élevée
-Une terrible agitation ***bouillonne*** la mer	-Une mer houleuse, avec des vagues énormes
-Des ***riantes*** moissons…	-Qui se réalisent dans la joie et le bonheur
-Le ***parfum***de l'imbarité	-Éveillant des idées, des impressions agréables
-La ***délicatesse*** des manières	-La finesse et la douceur, conférant charme et élégance
-Le ***grondement*** de la mer	-Pour traduire une mer déchaînée
-La ***douceur*** du langage	-Qualifie des mots tendres, aimables qui procurent de la tendresse et de la bienveillance

Tableau (2) : la grande diversité des métaphores Cicéroniennes sur le plan syntagmatique et paradigmatique

Il découle de cette illustration en **(2)** que la plupart des métaphores citées s'adressent à nos sens dont le rôle est primordial pour la compréhension du monde extérieur[1]. En effet, J. Cousin (1978), l'un des traducteurs de Cicéron souligne que déjà ce dernier « projette la métaphore dans le champ conceptuel » en mettant l'accent sur nos expériences perceptivo- motrices, capables de créer des images mentales.

Nous conclurons cette présentation de la perspective Cicéronienne en remarquant que la conception métaphorique de Cicéron diffère de celle d'Aristote. S'il est vrai que tous les deux placent les expressions métaphorisantes, issues d'un mécanisme de substitution, au niveau de la langue, il n'en demeure pas moins que

[1] -D'après les récentes découvertes de la sémantique cognitive, la métaphore est située à un niveau prélinguistique et prédiscursif, c'est-à-dire au plan cognitif. Ainsi, les projections métaphoriques sont des activités largement inconscientes, voire automatiques, car la plus grande partie de notre compréhension est activée à un niveau qui échappe le plus souvent à notre conscience réflexive.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Cicéron opère une nette distinction entre le sens propre et le sens figuré : La métaphore est perçue comme un emprunt aux mots au sens littéral[1], de telle sorte que celle-ci devient un procédé de création lexicale. De plus, la majorité des métaphores utilisées par Cicéron interpelle directement nos sensations et nos émotions qui sont nécessaires pour brancher la conceptualisation humaine sur la perception et la motricité[2].

Nous enchaînerons avec un célèbre rhéteur latin, surnommé Quintilien. Il est l'auteur d'un important manuel de rhétorique, l'institution oratoire, dont l'influence se prolonge pendant des siècles. Quintilien se range à l'avis d'Aristote et de Cicéron tout en percevant que la métaphore peut survenir parfois par besoin.

QUINTILIEN ET LA METAPHORE DE NECESSITE

Selon J. Cousin (1978,14), Quintilien définit la métaphore de la façon suivante : « Avec la métaphore, on transporte donc un nom ou un verbe d'un endroit où il est employé au sens propre dans un autre où manque le mot propre […], soit par nécessité, soit parce que c'est plus expressif ».

Cette définition impose plusieurs remarques. Tout d'bord, le mécanisme de la métaphore quintilienne nécessite un mouvement[3], un transport d'un terme en se basant sur la ressemblance des référents qui permet la substitution d'un mot propre à un autre employé métaphoriquement. Ensuite, la métaphore émane d'un choix d'embellissement lexical. Enfin, elle est choisie par nécessité et non par éloquence, comme le confirme J. cousin (1978,22), « c'est la nécessité qui fait dire aux paysans « la soif des moissons », la « souffrance des récoltes », car il n'y a pas de mots propres

[1] -Cicéron soutient que les métaphores sont des expressions qui sont produites grâce à des opérations d'emprunt qui permettent de prendre « *ailleurs* » ce qui nous manque. Cet « ailleurs », c'est l'ensemble des mots de sens littéral.

[2] - Beaucoup de linguistes cognitivistes considèrent, aujourd'hui, que Cicéron est l'un des précurseurs du cognitivisme, car sa conception de la métaphore met toujours en relief les sensations corporelles dans la prise en compte de la compréhension et de l'évocation du monde extérieur.

[3] -Le terme de *mouvement* employé par Quintilien correspond à celui *d'emprunt* utilisé chez Cicéron. Ces deux mécanismes sont à la base de la création métaphorique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

pour ces états d'âme ». Par ailleurs, Quintilien fait une nette distinction entre la métaphore et la comparaison[1].

En guise de conclusion, nous apprendrons de la perspective de Quintilien que la métaphore dérive d'un sens propre transporté vers un sens figuré, que sa fonction première est d'émouvoir les esprits et qu'elle n'est pas réservée aux seuls rhéteurs, mais qu'elle est susceptible d'apparaître, par obligation, dans les discours les plus ordinaires.

Nous aborderons, dans un dernier temps, le point de vue proposé par Fontanier selon lequel la métaphore est une figure de ressemblance qui est susceptible d'embellir un discours poétique et rhétorique.

FONTANIER ET LA METAPHORE D'ECART

Considéré comme le père de la rhétorique moderne, Pierre Emile Fontanier (1765-1844) publie deux ouvrages sur les figures de style : Manuel classique pour l'étude des tropes en 1821 et des Figures du discours autres que les tropes en 1827. Ces deux œuvres ont ressuscité la rhétorique en tant que discipline dont le déclin se manifeste particulièrement à partir de la renaissance[2].

Pour Fontanier, affirme O. Reboul (1995,99), la métaphore « consiste à présenter, par ressemblance, une idée sous le signe d'une autre idée plus frappante et plus connue, qui, d'ailleurs, ne tient pas à la première par aucun autre lien que celui d'une certaine conformité ou analogie ». D'une autre manière, la métaphore, en s'éloignant de l'expression commune, met en jeu un écart entre le sens propre et le sens figuré d'un mot. C'est la ressemblance entre les référents qui permet de rapprocher les mots dans l'énoncé métaphorique et d'effectuer les substitutions dont la richesse syntagmatique touche toutes les catégories grammaticales. Pour illustrer

[1] - Quintilien différencie explicitement la métaphore de la comparaison, principalement grâce à l'emploi du marqueur *comme*. Il considère la métaphore comme une similitude brève ou abrégée.

[2] -Du XIVe au XVIe, la rhétorique est omniprésente, mais elle voit son « empire » se démanteler. Le passage de l'humanisme au classicisme suscite des interrogations sur l'héritage antique en général et la langue latine en particulier. Si les débats sur le meilleur style latin contribuent à l'émergence de la presse française, la science et la philosophie se liguent pour discréditer l'héritage aristotélicien, emportant le rôle d'art de penser que comportait la rhétorique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

cette diversité métaphorique, nous citons dans le tableau **(3)**, une batterie d'exemples, tiré de l'ouvrage de O. Reboul, « Introduction à la rhétorique : théorie et pratique (1995).

(3)

Noyaux de la métaphore	Expressions métaphoriques	Significations
Nom	C'est un **tigre**.	Un homme féroce
Adjectif	Une vie **orageuse**.	Une vie violemment agitée
Participe passé	Il est **glacé** de crainte.	Il est paralysé de ses membres à cause de la peur
Verbe	Sa tête **fermente**.	Sa tête s'échauffe
Adverbe	Il m'a reçu **froidement**.	Il m'a reçu d'une manière réservée

Tableau (3) : la diversité métaphorique selon la différence des catégories grammaticales.

Il ressort de la configuration en **(3)** que la variation entre les différents énoncés métaphoriques dépend particulièrement de la localisation du foyer qui selon Fontanier, relève d'une connaissance partagée, comme le montre K. Divignau (2002,100), : « *Il n'est rien de plus féroce qu'un tigre, de plus intrépide qu'un lion, de plus doux qu'un agneau, etc ; il suffit d'ailleurs que tel soit, d'après l'opinion reçue, le caractère de ces animaux* ». Ainsi, chez Fontanier, la catégorisation est un élément central dans la sélection, la production et l'interprétation des métaphores : Le locuteur, en évoquant, par exemple, la férocité d'un homme à la manière d'un tigre, les intègre tous les deux à la classe des choses féroces.

Nous comprendrons à travers cette dimension fontanienne que la métaphore est conçue comme un écart entre un sens premier et un sens figuré, que non seulement elle accorde une importance capitale à la variation syntagmatique, mais cède également une place privilégiée à la fonction de catégorisation.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Pour établir le bilan de l'approche substitutive, nous affirmerons que, d'Aristote à Fontanier, la métaphore est d'abord déclenchée à partir de la ressemblance entre les référents. Le mot au sens figuré est substitué à un terme absent du contexte qui représente la qualité recherchée sur l'axe paradigmatique : la *rapidité* de la gazelle, la *force* du lion, la *ruse* du renard, etc. Elle est également utilisée dans le but d'émouvoir et de convaincre l'auditoire. Mais le point central de cette perspective, c'est que le sens littéral demeure toujours actif, puisque le mot au sens figuré est employé pour rendre plus beau, plus attrayant et plus touchant le discours.

Cependant, la conception de la métaphore selon l'approche substitutive présente trois faiblesses majeures. D'abord « *Par quoi remplacer exactement lucide de l'expression un vin lucide* ? », s'interroge G. Kleiber (1999,86). La substitution demeure parfois problématique, car il n'existe pas de remplaçant possible. De plus, la notion de ressemblance sur laquelle se base la métaphore est très complexe, comme le souligne encore G. Kleiber (1999,91) : « *la ressemblance perçue par exemple, entre un homme et un lion est factice, un pur produit du fantasme collectif sur les propriétés du lion qui est, en réalité, un animal assez paresseux* ». Enfin, cette démarche substitutive accorde une primauté absolue au sens littéral qui reste toujours dans la mémoire des locuteurs.

En amont de l'approche substitutive, un axe comparatif a été développé par Du Marsais presque avant Fontanier[1]. Il préconise que la métaphore est une comparaison

[1] -La perspective comparative a été développée par César Chesneau Dumarsais (1676-1756), donc un siècle avant Fontanier. Nous avons jugé nécessaire de rassembler les points de vue sur un axe théorique et non historique.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

implicite. Nous éclairerons dans ce qui suit les principaux mécanismes de cette théorie comparative.

Approche comparative

LA METAPHORE EST UNE COMPARAISON IMPLICITE

L'approche comparative stipule que la métaphore est une comparaison sans le marqueur *comme*. Celle-ci est employée au lieu d'un énoncé comparable au sens littéral.

SIMILITUDE ET COMPARAISON : DEUX ENTITES DIFFERENTES

Depuis longtemps, la confusion entre la comparaison et la similitude a conduit à un long débat qui concerne principalement la métaphore, en effet, certains philosophes et linguistes considèrent la métaphore comme une comparaison, alors que d'autres l'envisage comme une similitude, mais toujours sans marqueur comparatif.

Pour trancher ce débat, N. Charbonnel (1999,30) fait référence à la source rhétorique[1] en déclarant que « la comparaison est un rapprochement entre deux entités homogènes, tandis que la similitude permet de saisir la nuance entre des entités hétérogènes ».

Afin de comprendre ces deux mécanismes, citons deux exemples, extraits de l'ouvrage de N. Charbonnel (1999,33) « Métaphore et philosophie moderne » :

c. Elle est belle comme une étoile.

d.Elle est belle comme sa mère.

L'énoncé **c.** représente une similitude, car le rapprochement est réalisé entre des référents de catégories différentes, tels qu'un*être humain* et une *étoile*. La phrase

[1] - A partir d'un corpus bien ciblé contenant des énoncés métaphoriques ou comparatifs, empruntés aux grands rhéteurs (Aristote, Cicéron, Quintilien, et Fontanier), N. Charbonnel (1999), y montre, à partir des opérations de commutation et de substitution, la nette distinction entre la comparaison et la métaphore.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

d. exprime une comparaison : les deux mots comparés (*Elle* et *mère*) appartiennent à la même catégorie, ici, celle de l'*êtrehumain*. Ainsi, malgré les apparences, ces deux figures du discours doivent être distinguées impérativement[1] : la métaphore concerne donc le rapprochement entre des entités hétérogènes et non pas homogènes. Percevoir la métaphore comme une comparaison implicite, insiste N. Charbonnel (1991,35), relève soit d'une incompréhension de la comparaison, soit d'une simplification de la réalité. Ainsi, selon la perspective de la métaphore en tant que comparaison implicite, le locuteur semble avoir le choix entre deux figures, la comparaison et la métaphore, sans qu'il y ait une réelle différence au niveau sémantique. Ce constat est évident en ce qui concerne la métaphore dite nominale (*Achille est un lion*), comme le note K. Duvignau (2002,98), « *c'est cette potentialité détenue par la métaphore nominale de se transformer en comparaison via une insertion d'un marqueur de comparaison ou de dériver d'une comparaison via une règle d'effacement, qui conduit à voir en la métaphore une « comparaison abrégée » ou « comparaison implicite* ». Pourtant la réalité est autre chose. Concrétisons cela avec trois exemples tirés de N. Le Querler (1994) :

e. Cet *homme* a pêché un brochet **groscomme un requin**.

f. Le *joueur* de tennis était comme un requin à l'odeur du sang.

g. Le footballeur est un requin qui déchiquette tout sur son passage.

En **e.** nous avons affaire à une comparaison simple ou littérale, dans laquelle le comparé, le *brochet* est mis en relation avec le comparant, le *requin*, grâce au marqueur comme. Cette comparaison est mise en valeur par l'adjectif *gros* qui concerne la taille du poisson. En **f. ,** en revanche, nous comprenons que l'énoncé reflète une comparaison figurée, c'est-à-dire une similitude, toujours par le moyen de comparaison *comme*. Alors que le *brochet* et le *requin* appartiennent à la même catégorie des *poissons*, le rapprochement entre le *joueur de tennis* et le *requin*, incluant des entités ontologiques différentes, évoque le comportement *féroce* du

[1] -Cette différence catégorique entre la métaphore et la comparaison nous parait très utile pour une analyse pertinente de notre corpus (voir la partie pratique), les énoncés choisis mettent en jeux des correspondances métaphoriques hétérogènes.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

joueur durant le match. Enfin, en ***g.*** il s'agit d'une métaphore, impliquant une similitude abrégée. Celle-ci peut être paraphrasée[1] par le billet d'un marqueur de comparaison : le footballeur est *comme un requin* qui déchiquette tout sur son passage. Cependant, comme le mentionne R. W. Jr. Gibbs (1994, 95), « *Il faut prouver ou préalable qu'il s'agit d'une paraphrase, c'est-à-dire un énoncé synonymique de la métaphore, car inclure un marqueur comparatif au sein des énoncés métaphoriques peut induire en erreur car la nature de la similarité diffère dans certaines situations* [2]».

Il n'empêche que la métaphore a longtemps été assimilée soit à une comparaison sans *comme*, soit comme une similitude abrégée ou implicite dans la tradition rhétorique. Nous présenterons sommairement cette approche en se référant au philosophe César Chesneau Dumarsais.

METAPHORE ET COMPARAISON

Pour César Chesneau Dumarsais[3], souligne F. Douay – Soublin (1988,68), « les métaphores qui donnent de la vivacité, de la force, ou de la grâce au discours, servent à réveiller l'attention, à plaire, ou à toucher ». Ainsi la fonction des métaphores est de provoquer des modifications esthétiques, et sémantiques, capables de captiver plus facilement l'attention de l'auditoire. Afin d'atteindre ce but, la métaphore nécessite un mécanisme particulier, la comparaison. Celle-ci, certes implicite, est présente dans l'esprit des locuteurs. Sans elle, l'accès au sens métaphorique de l'énoncé fait défaut, comme l'atteste, encore, F. Douay. Soublin (1988, 135), « la métaphore de Dumarsais

[1] -Nous dirons que la phrase P1 et la phrase P2 sont en relation de *paraphrase* si et seulement si elles sont plus au moyen synonymes. Autrement dit, la relation de paraphrase est une relation de *synonyme* (et de quasi-synonymie)

[2] -De nos jours, la métaphore est perçue comme une comparaison sans *comme*. Duvignau (2002) montre, à l'aide de deux exemples, que cette correspondance n'est pas automique :

*La Belgique est un aimant à réfugiés

*La Belgique est comme un aimant à réfugiés.

La conjonction *comme*, dans la deuxième phrase, introduit un complément circonstanciel de comparaison. Nous pouvons ajouter un adverbe de manière (*La Belgique est vraiment comme un aimant*). De ce fait, cet énoncé exprime la *manière*. Dans la première phrase, le verbe copulatif *être* provoque l'identification entre les deux référents, à savoir la *Belgique est l'aimant*. Dès lors, la suppression ou l'ajout de *comme* modifie la contenu des deux énoncés.

[3] -César Chesneau Dumarsais (1676-1756) publie le traité des tropes en 1730. Cette œuvre principale est consacrée plus particulièrement aux figures du discours. Elle lui a valu un succès des siècles durant.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

est une figure pour laquelle on transporte la signification propre d'un nom à une autre signification qui ne convient qu'en vertu d'une comparaison qui est dans l'esprit ».

LA METAPHORE EST UNE NECESSITE LINGUISTIQUE

METAPHORE ET POLYSEMIE

Dumarsais considère que les mots possèdent une signification unique propre et stable. Selon ses dires, la polysémie discursive n'est qu'un leurre : les langues, n'ayant pas un lexique suffisamment large afin d'exprimer toutes les idées possibles, recourent nécessairement aux métaphores. Cette affirmation est confirmée par J. Gardes Tamine (2011,32) qui soutient que « notre imagination nous permettrait d'exprimer des idées complexes et abstraites à travers des métaphores telles que le ***cœur*** tendre, le ***cœur*** dur, un ***rayon*** de miel ; les ***rayons*** d'un roue, etc. L'emploi de la métaphore survient essentiellement par besoin d'expressivité et pour cause de lacunes lexicales ».

METAPHORE ET REGULARITE LEXICALE

Dumarsais pense également qu'une métaphore est le produit d'un emploi logique et régulier d'un mot au sens figuré. Il présente comme exemple les occurrences du mot clé : *l'expérimentation* la ***clé des sciences ; la logique est la clé de la philosophie ; le développement est la clé du royaume, etc***. C'est cette régularité à la fois formelle et sémantique qui permettrait de créer un lien étroit entre la comparaison et la métaphore[1].

En guise de synthèse, nous déduirons de la perspective comparative, symbolisée par Dumarsais, que la métaphore sert, avant tout, à augmenter l'expressivité de la langue ; qu'elle est utilisée évidemment pour combler les lacunes lexicales dues au sens monosémique des mots ; qu'elle est enfin en relation de

[1] -Selon Dumarsais, une métaphore peut avoir un rapport très proche avec une comparaison quand cette relation est régulière et systématique. En revanche, une comparaison trop recherchée ou qui n'est pas assez juste ne peut pas donner naissance à une métaphore.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

dépendance avec la comparaison qui n'est, en réalité, qu'implicite, car celle-ci n'est envisagée que dans l'esprit est non dans les termes.

Néanmoins, nous pourrons facilement critiquer cette approche, en effet, considérer la métaphore en tant que simple comparaison implicite signifie que nous sommes en mesure d'ajouter le marqueur *comme* dans une métaphore, et nous aurons alors deux énoncés équivalents. Il n'en est rien comme l'atteste D. Reboul (1995,129), « *On dit que la métaphore est une comparaison abrégée, qui remplace* ***est comme*** *par* ***est*** *: elle est (belle comme) une rose ; l'œil (regarde comme) on écoute. […] Mais quelle comparaison ? Si celle-ci porte sur des réalités homogènes, son abréviation n'aboutit pas à une métaphore : Pierre est (grand comme) un géant ; Jean est (petit comme) un nain. Il s'agit plutôt d'hyperboles* ». De même, Dumarsais confond entre les sens métaphoriques et les sens polysémiques[1]. Les premiers sont des processus supérieurs qui relèvent de la cognition, alors que les deuxièmes n'appartiennent qu'au niveau discursif. Enfin, mettre au même plan la comparaison, la similitude et la métaphore implique dès lors que les processus à l'œuvre sont comparables, ce qui est difficilement justifiable[2].

Conclusion

Pour clore ce travail, nous pourrons affirmer que nous en avons illustré tout d'abord le traitement des sens métaphoriques en se basant sur deux théories différentes, à savoir l'approche substitutive et comparative. Toutes les deux s'inscrivent dans le courant rhétorique : la métaphore se situe au niveau d'un mot qui dévie de son sens propre et naturel. Nous avons assisté soit à la substitution du mot au sens propre en un autre au sens métaphorique (*Achille****est un lion***) ; *Achille* ***est courageux***), soit à la comparaison qui entraîne un changement forcé d'un mot au sens

[1] -Dans ce travail, nous nous inscrivons dans une approche cognitive du sens ; nous pensons fortement que les processus mentaux de nature métaphorique commandent les mécanismes linguistiques qui sont traduits en discours, souvent, sous forme de termes polysémiques.

[2] -Le problème principal de cette approche est justement que la comparaison concerne des entités homogènes alors que la métaphore met en relation des entités hétérogènes. Ajouter ou enlever *comme* ne résout en rien cette distinction. Pour confirmer ces propos, nous empruntons l'exemple présenté par O. Reboul (1995) : l'énoncé *Sophie est un glaçon* est bel et bien une métaphore qui sous- tend une comparaison, mais d'un autre type. En effet, confirme ce linguiste. Sophie n'est pas du genre des êtres qui peuvent devenir glaçon, la ressemblance qui est à la base de la métaphore (émotions froides) porte sur des termes hétérogènes qui n'ont pas de matières communes.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

propre à un mot au sens figuré (*Achille* ***est un lion***) : *Achille* ***est comme un lion***. Dans les deux cas, le mot au sens propre possède une signification immuable que le mot au sens figuré emprunte. Ainsi, les locuteurs passent toujours par une interprétation littérale avant de procéder à une explication figurée, quelque soit le mécanisme en jeu.

Nous avons montré ensuite que le modèle classique issu de la rhétorique présente des limites, car il néglige certains paramètres nécessaires à la construction des sens métaphoriques. Tout simplement, les principes de ces deux paradigmes (l'approche substitutive et comparative) ne tiennent pas compte de la situation de production des énoncés, ils ne s'intéressent qu'aux unités linguistiques isolées, oubliant que leur sens est produit en contexte grâce à l'interaction entre un émetteur et un récepteur. Ajoutons à cela que ces deux théories classiques confondent entre trois mécanismes linguistiques tout à fait différents, à savoir la métaphore, la similitude et la comparaison, ce qui aboutit, parfois, à des équivalences sémantiques fausses et illogiques[1]. Alors afin de surmonter ces écueils, certains philosophes et linguistes ont développé de nouvelles approches interactionnelles[2] percevant la métaphore comme impliquant des mots qui n'ont pas de sens stables. La dichotomie entre le sens littéral et le sens figuré est alors moins pertinente puisque c'est l'interaction contextuelle qui

[1] -R. W. Jr Gibbs (1994, 218) fait ressortir la difficulté de mettre au même plan la comparaison, figure explicite, qui serait la figure implicite de la métaphore, et la comparaison au sens littéral. Il illustre cette difficulté de la manière suivante : une comparaison au sens littéral telle que *les encyclopédies sont comme des dictionnaires* implique des propriétés partagées par le comparant et le comparé (ils sont par exemple alphabétisés et constituent des ouvrages de références). Cependant, la comparaison figurée (similitude) *les encyclopédies sont comme desmines d'or* diffère de l'exemple précédent en ce que cette dernière ne met en jeu qu'une petite partie de propriétés ; le comparant et le comparé sont tous les deux précieux. Mettre au même plan la comparaison (*les encyclopédies sont comme des dictionnaires*), la similitude (*les encyclopédies sont comme des mines d'or*), et la métaphore (*les encyclopédies sont des mines d'or*) implique donc que ces processus sont comparables, ce qui est difficilement le cas.

[2] -Nous qualifierons d'approche interactionniste toute théorie qui nécessite une interaction entre les interlocuteurs pour déterminer le sens des énoncés. Selon cette approche, c'est la tension syntagmatique qui force le rapprochement sémantique et non plus la comparaison ni la substitution, l'interlocuteur accède alors au sens de l'énoncé métaphorique par l'activation de certains traits et par l'inhibition d'autres.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

permet d'instaurer les sens métaphoriques. C'est pourquoi, nous aborderons, dans le chapitre suivant, ces théories constructivistes et dynamiques.

REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES

- ✓ **ARISTOTE (1995)** *Poétique,* texte établi et traduit par J. *Les Belles Lettres*, Paris.
- ✓ **CHARBONNEL, N. (1999)** *Métaphore et philosophie moderne.* Dans Charbonnel, N. et Kleiber, G. (éd), *La métaphore entre philosophie et rhétorique*, Presses Universitaires de France, Paris.
- ✓ **CICERON (1930)** *de L'orateur. Livre III*, texte établi et traduit par H. Bornecque et E. Courbaud. Les Belles Lettres, Paris.
- ✓ **COLE & J. L MORGAN**. (Eds.), *syntax and semantics*, Vol.3, speech Acts (PP.41-58). New York: Academic…
- ✓ **CORTESE, C. (1995)** *Effet sur le lexique des mécanismes de la métonymie et de la métaphore.* In Théorie et pratiques du lexique, Cahiers du C.I.E.L.
- ✓ **COSERIU F. (1964)** « *Pour une sémantique diachronique structurale* », TraLiLi, 2/1, 139-186
- ✓ **COSERIU F. (1966)** « *structure lexicale et enseignement du vocabulaire », Acte du premier colloque international de linguistique appliquée (1964),* Nancy *:* Presses universitaires de Nancy, 175-217.
- ✓ **DUCROT (O.) 1984**, *le dire et le dit*, Paris, Éditions de minuit.
- ✓ **DUMARSAIS, C. C. (1988)** *Des Tropes ou des différents sens (*texte présenté et traduit par F. Douay- Soublin), Flammarion, Paris.
- ✓ **DUVIGNAU, K. (2002)** *La métaphore, berceau et enfant de la langue : La métaphore verbale comme approximation sémantique par analogie dans les textes scientifiques et les productions enfantines* (2-4ans). (Thèse de doctorat inédite). Université de Toulouse 2.
- ✓ **GARDES TAMINE, K. (2011)** *Au cœur du langage. La métaphore.* Honoré Champion, Paris.
- ✓ **GIBS, R.W.JR. (1994)** *The Poetics of Mind. Figurative Thought, Language and Understanding.* Cambridge University Press, Cambridge.
- ✓ **GREIMAS A.J. (1966)** *Sémantique structurale*, Paris : Larousse.

- ✓ **GRICE, H.P. (1975)** *Logic and conversation*. In.P.H. Bornecque et E. Courdand (1930,193) « De l'orateur. Livre III (1930).
- ✓ **J. Searle (1982)** *Sens et expression*, Trad- et préf- de Joëlle Proust-Coll.
- ✓ **JAKOBSON R. (1932)** *Preliminaries to speech analysis*, Cambridge (Mass) : MIT Press, 3-15.
- ✓ **KATZ J.J. (1972)** *Semantic Theory*, New York: Harper and Row.
- ✓ **LAKOFF et JOHNSON, M., (1985) (1980)** *Les métaphores dans la vie quotidienne*, Paris, Minuit.
- ✓ **LAKOFF G. et JOHNSON M. (1980)** *Metaphors we live by*, Chicago : University of Chicago Press.
- ✓ **QUINTILIEN, (1978)** *Institution, Livres VII-IX.* Texte établit et traduit par J. Cousin. *Les Belles Lettres*, Paris.
- ✓ **REBOUL, O. (1995)** *Introduction à la rhétorique :* Théorie et pratique (2ème édition). Presses universitaires de France, Paris.
- ✓ **RICŒUR, P. (1975)** *La métaphore vive :* Édition du Seuil, Paris.
- ✓ **RIEGEL, M. (1982)** *Les opérations linguistiques de base :* La substitution. In L'information Grammaticale, n° 15, 5-9.
- ✓ **THOMAS J.J. (1978)** *Théorie générative et poétique littéraire*, langages n°51.

Le régime juridique des autorisations préalables et de la mobilisation du domaine forestier au service du développement durable

« Ce sujet relève des sciences juridiques (Droit foncier et Pénal, développement durable, politiques publiques et sociologie du droit) ».

Réalisé par :

ESGHIR Mounir

doctorant en droit public à la FSJES de Tanger-Université Abdelmalek Essadi

Introduction

« La forêt existe depuis bien longtemps que l'Homme. En tant qu'espace de biodiversité, elle domine les communautés primitives dans le sens où elle leur sert de terroir nourricier, d'espace, de refuge et de protection contre les dangers des envahisseurs»[1].

Auparavant, il n'existait pas de limite concrète entre les terres privées et la forêt. Cette dernière pouvait constituer leur prolongement naturel par le biais de défrichements continus et incontrôlés[2]. La forêt était régie en territoire « insoumis au pouvoir central »[3] par des règles coutumières qui régissaient les terres mortes.

Selon l'un des chercheurs[4], la forêt était considérée comme un bien commun susceptible de vivification et par conséquent d'appropriation individuelle. Elle participait alors au système économique tribal qui y existait à l'époque.

Cependant, d'autres chercheurs[5] estiment qu'auparavant avant l'ère moderne, même si « les membres des tribus vivants dans ou près des massifs forestiers se sont considérés comme libres propriétaires, ils prélevaient les produits forestiers sans contrôle, ni souci envers les produits nécessaires à leurs besoins. Cependant, toute appropriation de terres non conforme aux règles coutumières est immédiatement suspectée sinon combattue et que tout acte de possession de terre ne peut avoir lieu sans le consentement de la Jemàa (l'ensemble des membres de la tribu)».

---

[1] -Mhirit, O et BLEROT, Ph, Le grand livre de la forêt marocaine, Editions Mardaga, 1999, P7.

[2] -Mohamed Blal, le régime juridique de la forêt, mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etudes Supérieures en Droit Public, FSJES de Rabat-Université Mohamed V, année 1995, page 14.

[3] -SEDJARI ALI, Les structures administratives territoriales et le développement local au Maroc, édition de la FSJES de Rabat, 1981, P29 et suivant, cité par Mohamed Blal, Op.cit., P 3.

[4] - SEDJARI ALI, Les structures administratives territoriales et le développement local au Maroc, édition de la FSJES de Rabat, 1981, P29 et suivant, cité par Mohamed Blal, Op.cit., P 3.

[5] -El Hatimi M'Hamed, les fondements socio-juridiques du droit de la propriété des immeubles au Maroc, thèse de Doctorat, Université de Droit, Economie et Sciences Sociales, Paris II, 1981, page 82, cité par Mohamed Blal, , le Régime Juridique de la Forêt, OP.Cit. Page 14 ; Voir aussi le site officiel de l'ANEF inhttp://www.eauxetforets.gov.ma/Legislation/Reglement/Pages/Textes-Reglementaires.aspx, consulté le 08-08-2023 à 10h07'.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

De même, la Sounna, qui représente la deuxième référence religieuse après le Coran, précise que celui qui vivifie une terre en devient propriétaire sauf s'il s'agit d'une forêt[1], puisque selon le Hadith du Prophète Mohamed, les hommes sont associés en trois choses : l'eau, l'herbe et le feu[2].

Par conséquent, les forêts ont une utilité générale. Cependant, elles restent grevées de droits d'usage que pourraient détenir les tribus riveraines.

Les préoccupations actuelles de la protection des forêts prennent de plus en plus une importance à travers la planète[3].

Nul ne peut contester qu'il est impossible de discuter d'importants sujets tels que le réchauffement climatique, la préservation de la biodiversité faunistique et floristique, la santé de l'Homme et ses droits environnementaux liés à la vie dans un air pur, la croissance démographique, sans mentionner les forêts du monde en tant qu'espace qui interagit avec l'action anthropique et faunistique qui y déroule, car elles constituent le réceptacle de tous les autres composants biotiques et abiotiques, elles sont devenues le symbole de l'avenir de la planète et de l'existence de l'espèce humaine[4].

La forêt est un écosystème qui contient un ensemble d'espaces écologiques, c'est aussi un organisme biologique considéré comme indispensable pour le maintien de nombreux équilibres écologiques, elle maintient le sol contre l'érosion hydrique et éolienne, assure la formation et le stockage des réserves d'eau, atténue la gravité des inondations par la diminution de la vitesse du ruissellement des eaux de pluies sur les versants et les dépressions de fortes pentes, elle constitue un rempart contre la désertification et l'ensablement, contribue au stockage du carbone, régularise le climat, offre de l'oxygène….

L'écosystème forestier est un système biologique constitué d'une biocénose et d'un biotope forestier[5]. Il existe au Maroc plus de 40 principaux écosystèmes forestiers (la cédraie, l'arganeraie, la subéraie, l'Acacia radiana au Sahara, la Chênaie verte…etc).

La forêt marocaine joue aussi un rôle économique important car elle contribue à l'ordre de 10% au produit national agricole, elle contribue par une part importante dépassant 20% des besoins fourragères aux bétails pâturant en forêt dépassant

---

[1] -Voir Khalil Ibn Ishak, titre XXI, section 2 traduction N.SEIGNETTE, code musulman par Khalil IBN ISHAQ, rite Malékite, statue réel collection Paris Challamel, éditeur bibliothèque Cedero , page 332, cité par BLAL Mohamed, op.cit, page 18 ; Voir aussi le site web officiel de l'ANEF in : http://www.eauxetforets.gov.ma/Legislation/Reglement/Pages/Textes-Reglementaires.aspx, consulté le 08-08-2023 à 11H00' ;

[2] -Cité par Ibn Hanbal qui le tient d' Abi Karach, Voir Abbas ELJIRARI « L'importance de l'eau dans la perspective de l'Islam » in : Eau, gestion de la rareté, colloque international organisé par l'Amicale des Ingénieurs des Ponds et Chaussées et l'Association Marocaine des Ressources en Eau, 19 et 20 octobre 1995, Rabat, Rabat, Tome I, page 43, cité par Bouchra Nadir, Domanialité et Environnement : Cas des eaux et forêts, page 38.

[3] -DÉCLARATION DE RIO SUR L'ENVIRONNEMENT ET LE DÉVELOPPEMENT PRINCIPES DE GESTION DES FORÊTS
SOMMET PLANETE TERRE, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro, Brésil organisé entre le 3 au 14 juin 1992.

[4] -ASPEY (TM) « Le bois, matière première », Revue Forestière Française, Paris, 1981, N° 6, P247, cité par Bouchra Nadir, « Le régime juridique de la forêt et la protection de l'environnement au Maroc », mémoire de fin d'étude pour l'Obtention du Diplôme des Etudes Supérieures en droit privé, FSJES de Rabat Agdal, Université Mohamed V, Année universitaire 1994-1995, page 9.

[5] -Sylvain GAUDIN, Quelques éléments d'écologie utile aux forestiers, BTSA : Gestion forestière, module D41, page 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

parfois la capacité fourragère de certaines forêts, c'est ce qu'on appelle le surpâturage. Les prélèvements réels et directs de fourrage et de bois de feu, dépassent de 3 à 4 fois la possibilité biologique de la forêt[1].

Les populations rurales exercent une énorme pression sur la forêt marocaine, ce qui conduit à sa dégradation et menace sa pérennité.

La surface forestière primitive marocaine était à l'ordre de 13 millions d'hectares[2], « elle a été évaluée par les phytogéographes et qu'elle recouvrit 30% du territoire national au lieu de 15% à l'heure actuelle. On peut donc conclure que l'armature forestière n'a pas été sérieusement compromise jusqu'au II^{ème} siècle. En effet, la production intensive du charbon avec les incendies qu'elle provoque, le parcours déréglé des chèvres, particulièrement nombreuses dans ce pays, l'écorçage sur pied des chênes liège et des pins notamment, l'extraction de souche de thuya et particulièrement les loupes qui servait à confectionner des tables d'un prix très élevé, l'extraction des souches du chêne vert pour l'écorce à tan, entrainent un recul important des massifs boisés dans le Grand et le Moyen Atlas et expliquent la disparition de la plus grande partie des forêts du Gharb et des régions de Rabat-Casablanca[3].

Toutefois, les effectifs encore réduits de la population et du cheptel n'exerce d'ailleurs, à cette époque, qu'une pression beaucoup plus supportable qu'aujourd'hui.

Pendant l'époque contemporaine, c'est cet héritage que le Maroc moderne devait recueillir au début du XX^{ème} siècle, disposant d'un domaine forestier de l'ordre de 4000000 ha après en avoir perdu environ 4800000 ha d'après les estimations les plus prudentes, sur lequel une population de près de 5 millions d'habitants (chiffre considérable pour l'époque) faisait peser une menace constante par elle-même et par ses troupeaux[4].

Effectivement, les autorités colonisatrices françaises confirmaient, dans une publication officielle[5], que les dévastations des forêts par la carbonisation et l'écorçage à tan continuent constamment donnant lieu à un aspect beaucoup moins favorable aux boisements naturels, en causant leur régression, cette publication officielle dénote qu'« On ne peut pas se dissimuler en effet, qu'étant donné l'intensité de la consommation du charbon depuis l'occupation française, les boisements encore existants disparaissent entièrement, d'ici deux ou trois ans, si l'on n'intervenait énergiquement[6] ».

---

[1] -Mohammed ELLATIFI, Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, UNIVERSITE MONTESQUIEU - BORDEAU IV de DROIT, SCIENCES SOCIALES ET POLITIQUES, SCIENCES ECONOMIQUES ET DE GESTION, Soutenue publiquement le 5 juin 2012, P 3.

[2] -Une superficie de 13532000 ha suivant la carte phytogéographique d'Emberger, in Mohamed Ali Mekouar, « Etudes en droit de l'Environnement », Edition Okad, Imprimerie Najah-El Jadida, Février 1988, page 10, cité par Lahousseine BOUIH, Contribution à l'étude de la problématique de sauvegarde des forêts au Maroc, mémoire de fin d'études présenté pour l'obtention du Diplôme du Cycle Supérieure de l'Ecole Nationale d'Administration Publique (3ème Cycle), Années Universitaires 1989-90/1990-91, page 22.

[3] - Service des aménagements et Reboisements- Service de l'Economie Forestière, « la Forêt Marocaine –Histoire de la forêt marocaine », ouvrage interne du Ministère l'Agriculture, Op.cit. Page 6 et 7

[4] -Service des Aménagements et Reboisement, Service de l'Economie Forestière, « La forêt marocaine », Op.cit. Page 7.

[5] -le BO N° 44 du 29 Août 1913 sur le Service des Eaux et Forêts, page 335.

[6] -Extrait du BO N° 44 du 29 Août 1913 sur le Service des Eaux et Forêts, Page 335.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Le domaine forestier a été défini par certaine doctrine[1] comme « une propriété privée de l'Etat, dont son apparence sont des arbres, un couvert végétal, des dunes de sable continentales et maritimes jusqu'aux limites du domaine public maritime et se constituant soit de façon naturelle ou de main d'Homme par les plantations ».

Certes, cette définition a essayé de citer l'ensemble des immeubles déterminés par le législateur dans l'article 1bis du Dahir du 10 Octobre 1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts, mais d'autres immeubles à savoir les pépinières forestières et les maisons forestières sont négligés par cette définition étroite ou insuffisante du domaine forestier, notamment dans les cas des délimitations complémentaires de certains lots isolés aux massifs forestiers, acquis par des dons ou par acquisition à titre onéreux pour la construction de maisons forestières ou pour l'installation des pépinières forestières.[2]

Tandis que la loi N° 11-03 a élargi le caractère d'utilité publique aux massifs forestiers, dans une perspective environnementale, tant sur les forêts domaniales de l'Etat que sur les forêts des particuliers, tel qu'il dispose l'article 23 de cette loi : « Les forêts que se soient publiques ou privées sont considérées comme des biens à caractère d'utilité publique commune, dont l'administration et les particuliers sont tenus de les conserver de façon qui assure son équilibre et le respect de l'environnement ».

Bien que la réglementation relative à la conservation et à l'exploitation forestière soit souvent, d'apparence stricte et directive, elle n'a pas été en mesure d'atteindre ses objectifs[3].

En effet, l'article 28 du dahir du 10-10-1917[4], à titre d'exemple, exclut du champ du régime juridique de l'autorisation pour l'exploitation et les défrichements des forêts

---

[1] -Salh ELAMRANI, Le domaine forestier entre le texte juridique et les contraintes réelles, Distribution Librairie Rachad-Settat, Imprimerie Al Oumnia Rabat, édition non spécifiée (Année du dépôt légal 2016), page 8 ; voir aussi Larbi Mohamed Mayad, Le guide pratique de la gestion du domaine forestier, Série de l'information et d'éclairement du consommateur (9), première édition- 2012, Bibliothèque Al Maarif Al Jadida-Rabat, Page 5 ; Voir aussi Hicham Basri, la délimitation du domaine forestier et ses contraintes pratiques, , Première edition-2014, Librairie Rachad-Settat, page 17.

[2] -Tel que le cas du lot supportant la Maison Forestière (le poste forestier) d'Ain Tzril et de son jardinrelevant de la DPANEF d'Essaouira, situés matériellement en dehors à l'Ouest du périmètre de la forêt domaniale immatriculée de Neknafa et faisaient l'objet d'acte de rachat en 1928 de la main d'un particulier au profit de l'Etat (acte conventionnel translatif de propriété de la main d'un particulier vers la main de l'Etat pour faire héberger le garde forestier à l'époque et assurer un service public de proximité multi taches : Surveillance, exploitation et débardage de bois, reboisement, sylviculture, lutte contre les feux de forêts, ouverture et aménagement des chemins forestiers, équipement forestier : mirador de surveillance de feu, tranchée pare feu …etc).

[3] -Bouchra Nadir, Domanialité et Environnement : Cas des eaux et forêts, 1ère édition-2008, Imprimerie El Maarif Al Jadida-Rabat, P 142. Dans cet ouvrage, l'auteur désigne par le terme « eaux » le domaine public des eaux et par le terme « forêts » le domaine forestier (c'est-à-dire les forêts domaniales qui, plus précisément, selon l'article 1 (b) du dahir du 10-10-1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts, elles (les forêts) font partie du domaine forestier.

[4] -L'article 28 du dahir du 10-10-1917, BO du 29 Octobre 1917, p. 1151 (modifié par le dahir du 18 Janvier 1935 et 30 Novembre 1951), qui dispose que : « Peuvent être arrachés ou défrichés sans

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

privées, « tout boisement privé soit clos ou non clos (bois des particuliers) qui n'excède pas 10 ha, de même pour les jeunes plantations n'excédant pas vingt ans ainsi pour les parcs et jardin clos ou attenant aux habitations ». C'est à travers cette flexibilité d'ordre légale, que les superficies des boisements sont en retour considérables.

La nouvelle tendance environnementale actuelle envers les forêts, abstraction faite de leurs statuts, est claire et plus extensible et intégrée, notamment les articles 23 et 25 de la loi 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement qui soumettent les forêts des particuliers à un régime protecteur contre toute forme de surexploitation ou de dégradation en déclarant que leur conservation est considérée d'utilité collective et garantit leur équilibre et le respect des écosystèmes[1].

Avec cette insuffisance et inefficience juridique, s'ajoutent les contraintes d'ordres pratiques et réelles, notamment l'inaccessibilité du terrain dans le nord du pays, qui facilite à ce que beaucoup de défrichements échappent du contrôle des agents des Eaux et Forêts.[2]

Effectivement, c'est la raison pour laquelle, le Maroc sous la conduite et la gouvernance sage de Sa Majesté le Roi Mohamed VI a lancé en date du 13 Février 2020 la Stratégie Nationale des « Forêts du Maroc 2020-2030 » pour rattraper 30 ans de dégradation des espaces forestiers nationaux notamment à travers la réalisation de programmes de reboisement vaste, volontariste et amitieux allant de 50000 ha à 100000 ha/an. C'est aussi, pour faire face à ces insuffisances et à ces inefficiences liés à la dégradation des milieux forestiers, à travers la modernisation et la digitalisation du secteur et le renforcement de sa compétitivité, ainsi pour réconcilier les Marocains avec la forêt et afin de développer un patrimoine forestier pour toutes les générations et les tranches sociales, selon un modèle de gestion durable, qui place les populations usagères au cœur de la gestion des forêts, un modèle de développement inclusif et générateur de richesse[3].

En effet, Article 4 de la loi 52-20[4] dispose que « l'Agence Nationale des Eaux et Forêts assure une gestion rationnelle des ressources forestières, alfatières, sylvo-pastorales, cynégétiques, de pêche et d'aquaculture continentales et à cet effet elle : …- met en place un modèle de gestion intégrée, inclusive et durable des ressources

---

déclaration ou autorisation:
1°) - Les jeunes bois pendant les vingt premières années de leur semis ou leur plantation, sauf s'ils ont été exécutés en remplacement de bois défrichés comme il est prescrit à l'article précédent;
2°) - Les parcs et jardins clos ou attenant des habitations ;
3°) - Les bois non clos, d'une étendue inférieures à dix hectares, à 1a condition qu'ils ne dépendent pas, quoiqu'isolés en tout ou partie, d'un autre bois qui compléterait un~ contenance de dix hectares, où qu'ils ne soient pas situés sur le sommet ou sur les pentes d'une une montagne.

Toutefois, les bois entrant dans les catégories prévues entrant dans les catégories prévues aux paragraphes 1er , 2 et 3 du présent article demeurent soumis aux dispositions de l'article 24 s'ils ont été plantés avec l'aide du fonds forestier marocain, en exécution du dahir du 12 septembre 1949 (18 Kaada 1368) instituant une taxe sur le prix principal sur le prix des cessions des produits principaux des forêts soumises au régime institué par le dahir du 10 octobre 1917 (20 Hija 1335) et des nappes alfatières et créant un fonds forestier marocain ».

[1] -Dahir n° 1-03-59 du 10 rabii I 1424 (12 mai 2003) portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement, BO n° 5118 du 19/06/2003, Page 500.

[2] - Conseil National des Forêts, session du 21 Juillet 1986, page 25, cité par Mohamed BLAL, Op.cit. Page 80.

[3]Site Web : www.mapecology.ma/actualites/fortes-maroc-2020-2030-strategie-vision-royal-developpement-developpement-durable/, consulté le 23/03/2023 à 17h 30 min.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

forestières et d'un mode de partenariat adapté, basé sur la mise à contribution des usagers et l'organisation de leur participation conformément à la législation et la réglementation en vigueur en la matière »

Dans le même ordre d'idée, une grande partie de la doctrine a considéré le régime juridique du domaine forestier, qui gouvernait la gestion forestière durant plus d'une centenaire d'année jusqu'à nos jours, comme un régime de centralisme étatique prédominant[1] et de sévérité excessive[2], avec une tendance de bureaucratisation administrative[3], mais n'est pas dans une perspective d'appropriation étatique en tant que finalité mais c'est pour que ce domaine forestier puisse assurer ses fonctions économiques, sociales et environnementales[4].

De ce fait, il était nécessaire pour le Royaume du Maroc de consacrer des règles juridiques spéciales et capables à régir, de conduire, de gouverner et d'administrer ce domaine et à réglementer son exploitation et son utilisation, voire même sa mobilisation pour servir l'intérêt général notamment pour le renforcement des équipements et des infrastructures publiques conformément aux documents urbanistiques, nécessaires pour le bien être des citoyennes et des citoyens.

Cela, peut se réaliser en exploitant en mieux, sous le vocable de « la meilleure utilisation du domaine de l'Etat[5] », les instruments juridiques permettant même à titre exceptionnel, le mécanisme de la distraction du régime forestier, le mécanisme de son remembrement par l'échange immobilier et aussi à travers la faculté de l'occupation temporaire de ce domaine[6], mais sans nuire à l'espace forestier et à la biodiversité qui

---

[1] -Paraskevi GROMITSARI-MARAGIANNI , « Droit forestier : Etude comparée de la France et de la Grèce », Thèse de Doctorat en droit public, Ecole doctorale de droit public et droit fiscal, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Soutenue publiquement le 30 Novembre 2016, P 103 ; Voir aussi Mohamed Ali Mekouar, Forêt et Environnement en Droit Marocain, in Publications de la Faculté de Droit et des Sciences et des Sciences Economiques de l'Université de Limoges « Forêts et Environnement en Droit Comparé et International» sous la direction de Michel PRIEUR, Actes du séminaire international organisé par le Centre International de Droit Comparé de l'Environnement à Limoges du 25 au 29 Avril 1983, Presse Universitaire de France page 186.

[2] -Hassan LaKhchine, « Le domaine privé de l'Etat, l'Approche juridique et financière », thèse doctorale en droit public, FSJES-Fès, Université Sidi Mohamed Ibn Abdellah de Fès, année universitaire 2001-2002, P 103, (en arabe) ; Voir aussi Le Professeur Mohamed HAJJAJ, La gestion des forêts au Maroc, actes du premier colloque national sur les collectivités locales des journées du 1er au 4 Décembre 1977, page 173 (en arabe).

[3] -Mohamed Ali Mekouar, Forêt et Environnement en Droit Marocain, Publications de la Faculté de Droit et des Sciences et des Sciences Economiques de l'Université de Limoges « Forêts et Environnement en Droit Comparé et International» sous la direction de Michel PRIEUR, Actes du séminaire international organisé par le Centre International de Droit Comparé de l'Environnement à Limoges du 25 au 29 Avril 1983, Presse Universitaire de France page 186.

[4] -Abderrahim Azghoudi « le domaine forestier au Maroc entre les défis de la gestion administrative et réalité de la protection judiciaire » (en arabe) Ouvrage précité, P125.

[5] -La meilleure utilisation du domaine de l'Etat est conçue dans le sens de l'intérêt général y compris la protection de l'environnement et « l'exploitation du domaine public » y compris les considérations tirées de la « meilleure utilisation économique du domaine public de l'Etat », Arrêt du Conseil d'Etat Français du 18 Novembre 1966 Obs. A Delaubadaire in AJDA, 1967, page 48, cité par Bouchra NADIR, domanialité et environnement : cas des eaux et forêts, op.cit, page 273.

[6] -Voir article 2 du Dahir du 10-10-1917 (20 Hijja 1335) sur la conservation et l'exploitation des forêts (B.O du 29 octobre 1917, page 1151).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

constituent le cœur de l'environnement, tout en respectant les impératifs du développement durable[1].

En effet, tout cala, est pour investir pour la forêt, dans la forêt et à partir de la forêt, c'est parce que le secteur forestier qui appuie et soutient les autres secteurs et qui s'influence aussi par les changements qui se déroulent dans leurs activités d'ordre économique et sociale[2], ces influences sont susceptibles de perturber un équilibre fragile. Or, la protection de la forêt passe par la gestion de cet équilibre[3].

Ce sujet revêt un intérêt théorique puisqu'il suscite beaucoup d'attention par les chercheurs, les universitaires, les experts nationaux et internationaux puisqu'il chevauche à plusieurs domaines et disciplines scientifiques (droit foncier, investissement, développement, écologie, biologie, anthropologie, sociologie, conventions internationales, changements climatiques, énergies renouvelables, question de la famine et la sécurité alimentaire, le stress hydrique et la pollution de l'air, du sol et de l'eau, la sécheresse…etc). C'est parce que, la gestion de l'espace forestier ne peut se faire unilatéralement ou indépendamment des autres (que ce soient les riverains ou les autres personnes de droit public ou privé, ni indépendamment des autres Etat, puisque l'environnement est partagé entre tous et son préjudice concerne tous).

L'intérêt pratique de ce sujet est remarquable sur plusieurs niveaux :

-L'intérêt écologique : Le domaine forestier est l'assiette foncière de l'état boisé[4], les forêts font partie de l'environnement entier[5]. Leur préservation est devenu un défis international transfrontalier puisqu'elles absorbent le gaz carbonique ; De même, les doits de l'Homme actuel imposent « le droit de vivre dans un air pur », les documents d'urbanisme actuellement imposent aux promoteurs fonciers de respecter les zones forestières[6] voire la plantation d'espaces vert.

-Sur le plan économique : Le domaine forestier est la ressource renouvelable qui génère toutes les richesses aux entreprises et notamment les secteurs de bâtiment,

---

[1] -Voir les 17 objectifs du développement durable (ODD) qui ont été adoptés par l'Organisation des Nations unies, comme sui :

« Fiche ODD n°1 : Pas de pauvreté ; Fiche ODD n°2 : Faim « Zéro » ; Fiche ODD n°3 : Bonne santé et bien-être ; Fiche ODD n°5 - Égalité entre les sexes ; Fiche ODD n°6 : Eau propre et assainissement ; Fiche ODD n°7 : Énergie propre et d'un coût abordable ; Fiche ODD n°8 : Travail décent et croissance économique ; Fiche ODD n°9 : Industrie, innovation et infrastructure Fiche ODD n°10 : Inégalités réduites ; Fiche ODD n°11 : Villes et communautés durable

Fiche ODD n°12 : Consommation et production responsables ; Fiche ODD n°13 : Lutte contre les changements climatiques ; Fiche ODD n°14 : Vie aquatique ; Fiche ODD n°15 : Vie terrestre ; Fiche ODD n°16 : Paix, justice et institutions efficaces ; Fiche ODD n°17 : Partenariats pour la réalisation des objectifs »

[2] -Ahmed Marouane ELOUAHABI, Op.cit. Page 501.

[3] -Lionel DORVEAUX, Le régime juridique de la forêt : état du droit applicable à la forêt en France et état du doit forestier Luxembourgeois.

[4]--M.LAGARDE, op.cit, page 623 ; Voir aussi, Mohamed Blal, op.cit, page 30.

[5] -Article 23 de la loi n° 11-03 sur l'environnement.

[6] -Article 4 et 18 de loi 66-90 sur l'urbanisme promulguée par le dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 Juin 1992) (B.O. 15 juillet 1992), modifiée et complétée par la loi n° 66-12 promulguée par le dahir n°1-16-124 du 21 Kaada 1437 (25 Août 2016) relative au contrôle et à la répression des infractions en matière d'urbanisme et de construction (B.O.n°6770 du 18 Avril 2019).

de menuiserie et scieries à travers ses matières brutes ligneuses et non ligneuses et l'offre de services (délassement, chasse sportive, pêche sportive, randonnées, écotourisme, chasse touristique…).

-Sur le plan social : le domaine forestier au Maroc étant le régime de la propriété forestière contenant presque la totalité des superficies boisées[1] assure la survie de plus de 7 Millions d'habitants, pratiquant notamment l'activité de l'élevage et une agriculture de faibles superficies notamment non irriguées (Bours). Les forêts marocaines supportent les prélèvements directs pratiqués par le biais de droits d'usage reconnu à titre gratuit par la législation en vigueur, mais ces droits d'usage ne sont pas extensibles, dans la mesure où ils sont limités en droits d'affouage et de pâturage, sauf en forêt d'arganier qui sur laquelle, le législateur a reconnu aux usufruitiers des droits beaucoup plus extensibles, notamment la cueillette des noix d'argan, le pâturage de troupeau, le ramassage de sable, de la terre et de la pierre et même le labour des terrains ayant déjà fait l'objet de labour avant la promulgation du dahir du 4 Mars 1925 sur la conservation et la délimitation des forêts d'arganier.

De même, un certain nombre de conflits se provoquent entre l'administration et les riverains de la forêt sur les limites ou sur l'existence d'un droit réel, ce qui rend cette relation parfois conflictuelle.

De surcroit, ces utilisations ne sont pas toujours équilibrées avec les accroissements et les rentabilités offertes par la forêt sous le vocable du « rendement soutenu » par lequel les exploitations égalent les accroissements.

A partir de ce qui précède, on peut poser la question, dans quelle mesure le législateur marocain a pu réconcilier entre la préservation des ressources forestières, y compris le domaine forestier, et le développement économique durable ?

Pour répondre à cette question, il y a lieu de savoir le régime juridique du domaine forestier et d'évaluer la pertinence et l'efficience des textes juridiques régissant sa délimitation, sa préservation et sa gestion pour l'intégrant au bain de la dynamique du développement durable à travers sa mobilisation sous le vocable de la « meilleure utilisation ».

Pour ce faire, on propose le plan suivant :

-Première Partie : Le régime juridique des autorisations préalables et les enjeux du développement durable forestier

-Deuxième Partie : Les contraintes entravant le développement durable et les perspectives de leur remède

Première Partie : Le régime juridique des autorisations préalables et les enjeux du développement durable forestier

Le concept du développement forestier durable est lié à l'émergence du développement durable en général qui est devenu le modèle souhaité pour faire face aux problèmes découlant du mouvement croissant d'industrialisation et de l'épuisement des ressources naturelles.

Celui-ci prend en compte l'équilibre entre les dimensions environnementales, économiques et sociales. Il vise à faire en sorte que le patrimoine forestier soit exploité en tant que ressource économique importante, tout en préservant sa valeur

[1]- 99% de forêts au Maroc sont domaniales de l'Etat.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

écologique, en assurant sa pérennité, et à apprécier son rôle dans la satisfaction des besoins sociaux des populations locales voire nationales en tant qu'administrés ou clients promoteurs du développement durable (les entreprises forestières, les coopératives forestières, les exploitants forestiers, les associations d'éleveurs du cheptel, les apiculteurs, les sociétés de recherche et d'exploitation minière, les sociétés de chasse touristiques, les sociétés d'exploitation de carrières de marbre, de pierres et de gravette situé en domaine forestiers par le biais des autorisations d'OTDF…etc.), basées sur le principe de prévention[1].

Donc, le grand enjeu est de déterminer des mécanismes juridiques et institutionnels instaurés et à instaurer par le législateur marocain tendant à réaliser un équilibre entre les dimensions de la protection et de la préservation de ce patrimoine en tant que composante intégrante de l'environnement et les dimensions économique et sociale ainsi répondre aux besoins des générations futures sans être endommagés ni supprimés.

Le régime de l'autorisation administrative contribue, en tant que mécanisme préventif à des projets axés sur les ressources forestières, tels que l'utilisation, l'exploitation, l'occupation du foncier forestier de l'Etat et le défrichement des forêts privées[2].

En effet, le développement du foncier est un facteur essentiel, un moteur de développement intégré et durable, car à travers la politique foncière basée sur l'interventionnisme sage de l'Etat pour assurer un certain nombre de garanties foncières, pour permettre aux acteurs et les organismes publics de réaliser divers projets d'investissements économiques et sociaux[3]. La politique des réservoirs et de l'assiette fonciers est parmi les principales garanties foncières[4].

Malgré le principe d'inaliénabilité du domaine forestier, le législateur marocain a trouvé des mécanismes juridiques à titre d'exceptions à ce principe d'inaliénabilité précité, répondant aux exigences et à la notion réelle du développement durable tels que universellement reconnus afin de concilier entre la durabilité de ce patrimoine naturel et l'impératif du développement économique et social inévitable et nécessaire pour permettre à l'autorité gouvernementale chargée de l'administration du domaine forestier d'autoriser certaines transactions et contrats d'occupation du foncier forestier (OTDF), d'exploitation de ressources forestières et du remembrement du domaine forestier par le biais d'échange immobilier nécessités pour la réalisation de certains projets d'investissements publics et privés, ainsi pour la réalisation d'infrastructures publiques et des équipements à utilisation collective à travers la procédure de distraction du domaine forestier pour l'utilité publique.

---

[1] -Omar MAKHLOUF, Le rôle de l'autorisation préalable dans la réalisation du développement durable du patrimoine forestier dans la législation algérienne, Revue des sciences sociales, Tome 16, N° 1-2019, page 104.

[2] -Il s'agit de l'autorisation pour l'exploitation et du défrichement de bois particuliers (forêts privées, collectives) réglementées par l'arrêté viziriel du 4 Septembre 1918 réglementant les conditions de l'exploitation, du colportage, de la vente et l'exploitation de liège, écorces à tan, charbon, bois, cendre de bois, produits résineux (sur les bois et forêts des particuliers), BO n° 312 du 14 Octobre 1918, page 945.

[3] -LAGZOULI Fadila, le diagnostic de la réalité du domaine forestier entre limpératif dé la réforme et les nécessités du développement, in revue du chercheur en études juridiques et judiciaires, N° 9 -Décembre 2018, page 141 (en arabe).

[4] -LAGZOULI Fadila, op.cit, page 142.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

En effet, selon l'ONU, l'objectif N°15 du développement durable relatif à la protection de la faune et de la flore terrestre tend à « préserver et restaurer les écosystèmes terrestres, en veillant à les exploiter de façon durable, gérer durablement les forêts, lutter contre la déforestation, la désertification, stopper et inverser le processus de dégradation des terres et mettre fin à l'appauvrissement de la biodiversité ».

Chapitre premier : les enjeux du développement durable forestier sur les plans économiques, sociaux et environnementaux :

« L'or vert » est une valeur cotée en bourse, son commerce représente une part inestimable du marché mondial et le place en pole position des produits les plus exportés dans le monde[1].

C'est que, la forêt est un vivrier de richesses diverses dont les ressources soutiennent la production industrielle et partant des économies tout entières. De même, sa répartition inéquitable sur la surface de la Terre[2] fait d'elle un moyen de pression et une source de conflit entre les États forestiers et les économies demandeuses, d'où la difficulté d'un consensus définitif entre les nations en la matière »[3].

Première section : La contribution directe des ressources forestières dans le bilan énergétique

Les forêts et l'énergie sont au cœur du débat mondial sur le changement climatique[4]. Au Maroc, l'énergie d'origine biomassique issue du charbon des forêts contribue par le tiers dans le bilan énergétique national[5], le bois fournit plus de 6% de la production totale d'énergie primaire de la planète sachant que plus de deux milliards de personnes sont tributaires de la dendroénergie brute pour faire cuire les aliments et/ou se chauffer, en particulier dans les pays en développement[6].

Les spécialistes et les experts[7] de l'Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture (la FAO) pensent vers le futur des sources des énergies et constatent en donnant des réflexions sur l'avenir et les tendances des énergies

---

[1] - Fernande Abanda, Décentralisation et gestion durable des forêts au Cameroun, mémoire pour l'obtention du Diplôme des Etudes Approfondies en droit public (DEA), année 2010, Université du Québec en Outaouais, page 2.

[2] -La forêt est repartie entre l'Asie (22%) l'Amérique tropicale (59%) et l'Afrique (19%).

[3] - Fernande Abanda, Décentralisation et gestion durable des forêts au Cameroun, mémoire pour l'obtention du Diplôme des Etudes Approfondies en droit public (DEA), année 2010, Université du Québec en Outaouais, page 2.

[4] -Forêts et énergie DOCUMENT PROVISOIRE POUR COMMENTAIRES Questions principales, Préface de l'étude effectuée par la FAO, Rome 2007, page 7, voir à ce titre le site web : https://www.fao.org/forestry/13709-09a18e5490ef4ec7e5a5f53897027dfeb.pdf, consulté le 17-08-2023 à 23h20'.

[5] -Abdellah ZITAN, « Eléments de réflexion sur l'agroforesterie au Maroc », Actes des journées d'études organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca in La Forêt Marocaine : Droit, Economie, Ecologie, édition Afrique-Orient/1989, page 51.

[6] - Voir site web de la FAO, in : https://www.fao.org/forestry/energy/fr/, consulté le 18-08-2023 à 02h28'.

[7] -Ivan Tomaselli Director STCP Engenharia de Projetos Ltda. Curitiba, Brazil, FAO 2007, Forests and energy in developing countries Paper 2, page 7, doccument téléchargeable in: https://www.fao.org/forestry/13444-0874bf0443b27425a28a3a2f706ad5362.pdf, consulté le 18-08-2023 à 02h50' ; Voir aussi Warren E. Mabee John N. Saddler Forest Products Biotechnology University of British Columbia, ORESTS AND ENERGY WORKING PAPER 1 Forests and energy in OECD countries, page 6, doccument téléchargeable in : https://www.fao.org/forestry/13443-0c70e6a4e0158e8ce0ed0899710da60a6.pdf, consulté le 18-08-2023 à 03h00'.

renouvelables basées sur les biocombustibles liquides[1]. Les cultures agricoles et forestières jouent un rôle particulier dans la production bioénergétique moderne, en fournissant des biocombustibles liquides. En effet, ces idées suscitent plusieurs débats et questions sur le devenir des surfaces du couvert forestier, à savoir si ces bioénergies déboucheront-elles sur une expansion ou sur un recul du couvert forestier? Et si ces tendances auront-elles un impact sur la sécurité alimentaire ou non?

La bioénergie inclut toutes les énergies dérivées de la biomasse, c'est-à-dire d'organismes vivants d'origine biologique. Les sources de bioénergie sont aussi appelées « biocombustibles ». La bioénergie est considérée renouvelable car, elle est fondée sur le cycle du carbone; Puisque, de nouveaux arbres ou d'autres plantes peuvent remplacer ceux qui ont été convertis en énergie. Les biocombustibles peuvent être divisés en quatre catégories:

• combustible ligneux; • agro combustibles (dérivés de biomasse non ligneuse);

• déchets humains; • sous-produits de la pêche.

Les forêts sont de plus en plus au cœur du débat sur l'énergie pour plusieurs raisons[2]:

A travers l'histoire, le bois a été une des principales sources d'énergie

Les cultures agricoles sont de plus en plus utilisées pour la production de combustibles. Cette tendance suscite des préoccupations pour la sécurité alimentaire, car, dans un nombre croissant de pays, des terres agricoles sont affectées à des cultures bioénergétiques.

Dans le même temps, des pressions de plus en plus fortes sont exercées pour convertir les terres forestières à des cultures non arborées à utiliser comme combustibles.

Deuxième section : L'importance du Secteur Forestier dans le PIB national et a place de l'économie forestière informelle :

Certes, la contribution de l'économie forestière officielle (formelle) dont les prélèvements directs par la population ne sont pas pris en compte, ne dépasse pas 1,5% du PIB national[3], mais si les prélèvements directs des ressources forestières par les usagers, et les ressources indirectes, telles que les parcours et l'élevage sont pris en compte, la contribution de l'économie forestière sera à l'ordre de 10% du PIB national[4].

---

[1] -bioénergie issus de la transformation de bois en « biocombustible liquide),

[2]-Forêts et énergie DOCUMENT PROVISOIRE POUR COMMENTAIRES Questions principales, Préface de l'étude effectuée par la FAO, Rome 2007, page 7, voir à ce titre le site web : https://www.fao.org/forestry/13709-09a18e5490ef4ec7e5a5f53897027dfeb.pdf, consulté le 17-08-2023 à 23h20' ; Voir aussi Lionel DORVEAUX, Le régime juridique de la forêt : état du droit applicable à la forêt en France et état du doit forestier Luxembourgeois, op.cit, page 237, 238, 239, 240, 241, 242 et 243.

[3] -Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 7.

[4] - Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010 en arabe, page 110.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Aussi, la fonction écologique n'est pas comptabilisée et partout dans le monde, elle est difficile à être comptabilisée.[1].

Première sous-section : La production nationale en produit ligneux

Les produits ligneux issues des programmes d'exploitation forestières ordinaires et spéciaux, englobent le bois d'œuvre (premier paragraphe), le bois de service (deuxième paragraphe), le bois de feu (troisième paragraphe) et le liège (quatrième paragraphe).

Premier paragraphe: La production nationale en bois d'œuvre

Au Maroc, la cédraie de l'Atlas est la principale source de bois d'œuvre au Maroc avec une production de bois entre 78% à 82% de la production nationale[2].

La production nationale au Maroc ne recouvre que 30% du besoin national en cette matière, le déficit est colmaté par l'importation essentiellement du bois rouge, du bois de l'Hêtre et d'autres espèces exotiques.

Le bois d'ouvre du noyer des particuliers en hautes montagnes contribue partiellement dans le marché local et national pour la fabrication des armoires de qualité.

Deuxième paragraphe : Le Bois d'Industrie

Au Maroc, le bois d'industrie est produit par les reboisements des pins et des eucalyptus essentiellement, les forêts nationales assurent 30% de la demande du marché nationale tant en matière de bois de service que du bois d'œuvre.

Les importations enrichissent le Fonds national forestier (FNF), puisque le législateur, à travers le décret instituant cette Caisse d'Affectation Spécial, a décidé une taxe de 6% au profit du Fonds National Forestier pour financer les programmes de restauration de la forêt marocaine et la recherche forestière.

Troisième paragraphe : la production en bois de feu

Comme nous l'avons précisé, à travers l'histoire, le bois a toujours été la source d'énergie la plus importante pour les êtres humains jusqu'à ce que le pétrole devienne largement disponible, il y a une centaine d'années. Dans de nombreux pays, qui sont parmi les plus pauvres du monde, le bois demeure la principale source d'énergie pour le chauffage et la cuisson des aliments[3] et surtout dans les zones de montagnes.

Quatrième paragraphe : La production du liège :

S'agissant de la subéraie, la production de liège s'est établie à 94.000 m3 en moyenne annuelle (2012 à 2017), sur une superficie de 15.569 ha. La forêt

---

[1] -Réponses du HCEFLCD aux recommandations de la Cour des Coptes, in Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010 en arabe, page 126 ; publié au site web : https://www.courdescomptes.ma/publication/rapport-annuel-de-la-cour-des-comptes-2008, (en français), page 126/ consulté le 07-05-2023 à 00H 18min.

[2] -Omar MHIRIT, la cédraie marocaine : protection et développement durable, session plénière solennelle de l'Académie Hassan II des sciences et techniques, 2020, cité par Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 21.

[3] - Forêts et énergie, Préface de l'étude effectuée par la FAO, Rome 2007, page 7, voir à ce titre le site web : https://www.fao.org/forestry/13709-09a18e5490ef4ec7e5a5f53897027dfeb.pdf, consulté le 17-08-2023 à 23h20' ; Voir aussi Lionel DORVEAUX, Le régime juridique de la forêt : état du droit applicable à la forêt en France et état du doit forestier Luxembourgeois, op.cit, page 237.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Maâmora contribue à plus de la moitié des volumes de liège récolté depuis 2013.

En outre, d'autres produits non ligneux dans l'écosystème forestier de la Maâmora sont d'une importance non négligeable à savoir :

- Apiculture : La production de miel est estimée à environ 1.000 tonnes/an
- Glands doux : en moyenne 3.000 tonnes récoltés par an, prix 10 DH/kg
- Ecorce à tanin à base d'Acacia : production estimée à environ 5.000 tonnes/an
- Truffes : surface d'environ 50 000 ha, prix de vente 50 à 70 DH/kg payé au collecteur.

Cinquième paragraphe : Les prélèvements directs de la population en bois de feu sous l'institution de droit d'usage

La population forestière est une population pauvre et marginalisée, son seul moyen de sa subsistance est le revenu qu'elle tire de la forêt. Mais pour cause de cette difficulté d'ordre économique, elle est constamment incitée à empiéter sur le domaine forestier en élargissant les clairières à l'occasion de chaque labour, en pratiquant des coupes illicites en vue de carbonisation et de la vente sur le marché voisin[1].

Dans la réalité, le sur-prélèvement est estimé à environ 3 millions de tonnes de bois de feu par an et dépassant largement la capacité des écosystèmes nationaux[2], Cela est très souvent imputé à la collecte et à la commercialisation illégales[3], mais en réalité, la collecte de bois de feu est une activité courante pour la majorité des ménages ruraux pour la cuisson et le chauffage ainsi que pour les utilisations publiques (fours, bains collectifs, *etc.*)

Deuxième sous section : Le régime juridique des autorisations préalables relative à l'agroforesterie par mise en culture en domaine forestier

Bien que le domaine forestier est inaliénable, mais le législateur a voulu l'intégrer dans le dynamisme du développement durable. Le régime juridique applicable aux forêts d'arganier est un régime plus souple qui réconcilie entre la préservation et la mise en valeur du foncier forestier en admettant le labour des vides labourables dument utilisés pendant des âges immémoriaux par les ancêtres des riverains avant la délimitation de ces forêts de nature forestière mais fruitières aussi (l'arganeraie[4]).

---

[1] -Bouchra NADIR, « Domanialité et environnement : cas des eaux et forêts », Op.cit. Page 131 ; Adel CORTAS et Abdelmajid ELHAMROUNI, Forêts, droit d'usage et développement forestier en Afrique du Nord et au Proche Orient, in La Forêt marocaine, Op.cit, page 42.

[2] - Audition de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts (ANEF), du 18-05-2022, cité par l'Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 25.

[3] - Les Suberaies marocaines face aux changements climatiques et actions anthropiques, Nadia MACHOURI, Université Mohammed V, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, 2010. Chaire UNESCO « Gestion de l'Environnement et Développement Durable », cité par l'avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 25.

[4] -On désigne par « Arganeraie » les forêts à base d'arbres d'arganier, espèce endémique du Maroc.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

1-Le régime juridique des mises en culture comme modèle d'agroforesterie durable

L'agroforesterie est l'association, sur une même surface, d'arbres et de productions agricoles. L'art de l'exploitant agroforesterie est de jouer sur les interactions entre les arbres et les plantes cultivées pour mieux produire[1]. Parce que ce sont les arbres qui génèrent une plus grande production de la matière organique et contribuent à son orientation vers l'entretien de la fertilité des sols demandée par les plantes de culture[2].

Le concept « agroforesterie » désigne des systèmes de mise en valeur des terres dans lesquelles se trouvent des végétaux ligneux pérennes, est une recherche dynamique de compromis pour l'optimisation de revenus agricoles. Elle constitue une réponse à un ensemble de contraintes (problèmes fonciers, diversification des sources de revenus, répartition des risques, etc.…)[3].

On peut se demander dans quelle mesure l'Etat doit trouver les mécanismes juridiques adéquats et propices pour mettre en valeur les terres domaniales (domaine forestier, domaine privé ordinaire de l'Etat et les terres de parcours appartenant à des collectives) pour obtenir un système original, mixte, mais aussi pour protéger l'environnement.

Selon une partie de la doctrine[4], les sols des forêts de chêne liège peuvent être mis en culture sans autant porter préjudice ni à la qualité, ni à la quantité du liège (thé, truffes, intensification de la production fourragère suivant des systèmes et des pratiques de l'élevage de haut rendement en lait et en viande.

Les principaux droits d'usage concernent le ramassage du bois (bois mort, broussailles), le pâturage dans les peuplement âgés de plus de 6 ou 7 ans, la récolte des fleurs et des fruits et la mise en culture de certaines parcelles désignées par les commissions de délimitations[5].

Il y a lieu de rappeler que l'agroforesterie se caractérise par les facultés et caractères suivants[6] :

-Réponse à des problèmes fonciers.
-Meilleure stabilité de la production agricole.
-Plus grande production de la matière organique et son orientation vers l'entretien de la fertilité des sols.
-conservation et utilisation parcimonieuse de l'eau d'irrigation.
-Création de microclimats favorables.
-Diversification des spéculations végétales et animales.
-Usage multiple des arbres : aliments, fourrages, bois de feu, bois de service.
-Système adapté au manque d'infrastructure de commercialisation.
-Conjoncture économique à haut risque.

En effet, en domaine forestier on peut citer des cas de figure d'agroforesterie autorisée notamment dans les forêts d'arganeraie par le biais de mise en culture.

---

[1] -Christian DUPRAZ et Fabien LIAGRE, Agroforesterie des arbres et des cultures : Fonctionnement d'une parcelle agroforestière et management d'un projet agroforestier, Univers Agricole, Edition France Agricole, 2ème édition, 2011, page 1.
[2] -Abdellah ZITAN, Op.cit. Page 53.
[3] - Abdellah ZITAN, « Eléments de réflexion sur l'agroforesterie au Maroc », Op.cit. Page 49.
[4] -Adel CORTAS et Abdelmajid ELHAMROUNI, op.cit , page 43.
[5] -Adel CORTAS, op.cit, page 41.
[6] -Abdellah ZITAN, Op.cit. Page 53.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Certains PV de délimitation de certaines forêts de chêne vert et de thuya reconnaissent des droits de labour des vides labourables en tant que droits immémoriaux reconnus par les commissions de délimitation[1].

A) L'agroforesterie en forêt : Cas des mises en culture sous arganeraies :

Dans la zone d'agriculture pluviale (Bour) notamment en montagnes du Sud-Ouest marocain, se pratique une céréaliculture assez pauvre, notamment à base d'orge, très peu de céréales de printemps (maïs), la base de l'affourragement du bétail provient des parcours d'arganiers.

Au contraire, dans l'arganeraie de plaine, il s'agit d'une agriculture moderne qui se pratique à base de maraîchage irrigués (tomates, pomme de terre, pastèques, melon, piments doux et fort, courgettes, etc…). Le labour y est mécanisé et profond avec apport d'engrais et de fumier et des traitements de fongicides et d'insecticides.

Cependant, un certain nombre de bénéficiaires d'autorisations de mise en culture sous arganeraie domaniale, ne respectent pas les clauses, voire ils commettent certains délits graves qui portent préjudice à la pérennité des peuplements d'arganier y existant, une moyenne de 70% des bénéficiaires de ces autorisations ont vu le renouvellement de leurs autorisations suspendu pour motif de délits commis par eux-mêmes, portant préjudice à la durabilité des peuplements forestiers sur les parcelles dont ils sont usagers)[2].

A cet état de cause, l'administration forestière s'est forcée de prendre des mesures sévères allant jusqu'à la suspension du renouvellement de ces autorisations (en tant qu'actes administratifs unilatéraux et sous le concept du pouvoir discrétionnaire de l'Administration), notamment, contre les bénéficiaires (usagers) qui commettent des délits de coupe d'arbres d'arganiers ou plantent des arbres fruitiers autres que l'arganiers parce que la plantation des arbres fruitiers est considérée comme occupation permanente dont le renouvellement des autorisations nécessitent l'arrachage de ces arbres sauf les oliviers[3].

1- **La position du Conseil Economique, Social et Environnemental envers les mises en cultures sous arganier**

Le Conseil Economique, Social et Environnemental en tant qu'instance constitutionnelle tendant vers la bonne gouvernance, a souligné que : « l'agroforesterie est un système dynamique de gestion des ressources naturelles qui intègre des arbres dans les exploitations agricoles et le paysage rural et permet ainsi de diversifier et maintenir la production et d'améliorer les conditions sociales, économiques et environnementales de l'ensemble des utilisateurs de la terre »[4].

2- La position de la Cour des comptes envers le mécanisme des autorisations de mise en culture sous arganeraie :

Cette Cour réserve une position contraire aux orientations du développement durable assuré par les massifs forestier d'arganier à travers la valorisation du foncier

---

[1] -CORTAS Adel et Abdelmajid EL HAMROUNI, op.cit , page 41.

[2] - Le nombre des bénéficiaires de culture moderne sous arganier qui ne respectent pas les clauses de l'autorisation était en 1986 était à l'ordre de 879 contre 388 qui ont vu leurs contrats renouvelés. Voir à ce titre Abdellah ZITAN , Op.cit. Page 70.

[3] - Abdellah ZITAN , Op.cit. Page 70.

[4] - Source : auditions d'Abderrahmane AITLHAJ, expert dans les écosystèmes forestiers de l'Arganier, et de l'ANDZOA, cité par l'avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 23.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

forestier, ainsi le rapport de la cour des comptes de 2OO8 sur le HCEFLC contient ce qui suit : « Les mises en culture constituent l'un des principaux facteurs du recul de la forêt de l'arganier. Si le droit de labour est garanti par les dispositions juridiques, visant initialement la sauvegarde de cet arbre, il est devenu un instrument légal de sa destruction. En effet, le développement des cultures maraîchères, sous arganier, accentue l'appauvrissement de la biodiversité, la pollution d'eau et des sols, la raréfaction d'eau ainsi que l'accentuation de la désertification[1] ».

Troisième sous-section : la mobilisation du domaine forestier au service du développement économique

Les textes juridiques relatives à la gestion du domaine forestier et notamment le Dahir du 10-10-1917 dont son article deux dispose que « Le domaine forestier est inaliénable. La distraction du régime forestier ne peut intervenir que dans un but d'utilité publique; elle est prononcée par décret… Toutefois, la distraction est de droit lorsqu'elle résulte d'une expropriation pour cause d'utilité publique prononcée en application du dahir susvisé du 26 joumada II 1370 (3 avril 1951) ou d'un échange immobilier dans les conditions prévues à l'article 2 (a) ».

La mobilisation du domaine forestier pour des objectifs socio-économiques ou socio-culturelles, peut se faire aussi à travers le mécanisme de l'Occupation Temporaire du Domaine Forestier (OTDF).

Premier paragraphe : La distraction du domaine forestier pour l'utilité publique

Selon l'article 2 du dahir du Dahir du 10/10/1917 précité, la distraction du régime forestier d'une parcelle de terrain ne peut intervenir que dans un but d'utilité publique. Elle est être prononcée par décret après avis d'une commission administrative.

Dont sa composition est fixé par le décret du 06/06/1959 fixant la composition et le mode de fonctionnement de la commission chargée d'émettre un avis en cas de distraction du régime forestier. Elle comprend :

- Le caid dans le ressort duquel se trouve la parcelle à distraire (Président).
- Un ingénieur des Eaux et Forêts (Membre).
- Le chef de la Circonscription domaniale ou son représentant (Membre).
- Un représentant du Ministère qui a demandé la distraction (Membre).

En effet dans la pratique, un certain nombre de projets à caractère public pour l'intérêt général ont été réalisés grâce à cette exception servant comme mécanisme juridique nécessaire pour servir l'intérêt général prévu par le législateur dans l'article 2 du dahir du 10-10-1917 précité.

A- Les conditions de la distraction du régime forestier

Hors du cas où si la distraction est de droit lorsqu'elle résulte d'une expropriation d'utilité publique prononcée en application de la loi n° 7-81 relative à l'expropriation et l'occupation temporaire (il ne s'agit pas d'OTDF), la distraction ne peut se faire que pour réaliser certains projets de développement dans les conditions suivantes[2] :

[1] -Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010 en arabe, page 110.

[2] -La circulaire n° 2088 du 03 Mai 2011 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative aux procédures de distraction du domaine forestier et de l'échange immobilier et de l'expertise y afférentes, in recueil des notes circulaires et notes relatives à la gestion du domaine forestier et du patrimoine forestier au niveau de la Direction du Domaine Forestier, des Affaires Juridiques et des Contentieux de Rabat , Octobre

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-Absence d'alternatif hors du domaine forestier (c'est-à-dire dans le cas l'impossibilité de trouver des terrains des particuliers, du domaine privé de l'Etat vu son caractère aliénable et affectable pour utilité publique dans les terres collectives…etc).

-Absence d'impacts négatifs sur l'environnement en général et aux écosystèmes forestiers en particulier.

- L'obligation de la conformité du projet avec les documents d'urbanisme[1].

-L'obligation relative à la nature du projet, il doit revêtir un intérêt général.

B- La procédure de la distraction du régime forestier

Si les conditions précitées sont remplies, la procédure de distraction du régime forestier commence par[2] :

1- le dépôt d'une demande de distraction du régime forestier signée par le Ministre concerné, annexée d'un plan de masse et de situation de la parcelle sollicitée, signés par un ingénieur géomètre topographe agrée et d'une copie de l'étude préliminaire du projet. Ensuite, l'ANAF procède à une reconnaissance technique sur le terrain objet de la distraction dans un délai de 60 jours du dépôt de la demande.

2-Pour le dossier qui fait l'objet d'une suite favorable, l'ANEF adresse une lettre à l'autorité provinciale concernée pour l'invitation de la commission pour se réunir afin d'émettre son avis en cas de distraction et pour déterminer ses modalités de gestion et de son déroulement.

1-La réunion de la commission chargée d'émettre son avis sur la procédure distraction : Celle-ci se réunit avant 30 jours de réception de la lettre de l'ANEF pour vérifier toutes les conditions s'ils sont remplies avec motivation des ses propositions dans les deux cas de refus ou d'accord de principe relatif à cette distraction du régime forestier. Immédiatement, l'autorité provinciale transmet le procès-verbal de la commission précitée à l'ANEF. Sur la base de ce procès-verbal, l'ANEF informe le ministère concernée par le sort de sa demande soit par le refus ou par l'acceptation.

En cas d'acceptation, l'ANEF invite le ministère concernée par le dépôt de l'étude d'impact du projet sur l'environnement établi par un bureau d'étude agrée et validée par les services compétents, les dépenses relatives à cette étude sont à la charge de la partie demanderesse de la distraction du régime forestier.

2018, document interne de l'ANEF largement publié, servant comme procédurier relatif aux procédures de mobilisation du domaine forestier et ses contentieux, page 2.

[1] -Voir les articles 4 et 18 de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme promulguée par le dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 Juin 1992) (B.O. 15 juillet 1992), modifiée et complétée par la loi n° 66-12 promulguée par le dahir n°1-16-124 du 21 Kaada 1437 (25 Août 2016) relative au contrôle et à la répression des infractions en matière d'urbanisme et de construction (B.O.n°6770 du 18 Avril 2019), ainsi que le Dahir n° 1-60-063 du 30 hija 1379 (25 Juin 1960) relatif au développement des agglomérations rurales (B.O. 8 juill. 1960), modifié et complété par la loi n° 66-12 promulguée par le dahir n°1-16-124 du 21 Kaada 1437 (25 Août 2016) relative au contrôle et à la répression des infractions en matière d'urbanisme et de construction (B.O.n°6770 du 18 Avril 2019) ; Voir aussi la note circulaire n° 2088 du 03 Mai 2011 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative aux procédures de distraction du domaine forestier et de l'échange immobilier et de l'expertise y afférentes, page 2.

[2] -La circulaire n° 2088 du 03 Mai 2011 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative aux procédures de distraction du domaine forestier et de l'échange immobilier et de l'expertise y afférentes, in recueil des notes circulaires et notes relatives à la gestion du domaine forestier et du patrimoine forestier au niveau de la Direction du Domaine Forestier, des Affaires Juridiques et des Contentieux de Rabat , Octobre 2018, document interne de l'ANEF largement publié, servant comme procédurier relatif aux procédures de mobilisation du domaine forestier et ses contentieux, page 3.

4-La réunion de la commission administrative de l'expertise chargée de la détermination de la valeur commerciale de la parcelle à distraire du régime forestier :

Après réception de l'étude d'impact sur l'environnement du projet objet de la distraction, l'ANEF invite l'autorité provinciale ou les autorités provinciales selon le cas, pour la réunion de la commission administrative d'expertise chargée de la détermination de la valeur commerciale de la parcelle à distraire du régime forestier.

5-L'ANEF procède dans un délai de 30 jour à l'élaboration du projet du décret autorisant la distraction de la parcelle demandée du régime forestier, ce projet de décret comporte la valeur commercial de la parcelle à distraire du régime forestier qui doit être payée au fonds de redéploiement des domaines de l'Etat quelque soit la nature du projet à réaliser. Après visa par les ministres concernés, l'ANEF le dépose auprès du Secrétariat Général du Gouvernement (le SGG), pour que celui-ci contrôle sa conformité aux lois et règlements avant de le différer devant le Chef du Gouvernement qui le signe pour qu'il soit publié au bulletin officiel.

6-Après publication au bulletin officiel de ce décret autorisant la procédure de la distraction, l'ANEF remet la parcelle distraite du régime forestier aux domaines privés de l'Etat contre un Procès-verbal de remise[1].

Deuxième paragraphe : L'échange immobilier pour remembrement du domaine forestier

Le législateur marocain n'a pas défini l'échange immobilier relatif au foncier forestier et il n'a régi ce mode de transaction relatif au domaine forestier que dans deux articles à savoir l'article 2(a) et l'article 2(b) et cela n'est autorisé qu'à titre exceptionnel au principe d'inaliénabilité à savoir l'article 2 du dahir du 19-10-1917 relatif à la conservation et à l'exploitation des forêts, cependant le dahir des obligations et contrats a défini l'échange de la chose ou d'un droit incorporel en général dans son article 619 comme suit : « L'échange est un contrat par lequel chacune des parties remet à l'autre, à titre de propriété, une chose mobilière ou immobilière, ou un droit incorporel, contre une chose ou un autre droit de même nature ou de nature différentes ».

Les conditions d'octroi du décret de l'échange immobilier en domaine forestier :

Cette procédure peut être appliquée à des terrains présentant un intérêt imminent pour le domaine forestier et répondant à certains critères d'éligibilité à l'échange.

A) Les critères d'éligibilité du terrain particulier projeté par le remembrement

- Etre attenant au domaine forestier;
- Etre titré et exempt de toutes charges foncières ou de droit réel y compris toute sorte d'hypothèque;
- Avoir une vocation forestière ;
- Avoir une valeur pécuniaire égale à celle de la parcelle du domaine forestier sollicitée par l'intéressé ; Si non, il va être procéder à déterminer une soulte au profit du domaine forestier (le Fonds de redéploiement des terrains

[1] - La circulaire n° 2088 du 03 Mai 2011 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative aux procédures de distraction du domaine forestier et de l'échange immobilier et de l'expertise y afférentes, in recueil des notes circulaires et notes relatives à la gestion du domaine forestier et du patrimoine forestier au niveau de la Direction du Domaine Forestier, des Affaires Juridiques et des Contentieux de Rabat , Octobre 2018, document interne de l'ANEF largement publié, servant comme procédurier relatif aux procédures de mobilisation du domaine forestier et ses contentieux, page 4.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

domaniaux pour l'acquisition d'autres terrain afin de récompenser le domaine forestier).

Ainsi pour la parcelle du domaine forestier sollicitée par l'échange immobilier, elle doit répondre à son tour à certains critères.

B) Les critères relatifs au terrain forestier concerné par l'échange immobilier :

- doit être destiné à recevoir un projet d'investissement dûment validé par les services compétents (Centre Régional d'Investissements ou la Commission Nationale des Investissements) ou par la Commission interministérielle des investissements selon le cas.

-L'absence d'un terrain alternatif appartenant aux particuliers (la propriété privée, les terrains collectifs, le domaine privé ordinaire de l'Etat…) qui supporte le projet d'investissement projeté.

L'ANEF peut également acquérir tout terrain enclavé dans le domaine forestier à condition qu'il réponde aux critères d'éligibilité sus indiqués.

Les valeurs vénales des terrains à échanger ou à acquérir sont déterminées par les commissions administratives d'expertise.

II) La procédure de l'échange immobilier

Si le droit commun soumet l'échange au principe du consensualisme (le consentement des parties), le dahir du 10-10-1917[1] relatif à la conservation et à l'exploitation des forêts soumet ce contrat à la promulgation d'un décret qui autorise cette transaction, convenue entre l'administration des Eaux et Forêts et l'un des particuliers, qui incombe au domaine forestier[2], donc selon une procédure spéciale et différente aux dispositions du droit commun.

A) La phase avant-délivrance de l'accord du principe

Pour ces différents cas, la personne intéressée doit présenter une demande à l'ANEF à laquelle doit annexer les documents administratifs suivant[3] :

1-un plan de bornage détaillé sur le projet et un plan de situation les deux dument établis et signés par un ingénieur géomètre topographe agrée.

2-L'étude préliminaire de l'impact du projet sur tous les composantes de l'environnement en général. Cela, est conformément à la loi n° 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement.

B) **La phase poste-délivrance de l'accord du principe :**

Après l'obtention de l'accord du principe relatif à la demande d'échange immobilier auprès de l'ANEF, l'intéressé doit accomplir le dossier par les pièces suivantes pour parachever cette procédure exceptionnelle de mobilisation du domaine forestier au service de l'investissement économique et social et du développement durable :

---

1 -L'article 2 (a) du Dahir du 10-10-1917 (20 hija 1335) sur la conservation et l'exploitation des forêts (B.O du 29 octobre 1917, page 1151) dispose que : « Il peut être procédé au remembrement du domaine forestier par voie d'échange immobilier, avec ou sans soulte en argent. L'échange immobilier est autorisé par décret ».

2 -Abderrahim AZGHOUDI, le domaine forestier au Maroc entre les contraintes de la gestion administrative et la réalité de la protection judiciaire, op.cit, page 225.

3 - La note circulaire n° 2088 du 03 Mai 2011 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative aux procédures de distraction du domaine forestier et de l'échange immobilier et de l'expertise y relevant, page 5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1-L'avis de la commission régionale de l'investissement ou de la commission interministérielle de l'investissement selon le cas au vu du montant global du projet d'investissement à réaliser en domaine forestier sur le lot objet de l'échange immobilier et cela sans aucune réserve.

2-L'étude d'impact validée par les services compétents démontrant l'absence de tout effet négatif sur tous les composants de l'environnement en général.

3-Un plan de masse du projet d'investissement homologué par les services compétents.

Dans le cas d'une réponse favorable, l'ANEF invite l'intéressé dans un délai d'un mois, pour qu'il désigne son immeuble qui sera échangé en compensant le lot du domaine forestier objet du projet d'investissement, son immeuble doit répondre aux conditions précitées.

C-La reconnaissance de l'immeuble compensant le domaine forestier par une commission interne :

Pour s'assurer de la conformité du terrain particulier qui va compenser le domaine forestier, aux critères exigés, L'ANEF procède dans un délai de 60 jours à travers une commission interne, à la reconnaissance de ce terrain appartenant à la partie demanderesse de l'échange immobilier.

Si l'immeuble appartenant l'intéressé est accepté par l'ANEF, celle-ci invite l'autorité provinciale sur le ressort duquel se trouve l'immeuble concerné ainsi que l'autorité provinciale sur le ressort duquel se trouve l'immeuble proposé à compenser le domaine forestier pour qu'elle invite les membres de la commission d'expertise pour se réunir et selon la compétence territoriale de la commission.

A- La commission d'expertise

Qu'elle soit relative à la procédure de l'échange immobilier ou à la procédure de la distraction du régime forestier ou à la procédure de l'acquisition des terrains à reboiser au profit du domaine forestier, la composition de cette commission d'expertise chargée de déterminer la valeur pécuniaire des terrains objet de ces trois procédures, reste la même[1].

1-**La composition de la commission d'expertise**

La commission d'expertise chargée de déterminer la valeur pécuniaire des terrains objet de l'échange immobilier, de la distraction du régime forestier ou l'acquisition de terrains à reboiser au profit du domaine forestier se compose des membres suivants :

-Le Gouverneur de la province ou de la préfecture sur le ressort duquel se trouve l'immeuble concerné /ou son représentant, (en tant que président de la commission) ;

-Le Directeur Provincial de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts (membre qui sera chargé du secrétariat de la commission) ;

-Le Chef de la Circonscription des domaines de l'Etat (membre) ;

-Le Chef du Service des Timbres et d'Enregistrement (membre).

2- L'établissement du PV comportant l'avis de la commission d'expertise

Un Procès-verbal (PV) de la commission d'expertise est établi comportant son avis ainsi que les prix ou la valeur pécuniaire des deux immeubles objets de l'échange immobilier sollicité.

[1] -Note circulaire n° 2088 du 03 Mai 2011 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative aux procédures de distraction du domaine forestier, de l'échange immobilier et de l'expertise y afférant, page 7.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Après réception de ce PV, l'ANEF informe l'intéressé (le demandeur de l'échange immobilier) des résultats de la réunion de la commission d'expertise en l'invitant dans un délai de trente jours à partir de la réception de ce PV d'expertise, pour accomplir les formalités de sa demande par une attestation du conservateur à la propriété foncière attestant l'inscription au registre foncier de l'immeuble proposé par lui en son nom en lui annexant un plan délivré par le service du cadastre.

B- **La préparation d'un projet du décret par l'ANEF ou par le MAPMDREF** :

Un projet du décret est préparé par l'ANEF ou par le MAPMDREF en le différant auprès du Secrétariat Général du Gouvernement pour vérifier sa conformité avec les lois et les règlements avant de le déposer à la signature auprès du Chef du Gouvernement et de l'affichage au bulletin officiel.

C- La promulgation du décret autorisant l'échange immobilier du foncier forestier et l'établissement du contrat de l'échange immobilier :

Après la promulgation du décret autorisant l'échange immobilier de l'immeuble du domaine forestier, l'ANEF établit le contrat de l'échange immobilier auquel est annexé un cahier des charges générales qui déterminent les obligations à respecter par l'intéressé sous peine de résiliation du contrat de l'échange immobilier, ainsi que les modalités de la résiliation de ce contrat administratif qui contient des clauses non habituelles dans les contrats du droit commun.

En effet, les solutions qu'offre la procédure de l'échange immobilier aux problèmes fonciers que ce soient par voie conventionnelle ou par nécessité, répondent largement aux impératifs de développement durable, économique et social, ainsi pour augmenter la superficie du domaine forestier par le biais de la soulte réelle (en nature de superficie de surplus) au profit du domaine forestier, ainsi pour son remembrement notamment, dans les zones montagneuses et notamment puisque les terrains collectifs dans les milieux ruraux constituent un réservoir foncier potentiel pour compenser positivement les parcelles soustraites en plaine notamment aux périphéries des villes côtières qui se trouvent ceinturées par la mer méditerranéenne ou par l'océan atlantique sur un coté et par le domaine forestier sur les autres cotés (à titre d'exemple : Tétouan, Kénitra, Essaouira et Agadir).

Aussi, on peut citer une autre situation faite par les exigences du développement et de l'investissement, c'est celle prévue par la note du HCEFLCD n° 19250/I HCEFLCD/DDFAJC du 02/11/2006 qui d'après la lecture de cette note, on peut conclure que pour les projets d'investissements à caractère durable en domaine forestier, c'est-à-dire qui vont durer dans le temps et dans l'espace et n'ayant pas un caractère temporaire, que ce soient relatifs aux projets d'investissements touristiques, d'exploitation minière ou à tout autre projet, doivent être traités dans le cadre de l'échange immobilier avec possibilité toutefois de démarrer ces projets provisoirement et d'une façon transitoire dans le cadre de la procédure d'OTDF, c'est pour répondre aux exigences de la célérité de l'investissement conformément aux orientations Royales notamment par La lettre Royale Supérieure adressée au Premier Ministre (la fonction du Chef du Gouvernement actuellement) du 24 Chaoual 1422 (9 Janvier 2002) au sujet de la gestion déconcentrée de l'investissement[1]. Donc, l'administration

[1] - La lettre Royale Supérieure adressée au Premier Ministre (la fonction du Chef du Gouvernement actuellement) du 24 Chaoual 1422 (9 Janvier 2002) au sujet de la gestion déconcentrée de l'investissement, (citée dans le préambule de l'arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, chargé des Eaux et Forêts n° 370/02 du 05/03/2002 , portant délégation de pouvoirs aux walis de régions, tel qu'il a été complété par l'arrêté du

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

des Eaux et Forêts sera dans l'obligation de convertir les transactions relatives à l'occupation du sol forestier à partir de la procédure d'OTDF à l'échange immobilier en suivant bien sûr, la procédure décrite ci-haut relative à l'échange immobilier même à l'encontre des autorisations délivrées par Messieurs les Walis en vertu des dispositions de l'arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, chargé des Eaux et Forêts n° 370/02 du 05/03/2002 , portant délégation de pouvoirs aux walis de régions, tel qu'il a été complété par l'arrêté du Premier Ministre n° 03/08/2004 du 11/03/2004 en matière des autorisations d'OTDF relatives aux projets d'investissements dans les secteurs du tourisme et des mines[1].

Troisième paragraphe : L'Occupation Temporaire du domaine forestier comme un levier de développement et de l'investissement économique et social

Un certain nombre de conditions générales sont imposées par le cahier des charges générales du 21 Octobre 1948 relatif à l'occupation temporaire du domaine forestier, de ce fait, le bénéficiaire de l'autorisation de l'occupation temporaire du domaine forestier est tenu de conserver le domaine forestier, il lui est interdit d'abattre, d'arracher ou de mutiler l'écorce d'un arbre ou des arbustes sans l'autorisation de l'administration des Eaux et Forêts, comme il est tenu de remettre à l'état initiale la parcelle du domaine forestier occupée par lui à la fin de la durée d'occupation temporaire. De même, « il est civilement responsable de tous les délits commis par ses ouvriers même en dehors des fonctions auxquelles ils sont employés, aussi bien sur la parcelle occupée qu'à l'intérieur d'un périmètre de 500 mètres à partir de ses limites »[2].

Premièrement : Les conditions générales d'octroi de l'autorisation d'occupation temporaire du domaine forestier :

1-Absence d'alternatif hors du domaine forestier

2-Conformité du projet avec les documents d'urbanisme

3-Paiement d'une redevance annuelle et respect des clauses du cahier des charges générales

4-Absence d'impact négatif sur la faune, la flore et l'eau et sur l'environnement en général

Deuxièmement : La procédure d'octroi de l'autorisation d'OTDF

D'abord, il convient de signaler qu'il y a un certain nombre de typologies d'occupation temporaire en domaine forestier, cette dernière peut être classée selon la qualité du propriétaire du produit à exploiter, entre l'Etat (l'administration des Eaux et forêts elle-même) ou la partie demanderesse de l'OTDF et aussi selon la nature de l'activité. La raison d'être de cette classification, réside dans la procédure spécifique

---

Premier Ministre n° 03/08/2004 du 11/03/2004; Voir aussi titre l'interview télévisé de l'Ex Haut Commissaire au Eaux et forêts et à la Lutte Contre la Désertification du 29-03-2016 sur la Chaine télévisée Al Aoula, enregistré sur le Site Web : http://nit.ly/AlAoulaTV et www.AlAoula.ma consultés le 12/07/2023 à 20H10'.

[1] -arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, chargé des Eaux et Forêts n° 370/02 du 05/03/2002 , portant délégation de pouvoirs aux walis de régions, tel qu'il a été complété par l'arrêté du Premier Ministre n° 03/08/2004 du 11/03/2004, B.O n° 4984 du 07/03/2002, page 489.

[2] -L'article 11 du cahier des conditions générales relatif à l'occupation temporaire du domaine forestier de 21 octobre 1948.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

pour chaque catégorie et l'autorité compétente de délivrer l'autorisation d'OTDF. En somme, on peut citer les plus principales d'entre elles, comme suit :

A- Les types des OTDF selon la qualité du propriétaire du produit à exploiter

Les clauses de l'autorisation d'OTDF diffèrent d'une autorisation à l'autre selon la qualité du propriétaire du produit à exploiter. Si le produit à extraire et à exploiter est situé en domaine forestier sur des niveaux de profondeurs limités par la loi[1], le propriétaire est l'Etat. Par conséquent, il a droit de jouir les ressources exploitées du domaine forestier, ce qui se traduira dans les clauses de l'autorisation d'une redevance sur les produits extraits du domaine forestier (1). Si le produit est à exploiter est situé à l'extérieur du domaine forestier, donc, le propriétaire est une tierce personne soit publique ou privée, exemple les pierres sises sur le lit d'un grand ravin ou rivière sèche (2).

1-**Les occupations temporaires en domaine forestier pour l'exploitation d'un produit forestier:**

Dans cette catégorie, l'Etat est le propriétaire du produit à exploiter, on peut citer majoritairement l'exploitation des carrières de marbre, gravettes issus de pierres forestières, ainsi que les pierres forestières de construction…etc. La spécificité qui singularise ce mode d'OTDF réside dans le fait que les redevances relatives à l'extraction des produits superficiels (marbres, pierres, sable…etc.) sont payées pour chaque unité pour chaque produit extrait, avec un dénombrement effectué par une commission, ce paiement est conformément à l'article 14 et 15 du Dahir du 20/09/1976[2] relatif à la participation de la population au développement de l'économie forestière, dont les ressources sont versées au profit des fonds de la commune à l'ordre de 80% et 20% pour FNF, puisqu'ils sont considérés comme produits forestiers par nature conformément à l'article 15 du code des droits réels[3].

2-**Les occupations temporaires en domaine forestier pour l'exploitation d'un produit non forestier** : Dans cette catégorie, entre toute exploitation de carrières de gravettes issus de concassage des pierres extraites sur le domaine public hydraulique, notamment dans les grands ravins et Oueds dont l'écoulement est saisonnier ou plus ou moins sec. Ces produits font partie du domine public de l'Etat et non pas du domaine forestier, cela est conformément à l'article 1er du dahir 1er Juillet 1914) sur le domaine public[4].

B- La classification des occupations temporaires en domaine forestier selon la nature de l'activité :

Certains textes réglementaires émanant de l'administration chargée de la gestion et de la préservation du domaine forestier elle-même à l'occasion de

---

[1] -Article 15 loi n° 39-08 portant code des droits réels promulguée par le dahir n° 1.11.178 du 22 Novembre 2011 portant promulgation de la loi n° 39-08 portant code des droits réels, BO n° 5998, page 5588 (version arabe).

[2] -Dahir du 20/09/1976 relatif à la participation des populations au développement de l'économie forestière, BO n° 3334 du 22/09/1976, page 1028 (version française).

[3] - L'article 15 du code des droits réel dispose que : « La propriété du sol emporte la propriété du dessus et de dessous jusqu'à la limite nécessaire pour s'en jouir à moins que la loi ou la convention n'en disposent autrement », dahir n° 1.11.178 du 22 Novembre 2011 portant promulgation de la loi n° 39-08 portant code des droits réels, BO n° 5998, page 5588 (version arabe) ; Traduction en langue française non officielle faite par Mohammed MARZOUGUI, Procureur général du Roi près de la Cour d'Appel de Kénitra, « code des droits réels », première édition 2017, , Impression Dar Assalam-Rabat, page 13 .

[4] -Dahir du 1er Juillet 1914 sur le domaine public, B.O n° 80 du 10 juillet 1914, page 530.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

délégation du pouvoir notamment, distinguent et singularisent certaines activités par rapport aux autres, ils réservent pour elles une procédure simple et rapide pour y faciliter l'utilisation et la mobilisation du domaine forestier pour des raisons due à la nature et à l'importance de l'activité-elle même et en réponse aux orientations stratégiques et supérieures Royales en matière de la gestion déconcentrée de l'investissement[1]. A ce titre on peut citer l'arrêté du Ministre délégué auprès du MADREF chargé des Eaux et Forêts n° 370-02 du 05/03/2002[2] qui a délégué au Walis des Régions, le pouvoir de délivrer les autorisations d'OTDF pour la réalisation des projets d'investissement dans les secteurs du tourisme et de l'exploitation minière dont le montant est inférieur à 200 millions de dirhams (1). Tandis que pour d'autres raison liée toujours à la nature de l'activité exercer en domaine forestier, l'administration des eaux et Forêts a réservée à l'apiculture pour l'installation des ruchers en domaine forestier (2), une simple procédure, rapide, répondant aux exigences et aux principe de proximité des services publics et à très bas prix en matière de redevances.

1-Les occupations temporaires en domaine forestier pour l'exploitation minière et les projets touristique :

Vu le caractère que revêt ces activité et l'importance reconnu à ces secteurs économiques dans la macro-économie, leur contribution au PIB national et leur contribution dans la balance commerciale de l'Etat et suite aux orientations Royales en matière de la gestion déconcentrée de l'investissement, un arrêté a été réservé pour déléguer au Walis des régions, le pouvoir de délivrer les autorisations aux projets liés à ces deux activités commerciales.

Les demandes d'autorisation d'OTDF en matière de ces deux activités sont adressées à la DRANEF ou à la DPANEF ou éventuellement auprès du CRI, sur le ressort desquels, le domaine forestier y relève. Ces demandes sont adressées au CRI dans les 20 jours qui suivent leur dépôt. Les Walis délivrent les autorisations d'OTDF en respectant les dispositions législatives[3].

Dans ce cadre, La note du Haut Commissaire aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification (L'ANEF actuellement) N° 19250/HCEFLCD/DDFAJC du 02/11/2006 dispose que : « Les projets de recherche et d'exploitation minières et les projets touristiques comportant des aménagements légers, démontables et éphémères compatibles avec la vocation du domaine forestier, doivent être traités dans le cadre de la procédure régissant les occupations temporaires, les autorisations correspondantes (à ces projets précités) doivent être soumises à la signature de Messieurs les Walis en vertu des dispositions de l'arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, chargé

[1] -La lettre Royale Supérieure adressée au Premier Ministre (la fonction du Chef du Gouvernement actuellement) du 24 Chaoual 1422 (9 Janvier 2002) au sujet de la gestion déconcentrée de l'investissement, (citée dans le préambule de l'arrêté n° 370-02 du Ministre chargé des Eaux et Forêts précité, B.O n° 4984 du 07/03/2002, page 489.

[2] l'arrêté du l'arrêté du Ministre délégué auprès du MADREF chargé des Eaux et Forêts n° 370-02 du 05/03/2002 relatif à la délégation du pouvoir aux Walis des Régions, pour la délivrance des autorisations d'OTDF pour la réalisation des projets d'investissement dans les secteurs du tourisme et de l'exploitation minière, BO n° 4984 du 07/03/2002, page 489.

[3] -Article 2 de l'arrêté du l'arrêté du Ministre délégué auprès du MADREF chargé des Eaux et Forêts n° 370-02 du 05/03/2002 relatif à la délégation du pouvoir aux Walis des Régions, pour la délivrance des autorisations d'OTDF pour la réalisation des projets d'investissement dans les secteurs du tourisme et de l'exploitation minière, BO n° 4984 du 07/03/2002, page 489.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

des Eaux et Forêts n° 370/02 du 05/03/2002 , portant délégation de pouvoirs aux walis de régions, tel qu'il a été complété par l'arrêté du Premier Ministre n° 03/08/2004 du 11/03/2004.

Les Projets d'investissements touristique et autres initiés en domaine forestier, ayant un caractère durable et comportant des aménagements lourds et consistants, seront traités dans le cadre de l'échange immobilier »[1].

« A cet effet, l'octroi à titre exceptionnel, des autorisations d'occupation temporaire les concernant constitue en fait une facilité opérationnelle et une disposition transitoire qui vise la célérité dans le traitement du dossier, la sécurisation de l'investissement et la concrétisation des projets dans les délais les courtes Aussi les dossiers d'occupation temporaire correspondant instruits selon les termes de la note circulaire n° 10558/I du 15/06/2004 et soumis à la signature du Haut Commissaire »[2].

La lecture de cette note nous renseigne que pour les projets d'investissements à caractère durable en domaine forestier, c'est-à-dire qui vont durer dans le temps et dans l'espace et n'ayant pas un caractère temporaire, que ce soient relatifs aux projets d'investissements touristiques, d'exploitation minière ou à tout autre projet, doivent être traités dans le cadre de l'échange immobilier avec possibilité toutefois de démarrer ces projets provisoirement et d'une façon transitoire dans le cadre de la procédure d'OTDF, c'est pour répondre aux exigences de la célérité de l'investissement conformément aux orientations Royales notamment par La lettre Royale Supérieure adressée au Premier Ministre (la fonction du Chef du Gouvernement actuellement) du 24 Chaoual 1422 (9 Janvier 2002) au sujet de la gestion déconcentrée de l'investissement.[3]

2-Les occupations temporaires en domaine forestier pour l'installation des ruchers :

Vu le caractère saisonnier marqué par la courte durée de floraison, de la récolte du miel et la rapidité et la célérité que revêt cette activité et vu l'absence d'aucun impact négatif par l'occupation temporaire des ruchers d'abeilles dans les massifs forestiers, et pour permettre aux abeilles de butiner sur diverses fleurs y existant et de contribuer à la fécondation des arbres fruitiers, des cultures péri-forestières, des arbres forestiers et des arbres agroforestiers en général, le Directeur Général des Eaux et Forêts, en réponse aux demandes, exigences et les besoins des apiculteurs à l'échelon national regroupés en fédérations nationales des apiculteurs conformément au Dahir du 15

---

[1]- La note du Haut Commissaire aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification (L'ANEF actuellement) N° 19250/HCEFLCD/DDFAJC du 02/11/2006 in recueil des notes et des notes circulaires relatives à la gestion du domaine forestier et du patrimoine forestier au niveau de la Direction du Domaine Forestier, des Affaires Juridiques et des Contentieux de Rabat , Octobre 2018, document interne de l'ANEF largement publié, servant comme procédurier relatif aux procédures de mobilisation du domaine forestier et ses contentieux (page non spécifiée).

[2] -Idem.

[3] - La lettre Royale Supérieure adressée au Premier Ministre (la fonction du Chef du Gouvernement actuellement) du 24 Chaoual 1422 (9 Janvier 2002) au sujet de la gestion déconcentrée de l'investissement, (citée dans le préambule de l'arrêté n° 370-02 du Ministre chargé des Eaux et Forêts précité, B.O n° 4984 du 07/03/2002, page 489 ; Voir aussi titre l'interview télévisé de l'Ex Haut Commissaire au Eaux et forêts et à la Lutte Contre la Désertification du 29-03-2016 sur la Chaine télévisée Al Aoula, enregistré sur le Site Web : http://nit.ly/AlAoulaTV et www.AlAoula.ma consultés le 12/07/2023 à 20H10'.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Novembre 1958) réglementant le droit d'association [1], a donné ses instructions, à travers la circulaire n° 924/EF/AG en date du 14/03/1985 relative à l'occupation temporaire du domaine forestier pour installation de ruchers, aux responsables des services déconcentrés relevant de l'Administration forestière pour traiter les demandes d'OTDF pour l'installation des ruchers d'abeilles avec rapidité voire même les autorisations provisoires, qui doivent être délivrées immédiatement, sur les lieux au niveau territorial (le principe de proximité) par les Chefs des Centres de Développement Forestiers (actuellement les ZTDF), après paiement d'une redevance très dérisoire allant de 200Dh/100 ruches/an à 300Dh/200 ruches /an avec reconnaissance par les agents forestiers responsables territoires forestier (Souvent le Chef du District avec le Chef de ZDTF) pour déterminer la surface projeté à l'installation des ruches d'abeilles, qui doit être loin des agglomérations et des chemins et des parcs pastoraux très fréquentés par le cheptel pour éviter tout risque éventuel par les piqures d'abeilles.

2- Les occupations temporaires en domaine forestier pour l'offre d'un service

La majorité des occupations temporaires du domaine forestier liées à un service sont de type temporaires, elles relèvent à la compétence du directeur de l'ANEF soit qu'il s'agisse de la conclusion du contrat ou plutôt de l'autorisation unilatérale puisqu'elle contient des clauses règlementaires même si elle est notifiée ensuite pour l'acceptation des clauses et pour la signature par l'intéressé.

On peut citer les OTDF ayant relation d'offrir ou de bénéficier d'un service comme suit :

a- Lignes électriques en matière du PERG

Le PERG est le Programme National d'Electrification Rurale Général, comme son nom l'indique, il est lié surtout dans le monde rural en traversant de part et d'autre le domaine forestier. L'OTDF pour le passage des lignes électriques et même l'installation de station électrique ne cause pas d'abattage d'arbres puisque, souvent les poteaux ont souvent des hauteurs supérieures à celles des arbres. Aussi, ces lignes électriques souvent logent les bords des routes et des pistes pour éviter tout impact sur les massifs forestiers d'une part et pour éviter les coupures du courant électrique sous l'impact des vents et la mobilité des branches d'arbres forestiers et le risque d'incendie.

b-Installation de pilonnes et relais pour les opérateurs de GSM : Maroc Télécom, Orange et Inwi

Avec les avancées qu'a connues les Nouvelles Technologie de l'Information et de Communication (les NTIC), les opérateurs de la communication et notamment Maroc-Télécom qui a conclu avec l'Etat des conventions pour assurer la couverture du réseau au profit de toutes les agglomérations à l'échelon national. Par conséquent, ces opérateurs se dirigent au domaine forestier pour l'installation des relais et des pylônes et stations ne dépassant pas 10mx10m de superficie notamment près des maisons forestières pour plus de sécurité et sur des endroits à bonne altitude et à vues panoramiques supervisant les centres des douars et des villages avoisinant notamment en matière de couverture en réseaux de communication sans fil, puisque

[1] - Dahir n° 1-58-376 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association (B.O. 27 novembre 1958).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

les endroits sur des basses altitudes et les talwegs (les ravins et les vallées profonds) ne sont pas souhaitables pour les opérateurs de la communication téléphonique.

c-Canaux d'irrigations destinés à l'irrigation des périmètres irrigués agricoles :

La majorité des programmes de construction des Grands barrages et même certains barrages collinaires[1] prévoient l'activité d'alimenter les terres agricoles situées en aval de ces barrages. Il arrive parfois, que certaines parcelles de ces terres soient situées en partie ou en totalité sur le domaine forestier ou du moins les canaux d'irrigation traversent le domaine forestier sur une longueur plus ou moins importante[2].

d-Canaux de conduction d'eau potable aux villes, villages et douars dans les zones rurales avec installations de station d'épuration.

Le Maroc, actuellement et dores et déjà, s'est engagé dans un processus de mise en œuvre des programmes et des stratégies pour l'alimentation de la population et des Golfs tant sur les milieux ruraux que pour les villes[3]. Ce qui engendre la poursuite de la procédure d'OTDF par l'Office National de l'Eau et de L'électricité. Vu l'importance de ces projets qui concernent l'approvisionnement des citoyens par cette ressource vitale, toutes les demandes d'OTDF bénéficient des suites favorables avec toute la célérité requise de la part des services des Eaux et Forêts compétents tant aux nivaux déconcertés qu'au niveau central.

Un certain nombre de stations d'épuration des eaux des barrages sont installées en domaine forestier par le biais des autorisations d'OTDF.

II-La procédure d'octroi de l'autorisation l'occupation temporaire du domaine forestier

Toute demande tendant à l'occupation temporaire d'une parcelle relevant du domaine forestier, dûment établie sur papier timbré, est adressée soit à l'Agence Nationale des Eaux et Forêts (l'ANEF à Rabat) soit à la Direction Régionale de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts ou à la Direction Provinciale de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts concernées[4].

Elle doit spécifier le but de l'occupation, sa durée, l'emplacement précis de la parcelle à occuper, sa superficie et la nature de l'occupation. Celle-ci doit être assortie d'un plan parcellaire et de situation établis par un géomètre agrée faisant

---

[1] -Tel que le Cas du barrage collinaire d'Ait Moulay Ahmed situé à l'ouest de la ville d'Azrou, Province d'Ifrane, en plus de l'activité de pêche sportive, il assure l'irrigation des terrains agricoles situés en aval dits « périmètre irrigués », avec installation d'un canal d'irrigation « séguia en béton armé ».

[2] -C'est le cas des périmètres irrigués dans la plaine de Sous (Provinve de Taroudant) et le grand Canal d'irrigation issu des deux Grands Barrages d'Aoulouz implantés sur le Oued Sous.

[3] -C'est le cas du canal d'lamentation en eau potable de la population de la ville d'Essaouira et l'arrosage des terrains de Golf à Essaouira par les eaux issus du Grand Barrage Zerrar situé à 2O Km au sud-est de la ville d'Essaouira.

[4] -La note circulaire n° 31901 du 05-09-2007 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative à l'occupation temporaire du domaine forestier pour l'ouverture des carrières, in recueil des notes circulaires et notes relatives à la gestion du domaine forestier et du patrimoine forestier au niveau de la Direction du Domaine Forestier, des Affaires Juridiques et des Contentieux de Rabat , Octobre 2018, document interne de l'ANEF largement publié, servant comme procédurier relatif aux procédures de mobilisation du domaine forestier et ses contentieux, page 17 ;
Voir aussi le site web officiel de l'ANEF in :
http://www.eauxetforets.gov.ma/Legislation/RegimeFoncier/Pages/Occupation-Temporaire.aspx , consulté le 12-08-2023 à 11h15.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

ressortir l'emplacement exact de la parcelle sollicitée par rapport au domaine forestier[1].

Pour l'ouverture de carrières en domaine forestier, celle-ci ne peut être autorisée que dans les conditions suivantes :

- Terrain nu, asylvatique ou couvert d'un peuplement d'intérêt secondaire situé en dehors de sites protégés et où le plan d'aménagement forestier ne prévoit aucune action de développement forestier;
- Absence de risques d'érosion ou tout autre phénomène ayant un impact négatif sur les peuplements forestiers et les infrastructures publiques et agglomérations rurales ou urbaines de la zone;
- Si les documents d'urbanisme n'excluent pas l'activité de carrières;
- Absence de toute autre alternative en dehors du domaine forestier pour l'ouverture de la carrière demandée.

Après examen du dossier de la demande d'OTDF, et si l'une de ces conditions n'est pas satisfaite, la demande recevra une suite défavorable en motivant cette décision négative conformément à la loi n° 03-01 relative à la motivation des décisions administratives émanant des administrations publiques, des collectivités locales et des établissement publics[2] notamment, celles défavorables. Dans le cas où celles-ci sont satisfaites, la demande recevra un accord de principe et le dossier suivra le cheminement suivant :

1-La délibération du conseil communal concernée conformément aux dispositions du dahir du 20 Septembre 1976, notamment son article 10[3] ;

2-La transmission provinciale du PV de ladite délibération à l'ANEF sous couvert de la voie hiérarchique :

Le PV de délibération du conseil communal est transmis sous couvert de la voie hiérarchique par l'autorité provinciale à l'ANEF portant son avis sur le projet d'OTDF.

Certes, l'avis du conseil communal est à titre consultatif, mais il arrive parfois qu'il devienne déterminant si la sécurité ou la salubrité publique est menacée ou s'il y a atteinte à l'environnement ou à la tranquillité et la quiétude

---

[1] -Idem, page 17 ; Voir aussi le site web officiel de l'ANEF in : http://www.eauxetforets.gov.ma/Legislation/RegimeFoncier/Pages/Occupation-Temporaire.aspx , consulté le 12-08-2023 à 11h15.

[2]-Dahir n° 1-02-202 du 12 joumada I 1423 (23 juillet 2002) portant promulgation de la loi n° 03-01 relative à l'obligation de la motivation des/décisions administratives émanant des administrations p ubliques, des collectivités locales et des établissements publics, B.O n° 50-29 du 12-08-2002

[3]-L'article 10 du Dahir dispose que : « Selon les modalités fixées par la législation en vigueur, relatives à la conservation et à l'exploitation des forêts ainsi qu'à celles relatives au fonctionnement des conseils communaux, le conseil communal, pour le domaine forestier compris dans les limites de la commune, règle par ses délibérations les affaires ci-après :

-Les demandes d'occupation temporaire du domaine forestier, notamment celles ayant pour objet l'exploitation des carrières ;

- Les demandes d'amodiation du droit de chasse et de pêche ;

-Demandes formulées par les usagers relatives à l'extraction et au ramassage du bois mort, de bois de construction, de broussaille, herbes ou branchages, demandes d'extraction de matériaux de construction pour.les besoins des usagers, cueillette des plantes à caractère industriel ou pharmaceutique ;

-l'organisation entre usagers du parcours en forêt et de l'exploitation des alpages et des réserves fourragères.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

de la population par tout projet d'investissement causant nuisance sonore ou autre préjudice à la population[1].

3-La réunion de la commission provinciale chargée du suivi des carrières :

Le demandeur est invité à compléter son dossier par les documents ci après:

-Une étude d'impact du projet sur l'environnement en général et les boisements environnants en particulier à réaliser conformément aux dispositions des articles 5, 6 et 7 de la loi n° 12-03[2] relative aux études d'impact sur l'environnement. Elle devra comporter un plan de réhabilitation du site avec une évaluation du coût des travaux ;

-La décision d'acceptabilité environnementale du projet conformément à l'article 7 de la loi 12-03 relative à l'étude d'impact sur l'environnement[3] ;

-Un levé précis de la parcelle demandée en occupation temporaire établi par un géomètre agrée selon les règles de l'art;

-Les statuts s'il s'agit d'une société;

---

[1] -Tel que le cas des nuisances sonores des explosifs utilisés pour l'exploitation des carrières de gravettes, voir à ce titre , l'arrêt n° 177 du 29 mars 2012 de la cour de cassation qui a annulé une décision administrative émanant du HCEFLCD qui a renouvelé une décision d'occupation temporaire du domaine forestier à une société d'exploitation d'une carrière de concassage sise sur le territoire de la commune Tnine Aglou considérée comme aire protégée naturelle selon le plan d'aménagement et le plan de zonage de la zone, dont le conseil communal a émis un avis défavorable au renouvellement de cette autorisation d'OTDF dont le délai a été déchu en 31-12-2006, le refus de conseil communal à ce renouvellent est justifié sur les Procès-verbaux de deux sessions du conseil communal pour les raisons dues aux requêtes de la population par le fait des explosifs, cet arrêt est publié dans la revue de la cour de cassation « Dossiers fonciers : affaires des Eaux et Forêts », n° 4, année 2014, Imprimerie Al Oumnia-Rabat, page 139, 140, 141 et 142.

[2] -L'article 6 de la loi n° 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement promulgué par le Dahir n° 1-03-60 du 12-05-2003 dispose que :
« L'étude d'impact sur l'environnement comporte :
1 - une description globale de l'état initial du site susceptible d'être affecté par le projet, notamment ses composantes biologique, physique et humaine;
2 - une description des principales composantes, caractéristiques et étapes de réalisation du projet y compris les procédés de fabrication, la nature et les quantités de matières premières et les ressources d'énergie utilisées, les rejets liquides, gazeux et solides ainsi que les déchets engendrés par la réalisation ou l'exploitation du projet :
3 - une évaluation des impacts positifs, négatifs et nocifs du projet sur le milieu biologique, physique et humain pouvant être affecté durant les phases de réalisation, d'exploitation ou de son développement sur la base des termes de références et des directives prévues à cet effet;
4 - les mesures envisagées par le pétitionnaire pour supprimer, réduire ou compenser les conséquences dommageables du projet sur l'environnement ainsi que les mesures visant à mettre en valeur et à améliorer les impacts positifs du projet;
5 - un programme de surveillance et de suivi du projet ainsi que les mesures envisagées en matière de formation, de communication et de gestion en vue d'assurer l'exécution, l'exploitation et le développement conformément aux prescriptions techniques et aux exigences environnementales adoptées par l'étude;
6 - une présentation concise portant sur le cadre juridique et institutionnel afférent au projet et à l'immeuble dans lequel sera exécuté et exploité ainsi que les coûts prévisionnels du projet;
7 - une note de synthèse récapitulant le contenu et les conclusions de l'étude;
8 - un résumé simplifié des informations et des principales données contenues dans l'étude destiné au public

[3] -L'article 7 de la loi 12-03 précitée relative à l'environnement dispose que : « L'autorisation de tout projet soumis à l'étude d'impact sur l'environnement est subordonnée à une décision d'acceptabilité environnementale. Cette décision constitue l'un des documents du dossier de la demande présentée en vue de l'obtention de l'autorisation du projet ».

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

-Une attestation fiscale justifiant l'appartenance du demandeur à la profession d'exploitant de carrières, s'il s'agit d'un particulier.

Cependant, un certain nombre de chercheurs et auteurs[1] affirment « que malgré les avantages économiques des carrières, notamment en matière de construction de l'infrastructure des ports, les bâtiments…, la mauvaise exploitation de ces carrières causent un certain nombre de préjudices tant à la forêt et l'équilibre écologique en menacent la nappe phréatique, la majorité des carrières de concassage transforment les pierres sur place en poudre introduite comme ajout pour la fabrication des briques et la fabrication de gravettes, à l'issue de cette mauvaise exploitation (en ne préconisant pas des filtres et par le manque d'arrosage des surfaces) se dégage une poussière qui cause l'intoxication de l'air par le fait du concassage en outre le son terrible des explosifs…, cette exploitation devient comme des points noirs en domaine forestier »[2] , cette intoxication de l'air est due au dégagement d'un gaz gris[3].

Ces carrières après épuisement des produits et achèvement de leur exploitation, deviennent comme bidonvilles et des décharges qui portent préjudice à l'environnement[4].

Dans ce titre, la cour de cassation à travers son arrêt n° 177 du 29 mars 2012 a annulé une décision administrative émanant du HCEFLCD qui a renouvelé une décision d'occupation temporaire du domaine forestier (une autorisation) à une société d'exploitation d'une carrière de concassage sise sur le territoire de la commune Tnine Aglou considérée comme aire protégée naturelle selon le plan d'aménagement et le plan de zonage de la zone, dont le conseil communal a émis un avis défavorable au renouvellement de cette décision (autorisation d'OTDF) dont le délai a été déchu en 31-12-2006, le refus de conseil communal à ce renouvellent est justifié sur les Procès-verbaux de deux sessions du conseil communal pour les raisons dues aux requêtes de la population par le fait des explosifs. La cour de cassation a motivé sa décision par d'autres arguments à savoir : « Le HCEFLCD a délivré une décision portant autorisation (l'accord du renouvellement de l'autorisation) n° 146/2007, cette décision est nulle puisqu'il s'est basé dans ses motivations sur le Procès-verbal du conseil communal et le Procès-verbal de la commission des exceptions et les deux procès-verbaux de la commission interministérielle de l'étude d'impact. Alors que, le procès-verbal du conseil communal contient le refus du renouvellement. De même le PV de la commission régionale précitée devient nul conformément à la circulaire n° 3020

[1] -Ali OUZZA, « La forêt marocaine entre la durabilité et régression : Cas de la Forêt de Ben Slimane », mémoire pour l'obtention du diplôme du Master en Environnement et le Développement Durable, FLSH de Ben Msik Casablanca-Université Hassan II, année universitaire 2011/2012, page 72 ; Voir aussi El Mokhtar LAK'HAL, Les ressources naturelles dans le Plateau de Ben Slimane entre la rareté et la mauvaise utilisation, actes du Colloque national intitulé « Le développement durable de la Province de Ben Slimane : La place de la forêt et des activités forestières », organisé les jours du 16 et 17 Novembre 1999 à Ben Slimane en coordination avec la Province de Ben Slimane et Chaire UNESCO-GAZ NATURAL à la FLSH, Université Mohamed V- Rabat, dans le cadre de la gestion de l'environnement et le développement durable, Imprimerie Al Maarif Al Jadida –Rabat, page 15.

[2] -Ali OUZZA, op.cit, page 72.

[3]-El Mokhtar LAK'HALK , op.cit, page 15.

[4] -idem, page 16.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

tenue comme référence pour l'octroi de l'exception qui nécessite pour le bénéficiaire d'obtenir l'autorisation du conseil communal ce qui n'est pas vérifié dans ce cas »[1].

On peut conclure que dans de pareils cas, semblables au cas traité par l'arrêt de la cour de cassation précité, si le conseil communal était prudent contre les préjudices qui peuvent porter atteinte à la santé de la population et à leur quiétude et d'ébranler la garantie du doit de vivre dans un environnement sain des citoyens et la population locale en particulier dans cas précédent objet de l'arrêt de la cour d'appel précité, il y a pas mal de conseils communaux qui ne donne importance et considère que ces préjudices insignifiants et usuels pour une raison ou autres, ce qui provoque l'écartement de la population dans la gestion du domaine forestier et la protection de l'environnement[2].

Deuxièmement : Le rôle des conseils communaux dans les autorisations des l'occupation temporaire du domaine forestier

Il est clair que le processus de la décentralisation a connu son départ depuis les années 1970 pour renforcer de plus en plus le rôle des collectivités territoriales en général et élargir compétences tendant vers la voie d'une régionalisation avancée consentie dernièrement par la nouvelle constitution marocaine de Juillet 2011 et loi organiques y afférant. C'est dans cette perspective, que le Maroc a promulgué le dahir du 20 septembre 1976 sur la participation de la population au développement de l'économie forestière.

A cet égard, l'article 92 de la loi organique n° 113-14 relative à la commune dispose que : « : Le conseil de la commune règle par ses délibérations les affaires faisant partie des compétences de la commune et exerce les attributions qui lui sont conférées par les dispositions de la présente loi organique. Le conseil de la commune délibère sur :

-…

– la fixation des conditions de conservation du domaine forestier, dans la limite des attributions qui lui sont dévolues par la loi.

– l'émission d'avis sur les documents d'aménagement du territoire et d'urbanisme conformément aux lois et règlements en vigueur ;

De même pour l'article 100 de la même loi organique, qui dispose que : « Sous réserve des dispositions de l'article 110 ci-dessous, le président du conseil de la commune exerce la police administrative, par voie d'arrêtés réglementaires et de mesures de police individuelles, portant autorisation, injonction ou interdiction, dans les domaines de l'hygiène, la salubrité, la tranquillité publique et la sûreté des passages. Il exerce notamment les attributions suivantes :

– contribue à la sauvegarde et à la protection des sites naturels et du patrimoine historique et culturel en prenant les mesures nécessaires à cet effet conformément aux lois et règlements en vigueur ;

– veille à la salubrité des cours d'eau et de l'eau potable et assure la protection et le contrôle des points d'eau destinés à la consommation publique et des eaux de baignade ;

---

[1] -L'arrêt de la cour de cassation n) 177 du 29 mars 2012, dossier administratif n° 775/4/2/2011, in Revue de la cour de cassation « Dossiers fonciers : affaires des Eaux et Forêts », n° 4, année 2014, Imprimerie Al Oumnia-Rabat, page 139, 140, 141 et 142.

[2] -Abderrahim AZGHOUDI, , Le domaine forestier entre les contraintes de la gestion administrative et la réalité de la protection judiciaire, Op.cit. Page 194.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

– prend les mesures nécessaires à la prévention des incendies, des sinistres, des inondations et toutes autres calamités publiques ;

– réglemente l'usage du feu en vue de prévenir les incendies menaçant les habitations, les plantations et les cultures, conformément à la législation et la réglementation en vigueur;

– organise l'exploitation des carrières dans la limite des dispositions législatives et réglementaires en vigueur et veille à l'application de la législation et la réglementation dans ce domaine ;

– assure la protection des plantations et végétaux contre les parasites et le bétail, conformément aux lois et règlements en vigueur ;

c- Les limites dues à la complexité de la procédure d'OTDF et la nécessité d'adopter des mécanismes répondant aux exigences du développement durable.

La centralisation des autorisations de l'OTDF au niveau central compromet sans doute les intérêts des investisseurs et l'intérêt public et porte préjudice à l'attractivité du Royaume vis-à-vis des investissements économiques étrangers se caractérisant par la rapidité et la nécessité de la simplification des procédures.

A titre indicatif, la note circulaire N° 31901 du 05 Septembre 2007 du HCEFLCD relative aux occupations temporaire du domaine forestier pour l'ouverture de carrière[1], la note exige la transmission du PV de reconnaissance établi par la commission locale sur l'opportunité du projet et sa conformité à la législation forestière, au central avant de le transmettre à la commission régionale chargée du suivi des carrières. Cela, va duré longtemps vue la multitude des structures hiérarchisées de façon ascendante depuis le District qui est considéré comme l'unité la plus représentée territorialement, allant au ZDTF, puis à la DPANEF, vers la DRANEF pour qu'il soit transmis au central à Rabat.

Or, les investissements demandent plus de célérité conformément à la loi 155-19 relative à la simplification des procédures et la loi cadre de la charte relative à l'investissement qui dispose dans son article premier sur les objectifs du renforcement de l'attractivité du royaume, à la réalisation du développement durable et l'amélioration du climat des affaires, ainsi il repose sur les principes de la bonne gouvernance, l'initiative privée et la sécurité juridique[2].

En effet, « l'intervention directe des services publics centraux et mêmes déconcentrés (en matière de monopole des stratégies forestières en général) n'a généralement pas suffi à mettre en œuvre des politiques de gestion rationnelle des forêts; il s'est donc imposé un changement dans le schéma institutionnel traditionnel fondé sur le centralisme étatique. Les mécanismes institutionnels de la territorialisation traduisent l'objectif de cohésion assigné à la gestion décentralisée des forêts, il s'agit

[1] - La note circulaire N° 31901 du 05 Septembre 2007 du HCEFLCD relative aux occupations temporaire du domaine forestier pour l'ouverture de carrière, page 2.

[2] -Article 2 de la loi cadre n° 03-22 portant charte de l'investissement, BO N° 7151, page 7900 (version arabe).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

d'une construction décroissante qui va (qui doit aller vers) d'une reformulation du rôle de l'État[1] ».

En droit comparé, à titre d'exemple, le législateur camerounais « s'est attelé à rationaliser les différents niveaux d'intervention et de compétence dans le domaine forestier, en consacrant le 20 janvier 1994, un transfert de compétences de gestion des forêts, de l'État aux localités riveraines. La loi-cadre de 1996, et les lois de Décentralisation de 2004 viendront confirmer cet engagement en faveur d'un mode d'administration conciliant développement humain et écologique[2] ».

Au Maroc, la loi cadre sur la simplification des procédures administratives, le décret sur la déconcentration administrative des services publics[3] ainsi que la charte des services publics notamment son article 8 consacrent une règle générale qui est la déconcentration des attributions et leurs répartitions entre les services centraux et les services déconcentrés et un principe fondamentale qui est la « la subsidiarité » cet article dispose que : « Les services publics adoptent une organisation qui tient, notamment, en compte les règles suivantes :

– l'adoption du principe de subsidiarité dans la répartition des compétences afin de prendre et d'exécuter les décisions au niveau le plus adéquat, dans un objectif d'efficacité, d'efficience et de proximité auprès des usagers ;

- l'adoption de la déconcentration administrative comme règle générale, dans la répartition des attributions entre les administrations centrales et les services déconcentrés qui en relèvent, selon les principes et les règles fixés par les textes réglementaires en vigueur ».

Certes, certaines compétences d'attribution ont été transférées aux DRANEF et d'autres aux DPANEF par le Secrétaire Général du Département des Eaux et Forêts (ANEF actuellement), tel que le cas du renouvellement des décisions d'amodiation du droit de chasse qui a été transféré aux DREF (DRANEF actuellement), mais ce

---

[1] -Fernande Abanda, Décentralisation et gestion durable des forêts au Cameroun, mémoire pour l'obtention du Diplôme des Etudes Approfondies en droit public (DEA), année 2010, Université du Québec en Outaouais, page 24.

[2] - FERNANDE Abanda, Décentralisation et gestion durable des forêts au Cameroun, mémoire pour l'obtention du Diplôme des Etudes Approfondies en droit public (DEA), année 2010, Université du Québec en Outaouais, page 24

[3] - L'article 18 du décret du 2-17-617 du 26 Décembre 2018 portant charte nationale sur la déconcentration des services publics dispose que : « Les autorité gouvernementales concernées doivent prendre les mesures nécessaires afin de doter les services déconcentrés qui leur sont rattachés de prérogatives leur permettant de prendre l'initiative pour mettre en œuvre les politiques publiques sectorielles dont ils ont la charge, de concevoir les solutions susceptibles d'améliorer les prestations publiques rendues par les dits services aux usagers et de les mettre en œuvre dans le cadre des attributions et des compétences qui leur sont dévolues ». Aussi l'article du même décret dispose que : « Pour la réalisation des objectifs prévues par le présent décret, le gouvernement œuvre, chaque fois que nécessaire, à prendre toutes mesures requises pour la révision des textes législatifs et réglementaires en vigueur, notamment ceux se rapportant à l'organisation des finances de l'Etat, à l'organisation et aux contrôle des dépenses de l'Etat, à l'organisation et aux attributions des départements ministériels, aux règles de délégation, à la fonction publique et à la nomination aux postes de responsabilités, et ce en vue :
-d'habiliter les services déconcentrés à exercer des pouvoirs de décision de manière effective et efficiente et de fixer la limite des responsabilités qui leur sont confiées et leurs domaines d'intervention ;
-de redéfinir les missions dévolues aux administrations centrales concernées eu égard aux attributions à transférer aux services déconcentrés relevant d'elles, conformément aux dispositions des articles 15 et 16 du présent décret ». Bulletin officiel n° 6740 du du 03 janvier 2019, pages 3 à 12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

transfert de compétences était très réduit et ne concernait que quelque activités à faible importance et n'influençant pas beaucoup le domaine d'investissement et le développement durable proprement dit. Après institution de l'ANEF, la délégation du pouvoir reste encore minime et ne concerne que des décisions relatives à la gestion administrative des ressources humaines, telle que les autorisations des congés du personnel, aussi la représentation devant la justice et la proposition des amendes en matière des délits forestiers de la chasse et de la pêche[1], …etc.

Quatrième paragraphe : Le partenariat entre l'ANEF et les Collectivités Territoriales : un instrument de mobilisation du domaine forestier et de convergence au service du développent durable en domaine forestier.

Un autre procédé relatif à la mobilisation du domaine forestier s'incarne et se concrétise dans le cadre des conventions de partenariat et de coopération entre l'ANEF et les collectivités territoriales notamment, avec les communes pour réaliser plus particulièrement des projets de construction, d'élargissement et d'entretien des pistes communales traversant le domaine forestier et considérées comme faisant partie du domaine forestier[2].

Parmi les clauses incluses dans ces types de contrats de partenariat tendant au désenclavement de la population riveraine de la forêt, d'une part, la préservation des ressources forestières et de l'espace forestier en d'autre part, on trouve :

-L'obligation à la partie contractante (la commune plus particulièrement) de procéder au débardage des produits forestiers issus des travaux d'extension de la piste ou d'installation d'ouvrages d'art pour les déposer au poste forestier le plus proche pour les intégrer dans le programme de cession des produits forestiers ultérieur par voie d'adjudication publique, ou par marché de gré à gré si ces travaux sont exécutés pour le compte de l'Etat ou s'il y a lieu de pourvoir d'urgence à des besoins accidentels ou imprévus[3].

-Les charges d'entretien ou d'extension de la route (selon le cas des travaux) sont à la charge la partie contractante (la commune ou le Ministère d'équipement).

-L'ANEF autorise la réalisation des dits travaux précités

---

[1] -Arrêté du Directeur Général n° 442 ANEF du 17/03/2023.

[2] -Voir article 1(a) du dahir du 1à-10-1917 sur la conservation et l'exploitation du domaine forestier précité.

[3] - L'article 3 du dahir du 10-10-1917 précité *(Modifié, D.* 21 *MV.* 1951 - *20 safar* 1371) dispose que : « Aucune aliénation de produits principaux ou divers ne pourra avoir lieu dans les bois de l'Etat que par voie d'adjudication publique, annoncée au moins quinze jours à l'avance par des affiches apposées dans le chef-lieu de la région et au siège de l'autorité locale de la situation des bois.
Toutefois, dans les peuplements, autres que ceux de chêne-liège, qui en raison de leur nature ou de leur situation géographique ne peuvent être mis db exploitation dans les conditions prévues à l'alinéa précédent, l'aliénation des produits pourra être effectuée sur appel d'offres en vue de permettre la mise en valeur desdits peuplements.
ART. 4 *(Modifié, D.* 5 *avril* 1949 - 6 *joUl1lilda* [[1368). - Des cessions, par voie de marché de gré à gré, pourront toutefois être autorisées dans les cas suivants :
1 ° S'il s'agit de produits dont la valeur n'excède pas un million de francs;
2° S'il Y a lieu de pourvoir d'urgence à des besoins accidentels ou imprévus, ou à l'exécution de travaux pour le compte de l'Etat;
3° Si les produits n'ont pu ou ne peuvent être vendus par voie d'adjudication publique. Ces diverses cessions sont autorisées par le chef de la division des eaux et forêts si la valeur des produits n'excède pas 1 million de francs. Au-dessus de ce chiffre, la cession est autorisée par arrêté du directeur de , l'agriculture, du commerce et des forêts

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

-L'obligation à la partie contractante de procéder à des déviations de la piste pour éviter l'abattage de trop d'arbres, et que ce dernier ne sera toléré qu'en cas de nécessité et en absence d'alternatif hors du domaine forestier.

5-La stratégie de l'exploitation du domaine forestier au service du tourisme et l'urbanisme

La nouvelle stratégie des « Forets du Maroc 2020-2030 »

La nouvelle stratégie du secteur forestier s'inscrit sur le long terme, basée sur les principes de la durabilité principes « Un patrimoine forestier pour toutes les générations » de la concertation donc un nouveau modèle de gestion inclusif, durable et créateur de richesse qui réconcilie les Marocains et la forêt ».

Il est participatif dans la mesure où ce nouveau model de gestion tend à engager les usagers dans une gestion partagée pour atteindre les objectifs, c'est en faite le principe consacré par Sa Majesté le Roi Mohamed VI relatif au nouveau concept de l'autorité adopté actuellement dans divers textes juridiques et stratégies nationales traduit par la proximité du service public, une prestation de qualité et des délais raisonnable, et la démocratie participative et les mécanismes de discutions et d'avis de la populations locales (documents d'urbanismes, plan d'aménagement des parcs nationaux, plan d'aménagement des forêts et des bassins versants …etc). Cet engagement de la population est traduit implicitement dans les mesures d'incitation et d'accompagnement instauré par le décret sur la compensation des mises en défens pour garantir le respect des mises en défens par la population locale et dans la surveillance sera habilité aux associations d'éleveurs riverains des périmètres de reboisement et de régénération. Cette approche constitue une motivation et une sorte de responsabilisation dans un cadre de cogestion des espaces forestiers en intégrant une approche de gagnant-gagnant si non la mesure pénale et civile fonctionnera conçue comme une règle de préleveur payeur ou encore destructeur payeur.

Cette stratégie est aussi, inclusive et participative dans la mesure où ce nouveau model de gestion du patrimoine forestier rend l'espace forestier en général, et le domaine forestier en particulier, un territoire de développement visant à changer le regard sur la forêt « habitée par les usagers » pour intégrer la problématique sociale dans le modèle.

Ce nouveau model sera productif tendant à mobiliser le potentiel productif grâce au partenariat public/privé.

Cinquième paragraphe : Le domaine forestier est une assiette foncière pour les équipements et infrastructures publics

D'abord, il y a lieu de rappeler que l'ANEF en tant qu'établissement publique œuvrant sous la tutelle du MAPMDREF, chargée de la conservation et du développement des ressources forestières, procède à la programmation et à l'exécution d'un vaste programme d'ouverture, de réhabilitation et d'entretien des pistes forestières en mobilisant annuellement un fonds à l'ordre 110 Millions de dirhams. Ces pistes forestières contribuent aux objectifs de développement intégré suivants[1] :

- L'amélioration de la gestion et de la surveillance du Patrimoine National Forestier ;

1 -Source : L'ANEF, voir site web officiel de l'ANEF in : http://www.eauxetforets.gov.ma/Legislation/RegimeFoncier/Pages/Infrastructures.aspx, consulté le 08-08-2023 à 09H30'.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- La prévention et la lutte contre les incendies de forêts ;
- La valorisation des espaces et des ressources forestières ;
- La facilitation des déplacements et des échanges commerciaux ;
- La contribution aux efforts déployés en termes de désenclavement des agglomérations rurales situées à l'intérieur ou en périphérie des massifs forestiers.

En plus de ces rôles primordiaux, elles peuvent jouer indirectement, un rôle de tranchées pare-feu en constituant des parcellaires morcelés retardant la propagation des feux de forêts.

Cependant, les fonds alloués aux programmes de desserte forestière restent insuffisants ce qui rend le réseau des pistes forestières au Maroc en deçà des normes internationales, puisque la densité de ce réseau de desserte ne dépasse pas 2,20 mètres linéaires par hectare et que la longueur du réseau des chemins forestiers desservant le domaine forestier ne dépasse pas 20000 Km à l'échelon national[1].

-La question de la déforestation suite aux projets d'équipement et de l'Infrastructure Nationaux

L'évolution pendant le 20ème siècle et le premier quart du 21ème siècle a fait de l'espace forestier un domaine relégué dans notre imaginaire, appelé avec le temps à disparaitre de nos représentations car, au fur et mesure que la population bascule, dans sa majorité, dans les villes, l'espace forestier se réduit, d'une manière accélérée, un peu partout, mais particulièrement dans le Rif[2].

Deuxième section : Le développement social

L'Homme est originaire de sa nature et il reste lié à elle à jamais et la relation qui lie l'Homme à la forêt en outre qu'elle se considère l'espace naturel considéré comme un élément nécessaire pour sa survie et son existence, elle se considère aussi l'une des ressources naturelles pour sa subsistance quotidienne et les nécessités domestiques en bois de chauffage, en matériaux de construction et le pâturage des troupeaux[3].

Dans le cadre de cette relation entre l'Homme et la forêt, il faut qu'i y ait un principe d'équilibre, selon lequel l'Homme doit ne pas exagérer lors de son exploitation de la forêt et de ne pas détruire son capital et vis versa, la forêt ne doit pas s'abstenir à générer ses ressources naturelles habituelles[4].

C'est la raison pour laquelle, le Maroc a réservé un régime juridique dit normal aux droits d'usage dans les forêts domaniales autres que celles d'arganier (paragraphe I) et un autre régime juridique spécial plus souple et adéquat aux forêts d'arganier dont la cueillette des fruits d'argan a été pratiquée traditionnellement depuis

---

[1] , Idem.

[2] -Mohamed NACIRI, « De l'usager prédateur de la forêt, à l'homme protecteur de l'arbre », Synthèse du colloque national sur la forêt marocaine in revue : Droit, Economie et Ecologie, Actes des journées d'étude organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca, impression © Afrique-Orient, 1989, page 143.

[3] -Omar DOUMOU, La forêt et la justice, in La forêt Marocaine : Droit, Economie, Ecologie, Actes des Journées d'études organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca, page 35.

[4] - Omar DOUMOU, La forêt et la justice, Op.cit. Page 35.

des temps immémoriaux par les ancêtres des riverains des forêts d'arganeraies (paragraphe II).

Premier paragraphe : **Le régime juridique des droits d'usage dans les forêts autres que l'arganeraie au service du développement social**

Au Maroc, les droits d'usage en forêts soumises au régime forestier normal sont limités aux droits de ramassage du bois mort gisant pour des besoins domestiques et au pâturage du troupeaux, mais ces droits sont soumis à des conditions d'exercice fixées par la loi et règlements pour assurer leur compatibilité avec l'aménagement forestier et les possibilités en herbe de la forêt ou ce qu'on appelle la capacité fourragère de la forêt.

A- Le droit au parcours et la question de la justice sociale et spatiale

Le droit au parcours se considère comme le droit le plus important des droits d'usage en forêts domaniales reconnus par le législateur, il l'est parce que le pâturage est l'activité majeure exercée par les ruraux et c'est cette activité économique qui génère pour eux des importants revenus nécessaires pour leur subsistance[1], il l'est également parce qu'on est devant des sociétés (la société civile) d'éleveurs nomades à traditions diversifiées[2].

Bien que le dahir du 10/10/1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts ait déterminé des règles et des conditions selon lesquelles les droits d'usage doivent être exercés par les usagers, en l'occurrence le droit de parcours, les principes de la justice spatiale et sociale n'ont pas été bien respectés.

A titre d'exemple, l'article 21 du dahir précité exclut clairement les non usagers (c'est-à-dire les éleveurs qui sont loin de la forêt domaniale) du bénéfice du droit de parcours, ainsi, il dispose que les droits d'usage sont incessibles.

Mais, d'après la lecture de l'article 1er de l'arrêté viziriel du 15-01-1921 relatif à l'organisation du droit de parcours dans les forêts domaniales, il s'avère que le législateur a autorisé exclusivement les usagers riverains de la forêt ceux ayant de temps immémorial l'habitude d'y venir transhumer.

Toutefois, l'article 32 de la loi 33-94 relative à l'exploitation des terres agricoles non irriguées et à l'amélioration sylvopastorale prévoit une dérogation au principe d'inaliénabité du droit de parcours (droits d'usage en forêt domaniale)[3] et dispose que : « A l'exception des dispositions de l'article 21 du Dahir Chérifien promulgué le 20 Hijja 1335 (10 octobre 1917) relatif à la conservation et à l'exploitation des forêts, le porteur de la carte de parcours en une forêt domaniale ou en nappes alfatières peut participer par son droit de parcours qui lui est octroyé, à une coopérative d'éleveurs du cheptel instituée conformément à la législation en vigueur ».

Certes, cette disposition a permis à l'usager de participer par son droit de parcours qui lui est octroyé, pour s'adhérer à une coopérative d'éleveurs parce que ce droit lui est octroyé gratuitement par l'Etat. Mais la question qui se pose est de savoir est-ce que cette faveur gratuite de droit au parcours va être étendue à l'ensemble des coopérants qui prennent part de cette coopérative ?

---

[1] - Abderrahim Azghoudi, Le domaine forestier entre les contraintes de la gestion administrative et la réalité de la protection judiciaire, Op.cit. Page 157.

[2] -Omar DOUMOU, la forêt et la justice, Op.cit. Page 41.

[3] -Dahir n° 10.95-1 du 22 Février 1995 portant promulgation de la loi n° 33-94 relative à la mise en valeur des terres non irriguées et l'amélioration pastorale, BO N° 4312 du 21/06/1995, page 1773 (version arabe).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

A notre avis, la réponse est par la négative si les autres coopérants (adhérants de la coopérative d'éleveurs) ne sont pas usagers de la forêt concernée conformément aux procès-verbaux de sa délimitation, parce que par déduction, l'article 33 de la même loi impose aux non usagers, le paiement d'une redevance annuelle lorsque les opérations d'amélioration sylvopastorale concerne des espaces pastoraux sis en forêts domaniales ou sur les nappes alfatières et tout adhérant à la dite coopérative bénéficie d'une réduction des prix de redevance à l'ordre de 25%.

Aussi, la loi 113-13[1] prévoit une exception au principe restrictif de droit de parcours exclusif aux usagers (restriction relative aux personnes), par lequel le législateur autorise l'administration pour ouvrir les massifs forestiers aux pâturage à tout citoyen en cas de sécheresse, inondation ou toute autres calamités à caractère temporaire, en l'occurrence, la période de neige sur les zones montagneuses. A cet égard, l'aligna 2 de l'article 10 de cette loi dispose que : « Les espaces forestiers peuvent être ouverts au pâturage par l'administration compétente, à titre exceptionnel, en cas d'événements climatiques importants liés aux sécheresses ou aux inondations et en cas de survenance de toute autre calamité naturelle mettant en péril le cheptel national. Dans ce cas, l'ouverture au pâturage des espaces forestiers en tant que zone de refuge pour subvenir aux besoins des troupeaux est temporaire. Cette ouverture doit tenir compte des limites des possibilités pastorales desdits espaces ». Aussi, l'article 11 de la même loi ajoute que : « toutefois, lorsque l'autorisation concerne des espaces forestiers sur lesquels s'exercent des droits d'usage ou de jouissance, l'accord des ayants-droit est requis[2] ».

Par ailleurs, il faut noter que la nouvelle loi n°113-13 relative à la transhumance, promulguée en 2016, a prévu cette possibilité pour autoriser des tribus non riveraines et loin des forêts domaniales et des nappes alfatières pour bénéficier du droit de parcours en tant que citoyen réfugiés écologiques pendant les calamités écologiques, les sécheresses, les inondations, la période de la neige…etc.

B- Le critère d'emplacement des droits d'usage

L'article 21 du Dahir du 10-10-1917[3] reconnait aux populations riveraines marocaines à l'exclusion de toutes autres de la forêt le droit au ramassage du bois mort gisant et au pâturage du cheptel selon les traditions anciennes comme un droit acquis aux tribus avant la délimitation de la forêt.

Dans la réalité, le caractère protecteur du Dahir du 10-10-1917 doit évoluer dans la perspective de faire bénéficier la population nationale dans la limite de l'utilisation domestique avec une certaine souplesse à l'instar du régime du Dahir du 4 Mars 1925 et son Arrêté d'application daté du 1er Mai 1938 qui se caractérise par un caractère souple qui a trouvé un compromis et une conciliation entre la protection de la forêt et la protection des droits de jouissance de la population locale selon les traditions[4].

---

[1] - loi 113-13 relative à la réglementation de la transhumance

[2] -Article 11 de la loi 113-13 relative à la réglementation de la transhumance

[3] -L'article 21 du Dahir du 10-10-1917 (20 Hijja 1335) sur la Conservation et l'Exploitation des Forêts, BO 29 Octobre 1917 dispose que : « Des arrêtés viziriels pris sur les propositions conformes du secrétaire général du protectorat et des directeurs des eaux et forêts et des affaires indigènes, règleront le mode d'exercice par les usagers marocains, à l'exclusion de tous autres, des divers droits d'usage qu'ils exercent dans les forêts domaniales en vertu de la tradition et qui leur ont été reconnus par les commissions de délimitation du domaine forestier. Ces droits d'usage sont incessibles ».

[4] -Mohamed Moumene, les droits octroyés à la population des forêts d'arganier dans le droit marocain, contribution aux travaux de la journée scientifique sur « Le foncier et le développement spatial de la ville

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

En fait, le dahir du 20 Septembre 1976[1] reconnait aux collectivités de bénéficier des recettes issues de l'exploitation de la forêt et de la redevance issue de l'OTDF du domaine forestier, donc cette faculté contribue indirectement au développement territorial de la population riveraine de la forêt et de réaliser leur bien être social (éclairage public, désenclavement et desserte, les équipements à utilisation collective, l'aménagement de souk, l'aménagement de séguias, l'acquisition d'ambulances pour secours et assistance sanitaire de la population rurale locale notamment les femmes enceintes pendant les périodes sensibles d'agitation qui précèdent l'accouchement, c'est en fait pour aboutir à une finalité ultime et un soucis majeur en monde rural qui est la lutte contre la mort infantile et la mort des femmes lors de l'accouchement qui est un phénomène lié surtout aux équipements sanitaire et les infrastructures de desserte dans le milieu rural).

Cependant, la répartition de recettes ou de faveurs qui seraient traduites en projets de développement, d'équipement et de désenclavement des douars financés indirectement par les recettes forestières au budget de la commune, sur le plan spatial entre les douars et tribus de montagne (Azaghar) et de plaine faisant partie de la commune pourrait ne pas être équitable pour des raisons électorales entre la majorité et l'opposition du conseil communal donnant lieu aux favoritisme, clientélisme et conflit d'intérêt, en favorisant parfois les douars de la plaine relevant de la même commune, malgré que ce sont les douars ou les tribus de montagnes qui vont subir le coté négatif [2] du reboisement comme « le couche marre aux yeux des éleveurs »[3].

Deuxième Paragraphe : Les droits de jouissance en forêts domaniales d'arganier : Un régime juridique spécial, plus souple et extensif de droits de jouissances

Contrairement au régime forestier normal, celui relatif aux forêts d'arganier reconnaît plusieurs droits dits de jouissance aux usufruitiers (usager), à savoir :

1-La cueillette des fruits d'argan (noix d'argan) ;

2-Le ramassage du bois mort gisant ;

3-Le labour ;

4-le charbonnage ;

5-Le ramassage du sable, de la terre et de la pierre ;

6-Les mises en culture sous arganeraie en tant que droit reconnu par le Dahir du 4 Mars 1925

A) La position de l'Administration Forestière envers le droit de mise en culture sous arganeraie

---

de Tiznit », P 146, cité par Basri Hicham, la délimitation administrative du domaine forestier et ses contraintes pratiques, la 1ère édition-2014, librairie Errachad, Settat, P 43.

[1] - Article 14 du Dahir du 20/09/1976 portant loi n° 1-76-350 du 25 ramadan 1396 (20 septembre 1976) relatif a l'organisation de la participation des populations au développement de l'économie forestière, BO N° 3334, page 1026 dispose que : « Les ressources provenant du domaine forestier compris dans les limites territoriales de la commune sont versées au budget de ladite commune ».

[2] - Il s'agit de l'obligation du respect de la mise en défens comme « le couche marre aux yeux des éleveurs »

[3] -Déclaration d'un éleveur usager, riverain de la forêt d'Azrou lors du festival « d'Agdal » organisé par l'Association « Sahb Laghnam» en date du 14-05-2023 en coordination avec le Conseil Provincial d'Ifrane, la Direction Provinciale d'Agriculture d'Ifrane, la DRANEF de Fès Meknès et l'Université d'Al Akhawayn.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'administration a décidé de ne plus autoriser de nouvelles autorisations de mises en culture sous arganeraie en motivant sa décision par «Les mises en culture en arganeraie de plaine ont été autorisées par les cahiers des charges du 20 juillet 1983 et du 16 janvier 1991. Ces cahiers des charges ne constituent pas des textes d'application du Dahir du 4 mars 1925. Vu les impacts négatifs engendrés par ces pratiques, le Haut Commissariat a décidé, en 2005, de ne plus autoriser de nouvelles mises en culture[1]»

B) **La redevance annuelle pour l'autorisation de la mise en culture étant dérisoire : n'est-il pas un gain manqué pour l'Etat** ?

En effet, tous les rapports des instances qui ont trait à la gouvernance administrative et financière ont soulevé l'inadaptation du prix de la redevance limitée à **50 dh/Ha/an** qui demeurent dérisoire à cette conjoncture voir les prix de la troisième millénaire. Cet état de cause, encourage les transactions entre usagers et investisseurs étrangers qui manifestent un grand intérêt pour la conquête de nouvelles superficies à mettre en labour[2].

Au niveau de la Direction Régionale des Eaux et Forêts du Sud Ouest, par exemple, les mises en culture sous arganeraies couvrent une superficie de 6 000 ha. Le service provincial d'Agadir compte à lui seul une superficie de 1573 ha, dont 109 ha de cultures sous serre[3].

La mise en culture irriguée sous arganeraie doit inclure la régénération artificielle de l'espèce arganier, puisque l'arrosage favorise des conditions très favorables pour son développement. Cependant la cour des comptes et l'ANEF voient autrement[4].

Troisième Paragraphe : Emplois en forêts :

L'emploi en forêt est surtout assuré par les forestiers (pépinières forestières, reboisement, exploitation, travaux antiérosifs, ouverture et élargissement des pistes et chemins forestiers …), mais aussi la carbonisation légale auprès des entreprises forestières adjudicatrices et le ramassage du myrte, du romarin[5] ou des autres plantes aromatiques et médicinales constituent aussi des sources d'emploi auprès des entreprises titulaire des marchés de gré à gré exploitant ces produits devenus de plus en plus demandés par le marché national et international.

---

[1] -Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010 en arabe, Page 1375. / voir aussi : https://www.courdescomptes.ma/publication/rapport-annuel-de-la-cour-des-comptes-2008, (en français), page 116/ consulté le 07-05-2023 à 00H 18min, page 134.

[2] -Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010 en arabe, Page 1375. / voir aussi : https://www.courdescomptes.ma/publication/rapport-annuel-de-la-cour-des-comptes-2008, (en français), page 116/ consulté le 07-05-2023 à 00H 18min./ voir aussi ELMILKI Lhoucine, Les régimes juridiques de la gestion biens du domaine forestier et similaires, Tome 2, première édition-2013, PROMOPA SARL, Rabat, Page 453.

[3] -Idem

[4] -Rapport Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010 en arabe, Page 1375. / voir aussi : https://www.courdescomptes.ma/publication/rapport-annuel-de-la-cour-des-comptes-2008, (en français), page 116/ consulté le 07-05-2023 à 18h00, page 134.

[5] -Adel CORTAS et Abdelmajid EL HAMROUNI, op.cit ; page 41.

A cet égard, le Conseil Economique, Social et environnemental estime l'emploi dans le secteur forestier actuellement à 10 millions de journées de travail qui équivaut à 50000 emplois permanents[1].

En plus des emplois dans le secteur privé, l'ANEF en tant qu'établissement public, dotée de la l'autonomie administrative et financière, compte plus de 5350[2] salariés de différentes catégories : chauffeurs, ingénieurs, techniciens, vétérinaires, administrateurs, rédacteurs…etc , et ayant un statut particuliers entré en vigueur après son homologation par le conseil d'administration de l'ANEF le 06/04/2022.

Troisième section : le développement écologique durable et environnemental est un défis international plutôt que national

1-L'absorption du gaz carbonique et la lutte contre les effets de serre et aux changements climatique

Les forêts ont quatre rôles principaux dans le changement climatique: elles produisent actuellement un sixième des émissions mondiales de carbone lorsqu'elles sont déboisées, surexploitées ou dégradées; elles réagissent avec sensibilité au changement climatique; lorsqu'elles sont gérées de façon durable, elles produisent du combustible ligneux qui remplace favorablement les combustibles fossiles; et enfin, elles ont le potentiel d'absorber un dixième des émissions de carbones mondiales prévues pour la première moitié de ce siècle dans leur biomasse, sols et produits et de les emmagasiner – en principe à perpétuité.

Aucune paix ne sera possible sans instaurer la sécurité alimentaire et éliminer la faim, et aucune nourriture ne sera disponible si nous n'affrontons pas le changement climatique. La communauté internationale doit et peut mettre un terme à la faim qui sévit dans le monde. La communauté internationale a des outils et du savoir-faire. Toutefois, les objectifs et aspirations du Programme pour le développement durable à l'horizon 2030 visant l'élimination de la faim, la réduction de la pauvreté rurale et la gestion durable des ressources naturelles ne pourront être atteints si les températures continuent de grimper[3].

En fait, la majorité des programmes de régénération par plantations de l'arganier réalisés pendant ces deux dernières décennies dans le Sud-ouest marocain, à titre indicatif, n'ont réalisé que relativement les résultats et objectifs escomptés bien sûr, sous l'influence des vagues de la hausse de température allant parfois à 49°C sur l'ombre (ce qui implique une température dépassant les 50° C sur le sol sableux et sur les collets des jeunes plants plantés, exposé directement au soleil) ainsi sous l'effet des couts des vents de chergui (vent venant de l'Est de l'Afrique) dit vent de Tombouctou, qui dessèche le sol de son humidité et par conséquent l'asphyxie des jeunes plants ne dépassant pas les deux années et à racines jeunes.

---

[1] -Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 7.

[2] -Source ANEF : http://www.eauxetforets.gov.ma/RH/Pages/Ressources-Humaines.aspx, consulté le 02/08/2023 à 16h00'.

[3] - José Graziano da Silva Directeur général Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Avant propos de la Stratégie de la FAO relative aux changements climatiques, Publications de la FAO, Rome-Juillet 2017, page 7 in : https://www.fao.org/forestry/climatechange/fr/ consulté le 10-07-2023 à 22h00'.

Cette situation s'accentue avec le stress hydrique notamment la diminution des niveaux de la nappe phréatique des eaux souterraines. C'est pour cela, l'Etat marocain ainsi que tous les gouvernements doivent changer leur politique forestière, il faut s'atteler sans tarder à une réorientation vers une agriculture durable1, et une gestion durable des forêts

De même, pour une gestion durable des forêts et des ressources naturelles en général, l'impérative de l'inclusion de la dimension humaine s'impose afin de réaliser un niveau de vie convenable et la sécurité foncière et alimentaire aux populations locales[2].

A cette égard, toute les Organisations internationales spécialisées relevant de l'ONU, en l'occurrence la FAO, appellent les Etats membres de ne laisser personne de côté en plaçant la dimension humaine et sociale au cœur de leurs stratégie en faveur de l'agriculture[3], la foresterie et du développement rural, ainsi que dans les réponses apportées au changement climatique, la FAO considère que l'adaptation à ce dernier et l'atténuation de ses effets doivent s'inscrire dans un processus participatif et inclusif qui permet à chacun de récolter les fruits des mesures prises et ne laisse personne de côté.

La modération du climat : l'offre de l'ombre, l'atténuation de la vitesse des vents, l'infiltration des eaux de pluies

« Si tu détruis l'ombre de ton arbre tu cherche celle des nuages qui filent »[4].

3- La lutte contre la désertification et la fixation des dunes terrestres et maritimes, et la protection antiérosive.

Nul ne peut contester que le rôle de la forêt soit primordial en matière de défense des sols contre l'érosion, la régulation du ruissellement des eaux de pluie et d'une façon générale contre les inondations en réduisant les taux de ruissellement et d'envasement des barrages.

Une étude académique faite en Tunisie[5] en comparant trois petits bassins versants dont l'un couvert de forêts de pin d'Alep, le second consacré à l'arboriculture sur banquettes antiérosives et le troisième cultivé en céréale, a permis de constater que le ruissellement est dix fois plus important dans le troisième bassin versant que dans les deux autres et que l'ablation moyenne a été de 0.67T/Ha dans le premier et 14.7 T/Ha dans le troisième.

Il faut noter toutefois, que le couvert forestier au Maroc est dégradé comme aux pays du Maghreb par rapport à celui du Liban qui est à l'ordre de 55.7% contre 8% au Maroc, 5.7% en Tunisie et 1.0% en Algérie, la raison de cet éparpillement de

---

[1] -José Graziano da Silva, Avant propos de la Stratégie de la FAO relative aux changements climatiques, Op.cit. Page 6.

[2] -Ahmed Marouane El Ouahabi, Op.cit. Page 500.

[3] -Le concept secteurs de l'agriculture au sens large des stratégies relatives aux changements climatiques élaborées par la Fao comprennent : les cultures, l'élevage, la pêche l'aquaculture et les forêts, voir la stratégie de la Fao sur le changement climatique, Op.cit. Page 8, in https://www.fao.org/forestry/climatechange/fr/ consulté le 10-07-2023 à 22h00'.

4 -Proverbe de Bambara (Mali) cité in « La forêt Marocaine : Droit, Economie et Environnement », Journées d'études organisées les 15 et 16 Avril 1988 par La Société Marocaine pour l'Environnement et la FSJES de Casablanca, page 3.

5 -Hadri et Tschinkel 1976 cité par Adel CORTAS et Abdelmajid EL HAMROUNI, Forêts, droit d'usage et développement forestier en Afrique du Nord et au Proche Orient, in la forêt marocaine : Droit , Economie, Ecologie, Actes des journées d'études organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca, Page 38.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

moyennes en premier lieu, revient à l'importance de la superficie des écosystèmes sahariens à taux très bas au Maroc et de la majorité des Etats du Maghreb, qui est prise en considération en pays du Maghreb pour le calcul du couvet forestier national[1].

3- La protection mécanique et biologique des séguias (Canaux d'irrigation), les routes et les agglomérations contre l'ensablement (l'érosion éolienne) : expérience incontournable au Maroc en partenariat entre le Gouvernement marocain et la FAO et par la suite avec la GTZ

4-Le reboisement, la régénération

Chapitre 2 : Les enjeux exceptionnels de l'Etat pour l'exploitation du domaine forestier et du produit forestier

A- Le foncier forestier : Un renforcement de l'économie locale et national

Le Maroc a connu ces dernières décennies une avancée très remarquable dans le secteur des investissements et des infrastructures accompagnée d'une dynamique économique et sociale avec la diversification du tissu économique. En effet, A travers la mise en valeur de ces aires protégées et l'harmonie des législations les régissant avec les autres législations relatives au développement économique et social, le préambule de la loi 22-07 concilie entre la préservation de la biodiversité et du patrimoine naturel et la contribution de ces espaces au développement économique et social durable, la promotion de l'écotourisme, la recherche scientifique et le divertissement des citoyens…etc[2].

1) Les aires protégées : Cas du Parc National d'Ifrane (PNI)

Le Maroc dispose d'un patrimoine naturel riche en espèces rares, en écosystèmes naturels et en paysage de valeur inestimable qu'il convient de sauvegarder et de préserver[3].

Le terme « parc national » est défini par l'article 4 de la loi n° 22-07 sur les aires protégées comme suit : « Le parc national est un espace naturel, terrestre et/ou marin,

---

[1] -La réponse du HCEFLCD aux observations de la Cour des Comptes sur la gestion de celui-ci en 2008 a affirmé ce qui suit : « Sur les taux de boisement et l'équilibre écologique : le rapport (le rapport de la cour des comptes de 2008) avance le taux de boisement au Maroc de 8%, et estime que ce taux de couverture est en deçà de ce qu'on avance comme normes optimales de 15 à 20%. De tels chiffres ne peuvent correspondre à aucune norme internationale et ne reposent sur aucune approche scientifique ou technique. Une donnée ou une norme optimale n'a de sens que rapportée à un écosystème donné. En conséquence, en exprimant le taux de boisement par rapport à la superficie totale d'un pays, on ne révèle ni équilibre ni déséquilibre écologique. Seul l'écart constaté par rapport au taux d'équilibre propre à un écosystème spécifique a un sens. Le Maroc compte plus de 40 écosystèmes différents.
a) Le HCEFLCD adopte, dans sa politique de gestion, des normes par rapport à chaque écosystème ou à des ensembles homogènes. Pour la quarantaine d'écosystèmes marocains, ce taux varie de 47% dans le Rif occidental à 3% dans l'écosystème saharien.
b) Le taux de boisement n'exprime en rien ni la dynamique ni l'équilibre d'un écosystème. Une nappe alfatière sans boisement, ou un écosystème saharien au boisement réduit ou à petite densité peuvent parfaitement bien être en équilibre dans leur dynamique et dans leur biodiversité. Il ne peut par conséquent exister dans les projets du HCEFLCD un objectif recherchant un taux de boisement de 15 à 20%; ni en réduisant le taux de 47% du Rif occidental, ni en relevant le taux d'équilibre des écosystèmes sahariens pour aller arbitrairement vers le taux de 15 à 20%. ». Voir à ce titre le rapport de la cour des comptes sur le HCEFLCD de 2008, page 125.

[2] -Voir le préambule de la loi 22-07 (le paragraphe avant dernier), loi sur les aires protégées promulgué par le dahir n° 123-1-10 du 3 Chaabane 1431 (16 Juillet 2019), publié au BO n° 5861 du 5 Août 2010, page 3904. Cette loi abroge les dispositions contraires à la présente loi (22-07), notamment celles du dahir du 11 septembre 1934 sur les parcs nationaux (article 41 de la loi 22-07).

[3] -Le Préambule de la loi 22-07 sur les aires protégées promulgué par le dahir n° 123-1-10 du 3 Chaabane 1431 (16 Juillet 2019), publié au BO n° 5861 du 5 Août 2010, page 3904.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

au sens absolu, ayant pour vocation de protéger la diversité biologique, les valeurs paysagères et culturelles et les formations géologiques présentant un intérêt spécial, aménagé et géré à des fins culturelles, scientifiques, éducatives, récréatives et touristiques, dans le respect du milieu naturel et des traditions des populations avoisinantes »[1].

La création et le développement des parcs nationaux s'inscrivent dans le cadre d'une politique de la protection de la nature tendant à rechercher un meilleur équilibre entre l'homme et son environnement naturel, ils répondent au souci de préserver une partie du territoire national, afin de lui garder sa beauté originelle et lui conserver ses richesses biologiques[2].

La première création des parcs nationaux dans le monde était aux Etats – Unis en 1872 relative au Parc National de Yellowstone suivie par le Canada en 1886, l'Australie en 1890, l'Afrique du Sud en 1898. L'adoption de la Convention de Londres en 1933 relative à la conservation de la faune et de la flore à l'état naturel a incité le législateur marocain pour mettre au point une législation sur les parcs nationaux en 1934[3] et poursuivie ensuite notamment avec la ratification par le Maroc, de la convention internationale sur la diversité biologique en 1996 et une volonté par le Royaume marocain de mettre en place un réseau des aires protégées au Maroc afin de préserver aussi les espèces de faune et flore menacées par l'extinction.

A travers la valorisation de ces aires protégées et la protection de ces immeubles forestiers, l'Etat marocain procède à une institution et une promotion d'un tourisme durable. Il équilibre entre les exigences de la production touristique et la nécessité de la protection du patrimoine naturel[4]. Le législateur marocain a entamé la création d'un certain nombre de parcs nationaux depuis les années 1930 jusqu'à l'heure actuel en créant au total, dix parcs nationaux à l'échelon national.

a) Les fondements et objectifs de la création du Parc National d'Ifrane

Le parc national d'Ifrane a été crée en 2004 sur une superficie de 51800 ha et a été étendu en 2008 sur une superficie totale de 125000 ha, sa création s'inscrit dans le cadre du Plan Directeur des Aires Protégées (PDAP), il tend à la préservation des ressources naturelles vues leur rôle dans l'équilibre écologique et vu que ce parc national contient une forêt du cèdre d'une superficie de 48000 ha qui constitue le ¼ de la superficie du cèdre à l'échelon international[5]. Il abrite une importante population des singes magots protégés et classés dans l'Annexe I de la Convention CITES sur le commerce international des espèces de la faune et de la flore sauvages menacées par l'extinction[6]. Il réfugie aussi les cerfs de berbérie, espèce endémique de l'Afrique de Nord et protégée aussi tant internationalement qu'à l'échelon national.

---

[1] -Article 4 de la loi 22-07 précitée.
[2] -BEKRAT Abdeslam, Aspects juridiques de la gestion des parcs nationaux, in Forêt Marocaine : Droit, Economie et Ecologie, Actes des journées d'étude organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca, impression © Afrique-Orient, 1989, page 129.
[3] -BEKRAT Abdeslam, op.cit, page 129.
[4] -Ahmed Marouane EL OUHABI, op.cit, page 522.
[5] -Ahmed Marouane EL OUHABI, op.cit, page 524.
[6] -L'annexe I de la Convention CITES comprend la liste des espèces de la faune et de la flore menacées par l'extinction et dont leur commerce est interdit à l'échelon international par tous les Etat signataires. Cette convention sur le commerce international des espèces de la faune et de la flore sauvages menacées par l'extinction dite convention de Washington est un accord intergouvernemental signé en

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

En outre des objectifs écologiques, de la sauvegarde de la biodiversité et mise en valeur de l'espace naturel, le parc national d'Ifrane contribue à la promotion de l'activité commerciale territoriale et la création d'emploi, l'encouragement du tourisme interne et externe et le maintien des spécificités marocaines, il représente à la fois un lieu de vie et de culture rurales animé par les traditions sylvopastorales, une zone de loisirs. Il constitue un symbole de richesse naturelle et culturelle du Maroc. Dans cet espace de 125000 ha cohabitent 155000 habitants[1].

Dans ce cadre, le Maroc a signé une convention avec la France le 15 Décembre 2022, celle-ci a pour objet de subvention du Fonds Français pour l'Environnement Mondial (FFEM) d'un montant de 1,8 Millions d'Euros pour la mise en œuvre par l'ANEF d'un projet pilote « Activités de pleine nature au service de la biodiversité dans le Parc National d'Ifrane».

a- Les effets de création du Parc National sur le droit de propriété privée

Conformément à l'article 15 de la loi 22-05 sur les aires protégées « Les droits réels de propriété des terrains compris dans les aires protégées doivent être exercés sans que l'état et l'aspect extérieur de ces terrains, tels qu'ils existaient au moment de la création de l'aire protégée, puissent être modifiés. L'Etat peut acquérir, à l'amiable ou par voie d'expropriation, les terrains situés dans les aires protégées qu'il juge nécessaire d'incorporer au domaine de l'Etat conformément à la législation en vigueur »[2].

Les droits des particuliers qui n'auront pas fait l'objet d'acquisition au profit de l'aire protégée continuent de s'exercer dans les limites des restrictions qui leur sont apportées par les dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application. Lorsqu'il résulte de ces restrictions une dévalorisation de l'immeuble dans une proportion minimum de 15% ou une perte de revenus, les ayants droit peuvent requérir une indemnisation équivalente, la cession de l'immeuble à l'Etat ou l'expropriation pour cause d'utilité publique. La requête doit être présentée par l'ensemble des co-titulaires des droits ou leurs suppléants, lorsqu'il s'agit d'un immeuble ou de droits constitués en indivision. L'indemnisation convenue met fin à toute autre revendication afférente au même immeuble[3].

Dans la réalité, dans les parcs nationaux déjà crées, le droit de propriété ne pose pas de problèmes, parce que les terrains font partie du domaine forestier. Quelque soit la nature des terrains englobés, ils sont grevés de droits d'usage[4] comme étant tous prélèvements à but non commercial pour les besoins domestiques, vitaux et/ou coutumiers, réservés à la population locale[5].

Sous réserve des droits d'usage reconnus expressément par la législation en vigueur aux populations concernées, les activités menées dans une aire protégée, notamment agricoles, pastorales et forestières, sont réglementées compte tenu des impératifs de conservation du patrimoine naturel et culturel de l'aire protégée et

---

3 mars 1973 à Washington et ratifié par le Maroc le 16 Octobre 1974 et entrée en vigueur le 14 Janvier 1976.

[1] -In www.ecoactu.ma/parc-national-ifrane-signature-convention/, consulté le 06/09/2023 à 23H00'.

[2] -Article 15 de la loi 22-05 sur les aires protégées promulgué par le dahir n° 123-1-10 du 3 Chaabane 1431 (16 Juillet 2019), publié au BO n° 5861 du 5 Août 2010, page 3904.

[3] -Article 16 de la loi 22-05 sur les aires protégées précitée.

[4] -Abdeslam BEKRAT, op.cit, page 133.

[5] -Article 17 (al 2) de la loi 22-07 sur les aires protégées précitée.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

conformément aux mesures de protection édictées par le plan d'aménagement et de gestion prévu à l'article 19 de loi 22-07 sur les aires protégées précitée[1].

Ces droits d'usage sont incessibles et s'exercent dans le cadre d'une convention conclue entre l'administration et les populations locales concernées ou leurs représentants et qui prévoit, notamment, l'objet et la consistance desdits droits, les populations qui en bénéficieront, les zones dans lesquelles ces droits s'exerceront et les conditions et les modalités de leur exercice[2].

En outre de ces restrictions et conformément à l'article 18 de la loi 22-07 précitée, certaines activités sont interdites ou feront l'objet d'autorisations préalables à savoir :

-La chasse et la pêche, l'abattage ou la capture de la faune, la destruction ou la collection de la flore ;

-L'introduction d'espèces animales ou végétales, exotiques ou locales, sauvages ou domestiquées ;

-L'exécution de travaux publics et privés de toute nature, y compris l'installation de réseaux d'électrification ou de télécommunication ;

- L'extraction des matériaux concessibles ou non ; * toute fouille ou prospection, tout sondage, terrassement ou construction ;

-L'utilisation des eaux ;

- Les travaux susceptibles de modifier l'aspect de l'espace, du paysage, de la faune ou de la flore.

Sous réserve du respect des prescriptions exigées pour des raisons de défense nationale et de sûreté publique, la circulation, le camping et le survol à une altitude inférieure à 1000 mètres ne peuvent se faire dans ou au-dessus de l'aire protégée qu'avec la permission de l'administration compétente et dans le cadre des activités de gestion, de recherche scientifique ou de formation autorisées.

b- Le rôle des espaces d'accueil dans le développement territorial

Le parc national est considéré comme un lieu de détente, de récréation, où chacun a le droit de profiter « du spectacle de la nature » (une flore, une faune ou un site à caractère particulier), il constitue aussi un champ d'expérimentation et de recherche scientifique[3].

La loi 22-07 réserve un minimum de concertation avec la population locale, les collectivités territoriales et les associations pour assurer une cogestion de l'aire protégée, dans ce cadre l'article 22 de la loi 22-07 précitée dispose que : « Préalablement à son approbation par l'administration compétente, le projet du plan d'aménagement et de gestion de l'aire protégée est soumis à l'avis des collectivités locales, des administrations concernées et des associations de la société civile ayant exprimé leur volonté. Lesdites collectivités locales, associations et administrations peuvent formuler, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle elles ont été saisies, des avis ou des propositions qui sont étudié(e)s par l'administration compétente. A défaut de faire connaître leurs avis dans ce délai, lesdites collectivités locales, associations et administrations sont censées ne pas avoir d'objections à ce sujet »[4].

---

[1] -Article 17 (1er aligna) de la loi 22-07.
[2] -Article 17 (dernier aligna) de la loi sur aires protégées n° 22-07 précitée.
[3] -BEKRAT Abdeslam, op.cit, page 132.

Conformément à l'article 20 de la loi 22-07 sur les aires protégées, le plan d'aménagement et de gestion décrit les éléments constitutifs de l'aire protégée, physiques et biologiques, son environnement socio-économique, les objectifs de protection immédiats et à terme, la stratégie et les programmes d'aménagement et de gestion, les mécanismes de suivi et de contrôle, ainsi que les indicateurs d'impact sur l'environnement et l'estimation des besoins financiers sur une base quinquennale.

Il fixe également les mesures spécifiques et les restrictions propres à assurer la conservation de l'aire protégée, ainsi que les zones dans lesquelles sont admises les activités agricoles, pastorales et forestières ou d'autres activités autorisées par l'administration compétente et n'entraînant pas d'impact néfaste sur l'aire protégée[1].

2) Les oasis : un atout pour le développement durable

Si les régions arides se définissent comme des zones à faibles ressources hydriques, parfois comme c'est le cas d'une partie du Sahara, le sous-sol recèle d'immenses réserves hydriques[2].

A) Les particularités du produit forestier marocain dans le développement durable

1) L'arganier entre l'endémisme national et le particularisme international

2) L'Acacia radiana au service de l'enjeu environnemental : un rempart de la lutte contre la désertification

3) Le caroubier arbre d'avenir pour le Maroc

Les gousses de caroubes issues du caroubier en tant qu'arbre agro-forestier ne devient plus une espèce fourragère actuellement pour la nourriture du cheptel, mais plutôt un aliment pour l'être humain en premier degré voir le prix des gousses qui dépasse 40 Dh/km ces dernières années vu son utilisation surtout dans l'industrie pharmaceutique et la fabrication du chocolat et du café de très bonne qualité.

Selon une très grande partie des spécialistes et des chercheurs[3], le caroubier est l'arbre d'avenir pour le Royaume du Maroc et pour le budget des Communes qui exploitent le caroube par adjudication ou par marché de gré à gré sur les forêts domaniales[4] composées de caroubier ou plantées de caroubier, aussi un trésor naturel sans équivoque pour la population locale et les agriculteurs en particulier.

Le caroubier doit être intégré fortement, dans les stratégies nationales de plantation et de régénération des espèces d'arbres autochtones et dans les programmes de développement internationaux au Maroc, à savoir le PNUD et PNUE et notamment ceux de la FAO comme des instruments et objectifs de lutte contre la famine, comme un modèle pilote, incontournable et sans équivoque pour le développement humain, économique et durable.

---

[1] -Article 20 de la loi 22-07 sur les aires protégées précitée.

2 -Halitim, Omar. 2011. L'arboriculture et le développement durable. Algerian Journal of Arid Environment Vol. 1, no. 1, pp.3-9. Voir https://search.emarefa.net/detail/BIM-284981, consulté le 06-05-2023 à 00h 55min.

3-SBAY Hassan, le caroubier au Maroc un arbre d'avenir, publications du Centre National de Recherche Forestière au Maroc, Collection Maroc Nature, Page 43.

[4] -Voir l'article 14 du Dahir du 20/09/1976 portant loi n° 1-76-350 du 25 ramadan 1396 (20 septembre 1976) relatif a l'organisation de la participation des populations au développement de l'économie forestière, BO N° 3334, page 1026, Cet article dispose que : « Les ressources provenant du domaine forestier compris dans les limites territoriales de la commune sont versées au budget de ladite commune ».

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

L'administration doit changer sa vision archaïque qui imite aveuglement celle du colonisateur français de cette époque-là (la période du protectorat de 1912) qui s'est basée sur les plantations des espèces exogènes notamment les Eucalyptus à partir de 1919. Cet arbre d'origine Australienne est exigeant en eau et n'est pas compatible aux défis climatiques et notamment la raréfaction de la ressource eau enregistré de plus en plus au Maroc.

Il y a lieu de chercher d'abord des espèces d'arbres autochtones, plus rentables et productifs. En effet, le rapport de la Cour des Comptes de 2008 a soulevé cette anomalie en constatant que le Plan National de Reboisement (PNR) et le Plan Directeur de Reboisement (PDR) ont donné une grande importance aux résineux à l'ordre de 60% en négligeant les espèces d'arbres naturels-indigènes et sans prendre les spécificités de chaque région dans l'élaboration des contrats programmes du développement forestier et notamment en matière de régénération[1].

Il y a lieu de rappeler que l'article 7 de loi 99-12[2] portant charte de la protection de l'Environnement et du développement durable oblige les administrations publiques, les collectivités territoriales, les établissements publics, les sociétés d'Etat et les autres parties intervenant dans le domaine de l'environnement et du développement durable, lors de l'élaboration et la mise en œuvre des politiques, des stratégies et des plans d'action, à respecter les principes de la territorialité qui exige la prise en considération la dimension territoriale en tenant compte des spécificités régionales en favorisant la mobilité des acteurs territoriaux au profit d'un développement humain, durable et équilibré des territoires.

De même, les stratégies du développement durable au sens large, ne doivent plus être sectorielles ou morcelées, mais plutôt nationale, citoyenne, communautaire et gouvernementale dans un cadre dit « du développement global et intégré ». En effet, dans ce titre, l'article 2 (alinéa a) de la loi 99-12[3] portant charte de la protection de l'Environnement et du développement durable en insistant sur le principe de « l'intégralité », dispose que : « Les principes énoncés ci-après constituent des éléments de cadrage à respecter lors de l'élaboration et de mise en œuvre des politiques, des stratégies, des programmes et des plans d'action par l'Etat, les collectivités territoriales, les établissements et entreprises publics et par les autres parties intervenant dans les domaines de l'environnement et du développement durable.

a) **Principe d'intégration** : Consiste à adopter une approche globale, intersectorielle et transversale lors de l'élaboration et la mise en œuvre des politiques, des stratégies, des programmes et des plans de développement dans le moyen et long termes.

L'Etat, doit réorienter ses stratégies et ses politiques pour assurer la sécurité alimentaire et l'autosuffisance en énergie[4] notamment les énergies renouvelables et vertes.

---

[1] -Rapport de la Cour des Compte de 2008, page

[2] -Dahir n° 1-14-09 portant promulgation de la loi cadre n° 99-12 portant charte la protection de l'environnement du développement durable, publié au B.O n° 6240 du 18 Joumada I 1435 (20 mars 2014), page 2496.

[3] -Dahir n° 1-14-09 portant promulgation de la loi cadre n° 99-12 portant charte de la protection de l'environnement du développement durable, publié au B.O n° 6240 du 18 joumada I 1435 (20 mars 2014), page 2496.

[4] -Y compris les énergies d'origines végétales.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Cet arbre a la qualité et la faculté de voir exploiter ses fruits tous les ans, donc une période très courte « annuelle », le caroubier présente un intérêt de plus en plus vif en raison non seulement de sa rusticité, son indifférence vis-à-vis de la nature du sol, son système racinaire très développé, son bois de qualité, mais surtout de ses fruits qui font l'objet de transactions commerciales annuelles dont la valeur dépasse de loin celle de la production ligneuse ;

Comparé aux céréales et à d'autres espèces fruitières, le caroubier est économiquement plus rentable dans les terrains Bours.

De même, pour le caroubier, le thuya, le chêne liège et l'arganier par exemple, ils rejettent de souche, c'est à dire, ils se régénèrent naturellement par rejet de souche en cas de leur coupe de rajeunissement, sachant que leur longévité dure longtemps, donc ils peuvent vivre avec nous et pourront vivre avec nos descendants comme ils vivaient déjà avec nos ancêtres.

En Tunisie, actuellement, les autorités compétentes procèdent à la culture du jujubier pour valoriser et exploiter ses fruits qui deviennent de plus en plus recherchés à l'heure actuelle comme aliment riche en amidon et bénéfique pour l'estomac et utilisé comme médicament contre les carences causant l'anémie.

Deuxième Chapitre : Les contraintes entravant le développement durable du domaine forestier

Le développement durable du domaine forestier se heurte à plusieurs entraves sur plusieurs niveaux. Certaines d'entre elles ont trait à l'archaïsme des textes juridiques et à la gestion traditionnelle du secteur forestier, tandis que d'autres sont liées aux survivances du tribalisme contraire à l'intérêt général et au manque de conscience environnementale [1] qui constitue un frein au développement forestier et à sa pérennité. Certaines contraintes sont d'ordre climatique et environnemental liées à la sécheresse, aux intempéries et aux changements climatiques.

Premièrement : Les contraintes juridiques et la complexité des procédures

L'arsenal juridique forestier constitué par l'ensemble de textes relatifs à la conservation, à l'exploitation et la gestion du patrimoine forestier et de ceux relatifs à la délimitation et l'immatriculation des domaines de l'Etat, dépasse un siècle depuis sa codification par le colonisateur français qui l'a codifié à sa guise et selon les conjonctures de l'époque et selon les besoins, les modes et les conditions qui régnaient pendant cette ère. De surcroit, les préoccupations qui régnaient cette époque du protectorat pendent laquelle, le souci pour le colonisateur français était de trouver les outils et les mécanismes juridiques pour simplifier l'exploitation intensive et excessive du patrimoine forestier[2], pour l'installation de l'exploitation coloniale aux dépens des tribus dont les territoires anciens furent amputés et restructurés,

Certes, les textes juridiques relatifs à la conservation et à l'exploitation des forêts existent, ils sont là, mais insuffisants, inadéquats et dépassés par les faits[3]

---

[1] -Rachid Filali Meknassi, préface de l'ouvrage de Bouchra Nadir, Domanialité et environnement, Cas des Eaux et Forêts, 1ère édition 2008, Imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat

[2] -Said Ziad, Op.cit. Page 152 ; Voir aussi Salh ELAMRANI, Op.cit. Page 105 ; Voir aussi Gérard Fay, Op.Cit. Page 353.

[3] -A.BOUKHARI, cité par Mohamed NACIRI, « De l'usager prédateur de la forêt, à l'homme protecteur de l'arbre », Synthèse du colloque national sur la forêt marocaine in revue : Droit, Economie et Ecologie, Actes des journées d'étude organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca, impression © Afrique-Orient, 1989, page 141.

En fait, il l'est également, parce que les textes juridiques du Royaume s'influençaient par les orientations et les mutations politiques de l'Etat colonisateur.

Certes, un certain nombre de textes juridiques liés à la gestion et à la conservation du domaine forestier ont subis quelques amendements avant et après l'indépendance du Royaume du Maroc.

Mais, d'autres défis, d'autres enjeux et d'autres tendances ont vu le jour, à savoir la démocratie participative, le développement territoriale, la déconcentration, la décentralisation et la délégation de pouvoir et de la signature, la nécessité d'offrir d'un service public de qualité et dans un délai raisonnable et la proximité, l'égalité devant la loi entre les personnes de droit public et les administrés, la simplification de procédures, la promotion de l'investissement, la rapidité et de l'entrepreneuriat, la globalisation au sens large y compris l'ordre économique et écologique, la compétitivité nationale et internationale, les risques des changements climatiques, la sécurité alimentaire, la lutte contre la famine, le développement durable, le stress hydrique et la paix sociale, le bien être de la population et un certain nombres de concepts nouveaux et de principes généraux de droit apparus suite à la globalisation (l'apparition de a notion du citoyen du monde, l'impact écologique suite aux projets industriels, le préjudice écologique transfrontalier, la désertification, le rôle primordial et leader de l'ONU qui s'est renforcé avec le temps, le droit d'ingérence face à la souveraineté de l'Etat, la coopération internationale, le rôle axiale des Organisations Internationales Non-Gouvernementales et des organisation internationales spécialisées, telles que la FAO, l'UNESCO, l'UICN , le FMI, l'OMC, l'OMS, la Banque Mondiale, la tendance de l'unification des systèmes juridiques dans le cadre de la mondialisation, notamment en matière de l'environnement, le développement durable et le commerce international, à titre d'exemple la convention CITES sur le commerce des espèces de faune et de flore sauvages menacées par l'extinction…etc.).

En effet, un certain nombre de chercheurs[1], en l'occurrence le Professeur Mr Filali Meknassi a soulevé le décalage constant qu'on relève entre les pratiques observées et le dispositif légal tel qu'il est régi par le dahir du 10-10- 1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts et d'autres texte de la législation forestière.

Tous ces motifs imposent une réforme structurelle de l'arsenal juridique forestier pour accompagner les évolutions et les enjeux nationaux et internationaux de protection efficace de l'environnement y compris le patrimoine forestier, du développement durable, de la sécurité et de la paix sociale, de la stabilité des communautés et des citoyens dans son ensemble.

A ce titre, l'Etat doit abandonner le système de l'administration exclusive du secteur forestier qu'il assurait à titre de sa fonction régalienne au profit d'une gestion décentralisée et participative, soucieuse de développement durable. Une telle évolution ne peut que réconcilier la domanialité des ressources naturelles forestières en sens large avec la mission d'intérêt général dans le cadre d'une gestion transparente, équitable et durable des ressources.

A cet égard, la règle de pollueur payeur/ préleveur payeur doit s'intégrer dans la gestion et l'exploitation durables et inclusives des ressources forestières (produits ligneux et non ligneux, terres, sables, produits forestiers de carrières, marbre,

[1] - Rachid Filali Meknassi, préface de l'ouvrage de Bouchra Nadir, Domanialité et environnement, Cas des Eaux et Forêts, 1ère édition 2008, Imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat ; voir aussi Bouchra Nadir, domanialité et environnement : Cas des eaux et des forêts, Op.Cit.Page 123, 123 et 124

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

cimenterie issue de clinker, miel, viande issue de l'élevage dans les massifs forestiers, champignons, liège, goudron végétal, vides labourables, menus produits, branchages d'arbustes médicinales trop sollicitées par le secteur de la pharmacie à l'échelon internationale telle que celle de l'aubépine de berbérie très répondue au Moyen Atlas servant à la fabrication des médicaments relatifs aux maladies cardiovasculaires , les Plantes aromatiques et médicinales (les PAM), l'huile ainsi que le savon et les produits cosmétique à base de noix d'argan, le café du caroube, le chocolat de caroube, les huiles essentielles…etc).

a- **La Multiplicité des Textes juridiques régissant le domaine forestier et la diversité des régimes de protection et d'exploitation des forêts domaniales**

Les principaux textes régissant le domaine forestier sont comme suit **:**

1) Dahir du 10/10/1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts
2) Dahir du 03 Janvier 1916 sur la délimitation des immeubles de l'Etat
3) Dahir du 04 Mars 1925 sur les forêts d'arganier : Un Régime spécial et plus souple alloué aux forêts d'arganier
4) Dahir sur les nappes alfatières
5) La loi sur les aires protégées Loi 22-07

F6) Dahir sur la police de la chasse du 21 Juillet 1923

Le Dahir du 10/10/1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts constitue l'ossature de l'arsenal juridique forestier qui régit le mode et la relation entre les massifs forestiers et l'être humain par un régime d'autorisation (exploitation, menu produits, enlèvement de la pierre, Occupation temporaire en domaine forestier…) et un régime d'interdiction (incendies de forêts, constructions contenant de substances inflammables).

b- **L'archaïsme du droit pénal forestier et de la procédure pénale forestière**

Le droit pénal forestier au Maroc date de 1917 par le même Dahir du 10-10-1917 relatif à la protection et à l'exploitation des forêts tel qu'il a été modifié et complété à plusieurs reprises, mais ces amendements demeurent dépassés vu l'évolution technologique, l'augmentation de l'infraction organisée et encore l'apparition des crimes biologiques et le commerce international des spécimens de la faune et de flore de toutes ses formes : le commerce international légal et illégal.

Plusieurs chercheurs[1] critiquent l'archaïsme de la législation forestière qui est trop répressive avec manque d'efficience, voir le taux élevé de la déforestation ou plutôt alarmant qui est de l'ordre de 17000 ha/an[2].

En effet, seuls 10% des jugements définitifs en matière de contentieux sont exécutés, soit 5% du nombre total des procès-verbaux transmis aux tribunaux3.

En plus, il a été noté un faible effectif du personnel chargé des affaires en

---

[1] -Mohamed Blal, le régime juridique de la forêt, OP.cit. page 10 / Bouchra Nadir, Domanialité et Environnement : Cas des Eaux et Forêts, Op.cit.Page 127.

[2]-Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 7.

Ce chiffre de dégradation de la forêt marocaine, auparavant dans un passé pas loin, était à l'ordre de 31000 ha/ha déclaré par le Ministère de l'Aménagement du territoire dans la Charte Nationale de l'Aménagement du Territoire 2001, Page 14 ; Voir aussi Hicham Basri, La délimitation administrative du domaine forestier et ses problématiques pratiques, Op.cit. Page 16. En effet, un effort de régénération des forêts a été intensifié par l'ANEF pour inverser le processus de dégradation.

[3] -Rapport de la Cour des Compte de l'Année 2008, page 123.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

contentieux et une insuffisance de profils spécialisés. Par ailleurs, le personnel chargé de la surveillance du domaine forestier n'est pas
couvert par une assurance professionnelle inhérente aux risques encourus lors de leurs interventions sur le terrain

De surcroit, les dispositions du Dahir du 10 octobre 1917 susmentionné, consacrent le caractère délictuel des infractions commises en milieu forestier à part quelques dispositions pénales pour les mises à feu et les incendies ainsi que la falsification du marteau. Les montants des amendes pour réparation des dommages et intérêts occasionnés par les délits forestiers restent peu dissuasifs par rapport à l'ampleur des dégâts occasionnés.

En effet, les journaux et les revues nationaux et internationaux ne cessent de parler de la contrebande internationale des civelles pour la fabrication du caviar et la contrebande sur le territoire national du bois du cèdre perpétré par des bandes armés et par violence subi sur le corps forestier chargé de la police forestière notamment dans les forêts du cèdre du Moyen Atlas du Royaume.

Quant à la question de la responsabilité pénale du fait d'autrui, certaine doctrine[1] a apprécié que c'est contraire au principe fondamental de la personnalité des délits et des peines[2], certaines situations prévues par le Dahir du 10-10-1917 précité, à titre d'exemple l'article 7 de ce dahir qui punit la participation de certains fonctionnaires commissionnés dans la tenue et le contrôle des séances d'adjudication ou de vente de gré à gré lorsque des membres de leur famille prennent part à l'adjudication de vente de produits forestiers. Dans la réalité, le fonctionnaire qui est commissionné dans la tenue des séances d'adjudication ou de gré à gré en sachant qu'un membre de sa famille prend part à l'adjudication de vente de produits forestiers sans relever ce constat constitue une présomption de favoritisme ou de clientélisme et cela touche aux principes d'objectivité et de transparence imposés et demandées aux services publics (Article 154 et 157 de la Constitution marocaine de 2011) voire qu'il pourrait compromettre la gestion des deniers publics, c'est la raison pour laquelle le législateur à consacré une protection pénale contre ces actes du trafic d'influence, de conflits d'intérêts et de favoritisme qui enfreignent au principe d'incompatibilité consacré par

[1] -Bouchra Nadir, Domanialité et Environnement : Cas des Eaux et Forêts, Op.cit.Page 127 ; Voir aussi DIDI Issam, « La législation forestière à l'épreuve du droit pénal : efficacité, nécessité d'actualisation », mémoire pour l'obtention du diplôme du Master en droit privé, FSJES de Fès-Université de Sidi Mohamed Ben Abdellah, Année Universitaire 2018-2019, page 71.

[2] -« La logique juridique s'impose, la responsabilité pénale est en fin de compte, personnelle. Car, après la mort de l'accusé, on ne peut pas punir sa famille ou ses enfants, ni son responsable civilement ou ses ayants droits ». Voir à ce titre de la personnalité personnelle des délits et peines, Mohamed AHADAF, l'Explication de la Procédure Pénale : L'enquête préliminaire-Tome 1, édition 2018, Imprimerie Sijilmassa, Meknès, page 251.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

les textes juridiques en vigueur et la jurisprudence administratives[1], cette protection est garantie par la constitution marocaine de 2011 dans son article 36 [2].

De même, la quasi-totalité de la doctrine pénaliste nouvelle affirment que la finalité de la peine est le redressement de la déviance du délinquant et sa requalification et son réintégration dans la société[3].

-Difficultés relatives à la procédure pénale forestière

La procédure pénale forestière connait plusieurs limites qui diminuent les effets de la protection efficace et effective du patrimoine forestier. Les principales limites de la procédure pénale forestière résident dans l'impossibilité de procéder à la garde à vue des délinquants trouvés en flagrant délit (1), ainsi elles s'apparentent en difficultés de notification (2), aussi dans l'impossibilité de procéder à la visite domiciliaire des braconnier en matière de chasse pour la recherche de gibier chassé en délit sauf chez les restaurateurs, les herboristes (3).

1-**Absence de mesures coercitives allouées aux agents forestiers**

Bien que le code de la procédure pénale permet en général, la mise sous la garde à vue dans les délits punis d'emprisonnement pour les nécessités d'enquête préliminaire, la législation forestière est dépourvue de toute disposition pouvant autoriser les agents verbalisateurs des Eaux et Forêts à utiliser cette procédure dans l'exercice de leurs fonctions de la police judiciaire attribuées par la loi. Cette mesure coercitive a la faculté de garder les traces et les indices de l'infraction[4]. Alors qu'en vertu de l'article 62 du dahir du 10/10/1917, l'agent des Eaux et Forêts ne peut

---

[1] -Voir à titre d'exemple pour le sujet « d'incompatibilité », l'arrêt N° 1565 du 19-12-2019 de la cour de cassation au sujet de la décision du gouverneur refusant de limoger un conseiller communal lié par un contrat d'occupation d'un local commercial avec la commune dont il est membre. Cet arrêt confirme qu'il est interdit conformément à la loi à tout membre du conseil de la collectivité de conclure des prestations, des contrats de bail commercial ou d'achat, d'échange, ou toute transaction qui concerne les biens de la commune ou de conclure avec elle un marché de travaux, de fourniture ou de prestation de services ou de conclure avec elle des contrats de privilège ou de mandat ou tout autre acte relatif au mode de gestion des services publiques de la collectivité territoriale, soit à son nom d'une façon personnelle soit en sa qualité de participant ou mandataire soit ou au profit de son conjoint, ses ascendants ou descendants. Cet arrêt a considéré que malgré que le contrat de bail soit précédent à sa désignation par voie de suffrage en tant qu'élu, membre de cette commune, cette situation est incompatible et compromet déjà sa situation électorale et la rendait dysfonctionnelle d'office.

2 -Article 36 de la Constitution marocaine de Juillet 2011 qui stipule que : « Les infractions relatives aux conflits d'intérêts, aux délits d'initié et toutes infractions d'ordre financier sont sanctionnées par la loi. Les pouvoirs publics sont tenus de prévenir et réprimer, conformément à la loi, toutes formes de délinquance liées à l'activité des administrations et des organismes publics, à l'usage des fonds dont ils disposent, à la passation et à la gestion des marchés publics. Le trafic d'influence et de privilèges, l'abus de position dominante et de monopole, et toutes les autres pratiques contraires aux principes de la concurrence libre et loyale dans les relations économiques, sont sanctionnés par la loi. Il est créé une Instance nationale de la probité et de lutte contre la corruption ».

[3] -Mohamed Ahadaf, L'explication de la procédure pénale : l'enquête préliminaire, Tome 1, Op.cit. Page 252.

[4] -DIDI Issam, Op.cit. Page 74.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

qu'arrêter le contrevenant à la législation forestière et le conduire au poste de la police judiciaire (la Sûreté Nationale ou la Gendarmerie Royale ou le Caïd). Toutefois la législation forestière n'a pas déterminé la façon et les conditions dans lesquelles le contrevenant/délinquant doit être amené et conduit au poste de la police judiciaire, est-ce en menotte ou libre ou par force ? Sachant que la voie de fait est strictement interdite à tout agent de police et à tout fonctionnaire public envers l'intégrité physique des citoyens.

Ce vide juridique est sûrement la cause soit d'un certain nombre de poursuites judiciaires contre les agents forestiers à l'occasion d'accomplissement de leurs fonctions de la police de la forêt, de la chasse et de la pêche ou de se trouver victimes d'agressions par des bandes organisées des délinquants notoires de coupe et d'enlèvement illicites de bois, notamment dans les forêts du cèdre de l'Atlas[1], qui dans certains cas, sont accusés et sanctionnés pénalement, et dans d'autres cas, ils bénéficient des dispositions des articles 124 et 125 du code pénal[2] qui prévoient des faits justificatifs qui suppriment l'infraction en cas de la légitime défense notamment. A cet égard, une note circulaire interministérielle est signée par le Ministère de la justice (La présidence du Parquet général actuellement), le HCEFLCD (l'ANEF actuellement) et le Ministère de l'Intérieur pour renforcer la coordination entre les différents services concernés par la protection des ressources forestières et l'intimidation des suspects par les voies de l'action publique, le renforcement des tournées de ratissage en forêts en coordination avec les éléments de la gendarmerie royale ou de la sureté nationale et les agents des Eaux et Forêts, avec l'institution d'une commission mixte au niveau central et des commissions aux niveaux provinciaux[3] visant la garantie de la sécurité juridique au profit des agents de la police forestière de la chasse et de la pêche[4].

---

[1] -Voir à ce titre l'interview télévisé de l'Ex Haut Commissaire au Eaux et forêts et à la Lutte Contre la Désertification du 29-03-2016 sur la Chaine télévisée Al Aoula, enregistré sur le Site Web : http://nit.ly/AlAoulaTV et www.AlAoula.ma consultés le 12/07/2023 à 20H10'.

[2] -Article 124 : « Il n'y a ni crime, ni délit, ni contravention :
1° Lorsque le fait était ordonné par la loi et commandé par l'autorité légitime;
2° Lorsque l'auteur a été matériellement forcé d'accomplir ou a été matériellement placé dans l'impossibilité d'éviter l'infraction, par un événement provenant d'une cause étrangère auquel il n'a pu résister;
3° Lorsque l'infraction était commandée par la nécessité actuelle de la légitime défense de soi-même ou d'autrui ou d'un bien appartenant à soi-même ou à autrui, pourvu que la défense soit proportionnée à la gravité de l'agression.
Article 125 : Sont présumés accomplis dans un cas de nécessité actuelle de légitime défense :
1° L'homicide commis, les blessures faites ou les coups portés, en repoussant, pendant la nuit, l'escalade ou l'effraction des clôtures, murs ou entrée d'une maison ou d'un appartement habité ou de leurs dépendances; 2° L'infraction commise en défendant soi-même ou autrui contre l'auteur de vols ou de pillages exécutés avec violence.

[3] -Voir la note interministérielle n° 321 du 20-01-2011 relative à la lutte contre les infractions portant préjudice aux ressources forestières et conte les agressions portant atteinte à l'intégrité physique des agents de la police forestière, signé conjointement par le Ministre de l'Intérieur (MI), le HCEFLCD et le Ministre de la Justice (MJ).

[4] -Voir la note du HCEFLCD N° 688 du 11 Février 2011 relative à la note interministérielle n° 321 du 20-01-2011 relative à la lutte contre les infractions portant préjudice aux ressources forestières et conte les agressions portant atteinte à l'intégrité physique des agents de la police forestière précitée, in recueil

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

2- Difficulté de notification

Si les jugements rendus en matière forestière ne sont pas exécutés, les infractions aux dispositions du dahir du 10-10-1917 restent impunis[1] et les règles de droit objectif restent statiques et ineffectives

3-La restriction limitative et subjective de la visite domiciliaire en matière de police de la chasse

D'après la lecture de l'article 10bis du dahir du 21 Juillet 1923 tel qu'il a été modifié et complété par la loi 54-03, il s'avère qu'il est interdit aux agents forestiers et aux officiers de la police judiciaire de procéder à la visite domiciliaire pour la recherche du gibier chassé en délit -en contravention des dispositions du dahir précité sauf chez les restaurateurs, hôteliers, marchands de comestibles et les herboristes[2]. Cependant, la recherche des infractions relatives à la détention d'animaux protégés par la loi 29-05 et par la Convention internationale sur le commerce des spécimens menacées par l'extinction (CITES) est permise même à domicile[3] tout en respectant les procédures et les conditions déterminées par le code de la procédure pénale notamment les articles 59, 60, 62 sous peine de nullité de la procédure de la visite domiciliaire[4].

Difficulté relative aux cas de saisie d'animaux de chasse prohibés :

Actuellement, cette procédure est inappropriée avec l'état actuel des fourrières municipales d'une part, qui se trouvent non qualifiées, ni aménagées, au point de vue conditions d'hygiène, ni pour les animaux saisis ni pour la santé de l'Homme qui les fréquente pour cause de manque d'issus d'aération et d'ensoleillement. La situation est aggravée notamment, puisque la majorité des fourrières municipales au Maroc, sont situées à coté des abattoirs municipaux desquels, une mauvaise odeur se dégage portant préjudice tant à la santé des gardiens de ces animaux qu'à ces animaux eux-mêmes.

D-Les contraintes liées à la gestion traditionnelle du Secteur et des ressources forestières

La gestion et l'administration des écosystèmes forestiers à travers le monde, ont connu ces dernières décennies un progrès considérable caractérisé par la

---

des circulaires et notes relatives à la gestion du domaine forestier au niveau de la Direction du Domaine Forestier, des Affaires Juridiques et des Contentieux de Rabat (ANEF) , Octobre 2018, document interne de l'ANEF largement publié, page 1.

[1] -Bouchra Nadir, la domanialité et l'Environnement : Cas des eaux et des forêts

[2] -L'article 10 bis (al 2) de la loi 54-03 promulguée par le Dahir n° 1-06-127 du 18 Joumada I 1427 (15 juin 2006) modifiant et complétant le dahir du 6 Hija 1341 (21 juillet 1923) sur la police de la chasse dispose que : « Le contrôle et la recherche du gibier peuvent également être opérés sur les voies publiques, dans les lieux ouverts au public (marché, souks, etc. ...), dans les véhicules, gares et, en général, dans tous les lieux où les animaux sont déposés pour être conservés ou livrés au commerce et à la consommation ; ils ne peuvent être effectués à domicile que chez les restaurateurs, hôteliers, marchands de comestibles et herboristes ».

[3] -L'article 55 de la loi 29-05 relative à la protection des espèces de flore et de faune sauvages et au contrôle de leur commerce autorise les agents verbalisateurs pour procéder à des visites et des perquisitions dans les endroits publics et privés où ces les spécimens protégés peuvent être mise en ventes, exposés ou détenus. Ainsi, il dispose : « Pour l'accomplissement de leurs missions, les agents verbalisateurs vises à l 'article 53 ci-dessus, peuvent rechercher les spécimens dans les endroits publics ou prives où lesdits spécimens sont exposes a des fins de vente ou de démonstration, ou conserves ou détenus et procéder à des visites dans ces endroits et tout moyen de transport utilisé»

[4] -L'article 63 du code la procédure pénale dispose que : « Les formalités édictées aux articles 59, 60 et 62 ci-dessus sont prescrites à peine de nullité »

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

consécration d'un nouveau style de gestion qui comprend la modernisation et la rénovation des structures spécialisées de ce secteur ainsi que dans la gestion durable des ressources naturelles et le partenariat avec le secteur privé et l'exploitation de nouvelles niches créatrices de la valeur et de la richesse, ainsi que la détermination des normes de chaines de production et la certification qualitative de la gestion des forêts.

Or, selon le rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 sur le HCEFLCD (l'ANEF actuellement) : « Or, le secteur forestier au Maroc demeure géré d'une façon traditionnelle qui ne répond pas aux nouvelles exigences de ce secteur »[1].

Les organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales appellent les Etats à changer leurs politiques forestières.

La forêt doit jouer son rôle dans le développement durable avec résilience devant les changements climatiques en promouvant d'autre secteur notamment l'agriculture, l'écotourisme, l'industrie pharmaceutique, la pêche continentale et l'aquaculture, pour diversifier l'économie en réconciliant entre le souci de la protection et l'impératif de la production et du développement durable, vers une économie verte et résiliente au service du bien être humain qui le socle de toute les stratégie.

Cela, ne peut se réaliser qu'en donnant priorité, en matière de plantations, aux espèces de feuillus agro-forestiers, telles que le caroubier, les chênes à glands consommables par l'être humain. De même, il faut valoriser le jujubier et les espèces forestières qui fructifient et qui sont résilients aux intempéries et aux changements climatiques. Car, ce genre d'espèces d'arbres ou même d'arbustes qui ont été considérée dans une optique forestière traditionnelle auparavant comme des espèces secondaires, ce n'est plus le cas actuellement. L'arbuste de jujubier qui était classée, selon la doctrine administrative forestière et selon la vielle législation forestière de 1917 dans la seconde classe « les espèces secondaires[2]», ses fruits actuellement, sont devenus d'importante valeur dépassant les 30 dh/kg sans frais ni charge pour sa culture. De même pour le secteur d'élevage, il faut réorienter la politique forestière vers une optique d'amélioration sylvopastorale durable qui basée elle-même sur le choix d'espèces fourragères pérennes et résilientes à la sécheresse, mais aussi pour servir

[1] -Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010, Page 1375. / voir aussi : https://www.courdescomptes.ma/publication/rapport-annuel-de-la-cour-des-comptes-2008/ consulté le 07-05-2023 à 00H 18min./voir aussi ELMILKI Lhoucine, Les régimes juridiques de la gestion biens du domaine forestier et similaires, Tome 2, première édition-2013, PROMOPA SARL, Rabat, Page 443.

[2] -Voir article 32 du dahir du 10-10-1917 qui a prévu une autre classe (matériaux, broussailles, produits quelconques des forêts autres que le bois vif, le charbon, le *liège* et l'écorce à tan) qui lui a consacré moins d'importance par rapport à ce dernier. De même pour les matériaux, à savoir le sable, les pierres, le terreau, la tourbe de la forêt, les gravettes, le marbre issu de la forêt. Certains matériaux de cette dernière classe dénommée auparavant « produits secondaires » sont devenus de plus en plus chers et de valeur commerciale plus importante que celle du bois de feu pour ne pas dire que le marbre extrait du domaine forestier,est actuellement devenu compétitif au bois d'œuvre et de service. Voire même, l'exploitation de la cimenterie « Les Ciments du Maroc à titre d'exemple» en domaine forestier par le biais d'OTDF de la forêt d'Imi Mkorne, Province de Chtouka Ait Baha, à titre indicatif, qui génère des recettes qui dépassent les 5 millions de DH/an au profit de la Commune d'Imi Mkorne et au profit du Fonds National Forestier en exploitant du calcaire sur une forêt dégradée et présentantant des arbres chétifs et de faible densité no valorisée auparavant, ainsi l'usine a été implantée là, parce que l'usine mère a été implantée près de la ville d'Agadir et sur la cote de l'océan qui a déplacée pour des raisons environnementaux et suivant aux nouveaux documents d'urbanisme qui ont prévu la réaménagement de cette zone côtière en zone à habitats de villas et en zone touristique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

les riverains en tant qu'acteurs de développement et dont leurs parents et leurs ancêtres ont déjà établi les droits d'usage antérieurement existant avant la promulgation du dahir du 10-10-1917 relatif à la conservation et à l'exploitation des forêts et au dahir du 03 Janvier 1916 déclarant la domanialité des forêts et du domaine privé de l'Etat ordinaire.

S'agissant de la relation corolaire entre l'agriculture et la forêt, la FAO affirme dans sa Stratégie relatif au Changement Climatique, que « L'accroissement durable de la productivité agricole par l'inclusion de l'agriculture intelligente, pourrait contribuer concrètement à l'élimination des pressions visant le changement d'affectation des terres et l'empiétement sur les forêts naturelles.[1]

-Rareté de nouveaux modes de gestion et de concession du patrimoine forestier (La gestion déléguée à titre d'exemple)

Selon Dufau[2], « la concession est un contrat par lequel une collectivité publique (ou toute personne de droit public dite l'autorité concédante) confie à une entreprise privée ou à un organisme public ou semi-public la tâche d'exploiter un service public dans des conditions prévues par un cahier des charges et moyennant une rémunération provenant, le plus souvent de la perception de redevances sur les usagers ».

Quant à la nature juridique de la concession, jusqu'au début du XX^{ème} siècle, la concession était considérée comme un véritable contrat[3]. Aujourd'hui la doctrine et la jurisprudence française considèrent unanimement la concession comme un acte mixte mi contractuel, mi réglementaire de sorte que parmi ses clauses il y certaines qui sont de nature réglementaire et d'autres qui sont de nature contractuelle[4].

A l'exception de la gestion des aires protégées marocaines sur lesquelles la concession peut avoir lieu**, a**u contraire du régime juridique du domaine forestier marocain, les forêts récréatives en Algérie à titre d'exemple, sont gérées par « des contrats administratifs qui par lesquels, l'exploitation des forêts récréatives est affectée et qualifiée pour des objectifs de la récréation et du délassement[5] » sous forme d'autorisation pour l'exploitation récréative de ces forêts[6], dont la désignation de leur liste est déterminée par un arrêté du Ministre chargé des forêts[7], ce contrat administratif est pour offrir un service public de la récréation des citoyens et des

---

[1]- Voir: FAO, 2016. La situation de l'alimentation et de l'agriculture Changement climatique, agriculture et sécurité alimentaire (http://www.fao.org/3/a-i6030f.pdf).

[2] J.Dufau, le domaine public, 4ème édition, Le Moniteur, Paris, 1993, Tom II, page 3, cité par Bouchra NADIR, domanialité et Environnement : Cas des Eaux et Forêts, op.cit, page 279.

[3] -HAUHARY M. La concession de service public, étude de droit fédéral et le droit Vandois, Thèse de doctorat, Faculté de droit LAUSANNE, 1977, page 72, cité par Bouchra NADIR, Domanialité et Environnement : Cas des eaux et forêts, op.cit, page 280.

[4] -Delaubadaire A. Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, 1975, page 559, cité par Bouchra NADIR, Domanialité et Environnement : Cas des eaux et forêts, op.cit, 280 ; voir aussi Yves GAUDEME, Revue Internationale de droit comparé, Vol. 32 N°3, Juillet-septembre 1980. Page 671 ; Voir à ce titre le site web in : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1980_num_32_3_3750, consulté le 14-08-2023 à 12h00'.

[5] -L'article 2 du décret n° 368-06 relative aux forêts récréatives, le Journal Officiel de la République Algérienne n° 67, page 5 ; Voir aussi Omar NGAA, op.cit, page 4.

[6] -Omar NGAA, op.cit, page 215.

[7] -L'article 15 du décret n° 368-06 relative aux forêts récréatives, le Journal Officiel de la République Algérienne n° 67, page 5 ; Voir aussi Omar NGAA, op.cit, page 5.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

visiteurs, ce contrat administratif ne peut faire l'objet de marché public[1], cette autorisation est délivrée à une personne physique ou morale contre le paiement d'une redevance déterminée selon les textes législatifs et réglementaires en vigueur[2].

Au Maroc, sont rares les activités éco-touristiques qui ont été habilitées à certaines associations ou sociétés à titre de concession. A titre d'exemple, l'exploitation récréative et éco-touristique de la Maison de la cédraie contenant un écomusée implanté dans une belle forêt de cédraie à Azrou, plus précisément au lieu dit Mouadamame sis sur le bord de RN n° 13 reliant Azrou à Errachiadia, aménagée par l'ANEF et accueillant des visiteurs qui bénéficient lors des visites d'une expérience inoubliable avec la nature en payant en contre partie une rémunération sur ce service éco-touristique valorisé avec des standards internationaux notamment en partenariat avec le Royaume Belge.

Certes, sur le plan théorique relatif aux textes juridiques, la concession par la gestion déléguée des aires protégées est prévue par l'article 22 de la loi 22-07 sur les aires protégées[3], mais dans la pratique, l'application de cet instrument juridique (la concession) n'est pas encore développée au Maroc à l'heure actuelle.

En effet, l'article 22 de la loi 22-07 sur les aires protégées dispose que : « Sans préjudice des droits reconnus aux tiers, l'administration compétente peut concéder la gestion de l'aire protégée, totalement ou partiellement, à toute personne morale de droit public ou privé, qui s'engage à respecter les conditions générales de gestion prévues par la présente loi et les clauses d'une convention et d'un cahier des charges établis par l'administration.

Toutefois, l'exploitation récréative des forêts au Maroc demeurent insuffisante et à améliorer en exploitant en mieux l'approche partenariale Public/Privé et la concession de certaines activités qui peuvent valoriser les potentiels naturels et de promouvoir une économie diversifiée et basée sur l'initiative privée et entrepreneuriale avec des approches managerielles inspirées de la culture de l'entreprise en exploitant un service public valorisé et moderne, en intégrant le secteur privé dans la gestion et l'exploitation des potentiels et ressources naturelles relatives au patrimoine forestier.

A ce titre, le Feu Roi Hassan II (que Dieu bénisse sa demeure) a adressé sa lettre d'orientations royales aux participants du colloque nationale sur la forêt qui s'est tenue à Ifrane en 1996 en les insistant sur la nécessité de « la mise en œuvre de la création d'un cadre adéquat pour la promotion de l'investissement du secteur privé en matière des ressources forestières, sachant que la forêt est considérée comme un investissement précieux pour les investisseurs cherchant des résultats à long terme. A cet effet, la mise en place de règles facilitatrices et simplifiées contribue sans doute et positivement dans la réalisation avec urgence dans la réalisation des programmes de reboisement en partenariat avec le secteur privé »[4].

---

[1] -L'article 4 du décret n° 368-06 relative aux forêts récréatives, le Journal Officiel de la République Algérienne n° 67, page 4.

[2] -L'article 7 du décret n° 368-06 relative aux forêts récréatives, le Journal Officiel de la République Algérienne n° 67, page 4.

[3]-Article 22 de la la loi 22-07 loi sur les aires protégées promulgué par le dahir n° 123-1-10 du 3 Chaabane 1431 (16 Juillet 2019), publié au BO n° 5861 du 5 Août 2010, page 3904.

[4] - Lettre d'orientations royales du Feu Roi Hassan II (que Dieu bénisse sa demeure) adressée aux participants du colloque nationale sur la forêt qui s'est tenue à Ifrane entre 21 et 22 Mars 1996, in models de circulaires et notes circulaires en annexe de l'ouvrage de Larbi MAYAD, intitulé « Le guide pratique de la gestion du domaine forestier », op.cit, page 209.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Conformément à l'article 23 de la loi 22-07 sur les aires protégées précité, « La gestion de l'aire protégée est déléguée après appel à la concurrence faisant l'objet d'un règlement qui prévoit, notamment, les critères d'éligibilité, les modalités de sélection, ainsi que les qualifications professionnelles et techniques requises pour la délégation de ladite gestion conformément à la loi en vigueur. Toutefois, il peut être fait, en cas de besoin, recours à une procédure de négociation directe afin d'assurer la continuité du service public. Toute cession de la part du délégataire ne peut être effectuée que sur autorisation préalable de l'administration compétente[1] ». La durée qui ne peut excéder trente ans prorogeable pour une durée qui ne peut excéder dix ans[2].

Enfin, la loi 52-20 portant création de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts autorise celle-ci pour la réalisation de ses missions, à :

- conclure tout contrat ou convention de partenariat avec l'Etat, les collectivités territoriales et toute personne publique ou privée nationale ou internationale ;
- déléguer, sous son contrôle, la réalisation de certaines activités entrant dans ses domaines de compétence à des organismes publics ou à des personnes morales de droit privé qu'elle agrée à cet effet, selon les modalités fixées par voie règlementaire
- prendre des participations dans des entreprises publiques ou privées exerçant des activités en lien avec ses missions ou créer des filiales visant l'exploitation et la gestion des aires protégées et des jardins zoologiques et la production ou la commercialisation des produits ou services, et ce, conformément à la législation et la réglementation en vigueur ;
- concéder, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, la gestion totale ou partielle des aires protégées, notamment les parcs nationaux, ainsi que des jardins zoologiques ;
- soutenir le développement des filières écotouristiques et les chaînes de valeurs locales compatibles avec les objectifs de conservation et de valorisation des aires protégées[3] ;

1- Le Fonds National Forestier : quelle valeur ajoutée pour un meilleur développement durable du patrimoine forestier ?

Le Fonds National Forestier est un compte spéciale de trésor et plus précisément, c'est un compte d'affectation spéciale de n°35-16 intitulé "Fonds National Forestier", il est régi actuellement par le décret N° 2-85-892. C'est un mécanisme financier spécifique qui vise l'appui à la conservation et à l'utilisation durable des ressources forestières et l'encouragement du secteur privé pour s'investir pour la forêt et à partir de fa forêt notamment par le biais des subventions en nature et en espèce financées par ce compte d'affectation spécial pour les plantations en propriétés privées et des particuliers.

[1] -Aticle 23 de la loi 22-07 précitée.
[2] -Article 27 de la loi 22-07 précitée.
[3] - Article 7 loi n° 52-20 portant création de l'Agence nationale des eaux et forêts promulguée par le Dahir n° 1-21-71 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021), publié au BO n° 7014 du 19-08-2021, page 1208.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Faut-t-il rappeler que les comptes spéciaux de trésor (CST) en général, constituent un moyen financier souple ayant plusieurs avantages, tels que le report de crédits et l'échappement au contrôle strict du parlement. Ils contribuent au développement des investissements du secteur public[1].

Sommairement, le FNF marocain peut être financé par des taxes affectées et d'autres recettes nationales liées aux produits de la forêt et du domaine forestier et par le biais d'aide au développement bilatéraux et multilatéraux, y compris les dons.

De point de vue historique, le FNF a été crée au Maroc en 1949 et qui ne sera opérationnel qu'à partir de la loi de finances de 1964 pour objet d'atténuer les difficultés de financement des programmes de développement des écosystèmes forestiers[2].

Le présent décret répartit les recettes du fonds pour le financement des opérations et des programmes de recherches et d'expérimentations forestières et pour le financement de boisement, repeuplement et reboisement des terrains domaniaux, collectifs ou privés (art1).

L'article 2 de ce décret affecte le montant de certaines recettes à la valorisation des produits forestiers et alfatiers et à la recherche de débouchés nouveaux; à l'expérimentation de procédés de régénération des peuplements forestiers et alfatiers; à la réalisation du programme général de recherches et d'expérimentations forestières; et à l'achat de matériel spécial nécessaire à la réalisation du programme précité.

L'article 3 affecte le montant de certaines recettes à la récolte, l'achat, le stockage et l'utilisation ou de graine et de plants forestiers et à la création et le fonctionnement de pépinières et de sécheries de graines.

Ce compte de d'affectation spéciale (FNF) reste insuffisant pour inverser le processus de déforestation et de dégradation des forêts. Cette situation est aggravée par la rareté des services payants au profit de l'ANEF nouvellement créée.

Le déficit est colmaté par les dons et les dettes pour servir le développement durable de la biodiversité en général et le développement durable des forêts en particulier

a) Les difficultés de communication avec les riverains et ses impacts sur la situation des ressources forestières

Le rapport de la cour des comptes de l'année 2008 dénote que : « Bien que les approches d'aménagement forestier mises en place par le Haut Commissariat, prétendent intégrer la dimension socioéconomique dans le développement des écosystèmes forestiers, la population riveraine n'a pas été réellement associée aux actions lancées.

Les actions entreprises dans ce cadre n'ont pas été adaptées aux spécificités économiques et sociales des forêts marocaines. Ainsi, les relations entre les services forestiers et les populations locales sont encore marquées par la méfiance et le manque de communication, comme en témoignent les oppositions décès populations aux actions engagées par le Haut Commissariat»[3].

---

[1] Hajjaoui Abdelhak, La gouvernance financière des comptes spéciaux du trésor : Cas du Fonds National Forestier, mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme du Master en droit public, FSJES de Fès-Université Mohamed Ben Abdellah, Année Universitaire 2017-2018, page 83.

[2] -HAJJAOUI Abdellatif, Op.cit, page 85.

[3] -Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010, Page 1375. / https://www.courdescomptes.ma/publication/rapport-annuel-de-la-cour-des-comptes-2008/ consulté le 07-05-2023 à 00H 18min ; Voir aussi ELMILKI Lhoucine, Les régimes

Une grande partie de la doctrine[1] affirme que malgré la disposition du Dahir sur la délimitation administrative[2] qui permet la possibilité d'ouvrir la procédure d'opposition et sa confirmation par réquisition d'immatriculation, les résultats de la délimitation administrative restent très limités à cause du manque de communication avec la population locale et à l'inefficacité des instruments de publicité foncière suivis.

En effet, les instruments d'affichage et de publication au bulletin officiel ne garantit pas la connaissance effective de la population riveraine de la forêt à délimiter[3], voir le taux élevé de l'analphabétisme dans le monde rural, s'ajoute à cela l'éloignement parfois entre le domicile de la population riveraine des sièges administratifs concernés par l'affichage.

h- Survivance du mode tribal contraire à l'intérêt général

La population montagnarde au Maroc s'élève à 8636453 habitants, a des revenus deux fois inférieurs à la moyenne nationale, provenant pour près de moitié de l'élevage et de l'agriculture, le développement humain reste insuffisant enregistrant un taux d'analphabétisme de 42,5 % contre 32,2% au niveau national[4].

Etant donné que le monde rural marocain en général et les zones montagneuses en particulier sont caractérisés par une paysannerie très pauvre pratiquant une agriculture de subsistance basé notamment sur l'élevage extensif, de céréaliculture et de l'arboriculture Bours (non irriguée) basée sur les précipitations avec équipements socio-économiques de base presque inexistants.

Le mode tribal s'apparent aux oppositions de la populations aux restrictions imposées par la délimitation et l'aménagement des ressources naturelles et forestières[5] (l'aménagement forestier, l'aménagement des bassin versants, les périmètres de reboisement créant un statut dit mise en défens au cheptel, l'aménagement cynégétique et piscicole, les réserves de chasse, l'amodiation de chasse et pêche dans les eaux du domaine public dites les eaux continentales, les

---

juridiques de la gestion des biens du domaine forestier et similaires, Tome 2, première édition-2013, PROMOPA SARL, Rabat, Page 443.

[1] -Salh ELAMRANI, Le domaine forestier entre le texte juridique et les contraintes réelles : Etude théorique et pratique de la situation du domaine forestier et ses problématiques pratiques consenties de statistiques officielles et des décisions judiciaires, Distribution Librairie Errachad, Settat, Imprimerie Al OUMNIA RABAT, Année de dépôt 2016, P 128 (en arabe). /Hicham BASRI, La délimitation administrative du domaine forestier et ses problématiques pratiques, Distribution Librairie Rachad Settat, 1ère édition, 2014, P 50 (en arabe).

[2]- Article 5 (al 2 et 3) du Dahir du 26 Safar 1334 (03 Janvier 1916) portant règlement spécial sur la délimitation administrative du domaine de l'Etat, Bulletin officiel n° 168 du 10/01/1916 (10 janvier 1916) qui dispose que: « **Toute opposition à la délimitation, soit qu'en conteste les limites, soit qu'en prétende à un droit sur les surfaces délimitées, est faite sur le terrain même entre les mains de la commission qui le constate à son procès-verbal, ou entre les mains du représentant local de l'Autorité administrative de Contrôle ainsi qu'il va être dit.**

La Commission dépose entre les mains de ce fonctionnaire, à la fin de ses travaux, le procès-verbal de la délimitation accompagné d'un croquis. Le dépôt est annoncé au Bulletin Officiel : il est, en outre, publié et affiché dans la forme prévue à l'article 4. Le procès-verbal est tenu à la disposition des intéressés ».

[3] Hicham BASRI, Op.cit. Page 50.

[4] -Rapport du Conseil économique, Social et Environnemental, le développement rural : espace des zones Montagneuses, 2017, P 10, cité par Aissam Zine-Dine et Mohammed Yjjou, Les spécificité de la montagne au Maroc, OP.cit. Page 292.

[5] - Rachid Filali Meknassi, préface de l'ouvrage de Bouchra Nadir, Domanialité et environnement, Cas des Eaux et Forêts, 1ère édition 2008, Imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

périmètres de fixation de dunes...etc), toutes ces opérations de protection et de développement forestier constituent un frein aux yeux des riverains de la forêt. En effet, elles sont ainsi parce qu'elles créent un statut de protection du milieu naturel, pour assurer la pérennité de ces ressources et qui diminue la gamme d'usages revendiqués par les populations riveraines, par les transhumants et les promoteurs porteurs d'initiative privée entrepreneuriale basée sur l'exploitation, la valorisation et la commercialisation des ressources naturelles en général et des ressources forestières en particulier.

i- Les oppositions injustifiées de la population aux travaux de régénération et de développement forestier

Les travaux de reboisement se heurtent au problème de l'opposition des populations riveraines du fait que, d'une part, le reboisement est un investissement à long terme qui engendre des contraintes (mise en défens les privant du parcours) et, d'autre part, ces populations ne tirent pas directement profit du produit de la vente des produits forestiers[1].

Dans la réalité, l'attachement affectif des populations riveraines aux espaces forestiers et pastoraux relève depuis des temps immémoriaux.

La proclamation de la domanialité des forêts avec l'avènement du protectorat qui, adoptée par le Maroc indépendant, correspond à une dérégulation du régime communautaire par l'affirmation de l'appropriation étatique des massifs forestiers et des nappes alfatières aux dépens de toute forme d'organisation collective. Cette proclamation même si elle s'inscrit dans le renforcement des pouvoirs de la police de l'Administration, elle ne manquait et elle ne manque pas de ce fait de se heurter aux résistances en place[2].

Toute la doctrine[3] affirme que la réception involontaire du droit étranger pour le rendre applicable sur un territoire conquis, tel que le cas du protectorat français sur le Maroc, provoque et donnent naissance à des résistances et à des oppositions par la population locale et indigène non seulement pendant l'ère de la colonisation, mais aussi à long terme, tant que les codificateurs droit forestier du Maroc indépendant ne l'abolissent pas et ne l'abrogent pas.

S'agissant toujours de la problématique des oppositions des populations riveraines de la forêt envers les projets de régénération et de développement forestier, la Cour des Comptes confirme dans son rapport de 2008 sur le HCEFLCD (l'ANEF actuellement) que la superficie non reboisée pour cause des oppositions des populations riveraines et la défaillance des entreprises titulaires des marchés de reboisement arrive à 7904 ha pour l'année 2005 et de 3367 ha pour l'année 2006, dont 67% de manques est du aux oppositions des populations riveraines des forêts contre 46 % pour défaillance des entreprises titulaires des marchés de reboisement (soit en cas de résiliation du marché ou du désistement de l'entreprise ou autre cause que ce soit).

---

[1] -Hassan BERRADA, le reboisement au Maroc, in Forêt Marocaine : Droit, Economie et Ecologie, Actes des journées d'étude organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca, impression © Afrique-Orient, 1989, page 141.

[2] -Bouchra Nadir, « Domanialité et Environnement : Cas des eaux et forêts », Op.Cit. Page 38.

[3] -Papachrisstos, (A.C) « La réception des droits par les étrangers comme phénomènes de sociologie juridique », LGDJ, Paris, 1975, p 52-54 ; Bouchra Nadir, Op.cit, Page 38 ; Gérard Fay, Collectivités, Territoires, et Mal-Développement dans les campagnes marocaines, Op.cit, Page 102.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ainsi, faut-il rappeler que la quasi-totalité des populations riveraines des forêts marocaines compte sur l'élevage qui compense une très faible productivité des activités agricoles traditionnelles ?

Dans les yeux des montagnards : « il n'est guère d'exploitation qui n'élève »[1].

Ces élevages étaient et demeurent encore essentiellement tributaires des forêts et des matorrals. Presque toujours les troupeaux sont conduits par les enfants vers les forêts. Tandis que les filles ramènent les feuillages et le branchage pour les petits animaux et surtout pour nourrir le cheptel durant les journées pluvieuses.

La contribution des formations végétales spontanées aux besoins du cheptel montagnard est de 80% contre 20% pour la contribution de l'agriculture aux besoins de ce cheptel (les chaumes et les champs laissés en jachère, de la paille des céréales…)[2].

Le problème foncier relatif à la domanialité et l'étatisation des forêts présumées domaniales constitue le point noir et la cause essentielle des oppositions envers toute action d'aménagement à entreprendre dans le temps et dans l'espace y compris les programmes de régénération et de reboisement notamment dans les régions rifaines. De ce fait : « les reboisements tentés par les Services des Eaux et Forêts sur ces zones était toujours violés et saccagés par le bétail avec des revendications qui s'exprimait pour que soient reconnues d'anciennes moulkyat attestant la propriété de telle famille sur telle forêt ou telle cistaie (matorral à base de ciste)»[3].

L'expert socio-géographe Gérard Fay avance que : « On pouvait redouter l'opposition irréductible d'un certain nombre de propriétaires à tout aménagement qui consacrerait la domanialité de ces immeubles. Cette difficulté et le faible niveau d'instruction ainsi que l'attachement des populations à l'organisation traditionnelle du travail ont notablement infléchi la stratégie adoptée en se manifestant en fortes résistances à l'égard de tout changement proposé »[4].

En effet, aucun projet ne peut être imposé aux populations sans leur adhésion et leur concertation.

A cet égard, la Cour des Comptes note dans son rapport de 2008 que : « Bien que les approches d'aménagement forestier mises en place par le Haut Commissariat, prétendent intégrer la dimension socioéconomique dans le développement des écosystèmes forestiers, la population riveraine n'a pas été réellement associée aux actions lancées.

Les actions entreprises dans ce cadre n'ont pas été adaptées aux spécificités économiques et sociales des forêts marocaines. Ainsi, les relations entre les services forestiers et les populations locales sont encore marquées par la méfiance et le manque de communication, comme en témoignent les oppositions de ces populations aux actions engagées par le Haut Commissariat.

---

[1] Gérard Fay, Collectivités, Territoire et Mal-Développement dans les compagnes marocaines, Publication de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines de Rabat, Université Mohamed V, Première édition 2015, Impression : BOUREGREG-Rabat, page 94.
[2] -Gérard Fay, OP.CIT, Page 98.
[3] -Gérard Fay, OP.Cit. Page 102.
[4] Gérard Fay, OP.Cit. Page 1O2.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Ce n'est que récemment (en 2008), que le Haut Commissariat a adopté une nouvelle approche dite« d'aménagement concerté » au niveau de certains sites pilotes (Ifrane 112.000 ha, Chefchaouen 52.200ha et de Khénifra 48.600 ha) »[1]

En réponse à cette question de concertation avec la population dite « aménagement concerté des forêts », l'Administration forestière affirme que : « Toutefois, il y a lieu de signaler que ces plans d'aménagement ne sont pas de nature à résoudre les problèmes engendrés par des intérêts, souvent particuliers, liés notamment à la convoitise sur le foncier forestier et qui sont à l'origine d'oppositions des populations enregistrées dans certaines régions, particulièrement dans le Rif. C'est ainsi que ce genre d'enjeux est traité dans le cadre des programmes de sécurisation du domaine forestier, indépendamment des plans d'aménagement »[2].

La mise en défens fait l'objet de contestation de la part des ayants droit qui considèrent assez longues les périodes de défensabilité des forêts. C'est la raison pour laquelle et afin d'assurer la conservation, la reconstitution et la régénération des écosystèmes sylvopastoraux, l'Agence Nationale des Eaux et Forêt a institué récemment une rémunération compensatrice annuelle de 1000 Dh/ha/an pendant la durée des mises en défens[3]. Ce montant de compensation était dérisoire à l'ordre de 250 DH/ha avant 2023 pour les périmètres de régénération des espèces autres que l'arganier et 350 DH/ha/an pour la régénération de l'arganier, qui était allouée aux associations et coopératives d'éleveurs dûment reconnues et instituées par les lois et règlements en vigueur, n'a résolu que partiellement le problème de surpâturage[4].

En somme, les causes des oppositions des populations envers les programmes de régénération et des aménagements forestiers y compris les travaux de développements et d'équipement forestier reviennent aux problèmes liés aux contentieux fonciers entre l'administration et les propriétaires qui persistent toujours[5] depuis la promulgation du dahir du 03 Janvier 1916 relatif à la délimitation administrative du domaine forestier et du domaine privé ordinaire de l'Etat notamment sur la question de « la présomption de domanialité des forêts » prévue par l'article 1 du dahir du 10-10-1917, telle qu'elle a été développée ci-haut[6], ainsi elles reviennent

---

[1] -Rpapport de la Cour des Comptes du 2008 sur le Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification (L'ANEF actuellement).

[2] -Réponse du Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification (L'ANEF actuellement) sur l'appréciation de la Cour des Comptes au sujet de manque de concertation avec la population dans les programmes d'aménagement forestier.

[3] -Arrêté du ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts N° 714-22 du 28 Rajeb 1443 (2 Mars 2022) modifiant et complétant l'Arrêté du Ministre délégué auprès du ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts N° 1855-01 du 6 Moharrem 1423 (21 Mars 2022) fixant les limites, conditions et modalités des demandes d'octroi de la compensation sur les mises en défens sur le domaine forestier à exploiter ou à régénérer, publié au BO N° 7080 du 5 Ramadan 1443 (7-04-2022), pages 564 et 565.

[4] -Rapport de la Cour des Comptes de 2008 sur le HCEFLCD (L'ANEF actuellement).

[5] -Abderrahim Azghoudi, OP.Cit. Page 27.

[6] -Voir le paragraphe consacré à la présomption de domanialité qui est conçue comme un élément intégrant et intrinsèque du principe d'imprescriptibilité du domaine forestier et en tant que présomption légale simple qui admet la preuve du contraire selon la position jurisprudentielle ; voir arrêt de la Cour de Cassation N° 343 du 18-06-2013, dossier civil N° 3458/1/8/2012, publié dans la revue des publications de la cour de cassation « dossiers fonciers : affaires des Eaux et Forêts », N° 4, édition 2014, Librairie Al Oumnia-Rabat, page 79, 80, 81 et 82 ; voir aussi l'arrêt de la cour de cassation N° 365 du 16 Juillet 2013, dossier civil N° 592/1/2013, publié dans la revue des publications de la cour de cassation « dossiers fonciers : affaires des Eaux et Forêts », N° 4, édition 2014, Librairie Al Oumnia-

à la convoitise sur le foncier forestier notamment celui limitrophe aux plages des mers ou des rives des rivières et des fleuves, les lacs naturels et les terres près des barrages d'eau[1]pour des intérêt souvent particuliers et même parfois pour des raisons politiques non pas bien fondées et des conflits entres les élus territoriaux et les parties politiques en concurrence électorale.

En outre, la raison essentielle dans les yeux des éleveurs, c'est leur attachement au droit de parcours qui selon eux c'est droit absolu et historique et reconnu par la législation ancrée par les autorités du protectorat français au Maroc et suivi par le législateur indépendant.

Les opposants aux travaux d'aménagement forestier en général et de régénération en particulier, revendiquent leurs droits de passage en forêt même si parfois l'état de la forêt est défensable (âgée de moins de 6ans suite à une exploitation à blanc étoc ou à une opération de régénération par plantation) pour arriver aux points d'eau ou pour passer à d'autres parcs pastoraux forestiers ouverts aux troupeaux. Dans ce dernier cas, l'administration procède à des négociations et des compromis pour laisser des passages non plantés pour servir comme chemins pour le cheptel (Tassoukt ou Issouka en langue Tamazight)

Deuxièmement : Les contraintes liées aux difficultés d'encadrement, du manque de la conscience sociale et les difficultés de contrôle.

La population locale soit par vulnérabilité ou pour des tendances spéculatives, s'adonne à la commission de certaines infractions aux dispositions de la législation forestière en causant des atteintes à l'intégrité du domaine forestier par les labours de la périphérie de la forêt et l'extension permanente des superficies agricoles au détriment du domaine forestier (A) ou abuse par les prélèvement excessives et contradictoires aux dispositions du dahir du 10-10-1917 (B)

A) L'élargissement des espaces agricoles au détriment de la forêt

Bien que le dahir du 10-10-1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts prévoit dans son article 34 une peine contre toute personne qui laboure, cultive ou plante un terrain forestier, qui est déterminée par à une amende de 2.000 à 12.000 francs par hectare labouré, cultivé ou planté, le nombre des infractions en matière

---

Rabat, pages 106, 107 et 108 qui a statué comme suit : « Conformément à l'article 1 bis du dahir du 10-10-1917 relatif à la conservation et à l'exploitation des forêts, il est présumé pour toute parcelle de terrain couverte d'arbres naturels, fait parie du domaine forestier de l'Etat et que le législateur a instauré cette présomption légale au profit de l'Etat représenté par l'Administration des Eaux et Forêts que ce soit le domaine forestier délimité ou non délimité jusqu'à ce que le possesseur de l'immeuble puisse prouver le contraire de cette présomption par des moyens de preuves déterminés par la loi »

[1] -Ahmed DAHMANE, le rôle de la législation et de la justice dans la protection et la sécurisation des immeubles domaniaux et des terres collectives, Revue de l'espace du savoir juridique N° 9 -Mai 2023, les travaux du colloque international organisé en date des 23 et 24 Décembre 2022 sur le sujet de « Les lois des contrats et le foncier vers une vision intégrée pour la consécration de la sécurité conventionnelle et foncière », Le Centre de Monsieur Driss ELFAKHOURI pour les études et les Recherches en Sciences Juridiques à Oujda, page 69 ; Voir aussi la réponse du HCEFLCD aux observations de la Cour des Comptes concernant le contrôle de gestion de cette entité, in Rapport présenté à Sa Majesté par la Cour des Compte de 2008 sur le Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification (convertie actuellement en l'ANEF en tant qu'établissement public à autonomie financière et administrative par la loi 52-20 qui l'a institué et entrée en vigueur à partir du 01 Janvier 2022), Page 127.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

d'élargissement des espaces agricoles reste important[1]. En effet, mais, plus précisément après la promulgation de la loi de finances de l'année 1991 par laquelle les taux amendes contenues dans le dahir du 10-10-1917 ont été multipliés par dix[2] consentie par la protection judiciaire sévère (la confiscation et la destruction du cannabis planté en forêt dans la région du Rif à titre d'exemple), le nombre d'infraction connu une diminution légère ces dernières décennies[3].

Si le labour, la culture ou la plantation a suivi immédiatement le défrichement, l'amende pour défrichement sera seule appliquée.

S'il y a récidive, un emprisonnement de cinq à huit jours en cas de labour, culture ou plantation et de huit jours à deux mois en cas de défrichement, pourra être prononcé. De plus, la récolte sera confisquée[4].

B -L'utilisation abusive et surexploitation des ressources forestières

Les massifs forestiers des montagnes marocaines sont marqués par de fortes densités de population. Cette forte pression sur les ressources naturelles se traduira par la dégradation progressive des équilibres écologiques, du fait notamment de la déforestation et de l'érosion qui en découlent[5].

1-Le Surpâturage par la population :

Tous les rapports officiels[6] confirment que le pâturage dépasse largement la capacité fourragère de la forêt (soit à l'ordre de deux à trois fois la capacité fourragère), le mode d'élevage dominant en zones de montagnes est le pâturage extensif qui compte beaucoup sur le tapis herbacé, les broussailles et les branchages des arbres, notamment en été.

En droit comparé, par exemple dans la réserve de la biosphère de Dana en Jordanie (créée en 1989, englobe une importante parcelle de forêt de genévriers et abrite
le peuplement forestier de cyprès le plus important du bassin méditerranéen (891 espèces de
végétaux répertoriées et 449 animaux dont plusieurs sont menacés d'extinction), La

[1] -DIDI Issam, La législation forestière à l'épreuve du droit pénal : Effectivité, nécessité d'actualisation, mémoire pour l'obtention du diplôme du Master en droit privé (droit privé et sciences criminelles), FSJES de Fès, Université de Mohamed Ibn Abdellah, année universitaire 2018-2019, page 71.

[2] -Article 5 du Dahir n° 1-90-194 du 31 décembre 19990 portant promulgation de la loi de finances n° 56-90 pour l'année 1991, BO n° 4079 du 2 Janvier 1991, page 3 ; Les taux des amendes mutiplié par dix concernent les articles 13, 14, 23, 27, 31, 32, 34, 35, 36, 38, 41, 48, 52, 53, 55 et 67.

[3] - Bouhlal Abdeslam, rencontre scientifique organisée le 17 et 18 Mars 2023 en partenariat entre le Laboratoire des Etudes et de Recherche en Géographie à Meknès, la DRANEF de Fès-Meknès, le Conseil Préfectoral de Meknès et en coordination avec la FLSH de Meknès-Université Moulay Ismail dans le cadre de la célébration de la journée mondiale de la forêt.

[4] -Article 32 du Dahir du 10-10-1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts, B.O. 29 octobre 1917, p. 1151

[5] -Aissam Zine-Dine et Mohamed YJJOU, Les spécificités de la montagne au Maroc : de la prédominance des programmes sectoriels à l'exigence d'une politique nationale convergente, Revue de Recherche En Droit, Economie et Gestion, N° 13, Décembre 2020, de la FSJES de Meknès-Université de Moulay Ismail, P 291.

[6] -Voir à titre d'exemple l'avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 25.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

réglementation du pâturage et la rotation des pâturages durant l'été ont produit des bons résultats et impacts tangibles[1]

2-**Braconnage de chasse et de pêche**

Bien que le législateur a mis en place une législation relative à la police de la chasse qui se manifeste dans le dahir du 21 Juillet 1923 modifiée par la loi 54-03 promulgué en 2006, le braconnage demeure abondant vu le manque de conscience de la population, notamment la chasse traditionnelle par Slougui qui reste interdite par la loi, tandis que les associations de la chasse traditionnelle revendique sa réglementation au lieu de son interdiction stricte. En effet, la réglementation de l'activité de la chasse traditionnelle par Slougui (chien de race marocaine utilisé pour la capture des lièvres par la coure) peut atténuer ce fléau de braconnage illicite et difficile à l'arrêter. La réglementation de la chasse traditionnelle peut être effectuée par la détermination des restrictions de temps pour respecter le repos biologique des lièvres et des lapins, en déterminant aussi le nombre autorisé pour les prélèvements.

Aussi, cette chasse traditionnelle est bénéfique pour la régulation des animaux nuisibles notamment le renard qui porte lui-même préjudice à l'élevage des ovins et aux poulailles (l'aviculture).

3-**L'écimage, l'écorçage et les mutilations graves des arbres**

Ce type d'infractions porte parfois préjudice à la survie de l'arbre forestier, il est sanctionné par l'article 37 du dahir précité[2].

Dans la pratique, ce type d'infraction est rare et ne se présente qu'en forêts du Chêne liège notamment, en forêt de Maamora (Région de Rabat-Salé, Kénitra au centre et à l'Ouest du Maroc) et à Larache (Nord-Ouest du Maroc).

4-Polution des milieux aquatiques et du sol

La majorité des rivières à écoulement assez faible et se situant près des villes souffrent de la pollution des eaux, on peut citer l'exemple de l'Oued de Tigrigra (à l'Ouest de la Ville d'Azrou), qui a vu la mort presque totale des poissons autochtones (notamment le barbeau) sur un tronçon non classé[3] de ce Oued, immédiatement après l'écoulement des eaux usées même après leur décantation et d'épuration.

Aussi, l'Oued Mekkes[4] souffre de la présence occasionnellement de la margine d'olive, il arrive parfois qu'une partie des poissons déversés au Barrage de Sidi Chahed[5] par le Centre National d'Hydrobiologie et de Pisciculture, meurent

---

[1] -Avis Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 8.

[1]-Stratégie des « Forêts du Maroc 2030 », page 16.

[2] - L'article 37 du dahir du 10-10-1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts dispose que : « Les mutilations graves, l'écorcement, la coupe des branches principales, l'enlèvement des chablis ou bois de délits seront punis comme si les arbres avaient été abattus par le pied », publié au B.O. 29 octobre 1917, p. 1151.

[3] -le terme « tronçon non classé d'un cours d'eau des eaux continentales » désigne une importance mineure de point de vue piscicole, dont le débit d'écoulement des eaux est faible et sur lequel l'administration des Eaux et Forêts ne procède pas à l'opération de déversement d'alevin (pas de repeuplement artificiel) expliqué par le faible débit des eaux.

[4] -Le même Oued (rivière) porte aussi la dénomination d'Oued Nja en amond de la digue du barrage Sidi Chahed.

[5] -Il s'agit d'une grande retenue de barrage classée dans la catégorie des grandes retenues de barrage dont la petite pêche commerciale est autorisée tous les jours, sans restriction du nombre, sauf la période du repos biologique et sur laquelle les poissons déversés sont exotiques et le repeuplement est

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

notamment, lorsque le déversement de la margine coïncide avec la sécheresse et la diminution du niveau des eaux dans la retenue du dit barrage. .

5-Les incendies volontaires et involontaires des forêts

Le législateur marocain a entouré la forêt, taillis, bois en tas ou en stère ainsi que et les bâtiments, les logements, les loges, les chantiers, les véhicules, les aéronefs, les navires contre les incendies volontaire par une protection pénale très sévère, dans ce cadre l'article 581 du code pénal marocain dispose que : « Quiconque, lorsque ces biens ne lui appartiennent pas, met volontairement le feu : Soit à des bâtiments, logements, loges, tentes, cabines même mobiles, navires, bateaux, magasins, chantiers, lorsqu'ils ne sont ni habités, ni servant à l'habitation; Soit à des véhicules ou aéronefs ne contenant pas de personnes; Soit à des forêts, bois, taillis ou à du bois disposé en tas ou en stères; Soit à des récoltes sur pied, à des pailles ou à des récoltes en tas ou en meules; Soit à des wagons, chargés ou non de marchandises ou autres objets mobiliers ne faisant pas partie d'un convoi contenant des personnes, est puni de la réclusion de dix à vingt ans ».

L'article 384 du même code sanctionne tout auteur d'incendie volontairement de forêts, taillis, bois disposé en tas ou en stère, s'il cause la mort d'une personne ou plus à la peine de mort (la peine capitale).

6-Défrichement de la forêt

Dans la majorité des cas, le défrichement accompagne le labour ou la plantation fruitière en domaine forestier ou en forêts présumées domaniales[1]

7-**Déracinement des Plantes aromatiques et médicinales et destruction du couvert végétal**

Dans la réalité, la quasi-totalité des espèces de plantes médicinales se régénèrent naturellement par drageonnage. Cependant, le déracinement ne laisse pas l'occasion à cette faculté de régénération naturelle. Ce qui porte atteinte à la durabilité de ces espèces à hautes valeurs marchandes incluses dans l'industrie pharmaceutique à l'échelon mondiale. Les agents des eaux et forêts, obligent les préleveurs de ces plantes pour utiliser des instruments de fauchage (coupe de la tige en laissant la racine) pour exploiter les accroissements l'année suivante.

Les clauses de l'adjudication publique objet de cession de ces produits contiennent des restrictions et des règles qui interdisent cette exploitation irrationnelle. Cependant, la pratique montre le contraire, puisque le titulaire cessionnaire du lot objet de l'adjudication de vente de ces produits ne procède pas lui-même à la récolte, mais seulement, il monopolise par cette cession le droit d'acheter exclusivement les produits provenant de cette surface forestière du domaine forestier à l'exclusion de tout autre. Après récolte celui-ci ramène les balançoires pour peser les produits et payer les préleveurs de ces plantes médicinales.

---

majoritairement artificiel, sauf le tilapia qui se repeuple naturellement même s'il est exotique, importé de l'Egypte et planté sur ce barrage (situé dans les limites provinciales entre la Province de MLeknès et la Province de Fès situé sur la Route Nationale n° 4 reliant Sidi Kassem et Fès).

[1] -La désignation de forêt domaniale est déterminée par l'article 1er (b) du Dahir du 10-10-1917 modifié notamment par le Dahir du 21 Juillet 1960), celui-ci dispose que : Tant que les opérations de délimitation n'ont pas été effectuées, ces biens sont présumés domaniaux *(Complété par la disposition interprétative suivante, Dahir du.* 21 *juillet 1960* - 26 *moharrem 1380)*. « Pour l'application de cette présomption, doit être considéré comme forêt domaniale, tout terrain occupé par un peuplement végétal ligneux d'origine naturelle », (B.O. 29 oct 1917, p. 1151).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Le contrôle demeure difficile, puisque la récolte est saisonnière et se déroule durant une très courte durée (le mois de mai) et le relief les abritant est souvent très difficile avec absence de vois d'accès (les versants à forte pente et à altitude plus ou moins haute sur les montagnes notamment du Haut Atlas, du Rif et du Moyen Atlas et de l'anti-Atlas).

8-Pompage des eaux de la nappe phréatique et leurs conséquences sur les ressources piscicoles et cynégétique : Cas des Lacs Naturels de « Dayet Aoua » et d'Afennourir.

Il est remarquable le décaissement d'un certain nombre de lacs naturels, on peut citer le cas lacs naturels de « Dayet Aoua » et « d'Afennourir », situés sur le territoire de la Province d'Ifrane, ces lacs naturels sont classé comme site RAMSAR, hébergeant un certain nombre d'oiseaux migrateurs.

Les experts justifient le desséchement de ces lacs par le fait du pompage excessif au niveau des zones avoisinant, notamment en amont des sources alimentant ces lacs naturels.

Troisièmement : Les contraintes liées aux intempéries et à la sècheresse

Le stress hydrique au Maroc comme dans plusieurs pays, est devenu une grande problématique qui concerne notamment l'assèchement de la nappe phréatique. Les oasis, le littoral et le piémont souffrent de cette situation sans que les responsabilités soient précisées[1].

En effet, le Maroc assiste ces dernières décennies, au desséchement total d'un certain nombre de lacs naturels en l'occurrence, le lac de Dayet Aoua et d'Afennourir sis sur le Moyen Atlas. Aussi, un certain nombre de domaines d'orangers de grandes superficies qui sont actuellement, dépéris (fermes d'orangers des particuliers) notamment sur la plaine de Souss (le Sud Ouest marocain). Les souches, les tiges et les branches de ces arbres fruitiers dépéris ont vu leur transformation en charbon de bois fruitier légal par le biais d'autorisations de non opposition en respectant les prescriptions relatives à la période d'interdiction dites période des incendies (allant du 1er Juillet au 31 Octobre de l'année), de même il est interdit aux propriétaires de bois privés et fruitiers de procéder à la carbonisation ou à la fabrication du goudron sur une superficie de moins de 200 mètres de la forêt[2].

Le régime des associations d'irrigants ne contribue que modestement à la gestion de l'eau dans les petites et moyennes hydrauliques. Le pouvoir de ces associations est restreint et limité dans un cadre imposé par les autorités administratives et les services techniques.

---

[1] -Bouchra NADIR, domanialité et environnement : cas des eaux et forêts, op.cit, page 176.

2 - Article 46 du Dahir du 10-10-1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts : « Il est défendu de porter ou d'allumer du feu en dehors des habitations et des bâtiments d'exploitation, dans l'intérieur et à la distance de 200 mètres des bois et forêts.
Du 1er juillet au 31 octobre, cette interdiction est applicable même aux propriétaires des forêts et s'étend à la distillation du goudron et de la résine et généralement à toutes les industries exigeant l'emploi du feu.
L'emploi du feu dans les habitations, bâtiments d'exploitations, abris, camps, fours à minerai, chantiers ou
ateliers, situés en forêt ou dans la zone de 200 mètres, pendant la période du 1er juillet au 31 octobre, sera
soumis aux prescriptions des règlements et agités à intervenir en exécution du présent dahir. (Dernier alinéa modifié, D. 22 janv. 1947 - 29 safar 1366). - Il en sera de même pour la fabrication du charbon et du goudron dans les forêts, quels qu'en soient les propriétaires, pendant la même période.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Quant au lac naturel desséché d'Afennourir (Province d'Ifrane), le plan de gestion de Parc National d'Ifrane prévoit une petite déviation d'un ravin avoisinant pour l'accumulation des eaux des pluies pendant les crues.

En fait, les eaux de pluies captées sur les barrages collinaires et dans les grandes retenues de barrages, constituent un alternatif sans équivoque, qui alimentent les périmètres irrigués en aval avec un coût très réduit tant que le pompage n'est pas demandé étant donné que les surfaces irriguées soient souvent sur une basse altitude par rapport la digue du barrage (l'ouvrage du barrage collinaire ou de la grande retenue de barrage).

La zone de l'Anti Atlas et le Grand Atlas connait depuis des temps immémoriaux, la pratique de procéder au creusement souterrain d'ouvrages servant comme des points d'eau destinés au ramassage des eaux de pluies (les Metfias), qui à faible coût de construction en béton armé notamment ceux qui ne dépassent pas un volume de 2000 m3[1], emmagasinent l'eau de pluies et qui avec son traitement par la chaux et l'eau de javel, sert comme eau potable pour l'habitation et le bétail. De même, pour les bassins dit « Ghdir » ou « Iferd » qui à leur tour son installés près des douras ou groupement de population rurale qui est construit en pierres, du ciment et de l'argile, étendue sur une superficie plus ou moins grandes allant à 2000 m2 servant comme un important approvisionnant d'eau nécessaire pour le bétail devant la pénurie d'eau de la nappe phréatique. La télédétection et les images satellitaires des zones rurales des Provinces d'Essaouira, de Taroudant et de Chtouka Ait Baha, à titre d'exemple, affirment et montrent clairement un important cas de figure.

Quatrièmement : Multitude des acteurs et intervenants

Le domaine forestier en tant que territoire riche en ressources naturelles renouvelables assure plusieurs fonctions et soumis à plusieurs pressions de point de vue usages, utilisation du sol et programmes (Documents d'urbanismes, PERG, PAGER, PNRR, Plan Maroc Vert, Autoroutes …etc.). Cette situation mène l'espace forestier en un point culminant des convergences et des divergences des programmes de développement sectoriels.

Vu les multitudes de fonctions qu'offre la forêt, sa gestion est équation liée à plusieurs intervenants dont leurs intérêts s'interférent, puisque l'aménagiste de la forêt et l'usager qui profite et exploite une partie de sa richesse naturelle ne travaille pas dans un cadre de concertation et de compromis. Malgré les communications directes entre les différents intervenants et les acteurs au niveau provincial et territorial, il y a reconnaissance et consensus que la coordination entre les différents services n'est pas arrivée au niveau souhaitable[2].

---

[1] -L'article 1 du décret n°2-97-224 du 21 Joumada II 1418 (24 Octobre 1997) fixant les conditions d'accumulation artificielle des eaux , Bulletin Officiel n° 4532 du 06/11/1997 dispose que : « L'accumulation artificielle des eaux prévue au 2e alinéa de l'article 25 de la loi n° 10-95 susvisée, est soumise à une autorisation délivrée par le directeur de l'agence du bassin hydraulique concernée dans les conditions fixées par le présent décret. Toutefois, les ouvrages d'accumulation artificielle des eaux d'un volume inférieur à deux mille (2000) mètres cubes d'eaux sont soumis à une simple déclaration faite dans les formes prévues à l'article 14 ci-après. Pour l'application des dispositions ci-dessus, il est tenu compte du volume global accumulé sur une même propriété ».

[2] -Rabiaa NACIRI, R.NAFIE , M.CHAKIR, A.OUATFA et A.LAOUINA, Préface du Colloque national intitulé « Le développement durable de la Province de Ben Slimane : La place de la forêt et des activités forestières », organisé les jours du 16 et 17 Novembre 1999 à Ben Slimane en coordination avec la Province de Ben Slimane et Chaire UNESCO-GAZ NATURAL à la FLSH Université Mohamed V, dans

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Certains textes juridiques notamment le dahir du 10-10-1917 sur la conservation et la l'exploitation forestière ainsi que le dahir du 20/09/19176 reconnait cette multitude d'acteurs soit à titre consultatif ou à titre décisif, à titre d'exemple l'article 2 (al 2) du dahir du 10-10-1917, en matière de la distraction du régime forestier, dispose que : « Le gouverneur de la province, le ministre de l'intérieur, le vice-président du conseil, le ministre de l'économie nationale et des finances, le ministre qui a demandé la distraction et le ministre de l'agriculture donnent également leur avis au vu du procès -verbal rédigé par la commission [1]»

Certains chercheurs[2] considèrent que les communes ne s'opposent jamais aux projets d'exploitations des espaces destinés aux coupes ou à l'exploitation des plantes aromatiques et médicinales, présentés par les services déconcentrés de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts parce que ces projets d'exploitation constituent un appui aux budgets de ces communes. Mais, dans la réalité, certains conseils communaux s'opposent à l'exploitation des plantes aromatiques et médicinales s'ils estiment qu'il y ait une telle menace à la pérennité de ces essences (les plantes aromatiques et médicinales), tels que le cas des Communes de Talekjount et de Sidi Abdellah Ou Said relevant de la Province de Taroudant du Sud-Ouest Marocain qui refusaient pas mal de fois (notamment les années 2005 et 2007) les projets de l'exploitation du Thym (Thymus sateroïdes) présentés par la Direction Provinciale des Eaux et Forêts de Taroudant, vu la faible densité et la distribution intermittente et discontinue de cette plante médicinale qui est toujours en régression sous les exploitations successives, par son déracinement par la population dû au manque de conscience, et sous l'influence des sècheresses persistantes.

De surcroit, les apiculteurs de leur part, exercent leurs pressions pour voter négativement par les conseils communaux contre la vente des lots du thym relevant du domaine forestier de leurs territoires. Ces revendications sont parfois justifiées si la pérennité de ces espèces est menacée par les

Cinquièmement : Le contentieux forestier et la perte de confiance envers l'administration forestière

Un certain nombre de contentieux administratif et civils entre l'administration des Eaux et Forêts et les tiers naissent pour le premier type, soit à l'occasion des contrats administratifs entre l'ANEF et un particulier ou lors des préjudices causés par les activités de l'administration ou tout autre préjudice autre que celui causé par les véhicules de l'Etat, le duxième type concerne notamment les contentieux relatifs au foncier, aux dommages causés par les véhicules de l'Etat.

a) Le contentieux foncier

Les contentieux fonciers dont l'administration des Eaux et Forêts prend part sont ceux relatifs aux oppositions aux travaux de délimitations

---

le cadre de la gestion de l'environnement et le développement durable, Imprimerie Al Maarif Al Jadida –Rabat, page 3.

[1] -Article 2 du dahir du 10-10-1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts, B.O. 29 oct 1917, p. 1151.

[2] -Abdennour SADIK, Abdelkader TAIRI, Youssef BLIT, L'approche participative dans la gestion durable des forêts : Quel rôle aux acteurs dans la protection des ressources forestières à la Commune Barkine du Moyen Atlas Oriental ?, Travaux du colloque international organisé les jours du 28 et 29 Novembre 2017 par le Laboratoire des Etudes et de Recherches de Géographie à la FLSH de Meknès-Université de Moulay Ismail, Série de colloques N° 62, 2019, P 79 (En arabe).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

administratives qui ne sont pas résolus à l'amiable, et ceux relatifs aux oppositions aux réquisitions d'immatriculation que se soit en tant que partie demanderesse (opposante) ou défenderesse (en tant que requérante d'immatriculation).

B- Le contentieux administratif du domaine forestier

L'interférence et l'intersection des prérogatives élargies de l'Administration des Eaux et Forêts avec les droits des particuliers provoque un certain nombre de contentieux administratifs[1], dont le contrôle judiciaire joue un rôle prépondérant en matière des contentieux administratifs relatifs à la gestion et à la conservation et à la sécurisation du domaine forestier et du patrimoine forestier. Ces derniers s'apparentent en recours en annulation pour excès de pouvoir formés contre les décisions de cette administration et aux recours en plein contentieux ou dit de plein droit (les litiges relatifs aux contrats administratifs dont l'administration des Eaux et Forêts prend part et les actions en réparation des dommages causés par les actes ou les activités du service public forestier en tant que personne de droit publique, à l'exclusion toutefois de ceux causés sur la voie publique par un véhicule quelconque appartenant à cette administration dont la compétence d'attribution relève aux juridictions ordinaires non spécialisées)[2].

Troisième chapitre : Les perspectives, solutions et actions de remède aux problématiques de la déforestation compromettant le développement durable

La forêt marocaine soumise à différentes contraintes climatiques, sociales et pastorales, souffre d'un manque de régénération naturelle conjugué à un vieillissement de ses peuplements. Cette problématique exige la mobilisation des moyens nécessaires pour l'intensification des programmes en matière de régénération (section 1), particulièrement, des essences nobles et naturelles (cèdre et chêne liège) et diverses essences autochtones (pins, thuya cyprès et arganier…). Ce processus exige un suivi continu des parcelles de régénération sur une période de 10 à 20 années en fonction des essences[3].

Pour répondre à cette problématique, l'ANEF a consenti un effort en matière d'aménagement forestier et ce dans la perspective de reconstitution des écosystèmes forestiers. Ces études d'aménagement identifient pour chaque forêt, le quartier de régénération qui regroupe les zones qui nécessitent d'être régénérées pendant la période d'application de l'aménagement (20 à 30 ans en moyenne).

Cependant, certains chercheurs, en l'occurrence Adel CORTAS et Abdelmajid EL HAMROUNI avancent que « Longtemps exploitées d'une manière minière et anarchique, grevées de droits d'usage, ces forêts sont pour leur majorité dégradées et peu productives. Malgré les importants investissements dont ils sont l'objet, leur remise en état (à l'état initial) est lente et difficile car en de nombreux cas, le point de non retour dans le sens d'un équilibre écologique, sociologique et économique a été atteint ».

---

[1] -Said Ziad, le contentieux forestier en matière civile, pénale et administrative, Op.cit. Page 140.

[2] -L'article 8 de la loi 41-90 instituant les tribunaux administratifs promulgué par le Dahir n° 1-91-225 du 22 Rebia I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs, BO N° 4227 du 18 joumada I 1414 (3 novembre 1993), p. 595.

[3] -Site officiel de l'ANEF :www.http://www.eauxetforets.gov.ma/DeveloppementForestier/Regeneration/Pages/Regeneration.aspx, Consulté le 27-04-2023 à 00h57min.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Cependant, d'autre spécialistes, en l'occurrence le Docteur Abdeladim ELHAFI, ex HCEFLCD affirme que « Grace au mécanisme de l'échange immobilier et les programmes de reboisement lancés et intensifiés par l'administration des Eaux et Forêts, le Royaume du Maroc a pu inversé le processus de dégradation à partir de -2% pour arriver à +2%, donc une avancée de 4% de réalisation dans le cadre de la restauration des écosystème forestiers »[1].

En fait, l'instrument juridique de l'échange immobilier a joué et joue encore un rôle à double tranchant, en permettant d'augmenter la superficie forestière nationale grâce à la soulte en nature qui résulte de la différence entre la valeur pécuniaire de la parcelle du domaine forestier notamment proche des villes à savoir la ville de Kénitra, Agadir, Essaouira, Tetouan, Bouznika…etc. De même, il contribue et facilite indirectement la mobilisation du domaine forestier pour servir le développement économique durable et de répondre aux exigences des investissements publics et privés en conformité avec les documents d'urbanisme en l'occurrence le Plan d'Aménagement, le Schéma Directeur d'Aménagement Urbain, le Plan de Zonage, et enfin le Plan de Développement des Agglomérations Rurales institué par la loi 12-90 relative à l'urbanisme[2] (notamment ses articles 4 et 19) et le Dahir n° 1-60-063 du 30 hija 1379 (25 Juin 1960) relatif au développement des agglomérations rurales[3]. Cet instrument juridique a la faculté aussi de répondre positivement aux problématiques de la crise de la ville issue notamment aux problèmes fonciers.

En outre Le reboisement doit être stimulé par tous les moyens appropriés, puisqu'il est capital non seulement pour le maintien des équilibres écologiques de l'Etat, mais aussi pour la satisfaction des besoins croissants de la population en produits ligneux[4]. Pour ce faire, l'administration des Eaux et Forêt (l'ANEF) est amenée à mettre en place des pépinières modernes pour assurer la production des essences forestières de qualité, nécessaires au reboisement.

La première section : la nouvelle stratégie des « Forets du Maroc 2020-2030 »

La nouvelle stratégie du secteur forestier du Maroc s'inscrit sur le long terme, basée sur les principes de la durabilité « Un patrimoine forestier pour toutes les générations » de la concertation, donc un nouveau modèle de gestion inclusif, durable et créateur de richesse qui réconcilie les Marocains et la forêt ».

Il est participatif dans la mesure où ce nouveau model de gestion tend à engager les usagers dans une gestion partagée pour atteindre les objectifs, c'est le même

---

[1] -Abdeladim ELHAFI, ex Haut Commissaire aux Eaux et forêts et à la Lutte Contre la Désertification, interview du 29-03-2016 sur la Chaine télévisée Al Aoula, enregistré sur le Site Web : http://nit.ly/AlAoulaTV et www.AlAoula.ma consultés le 12/07/2023 à 20H10'.

[2] - Loi n° 12-90 relative à l'urbanisme promulguée par le dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 Juin 1992) (B.O. 15 juillet 1992), modifiée et complétée par la loi n° 66-12 promulguée par le dahir n°1-16-124 du 21 Kaada 1437 (25 Août 2016) relative au contrôle et à la répression des infractions en matière d'urbanisme et de construction (B.O.n°6770 du 18 Avril 2019).

[3] - Dahir n° 1-60-063 du 30 hija 1379 (25 Juin 1960) relatif au développement des agglomérations rurales (B.O. 8 juill. 1960), modifié et complété par la loi n° 66-12 promulguée par le dahir n°1-16-124 du 21 Kaada 1437 (25 Août 2016) relative au contrôle et à la répression des infractions en matière d'urbanisme et de construction (B.O.n°6770 du 18 Avril 2019).

[4] -Mohamed LANKAN TRAORE, La législation forestière en République de Guinée, dans la revue de Droit, Forêt et Développement Durable, publications des Universités francophones, Actes des 1ères journées scientifiques du Réseau « Droit de l'Environnement » de l'AUPELF-UREF, à Limogés, France, 7 et 8 novembre 1994, sous la Direction de Michel Prieur et Stéphane DOUMBE-BILLE, page 164.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

principe consacré par l'article 2 (alinéa d) de la loi n° 99-12 portant charte de l'environnement et du développement durable[1], c'est en fait, le principe consacré déjà, par Sa Majesté le Roi Mohamed VI relatif au nouveau concept de l'autorité adopté actuellement dans divers textes juridiques et stratégies nationales qui se traduit traduit par la proximité du service public, l'offre une prestation de qualité et des délais raisonnable, et la démocratie participative et les mécanismes de discutions et d'avis de la population locale (notamment en matière de l'élaboration des documents d'urbanismes, les plans d'aménagement des parcs nationaux, les plan d'aménagement des forêts et des bassins versants …etc).

Cet engagement de la population est traduit aussi et implicitement, dans les mesures d'incitation et d'accompagnement instauré par le décret sur la compensation des mises en défens pour garantir le respect des mises en défens par la population locale et dans la surveillance sera habilité aux associations d'éleveurs riverains des périmètres de reboisement et de régénération. Cette approche constitue une motivation et une sorte de responsabilisation dans un cadre de cogestion des espaces forestiers en intégrant une approche de gagnant-gagnant si non la mesure pénale et civile fonctionnera conçue comme une règle de préleveur payeur ou encore destructeur payeur.

Cette stratégie est aussi, inclusive et participative dans la mesure où ce nouveau model de gestion du patrimoine forestier rend l'espace forestier en général, et le domaine forestier en particulier, un territoire de développement visant à changer le regard sur la forêt « habitée par les usagers » pour intégrer la problématique sociale dans le modèle.

Ce nouveau model sera productif tendant à mobiliser le potentiel productif grâce au partenariat privé.

Première sous-section : L'instauration de la Compensation de mise en défens en tant que mesure incitative pour la restauration des équilibres écologiques

La compensation des mises en défens au profit des éleveurs usagers des périmètres de régénération ou des fixations des dunes a été instaurée comme nous l'avons dit par l'arrêté du Ministre de l'Agriculture en 2002[2] puis elle subie une modification intéressante au profit de cette même catégorie. C'est pour pouvoir réussir efficacement les programmes de régénération ainsi que pour faire intégrer et faire participer la population locale riveraine de la forêt dans sa régénération et changer l'ancienne image régalienne et verbalisatrice de l'administration forestière et de l'Etat

[1] -L'article 2 (d) de la loi dispose que : « Les principes énoncés ci-après constituent des éléments de cadrage à respecter lors de l'élaboration et de mise en œuvre des politiques, des stratégies, des programmes et des plans d'action par l'Etat, les collectivités territoriales, les établissements et entreprises publics et par les autres parties intervenant dans les domaines de l'environnement et du développement durable :…d) Principe de participation : consiste à favoriser la participation active des entreprises, des associations de la société civile et de la population dans le processus d'élaboration et de mise ne œuvre des politiques, des stratégies, des programmes et des plans relatifs à la protection de l'environnement et au développement durable.

[2] - Arrêté du ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts N° 714-22 du 28 Rajeb 1443 (2 Mars 2022) modifiant et complétant l'Arrêté du Ministre délégué auprès du ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts N° 1855-01 du 6 Moharrem 1423 (21 Mars 2002) fixant les limites, conditions et modalités des demandes d'octroi de la compensation sur les mises en défens sur le domaine forestier à exploiter ou à régénérer, publié au BO N° 7080 du 5 Ramadan 1443 (7-04-2022), pages 564 et 565.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

en général aux yeux des usufruitiers de la forêt ainsi pour nouvelle vision stratégique du développement durable et intégrer du domaine forestier basé sur la concertation, le partenariat participatif et la bonne gouvernance du secteur forestier.

En fait, le montant de la compensation des mises en défens est, dès le 07-04-2022, devenu 1000 dh/HA/an au lieu de 250dh/ha/an pour les espèces autres que l'arganier et 350 dh/ha/an pour la régénération de l'arganier avant cet amendement du texte juridique. Cette avancée réglementaire accordée en contreseing par le Ministre des finances et le Ministre de l'Agriculture constitue une nouvelle ère dans l'amélioration de la relation de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts avec la société civile en l'occurrence les usagers des forêts domaniales. Chose qui a donné naissance à plusieurs conventions de partenariat entre un certain nombre d'associations et de coopératives d'éleveurs usagers des forêts domaniales.

L'effet juridique et socio-économique voire écologique de cette avancée juridique s'apparente dans l'obligation volontaire, volontariste et conventionnelle de la part de la population locale de respecter l'interdiction au parcours (pâturage du cheptel) dans les périmètres de régénération et de mise en défens. Cette obligation est sanctionnée positivement par une compensation de l'Etat par le biais du Fonds National Forestier en tant que compte d'affectation spéciale n°35-16 intitulé "Fonds National Forestier", régi par le décret N° 2-85-892, étant géré par l'Agence des Eaux et Forêts et institué pour financer les programmes de régénération et de reboisement[1].

Deuxième sous-section : L'Approche participative et perspective de développement durable

Le Sommet de la terre de Rio de Janeiro (Brésil de 1992) un évènement international très remarquable et un point de départ d'un grand changement de la notion de l'environnement et du développement et de la nécessité de l'intégration de la population locale (usagère et usufruitière) dans le développement durable des ressources naturelles et conformément au COP21 ratifié par le Maroc[2] et au COP22 organisé par le Royaume à Marrakech en 2016.

« Les femmes ont un rôle vital dans la gestion de l'environnement et le développement. Leur pleine participation est donc essentielle à la réalisation d'un développement durable »[3]**.**

Troisième sous-section : L'Intensification des opérations de reboisement et de régénération naturelle

Conscient des difficultés et contraintes entravant les opérations de reboisement (les oppositions, les contraintes climatiques, désistement des titulaires des marchés publiques, défaillance des entreprises agissantes dans ce domaine d'activité…etc.),

[1] -Article premier de l'arrêté du ministre de l'Agriculture N° 1855-01 du 21 Mars 2002 sur l'octroi de la compensation des mises en défens, tel qu'il été modifié par l'arrêté du ministre de l'agriculture N° 714-22 du 28 Rajeb 1443 (2 Mars 2022), publié au B.O N° 7080 du 5 Ramadan 1443 (7-04-2022), pages 564 et 565.

[2] -Abdennour SADIK, Abdelkader TAIRI, Youssef BLIT, L'approche participative dans la gestion durable des forêts : Quel rôle aux acteurs dans protection des ressources forestières à la Commune Barkine du Moyen Atlas Oriental ?, Travaux du colloque international organisé les jours du 28 et 29 Novembre 2017 par le Laboratoire des Etudes et de Recherches de Géographie à la FLSH de Meknès-Université de Moulay Ismail, Série de colloques N° 62, 2019, P 74.

[3] -Principe N° 20 de la déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, principes de gestion des forêts, Sommet de la terre organisé entre le 03 et 14 Juin 1992 à Rio de Janeiro Bésil.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

qui rendent le taux de réussite des reboisements après deux ans ne dépassant pas 48%[1] durant les années avant l'élaboration de la stratégie Nationale des « Forêts du Maroc 2020-2030 ».

Cette approche consiste notamment en mettant en œuvre notamment, les actions suivantes[2] :

-L'identification du potentiel des espaces à reboiser ; organisation, à l'échelle nationale, de campagnes de plantation ;

-Promotion des investissements durables ;

L'octroi d'incitations fiscales aux entreprises impliquées

-La révision des choix des espèces à reboiser et à régénérer ;

Le nombre d'hectares qui seront reboisés à l'échelon 2030 seront d'un rythme de 50000 ha par an à 100000 ha par an, avec un taux de réussite ciblé à 80% pour rétablir 30 ans de dégradation[3].

Quatrième sous-section : L'organisation du transfert de compétences issues des concessions vers le Public

La nouvelle stratégie des « forêts des Maroc 2020-2030 vise le transfert de compétence des concessions vers le public pour faire participer les acteurs de développement que ce soit personne privé ou semi publique ou même publique, cela a faculté d'éviter le monopole de l'Etat dans la gestion et le développement du secteur et des activités forestières notamment en matières de cessions des produits ligneux et non ligneux, c'est aussi un mécanisme pour leur mise en valeur à traves la recherche du Marché international et régional pour une bonne exploitation de ces ressources forestières renouvelables dans le cadre du développement durable respectant leur durabilité et sans porter atteinte au capital « forêt productive ».

Deuxième section : La création de nouveaux équilibres éco systémiques et le développement de ressources alternatives

Pour faire face à la pression de la population et des consommateurs en général sur les ressources naturelles traditionnelles et habituelles, il y a lieu d'encourager certaines pratiques qui permettent de concilier entre la nécessité de la conservation des espaces forestiers en tant qu'élément essentiel de l'environnement et entre les défis de l'exécution des politiques publiques de l'aménagement du territoire et du développement socio-économique, on peut citer à cet égard, l'aquaculture dans les points d'eau[4] (les cours d'eau et rivières, les lacs, les grandes retenues de barrages, les barrages collinaires, les plans d'eau artificiels et même les grands bassins d'irrigation de l'agriculture qui par leur nombre important constituent un manque à gagner pour l'économie nationale, régionale et territoriale s'ils n'incluent prend pas cette opportunité).

En effet, des initiatives de la pisciculture et de l'introduction de certaines espèces de poissons ont donné leur fruit, en l'occurrence l'introduction du Tilapia qui

[1] - Stratégie des « Forêts du Maroc 2030 », page 4.
[2] - Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 8.
[3]-Stratégie des « Forêts du Maroc 2030 », page 7.
[4] -Amine Boukharsa, Op.cit. Page 377.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

est une espèce originaire du Nil, elle s'adapte beaucoup aux eaux chaudes du Royaume notamment dans les retenues des Barrages et les stations d'élevage du secteur privé. D'autres espèces des eaux froides à savoir la truite arc en ciel est introduite du continent américain, elle est très appréciée par les pécheurs pratiquant la pêche sportive et récréative, mais elle ne peut pas se reproduire sans l'intervention humaine, ce qui rend son élevage couteux et sa pêche est préconisée seulement au mode sportif avec la canne sans pouvoir l'exploiter économiquement dans le commerce. Mais, cela ne doit pas faire obstacle aux opérateurs privés d'accéder à son élevage et sa commercialisation, notamment dans les barrages de montagnes à eau froide, tel que le Barrage Ben Smim à Azrou et le Barrage Yakoub Al Mansour à Ouirgane et d'autres, notamment cette espèce de poisson est considérée comme une espèce noble et de prestige. Son élevage (son aquaculture) mérite d'être intensifié dans les barrages de montagnes de hautes altitudes, dans les lacs naturels et les barrages collinaires de montagnes.

Dans la réalité, une seule station de pisciculture qui est assiégée à Azrou qui est appelée couvrir tout le territoire national, ne suffit pas pour produire une quantité d'alevins capable de repeupler voire pour créer une richesse piscicole optimale à l'instar des eaux continentales d'autres pays comme l'Egypte ou autres pays asiatiques qui ont réalisé une avancée très remarquable dans ce secteur économique durable.

Troisième section : **L'externalisation de certaines activités forestières**

IL consiste à externaliser le domaine pépinière vers le privé moderne en maintenant une souveraineté verte.

Cinquième Section : L'adaptation du cadre légal à travers une nouvelle « Loi Forestière »

Le Conseil National Economique, Social et Environnemental propose l'adaptation de la législation forestière actuelle pour aboutir à la finalité ultime qui cherchant à transformer le domaine forestier en un espace résilient, mobilisateur d'investissements durables, promoteur de filières porteuses et générateur d'alternatives économiques viables au profit des populations locales[1].

En effet, un certain nombre de dispositions ne sont pas compatibles avec les principes généraux de droit reconnus tant en droit international qu'en droit national, tel que le principe de la force majeure (incendie, une pandémie, l'insécurité…etc). Cependant, on trouve l'article 60 du cahier des charges générales sur l'exploitation dispose que : « Les adjudicataires ou bénéficiaires des marchés de gré à gré ne pourront pas, pour des causes relatives à l'insécurité, incendie, ou une cause menaçant la santé publique, un vol, ou toute autre cause ou incident du à un cas de force majeure, revendiquer ou demander la réduction des prix redevables, ni réparation pour la non exploitation du lot ou du dommage si l'exploitation serait impossible provisoirement ou définitivement ».

De même l'article 77 du dahir du 10-10-1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts renvoie encore au code pénal français, cependant, le Maroc est indépendant et souverain.

[1] - Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 7.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

En outre, le domaine forestier est un patrimoine national, donc, il n'est pas juste ni équitable de reconnaitre le droit d'usage pour certains (les riverains) et d'exclure d'autres, notamment en matière de parcours et d'affouage (ramassage de bois de feu pour besoin domestique) en période de froid. Notamment le Maroc a ratifié la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme et le pacte international des droits économiques, sociaux et culturels ainsi que le pacte des droits civils et politiques de 1966 et tendant à abolir toute forme de discriminations ou favoritismes.

A cet effet, les instances de la bonne gouvernance et particulièrement le CESE propose « l'établissement d'un code forestier qui recense, regroupe et actualise les dispositions juridiques y afférentes. Dans ce code seront notamment explicités les droits et obligations de toutes les parties prenantes, les méthodes de préservation de la biodiversité, d'amélioration de l'état de santé des écosystèmes et de lutte contre les incendies de forêts ainsi que les modalités de sécurisation du domaine forestier[1] ».

Sixième section : Le renforcement de la politique des subventions et les incitations financières

Le législateur marocain a encouragé les actions de reboisements et des brises vents entrepris par le secteur privé, en effet la loi n° 33-85 autorise le gouvernement pour procéder aux subventions des opérations de plantations et reboisement. Ces subventions sont financées par un Compte d'affectation spécial dénommé « le Fonds National Forestier » institué par le décret n° 892-85-2 du 31 Décembre 1985 relatif aux conditions et modalités de dépense des engagements du Compte d'affectation spécial dénommé « le Fonds National Forestier ». En parallèle des subventions octroyées par l'Etat pour le renforcement de la production agricole, conformément aux dispositions du décret n° 891-85-2 du 31 Décembre 1985 relatif aux modalités d'allocation des subventions octroyées par l'Etat pour le renforcement de la production agricole, les subventions pour la production ligneuse à travers l'encouragement des reboisement au secteur privé, est concernée.

Cette initiative volontariste et ambitieuse de l'Etat a été renforcée par la promulgation d'un arrêté du Ministre de l'Agriculture et de la Mise valeur Agricole en date du 29-11-1996 qui dispose dans son article 1er que : « Une subvention de l'Etat déterminée dans l'alinéa 3 de l'article 3 du décret 892-85-2 du 31 Décembre 1985 est octroyé à toute personne physique ou morale conformément aux conditions du présent arrêté »[2].

A cet égard, « toute personne physique ou morale réalisant une action de reboisement ou procède à des plantations rangées comme brise-vent ou pour la clôture des terrains peut bénéficier des subventions en nature octroyées sous forme de jeunes plants et cela dans la limite de 6000 plants ».[3] Ces subventions peuvent couvrir les dépenses de financement de projets de reboisement dans la limite de 30% du coût total du projet[4].

---

[1] - Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 8.

[2] - article 1er arrêté du Ministre de l'Agriculture et de la Mise valeur Agricole en date du 29-11-1996, publié dans l'ouvrage de EL MILKI LHOUCINE, Les régimes juridiques des domaines de l'Etat, op.cit, page 205.

[3] -L'article 2 de l'arrêté précité.

[4] -Article 3 de l'arrêté précité.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Les subventions en numéraire ne peuvent être octroyées que si la superficie des terres à reboiser dépasse 5 Ha, ces subventions ne peuvent en aucun cas, dépasser 5 Millions de dirhams[1].

Le ministère de l'Agriculture (l'ANEF actuellement), peut, sur demande de la collectivité ethnique et après accord du ministre de l'intérieur, réaliser tout ou une partie des travaux de reboisement des terres collectives[2].

Conclusion :

Actuellement, la fonction du domaine forestier n'est pas limitée dans la fonction environnementale et écologique, mais elle doit servir et répondre aux impératifs du développement économique et social pour contribuer efficacement au bien être des citoyens. La forêt doit s'épanouir sur son environnement social afin de réconcilier entre la préservation et le développement. En d'autre part, le développement économique sera en péril si la forêt est dégradée, puisque, c'est la forêt et le domaine forestier qui approvisionne les secteurs d'industrie et d'artisanat en matières brutes (matériaux de construction, produits ligneux inclus dans l'industrie de menuiserie, électroménager, produits tanins, teintes végétales, la résine, placage, produits pharmaceutiques…etc).

Aussi, l'importance du secteur des énergies renouvelables à base végétale, est de plus en plus croissante, puisqu'elles se considèrent selon les experts, moins polluantes que les énergies fossiles. Ces considérations impliquent deux scénarios antonymes sur le devenir des massifs forestiers, l'une porterait préjudice à l'intégrité des forêts par l'utilisation excessive des produits ligneux pour produire les énergies renouvelables basées sur les biocombustibles liquides (une bioénergie issus de la transformation de bois en « biocombustible liquide)[3], l'autre pourrait se traduire par une expansion du couvert végétal par l'intensification des reboisements par plantation artificielle et mécanisée.

Par ailleurs, si malgré son hétérogénéité, la forêt marocaine est, dans sa majeure partie, soumise à une réglementation plus ou moins uniforme, institué par le dahir du 10-10-1917 sur la conservation et l'exploitation des forêts qui constitue un texte de base et la pierre angulaire de la législation forestière et qui est considéré selon certaine doctrine en tant que code forestier[4].

Le régime juridique du domaine forestier au Maroc suscite un certain nombre de débats tant au niveau de la doctrine que dans la pratique par un certains nombre d'associations instituées par les riverains revendiquant que leurs terres ont connus une sorte d'appropriation dans leur yeux (c'est le cas des associations formées ces dernières années à Sidi Ifni et Tiznit plus particulièrement).

---

[1]-Article 3 (dernier alinéa) de l'arrêté précité.

[2] -Article 5 de l'arrêté précité.

[3] - Ivan Tomaselli Director STCP Engenharia de Projetos Ltda. Curitiba, Brazil, FAO 2007, Forests and energy in developing countries Paper 2, page 7, doccument téléchargeable in: https://www.fao.org/forestry/13444-0874bf0443b27425a28a3a2f706ad5362.pdf, consulté le 18-08-2023 à 02h50' ; Voir aussi Warren E. Mabee John N. Saddler Forest Products Biotechnology University of British Columbia, ORESTS AND ENERGY WORKING PAPER 1 Forests and energy in OECD countries, page 6, doccument téléchargeable in : https://www.fao.org/forestry/13443-0c70e6a4e0158e8ce0ed0899710da60a6.pdf, consulté le 18-08-2023 à 03h00'.

[4] -Mohamed Ali Mekouar, Op.cit. Page 185 ; Adil Moukhtassir, La Problématique Juridique de Protection de la Forêt, mémoire de fin d'étude pour obtention du diplôme du Master en droit public « Le Pouvoir Local et Administration Territoriale », FSJES de Meknès, Université Moulay Ismail ; Année Universitaire 2011-2012, Page 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans la région du Rif, où la délimitation administrative n'a pas été effectuée pendant les premières années du protectorat, la promulgation du dahir du 10-10-1917 par consacrant le principe de la présomption de domanialité a conduit négativement à une forte déforestation progressive pendant les années 1970 et suivant par les riverains qui tentaient à effacer les traces et les présomptions matérielles qui signifient l'existence de la vocation forestière des terrains constitués de matorrals et de cistaies[1].

Ces comportements de mauvaise fois contribuent à la déforestation de la forêt et de l'écosystème en favorisant la multiplication des effets de l'érosion.

Quant à cette présomption de domanialité offerte aux forêts et plantations ligneuses d'origine naturelle, la jurisprudence a consacré un principe qui selon lequel, celle-ci est une présomption simple qui admet la preuve du contraire, mais l'administration sera exonérée en matière de preuve et que la preuve incombe à l'autre partie qui revendique le contraire.

Sont nombreux les oppositions réciproques entre l'administration et les particuliers. L'administration forestière préfère la procédure de la délimitation administrative puisqu'elle contient des règles de la puissance publiques (la présomption de domanialité, absence de délais exceptionnels, impossibilité, le principe de purge de la délimitation administrative après homologation, la prohibition des transactions foncières dans le périmètre des surfaces sur lesquelles, un décret ordonnant la délimitation a été promulgué, l'obligation de confirmer l'opposition à la délimitation administrative par une réquisition d'immatriculation sous peine de nullité de l'opposition après forclusion des délais impartis, la nécessité de consolider l'opposition par des titres et pièces justifiant la propriété ou la possession).

La plupart des instances de gouvernance (la cour des comptes et le CESE plus particulièrement) et la quasi-totalité de la doctrine affirment que les textes juridiques régissant la protection et l'exploitation des forêts sont dépassés par les faits, parfois inadaptée au regard des enjeux actuels[2], archaïques et n'accompagnent pas l'évolution économique et social, d'où la nécessaire adoption d'une législation constituée par un code unifiant tout l'arsenal juridique forestier éparpillé qui répond aux exigences du développement durale et qui respect les impératifs de la préservation des écosystèmes dans leur ensemble.

Bibliographie :

I-Ouvrages en français

1-Ouvrages généraux :

-A.Delaubadaire, « Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, 1975

-Léon DUGUIT, Traité de droit constitutionnel, 3ème édition, tome 3

2-Ouvrages spéciaux :

-BEL MOUBARIK BARIKI, sécurisation du domaine forestier : Les procédures administratives de délimitation et d'immatriculation, cours de formation continue au profit du personnel de la Direction Régionale des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir en 2012.

[1] -Le terme cistaie signifie une surface constituée de ciste, une plante naturelle perrenne non ligneuse).

[2] - Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental (auto-saisine), intitulé : « les écosystèmes forestiers du Maroc : Risques, défis et opportunités », adopté à l'unanimité l'Assemblée Générale du CESE lors de sa 141ème session ordinaire tenue le 29 décembre 2022, page 30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Bouchra Nadir, Domanialité et Environnement : Cas des Eaux et Forêts, 1ère édition-2008, Imprimerie El Maarif Al Jadida Rabat.
- Gérard Fay, Collectivités, Territoires et Mal-Développement dans les compagnes marocaines, Publications de la FLSH de Rabat l'Université Mohammed V-Agdal, Série : Essais er Recherches, N° 73, Année de publication 2015, Impression : Editions Bouregreg-Impressions
-Mhirit, O et BLEROT, Ph, Le grand livre de la forêt marocaine, Editions Mardaga, 1999
- Sylvain GAUDIN, Quelques éléments d'écologie utile aux forestiers, BTSA : Gestion forestière, module D41.
- Thami Ammar, Introduction d'un ouvrage interne du Ministère de l'Agriculture intitulé « La Forêt Marocaine » publié en Mars 1960.

3-Thèses et mémoires :

Aissam Zine Dine, Le rôle de l'Immatriculation Foncière dans l'Elaboration de la Politique Foncière, Thèse de doctorat pour l'obtention de docteur en droit privé FSJES de Fès-Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Année 2010-2011.

Adil Moukhtassir, La Problématique Juridique de Protection de la Forêt, mémoire de fin d'étude pour obtention du diplôme du Master en droit public « Le Pouvoir Local et Administration Territoriale », FSJES de Meknès, Université Moulay Ismail ; Année Universitaire 2011-2012.

Bouchra Nadir, Le Régime Juridique de la Forêt et la Protection de l'Environnement au Maroc, Mémoire de fin d'étude pour l'obtention du Diplôme des Etudes Supérieures en Droit Privé, FSJES de Rabat-Agdal-Université Mohamed V, Année Universitaire 1994-1995.

-Fernande Abanda, Décentralisation et gestion durable des forêts au Cameroun, mémoire pour l'obtention du Diplôme des Etudes Approfondies en droit public (DEA), année 2010, Université du Québec en Outaouais

Lagarde M. Un droit domanial spécial : le régime forestier, Contribution à l'étude du domaine, Thèse de Doctorat, Toulousz, Année 1984

Mohamed Blal, le Régime Juridique de la Forêt, mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etudes Supérieures en Droit Public, FSJES de Rabat-Université Mohamed V, Année 1995.

Lahousseine BOUIH, Contribution à l'étude de la problématique de sauvegarde de des forêts au Maroc, mémoire de fin d'études présenté pour l'obtention du Diplôme du Cycle Supérieure de l'Ecole Nationale d'Admininstration Publique (3ème Cycle), Années Universitaires 1989-90/1990-91

Mohammed ELLATIFI, Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, Université Montesquieu – Bordeau IV de droit, sciences sociales et politiques, sciences économiques et de gestion, soutenue publiquement le 5 juin 2012.

Paraskevi GROMITSARI-MARAGIANNI , « Droit forestier : Etude comparée de la France et de la Grèce », Thèse de Doctorat en droit public, Ecole doctorale de droit public et droit fiscal, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Soutenue publiquement le 30 Novembre 2016

4-Articles :

Mohamed Ali Mekouar, Forêt et Environnement en Droit Marocain, Publications de la Faculté de Droit et des Sciences et des Sciences Economiques de l'Université de Limoges « Forêts et Environnement en Droit Comparé et International» sous la direction de Michel PRIEUR, Actes du séminaire international organisé par le Centre

International de Droit Comparé de l'Environnement à Limoges du 25 au 29 Avril 1983, Presse Universitaire de France

Pascon (P), Notes d'enquête sur la région côtière de Doukkala (1972-1973, page 109. Dans PASCON (P), Etudes rurales…, pages 99 à 155 « On nous a pris la forêt contre notre gré » (propos d'un villageois racontant l'histoire de la domanialisation d'une petite forêt près d'El Jadida

Mohamed NACIRI, « De l'usager prédateur de la forêt, à l'homme protecteur de l'arbre », Synthèse du colloque national sur la forêt marocaine in revue : Droit, Economie et Ecologie, Actes des journées d'étude organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca, impression © Afrique-Orient, 1989

_Omar DOUMOU, La forêt et la justice, in La forêt Marocaine : Droit, Economie, Ecologie, Actes des Journées d'études organisées les 15 et 16 Avril 1988 par la SOMADE en collaboration avec la FSJES de Casablanca

2-Revues Spéciales :

Revue des Dossiers Fonciers de la Cour de Cassation, N° spécial aux affaires des Eaux et Forêts, N4

II-Ouvrages en arabe

- Mohamed Ali Mekouar, Forêt et Environnement en Droit Marocain, Publications de la Faculté de Droit et des Sciences et des Sciences Economiques de l'Université de Limoges « Forêts et Environnement en Droit Comparé et International» sous la direction de Michel PRIEUR, Actes du séminaire international organisé par le Centre International de Droit Comparé de l'Environnement à Limoges du 25 au 29 Avril 1983, Presse Universitaire de France.

IV- Rapports et documents (en français) :

-Déclaration de Rio sur l'Environnement et le Développement principes de gestion des forêts

-Thami Ammar, Introduction d'un ouvrage interne du Ministère de l'Agriculture intitulé « La Forêt Marocaine » publié en Mars 1960, Page 3 ; Voir aussi Gérard Fay, Collectivités, Territoires et Mal-Développement dans les compagnes marocaines, Publications de la FLSH de Rabat l'Université Mohammed V-Agdal, Série : Essais er Recherches, N° 73, Année de publication 2015, Impression : Editions Bouregreg-Impressions

SOMMET PLANETE TERRE, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro, Brésil organisé entre le 3 au 14 juin 1992.

- MOUFADDAL Mohamed, les tendances en matière de propriété forestière, de mode de faire-valoir des ressources forestiers et d'arrangements institutionnels : cas du Maroc, rapport présenté par l'Organisation des Nations Unis pour l'Agriculture et l'Alimentation (FAO), Janvier 2007

- Déclaration de Rio sur l'Environnement et le Développement : Principes de gestion des forets, Sommet planète terre, Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement Rio de Janeiro, Brésil organisé entre le 3 au 14 juin 1992.

MOUFADDAL Mohamed, les tendances en matière de propriété forestière, de mode de faire-valoir des ressources forestiers et d'arrangements institutionnels : cas du Maroc, rapport présenté par l'Organisation des Nations Unis pour l'Agriculture et l'Alimentation (FAO), Janvier 2007

.- Service des Aménagements et Reboisements- Service de l'Economie Forestière, « la Forêt Marocaine –Histoire de la forêt marocaine », ouvrage interne du Ministère l'Agriculture intitulé « La Forêt Marocaine » publié le 10 Mars 1960.

Les sites webs :

- www.mapecology.ma/actualites/fortes-maroc-2020-2030-strategie-vision-royal-developpement-developpement-durable/, consulté le 23/03/2023 à 17h 30 min

http://www.eauxetforets.gov.ma/Legislation/Reglement/Pages/Textes-Reglementaires.aspx, consulté le 08-08-2023 à 10h07'.

Khalil Ibn Ishak, titre XXI, section 2 traduction N.SEIGNETTE, code musulman par Khalil IBN ISHAQ, rite Malékite, statue réel collection Paris Challamel, éditeur bibliothèque Cedero , page 332, cité par BLAL Mohamed, op.cit, page 18 ; Voir aussi le site web officiel de l'ANEF in : http://www.eauxetforets.gov.ma/Legislation/Reglement/Pages/Textes-Reglementaires.aspx, consulté le 08-08-2023 à 11H00'

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1980_num_32_3_3750, consulté le 14-08-2023 à 12h00'.

Ouvrages en arabe :

Ouvrages généraux :

-Ahmed El ATTARI, Ahmed EL ATTARI « les procédures spéciales de la conservation foncière » in revue de la juridiction civile, série des études et de recherches, première partie, « l'année de publication n'est pas citée

Ouvrage spéciaux :

-Salh ELAMRANI, Le domaine forestier entre le texte juridique et les contraintes réelles, Distribution Librairie Rachad-Settat, Imprimerie Al Oumnia Rabat, édition non spécifiée (Année du dépôt légal 2016).

- Larbi Mohamed Mayad, Le guide pratique de la gestion du domaine forestier, Série de l'information et d'éclairement du consommateur (9), première édition- 2012, Bibliothèque Al Maarif Al Jadida-Rabat.

- Hicham Basri, la delimitation du domaine forestier et ses contraintes pratiques, Première edition-2014, libririe Rachad-Settat.

-Abderrahim Azghoudi, le domaine forestier au Maroc entre les défis de la gestion administrative et les réalités de la protection judiciaire, publications de la Revue Marocaine des Systèmes Juridiques et Politiques, N° 19, édition 2020, Imprimerie Al Maarif Al Jadida, Rabat.

Thèses et mémoires en arabe :

-Ali OUZZA, « La forêt marocaine entre la durabilité et régression : Cas de la Forêt de Ben Slimane », mémoire pour l'obtention du diplôme du Master en Environnement et le Développement Durable, FLSH de Ben Msik Casablanca-Université Hassan II, année universitaire 2011/2012 Comparé de l'Environnement à Limoges du 25 au 29 Avril 1983, Presse Universitaire de France.

-Hassan LaKhchine, « Le domaine privé de l'Etat, l'Approche juridique et financière », thèse doctorale en droit public, FSJES-Fès, Université Sidi Mohamed Ibn Abdellah de Fès, année universitaire 2001-2002, P 103, (en arabe)

- Omar Negguaâ, Le régime juridique du foncier forestier et les mécanismes de sa protection dans la législation algérienne, thèse de Doctorat en sciences des droits spécialité droit foncier, Faculté de droit de Constantine, Université Mantouri, Algérie, Année 2015-2016, page 245 (en arabe)

Articles, Rapport et doccuments
Les articles :
-Mohamed Moumene, les droits octroyés à la population des forêts d'arganier dans le droit marocain, contribution aux travaux de la journée scientifique sur « Le foncier et le développement spatial de la ville de Tiznit », P 146, cité par Basri Hicham, la délimitation administrative du domaine forestier et ses contraintes pratiques, la 1ère édition-2014, librairie Errachad, Settat
_**-Rapport en arabe :**
Rapport de la Cour des Comptes de l'année 2008 publié au bulletin officiel N° 5823 bis du 22-03-2010 en arabe.
Séminaires:
-Déclaration d'un éleveur usager, riverain de la forêt d'Azrou lors du festival « d'Agdal » organisé par l'Association « Sahb Laghnam» en date du 14-05-2023 en coordination avec le Conseil Provincial d'Ifrane, la Direction Provinciale d'Agriculture d'Ifrane, la DRANEF de Fès Meknès et l'Université d'Al Akhawayn._
-Rapports et études en anglais :
-Ivan Tomaselli Director STCP Engenharia de Projetos Ltda. Curitiba, Brazil, FAO 2007, Forests and energy in developing countries Paper 2, page 7, doccument téléchargeable in: https://www.fao.org/forestry/13444-0874bf0443b27425a28a3a2f706ad5362.pdf, consulté le 18-08-2023 à 02h50'
- Warren E. Mabee John N. Saddler Forest Products Biotechnology University of British Columbia, ORESTS AND ENERGY WORKING PAPER 1 Forests and energy in OECD countries, page 6, doccument téléchargeable in : https://www.fao.org/forestry/13443-0c70e6a4e0158e8ce0ed0899710da60a6.pdf, consulté le 18-08-2023 à 03h00'.
Notes et circulaires :
- La note circulaire N° 31901 du 05 Septembre 2007 du HCEFLCD relative aux occupations temporaire du domaine forestier pour l'ouverture de carrière
-La note circulaire n° 31901 du 05-09-2007 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative à l'occupation temporaire du domaine forestier pour l'ouverture des carrières, in recueil des notes circulaires et notes relatives à la gestion du domaine forestier et du patrimoine forestier au niveau de la Direction du Domaine Forestier, des Affaires Juridiques et des Contentieux de Rabat , Octobre 2018, document interne de l'ANEF largement publié, servant comme procédurier relatif aux procédures de mobilisation du domaine forestier et ses contentieux
- La circulaire n° 2088 du 03 Mai 2011 du HCEFLCD (l'ANEF actuellement) relative aux procédures de distraction du domaine forestier et de l'échange immobilier et de l'expertise y afférents
Les lettres Royales:
-(la fonction du Chef du Gouvernement actuellement) du 24 Chaoual 1422 (9 Janvier 2002) au sujet de la gestion déconcentrée de l'investissement, (citée dans le préambule de l'arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, chargé des Eaux et Forêts n° 370/02 du 05/03/2002 , portant délégation de pouvoirs aux walis de régions, tel qu'il a été complété par l'arrêté du Premier Ministre n° 03/08/2004 du 11/03/2004

L'investissement à l'intelligence artificielle et l'absence d'un cadre juridique

Kherrazi Bouchra
Doctorante droit privé
Fsjes.université Mohammed Premier
Oujda

Introduction

L'intelligence artificielle occupe une place centrale dans la dynamique de la transformation numérique, que ce soit par sa contribution aux secteurs de La productivité ou à travers ses diverses formes d'impact sur les économies et les sociétés.

Grâce aux développements L'intelligence artificielle est devenu un mécanisme de motivation Pour le développement économique et un levier fondamental pour l'avancement des services de base tels que la santé et l'éducation et d'autres domaines.

Plusieurs études s'attendent à ce qu'il soit possible L'intelligence artificielle pourrait augmenter le PIB mondial de 14 % d'ici 2030, Il est prévu qu'il contribue positivement à la réalisation de 79 % des objectifs de développement durable a l'horizon d'année 2030.[1]

Le recours à l'intelligence artificielle (IA) suscite un engouement croissant pour l'obtention d'informations sur la performance des entreprises, des projets, voire des pays, dans les domaines environnementaux, sociaux et de gouvernance (ESG). Plus de 80 % des sociétés enregistrant les plus gros revenus à l'échelle mondiale établissent des rapports sur les aspects de durabilité de leurs activités et 90 % des entreprises qui composent l'indice S&P 500 publient des données à ce sujet.[2]

[1] -Avis du Conseil économique, social et environnemental sur l'intelligence artificielle au Maroc : Quels usages et quelles perspectives de développement ? Auto-saisine n° 78/2024. www.cese.ma P : 7.
[2] - *Atiyah Curmally,* L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE AU SERVICE DES INVESTISSEMENTS, www.ifc.org.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Et Le Maroc dispose de plusieurs qualifications importantes qui lui permettent de bien se positionner dans le domaine de l'intelligence artificielle. Il est fortement engagé dans les efforts visant à établir une utilisation éthique et responsable de l'intelligence artificielle, à travers l'adoption des recommandations pertinentes de l'UNESCO et des Nations Unies sur l'intelligence artificielle au service du développement durable. Les défis auxquels est confronté le système judiciaire obligent également le Maroc à suivre le rythme des nouveaux développements et modèles basés sur l'investissement dans les technologies de l'information modernes et la révolution numérique à laquelle le monde est confronté, dans le but de développer une administration judiciaire numérique capable de répondre aux besoins de la judiciaire.

Alors comment notre pays peut-il gérer cette intelligence artificielle en l'absence d'un cadre juridique l'encadre ? Comment peut se protéger des abus et des risques liés à l'utilisation de ces outils technologiques ? L'IA peut-elle être utilisée de manière éthique et responsable ?

Pour faire face a ce problématique on peut traiter le sujet selon deux parties

La première concerne les enjeux liés à l'intelligence artificielle en absence d'un cadre juridique, l'autre partie la stratégie vers un cadre juridique pour l'intelligence artificielle.

I. les enjeux liés à l'intelligence artificielle en absence d'un cadre juridique

L'intelligence artificielle représente une révolution technologique qui redessine les limites dans de nombreux domaines, qu'ils soient économiques, prometteurs dans les domaines de l'innovation, sociaux, culturels ou environnementaux. Si l'intelligence artificielle ouvre des horizons en matière de productivité et de réponse aux défis sociaux, elle comporte également de grands risques.

L'adoption généralisée de la technologie de l'IA soulève également des questions éthiques, juridiques et sociales, notamment en ce qui concerne la protection des données, les droits de propriété intellectuelle et l'impact sur le lieu de travail.

Donc quels sont les enjeux économiques, sociales et juridiques liés a L'intelligence artificielle ?

A. les enjeux économiques :

L'adoption de la technologie de l'intelligence artificielle transforme profondément les modèles économiques et de la gestion des entreprises, car elle permet d'accéder

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

à des informations indisponibles, ce qui améliore les relations clients et les offres commerciales.

Cette transformation n'est pas seulement une étape supplémentaire dans le développement technologique, mais représente plutôt une véritable révolution qui affecte directement la compétitivité des entreprises et modifie leur gestion interne. Aussi pour le système financier l'AI permet également aux banques commerciales de protéger leurs clients contre la fraude et blanchement d'argent.[1]

L'impact économique considérable de l'intelligence artificielle est désormais largement reconnu. Selon une étude du cabinet de conseil international Price water house Coopers, l'intelligence artificielle pourrait générer environ 700,15 milliards de dollars dans l'économie mondiale pendant 2030, soit l'équivalent d'environ 14 % du PIB mondial.[2]

Selon la même source, les principaux bénéficiaires de cette croissance seront la Chine (26 %) et les pays d'Amérique du Nord (14 %). En parallèle, la société de services financiers et d'investissement Goldman Sachs prévoit une hausse annuelle du PIB mondial de 7 % .

Malgré les avantages économiques de l'IA, la capacité des systèmes d'IA à simuler le comportement humain pose de nouveaux défis juridiques et éthiques, notamment en ce qui concerne le respect des droits fondamentaux de l'homme et la détermination des responsabilités et des conséquences juridiques. Il reste encore balbutiant et très incomplète.[3]

B. les enjeux sociaux et juridiques :

L'intelligence artificielle, en tant que technologie avancée, a un impact significatif sur la société et ses structures organisationnelles. Elle fournit des solutions innovantes pour répondre à divers défis, qui permettent de réaliser un développement dans tous les domaines.

[1]- Badr Boussabbat, l'intelligence artificielle dans le monde d'aujourdui, Lucpire Edition 2021 p : 14.
[2] - www.goldmansachs.com/intelligence/pages/generative-ai-could-raise-global.
[3] -Boris Barraud , l'intelligence artificielle dans toutes les dimensions, Editions L'Harmattan 2020 Paris p :18.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

L'intelligence artificielle facilite également l'accès à l'information et à la formation, tout en contribuant à rendre les lieux de travail plus sûrs en automatisant les tâches dangereuses. L'adoption de l'intelligence artificielle permet également de stimuler la dynamique de création d'emplois au sein des entreprises qui adoptent cette technologie émergente.

Cependant, l'intelligence artificielle comporte également un certain nombre de risques. Elle peut être utilisée pour manipuler l'opinion publique en diffusant de fausses nouvelles, et elle peut conduire à pirater la vie privée des personnes ou à faciliter la mise en œuvre de cyber attaques. Certaines innovations, comme les avatars numériques, soulèvent également des questions éthiques liées à de nouveaux enjeux concernant la préservation de la sécurité humaine et des droits individuels. Tout ce qui brille n'est pas or et tout ce qui se prétend intelligence artificielle est parfois plus artificielle qu'intelligent.[1]

Les inquiétudes suscitées par les implications potentielles de l'intelligence artificielle ont incité certains experts du secteur à appeler à une suspension temporaire des recherches en cours dans le domaine de l'intelligence artificielle pour faire place au renforcement des mécanismes de sécurité et de réglementation qui encadrent la dynamique de développement des programmes d'intelligence artificielle. . À cet égard, un certain nombre d'initiatives ont été lancées, comme le projet Ethics AI. La Déclaration de Montréal pour un développement responsable de l'intelligence artificielle, élaborée par l'Université de Montréal, vise à établir une IA respectueuse des droits de l'homme, des principes d'équité sociale et de durabilité[2].

II. la stratégie vers un cadre juridique pour l'intelligence artificielle

Les pays considèrent l'innovation dans le domaine de l'intelligence artificielle comme un levier essentiel pour parvenir au développement économique. Les gouvernements cherchent donc à offrir un environnement propice aux entreprises technologiques et industrielles capables de créer de la richesse et des opportunités d'emploi grâce à l'intelligence artificielle. Les grandes puissances industrielles ont

[1] - Phlippe Agripnidis, Limites ; Dangers et menaces de L'AI , Editions Spharis,France 2023 P :21.
[2] -https// : declarationmontereal-airesponsable.com.

développé des stratégies particulières pour stimuler l'innovation dans ce domaine, en mettant l'accent sur la recherche, le développement et l'investissement.

Face aux défis croissants posés par l'intelligence artificielle, de nombreux pays et organisations internationales ont créé des mécanismes de gouvernance appropriés pour réglementer les utilisations de l'intelligence artificielle et investir son potentiel dans la réalisation du développement économique et social. Les approches adoptées par les pays varient en fonction de leurs priorités, qui oscillent entre des approches visant à réguler les usages et d'autres visant à stimuler l'innovation.

Donc Comment les pays ont-ils traité cette problématique juridique ? Et Quelle est la stratégie que notre pays va adopter dans l'encadrement juridique de l'intelligence artificielle ?

A. Initiatives des organisations internationales et des pays face a l'encadrement juridique de l'intelligence artificielle.

Les Nations Unies et l'OCDE proposent un cadre général basé sur un ensemble de principes que les pays peuvent adapter à leurs réalités locales. Ainsi, le Secrétaire général des Nations Unies a créé un organe consultatif de haut niveau pour réfléchir à l'intelligence artificielle. 38 De son côté, l'Organisation de coopération et de développement économiques a publié des lignes directrices sur l'intelligence artificielle, qui visent à promouvoir l'utilisation de l'intelligence artificielle. D'une manière innovante et digne de confiance, fondée sur le respect des droits de l'homme et des valeurs démocratiques.[1]

De nombreux pays ont créé des groupes de réflexion et des organismes de réglementation pour suivre le rythme du développement de l'intelligence artificielle, tout en garantissant son utilisation.

Par exemple en États-Unis d'Amérique, En avril 2024, ils ont créé un conseil fédéral chargé de traiter les perturbations liées à l'IA, axées sur la sécurité nationale économique, la santé publique et la sécurité.[2]

[1] -www.oecd.org
[2] - http://www.dhs.gov-intelligence-artificial-safety-and-security-board.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Pour la France ; En 2017, une mission spéciale a été lancée sous la supervision du mathématicien Cédric Villani, dans le but d'orienter le développement de l'intelligence artificielle. L'objectif principal de cette initiative était de donner du sens à l'intelligence artificielle.[1]

En Émirats arabes unis en 2017, un ministère de l'intelligence artificielle a été créé, pour objectif de rendre Les Émirats arabes unis un leader mondial dans le domaine de l'intelligence artificielle, en encourageant l'innovation et la recherche dans ce domaine.[2]

De son côté, l'Inde travaille à modifier sa loi sur les technologies de l'information, qui remonte à 2000, pour faire face aux défis posés par l'IA, notamment en ce qui concerne les systèmes d'IA. Cet changement vise à établir un environnement « IA pour tous » inclusif et centré sur le citoyen, tout en encourageant une utilisation responsable et sûre des technologies de l'IA.[3]

Quant au Royaume d'Arabie Saoudite, il a mis en place, dans le cadre de sa stratégie dans le domaine de l'intelligence artificielle, des fonds spéciaux et des programmes visant à soutenir l'attraction des investisseurs locaux et étrangers. Parmi les leviers les plus importants sur lesquels repose cette stratégie l'innovation, la qualité et la commercialisation des technologies liées aux données et à l'intelligence artificielle.

B. la stratégie du Maroc pour l'encadrement juridique de l'intelligence artificielle

Dans le monde ou l'intelligence artificielle transforme chaque aspect de nos vies, le droit revêt une importance capitale pour encadrer ces changements. La législation doit évoluer pour aborder les défis et perspectives que L'IA présente. Garantissant un équilibre entre l'innovation technologique et la protection des droits fondamentaux.[4]

[1] - http://www.vie-publique.fr/rapport/37225-donner-un-sen-intelligence-artificielle-pour-une-stratégie-nation.
[2] -http://thestartupscene.me/FUTURE/The-Worlds-frist-Minestr-For—Artificeil-intelligence-the-UEA.
[3] -http://www.meity.gov.in.
[4] -Holmes, Wayne, miao, Fengchun, Orientation pour l'intelligence artificielle générative dans l'éducation et la recherche ,Education 2030 UNESCO 2024 France P :52

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le Maroc n'a pas encore établi un cadre juridique spécifique de l'intelligence artificielle. Bien qu'il ait pris l'initiative d'établir les bases d'un système numérique complet qui contribue au développement et à l'utilisation de cette technologie. Il convient de noter qu'en plus de la Constitution, notre pays a signé de nombreux accords internationaux liés aux droits civils, à la protection des données personnelles et à la lutte contre la cybercriminalité.

Notre pays s'est également engagé à mettre en œuvre les recommandations de l'UNESCO relatives à l'intelligence artificielle c'est le premier pays africain et arabe à prendre cette initiative. Toutefois, ces engagements nationaux et internationaux peinent à se traduire en actes en l'absence de mécanismes particuliers de gouvernance et de régulation.

L'absence d'un cadre juridique approprié pour l'intelligence artificielle constitue un défi majeur à l'avancement de la technologie dans notre pays.

De plus, l'insuffisance de la saisie des données constitue un obstacle majeur à cet égard. Bien que le droit d'accès à l'information soit stipulé dans la Constitution, la diffusion et la disponibilité des données publiques restent limitées malgré la promulgation de la loi n° 13.31.

Le Conseil économique, social et environnemental a souligné l'importance de la contribution de l'ouverture utiliser les données publiques pour améliorer la qualité des services publics. De ce point de vue, l'amélioration de l'accès aux données et de leur disponibilité est d'une importance primordiale pour faire avancer le développement de l'IA.[1]

Donc il faut mettre en place un système capable de favoriser l'utilisation généralisée de l'intelligence artificielle au niveau national, d'une part, et de créer les conditions propices au développement d'une industrie nationale de l'intelligence artificielle d'ici 2030, d'autre part, tout en encourageant la création et le développement d'industries émergentes. et des entreprises innovantes avec le soutien

[1] - Avis du Conseil économique, social et environnemental sur l'intelligence artificielle au Maroc : Quels usages et quelles perspectives de développement ? Auto-saisine n° 78/2024. www.cese.ma

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

d'investissements nationaux et internationaux. Ce système devrait permettre le développement de produits et de services exportables et garantir que l'IA soit utilisée dans tous les secteurs de manière responsable.

Conclusion

Les mesures prises pour répondre aux défis posés par l'intelligence artificielle varient d'un pays à l'autre, mais leur préoccupation reste commune en matière de régulation et d'innovation. En investissant dans le développement des compétences, et dans le cadre juridique et l'innovation industrielle, les pays s'efforcent de tirer le meilleur parti du potentiel offert par l'IA tout en atténuant ses principaux risques.

Ces initiatives confirment que l'innovation dans le domaine de l'intelligence artificielle ne se limite pas aux grandes puissances industrielles, mais s'étend également aux pays émergents qui voient cette technologie comme un levier pour accélérer le rythme de leur développement économique et leur intégration dans l'économie numérique mondiale.

Par conséquent, investir dans l'intelligence artificielle est considéré comme une stratégie clé pour renforcer la compétitivité et améliorer la croissance à long terme.

Le développement rapide de cette technologie exige une vigilance constante, une adaptation continue des mécanismes de gouvernance et une coopération internationale renforcée pour garantir une utilisation responsable et bénéfique de l'intelligence artificielle.

Nous espérons que le gouvernement et tous les acteurs de la société civile établiront bientôt un cadre juridique spécial qui garantisse l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle de manière responsable et éthique. Aussi La révision de la loi n° 08.09 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère naturel qui permet d'inclure des exigences relatives aux données utilisées et générées par l'intelligence artificielle , tout en veillant à ce que leur contenu soit conforme aux normes internationales.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Bibliographies :

- Badr Boussabbat, l'intelligence artificielle dans le monde d'aujourdui, Lucpire Edition 2021.
- Boris Barraud , l'intelligence artificielle dans toutes les dimensions, Editions L'Harmattan 2020.
- Phlippe Agripnidis, Limites ; Dangers et menaces de L'AI , Editions Spharis,France 2023 .
- Holmes, Wayne, miao, Fengchun, Orientation pour l'intelligence artificielle générative dans l'éducation et la recherche ,Education 2030 UNESCO 2024 France.
- Avis du Conseil économique, social et environnemental sur l'intelligence artificielle au Maroc Quels usages et quelles perspectives de développement ? Auto-saisine n° 78/2024. www.cese.ma
- *Atiyah Curmally,* L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE AU SERVICE DES INVESTISSEMENTS, www.ifc.org.
- www.goldmansachs.com/intelligence/pages/generative-ai-could-raise-global.
- https// : declarationmontereal-airesponsable.com.
- www.oecd.org
- http://www.dhs.gov-intelligence-artificial-safety-and-security-board.
- http://www.vie-publique.fr/rapport/37225-donner-un-sen-intelligence-artificielle-pour-une-stratégie-nation.
- http://thestartupscene.me/FUTURE/The-Worlds-frist-Minestr-For—Artificeil-intelligence-the-UEA.
- http://www.meity.gov.in.